موسوعة الحديث الشريف

الكتب الستة

الجزء الثاني

سنن أبي داود

السنن. للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني - رحمه الله - (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)

جامع الترمذي

الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل. للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى الترمذي - رحمه الله - (٢٠٠ - ٢٧٩هـ)

سنن النسائي الصغرى

المجتبى من السنن. للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن سنان النسائي - رحمه الله - (٢١٥ - ٣٠٣هـ)

سنن ابن ماجه

السنن. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني - رحمه الله - (٢٠٩ - ٢٧٣هـ)

طبعة مصححة ومرقمة ومرتبة حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف ومأخوذة من أصح النسخ ومذيلة بفهرس لتراجم الأبواب من قبل بعض طلبة العلم.

بإشراف ومراجعة

فضيلة الشيخ/ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ/ حفظه الله

دار السلام للنشر والتوزيع

دار السلام
للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبدالعزيز بن جلوي (الضباب سابقًا)
مقابل الغرفة التجارية
ص. ب: ٢٢٧٤٣ الرياض ١١٤١٦ .
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٤٠٣٣٩٦٢ - ٤٠٤٣٤٣٢ / ٠٠٩٦٦١
فاكس: ٤٠٢١٦٥٩ / ٠٠٩٦٦١

طبعت هذه النسخة في إيطاليا وعلى أجود أنواع الورق
في العالم من فرنسا
الطبعة الأولى
محرم ١٤٢٠ هـ ـ الموافق أبريل ١٩٩٩م

E-mail: darussalam@naseej.com.sa

سنن أبي داود

السنن. للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي

السجستاني - رحمه الله -

(٢٠٢ - ٢٧٥هـ)

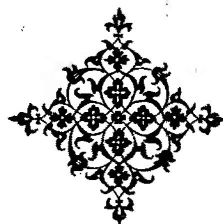

بإشراف ومراجعة

فضيلة الشيخ / صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ / حفظه الله

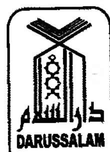

دار السلام للنشر والتوزيع

الرياض

٢ - سنن أبي داود

فهرس كتب سنن أبي داود

بسم الله الرحمن الرحيم

(المعجم ١) - كتاب الطهارة (التحفة ١)

(المعجم ١) - باب التخلي عند قضاء الحاجة (التحفة ١)

١- **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ، عن مُحمَّدٍ، يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو، عن أَبي سَلَمَةَ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا ذَهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَدَ.

٢- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

(المعجم ٢) - باب الرجل يتبوأ لبوله (التحفة ٢)

٣- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا أَبُو التَّيَّاحِ: حدثني شَيْخٌ قال: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عن أبي مُوسَىٰ، فَكَتَبَ عَبْدُ الله إلى أبي مُوسَىٰ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إلَيْهِ أَبُو مُوسَىٰ أَنِّي كُنْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِثاً في أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قالَ ﷺ: «إذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعاً».

(المعجم ٣) - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (التحفة ٣)

٤- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ - قال: عن حَمَّادٍ - قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ» وقال: عن عَبْدِ الْوَارِثِ قال: «أَعُوذُ بِالله مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ»، وقال مَرَّةً: «أَعُوذُ بِالله»، وقال وُهَيْبٌ: فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله.

٥- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ عَمْرٍو يَعْنِي السَّدُوسِيَّ، قال: حدثنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ابنُ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ»، وقال شُعْبَةُ: وقال مَرَّةً: «أَعُوذُ بِالله».

٦- **حَدَّثَنا** عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أخبرنَا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ ابنِ أَنَسٍ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فإذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِالله مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

(المعجم ٤) - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (التحفة ٤)

٧- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ، عن إبْرَاهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ، عن سَلْمَانَ قال: قِيلَ لَهُ: لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قال: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ.

٨- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال: حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عن مُحمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عن أَبي صالحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فإذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ.

٩- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي أَيُّوبَ رِوَايَةً قال: «إذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ الله.

١٠- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسماعيلَ قال: حدثنا وُهَيْبٌ قال: حدثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَىٰ عن أبي زَيْدٍ، عن مَعْقِلِ بنِ أَبي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ قال: نَهَى رَسولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ. قال أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.

١١- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ قال: حدثنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَىٰ عن الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عن مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قال: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثمَّ جَلَسَ يَبُولُ إلَيْهَا، فَقُلْتُ: ياأَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قال: بَلَى، إنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ في الْفَضَاءِ، فإذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ.

(المعجم ٥) - باب الرخصة في ذلك (التحفة ٥)

١٢- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن يَحْيى بنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيى بنِ حَبَّانَ، عن عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمرَ قال: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

١٣- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبي قال: سَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ إسْحَاقَ يُحَدِّثُ عن أَبَانَ بنِ صَالحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: نَهَى نَبِيُّ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

(المعجم ٦) - باب كيف التكشف عند الحاجة (التحفة ٦)

١٤- **حَدَّثَنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قال: حدثنا وَكِيعٌ عن الأعمشِ، عن رَجُلٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأرْضِ قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاه عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ عن الأعْمَشِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(المعجم ٧) - باب كراهية الكلام عند الخلاء (التحفة ٧)

١٥- **حَدَّثَنا** عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حدثنا ابنُ مَهْدِيٍّ: حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ، عن هِلَالِ بنِ عِيَاضٍ قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يَمْقُتُ عَلى ذَلِكَ» قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إلَّا

عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ.

(المعجم ٨) - **باب في الرجل يرد السلام وهو يبول؟** (التحفة ٨)

١٦- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قالا: حدثنا عُمَرُ بنُ سَعْدٍ عن سُفْيَانَ، عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. قال أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.

١٧- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى: حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ عن حُضَيْنِ بنِ المُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، عن المُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله، تَعَالَى ذِكْرُهُ، إِلَّا عَلَى طُهْرٍ» أَوْ قال: «عَلَى طَهَارَةٍ».

(المعجم ٩) - **باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر** (التحفة ٩)

١٨- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حدثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عن أَبِيهِ، عن خَالِدِ بنِ سَلَمَةَ يَعْنِي الْفَأْفَاءَ، عن الْبَهِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسولُ الله ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

(المعجم ١٠) - **باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء** (التحفة ١٠)

١٩- **حَدَّثَنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ عن أَبِي عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ، عن هَمَّامٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خاتَمَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن زِيَادِ بنِ سَعْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ. وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا هَمَّامٌ.

(المعجم ١١) - **باب الاستبراء من البول** (التحفة ١١)

٢٠- **حَدَّثَنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قَالَا: حدثنا وَكِيعٌ: حدثنا الأَعْمَشُ قال: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُما يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً وَعَلَى هَذَا وَاحِداً وقال: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» قال هَنَّادٌ: «يَسْتَتِرُ» مكانَ «يَسْتَنْزِهُ».

٢١- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» وقال أَبُو مُعَاوِيَةَ «يَسْتَنْزِهُ».

٢٢- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيادٍ: حدثنا الأَعْمَشُ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنَةَ قال: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كما تَبُولُ المَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ في قَبْرِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مَنْصُورٌ: عن أَبِي وائِلٍ، عن أَبِي مُوسَى في هَذَا الْحَدِيثِ قال: «جِلْدَ أَحَدِهِمْ»، وقال عَاصِمٌ عن أبي وَائِلٍ، عن أَبي مُوسَى عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «جَسَدَ أَحَدِهِمْ».

(المعجم ١٢) - **باب البول قائما** (التحفة ١٢)

٢٣- **حَدَّثَنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالا: حدثنا شُعْبَةُ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ: حدثنا أَبُو عَوانَةَ: وَهَذَا لَفْظُ حَفْصٍ عن سُلَيْمانَ، عن أَبي وَائِلٍ، عن حُذَيْفَةَ قال: أَتَى رَسولُ الله ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قال أَبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ: قال: فَذَهَبْتُ أَتَبَاعَدُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ.

(المعجم ١٣) - **باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده** (التحفة ١٣)

٢٤- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حدثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ، عن أُمِّهَا أَنَّهَا قالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ.

(المعجم ١٤) - **باب المواضع التي نُهي عن البول فيها** (التحفة ١٤)

٢٥- **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن العَلَاءِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ». قالُوا: وَما اللَّاعِنَانِ يَارَسُولَ الله! قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ».

٢٦- **حَدَّثَنا** إِسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ، أَنَّ سَعِيدَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أخبرنا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ في المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، والظِّلِّ».

(المعجم ١٥) - **باب في البول في المستحم** (التحفة ١٥)

٢٧- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قال أَحْمَدُ: حدثنا مَعْمَرٌ: أخبرني أَشْعَثُ، وقال الْحَسَنُ عن أَشْعَثَ بنِ عَبْدِ الله، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» قال أَحمدُ «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٨- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حدثنا زُهَيْرٌ عن دَاوُدَ بنِ عَبْدِ الله، عن حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ وهُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كما صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ في مُغْتَسَلِهِ.

(المعجم ١٦) - **باب النهي عن البول في الجُحْر** (التحفة ١٦)

٢٩- **حَدَّثَنا** عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَني أَبِي عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ سَرْجِسَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ في الجُحْرِ قال: قالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ في الجُحْرِ؟ قالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ.

(المعجم ١٧) - **باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء** (التحفة ١٧)

٣٠- **حَدَّثَنا** عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حدثنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ: حدثنا إِسْرائِيلُ عن يُوسُفَ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ قال: حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قال: «غُفْرَانَكَ».

(المعجم ١٨) - **باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء** (التحفة ١٨)

٣١- حَدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالا: حدثنا أَبَانٌ: حدثنا يَحْيَى عن عَبْدِ الله بنِ أَبي قَتَادَةَ، عن أَبيهِ قال: قال نَبِيُّ الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُم فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ نَفَساً وَاحِداً».

٣٢- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ بنِ سُلَيْمَانَ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثنا ابنُ أَبي زَائِدَةَ: حَدَّثنا أَبُو أَيُّوبَ يَعْني الإِفْرِيقِيَّ، عن عَاصِمٍ، عن المُسَيَّبِ ابنِ رَافِعٍ وَمَعْبَدٍ، عن حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ قال: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

٣٣- حَدَّثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ابنِ أَبي عَرُوبَةَ، عن أَبي مَعْشَرٍ، عنْ إِبْرَاهِيمَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسولِ الله ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وكانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كانَ مِنْ أَذًى.

٣٤- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن الأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٩) - **باب الاستتار في الخلاء** (التحفة ١٩)

٣٥- حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ثَوْرٍ، عن الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ، عن أَبي سَعِيدٍ، عَنِ أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عن ثَوْرٍ. قال حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ: وَرَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ الصَّبَّاحِ عَنْ ثَوْرٍ فقالَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ. قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الخَيْرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٠) - **باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى به** (التحفة ٢٠)

٣٦- حَدَّثنا يَزِيدُ بنُ خالِدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانيُّ: أخبرنا المُفَضَّلُ يَعْني ابنَ فَضَالَةَ المِصْرِيَّ، عن عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانيِّ، أَنَّ شِيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ عن شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيِّ أَنَّ مَسْلَمَةَ بنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الأَرْضِ، قال شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كُومِ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءَ، أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كُومِ شَرِيكٍ - يُرِيدُ عَلْقَامَ - فَقَالَ رُوَيْفِعٌ: إِنْ كانَ أَحَدُنَا في زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ، عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ إِنْ كانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ والرِّيشُ وَلِلآخَرِ الْقِدْحُ، ثُمَّ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يَارُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّداً مِنْهُ بَرِيءٌ».

٣٧- حَدَّثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ: حدثنا مُفَضَّلٌ عن عَيَّاشٍ: أَنَّ شِيَيْمَ ابنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً عن أَبي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ.

قال أبو دَاوُد: حِصْنُ أَلْيُونَ بِالْفُسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ. قال أَبو دَاوُد: وَهُوَ شَيْبَانُ بنُ أُمَيَّةَ، يُكْنَى أَبَا حُذَيْفَةَ.

٣٨- حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حدثنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: نَهَانَا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ.

٣٩- حَدَّثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثنا ابنُ عَيَّاشٍ عن يَحْيَى بنِ أَبي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَن عَبْدِالله بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عن عَبْدِ الله ابنِ مَسْعُودٍ قال: قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالُوا: يامُحَمَّدُ! انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقاً. قال: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

(المعجم ٢١) - **باب الاستنجاء بالأحجار** (التحفة ٢١)

٤٠- حَدَّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالا: حدثنا يَعْقُوبُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبي حَازِمٍ، عن مُسْلِمِ بنِ قُرْطٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُم إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِىءُ عَنْهُ».

٤١- حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عَمْرِو بنِ خُزَيْمَةَ، عن عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ، عن خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ».

قال أبو داوُد: وكَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ عن هِشَامٍ.

(المعجم ٢٢) - **باب في الاستبراء** (التحفة ٢٢)

٤٢- حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ الْمُقْرِىءُ قالا: حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ يَحْيَى التَّوْأَمُ؛ ح: وحَدَّثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوْأَمُ عن عَبْدِ الله بنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: بَالَ رسولُ الله ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَاعُمَرُ؟» فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قال: «ما أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».

(المعجم ٢٣) - **باب في الاستنجاء بالماء** (التحفة ٢٣)

٤٣- حَدَّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ يَعْنِي الوَاسِطِيَّ، عن خَالِدٍ يَعْني الْحَذَّاءَ، عن عَطَاءِ بنِ أَبي مَيْمُونَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ دَخَلَ حَائِطاً وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ وَهُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ.

٤٤- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن يُونُسَ بنِ الحَارِثِ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبي مَيْمُونَةَ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في أَهْلِ قُبَاءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾» [التوبة:١٠٨] قال: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ فنزَلَتْ فيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ».

(المعجم ٢٤) - **باب الرجل يَدْلُكُ يَدَه بالأرض إذا استنجى** (التحفة ٢٤)

٤٥- حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثنا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثنا شَرِيكٌ؛ ح: وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله يَعْني المُخَرِّمِيَّ: حدثنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ،[1] عن أَبي زُرْعَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ

(١) في الأصل والنسخ المطبوعة إبراهيم بن جرير عن المغيرة والصواب حذف: «عن المغيرة» انظر تحفة الأشراف ١٠/١٤٨٨٦ ولا توجد لإبراهيم بن جرير رواية عن المغيرة في الكتب الستة انظر تهذيب الكمال ٢/الترجمة ١٥٧ وانظر أيضًا شرح هذا الحديث في عون المعبود المجلد الأول للعلامة شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله.

في تَوْرٍ أوْ رَكْوَةٍ فاسْتَنْجَى [قال أبو دَاوُدَ: في حديث وَكِيعٍ] ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأرْضِ، ثُمَّ أتَيْتُهُ بِإنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ.

قال أبُو داوُد: وَحَدِيثُ الأسْوَدِ بنِ عَامِرٍ أتَمُّ.

(المعجم ٢٥) - **باب السواك** (التحفة ٢٥)

٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قال: «لَوْلَا أنْ أشُقَّ عَلَى المُؤمِنِينَ لأمَرْتُهُمْ بِتَأخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.».

٤٧- حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بن مُوسَى: حَدَّثَنَا عِيسَى بن يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَوْلَا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». قال أبو سَلَمَةَ: فَرَأيْتُ زَيْداً يَجْلِسُ في المَسْجِدِ وَإنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعُ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ.

٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حدثنا أحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: قُلْتُ: أرَأيْتَ تَوَضُّؤَ ابنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِراً وَغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ فقال: حَدَّثَتْنِيهِ أسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ: أنَّ عَبْدَ الله بنَ حَنْظَلَةَ بنِ أبي عَامِرٍ حَدَّثَهَا: أنَّ رسولَ الله ﷺ أُمِرَ بالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِراً وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَرَى أنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قال أبُو داوُد: إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قال: عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِ الله.

(المعجم ٢٦) - **باب كيف يستاك** (التحفة ٢٦)

٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قالا: حدثنا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ عن غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبِيهِ قال مُسَدَّدٌ: قال: أتَيْنَا رَسولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ وقال سُلَيْمانُ: قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إهٍ إهٍ». . يَعْنِي يَتَهَوَّعُ.

قال أبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ: كانَ حَدِيثاً طَوِيلاً اخْتَصَرَهُ.

(المعجم ٢٧) - **باب في الرجل يستاك بسواك غيره** (التحفة ٢٧)

٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عن عَائِشَةَ أنَّهَا قَالَتْ: كانَ رَسولُ الله ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أحَدُهُما أكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فأُوحِيَ إلَيْهِ في فَضْلِ السِّوَاكِ أنْ كَبِّرْ، أعْطِ السِّوَاكَ أكْبَرَهُما.

(المعجم ٢٨) - **باب غسل السواك** (التحفة ٢٨)

٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الأنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ الحَاسِبُ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ عن عَائِشَةَ أنَّهَا قَالَتْ: كان نَبِيُّ الله ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأغْسِلَهُ فأبْدَأُ بِهِ فَأسْتَاكُ، ثُمَّ أغْسِلُهُ وَأدْفَعُهُ إلَيْهِ.

(المعجم ٢٩) - **باب السواك من الفطرة** (التحفة ٢٩)

٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ، عن مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ، عن ابنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاسْتِنْشَاقُ بالمَاءِ، وَقَصُّ الأظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ» يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ بالماءِ، قال زَكَرِيَّا: قال مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ، إلَّا أنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ.

٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ قالا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن سَلَمَةَ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، قال مُوسَى: عن أبِيهِ، وقال دَاوُدُ: عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشَاقَ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إعْفَاءَ اللِّحْيَةِ، وَزَادَ «وَالخِتَانَ» قال: «وَالانْتِضَاحَ» وَلَمْ يَذْكُرْ انْتِقَاصَ المَاءِ يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ.

قال أبُو داوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ وقال: «خَمْسٌ كُلُّهَا في الرَّأْسِ» وَذَكَرَ فِيهِ الْفَرْقَ، وَلَمْ يَذْكُرْ إعْفَاءَ اللِّحْيَةِ.

قال أبُو داوُد: وَرُوِيَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ، وعن بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله المُزَنِيِّ قَوْلُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إعْفاءَ اللِّحْيَةِ.

وفي حَدِيثِ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي مَرْيَمَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: «وَإعْفَاءُ اللِّحْيَةِ».

وعن إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوُهُ، وَذَكَرَ إعْفاءَ اللِّحْيَةِ وَالخِتانَ

(المعجم ٣٠) - **باب السواك لمن قام بالليل** (التحفة ٣٠)

٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ وَحُصَينٍ، عن أبي وَائِلٍ، عن حُذَيْفَةَ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ عن زُرَارَةَ بنِ أوْفَى، عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عن عَائِشَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوؤُهُ وَسِوَاكُهُ، فإذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ.

٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن أُمِّ مُحمَّدٍ، عن عَائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إلَّا يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أنْ يَتَوَضَّأَ.

٥٨- حَدَّثَنَا مُحمَّد بنُ عِيسى: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أخبرنا حُصَيْنٌ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثابِتٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ قال: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أتَى طَهُورَهُ فأخَذَ سِوَاكَهُ فاسْتَاكَ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآياتِ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى قارَبَ أن يَخْتِمَ السُّورَةَ أوْ خَتَمَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إلى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إلى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أوْتَرَ.

قال أبُو داوُدَ: رَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ عن حُصَيْنٍ قال: فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يقولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

٥١- حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قال: حدثنا عِيسَى بنُ يونُس: حدثنا مِسْعَرٌ عن المِقْدَام بن شُرَيْحٍ، عن أبِيهِ قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رسولُ الله ﷺ إذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بالسِّوَاكِ.

(المعجم ٣١) - **باب فرض الوضوء** (التحفة ٣١)

٥٩- **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ قال: حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن أَبي المَلِيحِ، عن أبيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ الله صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ».

٦٠- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ - تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ - صَلَاةَ أَحدِكُم إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

٦١- **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن ابنِ عَقِيلٍ، عن مُحمَّدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ، عن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

(المعجم ٣٢) - **باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث** (التحفة ٣٢)

٦٢- **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قال: حدثنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ المُقْرِئ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا عيسى بنُ يُونُسَ قالا: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيادٍ: قال أبُو دَاوُد: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابنِ يَحْيَى أَضْبَطُ عن غُطَيْفٍ، وقال مُحمَّدٌ: عن أبي غُطَيْفٍ الهُذَلِيِّ قال: كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بالعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». قال أبُو داوُد: وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَهُوَ أَتَمُّ.

(المعجم ٣٣) - **باب ما يُنجس الماء** (التحفة ٣٣)

٦٣- **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ قالُوا: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عن الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عن مُحمَّدِ بنِ جَعفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن أبيهِ قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَاءِ وَما يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ والسِّبَاعِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ».

قال أبُو داوُد: هَذَا لَفْظُ ابنِ العَلَاءِ، وقال عُثْمَانُ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: عن مُحمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ، قال أبُو داوُد: وَهُوَ الصَّوَابُ.

٦٤- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حدثنا حَمَّادٌ؛ ح: وحدثنا أبو كامِلٍ: حدثنا يَزِيدُ يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ، عن مُحمَّدِ بنِ إسْحاقَ، عن مُحمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، قال أبُو كامِلٍ: ابنُ الزُّبَيْرِ، عن عُبَيْدِالله بن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن أبِيهِ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ المَاءِ يَكُونُ في الفَلَاةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٦٥- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حدثنا حَمَّادٌ قال: أخبرنا عَاصِمُ بنُ المُنْذِرِ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: حَدَّثَنِي أبي أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا كانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ فإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ عن عَاصِمٍ.

(المعجم ٣٤) - **باب ما جاء في بئر بضاعة** (التحفة ٣٤)

٦٦- **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ قالوا: حَدثنا أَبُو أُسَامَةَ عن الوَلِيدِ بنِ كَثيرٍ، عن مُحمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عن عُبيدِالله بنِ عَبْدِ الله بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّه قِيلَ لِرسولِ الله ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وهيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ». قال أبُو داوُد: وقال بعضُهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ رافِعٍ.

٦٧- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيَّانِ قالا: حدثنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحاقَ، عن سَلِيطِ بنِ أَيُّوبَ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رافِعٍ الأَنْصارِيِّ ثُمَّ العَدَوِيِّ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فيها لُحُومُ الكِلَابِ وَالمَحَائِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قال أَبُو داوُدَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بنَ سَعيدٍ قال: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عن عُمْقِهَا، قال: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيها المَاءُ إِلَى العَانَةِ. قُلْتُ: فإِذَا نَقَصَ؟ قال: دُونَ العَوْرَةِ.

قال أَبُو داوُدَ: وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرْضُها سِتَّةُ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لي بَابَ البُسْتانِ فأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قال: لَا، ورَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ.

(المعجم ٣٥) - **باب الماء لا يجنب** (التحفة ٣٥)

٦٨- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قال: حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ قال: حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا، أَوْ يَغْتَسِلَ، فقالَتْ لَهُ: يارسولَ الله! إِنِّي كُنْتُ جُنُباً. فقال رسولُ الله ﷺ: «إِن المَاءَ لَا يَجْنُبُ».

(المعجم ٣٦) - **باب البول في الماء الراكد** (التحفة ٣٦)

٦٩- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال: حدثنا زَائِدَةُ في حَدِيثِ هِشَامٍ: عن مُحمَّدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم في الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

٧٠- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى عن مُحمَّدِ بنِ عَجْلَانَ قال: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم في المَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ».

(المعجم ٣٧) - **باب الوضوء بسؤر الكلب** (التحفة ٣٧)

٧١- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بن يُونُسَ قال: حدثنا زَائِدَةُ في حَدِيثِ هِشَامٍ: عن مُحمَّدٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُم إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

قال أَبُو داوُدَ: وكَذَلِكَ قال أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بنُ الشَّهِيد عن مُحمَّدٍ.

٧٢- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قال: حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ؛ ح: وحدثنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، جَمِيعاً عن أَيُّوبَ، عن مُحمَّدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَزَادَ: «وَإِذَا وَلَغَ الهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً».

٧٣- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حدثنا أَبَانٌ قال: حدثنا قَتَادَةُ أَنَّ مُحمَّدَ بنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِنَاءِ فاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ».

قال أَبُو داوُدَ: وأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وأَبُو رَزِينٍ وَالأَعْرَجُ وَثَابِتٌ الأَحْنَفُ وَهَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ وأَبُو السُّدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ رَوَوْهُ عن أبي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: التُّرَابَ.

٧٤- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال: حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ قال: حدثنا أبو التَّيَّاحِ عن مُطَرِّفٍ، عن ابنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ، ثُمَّ قال: «مَا لَهُمْ وَلَهَا؟» فَرَخَّصَ في كَلْبِ الصَّيْدِ وفي كلْبِ الغَنَمِ، وقال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ».

قال أَبُو داوُد: وَهٰكَذَا قال ابنُ مُغَفَّلٍ.

(المعجم ٣٨) - **بـاب سؤر الهرة** (التحفة ٣٨)

٧٥- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن إِسْحَاقَ ابنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ، عن حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ - وكَانَتْ تَحْتَ ابنِ أبي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَابِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

٧٦- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قال: حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ عن دَاوُدَ ابنِ صالحِ بنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ، عن أُمِّهِ: أَنَّ مَوْلاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عائِشَةَ فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

(المعجم ٣٩) - **بـاب الوضوء بفضل المرأة** (التحفة ٣٩)

٧٧- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيى عن سُفْيَانَ قال: حَدَّثَني مَنْصُورٌ عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ واحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ.

٧٨- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال: حدثنا وَكِيعٌ عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن ابنِ خَرَّبُوذَ، عن أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قالَتْ: اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رسولِ الله ﷺ في الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٧٩- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، **ح**: وحدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رسولِ الله ﷺ. قالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الإِنَاءِ الوَاحِدِ جَمِيعاً.

٨٠- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله قال: حَدَّثَني نَافِعٌ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا.

(المعجم ٤٠) - **بـاب النهي عن ذلك** (التحفة ٤٠)

٨١- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بن يُونُسَ قال: حدثنا زُهَيْرٌ عن دَاوُدَ بن عَبْدِ الله؛ **ح**: وحدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ عن دَاوُدَ بن عبدِالله، عن حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ قال: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كما صَحِبَهُ أبو هُرَيْرَةَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ زادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً.

٨٢- **حَدَّثَنا** ابنُ بَشَّارٍ قال: حدثنا أبو دَاوُدَ يَعْني الطَّيَالِسِيَّ، قال: حدثنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ، عن أبي حَاجِبٍ، عن الحَكَمِ بنِ عَمْرٍو، وَهُوَ الأَقْرَعُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ.

(المعجم ٤١) - **بـاب الوضوء بماء البحر** (التحفة ٤١)

٨٣- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ، عن صَفْوانَ بن سُلَيمٍ، عن سَعِيدِ بن سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابنِ الأَزْرَقِ قال: إِنَّ المُغِيرَةَ بنَ أبي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رسولَ الله ﷺ فقالَ: يارسولَ الله! إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ فإِنْ تَوَضَّأْنَا به عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

(المعجم ٤٢) - **بـاب الوضوء بالنبيذ** (التحفة ٤٢)

٨٤- **حَدَّثَنا** هَنَّادٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قالا: حدثنا شَرِيكٌ عن أبي فَزَارَةَ، عن أبي زَيْدٍ، عن عبْدِالله بن مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ لَيْلَةَ الجِنِّ: «مَا في إِدَاوَتِكَ؟» قال: نَبِيذٌ. قالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ».

قال سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ: عن أَبي زَيْدٍ، أَوْ زَيْدٍ كَذَا قال شَرِيكٌ: وَلَمْ يذْكُرْ هَنَّادٌ لَيْلَةَ الجِنِّ.

٨٥- **حَدَّثَنا** مُوسى بن إِسْمَاعِيلَ قال: حدثنا وُهَيْبٌ عن دَاوُد، عن عامِرٍ، عن عَلْقَمَةَ قال: قُلْتُ لِعبدالله بنِ مَسْعودٍ: مَنْ كانَ مِنْكُم مَعَ رسولِ الله ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ؟ فقال: مَا كانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ.

٨٦- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قال: حدثنا بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ قال: إِنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ وقال: إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ.

٨٧- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حدثنا أبو خَلْدَةَ قال: سَأَلْتُ أَبَا العَالِيَةِ عن رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَيْس عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ، أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قال: لَا.

(المعجم ٤٣) - **بـاب أيصلي الرجل وهو حاقن؟** (التحفة ٤٣)

٨٨- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال: حدثنا زُهَيْرٌ قال: حدثنا هِشَامُ ابنُ عُرْوَةَ عن أبيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ الأَرْقَمِ: أَنَّهُ خَرَجَ حاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ، فَلَمَّا كانَ ذَاتُ يَوْمٍ أَقامَ الصَّلاةَ - صلاةَ الصُّبْحِ - ثُمَّ قال: لِيَتَقَدَّمْ أَحدُكُم وَذَهَبَ الخَلاءَ، فإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحدُكُم أَنْ يَذْهَبَ الخَلاءَ، وَقَامَتِ الصَّلاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلاءِ».

قال أَبُو داوُدَ: رَوَى وُهَيْبُ بن خالِدٍ وَشُعَيْبُ ابنُ إِسْحاقَ وأبُو ضَمْرَةَ هٰذَا الْحَديثَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن رَجُلٍ حَدَّثَهُ عن عبدِالله بنِ أَرْقَمَ، والأَكْثَرُ الَّذينَ رَوَوْهُ عن هِشَامٍ قالُوا كما قال زُهَيْرٌ.

٨٩- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: وحدثنا مُسَدَّدٌ وَمُحمَّدُ ابنُ عِيسَى المَعْنَى، قالُوا: حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن أبي حَزْرَةَ قال: حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ قال ابنُ عِيسَى في حَدِيثِهِ: ابنُ أبي بَكْرٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا أَخُو القَاسِمِ بن مُحمَّدٍ قال: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ القَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لَا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

٩٠- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ عِيسَى قال: حدثنا ابنُ عَيَّاشٍ عن حَبِيبِ ابنِ صَالِحٍ، عن يَزِيدَ بنِ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيِّ، عن أبي حَيٍّ المُؤَذِّنِ،

عن ثَوْبَانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فإنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ في قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

٩١- حَدَّثَنَا مَحمودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ قال: حدثنا أحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ قال: حدثنا ثَوْرٌ عن يَزِيدَ بنِ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيِّ، عن أبي حَيٍّ المُؤَذِّنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قال: «وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً إلَّا بِإذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

قال أبُو داوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فيها أحَدٌ.

(المعجم ٤٤) - **باب ما يجزىء من الماء في الوضوء** (التحفة ٤٤)

٩٢- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال: حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ. قال أبُو دَاوُد: رَوَاهُ أَبَانٌ عن قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

٩٣- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال: حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيادٍ عن سَالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن جابِرٍ قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بالمُدِّ.

٩٤- حَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ قال: حدثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال: حدثنا شُعْبَةُ عن حَبِيبٍ الأنْصَارِيِّ قال: سَمِعْتُ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ عن جَدَّتِي وهي أُمُّ عُمَارَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإنَاءٍ فيه مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَي المُدِّ.

٩٥- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ قال: حدثنا شَرِيكٌ عن عَبْدِ الله بنِ عِيسَى، عن عَبْدِ الله بنِ جَبْرٍ، عن أنَسٍ قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بالصَّاعِ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ قال حدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الله بنِ جَبْرٍ قال: سَمِعْتُ أنَساً، إلَّا أنَّهُ قال: يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ آدَمَ عن شَرِيكٍ قال: عن ابنِ جَبْرِ ابنِ عَتِيكٍ قال: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عن عَبْدِ الله بنِ عِيسَى قال: حَدَّثَنِي جَبْرُ بنُ عَبْدِ الله.

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صاعُ ابنِ أبي ذِئْبٍ، وَهُوَ صاعُ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٤٥) - **باب الإسراف في الوضوء** (التحفة ٤٥)

٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حدثنا حَمَّادٌ قال: حدثنا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ عن أبي نَعَامَةَ: أنَّ عبدَالله بنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ القَصْرَ الأبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الجَنَّةِ إذَا دَخَلْتُهَا. قال: يابُنَيَّ! سَلِ الله الجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فإنِّي سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ في الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ».

(المعجم ٤٦) - **باب في إسباغ الوضوء** (التحفة ٤٦)

٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى عن سُفْيانَ قال: حَدَّثَني مَنْصورٌ عن هِلالِ بنِ يَسَافٍ، عن أبي يَحْيَى، عن عبدالله بنِ عَمْرو: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَأَى قَوْماً وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أسْبِغُوا الوُضُوءَ».

(المعجم ٤٧) - **باب الوضوء في آنية الصفر** (التحفة ٤٧)

٩٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حدثنا حَمَّادٌ قال: أخبرني صَاحِبٌ لي عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا ورسولُ الله ﷺ في تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ.

٩٩- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ العَلَاءِ أَنَّ إسْحَاقَ بنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن رَجُلٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ [عَنْ عَائِشَةَ] عن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

١٠٠- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قال: حدثنا أبُو الوَلِيدِ وَسَهْلُ بنُ حَمَّادٍ قالا: حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله بنِ أبي سَلَمَةَ عن عَمْرِو ابنِ يَحْيَى، عن أبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ قال: جَاءَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ.

(المعجم ٤٨) - **باب في التسمية على الوضوء** (التحفة ٤٨)

١٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال: حدثنا مُحمَّدُ بنُ مُوسَى عن يَعْقُوبَ بنِ سَلَمَةَ، عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ».

١٠٢- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن الدَّرَاوَرْدِيِّ قال: وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ» أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ وَلَا غُسْلاً لِلْجَنَابَةِ.

(المعجم ٤٩) - **باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها** (التحفة ٤٩)

١٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ، عن أبي رَزِينٍ وَأبي صَالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قَامَ أحدُكُم مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإنَّهُ لا يَدْرِي أينَ بَاتَتْ يَدُهُ».

١٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الأعْمَشِ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ قال مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً وَلَمْ يَذْكُرْ أبَا رَزِينٍ.

١٠٥- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَمُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قالا: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالحٍ، عن أبي مَرْيَمَ قال: سمعت أبا هريرة يقول: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ في الإنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإنَّ أحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ».

(المعجم ٥١) - **باب صفة وضوء النبي ﷺ** (التحفة ٥٠)

١٠٦- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ قال: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن حُمْرَانَ بنِ أبَانَ مَوْلى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قال: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثاً فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً وَغَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إلَى المِرْفَقِ ثَلَاثاً ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ

ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قال: رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قال: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ الله لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

١٠٧- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال: حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ وَرْدَانَ قال: حَدَّثَنِي أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: حدَّثَنِي حُمْرانُ قال: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ المَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، وقال فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثاً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ قال: رأيْتُ رَسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وقال: مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ.

١٠٨- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ دَاوُدَ الإسْكَنْدَرَانِيُّ قال: حدثنا زِيَادُ بنُ يُونُسَ قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ زِيَادٍ المُؤَذِّنُ عن عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قال: سُئِلَ ابنُ أبي مُلَيْكَةَ عن الْوُضُوءِ فقالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا في المَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثاً وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثاً ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُما مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قال: أَيْنَ السَّائِلُونَ عن الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ.

قال أبُو دَاوُد: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثاً، وَقالُوا فيها: وَمَسَحَ رَأْسَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا عَدَداً كما ذَكَرُوا في غَيْرِهِ.

١٠٩- **حَدَّثَنا** إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال: أخبرنا عِيسَى قال: حدثنا عُبَيْدُالله يَعْنِي ابنَ أبي زِيَادٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي عَلْقَمَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الكُوعَيْنِ قال: ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثاً، قال: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وقال: رأيْتُ رَسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ.

١١٠- **حَدَّثَنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قال: حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال: حدثنا إِسْرَائِيلُ عن عَامِرِ بنِ شَقِيقِ بنِ جَمْرَةَ، عن شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قال: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثاً ثُمَّ قال: رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ فَعَلَ هَذَا.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ قال: تَوَضَّأَ ثَلَاثاً قَطْ.

١١١- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ قال: حدثنا أبُو عَوَانَةَ عن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ خَيْرٍ قال: أَتَانَا عَلِيٌّ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا. فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، فَأَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثاً ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثاً، ثُمَّ قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رسولِ الله ﷺ فَهُوَ هَذَا.

١١٢- **حَدَّثَنا** الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قال: حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عن زَائِدَةَ قال: حدثنا خَالِدُ بنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ عن عَبْدِ خَيْرٍ قال: صَلَّى عَلِيٌّ الغَدَاةَ ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ ماءٌ وَطَسْتٍ، قال: فَأَخَذَ الإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى في الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ ثَلَاثاً وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً. ثُمَّ سَاقَ قَرِيباً مِنْ حَدِيثِ أَبِي عوانَةَ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ. ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ نَحْوَهُ.

١١٣- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال: حدثنا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ مَالِكَ بنَ عُرْفُطَةَ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلاثاً ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ. وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

١١٤- **حَدَّثَنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حدثنا أبُو نُعَيْمٍ قال: حدثنا رَبِيعَةُ الكِنَانِيُّ عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ وقال: وَمَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرْ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ قال: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رسولِ الله ﷺ.

١١٥- **حَدَّثَنا** زِياد بنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ قال: حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُوسَى قال: حدثنا فِطْرٌ عن أبي فَرْوَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قال: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسولُ الله ﷺ.

١١٦- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ قالا: حدثنا أبُو الأحْوَصِ؛ ح: وحدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال: أخبرنا أبُو الأحْوَصِ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أبي حَيَّةَ قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، قال: ثم مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثم قال: إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أن أُرِيَكُمْ طُهُورَ رسولِ الله ﷺ.

١١٧- **حَدَّثَنا** عَبْدُ العَزِيز بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ قال: حدثنا مُحمَّدٌ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ، عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن مُحمَّدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ، عن عُبَيْدِالله الخَوْلَانِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ يَعْنِي ابنَ أبي طَالِبٍ، وَقَدْ أَهْرَاقَ المَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ ماءٌ حتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فقال: ياابنَ عَبَّاسٍ! أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رسولُ الله ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قال: فَأَصْغَى الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثمَّ أدْخَلَ يَدَيْهِ في الإِنَاءِ جَمِيعاً فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثم الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ثمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ ماءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَها تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ ثمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ثمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ثمَّ أدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا ثم الأخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قال قُلْتُ: وفي النَّعْلَيْنِ؟ قال: وفي النَّعْلَيْنِ. قال قُلْتُ: وفي النَّعْلَيْنِ؟ قال: وفي النَّعْلَيْنِ. قال قُلْتُ: وفي النَّعْلَيْنِ؟ قال: وفي النَّعْلَيْنِ.

قال أَبُو دَاوُد: وَحَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ عن شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ، لأَنَّهُ قال فيه حَجَّاجُ بنُ مُحمَّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وقال ابنُ وَهْبٍ فِيهِ عن ابنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثاً.

١١٨- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى

الْمَازِنِيِّ، عن أبيهِ أنَّهُ قال لِعَبْدِ الله بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أن تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقال عَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثم تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثم غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ ثم مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثم ذَهَبَ بِهِمَا إلَى قَفَاهُ ثم رَدَّهُما حَتَّى رَجَعَ إلَى المَكَانِ الَّذِي بَدأَ مِنْهُ ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

١١٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا خَالِدٌ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عن أبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وقال: فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثاً. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٢٠- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أنَّ أبَاهُ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ المَازِنِيَّ يَذْكُرُ أنَّهُ رَأى رسولَ الله ﷺ فَذَكَرَ وضُوءَهُ قال: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

١٢١- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال: حدثنا أبُو المُغِيرَةِ قال: حدثنا حَرِيزٌ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَيْسَرَةَ الحَضْرَمِيُّ قال: سَمِعْتُ المِقْدَامَ بنَ مَعْدِيكَرِبَ الكِنْدِيَّ قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً ثم تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثم غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِما وَبَاطِنِهِمَا.

١٢٢- حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأنْطَاكِيُّ لَفْظُهُ قالا: حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ، عن عَبْدِالرَّحْمَنِ ابنِ مَيْسَرَةَ، عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ قال: رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَّهُما حَتَّى بَلَغَ القَفَا ثُمَّ رَدَّهُما إلَى المَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ. قال مَحمُودٌ: قال أخبرني حَرِيزٌ.

١٢٣- حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ وَهِشَامُ بنُ خَالِدٍ المَعْنَى قالا: حدثنا الْوَلِيدُ بِهَذَا الإسْنَادِ قال: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا - زَادَ هِشَامٌ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ في صِمَاخِ أُذُنَيْهِ.

١٢٤- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قال: حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قال: حدثنا عَبْدُ الله بنُ العَلَاءِ قال: حدثنا أبُو الأزْهَرِ المُغِيرَةُ بنُ فَرْوَةَ وَيَزِيدُ بنُ أبِي مَالِكٍ: أنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كما رَأى رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ المَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إلَى مُقَدَّمِهِ.

١٢٥- حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ قال: حدثنا الوَلِيدُ بِهَذَا الإسْنَادِ قال: فَتَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ.

١٢٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قال: حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْتِينَا فَحَدَّثَتْنَا أنَّهُ قال: «اسْكُبِي لِي وَضُوءاً» فَذَكَرَتْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فيه: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا ووضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً.

قال أبُو دَاوُد: وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

١٢٧- حَدَّثَنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَقِيلٍ بِهَذَا الحَدِيثِ يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بِشْرٍ قال فيه: وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً.

١٢٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الهَمْدَانِيُّ قالا: حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن عَبْدِ الله بنِ مُحمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ.

١٢٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال: حدثنا بَكْرٌ يَعْني ابنَ مُضَرَ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن عبْدِالله بنِ مُحمَّدِ بنِ عَقِيلٍ أنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ أخْبَرَتْهُ قالتْ: رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، قالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٣٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ، عن ابنِ عَقِيلٍ، عن الرُّبَيِّعِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ في يَدِهِ.

١٣١- حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ قال: حدثنا وَكِيعٌ قال: حدثنا الْحَسَنُ بنُ صالح عن عبْدِالله بنِ مُحمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ في جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ.

١٣٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ قالا: حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ عن لَيْثٍ، عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قال: رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَهُوَ أوَّلُ الْقَفَا. وقال مُسَدَّدٌ: مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أخْرَجَ يَدَيْه مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ.

قال أبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فأنْكَرَهُ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أحْمَدَ يَقولُ: إنَّ ابنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ ويقولُ: أيْشٍ هَذَا [يعني] طَلْحَةَ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ؟

١٣٣- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قال: أخبرنا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَأى رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلاثاً ثَلاثاً. قال: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً.

١٣٤- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال: حدثنا حَمَّادٌ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عن سِنَانِ بنِ رَبِيعَةَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أبي أُمَامَةَ ذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قال: كانَ رَسولُ الله ﷺ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ. قال وقال: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ قال سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: يَقُولُها أبُو أُمَامَةَ، قال قُتَيْبَةُ: قال حَمَّادٌ: لا أدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أوْ أبي أُمَامَةَ - يَعْني قِصَّةَ الأُذُنَيْنِ. قال قُتَيْبَةُ عن سِنَانٍ أبي رَبِيعَةَ. قال أبُو دَاوُدَ: هُوَ ابنُ رَبِيعَةَ كُنْيَتُهُ أبُو رَبِيعَةَ.

(المعجم ٥٢) - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثا (التحفة ٥١)

١٣٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا أبُو عوانَةَ عن مُوسَى بنِ أبي عائِشَةَ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: إنَّ رَجُلاً أتَى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: يارسولَ الله! كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ في إنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ثمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثُمَّ

مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قال: «هٰكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» أَوْ «ظَلَمَ وَأَسَاءَ».

(المعجم ٥٣) - **باب الوضوء مرتين** (التحفة ٥٢)

١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قال: حدثنا زَيْدٌ يَعْنِي ابنَ الْحُبَابِ، قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَوْبَانَ قال: حدثنا عَبْدُ الله ابنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

١٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ قال: حدثنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ قال: حدثنا زَيْدٌ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قال: قال لَنَا ابنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِها يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ، يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٥٤) - **باب الوضوء مرة مرة** (التحفة ٥٣)

١٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رسولِ الله ﷺ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

(المعجم ٥٥) - **باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق** (التحفة ٥٤)

١٣٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ قال: سَمِعْتُ لَيْثاً يَذْكُرُ عن طَلْحَةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قال: دَخَلْتُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ.

(المعجم ٥٦) - **باب في الاستنثار** (التحفة ٥٥)

١٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ».

١٤١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال: حدثنا وَكِيعٌ قال: حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن قارِظٍ، عن أبي غَطَفَانَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً».

١٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حدثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عن أبيهِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ قال: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي المُنْتَفِقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي المُنْتَفِقِ إِلَى رَسولِ الله ﷺ قال: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رسولِ الله ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ. قال: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا. قال: وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ. وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ القِنَاعَ. وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ. ثُمَّ جَاءَ رسولُ الله ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئاً» أَوْ «أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» قال قُلْنَا: نَعَمْ يارسولَ الله! قال: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسولِ الله ﷺ جُلُوسٌ- [إِذْ] دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى المُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعِرُ، فقال: «مَا وَلَّدْتَ يَافُلَانُ؟» قال: بَهْمَةً، قال: «فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً» ثُمَّ قال: «لَا تَحْسِبَنَّ» - وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ - «أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً». قال: قُلْتُ: يارسولَ الله! إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئاً يَعْنِي الْبَذَاءَ، قال: «فَطَلِّقْهَا إِذاً». قال قُلْتُ: يارسولَ الله! إِنَّ لَها صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ. قال: «فَمُرْهَا» - يقولُ عِظْهَا - «فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ». فَقُلْتُ: يارسولَ الله! أَخْبِرْنِي عن الْوُضُوءِ. قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صائِماً».

١٤٣- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ قال: حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ كَثِيرٍ عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عن أبيهِ وَافِدِ بَنِي المُنْتَفِقِ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قال: فَلَمْ نَنْشَبْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ: يَتَكَفَّأُ، وقال: عَصِيدَةً مكانَ خَزِيرَةٍ.

١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قال: حدثنا أَبُو عَاصِمٍ قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الحَدِيثِ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».

(المعجم ٥٧) - **باب تخليل اللحية** (التحفة ٥٦)

١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ يَعْنِي رَبِيعَ بنَ نَافِعٍ، قال: حدثنا أَبُو المَلِيحِ عن الوَلِيدِ بنِ زَوْرَانَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وقال: «هٰكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَالْوَلِيدُ بنُ زَوْرَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بنُ حَجَّاجٍ وَأَبُو المَلِيحِ الرَّقِّيُّ.

(المعجم ٥٨) - **باب المسح على العمامة** (التحفة ٥٧)

١٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال: حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ثَوْرٍ [ابن يزيد]، عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عن ثَوْبَانَ قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رسولِ الله ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ.

١٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُسْلِمٍ، عن أَبِي مَعْقِلٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ [يَدَيْهِ] مِنْ تَحْتِ العِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ العِمَامَةَ.

(المعجم ٥٩) - **باب غسل الرجل** (التحفة ٥٨)

١٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال: حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو، عن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عن المُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ.

(المعجم ٦٠) - **باب المسح على الخفين** (التحفة ٥٩)

١٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: حدثنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ قال: أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ قال: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بنُ زِيادٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بنَ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ المُغِيرَةَ يَقُولُ: عَدَلَ رسولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ

الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى المِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ في الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ فَصَفَّ مَعَ المُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ في صَلَاتِهِ فَفَزِعَ المُسْلِمُونَ، فأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، لأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ قال لَهُمْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» أَوْ «قَدْ أَحْسَنْتُمْ».

١٥٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى يَعْني ابنَ سَعِيدٍ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا المُعْتَمِرُ عَنِ التَّيْمِيِّ قال: حدثنا بَكْرٌ عن الْحَسَنِ، عن ابنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ - وَذَكَرَ - فَوْقَ الْعِمَامَةِ، قال عن المُعْتَمِرِ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله، عن الحَسَنِ، عن ابنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن المُغِيرَةِ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلى عِمَامَتِهِ قال بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ من ابنِ المُغِيرَةِ.

١٥١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا عِيسَى بنُ يونُسَ قال: حَدَّثَني أبي عن الشَّعْبِيِّ قال: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بنَ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عن أبِيهِ قال: كُنَّا مَعَ رَسولِ الله ﷺ في رَكْبِهِ وَمَعِي إِدَاوَةٌ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بالإِدَاوَةِ فأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ فَضَاقَتْ فَادَّرَعَهُمَا ادِّرَاعاً، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الخُفَّيْنِ لأَنْزِعَهُمَا، فَقَالَ لي: «دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ القَدَمَيْنِ الخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

قال أبي: قال الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أبِيهِ، وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رسولِ الله ﷺ.

١٥٢- حَدَّثَنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ قال: حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ وعن زُرَارَةَ بنِ أَوْفى أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ قال: تَخَلَّفَ رسولُ الله ﷺ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ قال: فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ. قال: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتي سُبِقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئاً.

قال أبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ وَابنُ الزُّبَيْرِ وابنُ عُمَرَ يقولُونَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

١٥٣- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ: حدثنا أبي قال: حدثنا شُعْبَةُ عن أَبي بَكْرٍ يَعْني ابنَ حَفْصِ بنِ عُمَرَ بنِ سَعْدٍ، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الله عن أَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالاً عن وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فقال: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أبو عَبْدِ الله مَوْلَى بَنِي تَيْمِ ابنِ مُرَّةَ.

١٥٤- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قال: حدثنا ابنُ داوُدَ عن بُكَيْرِ بنِ عَامِرٍ، عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ: أَنَّ جَرِيراً بالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وقال: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ. قالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ المَائِدَةِ. قال: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ.

١٥٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ قالا: حدثنا وَكِيعٌ قال: حدثنا دَلْهَمُ بنُ صَالِحٍ عن حُجَيْرِ بنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رسولِ الله ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. قال مُسَدَّدٌ عن دَلْهَمِ بنِ صَالِحٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ البَصْرَةِ.

١٥٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال: حدثنا ابنُ حَيٍّ هُوَ الْحَسَنُ ابنُ صَالِحٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عَامِرٍ البَجَلِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي نُعْمٍ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ مَسَحَ على الخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يارسولَ الله! نَسِيتَ؟ قال: «بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ».

(المعجم ٦١) - **باب التوقيت في المسح** (التحفة ٦٠)

١٥٧- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال: حدثنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن أبي عَبْدِ الله الْجَدَلِيِّ، عن خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِإِسْنَادِهِ قال فيه: وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا.

١٥٨- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حدثنا عَمْرُو بنُ الرَّبِيعِ بنِ طَارِقٍ قال: أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَزِينٍ، عن مُحمَّدِ ابنِ يَزِيدَ، عن أَيُّوبَ بنِ قَطَنٍ عن أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ قال: يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ - وكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسولِ الله ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ - أَنَّهُ قال: يارسولَ الله! أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قال: «نَعَمْ». قال: يَوْماً؟ قال: «يَوْماً». قال: وَيَوْمَيْنِ؟ قال: «وَيَوْمَيْنِ». قال: وَثَلَاثَةً؟ قال: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ أبي مَرْيَمَ المِصْرِيُّ، عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَزِينٍ، عن مُحمَّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ، عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن أُبَيِّ بنِ عِمَارَةَ قال فيه: حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً قال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ مَابَدَا لَكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قَدِ اخْتُلِفَ في إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ. وَرَوَاهُ ابنُ أبي مَرْيَمَ وَيَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ وَالسُّلَيْحِيُّ وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، وَاخْتُلِفَ في إِسْنَادِهِ.

(المعجم ٦٢) - **باب المسح على الجوربين** (التحفة ٦١)

١٥٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ عن وَكِيعٍ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ، عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ لا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ المَعْرُوفَ عن المُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ هَذَا أَيْضاً عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَلَيْسَ بالمُتَّصِلِ ولا بِالْقَوِيِّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بنُ أَبي طَالِبٍ وَابنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَابنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ...) - **باب** (التحفة ٦٢)

١٦٠- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بنُ مُوسَى قالا: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عن أَبِيهِ قال: عَبَّادٌ قال: أخبرني أَوْسُ بنُ أَبي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ. وقال عَبَّادٌ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ أَتَى عَلَى كِظَامَةِ قَوْمٍ - يَعْنِي الميضَأَةَ - وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الميضَأَةَ وَالْكِظَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ.

(المعجم ٦٣) - **باب كيف المسح** (التحفة ٦٣)

١٦١- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أَبي الزِّنَادِ قال: ذَكَرَهُ أَبي عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وقال غيرُ مُحمَّدٍ: مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الخُفَّيْنِ.

١٦٢- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قال: حدثنا حَفْصٌ يَعْني ابنَ غِيَاثٍ، عن الأعمَشِ، عن أبي إسْحَاقَ، عن عَبْدِ خَيْرٍ، عن عَلِيٍّ قال: لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاه، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ.

١٦٤- **حَدَّثَنا** مُحمدُ بْنُ العَلَاءِ: حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عن الأَعْمَشِ بهذا الْحَدِيثِ قال: لو كان الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ من ظَاهِرِهِما، وقد مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ على [ظَهْرِ] خُفَّيْهِ.

١٦٣- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ قال: حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن الأَعمَشِ بإسْنَادِهِ بِهذَا الحَدِيثِ قال: مَا كُنْتُ أُرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إلَّا أَحَقَّ بالْغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ. وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن الأعمَشِ بإسْنَادِهِ قال: كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا قال وَكِيعٌ: يَعْني الخُفَّيْنِ. وَرَوَاهُ عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الأَعْمَشِ. كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ. وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْداءِ عن ابنِ عَبْدِ خَيْرٍ عن أبيهِ قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وقال: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ وَسَاقَ الحَدِيثَ.

١٦٥- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ مَرْوَانَ وَمَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ المَعْنى قالا: حدثنا الْوَلِيدُ قال: مَحمُودٌ قال: أخبرنا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ عن رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، عن كَاتِبِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ [أَعْلَى] الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَورٌ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ.

(المعجم ٦٤) - **باب في الانتضاح** (التحفة ٦٤)

١٦٦- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال: أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن سُفْيَانَ بنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ - أَوِ الْحَكَمِ بنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ - قال: كَانَ رَسولُ الله ﷺ إذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَى هَذَا الإسْنَادِ، قال بَعْضُهُمْ: الحَكَمُ أوِ ابنُ الحَكَمِ.

١٦٧- **حَدَّثَنا** إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عن أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ.

١٦٨- **حَدَّثَنا** نَصْرُ بنُ المُهَاجِرِ: حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو: حدثنا زَائِدَةُ عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن الْحَكَمِ - أَوِ ابنِ الْحَكَمِ - عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبي ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ.

(المعجم ٦٥) - **باب ما يقول الرجل إذا توضأ** (التحفة ٦٥)

١٦٩- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَعْني ابنَ صَالِحٍ، يُحَدِّثُ عن أبي عُثْمَانَ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا. نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ - رِعَايَةَ إبِلِنَا - فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الإبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَأَدْرَكْتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يقولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إلَّا فَقَدْ أَوْجَبَ». فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ ما أَجْوَدَ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ: الَّتي قَبْلَهَا ياعُقْبَةُ! أَجْوَدُ مِنْهَا. فَنَظَرْتُ فَإذَا هُوَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ. قُلْتُ: مَا هِيَ ياأَبَا حَفْصٍ؟ قال: إنَّهُ قال آنِفاً قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يقولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

قال مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بنُ يَزِيدَ عن أَبي إدْرِيسَ، عن عُقْبَةَ ابنِ عَامِرٍ.

١٧٠- **حَدَّثَنا** الحُسَيْنُ بنُ عِيسَى قال: حدثنا عَبْدُ الله بن يَزِيدَ المُقْرِىءُ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عن أَبي عَقِيلٍ، عن ابنِ عَمِّهِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرِّعَايَةِ قال عِنْدَ قَوْلِهِ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ: «ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إلَى السَّمَاءِ فَقَالَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

(المعجم ...) - **باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد** (التحفة ٦٦)

١٧١- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ عِيسَى قال: حدثنا شَرِيكٌ عن عَمْرِو بنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ، قال مُحمَّدٌ: هُوَ أَبُو أَسَدِ بنُ عَمْرٍو قال: سَأَلْتُ أَنَسَ ابنَ مَالِكٍ عن الْوُضُوءِ فقالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

١٧٢- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال: حَدَّثَني عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فقالَ لَهُ عُمَرُ: إنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قال: «عَمْداً صَنَعْتُهُ».

(المعجم ٦٦) - **باب تفريق الوضوء** (التحفة ٦٧)

١٧٣- **حَدَّثَنا** هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بنَ دِعَامَةَ قال: حدثنا أَنَسٌ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلَى رسولِ الله ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ فقالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: «ارْجِعْ فأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إلَّا ابنُ وَهْبٍ وَحْدَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عن مَعْقِلِ بنِ عُبَيْدِالله

الْجَزَرِيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قال: «ارْجِع فأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

١٧٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حدثنا حمَّادٌ قال: أخبرنا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ عن الْحَسَنِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى قَتَادَةَ.

١٧٥- حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قال: حدثنا بَقِيَّةُ عن بَحِيرٍ هُو ابنُ سَعْدٍ، عن خَالِدٍ، عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي وفي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فأمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ.

(المعجم ٦٧) - **باب إذا شك في الحدث** (التحفة ٦٨)

١٧٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ومُحمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أبي خَلَفٍ قالا: حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عن عَمِّهِ قال: شُكِيَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلاَةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إلَيْهِ، فقالَ: «لا يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أوْ يَجِدَ رِيحاً».

١٧٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حدثنا حَمَّادٌ قال: أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أبي صَالحٍ عن أبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا كَانَ أحَدُكُم في الصَّلاَةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً في دُبُرِهِ أَحْدَثَ أوْ لَمْ يُحْدِثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أوْ يَجِدَ رِيحاً».

(المعجم ٦٨) - **باب الوضوء من القبلة** (التحفة ٦٩)

١٧٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال: حدثنا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قالا: حدثنا سُفْيَانُ عن أبي رَوْقٍ، عن إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن عَائِشَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ، وإبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئاً. قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَغَيْرُهُ. قال أبُو دَاوُدَ: وَمَاتَ إبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أرْبَعِينَ سَنَةً، وكَانَ يُكْنَى أبَا أَسْمَاءَ.

١٧٩- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حدثنا وَكِيعٌ قال: حدثنا الأعْمَشُ عن حَبِيبٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قال عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إلَّا أنْتِ فَضَحِكَتْ. قال أبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ عن سُلَيْمَانَ الأعْمَشِ.

١٨٠- حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ مَخْلَدٍ الطَّالَقَانِيُّ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَغْرَاءَ قال: حدثنا الأعْمَشُ قال: حدثنا أَصْحَابٌ لَنَا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ عن عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبُو دَاوُدَ: قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ: احْكِ عَنِّي أنَّ هَذَيْنِ - يَعْنِي حَدِيثَ الأعْمَشِ هَذَا عن حَبِيبٍ وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الإسْنَادِ في الْمُسْتَحَاضَةِ: أنَّها تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ - قال يَحْيَى: احْكِ عَنِّي أنَّهُمَا شِبْهُ لَا شَيْءَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عن الثَّوْرِيِّ قال: ما حدثنا حَبِيبٌ إلَّا عن عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ - يَعْنِي لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عن حَبِيبٍ، عن عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ حَدِيثاً صَحِيحاً.

(المعجم ٦٩) - **باب الوضوء من مس الذكر** (التحفة ٧٠)

١٨١- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرٍ أنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يقولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مسِّ الذَّكَرِ، فقالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فقالَ مَرْوَانُ: أخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أنَّهَا سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(المعجم ٧٠) - **باب الرخصة في ذلك** (التحفة ٧١)

١٨٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ قال: حدثنا عَبْدُ الله بنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عن أبِيهِ قال: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ الله ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يانَبِيَّ الله! مَا تَرَى في مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ هُوَ إلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ».

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بنُ حَسَّانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ، عن مُحمَّدِ بنِ جَابِرٍ، عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ.

١٨٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا مُحمَّدُ بنُ جَابِرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عن أبِيهِ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وقال: في الصَّلاَةِ.

(المعجم ٧١) - **باب الوضوء من لحوم الإبل** (التحفة ٧٢)

١٨٤- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ قال: حدثنا الأعْمَشُ عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله الرَّازِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أبي لَيْلَى، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عن لُحُومِ الْغَنَمِ، فقَالَ: «لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عن الصَّلاَةِ في مَبَارِكِ الإبِلِ، فقالَ: «لا تُصَلُّوا في مَبَارِكِ الإبِلِ فإنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». وسُئِلَ عن الصَّلاَةِ في مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فقالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإنَّهَا بَرَكَةٌ».

(المعجم ٧٢) - **باب الوضوء من مس اللحم النِّيء وغسله** (التحفة ٧٣)

١٨٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَأيُّوبُ بنُ مُحمَّدٍ الرَّقِّيُّ وَعَمْرُو ابنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ الْمَعْنَى قالُوا: حدثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ قال: أخبرنا هِلَالُ بنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، قال هِلَالٌ: لا أعْلَمُهُ إلَّا عن أبي سَعِيدٍ، وقال أيُّوبُ وَعَمْرٌو: وَأُرَاهُ عن أبي سَعِيدٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فقالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ»، فأدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إلَى الإبْطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ زَادَ عَمْرٌو في حَدِيثِهِ: يَعْنِي لَمْ يَمَسَّ مَاءً وقال: عن هِلَالِ بنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ وَأبُو مُعَاوِيَةَ، عن هِلَالٍ، عن عَطَاءٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، لَمْ يَذْكُرَا أبَا سَعِيدٍ.

(المعجم ٧٣) - **باب ترك الوضوء من مس الميتة** (التحفة ٧٤)

١٨٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قال: حدثنا سُلَيْمانُ يَعْني ابنَ بِلَالٍ، عن جَعْفَرٍ، عن أبِيهِ، عن جَابِرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بالسُّوقِ دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أسَكَّ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قال: «أيُّكُم يُحِبُّ أنَّ هَذَا لَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٧٤) - **باب في ترك الوضوء مما مست النار** (التحفة ٧٥)

١٨٧- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قال: حدثنا مَالِكٌ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٨٨- **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ المَعْنَى قالا: حدثنا وَكِيعٌ عن مِسْعَرٍ، عن أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ، عن المُغِيرَةِ بنِ عَبْدِ الله، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: ضِفْتُ النَّبيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ. قال: فَجَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بالصَّلَاةِ. قال: فألْقَى الشَّفْرَةَ وقال: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ»، وَقَامَ يُصَلِّي. زَادَ الأَنْبَارِيُّ: وكَانَ شَارِبِي وَفَاءً فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ، أَوْ قال: «أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ».

١٨٩- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قال: حدثنا أبو الأحْوَصِ قال: حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أَكَلَ رسولُ الله ﷺ كَتِفاً ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

١٩٠- **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قال: حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ انْتَهَشَ مِن كَتِفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٩١- **حَدَّثَنَا** إبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ الخَثْعَمِيُّ قال: حدثنا حَجَّاجٌ: قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يقولُ: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزاً وَلَحْماً فأكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فأكَلَ ثُمَّ قامَ إلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٩٢- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ قال: حدثنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ قال: حدثنا شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ قال: كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

قال أبو دَاوُدَ: وَهَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

١٩٣- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال: حدثنا عَبْدُ المَلِكِ ابنُ أبي كَرِيمَةَ قال ابن السَّرْحِ: ابنُ أَبي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ المُسْلِمِينَ قال: حَدَّثَني عُبَيْدُ بنُ ثُمَامَةَ المُرَادِيُّ قال: قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ الله ابنُ الْحَارِثِ بنِ جَزْءٍ مِن أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ في مَسْجِدِ مِصْرَ قال: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رسولِ الله ﷺ في دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٌ، فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟» قال: نَعَمْ بأبي أَنْتَ وَأُمِّي، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلِكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

(المعجم ٧٥) - **باب التشديد في ذلك** (التحفة ٧٦)

١٩٤- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ قال: حَدَّثَني أَبُو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ عن الأَغَرِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ».

١٩٥- **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال: حدثنا أَبَانٌ عن يَحْيَى يَعْني ابنَ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بنَ سَعِيدِ بنِ المُغِيرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدَحاً مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ. قالَتْ: ياابْنَ أُخْتِي! أَلَا تَوَضَّأُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»، أو قال: مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

قال أبو دَاوُدَ: في حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ياابْنَ أَخِي!.

(المعجم ٧٦) - **باب الوضوء من اللبن** (التحفة ٧٧)

١٩٦- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قال: حدثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثُمَّ قال: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

(المعجم ٧٧) - **باب الرخصة في ذلك** (التحفة ٧٨)

١٩٧- **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ عن زَيْدِ بنِ الْحُبَابِ، عن مُطِيعِ بنِ رَاشِدٍ، عن تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى.

قال زَيْدٌ: دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

(المعجم ٧٨) - **باب الوضوء من الدم** (التحفة ٧٩)

١٩٨- **حَدَّثَنَا** أبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ قال: حدثنا ابن المُبَارَكِ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قال: حَدَّثَني صَدَقَةُ بنُ يَسَارٍ عن عَقِيلِ بنِ جَابِرٍ، عن جَابِرٍ قال: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ - يَعْنِي في غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أُهَرِيقَ دَماً في أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلاً، فقال: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا» فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فقال: «كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ». قال: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ المُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ. فَلَمَّا رَأَى المُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ قال: سُبْحَانَ الله! أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى! قال: كُنْتُ في سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا.

(المعجم ٧٩) - **باب في الوضوء من النوم** (التحفة ٨٠)

١٩٩- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: أخبرني نَافِعٌ قال: حَدَّثَني عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا في المَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فقال: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُم».

٢٠٠- **حَدَّثَنَا** شَاذُ بنُ فَيَّاضٍ قال: حدثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ قال: كَانَ أَصْحَابُ رسولِ الله ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ.

قال أبو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ وقال: كُنَّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ.

قال أبو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

٢٠١- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ قالا: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قال: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فقال: يارسولَ الله! إِنَّ لِي حَاجَةً، فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ

وُضُوءًا.

٢٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ عن عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حَرْبٍ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَىٰ، عن أَبي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عن قَتَادَةَ، عن أبي الْعَالِيَةِ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لهُ صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ؟ فَقَال: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً». زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَّادٌ «فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ».

قال أبو دَاوُدَ: قَوْلُهُ «الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً» هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا يَزِيدُ أبو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ عن قَتَادَةَ. وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئاً مِنْ هَذَا، وقال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظاً، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» وقال شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ عن أبي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثَ يُونُسَ بنِ مَتَّى وَحَدِيثَ ابنِ عُمَرَ في الصَّلَاةِ وَحَدِيثَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ» وَحَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَني رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ.

قال أبو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَاماً لهُ، فقال: مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَعْبَأْ بالحَدِيثِ.

٢٠٣- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ في آخَرِينَ قَالُوا: حدثنا بَقِيَّةُ عن الْوَضِينِ بنِ عَطَاءٍ، عن مَحْفُوظِ بنِ عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَائِذٍ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(المعجم ٨٠) - **باب في الرجل يطأ الأذى برجله** (التحفة ٨١)

٢٠٤- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ أبي مُعَاوِيَةَ عن أبي مُعَاوِيَةَ؛ ح: وحدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: أخبرنا شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابنُ إِدْرِيسَ عن الأعمَشِ، عن شَقِيقٍ قال: قال عَبْدُ الله: كُنَّا لا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ، وَلَا نَكُفُّ شَعْراً وَلَا ثَوْباً.

قال إِبْرَاهِيمُ بنُ أبي مُعَاوِيَةَ: فيه عن الأَعمَشِ، عن شَقِيقٍ، عن مَسْرُوقٍ، أَوْ حَدَّثَهُ عنه قال: قال عَبْدُ الله: وقال هَنَّادٌ عن شَقِيقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عنه قال: قال عَبْدُ الله.

(المعجم ٨١) - **باب فيمن يحدث في الصلاة** (التحفة ٨٢)

٢٠٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حدثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عن عِيسَى بنِ حِطَّانَ، عن مُسْلِمِ ابنِ سَلَّامٍ، عن عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُم في الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ».

(المعجم ٨٢) - **باب في المذي** (التحفة ٨٣)

٢٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال: حدثنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ الْحَذَّاءُ عن الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ، عن حُصَيْنِ بنِ قَبِيصَةَ، عن عَلِيٍّ قال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا تَفْعَل إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ».

٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن أَبِي النَّضْرِ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ قال: إِنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ، فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ؟ قال المِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

٢٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال: حدثنا زُهَيْرٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طَالِبٍ قال لِلْمِقْدَادِ: وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا، قال: فَسَأَلَهُ المِقْدَادُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ».

قال أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن المِقْدَادِ، عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قال: حدثنا أَبي عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن حَدِيثٍ حَدَّثَهُ عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ قال: قُلْتُ لِلْمِقْدادِ، فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَابنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيٍّ. وَرَوَاهُ ابنُ إِسْحَاقَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن المِقْدَادِ عن النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ أُنْثَيَيْهِ.

٢١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ يَعْني ابنَ إِبْرَاهِيمَ، قال: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَني سَعِيدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ عن أَبِيهِ، عن سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قال: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ، فَسأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن ذَلِكَ فقال: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». قُلْتُ: يارسولَ الله! فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قال: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ».

٢١١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ قال: حدثنا مُعَاوِيَةُ يَعْني ابنَ صَالِحٍ، عن الْعَلَاءِ بنِ الحَارِثِ، عن حَرَامِ بنِ حَكِيمٍ، عن عَمِّهِ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ قال: سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعن المَاءِ يَكُونُ بَعْدَ المَاءِ؟ فَقالَ: «ذَلِكَ المَذْيُ، وكلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».

٢١٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارٍ قال: حدثنا مَرْوَانُ، يَعني ابنَ مُحَمَّدٍ، قال: حدثنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ قال: حدثنا الْعَلَاءُ ابنُ الحَارِثِ عن حَرَامِ بنِ حَكِيمٍ، عن عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رسولَ الله ﷺ: مَا يَحِلُّ من امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قال: «لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ» وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الحَائِضِ أَيْضاً، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

٢١٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الْيَزَنِيُّ قال: حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن سَعْدٍ الأَغْطَشِ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الله، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عائِذٍ الأَزْدِيِّ قال هِشَامٌ: هُوَ ابنُ قُرْطٍ أَمِيرُ حِمْصَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال: سأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فقال: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ».

قال أبو دَاوُدَ: وَلَيْسَ بالْقَوِيِّ.

(المعجم ٨٣) - **باب في الإكسال** (التحفة ٨٤)

٢١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عَمْرٌو يَعْني ابنَ الحَارِثِ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: حَدَّثَني بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ في

أَوَّلِ الإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

قال أبو دَاوُدَ: يَعني الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ.

٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ الْبَزَّارُ الرَّازِيُّ قال: حدثنا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ عن مُحَمَّدٍ أبي غَسَّانَ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رسولُ الله ﷺ في بَدْءِ الإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بالاغْتِسَالِ بَعْدُ.

٢١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ قال: حدثنا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن أبي رَافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٢١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عَمْرٌو عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(المعجم ٨٤) - **باب في الجنب يعود** (التحفة ٨٥)

٢١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ قال: حدثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عن أَنَسٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

قال أبو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بنُ زَيْدٍ عن أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ وَصَالِحُ بنُ أبي الأَخْضَرِ، عن الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُمْ عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٨٥) - **باب في الوضوء لمن أراد أن يعود** (التحفة ٨٦)

٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حدثنا حَمَّادٌ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عن عَمَّتِهِ سَلْمَى، عن أبي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ على نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ. قال: فَقُلْتُ لَهُ: يارسولَ الله! أَلَا تجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً؟ قال: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

قال أبو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً».

(المعجم ٨٦) - **باب الجنب ينام** (التحفة ٨٧)

٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

(المعجم ٨٧) - **باب الجنب يأكل** (التحفة ٨٨)

٢٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالا: حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قال: حدثنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ.

قال أبو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ فَجَعَلَ قِصَّةَ الأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُوراً. وَرَوَاهُ صَالِحُ بنُ أبي الأَخْضَرِ عن الزُّهْرِيِّ كما قال ابنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قال: عن عُرْوَةَ أَوْ أبي سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ كما قال ابنُ الْمُبَارَكِ.

(المعجم ٨٨) - **باب من قال الجنب يتوضأ** (التحفة ٨٩)

٢٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى: حدثنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ- تَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ.

٢٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ قال: حدثنا حَمَّادٌ قال: أخبرنا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قال أبو دَاوُدَ: بَيْنَ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ. وقال عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ وَابنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ.

(المعجم ٨٩) - **باب الجنب يؤخر الغسل** (التحفة ٩٠)

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ؛ ح: وحدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالا: حدثنا بُرْدُ بنُ سِنَانٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن غُضَيْفِ بنِ الْحَارِثِ قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ في أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ في آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ في أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ في آخِرِهِ. قُلْتُ: الله أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ في الأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ في آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ في أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ في آخِرِهِ. قُلْتُ: الله أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ في الأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ. قُلْتُ: الله أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ في الأَمْرِ سَعَةً.

٢٢٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال: حدثنا شُعْبَةُ عن عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، عن أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عن عَبْدِ الله بنِ نُجَيٍّ عن أَبِيهِ عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ ولا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ».

٢٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال: أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إِسْحَاقَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً.

قال أبو دَاوُدَ: حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قال: سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ يقولُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ - يَعْنِي حَدِيثَ أبي إِسْحَاقَ.

(المعجم ٩٠) - **باب في الجنب يقرأ القرآن** (التحفة ٩١)

٢٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال: حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ الله بنِ سَلِمَةَ قال: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ وَجْهاً وقال: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فقال: إِنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قال

يَحْجِزُهُ - عن الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ.

(المعجم ٩١) - **باب في الجنب يصافح** (التحفة ٩٢)

٢٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى عن مِسْعَرٍ، عن وَاصِلٍ، عن أبي وَائِلٍ، عن حُذَيْفَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَقِيَهُ فأهْوَى إلَيْهِ، فقالَ: إنِّي جُنُبٌ، فقالَ: «إنَّ المُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ».

٢٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى وَبِشْرٌ عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرٍ، عن أبي رَافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: لَقِيَنِي رسولُ الله ﷺ في طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ وأنَا جُنُبٌ فَاخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فقال: «أيْنَ كُنْتَ يَاأبَا هُرَيْرَةَ؟» قال: قُلْتُ: إنِّي كُنْتُ جُنُباً فَكَرِهْتُ أنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قال: «سُبْحَانَ الله إنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

وقال في حَدِيثِ بِشْرٍ قال: حدثنا حُمَيْدٌ قال: حَدَّثَنِي بَكْرٌ.

(المعجم ٩٢) - **باب في الجنب يدخل المسجد** (التحفة ٩٣)

٢٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قال: حدثنا أفْلَتُ بنُ خَلِيفَةَ قال: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: جَاءَ رسولُ الله ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أصْحَابِهِ شَارِعَةٌ في المَسْجِدِ، فَقال: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عن المَسْجِدِ»، ثُمَّ دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئاً رَجَاءَ أنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إلَيْهِمْ بَعْد فقال: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عن المَسْجِدِ فإنِّي لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ».

قال أبُو دَاوُدَ: هُوَ فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ.

(المعجم ٩٣) - **باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ** (التحفة ٩٤)

٢٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ عن زِيَادٍ الأعْلَمِ، عن الْحَسَنِ، عن أبي بَكْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ في صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأوْمَأ بِيَدِهِ أنْ مَكَانَكُم ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ.

٢٣٤- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قال: أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وقال في أوَّلِهِ: فَكَبَّرَ، وقال في آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قال: «إنَّمَا أنَا بَشَرٌ وَإنِّي كُنْتُ جُنُباً».

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: فَلَمَّا قَامَ في مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَاهُ أنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ ثُمَّ قال: «كما أنْتُمْ». وَرَوَاهُ أيُّوبُ وَابنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ عن مُحمَّدٍ [يعني ابن سيرينَ مُرسلًا] عن النَّبيِّ ﷺ قال: فَكَبَّرَ ثُمَّ أوْمَأَ إلَى الْقَوْمِ أن اجْلِسُوا فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أبي حَكِيمٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كَبَّرَ في صَلَاةٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَاهُ مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال: حدثنا أبَانُ عن يَحْيَى، عن الرَّبِيعِ بنِ مُحمَّدٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كَبَّرَ.

٢٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قال: حدثنا مُحمَّدُ بنُ حَرْبٍ قال: حدثنا الزُّبَيْدِيُّ ح: وحدثنا عَيَّاشُ بنُ الأزْرَقِ قَالَ: أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قال: حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ إمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ قال: حدثنا رَبَاحٌ عن مَعْمَرٍ؛ ح: وحدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ قال: حدثنا الْوَلِيدُ عن الأوْزَاعِيِّ، كُلُّهُمْ عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ حَتَّى إذَا قَامَ في مَقَامِهِ ذَكَرَ أنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فقال لِلنَّاسِ: «مَكَانَكُم» ثُمَّ رَجَعَ إلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ قَدِ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ، وقال عَيَّاشٌ في حَدِيثِهِ: فلمْ نَزَلْ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَد اغْتَسَلَ.

(المعجم ٩٤) - **باب في الرجل يجد البلة في منامه** (التحفة ٩٥)

٢٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ قال: حدثنا عَبْدُ الله الْعُمَرِيُّ عن عُبَيْدِالله، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً، قال: «يَغْتَسِلُ» وَعن الرَّجُلِ يُرَى أنْ قَد احْتَلَمَ وَلَا يَجِد الْبَلَلَ، قال: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأةُ تَرَى ذَلِكَ، أعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قال: «نَعَمْ، إنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

(المعجم ٩٥) - **باب المرأة ترى ما يرى الرجل** (التحفة ٩٦)

٢٣٧- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: حدثنا عَنْبَسَةُ: حدثنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: قال عُرْوَةُ عن عَائِشَةَ أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الأنْصَارِيَّةَ - وَهِيَ أُمُّ أنَسِ بنِ مَالِكٍ - قَالَتْ: يارسولَ الله! إنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، أرَأيْتَ المَرْأةَ إذَا رَأتْ في النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أتَغْتَسِلُ أمْ لا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «نَعَم فَلْتَغْتَسِلْ إذَا وَجَدَتِ المَاءَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ المَرْأةُ؟ فأقْبَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ يَاعَائِشَةُ! وَمِنْ [أيْنَ] يَكُونُ الشَّبَهُ؟!».

قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَابنُ أخِي الزُّهْرِيِّ عن الزُّهْرِيِّ وَابنِ أبي الْوَزِيرِ، عن مَالِكٍ، عن الزُّهْرِيِّ، وَوَافَقَ الزُّهْرِيَّ مُسَافِعٌ الْحَجَبِيُّ قال: عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ، وَأمَّا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ فقال: عن عُرْوَةَ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إلَى رسولِ الله ﷺ.

(المعجم ٩٦) - **باب مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل** (التحفة ٩٧)

٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الجَنَابَةِ.

قال أبُو دَاوُدَ: قال مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ في هَذَا الحَدِيثِ قَالَتْ: كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا وَرسولُ الله ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ: الْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً، وَسَمِعْتُهُ يقولُ: صَاعُ ابنِ أبي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أرْطَالٍ وَثُلُثٌ. قال: فَمَنْ قال ثَمَانِيَةُ أرْطَالٍ؟ قال: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ. قال: وَسَمِعْتُ أحْمَدَ يقولُ: مَنْ أعْطَى في صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرِطْلِنَا هَذَا خَمْسَةَ أرْطَالٍ وَثُلُثاً فَقَدْ أوْفَى، قِيلَ: الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ. قال: الصَّيْحَانِيُّ أطْيَبُ؟ قال: لا أدْرِي.

(المعجم ٩٧) - **باب في الغسل من الجنابة** (التحفة ٩٨)

٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو إسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ صُرَدٍ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رسولِ الله ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا أنَا فأفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً» وَأشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال: حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عن حَنْظَلَةَ، عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيءٍ مِنْ نَحوِ الحِلاَبِ فأخَذَ بِكَفَّيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ أخَذَ بِكَفَّيْهِ فقال بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

٢٤١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْني ابنَ مَهْدِيٍّ، عن زَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ، عن صَدَقَةَ قال: حدثنا جُمَيْعُ بنُ عُمَيْرٍ أحَدُ بَنِي تَيْمِ الله بنِ ثَعْلَبَةَ قال: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا إحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُسِنَا خَمساً مِنْ أَجْلِ الضُّفُرِ.

٢٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ قالا: أخبرنا حَمَّادٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ - قال سُلَيْمَانُ - يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ وقال مُسَدَّدٌ: غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الإنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، وقال مُسَدَّدٌ: يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ - وَرُبَّمَا كَنَتْ عنِ الْفَرْجِ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ في الإنَاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إذَا رَأَى أنَّهُ قَد أصَابَ الْبَشْرَةَ أوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ، أفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً، فَإذَا فَضِلَ فَضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْهِ.

٢٤٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَدِيٍّ: حدثنا سَعِيدٌ عن أبي مَعْشَرٍ، عن النَّخَعِيِّ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا أرَادَ أنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ وَأفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فإذَا أنْقَاهُمَا أهْوَى بِهِمَا إلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ.

٢٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ شَوْكَرٍ: حدثنا هُشَيْمٌ عن عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، حدثنا الشَّعْبِيُّ قال: قالَتْ عَائِشَةُ: لَئِنْ شِئْتُمْ لأُرِيَنَّكُم أثَرَ يَدِ رسولِ الله ﷺ في الحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن الأَعْمَشِ، عن سَالِمٍ، عن كُرَيْبٍ قال: أخبرنا ابنُ عَبَّاسٍ عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأكْفَأَ الإنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الأرْضَ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ الْمِنْدِيلَ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإبْرَاهِيمَ، فقال: كَانُوا لا يَرَوْنَ بِالمِنْدِيلِ بَأساً، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ: قُلْتُ لِعَبْدِ الله بنِ دَاوُدَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ، فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ في كِتَابِي هَكَذَا.

٢٤٦- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن شُعْبَةَ قال: إنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كَانَ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرَارٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أفْرَغَ، فَسَألَنِي: كَمْ أفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ: لا أدْرِي، فَقَالَ: لا أُمَّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أنْ تَدْرِيَ؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَطَهَّرُ.

٢٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ جَابِرٍ عن عَبْدِ الله ابنِ عُصْمٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: كَانَتِ الصَّلاَةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلاَةُ خَمْساً وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً.

٢٤٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ: أخبرنا مَالِكُ بنُ دِينَارٍ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فاغْسِلُوا الشَّعْرَ وأنْقُوا الْبَشَرَ».

قال أبو دَاوُدَ: الْحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أخبرنا عَطَاءُ ابنُ السَّائِبِ عن زَاذَانَ، عن عَلِيٍّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وكَذَا مِنَ النَّارِ».

قال عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ [شَعْر] رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي. وكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ رَضِيَ الله عَنْهُ.

(المعجم ٩٨) - **باب الوضوء بعد الغسل** (التحفة ٩٩)

٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أبو إسْحَاقَ عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلاَةَ الْغَدَاةِ وَلاَ أرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءاً بَعْدَ الْغُسْلِ.

(المعجم ٩٩) - **باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟** (التحفة ١٠٠)

٢٥١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وابنُ السَّرْحِ قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن أيُّوبَ بنِ مُوسَى، عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ، عن عَبْدِ الله بنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إنَّ امْرَأةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وقال زُهَيْرٌ: إنَّهَا - قَالَتْ: يارسولَ الله! إنِّي امْرَأةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أفأنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قال: «إنَّمَا يَكْفِيكِ أنْ تَحْفِني عَلَيْهِ ثَلاثاً» - وقال زُهَيْرٌ: «تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ - مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ، فإذَا أنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

٢٥٢- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنِي ابنُ نَافِعٍ يَعْني الصَّائِغَ، عن أُسَامَةَ، عن الْمَقْبُرِيِّ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إنَّ امْرَأةً جَاءَتْ إلَى أُمِّ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: فَسَألْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قال فيه: «وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ».

٢٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أبي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ عن الْحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إحْدَانَا إذَا أصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أخَذَتْ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا تَعْني بِكَفَّيْهَا جَمِيعاً، فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِها، وَأخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشِّقِّ وَالأُخْرَى عَلَى الشِّقِّ الآخَرِ.

٢٥٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن عُمَرَ بنِ سُوَيْدٍ، عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رسولِ الله ﷺ مُحِلاَّتٍ وَمُحْرِمَاتٍ.

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ قال: قَرَأْتُ في أَصْلِ إسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ قال ابنُ عَوْفٍ: وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ عن أبِيهِ، حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بنُ زُرْعَةَ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ قال: أفْتَانِي جُبَيْرُ بنُ

نُفَيرٍ عن الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمُ اسْتَفْتَوُا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لا تَنْقُضَهُ لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا».

(المعجم ١٠٠) - **باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي** (التحفة ١٠١)

٢٥٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بن زِيَادٍ: حَدَّثَنَا شَرِيك عن قَيْسِ ابن وهب، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بنِ عَامِرٍ، عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَزِىءُ بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

(المعجم ١٠١) - **باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء** (التحفة ١٠٢)

٢٥٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عن قَيْسِ بنِ وَهْبٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سوَاءَةَ بنِ عَامِرٍ، عن عَائِشَةَ فِيما يَفِيض بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَيَّ الْمَاءَ ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ.

(المعجم ١٠٢) - **باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها** (التحفة ١٠٣)

٢٥٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُم الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا في الْبَيْتِ فَسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فأَنْزَلَ الله تَعالَى ذِكْرُهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [البقرة:٢٢٢]. فقال رسولُ الله ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ في الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ». فقالت الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالا: يارسولَ الله! إِنَّ اليَهُودَ تَقُولُ كَذَا وكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ في المَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَن قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رسولِ الله ﷺ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمَا فَسَقَاهُما، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

٢٥٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن مِسْعَرٍ، عن الْمِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُعْطِيهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ في مَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ في المَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ.

٢٦٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن صَفِيَّةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ في حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(المعجم ١٠٣) - **باب الحائض تناول من المسجد** (التحفة ١٠٤)

٢٦١- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ، عن ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رسولُ الله ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ».

(المعجم ١٠٤) - **باب في الحائض لا تقضي الصلاة** (التحفة ١٠٥)

٢٦٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْب: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عن أَبِي قِلَابَةَ، عن مُعَاذَةَ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ.

٢٦٣- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَمْرٍو: أخبرنا سُفْيَانُ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ المَلِكِ، عن ابنِ المُبَارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عن عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ فيه: فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٠٥) - **باب في إتيان الحائض** (التحفة ١٠٦)

٢٦٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ قال: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ في الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». قال أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قال: «دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ» وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

٢٦٥- حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابنَ سُلَيْمَانَ، عن عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عن أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «إِذَا أَصَابَهَا في أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا في انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قال ابنُ جُرَيْجٍ عن عَبْدِ الْكَرِيمِ، عن مِقْسَمٍ.

٢٦٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن خَصِيفٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا قال عَلِيُّ بنُ بَذِيمَةَ عن مِقْسَمٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَرَوَى الأَوْزَاعِيُّ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي مَالِكٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ، وَهَذَا مُعْضَلٌ.

(المعجم ١٠٦) - **باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع** (التحفة ١٠٧)

٢٦٧- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ، عن حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عن نُدْبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ، عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ.

٢٦٨- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا. وقال مَرَّةً: يُبَاشِرُهَا.

٢٦٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن جَابِرِ بنِ صُبْحٍ قال: سَمِعْتُ خِلَاسَ الْهَجَرِيَّ قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تقولُ: كُنْتُ أَنَا وَرسولُ الله ﷺ نَبِيتُ في الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

٢٧٠- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله يَعْنِي ابنَ عُمَرَ ابنِ غَانِمٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْني ابنَ زِيَادٍ، عن عُمَارَةَ بنِ غُرَابٍ قال: إنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، قَالَتْ: أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ، دَخَلَ فَمَضَى إلَى مَسْجِدِهِ - قال أبُو دَاوُدَ: تَعْني مَسْجِدَ بَيْتِهِ - فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فقال: ادْنِي مِنِّي، فَقُلْتُ: إنِّي حَائِضٌ، فقالَ: «وَإنْ؛ اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ»، فَكَشَفْتُ فَخِذَيَّ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذَيَّ، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِيءَ وَنَامَ.

٢٧١- **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ، عن أبي الْيَمَانِ، عن أُمِّ ذَرَّةَ، عن عَائِشَةَ أنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ إذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عن المِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ نَقْرَبْ رسولَ الله ﷺ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ.

٢٧٢- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن بَعْضِ أزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا أرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئاً ألْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْباً.

٢٧٣- **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن الشَّيْبَانِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأسْوَدِ، عن أبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا في فَوْحِ حَيْضَتِنَا أنْ نَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنَا، وَأيُّكُمْ يَمْلِكُ أرَبَهُ كَمَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَمْلِكُ أرَبَهُ.

(المعجم ١٠٧) - باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (التحفة ١٠٨)

٢٧٤- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إنَّ امْرَأةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالأيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فإذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُم لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ».

٢٧٥- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله ابنِ مَوْهَبٍ قالا: حدثنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أنَّ رَجُلاً أخْبَرَهُ عن أُمِّ سَلَمَةَ أنَّ امْرَأةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ- فَذَكَرَ مَعْنَاهُ - قال: «فإذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ»، بِمَعْنَاهُ.

٢٧٦- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حدثنا أنَسٌ يَعْني ابنَ عِيَاضٍ، عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ أنَّ امْرَأةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ قال: «فإذَا خَلَّفَتْهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ» وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

٢٧٧- **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ عن نَافِعٍ بِإسْنَادِ اللَّيْثِ، وَمَعْنَاهُ: قال: «فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي».

٢٧٨- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أيُّوبُ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال فيه: «تَدَعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي».

قال أبُو دَاوُدَ: وَسَمَّى الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ اسْتُحِيضَتْ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ في هَذَا الْحَدِيثِ، قال: فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ.

٢٧٩- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن جَعْفَرٍ، عن عِرَاكٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أنَّها قالت: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عن الدَّمِ، فقالت عَائِشَةُ: فَرَأيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَماً، فقالَ لَهَا رسولُ الله ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي».

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أضْعَافِ حَدِيثِ: جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ في آخِرِهَا. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ وَيُونُسُ بنُ مُحمَّدٍ عن اللَّيْثِ فقالا: جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ.

٢٨٠- **حَدَّثَنَا** عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله، عن الْمُنْذِرِ بنِ الْمُغِيرَةِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال: إنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أنَّهَا سَأَلَتْ رسولَ الله ﷺ فَشَكَتْ إلَيْهِ الدَّمَ، فقالَ لَهَا رسولُ الله ﷺ: «إنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إذَا أتَى قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إلَى الْقَرْءِ».

٢٨١- **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن سُهَيْلٍ يَعْني ابنَ أبي صَالحٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ أنَّهَا أمَرَتْ أسْمَاءَ أوْ أسْمَاءُ حَدَّثَتْنِي أنَّهَا أمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ أنْ تَسْأَلَ رسولَ الله ﷺ، فأمَرَهَا أن تَقْعُدَ الأيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أيَّامَ أقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ.

قال أبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا. وَزَادَ ابنُ عُيَيْنَةَ في حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَألت النَّبِيَّ ﷺ، فأمَرَهَا أنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أيَّامَ أقْرَائِهَا.

قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهْمٌ من ابنِ عُيَيْنَةَ، لَيْسَ هَذَا في حَدِيثِ الْحُفَّاظِ عن الزُّهْرِيِّ إلَّا مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بنُ أبي صَالحٍ.

وقد رَوَى الْحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عن ابنِ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَذْكُرْ فيه «تَدَعُ الصَّلَاةَ أيَّامَ أقْرَائِهَا». وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرٍو زَوْجُ مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أيَّامَ أقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ». وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْقَاسِمِ عن أبيهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَهَا أنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أقْرَائِهَا. وَرَوَى أبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بنُ أبي وَحْشِيَّةَ عن عِكْرِمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَرَوَى شَرِيكٌ عن أبي الْيَقْظَانِ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أيَّامَ أقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي». وَرَوَى الْعَلَاءُ بنُ الْمُسَيَّبِ عن الْحَكَمِ، عن أبي جَعْفَرٍ قال: إنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ فَأمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ إذَا مَضَتْ أيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَرَوَى سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ عن عَلِيٍّ وَابنِ عَبَّاسٍ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أيَّامَ قُرْئِهَا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بنُ حَبِيبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلٌ الْخَثْعَمِيُّ عن عَلِيٍّ. وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ عن قَمِيرَ امْرَأةِ مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإبْرَاهِيمَ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ أنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أيَّامَ

أَقْرَائِهَا.

(المعجم ١٠٨) [- **باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة**] (التحفة ١٠٩)

٢٨٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالا: حدثنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ أبي حُبَيْشٍ جاءَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قال: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَت بِالْحَيْضَةِ، فإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

٢٨٣- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن هِشَامٍ بإِسْنَادِ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ قال: «فإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي».

(المعجم ١٠٩) - **باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة** (التحفة ١١٠)

٢٨٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا أَبُو عَقِيلٍ عن بُهَيَّةَ قالت: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عن امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهْرِيقَتْ دَماً، فأَمَرَنِي رسولُ الله ﷺ أَنْ آمُرَهَا فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ في كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعْتَدَّ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَيَّامِ ثُمَّ لِتَدَعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي.

٢٨٥- حَدَّثَنا ابنُ أبي عَقِيلٍ ومُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيَّانِ قالا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رسولِ الله ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قال أبو دَاوُدَ: زَادَ الأَوْزَاعِيُّ في هَذَا الحديثِ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ قال: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قال أبو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ الأَوْزَاعِيِّ. وَرَوَاهُ عن الزُّهْرِيِّ، عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ وَيُونُسُ وَابنُ أبي ذِئْبٍ وَمَعْمَرٌ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ وَابنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هذا الكلامَ.

قال أبو دَاوُدَ: وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ.

قال أبو دَاوُدَ: وَزَادَ ابنُ عُيَيْنَةَ فيهِ أيضاً، أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَهُوَ وَهْمٌ من ابنِ عُيَيْنَةَ. وَحَدِيثُ مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن الزُّهْرِيِّ فيهِ شَيْءٌ وَيَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الأَوْزَاعِيُّ في حَدِيثِهِ.

٢٨٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ أبي عَدِيٍّ عن مُحمَّدٍ يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو، قال: حَدَّثَنِي ابنُ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ قال: إِنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فقال لَها النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عن الصَّلَاةِ، فإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».

قال أبو دَاوُدَ: قال ابنُ الْمُثَنَّى: حدثنا بِهِ ابنُ أبي عَدِيٍّ من كِتَابِهِ هَكَذَا ثُمَّ حدثنا بِهِ بَعْدُ حِفْظاً. قال: حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قال أبو دَاوُدَ: وَرَوَى أَنَسُ بنُ سِيرِينَ عن ابنِ عَبَّاسٍ في الْمُسْتَحَاضَةِ قال: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي. قال مَكْحُولٌ: إِنَّ النِّسَاءَ لا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ، فإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ [وَلْتُصَلِّ].

قال أبو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ في الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

وَرَوَى سُمَيٌّ وَغَيْرُهُ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ.

قال أبو دَاوُدَ: وَرَوَى يُونُسُ عن الْحَسَنِ: الحائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِها يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وقال التَّيْمِيُّ عن قَتَادَةَ: إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ [فَلْتُصَلِّ]. قال التَّيْمِيُّ: فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ، فقال: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسُئِلَ ابنُ سِيرِينَ عنه فقال: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

٢٨٧- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ مُحمَّدٍ عن عَبْدِ الله بنِ مُحمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عن عَمِّهِ عِمْرَانَ بنِ طَلْحَةَ، عن أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قالت: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ في بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يارسولَ الله! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فيها قد مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ فقال: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قالت: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قال: «فَاتَّخِذِي ثَوْباً». فقالت: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجّاً. قال رسولُ الله ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَى عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، فإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فأَنْتِ أَعْلَمُ» قال لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ في عِلْمِ الله، تَعَالَى ذِكْرُهُ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كما يَحِضْنَ النِّسَاءُ وَكما يَطْهُرْنَ مِيقاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِي، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكِ». قال رسولُ الله ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

قال أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ ثَابِتٍ عن ابنِ عَقِيلٍ فَقَالَ: قَالَتْ حَمْنَةُ: هَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ، لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، جَعَلَهُ كلامَ حَمْنَةَ.

قال أبُو دَاوُدَ: كَانَ عَمْرُو بن ثَابِتٍ رَافِضِيًّا وَذَكَرَهُ عن يَحْيَى بنِ مَعِينٍ [ولكنه كان صدوقًا في الحديث].

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يقولُ: حَدِيثُ ابنِ عَقِيلٍ في نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ.

(المعجم ١١٠) - **باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة** (التحفة ١١١)

٢٨٨- حَدَّثَنا ابنُ أبي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قالا: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الحارِثِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رسولِ الله ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ في ذَلِكَ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بالحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلي وَصَلِّي». قالت عائشةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ في مِرْكَنٍ في حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ.

٢٨٩- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرتني عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الحديثِ: قالتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٢٩٠- حَدَّثَنا يَزِيدُ [بنُ] خَالِدِ بن عَبْدِ الله بن مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ: حدَّثني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ بِهَذَا الحديثِ قال فيه: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: قال الْقَاسِمُ بنُ مَبْرُورٍ عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ - وَرُبَّمَا قال مَعْمَرٌ: عن عَمْرَةَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ وَابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ. وقال ابنُ عُيَيْنَةَ في حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَهَا أنْ تَغْتَسِلَ.

٢٩١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ المُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَني أبي عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ قالت: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فأمَرَهَا رسولُ الله ﷺ أنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الأوْزَاعِيُّ أيْضاً. قالتْ عَائِشَةُ: فَكَانتْ تَغْتَسِلُ لِكلِّ صَلَاةٍ.

٢٩٢- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدَةَ، عن ابنِ إسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فَأمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَسَاقَ الحديثَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَلَم أسْمَعْهُ مِنْهُ عن سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: «اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنتُ جَحْشٍ، فقال لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَسِلي لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَسَاقَ الحَدِيثَ. قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ عن سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ قال: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْقَوْلُ فِيه قَوْلُ أبي الْوَلِيدِ.

٢٩٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ أبي الحَجَّاجِ أبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عن الْحُسَيْنِ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ قال: حَدَّثَتْني زَيْنَبُ بِنتُ أبي سَلَمَةَ أنَّ امْرَأَةً كَانتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ وكَانتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَهَا أنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي. وأخبرني أنَّ أُمَّ بَكْرٍ أخبرتْهُ أنَّ عَائِشَةَ قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال في المرأةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «إنَّمَا هِيَ» أوْ قال: «إنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» أوْ قال: «عُرُوقٌ».

قال أبُو دَاوُدَ: في حَدِيثِ ابنِ عَقِيلٍ الأمْرَانِ جَمِيعاً. قال: «إنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإلَّا فَاجْمَعي» كما قال الْقَاسِمُ في حَدِيثِهِ. وقد رُوِيَ هذا الْقَوْلُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَلِيٍّ وَابنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ١١١) - **باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً** (التحفة ١١٢)

٢٩٤- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَني أبي: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: اسْتُحِيضَتْ امْرَأةٌ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فأُمِرَتْ أنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسلَ لَهُمَا غُسلاً، وَأنْ تُؤَخِّرَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسلاً، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسلاً. فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فقال: لا أُحَدِّثُكَ - إلَّا عن النَّبِيِّ ﷺ - بِشَيْءٍ.

٢٩٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: إنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ، فأتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فأمَرَهَا أنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أمَرَهَا أنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ بِغُسلٍ وَالمَغْرِبِ والعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن أبيهِ قال: إنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ فَسَألَتِ النَّبِيَّ ﷺ فأمَرَهَا بِمَعْنَاهُ.

٢٩٦- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أخبرنا خَالِدٌ عن سُهَيْلٍ يَعْني ابنَ أبي صَالحٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن أسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قالت: قُلْتُ: يارسولَ الله! إنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «سُبْحَانَ الله! إنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ في مِرْكَنٍ، فإذَا رَأتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ والعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أمَرَهَا أنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ إبْرَاهِيمُ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ الله بنِ شَدَّادٍ.

(المعجم ١١٢) - **باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر** (التحفة ١١٣)

٢٩٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن أبي الْيَقْظَانِ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ في المُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أيَّامَ أقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قال أبُو دَاوُدَ: زَادَ عُثْمَانُ «وَتَصُومُ وتُصَلِّي».

٢٩٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن الأعمَشِ،

عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنتُ أبي حُبَيْشٍ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا قال: «ثُمَّ اغْتَسِلي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ وَصَلِّي».

٢٩٩- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ عن أيُّوبَ بنِ أبي مِسْكِينٍ، عن الحَجَّاجِ، عن أُمِّ كُلْثُومٍ، عن عَائِشَةَ في الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ تَعْني مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَوَضَّأُ إلَى أيَّـامِ أقْرَائِهَا.

٣٠٠- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ سِنَانٍ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ عن أيُّوبَ أبي الْعَلاءِ، عن أبي شُبْرُمَةَ، عن امْرَأةِ مَسْرُوقٍ، عن عَائشةَ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ وَالأعْمَشِ عن حَبِيبٍ وأيُّوبَ أبي الْعَلاءِ كلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تصِحُّ. وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الأعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هَذا الحديثُ أوْقَفَهُ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن الأعْمَشِ. وَأنْكَرَ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ أنْ يَكُونَ حديثُ حَبِيبٍ مَرْفوعاً. وَأوْقَفَهُ أيْضاً أسْبَاطُ عن الأعمَشِ مَوْقُوفٌ عن عَائِشَةَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ دَاوُدَ عن الأعمَشِ مَرْفوعاً أوَّلُهُ وَأنْكَرَ أنْ يَكُونَ فيه الْوُضُوءُ عِنْدَ كلِّ صَلاةٍ. وَدَلَّ عَلَى ضُعْفِ حَديثِ حَبِيبٍ هَذَا أنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكلِّ صَلاةٍ في حديثِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

وَرَوَى أبُو الْيَقْظَانِ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن أبيه، عن عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ وَبَيَانٌ وَمُغِيرَةُ وَفِرَاسٌ وَمُجَالِدٌ عن الشَّعْبِيِّ، عن حديثِ قَمِيرَ، عن عَائشةَ: تَوَضَّأُ لِكُلِّ صلاةٍ وَرِوَايَةُ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ عن الشَّعْبِيِّ، عن قَمِيرَ، عن عَائِشَةَ تَغْتَسِلُ كلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَرَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبِيهِ الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

وهذه الأحاديثُ كلُّهَا ضَعِيفَةٌ إلَّا حديثَ قَمِيرَ وحديثَ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِـمٍ وحديثَ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ وَالمَعْرُوفُ عن ابنِ عَبَّاسٍ الْغُسْلُ.

(المعجم . . .) - **باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر** (التحفة ١١٤)

٣٠١- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ أنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بنَ أسْلَمَ أرْسَلاهُ إلَى سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ يَسْألُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فقال: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إلَى ظُهْرٍ، وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فإنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وَأنَسِ بنِ مَالِكٍ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إلَى ظُهْرٍ، وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ عن الشَّعْبِيِّ، عن امْرَأتِهِ، عن قَمِيرَ، عن عَائشةَ، إلَّا أنَّ دَاوُدَ قال: كُلَّ يَوْمٍ، وفي حديثِ عَاصِمٍ: عِنْدَ الظُّهْرِ وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: قال مَالِكٌ: إنِّي لَأظُنُّ حديثَ ابنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ طُهْرٍ إلَى طُهْرٍ قال فيه: إنَّمَا هُوَ مِنْ طُهْرٍ إلَى طُهْرٍ وَلَكِنِ الْوَهْمُ دَخَلَ فيه فَقَلَبَهَا النَّاسُ فقالوا: مِنْ ظُهْرٍ إلَى ظُهْرٍ. وَرَوَاهُ مِسْوَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَرْبُوعٍ قال فيه: مِنْ طُهْرٍ إلَى طُهْرٍ فَقَلَبَهَا النَّاسُ مِنْ ظُهْرٍ إلَى ظُهْرٍ.

(المعجم ١١٣) - **باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر مرة** (التحفة ١١٥)

٣٠٢- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عن مُحمَّدِ ابنِ أبي إسْمَاعِيلَ وَهُوَ مُحمَّدُ بنُ رَاشِدٍ، عن مَعْقِلٍ الْخَثْعَمِيِّ، عن عَلِيٍّ قال: الْمُسْتَحَاضَةُ إذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كلَّ يَوْمٍ وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أوْ زَيْتٌ.

(المعجم ١١٤) - **باب من قال تغتسل بين الأيام** (التحفة ١١٦)

٣٠٣- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحمَّدٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عُثْمَانَ أنَّهُ سَألَ الْقَاسِمَ بنَ مُحمَّدٍ عن الْمُسْتَحَاضَةِ قال: تَدَعُ الصَّلَاةَ أيَّامَ أقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي ثُمَّ تَغْتَسِلُ في الأيَّامِ.

(المعجم ١١٥) - **باب من قال توضأ لكل صلاة** (التحفة ١١٧)

٣٠٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن مُحمَّدٍ يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو، قال: حَدَّثَني ابنُ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ أنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فقال لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا كَانَ دَمَ الحَيْضِ فإنَّهُ دَمٌ أسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذَا كَانَ ذَلِكَ فَأمْسِكِي عن الصَّلَاةِ فإذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

قال أبُو دَاوُدَ: قال ابنُ المُثَنَّى: وحدثنا به ابنُ أبي عَدِيٍّ حِفْظًا فقال: عن عُرْوَةَ عن عَائشةَ أنَّ فَاطِمَةَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عن الْعَلاءِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَشُعْبَةَ عن الْحَكَمِ، عن أبي جَعْفَرٍ قال الْعَلَاءُ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَأوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أبي جَعْفَرٍ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

(المعجم ١١٦) - **باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث** (التحفة ١١٨)

٣٠٥- حَدَّثَنا زِيَادُ بنُ أيُّوبَ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنا أبُو بِشْرٍ عن عِكْرِمَةَ قال: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فأمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أنْ تَنْتَظِرَ أيَّامَ أقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فإنْ رَأتْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأتْ وَصَلَّتْ.

٣٠٦- حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَني عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَني اللَّيْثُ عن رَبِيعَةَ أنَّهُ كَانَ لا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءاً عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ إلَّا أنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ فَتَوَضَّأُ.

قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ يَعْني ابنَ أنَسٍ.

(المعجم ١١٧) - **باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر** (التحفة ١١٩)

٣٠٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ، عن أُمِّ الْهُذَيْلِ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ - وَكَانَتْ بَايَعتِ النَّبِيَّ ﷺ - قالت: كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً.

٣٠٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: أخبرنا إسْمَاعِيلُ: أخبرنا أيُّوبُ عن مُحمَّدِ ابنِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِهِ.

قال أبُو دَاوُدَ: أُمُّ الْهُذَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هُذَيْلٌ وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

(المعجم ١١٨) - **باب المستحاضة يغشاها زوجها** (التحفة ١٢٠)

٣٠٩- حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ: أخبرنا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ عن عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن عِكْرِمَةَ قال: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا.

قال أبُو دَاوُدَ: قال يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: مُعَلَّى ثِقَةٌ، وكَانَ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ لا يَرْوِي عَنْهُ لِأنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ في الرَّأْيِ.

٣١٠- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ أبي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ

الْجَهْمِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أبي قَيْسٍ عن عَاصِمٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا.

(المعجم ١١٩) - **باب ما جاء في وقت النفساء** (التحفة ١٢١)

٣١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى عن أبي سَهْلٍ، عن مُسَّةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: كَانَتِ النُّفَساءُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ - تَعْني مِنَ الْكَلَفِ.

٣١٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ يَعْني حِبِّي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ بنِ نَافِعٍ، عن كَثِيرِ بنِ زِيَادٍ قال: حَدَّثَتْني الأَزْدِيَّةُ يَعْني مُسَّةَ، قالت: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: ياأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ المَحِيضِ فقالت: لا يَقْضِينَ. كَانَتِ المَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ في النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ لِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ.

قال مُحَمَّدٌ: يَعْني ابنَ حَاتِمٍ: واسْمُهَا مُسَّةُ تُكْنَى أُمَّ بُسَّةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: كَثِيرُ بنُ زِيَادٍ كُنْيَتُهُ أَبُو سَهْلٍ.

(المعجم ١٢٠) - **باب الاغتسال من الحيض** (التحفة ١٢٢)

٣١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حدثنا سَلَمَةُ يَعني ابنَ الْفَضْلِ، أخبرنا مُحَمَّدٌ يَعني ابنَ إسْحاقَ، عن سُلَيْمَانَ بنِ سُحَيْمٍ، عن أُمَيَّةَ بِنْتِ أبي الصَّلْتِ، عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي قالت: أَرْدَفَنِي رسولُ الله ﷺ على حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، قالت: فَوَالله! لَنَزَلَ رسولُ الله ﷺ إلَى الصُّبْحِ فأَنَاخَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ فإذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، وكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا. قالت: فَتَقَبَّضْتُ إلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا رَأَى رسولُ الله ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قال: «مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قال: «فأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحاً ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ». قالت: فَلَمَّا فَتَحَ رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ. قالت: وكَانَتْ لا تَطَّهَّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إلَّا جَعَلَتْ في طَهُورِهَا مِلْحاً، وأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ في غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ.

٣١٤- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بنُ سُلَيْمٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عائشةَ قالت: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رسولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يارسولَ الله! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إحْدَانَا إذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قال: «تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ المَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَّهَّرُ بِهَا». قالت: يارسولَ الله! كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قالت عائشةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رسولُ الله ﷺ. فَقُلْتُ لَهَا: تَتَبَّعِينَ آثَارَ الدَّمِ.

٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عائشةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا. قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إلَّا أَنَّهُ قال: «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً». قال مُسَدَّدٌ: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يقولُ: «فِرْصَةً»، وَكَانَ أَبُو الأَحْوَصِ يقولُ: «قَرْصَةً».

٣١٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن إبْرَاهِيمَ يَعْني ابنَ مُهَاجِرٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ أَسْماءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: فِرْصَةً مُمَسَّكَةً. فَقالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قال: «سُبْحَانَ الله، تَطَهَّري بِهَا». وَاسْتَتَرَ بِثَوْبٍ - وَزَادَ: وَسَأَلَتْهُ عن الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. قال: «تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَى رَأْسِكِ المَاءَ، ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِكِ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ». وَقَالَتْ عائشةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأنْصارِ، لَمْ يَكُنَّ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عن الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ.

(المعجم ١٢١) - **باب التيمم** (التحفة ١٢٣)

٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وحدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - المَعْنَى وَاحِدٌ - عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاساً مَعَهُ في طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عائشةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ - زَادَ ابنُ نُفَيْلٍ: فقال لَها أُسَيْدٌ: يَرْحَمُكِ اللهُ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إلَّا جَعَلَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجاً.

٣١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: حدَّثَني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: إنَّ عُبَيْدَالله بنَ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رسولِ الله ﷺ بالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِم الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بأَكُفِّهِمْ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ.

٣١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ عن ابنِ وَهْبٍ نَحْوَ هَذَا الحديثِ قال: قَامَ المُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ المَنَاكِبَ والآبَاطَ. قال ابنُ اللَّيْثِ: إلَى مَا فَوْقَ المِرْفَقَيْنِ.

٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أبي خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ في آخَرِينَ قالوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبي عن صَالحٍ، عن ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِ الله عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ عَرَّسَ بأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عائشةُ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ، فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءُ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ وقال: حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ الله، تعالَى ذِكْرُهُ، عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ المُسْلِمُونَ مَعَ رسولِ الله ﷺ فَضَرَبُوا بأَيْدِيهِمْ إلَى الأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إلَى المَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إلَى الآبَاطِ. زَادَ ابنُ يَحْيَى في حَدِيثِهِ: قال ابنُ شِهَابٍ في حَدِيثِهِ: وَلَا يَعْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ إسْحَاقَ، قال فيه: عن ابنِ عَبَّاسٍ وَذَكَر ضَرْبَتَيْنِ كما ذَكَرَ يُونُسُ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ: ضَرْبَتَيْنِ. وقال مَالِكٌ: عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله، عن أَبِيهِ، عن عَمَّارٍ. وَكَذَلِكَ قال أَبُو أُوَيْسٍ: عن الزُّهْرِيِّ. وَشَكَّ فيه

ابنُ عُيَيْنَةَ قال مَرَّةً: عن عُبَيْدِالله، عن أبيهِ، أوْ عن عُبَيْدِالله، عن ابنِ عَبَّاسٍ - مَرَّةً قال: عن أبيهِ، وَمَرَّةً قال: عن ابنِ عَبَّاسٍ - اضْطَرَبَ ابنُ عُيَيْنَةَ فيه وفي سَمَاعِهِ عن الزُّهْرِيِّ وَلم يَذْكُرْ أحَدٌ مِنْهُمْ في هذا الحديثِ الضَّرْبَتَيْنِ إلّا مَنْ سَمَّيْتُ.

٣٢١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنا أبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عن الأَعْمَشِ، عن شَقِيقٍ قال: كُنْتُ جَالِساً بَيْنَ عَبْدِ الله وَأبِي مُوسَى، فقال أبُو مُوسَى: ياأبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أرَأيْتَ لَوْ أنَّ رَجُلاً أجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً أمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ؟ قال: لَا وإنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً. فقال أبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]. فقال عَبْدُ الله: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ في هَذا لأَوْشَكُوا إذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أنْ يَتَيَمَّمُوا بالصَّعِيدِ. فقال لهُ أبُو مُوسَى: وإنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا؟ قال: نَعَمْ. فقال لهُ أبُو مُوسَى: ألَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ في حَاجَةٍ فَأجْنَبْتُ فَلَمْ أجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فقال: «إنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ. فقال لَهُ عَبْدُ الله: أفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

٣٢٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ ابنِ كُهَيْلٍ، عن أبي مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبْزَى قال: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال: إنَّا نَكُونُ بالمَكَانِ الشَّهْرَ أو الشَّهْرَيْنِ. فقال عُمَرُ: أمَّا أنَا فَلَمْ أكُنْ أُصَلِّي حَتَّى أجِدَ الْمَاءَ. قال: فقال عَمَّارٌ: ياأمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أمَا تَذْكُرُ إذْ كُنْتُ أنَا وَأنْتَ في الإبِلِ فأصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فأمَّا أنَا فَتَمَعَّكْتُ فأتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فقال: «إنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أنْ تَقُولَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إلَى الأرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَّ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ». فقالَ عُمَرُ: ياعَمَّارُ! اتَّقِ الله. فقال: ياأمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إنْ شِئْتَ، وَالله! لَمْ أذْكُرْهُ أبَداً. فقال عُمَرُ: كَلَّا وَالله! لَنُوَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

٣٢٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا حَفْصٌ: حَدَّثَنا الأعْمَشُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن ابنِ أبْزَى، عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ في هَذا الحديثِ فقال: «ياعَمَّارُ! إنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأرْضَ ثُمَّ ضَرَبَ إحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إلَى نِصْفِ السَّاعِدِ - وَلَمْ يَبْلُغِ المِرْفَقَيْنِ - ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن الأعمَشِ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبْزَى. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عن الأعمَشِ، عن سَلَمَةَ، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبْزَى يَعْنِي عن أبِيهِ.

٣٢٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدٌ يعني ابنَ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن سَلَمَةَ، عن ذَرٍّ، عن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبْزَى، عن أبيهِ، عن عَمَّارٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فقال: «إنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ». وَضَرَبَ النَّبيُّ ﷺ بِيَدِهِ إلَى الأرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. شَكَّ سَلَمَةُ قال: لَا أدْرِي فيه إلَى المِرْفَقَيْنِ يَعْني أوْ إلَى الْكَفَّيْنِ.

٣٢٥- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ يَعْني الأعْوَرَ، حَدَّثَني شُعْبَةُ بإسْنَادِهِ بِهَذَا الحديثِ قال: ثُمَّ نَفَخَ فيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إلَى المِرْفَقَيْنِ أوِ الذِّرَاعَيْنِ. قال شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يقولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ. فقال لهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انْظُرْ مَا تَقُولُ فإنَّهُ لا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ.

٣٢٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ: حَدَّثَني الْحَكَمُ عن ذَرٍّ، عن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبْزَى، عن أبِيهِ، عن عَمَّارٍ في هذا الحديثِ قال: فقال يَعني النَّبيَّ ﷺ، «إنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إلَى الأرْضِ وَتَمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ» وسَاقَ الحديثَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن حُصَيْنٍ، عن أبي مَالِكٍ قال سَمِعْتُ عَمَّاراً يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ، إلَّا أنَّهُ قال: لَمْ يَنْفُخْ. وَذَكَرَ حُسَيْنُ ابنُ مُحمَّدٍ عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ في هذا الحديث قال: فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إلَى الأرْضِ وَنَفَخَ.

٣٢٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن عَزْرَةَ، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبْزَى، عنْ أبيه، عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قال: سَألْتُ النَّبيَّ ﷺ عن التَّيَمُّمِ فأمَرَني: ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

٣٢٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أبَانُ قال: سُئِلَ قَتَادَةُ عن التَّيَمُّمِ في السَّفَرِ فقال: حَدَّثَني مُحَدِّثٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبْزَى، عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إلَى المِرْفَقَيْنِ».

(المعجم ١٢٢) - **باب التيمم في الحضر** (التحفة ١٢٤)

٣٢٩- حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ قال: حَدَّثَني أبي عن جَدِّي، عن جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ، عن عُمَيْرٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ سَمِعَهُ يقولُ: أقْبَلْتُ أنَا وَعَبْدُ الله بنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أبي الْجُهَيْمِ بنِ الْحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنْصَارِيِّ، فقال أبُو الجُهَيْمِ: أقْبَلَ رسولُ الله ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى أتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٣٣٠- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ المَوْصِلِيُّ أبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنا نَافِعٌ قال: انْطَلَقْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ في حَاجَةٍ إلَى ابنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى ابنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أنْ قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رسولِ الله ﷺ في سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إذَا كَادَ الرَّجُلُ أنْ يَتَوَارَى في السِّكَّةِ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وقال: «إنَّهُ لَمْ يَمْنَعْني أنْ أرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إلَّا أنِّي لَمْ أكُنْ عَلَى طُهْرٍ».

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ: رَوَى مُحمَّدُ بنُ ثَابِتٍ حَدِيثاً مُنْكَراً في التَّيَمُّمِ. قال ابنُ دَاسَةَ: قال أبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابَعْ مُحمَّدُ بنُ ثَابِتٍ في هذه الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عن النَّبيِّ ﷺ، وَرَوَوْهُ فِعْلَ ابنِ عُمَرَ.

٣٣١- حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يَحْيَى الْبُرُلُّسِيُّ: أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عن ابنِ الْهَادِ قال: إنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عن ابنِ عُمَرَ قال: أقْبَلَ رسولُ الله ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رسولُ الله ﷺ حَتَّى أقْبَلَ عَلَى

الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رسولُ الله ﷺ على الرَّجُلِ السَّلَامَ.

(المعجم ١٢٣) - **باب الجنب يتيمم** (التحفة ١٢٥)

٣٣٢- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنا خَالِدٌ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا خَالِدٌ يَعْني ابنَ عَبْدِ الله الْوَاسِطِيَّ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن عَمْرِو بنِ بُجْدَانَ، عن أبي ذَرٍّ قال: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فقال: «يَاأَبَا ذَرٍّ! ابْدُ فِيهَا». فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الخَمْسَ وَالسِّتَّ، فأتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «أبو ذَرٍّ؟» فَسَكَتُّ، فقال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ، لِأُمِّكَ الْوَيْلُ» فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلاً. فقال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فإِذَا وَجَدْتَ الماءَ فأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» وقال مُسَدَّدٌ: غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، وحديثُ عَمْرٍو أَتَمُّ.

٣٣٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قال: دَخَلْتُ في الإسْلَامِ فأَهَمَّنِي دِينِي، فأتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فقالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ المَدِينَةَ، فأمَرَ لي رسولُ الله ﷺ بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ فقال لِي: «اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا - قال حَمَّادٌ: وَأَشُكُّ في أَبْوَالِها» - فقال أبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عن المَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فأتَيْتُ رسولَ الله ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ في رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ في ظِلِّ المَسْجِدِ، فقال ﷺ: «أبو ذَرٍّ؟» فقلتُ: نَعَمْ هَلَكْتُ يارسولَ الله! قال: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عن المَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فأمَرَ لِي رسولُ الله ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَت بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ بِمَلآنَ فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرٍ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يَاأَبَا ذَرٍّ! إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فإذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فأَمِسَّهُ جِلْدَكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ: أَبْوَالَها هَذَا لَيس بِصَحِيحٍ وَليس في أَبْوَالِهَا إلَّا حديثُ أَنَسٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ البَصْرَةِ.

(المعجم ١٢٤) - **باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟**
(التحفة ١٢٦)

٣٣٤- حَدَّثَنا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنا أبي قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أيُّوبَ يُحَدِّثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن عِمْرَانَ بنِ أبي أَنَسٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ، عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال: احْتَلَمْتُ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ في غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فأَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَروا ذَلِكَ لِرَسولِ الله ﷺ فقال: «ياعَمْرُو! صَلَّيْتَ بأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فأخْبَرْتُهُ بالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ الله يقولُ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً.

قال أبو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جُبَيْرٍ مِصْرِيٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ وليس هُوَ ابنَ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ.

٣٣٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن ابنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بنِ الْحَارِثِ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن عِمْرَانَ بنِ أبي أَنَسٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ: أنَّ عَمْرَو بنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَذَكَرَ الحديثَ نَحْوَهُ، قال: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ هذه القِصَّةُ عن الأَوْزَاعِيِّ عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ قال فيه: فَتَيَمَّمَ.

(المعجم ١٢٥) - **باب المجدور يتيمم** (التحفة ١٢٧)

٣٣٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْطَاكِيُّ: حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ سَلَمَةَ عن الزُّبَيْرِ بنِ خُرَيْقٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ قال: خَرَجْنَا في سَفَرٍ فأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ في رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فقال: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً في التَّيَمُّمِ؟ قالوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ على المَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله أَلَّا سَأَلُوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا فإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ».

٣٣٧- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ: أخبرني الأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ عَبَّاسٍ قال: أَصَابَ رَجُلاً جُرْحٌ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ثُمَّ احْتَلَمَ، فأُمِرَ بالاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

(المعجم ١٢٦) - **باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت** (التحفة ١٢٨)

٣٣٨- حَدَّثَنا مُحَمَّد بنُ إسْحَاقَ المُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ نَافِعٍ عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: خَرَجَ رَجُلَانِ في سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ في الْوَقْتِ فأعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رسولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فقال لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وقال لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَغَيْرُ ابنِ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عن اللَّيْثِ، عن عَمِيرَةَ بنِ أبي نَاجِيَةَ، عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبُو دَاوُدَ: ذِكْرُ أبي سَعِيدٍ في هَذا الحديثِ ليس بِمَحْفُوظٍ هُوَ مُرْسَلٌ.

٣٣٩- حَدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمة: حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عن أَبِي عَبْدِ الله مَوْلَى إسماعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ من أَصْحَابِ رسول الله ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٢٧) - **باب في الغسل للجمعة** (التحفة ١٢٩)

٣٤٠- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ عن يَحْيَى: أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فقال عُمَرُ: أَتَحْتَبِسُونَ عن الصَّلَاةِ؟ فقال الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. قال عُمَرُ: الْوُضُوءَ أَيْضاً! أَوَ لَمْ تَسْمَعُوا رسولَ الله ﷺ

يقولُ: «إذا أَتَى أَحَدُكُم الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ؟».

٣٤١- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ عن مَالِكٍ، عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ».

٣٤٢- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا المُفَضَّلُ يَعْنِي ابنَ فضالة، عن عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ، عن بُكَيْرٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن حَفْصَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كلِّ مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: إذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ.

٣٤٣- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الهَمْدَانِيُّ؛ ح: وحدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قالا: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ؛ ح: وحدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، وهذا حديثُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ في حَدِيثِهِمَا: عن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قالا: قال رسُولُ الله ﷺ: «من اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِن أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ - إنْ كَانَ عِنْدَهُ - ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ الله لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إذَا خَرَجَ إمَامُهُ حَتَّى يَفرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا». قال ويقولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ويقولُ: إنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِها.

قال أَبُو دَاوُد: وحديث مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ أَتَمُّ، ولم يَذكُرْ حَمَّادٌ كلامَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤٤- حَدَّثَنا مُحمَّد بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بن الأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عن أَبِي بَكْرِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قُدِّرَ لَهُ». إلَّا أَنَّ بُكَيْراً لم يَذْكُر عَبْدَ الرَّحْمَنِ وقال في الطِّيبِ: «وَلَوْ مِنْ طِيبِ المَرْأَةِ».

٣٤٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيُّ حِبِّي: حَدَّثَنا ابنُ المُبَارَكِ عن الأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنِي أَوْسُ بنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى، وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

٣٤٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عن سَعِيدِ بن أَبِي هِلَالٍ، عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ» وَسَاقَ نَحْوَهُ.

٣٤٧- حَدَّثَنا ابنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المِصْرِيَّانِ قالا: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ قال: ابنُ أَبِي عَقِيلٍ قال: أخبرني أُسَامَةُ يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ - إنْ كَانَ لَهَا - وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ المَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْراً».

٣٤٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنا زَكَرِيَّا: حَدَّثَنا مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ الْعَنَزِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غَسْلِ المَيِّتِ.

٣٤٩- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حَوْشَبٍ قال: سَأَلْتُ مَكْحُولاً عن هذا الْقَوْلِ: «غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ» قال: غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.

٣٥٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو مُسْهِرٍ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ في «غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ» قال: قال سَعِيدٌ: غَسَّلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ.

٣٥١- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن سُمَيٍّ عن أَبِي صالحٍ السَّمَّانِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَن رَاحَ في السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فإذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

(المعجم ١٢٨) - **باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة** (التحفة ١٣٠)

٣٥٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ فَيَرُوحُونَ إلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَو اغْتَسَلْتُمْ.

٣٥٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ، عن عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فقالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قال: لَا. وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُم كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقاً مُقَارِبَ السَّقْفِ، إنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ. فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ في يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ في ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ، آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَلمَّا وَجَدَ رسولُ الله ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قال: «أَيُّها النَّاسُ! إذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُم أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ». قال ابنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنَ الْعَرَقِ.

٣٥٤- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

(المعجم ١٢٩) - **باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل** (التحفة ١٣١)

٣٥٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أخبرنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنا

الأَغَرُّ عن خَلِيفَةَ بنِ حُصَيْنٍ، عن جَدِّهِ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

٣٥٦- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: أُخْبِرْتُ عن عُثَيْمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أبيه، عن جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: قَدْ أَسْلَمْتُ. فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» يقولُ احْلِقْ. قَالَ وَأَخْبَرَنِي آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لآخَرَ مَعَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ».

(المعجم ١٣٠) - **باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها** (التحفة ١٣٢)

٣٥٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا عَبْد الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الْحَسَنِ - يَعْنِي جَدَّةَ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيِّ - عن مُعَاذَةَ قالت: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ. قالت: تَغْسِلُهُ فإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. قالت: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ ثَلَاثَ حِيَضٍ جميعاً لا أَغْسِلُ لِي ثَوْباً.

٣٥٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أخبرنا إِبْراهِيمُ بنُ نَافِعٍ قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَعْنِي ابنَ مُسْلِمٍ، يَذْكُرُ عن مُجَاهِدٍ قال: قالت عائشةُ: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ منْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا.

٣٥٩- حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إِبراهِيمَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْني ابنَ مَهْدِيٍّ: أخبرنا بَكَّارُ بنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي قالت: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عن الصَّلَاةِ في ثَوْبِ الْحَائِضِ، فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقَلَّبُ فِيهِ، فإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ أَنْ نُصَلِّيَ فيه. وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فإِذَا رَأَتِ الْبَلَلَ في أُصُولِ الشَّعْرِ دَلَكَتْهُ ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا.

٣٦٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالت: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رسولَ الله ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قال: «تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَماً فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَتُصَلِّي فِيهِ».

٣٦١- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قالت: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رسولَ الله ﷺ فقالت: يارسولَ الله! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قال: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّي».

٣٦٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا حَمَّادٌ: وحدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ؛ ح: وحدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: أخبرنا حَمَّادٌ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ، عن هِشَامٍ بِهَذَا [المعنى] قالا: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ».

٣٦٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، عن سُفْيَانَ قال: حدثني ثابتٌ الْحَدَّادُ: حدثني عَدِيُّ بنُ دِينَارٍ قال: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ تقولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عن دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ قال: «حُكِّيهِ بِضِلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

٣٦٤- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن عَطَاءٍ، عن عَائِشَةَ قالت: قَدْ كَانَ يَكُونُ لإِحْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا.

٣٦٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالتْ: يارسولَ الله! إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قال: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالت: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قال: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ».

(المعجم ١٣١) - **باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه** (التحفة ١٣٣)

٣٦٦- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ ابنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيْجٍ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي في الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فقالت: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى.

(المعجم ١٣٢) - **باب الصلاة في شُعُر النساء** (التحفة ١٣٤)

٣٦٧- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حدثنا أَبِي: حدثنا الأَشْعَثُ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ، عن عَائشةَ قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي في شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا قال عُبَيْدُالله: شَكَّ أَبِي.

٣٦٨- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن هِشَامٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي في مَلَاحِفِنَا.

قال حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ أَبِي صَدَقَةَ قال: سَأَلْتُ مُحمدًا عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي وقال: سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ، ولا أَدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، ولا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبْتٍ أَوْ لَا، فَسَلُوا عَنْهُ.

(المعجم ١٣٣) - **باب الرخصة في ذلك** (التحفة ١٣٥)

٣٦٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ الله بنِ شَدَّادٍ يُحَدِّثُهُ عن مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ.

٣٧٠- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى عن عُبَيْدِالله بنِ عُتْبَةَ، عن عائشةَ قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ.

(المعجم ١٣٤) - **باب المني يصيب الثوب** (التحفة ١٣٦)

٣٧١- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ عن شُعْبَةَ، عن الْحَكَمِ، عن إبراهِيمَ، عن هَمَّامِ بنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَاحْتَلَمَ فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فقالت: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ

رسولِ الله ﷺ. ورواهُ الأعمَشُ كما رَوَاهُ الْحَكَمُ.

٣٧٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ [بن سَلَمَة] عن حَمَّادِ [بنِ أبي سليمان]، عن إبراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ أَنَّ عَائشةَ قالت: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ مُغِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَاصِلٌ.

٣٧٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ؛ ح: وحدثنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ حِسَابٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنا سُلَيْمٌ يعني ابنَ أَخْضَرَ، المَعْنَى وَالإِخْبَارُ في حديثِ سُلَيْمٍ قالا: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ قال: سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بْنَ يَسَارٍ يقولُ: سَمِعْتُ عَائشَةَ تَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ من ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ. قالت: ثُمَّ أَرَىٰ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعاً.

(المعجم ١٣٥) - **باب بول الصبي يصيب الثوب** (التحفة ١٣٧)

٣٧٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَها صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رسولِ الله ﷺ فَأَجْلَسَهُ رسولُ الله ﷺ في حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٣٧٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ وَالرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ المَعْنى قالا: حَدَّثَنا أبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكٍ، عن قَابُوسَ، عن لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قالت: كَانَ الْحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ في حِجْرِ رسولِ الله ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ. قال: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَىٰ وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ».

٣٧٦- حَدَّثَنا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى وعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ المَعْنَى قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَني يَحْيَى بنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَني مُحِلُّ بنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَني أَبُو السَّمْحِ قال: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قال: «وَلِّنِي قَفَاكَ». قالَ فأُوَلِّيهِ قَفَاي فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فقال: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

قال عَبَّاسٌ: حدثنا يَحْيَى بنُ الْوَلِيدِ. قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ قال هَارُونُ بنُ تَمِيمٍ عن الْحَسَنِ قال: الأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ.

٣٧٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيى عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أبي حَرْبِ بنِ أبي الأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ.

٣٧٨- حَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَني أبي عن قَتَادَةَ، عن أبي حَرْبِ بنِ أبي الأَسْوَدِ، عن أبِيهِ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا لَمْ يَطْعَمْ - زَادَ: قال قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعاً

٣٧٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ أبي الْحَجَّاجِ أبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن يُونُسَ، عن الْحَسَنِ، عن أُمِّهِ قالت: إِنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يطْعَمْ فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ.

(المعجم ١٣٦) - **باب الأرض يصيبها البول** (التحفة ١٣٨)

٣٨٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَابنُ عَبْدَةَ في آخَرِينَ وهذا لَفْظُ ابْنِ عَبْدَةَ قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ورسولُ الله ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى - قال ابنُ عَبْدَةَ - رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً» ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهم النَّبِيُّ ﷺ وقال: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ»، أَوْ قال «ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ».

٣٨١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ يعْني ابنَ حَازِمٍ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ المَلِكِ يَعْني ابنَ عُمَيْرٍ، يُحَدِّثُ عن عَبْدِ الله بنِ مَعْقِلِ بنِ مُقَرِّنٍ قال: صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. قال فِيهِ: وقال - يَعني النَّبِيَّ ﷺ: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً».

قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَلٌ. ابنُ مَعْقِلٍ لم يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

(المعجم ١٣٧) - **باب في طهور الأرض إذا يبست** (التحفة ١٣٩)

٣٨٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، حَدَّثَني حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: قال ابنُ عُمَرَ: كُنْتُ أَبِيتُ في المَسْجِدِ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَباً وكانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ في المَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

(المعجم . . .) - **باب الأذى يصيب الذيل** (التحفة ١٤٠)

٣٨٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ: عن مُحمَّدِ بنِ عُمَارَةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن مُحمَّدِ بنِ إبراهِيمَ، عن أُمِّ وَلَدٍ لإبراهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فقالت: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي المَكَانِ الْقَذِرِ. فقالت أُمُّ سَلَمَةَ قال رسولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

٣٨٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالا: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ عِيسَى عن مُوسَى بنِ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ، عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ قالت: قُلْتُ: يَارسولَ الله! إِنَّ لَنَا طَرِيقاً إِلَى المَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قال: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قالت: قُلْتُ: بَلَى. قال: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ».

(المعجم . . .) - **باب الأذى يصيب النعل** (التحفة ١٤١)

٣٨٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا أبُو المُغِيرَةِ؛ ح: وحدثنا عَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدَ: أخبرني أَبِي؛ ح: وحدثنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ: حَدَّثَنا عُمَرُ يَعْني ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عن الأَوْزَاعِيِّ المَعْنَى قال: أُنْبِئْتُ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيَّ حَدَّثَ عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُم بِنَعْلِهِ الأَذَى فإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

٣٨٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَني مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ يَعْني الصَّنْعَانِيَّ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: «إِذَا وَطِىءَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ».

٣٨٧- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدٌ يَعني ابنَ عَائِذٍ، حَدَّثَني يَحْيَى يَعني ابنَ حَمْزَةَ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن مُحمَّدِ بنِ الْوَلِيدِ، أخبرني أيضاً سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ،

عن عَائشةَ عن رسولِ الله ﷺ بمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٣٨) - **باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب** (التحفة ١٤٢)

٣٨٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ قالت: حَدَّثَتْني حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عائشةَ عن دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ. فقالت: كُنْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلمَّا أَصْبَحَ رسولُ الله ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ. فقال رَجُلٌ: يارسولَ الله! هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ. فَقَبَضَ رسولُ الله ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً في يَدِ الْغُلَامِ فقال: «اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا وَأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ»، فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ. فَجَاءَ رسولُ الله ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ.

(المعجم ١٣٩) - **باب البزاق يصيب الثوب** (التحفة ١٤٣)

٣٨٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عن أَبِي نَضْرَةَ قال: بَزَقَ رسولُ الله ﷺ في ثَوْبِهِ وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

٣٩٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ، عن أَنسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

آخر كتاب الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢) - أول كتاب الصلاة (التحفة ٢)

(المعجم ١) [- **باب فرض الصلاة**] (التحفة ١)

٣٩١- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ ابنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِالله يقولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عن الإسْلَامِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». - قال: - وَذَكَرَ لَهُ رسولُ الله ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ. قال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قال: - وَذَكَرَ لَهُ رسولُ الله ﷺ الصَّدَقَةَ. قال: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَالله! لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا ولا أَنْقُصُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

٣٩٢- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ عن أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

(المعجم ٢) - **باب في المواقيت** (التحفة ٢)

٣٩٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ فُلَانِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ - قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ - عن حَكِيمِ بنِ حَكِيمٍ، عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشمس، وكانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي - يَعني الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فلمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فقال: يامُحَمَّدُ! هٰذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

٣٩٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فقال لهُ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخْبَرَ مُحمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ. فقال لهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ. فقال عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ ابنَ أَبِي مَسْعُودٍ يقولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَرَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، ويُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، ولم يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ عن الزُّهْرِيِّ مَعْمَرٌ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمْ، لَمْ يَذْكروا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عن عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بَشِيرًا.

وَرَوَى وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ وَقْتَ الْمَغْرِبِ «قال: ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ - يَعْني مِنَ الْغَدِ - وَقتا وَاحِدًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ، وَقْتاً وَاحِدًا».

وكَذَلِكَ رُوِيَ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ من حديثِ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنا بَدْرُ بنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي مُوسَى عن أَبِي مُوسَى: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، [عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ] فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، حَتَّى أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لا

يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ، أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى قال القَائِلُ: أَنْتَصَفَ النَّهَارُ؟ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ. فَقُلْنَا: أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ فأَقَامَ الظُّهْرَ في وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَد اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ قال أَمْسَى، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قال: «أَيْنَ السَّائِلُ عن وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى عن عَطَاء، عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ في المَغْرِبِ نَحْوَ هذا، قال: ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ. قال بَعْضُهُمْ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وقال بَعْضُهُمْ: إِلَى شَطْرِهِ. وكَذَلِكَ رَوَى ابنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الفجر مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

(المعجم ٣) - **باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها** (التحفة ٣)

٣٩٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إِبْراهِيمَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو- وَهُوَ ابنُ الْحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ- قال: سَأَلْنَا جَابِرًا عن وَقْتِ صَلَاةِ رسولِ الله ﷺ، فقال: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ، إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإذا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

٣٩٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن أَبِي المِنْهَالِ، عن أَبي بَرْزَةَ قال: كَانَ رَسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ المَغْرِبَ، وكَانَ لا يُبَالِي تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. قال: ثم قال: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. قال: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ، وكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

(المعجم ٤) - **باب وقت صلاة الظهر** (التحفة ٤)

٣٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رسولِ الله ﷺ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ في كَفِّي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا، لِشِدَّةِ الْحَرِّ.

٤٠٠- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ عن أَبي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بنِ طَارِقٍ، عن كَثِيرِ بنِ مُدْرِكٍ، عن الأَسْوَدِ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ قال: كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رسولِ الله ﷺ في الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ.

٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أخبرني أَبُو الْحَسَنِ - قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ هُوَ مُهَاجِرٌ - قال: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ يقولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرَاد المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ، فقال: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فقال: «أَبْرِدْ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، حَتَّى رَأَيْنَا فَيءَ التُّلُولِ، ثُمَّ قال: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

٤٠٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ؛ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فأَبْرِدُوا عن الصَّلَاةِ - قال ابنُ مَوْهَبٍ بالصَّلَاةِ - فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٤٠٣- حَدَّثَنَا موسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّاد عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

(المعجم ٥) - **باب وقت العصر** (التحفة ٥)

٤٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٤٠٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قال: وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، - قال: وَأَحْسِبُهُ قال: - أَوْ أَرْبَعَةٍ.

٤٠٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن خَيْثَمَةَ قال: حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا.

٤٠٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ، قال عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٤٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عليِّ بنِ شَيْبَانَ عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عَلِيِّ بنِ شَيْبَانَ قال: قَدِمْنَا عَلَى رسولِ الله ﷺ المَدِينَةَ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً.

٤٠٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن عَبِيدَةَ، عن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عن صَلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ الله بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

٤١٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن الْقَعْقَاعِ ابنِ حَكِيمٍ، عن أَبي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قال: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هذه الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ - وصلاة العصر - ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [النساء: ١٠٣] ثم قالت عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رسولِ الله ﷺ.

٤١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ أَبي حَكِيمٍ قال: سمعت الزِّبْرِقَانَ يحدِّث عن عروةَ بن الزبير، عن زيد بن ثابت قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالْهاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحابِ رسولِ الله ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وقال: إِنَّ قَبْلَهَا صلاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلاتَين.

٤١٢- حَدَّثَنا الحسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حدثني ابنُ الْمُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أدركَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قبلَ أَنْ تَغرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، ومَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

٤١٣- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن الْعَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قال: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فقال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُم حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ الله عَزَّوَجَلَّ فيها إِلَّا قَلِيلاً».

٤١٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الَّذِي تَفُوتُهُ صلاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمالَهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وقال عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ: «أُتِرَ» وَاخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ فيه، وقال الزُّهْرِيُّ: عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «وُتِرَ».

٤١٥- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ قال: قال أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ: وَذَلِكَ أَنْ تُرَى مَا عَلَى الأَرضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ.

(المعجم ٦) - **بـاب وقت المغرب** (التحفة ٦)

٤١٦- حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ: حدثنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْمِي فَيَرى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ.

٤١٧- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ عن صَفْوَانَ بنِ عِيسَى، عن يَزِيدَ بنِ أَبي عُبَيْدٍ، عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعة تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا.

٤١٨- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبي حَبِيبٍ عن مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ الله قال: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِياً وَعُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ المَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوب فقال: مَا هَذِهِ الصَّلاةُ يَاعُقْبَةُ؟ فقال شُغِلْنَا. قال: أَمَا سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ قال: عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

(المعجم ٧) - **بـاب وقت العشاء الآخرة** (التحفة ٧)

٤١٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عن أَبي بِشْرٍ، عن بَشِيرِ ابن ثَابِتٍ، عن حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاةِ صلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

٤٢٠- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن الْحَكَمِ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رسولَ الله ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فقال حِينَ خَرَجَ: «أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلاةَ، لَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاةَ.

٤٢١- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنا أَبي: حَدَّثَنا حَرِيزٌ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عن عَاصِمِ بن حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ يقولُ: أَبْقَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ في صلاةِ الْعَتَمَةِ فَتَأَخَّر حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يقولُ: صَلَّى، فإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فقَالُوا لهُ كما قالُوا، فقال: «أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلاةِ، فإِنَّكُم قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُم».

٤٢٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ أَبي هِنْدٍ عن أَبي نَضْرَةَ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: صَلَّيْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ صَلاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فقال: «خُذُوا مَقَاعِدَكُم»، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فقال: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُم لَمْ تَزَالُوا في صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُم الصَّلاةَ، وَلَوْلَا ضُعْفُ الضَّعِيف، وَسُقْمُ السَّقِيمِ لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاةَ إِلَى شَطرِ اللَّيْلِ».

(المعجم ٨) - **بـاب وقت الصبح** (التحفة ٨)

٤٢٣- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائشةَ؛ أَنَّهَا قالت: إِنْ كَانَ رسولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

٤٢٤- حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ، عن مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُم أَوْ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ».

(المعجم ٩) - **بـاب المحافظة على الصلوات** (التحفة ٩)

٤٢٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ - يعْني ابنَ هَارُونَ -: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ ابنِ يَسَارٍ، عن عَبْدِ الله بنِ الصُّنَابِحِيِّ قال: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فقال عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ الله عَزَّوَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى الله عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى الله عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَه، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

٤٢٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الْخُزَاعِيُّ وعَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قالا: حدثنا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ عن الْقَاسِمِ بنِ غَنَّامٍ، عن بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عن أُمِّ فَرْوَةَ قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «الصَّلاةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا».

قال الْخُزَاعِيُّ في حَدِيثِهِ: عَنْ عَمَّةٍ له يُقَالُ لَها أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ.

٤٢٨- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخبرنَا خَالِدٌ عن دَاوُدَ بنِ أَبي

هِنْدٍ، عن أَبِي حَرْبِ بنِ أبي الأَسْوَدِ، عن عَبْدِ الله بنِ فَضَالَةَ، عن أَبِيهِ قال: عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَني: «وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ». قال: قُلْتُ: إنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فيها أَشْغَالٌ فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي. فقال: «حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» - وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا - فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فقال: «صلاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصلاةٌ قَبْلَ غُروبِهَا».

٤٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن إسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عُمَارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ، عن أَبيهِ قال: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فقال: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رسولِ الله ﷺ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ». قال: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قال: نَعَمْ كلَّ ذَلِكَ يقولُ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فقال الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ ﷺ يقولُ ذلِكَ.

٤٣٠- قال أَبُو سَعِيدِ بنُ الأَعْرَابِيِّ: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ ابن يَزِيدَ الرَّوَّاسُ - يُكْنَى أَبَا أُسَامَةَ - قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عن ضُبَارَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي سُلَيْكٍ الأَلْهَانِيِّ قال: أخبرني ابنُ نَافِعٍ عن ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قال: قال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: إنَّ أَبَا قَتَادَةَ بنَ رَبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله عَزَّوَجَلَّ: إنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صلَواتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا، أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي».

٤٢٩- قال ابنُ الأَعْرابيِّ: حَدَّثَنَا مُحمدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الرَّوَّاسُ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: أخبرنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَأَبَانُ، كِلاهُما عن خُلَيْدٍ الْعَصَرِيِّ، عن أَبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إنِ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ». قالُوا: يَاأَبَا الدَّرْدَاءِ! وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قال: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(المعجم ١٠) - **بـاب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت**
(التحفة ١٠)

٤٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَبِي عِمْرانَ يَعْني الْجَوْنِيَّ، عن عَبْدِ الله بنِ الصَّامِتِ، عن أَبِي ذَرٍّ قال: قال لِي رسولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! كَيْفَ أَنْتَ إذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ - أَوْ قال: يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ؟» - قُلْتُ: يَارسولَ الله! فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ [فَصَلِّهَا] فإنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إبراهِيمَ دُحَيْمٌ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حدثني حَسَّانُ يَعْني ابنَ عَطِيَّةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَابِطٍ، عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قال: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بن جَبَلٍ الْيَمَنَ - رسولُ رَسُولِ الله ﷺ إلَيْنَا. - قال: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ، رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ. قال: فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيِّتاً، ثُمَّ نَظَرْتُ إلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فقال: قال لِي رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إذَا أَتَتْ عَلَيْكُم أُمَراء يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِها؟» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إذَا أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَارسولَ الله؟ قال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا واجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً».

٤٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عن أَبِي الْمُثَنَّى، عن ابنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ؛ ح: وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ الْمَعْنَى، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بن يَسَافٍ، عن أَبِي الْمُثَنَّى الْحِمْصِيِّ، عن أَبِي أُبَيٍّ ابنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُم بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عن الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا». فقال رَجُلٌ: يَارسولَ الله! أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قال: «نَعَمْ إنْ شِئْتَ». وقال سُفْيَانُ: إنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ [أَ] أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قال: «نَعَمْ إنْ شِئْتَ».

٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ يَعْني الزَّعْفَرَانِيَّ، حدثني صَالِحُ بنُ عُبَيْدٍ عن قَبِيصَةَ بنِ وَقَّاصٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَكُونُ عَلَيْكُم أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُم وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوُا الْقِبْلَةَ».

(المعجم ١١) - **بـاب في من نام عن صلاة أو نسيها** (التحفة ١١)

٤٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى عَرَّسَ، وقال لِبِلَالٍ: «اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ». قال: فَغَلَبَتْ بِلالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا بِلالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إذَا ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رسولُ الله ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رسولُ الله ﷺ فقال: «يَابِلَالُ؟» فقال: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَارسولَ الله! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً. ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ لَهُم الصَّلاةَ وَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا، فَإنَّ الله قال: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى».

قال يُونُسُ: وَكَانَ ابنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ. قال أَحْمَدُ: قال عَنْبَسَةُ - يَعْني عن يُونُسَ - في هذا الحديثِ: «لِذِكْرِي». قال أحمدُ: الْكَرَى: النُّعَاسُ.

٤٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ في هذا الخبرِ قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «تَحَوَّلُوا عن مَكَانِكُم الَّذِي أَصَابَتْكُم فيه الْغَفْلَةُ». قال: فَأَمَرَ بِلَالًا فأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَالأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ وَابنِ إسْحَاقَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الأَذَانَ في حديثِ الزُّهْرِيِّ هذا، ولم يُسْنِدْهُ منهم أَحَدٌ إلَّا الأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ عن مَعْمَرٍ.

٤٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ في سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمِلْتُ مَعَهُ، فقال: «انْظُرْ». فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَانِ رَاكِبَانِ، هَؤُلَاء ثَلَاثَةٌ، حَتَّى

صِرْنَا سَبْعَةً، فقال: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا» يَعْني صَلَاةَ الْفَجْرِ فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ، فَما أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّئُوا، وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلُّوا رَكْعَتَي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فقال بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنَا في صَلَاتِنَا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لا تَفْرِيطَ في النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ في الْيَقَظَةِ، فإِذَا سَهَا أَحدُكُم عن صلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ».

٤٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ ابنُ شَيْبَانَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ قال: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الله ابنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ - وكانت الأنصار تُفَقِّهُهُ - فحدَّثنا، قال: حَدَّثَني أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رسولِ الله ﷺ قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ جَيْشَ الأُمَرَاءِ، بهذه الْقِصَّةِ، قال: فَلَمْ تُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَقُمْنَا وَهِلِينَ لِصَلَاتِنَا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدًا رُوَيْدًا»، حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُم يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا»، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا، فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يُنَادَى بالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «أَلَا! إِنَّا نَحْمَدُ الله أَنَّا لَمْ نَكُنْ في شَيْءٍ مِن أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عن صَلَاتِنَا وَلكِنْ أَرْوَاحُنَا كَانَتْ بِيَدِ الله فأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُم صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا».

٤٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عن حُصَيْنٍ، عن ابنِ أَبي قَتَادَةَ، عن أَبي قَتَادَةَ في هَذا الخَبرِ قَالَ فقال: «إِنَّ الله قَبَضَ أَرْوَاحَكُم حَيْثُ شَاء وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ، قُمْ فأَذِّنْ بالصَّلَاةِ»، فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمسُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بالنَّاسِ.

٤٤٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عن حُصَيْنٍ، عن عَبْدِ الله بنِ أَبي قَتَادَةَ، عن أَبيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: فَتَوَضَّأَ حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ.

٤٤١- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ - وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ - حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ يَعْني ابنَ الْمُغِيرَةِ، عن ثابِتٍ، عن عَبْدِ الله بنِ رَبَاحٍ، عن أَبي قَتَادَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ في الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى».

٤٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ ابنِ مالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

٤٤٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ في مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عن صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ.

٤٤٤- حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ؛ ح: وحدثنا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ - وهذا لَفْظُ عَبَّاسٍ - أَنَّ عَبْدَ الله بنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عن عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ يَعْني الْقِتْبَانِيَّ؛ أَنَّ كُلَيْبَ بنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزِّبْرِقَانَ حَدَّثَهُ عن عَمِّهِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عن الصُّبْحِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رسولُ الله ﷺ فقال: «تَنَحَّوْا عن هَذَا المَكَانِ». قال: ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّؤُوا وَصَلُّوا رَكْعَتَي الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا فأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الصُّبْحِ.

٤٤٥- حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ، حدثنا حَرِيزٌ؛ ح: وحدثنا عُبَيْدُ بنُ أَبي الْوَزِيرِ: حدثنا مُبَشِّرٌ يَعْني الْحَلَبِيَّ: حدثنا حَرِيزٌ يَعْني ابنَ عُثْمَانَ: حدثني يَزِيدُ بنُ صالحٍ عن ذِي مِخْبَرٍ الْحَبَشِيِّ، - وكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ - في هذا الخبرِ قال: فَتَوَضَّأَ - يَعْني النَّبِيَّ ﷺ وُضُوءًا لَمْ يَلُثَّ مِنْهُ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ قامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجِلٍ، ثُمَّ قال لِبِلَالٍ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ»، ثُمَّ صَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ.

قال: عن حَجَّاجٍ، عن يَزِيدَ بنِ صُلَيْحٍ: حدثني ذُو مِخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ. - وقال عُبَيْدٌ: يَزِيدُ بنُ صالحٍ.

٤٤٦- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ: حدثنا الْوَلِيدُ عن حَرِيزٍ يَعْني ابنَ عُثْمانَ، عن يَزِيدَ بنِ صُلَيْحٍ، عن ذِي مِخْبَرٍ ابنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ في هذا الخَبَرِ قال: فأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ.

٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدثنا شُعْبَةُ عن جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بنَ أَبي عَلْقَمَةَ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ قال: أَقْبَلْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا؟» فقال بلالٌ: أَنَا. فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «افْعَلُوا كما كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ». قال: فَفَعَلْنَا. قال: فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ.

(المعجم ١٢) - **باب في بناء المساجد** (التحفة ١٢)

٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَبي فَزَارَةَ، عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ».

قال ابنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٤٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الْخُزَاعِيُّ: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَيُّوبَ، عن أَبي قِلَابَةَ، عن أَنَسٍ وَقَتَادَةَ، عن أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ في المَسَاجِدِ».

٤٥٠- حَدَّثَنَا رَجَاءُ بنُ المُرَجَّا: حدثنا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ مُحَمَّدُ ابنُ مُحَبَّبٍ: حدَّثنا سَعِيدُ بنُ السَّائِبِ عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عِيَاضٍ، عن عُثْمانَ بنِ أَبي الْعَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ.

٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بنُ مُوسَى - وَهُوَ أَتَمُّ - قالا: حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبراهِيمَ: حدثنا أَبي عن صالحٍ قال: أخبرنا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَعَمَدُهُ. - قال مُجَاهِدٌ: عُمُدُهُ- مِنْ خُشُبِ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فيه أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فيه عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَاد عَمَدَهُ، - وقال مُجَاهِدٌ: عُمُدَهُ - خَشَباً، وَغَيَّرَهُ عُثْمانُ فَزَادَ فيه زِيادَةً كَثِيرَةً: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بالسَّاجِ. قال مُجَاهِدٌ: وَسَقْفَهُ السَّاجَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: الْقَصَّةُ: الْجَصُّ.

٤٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُوسَى عن

شَيْبَانَ، عن فِرَاسٍ، عن عَطِيَّةَ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: إنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، أَعْلاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إنَّهَا نَخِرَتْ في خِلافَةِ أَبي بَكْرٍ فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إنَّهَا نَخِرَتْ في خِلافَةِ عُثْمانَ فَبَنَاهَا بالآجُرِّ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الآنَ.

٤٥٣- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أَبِي التَّيَّاحِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ في عُلْوِ المَدِينَةِ، في حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِم أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إلَى بَنِي النَّجَّار فَجاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ، فقال أَنسٌ: فكَأَنِّي أَنْظُرُ إلَى رسولِ الله ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبي أَيُّوبَ، وكَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، وَيُصَلِّي في مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَإنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إلَى بَنِي النَّجَّار، قال: «يابَنِي النَّجَّار! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، فقالُوا: والله! لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلَّا إلَى الله. قال أَنسٌ: وكَانَ فيه ما أَقُولُ لَكُم: كَانَتْ فيه قُبُور الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فيه خَرِبٌ، وكَانَتْ فيه نَخْلٌ، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصُفِّفَ النَّخْلُ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ ويقولُ: «اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إلَّا خَيْرُ الآخِرَه، فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَه».

٤٥٤- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَبِي التَّيَّاحِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كَانَ مَوْضِعُ المَسْجِدِ حَائِطاً لِبَنِي النَّجَّارِ، فيه حَرْثٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فقال رَسولُ الله ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ»، فقالُوا: لا نَبْغِي بِهِ ثَمَناً، فَقُطِعَ النَّخْلُ وَسُوِّيَ الْحَرْثُ، وَنُبِشَ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وساقَ الحديثَ، وقال: «فَاغْفِرْ» مَكَانَ «فَانْصُرْ».

قال مُوسَى: حدثنا عَبْدُ الوارِثِ بِنَحْوِهِ، وكَانَ عَبْدُ الوارِثِ يقولُ: خَرِبٌ وَزَعَمَ عَبْدُ الوارِثِ أَنَّهُ أَفَادَ حَمَّادًا هذا الحديثَ.

(المعجم ١٣) - **باب اتخاذ المساجد في الدور** (التحفة ١٣)

٤٥٥- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاءِ: حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ عن زَائِدَةَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قالت: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ في الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ.

٤٥٦- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حدثنا يَحْيَىٰ يَعْني ابنَ حَسَّانٍ: حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى: حدثنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ: حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أَبيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عن أَبِيهِ سَمُرَةَ قال: إنَّهُ كَتَبَ إلَى بَنِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بالمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا في دُورِنَا، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا.

(المعجم ١٤) - **باب في السرج في المساجد** (التحفة ١٤)

٤٥٧- **حَدَّثَنا** النُّفَيْلِيُّ: حدثنا مِسْكِينٌ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن زِيَادِ بنِ أَبِي سَوْدَةَ، عن مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يارسولَ الله! أَفْتِنَا في بَيْتِ المَقْدِسِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ائْتُوهُ فَصَلُّوا فيه» - وكَانَتِ الْبِلَادُ إذْ ذَاكَ حَرْباً - «فإنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ، فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ في قَنَادِيلِهِ».

(المعجم ١٥) - **باب في حصى المسجد** (التحفة ١٥)

٤٥٨- **حَدَّثَنا** سَهْلُ بنُ تَمَّامِ بنِ بزيعٍ: حدثنا عُمَرُ بنُ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيُّ عن أَبي الْوَلِيدِ قال: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عن الحَصَى الَّذِي في المَسْجِدِ، فقال: مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بالْحَصَى في ثَوْبِهِ [فَيَبْسُطُهُ] تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى رسولُ الله ﷺ الصَّلاةَ قال: «ماأَحْسَنَ هَذَا!».

٤٥٩- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ قالا: أخبرنا الأَعْمَشُ عن أَبِي صَالحٍ قال: كَانَ يُقَالُ: إنَّ الرَّجُلَ إذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ المَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ.

٤٦٠- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْني الصَّاغَانِيَّ: حدثنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بنُ الْوَلِيدِ: حدثنا شَرِيكٌ: حَدَّثَنا أَبُو حَصِينٍ عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، - قال أَبُو بَدْرٍ: أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ - قال: «إنَّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ المَسْجِدِ».

(المعجم ١٦) - **باب كنس المسجد** (التحفة ١٦)

٤٦١- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الحَكَمِ الْخَزَّازُ: حدثنا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبي رَوَّادٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ الله بنِ حَنْطَبٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذنبا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

(المعجم ١٧) - **باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال** (التحفة ١٧)

٤٦٢- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ: حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حدثنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ».

قال نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. وقال غَيْرُ عَبْدِ الوَارِثِ: قال عُمَرُ وهو أَصَحُّ.

٤٦٣- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ: حدثنا إسْمَاعِيلُ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ قال: قال عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، بِمَعْنَاهُ وَهُوَ أَصَحُّ.

٤٦٤- **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ يَعْني ابنَ سَعِيدٍ: حدثنا بَكْرٌ يَعْني ابنَ مُضَرَ، عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ، عن بُكَيْرٍ، عن نَافِعٍ قال: إنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ.

(المعجم ١٨) - **باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد** (التحفة ١٨)

٤٦٥- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْني الدَّرَاوَرْدِيَّ، عن رَبِيعَةَ بنِ أَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ سُوَيْدٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ، أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فإذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

٤٦٦- **حَدَّثَنا** إسْمَاعِيلُ بنُ بِشْرِ بنِ مَنْصُورٍ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْدِيٍّ عن عَبْدِ الله بنِ الْمُبَارَكِ، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قال: لَقِيتُ عُقْبَةَ بنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قال: «أَعُوذُ بالله الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قال: أَقَطْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: «فَإذَا قَالَ ذَلِكَ، قال

الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ».

(المعجم ١٩) - **باب ما جَاءَ في الصلاة عند دخول المسجد** (التحفة ١٩)

٤٦٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حدثنا مَالِكٌ عن عَامِرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن أبي قَتَادَةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ».

٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ الله، عن عَامِرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، عن أبي قَتَادَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، زَادَ: «ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ».

(المعجم ٢٠) - **باب فضل القعود في المسجد** (التحفة ٢٠)

٤٦٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ [يَقُمْ] اللَّهُمَّ! اغفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ».

٤٧٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزَالُ أَحَدُكُم في صَلَاةٍ ما كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

٤٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ، عن أبي رَافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ في صَلَاةٍ ما كَانَ في مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، تقولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ». فَقِيلَ: ما يُحْدِثُ؟ قال: «يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ».

٤٧٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حدثنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ الأَزْدِيُّ عن عُمَيْرِ بنِ هَانِىءٍ الْعَنْسِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ».

(المعجم ٢١) - **باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد** (التحفة ٢١)

٤٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ: حدثنا حَيْوَةُ يَعْني ابنَ شُرَيْحٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ يَعْني مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ نَوْفَلٍ يقولُ: أخبرني أَبُو عَبْدِ الله مَوْلَى شَدَّادٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً في المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا أَدَّاهَا الله إِلَيْكَ، فإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذا».

(المعجم ٢٢) - **باب في كراهية البزاق في المسجد** (التحفة ٢٢)

٤٧٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حدثنا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ وَأَبَانٌ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «التَّفْلُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوارِيَهُ».

٤٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدثنا أَبُو عَوانَةَ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْبُزَاقَ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حدثنا يَزِيدُ يَعْني ابنَ زُرَيْعٍ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «النُّخَاعَةُ في المَسْجِدِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٧٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حدثنا أَبُو مَوْدُودٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ أبي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ هَذَا المَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ فَلْيَحْفِرْ وَلْيَدْفِنْهُ، فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ في ثَوْبِهِ ثُمَّ لْيَخْرُجْ بِهِ».

٤٧٨- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أبي الأَحْوَصِ، عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيٍّ، عن طَارِقِ بنِ عَبْدِ الله الْمُحَارِبِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلا يَبْزُقَنَّ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ تِلْقاء يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغًا، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ».

٤٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: حدثنا حَمَّادٌ: حدثنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: بَيْنَمَا رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ يَوْماً إِذْ رَأَى نُخَامَةً في قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا قال: وَأَحْسِبُهُ قال: فَدَعَا بِزَعْفَرانٍ فَلَطَخَهُ بِهِ، وقال: «إِنَّ الله تَعَالَىٰ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُم إِذَا صَلَّى، فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الوارِثِ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ - وَمَالِكٌ وَعُبَيْدُالله وَمُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ - نَحْوَ حَمَّادٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الزَّعْفَرانَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عن أَيُّوبَ وَأَثْبَتَ الزَّعْفَرانَ فيه. وَذَكَرَ يَحْيى بنُ سُلَيْمٍ عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ: الْخَلُوقَ.

٤٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ: حدثنا خَالِدٌ يَعْني ابنَ الْحَارِثِ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِ الله، عن أَبي سَعِيدٍ الْخدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ وَلَا يَزَالُ في يَدِهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ المَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً في قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَباً فقال: «أَيَسُرُّ أَحَدُكُم أَنْ يُبْصَقَ في وَجْهِهِ، إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَالْمَلَكُ عن يَمِينِهِ، فَلَا يَتْفُلْ عن يَمِينِهِ وَلَا في قِبْلَتِهِ، وَلْيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فإِنْ عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هكَذَا» - وَوَصَفَ لَنَا ابنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ - أَنْ يَتْفُلَ في ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيى بنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدِّمَشْقِيَّانِ بهذا الحديثِ - وهذا لَفْظُ يَحْيى بنِ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيِّ - قالُوا: حدثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عن عُبَادَةَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ ابنِ الصَّامِتِ قال: أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْني ابنَ عَبْدِ الله، وَهُوَ في مَسْجِدِهِ فقال: أَتَانَا رسولُ الله ﷺ في مَسْجِدِنَا هَذَا، وفي يَدِهِ عُرجُونُ ابنِ طَابٍ، فَنَظَرَ فَرَأَى في قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بالْعُرْجُونِ ثُمَّ قال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ الله عَنْهُ بوجهه»، ثُمَّ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فإِنَّ الله قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عن يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا»، وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَكَهُ ثُمَّ قال: «أَرُونِي عَبِيرًا»، فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ في رَاحَتِهِ، فأَخَذَهُ رسولُ الله ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ.

قال جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ في مَسَاجِدِكُم.

٤٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ الْجُذَامِيِّ، عن صَالِحِ بنِ خَيْوَانَ،

عن أبي سَهْلَةَ السَّائِبِ بن خَلَّادٍ - قال أحْمَدُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ - أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ، فقال رسولُ الله ﷺ حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رسولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فقال: «نَعَمْ»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قال: «إِنَّكَ آذَيْتَ الله وَرَسُولَهُ».

٤٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ: أخبرنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عن أَبِي الْعَلَاءِ، عن مُطَرِّفٍ، عن أبيهِ قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

٤٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عن أبي الْعَلَاءِ، عن أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ.

٤٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا الْفَرَجُ بنُ فَضَالَةَ عن أبي سَعِيدٍ قال: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بنَ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قال: لِأَنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ.

(المعجم ٢٣) - **باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد**
(التحفة ٢٣)

٤٨٦- حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن شَرِيكِ بنِ عَبْدِ الله بن أبي نَمِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قال: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ ورسولُ الله ﷺ مُتَّكِيءٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الأَبْيَضُ الْمُتَّكِيءُ، فقال لهُ الرَّجُلُ: يَاابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فقال لهُ الرَّجُلُ: يَامُحَمَّدُ! إِنِّي سَائِلُكَ، وساقَ الحديثَ.

٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو: حدثنا سَلَمَةُ: حدثني مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: حدثني سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ وَمُحَمدُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ نُوَيْفِعٍ عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رسولِ الله ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ، عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قال: فقال: أَيُّكُمْ ابنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قال: يَاابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وساقَ الحديثَ.

٤٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ: حدثنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ ابنِ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: الْيَهُودُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فقالوا: يَاأَبَا الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا مِنْهُمْ.

(المعجم ٢٤) - **باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة**
(التحفة ٢٤)

٤٨٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدثنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ، عن مُجَاهِدٍ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا».

٤٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ قال: حدَّثني ابن لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بنُ أَزْهَرَ عن عَمَّارِ بنِ سَعْدٍ الْمُرَادِيِّ، عن أبي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قال: إِنَّ حِبِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبُرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ.

٤٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يَحْيَى ابنُ أَزْهَرَ وَابْنُ لَهِيعَةَ عن الْحَجَّاجِ بنِ شَدَّادٍ، عن أبي صالحٍ الغفاريِّ، عن عَلِيٍّ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ قال: فَلَمَّا خَرَجَ مكانَ فَلَمَّا بَرَزَ.

٤٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ: حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عن أبيهِ، عن أبي سَعِيدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ؛ وقال مُوسَى فِي حدِيثِهِ - فيما يَحْسِبُ عَمْرٌو - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ».

(المعجم ٢٥) - **باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل**
(التحفة ٢٥)

٤٩٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حدثنا الأَعْمَشُ عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله الرَّازِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فقال: «لا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عن الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فقال: «صَلُّوا فيها فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

(المعجم ٢٦) - **باب متى يؤمر الغلام بالصلاة** (التحفة ٢٦)

٤٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى يَعْنِي ابنَ الطَّبَّاعِ: حدثنا إبراهِيمُ ابنُ سَعْدٍ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا».

٤٩٥- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ يَعْنِي الْيَشْكُرِيَّ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ عن سَوَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ- قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوَّارُ بنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ - عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُم بالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

٤٩٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدثنا وَكِيعٌ: حدثني دَاوُدُ بنُ سَوَّارٍ الْمُزَنِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُم خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهِمَ وَكِيعٌ فِي اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هذا الحديثَ فقال: حدثنا أَبُو حَمْزَةَ سَوَّارٌ الصَّيْرَفِيُّ.

٤٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني هِشَامُ بنُ سَعْدٍ: حدثني مُعَاذُ بنُ عَبْدِ الله بنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيُّ قال: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فقال لِامْرَأَتِهِ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فقالت: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عن ذَلِكَ، فقال: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بالصَّلَاةِ».

(المعجم ٢٧) - **باب بدء الأذان** (التحفة ٢٧)

٤٩٨- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ وَزِيَادُ بنُ أَيُّوبَ - وحديثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ - قالا: حدثنا هُشَيْمٌ عن أبي بِشْرٍ قال: قال زِيَادٌ: أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عن أبي عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ، عن عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ قال: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَها، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ

رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ. قال: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ - يَعْني الشَّبُّورَ - وقال زِيَادٌ: شَبُّورُ الْيَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وقال: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ». قال: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فقال: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى». فَانْصَرَفَ عَبْدُ الله بنُ زَيْدِ ابنِ عَبْدِ رَبِّهِ وهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رسولِ الله ﷺ، فأُرِيَ الأَذَانَ في مَنامِهِ. قال: فَغَدَا عَلَى رسولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ فقال: يَارسولَ الله! إنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فأَرَانِي الأَذَانَ. قال: وكَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْماً. قال: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فقال لهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟» فقال: سَبَقَنِي عَبْدُ الله ابنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يَابِلَالُ! قُمْ فَانْظُرْ ما يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ». قال: فأَذَّنَ بِلَالٌ. قال أَبُو بِشْرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ؛ أَنَّ الأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضاً لَجَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ مُؤَذِّناً.

(المعجم ٢٨) - **باب كيف الأذان** (التحفة ٢٨)

٤٩٩- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ: حدثنا يَعْقُوبُ: حدثنا أَبِي عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حدثني مُحمَّدُ بنُ إبراهِيمَ بنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ: حدثني أَبي عَبْدُ الله ابنُ زَيْدٍ قال: لَمَّا أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي، وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً في يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَاعَبْدَ الله! أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قال: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قال: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قال: فقال: تَقولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إله إِلَّا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. لا إِلَهَ إِلَّا الله. قال: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قال: ثُمَّ تَقولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فقال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ الله، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ. قال: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ وَهُوَ في بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يقولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَارسولَ الله! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ، وقال فيه ابنُ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. وقال مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ فيه: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لَمْ يُثَنِّيَا.

٥٠٠- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حدثنا الحَارِثُ بنُ عُبَيْدٍ عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي مَحْذُورَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قُلْتُ: يَارسولَ الله! عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ. قال: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي. قال: «تقولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تقولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله. تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله».

٥٠١- **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حدثنا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أَخْبرني عُثْمانُ بنُ السَّائِبِ: أَخْبرني أَبي وَأُمُّ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي مَحْذُورَةَ، عن أَبي مَحْذُورَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْخَبرِ وَفِيهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ في الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وحديثُ مُسَدَّدٍ أَبْيَنُ، قال فيه: وَعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، «الله أَكْبَرُالله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله».

قال أَبُو دَاوُدَ: وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتَ؟ - قال -: فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ ولا يَفْرِقُهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا.

٥٠٢- **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حدثنا عَفَّانُ وَسَعِيدُ بنُ عَامِرٍ وَحَجَّاجٌ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قالوا: حدثنا هَمَّامٌ: حدثنا عَامِرٌ الأَحْوَلُ: حدثني مَكْحُولٌ؛ أَنَّ ابنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ علَّمه الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الأَذَانُ: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله». وَالإِقَامَةُ: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله» كَذَا في كِتَابِهِ في حديثِ أَبي مَحْذُورَةَ.

٥٠٣- **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حدثنا أَبُو عَاصِمٍ: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني ابنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي مَحْذُورَةَ - يَعْني عَبْدَ الْعَزِيزِ- عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ، عن أَبي مَحْذُورَةَ قال: أَلْقَى عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فقال: «قُلْ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله» مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. - قال -: «ثُمَّ ارجع فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلَّا الله».

٥٠٤- **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ إسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي مَحْذُورَةَ قال: سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدَ المَلِكِ بنَ أبي مَحْذُورَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ أبا مَحْذُورَةَ يقولُ: أَلْقَى عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ الأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، قال: وكَانَ يقولُ في الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٥٠٥- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ: حدثنا زِيَادٌ يَعْنِي ابنَ يُونُسَ، عن نَافِعِ بنِ عُمَرَ يَعْنِي الْجُمَحِيَّ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي مَحْذُورَةَ، أَخْبَرَهُ، عن عَبْدِ الله بنِ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيِّ، عن أَبي مَحْذُورَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ. يقولُ: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ وَمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وفي حَدِيثِ مَالِكِ بنِ دِينَارٍ قال: سَأَلْتُ ابنَ أَبي مَحْذُورَةَ قُلْتُ: حَدِّثْني عن أَذَانِ أَبِيكَ عن رسولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ فقال: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ» قَطْ. وكَذَلِكَ حديثُ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمانَ عن ابنِ أَبي مَحْذُورَةَ، عن عَمِّهِ، عن جَدِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قال: «ثُمَّ تَرَجِّعْ فَتَرَفَّعْ صَوْتَكَ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ».

٥٠٦- **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ ابنَ أَبي لَيْلَى؛ ح: وحدثنا ابنُ المُثَنَّى: حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ ابنَ أَبي لَيْلَى قال: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ. قال: وحدثنا أَصْحَابُنَا أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صلاةُ المُسْلِمِينَ - أو قال: المُؤْمِنِينَ - وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالًا في الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الآطَامِ يُنَادُونَ المُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلَاةِ، حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا». قال: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فقال: يَارسولَ الله! إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ، لِمَا رَأَيْتُ مِنِ اهْتِمَامِكَ، رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى المَسْجِدِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قعدةً، ثُمَّ قَامَ فقال مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يقولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ يقولَ النَّاسُ- قال ابنُ المُثَنَّى: أَنْ تَقُولُوا - لَقُلْتُ، إِنِّي كُنْتُ يَقْظَاناً غَيْرَ نَائِمٍ، فقال رسولُ الله ﷺ، وقال ابنُ المُثَنَّى، «لَقَدْ أَرَاكَ الله خَيْراً» - وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو: «لَقَدْ [أراك الله خيراً] - فَمُرْ بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ». قال: فقال عُمَرُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنْ لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ. قال: وحدثنا أَصْحَابُنَا - قال: - وكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَأَنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رسولِ الله ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رسولِ الله ﷺ. - قال ابنُ المُثَنَّى: قالَ عَمْرٌو: وحدثني بِهَا حُصَيْنٌ عن ابنِ أَبي لَيْلَى:- حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ. - قال شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ - فقال: لا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ - إِلَى قَوْلِهِ - كَذَلِكَ فَافْعَلُوا.

قال أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حديثِ عَمْرِو بنِ مَرْزُوقٍ قال: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ. - قال شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ - قال: فقال مُعَاذٌ: لا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا. قال: فقال: إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً كَذَلِكَ فَافْعَلُوا.

قال: وحدثنا أَصْحَابُنَا أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ وَكَانُوا قَوْماً لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ. قال: وحدثنا أَصْحَابُنَا قال: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ. قال: فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فقالت: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ، فقالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ فيها ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

٥٠٧- **حَدَّثَنَا** ابنُ المُثَنَّى عن أَبي دَاوُدَ؛ ح: وحدثنا نَصْرُ بنُ المُهَاجِرِ: حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن المَسْعُودِيِّ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن ابنِ أَبي لَيْلَى، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ. وَسَاقَ نَصْرٌ الحديثَ بِطُولِهِ، وَاقْتَصَّ ابنُ المُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ قَطْ. قال: الْحَالُ الثَّالِثُ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ فَصَلَّى - يَعْنِي نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، - ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَأَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَةَ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤] فَوَجَّهَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَتَمَّ حَدِيثُهُ. وَسَمَّى نَصْرٌ صَاحِبَ الرُّؤْيَا. قال: فَجَاءَ عَبْدُالله بْنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وقال فيه: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قال: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله. ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَامَ فقال مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قال: زَادَ - بَعْدَ ما قال: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «لَقِّنْهَا بِلَالًا». فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ. وقال في الصَّوْمِ قال: فإِنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ الله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٣، ١٨٤] فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا حَوْلٌ. فَأَنْزَلَ الله ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى المُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ، وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الَّذَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ، وَجَاءَ صِرْمَةُ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ. وَسَاقَ الحديثَ.

(المعجم ٢٩) - **باب في الإِقَامَةِ** (التحفة ٢٩)

٥٠٨- **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ المُبَارَكِ قالا: حدثنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ عَطِيَّةَ؛ ح: وحدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ:

حدثنا وُهَيْبٌ، جَمِيعاً عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أَنَسٍ قال: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. زاد حمَّادٌ في حديثه: إِلَّا الإِقَامَةَ.

٥٠٩- حَدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أَنَسٍ مِثْلَ حديثِ وُهَيْبٍ. قال إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فقال: إِلَّا الإِقَامَةَ.

٥١٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حدثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حدثنا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عن مُسْلِمٍ أبي الْمُثَنَّى، عن ابنِ عُمَرَ قال: إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يقولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.

قال شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَع عن أبي جَعْفرٍ غيرَ هذا الحديثِ.

٥١١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حدثنا أَبُو عَامِرٍ يَعْني الْعَقَدِيَّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ عَمْرٍو: حدثنا شُعْبَةُ عن أبي جَعْفَرٍ مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ قال: سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الأَكْبَرِ يقولُ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ. وَسَاقَ الحديثَ.

(المعجم ٣٠) - **باب الرجل يؤذن ويقيم آخر** (التحفة ٣٠)

٥١٢- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ: حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الله، عن عَمِّهِ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ قال: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ في الأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئاً. قال: فَأُرِيَ عَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ الأَذَانَ في المَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فقال: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ». فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ. فَأَذَّنَ بِلَالٌ. فقال عَبْدُ الله: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قال: «فَأَقِمْ أَنْتَ».

٥١٣- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْدِيٍّ: حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنَ الأَنْصَارِ - قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ مُحمَّدٍ قال: كَانَ جَدِّي عَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ [يُحَدِّثُ]، بهذا الخبرِ، قال: فَأَقَامَ جَدِّي.

٥١٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قال: حدثنا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ يَعْني الإِفْرِيقِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ قال: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي - يَعْني النَّبِيَّ ﷺ - فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَارسولَ الله؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ المَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فيقولُ: «لَا»، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَاحَقَ أَصْحَابُهُ، - يَعْني فَتَوَضَّأَ - فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فقال لَهُ نَبِيُّ الله ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». قال: فَأَقَمْتُ.

(المعجم ٣١) - **باب رفع الصوت بالأذان** (التحفة ٣١)

٥١٥- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حدثنا شُعْبَةُ عن مُوسَى ابنِ أَبِي عُثْمانَ، عن أبي يَحْيَى، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

٥١٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ بالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يسمعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ ويقولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

(المعجم ٣٢) - **باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت** (التحفة ٣٢)

٥١٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدثنا مُحمَّدُ بن فُضَيْلٍ: حدثنا الأعمَشُ عن رَجُلٍ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ! أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

٥١٨- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن الأَعْمَشِ قال: نُبِّئْتُ عن أبي صَالحٍ قال: ولا أُرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ مِثْلَهُ.

(المعجم ٣٣) - **باب الأذان فوق المنارة** (التحفة ٣٣)

٥١٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ أَيُّوبَ: حدثنا إبراهِيمُ بن سَعْدٍ عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن مُحمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ، عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قالت: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحْمَدُكَ. أَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَن يُقِيمُوا دِينَكَ. قالت: ثُمَّ يُؤَذِّنُ. قالت: واللهِ! مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

(المعجم ٣٤) - **باب المؤذن يستدير في أذانه** (التحفة ٣٤)

٥٢٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا قَيْسٌ يَعْني ابنَ الرَّبِيعِ؛ ح: وحدثنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ: حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، جَمِيعًا عن عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عن أَبِيهِ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ هَهُنَا وَهُهُنَا. قال: ثُمَّ خَرَجَ رسولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بُرُودٌ يَمَانِيَةٌ [قِطْرِيَّةٌ]. وقال مُوسَى: قال: رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ وَسَاقَ حَدِيثَهُ.

(المعجم ٣٥) - **باب في الدعاء بين الأذان والإقامة** (التحفة ٣٥)

٥٢١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عن أبي إِيَاسٍ، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ».

(المعجم ٣٦) - **باب ما يقول إذا سمع المؤذن** (التحفة ٣٦)

٥٢٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ».

٥٢٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن ابنِ لَهِيعَةَ وَحَيْوَةَ وَسَعِيدِ بنِ أَيُّوبَ، عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ جُبَيْرٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سلُوا الله لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ الله لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ

الشَّفَاعَةُ».

٥٢٤- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قالا: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن حُيَيٍّ، عن أَبي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ يَعْني الْحُبُلِيَّ، عن عَبْدِ الله ابنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا قال: يَارسولَ الله! إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ».

٥٢٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا اللَّيْثُ عن الْحُكَيم بن عَبْدِ الله بنِ قَيْسٍ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ، عن سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَه لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بالله رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ».

٥٢٦- حَدَّثَنا إِبراهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ: حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن أَبيه، عن عَائشةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ، قال: «وَأَنَا وَأَنَا».

٥٢٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَهْضَمٍ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ إِسافٍ، عن حَفْصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا قال الْمُؤَذِّنُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فقال أَحَدُكُم: الله أَكْبَر الله أَكْبَر، فإِذَا قال: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، قال: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، فإِذَا قال: أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله، قال: أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله، ثُمَّ قال: حَيَّ على الصَّلَاة قال: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، ثُمَّ قال: حَيَّ على الْفَلَاح قال: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، ثُمَّ قال: الله أَكْبَر الله أَكْبَر قال: الله أَكْبَر الله أَكْبَر، ثُمَّ قال: لا إِلَهَ إِلَّا الله قال: لا إِلَهَ إِلَّا الله، مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(المعجم . . .) - **باب ما يقول إذا سمع الإقامة** (التحفة ٣٧)

٥٢٨- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حدثنا مُحمَّدُ بنُ ثَابِتٍ: حدثني رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أَبي أُمَامَةَ أو عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ في الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قال: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا الله وَأَدَامَهَا»، وقال في سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حديثِ عُمَرَ - رَضِيَ الله عَنْهُ- في الأَذَانِ.

(المعجم ٣٧) - **باب ما جاء في الدعاء عند الأذان** (التحفة ٣٨)

٥٢٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدثنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ: حدثنا شُعَيْبُ بنُ أَبي حَمْزَةَ عن مُحمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ! رَبَّ هَٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٣٨) - **باب ما يقول عند أذان المغرب** (التحفة ٣٩)

٥٣٠- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ إِهَابٍ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ: حدثنا الْقَاسِمُ بنُ مَعْنٍ: حدثنا المَسْعُودِيُّ عن أَبي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: عَلَّمَنِي رسولُ الله ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي».

(المعجم ٣٩) - **باب أخذ الأجر على التأذين** (التحفة ٤٠)

٥٣١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عن أَبِي الْعَلَاءِ، عن مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ الله، عن عُثْمانَ بنِ أَبي الْعَاصِ قال قُلْتُ: - وقال مُوسَى في مَوْضِعٍ آخَرَ - إِنَّ عُثْمانَ ابنَ أَبي الْعَاصِ قال: يَارسولَ الله! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قال: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

(المعجم ٤٠) - **باب في الأذان قبل دخول الوقت** (التحفة ٤١)

٥٣٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ الْمَعْنَى قالا: حدثنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا الحديثُ لم يَرْوِهِ عن أَيُّوبَ إِلَّا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ.

٥٣٣- حَدَّثَنا أَيُّوبُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا شُعَيْبُ بنُ حَرْبٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبي رَوَّادٍ: أَنْبَأَنَا نَافِعٌ عن مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ، أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فأَمَرَهُ عُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عُبَيْدِالله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ أو غَيْرِهِ؛ أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ [أَوْ غَيْرُهُ].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودٌ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَاكَ.

٥٣٤- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدثنا وَكِيعٌ: حدثنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ عن شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضِ بنِ عَامِرٍ، عن بِلَالٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال لَهُ: «لا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا»، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضاً.

قال أَبُو دَاوُدَ: شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلالًا.

(المعجم ٤١) - **باب الأذان للأعمى** (التحفة ٤٢)

٥٣٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ الله بنِ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ. وَسَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائشةَ، أَنَّ ابنَ أُمِّ مَكتُومٍ كَانَ مُؤَذِّناً لرسولِ الله ﷺ وَهُوَ أَعْمَى.

(المعجم ٤٢) - **باب الخروج من المسجد بعد الأذان** (التحفة ٤٣)

٥٣٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرَنَا سُفْيَانُ عن إِبراهِيمَ بنِ المُهَاجِرِ، عن أَبي الشَّعْثَاءِ قال: كُنَّا مَعَ أَبي هُرَيْرَةَ في المَسْجِدِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ، فقال أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبا الْقَاسِمِ ﷺ.

(المعجم ٤٣) - **باب في المؤذن ينتظر الإمام** (التحفة ٤٤)

٥٣٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا شَبَابَةُ عن إِسْرَائِيلَ، عن سِمَاكٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ، فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ.

(المعجم ٤٤) - **باب في التثويب** (التحفة ٤٥)

٥٣٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرَنَا سُفْيَانُ: حدثنا أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ عن مُجَاهِدٍ قال: كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ في الظُّهْرِ

أَوِ الْعَصْرِ قال: اخْرُجْ بِنَا، فإِنَّ هَٰذِهِ بِدْعَةٌ.

(المعجم ٤٥) - **باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا** (التحفة ٤٦)

٥٣٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إبراهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قالا: حدثنا أَبَانٌ عن يَحْيَى، عن عَبْدِ الله بنِ أبي قَتَادَةَ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

قال أَبُو دَاوُدَ: هكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عن يَحْيَى. وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ قال: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ وَعَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ عن يَحْيَى وقالا فيه: «حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».

٥٤٠- حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى: أخبرنَا عِيسَى عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَى بإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ قال: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ «قَدْ خَرَجْتُ» إِلَّا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن مَعْمَرٍ، لَمْ يَقُلْ فيه: «قَدْ خَرَجْتُ».

٥٤١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ حدثنا الْوَلِيدُ قال: قال أَبُو عَمْرٍو؛ ح: وحدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حدثنا الْوَلِيدُ - وهذا لَفْظُهُ - عن الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لرسولِ الله ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ.

٥٤٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى عن حُمَيْدٍ قال: سَأَلْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ عن الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فحدَّثني عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لرسولِ الله ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

٥٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدِ بنِ مَنْجُوفٍ السَّدُوسِيُّ: حدثنا عَوْنُ بنُ كَهْمَسٍ عن أَبِيهِ كَهْمَسٍ قال: قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِمِنًى وَالإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ، فَقَعَدَ بَعْضُنَا، فقال لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: مَا يُقْعِدُكَ؟ قُلْتُ: ابنُ بُرَيْدَةَ قال: هَذَا السُّمُودُ. فقال لِي الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بنُ عَوْسَجَةَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ. قال: وقال: «إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى الله مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا».

٥٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ورسولُ الله ﷺ نَجِيٌّ في جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

٥٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ: أخبرنا أَبُو عاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن سَالِمٍ أبي النَّضْرِ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ في الْمَسْجِدِ، إِذَا رَآهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ وَإِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى.

٥٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إِسْحَاقَ: أَخبرنَا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أبي مَسْعُودٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٤٦) - **باب التشديد في ترك الجماعة** (التحفة ٤٧)

٥٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حدثنا زَائِدَةُ: حدثنا السَّائِبُ بنُ حُبَيْشٍ عن مَعْدَانَ بنِ أبي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عن أبي الدَّرْدَاءِ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ في قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ».

قال زَائِدَةُ: قال السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ في الْجَمَاعَةِ.

٥٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ».

٥٤٩- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حدثنا أَبُو المَلِيحِ: حدثني يَزِيدُ بنُ يَزِيدَ: حدثني يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَماً مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِي قَوْماً يُصَلُّونَ في بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ». قُلْتُ لِيَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ: يَاأَبَا عَوْفٍ! الْجُمُعَةَ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟ قال: صُمَّتَا أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ عن رسولِ الله ﷺ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً ولا غَيْرَهَا.

٥٥٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ: حدثنا وَكِيعٌ عن المَسْعُودِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن عَبْدِ الله ابنِ مَسْعُودٍ قال: حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ في الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُم مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ في بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُم وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُم تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُم ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُم ﷺ لَكَفَرْتُمْ.

٥٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حدثنا جَرِيرٌ عن أبي جَنَابٍ، عن مَغْرَاءَ الْعَبْدِيِّ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ». قَالُوا وَمَا الْعُذْرُ؟ قال: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّىٰ»

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عن مَغْرَاءَ أَبُو إِسْحَاقَ.

٥٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَاصِمِ ابنِ بَهْدَلَةَ، عن أبي رَزِينٍ، عن ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: يَارسولَ الله! إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِيَ قَائِدٌ لا يُلَاوِمُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ في بَيْتِي؟ قال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قال: نَعَمْ: قال: «لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

٥٥٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أبي الزَّرْقَاءِ: حدثنا أَبِي: حدثنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابِسٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عن ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قال: يَارسولَ الله! إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَحَيَّ هَلًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَرْمِيُّ عن سُفْيَانَ، ليس في حَدِيثِهِ: «حَيَّ هَلًا».

(المعجم ٤٧) - **باب في فضل صلاة الجماعة** (التحفة ٤٨)

٥٥٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن أبي إِسْحَاقَ،

عن عَبْدِ الله بنِ أَبِي بَصِيرٍ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ يَوْماً الصُّبْحَ فقال: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟» قالُوا: لَا. قال: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟» قالُوا: لا. قال: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِما لأَتَيْتُمُوهُما وَلَوْحَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَزْكَى أَحَبُّ إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ».

٥٥٥- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن أَبِي سَهْلٍ يَعْنِي عُثْمَانَ بنَ حَكِيمٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي عَمْرَةَ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

(المعجم ٤٨) - **باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة**
(التحفة ٤٩)

٥٥٦- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مِهْرَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً».

٥٥٧- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ: أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ حَدَّثَهُ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ أَحداً مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وكَانَ لا تُخطِئُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِماراً تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رسولِ الله ﷺ، فَسَأَلَهُ عن ذَلِكَ، فقال: أَرَدْتُ يَارسولَ الله! أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ. فقال: «أَعْطَاكَ الله ذَلِكَ كلَّهُ، أَنْطَاكَ الله مَا احْتَسَبْتَ كلَّهُ أَجْمَعَ».

٥٥٨- **حَدَّثَنا** أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لا لَغْوٌ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ في عِلِّيِّينَ».

٥٥٩- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ في جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ في بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ في سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ وَلا يَنْهَزُهُ - يَعْنِي - إِلَّا الصَّلَاةُ، - ثُمَّ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ في صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ في مَجْلِسِهِ الَّذي صَلَّى فِيهِ، يقولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فيه أَوْ يُحْدِثْ فيه».

٥٦٠- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَىٰ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّلَاةُ في جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فإِذَا صَلَّاهَا في فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ في هذا الحديثِ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ في الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ في الْجَمَاعَةِ» وَسَاقَ الحديثَ.

(المعجم ٤٩) - **باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم**
(التحفة ٥٠)

٥٦١- **حَدَّثَنا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْكَحَّالُ عن عَبْدِ الله بنِ أَوْسٍ، عن بُرَيْدَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ في الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٥٠) - **باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة**
(التحفة ٥١)

٥٦٢- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ عن دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ: حدثني سَعْدُ بنُ إِسْحَاقَ: حدثني أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنَّاطُ أَنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ المَسْجِدَ، أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قال: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ، فَنَهَانِي عن ذَلِكَ وقال: إِنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ في صَلَاةٍ».

٥٦٣- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ مُعَاذِ بنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عن مَعْبَدِ بنِ هُرْمُزَ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ قال: حَضَرَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ الْمَوْتُ فقال: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَاباً، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ الله عَزَّوَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ الله عَزَّوَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُم أَوْ لِيُبَعِّدْ، فإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى في جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوا بَعْضاً وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى ما أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، كَانَ كَذَلِكَ».

(المعجم ٥١) - **باب في من خرج يريد الصلاة فسُبق بها**
(التحفة ٥٢)

٥٦٤- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابنَ طَحْلَاءَ عن مُحْصِنِ بنِ عَلِيٍّ، عن عَوْفِ بنِ الْحَارِثِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا، أَعْطَاهُ الله عَزَّوَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً».

(المعجم ٥٢) - **باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد**
(التحفة ٥٣)

٥٦٥- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ».

٥٦٦- **حَدَّثَنا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حدثنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله

مَساجِدَ اللهِ».

٥٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنا الْعَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ: حدثني حَبِيبُ بنُ أَبي ثَابِتٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُم المَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

٥٦٨- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ، عن مُجَاهِدٍ قال: قال عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»، فقال ابْنٌ لَهُ: وَاللهِ! لا نَأْذَنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً، وَاللهِ! لا نَأْذَنُ لَهُنَّ. قال: فَسَبَّهُ وَغَضِبَ، وقال: أَقُولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «ائْذَنُوا لَهُنَّ»، وَتَقُولُ: لا نَأْذَنُ لَهُنَّ.

(المعجم ٥٣) - **باب التشديد في ذلك** (التحفة ٥٤)

٥٦٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائشة رَضِيَ الله عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالت: لَوْ أَدْرَكَ رسولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ كما مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قال يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قالت: نَعَمْ.

٥٧٠- حَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: أَنَّ عَمْرَو بنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ قال: حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن مُوَرِّقٍ، عن أَبي الأَحْوَصِ، عن عَبْدِ الله عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «صَلَاةُ المَرْأَةِ في بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا في حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا في مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا في بَيْتِهَا».

٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حدثنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ». قال نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ قال: قال عُمَرُ: وهذا أَصَحُّ.

(المعجم ٥٤) - **باب السعي إلى الصلاة** (التحفة ٥٥)

٥٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حدثنا عَنْبَسَةُ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، أخبرني سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَونَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكذَا قال الزُّبَيْدِيُّ وابنُ أَبي ذِئْبٍ وَإِبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بنُ أَبي حَمْزَةَ: عن الزُّهْرِيِّ «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» وقال ابنُ عُيَيْنَةَ: عن الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ «فَاقْضُوا» وقال مُحَمَّدُ ابنُ عَمْرٍو عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، وَجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ «فَأَتِمُّوا» وَابنُ مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنَسٌ عن النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ قالُوا: «فَأَتِمُّوا».

٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حدثنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إِبراهِيمَ قال: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ».

قال أَبُو دَاوُدَ وكَذَا قال ابنُ سِيرِينَ: عن أَبي هُرَيْرَةَ «وَلْيَقْضِ»، وكَذَا قال أَبُو رَافِعٍ: عن أَبي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو ذَرٍّ رُوِيَ عَنْهُ «فَأَتِمُّوا» «وَاقْضُوا» وَاخْتُلِفَ فيه.

(المعجم ٥٥) - **باب في الجمع في المسجد مرتين** (التحفة ٥٦)

٥٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا وُهَيْبٌ عن سُلَيْمانَ الأَسْوَدِ، عن أَبي المُتَوَكِّلِ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ، فقال: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ».

(المعجم ٥٦) - **باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم** (التحفة ٥٧)

٥٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حدثنا شُعْبَةُ: أخبرني يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ عن جَابِرِ بنِ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا، فقال: لا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ في رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

٥٧٦- حَدَّثَنَا ابنُ مُعَاذٍ: حدثنا أَبي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ يَزِيدَ، عن أَبِيهِ قال: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمِنًى بِمَعْنَاهُ.

٥٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حدثنا مَعْنُ بنُ عِيسَى عن سَعِيدِ بنِ السَّائِبِ، عن نُوحِ بنِ صَعْصَعَةَ، عن يَزِيدَ بنِ عَامِرٍ قال: جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ في الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ في الصَّلَاةِ. قال: فانْصَرَفَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِساً فقال: «أَلَمْ تُسْلِمْ يَايَزِيدُ؟» قال: بَلَى يَارسولَ اللهِ! قَدْ أَسْلَمْتُ. قال: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ في صَلَاتِهِمْ؟» قال: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ في مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فقال: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ».

٥٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: قَرَأْتُ عَلَى ابنِ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو عن بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بنَ عَمْرِو بنِ المُسَيَّبِ يقولُ: حدَّثني رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ فقال: يُصَلِّي أَحَدُنَا في مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي المَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ في نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً. فقال أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عن ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «فَذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ».

(المعجم ٥٧) - **باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد** (التحفة ٥٨)

٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حدثنا حُسَيْنٌ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن سُلَيْمانَ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ قال: أَتَيْتُ ابنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قال: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تُصَلُّوا صَلَاةً في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

(المعجم ٥٨) - **باب جماع الإمامة وفضلها** (التحفة ٥٩)

٥٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عن أَبي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قال: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ

ذَلِكَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

(المعجم ٥٩) - **باب في كراهية التدافع عن الإمامة** (التحفة ٦٠)

٥٨١- **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ: حدثنا مَرْوَانُ: حدَّثَتْنِي طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ عن عَقِيلَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَوْلَاةٍ لَهُمْ - عن سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ بنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لا يَجِدُونَ إماماً يُصَلِّي بِهِمْ».

(المعجم ٦٠) - **باب من أحق بالإمامة؟** (التحفة ٦١)

٥٨٢- **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حدثنا شُعْبَةُ: أخبرني إِسْمَاعِيلُ بنُ رَجَاءٍ قال: سَمِعْتُ أَوْسَ بنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عن أَبي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فإِنْ كَانُوا في الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فإِنْ كَانُوا في الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً، وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ في بَيْتِهِ وَلَا في سُلْطَانِهِ وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قال شُعْبَةُ فَقُلْتُ لإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قال: فِرَاشُهُ.

٥٨٣- **حَدَّثَنَا** ابنُ مُعَاذٍ: حدثنا أَبي عن شُعْبَةَ بِهَذَا الحديثِ قال فيه: «وَلَا يَؤُمَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا قال يَحْيَى الْقَطَّانُ عن شُعْبَةَ «أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

٥٨٤- **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ عن الأَعْمَشِ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ، عن أَوْسِ بنِ ضَمْعَجٍ الْحَضْرَمِيِّ قال: سمعتُ أَبَا مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بهذا الحديثِ قال: «فَإِنْ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً فأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً فأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً»، وَلَمْ يَقُلْ فأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ عن إِسْمَاعِيلَ قال: «وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٥٨٥- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ: أخبرنا أَيُّوبُ عن عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ قال: كُنَّا بِحَاضِرٍ يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فكانوا إذا رجعوا مَرُّوا بِنَا فأخبرونا أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال كَذَا وكَذَا، وَكُنْتُ غُلَاماً حَافِظاً، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآناً كَثِيراً، فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِداً إِلَى رسولِ الله ﷺ في نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ وقال: «يَؤُمُّكُم أَقْرَؤُكُم»، فَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي، فقالت امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصاً عُمَانِيّاً، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ.

٥٨٦- **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ: حدثنا زُهَيْرٌ: حدثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عن عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ بهذا الخبرِ قال: فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ في بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فيها فَتْقٌ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ اسْتِي.

٥٨٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حدثنا وَكِيعٌ عن مِسْعَرِ بنِ حَبِيبٍ الْجَرْمِيِّ: حدثنا عَمْرُو بنُ سَلِمَةَ عن أَبيهِ أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قالُوا: يَارسولَ الله! مَنْ يَؤُمُّنَا؟ قال: «أَكْثَرُكُمْ جَمْعاً لِلْقُرْآنِ، أَوْ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ»، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي. قال: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعاً مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن مِسْعَرِ بنِ حَبِيبٍ، عن عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ قال: لَمَّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُلْ عن أَبِيهِ.

٥٨٨- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ: حدثنا أَنَسٌ - يَعْنِي ابنَ عِيَاضٍ؛ ح: وحدثنا الْهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ الْمَعْنَى قالا: حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رسولِ الله ﷺ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً. زَادَ الْهَيْثَمُ: وفيهم عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الأَسَدِ.

٥٨٩- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ: حدثنا مَسْلَمَةُ بنُ مُحمَّدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عن خَالِدٍ، عن أَبي قِلَابَةَ، عن مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا [سِنّاً]».

وفي حديثِ مَسْلَمَةَ قال: وكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ في الْعِلْمِ.

وقال في حديثِ إِسْمَاعِيلَ قال خَالِدٌ: قُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: فأَيْنَ الْقُرْآنُ؟ قال: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ.

٥٩٠- **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا حُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْحَنَفِيُّ: حدثنا الْحَكَمُ بنُ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُم وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُم».

(المعجم ٦١) - **باب إمامة النساء** (التحفة ٦٢)

٥٩١- **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ: حدثنا الْوَلِيدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ جُمَيْعٍ: حدثتني جَدَّتي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ خَلَّادٍ الأَنْصَارِيُّ، عن أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْراً قالت قُلْتُ له: يارسولَ الله! ائْذَنْ لِي في الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُم لَعَلَّ الله أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قال: «قِرِّي في بَيْتِكِ، فإِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ». قال: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ. قال: كَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ في دَارِهَا مُؤَذِّناً، فأَذِنَ لَهَا. قال: وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَاماً وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بالليْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ في النَّاسِ فقال: مَنْ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُما فَلْيَجِيءْ بِهِمَا. فأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بالمَدِينَةِ.

٥٩٢- **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ حَمَّادٍ الْحَضْرَمِيُّ: حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْفُضَيْلِ عن الْوَلِيدِ بنِ جُمَيْعٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ خَلَّادٍ، عن أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ بهذا الحديثِ والأَوَّلُ أَتَمُّ. قال: وكَانَ رسولُ الله ﷺ يَزُورُهَا في بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخاً كَبِيراً.

(المعجم ٦٢) - **باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون** (التحفة ٦٣)

٥٩٣- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ، عن عِمْرانَ بنِ عَبْدٍ المَعَافِرِيِّ، عن عَبْدِ الله ابنِ عَمْرٍو أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يقولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ الله مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَاراً، وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً».

(المعجم ٦٣) - **باب إمامة البر والفاجر** (التحفة ٦٤)

٥٩٤- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ: حدثني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن الْعَلَاءِ بنِ الْحَارِثِ، عن مَكْحُولٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّلَاةُ المَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ».

(المعجم ٦٤) - **باب إمامة الأعمى** (التحفة ٦٥)

٥٩٥- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ الله: حدثنا ابنُ مَهْدِيٍّ: حدثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَىٰ.

(المعجم ٦٥) - **باب إمامة الزائر** (التحفة ٦٦)

٥٩٦- **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ: حدثنا أَبَانُ عن بُدَيْلٍ: حدثني أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلًى مِنَّا قال: كَانَ مَالِكُ بنُ حُوَيْرِثٍ يأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا فأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّهِ، فقال لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلاً مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُم لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

(المعجم ٦٦) - **باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم** (التحفة ٦٧)

٥٩٧- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ وَأَحْمَدُ بنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ المَعْنَىٰ قالا: حدثنا يَعْلَىٰ: حدثنا الأعمشُ عن إبراهِيمَ، عن هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قال: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عن ذَلِكَ؟ قال: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَني.

٥٩٨- **حَدَّثَنَا** أَحْمدُ بنُ إبراهِيمَ: حدثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ: أخبرني أَبُو خَالِدٍ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: حدثني رَجُلٌ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ بالمَدَائِنِ، فأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فلما فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قال لهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلا يَقُمْ في مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. قال عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ.

(المعجم ٦٧) - **باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة** (التحفة ٦٨)

٥٩٩- **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مِقْسَمٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رسولِ الله ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

٦٠٠- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حدثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يقولُ: إِنَّ مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ.

(المعجم ٦٨) - **باب الإمام يصلي من قعود** (التحفة ٦٩)

٦٠١- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».

٦٠٢- **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ عن الأعمَشِ، عن أَبي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ قال: رَكِبَ رسولُ الله ﷺ فَرَساً بالمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ في مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا يُسَبِّحُ جَالِساً. قال: فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ، فَصَلَّى المَكْتُوبَةَ جَالِساً، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا. قال: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قال: «إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً، وَإِذَا صَلَّى الإِمامُ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، ولا تَفْعَلُوا كما يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا».

٦٠٣- **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ عن وُهَيْبٍ، عن مُصْعَبِ بنِ محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، ولَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، ولا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قال مُسْلِمٌ: وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، ولا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: «اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عن سُلَيْمانَ.

٦٠٤- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» بهذا الخبرِ زَادَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، الْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبي خَالِدٍ.

٦٠٥- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ في بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

٦٠٦- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ المَعْنَىٰ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ يُكَبِّرُ لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ثم سَاقَ الحديثَ.

٦٠٧- **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا زَيْدٌ يَعْني ابنَ الْحُبَابِ، عن مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ: حدثني حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، عن أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ. قال: فَجَاءَ رسولُ الله ﷺ يَعُودُهُ، [فَقَالُوا]: يَارسولَ الله! إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الحديثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

(المعجم ٦٩) - **باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان** (التحفة ٧٠)

٦٠٨- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ: حدثنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ قال: إِنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ

وَتَمْرٍ، فقال: «رُدُّوا هَذَا في وِعَائِهِ وَهَذَا في سِقَائِهِ فإنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرامٍ خَلْفَنَا. قال ثَابِتٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قال: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ.

٦٠٩- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حدثنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الله بنِ المُخْتَارِ، عن مُوسَى بنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عن أَنَسٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عن يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ.

٦١٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَىٰ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي سُلَيْمَانَ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: بِتُّ في بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كما تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ فأَخَذَنِي بِيَمِينِي فأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فأَقَامَنِي عن يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ.

٦١١- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عن أَبي بِشْرٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في هذه القِصَّةِ قال: فَأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذُؤَابَتِي فأَقَامَنِي عن يَمِينِهِ.

(المعجم ٧٠) - **باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون** (التحفة ٧١)

٦١٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: إِنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ الله ﷺ بِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فأَكَلَ منه ثُمَّ قال: «قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُم» قال أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بماءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رسولُ الله ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٦١٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن هَارُونَ بنِ عَنْتَرَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ قال: اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ والأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ الله - وَقَدْ كُنَّا أَطَلْنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ - فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فأَذِنَ لَهُمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قال: هَكَذَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ.

(المعجم ٧١) - **باب الإمام ينحرف بعد التسليم** (التحفة ٧٢)

٦١٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عن سُفْيَانَ، حدثني يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ عن جَابِرِ بنِ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ.

٦١٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عن ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ، عن عُبَيْدِ بنِ الْبَرَاءِ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عن يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ.

(المعجم ٧٢) - **باب الإمام يتطوع في مكانه** (التحفة ٧٣)

٦١٦- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الْقُرَشِيُّ: حدثنا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يُصَلِّي الإِمَامُ في الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ.

(المعجم ٧٣) - **باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة** (التحفة ٧٤)

٦١٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حدثنا زُهَيْرٌ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ زِيَادِ بنِ أَنْعُمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ».

٦١٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن ابنِ عَقِيلٍ، عن مُحَمَّدٍ ابنِ الْحَنَفِيَّةِ، عن عَلِيٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

(المعجم ٧٤) - **باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام** (التحفة ٧٥)

٦١٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلَانَ: حدثني مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبي سُفْيَانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فإنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ».

٦٢٠- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حدثنا شُعْبَةُ عن أَبي إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ قال: حدثنا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مع رسولِ الله ﷺ قَامُوا قِيَاماً، فإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا.

٦٢١- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ المَعْنَىٰ قالا: حدثنا سُفْيَانُ عن أَبَانَ بنِ تَغْلِبَ. قال أَبُو دَاوُدَ: قال زُهَيْرٌ: حدثنا الْكُوفِيُّونَ أَبَانُ وَغَيْرُهُ عن الْحَكَمِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي لَيْلَى، عن الْبَرَاءِ قال: كُنَّا نُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ.

٦٢٢- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْني الْفَزَارِيَّ - عن أَبي إِسْحَاقَ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ يَزِيدَ يقولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حدثني الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مع رسولِ الله ﷺ فإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بالأَرْضِ ثُمَّ يَتْبَعُونَهُ ﷺ.

(المعجم ٧٥) - **باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله** (التحفة ٧٦)

٦٢٣- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حدثنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمَا يَخْشَىٰ، أَوْ أَلَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ والإمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

(المعجم ٧٦) - **باب فيمن ينصرف قبل الإمام** (التحفة ٧٧)

٦٢٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أنبأنا حَفْصُ بنُ بُغَيْلٍ الدُّهْنِيُّ: حدثنا زَائِدَةُ عن الْمُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

(المعجم ٧٧) - **باب جماع أثواب ما يصلى فيه** (التحفة ٧٨)

٦٢٥- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الصَّلَاةِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ».

٦٢٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا سُفْيَانُ عن أَبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٦٢٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: أنبأنا يَحْيَىٰ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ: حدثنا

إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عن هِشَامِ بنِ أَبِي عَبْدِ الله، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم في ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

٦٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا اللَّيْثُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدثنا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عن أَبِيهِ قال: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فقال: يَانَبِيَّ الله! مَاتَرَى في الصَّلَاةِ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قال: فَأَطْلَقَ رسولُ الله ﷺ إِزَارَهُ طَارَقَ بِهِ رِدَاءَهُ، فَاشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيُّ الله فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قال: «أَوَكُلُّكُم يَجِدُ ثَوْبَيْنِ».

(المعجم ٧٨) - **باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي** (التحفة ٧٩)

٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ في أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ في الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصِّبْيَانِ، فقال قَائِلٌ: يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ! لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ.

(المعجم ٧٩) - **باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره** (التحفة ٨٠)

٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حدثنا زَائِدَةُ عن أَبِي حَصِينٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى في ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ.

(المعجم ٨٠) - **باب الرجل يصلي في قميص واحد** (التحفة ٨١)

٦٣٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ، عن مُوسَى بنِ إِبراهِيمَ، عن سَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ قال: قُلْتُ: يَارسولَ الله! إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفَأُصَلِّي في الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قال: «نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حدثنا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي حَوْمَلٍ الْعَامِرِيِّ. قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قال، وَهُوَ أَبُو حَرْمَلٍ [والصَّوابُ: أبو حَرْمَلٍ] عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ قال: أَمَّنَا جَابِرُ بنُ عَبْدِ الله في قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: إِنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في قَمِيصٍ.

(المعجم ٨١) - **باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به** (التحفة ٨٢)

٦٣٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى ابنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ قالُوا: حدثنا حَاتِمٌ يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عن عُبَادَةَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ ابنِ الصَّامِتِ قال: أَتَيْنَا جَابِراً يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الله قال: سِرْتُ مع رسولِ الله ﷺ في غَزْوَةٍ فَقَامَ يُصَلِّي وكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لا تَسْقُطُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عن يَسَارِ رسولِ الله ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عن يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عن يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعاً حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. قال: وَجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لا أَشْعُرُ ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَّزِرَ بِهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رسولُ الله ﷺ قال: «يَاجَابِرُ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَارسولَ الله! قال: «إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقاً فاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ».

٦٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ، أَوْ قال: قال عُمَرُ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُم ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فيهِمَا، فإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ وَلَا يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ».

٦٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ: حدثنا سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ: حدثنا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بنُ وَاضِحٍ: حدثنا أَبُو الْمُنِيبِ عُبَيْدُالله الْعَتَكِيُّ عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ في لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالآخَرَ أَنْ يُصَلِّيَ في سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ.

(المعجم ٨٢) - **باب الإسبال في الصلاة** (التحفة ٨٤)

٦٣٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ: حدثنا أَبُو دَاوُدَ عن أَبِي عَوَانَةَ، عن عَاصِمٍ، عن أَبِي عُثْمَانَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ في صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ الله جَلَّ ذِكْرُهُ في حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عن عَاصِمٍ مَوْقُوفاً عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ منهم حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

٦٣٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا أَبَانُ: حدثنا يَحْيَى عن أَبِي جَعْفَرٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ إِذْ قال لَهُ رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، ثُم قال: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فقال لَهُ رَجُلٌ يَارسولَ الله! مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ».

(المعجم ٨٣) - **باب في كم تصلي المرأة** (التحفة ٨٥)

٦٣٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ قُنْفُذٍ، عن أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فقالت: تُصَلِّي في الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

٦٤٠- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى: حدثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله يَعْنِي ابنَ دِينَارٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ بهذا الحديثِ قال: عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ في دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قال: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بنُ مُضَرَ وَحَفْصُ بنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ وَابنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابنُ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ، عن أُمِّهِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنهُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

(المعجم ٨٤) - **باب المرأة تصلي بغير خمار** (التحفة ٨٦)

٦٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حدثنا

حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ، عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «لا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ حائِضٍ إِلَّا بِخِمارٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدٌ - يَعْني ابنَ أبي عَرُوبَةَ - عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ عن النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤٢- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عُبَيدٍ: حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن مُحمَّدٍ: أَنَّ عائشةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتاً لَهَا، فقالت: إِنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ وفي حُجْرَتي جَارِيَةٌ، فَأَلْقَى إِلَيَّ حَقْوَهُ وقال لِي: «شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ فأَعْطِي هَذِهِ نِصْفاً وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفاً فإِنِّي لا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ أَوْ لا أُرَاهُما إِلَّا قَدْ حَاضَتَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عن ابنِ سِيرِينَ.

(المعجم ٨٥) - **باب السدل في الصلاة** (التحفة ٨٧)

٦٤٣- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَإِبراهِيمُ بنُ مُوسَى عن ابنِ المُبَارَكِ، عن الْحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ، عن سُلَيْمانَ الأَحْوَلِ، عن عَطَاءٍ، قال إبراهِيمُ عن أَبي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن السَّدْلِ في الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِسْلٌ عن عَطَاءٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ في الصَّلَاةِ.

٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ: حدثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلاً.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُضَعِّفُ ذَلِكَ الحديثَ.

(المعجم ٨٦) - **باب الصلاة في شعر النساء** (التحفة ٨٨)

٦٤٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حدثنا أَبي: حدثنا الأَشْعَثُ عن مُحمَّدٍ يَعْني ابنَ سِيرِينَ، عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ، عن عَائشة رَضِيَ الله عَنْهَا قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي في شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا.

قال عُبَيْدُ الله: شَكَّ أَبي.

(المعجم ٨٧) - **باب الرجل يصلي عاقصاً شعره** (التحفة ٨٩)

٦٤٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ، حدثني عِمْرانُ بنُ مُوسَى عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عن أبيهِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِماً وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ في قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَباً، فقال أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يَعْني مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ - يَعْني مَغْرِزَ ضَفْرِهِ.

٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ الله بنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ فقال: مَالَكَ وَرَأْسِي؟ قال: إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

(المعجم ٨٨) - **باب الصلاة في النعل** (التحفة ٩٠)

٦٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ، حدثني مُحمَّدُ ابنُ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ عن ابنِ سُفْيَانَ، عن عَبْدِ الله بنِ السَّائِبِ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عن يَسَارِهِ.

٦٤٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ قالا: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قال: سَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ يقولُ: أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ الله بنُ المُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ وَعَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِ الله بنِ السَّائِبِ قال: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى - ابنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أو اخْتَلَفُوا - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَحَذَفَ فَرَكَعَ وَعَبْدُ الله بنُ السَّائِبِ حاضِرٌ لِذَلِكَ.

٦٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادُ بنُ [سلمة] عن أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: بَيْنَمَا رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عن يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رسولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ قال: «مَا حَمَلَكُم عَلَى إِلْقَائِكُم نِعَالَكُم؟» قالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً، أو قال أَذًى»، وقال: «إِذَا جاءَ أَحَدُكُم إِلَى المَسْجِد فَلْيَنْظُرْ فإِنْ رَأَى في نَعْلَيهِ قَذَراً أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فيهِمَا».

٦٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْني ابنَ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا أَبَانُ: حدثنا قَتَادَةُ: حدثني بَكْرُ بنُ عَبْدِ الله عن النَّبِيِّ ﷺ بهذا قال: «فيهِمَا خَبَثٌ» قال في المَوْضِعَيْنِ خَبَثٌ.

٦٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عن هِلَالِ بنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ، عن يَعْلَى بنِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، عن أَبِيهِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ في نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ».

٦٥٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حدثنا عَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي حَافِياً وَمُتَنَعِّلاً.

(المعجم ٨٩) - **باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما** (التحفة ٩١)

٦٥٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حدثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ: حدثنا صالِحُ بنُ رُسْتُمَ أَبُو عامِرٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ قَيْسٍ، عن يُوسُفَ ابنِ مَاهَكٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عن يَمِينِهِ وَلَا عن يَسَارِهِ فَتَكُونَ عن يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عن يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

٦٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حدثنا بَقِيَّةُ وَشُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ عن الأَوْزَاعِيِّ: حدثني مُحمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ عن سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رسولِ الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَداً، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فيهِمَا».

(المعجم ٩٠) - **باب الصلاة على الخمرة** (التحفة ٩٢)

٦٥٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عن الشَّيْبَانِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ شَدَّادٍ حدثتني مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَني ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ

وكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

(المعجم ٩١) - **باب الصلاة على الحصير** (التحفة ٩٣)

٦٥٧- **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حدثنا أَبي: حدثنا شُعْبَةُ عن أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قال رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَارسولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ - وكَانَ ضَخْماً- لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، وَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً وَدَعاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلِّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي فأَقْتَدِيَ بِكَ، فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قال فُلَانُ بنُ الْجَارُودِ لأَنَسِ بن مَالِكٍ أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحى؟ قال: لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

٦٥٨- **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ: حدثنا المُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ: حدثني قَتَادَةُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحيَاناً فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ تَنْضَحُهُ بالْمَاءِ.

٦٥٩- **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ بِمَعْنى الإِسنَادِ والحديثِ قالا: حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عن يُونُسَ ابنِ الْحَارِثِ، عن أَبي عوْنٍ، عن أَبِيهِ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ.

(المعجم ٩٢) - **باب الرجل يسجد على ثوبه** (التحفة ٩٤)

٦٦٠- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا بِشْرٌ يَعْني ابنَ المُفَضَّلِ: حدثنا غَالِبٌ الْقَطَّانُ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كُنَّا نُصَلِّي مع رسولِ اللهِ ﷺ في شِدَّةِ الْحَرِّ، فإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

تفريع أبواب الصفوف

(المعجم ٩٣) - **باب تسوية الصفوف** (التحفة ٩٥)

٦٦١- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حدثنا زُهَيْرٌ قال: سأَلْتُ سُلَيْمَانَ الأَعمَشَ، عن حديثِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ في الصُّفُوفِ المُقَدَّمَةِ، فحدَّثنا عن المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عن تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ»؟ قُلْنَا: وكَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قال: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ المُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ».

٦٦٢- **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا وَكِيعٌ عن زَكَرِيَّا بنِ أَبي زَائِدَةَ، عن أَبي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يقولُ: أَقْبَلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فقال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» ثَلَاثاً «وَاللهِ! لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلوبِكُمْ». قال: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ.

٦٦٣- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يقولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّينَا في الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوَّمُ الْقِدْحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ فقال: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٦٦٤- **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمِ بنِ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ عن أَبي الأَحْوَصِ، عن مَنْصُورٍ، عن طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ عَوْسَجَةَ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ ناحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا ويقولُ: «لَاتَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلوبُكُمْ» وكَانَ يقولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ».

٦٦٥- **حَدَّثَنَا** ابنُ مُعَاذٍ: حدثنا خالِدٌ يَعْني ابنَ الْحَارِثِ: حدثنا حَاتِمٌ، يَعْني ابنَ أَبي صَغِيرَةَ، عن سِمَاكٍ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ قال: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي يَعْني صُفُوفَنا، إِذَا قُمْنَا لِلصَّلاةِ فإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ.

٦٦٦- **حَدَّثَنَا** عِيسَى بنُ إِبراهِيمَ الْغَافِقِيُّ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ؛ ح: وحدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا اللَّيْثُ - وحديثُ ابنِ وَهْبٍ أَتَمُّ - عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عن أَبي الزَّاهِرِيَّةِ، عن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قالَ قُتَيْبَةُ: عن أَبي الزَّاهِرِيَّةِ: عن أَبي شَجَرَةَ لم يَذْكُرْ ابنَ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوانِكُم» - لَمْ يَقُلْ عِيسَى بِأَيْدِي إِخْوانِكُمْ - «وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو شَجَرَةَ كَثِيرُ بنُ مُرَّةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ: إِذَا جاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فيه فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَيِّنَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حَتى يَدْخُلَ في الصَّفِّ.

٦٦٧- **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ: حدثنا أَبَانُ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ».

٦٦٨- **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالا: حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

٦٦٩- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حدثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عن مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن مُحمَّدِ بنِ مُسْلِمِ بنِ السَّائِبِ صاحِبِ المَقْصُورَةِ قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ يَوْماً فقال: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ فقُلْتُ: لَا وَاللهِ! قال: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فيقولُ: «اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ».

٦٧٠- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حدثنا حُمَيْدُ بنُ الأَسْوَدِ: حدثنا مُصْعَبُ ابنُ ثَابِتٍ عن مُحمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عن أَنَسٍ بهذا الحديثِ قال: إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فقال: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فقال: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ».

٦٧١- **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ: حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْني ابنَ عَطَاءٍ عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ المُؤَخَّرِ».

٦٧٢- **حَدَّثَنَا** ابنُ بَشَّارٍ: حدثنا أَبُو عَاصِمٍ: حدثنا جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى بنِ ثَوْبَانَ: أخبرني عَمِّي عُمَارَةُ بنُ ثَوْبَانَ عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ في الصَّلَاةِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

(المعجم ٩٤) - **باب الصفوف بين السواري** (التحفة ٩٦)

٦٧٣- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حدثنا سُفْيَانُ عن يَحْيَى بنِ هانِيءٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ مَحْمُودٍ قال: صَلَّيْتُ مع أَنَسِ بنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوارِي فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فقال أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ.

(المعجم ٩٥) - **باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر** (التحفة ٩٧)

٦٧٤- **حَدَّثَنَا** ابنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعمشِ، عن عُمَارَةَ ابنِ عُمَيْرٍ، عن أبي مَعْمَرٍ عن أبي مَسْعُودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

٦٧٥- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حدثنا خَالِدٌ عن أبي مَعْشَرٍ، عن إبراهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الله عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

٦٧٦- **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ: حدثنا سُفْيَانُ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن عُثْمانَ بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائشَةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ».

(المعجم ٩٦) - **باب مقام الصبيان من الصف** (التحفة ٩٨)

٦٧٧- **حَدَّثَنَا** عِيسَى بنُ شَاذَانَ: حدثنا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حدثنا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ: حدثنا بُدَيْلٌ: حدثنا شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ قال: قال أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قال: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ الْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قال: هَكَذَا صَلَاةُ - قال عَبْدُ الْأَعْلَى: لا أَحْسِبُهُ إِلَّا قال: أُمَّتِي.

(المعجم ٩٧) - **باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول** (التحفة ٩٩)

٦٧٨- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حدثنا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ ابنُ زَكَرِيَّا عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُها وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُها».

٦٧٩- **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائشَةَ قَالَتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عن الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُم اللهُ في النَّارِ».

٦٨٠- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الْخُزَاعِيُّ قالا: حدثنا أَبُو الْأَشْهَبِ عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَأَى في أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فقال لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، ولا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُم الله عَزَّوَجلَّ».

(المعجم ٩٨) - **باب مقام الإمام من الصف** (التحفة ١٠٠)

٦٨١- **حَدَّثَنَا** جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حدثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن يَحْيَى ابنِ بَشِيرِ بنِ خَلَّادٍ، عن أُمِّهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يقولُ: حدثني أَبُو هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ».

(المعجم ٩٩) - **باب الرجل يصلي وحده خلف الصف** (التحفة ١٠١)

٦٨٢- **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ قالا: حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عن عَمْرِو بنِ رَاشِدٍ، عن وَابِصَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ قال سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: الصَّلَاةَ.

(المعجم ١٠٠) - **باب الرجل يركع دون الصف** (التحفة ١٠٢)

٦٨٣- **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ: حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن زِيَادٍ الأَعْلَمِ، حدثنا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ الله ﷺ راكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ».

٦٨٤- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ: أخبرنا زِيَادٌ الْأَعْلَمُ عن الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ ورسولُ الله ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قال: «أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ»؟ فقال أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلا تَعُدْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: زِيَادٌ الْأَعْلَمُ زِيَادُ بنُ فُلَانِ بنِ قُرَّةَ، وَهُوَ ابنُ خَالَةِ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ.

تفريع أبواب السترة

(المعجم ١٠١) - **باب ما يستر المصلي** (التحفة ١٠٣)

٦٨٥- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن سِمَاكٍ، عن مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عن أَبِيهِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِالله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ».

٦٨٦- **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ قال: آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ.

٦٨٧- **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ في السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

٦٨٨- **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حدثنا شُعْبَةُ عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمارُ.

(المعجم ١٠٢) - **باب الخط إذا لم يجد عصًا** (التحفة ١٠٤)

٦٨٩- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حدثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابنُ أُمَيَّةَ: حدثني أَبُو عَمْرِو بنِ مُحمَّدِ بنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثاً يُحَدِّثُ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

٦٩٠- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حدثنا عَلِيٌّ يَعْني ابنَ الْمَدِينِيِّ، عن سُفْيَانَ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن أبي مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عن جَدِّهِ حُرَيْثٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ - عَنْ

أبي هُرَيْرَةَ عن أبي الْقَاسِمِ ﷺ قال فَذَكَرَ حديثَ الْخَطِّ.

قال سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئاً نَشُدُّ بِهِ هَذا الحديثَ وَلَمْ يَجِىءْ إلَّا مِنْ هذا الْوَجْهِ. قال: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فيه. فَتَفَكَّرَ ساعَةً ثُمَّ قال: ما أَحْفَظُ إلَّا أَبَا مُحمَّدِ بن عَمْرٍو.

قال سُفْيَانُ: قَدِمَ هُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ فَطَلَبَ هذا الشَّيْخُ أَبَا مُحمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخُلِطَ عَلَيْهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله، سُئِلَ عن وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فقال: هكَذَا عَرْضاً مِثْلَ الْهِلَالِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُسَدَّداً قال: قال ابنُ دَاوُدَ: الْخَطُّ بالطُّولِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ وَصفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فقال: هَكَذَا - يَعْنِي بِالْعَرْضِ - حُوراً دُوراً مِثْلَ الْهِلَالِ - يَعْنِي مُنْعَطِفاً.

٦٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قال: رَأَيْتُ شَرِيكاً صَلَّى بِنَا في جَنَازَةٍ الْعَصْرَ فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَعْنِي في فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ.

(المعجم ١٠٣) - **باب الصلاة إلى الراحلة** (التحفة ١٠٥)

٦٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ وَابنُ أَبي خَلَفٍ وَعَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ قال عُثْمانُ: حدثنا أَبُو خَالِدٍ: حدثنا عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ.

(المعجم ١٠٤) - **باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه** (التحفة ١٠٦)

٦٩٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حدثنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ: حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بنُ كَامِلٍ عن الْمُهَلَّبِ بنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ، عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ، عن أَبِيهَا قال: مَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ ولا عَمُودٍ ولا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً.

(المعجم ١٠٥) - **باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام** (التحفة ١٠٧)

٦٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مُحمَّدِ بنِ أَيْمَنَ عن عَبْدِ الله بنِ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ، عمَّن حَدَّثَهُ عن مُحمَّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قال: قُلْتُ لَهُ - يَعْنِي لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - حدَّثَني عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ».

(المعجم ١٠٦) - **باب الدنو من السترة** (التحفة ١٠٨)

٦٩٥- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: أخبرنا سُفْيَانُ؛ ح: وحدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بنُ يَحْيَى وَابنُ السَّرْحِ قالُوا: حدثنا سُفْيَانُ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن سَهْلِ ابنِ أَبي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لا يَقطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَاقِدُ بنُ مُحمَّدٍ عن صَفْوانَ، عن مُحمَّدِ ابنِ سَهْلٍ عن أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحمدِ بنِ سَهْلٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقال بَعْضُهُمْ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَاخْتُلِفَ في إِسْنَادِهِ.

٦٩٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَالنُّفَيْلِيُّ قالا: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبي حَازِمٍ: أخبرني أَبي عن سَهْلٍ قال: وكَانَ بَيْنَ مُقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرُّ عَنْزٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: الْخَبَرُ لِلنُّفَيْلِيِّ.

(المعجم ١٠٧) - **باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه** (التحفة ١٠٩)

٦٩٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ ما اسْتَطَاعَ، فإنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فإنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حدثنا أَبُو خَالِدٍ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن أَبِيهِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنهَا» ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

٦٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: أخبرنا مَسَرَّةُ بنُ مَعْبَدٍ اللَّخْمِيُّ، لَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ: حدثني أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قال: رَأَيْتُ عَطَاءَ بنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِماً يُصَلِّي فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثم قال: حدثني أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ».

٧٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابنَ الْمُغِيرَةِ - عن حُمَيْدٍ يَعْنِي ابنَ هِلَالٍ، قال: قال أَبُو صَالِحٍ: أُحَدِّثُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فقال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ في نَحْرِهِ، فإنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فإنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَمُرُّ الرَّجُلُ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي فَأَمْنَعُهُ وَيَمُرُّ الضَّعِيفُ فَلَا أَمْنَعُهُ.

(المعجم ١٠٨) - **باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي** (التحفة ١١٠)

٧٠١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِالله، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رسولِ الله ﷺ في الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي. فقال أَبُو جُهَيْمٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ماذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

تفريع أبواب
ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

(المعجم ١٠٩) - **باب ما يقطع الصلاة** (التحفة ١١١)

٧٠٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حدثنا شُعْبَةُ؛ ح: وحدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ وَابنُ كَثِيرٍ المَعْنَى أَنَّ سُلَيْمانَ بنَ الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَهُمْ عن حُمَيدِ بنِ هِلَالٍ، عن عَبْدِ الله بنِ الصَّامِتِ، عن أَبي ذَرٍّ - قال حَفْصٌ: قال قال رسولُ الله ﷺ: «يَقْطَعُ صلاةَ الرَّجُلِ» وقالا عن سليمان قال: قال أبو ذَرٍّ: «يَقْطَعُ صلاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ

يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ». قُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ الأَبْيَضِ؟ فقال: يَاابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ كما سَأَلْتَنِي فقال: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

٧٠٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ: حدثنا قَتَادَةُ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ قال: «يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَوْقَفَهُ سَعِيدٌ وَهِشَامٌ وَهَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن جَابِرِ ابنِ زَيْدٍ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ.

٧٠٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ: حدثنا مُعَاذٌ: حدثنا هِشَامٌ عن يَحْيَى، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أَحْسَبُهُ عن رسولِ الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صلاتَهُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزِىءُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: في نَفْسِي من هذا الحديثِ شَيْءٌ كُنْتُ ذَاكَرْتُهُ إبراهِيمَ وَغَيْرَهُ فلَمْ أَرَ أَحداً [جَاءَ بِهِ] عن هِشَامٍ ولا يَعْرِفُهُ وَلَمْ أَرَ أَحَداً يُحَدِّثُ بِهِ عن هِشَامٍ وأَحْسَبُ الْوَهْمَ مِن ابنِ أبي سَمِينَةَ وَالْمُنْكَرُ فيه ذِكْرُ الْمَجُوسِيِّ وفيه عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ وَذِكْرُ الْخِنْزِيرِ وفيه نَكَارَةٌ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَسْمَعْ هَذا الحديثَ إِلَّا مِنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَحْسَبُهُ وَهِمَ لأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ.

٧٠٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حدثنا وَكِيعٌ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن مَوْلَى لِيَزِيدَ بنِ نِمْرانَ، عن يَزِيدَ بنِ نِمْرانَ قال: رَأَيْتُ رَجُلاً بِتَبُوكَ مُقْعَداً فقال: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فقال: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ» فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ.

٧٠٦- حَدَّثَنا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ يَعْنِي الْمَذْحِجِيَّ: حدثنا أَبُو حَيْوَةَ عن سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ فقال: «قَطَعَ صلاتَنَا قَطَعَ الله أَثَرَهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو مُسْهِرٍ عن سَعِيدٍ قال فيه: «قَطَعَ صَلاَتَنَا».

٧٠٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ؛ ح: وحَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ قالا: حدثنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني مُعَاوِيَةُ عن سَعِيدِ بنِ غَزْوَانَ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عن أَمْرِهِ فقال: سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ، إِنَّ رسولَ الله ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فقال: هَذِهِ قِبْلَتُنَا، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فقال: «قَطَعَ صلاتَنَا قَطَعَ الله أَثَرَهُ»، فما قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا.

(المعجم ١١٠) - **باب سترة الإمام سترة من خلفه** (التحفة ١١٢)

٧٠٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حدثنا هِشَامُ بنُ الْغَازِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: هَبَطْنَا مع رسولِ الله ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جَدْرٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَما زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجَدْرِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ أو كما قال مُسَدَّدٌ.

٧٠٩- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ قالا: حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن يَحْيَى بنِ الْجَزَّارِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ.

(المعجم ١١١) - **باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة**
(التحفة ١١٣)

٧١٠- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ: حدثنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إِبراهِيمَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قال شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهَا قالت: وَأَنَا حَائِضٌ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ وَهِشَامُ ابنُ عُرْوَةَ وَعِرَاكُ بنُ مَالِكٍ وَأَبُو الأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بنُ سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ وَإِبْرَاهِيمُ عن الأَسْوَدِ عن عائشة وَأَبُو الضُّحَى عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ والْقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ عن عائشةَ، لَم يَذْكروا وَأَنَا حَائِضٌ.

٧١١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حدثنا زُهَيْرٌ: حدثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي صلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ.

٧١٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عن عَائِشَةَ قالت: بِئْسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ.

٧١٣- حَدَّثَنا عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ: حدثنا الْمُعْتَمِرُ: حدثنا عُبَيْدُالله عن أَبِي النَّضْرِ، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالت: كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا فَسَجَدَ.

٧١٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ؛ ح: وحدثنا الْقَعْنَبِيُّ: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ وهذا لَفْظُهُ عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالت: كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ في قِبْلَةِ رسولِ الله ﷺ فَيُصَلِّي رسولُ الله ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ. زَادَ عُثْمانُ: غَمَزَنِي. ثُمَّ اتَّفَقَا فقال: تَنَحَّي.

(المعجم ١١٢) - **باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة**
(التحفة ١١٤)

٧١٥- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ؛ ح: وحدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ في الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ. قال مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعاً إِذَا قَامَتِ الصَّلاةُ.

٧١٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ، عن الْحَكَمِ، عن يَحْيَى بنِ الْجَزَّارِ، عن أَبِي الصَّهْبَاءِ قال: تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ فقال: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ

وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بَالَاهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالَى ذَلِكَ.

٧١٧- **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بْنُ مِخْرَاقٍ الْفِرْيَابِيُّ قالا: حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ بهذا الحديثِ بِإِسْنَادِهِ قال: فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُما. قال عُثْمانُ: فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا. وقال دَاوُدُ: فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى فما بَالَى ذَلِكَ.

(المعجم ١١٣) - **باب** من **قال الكلب لا يقطع الصلاة**
(التحفة ١١٥)

٧١٨- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حدثني أبي عن جَدِّي، عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ، عن عَبَّاسِ بنِ عُبَيْدِالله بنِ عَبَّاسٍ، عن الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ قال: أَتَانَا رسولُ الله ﷺ وَنَحْنُ في بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى في صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فما بَالَى ذَلِكَ.

(المعجم ١١٤) - **باب من قال لا يقطع الصلاة شيء**
(التحفة ١١٦)

٧١٩- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن مُجَالِدٍ، عن أبي الْوَدَّاكِ، عن أبي سَعِيدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٧٢٠- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حدثنا مُجَالِدٌ: حدثنا أَبُو الْوَدَّاكِ قال: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: إِنَّ الصَّلاةَ لا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قال رسولُ الله ﷺ: «ادْرَؤُوا ما اسْتَطَعْتُمْ فإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عن النَّبِيِّ ﷺ نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ [رَضِيَ الله عَنْهُمْ] مِنْ بَعْدِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

(المعجم ١١٤، ١١٥) - **باب رفع اليدين في الصلاة** (التحفة ١١٧)

٧٢١- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - وقال سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يقولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - وَلا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٧٢٢- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حدثنا بَقِيَّةُ: حدثنا الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُما كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا في كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ.

٧٢٣- **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ: حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ: حدثني عَبْدُ الْجَبَّارِ بنُ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: كُنْتُ غُلَاماً لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي فحدَّثَنِي وائِلُ بنُ عَلْقَمَةَ عن أبي وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ. قال: ثُمَّ الْتَحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ في ثَوْبِهِ. قال: فإِذَا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرادَ أَنْ يَرْفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رفَعَ رأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيضاً رفَعَ يَدَيْهِ حتَّى فَرَغَ مِنْ صلاتِهِ.

قال مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بنِ أبي الْحَسَنِ فقال: هِيَ صلاةُ رسولِ الله ﷺ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ هَمَّامٌ عن ابنِ جُحَادَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مع الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

٧٢٥- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حدثنا يَزِيدُ يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ: حدثنا الْمَسْعُودِيُّ: حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بنُ وَائِلٍ: حدثني أَهْلُ بَيْتِي عن أبي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ رَأَى رسولَ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مع التَّكْبِيرِ.

٧٢٤- **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمانَ عن الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِالله النَّخَعِيِّ، عن عَبْدِ الْجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ.

٧٢٦- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حدثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رسولِ الله ﷺ كيف يُصَلِّي قال: فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فلمَّا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يقولُ هكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

٧٢٧- **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال فيه: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، وقال فيه: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ في زَمَانٍ فيه بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِم جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِم تَحْتَ الثِّيَابِ.

٧٢٨- **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدثنا شَرِيكٌ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، قال: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ في افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ.

(المعجم ١١٥، ١١٦) - **باب افتتاح الصلاة** (التحفة ١١٨)

٧٢٩- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ: حدثنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ، عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ في ثِيَابِهِمْ في الصَّلَاةِ.

٧٣٠- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدثنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ

مَخْلَدٍ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وهذا حديثُ أَحْمَدَ - قال: أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ: أخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو ابنِ عَطَاءٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قال أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُم بِصَلَاةِ رسولِ الله ﷺ. قالُوا: فَلِمَ؟ فَوَالله! مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً. قال: بَلَى. قالُوا: فاعْرِضْ. قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ حَتَّى يَقِرَّ كلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ يَقْرأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رأسَهُ وَلَا يُقْنِعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فيقولُ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً ثُم يقولُ: «الله أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رأسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يقولُ: «الله أَكْبَرُ» وَيَرْفَعُ رأسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صلاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فيها التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ. قالُوا: صَدَقْتَ، هكذا كَانَ يُصَلِّي ﷺ.

٧٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ يَعْنِي ابنَ أَبِي حَبِيبٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قال: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ فَتَذَاكَرُوا صلاتَهُ ﷺ، فقال أَبُو حُمَيْدٍ: فَذَكَرَ بَعضَ هذا الحديثِ، وقال: فإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رأسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ. وقال: فإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ.

٧٣٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ إبراهيمَ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن يَزِيدَ بنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ نَحْوَ هَذَا. قال: فإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ.

٧٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ إِبراهيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: حدثني زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ: حدثنا الْحَسَنُ بنُ الْحُرِّ: حدثني عِيسَى بنُ عَبْدِالله بنِ مَالِكٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ - أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ - عن عَبَّاسٍ أَوْ عَيَّاشِ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فيه أَبُوهُ - وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وفي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ بهذا الخبر يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، قال فيه: ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ، فقال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قال: الله أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ. ثُمَّ سَاقَ الحديثَ. قال: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّشَهُّدِ.

٧٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: أخبرني فُلَيْحٌ: حدثني عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ قال: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صلاةَ رسولِ الله ﷺ فقال أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُم بِصَلَاةِ رسولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا. قال: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عن جَنْبَيْهِ. قال: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ رفعَ رأسَهُ حتَّى رَجَعَ كلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ عُتْبَةُ بنُ أَبِي حَكِيمٍ عن عَبْدِ الله بنِ عِيسَى، عن الْعَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ، وَذَكَرَ نَحْوَ حديثِ فُلَيْحٍ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ بنُ الْحُرِّ نَحْوَ جِلْسَةِ حديثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةَ.

٧٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حدثني عُتْبَةُ: حدثني عَبْدُ الله بنُ عِيسَى عن الْعَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عن أَبِي حُمَيْدٍ بهذا الحديثِ قال: وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ المُبَارَكِ: أخبرنا فُلَيْحٌ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ ابنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ فحدَّثَنِيهِ، أُرَاهُ ذَكَرَ عِيسَى بنَ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ قال: حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ بهذا الحديثِ.

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حدثنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ عن عَبْدِ الْجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ في هذا الحديثِ قال: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَا كَفَّاهُ فَلمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عن إِبْطَيْهِ.

قال حَجَّاجٌ: قال هَمَّامٌ: وحدثنا شَقِيقٌ: حدثني عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هذا. وفي حديثِ أَحَدِهما، وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ حديث مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ.

٧٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن فِطْرٍ، عن عَبْدِ الْجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عن أَبِيهِ قال: رَأَيْت رسولَ الله ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

٧٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حدثني أَبِي عن جَدِّي، عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ ابنِ هِشَامٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رفعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٧٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ عن أَبِي هُبَيْرَةَ، عن مَيْمُونٍ المَكِّيِّ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ

بِيَدَيْهِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صلاةً لَمْ أَرَ أَحداً يُصَلِّيها، فَوَصَفْتُ لهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ، فقال: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صلاةِ رسولِ الله ﷺ فَاقْتَدِ بصلاةِ عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ.

٧٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحمَّدُ بنُ أَبَانٍ المَعْنَى قالا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ كَثِيرٍ يَعْني السَّعْدِيَّ، قال: صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ الله بنُ طَاوُسٍ في مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الأُولَى فَرَفَعَ رأْسَهُ مِنْهَا رفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بنِ خَالِدٍ: فقال لهُ وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ تَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ؟ فقال ابنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وقال أَبِي: رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، ولا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ.

٧٤١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الركْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رسولِ الله ﷺ.

قال أَبُو دَاوُدَ: الصَّحِيحُ قَوْلُ ابنِ عُمَرَ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوَّلَهُ عن عُبَيْدِالله، وَأَسْنَدَهُ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عن عُبَيْدِالله، أَوْقَفَهُ عَلَى ابنِ عُمَرَ وقال فيه: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ وهذا هُوَ الصَّحِيحُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَابنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفاً، وَأَسْنَدَهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَحْدَهُ عن أَيُّوبَ، لَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكٌ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ في حَدِيثِهِ. قال ابنُ جُرَيْجٍ فيه قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قال: لَا، سَوَاءً. قُلْتُ: أَشِرْ لِي، فَأَشَارَ إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٧٤٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُما دُونَ ذَلِكَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ رَفْعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ.

(المعجم ...) - **باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين**
(التحفة ١١٩)

٧٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ قالا: حدثنا مُحمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ في الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

٧٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي الزِّنَادِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ الْفَضْلِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عن عُبَيْدِالله بنِ أَبي رافِعٍ، عن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ عن رسولِ الله ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِراءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وفي حديثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ حِينَ وَصَفَ صلاةَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ.

٧٤٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن نَصْرِ ابنِ عَاصِمٍ، عن مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

٧٤٦- حَدَّثَنَا ابنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وحدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ يَعْني ابنَ إِسْحَاقَ، المَعْنَى عن عِمْرانَ، عن لَاحِقٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ قال: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبْطَيْهِ. زَادَ ابنُ مُعَاذٍ: قال يقولُ لَاحِقٌ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ في الصَّلاةِ ولا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ مُوسَى: يَعْني إِذَا كَبَّرَ رفَعَ يَدَيْهِ.

٧٤٧- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ عن عَاصِمِ ابنِ كُلَيْبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عن عَلْقَمَةَ قال: قال عَبْدُ الله: عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ الصَّلاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قال: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فقال: صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا، يَعْني الإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

(المعجم ١١٦، ١١٧) - **باب من لم يذكر الرفع عند الركوع**
(التحفة ١٢٠)

٧٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن عَاصِمٍ - يَعْني ابنَ كُلَيْبٍ- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عن عَلْقَمَةَ قال: قال عَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: فَصَلَّى فلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً.

قال أَبُو دَاوُدَ: هذا حديثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حديثٍ طَوِيلٍ، وَلَيس هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هذا اللَّفْظِ.

٧٥١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بنُ عَمْرٍو وَأَبُو حُذَيْفَةَ قالُوا: أخبرنا سُفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قال: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وقال بَعْضُهم: مَرَّةً وَاحِدَةً.

٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عن يَزِيدَ ابنِ أَبي زِيَادٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي لَيْلَى، عن الْبَرَاءِ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لا يَعُودُ.

٧٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ نَحْوَ حديثِ شَرِيكٍ، لَمْ يَقُلْ: ثُمَّ لا يَعُودُ.

قال سُفْيَانُ قال لَنَا بالْكُوفَةِ بَعْدُ ثُمَّ لا يَعُودُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابنُ إِدْرِيسَ عن يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا ثُمَّ لا يَعُودُ.

٧٥٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أخبرنَا وَكِيعٌ عن ابنِ أَبي لَيْلَى، عن أَخِيهِ عِيسَى، عن الْحَكَمِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي لَيْلَى، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حتَّى انْصَرَفَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هذا الحديثُ لَيسَ بصحيحٍ.

٧٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن ابنِ أَبي ذِئْبٍ، عن سَعِيدِ ابنِ سِمْعَانَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ في الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.

(المعجم ١١٧، ١١٨) - **باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة** (التحفة ١٢١)

٧٥٤- **حَدَّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ عن الْعَلَاءِ بنِ صَالِحٍ، عن زُرْعَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: سَمِعْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يقولُ: صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ.

٧٥٥- **حَدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ عن هُشَيْمِ بنِ بَشِيرٍ، عن الْحَجَّاجِ بنِ أَبِي زَيْنَبَ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

٧٥٦- **حَدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ: حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عن زِيَادِ بنِ زَيْدٍ، عن أبي جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ قال: السُّنَّةُ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ في الصَّلَاةِ تَحتَ السُّرَّةِ.

٧٥٧- **حَدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ عن أبي بَدْرٍ، عن أبي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ، عن ابنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عن أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ فَوْقَ السُّرَّةِ. وقال أَبُو مِجْلَزٍ تَحْتَ السُّرَّةِ. وَرُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٧٥٨- **حَدَّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عن سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ، عن أبي وَائِلٍ قال: قال أَبو هُرَيْرَةَ: أَخْذُ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ في الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ.

٧٥٩- [**حَدَّثنا** أَبُو تَوْبَةَ: حدثنا الْهَيْثَمُ يَعْني ابنَ حُمَيْدٍ، عن ثَوْرٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ مُوسَى، عن طَاوُسٍ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ في الصَّلَاةِ].

(المعجم ١١٨، ١١٩) - **باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء** (التحفة ١٢٢)

٧٦٠- **حَدَّثنا** عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابنُ أبي سَلَمَةَ عن عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بنِ أبي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عن عُبَيْدِالله بنِ أبي رافِعٍ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» وإذا رَكَعَ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي». وَإِذَا رَفَعَ قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». وإذا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وما أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٦١- **حَدَّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزِّنَادِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ الْفَضْلِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عن الأَعْرَجِ، عن عُبَيْدِالله بنِ أبي رافِعٍ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إذا قَضَى قِرَاءَتَهُ وإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ صلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وإذا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وكَبَّرَ وَدَعَا نَحْوَ حديثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ في الدُّعَاءِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشَّيْءَ ولم يَذْكُرْ: «والخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» وَزَادَ فيه: ويقولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلٰهِي لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٦٢- **حَدَّثنا** عَمْرُو بن عُثْمانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بنُ يَزِيدَ: حدثني شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ قال: قال لِي ابنُ الْمُنْكَدِرِ وَابنُ أبي فَرْوَةَ وَغَيْرُهما مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ: فإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ فَقُلْ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - يَعْنِي قَوْلَهُ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ».

٧٦٣- **حَدَّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فقال: الله أَكْبَرُ الْحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيه. فَلَمَّا قَضَى رسولُ الله ﷺ صلَاتَهُ قال: «أَيُّكُم الْمُتَكَلِّمُ بالْكَلِمَاتِ فإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا»؟ فقال الرَّجُل أَنَا يارسولَ الله! جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فقال: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». وَزَادَ حُمَيْدٌ فيه «وإذا جَاءَ أَحَدُكُم فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ ما سَبَقَهُ».

٧٦٤- **حَدَّثنا** عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ، عن ابنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً. قال عَمْرٌو: لا أَدْرِي أَيَّ صلَاةٍ هِيَ. فقال: «الله أَكْبَرُ كَبِيراً، الله أَكْبَرُ كَبِيراً، الله أَكْبَرُ كَبِيراً. وَالْحَمْدُ لله كَثِيراً، الْحَمدُ لله كَثِيراً، الْحَمدُ لله كَثِيراً. وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً» ثَلاثاً. «أَعُوذُ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ». قال: نَفْثُهُ الشِّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ وَهَمْزُهُ المُوتَةُ.

٧٦٥- **حَدَّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن مِسْعَرٍ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن رَجُلٍ، عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: في التَّطَوُّعِ، ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٦٦- **حَدَّثنا** مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ: أخبرني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ: أخبرني أَزْهَرُ بنُ سَعِيدٍ الْحَرَّازِيُّ عن عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رسولُ الله ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فقالت: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عن شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْراً وَحَمِدَ الله عَشْراً وَسَبَّحَ عَشْراً وَهَلَّلَ عَشْراً

وَاسْتَغْفَرَ عَشْراً وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي»، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عن رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عن عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

٧٦٧- حَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: حدثني يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حدثني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَفْتَتِحُ صلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قالت: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ يَفْتَتِحُ صلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

٧٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بِإِسْنَادِهِ بِلَا إِخْبَارٍ وَمَعْنَاهُ قال: كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ويقولُ.

٧٦٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قال: قال مالكٌ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا.

٧٧٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نُعَيْمِ بن عَبْدِ الله الْمُجْمِرِ، عن عَلِيِّ بنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عن أَبِيهِ، عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قال: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رسولِ الله ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رسولُ الله ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» قال رَجُلٌ وَرَاءَ رسولِ الله ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيه. فَلَمَّا انْصَرَفَ رسولُ الله ﷺ قال: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آنفاً؟» فقال الرَّجُلُ: أَنَا يَارسولَ الله! فقال رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

٧٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يقولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قال: حَدَّثَنا طَاوُسٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يقولُ بَعْدَ مَا يقولُ: «الله أَكْبَرُ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٧٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ [وسَعِيدُ] بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ نَحْوَهُ. قال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الله بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ عن عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ عن أَبِيهِ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ فَعَطِسَ رِفَاعَةُ - لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: رِفَاعَةُ - فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، مُبَارَكاً عَلَيْهِ كما يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رسولُ الله ﷺ انْصَرَفَ فقال: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ في الصَّلَاةِ؟» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حديثِ مالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ.

٧٧٤- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِالله، عن عَبْدِ الله بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عن أَبِيهِ قال: عَطِسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ وَهُوَ في الصَّلَاةِ فقال: الْحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيه حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رسولُ الله ﷺ قال: «مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟» قال: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قال: «مَنِ الْقَائِلُ الكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً؟» فقال: يَارسولَ الله! أَنَا قُلْتُهَا، لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْراً. قال: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ جَلَّ ذِكْرُهُ».

(المعجم ١١٩، ١٢٠) - **باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك** (التحفة ١٢٣)

٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عن عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ». ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلٰهَ إِلَّا الله» ثَلَاثاً. ثُمَّ يقولُ: «الله أَكْبَرُ كَبِيراً» ثَلَاثاً، «أَعُوذُ بالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا الحديثُ يَقُولُونَ هُوَ عن عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عن الْحَسَنِ مُرْسَلاً، الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ.

٧٧٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ الْمُلَائِيُّ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن أَبِي الْجَوْزَاءِ، عن عَائِشَةَ قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا الحديثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عن عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حَرْبٍ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، وقد رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عن بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فيه شَيْئاً من هٰذا.

(المعجم ١٢٠، ١٢١) - **باب السكتة عند الافتتاح** (التحفة ١٢٤)

٧٧٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عن يُونُسَ، عن الْحَسَنِ قال: قال سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ في الصَّلَاةِ: سَكْتَةً إذا كَبَّرَ الإِمَامُ حتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إذا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ قال: فَأَنْكَرَ ذَاكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. قال: فَكَتَبُوا في ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إلى أُبَيٍّ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: كذا قال حُمَيْدٌ في هذا الحديثِ: وَسَكْتَةً إذا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عن أَشْعَثَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إذا اسْتَفْتَحَ [الصَّلَاةَ] وإذا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا فذكرَ مَعْنَى يُونُسَ.

٧٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ أَنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرا، فَحدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عن رسولِ الله ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إذا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إذا فَرَغَ من قِرَاءَةِ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّينَ﴾ فَحفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ،

فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ فكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ سَمُرَةَ قد حَفِظَ.

٧٨٠- **حَدَّثَنا** ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنا سَعِيدٌ بهذا قال: عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ قال: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسولِ الله ﷺ قال فيه: قال سَعِيدٌ: قُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتانِ؟ قال: إذا دَخَلَ في صَلاتِهِ وإذا فَرَغَ مِنَ الْقِراءةِ، ثُمَّ قال بَعْدُ: وإذا قال: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولَا الضَّالِّينَ﴾.

٧٨١- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن عُمَارَةَ، وحدثنا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ عن عُمَارَةَ المَعْنَى، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا كَبَّرَ في الصَّلَاةِ سكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِراءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِراءَةِ، أَخْبِرْنِي ما تَقُولُ؟ قال: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بالثَّلْجِ وَالماءِ وَالْبَرَدِ».

(المعجم ١٢١، ١٢٢) - **باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم** (التحفة ١٢٥)

٧٨٢- **حَدَّثَنا** مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ، عن أَنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بـ ﴿الْحَمدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٧٨٣- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن أبي الجَوْزَاءِ، عن عَائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بالتَّكْبِيرِ، وَالْقِراءَةِ بـ ﴿الْحَمدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وكانَ إذا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وكانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، وكانَ يَقُولُ في كلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ، وكان إذا جَلَسَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وكان يَنْهَى عن عَقِبِ الشَّيْطَانِ وعن فِرْشَةِ السَّبُعِ، وكان يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بالتَّسْلِيمِ.

٧٨٤- **حَدَّثَنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ عن المُخْتَارِ بن فُلْفُلٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ» فَقَرَأَ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ حتَّى خَتَمَهَا. قالَ: «هَلْ تَدْرُونَ ما الْكَوْثَرُ؟» قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «فإنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّوَجلَّ في الْجَنَّةِ».

٧٨٥- **حَدَّثَنا** قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ: حَدَّثَنا جَعْفَرٌ: حَدَّثَنا حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ المَكِّيُّ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ وَذَكَرَ الإِفْكَ قالت: جَلَسَ رسولُ الله ﷺ وكَشَفَ عن وَجْهِهِ وقال: «أَعوذُ بالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ الآيَةَ [النور: ١١].

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ، قد رَوَى هذا الحديث جَمَاعَةٌ عن الزُّهْرِيِّ، لم يَذْكُرُوا هذا الكَلَامَ عَلَى هذا الشَّرْحِ، وأَخافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الاسْتِعاذَةِ مِنْهُ، كلَامَ حُمَيْدٍ.

(المعجم . . .) - **باب من جهر بها** (التحفة ١٢٦)

٧٨٦- **أَخْبَرَنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنا هُشَيْمٌ عن عَوْفٍ، عن يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ قال: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ: ما حَمَلَكُم أَنْ عَمَدْتُم إِلَى ﴿بَراءَةٌ﴾ وَهِيَ مِنَ المِئِينَ، وَإِلَى ﴿الأَنْفَالِ﴾ وَهِيَ مِنَ المَثَانِي، فَجَعَلْتُمُوهُمَا في السَّبْعِ الطُّوَلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قال عُثْمانُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا تَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كانَ يَكْتُبُ لَهُ ويقولُ لَهُ: «ضَعْ هَذِهِ الآيَةَ في السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فيها كذَا وكَذا»، وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَةُ وَالآيَتَانِ فيقولُ مِثْلَ ذَلِكَ وكانت ﴿الأَنْفَالُ﴾ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ بالمَدِينَةِ وكانت ﴿بَراءَةٌ﴾ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وكانت قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا. فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُمَا في السَّبْعِ الطُّوَلِ ولم أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٧٨٧- **حَدَّثَنا** زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ يَعْني ابنَ مُعَاوِيَةَ: أخبرنا عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ عن يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، حدثني ابنُ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قال فيه: فَقُبِضَ رسولُ الله ﷺ ولم يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال الشَّعْبِيُّ وَأَبُو مَالِكٍ وَقَتَادَةُ وَثَابِتُ بنُ عُمَارَةَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّمْلِ هذا مَعْنَاهُ.

٧٨٨- **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المَرْوَزِيُّ وَابنُ السَّرْحِ قالُوا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال قُتَيْبَةُ فيه عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْهِ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهَذَا لَفْظُ ابنِ السَّرْحِ.

(المعجم ١٢٢، ١٢٣) - **باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث** (التحفة ١٢٧)

٧٨٩- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إبْراهِيمَ: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

(المعجم . . .) - **باب ما جاء في نقصان الصلاة** (التحفة ١٢٩)

٧٩٦- **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن بَكْرٍ - يَعْنِي ابنَ مُضَرَ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن عُمَرَ بنِ الْحَكَمِ، عن عَبْدِ الله ابنِ عَنَمَةَ المُزَنِيِّ، عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمُنُهَا سُبُعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبُعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا».

(المعجم ١٢٣، ١٢٤) - **باب تخفيف الصلاة** (التحفة ١٢٨)

٧٩٠- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو سَمِعَهُ مِن جابِرٍ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا. قال مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ. فأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً الصَّلَاةَ وقال مَرَّةً الْعِشَاءَ. فَصَلَّى مُعَاذٌ مع النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَافُلانُ! فقال: مَا نَافَقْتُ، فأتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: إنَّ مُعاذاً يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَارسولَ الله ﷺ! وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحابُ نَوَاضِحَ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينا وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فقال: «يامُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا، اقْرَأْ بِكَذَا» - قال أَبُو الزُّبَيْرِ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾. فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو، فقال: أُرَاهُ قد

ذَكَرَهُ.

٧٩١- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا طَالِبُ بنُ حَبِيبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عن حَزْمِ بنِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صلاةَ المَغْرِبِ في هذا الخبر قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «يَامُعَاذُ! لَا تَكُنْ فَتَّاناً فإنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ».

٧٩٢- **حَدَّثَنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ عن زَائِدَةَ، عن سُلَيْمَانَ، عن أبي صَالِحٍ، عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تقولُ في الصَّلَاةِ؟» قال: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. أَمَا إِنِّي لا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ ولا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ».

٧٩٣- **حَدَّثَنا** يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ عن عُبَيْدِالله بنِ مِقْسَمٍ، عن جَابِرٍ ذكرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ قال: وقال - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، - لِلْفَتَى: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَاابْنَ أَخِي! إِذَا صَلَّيْتَ؟» قال: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ الله الْجَنَّةَ، وأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَلَا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ»، أَوْ نَحْوَ هَذا.

٧٩٤- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُم لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فإن فيهم الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

٧٩٥- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ الْمُسَيَّبِ وَأبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فإِنَّ فيهم السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

(المعجم ١٢٤، ١٢٥) - **باب القراءة في الظهر** (التحفة ١٣٠)

٧٩٧- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ وَعُمَارَةَ بنِ مَيْمُونٍ وَحَبِيبٍ، عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قال: في كُلِّ صلاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رسولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُم وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُم.

٧٩٨- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن هِشَامِ بنِ أبي عَبْدِ الله؛ ح: وحدثنا ابنُ الْمُثَنَّى: حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن الْحَجَّاجِ - وهذا لَفْظُهُ - عن يَحْيَى، عن عَبْدِ الله بنِ أبي قَتَادَةَ. قال ابنُ الْمُثَنَّى وَأبي سَلَمَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا عن أبي قَتَادَةَ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيةَ وكَذَلِكَ في الصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لم يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً.

٧٩٩- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عن يَحْيَى، عن عَبْدِ الله بنِ أبي قَتَادَةَ، عن أَبِيهِ بِبَعْضِ هَذَا وَزَادَ: في الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَزَادَ عن هَمَّامٍ قال: وكَانَ يُطَوِّلُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى مَالا يُطَوِّلُ في الثَّانِيَةِ، وهكَذَا في صلاةِ الْعَصْرِ وهكَذَا في صلاةِ الْغَدَاةِ.

٨٠٠- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى، عن عَبْدِ الله بنِ أبي قَتَادَةَ، عن أَبِيهِ قال: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَى.

٨٠١- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن الأعْمَشِ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي مَعْمَرٍ قال: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: هَلْ كَانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قال: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قال: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٨٠٢- **حَدَّثَنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا عَفَّانُ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ عن رَجُلٍ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ.

(المعجم ١٢٥، ١٢٦) - **باب تخفيف الأخريين** (التحفة ١٣١)

٨٠٣- **حَدَّثَنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِالله أبي عَوْنٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: قال عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ في كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى في الصَّلَاةِ. قال: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ في الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ في الأُخْرَيَيْنِ ولا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاةِ رسولِ الله ﷺ. قال: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ.

٨٠٤- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي النُّفَيْلِيَّ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عن الْوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ الْهُجَيْمِيِّ، عن أبي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: حَزَرْنَا قِيَامَ رسولِ الله ﷺ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً، قَدْرَ الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

(المعجم ١٢٦، ١٢٧) - **باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر** (التحفة ١٣٢)

٨٠٥- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَات الْبُرُوجِ وَنَحْوِهما مِنَ السُّوَرِ.

٨٠٦- **حَدَّثَنا** عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ قال: سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَدْحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوٍ من: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ، إلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا.

٨٠٧- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسى: حَدَّثَنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ وَيَزِيدُ ابنُ هَارُونَ وَهُشَيْمٌ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن أُمَيَّةَ، عن أبي مِجْلَزٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ في صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ. قال ابنُ عِيسَى: لم يَذْكُرْ أُمَيَّةَ أَحَدٌ إلَّا مُعْتَمِرٌ.

٨٠٨- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن مُوسَى بنِ سَالِمٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ عُبَيْدِالله قال: دَخَلْتُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ في شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا: سَلِ ابنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فقال: لا. فَقِيلَ لَهُ: لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ في نَفسِهِ، فقال: خَمْشاً هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الأُولَى، كَانَ عَبْداً مَأْمُوراً بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأن لا نُنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى

الْفَرَسِ.

٨٠٩- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: لا أَدْرِي أَكَانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا.

(المعجم ١٢٧، ١٢٨) - **باب قدر القراءة في المغرب** (التحفة ١٣٣)

٨١٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِالله ابنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً، فقالت: يابُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا في الْمَغْرِبِ.

٨١١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن مُحَمَّدِ ابنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أَبِيهِ أَنَّه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ في الْمَغْرِبِ.

٨١٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ، حدثني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ قال: قال لِي زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ في الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغرب بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قال: قُلْتُ مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قال: الأَعْرافُ وَالآخَرُ الأَنْعَامُ، وَسَأَلْتُ أَنَا ابنَ أبي مُلَيْكَةَ فقال لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: الْمَائِدَةُ وَالأَعْرَافُ.

(المعجم ١٢٨، ١٢٩) - **باب من رأى التخفيف فيها** (التحفة ١٣٤)

٨١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابنُ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ في صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَؤُونَ وَالْعَادِيَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَدُلُّ أَنَّ ذَاكَ مَنْسُوخٌ. وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ.

٨١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ السَّرْخَسِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أبي قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّهُ قال: مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ ولَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

٨١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أبي: حَدَّثَنَا قُرَّةُ عن النَّزَّالِ بنِ عَمَّارٍ، عن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ.

(المعجم ١٢٩، ١٣٠) - **باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين** (التحفة ١٣٥)

٨١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو عن ابنِ أبي هِلَالٍ، عن مُعَاذِ بنِ عَبْدِ الله الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ في الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رسولُ الله ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْداً.

(المعجم ١٣٠، ١٣١) - **باب القراءة في الفجر** (التحفة ١٣٦)

٨١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنَا عِيسَى يَعْنِي ابنَ يُونُسَ، عن إِسْمَاعِيلَ، عن أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عن عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ قال: كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ في صَلَاةِ الْغَدَاةِ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ۝ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾.

(المعجم ١٣١، ١٣٢) - **باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب** (التحفة ١٣٧)

٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ قال: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ.

٨١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عن جَعْفَرِ بنِ مَيْمُونٍ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ: حدثني أَبُو هُرَيْرَةَ قال: قال لِي رسولُ الله ﷺ: «اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ».

٨٢٠- حَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عن أبي عُثْمَانَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أَمَرَنِي رسولُ الله ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ لا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ.

٨٢١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ يقولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». قال: فَقُلْتُ: ياأبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَكُونُ أَحْيَاناً وَرَاءَ الإِمَامِ. قال: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وقال اقْرَأْ بِهَا يافَارِسِيُّ في نَفْسِكَ! فإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قال رسولُ الله ﷺ: «اقْرَؤُوا يقولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، يقولُ اللهُ عز وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي. يقولُ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يقولُ الْعَبْدُ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، يقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. يقولُ الْعَبْدُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يقولُ الْعَبْدُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٨٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَابنُ السَّرْحِ قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن مَحمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِداً». قال سُفْيَانُ: لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ.

٨٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن مَكْحُولٍ، عن مَحمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: كُنَّا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ في صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رسولُ الله ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قال: «لَعَلَّكُم تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يارسولَ الله! قال: «لا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فإِنَّهُ لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

٨٢٤- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ: أخبرني زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ عن مَكْحُولٍ، عن نَافِعِ بنِ مَحمُودِ بنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، قال نَافِعٌ: أَبْطَأَ عُبَادَةُ عن صَلَاةِ الصُّبْحِ فأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ وأَقْبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خلفَ أبي نعيمٍ

وأبو نعيم يَجْهَرُ بالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأبُو نعيم يَجْهَرُ. قال: أَجَلْ صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فيها الْقِرَاءَةُ. قال: فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فقال: «هَلْ تَقْرَؤُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟» فقال بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قال: «فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ مَالِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

٨٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عن ابنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَعَبْدِ اللهِ بنِ الْعَلَاءِ، عن مَكْحُولٍ، عن عُبَادَةَ نَحْوَ حديثِ الرَّبِيعِ بنِ سُلَيْمَانَ قالوا: فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ في كلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا قال مَكْحُولٌ: اقرأْ بها فيما جَهَرَ بِهِ الإِمَامُ - إذا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ - سِرًّا، فإنْ لَمْ يَسْكُتْ اقْرَأْ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لا تَتْرُكْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(المعجم ١٣٢، ١٣٣) - **باب من رأى القراءة إذا لم يجهر** (التحفة ١٣٨، ١٣٩)

٨٢٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ انْصَرَفَ من صَلاةٍ جَهَرَ فيها بالْقِرَاءَةِ فقال: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أحدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟» فقال رَجُلٌ: نَعَمْ يارسولَ الله! قال: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ». قال: فَانْتَهَى النَّاسُ عن الْقِرَاءَةِ مع رسولِ الله ﷺ فيما جَهَرَ فيه النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ من رسولِ الله ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى حديثَ ابنِ أُكَيْمَةَ هذا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأُسَامَةُ ابنُ زَيْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ.

٨٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ومُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أبي خَلَفٍ وَعَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابنُ السَّرْحِ قالوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ قال: سَمِعْتُ ابنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ - بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَالِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ قال مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النَّاسُ عن الْقِرَاءَةِ فيما جَهَرَ بِهِ رسولُ الله ﷺ. وقال ابنُ السَّرْحِ في حَدِيثِهِ: قال مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أبو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ. وقال عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ من بَيْنِهِم قال سُفْيَانُ وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا فقال مَعْمَرٌ إِنَّهُ قال: فَانْتَهَى النَّاسُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ، وانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ «مَالِيَ أُنَازِعُ الْقُرْآنَ». وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عن الزُّهْرِيِّ قال فيه: قال الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤُونَ مَعَهُ فيما يَجْهَرُ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قال قَوْلُهُ: فَانْتَهَى النَّاسُ من كلام الزُّهْرِيِّ.

٨٢٨- حَدَّثَنَا أبو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: **ح**: وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنَى عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خلفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، فَلَمَّا فَرَغَ قال: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟» قالُوا: رَجُلٌ، قال: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال أبو الْوَلِيدِ في حَدِيثِهِ: قال شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ؟ قال: ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ. وقال ابنُ كَثِيرٍ في حَدِيثِهِ قال: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ. قال: لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ.

٨٢٩- حَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ قال: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى؟» فقال رَجُلٌ: أَنَا، فقال: «عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

(المعجم ١٣٤، ١٣٥) - **باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة** (التحفة ١٤٠)

٨٣٠- حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الأَعْرَابِيُّ وَالْعَجَمِيُّ فقال: «اقْرَؤُوا فكلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ ولا يَتَأَجَّلُونَهُ».

٨٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو وابنُ لَهِيعَةَ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عن وَفَاءِ بنِ شُرَيْحٍ الصَّدَفِيِّ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ يَوْماً وَنَحْنُ نَقْتَرِىءُ فقال: «الْحَمْدُ لله كِتَابُ الله وَاحِدٌ وَفِيكُم الأَحْمَرُ وَفِيكُم الأَبْيَضُ وَفِيكُم الأَسْوَدُ، اقْرَؤُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أقوام يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ يُتَعَجَّلُ أَجْرُهُ وَلَا يُتَأَجَّلُهُ».

٨٣٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أبي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عن إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي أَوْفَى قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ فقال: «قُلْ سُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله وَلا إِلَهَ إِلَّا الله وَالله أَكْبَرُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بالله الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ». قال: يارسولَ الله! هَذَا للهِ فَمَا لِي؟ قال: «قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي» فَلَمَّا قَامَ قال هَكَذَا بِيَدِهِ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ».

٨٣٣- حَدَّثَنَا أبو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا أبو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، عن حُمَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَاماً وَقُعُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعاً وَسُجُوداً.

٨٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ قال: كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَاماً أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ قاف وَالذَّارِيَاتِ.

(المعجم ١٣٥، ١٣٦) - **باب تمام التكبير** (التحفة ١٤١)

٨٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ، عن مُطَرِّفٍ قال: صَلَّيْتُ أَنَا وعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ ابنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدَيَّ وقال: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ، أو قال: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلُ صلاةَ

مُحَمَّدٍ ﷺ.

٨٣٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ عن شُعَيْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ في كلِّ صَلَاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يقولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يقولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يقولُ: الله أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ في اثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ في كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يقولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي [لَأَقْرَبُكُمْ] شَبَهاً بِصَلَاةِ رسولِ الله ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْكَلَامُ الأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهما عن الزُّهْرِيِّ عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، وَوَافَقَ عَبْدُ الأَعْلَى - عن مَعْمَرٍ - شُعَيْبَ بنَ أَبِي حَمْـزَةَ، عن الزُّهْرِيِّ.

٨٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَابنُ المُثَنَّى قالا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن الحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ قال ابنُ بَشَّارٍ الشَّامِيُّ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الله الْعَسْقَلَانِيُّ عن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عن أبيهِ أَنَّهُ صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ وكَانَ لا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ وإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ.

(المعجم ١٣٦، ١٣٧) - **باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه**

(التحفة ١٤٢)

٨٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بنُ عِيسَى قالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أبيهِ، عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

٨٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ عن عَبْدِ الْجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عن أبيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ حديثَ الصَّلَاةِ قال: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَا كَفَّاهُ.

قال هَمَّامٌ: وحَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حدثني عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أبيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. وفي حديثِ أحدِهما، وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ في حديثِ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ: وإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ.

٨٤٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ: حدثني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ حَسَنٍ عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

٨٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نَافِعٍ عن مُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ الله بن حَسَنٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُم في صَلَاتِهِ يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ».

(المعجم ١٣٧، ١٣٨) - **باب النهوض في الفرد** (التحفة ١٤٣)

٨٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابنَ إِبْرَاهِيمَ عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلَابَةَ قال: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فقال: وَالله! إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي. قال: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ صَلَّى؟ قال: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرَو بنَ سَلِمَةَ إِمَامَهُمْ - وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ في الرَّكْعَةِ الأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ.

٨٤٣- حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلَابَةَ قال: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فقال: وَالله! إِنِّي لأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي. قال: فَقَعَدَ في الرَّكْعَةِ الأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ.

٨٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عن خَالِدٍ، عن أبي قِلَابَةَ عن مَالِكِ بن الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ في وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً.

(المعجم ١٣٨، ١٣٩) - **باب الإقعاء بين السجدتين**

(التحفة ١٤٤)

٨٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يقولُ: قُلْنَا لِابنِ عَبَّاسٍ في الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ في السُّجُودِ، فقال: هِيَ السُّنَّةُ. قال: قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فقال ابنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

(المعجم ١٣٩، ١٤٠) - **باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع**

(التحفة ١٤٥)

٨٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، كُلُّهُمْ عن الأَعْمَشِ، عن عُبَيْدِ بنِ الحَسَنِ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ أَبِي أَوْفَى يقولُ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يقولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بنُ الْحَجَّاجِ عن عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ: هذا الحديثُ لَيْسَ فيه بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ سُفْيَانُ: لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْداً أبا الْحَسَنِ بَعْدُ فَلَمْ يَقُلْ فيه بَعْدَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن أبي عِصْمَةَ عن الأَعْمَشِ، عن عُبَيْدٍ قال: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٨٤٧- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ؛ ح: وحَدَّثَنَا محمودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا ابن السَّرْحِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، كُلُّهُمْ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عن عَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ، عن قَزَعَةَ بنِ يَحْيَى، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يقولُ حِينَ يقولُ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ». قال مُؤَمَّلٌ: «مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ ما قال الْعَبْدُ وكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لا مَانِعَ لمَا أَعْطَيْتَ». زَادَ محمودٌ: «ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ» - ثُمَّ اتَّفَقُوا - «ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وقال بِشْرٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» لَمْ يَقُلْ محمود «اللَّهُمَّ» قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [رَوَاهُ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن سَعِيدٍ قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ» أيضاً. قَالَ أَبُو

داوُدَ: ولم يَجِيءْ بِهِ إلَّا أبو مُسْهِرٍ].

٨٤٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا قال الإمامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فإنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨٤٩- حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عن مُطَرِّفٍ، عن عَامِرٍ قال: لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الإمَامِ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

(المعجم ١٤٠،١٤١) - **باب الدعاء بين السجدتين (التحفة ١٤٦)**

٨٥٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا كَامِلٌ أبُو الْعَلَاءِ: حدثني حَبِيبُ بنُ أبي ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْني وَعَافِني وَاهْدِني وَارْزُقْني».

(المعجم ١٤١،١٤٢) - **باب رفع النساء إذا كن مع الإمام رؤوسهن من السجدة (التحفة ١٤٧)**

٨٥١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن عَبْدِ الله بنِ مُسْلِمٍ أخي الزُّهْرِيِّ، عن مَوْلًى لِأَسْمَاءَ ابْنَةِ أبي بَكْرٍ، عن أسْمَاءَ ابنةِ أبي بَكْرٍ قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُؤُوسَهُمْ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ.

(المعجم ١٤٢،١٤٣) - **باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين (التحفة ١٤٨)**

٨٥٢- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن الْبَراءِ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ سُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

٨٥٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً من رسولِ الله ﷺ في تَمَامٍ، وَكَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ.

٨٥٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأبُو كَامِلٍ - دَخَلَ حَدِيثُ أحَدِهِما في الآخَرِ - قالا: حَدَّثَنَا أبُو عَوانَةَ عن هِلَالِ بنِ أبي حُمَيْدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن الْبَراءِ بنِ عَازِبٍ قال: رَمَقْتُ مُحَمَّداً ﷺ - وقال أبُو كَامِلٍ - رسولَ الله ﷺ في الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ. وَاعْتِدَالَهُ في الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ وَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ والانْصِرافِ قَرِيباً مِنَ السَّواءِ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ: فَرَكْعَتُهُ وَاعْتِدَالُهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجَلْسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجَلْسَتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ والانْصِرافِ قَرِيباً مِنَ السَّواءِ.

(المعجم ١٤٣،١٤٤) - **باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (التحفة ١٤٩)**

٨٥٥- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن سُلَيْمَانَ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي مَعْمَرٍ، عن أبي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُجْزِيءُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٨٥٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ يَعْني ابنَ عِيَاضٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حدثني يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عُبَيْدِالله - وهذا لَفْظُ ابنِ المُثَنَّى - حدثني سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رسولِ الله ﷺ، فَرَدَّ رسولُ الله ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ وقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فقال لَهُ رسولُ الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ فقال الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ! ما أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْني. قال: «إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قال الْقَعْنَبِيُّ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ: وقال في آخِرِهِ: «فإذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئاً فإنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ». وقال فيه: «إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ».

٨٥٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ، عن عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادٍ، عن عَمِّهِ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ، ذَكَرَ نَحْوَهُ، قال فيه: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّهُ لا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ» يَعْني مَوَاضِعَهُ «ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ الله عَزَّوَجَلَّ وَيُثْني عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يقولُ: الله أكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يقولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قائِماً، ثُمَّ يقولُ: الله أكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يقولُ: الله أكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، ثُمَّ يقولُ: الله أكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فإذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

٨٥٨- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ وَالْحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قالا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بنُ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ، عن عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادٍ، عن أبيهِ عن عَمِّهِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّهَا لا تَتِمُّ صَلَاةُ أحَدِكُم حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله تَعَالَى، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إلَى المِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الله عَزَّوَجَلَّ وَيَحْمَدُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ما أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ» - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ قال: - «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ وَجْهَهُ» - قال هَمَّامٌ: - وَرُبَّمَا قال: «جَبْهَتَهُ مِنَ الأرْضِ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قاعِداً عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ» فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هكَذَا أرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ، «لا تَتِمُّ صَلَاةُ أحَدِكُم حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ».

٨٥٩- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن مُحَمَّدٍ يَعْني ابنَ عَمرو، عن عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادٍ، عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال: «إذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ الله أنْ تَقْرَأَ إذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ

ظَهْرَكَ» وقال: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ فإذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى».

٨٦٠- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَام: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، حدثني عَلِيُّ بنُ يَحْيَى بنِ خَلَّادِ بنِ رَافِعٍ عن أبيهِ، عن عَمِّهِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ القِصَّةِ قال: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ الله عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ» وقال فيه: «فإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ».

٨٦١- حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ: أخبرني يَحْيَى بنُ عَلِيِّ بن يحيى بنِ خَلَّادِ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ - فَقَصَّ هَذا الحديثَ قال فيه: - «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ، فإنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ الله عَزَّوَجَلَّ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ» - وقال فيه: - «وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئاً انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ».

٨٦٢- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن جَعْفَرِ بنِ الْحَكَمِ؛ ح: حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن جَعْفَرِ بنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ، عن تَمِيمِ بنِ المَحْمُودِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِبْلٍ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المَكَانَ في المَسْجِدِ كما يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ هذا لَفْظُ قُتَيْبَةَ.

٨٦٣- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن سَالِمٍ الْبَرَّادِ قال: أَتَيْنَا عُقْبَةَ بنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عن صَلَاةِ رسولِ الله ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا في المَسْجِدِ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ، فَصَلَّى صَلَاتَهُ ثُمَّ قال: هَكَذَا رَأَيْنَا رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي.

(المعجم ١٤٤،١٤٥) - **باب قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه** (التحفة ١٥٠)

٨٦٤- حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنا يُونُسُ عن الْحَسَنِ، عن أَنَسِ بنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قال: خَافَ مِنْ زِيَادٍ أو ابنِ زِيادٍ فأَتَى المَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قال: فَنَسَبَنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فقال: يَا فَتَى: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً؟ قال: قُلْتُ: بَلَى رَحِمَكَ الله. قال يُونُسُ: وأَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، قال يقولُ رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا في صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فإنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْها شَيْئاً. قال: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فإنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قال: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ».

٨٦٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٨٦٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن دَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا المَعْنَى قال: «ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ».

(المعجم ١٤٥،١٤٦) - **باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين** (التحفة ١٥١)

٨٦٧- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن أبي يَعْفُورَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاسْمُهُ وَقْدَانُ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَنَهَانِي عن ذَلِكَ، فَعُدْتُ. فقال: لا تَصْنَعْ هَذَا فإنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عن ذَلِكَ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

٨٦٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حدثنا الأعمَشُ عن إبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عن عَبْدِ الله قال: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُم فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رسولِ الله ﷺ.

(المعجم ١٤٦،١٤٧) - **باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده** (التحفة ١٥٢)

٨٦٩- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ وَمُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ المَعْنَى قالا: حَدَّثَنا ابنُ المُبَارَكِ عن مُوسَى قال أبُو سَلَمَةَ: مُوسَى ابنُ أَيُّوبَ، عن عَمِّهِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا في رُكُوعِكُم»، فلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُم».

٨٧٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى أوْ مُوسَى بنِ أَيُّوبَ، عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ بِمَعْنَاهُ. زَادَ قال: فَكَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا رَكَعَ قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثاً. وَإِذَا سَجَدَ قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ لا تَكُونَ مَحْفُوظَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ أَهْلُ مِصْرَ بِإِسْنَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: حَدِيثِ الرَّبِيعِ وَحَدِيثِ أَحْمَدَ بنِ يُونُسَ.

٨٧١- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قال: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: أَدْعُو في الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بآيَةِ تَخَوُّفٍ، فَحَدَّثَنِي عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن مُسْتَوْرِدٍ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عن حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يقولُ في رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». وفي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، وَمَا مَرَّ بآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، ولا بآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ.

٨٧٢- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ: حدثنا قَتَادَةُ عن مُطَرِّفٍ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقولُ في سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

٨٧٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ ابنُ صَالِحٍ عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ عن عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ، عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قال: قُمْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ

الْبَقَرَةِ لا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ. قال: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يقولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِياءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قال في سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قامَ فَقَرَأَ بآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً.

٨٧٤- **حَدَّثَنَا** أبو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَلِيُّ بنُ الْجَعْدِ قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن أبي حَمْزَةَ مَوْلَى الأنْصارِ، عن رَجُلٍ من بَنِي عَبْسٍ، عن حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يقولُ: «الله أكْبَرُ» ثَلاثاً «ذُو المَلَكُوتِ وَالجَبَرُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ». ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ البَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، وكَانَ يقولُ في رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ يقولُ «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يَسْجُدُ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يقولُ في سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ، وكَانَ يقولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي»، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالمَائِدَةَ أَوِ الأنْعَامَ شَكَّ شُعْبَةُ.

(المعجم ١٤٧، ١٤٨) - **باب الدعاء في الركوع والسجود** (التحفة ١٥٣)

٨٧٥- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ صَالح وأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قالُوا: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرنَا عَمْرٌو يَعْني ابنَ الْحَارِثِ، عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

٨٧٦- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن سُلَيْمانَ بنِ سُحَيْمٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَعْبَدٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أبي بَكْرٍ فقال: «ياأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُم».

٨٧٧- **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن أبي الضُّحَى، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يقولَ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

٨٧٨- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ صَالح: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ؛ ح: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ السَّرْحِ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقولُ في سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». زَادَ ابنُ السَّرْحِ: «عَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

٨٧٩- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِالله، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ المَسْجِدَ فإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يقولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كما أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

(المعجم ١٤٨، ١٤٩) - **باب الدعاء في الصلاة** (التحفة ١٥٤)

٨٨٠- **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو في صَلاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»، فقال قَائِلٌ: ما أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

٨٨١- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن أبِيهِ قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رسولِ الله ﷺ في صَلاةِ تَطَوُّعٍ فَسَمِعْتُهُ يقولُ: «أَعُوذُ بالله مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ».

٨٨٢- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: قَامَ رسولُ الله ﷺ إِلَى الصَّلاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فقال أَعْرَابِيٌّ في الصَّلاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً ولا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَلَمَّا سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ قال لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً»، يُرِيدُ رَحْمَةَ الله عَزَّوَجَلَّ.

٨٨٣- **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى».

قَالَ أبو دَاوُدَ: خُولِفَ وَكِيعٌ في هذا الحديثِ، رَوَاهُ أبو وَكِيعٍ وَشُعْبَةُ عن أبي إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً.

٨٨٤- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدثني مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن مُوسَى بنِ أبي عَائِشَةَ قال: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: سُبْحَانَكَ فَبَلَى. فَسَأَلُوهُ عن ذَلِكَ، فقال: سَمِعْتُهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ.

قَالَ أبو دَاوُدَ: قال أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي في الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا في الْقُرْآنِ.

(المعجم ١٤٩، ١٥٠) - **باب مقدار الركوع والسجود** (التحفة ١٥٥)

٨٨٥- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عن السَّعْدِيِّ، عن أبِيهِ، أو عن عَمِّهِ قال: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ في صَلاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يقولُ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ ثَلاثاً.

٨٨٦- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوَانَ الأَهْوَازِيُّ: حَدَّثَنَا أبو عَامِرٍ وَأبو دَاوُدَ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن إِسْحَاقَ بنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ، عن عَوْنِ بنِ عَبْدِ الله، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ،

وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، فإذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثاً، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهذا مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ الله.

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حدثني إسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ قال: سَمِعْتُ أعْرَابِيًّا يقولُ: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُم بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَانْتَهَى إلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. وَمَنْ قَرَأَ ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ - فَانْتَهَى إلَى - ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فَلْيَقُلْ: بلى. وَمَنْ قَرَأَ وَالْمُرْسَلَاتِ فَبَلَغَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بالله».

قال إسْمَاعِيلُ: ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ، فقال: يا ابنَ أخِي! أتَظُنُّ أنِّي لَمْ أحْفَظْهُ، لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إلَّا وَأنَا أعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ.

٨٨٨- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وابنُ رَافِعٍ قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله ابنُ إبْرَاهِيمَ بنِ عُمَرَ بنِ كَيْسَانَ: حدثني أبِي عن وَهْبِ بنِ مَانُوسٍ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقولُ: سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أحَدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ أشْبَهَ صَلَاةً برسولِ الله ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْني عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ، قال: فَحَزَرْنَا في رُكُوعِهِ عَشرَ تَسْبِيحَاتٍ، وفي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: قُلْتُ لَهُ: مَانُوسٌ أوْ مَابُوسٌ؟ فقال: أمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فيقولُ: مَابُوسٌ، وأمَّا حِفْظِي: فَمَانُوسٌ. وهذا لَفْظُ ابنِ رَافِعٍ. قال أحْمَدُ: عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ.

(المعجم ١٥١، ١٥٢) - **باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟** (التحفة ١٥٧)

٨٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أنَّ سَعِيدَ بنِ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ: أخْبَرَنَا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ: حدثني يَحْيَى بنُ أبي سُلَيْمَانَ عن زَيْدِ بنِ أبي الْعَتَّابِ وابنِ الْمَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا جِئْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(المعجم ١٥٠، ١٥١) - **باب أعضاء السجود** (التحفة ١٥٦)

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ» - قال حَمَّادٌ -: «أُمِرَ نَبِيُّكُم ﷺ أنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ولا يَكُفَّ شَعْراً ولا ثَوْباً».

٨٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ» - وَرُبَّمَا قال-: «أُمِرَ نَبِيُّكُم أنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ».

٨٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْني ابنَ مُضَرَ، عن ابنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عن الْعَبَّاسِ ابنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

٨٩٢- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ يَعْني ابنَ إبْرَاهِيمَ، عن أيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قال: «إنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كما يَسْجُدُ الْوَجْهُ، وَإذَا وَضَعَ أحَدُكُم وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا».

(المعجم ١٥٢، ١٥٣) - **باب السجود على الأنف والجبهة** (التحفة ١٥٨)

٨٩٤- حَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أرْنَبَتِهِ أثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بالنَّاسِ.

٨٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٥٣، ١٥٤) - **باب صفة السجود** (التحفة ١٥٩)

٨٩٦- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عن أبي إسْحَاقَ قال: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عجيزَتَهُ وقال: هكَذَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَسْجُدُ.

٨٩٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن أنَسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ ولا يَفْتَرِشْ أحَدُكُم ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله، عن عَمِّهِ يَزِيدَ بنِ الأصَمِّ، عن مَيْمُونَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أنَّ بَهْمَةً أرَادَتْ أنْ تَمُرَّ تَحت يَدَيْهِ مَرَّتْ.

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أبُو إسْحَاقَ عن التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بالتَّفْسِيرِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأيْتُ بَيَاضَ إبْطَيْهِ وَهُوَ مُجَخٍّ قَدْ فَرَّجَ يَدَيْهِ.

٩٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا أحْمَرُ بنُ جَزْءٍ، صَاحِبُ رسولِ الله ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ.

٩٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن دَرَّاجٍ، عن ابنِ حُجَيْرَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذَا سَجَدَ أحَدُكُم فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْهِ».

(المعجم ١٥٤، ١٥٥) - **باب الرخصة في ذلك للضرورة** (التحفة ١٦٠)

٩٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: اشْتَكَى أصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إذَا انْفَرَجُوا فقال: «اسْتَعِينُوا بالرُّكَبِ».

(المعجم ١٥٥، ١٥٦) - **باب التخصر والإقعاء** (التحفة ١٦١)

٩٠٣- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن وَكِيعٍ، عن سَعِيدِ بنِ زِيَادٍ، عن زِيَادِ بنِ صُبَيْحٍ الْحَنَفِيِّ قال: صَلَّيْتُ إلَى جَنْبِ ابنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قال: هَذَا الصَّلْبُ في الصَّلَاةِ، وكَانَ رسولُ الله ﷺ يَنْهَى عَنْهُ.

(المعجم ١٥٦، ١٥٧) - **باب البكاء في الصلاة** (التحفة ١٦٢)

٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْني ابنَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ، عن ثَابِتٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن أبِيهِ قال: رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي وفي صَدْرِهِ أزِيزٌ

كأزيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ.

(المعجم ١٥٧،١٥٨) - **باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة** (التحفة ١٦٣)

٩٠٥- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا هِشَامٌ يَعْني ابنَ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ ابنِ يَسَارٍ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٠٦- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عن أبي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

(المعجم ١٥٨،١٥٩) - **باب الفتح على الإمام في الصلاة** (التحفة ١٦٤)

٩٠٧(أ) - **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ قالا: أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عن الْمُسَوَّرِ بنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ - قال يَحْيَى - وَرُبَّمَا قال: شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فقال لَهُ رَجُلٌ: يارسولَ الله! تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا؟».

قال سُلَيْمَانُ في حَدِيثِهِ قال: كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ. وقال سُلَيْمَانُ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ الأَسَدِيُّ قال: حدثني الْمُسَوَّرُ بنُ يَزِيدَ الأَسَدِيُّ المَالِكِيُّ.

٩٠٧(ب) - **حَدَّثَنا** يَزِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ الْعَلَاءِ بنِ زَبْرٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فيها فَلُبِسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قال لِأُبَيٍّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قال: نَعَمْ. قال: «فمَا مَنَعَكَ».

(المعجم ١٥٩،١٦٠) - **باب النهي عن التلقين** (التحفة ١٦٥)

٩٠٨- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ عن يُونُسَ بنِ أبي إِسْحَاقَ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن الْحَارِثِ، عن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ياعَلِيُّ! لا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ في الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

(المعجم ١٦٠،١٦١) - **باب الالتفات في الصلاة** (التحفة ١٦٦)

٩٠٩- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا في مَجْلِسِ سَعِيدِ ابنِ الْمُسَيَّبِ قال: قال أبو ذَرٍّ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ الله عَزَّوَجَلَّ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ في صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ».

٩١٠- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أبو الأَحْوَصِ عن الأَشْعَثِ يَعْني ابنَ سُلَيْمٍ، عن أَبِيهِ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قالت: سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن الْتِفَاتِ الرَّجُلِ في الصَّلَاةِ، فقال: «إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

(المعجم ١٦١،١٦٢) - **باب السجود على الأنف** (التحفة ١٦٧)

٩١١- **حَدَّثَنا** مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنا عِيسَى عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بالنَّاسِ.

قال أَبُو عَلِيٍّ: هذا الحديثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ في الْعَرْضَةِ الرَّابِعَةِ.

(المعجم ١٦٢،١٦٣) - **باب النظر في الصلاة** (التحفة ١٦٨)

٩١٢- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أبو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وحَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ- وهذا حَدِيثُهُ وَهُوَ أَتَمُّ - عن الأعمش، عن الْمُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عن تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ الطَّائِيِّ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال عُثْمَانُ هُوَ ابنُ أبي شَيْبَةَ قال: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاساً يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فقال: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يُشْخِصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ». - قال مُسَدَّدٌ: «في الصَّلَاةِ - أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ».

٩١٣- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ في صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ في ذَلِكَ فقال: «لَيَنْتَهِيَنَّ عن ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

٩١٤- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ في خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فقال: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أبي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

٩١٥- **حَدَّثَنا** عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أبي: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْني ابنَ أبي الزِّنَادِ، قال: سَمِعْتُ هِشَاماً يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ بهذا الخبرِ قال: وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يارسولَ الله! الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْراً مِنَ الْكُرْدِيِّ.

(المعجم ١٦٣،١٦٤) - **باب الرخصة في ذلك** (التحفة ١٦٩)

٩١٦- **حَدَّثَنا** الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ يَعْني ابنَ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قال: حدثني السَّلُولِيُّ هُوَ أَبُو كَبْشَةَ، عن سَهْلِ ابنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قال: ثُوِّبَ بالصَّلَاةِ يَعْني صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِساً إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

(المعجم ١٦٤،١٦٥) - **باب العمل في الصلاة** (التحفة ١٧٠)

٩١٧- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا مَالِكٌ عن عَامِرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ، عن أبي قَتَادَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ابْنَةِ رسولِ الله ﷺ فإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

٩١٨- **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ يَعْني ابنَ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يقولُ: بَيْنَا نَحْنُ في الْمَسْجِدِ جُلُوساً خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بنِ الرَّبِيعِ. وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رسولِ الله ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ

ذَلِكَ بِهَا.

٩١٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عن مَخْرَمَةَ، عن أبيهِ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قال: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الأنْصَارِيَّ يقولُ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةُ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثاً وَاحداً.

٩٢٠- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْني ابنَ إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن أبي قَتَادَةَ صَاحِبِ رسولِ الله ﷺ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رسولَ الله ﷺ لِلصَّلَاةِ، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ فِي مُصَلَّاهُ وَقُمْنَا خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ. قال: فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا. قال: حَتَّى إِذَا أَرَادَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ.

٩٢١- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن ضَمْضَمِ بنِ جَوْسٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ».

٩٢٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ - وهذَا لَفْظُهُ - قال: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعني ابنَ المُفَضَّلِ: حدثنا بُرْدٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائشَةَ قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ - قال أَحْمَدُ - يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، قال أَحْمَدُ: فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ.

(المعجم ١٦٥، ١٦٦) - **باب رد السلام في الصلاة** (التحفة ١٧١)

٩٢٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ عن الأعمَشِ، عن إبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الله قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رسولِ الله ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وقال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً».

٩٢٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عن أَبِي وَائِلٍ، عن عَبْدِ الله قال: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رسولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ، فَلَمَّا قَضَى رسولُ الله ﷺ الصَّلَاةَ قال: «إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ الله تَعَالَى قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أن لا تكلَّمُوا في الصَّلَاةِ»، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ.

٩٢٥- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن بُكَيْرٍ، عن نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عن ابنِ عُمَرَ، عن صُهَيْبٍ أنَّهُ قال: مَرَرْتُ برسولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً. قال: ولا أَعْلَمُهُ إِلَّا قال: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ. وهذا لَفظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

٩٢٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي المُصْطَلِقِ فأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فقال لِي بِيَدِهِ هَكذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فقال لِي بِيَدِهِ هكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِيءُ بِرَأْسِهِ. قال: فَلَمَّا فَرَغَ قال: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

٩٢٧- حَدَّثَنا الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ الدَّامِغَانِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ يَقولُ: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فيه. قال: فَجَاءَتْهُ الأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي. قال: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رسولَ الله ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قال: يقولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ وَبَسَطَ جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْق.

٩٢٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ، عن أبي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا غِرَارَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَسْلِيمٍ».

قال أَحْمَدُ: يَعْني فيما أَرَى أن لا تُسَلِّمَ ولا يُسَلَّمَ عَلَيْكَ وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فيها شَاكٌّ.

٩٢٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أخبرنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ، عن أبي مَالِكٍ، عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أُرَاهُ رَفَعَهُ. قال: «لَا غِرَارَ في تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ ابنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(المعجم ١٦٦، ١٦٧) - **باب تشميت العاطس في الصلاة**
(التحفة ١٧٢)

٩٣٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ ح: وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المَعْنَى عن حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ: حدثني يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عن هِلَالِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال: صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُم تَنْظُرونَ إِلَيَّ. قال: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي. قال عُثْمَانُ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رسولُ الله ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي مَا ضَرَبَنِي وَلا كَهَرَنِي وَلا سَبَّنِي، ثُمَّ قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لا يَحِلُّ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَو كما قال رسولُ الله ﷺ. قُلْتُ: يارسولَ الله! إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا الله بالإسلامِ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قال: «فلا تَأْتِهِمْ». قال قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قال: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فلا يَصُدُّهُم» قال: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ. قال: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». قال: قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرْعَى غُنَيْمَاتٍ قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ إِذِ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا اطِّلَاعَةً فإذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَعَظَّمَ ذَاكَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: أفلا أُعْتِقُهَا؟ قال: «ائْتِنِي بِهَا»، فَجِئْتُ بِهَا، فقال: «أَيْنَ الله؟» قالت: فِي السَّمَاءِ، قال: «مَنْ أَنَا؟» قالت: أَنْتَ رسولُ الله، قال: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

٩٣١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ

عَمْرٍو: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عن هِلَالِ بنِ عَلِيٍّ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رسولِ الله ﷺ عَلِمْتُ أُمُوراً مِنْ أُمُورِ الإِسْلَامِ، فَكَانَ فيما عَلِمْتُ أَنْ قِيلَ لِي: إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ الله وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ الله فَقُلْ: يَرْحَمُكَ الله. قال: فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رسولِ الله ﷺ في الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ الله فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله رَافِعاً بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُم تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُزْرٍ، قال: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قال: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قِيلَ: هَذَا الأَعْرَابِيُّ فَدَعَانِي رسولُ الله ﷺ فقالَ لِي: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ الله، فإِذَا كُنْتَ فيها فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنُكَ»، فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رسولِ الله ﷺ.

(المعجم ١٦٧، ١٦٨) - **باب التأمين وراء الإمام** (التحفة ١٧٣)

٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ، عن حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ، عن وائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ قال: «آمِينَ» وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

٩٣٣- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ[1] بنُ صَالِحٍ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ، عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَهَرَ بِآمِينَ وَسَلَّمَ عن يَمِينِهِ وَعن شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ.

٩٣٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى عن بِشْرِ ابنِ رَافِعٍ، عن أبي عَبْدِ الله ابْنِ عَمِّ أبي هُرَيْرَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ.

٩٣٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ، عن أبي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمين فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٣٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابنُ شِهَابٍ: وكَانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «آمِينَ».

٩٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ رَاهُويَهْ: أخبرنَا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن عَاصِمٍ، عن أبي عُثْمَانَ، عن بِلَالٍ: أَنَّهُ قال: يارسولَ الله! لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ.

٩٣٨- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ وَمَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قالا: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عن صُبَيْحِ بنِ مُحْرِزٍ الْحِمْصِيِّ، حدثني أبو مُصَبِّحٍ الْمَقْرَائِيُّ قال: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الحديثِ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قال: اخْتِمْهُ بِآمِينَ، فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابَعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ. قال أبو زُهَيْرٍ: أُخْبِرُكُم عن ذَلِكَ، خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ في الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ»، فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ، فقال: «بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ»، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فأتَى الرَّجُلَ فقال: اخْتِمْ يَافُلَانُ! بِآمِينَ وَأَبْشِرْ وهذا لَفْظُ محمُودٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَقْرَائِي قَبِيلٌ مِنْ حِمْيَرَ.

(المعجم ١٦٨، ١٦٩) - **باب التصفيق في الصلاة** (التحفة ١٧٤)

٩٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

٩٤٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أبي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فقال: أَتُصَلِّي بالنَّاسِ فأُقِيمَ؟ قال: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رسولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ في الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأى رسولَ الله ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رسولُ الله ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ الله عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رسولُ الله ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «ياأَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» قال أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابنِ أَبي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَالِي رَأَيْتُكُم أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهذا في الْفَرِيضَةِ.

٩٤١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أبي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فقال لِبِلَالٍ: «إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ. قال في آخِرِهِ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ».

٩٤٢- حَدَّثَنَا محمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ عن عِيسَى بنِ أَيُّوبَ قال: قَوْلُهُ: التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ تَضْرِبُ بِإِصْبَعَيْنِ من يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى.

(المعجم ١٦٩، ١٧٠) - **باب الإشارة في الصلاة** (التحفة ١٧٥)

٩٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويَه الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ في الصَّلَاةِ.

٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ بنِ الأَخْنَسِ، عن أبي غَطَفَانَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ، «وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ في صَلَاتِهِ

---

(١) قال الحافظ يوسف المزي في تهذيب الكمال في ترجمة رقم ٤٥٧٢: أن الصواب هنا العلاء بن صالح وسماه أبو داود في روايته علي بن صالح وهو وهم. وانظر تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني: ٨/ ١٦٤ والحديث أخرجه الترمذي عن محمد بن أبان عن عبدالله بن نمير عن العلاء بن صالح بهذا الإسناد برقم: ٢٤٩.

إشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدْ لَهَا» يَعْنِي الصَّلَاةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذا الحديثُ وَهْمٌ.

(المعجم ١٧٠، ١٧١) - **باب مسح الحصا في الصلاة**
(التحفة ١٧٥)

٩٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي الأَحْوَصِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَرْوِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَا».

٩٤٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عن يَحْيَى، عن أبي سَلَمَةَ، عن مُعَيْقِيبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةٌ تَسْوِيَةَ الْحَصَا».

(المعجم ١٧١، ١٧٢) - **باب الرجل يصلي مختصرا**
(التحفة ١٧٧)

٩٤٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عن هِشَام، عن مُحَمَّدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الاخْتِصَارِ في الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

(المعجم ١٧٢، ١٧٣) - **باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً**
(التحفة ١٧٨)

٩٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيُّ: حَدَّثَنَا أبي عن شَيْبَانَ، عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ قال: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فقالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ في رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال قُلْتُ: غَنِيمَةٌ. فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصاً فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فقال: حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُوداً فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

(المعجم ١٧٣، ١٧٤) - **باب النهي عن الكلام في الصلاة**
(التحفة ١٧٨)

٩٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أخبرنَا إِسْمَاعِيلُ ابنُ أبي خَالِدٍ عن الْحَارِثِ بنِ شُبَيْلٍ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قال: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عن الْكَلَامِ.

(المعجم ١٧٤، ١٧٥) - **باب في صلاة القاعد** (التحفة ١٨٠)

٩٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالٍ - يَعْنِي ابنَ يَسَافٍ - عن أبي يَحْيَى، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: حُدِّثْتُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ»، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِساً، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي، فقال: «مَا لَكَ يَاعَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حُدِّثْتُ يارسولَ الله! أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً. قال: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

٩٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً، فقال: «صَلَاتُهُ قَائِماً أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً، وَصَلَاتُهُ قَاعِداً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِماً، وَصَلَاتُهُ نَائِماً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً».

٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن عِمْرَانَ ابنِ حُصَيْنٍ قال: كَانَ بِيَ النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

٩٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت: مَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ.

٩٥٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ وَأَبي النَّضْرِ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عائشةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أو أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، عن عَائشةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال: سَمِعْتُ بُدَيْلَ ابنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ، عن عَائِشَةَ قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً.

٩٥٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنا كَهْمَسُ بنُ الْحَسَنِ عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ [السُّوَرَ] في رَكْعَةٍ؟ قالت: الْمُفَصَّلَ. قال: قُلْتُ: فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِداً؟ قَالَتْ: حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ.

(المعجم ١٧٥، ١٧٦) - **باب كيف الجلوس في التشهد**
(التحفة ١٨١)

٩٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أبيهِ، عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رسولِ الله ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟. قال: فَقَامَ رسولُ الله ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ. قال: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى.

٩٥٩- حَدَّثَنَا ابنُ مُعَاذٍ: حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يقولُ: أخبرني عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ يقولُ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى.

٩٦٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدثنا جَرِيرٌ عن يَحْيَى

بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قَالَ أبو دَاوُدَ: قال حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: عن يَحْيَى أَيْضاً مِنَ السُّنَّةِ كَمَا قال جَرير.

٩٦١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ ابنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُم الْجُلُوسَ في التَّشَهُّدِ، فَذَكَرَ الحديثَ.

٩٦٢- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن وَكِيعٍ، عن سُفْيَانَ، عن الزُّبَيْرِ ابنِ عَدِيٍّ، عن إِبْرَاهِيمَ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ في الصَّلاَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ.

(المعجم ١٧٦، ١٧٧) - **باب من ذكر التورك في الرابعة**
(التحفة ١٨٢)

٩٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ: أخبرنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ، حدثني مُحَمَّدُ ابنُ عَمْرٍو عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: سَمِعْتُهُ في عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ. وقال أَحْمَدُ قال: أخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ في عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ مِنْهُمْ أبو قَتَادَةَ. قال أبو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُم بِصَلاَةِ رسولِ الله ﷺ، قَالُوا: فاعْرِضْ، فَذَكَرَ الحديثَ قال: وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يقولُ: «الله أَكْبَرُ» وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَصْنَعُ في الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ - فَذَكَرَ الحديثَ - قال: حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فيها التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ. زَادَ أَحْمَدُ: قالُوا: صَدَقْتَ، هكذَا كَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَذْكُرا في حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ في الثِّنْتَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ.

٩٦٤- حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ عن اللَّيْثِ، عن يَزِيدَ بنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ، بِهذا الحديثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ قال: فَإِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

٩٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قال: كُنْتُ في مَجْلِسٍ، بهذا الحديثِ قال فِيهِ: فَإِذَا قَعَدَ في الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ.

٩٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أبو بَدْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أبو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ الْحُرِّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ عَبْدِ الله بنِ مَالِكٍ، [عن مُحمد بن عمرو] عن عَبَّاسٍ - أَوْ عَيَّاشٍ - ابنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ في مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ فَذَكَرَ فيه قال: فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الأُخْرَى فَكَبَّرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عن يَمِينِهِ وَعن شِمَالِهِ.

قَالَ أبو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ في حَدِيثِهِ ما ذَكَرَ عَبْدُ الْحَمِيدِ في التَّوَرُّكِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ.

٩٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: أخبرني فُلَيْحٌ: أخبرني عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ قال: اجْتَمَعَ أبو حُمَيْدٍ وَأَبو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ ومُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرَ هذا الحديثَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَا الْجُلُوسَ، قال: حتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ.

(المعجم ١٧٧، ١٧٨) - **باب التشهد** (التحفة ١٨٣)

٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، حدثني شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مع رسولِ الله ﷺ في الصَّلاَةِ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى الله قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَى الله، فإِنَّ الله هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُم إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُم مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ».

٩٦٩- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ: أخبرنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابنَ يُوسُفَ، عن شَرِيكٍ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن عَبْدِ الله قال: كُنَّا لا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا في الصَّلاَةِ، وَكَانَ رسولُ الله ﷺ قَدْ عُلِّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال شَرِيكٌ: وأخبرنا جَامِعٌ يَعْنِي ابنَ[1] شَدَّادٍ، عن أبي وَائِلٍ، عن عَبْدِ الله بِمِثْلِهِ قال: وكان يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلاَمِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَما بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا في أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا، قَابِلِيهَا وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا».

٩٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ الْحُرِّ عن الْقَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ قال: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الله فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حديثِ الأَعمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا - أَوْ قَضَيْتَ هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

٩٧١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حدثني أبي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن أبي بِشْرٍ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ عن رسولِ الله ﷺ في التَّشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ لله، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ» - قال: قال ابنُ عُمَرَ: زِدْتُ فيها وَبَرَكَاتُهُ - «السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ

---

(١) في الأصل وفي معظم النسخ المطبوعة: يعني ابن شداد، والصواب جامع بن أبي راشد انظر تحفة الأشراف ٧/ ٩٢٣٩ والمسند الجامع ١١/ ٥٣٥.

إِلَّا الله» - قال ابنُ عُمَرَ: زِدْتُ فيها وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ - «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٧٢- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنَا أَبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ؛ ح: وأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حدثنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ، عن يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، عن حِطَّانَ بنِ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيِّ قال: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فقال: أَيُّكُم الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قال: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. قال: أَيُّكُم الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قال: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. قال: فَلَعَلَّكَ يَاحِطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا؟ قال: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فقال لهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فقال أَبُو مُوسَى: أَما تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُم؟ إِنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُم، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُم أَحَدُكُم، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُم الله، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قال رسولُ الله ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ الله لَكُمْ، فَإِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قال رسولُ الله ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُم أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ: «وَبَرَكَاتُهُ» ولا قال: «وَأَشْهَدُ»، قال: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا».

٩٧٣- حَدَّثَنا عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عن أَبِي غَلَّابٍ يُحَدِّثُهُ عن حِطَّانَ بنِ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيِّ بهذا الحديثِ. زَادَ: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وقال فِي التَّشَهُّدِ بَعْدَ «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله»، زَادَ: «وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ «وَأَنْصِتُوا» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لَمْ يَجِيءْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِي هذا الحديثِ.

٩٧٤- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وكانَ يقولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله».

٩٧٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ ابنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ، أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ: إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا: «فَابْدَؤُا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لله، ثُمَّ سَلِّمُوا عَنِ الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى كُوفِيُّ الأَصْلِ كَانَ بِدِمَشْقَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَدَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ.

(المعجم ١٧٨، ١٧٩) - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (التحفة ١٨٤)

٩٧٦- حَدَّثَنا حَفصُ بنُ عُمَرَ: أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قال: قُلْنَا - أَوْ قالُوا -: يارسولَ الله! أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ على إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٧٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بهذا الحديثِ قال: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

٩٧٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابنُ بِشْرٍ عن مِسْعَرٍ، عن الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ بهذا قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ على إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِك على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما بارَكْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بنُ عَدِيٍّ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى، كما رَوَاهُ مِسْعَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ قال: «كما صَلَّيْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ» وَسَاقَ مِثْلَهُ.

٩٧٩- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا ابنُ السَّرْحِ: أخبرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني مَالِكٌ عن عَبْدِ الله بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أبيه، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قال: أخبرني أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَارَسُولَ الله! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كما بَارَكْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٨٠- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نُعَيْمِ بنِ عَبْدِ الله الْمُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ - وَعَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قال: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، فقال لَهُ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا الله أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يارسولَ الله! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رسولُ الله ﷺ حتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «قُولُوا»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ. زَادَ فِي آخِرِهِ: «فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٨١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْحَارِثِ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ، عن عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو بهذا الخَبَرِ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

٩٨٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بنُ يَسَارٍ الْكِلَابِيُّ: حدثني أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُالله بنُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِالله بنِ كَرِيزٍ: حدثني مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عن الْمُجْمِرِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ

الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(المعجم . . .) - **باب ما يقول بعد التشهد** (التحفة ١٨٥)

٩٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حدثني حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حدثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُم مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بالله مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٩٨٤- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أخبرنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ: حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بنِ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن حَنْظَلَةَ بنِ عَلِيٍّ أَنَّ مِحْجَنَ بنَ الأَدْرَعِ حَدَّثَهُ قال: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ الْمَسْجِدَ فإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلاَتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يقولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَاالله الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. قال: فقال: «قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ» ثَلاَثاً.

(المعجم ١٧٩، ١٨٠) - **باب إخفاء التشهد** (التحفة ١٨٦)

٩٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حدثنا يُونُسُ، يَعْني ابنَ بُكَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله قال: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ.

(المعجم ١٨٠، ١٨١) - **باب الإشارة في التشهد** (التحفة ١٨٧)

٩٨٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن مُسْلِمِ بنِ أَبي مَرْيَمَ، عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قال: رَآنِي عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَا فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وقال: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ؟ قال: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى على فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

٩٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ عن أَبيهِ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَعَدَ في الصَّلاَةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى على رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ.

٩٨٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن زِيَادٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلاَنَ، عن عَامِرِ بنِ عَبْدِ الله، عن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلاَ يُحَرِّكُهَا.

قال ابنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قال: أخبرني عَامِرٌ عن أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابنُ عَجْلاَنَ عن عَامِرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبِيهِ بهذا الحديثِ قال: لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ وحديثُ حَجَّاجٍ أَتَمُّ.

٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْني ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عِصَامُ بنُ قُدَامَةَ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ عن مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ، عن أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعاً ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعاً إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئاً.

(المعجم ١٨١، ١٨٢) - **باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة** (التحفة ١٨٨)

٩٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويَه وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالُ قالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ - قال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ في الصَّلاَةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وقال ابنُ شَبُّويَه: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ في الصَّلاَةِ. وقال ابنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ على يَدِهِ. وَذَكَرَهُ في بابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ. وقال ابنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ على يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ في الصَّلاَةِ.

٩٩٣- حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عن إِسْمَاعِيلَ ابنِ أُمَيَّةَ قال: سَأَلْتُ نَافِعاً عن الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ؟. قال: قال ابنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلاَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.

٩٩٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبي: ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ - وهذا لَفْظُهُ - جَمِيعاً عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَتَّكِىءُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ في الصَّلاَةِ. - وقال هَارُونُ بنُ زَيْدٍ: سَاقِطٌ على شِقِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فقال لَهُ: لا تَجْلِسْ هكَذَا فإِنَّ هكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ.

(المعجم ١٨٢، ١٨٣) - **باب في تخفيف القعود** (التحفة ١٨٩)

٩٩٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبي عُبَيْدَةَ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ على الرَّضْفِ. قال: قُلْنَا: حتَّى يَقُومَ؟ قال: حَتَّى يَقُومَ.

(المعجم ١٨٣، ١٨٤) - **باب في السلام** (التحفة ١٩٠)

٩٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ؛ ح: وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ؛ ح: وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ؛ ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ وَزِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قالا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ؛ ح: وحَدَّثَنَا تَمِيمُ بنُ الْمُنْتَصِرِ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ يَعْني ابنَ يُوسُفَ، عن شَرِيكٍ؛ ح: وحدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، كُلُّهُمْ عن أَبي إِسْحَاقَ، عن أَبي الأَحْوَصِ، عن عَبْدِ الله - وقال إِسْرَائِيلُ: عن أَبي الأَحْوَصِ وَالأَسْوَدِ عن عَبْدِ الله -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وعن شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهذا لَفْظُ حديثِ سُفْيَانَ وحديثُ [شريك] لَمْ

يُفَسِّرْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عن أبي إِسْحَاق وَيَحْيَى بنُ آدَمَ، عن إِسْرَائِيلَ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الله.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هذا الحديثَ- حديثَ أبي إِسْحَاقَ - أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعاً.

٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عن أَبِيهِ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ»، وعن شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله».

٩٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا وَوَكِيعٌ عن مِسْعَرٍ عن عُبَيْدِالله ابنِ الْقِبْطِيَّةِ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عن يَمِينِهِ وِمِنْ عن يَسَارِهِ، فلمَّا صَلَّى قال: «مَا بَالُ أَحَدِكُم يُومِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يقولَ هكذا - وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ - يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عن يَمِينِهِ وَمِنْ عن شِمَالِهِ».

٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حدثنا أبو نُعَيْم عن مِسْعَرٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: «أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدَهُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عن يَمِينِهِ وَمِنْ عن شِمَالِهِ».

١٠٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عن الْمُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عن تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: دَخَلَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ - قال زُهَيْرٌ: أُرَاهُ قال: فِي الصَّلَاةِ - فقال: «مَالِي أَرَاكُم رَافِعِي أَيْدِيكُم كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوا في الصَّلَاةِ».

(المعجم ١٨٤، ١٨٥) - **باب الرد على الإمام** (التحفة ١٩١)

١٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ أبو الْجَمَاهِرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ قال: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ على الإِمَامِ، وأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا على بَعْضٍ.

(المعجم . . .) - **باب التكبير بعد الصلاة** (التحفة ١٩٢)

١٠٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: أخبرنَا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ صَلَاةِ رسولِ الله ﷺ بالتَّكْبِيرِ.

١٠٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرنَا عَمْرُو بنُ دِينارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وَأَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ.

(المعجم ١٨٥، ١٨٦) - **باب حذف السلام** (التحفة ١٩٣)

١٠٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدثني مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عن قُرَّةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ».

قال عِيسَى: نَهَانِي ابنُ الْمُبَارَكِ عن رَفْعِ هذا الحديثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرٍ عِيسَى بنَ يُونُسَ الْفَاخُورِيَّ الرَّمْلِيَّ قال: لَمَّا رَجَعَ الْفِرْيَابِيُّ مِنْ مَكَّةَ تَرَكَ رَفْعَ هذا الحديثِ وقال: نَهَاهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عن رَفْعِهِ.

(المعجم ١٨٦، ١٨٧) - **باب إذا أحدث في صلاته يستقبل** (التحفة ١٩٤)

١٠٠٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عن عِيسَى بنِ حِطَّانَ، عن مُسْلِمِ بنِ سَلَّامٍ، عن عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُم في الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ».

(المعجم ١٨٧، ١٨٨) - **باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة** (التحفة ١٩٥)

١٠٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عن لَيْثٍ، عن الْحَجَّاجِ بنِ عُبَيْدٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ إِسْمَاعِيلَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُم - قال عن عَبْدِ الْوَارِثِ -: أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عن يَمِينِهِ أَوْ عن شِمَالِهِ». - زَادَ في حديثِ حَمَّادٍ -: «في الصَّلَاةِ» يَعْنِي في السُّبْحَةِ.

١٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا أَشْعثُ بنُ شُعْبَةَ عن الْمِنْهَالِ بنِ خَلِيفَةَ، عن الأَزْرَقِ بنِ قَيْسٍ قال: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ فقال: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ - أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ - مع النَّبِيِّ ﷺ. قال: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ في الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عن يَمِينِهِ وكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ الله ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عن يَمِينِهِ وَعن يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ يَعْنِي نَفْسَهُ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قال: اجْلِسْ فإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ! فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فقالَ: «أَصَابَ الله بِكَ يَا ابنَ الْخَطَّابِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ قِيلَ أَبُو أُمَيَّةَ مكَانَ أَبِي رِمْثَةَ.

(المعجم ١٨٨، ١٨٩) - **باب السهو في السجدتين** (التحفة ١٩٦)

١٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ. قال: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وفي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رسولُ الله ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فقال: يارسولَ الله! أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قال: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ». قال: بَلْ نَسِيتَ يارسولَ الله! فَأَقْبَلَ رسولُ الله ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فقال: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَؤُوا أي نَعَمْ. فَرَجَعَ رسولُ الله ﷺ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ. قال فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلَّمَ في السَّهْوِ؟ فقال: لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ ابنَ حُصَيْنٍ قال: ثُمَّ سَلَّمَ.

١٠٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن أيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ بإسْنَادِهِ - وحديثُ حَمَّادٍ أتَمُّ - قال: ثُمَّ صَلَّى رسولُ الله ﷺ لَمْ يَقُلْ: بِنَا وَلَمْ يَقُلْ: فَأَوْمَؤُوا. قال: فقال النَّاسُ نَعَمْ. قال: ثُمَّ رَفَعَ وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَوْمَؤُوا إلّا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وكلُّ مَنْ رَوَى هذا الحديثَ لَم يَقُلْ: فَكَبَّرَ ولا ذَكَرَ: رَجَعَ.

١٠١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْني ابنَ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْني ابنَ عَلْقَمَةَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ بِمَعْنَى حَمَّادٍ كُلِّهِ إلَى آخِرِ قَوْلِهِ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قال: ثُمَّ سَلَّمَ، قال: قُلْتُ: فَالتَّشَهُّدُ؟ قال: لَمْ أَسْمَعْ في التَّشَهُّدِ وأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ، ولم يَذْكُرْ كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، ولا ذَكَرَ: فَأَوْمَؤُوا، ولا ذَكَرَ: الْغَضَبَ وحديثُ حَمَّادٍ عن أيُّوبَ أَتَمُّ.

١٠١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ وَهِشَامٍ وَيَحْيَى بنِ عَتِيقٍ وَابنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ في قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وقال هِشَامٌ يَعْني ابنَ حَسَّانٍ: كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ أيْضاً حَبِيبُ بنُ الشَّهِيدِ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ عن مُحَمَّدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن هِشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ. وَرَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هذا الحديثَ عن هِشَامٍ، لَمْ يَذْكُرا عَنْهُ هذا الذي ذَكَرَهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ.

١٠١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ عن الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَأبي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِاللهِ بنِ عَبْدِ الله، عن أبي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ حَتَّى يَقَّنَهُ الله ذَلِكَ.

١٠١٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْني ابنَ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أبي عن صَالِحٍ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بنِ أبي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ، بهذا الخبرِ قال: وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حَتَّى لَقَّاهُ النَّاسُ.

قال ابنُ شِهَابٍ: وأخبرني بهذا الخبر سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: وأخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ وَعُبَيْدُالله بْنُ عَبْدِ الله.

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ وَعِمْرَانُ بنُ أبي أَنَسٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْعَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، جَمِيعاً عن أبي هُرَيْرَةَ بهذه الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بَكْرِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ أبي حَثْمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال فيه: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

١٠١٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ: حدثنا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: نَقَصَتِ الصَّلَاةُ؟ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٠١٥- حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فقال لَهُ رَجُلٌ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يارسولَ الله! أَمْ نَسِيتَ؟ قال: «كُلَّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ». فقال النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَارسولَ الله! فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ دَاوُدُ بنُ الْحُصَيْنِ عن أبي سُفْيَانَ مَوْلَى ابنِ أبي أَحْمَدَ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بهذه الْقِصَّةِ قال: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

١٠١٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن ضَمْضَمِ بنِ جَوْسٍ الْهِفَّانِيِّ، حدثني أَبُو هُرَيْرَةَ بهذا الخبرِ قال: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

١٠١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أخبرنَا أَبُو أُسَامَةَ: أخبرني عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ فَسَلَّمَ في الرَّكْعَتَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حديثِ ابنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

١٠١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بنُ مُحَمَّدٍ قالا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عن أبي الْمُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قال: سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ في ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ - قال عن مَسْلَمَةَ - الْحُجَرَ. فَقَامَ إلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فقال: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يارسولَ الله؟ فَخَرَجَ مُغْضَباً يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فقال: «أَصَدَقَ؟» قالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ.

(المعجم ١٨٩، ١٩٠) - **باب إذا صلى خمسا** (التحفة ١٩٧)

١٠١٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قال حَفْصٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ، عن إبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الله قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ في الصَّلَاةِ؟ قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قال صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

١٠٢٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن إبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ قال: قال عَبْدُ الله: صَلَّى رسولُ الله ﷺ - قال إبْرَاهِيمُ: فَلَا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يارسولَ الله! أَحَدَثَ في الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ [بِهِمْ] سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فقال: «إنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُم بِهِ، وَلَكِنْ إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي». وقال: «إذَا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أبي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عن إبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الله بهذا قال: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ الأَعْمَشِ.

١٠٢٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيّ: أخبرنَا جَرِيرٌ؛ ح: وحَدَّثَنَا يُوسُفُ ابنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- وهذا حديثُ يُوسُفَ - عن الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِالله، عن إبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ، عن عَلْقَمَةَ قال: قال عَبْدُ الله: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ خَمْساً، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فقال: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قالُوا: يارسولَ الله! هَلْ زِيدَ في الصَّلَاةِ؟ قال: «لا»، قَالُوا: فَإنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً، فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قال: «إنَّمَا أنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَما تَنْسَوْنَ».

١٠٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ يَعْني ابنَ سَعْدٍ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ أنَّ سُوَيْدَ بنَ قَيْسٍ أخْبَرَهُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيْجٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى يَوْماً فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فأدْرَكَهُ رَجُلٌ فقال: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالاً فأقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فأخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فقالُوا لِي: أتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لا، إلَّا أنْ أرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِالله.

(المعجم ١٩٠، ١٩١) - **باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك** (التحفة ١٩٨)

١٠٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أبُو خَالِدٍ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا شَكَّ أحَدُكُم فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَاماً لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ عن زَيْدٍ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ. وحديثُ أبي خَالِدٍ أشْبَعُ.

١٠٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أبي رِزْمَةَ: أخبرنَا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبْدِ الله بنِ كَيْسَانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ الْمُرْغِمَتَيْنِ.

١٠٢٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا شَكَّ أحَدُكُم في صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، ثَلَاثاً أوْ أرْبَعاً، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

١٠٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ - بِإسْنَادِ مَالِكٍ - قال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذَا شَكَّ أحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإنِ اسْتَيْقَنَ أنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثاً فَلْيَقُمْ فَلْيُتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ، فَإذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إلَّا أنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ عن مَالِكٍ وَحَفْصِ بنِ مَيْسَرَةَ وَدَاوُدَ بنِ قَيْسٍ وَهِشَامِ بنِ سَعْدٍ إلَّا أنَّ هِشَاماً بَلَغَ بِهِ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ.

(المعجم ١٩١، ١٩٢) - **باب من قال يتم على أكثر ظنه** (التحفة ١٩٩)

١٠٢٨- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن خُصَيْفٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ الله، عَنْ أبِيهِ عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أوْ أرْبَعٍ وَأكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أيْضاً ثُمَّ تُسَلِّمُ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عن خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَوَافَقَ عَبْدَ الْوَاحِدِ أيْضاً سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ وَإسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفُوا في الْكَلَامِ في مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

١٠٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشام الدَّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا عِيَاضٌ؛ ح: وحدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن هِلَالِ بنِ عِيَاضٍ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا صَلَّى أحَدُكُم فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإذَا أتَاهُ الشَّيْطَانُ فقال: إنَّكَ قَدْ أحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إلَّا مَا وَجَدَ رِيحاً بِأنْفِهِ أوْ صَوْتاً بِأُذُنِهِ» وهذا لَفْظُ حديثِ أبَانَ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وقال مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ: عِيَاضُ بنُ هِلَالٍ، وقال الأوْزَاعِيُّ: عِيَاضُ بنُ أبِي زُهَيْرٍ.

١٠٣٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أحَدَكُمْ إذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإذَا وَجَدَ أحَدُكُم ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللَّيْثُ.

١٠٣١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: أخبرنَا ابنُ أخِي الزُّهْرِيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِم بهذا الحديثِ بِإسْنَادِهِ. زَادَ «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيم».

١٠٣٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: أخبرنَا أبي عن ابنِ إسْحَاقَ، حدثني مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ».

(المعجم ١٩٢، ١٩٣) - **باب من قال بعد التسليم** (التحفة ٢٠٠)

١٠٣٣- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ: أخبرني عَبْدُ الله بنُ مُسَافِعٍ أنَّ مُصْعَبَ بنَ شَيْبَةَ أخْبَرَهُ عن عُتْبَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْحَارِثِ، عن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

(المعجم ١٩٣، ١٩٤) - **باب من قام من ثنتين ولم يتشهد** (التحفة ٢٠١)

١٠٣٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأعْرَجِ، عن عَبْدِ الله ابنِ بُحَيْنَةَ أنَّهُ قال: صَلَّى لَنَا رسولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٠٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أبي وَبَقِيَّةُ قالا: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَى إسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ. زَادَ: وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ في قِيَامِهِ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابنُ الزُّبَيْرِ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ

التَّسْلِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

(المعجم ١٩٤،١٩٥) - **باب من نسي أن يتشهد وهو جالس** (التحفة ٢٠٢)

١٠٣٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عن عَبْدِ الله بنِ الْوَلِيدِ، عن سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ الأَحْمَسِيُّ عن قَيْسِ بنِ أَبي حَازِمٍ، عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، فإِنِ اسْتَوَى قَائِماً فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ في كِتَابِي عن جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ إِلَّا هذا الْحَدِيثُ.

١٠٣٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أخبرنَا الْمَسْعُودِيُّ عن زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ قال: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ في الرَّكْعَتَيْنِ قُلْنَا: سُبْحَانَ الله! قال: سُبْحَانَ الله! وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ أَبي لَيْلَى عن الشَّعْبِيِّ، عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، وَرَفَعَهُ وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ عن ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ قال: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، مِثْلَ حديثِ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو الْمَسْعُودِيِّ، وفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبي سُفْيَانَ وَابنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهذا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَّمُوا.

١٠٣٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ بِمَعْنَى الإِسْنَادِ، أَنَّ ابنَ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ: عن عُبَيْدِالله بنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيِّ، عن زُهَيْرٍ يَعْنِي ابنَ سَالِمٍ الْعَنْسِيَّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ. - قال عَمْرٌو وَحْدَهُ: عن أَبِيهِ - عن ثَوْبَانَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» وَلَمْ يَذْكُرْ: عن أبيهِ، غَيْرُ عَمْرٍو.

(المعجم ١٩٥،١٩٦) - **باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم** (التحفة ٢٠٣)

١٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بنِ الْمُثَنَّى: حدثني أَشْعَثُ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَّاءَ، عن أَبي قِلَابَةَ، عن أَبي الْمُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ.

(المعجم ١٩٦،١٩٧) - **باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة** (التحفة ٢٠٤)

١٠٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلاً، وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ.

(المعجم ١٩٧،١٩٨) - **باب كيف الانصراف من الصلاة** (التحفة ٢٠٥)

١٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ - رَجُلٍ مِنْ طَيِّ - عن أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عن شِقَّيْهِ.

١٠٤٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن سُلَيْمَانَ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عن عَبْدِ الله قال: لا يَجْعَلْ أَحَدُكُم نَصِيباً لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عن يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عن شِمَالِهِ. قال عُمَارَةُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدُ، فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عن يَسَارِهِ.

(المعجم ١٩٨،١٩٩) - **باب صلاة الرجل التطوع في بيته** (التحفة ٢٠٦)

١٠٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله، أخبرني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُم مِنْ صَلَاتِكُم، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

١٠٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ: أخبرني سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبي النَّضْرِ، عن أَبِيهِ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هذا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

(المعجم ١٩٩،٢٠٠) - **باب من صلى لغير القبلة ثم علم** (التحفة ٢٠٧)

١٠٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ في صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ - مَرَّتَيْنِ - قال: فَمَالُوا كما هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ.

باب تفريع أبواب الجمعة

(المعجم ٢٠٠،٢٠١) - **باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة** (التحفة ٢٠٨)

١٠٤٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ، إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله عَزَّوَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا». قال كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كلِّ جُمُعَةٍ، قال: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَاةَ فقال: صَدَقَ رسولُ الله ﷺ. قال أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ الله بنَ سَلَامٍ فحدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مع كَعْبٍ، فقال عَبْدُ الله بنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فقال عَبْدُ الله ابنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ

مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لا يُصَلَّى فيها؟ فقال عَبْدُ الله بنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟» قال: فَقُلْتُ: بَلَى، قال: هُوَ ذَاكَ.

١٠٤٧- حَدَّثَنا هَارونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزيدَ بنِ جَابِرٍ، عن أبي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عن أَوْسِ بنِ أَوْسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُم يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاتَكُم مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قال: قالُوا: يارسولَ الله! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ - قال: يَقُولُونَ: بَلِيتَ - فقال: «إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ».

(المعجم ٢٠١،٢٠٢) - **باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة** (التحفة ٢٠٩)

١٠٤٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو يعْني ابنَ الحَارِثِ، أَنَّ الْجُلَاحَ مَوْلَى عَبْدِ العَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ يَعْني ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ الله عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشَرَةَ - يُرِيدُ سَاعَةً - لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ الله عَزَّوَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

١٠٤٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني مَخْرَمَةُ يَعْني ابنَ بُكَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبي بُرْدَةَ بنِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قال: قال لِي عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ في شَأْنِ الْجُمُعَةِ يَعْني السَّاعَةَ؟ قال: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْني عَلَى المِنْبَرِ.

(المعجم ٢٠٢،٢٠٣) - **باب فضل الجمعة** (التحفة ٢١٠)

١٠٥٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ - قال - : فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا».

١٠٥١- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أخبرنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ: حدثني عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عن مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ، قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يقولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الأَسْوَاقِ، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِيثِ - أَوِ الرَّبَائِثِ - وَيُثَبِّطُونَهُمْ عن الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو المَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ المَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ فإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِساً يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرٍ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وِزْرٍ، وَمَنْ قالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَهْ. فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ في جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ». ثُمَّ يَقُولُ في آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن ابنِ جَابِرٍ قال: بِالرَّبَائِثِ. وقال: مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ بنِ عَطَاءٍ.

(المعجم ٢٠٣،٢٠٤) - **باب التشديد في ترك الجمعة** (التحفة ٢١١)

١٠٥٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو: حدثني عُبَيْدَةُ بنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ عن أَبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِهِ».

(المعجم ٢٠٤،٢٠٥) - **باب كفارة من تركها** (التحفة ٢١٢)

١٠٥٣- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عن قُدَامَةَ بنِ وَبَرَةَ العُجَيْفِيِّ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينارٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بنُ قَيْسٍ، وَخَالَفَهُ في الإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ في المَتْنِ.

١٠٥٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ عن أَيُّوبَ أبي الْعَلَاءِ، عن قَتَادَةَ، عن قُدَامَةَ بنِ وَبَرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قال: مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ، وقال: عن سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عن اخْتِلَافِ هذا الحديثِ فقال: هَمَّامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ يَعْني أَبَا الْعَلَاءِ.

(المعجم ٢٠٥،٢٠٦) - **باب من تجب عليه الجمعة** (التحفة ٢١٣)

١٠٥٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو عن عُبَيْدِالله بنِ أبي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قالت: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي.

١٠٥٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ يَعْني الطَّائِفِيَّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ نُبَيْهٍ، عن عَبْدِ الله بنِ هَارُونَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ جَمَاعَةٌ عن سُفْيَانَ مَقْصُوراً عَلَى عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو ولم يَرْفَعُوهُ وإِنَّما أَسْنَدَهُ قَبِيصَةُ.

(المعجم ٢٠٦،٢٠٧) - **باب الجمعة في اليوم المطير** (التحفة ٢١٤)

١٠٥٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن أبي المَلِيحِ، عن أَبِيهِ: أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ: أَنِ الصَّلَاةُ في الرِّحَالِ.

١٠٥٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عن صَاحِبٍ لَهُ عن أبي مَلِيحٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

١٠٥٩- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: قال سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ: خُبِّرْنَا عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي المَلِيحِ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ

النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ.

(المعجم ٢٠٧، ٢٠٨) - **باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة** (التحفة ٢١٥)

١٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَأَمَرَ الْمُنَادِيَ فَنَادَى أَنِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ.

قال أَيُّوبُ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ مَطِيرَةٌ أَمَرَ الْمُنَادِيَ فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ.

١٠٦١- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ قال: نَادَى ابنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُم. قال فيه: ثُمَّ حَدَّثَ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُنَادِي أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُم فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وفي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عن أَيُّوبَ وَعُبَيْدِالله، قال فيه: فِي السَّفَرِ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ.

١٠٦٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فقال فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُم، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قال: إِنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ يقولُ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُم.

١٠٦٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ - يَعْنِي أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ - فقال: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قال: إِنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يقولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

١٠٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَادَى مُنَادِي رسولِ الله ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الْخَبَرَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عن الْقَاسِمِ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال فيه: فِي السَّفَرِ.

١٠٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُم فِي رَحْلِهِ».

١٠٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أخبرني عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فقال: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ.

(المعجم ٢٠٨، ٢٠٩) - **باب الجمعة للمملوك والمرأة** (التحفة ٢١٦)

١٠٦٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حدثني إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْتَشِرِ، عن قَيْسِ ابنِ مُسْلِمٍ، عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَم يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً.

(المعجم ٢٠٩، ٢١٠) - **باب الجمعة في القرى** (التحفة ٢١٧)

١٠٦٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الْمُخَرِّمِيُّ - لَفْظُهُ - قالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عن أَبِي جَمْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي الإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رسولِ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجُوَاثَاءَ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ. قال عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ.

١٠٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ - وكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ - عن أَبِيهِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ. قال: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قال: أَرْبَعُونَ.

(المعجم ٢١٠، ٢١١) - **باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد** (التحفة ٢١٨)

١٠٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابنُ الْمُغِيرَةِ عن إِيَاسِ بنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قال: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ قال: أَشَهِدْتَ مع رسولِ الله ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قال: نَعَمْ. قال: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قال: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فقال: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

١٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ عن الأَعْمَشِ، عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ قال: صَلَّى بِنَا ابنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَاناً، وكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فقال: أَصَابَ السُّنَّةَ.

١٠٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: قال عَطَاءٌ: اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابنِ الزُّبَيْرِ فقال: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعاً فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ.

١٠٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَعُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الْوَصَّابِيُّ الْمَعْنَى قالا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ». قال عُمَرُ: عن شُعْبَةَ.

(المعجم ٢١١، ٢١٢) - **باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة** (التحفة ٢١٩)

١٠٧٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن مُخَوَّلِ بنِ رَاشِدٍ، عن مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَة ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾.

١٠٧٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن شُعْبَةَ، عن مُخَوَّلٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: في صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ.

(المعجم ٢١٢، ٢١٣) - **باب اللبس للجمعة** (التحفة ٢٢٠)

١٠٧٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ - يَعْنِي تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ - فقال: يارسولَ الله! لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ في الآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رسولَ الله ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فأعْطَى عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فقال عُمَرُ: يارسولَ الله! كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ.

١٠٧٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ وَعَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ، عن أبِيهِ قال: وَجَدَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فأتَى بِهَا رسولَ الله ﷺ فقال: ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ، ثُمَّ سَاقَ الحديثَ، وَالأوَّلُ أَتَمُّ.

١٠٧٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ وَعَمْرٌو أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَا عَلَى أَحَدِكُم إنْ وَجَدَ، - أَوْ: مَا عَلَى أَحَدِكُم إنْ وَجَدْتُمْ - أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ». قال عَمْرٌو: وأخبرني ابنُ أَبِي حَبِيبٍ عن مُوسَى ابنِ سَعْدٍ، عن ابنِ حَبَّانَ، عن ابنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذَلِكَ عَلَى المِنْبَرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن أبِيهِ، عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن مُوسَى بنِ سَعْدٍ، عن يُوسُفَ ابنِ عَبْدِ الله بنِ سَلَامٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢١٣، ٢١٤) - **باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة** (التحفة ٢٢١)

١٠٧٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلَانَ، عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ في المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فيه شِعْرٌ، وَنَهَى عن التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(المعجم ٢١٤، ٢١٥) - **باب اتخاذ المنبر** (التحفة ٢٢٢)

١٠٨٠- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبْدٍالْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ: حدثني أَبُو حَازِمِ بنُ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عن ذَلِكَ فقال: وَالله! إِنِّي لأعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رسولُ الله ﷺ، أَرْسَلَ رسولُ الله ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنْ «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْهُ إِلَى رسولِ الله ﷺ، فأمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَهُنَا، فَرَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ في أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

١٠٨١- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ أبي رَوَّادٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَّنَ قال لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ: أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَراً يارسولَ الله! يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟ قال: «بَلَى»، فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَراً مِرْقَاتَيْنِ.

(المعجم ٢١٥، ٢١٦) - **باب موضع المنبر** (التحفة ٢٢٣)

١٠٨٢- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عن يَزِيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ، عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رسولِ الله ﷺ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِّ الشَّاةِ.

(المعجم ٢١٦، ٢١٧) - **باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال** (التحفة ٢٢٤)

١٠٨٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بنُ إبْرَاهِيمَ عن لَيْثٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن أبي الْخَلِيلِ، عن أبي قَتَادَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وقال: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أبي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لم يَسْمَعْ مِنْ أبي قَتَادَةَ.

(المعجم ٢١٨) - **باب وقت الجمعة** (التحفة ٢٢٥)

١٠٨٤- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ: حدثني فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ: حدثني عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ.

١٠٨٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ الْحَارِثِ: سَمِعْتُ إيَاسَ بنَ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ يُحَدِّثُ عن أبِيهِ قال: كُنَّا نُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ.

١٠٨٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ عن أَبِي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

(المعجم ٢١٧، ٢١٩) - **باب النداء يوم الجمعة** (التحفة ٢٢٦)

١٠٨٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ: أخبرني السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ: أَنَّ الأذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإمَامُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

١٠٨٨- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قال: كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٠٨٩- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابنَ إسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن السَّائِبِ قال: لَمْ يَكُنْ لِرسولِ الله

ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، بِلَالٌ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٠٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أبي عن صَالِحٍ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ ابنِ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قالَ: وَلَمْ يَكُنْ لِرسولِ الله ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ وَسَاقَ هذا الحديثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ.

(المعجم ٢١٨، ٢٢٠) - **باب الإمام يكلم الرجل في خطبته**
(التحفة ٢٢٧)

١٠٩١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ قال: «لَمَّا اسْتَوَى رسولُ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قال: «اجْلِسُوا»، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَرَآهُ رسولُ الله ﷺ فقال: «تَعَالَ يَاعَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذا يُعْرَفُ مُرْسَلٌ إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عن عَطَاءٍ عن النَّبِيِّ ﷺ. وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ.

(المعجم ٢١٩، ٢٢١) - **باب الجلوس إذا صعد المنبر**
(التحفة ٢٢٨)

١٠٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ يعْني ابنَ عَطَاءٍ، عن الْعُمَرِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ - أُرَاهُ [قال:] المُؤَذِّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ.

(المعجم ٢٢٠، ٢٢٢) - **باب الخطبة قائما** (التحفة ٢٢٩)

١٠٩٣- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عن سِمَاكٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ، فقال: فَقَدْ - وَالله! - صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ.

١٠٩٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى وَعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، المَعْنَى، عن أَبِي الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: كَانَ لِرسولِ الله ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

١٠٩٥- حَدَّثَنَا أبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لا يَتَكَلَّمُ وَسَاقَ الحديثَ.

(المعجم ٢٢١، ٢٢٣) - **باب الرجل يخطب على قوس**
(التحفة ٢٣٠)

١٠٩٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُور: حَدَّثَنَا شِهَابُ بنُ خِرَاشٍ: حدثنا شُعَيْبُ بنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ قال: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رسولِ الله ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قال: وَفَدْتُ إِلَى رسولِ الله ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ - فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يارسولَ الله! زُرْنَاكَ فَادْعُ الله لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، - أَوْ أَمَرَ لَنَا - بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّاماً شَهِدْنَا فيها الْجُمُعَةَ مع رسولِ الله ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً - أَوْ قَوْسٍ - فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُم لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ: لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». قال أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قال: ثَبَّتَنِي في شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِي، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ.

١٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ رَبِّهِ، عن أبي عِيَاضٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قال: «الْحَمْدُ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أن لا إِلٰهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ولا يَضُرُّ الله شَيْئاً».

١٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ أَنَّهُ سأَلَ ابنَ شِهَابٍ عن تَشَهُّدِ رسولِ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قال: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، وَنَسْأَلُ الله رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ».

١٠٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ، حدثني عَبْدُ العَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ عن تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيباً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فقال: «قُمْ - أَوِ: اذْهَبْ - بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ».

١١٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن خُبَيْبٍ، عن عَبْدِ الله بنِ مَعْنٍ، عن بِنْتِ الْحَارِثِ بنِ النُّعْمَانِ قالت: مَا حَفِظْتُ ﴿ق﴾ إِلَّا مِنْ فِي رسولِ الله ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كلَّ جُمُعَةٍ. قالت: وكَانَ تَنُّورُ رسولِ الله ﷺ وَتَنُّورُنَا وَاحِداً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عن شُعْبَةَ قال: بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ، وقال ابنُ إِسْحَاقَ: أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ.

١١٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال: حدثني سِمَاكٌ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: كَانَتْ صَلَاةُ رسولِ الله ﷺ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

١١٠٢- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابنُ بِلَالٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن أُخْتِهَا قالت: مَا أَخَذْتُ ﴿ق﴾ إِلَّا مِنْ فِي رسولِ الله ﷺ، كَانَ يَقْرَأُهَا في كلِّ جُمُعَةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَابنُ أَبِي الرِّجَالِ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ.

١١٠٣- حَدَّثَنَا ابنُ السَّرْحِ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ٢٢٢، ٢٢٤) - **باب رفع اليدين على المنبر**
(التحفة ٢٣١)

١١٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عن حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال: رَأَى عُمَارَةُ بنُ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو في يَوْمِ جُمُعَةٍ، فقال عُمَارَةُ: قَبَّحَ الله هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، قال: زَائِدَةُ قال حُصَيْنٌ: حدثني عُمَارَةُ، قال: لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ وَهُوَ

عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ يَعْنِي السَّبَّابَةَ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ.

١١٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عن ابنِ أبي ذُبَابٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: مَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ شَاهِراً يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يقولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بالإِبْهَامِ.

(المعجم ٢٢٣، ٢٢٥) - **باب إقصار الخطب** (التحفة ٢٣٢)

١١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بنُ صَالح عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن أَبِي رَاشِدٍ، عن عَمَّارِ بن يَاسِرٍ قال: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ.

١١٠٧- حَدَّثَنَا مَحمودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: أخبرني شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ لا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ.

(المعجم ٢٢٤، ٢٢٦) - **باب الدنو من الإمام عند الموعظة** (التحفة ٢٣٣)

١١٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قال: وَجَدْتُ في كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ ولم أَسْمَعْهُ مِنْهُ، قال قَتَادَةُ: عن يَحْيَى بنِ مَالِكٍ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: «احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ في الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا».

(المعجم ٢٢٥، ٢٢٧) - **باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث** (التحفة ٢٣٤)

١١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ زَيْدَ بنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ: حدثني عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال: خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ ثُمَّ قال: «صَدَقَ الله ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ»، ثُمَّ أَخَذَ في الْخُطْبَةِ.

(المعجم ٢٢٦، ٢٢٨) - **باب الاحتباء والإمام يخطب** (التحفة ٢٣٥)

١١١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حدثنا الْمُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابنُ أَبِي أَيُّوبَ عن أبي مَرْحُومٍ، عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الْحِبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

١١١١- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الله بنِ الزِّبْرِقَانِ عن يَعْلَى بنِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قال: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَّعَ بِنَا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ وَشُرَيْحٌ وَصَعْصَعَةُ بنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ وَنُعَيْمُ بنُ سَلَامَةَ، قال: لا بَأْسَ بِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ولم يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَداً كَرِهَهَا إِلَّا عُبَادَةَ بنُ نُسَيٍّ.

(المعجم ٢٢٧، ٢٢٩) - **باب الكلام والإمام يخطب** (التحفة ٢٣٦)

١١١٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

١١١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عن حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعا الله عَزَّوَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ولم يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ولم يُؤْذِ أَحَداً، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ الله تَعَالَى عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]».

(المعجم ٢٢٨، ٢٣٠) - **باب استئذان المحدث للإمام** (التحفة ٢٣٧)

١١١٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُم فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ» لم يَذْكُرا عَائِشَةَ.

(المعجم ٢٢٩، ٢٣١) - **باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب** (التحفة ٢٣٨)

١١١٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن عَمْرٍو - وَهُوَ ابنُ دِينَارٍ - عن جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فقال: «أَصَلَّيْتَ يافُلَانُ؟» قال: لا. قال: «قُمْ فَارْكَعْ».

١١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، المَعْنَى، قالا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن الأَعمَشِ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ، وعن أبي صَالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالا: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ ورسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فقال لَهُ: «أَصَلَّيْتَ شَيْئاً؟» قال: لَا، قال: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِما».

١١١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن سَعِيدٍ، عن الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عن طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكاً جَاءَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فيهما».

(المعجم ٢٣٠، ٢٣٢) - **باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة** (التحفة ٢٣٩)

١١١٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالح عن أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قال: كُنَّا مع عَبْدِ الله بنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فقال عَبْدُ الله بنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ».

(المعجم ٢٣١، ٢٣٣) - **باب الرجل ينعس والإمام يخطب**

(التحفة ٢٤٠)

١١١٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدَةَ، عن ابنِ إسْحَاقَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذَا نَعَسَ أحَدُكُم وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إلَى غَيْرِه».

(المعجم ٢٣٢، ٢٣٤) - **باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر** (التحفة ٢٤١)

١١٢٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ عن جَرِيرٍ وَهُوَ ابنُ حَازِمٍ، لا أدْرِي كَيْفَ قالَهُ مُسْلِمٌ أوْ لا عن ثَابِتٍ، عن أنَسٍ قَالَ: رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَنْزِلُ مِنَ المِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ في الحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَالحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عن ثَابِتٍ، هُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ.

(المعجم ٢٣٣، ٢٣٥) - **باب من أدرك من الجمعة ركعة** (التحفة ٢٤٢)

١١٢١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(المعجم ٢٣٤، ٢٣٦) - **باب ما يقرأ به في الجمعة** (التحفة ٢٤٣)

١١٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أبُو عَوانَةَ عن إبْرَاهِيمَ بن مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عن أبِيهِ، عن حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في العِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. قَالَ: وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا في يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا.

١١٢٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ أنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رسولُ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فقال: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

١١٢٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ، عن جَعْفَرٍ، عن أبِيهِ، عن ابنِ أبِي رَافِعٍ قال: صَلَّى بِنَا أبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. قال: فأدْرَكْتُ أبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بالكُوفَةِ. قال أبُو هُرَيْرَةَ: فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١١٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن شُعْبَةَ، عن مَعْبَدِ ابنِ خَالِدٍ، عن زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

(المعجم ٢٣٥، ٢٣٧) - **باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار** (التحفة ٢٤٤)

١١٢٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أخبرنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ في حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ.

(المعجم ٢٣٦، ٢٣٨) - **باب الصلاة بعد الجمعة** (التحفة ٢٤٥)

١١٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ [الْعَتَكِيُّ]، المَعْنَى، قالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أيُّوبُ عن نَافِعٍ: أنَّ ابنَ عُمَرَ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ في مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ وقال: أتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أرْبَعاً؟! وَكَانَ عَبْدُ الله يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ ويقولُ: هَكَذَا فَعَلَ رسولُ الله ﷺ.

١١٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ: أخبرنَا أيُّوبُ عن نَافِعٍ قال: كَانَ ابنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١١٢٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني عُمَرُ بنُ عَطَاءِ بنِ أبِي الْخُوَارِ أنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ أرْسَلَهُ إلَى السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْألُهُ عن شَيْءٍ رَأى مِنْهُ مُعَاوِيَةُ في الصَّلَاةِ فقال: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ في المَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ في مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أرْسَلَ إلَيَّ فقال: لا تُعِدْ لِمَا صَنَعْتَ، إذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أوْ تَخْرُجَ، فَإنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أمَرَ بِذَلِكَ، أنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أوْ تَخْرُجَ.

١١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أبِي رِزْمَةَ المَرْوَزِيُّ: أخبرنَا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كَانَ إذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أرْبَعاً، وَإذَا كَانَ بالمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ في المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ؟ فقال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١١٣١- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ؛ ح: وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن سُهَيْلٍ، عن أبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ قَالَ ابنُ الصَّبَّاحِ قالَ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أرْبَعاً» وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وقالَ ابنُ يُونُسَ: «إذَا صَلَّيْتُم الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أرْبعاً» قال: فقال لي أبي: يَابُنَيَّ! فإنْ صَلَّيْتَ في المَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أتَيْتَ المَنْزِلَ أوِ الْبَيْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١١٣٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الله بنُ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ.

١١٣٣- حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ: أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني عَطَاءٌ: أنَّهُ رَأى ابنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ عن مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ قال: فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قال: ثُمَّ يَمْشِي أنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأيْتَ ابنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قال: مِرَاراً.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ أبي سُلَيْمَانَ ولم يُتِمَّهُ.

(المعجم ٢١٩، ٢٢١- تابع) - **باب في القعود بين الخطبتين**

١٠٩٢م - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيُّ: حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابنَ عَطَاءٍ، عن الْعُمَرِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إذَا صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ - أُرَاهُ قال: المُؤَذِّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ.

(المعجم ٢٣٩) - **باب صلاة العيدين** (التحفة ٢٤٦)

١١٣٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ، عن أنَسٍ قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلعَبُونَ فيهِمَا فقال: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا في الْجَاهِلِيَّةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله قَدْ أَبْدَلَكُم بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الأضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

(المعجم ٢٣٧، ٢٤٠) - **باب وقت الخروج إلى العيد**
(التحفة ٢٤٧)

١١٣٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا أبُو المُغيرَةِ: حَدَّثَنا صَفْوَانُ: أخبرنا يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ قال: خَرَجَ عَبْدُ الله بنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رسولِ الله ﷺ مَعَ النَّاسِ في يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أوْ أضْحَى فأنْكَرَ إبْطَاءَ الإمَامِ فقال: إنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

(المعجم ٢٣٨، ٢٤١) - **باب خروج النساء في العيد**
(التحفة ٢٤٨)

١١٣٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ وَيُونُسَ وَحَبِيبٍ وَيَحْيَى بنِ عَتِيقٍ وَهِشَامٍ، في آخرينَ، عن مُحَمَّدٍ أنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالت: أمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أنْ نُخرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ، قِيلَ: فَالْحُيَّضُ؟ قال: «لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ»، قال: فقالت امْرَأةٌ: يارسولَ الله! إنْ لَمْ يَكُنْ لإحْدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قال: «تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا».

١١٣٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا أيُّوبُ عن مُحَمَّدٍ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ بهذا الْخَبَرِ قال: «وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ». ولم يَذْكُر الثَّوْبَ. قال: وَحَدَّثَ عن حَفْصَةَ عن امْرَأةٍ تُحَدِّثُهُ عن امْرَأةٍ أُخْرَىٰ قالت: قِيلَ يارسولَ الله! فَذَكَرَ مَعْنَى مُوسَى في الثَّوْبِ.

١١٣٨- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا عَاصِمٌ الأحْوَلُ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت: كُنَّا نُؤْمَرُ بهذا الْخَبَرِ، قالت: وَالْحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ مع النَّاسِ.

١١٣٩- حَدَّثَنا أبُو الْوَلِيدِ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ، وَمُسْلِمٌ قالا: حَدَّثَنا إسْحَاقُ بنُ عُثْمَانَ: حدثني إسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ عَطِيَّةَ عن جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الأنْصَارِ في بَيْتٍ فَأرْسَلَ إلَيْنَا عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلاَمَ، ثُمَّ قال: أنَا رسولُ رَسُولِ الله ﷺ إلَيْكُنَّ وَأمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحُيَّضَ وَالْعُتَّقَ، وَلاَ جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عن اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

(المعجم ٢٣٩، ٢٤٢) - **باب الخطبة يوم العيد** (التحفة ٢٤٩)

١١٤٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنا أبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا الأعْمَشُ عن إسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ عن أبِيهِ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ ح: وعن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عن أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: أخْرَجَ مَرْوَانُ المِنْبَرَ في يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فقال: يامَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ! أخْرَجْتَ المِنْبَرَ في يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأتَ بالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فقال أبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مَنْ هَٰذَا؟ قالُوا: فُلاَنُ بنُ فُلاَنٍ، فقال: أمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ رَأى مُنْكَراً فَاسْتَطَاعَ أنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمَانِ».

١١٤١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قالا: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني عَطَاءٌ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: سَمِعْتُهُ يقولُ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ الله ﷺ نَزَلَ فَأتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِي النِّسَاءُ فِيهِ الصَّدَقَةَ. قال: تُلْقِي المَرْأةُ فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ. وقال ابنُ بَكْرٍ: فَتْخَتَهَا.

١١٤٢- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ؛ ح: وحَدَّثَنا ابنُ كَثِيرٍ: أخبرنا شُعْبَةُ عن أيُّوبَ، عن عَطَاءٍ قال: أشْهَدُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ وَشَهِدَ ابنُ عَبَّاسٍ عَلَى رسولِ الله ﷺ أنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ - قال ابنُ كَثِيرٍ: أكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ - فَأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ.

١١٤٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أيُّوبَ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قال: فَظَنَّ أنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَمَشَى إلَيْهِنَّ وَبِلاَلٌ مَعَهُ، فَوَعَظَهُنَّ وَأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ فَكَانَتِ المَرْأةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ في ثَوْبِ بِلاَلٍ.

١١٤٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في هذا الحديثِ قال: فَجَعَلَتِ المَرْأةُ تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَجَعَلَ بِلاَلٌ يَجْعَلُهُ في كِسَائِهِ قال: فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ.

(المعجم ٢٤٠، ٢٤٣) - **باب يخطب على قوس** (التحفة ٢٥٠)

١١٤٥- حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عَن أبِي جَنَابٍ، عن يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِّلَ يوم العيد قوساً فَخَطَبَ عَلَيْهِ.

(المعجم ٢٤١، ٢٤٤) - **باب ترك الأذان في العيد** (التحفة ٢٥١)

١١٤٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابنِ عَابِسٍ قال: سَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عَبَّاسٍ: أشَهِدْتَ الْعِيدَ مع رسولِ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأتَى رسولُ الله ﷺ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ولم يَذْكُرْ أذَاناً ولا إقَامَةً. قال: ثُمَّ أمَرَ بِالصَّدَقَةِ. قال: فَجَعَلْنَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إلَىٰ آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، قال: فَأمَرَ بِلاَلاً فَأتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١١٤٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن الْحَسَنِ ابنِ مُسْلِمٍ، عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أذَانٍ وَلاَ إقَامَةٍ وَأبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - أوْ عُثْمَانَ - شَكَّ يَحْيَىٰ.

١١٤٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ - وَهَنَّادٌ لَفْظَهُ - قالا: حَدَّثَنا أبُو الأحْوَصِ عن سِمَاكٍ يَعْنِي ابنَ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أذَانٍ ولا إقَامَةٍ.

(المعجم ٢٤٢، ٢٤٥) - **باب التكبير في العيدين** (التحفة ٢٥٢)

١١٤٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ في

الفِطْرِ وَالأَضْحى، في الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وفي الثَّانِيَةِ خَمْساً.

١١٥٠- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عن ابنِ شِهَابٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ.

١١٥١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال: قال نَبِيُّ الله ﷺ: «التَّكْبِيرُ في الْفِطْرِ سَبْعٌ في الأُولَى وَخَمْسٌ في الآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».

١١٥٢- حَدَّثَنا أبو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ يَعْني ابنَ حَيَّانَ، عن أبي يَعْلَى الطَّائِفِيِّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ في الْفِطْرِ في الأُولَى سَبْعاً ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ.

قال أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابنُ الْمُبَارَكِ قالا: سَبْعاً وَخَمْساً.

١١٥٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَابنُ أبي زِيادٍ، المَعْنَى قَرِيبٌ، قالا: حَدَّثَنا زيدٌ يَعْني ابنَ حُبابٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَوْبَانَ، عن أبيهِ، عن مَكْحُول قال: أخبرني أبُو عَائشةَ -جَلِيسٌ لِأَبي هُرَيْرَةَ- أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَري وحُذَيْفَةَ بنَ الْيَمانِ: كَيْفَ كَانَ رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ في الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فقال أبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنائِزِ. فقال حُذَيْفَةُ: صَدَقَ. فقال أبُو مُوسَى: كذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ في الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. قال أبو عَائشةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بنَ الْعَاصِ.

(المعجم ٢٤٣،٢٤٦) - **باب ما يقرأ في الأضحى والفطر** (التحفة ٢٥٣)

١١٥٤- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عن عُبَيْدِالله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا كانَ يَقْرَأُ بِهِ رسولُ الله ﷺ في الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قال: كَانَ يَقْرَأُ فيهِمَا بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ و ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾.

(المعجم ٢٤٤،٢٤٧) - **باب الجلوس للخطبة** (التحفة ٢٥٤)

١١٥٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ، عن عَبْدِ الله بنِ السَّائِبِ قال: شَهِدْتُ مع رسولِ الله ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قال: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مُرْسَلٌ عن عَطَاءٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٤٥،٢٤٨) - **باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق** (التحفة ٢٥٥)

١١٥٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله يَعْني ابنَ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ في طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ في طَرِيقٍ آخَرَ.

(المعجم ٢٤٦،٢٤٩) - **باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد** (التحفة ٢٥٦)

١١٥٧- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن جَعْفَرِ بنِ أبي وَحْشِيَّةَ، عن أبي عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ، عن عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَكْباً جَاؤوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ.

١١٥٨- حَدَّثَنا حَمْزَةُ بنُ نُصَيْرٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبي مَرْيَمَ: حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ سُوَيْدٍ: أخبرني أُنَيْسُ بنُ أبي يَحْيَىٰ: أخبرني إِسْحَاقُ بنُ سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلِ بنِ عَدِيٍّ: أخبرني بَكْرُ بنُ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيُّ قال: كُنْتُ أَغْدُو مع أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ، فَنَسْلُكُ بَطْنَ بُطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ فَنُصَلِّيَ مع رسولِ الله ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بُطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا.

(المعجم ٢٤٧،٢٥٠) - **باب الصلاة بعد صلاة العيد** (التحفة ٢٥٧)

١١٥٩- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: حدثني عدِيُّ بنُ ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

(المعجم ٢٤٨،٢٥١) - **باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر** (التحفة ٢٥٨)

١١٦٠- حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ؛ ح: وحَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ قال: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ ابنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا رَجُلٌ مِنَ الفرويِّينَ - وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ في حَدِيثِهِ عِيسَى بنَ عَبْدِ الأَعْلَى بنِ أبي فَرْوَةَ - سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَالله التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ في يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ في الْمَسْجِدِ.

(المعجم٣) - [**كتاب صلاة الاستسقاء**] (التحفة...)

(المعجم ١) - **[باب] جُمَّاع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها** (التحفة ٢٥٩)

١١٦١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبَّادِ بنِ تميمٍ، عن عَمِّهِ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فيهِمَا وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَىٰ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

١١٦٢- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ قالا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني ابنُ أبي ذِئْبٍ وَيُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، أخبرني عَبَّادُ ابنُ تَمِيمٍ المازنيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ - يقولُ: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو الله عَزَّوَجلَّ. قال سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ: وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. قال ابنُ أبي ذِئْبٍ: وَقَرَأَ فِيهِمَا. زَادَ ابنُ السَّرْحِ: يُرِيدُ الْجَهْرَ.

١١٦٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَوْفٍ قال: قَرَأْتُ في كِتَابِ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ يَعْني الْحِمْصِيَّ، عن عَبْدِ الله بنِ سَالِمٍ، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن مُحمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ بهذا الحديث بإِسْنَادِهِ - لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ -: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا الله عَزَّوَجلَّ.

١١٦٤- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ عن عُمَارَةَ بنِ

غَزِيَّةَ، عن عَبَّادِ بنِ تميم، عن عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ قال: اسْتَسْقَى رسولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَّبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ.

١١٦٥- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ وعُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، نَحْوَهُ، قالا: حدثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ كِنَانَةَ: أخبرني أَبي قال: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ. قال:- عُثْمانُ ابنُ عُقْبَةَ - وكانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عن صَلاَةِ رسولِ الله ﷺ في الاسْتِسْقَاءِ فقال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً، حتَّى أَتَى الْمُصَلَّى - زَادَ عُثْمانُ: فَرَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَلَمْ يَخْطُبْ [خُطَبَكُم] هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ في الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كما يُصَلِّي في الْعِيدِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَالإِخْبَارُ لِلنُّفَيْلِيِّ، وَالصَّوابُ ابنُ عُتْبَةَ.

(المعجم . . .) - **باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى** (التحفة ٢٦٠)

١١٦٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ يَعْني ابنَ بِلالٍ، عن يَحْيَى، عن أَبي بَكْرِ بنِ مُحمَّدٍ، عن عَبَّادِ بنِ تميم أَنَّ عَبْدَ الله بنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ.

١١٦٧- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ أَبي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بنَ تميم يقولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يقولُ: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

(المعجم ٢) - **باب رفع اليدين في الاستسقاء** (التحفة ٢٦١)

١١٦٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن حَيْوَةَ وَعُمَرَ بنِ مَالِكٍ، عن ابنِ الْهَادِ، عن مُحمَّدِ بنِ إبراهِيمَ، عن عُمَيْرٍ مَوْلَى بَنِي آبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيباً مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعاً يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ.

١١٦٩- حَدَّثَنا ابنُ أَبي خَلَفٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا مِسْعَرٌ عن يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي فقال: «اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ». قال: فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ.

١١٧٠- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا في الاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

١١٧١- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ مُحمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنا عَفانُ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي هكذَا، يَعْنِي: وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

١١٧٢- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عن مُحمَّدِ بنِ إبراهِيمَ: أخبرني مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطاً كَفَّيْهِ.

١١٧٣- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ نِزَارٍ قال: حدثني الْقَاسِمُ بنُ مَبْرُورٍ عن يُونُسَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قالت: شَكَا النَّاسُ إِلَى رسولِ الله ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ في الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فيه. قالت عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ الله عَزَّوَجلَّ ثُم قال: «إِنَّكُم شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُم وَاسْتِيخَارَ الْمَطَرِ عن إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُم وَقَدْ أَمَرَكُم الله عَزَّوَجلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُم أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُم». ثُمَّ قال: «الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إِلَهَ إِلَّا الله يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ الله لاَ إِلهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ. أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاَغاً إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ في الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَّبَ - أَوْ: حَوَّلَ - رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُم أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ الله، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فقال: «أَشْهَدُ أَنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هذا حديثٌ غريبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَؤُونَ (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ)، وَإِنَّ هَذَا الحديثَ حُجَّةٌ لَهُمْ.

١١٧٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَيُونُسُ(١) بنُ عُبَيْدٍ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قال: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فقال: يَارسولَ الله! هَلَكَ الْكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ الله أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. قال أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً ثُمَّ اجْتَمَعَتْ ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ يَزَلِ الْمَطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فقال: يَارسولَ الله! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ الله أَنْ يَحْبِسَهُ، فَتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ ثُمَّ قال: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ.

١١٧٥- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أخبرنا اللَّيْثُ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن شَرِيكِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبي نَمِرٍ، عن أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يقولُ، فَذَكَرَ نحوَ حديثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قال: فَرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ فقال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» وَسَاقَ نحوَهُ.

١١٧٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ؛ ح: وحدثنا سَهْلُ ابنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ قَادِمٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قال: «اللَّهُمَّ! اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ» هذا لَفْظُ حديثِ مَالِكٍ.

(المعجم ٣) - **باب صلاة الكسوف** (التحفة ٢٦٢)

١١٧٧- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ: أخبرني مَنْ أُصَدِّقُ - وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ - [قالت:] كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

(١) عطفًا على عبد العزيز بن صهيب لكن حذرًا من الالتباس جعلناه في حالة الرفع على الاستئناف.

النَّبِيِّ ﷺ، فقامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَاماً شَدِيداً يَقُومُ بالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، في كلِّ رَكْعَةٍ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ، حتَّى إنَّ رِجَالاً يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَىٰ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ حتَّى إنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَيَنْصَبُّ عَلَيْهِمْ، يقولُ إذا رَكَعَ: «الله أَكْبَرُ» وإذا رَفَعَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» حتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قال: «إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله عَزَّوَجلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فإذَا كُسِفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

(المعجم ٤) - **باب من قال أربع ركعات** (التحفة ٢٦٣)

١١٧٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن عَبْدِ المَلِكِ: حدثني عَطَاءٌ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وكانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إبراهيمُ [ا]بنُ رسولِ الله ﷺ، فقال النَّاسُ: إنَّمَا كُسِفَتْ لِمَوْتِ إبراهيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُم رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ ثُم رَفَعَ رأسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَىٰ ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ ثُم رفعَ رأسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّالِثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُم رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ ثُم رفعَ رأسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُم قَامَ فَرَكَعَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فيها رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتي بَعْدَهَا، إلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوٌ مِنْ قِيَامِهِ. قال: ثُم تَأَخَّرَ في صلاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ثُم تَقَدَّمَ فَقَامَ في مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلاَةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فقال: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ! إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ الله عَزَّوَجلَّ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فإذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً منْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ» وساقَ بَقِيَّةَ الحديثِ.

١١٧٩- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ عن هِشَامٍ، حَدَّثَنا أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ بأَصْحَابِهِ فأَطَالَ الْقِيَامَ حتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ ثُم رَكَعَ فأَطَالَ ثُم رفعَ فأَطَالَ ثُم رَكَعَ فأَطَالَ ثُم رفعَ فأَطَالَ ثُم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُم قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وساقَ الحديثَ.

١١٨٠- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ؛ وحدثنا مُحَمَّدُ ابنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في حَيَاةِ رسولِ الله ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رسولُ الله ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُم كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُم رفعَ رأسَهُ فقال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُم قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَىٰ ثُم كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُم قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُم فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

١١٨١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: كَانَ كَثِيرُ بنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عَبَّاسٍ كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى في كُسُوفِ الشَّمْسِ مِثْلَ حديثِ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

١١٨٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ بنِ خَالِدٍ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ: أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بنِ أَبي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عن أَبِيهِ، عن أَبي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحُدِّثْتُ عن عُمَرَ بن شَقِيقٍ: حَدَّثَنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ - وهذا لَفْظُهُ وَهُو أَتَمُّ- عن الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، عن أَبي الْعَالِيَةِ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ وركَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُم قام الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ وركَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُم جَلَسَ كما هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حتَّى انْجَلَىٰ كُسُوفُهَا.

١١٨٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ: حَدَّثَنا حَبِيبُ بنُ أَبي ثَابِتٍ عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ في كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ ثُم ركعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ ركعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُم ركعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ ركعَ ثُم سَجَدَ وَالأُخْرَى مِثْلُهَا.

١١٨٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا الأَسْوَدُ ابنُ قَيْسٍ: حدثني ثَعْلَبَةُ بنُ عِبَادٍ الْعَبْدِيُّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْماً لِسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: قال سَمُرَةُ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا حتَّى إذا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ في عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الأُفُقِ اسْوَدَّتْ حتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ، فقال أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَالله! لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَٰذِهِ الشَّمْسِ لرسولِ الله ﷺ في أُمَّتِهِ حَدَثاً. قال: فَدُفِعْنَا فإذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا في صَلَاةٍ قَطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. قال: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا في صَلَاةٍ قَطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. قال: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ ما سَجَدَ بِنَا في صَلَاةٍ قَطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. ثُم فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قال: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. قال: ثُم سَلَّمَ ثُم قامَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَن لا إِلَٰهَ إِلَّا الله وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ سَاقَ أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٨٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عن أَبي قِلَابَةَ، عن قَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ قال: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فَخَرَجَ فَزِعاً يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فيهِمَا الْقِيَامَ ثُم انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ فقال: «إِنَّمَا هَذِهِ الآيَاتُ يُخَوِّفُ الله عَزَّوَجلَّ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ المَكْتُوبَةِ».

١١٨٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إبراهيمَ: حَدَّثَنا رَيْحَانُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن أَيُّوبَ، عن أَبي قِلَابَةَ، عن هِلَالِ بنِ عَامِرٍ: أَنَّ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ بِمَعْنَىٰ حديثِ مُوسَى قال: حتَّى بَدَتِ النُّجُومُ.

(المعجم ٥) - **باب القراءة في صلاة الكسوف** (التحفة ٢٦٤)

١١٨٧- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنا عَمِّي: حَدَّثَنا أَبي عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ حدثني هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ الله بنُ أَبي سَلَمَةَ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ قد حدثني عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ

وَسَاقَ الحديثَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُم قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْران.

١١٨٨- حَدَّثَنا الْعَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ: أخبرني أَبِي: حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ: أخبرني الزُّهْرِيُّ: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عَائشةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا - يَعْنِي في صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

١١٨٩- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ ابنِ يَسَارٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً بِنَحْوٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُم رَكَعَ وَسَاقَ الحديثَ.

(المعجم ٦) - **باب ينادي فيها بالصلاة** (التحفة ٢٦٥)

١١٩٠- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ فقال الزُّهْرِيُّ: أخبرني عُرْوَةُ عن عَائشةَ قالت: كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رسولُ الله ﷺ رَجُلاً فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ.

(المعجم ٧) - **باب الصدقة فيها** (التحفة ٢٦٦)

١١٩١- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا الله عَزَّوَجلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا».

(المعجم ٨) - **باب العتق فيها** (التحفة ٢٦٧)

١١٩٢- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا زَائِدَةُ عن هِشَامٍ، عن فَاطِمَةَ، عن أَسْماءَ قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

(المعجم ٩) - **باب من قال يركع ركعتين** (التحفة ٢٦٨)

١١٩٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أَبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حدثني الْحَارِثُ ابنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ.

١١٩٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فَقَامَ رسولُ الله ﷺ لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُم رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُم رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُم رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُم سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُم رَفَعَ، وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُم نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فقال «أُف أُف»، ثُم قال: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟» فَفَرَغَ رسولُ الله ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ وَسَاقَ الحديثَ.

١١٩٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنا الْجُرَيْرِيُّ عن حَيَّانَ بنِ عُمَيْرٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ سَمُرَةَ قال: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّىٰ بِأَسْهُمٍ فِي حَيَاةِ رسولِ الله ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَ لرسولِ الله ﷺ كُسُوفُ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عن الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

(المعجم ١٠) - **باب الصلاة عند الظلمة ونحوها** (التحفة ٢٦٩)

١١٩٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ بنِ أَبي رَوَّادٍ: حَدَّثَنا حَرَمِيُّ بنُ عُمَارَةَ عن عُبَيْدِالله بنِ النَّضْرِ: حدثني أَبِي قال: كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - قال: - فَأَتَيْتُ أَنَساً فَقُلْتُ: يَاأَبَا حَمْزَةَ! هَلْ كَانَ يُصِيبُكُم مِثْلُ هَٰذَا عَلَىٰ عَهْدِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: مَعَاذَ الله! إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنُبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ.

(المعجم ١١) - **باب السجود عند الآيات** (التحفة ٢٧٠)

١١٩٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمانَ بنِ أَبي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سَلْمُ بنُ جَعْفَرٍ عن الْحَكَمِ بنِ أَبَانٍ، عن عِكْرِمَةَ قال: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلَانَةُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ هذِهِ السَّاعَةَ؟ فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٤) - **[كتاب صلاة السفر]** (التحفة...)

تفريع أبواب صلاة السفر

(المعجم ١) - **باب صلاة المسافر** (التحفة ٢٧١)

١١٩٨- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائشةَ قالت: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

١١٩٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالا: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وحدثنا خُشَيْشٌ يَعْنِي ابنَ أَصْرَمَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ: حدثني عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عن عَبْدِ الله بنِ بَابَيْهِ، عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قال: قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قال الله عَزَّوَجلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ﴾ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لرسولِ الله ﷺ فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله عَزَّوَجلَّ بِهَا عَلَيْكُم فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

١٢٠٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قالا: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ فذكَرَهُ نَحْوَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ كما رَوَاهُ ابنُ بَكْرٍ.

(المعجم ٢) - **باب متى يقصر المسافر** (التحفة ٢٧٢)

١٢٠١- حَدَّثَنا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن يَحْيَى بنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عن قَصْرِ الصَّلَاةِ، فقال أَنَسٌ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ شَكَّ - يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٢٠٢- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

(المعجم ٣) - **باب الأذان في السفر** (التحفة ٢٧٣)

١٢٠٣- **حَدَّثَنا** هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو ابنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ المَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّوَجلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فيقولُ الله عَزَّوَجلَّ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَٰذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٤) - **باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت** (التحفة ٢٧٤)

١٢٠٤- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الْمِسْحَاجِ بن مُوسَى قال: قُلْتُ لِأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: حَدِّثْنا مَا سَمِعْتَ من رسولِ الله ﷺ قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في السَّفَرِ فَقُلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ.

١٢٠٥- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عن شُعْبَةَ: حدثني حَمْزَةُ الْعَائِذِيُّ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ - قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فقال لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قال: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ.

(المعجم ٥) - **باب الجمع بين الصلاتين** (التحفة ٢٧٥)

١٢٠٦- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مع رسولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً.

١٢٠٧- **حَدَّثَنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسَارَ حتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، فقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٢٠٨- **حَدَّثَنا** يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفي المَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ: إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِن يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ المَغْرِبَ حتى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ الله، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حديث المُفَضَّلِ وَاللَّيْثِ.

١٢٠٩- **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ نَافِعٍ عن أَبِي مَوْدُودٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عن ابنِ عُمَرَ قال: مَا جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ في السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً.

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا يُرْوَىٰ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً عَلَى ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَمْ يُرَ ابنُ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ - يَعْنِي لَيْلَةَ اسْتُصْرِخَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ - وَرُوِيَ من حديث مَكْحُولٍ عن نَافِعٍ: أَنَّهُ رَأَى ابنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَٰلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

١٢١٠- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ قال: صَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، في غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قال مَالِكٌ: أُرَى ذَٰلِكَ كَانَ في مَطَرٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ عن أَبِي الزُّبَيْرِ. وَرَوَاهُ قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ قال: في سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ.

١٢١١- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا الأَعمَشُ عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ من غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَٰلِكَ، قال: أَرَادَ أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٢١٢- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن أَبِيهِ، عن نَافِعٍ وعبدالله بن واقد: أَنَّ مُؤَذِّنَ ابنِ عُمَرَ قال: الصَّلَاةُ، قال سِرْ سِرْ، حتَّى إِذَا كان قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قال: إِنَّ رسولَ الله ﷺ كان إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ في ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ جَابِرٍ عن نَافِعٍ نحوَ هذا بِإِسْنَادِهِ.

١٢١٣- **حَدَّثَنا** إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنا عِيسَى عن ابنِ جَابِرٍ بهذا المَعْنَىٰ. قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الله بنُ الْعَلَاءِ عن نَافِعٍ قال: حتَّى إِذَا كان عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٢١٤- **حَدَّثَنا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ؛ ح: وحدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو ابنِ دِينَارٍ، عن جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ بِالمَدِينَةِ ثَمانياً وَسَبْعاً، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ولم يَقُلْ سُلَيْمانُ وَمُسَدَّدٌ: «بِنَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: في غَيْرِ مَطَرٍ.

١٢١٥- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مُحمَّدٍ الْجَارِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرِفَ.

١٢١٦- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ قال: بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ يَعْني بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفَ.

١٢١٧- **حَدَّثَنا** عَبْدُ المَلِكِ بنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن اللَّيْثِ قال: قال رَبِيعَةُ يَعْنِي كَتَبَ إِلَيْهِ: حدثني عَبْدُ الله بنُ دِينَارٍ قال: غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ فَسِرْنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَىٰ قُلْنَا الصَّلَاةُ فَسَارَ حتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعاً ثُمَّ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَٰذِهِ، يقولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُما بَعْدَ لَيْلٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عاصِمُ بنُ مُحمَّدٍ عن أَخِيهِ، عن سَالِمٍ.

وَرَوَاهُ ابنُ أبي نَجِيحٍ عن إسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ذُؤَيْبٍ؛ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنِ ابنِ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ.

١٢١٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ وَابنُ مَوْهَبٍ - المَعْنَى- قالا: حَدَّثَنا الْمُفَضَّلُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ﷺ.

قال أَبُو دَاوُدَ: كَانَ مُفَضَّلٌ قَاضِيَ مِصْرَ وكَان مُجَابَ الدَّعْوَةِ وَهُوَ ابنُ فَضَالَةَ.

١٢١٩- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني جَابِرُ بنُ إسْمَاعِيلَ عن عُقَيْلٍ بهذا الحديثِ بإسْنَادِهِ قال: وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حتى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

١٢٢٠- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أبي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ، وكَان إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مع الْعِشَاءِ، وإِذا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مع المَغْرِبِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: ولم يَرْوِ هذا الحديثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ.

(المعجم ٦) - باب قصر قراءة الصلاة في السفر (التحفة ٢٧٦)

١٢٢١- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن الْبَرَاءِ قال: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ في إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

(المعجم ٧) - باب التطوع في السفر (التحفة ٢٧٧)

١٢٢٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن أبي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ الأَنْصَارِيِّ قال: صَحِبْتُ رسولَ الله ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ.

١٢٢٣- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ حَفْصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن أَبِيهِ قال: صَحِبْتُ ابنَ عُمَرَ في طَرِيقٍ قال: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاساً قِيَاماً فقال: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ قال: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً أَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رسولَ الله ﷺ في السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ الله عَزَّوَجلَّ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ الله عَزَّوَجلَّ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ الله عَزَّوَجلَّ، وَصَحِبْتُ عُثْمانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ الله عَزَّوَجلَّ، وَقَدْ قَالَ الله عَزَّوَجلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(المعجم ٨) - باب التطوع على الراحلة والوتر (التحفة ٢٧٨)

١٢٢٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا.

١٢٢٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا رِبْعِيُّ بنُ عَبْدِ الله بنِ الْجَارُودِ: حدثني عَمْرُو بنُ أَبِي الْحَجَّاجِ: حدثني الْجَارُودُ بنُ أَبِي سَبْرَةَ: حدثني أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَان إذا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّىٰ حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ.

١٢٢٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عن أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إلى خَيْبَرَ.

١٢٢٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ في حَاجَةٍ. قال: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.

(المعجم ٩) - باب الفريضة على الراحلة من عذر (التحفة ٢٧٩)

١٢٢٨- حَدَّثَنا مَحمودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ عن النُّعْمَانِ بنِ المُنْذِرِ، عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قالت: لم يُرَخَّصْ لَهُنَّ في ذَلِكَ في شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ.

قال مُحَمَّدٌ: هذا في المَكْتُوبَةِ.

(المعجم ١٠) - باب متى يتم المسافر (التحفة ٢٨٠)

١٢٢٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ؛ ح: وحدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَىٰ: أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ - وهذا لَفْظُهُ - قال: أخبرنا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ عن أَبِي نَضْرَةَ، عن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: غَزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، يقولُ: «يَاأَهْلَ الْبَلَدِ! صَلُّوا أَرْبَعاً فإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ».

١٢٣٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ - المَعْنَى وَاحِدٌ - قالا: حَدَّثَنا حَفْصٌ عن عَاصِمٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، قال ابنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاس قال: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ.

١٢٣١- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أَقَامَ رسولُ الله ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ وَأَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ وَسَلَمَةُ بنُ الْفَضْلِ عن ابنِ إِسْحَاقَ، لم يَذْكُرُوا فيه ابنَ عَبَّاسٍ.

١٢٣٢- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرني أَبِي: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن ابنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٢٣٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ - المَعْنَىٰ - قالا: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ: حدثني يَحْيَى بنُ أبي إِسْحَاقَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حتَّى رجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بها شَيْئاً؟ قال: أَقَمْنَا عَشْراً.

١٢٣٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَابنُ المُثَنَّىٰ - وهذا لَفْظُ ابنِ

الْمُثَنَّى - قالا: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ قال: ابنُ الْمُثَنَّى قال: أخبرني عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إذا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ ما تَغْرُبُ الشَّمْسُ حتَّى تَكادَ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَحِلُ ويقولُ: هكذا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ.

قال عُثْمانُ عن عَبْدِ الله بنِ مُحمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يقولُ: وَرَوَى أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ عن حَفْصِ بنِ عُبَيْدِالله يَعْني ابنَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَنساً كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ ويقولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

(المعجم ١١) - **باب إذا أقام بأرض العدو يقصر** (التحفة ٢٨١)

١٢٣٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن مُحمدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ ثَوْبَانَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: أَقَامَ رَسولُ الله ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ مَعْمَرٍ [يُرسله] لا يُسْنِدُهُ.

(المعجم ١٢) - **باب صلاة الخوف** (التحفة ٢٨٢)

مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ فَيُكَبِّرُ بِهِم جَمِيعاً ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَسْجُدُ الإمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإذا قَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إِلَىٰ مَقَامِهِمْ، ثُمَّ يَرْكَعُ الإِمَامُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعاً، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً ثُم سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً- قال أَبُو دَاوُدَ - هذا قَوْلُ سُفْيَانَ.

١٢٣٦- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ بِعُسْفانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فقال الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ في الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رسولُ الله ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رسولُ الله ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعاً ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ وَقَامَ الآخَرُون يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّىٰ هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رسولُ الله ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الآخَرُون يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رسولُ الله ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ.

قَال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ وَهِشَامٌ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ هذا المَعْنَىٰ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بنُ حُصَيْنٍ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، وكَذَلِكَ عَبْدُ المَلِكِ عن عَطَاءٍ عن جَابِرٍ، وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن حِطَّانَ عن أَبِي مُوسَى فِعْلَهُ، وَكَذَلِكَ عِكْرِمَةُ ابنُ خَالِدٍ عن مُجَاهِدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

(المعجم ١٣) - **باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو** (التحفة ٢٨٣)

فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُم يَقُومُ قَائِماً حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً أُخْرَىٰ ثُم يَنْصَرِفُوا فَيَصُفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَيَثْبُتُ جَالِساً فَيُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُم يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعاً.

١٢٣٧- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ، عن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ في خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُم قامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُم تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

(المعجم ١٤) - **باب من قال إذا صلى ركعة** (التحفة ٢٨٤)

وَثَبَتَ قَائِماً، أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَاخْتُلِفَ في السَّلَامِ.

١٢٣٨- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَزِيدَ بنِ رُومَانَ، عن صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّىٰ مع رسولِ الله ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثم سَلَّمَ بِهِمْ.

قال مَالِكٌ: وحديثُ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ أَحَبُّ - مَا سَمِعْتُ - إِلَيَّ.

١٢٣٩- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ، عن صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ صلاةَ الْخَوْفِ: أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعَ الإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدَ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثم يَقُومَ، فإذا اسْتَوَى قَائِماً ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمُوا وَانْصَرَفُوا، وَالإِمَامُ قَائِمٌ، فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، ثم يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لم يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُوا وَرَاءَ الإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثُم يُسَلِّمُ، فَيَقُومُون فَيَرْكَعُون لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن الْقَاسِمِ نَحْوُ رِوَايَةِ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ في السَّلَامِ، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِالله نَحْوُ رِوَايَةِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال: قال: وَيَثْبُتُ قَائِماً.

(المعجم ١٥) - **باب من قال يكبرون جميعا** (التحفة ٢٨٥)

وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِينَ الْقِبْلَةَ ثُم يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً، ثم يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ الآخَرُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثم يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تُقْبِلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوَّ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَالإِمَامُ قَاعِدٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلِّهِمْ.

١٢٤٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابنُ لَهِيعَةَ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عن مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الْخَوْفِ؟ قال أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. فقال مَرْوَانُ: مَتَى؟ قال أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، قَامَ رسولُ الله ﷺ إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَىٰ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رسولُ الله ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعاً: الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رسولُ الله ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ورسولُ الله ﷺ قائِمٌ كما هُوَ، ثم قاموا، فَرَكَعَ رسولُ الله ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ الله ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ كان مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلامُ فَسلَّمَ رسولُ الله ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً، فَكَانَ لرسولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً.

١٢٤١- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ: حدثني مُحمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن مُحمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ وَمُحمَّدِ بنِ الأَسْوَدِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ إِلَىٰ نَجْدٍ، حتَّى إذا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ، لَقِيَ جَمْعاً مِنْ غَطَفَانَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ عَلَىٰ غَيْرِ لَفْظِ حَيْوَةَ. وقال فيه: حِينَ رَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ قال: فَلَمَّا قَامُوا مَشَوُا الْقَهْقَرَىٰ إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ ولم يَذْكُرِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ.

١٢٤٢- قال أَبُو دَاوُدَ: وأَمَّا عُبَيْدُ الله بنُ سَعْدٍ فحدَّثنا قال: حدثني عَمِّي: أخبرنا أبي عن ابنِ إِسْحَاقَ، حدثني مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرِ ابنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بهذه الْقِصَّةِ قالت: كَبَّرَ رسُولُ الله ﷺ وكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ، ثم رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثم سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثم رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثم مَكَثَ رسولُ الله ﷺ جَالِساً، ثم سَجَدُوا هُمْ لأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَىٰ حتى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثم ركَعُوا لأَنْفُسِهِمْ، ثم سَجَدَ رسولُ الله ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثم قَامَ رسولُ الله ﷺ وَسَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُم قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعاً فَصَلَّوا مع رسولِ الله ﷺ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُم سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعاً، ثُم عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعاً، كأَسْرَعِ الأَسْرَاعِ جَاهِداً لا يَأْلُونَ سِرَاعاً، ثُم سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ وَسَلَّمُوا، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ وقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ في الصَّلاةِ كُلِّهَا.

(المعجم ١٦) - **باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة** (التحفة ٢٨٦)

١٢٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّىٰ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، والطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا في مَقَامِ أُولٰئِكَ وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَىٰ ثُم سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُم قامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضَوا رَكْعَتَهُمْ وقامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضَوا رَكْعَتَهُمْ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذٰلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ وخَالِدُ بنُ مَعْدَانَ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ، وكذلك قَوْلُ مَسْرُوقٍ ويُوسُفَ بنِ مِهْرَانَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وكذلك رَوَىٰ يُونُسُ عن الْحَسَنِ عن أبي مُوسَىٰ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

(المعجم ١٧) - **باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة** (التحفة ٢٨٧)

١٢٤٤- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رسُولِ الله ﷺ وصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رسُولُ الله ﷺ رَكْعَةً، ثُم جَاءَ الآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ- وَاسْتَقْبَلَ هٰؤُلَاءِ الْعَدُوَّ - فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُم سَلَّمَ، فَقَامَ هٰؤُلَاءِ فَصَلَّوا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُم سَلَّمُوا، ثُم ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولٰئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أُولٰئِكَ إِلَى مَقَامِهِم فَصَلَّوا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُم سَلَّمُوا.

١٢٤٥- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بنُ الْمُنْتَصِرِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابنَ يُوسُف، عن شَرِيكٍ، عن خُصَيْفٍ بإِسْنَادِهِ ومَعْنَاهُ قال: فَكَبَّرَ نَبِيُّ الله ﷺ فَكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعاً.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بهذا المَعْنَىٰ عن خُصَيْفٍ: وصَلَّىٰ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بنُ سَمُرَةَ هَكذا، إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّىٰ بِهِم رَكْعَةً ثُم سَلَّمَ مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أصحابِهِم، وَجَاءَ هٰؤُلَاءِ فَصَلَّوا لأَنْفُسِهِم رَكْعَةً ثُم رَجَعُوا إِلى مَقَامِ أُولٰئِكَ، فَصَلَّوا لأَنْفُسِهِم رَكْعَةً.

قال أَبُو دَاوُدَ: حدثنا بِذَلِكَ مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ حَبِيبٍ: أخبرني أبي أَنَّهُمْ غَزَوْا مع عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ سَمُرَةَ كابُلَ فَصَلَّىٰ بِنَا صلاةَ الْخَوفِ.

(المعجم ١٨) - **باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون** (التحفة ٢٨٨)

١٢٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن سُفْيَانَ، حدثني الأَشْعَثُ ابنُ سُلَيْمٍ عن الأَسْوَدِ بنِ هِلَالٍ، عن ثَعْلَبَةَ بنِ زَهْدَمٍ قال: كُنَّا مع سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَامَ فقال: أَيُّكُمْ صَلَّىٰ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الْخَوْفِ؟ فقال حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّىٰ بِهٰؤُلَاءِ رَكْعَةً وبِهٰؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا.

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِ الله ومُجَاهِدٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ الله بنُ شَقِيقٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ، ويَزِيدُ الْفَقِيرُ وأَبُو مُوسَى. - قال أَبُو دَاوُدَ: رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ لَيْسَ بالأَشْعَرِيِّ - جَمِيعاً عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ. وقد قال بَعْضُهم عن شُعْبَةَ في حديثِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ: أَنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً أُخْرَى. وكَذَلِكَ رَوَاهُ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ. وكَذلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ ابنُ ثابِتٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رَكْعَةً ولِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَكْعَتَيْنِ.

١٢٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ عن بُكَيْرِ بنِ الأَخْنَسِ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: فَرَضَ الله عَزَّوَجلَّ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُم ﷺ، في الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

(المعجم ١٩) - **باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين** (التحفة ٢٨٩)

١٢٤٨- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أبي: حَدَّثَنا الأَشْعَثُ عن الْحَسَنِ، عن أَبِي بَكْرَةَ قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ في خَوْفِ الظُّهْرِ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِم رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحابِهِم، ثُمَّ جَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّوا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِم رَكْعَتَيْنِ ثُم سَلَّمَ، فَكَانَتْ لرسولِ الله ﷺ أَرْبَعًا ولِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحَسَنُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ في الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ ولِلقَوْمِ ثَلَاثًا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ، عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، وكَذَلِكَ قال سُلَيْمانُ الْيَشْكُرِيُّ عن جَابرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٠) - **باب صلاة الطالب** (التحفة ٢٩٠)

١٢٤٩- حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن ابنِ عَبْدِ الله بنِ أُنَيْسٍ، عن أَبِيهِ قال: بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ إلى خَالِدِ بنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ - وكان نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ - فقال: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ». قال: فَرَأَيْتُهُ، وَحَضَرَتْ صلاةُ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِيءِ إِيمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قال لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ. قال: إِنِّي لَفِي ذَاكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ.

(المعجم ٥) - [**كتاب التطوع**] (التحفة . . .)

(المعجم ١) - **باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة** (التحفة ٢٩١)

١٢٥٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنا دَاوُدُ ابنُ أَبِي هِنْدٍ: حدثني النُّعْمَانُ بنُ سَالِمٍ عن عَمْرِو بنِ أَوْسٍ، عن عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعةً تَطَوُّعاً بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٢٥١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنا خَالِدٌ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا خَالِدٌ - الْمَعْنَى - عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فقالت: كَان يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً في بَيْتِي، ثُم يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وكان يُصَلِّي بالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُم يَرْجِعُ إلى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وكان يُصَلِّي بِهِم الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وكان يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وكان يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلًا قَائِماً وَلَيْلاً طَوِيلاً جَالِساً، فإِذَا قَرَأَوَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وكان إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُم يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صلاةَ الْفَجْرِ.

١٢٥٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَان يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صلاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وكان لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٢٥٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ، عن إبراهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْتَشِرِ، عن أَبِيهِ، عن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الْغَدَاةِ.

(المعجم ٢) - **باب ركعتي الفجر** (التحفة ٢٩٢)

١٢٥٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عن ابنِ جُرَيْجٍ: حدثني عَطَاءٌ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عَائشةَ قالت: إِنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

(المعجم ٣) - **باب في تخفيفهما** (التحفة ٢٩٣)

١٢٥٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عن عَمْرَةَ، عن عَائشةَ قالت: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الْفَجْرِ حتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟.

١٢٥٦- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ كَيْسَانَ عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ في رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٢٥٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا أَبُو الْمُغِيرَة: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الْعَلَاءِ: حدثني أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُالله بن زِيَادَةَ الْكِنْدِيُّ عن بلالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى رسولَ الله ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حتى فَضَحَهُ الصُّبْحُ فَأَصْبَحَ جِدًّا. قالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رسولُ الله ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائشة شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حتى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فقالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» فقالَ: يَارسولَ الله! إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا قالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا».

١٢٥٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا خَالِدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ، عن ابنِ زَيْدٍ، عن ابنِ سِيلَانَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «لَا تَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ».

١٢٥٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ حَكِيمٍ: أخبرني سَعِيدُ بن يَسَارٍ عن عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ: أَنَّ كَثِيراً مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ الله ﷺ في رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِـ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [آل عمران:٨٤] هذه الآية. قالَ هذه في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وَفي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ بِـ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٥٢]

١٢٦٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنا عَبدُ الْعَزِيزِ ابنُ مُحمَّدٍ عن عُثْمَانَ بنِ عُمَرَ يَعْنِي ابنَ مُوسَىٰ، عن أَبِي الْغَيْثِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران:٨٤] في الرَّكْعَةِ الأُولَى وَفي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى بهذه الآية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٥٣] أو ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [البقرة:١١٩]. شَكَّ الدَّرَاوَرْدِيُّ.

(المعجم ٤) - **باب الاضطجاع بعدها** (التحفة ٢٩٤)

١٢٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعُبَيْدُاللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ يَمِينِهِ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِيءُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى المَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَىٰ يَمِينِهِ؟ - قالَ عُبَيْدُالله في حَدِيثِهِ: - قَالَ: لَا. قالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابنَ عُمَرَ فَقالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قالَ: فقيلَ لابنِ عُمَرَ هَلْ تُنْكِرُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ؟ قالَ: لَا، وَلٰكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا. قالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ. قالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا.

١٢٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن سَالِمٍ أَبي النَّضرِ، عن أَبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ قَالت: كَانَ رسُولُ الله ﷺ إِذَا قَضَىٰ صَلاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي، وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى يَأْتِيَه المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن زِيَادِ بن سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ: ابنِ أَبِي عَتَّابٍ أَوْ غَيْرِهِ، عن أبي سَلَمَةَ قالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ فإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي.

١٢٦٤- حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ وَزِيَادُ بنُ يَحْيَىٰ قالَا: حَدَّثَنَا سَهْلُ ابنُ حَمَّادٍ عن أبي مَكِينٍ: أخبرنا أَبُو الْفَضْلِ - رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - عن مُسْلِمِ بنِ أَبي بَكْرَةَ، عن أَبيهِ قالَ: خَرَجْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ. قال زِيَادٌ: قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْفُضَيْلِ.

(المعجم ٥) - **بـاب إذا أدرك الإمام ولم يصلِّ ركعتي الفجر** (التحفة ٢٩٥)

١٢٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَاصِمٍ، عن عَبْدِ الله بنِ سَرْجِسٍ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ يافُلَانُ! أَيَّتُهُمَا صَلَاتُكَ، الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟.

١٢٦٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ؛ ح: وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن وَرْقَاءَ؛ ح: وحَدَّثَنَا الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَن ابنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن حَمَّادِ بن زَيْدٍ، عن أَيوبَ؛ ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ».

(المعجم ٦) - **بـاب من فاتته متى يقضيها** (التحفة ٢٩٦)

١٢٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ ابنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إبراهِيمَ عن قَيْسِ بنِ عَمْرٍو قال: رَأَى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «صلاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ» فقالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ.

١٢٦٨- حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قالَ: قالَ سُفْيَانُ: كَانَ عَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الحَدِيثِ عنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هذَا الحَدِيثَ مُرْسَلاً أَنَّ جَدَّهُمْ زَيْداً صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بهذِهِ الْقِصَّة.

(المعجم ٧) - **بـاب الأربع قبل الظهر وبعدها** (التحفة ٢٩٧)

١٢٦٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ عنِ النُّعْمَانِ، عن مَكْحُولٍ، عن عَنْبَسَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ قالَ: قالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَى النَّارِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْعَلَاءُ بنُ الْحَارِثِ وَسُلَيْمانُ بنُ مُوسَىٰ عن مَكْحُولٍ بإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٢٧٠- حَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عن إبراهِيمَ، عنِ ابنِ مِنْجَابٍ، عن قَرْثَعٍ، عن أَبي أَيُّوبَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَني عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ قال: لَوْ حَدَّثْتُ عن عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهذَا الحَدِيثِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: ابنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْم.

(المعجم ٨) - **بـاب الصلاة قبل العصر** (التحفة ٢٩٨)

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَني جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّىٰ عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله امْرَءًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً».

١٢٧٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بن عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عنْ أَبي إِسْحَاقَ، عنْ عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ، عن عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

(المعجم ٩) - **بـاب الصلاة بعد العصر** (التحفة ٢٩٩)

١٢٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ الحارث عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَباسٍ أَنَّ عَبْدَ الله بن عباسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَزْهَرَ وَالمِسْوَرَ ابنَ مَخْرَمَةَ أَرسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُما: فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ - وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ - فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَارسُولَ الله! أَسْمَعُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قالَتْ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «يَابِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

(المعجم ١٠) - **باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة** (التحفة ٣٠٠)

١٢٧٤- **حَدَّثَنا** مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عن وَهْبِ بن الأَجْدَعِ، عن عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عن الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

١٢٧٥- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ، عن عَلِيٍّ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في إِثْرِ كلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

١٢٧٦- **حَدَّثَنا** مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا أَبَانُ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، فِيهِمْ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قالَ: «لا صلاةَ بَعْدَ صلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صلاةَ بَعْدَ صلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

١٢٧٧- **حَدَّثَنا** الرَّبِيعُ بن نَافِعٍ: حَدَّثَنا محمدُ بنُ الْمُهَاجِرِ عن الْعَبَّاسِ بنِ سَالِمٍ، عن أَبِي سَلَّامٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ، عن عَمْرِو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قال: قُلْتُ يَارَسُولَ الله! أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ، ثُم صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّه، ثم أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فإذا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فإنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فإنها تَغْرُبُ بَيْنَ قرنَي شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لها الكُفَّارُ». وَقَصَّ حَدِيثاً طَوِيلاً. قال العَبَّاسُ: هٰكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّام عن أَبِي أُمَامَةَ إِلَّا أَنْ أُخْطِىءَ شَيْئاً لا أُرِيدُهُ فَأَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيهِ.

١٢٧٨- **حَدَّثَنا** مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنا قُدَامَةُ ابنُ مُوسَىٰ عن أَيُّوبَ بنِ حُصَيْنٍ، عن أَبِي عَلْقَمَةَ، عن يَسَارٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ قالَ: رَآنِي ابنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَالَ يَايَسَارُ! إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلاةَ فَقَالَ: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُم غَائِبَكُم لا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ».

١٢٧٩- **حَدَّثَنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا صلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

١٢٨٠- **حَدَّثَنا** عُبَيْدُ الله بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنا عَمِّي: حَدَّثَنا أَبِي عن ابنِ إِسْحَاقَ، عن محمدِ بنِ عَمْرِو بن عَطَاءٍ، عن ذَكْوَانَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَىٰ عنها وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَىٰ عن الوِصَالِ.

(المعجم ١١) - **باب الصلاة قبل المغرب** (التحفة ٣٠١)

١٢٨١- **حَدَّثَنا** عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عن عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ»، خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

١٢٨٢- **حَدَّثَنا** مُحمدُ بنُ عبدِ الرحيم الْبَزَّازُ: أَخبَرَنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنا مَنْصُورُ بنُ أَبِي الأَسْوَدِ عن الْمُخْتَارِ بن فُلْفُلٍ، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. قال: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَرَآكُم رَسُولُ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، رَآنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

١٢٨٣- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ محمدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ عن الجُرَيْرِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

١٢٨٤- **حَدَّثَنا** ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ أَبي شُعَيْبٍ، عن طَاوسٍ قال: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عن الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هوَ شُعَيْبٌ. يَعْنِي: وَهِمَ شُعْبَةُ في اسْمِهِ.

(المعجم ١٢) - **باب صلاة الضحى** (التحفة ٣٠٢)

١٢٨٥- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ عن عَبَّادِ بن عَبَّادٍ؛ ح: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى عن وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عن أَبِي ذَرٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنِ ابنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِيمُهُ على مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عن المُنْكرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الأَذَى عن الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِىءُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى».

قال أبو داود: وحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ - زَادَ في حَدِيثِهِ: وَقَالَ: كَذَا وكَذَا - وَزَادَ ابنُ مَنِيعٍ في حَدِيثِهِ: قالوا يَارَسُولَ الله! أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا في غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُن يَأْثَمُ».

١٢٨٦- **حَدَّثَنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أخبرنا خَالِدٌ عن وَاصِلٍ، عن يَحْيَى بن عُقَيْلٍ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عن أَبِي الأَسْوَدِ [الدُّؤَلِيِّ] قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عند أَبِي ذَرٍّ قال: «يُصْبِح على كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُم في كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، فَلَهُ بِكُلِّ صَلاةٍ صَدَقَةٌ وَصِيَام صَدَقَةٌ وَحَجٍّ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ» فَعَدَّ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ هذه الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ قال: «يُجْزِىءُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَىٰ».

١٢٨٧- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بن أَيُّوبَ، عن زَبَّانَ بن فَائِدٍ، عن سَهْلِ بن مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ في مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاةِ الصُّبحِ حتى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ لا يَقُولُ إِلَّا خَيْراً غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

١٢٨٨- **حَدَّثَنا** أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ الْحَارِثِ، عن الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «صَلاةٌ في إِثْرِ صَلاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ في عِلِّيِّينَ».

١٢٨٩- **حَدَّثَنا** دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن مَكْحُولٍ، عن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، عن نُعَيْمِ بنِ هَمَّارٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ الله عَزَّوَجلَّ: يَاابنَ آدَمَ! لا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

١٢٩٠- حَدَّثَنا أحمدُ بنُ صالحٍ وأحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: حدثني عِيَاضُ بنُ عَبْدِ الله عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمانَ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عن أُمِّ هَانِيءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّىٰ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قال أحمدُ بنُ صَالحٍ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قالَ ابنُ السرْحِ: إنَّ أُمَّ هَانِيءٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ولَمْ يَذْكُر سُبْحَةَ الضُّحَىٰ بِمَعْنَاهُ.

١٢٩١- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن ابنِ أبي لَيْلَىٰ قال: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِيءٍ فإنَّها ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ في بَيْتِهَا وَصلَّىٰ ثمانِ رَكَعاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلَّاهُنَّ بَعْدُ.

١٢٩٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حدثَنَا الجُرَيْرِيُّ عنْ عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ قالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ فَقَالَتْ: لَا إلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّوَرِ؟ قالَتْ مِنَ المُفَصَّلِ.

١٢٩٣- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وإنِّي لأُسَبِّحُها وإنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ به خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ به النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِم.

١٢٩٤- حَدَّثَنا ابنُ نُفَيْلٍ وأحمدُ بنُ يُونُسَ قَالا: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا سِمَاكٌ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَكُنْتَ تُجَالِسُ رسولَ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ كَثِيراً فَكَانَ لا يَقُومُ مِن مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فيه الغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ ﷺ.

(المعجم ١٣) - **باب صلاة النهار** (التحفة ٣٠٣)

١٢٩٥- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أخبرنا شُعْبَةُ عنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عن عَلِيِّ بن عَبْدِ الله البَارِقِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ».

١٢٩٦- حَدَّثَنا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بنُ سَعِيدٍ عن أَنَسِ بن أبي أَنَسٍ، عن عَبْدِ الله بن نَافِعٍ، عنْ عَبْدِ الله بن الحارثِ، عن المُطَّلِبِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى أَنْ تَشَهَّدَ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَاءَسَ وَتَمَسْكَنَ وَتُقْنِعَ بِيَدَيكَ وتَقُولَ: اللَّهُمَّ! اللَّهُمَّ! فمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ».

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عن صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى قال: إنْ شِئْتَ مَثْنَى وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعاً.

(المعجم ١٤) - **باب صلاة التسبيح** (التحفة ٣٠٤)

١٢٩٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ بِشْرِ بنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنا الْحَكَمُ بنُ أَبَانٍ عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لِلعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ: «يَاعَبَّاسُ! يَاعَمَّاهُ! أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ الله لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ - عَشْرَ خِصَالٍ - أَنْ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً. فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ في أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله وَلَا إلٰهَ إلَّا الله وَالله أَكْبَرُ خَمْس عَشْرَةَ مَرَّةً، ثم تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْراً ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُها عَشْراً ثم تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُها وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً ثم تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْراً فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، في كلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ في أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا في كلِّ يَوْمٍ مرَّةً فَافْعَلْ، فإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَل فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمرِكَ مَرَّةً».

١٢٩٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سُفْيَانَ الأُبُلِّيُّ: حَدَّثَنا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ: حَدَّثَنا مَهْدِيُّ بن مَيْمُونٍ: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مالِكٍ عن أبي الْجَوْزَاءِ: حدثني رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو قال: قال لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْتِني غَداً أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ» حتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً. قالَ: «إذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قالَ: «ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ - يَعْني مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ - فَاسْتَوِ جَالِساً وَلَا تَقُمْ حَتى تُسَبِّحَ عَشْراً، وَتَحْمَدَ عَشْراً، وَتُكَبِّرَ عَشْراً، وَتُهَلِّلَ عَشْراً، ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ في الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ». قالَ: «فإنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الأَرْضِ ذَنْباً غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ». قالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قال: «صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَبَّانُ بنُ هِلَالٍ خالُ هِلَالٍ الرَّائِيِّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رواه الْمُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ عن أَبِي الْجَوْزَاءِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو مَوْقُوفاً وَرَوَاهُ رَوْحُ بنُ الْمُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن عَمْرِو بنِ مَالِكٍ النُّكْرِيِّ، عن أَبِي الْجَوْزاء، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَقال في حَدِيثِ رَوْحٍ: فَقَالَ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ. [حُدِّثْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]

١٢٩٩- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ، عن عُرْوَةَ بنِ رُوَيْمٍ: حدثني الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِجَعْفَرٍ بهذَا الحديث. فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ؛ قالَ في السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولى؛ كما قالَ في حَدِيثِ مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونٍ.

(المعجم ١٥) - **باب ركعتي المغرب أين تصليان** (التحفة ٣٠٥)

١٣٠٠- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بن أبي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحمَّدُ بنُ أبي الْوَزِيرِ: أخبرنا مُحمَّدُ بنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ عن سَعْدِ ابن إسْحَاقَ بن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عن أبيه، عنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَصَلَّىٰ فِيهِ المَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا. فَقَالَ: «هذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ».

١٣٠١- حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجَرْجَرَائِيُّ: حَدَّثَنا طَلْقُ ابنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الله عن جَعْفَرِ بن أبي الْمُغِيرَةِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عباسٍ قالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُطِيلُ القِرَاءَةَ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ المَسْجِدِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ نَصْرٌ المُجَدَّرُ عن يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ وَأَسْنَدَهُ مِثْلَهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَاهُ مُحمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنا نَصْرُ المُجَدَّرُ عن يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

١٣٠٢- حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قالَا: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ عن جَعْفَرٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ.

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ حُمَيْدٍ يقول: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يقولُ: كلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عن جَعْفَرٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُسْنَدٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٦) - **باب الصلاة بعد العشاء** (التحفة ٣٠٦)

١٣٠٣- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ: حَدَّثَنا مالِكُ بنُ مِغْوَلٍ: حدثني مُقَاتِلُ بنُ بَشِيرٍ الْعِجْلِيُّ عن شُرَيْحِ بنِ هَانِيءٍ، عن عَائِشَةَ قال: سَأَلْتُهَا عن صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: ما صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطَعاً، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثَقْبٍ فيه يَنْبُعُ المَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِياً الأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ.

أبواب قيام الليل

(المعجم ١٧) - **باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه** (التحفة ٣٠٧)

١٣٠٤- حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ ابن شَبُّويَه: حدثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ في المُزَّمِّلِ: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُۥٓ﴾ [المزمل: ١، ٢] نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي فيهَا ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] وَ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦]: أَوَّلَهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذٰلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦] هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ في الْقُرْآنِ وَقولُهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ٧] يَقُولُ: فَرَاغاً طَوِيلاً.

١٣٠٥- حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي المَرْوَزِيَّ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن مِسْعَرٍ، عن سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ المُزَّمِّلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِمْ في شَهْرِ رَمَضَانَ حتى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ.

(المعجم ١٨) - **باب قيام الليل** (التحفة ٣٠٨)

١٣٠٦- حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عنْ أَبِي الزِّنَادِ، عنِ الأَعْرَجِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ - إِذَا هُوَ نَامَ - ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

١٣٠٧- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: قالَتْ عَائِشَةُ لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لَا يَدَعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِداً.

١٣٠٨- حَدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى: حَدَّثَنا ابنُ عَجْلَانَ عن الْقَعْقَاعِ، عنْ أَبِي صَالِحٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا المَاءَ. رَحِمَ الله امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ».

١٣٠٩- حَدَّثنا ابنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عنِ الأَعْمَشِ، عنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ - المعنَى - عنِ الأَغَرِّ، عن أَبي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَ الذَّاكِرَاتِ» وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابنُ كَثِيرٍ وَلَا ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ، جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ مَهْدِيٍّ عن سُفيَانَ قالَ: وَأُرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ.

(المعجم . . .) - **باب النُّعاس في الصلاة** (التحفة ٣٠٩)

١٣١٠- حَدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».

١٣١١- حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ».

١٣١٢- حَدَّثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ وَهَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيم حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ عن أَنَسٍ قالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ المَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» فَقِيلَ يَارَسُولَ الله! هذِهِ حَمْنَةُ ابْنَةُ جَحْشٍ تُصَلِّي فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِتُصَلِّي مَا أَطَاقَتْ فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ» قالَ زِيَادٌ: فَقَالَ ما هذَا؟ قَالُوا لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ «حُلُّوهُ». فقال: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

(المعجم ١٩) - **باب من نام عن حزبه** (التحفة ٣١٠)

١٣١٣- حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا أَبُو صفوانَ عَبْدُ الله بنُ سَعِيدِ بنِ عبدالمَلِكِ بن مَرْوَانَ؛ ح: وَحدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قالا: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ المَعنى عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَالله أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدٍ قالا: عن ابنِ وَهْبٍ بنِ عَبدِ الْقَارِيِّ قال: سَمِعْتُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ يقُول: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

(المعجم ٢٠) - **باب من نوى القيام فنام** (التحفة ٣١١)

١٣١٤- حَدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيٍّ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنِ امْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

(المعجم ٢١) - **باب أي الليل أفضل** (التحفة ٣١٢)

١٣١٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعنْ أبي عَبْدِ الله الأغَرِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَنزِلُ رَبُّنَا عَزَّوَجلَّ كلَّ لَيْلَةٍ إلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُني فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

(المعجم ٢٢) - **باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل** (التحفة ٣١٣)

١٣١٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا حَفصٌ عنْ هِشَام ابنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: إنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُوقِظُهُ الله عَزَّوَجلَّ بِاللَّيْلِ فما يَجِيءُ السَّحَرُ حتى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ.

١٣١٧- حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى: حدثنا أَبُو الأحْوَصِ؛ ح: وَحدثنا هَنَّادٌ عنْ أبي الأحْوَصِ، وهذا حديثُ إبراهِيمَ عن أَشْعَثَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ مَسْرُوقٍ قالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ إذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى.

١٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ عنْ إبراهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إلاَّ نَائِماً تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

١٣١٩- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا عنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عنْ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الله الدُّؤَلِيِّ، عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابنِ أخي حُذَيْفَةَ، عنْ حُذَيْفَةَ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى.

١٣٢٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْهِقْلُ بنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ: حَدَّثَنَا الأوْزَاعِيُّ عنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عنْ أبي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بنَ كَعْبٍ الأسْلَمِيَّ يقولُ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ: «سَلْني». فَقُلْتُ مُرَافَقَتَكَ في الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوَغَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

١٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ في هذِهِ الآيَةِ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة:١٦] قالَ: كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ قالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ.

١٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَابنُ أبي عَدِيٍّ عنْ سعيدٍ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ أَنَسٍ في قَوْلِهِ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات:١٧] قالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيما بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ زَادَ في حَدِيثِ يَحْيَى وَكَذَلِكَ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾.

(المعجم ٢٣) - **باب افتتاح صلاة الليل بركعتين** (التحفة ٣١٤)

١٣٢٣- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ حَيَّانَ عنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

١٣٢٤- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابنَ خَالِدٍ عنْ رَبَاحٍ، عنْ مَعْمَرٍ، عنْ أَيُّوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: «إذَا» - بِمَعْنَاهُ - زَادَ: «ثُمَّ لِيُطَوِّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذَا الحَدِيثَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، وَجَمَاعَةٌ عن هِشَامٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أبي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابنُ عَوْنٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أبي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابنُ عَوْنٍ عن مُحمَّدٍ قال: «فيهما تَجَوَّزْ».

١٣٢٥- حَدَّثَنَا ابنُ حَنْبَلٍ يَعْنِي أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أخبَرَني عُثْمانُ بنُ أبي سُلَيْمانَ عنْ عَلِيٍّ الأزْدِيِّ، عنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الأعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قالَ «طُولُ الْقِيَامِ».

(المعجم ٢٤) - **باب صلاة الليل مثنى مثنى** (التحفة ٣١٥)

١٣٢٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

(المعجم ٢٥) - **باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل** (التحفة ٣١٦)

١٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ أبي الزِّنَادِ عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ على قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ في الْحُجْرَةِ وَهُوَ في الْبَيْتِ.

١٣٢٨- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ عنْ عِمْرَانَ بنِ زَائِدَةَ، عنْ أَبِيهِ، عن أبي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْراً وَيَخْفِضُ طَوْراً.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ اسْمُهُ هُرْمُزُ.

١٣٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحدثنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ إسْحَاقَ: أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عنْ عَبْدِ الله بنِ رَبَاحٍ، عنْ أبي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإذَا هُوَ بِأبي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ. قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَهُ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قال النَّبِيُّ ﷺ: «يَاأَبَا بَكْرٍ! مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ؟» قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَارسولَ الله! - قال -: وقال لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَكَ؟». قَالَ: فَقَالَ: يَارسولَ الله! أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ.

زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَاأَبَا بَكْرٍ! ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً».

١٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنِ بنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ مُحمَّدٍ عنْ مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ: فَقَالَ لأبي بَكْرٍ: «ارْفَعْ شَيْئاً» وَلاَ لِعُمَرَ «اخْفِضْ شَيْئاً».

زَادَ: «وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَابِلاَلُ! وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هذِهِ السُّورَةِ» قالَ: كَلاَمٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ الله بَعْضَهُ إلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ».

١٣٣١- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَرْحَمُ الله فُلاَناً

كَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أُسْقِطْتُهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ عَنْ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ في سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ في الْحُرُوفِ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ﴾ [آل عمران:١٤٦].

١٣٣٢- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ. فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقالَ: «أَلَا إنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعضاً. وَلَا يَرفَعْ بَعضُكُم عَلَىٰ بَعْضٍ في الْقِرَاءَةِ» أَوْ قالَ: «في الصَّلَاةِ».

١٣٣٣- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْجَاهِرُ بِالْقرآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».

(المعجم ٢٦) - باب في صلاة الليل (التحفة ٣١٧)

١٣٣٤- حَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن حَنْظَلَةَ، عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي الْفَجْرِ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٣٣٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ، عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

١٣٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إبراهِيمَ وَنَصْرُ بنُ عَاصِمٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ - وَقال نَصْرٌ: عن ابنِ أبي ذِئْبٍ وَالأَوْزَاعِيِّ - عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فيما بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ في سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ.

١٣٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني ابنُ أبي ذِئبٍ وَعمرُو بنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بنُ يَزِيدَ؛ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَسَاقَ مَعْنَاهُ. قالَ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

١٣٣٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنا هِشَامُ ابنُ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لا يَجْلِسُ في شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ في الآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ نُمَيْرٍ عنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

١٣٣٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٣٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قالَا: حَدَّثَنا أَبَانُ عن يَحْيَى، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي. - قالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوِترِ ثُمَّ اتَّفَقَا - رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فإذَا أَرَادَ أَنْ يَركَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالإقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٣٤١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ في رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلَا في غَيْرِهِ عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً. قالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «ياعَائِشَةُ! إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

١٣٤٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حدثنا قَتَادَةُ عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ لِأَبِيعَ عَقَاراً كَانَ لِي بِهَا فَأَشْتَرِيَ بِهِ السِّلَاحَ وَأَغْزُوَ فَلَقِيتُ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفَرٌ مِنَّا سِتَّةٌ أَنْ يَفْعَلُوا ذٰلِكَ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقالَ: «لَكُمْ في رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عنْ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فقال: أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَعْلَمِ النَّاسِ بِوِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ: فَأْتِ عَائِشَةَ فَأَتَيْتُهَا فَاسْتَتْبَعْتُ حَكِيمَ بنَ أَفْلَحَ فَأَبَىٰ فَنَاشَدْتُهُ فَانْطَلَقَ مَعِي، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: حَكِيمُ بنُ أَفْلَحَ قالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: سَعْدُ بنُ هِشَامٍ، قالَتْ: هِشَامُ بنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرءُ كَانَ عَامِراً. قال: قُلْتُ: ياأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! حَدِّثِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ الله ﷺ قالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قال: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ قِيَامِ [رَسُولِ الله ﷺ] بِاللَّيْلِ قالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ، قالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقامَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا في السَّماءِ اثْنَي عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالت: كَانَ يُوتِرُ بِثَمانِي رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إلَّا في الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخرَى، لا يَجْلِسُ إلَّا في الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إلَّا في التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَذَلِكَ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَابُنَيَّ! فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إلَّا في السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إلَّا في السَّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَابُنَيَّ! وَلَمْ يَقُمْ رسولُ الله ﷺ لَيْلَةً يُتِمُّهَا إلى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَإِ الْقُرْآنَ في لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْراً يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: هذا وَالله! هُوَ الْحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أُكَلِّمُهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى أُشَافِهَهَا بِهِ مُشَافَهَةً، قالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ.

١٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قال: يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ الله ثُمَّ يَدْعُو ثُم يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُم يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَابُنَيَّ! فَلَمَّا أَسَنَّ رسولُ الله ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ - بِمَعْنَاهُ - إِلَى مُشَافَهَةٍ.

١٣٤٤- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذا الحَدِيثِ قالَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، كَمَا قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ.

١٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ عنْ سَعِيدٍ بِهَٰذَا الحَدِيثِ. قالَ ابنُ بَشَّارٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قال: وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا.

١٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بنُ أَوْفَى: أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ، وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ الله سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرآنِ وَمَا شَاءَ الله، وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْها حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ الله أَنْ يَدْعُوَهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ الله أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى بَدَّنَ فَنَقَصَ مِنَ التِّسْعِ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَهَا إِلَى السِّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ.

١٣٤٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ فَذَكَرَ هَٰذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ قالَ: يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ لَمْ يَذْكُرِ الأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقالَ فِيهِ: فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ فِيهِ فَيُصَلِّي رَكْعَةً يُوتِرُ بِهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتى يُوقِظَنَا» ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

١٣٤٨- حَدَّثَنَا [عَمْرُو] بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْني ابنَ مُعَاوِيَةَ، عن بَهْزٍ: حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بنُ أَوْفَى عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عن صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّي أَرْبَعاً ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَوَّى بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ: حَتَّى يُوقِظَنَا.

١٣٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ، عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عن عَائِشَةَ بِهذا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ.

١٣٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ بِتِسعٍ - أَوْ كَمَا قالَتْ - وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

١٣٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عنْ مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن مُحمَّدِ بنِ إبراهِيمَ، عنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ، عنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوِتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى الْحَدِيثَيْنِ خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله الْوَاسِطِيُّ عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ قالَ فِيهِ: قالَ عَلْقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ: يَاأُمَّتَاهُ! كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٣٥٢- حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عنْ خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عنِ الحَسَنِ، عنْ سَعْدِ ابنِ هِشَامٍ قالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ قالت: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُن في الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغْفِي وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَا أَوْ لَا؟ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ، حَتَّى أَسَنَّ وَلَحُمَ فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ الله» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٣٥٣- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أخبرنا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ؛ ح: وَحَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عنْ حُصَيْنٍ، عنْ حَبِيبِ بنِ أبي ثابِتٍ، عنْ مُحمَّدِ ابنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، عنْ أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَآهُ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران:١٩٠] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَٰؤُلَاءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ - قال عُثْمانُ: بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابنُ عِيسَى: ثُمَّ أَوْتَرَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ اتَّفَقَا - وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً. اللَّهُمَّ! وَأَعْظِمْ لِي نُوراً».

١٣٥٤- حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عنْ خَالِدٍ، عنْ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ. قالَ: «وَأَعْظِمْ لِي نُوراً».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ عنْ حَبِيبٍ فِي هَذَا. وكَذَلِكَ قالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقالَ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عنْ أبي رِشْدِينَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ.

١٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابنُ مُحمَّدٍ عنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عن

الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ قالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ ثُم اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آل عمرانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا وَنَادَى المُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ حتى صَلَّى الصُّبْحَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِن ابنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ.

١٣٥٦- حَدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ ابنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ عنِ الْحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: بِتُّ عِنْدَ خالَتِي مَيْمُونَةَ فَجاءَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ مَا أَمْسَى فَقَالَ: «أَصَلَّى الْغُلَامُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله قامَ فَتَوضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَبْعاً أَوْ خَمْساً أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا في آخِرِهِنَّ.

١٣٥٧- حَدَّثَنا ابنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عنْ شُعْبَةَ، عنِ الْحَكَمِ، عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: بِتُّ في بَيْتِ خالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جاءَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعاً ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ خَمْساً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَو خَطِيطَهُ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فصلَّى الْغَدَاةَ.

١٣٥٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ - في هَذِهِ الْقِصَّةِ - قالَ: قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ.

١٣٥٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عنْ مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عنْ مُحمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ سِتًّا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا في آخِرِهِنَّ.

١٣٦٠- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عنْ عِرَاكِ بنِ مالك، عن عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَي الْفَجْرِ.

١٣٦١- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بنَ يَزِيدَ المُقْرِىءَ أَخْبَرَهُمَا عنْ سَعِيد بنِ أَبِي أَيُّوبَ، عنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَائِماً وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا.

قالَ جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ في حَدِيثِهِ: وَرَكْعَتَيْنِ جالِساً بَيْنَ الأَذَانَيْنِ. زَادَ جَالِساً.

١٣٦٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَمُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قالَا: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عنْ عَبْدِ الله بن أبي قَيْسٍ قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِكَمْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ قالتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ.

١٣٦٣- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبراهِيمَ عن مَنْصُورِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ [أبي] إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ ابن يَزِيدَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوِتْرُ.

١٣٦٤- حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قالَ: بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ، قَامَ إِلَى شَنٍّ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. قُلْتُ: قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرآنِ فِي كلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ ثُمَّ نامَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَارسولَ الله! فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ.

١٣٦٥- حَدَّثَنا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن ابنِ طَاوسٍ، عنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ حَزَرْتُ قِيَامَهُ في كلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ لَمْ يَقُلْ نُوحٌ: مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

١٣٦٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مالك، عنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي بَكْرٍ، عنْ أبيهِ: أَنَّ عَبْدَ الله بنَ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عنْ زَيدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ اللَّيْلَةَ قالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طويلتَيْنِ طويلتَيْن ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٣٦٧- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمانَ، عنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ - الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ - ثُمَّ قامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قالَ عَبْدُ الله: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثمّ رَكْعَتَيْنِ - قالَ

الْقَعْنَبِيُّ: سِتَّ مِرَارٍ - ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(المعجم ٢٧) - **باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة** (التحفة ٣١٨)

١٣٦٨- **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ الله لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى الله أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ.

١٣٦٩- **حَدَّثَنا** عُبَيْدُ الله بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنا عَمِّي: حَدَّثَنا أبي عن ابنِ إسْحَاقَ، عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عنْ أبيهِ، عنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ: «يَاعُثْمانُ! أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟» قالَ: لَا، وَالله! يارَسُولَ الله! وَلٰكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ الله يَاعُثْمانُ! فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ».

١٣٧٠- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ، عنْ إبراهِيمَ، عنْ عَلْقَمَةَ قالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كانَ عَمَلُ رَسُولِ الله ﷺ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟ قالَتْ: لَا، كَانَ [كلُّ] عَمَلِهِ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَطِيعُ؟.

(المعجم ٦) - [**كتاب شهر رمضان**] (التحفة...)

(المعجم ١) - **باب في قيام شهر رمضان** (التحفة ٣١٩)

١٣٧١- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ- قالَ الْحَسَنُ في حَدِيثِهِ: وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، ثُمَّ يقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ كانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ في خِلَافَةِ أبي بَكْرٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» وَرَوَىٰ عُقَيْلٌ: «مَنْ صامَ رَمَضانَ وَقَامَهُ».

١٣٧٢- **حَدَّثَنا** مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَابْنُ أبي خَلَفٍ الْمَعْنَىٰ، قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيماناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عنْ أَبي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عنْ أبي سَلَمَةَ.

١٣٧٣- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ، عنْ عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ، عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ في الْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ في رَمَضَانَ.

١٣٧٤- **حَدَّثَنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهِيمَ، عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ في الْمَسْجِدِ في رَمَضَانَ أَوْزَاعاً فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيراً فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قالَتْ فيه، قالَ: تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَمَا وَالله! مَا بِتُّ لَيْلَتِي هٰذِهِ بِحَمْدِ الله غَافِلاً وَلَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ».

١٣٧٥- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ أَبي هِنْدٍ عن الْوَلِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن أبي ذَرٍّ قال: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: يَارسولَ الله! لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ. قالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ». قالَ: فَلَمَّا كانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حتى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قالَ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قالَ: السُّحُور. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ.

١٣٧٦- **حَدَّثَنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَ دَاوُدُ بنُ أُمَيَّةَ؛ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ عن أَبي يَعْفُورٍ - وقالَ دَاوُدُ: عن ابنِ عُبَيْدِ بنِ نِسْطَاسٍ - عن أبي الضُّحَىٰ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ المِيزَرَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَعْفُور اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عُبَيْدِ بنِ نِسْطَاسٍ.

١٣٧٧- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عن الْعَلَاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فإِذَا أُنَاسٌ في رَمَضَانَ يُصَلُّونَ في نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «مَا هٰؤُلَاءِ؟» فَقِيلَ: هٰؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ يُصَلِّي، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا».

قال أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هذا الحديثُ بالقَوِيِّ، مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ.

(المعجم ٢) - **باب في ليلة القدر** (التحفة ٣٢٠)

١٣٧٨- **حَدَّثَنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ المَعْنَى، قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَاصِمٍ عن زِرٍّ قال: قُلْتُ لِأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عن لَيْلَةِ الْقَدرِ يَاأَبَا الْمُنْذِرِ! فإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا، فَقَالَ: رَحِمَ الله أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالله! لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا في رَمَضَانَ- زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلٰكِنْ كَرِه أَنْ يَتَّكِلُوا، أَوْ أَحَبَّ أَن لَا يَتَّكِلُوا، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَالله! إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَثْنِي. قُلْتُ: يَاأَبَا الْمُنْذِرِ! أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قال: بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ.

قُلْتُ لِزِرٍّ: ما الآيَةُ؟ قالَ: تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَها شُعاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ.

١٣٧٩- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ الله السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي إبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن عَبَّادِ بنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ ابنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، عنْ ضَمْرَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أُنَيْسٍ، عن أَبِيهِ قالَ:

كُنْتُ في مَجْلِسِ بَنِي سَلِمَةَ وَأَنَا أَصغرُهُمْ فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - وَذٰلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ - فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صلاةَ المَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي، فَقَالَ: «ادْخُلْ» فَدَخَلْتُ فَأُتِيَ بِعَشَائِهِ فَرَأَيْتُنِي أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قِلَّتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قالَ: «نَاوِلْنِي نَعْلَيَّ»، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فقالَ: «كَأَنَّ لَكَ حاجَةً؟» قُلْتُ أَجَلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقالَ: «كَمِ اللَّيْلَةُ؟» فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قالَ: «هِيَ اللَّيْلَةُ»، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «أَوِ الْقَابِلَةُ»: يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ.

١٣٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ عن ابنِ عَبْدِ الله بن أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ، عن أبيهِ قالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أُصَلِّي فيهَا بِحَمْدِ الله، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَىٰ هٰذَا المَسْجِدِ، فَقَالَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ».

فَقُلْتُ لإِبْنِهِ: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قالَ: كانَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، فَلا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فإذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ».

١٣٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، في تَاسِعَةٍ تَبْقَى، وَفي سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ، وَفي خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ».

(المعجم ٣) - **باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين**
(التحفة ٣٢١)

١٣٨٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الْهادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عاماً حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إحْدَىٰ وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ - قالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا في ماءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوها في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوها في كلِّ وِتْرٍ».

قال أَبُو سَعِيدٍ: فَمُطِرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله ﷺ وَعَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ.

١٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحمدُ بنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالْتَمِسُوهَا في التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

قالَ: قُلْتُ: يَاأَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُم أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قالَ: أَجَلْ. قُلْتُ: ما التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَإِذَا مضى ثَلاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَإِذَا مَضَىٰ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أَدْرِي أَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا.

(المعجم ٤) - **باب من روى أنها ليلة سبع عشرة** (التحفة ٣٢٢)

١٣٨٤- حَدَّثَنَا حَكِيمُ بنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله يَعْني ابنَ عَمْرٍو، عن زَيْدٍ يَعْني ابنَ أبي أُنَيْسَةَ، عن أبي إسْحَاقَ، عن عَبْدِالرحمٰنِ بنِ الأَسْوَدِ، عن أبيهِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ» ثُمَّ سَكَتَ.

(المعجم ٥) - **باب من روى في السبع الأواخر** (التحفة ٣٢٣)

١٣٨٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

(المعجم ٦) - **باب من قال: سبع وعشرون** (التحفة ٣٢٤)

١٣٨٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفاً عن مُعَاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ عن النَّبِيِّ ﷺ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ قالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

(المعجم ٧) - **باب من قال: هي في كل رمضان** (التحفة ٣٢٥)

١٣٨٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ زَنْجُويَه النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ أبي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عن أبي إسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عن لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقالَ: «هِيَ في كلِّ رَمَضَانَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ مَوْقُوفاً عَلَى ابنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله

(المعجم ٨) - **باب في كم يقرأ القرآن** (التحفة ٣٢٦)

١٣٨٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ وَمُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالا: حَدَّثَنا أَبَانٌ عن يَحْيَىٰ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهِيمَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ في شَهْرٍ». قالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قالَ: «اقْرَأْ في عِشْرِينَ». قالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قالَ: «اقْرَأْ في خَمْسَ عَشْرَةَ». قالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قالَ: «اقْرَأْ في عَشْرٍ». قالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قال: «اقْرَأْ في سَبْعٍ وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَىٰ ذٰلِكَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ.

١٣٨٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «صُمْ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ في شَهْرٍ» فنَاقَصَني ونَاقَصْتُهُ فَقَالَ: «صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً» قال عَطَاءٌ: وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي فَقَالَ بَعْضُنَا: سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَقَالَ بَعْضُنَا: خَمْساً.

١٣٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قالَ: يَارَسُولَ الله! في كَمْ أَقرأُ الْقُرْآنَ؟ قالَ: «في شَهْرٍ». قال: إِنِّي أَقْوَىٰ مِنْ ذٰلِكَ - رَدَّدَ الْكَلَامَ أَبُو مُوسَى وَتَنَاقَصَهُ - حَتَّى قالَ: «اقْرَأْهُ في سَبْعٍ». قالَ: إِنِّي أَقْوَىٰ مِنْ ذَلِكَ. قالَ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ».

١٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَطَّانُ - خَالُ

عِيسَى بن شَاذَانَ - حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنا الْحُرَيْشُ بنُ سُلَيْم عنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عنْ خَيْثَمَةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قالَ: إنَّ بِي قُوَّةً. قالَ: «اقْرَأْهُ فِي ثَلاثٍ».

قالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْني ابنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: عِيسَى بْنُ شَاذَانَ كَيِّسٌ.

(المعجم ٩) - **باب تحزيب القرآن** (التحفة ٣٢٧)

١٣٩٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا ابنُ أَبي مَرْيَم: أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن ابنِ الهَادِ قَالَ: سَأَلَني نَافِعُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ فَقالَ لِي: في كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: مَا أُحَزِّبُهُ، فَقالَ لِي نافِعٌ: لَا تَقُلْ مَا أُحَزِّبُهُ فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَة.

١٣٩٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا قُرَّانُ بنُ تَمَّام؛ ح: وَحَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا أَبُو خالِدٍ - وَهَذا لَفْظُهُ - عنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدالرَّحْمَٰنِ بنِ يَعْلَى، عنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَوْسٍ، عنْ جَدِّهِ، - قَالَ عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ في حَدِيثِهِ: أَوْسِ بنِ حُذَيْفَةَ - قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ في وَفْدِ ثَقِيفٍ قَالَ: فَنَزَلَتِ الأَحْلَافُ عَلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ الله ﷺ بَني مَالِكٍ في قُبَّةٍ لَهُ. - قالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ في الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ منْ ثَقِيفٍ - قَالَ: كَانَ كلَّ لَيْلَةٍ يأْتِينا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنا - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَائِماً عَلَىٰ رِجْلَيْهِ حَتى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنا ما لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ثُم يَقُولُ: «لاسَوَاءَ [لاأَنسىٰ] كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ - قال مُسَدَّدٌ بِمَكَّةَ - فَلَمَّا خَرَجْنا إِلَى المَدِينَةِ كَانَتْ سِجالُ الحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا» فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عِنْدَ الْوَقْتِ، الَّذِي كَانَ يَأْتِينا فِيهِ، فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ. قالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ».

قالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ المُفَصَّلِ وَحْدَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَبي سَعِيدٍ أَتَمُّ.

١٣٩٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ عنْ قَتَادَةَ، عن أَبي الْعَلاءِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ، عنْ عَبْدِ الله يَعْني ابنَ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَفْقَهُ منْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ».

١٣٩٥- حَدَّثَنا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عنْ سِمَاكِ بنِ الْفَضْلِ، عنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ في كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ قالَ: «في أَرْبَعِينَ يَوْماً» ثُمَّ قالَ: «في شَهْرٍ»، ثمَّ قالَ: «في عِشْرِينَ» ثمَّ قالَ: «في خَمْسَ عَشْرَةَ»، ثُمَّ قالَ: «في عَشْرٍ»، ثُمَّ قالَ: «في سَبْعٍ»، لَمْ يَنْزِلْ منْ سَبْعٍ.

١٣٩٦- حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ إِسْرَائِيلَ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ قالا: أَتَى ابنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ المُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ وَنَثْراً كَنَثْرِ الدَّقَلِ؟ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ: النَّجْمَ وَالرَّحْمَنَ فِي رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةَ فِي رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ في رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ وَنُونَ في ركْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ، والمُدَّثِّرَ وَالمُزَّمِّلَ فِي رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَىٰ وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ والمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَة، وَالدُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ الله.

١٣٩٧- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عنْ إبراهِيمَ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ يَزِيدَ قالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

١٣٩٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرنا عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا سَوِيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ حُجَيْرَةَ يُخبرُ عَنْ عَبْدِ الله ابنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ المُقَنْطِرِينَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: ابنُ حُجَيْرَةَ الأَصْغَرُ عَبْدُ الله بنُ عَبْدالرَّحْمَٰنِ بنِ حُجَيْرَة.

١٣٩٩- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أَبي أَيُّوبَ: حَدَّثَني عيَّاشُ بنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عن عِيسَى بنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: أَقْرِئْنِي يَارَسُولَ الله! فَقالَ: «اقْرَأْ ثَلَاثاً مِنْ ذَوَاتِ الَر» فقال: كَبِرَتْ سِنِّي، وَاشْتَدَّ قَلْبِي، وَغَلُظَ لِسَانِي قالَ: «فَاقْرَأْ ثَلَاثاً مِنْ ذَوَاتِ حمٓ»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقالَ: «اقْرَأْ ثَلَاثاً مِنَ المُسَبِّحَاتِ»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله! أَقْرِئْني سُورَةً جَامِعَةً، فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَفلَحَ الرُّوَيْجِلُ» مَرَّتَيْنِ.

(المعجم ١٠) - **باب في عدد الآي** (التحفة ٣٢٨)

١٤٠٠- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عن عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾».

(المعجم ٧) - [كتاب سجود القرآن] (التحفة ...)

(المعجم ١) - باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟ (التحفة ٣٢٩)

١٤٠١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيم بنِ الْبَرْقِيِّ: حَدَّثَنا ابنُ أَبي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نافِعُ بنُ يَزِيدَ، عن الْحَارِثِ بنِ سَعِيدٍ الْعُتَقِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ مُنَيْنٍ - مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلَالٍ - عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً في الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ في المُفَصَّلِ وَفي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عن أَبي الدَّرْدَاءِ عن النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ

سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

١٤٠٢- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ؛ أَنَّ مِشْرَحَ بنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُصْعَبِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قال: قُلْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَارسولَ الله! في سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قال: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُما فَلَا يَقْرَأْهُما».

(المعجم ٢) - **باب من لم ير السجود في المفصّل** (التحفة ٣٣٠)

١٤٠٣- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ الْقَاسِمِ - قالَ مُحَمَّدٌ: رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ -: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَسْجُدْ في شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٤٠٤- **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ قُسَيْطٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

١٤٠٥- **حَدَّثَنَا** ابنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ عن ابنِ قُسَيْطٍ، عن خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: كَانَ زَيْدٌ الإمَامَ فَلَمْ يَسْجُدْ فيهَا.

(المعجم ٣) - **باب من رأى فيها سجودا** (التحفة ٣٣١)

١٤٠٦- **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًا أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقال: يَكْفِينِي هَذَا. قال عَبْدُ الله: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِراً.

(المعجم ٤) - **باب السجود في** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ﴾ (التحفة ٣٣٢)

١٤٠٧- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عن عَطَاءِ بنِ مِينَاءَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

[قال أَبُو دَاوُدَ: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَنَةَ سِتٍّ عَامَ خَيْبَرَ، وَهَذَا السُّجُودُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ آخِرُ فِعْلِهِ].

١٤٠٨- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ أَبِي قال: حَدَّثَنا بَكْرٌ عن أبي رَافِعٍ قال: صَلَّيْتُ مع أبي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قال: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بها حَتَّى أَلْقَاهُ.

(المعجم ٥) - **باب السجود في** ﴿صٓ﴾ (التحفة ٣٣٣)

١٤٠٩- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: لَيْسَ ﴿صٓ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فيهَا.

١٤١٠- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو يَعْنِي ابنَ الْحَارِثِ عن ابنِ أَبِي هِلَالٍ، عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِ الله بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي سَرْحٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿صٓ﴾ [ص:١] فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ» فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا.

(المعجم ٦) - **باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة** (التحفة ٣٣٤)

١٤١١- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عُثْمانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الْجُماهِرِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ، عن مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ في الأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ.

١٤١٢- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ؛ ح: وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أَبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ الْمَعْنَى، عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ. - قال ابنُ نُمَيْرٍ: في غَيْرِ الصَّلَاةِ ثُم اتَّفَقَا - فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى لا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

١٤١٣- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ.

قال عَبْدُ الرَّزَّاق: كَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ، لِأَنَّهُ كَبَّرَ.

(المعجم ٧) - **باب ما يقول إذا سجد** (التحفة ٣٣٥)

١٤١٤- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عن رَجُلٍ، عن أَبِي الْعَالِيَةِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ في سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ في السَّجْدَةِ مِراراً: «سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

(المعجم ٨) - **باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح** (التحفة ٣٣٦)

١٤١٥- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنا أَبُو بَحْرٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ قال: لَمَّا بُعِثْنَا، الرَّكْبَ - قال أَبُو دَاوُدَ: يَعْني إِلَى الْمَدِينَةِ - قال: كُنْتُ أَقُصُّ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فِيهَا، فَنَهَانِي ابنُ عُمَرَ فَلَمْ أَنْتَهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَ أَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(المعجم ٨) - [**كتاب الوتر**] (التحفة . . .)

تفريع أبواب الوتر

(المعجم ١) - **باب استحباب الوتر** (التحفة ٣٣٧)

١٤١٦- **حَدَّثَنَا** إبراهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى عن زَكَرِيَّا، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن عَاصِمٍ، عن عَلِيٍّ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَاأَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتِرُوا فإِنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

١٤١٧- **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ عن الأَعْمَشِ، عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن أَبي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله عن النَّبِيِّ ﷺ - بِمَعْنَاهُ - زَادَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: ما تَقُولُ؟ قال: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ».

١٤١٨- **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَىٰ قالا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن عَبْدِ الله بنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عن خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ - قال أَبُو الْوَلِيدِ: الْعَدَوِيِّ - قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «إنَّ الله تَعَالَىٰ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِي خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهي الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُم فِيما بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ».

(المعجم ٢) - **باب فيمن لم يوتر** (التحفة ٣٣٨)

١٤١٩- **حَدَّثَنَا** ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بنُ مُوسَىٰ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله الْعَتَكِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٤٢٠- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن مُحمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ - يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ - سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ - يُدْعَىٰ أَبَا مُحمَّدٍ - يَقُولُ: إنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. قالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَىٰ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عُبَادَةُ: كذَبَ أَبُو مُحمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله عَلَى الْعِبَادِ، فَمنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ، إن شَاءَ عَذَّبَهُ وَإن شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٣) - **باب كم الوتر؟** (التحفة ٣٣٩)

١٤٢١- **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا «مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكعةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٤٢٢- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بنُ الْمُبَارَك: حَدَّثَنا قُرَيْشُ بنُ حَيَّانَ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنا بَكْرُ بنُ وائِلٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي أَيُّوبَ الأنْصَارِيِّ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَل، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

(المعجم ٤) - **باب ما يقرأ في الوتر** (التحفة ٣٤٠)

١٤٢٣- **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ؛ ح: حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ أَنَسٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عن الأَعْمَشِ، عن طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بنِ أَبْزَىٰ، عن أَبِيهِ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ، وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا، والله الْوَاحِدُ الصَّمَدُ.

١٤٢٤- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنا خُصَيْفٌ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قال: «وفي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ».

(المعجم ٥) - **باب القنوت في الوتر** (التحفة ٣٤١)

١٤٢٥- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ قالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن أبي إِسْحَاقَ، عن بُرَيْدِ بنِ أبي مَرْيَمَ، عن أبي الْحَوْرَاءِ قال: قال الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ في الْوِتْرِ. - قال ابنُ جَوَّاسٍ: في قُنُوتِ الْوِتْرِ - «اللَّهُمَّ! اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعَافِنِي فِيمَن عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

١٤٢٦- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا أَبُو إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قالَ في آخِرِهِ قالَ: هَذَا يَقُولُ في الْوِتْرِ في الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ: أَقُولُهُنَّ في الْوِتْرِ. أَبُو الْحَوراءِ رَبِيعَةُ بنُ شَيْبَانَ.

١٤٢٧- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن هِشَامِ بنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عن عَلِيِّ ابنِ أبي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ في آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ! إنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هِشَامٌ أَقْدَمُ شَيْخٍ لِحَمَّادٍ، وَبَلَغَنِي عن يَحْيَى بنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قال: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ عِيسَى بنُ يُونُسَ عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ أَبْزَىٰ، عن أَبِيهِ، عن أُبَيِّ ابنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَنَتَ - يَعْنِي في الْوِتْرِ- قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ عِيسَى بنُ يُونُسَ هذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً عن فِطْرِ ابنِ خَلِيفَةَ، عن زُبَيْدٍ، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ أَبْزَىٰ، عن أبيهِ، عن أُبَيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَرُوِيَ عن حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ عن مِسْعَرٍ، عن زُبَيْدٍ، عن سَعِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ أَبْزَىٰ، عن أبيهِ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَنَتَ في الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن عَزْرَةَ، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ أَبْزَىٰ، عن أبيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ وَلَا ذَكَرَ أُبَيّاً.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الأَعْلَىٰ وَمُحمَّدُ بنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ - وَسَمَاعُهُ بِالْكُوفَةِ - مَعَ عِيسَى بنِ يُونُسَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضاً هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، لَمْ يَذْكُرا الْقُنُوتَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمانُ الأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أبي سُلَيْمانَ وَجَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، كُلُّهُمْ عن زُبَيْدٍ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُنُوتَ إِلَّا مَا رُوِيَ عن حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ عن مِسْعَرٍ، عن زُبَيْدٍ فإنَّهُ قال في حَدِيثِهِ: إِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيث حَفْصٍ، نَخَافُ أن يكُونَ عن حَفْصٍ عن غَيْرِ مِسْعَرٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: يُرْوَىٰ أَنَّ أُبَيّاً كَانَ يَقْنُتُ في النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ.

١٤٢٨- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَكْرٍ أنبأنا هِشَامٌ عن مُحمَّدٍ عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ يَعْنِي في رَمَضَانَ وكانَ يَقْنُتُ في النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

١٤٢٩- **حَدَّثَنَا** شُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أخبرنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا

في النِّصْفِ الْبَاقِي. فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيٌّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَٰذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضُعْفِ حَدِيثِ أُبَيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ.

(المعجم ٦) - **باب في الدعاء بعد الوتر** (التحفة ٣٤٢)

١٤٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ الْأَيَامِيِّ، عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ».

١٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ سَعِيدٍ عن أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بنِ مُطَرِّفٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ».

(المعجم ٧) - **باب في الوتر قبل النوم** (التحفة ٣٤٣)

١٤٣٢- حَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عن قَتَادَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ - مِنْ أَزْدِشَنُوءَةَ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ: رَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَىٰ وِتْرٍ.

١٤٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ عن صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ بِشَيْءٍ، أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَبِسُبْحَةِ الضُّحَىٰ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

١٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ، عن عَبْدِ الله بنِ رَبَاحٍ، عن أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَىٰ تُوتِرُ؟» قال: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقال لِعُمَرَ: «مَتَىٰ تُوتِرُ؟» قال: أُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخَذَ هَٰذَا بِالْحَزْمِ» وقال - لِعُمَرَ: «أَخَذَ هَٰذَا بِالْقُوَّةِ».

(المعجم ٨) - **باب في وقت الوتر** (التحفة ٣٤٤)

١٤٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن الْأَعْمَشِ، عن مُسْلِمٍ، عن مَسْرُوقٍ قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَىٰ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَٰلِكَ قَدْ فَعَلَ: أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ، وَلَكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ - حِينَ مَاتَ - إِلَى السَّحَرِ.

١٤٣٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ قال: حَدَّثَنِي عُبَيْدُالله بْنُ عُمَرَ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ».

١٤٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عن مُعَاوِيَةَ ابنِ صَالِحٍ، عن عَبْدِ الله بنِ أَبِي قَيْسٍ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَٰلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: [و]قال غَيْرُ قُتَيْبَةَ: تَعْنِي فِي الْجَنَابَةِ.

١٤٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم بِاللَّيْلِ وِتْراً».

(المعجم ٩) - **باب في نقض الوتر** (التحفة ٣٤٥)

١٤٣٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله ابنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ قال: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَىٰ عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ، حَتَّىٰ إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلاً فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

(المعجم ١٠) - **باب القنوت في الصلاة** (التحفة ٣٤٦)

١٤٤٠- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنِي ابنَ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قال: وَالله! لَأُقَرِّبَنَّ بِكُم صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ، قال: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ.

١٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبراهِيمَ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ؛ ح: وحدثنا ابنُ مُعَاذٍ: حدثني أَبِي قَالُوا كُلُّهُمْ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عن الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: زَادَ ابنُ مُعَاذٍ: وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

١٤٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبراهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْراً، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ! نَجِّ الْوَلِيدَ بنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ! نَجِّ سَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ! نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». قال أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا!».

١٤٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عن هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْراً مُتَتَابِعاً فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ.

١٤٤٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قال: بَعْدَ الرُّكُوعِ. - قال مُسَدَّدٌ: - بِيَسِيرٍ.

١٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عن أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً ثُمَّ تَرَكَهُ.

١٤٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ

ابنُ عُبَيْدٍ عن مُحمَّدِ بنِ سِيرينَ: حَدَّثَني مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ الْغَدَاةِ فَلمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيَّةً.

(المعجم ١١) - **باب فضل التطوع في البيت** (التحفة ٣٤٨)

١٤٤٧- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا مَكِّيُّ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله يَعْني ابنَ سَعِيدِ بنِ أبي هِنْدٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قال: احْتَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا - قال: - فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ يَعْني رِجَالًا، وكَانُوا يَأْتُونَهُ كلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّى إذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَتَنَحْنَحُوا، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا بَابَهُ، قال: فَخَرَجَ إلَيْهِمْ رسولُ الله ﷺ مُغْضَباً فَقَالَ: «أَيُّها النَّاسُ! مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ في بُيُوتِكُم فإنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ».

١٤٤٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً».

(المعجم ١٢) - **باب [طول القيام]** (التحفة ٣٤٨)

١٤٤٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ قالَ: قالَ ابنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَني عُثْمانُ بنُ أبي سُلَيْمانَ عن عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عن عُبَيْدِ ابنِ عُمَيْرٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «طُولُ الْقِيَامِ»، قِيلَ: فأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ»، قِيلَ: فأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ»، قِيلَ: فأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قال: «مَنْ جَاهَدَ المُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قِيلَ: فأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قال: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ».

(المعجم ١٣) - **باب الحثّ على قيام الليل** (التحفة ٣٤٩)

١٤٥٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنا ابنُ عَجْلَانَ: حَدَّثَنا الْقَعْقَاعُ بنُ حَكِيمٍ عن أبِي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا المَاءَ. رَحِمَ الله امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ في وَجْهِهِ المَاءَ».

١٤٥١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ مُوسَى عن شَيْبَانَ، عن الأَعْمَشِ، عن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ، عن الأَغَرِّ أبي مُسْلِمٍ، عن أبي سَعِيدٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ قالا: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ الله كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ».

(المعجم ١٤) - **باب في ثواب قراءة القرآن** (التحفة ٣٥٠)

١٤٥٢- حَدَّثَنا حَفصُ بنُ عُمرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عُثْمانَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

١٤٥٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرَني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن زَبَّانَ بنِ فَائِدٍ، عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ، عن أبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ في بُيُوتِ الدُّنْيا، لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَما ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهذَا».

١٤٥٤- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

١٤٥٥- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله يَتْلُونَ كِتَابَ الله وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُم الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُم المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ».

١٤٥٦- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أَخبَرَنَا مُوسَى بنُ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ عن أَبِيهِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ في الصُّفَّةِ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إلَى بُطْحَانَ أو الْعَقِيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كُومَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بِغَيْرِ إِثْمٍ بالله وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟» قالُوا: كُلُّنَا يَارسولَ الله! قالَ: «فَلأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُم كلَّ يَوْمٍ إلَى المَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتابِ الله خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ مِثْلُ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإبِلِ». [قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الكَوْمَاءُ النَّاقَةُ العَظِيمَةُ السَّنَامِ]

(المعجم ١٥) - **باب فاتحة الكتاب** (التحفة ٣٥١)

١٤٥٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عَنِ المَقْبُرِيِّ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْحَمدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ المَثَانِي».

١٤٥٨- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا خَالِدٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال: سَمِعْتُ حَفصَ بنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عن أبي سَعِيدِ بنِ المُعَلَّىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ، قال: فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قال: فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟» قال: كُنْتُ أُصَلِّي، قال: «أَلَمْ يَقُلِ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنْ - أو في - الْقُرْآنِ - شَكَّ خَالِدٌ - قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ»، قال: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! قَوْلَكَ، قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي الَّتِي أُوتِيتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

(المعجم ١٦) - **باب من قال هي من الطول** (التحفة ٣٥٢)

١٤٥٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ، عن مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أُوتِيَ رَسُولُ الله ﷺ سَبْعاً مِنَ المَثَانِي الطُّوَلِ، وَأُوتِيَ مُوسَى سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَى الأَلْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقِيَ أَرْبَعٌ.

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في آية الكرسي** (التحفة ٣٥٣)

١٤٦٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ إيَاسٍ عن أبي السَّلِيلِ، عن عَبْدِ الله بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَبَا المُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ الله أَعْظَمُ؟» قال: قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «أَبَا المُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ الله أَعْظَمُ؟» قال: قُلْتُ: الله لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، قال: فَضَرَبَ في صَدْرِي وَقَالَ: «لِيَهْنِ

لَكَ يَاأَبَا الْمُنْذِرِ! الْعِلْمُ».

(المعجم ١٨) - **بَاب في سورة الصمد** (التحفة ٣٥٤)

١٤٦١- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَبْدِ الله ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، وكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

(المعجم ١٩) - **بَاب في المعوّذتين** (التحفة ٣٥٥)

١٤٦٢- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرَني مُعَاوِيَةُ عن الْعَلَاءِ بنِ الْحَارِثِ، عن الْقَاسِمِ مَوْلَىٰ مُعَاوِيَةَ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ الله ﷺ نَاقَتَهُ في السَّفَرِ فَقَالَ لِي: «يَاعُقْبَةُ! أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا»، فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ قال: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا. [قَالَ] فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَاعُقْبَةُ! كَيْفَ رَأَيْتَ».

١٤٦٣- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: بَيْنَا أنا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالأَبْوَاءِ إِذ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ بِـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [وَهُوَ] يَقُولُ: «يَاعُقْبَةُ! تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا». قال: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا في الصَّلَاةِ.

(المعجم ٢٠) - **بَاب كيف يستحب الترتيل في القراءة** (التحفة ٣٥٦)

١٤٦٤- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عن سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ ابنُ بَهْدَلَةَ، عن زِرٍّ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيَا، فإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا».

١٤٦٥- **حَدَّثَنا** مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن قَتَادَةَ قال: سَأَلْتُ أَنساً عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.

١٤٦٦- **حَدَّثَنا** يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُم وَصَلَاتَهُ، كَانَ يُصَلِّي وَيَنَام قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، وَنَعَتَتْ قِراءَتَهُ فإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ حَرْفاً حَرْفاً.

١٤٦٧- **حَدَّثَنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عن عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ، وَهُوَ يُرَجِّعُ.

١٤٦٨- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ، عن طَلْحَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْسَجَةَ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

١٤٦٩- **حَدَّثَنا** أبو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ - بِمَعْنَاهُ - أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ: عن عَبْدِ الله ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عُبَيْدِالله بنِ أبي نَهِيكٍ، عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ - وقال يَزِيدُ: عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ، وقال قُتَيْبَةُ: هُوَ في كِتَابِي عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ - قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالْقُرْآنِ».

١٤٧٠- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عنْ عُبَيْدِالله بنِ أبي نَهِيكٍ، عنْ سَعْدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ مِثْلَهُ.

١٤٧١- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بنُ الْوَرْدِ قال: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قال عُبَيْدُالله بنُ أبي يَزِيدَ: مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ، رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». قال: فَقُلْتُ لِابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ: يَاأَبَا مُحَمَّدٍ! أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قال: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ.

١٤٧٢- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ قالَ: قالَ وَكِيعٌ وَابنُ عُيَيْنَةَ: يَعْني يَسْتَغْنِي [بِهِ].

١٤٧٣- **حَدَّثَنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ عن ابنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهِيمَ ابنِ الْحَارِثِ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَا أَذِنَ الله لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

(المعجم ٢١) - **بَاب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه** (التحفة ٣٥٧)

١٤٧٤- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا ابنُ إِدْرِيسَ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ، عن عِيسَى بنِ فَائِدٍ، عن سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِن امْرِىءٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ».

(المعجم ٢٢) - **بَاب أنزل القرآن على سبعة أحرف** (التحفة ٣٥٨)

١٤٧٥- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ ما أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِي فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ ما أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قال لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

١٤٧٦- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ قال: قال الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا هٰذِهِ الأَحْرُفُ في الأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ في حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

١٤٧٧- **حَدَّثَنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا هَمَّامُ بنُ يَحْيَىٰ عن قَتَادَةَ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عن سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ الْخُزَاعِيِّ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «يَاأُبَيُّ! إِنِّي أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَىٰ حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ: عَلَى حَرْفَيْنِ، قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ،

فَقَالَ المَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ: عَلَى ثَلَاثَةٍ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، ثُمَّ قال: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ إِنْ قُلْتَ سَمِيعاً عَلِيماً عَزِيزاً حَكِيماً مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ».

١٤٧٨- **حَدَّثَنا** ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ أبي لَيْلَىٰ، عنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ فأَتَاهُ جِبْرَئِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ. قَالَ: «أَسْأَلُ الله مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، قالَ: إِنَّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

(المعجم ٢٣) - **باب الدعاء** (التحفة ٣٥٩)

١٤٧٩- **حَدَّثَنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ مَنْصُورٍ، عنْ ذَرٍّ، عن يُسَيْعٍ الْحَضْرَمِيِّ، عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ﴿قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾» [غافر: ٦٠].

١٤٨٠- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ شُعْبَةَ، عنْ زِيَادِ بنِ مِخْرَاقٍ، عنْ أَبِي نَعَامَةَ، عن ابنٍ لِسَعْدٍ قالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنا أَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا، وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا، وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ يَابُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ»، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَما فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ أُعِذْتَ مِنْهَا وَما فِيهَا مِنَ الشَّرِّ.

١٤٨١- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنا حَيْوَةُ: أخبرَنِي أَبُو هَانِىءٍ حُمَيْدُ بنُ هَانِىءٍ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ الله وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَوْ لِغَيْرِهِ -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ».

١٤٨٢- **حَدَّثَنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن الأَسْوَدِ بنِ شَيْبَانَ، عن أبي نَوْفَلٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

١٤٨٣- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

١٤٨٤- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي عُبَيْدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُم مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

١٤٨٥- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ أَيْمَنَ عن عَبْدِ الله بنِ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ، عن مَنْ حَدَّثَهُ، عن مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا تَسْتُرُوا الْجُدُرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا الله بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.

١٤٨٦- **حَدَّثَنا** سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ قال: قَرَأْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابنَ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ عن شُرَيْحٍ: أخبرنا أَبُو ظَبْيَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَحْرِيَّةَ السَّكُونِيَّ حَدَّثَهُ عن مَالِكِ بنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قال سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةٌ يَعْنِي مَالِكَ بنَ يَسَارٍ.

١٤٨٧- **حَدَّثَنا** عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ عن عُمَرَ ابنِ نَبْهَانَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَدْعُو هَكذَا بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وَظَاهِرِهِما.

١٤٨٨- **حَدَّثَنا** مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنا عِيسَى يَعْنِي ابنَ يُونُسَ حَدَّثَنا جَعْفَرٌ، يَعْنِي ابنَ مَيْمُونٍ صَاحِبَ الأَنْمَاطِ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمانَ عن سَلْمَانَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُما صِفْراً».

١٤٨٩- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ يَعْنِي ابنَ خَالِدٍ: حدثني الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الله بنِ مَعْبَدِ بنِ الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: المَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ. وَالابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعاً.

١٤٩٠- **حَدَّثَنا** عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ: حدثني عَبَّاسُ ابنُ عَبْدِ الله بنِ مَعْبَدِ بنِ عَبَّاسٍ بهذا الْحَدِيثِ قالَ فِيهِ: وَالابْتِهَالُ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُما مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ.

١٤٩١- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَعْبَدِ بنِ الْعَبَّاسِ، عنْ أَخِيهِ إبراهِيمَ بنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٤٩٢- **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا ابنُ لَهِيعَةَ عن حَفْصِ بنِ هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عن أبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

١٤٩٣- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ الله لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ: «لقد سَأَلْتَ الله بالاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

١٤٩٤- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ بِهَذا الحديثِ قالَ فِيهِ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ».

١٤٩٥- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عُبَيْدِ الله الْحَلَبِيُّ: حَدَّثَنا خَلَفُ ابنُ خَلِيفَةَ عن حَفْصٍ يَعْنِي ابنَ أَخِي أَنَسٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ مع رَسُولِ الله ﷺ جَالِساً وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ المَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَٰوَاتِ وَالأَرْضِ،

يَاذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ يَاحَيُّ يَاقَيُّومُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا الله بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».

١٤٩٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُالله ابنُ أَبِي زِيَادٍ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اسْمُ الله الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٣] وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿الٓمٓ اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾».

١٤٩٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن الأَعْمَشِ، عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ، عن عَطَاءٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَها فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَها، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لا تُسَبِّخِي عَنْهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: لا تُسَبِّخِي: لا تُخَفِّفِي عَنْهُ.

١٤٩٨- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِالله، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عن أَبِيهِ، عن عُمَرَ قال: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي وَقال: «لا تَنْسَنَا يَاأُخَيَّ! مِنْ دُعَائِكَ»، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا. قال شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِماً بَعْدُ بِالْمَدِينَةِ فحَدَّثَنِيهِ فَقَالَ: «أَشْرِكْنا يَاأُخَيَّ فِي دُعَائِكَ».

١٤٩٩- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عن أَبِي صَالِحٍ، عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ قال: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِإِصْبَعَيَّ فَقَالَ: «أَحِّدْ أَحِّدْ» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

(المعجم ٢٤) - **بابُ التسبيح بالحصى** (التحفة ٣٦٠)

١٥٠٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو؛ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أبي هِلَالٍ حَدَّثَهُ عن خُزَيْمَةَ، عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عن أَبِيهَا: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى - أَوْ حَصًى - تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: «أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذا أَوْ أَفْضَلُ؟» فقال: «سُبْحَانَ الله عَدَدَ ما خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ ما خَلَقَ فِي الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ ما خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ ما هُوَ خَالِقٌ، وَالله أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لله مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله مِثْلَ ذَلِكَ».

١٥٠١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن هَانِىءِ بنِ عُثْمانَ، عن حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عن يُسَيْرَةَ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ.

١٥٠٢- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ فِي آخَرِينَ قالُوا: حَدَّثَنا عَثَّامٌ عن الأَعْمَشِ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ - قال ابنُ قُدَامَةَ - بِيَمِينِهِ.

١٥٠٣- حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن مُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ، - وكَانَ اسْمُها بَرَّةَ فَحَوَّلَ اسْمَها - فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا، وَدَخَلَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا، فَقَالَ: «[أَ]لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلَّاكِ هَذَا؟» قالَتْ: نَعَمْ، قال: «قَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

١٥٠٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابنُ أبي عَائِشَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: قال أَبُو ذَرٍّ يَارَسُولَ الله! ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَما نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كما نَصُوم، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَاأَبَا ذَرٍّ! أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟» قال: بَلَى، يَارسولَ الله! قال: «تُكَبِّرُ الله دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

(المعجم ٢٥) - **بابُ ما يقول الرجل إذا سلم** (التحفة ٣٦١)

١٥٠٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ، عن الْمُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن الْمُغِيرَةِ ابنِ شُعْبَةَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَأَمْلَاهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٥٠٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ عن الْحَجَّاجِ ابنِ أبي عُثْمانَ، عنْ أبي الزُّبَيْرِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، أَهْلَ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

١٥٠٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أبي الزُّبَيْرِ قالَ: كَانَ عَبْدُ الله بنُ الزُّبَيْرِ يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ كلِّ صَلَاةٍ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذا الدُّعَاءِ زَادَ فِيهِ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ» وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

١٥٠٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ - وَهذا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ - قالَا: حَدَّثَنا الْمُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ الطُّفَاوِيَّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْبَجَلِيُّ عنْ زَيْدِ بن أَرْقَمَ قالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ الله ﷺ يَقُولُ: - وَقَالَ سُلَيْمانُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ -: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصاً لَكَ وَأَهْلِي فِي كلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يَاذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ. الله أَكْبَرُ الأَكْبَرُ، اللَّهُمَّ! نُورَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ

- قالَ سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ: رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ - الله أَكْبَرُ الأَكْبَرُ، حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الوَكِيلِ، الله أَكْبَرُ الأَكْبَرُ».

١٥٠٩- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذ [قال]: حَدَّثَنا أبي: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ عن عَمِّهِ المَاجِشُونِ بن أبي سَلَمَةَ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عنْ عُبَيْدِاللهِ بن أبي رَافِعٍ، عنْ عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ المُقَدِّمُ وَالمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ».

١٥١٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ، عن طُلَيْقِ بنِ قَيْسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَىٰ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِراً، لَكَ ذَاكِراً، لَكَ رَاهِباً، لَكَ مِطْوَاعاً، إِلَيْكَ مُخْبِتاً - أَوْ مُنِيباً - رَبِّ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

١٥١١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: «وَيَسِّرِ الْهُدَىٰ إِلَيَّ» وَلَمْ يَقُلْ «هُدَايَ».

١٥١٢- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا سَلَّمَ قال: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَام».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ- قَالُوا: - ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثاً.

١٥١٣- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى: أخبرنا عِيسَى عن الأَوْزَاعِيِّ، عن أبي عَمَّارٍ، عن أبي أَسْمَاءَ، عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ!» فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(المعجم ٢٦) - **باب في الاستغفار** (التحفة ٣٦٢)

١٥١٤- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ وَاقِدٍ الْعُمَرِيُّ عن أبي نُصَيْرَةَ، عن مَوْلىً لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ما أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

١٥١٥- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ - قال مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ: وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَىٰ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ الله فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ».

١٥١٦- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عن مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ الله ﷺ في المَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

١٥١٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بنُ عُمَرَ بن مُرَّةَ الشَّنِّيُّ: حَدَّثَنِي أبي عُمَرُ بنُ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ هِلَالَ بنَ يَسَارِ ابنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قال: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُنِيهِ عن جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قالَ: أَسْتَغْفِرُ الله الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِن كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ».

١٥١٨- حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا الْحَكَمُ بنُ مُصْعَبٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ الله لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ».

١٥١٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ؛ ح: وحدَّثَنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ المَعْنَى عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ قال: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». وَزَادَ زِيَادٌ: وكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا.

١٥٢٠- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ شُرَيْحٍ عن أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بن حُنَيْفٍ عن أَبِيهِ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الله الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ الله مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ».

١٥٢١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن عُثْمَانَ بنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: «كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثاً نَفَعَنِي الله مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ. قالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ الله إِلَّا غَفَرَ الله لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران:١٣٥].

١٥٢٢- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ: حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بنُ مُسْلِمٍ يَقُولُ: حدثني أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ عن الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ ابنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَامُعَاذُ! وَالله! إِنِّي لأُحِبُّكَ»، فَقَالَ «أُوصِيكَ يَامُعَاذُ! لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، وَأَوْصَىٰ بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

١٥٢٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ؛ أَنَّ حُنَيْنَ بنَ أبي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، عنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ.

١٥٢٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنَ عليِّ بنِ سُوَيْدٍ السَّدُوسِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ عنْ إِسْرَائِيلَ، عنْ أبي إِسْحَاقَ، عنْ عَمْرِو بن مَيْمُونٍ، عنْ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثاً وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثاً.

١٥٢٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابن عُمَرَ، عنْ هِلَالٍ، عنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن ابنِ جَعْفَرٍ، عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قالَتْ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أُعَلِّمُكِ

كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ - أَوْ فِي الْكَرْبِ -: الله الله رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً».

قال أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا هِلَالٌ مَوْلَىٰ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ.

١٥٢٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بنِ زَيْدٍ وَسَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ قالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ»، ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَاأَبَا مُوسَىٰ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ وَمَا هُوَ؟ قالَ: «لَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِالله».

١٥٢٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ عنْ أَبِي عُثْمانَ، عنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ في ثَنِيَّةٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا الثَّنِيَّةَ نَادَى لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَالله أَكْبَرُ. فَقالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً»، ثُمَّ قالَ «يَاعَبْدَ الله بنَ قَيْسٍ!» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٥٢٨- حَدَّثَنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَىٰ: أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عنْ عَاصِمٍ، عنْ أَبِي عُثْمانَ، عنْ أَبِي مُوسَىٰ بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَقالَ فِيهِ: فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ».

١٥٢٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ شُرَيْحٍ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ: رَضِيتُ بِالله رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

١٥٣٠- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنِ الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ [صَلَاةً] وَاحِدَةً [صَلَّى] الله عَلَيْهِ عَشْراً».

١٥٣١- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا الْحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عنْ أَوْسِ بنِ أَوْسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُم يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قالَ: فَقَالُوا: يَارسولَ الله! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - قالَ: يَقُولُونَ: بَلِيتَ - قالَ: «إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ ﷺ».

(المعجم ٢٧) - **بَاب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله** (التحفة ٣٦٣)

١٥٣٢- حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالُوا: حَدَّثَنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عن عُبَادَةَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَىٰ خَدَمِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لا تُوَافِقُوا مِنَ الله سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هذا الحديثُ مُتَّصِلٌ، عُبَادَةُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ لَقِيَ جَابِرًا.

(المعجم ٢٨) - **بَاب الصلاة على غير النبي ﷺ** (التحفة ٣٦٤)

١٥٣٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عنِ الأَسْوَدِ ابنِ قَيْسٍ، عن نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّى الله عَلَيْكِ وَعَلَىٰ زَوْجِكِ».

(المعجم ٢٩) - **بَاب الدعاء بظهر الغيب** (التحفة ٣٦٥)

١٥٣٤- حَدَّثَنا رَجَاءُ بنُ الْمُرَجَّا: حَدَّثَنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ ثَرْوَانَ: حدثني طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِالله بنِ كَرِيزٍ: حدثتني أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حدثني سَيِّدِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ».

١٥٣٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حدثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ زِيَادٍ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

١٥٣٦- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن يَحْيَىٰ، عن أَبِي جَعْفَرٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ».

(المعجم ٣٠) - **بَاب ما يقول الرجل إذا خاف قوما** (التحفة ٣٦٦)

١٥٣٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حدثني أَبِي عن قَتَادَةَ، عن أَبِي بُرْدَةَ بنِ عَبْدِ الله؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْماً قالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».

(المعجم ٣١) - **بَاب الاستخارة** (التحفة ٣٦٧)

١٥٣٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مُقَاتِلٍ خَالُ الْقَعْنَبِيِّ - وَمُحمَّدُ بنُ عِيسَى، الْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي الْمَوَالِ: حدثني مُحمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرآنِ، يَقُولُ لَنَا: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ! فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ - يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ - خَيراً لِي في دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ. اللَّهمَّ! وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي - مِثْلَ الأَوَّلِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» أَوْ قالَ: «في عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ».

قال ابنُ مَسْلَمَةَ وَابنُ عِيسَى: عن مُحمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ.

(المعجم ٣٢) - **بَاب في الاستعاذة** (التحفة ٣٦٨)

١٥٣٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا إِسْرائيلُ عنْ أَبِي إِسْحاقَ، عنْ عَمْرِو بن مَيْمُونٍ، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

١٥٤٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا الْمُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ أبي قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

١٥٤١- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالا: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ - قالَ سَعِيدٌ الزُّهْرِيُّ - عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» وَذَكَرَ بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ التَّيْمِيُّ.

١٥٤٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عن طَاوسٍ، عن عَبْدِ الله بن عباسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

١٥٤٣- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنا عِيسَىٰ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَىٰ وَالْفَقْرِ».

١٥٤٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا إِسْحاقُ بنُ عَبْدِ الله عن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

١٥٤٥- حَدَّثَنا ابنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْغَفَّارِ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: كَانَ مِنْ دُعاءِ رَسُولِ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

١٥٤٦- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنا ضُبَارَةُ بنُ عَبْدِ الله بنِ أَبِي السُّلَيْكِ عنْ دُوَيْدِ بن نَافِعٍ: حَدَّثَنا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قال: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الأَخْلَاقِ».

١٥٤٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ عن ابنِ إِدْرِيسَ، عن ابن عَجْلَانَ، عن الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّها [بِئسَتِ] الْبِطَانَةُ».

١٥٤٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عنْ سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَخِيهِ عَبَّادِ بنِ أبي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِن قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

١٥٤٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ: حَدَّثَنا الْمُعْتَمِرُ قالَ: قالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ: أُرَى أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حدَّثَنا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ» وَذَكَرَ دُعَاءً آخَرَ.

١٥٥٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ قالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ: كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

١٥٥١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ؛ ح: وحدثنا أَحْمَدُ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، الْمَعْنَى، عنْ سَعْدِ بنِ أَوْسٍ، عنْ بِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عن شُتَيْرِ بنِ شَكَلٍ، عن أَبِيهِ - قالَ في حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ شَكَلِ بنِ حُمَيْدٍ - قالَ: قُلْتُ يَارسولَ الله! عَلِّمْنِي دُعَاءً قالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي».

١٥٥٢- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا مَكِّيُّ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ عنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَىٰ أَفْلَحَ مَوْلَىٰ أَبي أَيُّوبَ، عنْ أبي الْيَسَرِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ [مِنْ] أَنْ يَتَخَبَّطَنِيَ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً».

١٥٥٣- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عن عَبْدِ الله بنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لِأَبِي أَيُّوبَ عن أَبِي الْيَسَرِ زَادَ فِيهِ: «وَالْغَمِّ».

١٥٥٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَسَيِّءِ الأَسْقَامِ».

١٥٥٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ الله الْغُدَانِيُّ: حَدَّثَنا غَسَّانُ بنُ عَوْفٍ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَاأَبا أُمَامَةَ! مَا لِي أَرَاكَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَارسولَ الله! قالَ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَاماً إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ الله هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟» قال: قُلْتُ: بَلَىٰ، يَارسولَ الله! قالَ: «قُلْ: إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ» قالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ الله هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي.

آخر كتاب الصلاة

(المعجم ٩) - كتاب الزكاة (التحفة ٣)

(المعجم ١) - [وُجُوبها] (التحفة ١)

١٥٥٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ

كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ! لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ! لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ وعَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: عِقَالاً، ورَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عنْ يُونُسَ قَالَ: عَنَاقاً.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ومَعْمَرٌ والزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ قال: لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً. وَرَوَى عَنْبَسَةُ عنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هذا الْحَدِيثِ قَالَ: عَنَاقاً.

١٥٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ حَقَّهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ وَقَالَ: عِقَالاً.

(المعجم ٢) - **بَاب ما تجب فيه الزكاة** (التحفة ٢)

١٥٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

١٥٥٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ»، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُوماً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

١٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبراهِيمَ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً مَخْتُوماً بِالْحَجَّاجِيِّ.

١٥٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا صُرَدُ بْنُ أَبِي الْمَنَازِلِ سَمِعْتُ حَبِيباً الْمَالِكِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: يَاأَبَا نُجَيْدٍ! إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلاً فِي الْقُرْآنِ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوَجَدْتُمْ فِي كلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَمِنْ كلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةً شَاةٌ، وَمِنَ كَذَا وكَذَا بَعِيراً كَذَا وَكَذَا. أَوَجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا.

(المعجم ٣) - **بَاب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟** (التحفة ٣)

١٥٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ ابنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمانَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ.

(المعجم ٤) - **بَاب الكنز ما هو؟ وزكاة الحليّ** (التحفة ٤)

١٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، الْمَعْنَى، أَنَّ خَالِدَ ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا للهِ وَلِرَسُولِهِ.

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنَا عَتَّابٌ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ، عنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

١٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدِي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَاعَائِشَةُ؟!» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَارسولَ اللهِ! قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ».

١٥٦٦- حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَىٰ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الْخَاتَمِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: كَيْفَ تُزَكِّيهِ؟ قَالَ: تَضُمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ.

(المعجم ٥) - **بَاب في زكاة السائمة** (التحفة ٥)

١٥٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قال: أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَاباً زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً وَكَتَبَهُ لَهُ فَإِذَا فِيهِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ، فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنْ بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَىٰ سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفي كلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فِإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فِإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ. قال أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هٰهنا لَمْ أَضْبِطْهُ عَنْ مُوسَىٰ

كَمَا أُحِبُّ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ. قال أَبُو دَاوُدَ: إِلَىٰ هَٰهُنَا ثُمَّ أَتْقَنْتُهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَن بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كلِّ مِائَةِ شَاةٍ، شاةٌ، ولا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عُوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ولاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَما كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فيها شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّها، وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

١٥٦٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّد النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ عن سُفْيَانَ بن حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ: فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ [عَشْرَةَ] ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِن زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَىٰ سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلىٰ تِسْعِينَ، فَإِذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ فَفِي كلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ وَلَيْسَ فيها شَيْءٌ حتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخافَةَ الصَّدَقَةِ، وَما كَان مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ». قال: وَقالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِمَتِ الشَّاءُ أَثْلَاثاً ثُلُثاً شِرَاراً وَثُلُثاً خِيَاراً وَثُلُثاً وَسَطاً فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ، وَلم يَذْكُر الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ.

١٥٦٩- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ: أَخبرَنَا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُن ابْنَةُ مَخاضٍ فابنُ لَبُونٍ»، وَلم يَذْكُرْ كلامَ الزُّهْرِيِّ.

١٥٧٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أَخبرنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ ابنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: هَٰذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ. قال ابنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيها سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الحديثَ. قال: «فإذا كَانَتْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حتى تَبْلُغَ تِسْعاً وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعاً وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعاً وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَمانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعاً وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنِينَ وُجِدَتْ أُخِذَتْ. وفي سَائِمَةِ الْغَنَمِ»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، وَفيه: «وَلا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ».

١٥٧١- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ المُصَدِّقُ جَمَعُوهَا، لِأَنْ لَا يَكُونَ فيها إِلَّا شَاةٌ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذا أَظَلَّهُمَا المُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ، فَهذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

١٥٧٢- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، وَعَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «هَاتُوا رُبُعَ الْعُشُورِ مِنْ كلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَىٰ حِسَابِ ذَلِكَ. وَفِي الْغَنَمِ فِي كلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، فَإِنْ لَم يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ». وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ. وقالَ: «وفي الْبَقَرِ في كلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفي الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ على الْعَوَامِلِ شَيْءٌ. وَفِي الإِبِلِ» فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كما ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ. قالَ: «وفي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ إِلَىٰ سِتِّينَ». ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. قال: «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ وَلا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المُصَدِّقُ، وَفي النَّبَاتِ ما سَقَتْهُ الأَنْهَارُ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَما سُقِيَ بالْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ». وَفي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالحَارِثِ: «الصَّدَقَةُ في كلِّ عَامٍ». قال زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ قال: «مرَّةً» وَفي حَدِيثِ عَاصِمٍ: «إذا لَمْ يَكُنْ في الإِبِلِ ابْنَةُ مَخاضٍ ولا ابْنُ لَبُونٍ فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ».

١٥٧٣- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ - وَسَمَّى آخَرَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ والحارِثِ الأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، ففِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ، حَتَّى تكونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دينارٍ فما زادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ». قَالَ: فَلا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ «وَلَيْسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» إِلَّا أَنَّ جَرِيراً قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:« لَيْسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

١٥٧٤- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عنْ أَبي إِسْحَاقَ، عنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عنْ عَلِيٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِن كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبراهيمُ بْنُ طَهْمَانَ عنْ أَبي إِسْحَاقَ، عن الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَدِيثَ النُّفَيْلِيِّ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ يَرْفَعُوهُ أَوْقَفُوهُ عَلَىٰ عَلِيٍّ.

١٥٧٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ ابنُ حَكِيمٍ؛ ح: وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً - قالَ ابنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِراً بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّوَجَلَّ لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».

١٥٧٦- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عن مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِماً- دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِ، ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

١٥٧٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ وَابْنُ الْمُثَنَّى قالُوا: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عَنْ إبراهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٥٧٨- حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنا أَبِي عن سُفْيَانَ، عن الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ «ثِيَاباً تَكُونُ بِالْيَمَنِ» وَلا ذَكَرَ - يَعْنِي: مُحْتَلِمًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَرِيرٌ وَيَعْلَىٰ وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ. قال يَعْلَى وَمَعْمَرٌ: عن مُعَاذٍ مِثْلَهُ.

١٥٧٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ، عن مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قال: سِرْتُ أَوْ قالَ: أَخبرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ فإذَا في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ: «أَن لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، ولا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، وكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ. قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ - قالَ: قُلْتُ: يَاأَبَا صَالِحٍ! مَا الْكَوْمَاءُ؟ قال: عَظِيمَةُ السَّنَامِ - قال: فَأَبَىٰ أَن يَقْبَلَهَا. قال: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي. قَالَ: فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا قال: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا. ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا وَقالَ: إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ لِي: عَمَدْتَ إِلَىٰ رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ؟.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قال: لا يُفَرِّقُ.

١٥٨٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمانَ بنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَاضِعَ لَبَنٍ».

[قال أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ لا تَجمعُ وَلا يُجْمَعُ حُكْمٌ].

١٥٨١- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ المَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ الْيَشْكُرِيِّ - قَالَ الْحَسَنُ: رَوْحٌ يَقُولُ: مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ - قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَىٰ عِرَافَةِ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ. قال: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخاً كَبِيراً يُقَالُ لَهُ: سِعْرٌ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ يَعْنِي لِأُصَدِّقَكَ، قال: ابنَ أَخِي! وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا [نَتَبَيَّنُ] ضُرُوعَ الْغَنَمِ. قال: ابنَ أَخِي! فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: ما عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالا: شَاةٌ، فَعَمَدْتُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةٍ مَحْضاً وَشَحْماً فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالا: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعاً قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قالا: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً. قال: فأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ - وَالمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَداً وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا - فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالا: نَاوِلْنَاها، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهما ثُمَّ انْطَلَقَا.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَاصِمٍ رَوَاهُ عَنْ زَكَرِيَّا قال أيضاً مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ: كما قالَ رَوْحٌ.

١٥٨٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنا رَوْحٌ: حدثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ بِهذَا الحديثِ. قَالَ مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ قال فيه: وَالشَّافِعُ التي فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ بِحِمْصَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ الْحِمْصِيِّ عن الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ جَابِرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ - مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلا يُعْطِي الْهَرِمَةَ وَلَا الدَّرِنَةَ وَلَا المَرِيضَةَ وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ،

فإنَّ الله لَم يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَ[لَمْ] يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ».

١٥٨٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إبراهيمَ: حَدَّثَنا أَبِي عنِ ابنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَني عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ مُصَدِّقاً فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فلمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فيه إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ وَلٰكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أنا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهٰذَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ، قالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَانَبِيَّ اللهِ! أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَايْمُ اللهِ مَا قَامَ في مَالِي رَسُولُ اللهِ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذٰلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً فَتِيَّةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَىٰ عَلَيَّ وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَارَسُولَ اللهِ! خُذْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ». قالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَارَسُولَ اللهِ! قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ.

١٥٨٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ المَكِّيُّ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ الله بن صَيْفِيٍّ، عن أَبِي مَعْبَدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعاذاً إِلَى اليَمَنِ فَقالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

١٥٨٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن سَعْدِ بن سِنانٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمانِعِها».

(المعجم ٦) - **باب رضاء المصدّق** (التحفة ٦)

١٥٨٦- حَدَّثَنا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: دَيْسَمٌ - وقال ابنُ عُبَيْدٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ - عن بَشِيرِ ابنِ الْخَصَاصِيَّةِ.

قالَ ابنُ عُبَيْدٍ في حَدِيثِهِ: وَما كَانَ اسْمُهُ بَشِيراً، وَلٰكِنْ رَسُولُ الله ﷺ سَمَّاهُ بَشِيراً. قالَ: قُلْنا إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقالَ: «لَا».

١٥٨٧- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ.

١٥٨٨- حَدَّثَنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ قالَا: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْغُصْنِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبَغَّضُونَ، فإِذَا جَاءُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلأَنْفُسِهِمْ، وإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكم رِضاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُم».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْغُصْنِ هُوَ ثَابِتُ بنُ قَيْسِ بنِ غُصْنٍ.

١٥٨٩- حَدَّثَنا أبو كَامِلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بن زِيادٍ؛ ح: وحَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمانَ - وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ يَعْنِي مِنَ الأَعْرَابِ، إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاساً مِنَ المُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا، قالَ: فَقَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ! وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» - زَادَ عُثْمانُ: «وَإِنْ ظُلِمْتُمْ».

قالَ أَبُو كامِلٍ في حَدِيثِهِ: قالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

(المعجم ٧) - **باب دعاء المصدّق لأهل الصدقة** (التحفة ٧)

١٥٩٠- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ المَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى قالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». قالَ: فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَىٰ».

(المعجم ٨) - **باب تفسير أسنان الإبل** (التحفة ٨)

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الرِّيَاشِيِّ وَأَبي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ، وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ، قالُوا: يُسَمَّى الْحُوَارُ ثُمَّ الْفَصِيلُ إِذَا فَصَلَ ثُمَّ تَكُونُ بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ، فَإِذا دَخَلَتْ في الثَّالِثَةِ فَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ فَهُوَ حِقٌّ وَحِقَّةٌ إِلَىٰ تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهِيَ تُلْقَحُ وَلَا يُلْقِحُ الذَّكَرُ حتى يُثَنِّيَ. وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ، فإذَا طَعَنَتْ في الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَها خَمْسُ سِنِينَ، فَإذا دَخَلَتْ في السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سِتًّا، فإذا طَعَنَ في السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ [رَبَاعِيًّا] وَالأُنْثَى رَبَاعِيَةً إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ، فإذا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ، فإذا دَخَلَ في التِّسْعِ طَلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَازِلٌ أَيْ بَزَلَ نَابُهُ يَعْنِي طَلَعَ حتى يَدْخُلَ في الْعَاشِرَةِ فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلٰكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ وَمُخْلِفُ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ. وَالْخَلِفَةُ: الْحَامِلُ. قال أَبُو حَاتِمٍ: وَالْجَذُوعَةُ وَقْتٌ مِنَ الزَّمَنِ لَيْسَ بِسِنٍّ، وَفُصُولُ الأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْشَدَنَا الرِّيَاشِيُّ شِعْراً:

إذا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعْ
فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعْ
لَم يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعْ

وَالْهُبَعُ: الَّذِي يُولَدُ في غَيْرِ حِينِهِ.

(المعجم ٩) - **باب أين تصدق الأموال** (التحفة ٩)

١٥٩١- حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيه، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِم».

١٥٩٢- حَدَّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ: سَمِعْتُ أَبِي يقولُ عن مُحمَّدِ بن إسْحَاقَ في قَوْلِه: «لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ». قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ في مَوَاضِعِهَا وَلا تُجْلَبُ إِلَى المُصَدِّقِ. وَالْجَنَبُ عن هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أيضا لا يُجْنَبُ أَصْحَابُها يقولُ: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَواضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ.

(المعجم ١٠) - **باب الرجل يبتاع صدقته** (التحفة ١٠)

١٥٩٣- حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَاعَهُ وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

(المعجم ١١) - **باب صدقة الرقيق** (التحفة ١١)

١٥٩٤- حَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنا عُبَيْدُاللهِ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

١٥٩٥- حَدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

(المعجم ١٢) - **باب صدقة الزرع** (التحفة ١٢)

١٥٩٦- حَدَّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بنِ الْهَيْثَمِ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ سَالِمِ ابنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٥٩٧- حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أخبرَنِي عَمْرٌو عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٥٩٨- حَدَّثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ وَحُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ قالَا: قالَ وَكِيعٌ: الْبَعْلُ الْكَبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قالَ ابْنُ الأَسْوَدِ: وَقالَ يَحْيَىٰ يَعْني ابنَ آدَمَ: سَأَلْتُ أَبَا إِيَاسٍ الأَسَدِيَّ عَنِ الْبَعْلِ فَقَالَ: الَّذِي يُسْقَىٰ بِمَاءِ السَّمَاءِ. وَقالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: الْبَعْلُ مَاءُ الْمَطَرِ.

١٥٩٩- حَدَّثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ عنْ سُلَيْمانَ يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ، عن شَرِيكِ بن عَبْدِ الله بن أبي نَمِرٍ، عن عَطَاءِ بن يَسارٍ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: شَبَّرْتُ قِثَّاءَةً بِمِصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شِبْرًا، وَرَأَيْتُ أُتْرُجَّةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ قُطِعَتْ وَصُيِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ.

(المعجم ١٣) - **باب زكاة العسل** (التحفة ١٣)

١٦٠٠- حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَمْرِو بنِ الحارِثِ المِصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: جاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِياً يُقالُ لَهُ: سَلَبَةُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ الله ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عن ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّىٰ إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ.

١٦٠١- حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنا الْمُغِيرَةُ - وَنَسَبَهُ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ - حَدَّثَني أبي عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ شَبَابَةَ - بَطْنٌ من فَهْمٍ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قالَ: مِنْ كلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ. وقال سُفْيَانُ بنُ عَبْدِ الله الثَّقَفِيُّ قالَ: وكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ. زَادَ: فَأَدُّوا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ.

١٦٠٢- حَدَّثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمانَ الْمُؤَذِّنُ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ بَطْناً مِنْ فَهْمٍ بمَعْنَى الْمُغِيرَةِ قَالَ: مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ وقال: وَادِيَيْنِ لَهُمْ.

(المعجم ١٤) - **باب في خرص العنب** (التحفة ١٤)

١٦٠٣- حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ: حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصَ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيباً، كَما تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْراً.

١٦٠٤- حَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِي: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَعِيدٌ لم يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْئًا.

(المعجم ١٥) - **باب في الخرص** (التحفة ١٥)

١٦٠٥- حَدَّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن خُبَيْبِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُذُّوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجِدُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: الْخَارِصُ يَدَعُ الثُّلُثَ لِلْحِرْفَةِ.

(المعجم ١٦) - **باب متى يخرص التمر** (التحفة ١٦)

١٦٠٦- حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ الله بنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ.

(المعجم ١٧) - **باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة** (التحفة ١٧)

١٦٠٧- حَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنا عَبَّادٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي

أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِن تَمْرِ المَدِينَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسْنَدَهُ أَيْضاً أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٦٠٨- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ يعني القَطَّانَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عصاً وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قَنَا حَشَفاً فَطَعَنَ بِالعَصَا فِي ذَلِكَ القِنْوِ وَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا»، وَقَالَ: «إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدقَةِ يَأْكُلُ الحَشَفَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(المعجم ١٨) - **باب زكاة الفطر** (التحفة ١٨)

١٦٠٩- حَدَّثَنا محمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنا مَرْوانُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ: وكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ، وكانَ ابنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ - حَدَّثَنا سَيَّارُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! قال محمُودٌ الصَّدَفِيُّ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

(المعجم ١٩) - **باب متىٰ تؤدى** (التحفة ١٩)

١٦١٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. قالَ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذٰلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ.

(المعجم ٢٠) - **باب كم يُؤدى في صدقة الفطر؟** (التحفة ٢٠)

١٦١١- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا مَالِكٌ وَقَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ أَيْضاً، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَالَ فِيهِ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ: زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ من تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ كلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٦١٢- حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عن عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ. زَادَ: والصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الله الْعُمَرِيُّ عن نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «عَلَىٰ كلِّ مُسْلِمٍ».

وَرَوَاهُ سَعِيدٌ الْجُمَحِيُّ عن عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ لَيْسَ فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٦١٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ: عنْ عُبَيْدِاللهِ؛ **ح**: وحَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أَبَانُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَلَىٰ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالمَمْلُوكِ زَادَ مُوسَى: وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللهِ، يَعْنِي الْعُمَرِيَّ، في حَدِيثِهِما عن نَافِعٍ: ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى. أَيضاً.

١٦١٤- حَدَّثَنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ: حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ. قالَ: قالَ عَبْدُ الله: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَحِمَهُ الله وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ.

١٦١٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ قالَ: وَكَانَ عَبْدُ الله يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ التَّمْرُ عاماً فَأَعطَى الشَّعِيرَ.

١٦١٦- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا دَاوُدُ يَعْنِي ابنَ قَيْسٍ عنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عن كلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً من أَقِطٍ، أو صَاعاً من شَعِيرٍ أو صَاعاً من تَمْرٍ أو صَاعاً من زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قال: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَداً ما عِشْتُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُمَا عن ابنِ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُثْمانَ بنِ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ عنْ عِيَاضٍ عنْ أَبي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ. وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فيه عن ابنِ عُلَيَّةَ: أَوْ [صَاعاً] مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

١٦١٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ، لَيْسَ فيه ذِكْرُ الْحِنْطَةِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ في هذا الحديثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بنِ هِشَامٍ أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

١٦١٨- حَدَّثَنا حَامِدُ بنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ؛ **ح**: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ سَمِعَ عِيَاضاً قال: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يقُولُ: لا أُخْرِجُ أَبَداً إِلَّا صَاعاً، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ هذا حَدِيثُ يَحْيَىٰ. زَادَ سُفْيَانُ: أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ.

قال حَامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهْمٌ مِنِ ابنِ عُيَيْنَةَ.

(المعجم ٢١) - **باب من روى نصف صاع من قمح** (التحفة ٢١)

١٦١٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قالا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ رَاشِدٍ عن الزُّهْرِيِّ - قال مُسَدَّدٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقال سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ: عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ الله بنِ أبي صُعَيْرٍ، عن أَبِيهِ - قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَىٰ كلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى. أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ الله تَعَالَى، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ». زَادَ سُلَيْمانُ في حَدِيثِهِ: «غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ».

١٦٢٠- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ الدَّرَابِجِرْدِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا بَكْرٌ - هُوَ ابنُ وَائِلٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَوْ قال عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وحَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أخبرنا هَمَّامٌ عَنْ بَكْرٍ الْكُوفِيِّ - قال مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: هُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلِ بنِ دَاوُدَ - أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عن أَبِيهِ قال: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً فأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ عَنْ كلِّ رَأْسٍ. زَادَ عَلِيٌّ في حَدِيثِهِ: أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: وقالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ - قال أَحْمَدُ ابْنُ صَالِحٍ: قالَ الْعَدَوِيُّ: قال أَبُو دَاوُدَ: قال أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَإِنَّمَا هُوَ الْعُذْرِيُّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْرِىءِ.

١٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ يُوسُفَ قال حُمَيْدٌ: أخبرنا عن الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَىٰ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ: مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قوموا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ فإِنَّهُمْ لا يَعْلَمونَ، فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ قال: قَدْ أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعاً مِنْ كلِّ شَيْءٍ. قال حُمَيْدٌ: وكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ

(المعجم ٢٢) - **باب في تعجيل الزكاة** (التحفة ٢٢)

١٦٢٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَه في سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجلَّ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، ثُم قالَ «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الأَبِ» أَوْ «صِنْوُ أَبِيهِ».

١٦٢٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عن الْحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ، عن الْحَكَمِ، عَنْ حُجَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ في تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ في ذَلِكَ قالَ مَرَّةً فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيمٌ عَنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَان، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ.

(المعجم ٢٣) - **باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد** (التحفة ٢٣)

١٦٢٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا أَبِي: أخبرنا إِبراهيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَىٰ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زِيَاداً - أَوْ بعْضَ الأُمَرَاءِ - بَعَثَ عِمرانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ قَالَ: وَلِلْمالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ووَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٢٤) - **باب من يُعطَىٰ من الصدقة وحدِّ الغنى** (التحفة ٢٤)

١٦٢٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ»، فَقِيلَ: يَارسولَ اللهِ! وَمَا الْغِنَىٰ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ» قَالَ يَحْيَى: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمانَ لِسُفْيَانَ: حِفْظِي أَنَّ شُعْبَةَ لَا يَرْوِي عَنْ حَكِيمِ بن جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ.

١٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ قَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَذْكُرونَ مِنْ حاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّمَ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْضَبُ عَلَيَّ أَن لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ؟ مَنْ سَأَلَ مِنْكُم وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُها فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً». قالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً. قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ - أوْ كما قَالَ - حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ عَزَّ وجَلَّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰكَذَا رَوَاهُ الثَّورِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

١٦٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلحفَ»، فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ - قَالَ هِشَامٌ: خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهماً - فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئاً. زَادَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتِ الأُوقِيَّةُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً.

١٦٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ: حَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ فَسأَلَاهُ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا وأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا. فَأَمَّا الأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ في عِمَامَتِهِ وانطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ فَقَالَ: يَامُحَمَّدُ! أَتَرَانِي حَامِلاً إِلَى قَومِي كِتَاباً لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ؟ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ» وَقالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «من جَمْرِ جهنَّمَ». فَقالُوا يَارسولَ اللهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ في مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدْرَ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ». وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ في مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ» وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصَراً عَلَىٰ هٰذِهِ الأَلْفَاظِ الَّتِي ذُكِرَتْ.

١٦٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابنَ عُمَرَ

ابْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ وَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلاً [قال]: فَأَتَاهُ رجُلٌ فقالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ في الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ».

١٦٣١- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرتَانِ، وَالأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ وَلٰكِنَّ المِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاس شَيْئاً وَلَا يَفْطُنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ».

١٦٣٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وأَبُو كَامِلٍ المَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ قال: «وَلٰكِنَّ المِسْكِينَ المُتَعَفِّفُ. - زَادَ مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ: لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ - الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَاكَ المَحْرُومُ». وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ: «المُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ هَذا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَجَعَلَا المَحْرُومَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَصَحُّ.

١٦٣٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

١٦٣٤- حَدَّثَنا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الأَنْبَارِيُّ الخُتَّلِيُّ: حَدَّثَنا إبراهِيمُ يَعْني ابْنَ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رَيْحَانَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إبراهِيمَ كَمَا قَالَ إبراهِيمُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قالَ: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ» وَالأَحَادِيثُ الأُخَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهَا: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ» وَبَعْضُهَا: «لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ: إنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ: إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

(المعجم ٢٥) - **باب** من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (التحفة ٢٥)

١٦٣٥- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ في سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى المِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

١٦٣٦- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عن زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّبْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٣٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنا الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ ابنِ السَّبِيلِ أو جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أو يَدْعُوكَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ فِرَاسٌ وَابنُ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(المعجم ٢٦) - **باب** كم يُعطَىٰ الرجل الواحد من الزكاة؟ (التحفة ٢٦)

١٦٣٨- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ وَزَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ يَعْنِي دِيَةَ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ.

(المعجم . . .) - **باب** ما تجوز فيه المسألة (التحفة ٢٧)

١٦٣٩- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَىٰ وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. إلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ في أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا».

١٦٤٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بنِ رِيَابٍ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بنُ نُعَيْمٍ العَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَقِمْ يَاقَبِيصَةُ! حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قال: «يَاقَبِيصَةُ! إنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ» أو قالَ: «سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً الْفَاقَةُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أو سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَاقَبِيصَةُ! سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً».

١٦٤١- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قال: بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ المَاءِ. قال: «ائْتِنِي بِهِمَا». قالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا. فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ وقال: «مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ؟» قال رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قال: «مَنْ يَزِيدُ عَلَىٰ دِرْهَمٍ» مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثاً. قال رَجُلٌ: «أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ» فَأَعْطَاهُمَا إيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ وقال: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَانْبِذْهُ إلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُوماً فَأْتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ عُوداً بِيَدِهِ ثُم قال لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْباً وَبِبَعْضِها طَعَاماً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هٰذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ المَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ».

(المعجم ٢٧) - **باب كراهية المسألة** (التحفة ٢٨)

١٦٤٢- حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ - أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ - عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟» - وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ - قُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً وَبَسَطْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعْنَا. فَقَالَ قَائِلٌ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَىٰ مَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا»، وأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيفَةً قَالَ: «ولَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً». قَال: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ. قال أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا سَعِيدٌ.

١٦٤٣- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ عَنْ ثَوْبَانَ - قَالَ وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً فَأَتَكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً.

(المعجم ٢٨) - **باب في الاستعفاف** (التحفة ٢٩)

١٦٤٤- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قال: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، ومن يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

١٦٤٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ - وَهٰذَا حَدِيثُهُ - عن بَشِيرِ بنِ سَلْمَانَ عَن سَيَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَىٰ إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أو غِنًى عَاجِلٍ».

١٦٤٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ ابنِ رَبِيعَةَ، عن بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ مَخْشِيٍّ عَنِ ابنِ الفِرَاسِيِّ أَنَّ الفِرَاسِيَّ قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَارَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لَا بُدَّ فَسَلِ الصَّالِحِينَ».

١٦٤٧- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ للهِ وَأَجْرِي عَلَى اللهِ، قال خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

١٦٤٨- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا والمَسْأَلَةَ: «اليَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَاليَدُ العُلْيَا المُنْفِقَةُ والسُّفْلَىٰ السَّائِلَةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتُلِفَ عَلَىٰ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ. قَالَ عَبْدُ الوَارِثِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُتَعَفِّفَةُ» وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا: المُنْفِقَةُ» وَقَالَ وَاحِدٌ عن حَمَّادٍ: «الْمُتَعَفِّفَةُ».

١٦٤٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّعْرَاءِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ المُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَىٰ، فَأَعْطِ الفَضْلَ، وَلَا تَعْجَزْ عَنْ نَفْسِكَ».

(المعجم ٢٩) - **باب الصدقة على بني هاشم** (التحفة ٣٠)

١٦٥٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: «اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا»، قال حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

١٦٥١- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إبراهِيمَ، المعنى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ العَائِرَةِ، فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً.

١٦٥٢- حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامٌ عن قَتَادَةَ هٰكَذَا.

١٦٥٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ في إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

١٦٥٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. زَادَ أَبِي: يُبْدِلُهَا لَهُ.

(المعجم ٣٠) - **باب الفقير يهدي للغني من الصدقة** (التحفة ٣١)

١٦٥٥- حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ قال: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: شَيْءٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ فقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(المعجم ٣١) - **باب من تصدق بصدقة ثم ورثها** (التحفة ٣٢)

١٦٥٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قال: «قد وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ في المِيرَاثِ».

(المعجم ٣٢) - **باب في حقوق المال** (التحفة ٣٣)

١٦٥٧- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ المَاعُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ.

١٦٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا مَضَتْ [عَلَيْهِ] أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

١٦٥٩- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ ابنِ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قال في قِصَّةِ الْإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا قال: «وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا».

١٦٦٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عن أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ نَحْوَ هٰذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ يَعْنِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ فما حَقُّ الْإِبِلِ؟ قال: تُعْطِي الكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ، وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقِي اللَّبَنَ.

١٦٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: قالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ الله! مَا حَقُّ الإِبِلِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ: «وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا».

١٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادِّ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ.

١٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا يَمِيناً وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا زَادَ لَهُ» حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ [مِنَّا] فِي الْفَضْلِ.

١٦٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حدثنا غَيْلَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قال: كَبُرَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ، فَانْطَلَقُوا فَقَالُوا: يَانَبِيَّ الله! إِنَّهُ كَبُرَ عَلَىٰ أَصْحَابِكَ هٰذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ» قالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قالَ لَهُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ؛ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

(المعجم ٣٣) - **باب حق السائل** (التحفة ٣٤)

١٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أخبرَنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ».

١٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ شَيْخٍ - قالَ: رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عن أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٦٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ - أَنَّهَا قالتْ لَهُ: يَارَسُولَ اللهِ! صَلَّى اللهُ عليكَ! إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَىٰ بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفاً مُحْرَقاً فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».

(المعجم ٣٤) - **باب الصدقة على أهل الذمة** (التحفة ٣٥)

١٦٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قالَ: «نَعَمْ فَصِلِي أُمَّكِ».

(المعجم ٣٥) - **باب ما لا يجوز منعه** (التحفة ٣٦)

١٦٦٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ، عَنْ أَبِيهَا قالتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ: يارَسُولَ اللهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قالَ: «الْمَاءُ». قالَ: يَانَبِيَّ اللهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قالَ: «الْمِلْحُ». قالَ: يَانَبِيَّ اللهِ! مَا الشَّيْءُ الذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ، خَيْرٌ لَكَ».

(المعجم ٣٦) - **باب المسألة في المساجد** (التحفة ٣٧)

١٦٧٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ.

(المعجم ٣٧) - **باب كراهية المسألة بوجه الله عزوجل** (التحفة ٣٨)

١٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقِلَّوْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ التَّمِيمِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ».

(المعجم ٣٨) - **باب عطية من سأل بالله عزوجل** (التحفة ٣٩)

١٦٧٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ،

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَن صَنَعَ إِلَيْكُم مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فإِنْ لَم تَجِدُوا ما [تُكَافِئُونَهُ] فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُم قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

(المعجم ٣٩) - **باب الرجل يخرج من ماله** (التحفة ٤٠)

١٦٧٣- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فقال: يَارَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ هٰذِهِ مِنْ مَعْدَنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ فقالَ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدُكُم بِمَا يَمْلِكُ فيقولُ هٰذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى».

١٦٧٤- **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «خُذْ عَنَّا مَالَكَ لا حَاجَةَ لَنَا بِهِ!».

١٦٧٥- **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ: سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَاباً، فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ منها بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ، وَقال: «خُذْ ثَوْبَكَ».

١٦٧٦- **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنًى، أَوْ تُصُدِّقَ بِهِ عن ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(المعجم ٤٠) - **باب الرخصة في ذلك** (التحفة ٤١)

١٦٧٧- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ قالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: يَارَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

١٦٧٨- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَهٰذَا حَدِيثُهُ - قالَا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] يقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذٰلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْماً فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقُلْتُ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قال: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لا أُسَابِقُكَ إِلَىٰ شَيْءٍ أَبَداً.

(المعجم ٤١) - **باب في فضل سقي الماء** (التحفة ٤٢)

١٦٧٩- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْداً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قال: «الْمَاءُ».

١٦٨٠- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٦٨١- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قال: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «الْمَاءُ». قال: فَحَفَرَ بِئْراً وَقَالَ: هٰذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ.

١٦٨٢- **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ إبراهِيمَ بْنِ إِشْكَابَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: حَدَّثَنَا أبو خَالِدٍ - الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ في بَنِي دَالَانَ - عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَىٰ جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَىٰ ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللهُ عَزَّوَجلَّ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ».

(المعجم ٤٢) - **باب في المنيحة** (التحفة ٤٣)

١٦٨٣- **حَدَّثَنَا** إبراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ أخبرَنا إِسْرَائِيلُ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهٰذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ - عن الأَوْزَاعِيِّ، عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ما يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ: مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ ونَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً.

(المعجم ٤٣) - **باب أجر الخازن** (التحفة ٤٤)

١٦٨٤- **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - المَعْنَى وَاحِدٌ: - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي ما أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّىٰ يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

(المعجم ٤٤) - **باب المرأة تصدق من بيت زوجها** (التحفة ٤٥)

١٦٨٥- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ، عن شَقِيقٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَها أَجْرُ ما أَنْفَقَتْ وَلزَوْجِهَا أَجْرُ ما اكْتَسَبَ وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ».

١٦٨٦- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن زِيَادِ بنِ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ، عَنْ سَعْدٍ قال: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ الله ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ: يانَبِيَّ اللهِ! إِنَّا كَلٌّ عَلَىٰ آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا.

قال أبو دَاوُدَ وأُرى فِيهِ: وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الرَّطْبُ الْخُبْزُ وَالْبَقْلُ وَالرُّطَبُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يُونُسَ.

١٦٨٧- **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

١٦٨٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَوَّارٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟. قال: لَا، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَها أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذا يُضَعِّفُ حَدِيثَ هَمَّام.

(المعجم ٤٥) - **باب في صلة الرحم** (التحفة ٤٦)

١٦٨٩- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنا حَمَّادٌ - هُوَ ابنُ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] قال أَبُو طَلْحَةَ: يَارَسُولَ اللهِ! أَرَىٰ رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بأَرِيحَاءَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا في قَرَابَتِكَ»، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانِ ابنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي عَنِ الأنْصَارِيِّ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ: زَيْدُ بنُ سَهْلِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ حَرام بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ ابْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بنُ ثَابِتِ بنِ الْمُنْذِرِ بن حَرَامٍ، يَجْتَمِعَانِ إِلَىٰ حَرَامٍ وَهُوَ الأَبُ الثَّالِثُ، وَأُبَيُّ بنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرٌو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا، قال الأنْصَارِيُّ: بَيْنَ أُبَيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آباء.

١٦٩٠- حَدَّثَنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «آجَرَكِ اللهُ، أَمَا إِنَّكِ لَوْ كُنْتِ أَعْطَيْتِهَا أَخْوالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ».

١٦٩١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ اللهِ! عِنْدِي دِينَارٌ. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ». قال: عِنْدِي آخَرُ قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ». قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ زَوْجَتِكَ»، أَوْ قال: «زَوْجِكَ». قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ خَادِمِكَ». قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

١٦٩٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ الْخَيْوَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَىٰ بالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

١٦٩٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ - وَهٰذا حَدِيثُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أخبرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ في رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ في أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

١٦٩٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَا الرَّحْمٰنُ وَهِيَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَها اسْماً مِنِ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ».

١٦٩٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ الرَّدَّادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

١٦٩٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

١٦٩٧- حَدَّثَنا ابنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عَنِ الأعْمَشِ وَالْحَسَنِ ابْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ سُفْيَانُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ فِطْرٌ وَالْحَسَنُ - قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بالمُكَافِىءِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

(المعجم ٤٦) - **باب في الشح** (التحفة ٤٧)

١٦٩٨- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قال: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بالْفُجُورِ فَفَجَرُوا».

١٦٩٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ: أخبرنا أَيُّوبُ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! ما لِي شَيْءٌ إِلَّا ما أدخلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ، أفأُعْطِي مِنْهُ؟ قال: «أَعْطِي وَلَا تُوكِي فَيُوكَىٰ عَلَيْكِ».

١٧٠٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ: أخبرنا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ. قال أَبُو دَاوُدَ وقال غَيْرُهُ: أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ - فَقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصَىٰ عَلَيْكِ».

هٰذا آخر كتاب الزكاة

(المعجم ١٠) - **كتاب اللقطة** (التحفة ٤)

(المعجم ١) - [**باب التعريف باللقطة**] (التحفة . . .)

١٧٠١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطاً، فَقَالا لِي: اطْرَحْهُ، فَقُلْتُ: لا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صاحِبَه وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قال: فَحَجَجْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى المَدِينَةِ فَسأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فيهَا مِائَةُ دِينارٍ فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْها حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقال: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُها حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقال: «عَرِّفْها حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُها، فَقال: «احْفَظْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا، ووكاءَها، فإنْ جاءَ صاحِبُها وَإِلَّا فاسْتَمْتِعْ بِها» وَقال: وَلَا أَدْرِي أَثَلَاثاً قال: «عَرِّفْها» أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٧٠٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «عَرِّفْها حَوْلاً»، قال ثَلَاثَ مِرارٍ، قال: فَلَا أَدْرِي قال لَهُ ذَلِكَ في سَنَةٍ أَوْ في ثَلَاثِ سِنِينَ.

١٧٠٣- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا سَلَمَةُ ابْنُ كُهَيْلٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قالَ في التَّعْرِيفِ: «قالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً»، وَقال: «اعْرِفْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا»، زَادَ: «فإِنْ

جَاءَ صاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَها، وَوِكَاءَها فادْفَعْهَا إِلَيْهِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ يَقُولُ هٰذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا حَمَّادٌ في هٰذَا الْحَدِيثِ يَعْني «فَعَرَفَ عَدَدَها».

١٧٠٤- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قال: يَارَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقال: «مالَكَ وَلَها؟، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا».

١٧٠٥- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَني مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «سِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»، وَلم يَقُلْ: «خُذْهَا» في ضَالَّةِ الشَّاءِ، وَقال في اللُّقَطَةِ: «عَرِّفْهَا سَنَةً فإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا» وَلم يَذْكُر «اسْتَنْفِقْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَسُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ رَبِيعَةَ مِثْلَهُ، لَمْ يَقُولُوا: «خُذْهَا».

١٧٠٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ، يَعْني ابنَ عُثْمانَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقال: «عَرِّفْهَا سَنَةً فإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا، فإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فأَدِّهَا إِلَيْهِ».

١٧٠٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَني أَبي: حَدَّثَني إِبراهِيمُ ابنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ، قال: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقال: «تُعَرِّفُهَا حَوْلاً» فإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا عَرَفْتَ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُم اقْبِضْهَا في مَالِكَ فإِنْ جَاءَ صاحِبُهَا فادْفَعْها إِلَيْهِ».

١٧٠٨- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فيه: «فإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَعَرَفَ عِفَاصَها وَعَدَدَها فادْفَعْها إِلَيْهِ» وقال حَمَّادٌ أَيْضاً عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتي زَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ وَرَبِيعَةَ: «إِنْ جَاءَ صاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفاصَها وَوِكَاءَها فادْفَعْها إِلَيْهِ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، «فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَها». وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً قال: «عَرِّفْهَا سَنَةً» وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «عَرِّفْهَا سَنَةً».

١٧٠٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا خَالِدٌ يَعْني الطَّحَّانَ؛ ح: وَحَدَّثَنا مُوسَى يَعْني ابنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ يَعْني ابْنَ خَالِدٍ، الْمَعْنَى، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ يَعْني ابْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ وَلا يَكْتُمْ وَلا يُغَيِّبْ، فإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

١٧١٠- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقال: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» وَذَكَرَ في ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالإِبِلِ كما ذَكَرَ غَيْرُهُ. قال: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقال: «ما كَانَ مِنْهَا في طَرِيقِ المِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْها سَنَةً، فإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فادْفَعْها إِلَيْهِ، فإِن لم يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَما كَانَ في الْخَرابِ» يَعْني «فَفِيهَا وَفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

١٧١١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابنَ كَثِيرٍ، حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهٰذَا: قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ قال: «فاجْمَعْهَا».

١٧١٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَخْنَسِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ بِهَذا بِإِسْنَادِهِ: وَقال في ضَالَّةِ الْغَنَمِ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، خُذْها قَطُّ». وكَذَا قال فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فَخُذْهَا».

١٧١٣- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ؛ ح: وحَدَّثَنا ابْنُ الْعَلاءِ: حَدَّثَنا ابنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا: قال في ضَالَّةِ الشَّاءِ: «فاجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا».

١٧١٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ، عن رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَاراً فأَتَى بِهِ فاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقال: «هُوَ رِزْقُ اللهِ»، فأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «يَاعَلِيُّ! أَدِّ الدِّينَارَ».

١٧١٥- حَدَّثَنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ الْتَقَطَ دِينَاراً فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقاً، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ، فأَخَذَهُ عَلِيٌّ فَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْماً.

١٧١٦- حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: أخبرنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أخبرنا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ، فَقال: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قالَتْ: الْجُوعُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَاراً بالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَىٰ فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقاً فجاءَ الْيَهُودِيَّ فاشْتَرَى بِهِ دَقِيقاً، فَقال الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّىٰ جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَىٰ فُلانٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْماً، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمِ لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ، فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَجاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! أَذْكُرُ لَكَ، فإِنْ

رَأَيْتَهُ لَنا حَلالاً أَكَلْناهُ وَأَكَلْتَ مَعَنا: مِنْ شَأْنِهِ كَذا وكَذا. قال: «كُلُوا بِسْمِ اللهِ»، فأَكَلُوا، فَبَيْنَا هُمْ مَكانَهُمْ إذْ غُلامٌ يَنْشُدُ اللهَ وَالإِسْلامَ اَلدِّينارَ، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ؟، فَقال: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَاعَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بالدِّينارِ وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ»، فأرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ.

١٧١٧- **حَدَّثَنا** سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ شُعَيْبٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالْحَبْلِ وَالسَّوْطِ وَأَشْباهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النُّعْمانُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ عَنِ المُغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جابرٍ قالَ: كَانُوا. لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ ﷺ.

١٧١٨- **حَدَّثَنا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ضَالَّةُ الإِبِلِ المَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

١٧١٩- **حَدَّثَنا** يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قالَا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو عن بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمانَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ. قال أَحْمَدُ: قال ابنُ وَهْبٍ: يَعْني في لُقَطَةِ الْحَاجِّ: «يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا».

قال ابنُ مَوْهَبٍ عن عَمْرٍو.

١٧٢٠- **حَدَّثَنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخبرَنا خَالِدٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ المُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بالْبَوَازِيجِ فجاءَ الرَّاعِي بالْبَقَرِ وَفِيهَا بَقَرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هٰذِهِ؟ قال: لَحِقَتْ بالْبَقَرِ لا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ، فَقالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ».

آخر كتاب اللقطة

(المعجم ١١) - أول كتاب المناسك (التحفة ٥)

(المعجم ١) - باب فرض الحج (التحفة ١)

١٧٢١- **حَدَّثَنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، المَعْنى، قالَا: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: يَارَسُولَ اللهِ! الْحَجُّ فِي كلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قال: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، كَذَا قالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ، وَسُلَيْمانُ بْنُ كَثِيرٍ جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقالَ عُقَيْلٌ: عَنْ سِنَانٍ.

١٧٢٢- **حَدَّثَنا** النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ لِأَزْوَاجِه في حَجَّةِ الْوَداعِ: «هٰذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ».

(المعجم ٢) - باب في المرأة تحج بغير محرم (التحفة ٢)

١٧٢٣- **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا».

١٧٢٤- **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وحَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ - قَالَ الْحَسَنُ في حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ اتَّفَقُوا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْماً وَلَيْلَةً». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قال النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرِ النُّفَيْلِيُّ وَالْقَعْنَبِيُّ: عَنْ أَبِيهِ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَعُثْمانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ.

١٧٢٥- **حَدَّثَنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قال: «بَرِيداً».

١٧٢٦- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ، أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعاً حَدَّثَاهُمْ عَنِ الأَعمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

١٧٢٧- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثاً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

١٧٢٨- **حَدَّثَنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقالُ لَها: صَفِيَّةُ، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَىٰ مَكَّةَ.

(المعجم ٣) - باب لا صرورة في الإسلام (التحفة ٣)

١٧٢٩- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمانَ بْنَ حَيَّانَ الأَحْمَرَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، يَعْنِي ابنَ أَبِي خُوارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَرُورَةَ فِي الإِسْلَامِ».

(المعجم . . .) - باب التزود في الحج (التحفة ٤)

١٧٣٠- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ يَعْنِي أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ المُخَرِّمِيُّ، وَهٰذا لَفْظُهُ، قَالَا: حَدَّثَنا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ - قال أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ - وَيقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧]».

(المعجم ٤) - باب التجارة في الحج (التحفة ٥)

١٧٣١- **حَدَّثَنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨] قَالَ: كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ بِمِنًى فَأُمِرُوا بِالتِّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ.

(المعجم ٥) - باب (التحفة ٦)

١٧٣٢- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ عَنِ

الأَعْمَشِ(١)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ».

(المعجم ٦) - **باب الكري** (التحفة ٧)

١٧٣٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنا الْعَلَاءُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ قال: كُنْتُ رَجُلاً أُكْرِي فِي هٰذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ [لي]: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! إِنِّي رَجُلاً أُكْرِي في هٰذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاساً يَقُولُونَ [لي] إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ! فقال ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قال: قُلْتُ: بَلَىٰ، قال: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ ما سَأَلْتَنِي عَنْهُ؟، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هٰذِهِ الآيَةَ وَقال: «لَكَ حَجٌّ».

١٧٣٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ، فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِن رَّبِّكُمْ في مَوَاسِمِ الْحَجِّ) قال فحدَّثني عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي الْمُصْحَفِ.

١٧٣٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ - قَالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ كلاماً مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ ما كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَىٰ قَوْلِهِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

(المعجم ٧) - **باب في الصبي يحج** (التحفة ٨)

١٧٣٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إبراهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ فَلَقِيَ رَكْباً فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَال: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فَقالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فقالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قالُوا: رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا، فقالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! هَلْ لِهٰذَا حَجٌّ؟ قالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

(المعجم ٨) - **باب في المواقيت** (التحفة ٩)

١٧٣٧- حَدَّثَنا [عبدُالله بنُ مَسْلَمَةَ] الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

١٧٣٨- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ ابنِ طاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَا: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، وَقالَ أَحَدُهُمَا: وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقالَ أَحَدُهُما: أَلَمْلَمَ، قالَ: «فَهُنَّ لَهُمْ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ». قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ. قَالَ: وَكَذٰلِكَ حَتَّىٰ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

١٧٣٩- حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنْ أَفْلَحَ يَعْنِي ابنَ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

١٧٤٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

١٧٤١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يُحَنَّسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» أَوْ «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»: شَكَّ عَبْدُ الله أَيَّتَهُمَا قالَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَرْحَمُ اللهُ وَكِيعاً، أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَعْنِي إِلَىٰ مَكَّةَ.

١٧٤٢- حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنِي زُرَارَةُ بنُ كُرَيْمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ، قالَ: فَتَجِيءُ الأَعْرَابُ فإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قالُوا هٰذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ. قَالَ: وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

(المعجم ٩) - **باب الحائض تهل بالحج** (التحفة ١٠)

١٧٤٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أبي بكْرٍ بالشَّجَرَةِ فأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أبا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

١٧٤٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ».

قالَ أَبُو مَعْمَرٍ في حَدِيثِهِ: «حَتَّى [تَطْهُرَا]». وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ عِيسَىٰ: عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِداً.

قالَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَقُلْ ابنُ عِيسَى: «كُلَّهَا» قالَ: «الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ».

(المعجم ١٠) - **باب الطيب عند الإحرام** (التحفة ١١)

١٧٤٥- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٧٤٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) زيادة «الأعمش» بين «محمد بن خازم والحسن» لا معنى لها ولا توجد للأعمش عن الحسن بن عمرو رواية في أي من الكتب الستة انظر تهذيب الكمال الترجمة ١٢٥٦ وانظر سنن البيهقي ٤/٣٣٩ وكان في النسخة المخطوطة من تحفة الأشراف بدون الأعمش قاله محقق المسند الجامع ٩/٨.

زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ إبراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الْمِسْكِ في مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(المعجم ١١) - **باب التلبيد** (التحفة ١٢)

١٧٤٧- **حَدَّثَنا** سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخبرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً.

١٧٤٨- **حَدَّثَنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ.

(المعجم ١٢) - **باب في الهدي** (التحفة ١٣)

١٧٤٩- **حَدَّثَنا** النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إسْحَاقَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ، المَعْنَى، قالَ: قالَ عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابنَ أبي نَجِيحٍ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدايا رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمَلاً كَانَ لأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ. قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، زَادَ النُّفَيْلِيُّ: يَغِيظُ بِذٰلِكَ الْمُشْرِكِينَ.

(المعجم ١٣) - **باب في هدي البقر** (التحفة ١٤)

١٧٥٠- **حَدَّثَنا** ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عن آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

١٧٥١- **حَدَّثَنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرانَ الرَّازِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ.

(المعجم ١٤) - **باب في الإشعار** (التحفة ١٥)

١٧٥٢- **حَدَّثَنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، المَعْنى، قالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دعا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنامِهَا الأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بالْحَجِّ.

١٧٥٣- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عن شُعْبَةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ. قالَ: ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَمَّامٌ قَالَ: سَلَتَ الدَّمَ عَنْها بِإِصْبَعِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ.

١٧٥٤- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ.

١٧٥٥- **حَدَّثَنا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ إِبراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَىٰ غَنَماً مُقَلَّدَةً.

(المعجم ١٥) - **باب تبديل الهدي** (التحفة ١٦)

١٧٥٦- **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ خَالُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أَبِيهِ قالَ: أَهْدَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيّاً فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَ مائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَهْدَيْتُ بُخْتِيّاً فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثَمائَةِ دِينَارٍ فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْناً؟ قالَ: «لَا انْحَرْهَا إِيَّاهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا.

(المعجم ١٦) - **باب من بعث بهديه وأقام** (التحفة ١٧)

١٧٥٧- **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إلى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بالْمَدِينَةِ فما حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا.

١٧٥٨- **حَدَّثَنا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

١٧٥٩- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وَعنْ إبراهِيمَ - زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ هٰذَا وَلَا حَدِيثَ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ هٰذَا - قالَا: قالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالهَدْيِ فَأَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينا حَلَالاً يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

(المعجم ١٧) - **باب في ركوب البدن** (التحفة ١٨)

١٧٦٠- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» في الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

١٧٦١- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أخبرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْراً».

(المعجم ١٨) - **باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ** (التحفة ١٩)

١٧٦٢- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ».

١٧٦٣- **حَدَّثَنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ - وَهٰذا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عنْ مُوسَى بنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فُلَاناً الأَسْلَمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ - أَوْ قَالَ «مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: «اجْعَلْهُ عَلَىٰ صَفْحَتِهَا» مَكَانَ: «اضْرِبْهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الْإِسْنَادَ وَالْمَعْنَىٰ: كَفَاكَ.

١٧٦٤- **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَىٰ ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا.

(المعجم ١٩) [- **باب**] (التحفة . . .)

١٧٦٥- **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ **[ح]**: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهٰذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ». قال عِيسَىٰ قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي. وَقَالَ: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قال: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قال: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ».

١٧٦٦- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَرَفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبُدْنِ فَقال: «ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ»، فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ»، وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَا بِهَا الْبُدْنَ. فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(المعجم ٢٠) - **باب كيف تُنحر البدن** (التحفة ٢٠)

١٧٦٧- **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَابِطٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَىٰ قَائِمَةً عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا.

١٧٦٨- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ بِمِنًى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقال: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٧٦٩- **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

(المعجم ٢١) - **باب وقت الإحرام** (التحفة ٢١)

١٧٧٠- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجَزَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَاأَبَا الْعَبَّاسِ! عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ؟! فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذٰلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذٰلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، [قَالَ سعيد] وَايْمُ اللهِ! لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ.

١٧٧١- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قال: بَيْدَاؤُكُم هٰذِهِ الَّتِي تُكَذِّبُونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا ما أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ: يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

١٧٧٢- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَاابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذْ رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ! فَقال عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

١٧٧٣- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ.

١٧٧٤- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حدثنا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَىٰ جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ.

١٧٧٥- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قالَتْ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَىٰ جَبَلِ الْبَيْدَاءِ.

(المعجم ٢٢) - **باب الاشتراط في الحج** (التحفة ٢٢)

١٧٧٦- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِلَالِ ابْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ

الحَجَّ [أ]أَشْتَرِطُ؟ قال: «نَعَمْ»، قالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قال: «قُولِي: لَبَّيْكَ! اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! وَمَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

(المعجم ٢٣) - **باب في إفراد الحج** (التحفة ٢٣)

١٧٧٧- **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٧٧٨- **حَدَّثَنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنا مُوسَىٰ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ» قال مُوسَىٰ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: «فإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». وَقال فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ: «وَأَمَّا أَنَا فأُهِلُّ بالْحَجِّ فإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ»، ثُمَّ اتَّفَقُوا، فكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقالَ: «ما يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قال: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي». قال مُوسَى: «وَأَهِلِّي بالحَجِّ»، وقال سُلَيْمانُ: «وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدْرِ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. زَادَ مُوسَى: فأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مكانَ عُمْرَتِهَا وَطَافَتْ بالْبَيْتِ، فَقَضَى اللهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا. قَالَ هِشَامٌ: وَلم يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ مُوسٰى فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهُرَتْ عَائِشَةُ.

١٧٧٩- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالْحَجِّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ أَوْ جَمَعَ الحجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

١٧٨٠- **حَدَّثَنا** ابنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. زَادَ: فأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فأَحَلَّ.

١٧٨١- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ فأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ مع الْعُمْرَةِ ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بالحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقالَ: «هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ». قالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بالْعُمْرَةِ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِبراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

١٧٨٢- **حَدَّثَنا** أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: لَبَّيْنَا بالْحَجِّ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقال: «ما يُبْكِيكِ يَاعائِشَةُ؟!» فَقُلْتُ: حِضْتُ، لَيْتَنِي لم أَكُنْ حَجَجْتُ، فَقَال: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّمَا ذٰلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ»، فَقال: «انْسُكِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَن لَا تَطُوفِي بالْبَيْتِ»، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كان مَعَهُ الْهَدْيُ». قالَتْ: وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ وَطَهُرَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] قالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ؟، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بالْعُمْرَةِ.

١٧٨٣- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بالْبَيْتِ، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ، فأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ.

١٧٨٤- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أخبرنا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ».

قال مُحَمَّدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَحَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ». قَالَ: أَرَادَ أن يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِداً.

١٧٨٥- **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالحجِّ مُفْرَداً وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتَّىٰ إذا قَدِمْنَا طُفْنَا بالْكَعْبَةِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ، فأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قال: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقال: «مَا شَأْنُكِ؟» قالت: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الحجِّ الآنَ. قال: «إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ فاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بالحَجِّ»، فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّىٰ إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ قال: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً». قالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي إِنِّي لَمْ أَطُفْ بالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ، قال: «فاذْهَبْ بِهَا يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ! فأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ.

١٧٨٦- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ [ومُسَدَّدٌ قالا:] حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخبرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ، بِبَعْضِ هٰذِهِ الْقِصَّةِ. قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ «وَأَهِلِّي بالْحَجِّ ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي

بِالْبَيْتِ وَلا تُصَلِّي».

١٧٨٧- حَدَّثَنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ: أخبرني أبي قَالَ: حدَّثنا الأَوْزاعِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أبي رَبَاحٍ: حَدَّثَني جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصاً لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «لَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ»، ثُمَّ قامَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ فَقال: يَارَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هٰذِه، أَلِعَامِنَا هٰذَا أمْ لِلأَبَدِ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ هِيَ لِلأَبَدِ».

قال الأَوْزاعِيُّ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ أبي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهذا فلَمْ أحفظْهُ حَتَّىٰ لَقِيتُ ابنَ جُرَيْجٍ فأَثْبَتَهُ لِي.

١٧٨٨- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوها عُمْرَةً إلَّا مَنْ كانَ مَعَهُ الْهَدْيُ» فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بالحَجِّ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بالْبَيْتِ وَلم يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

١٧٨٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنا حَبِيبٌ يَعْني المُعَلِّمَ، عَنْ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بالحجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إلَّا النَّبيَّ ﷺ وَطَلْحَةُ، وكانَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: أَنَنْطَلِقُ إلَى مِنًى وَذُكورُنَا تَقْطُرُ؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

١٧٩٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أَنَّ مُحمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بها، فَمنْ لَم يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ في الحَجِّ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُنْكَرٌ إنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٧٩١- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبي: حَدَّثَنا النَّهَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بالحجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ وَهِيَ عُمْرَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ جُرَيجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَطَاءٍ: دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ مُهِلِّينَ بالحجِّ خَالِصاً، فَجَعَلَهَا النَّبيُّ ﷺ عُمْرَةً.

١٧٩٢- حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ شَوْكَرٍ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي زِيَادٍ، قال ابنُ مَنِيعٍ: أخْبرني يَزِيدُ بْنُ أبي زِيَادٍ المَعْنَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَلَّ النَّبيُّ ﷺ بالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ. وَقال ابنُ شَوْكَرٍ: وَلم يُقَصِّرْ - [ثُمَّ] اتَّفَقَا - وَلم يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَم يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ ثُمَّ يَحِلَّ. زَادَ ابنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحِلَّ.

١٧٩٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أخبرني حَيْوَةُ: أخبرني أبو عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ.

١٧٩٤- حَدَّثَنا مُوسَىٰ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ خَيْوَانَ بْنِ خَلْدَةَ مِمَّنْ قَرَأَ عَلَىٰ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ كَذَا وَكَذَا وَعن رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قالُوا: نَعَمْ. قال: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقالُوا: أَمَّا هٰذَا فَلَا، فَقال: أَمَا إنَّهَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُم نَسِيتُمْ.

(المعجم ٢٤) - باب في الإقران (التحفة ٢٤)

١٧٩٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أخبرنا يَحْيَى بْنُ أَبِي إسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُلَبِّي بالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً، يقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا [معًا]، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

١٧٩٦- حَدَّثَنا أبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا يَعْني بِذِي الْحُلَيْفَةِ، حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّىٰ إذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّىٰ إذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ، يَعْنِي أَنَساً، مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بالْحَمدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ.

١٧٩٧- حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنا يُونُسُ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، قال: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقاً قال: فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: وَجَدْتُ فاطِمَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] قَدْ لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا. قال: قُلْتُ لَها: إنِّي أَهْلَلْتُ بِإهْلَالِ النَّبيِّ ﷺ. قال: فأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقال لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قال: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإهْلَالِ النَّبيِّ ﷺ. قال: «فإنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ». قال: فَقال لِي: «انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سبْعاً وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثاً وَثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعةً».

١٧٩٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: أَهْلَلْتُ بِهمَا مَعاً، فَقال عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

١٧٩٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَعُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ المَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: كُنْتُ رَجُلاً أَعْرابِيًّا نَصْرَانِيًّا فأَسْلَمْتُ، فأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هُدَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَاهَنَاهْ! إنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قال: اجْمَعْهُمَا

وَاذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعاً، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا [جميعًا]، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هٰذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِه! قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّىٰ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: ياأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِياً نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي فَقالَ لِي: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعاً، فقال لِي عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

١٨٠٠- **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى ابنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّوَجلَّ»، قالَ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، «فَقال: صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقال: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي هٰذَا الحديثِ عَنِ الْأَوْزاعِيِّ: «وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

١٨٠١- **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ قال لَهُ سُرَاقَةُ ابْنُ مَالِكٍ الْمُدْلَجِيُّ: يَارَسُولَ اللهِ! اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فقالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هٰذَا عُمْرَةً، فإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ».

١٨٠٢- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَحدثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - المَعنىٰ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أخبرني الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قال: قَصَّرْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى المَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى المَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ. قال ابْنُ خَلَّادٍ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَذْكُرْ: أَخْبَرَهُ.

١٨٠٣- **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ - الْمَعْنَى - [قَالُوا]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ.

زادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: بِحَجَّتِهِ.

١٨٠٤- **حَدَّثَنَا** [عُبَيْدُاللهِ] بنُ مُعَاذٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ.

١٨٠٥- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي [عَنْ جَدِّي] عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَأَهْدَىٰ وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَم يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لم يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بالحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمنْ لم يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ في الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ. وَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَىٰ أَرْبَعَةَ أَطْوافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوافَهُ بالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوافٍ، ثُمَّ لم يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَىٰ حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

١٨٠٦- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! ما شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلم تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقال: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ».

(المعجم. . .) - **باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة** (التحفة ٢٥)

١٨٠٧- **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، يَعْنِي ابنَ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ سُلَيْمٍ ابنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٨٠٨- **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ! فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً».

(المعجم ٢٥) - **باب الرجل يحج عن غيره** (التحفة ٢٦)

١٨٠٩- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ فَجاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ يَارَسُولَ الله! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّوَجلَّ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ» وَذلِكَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٨١٠- **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إبراهِيمَ، بِمَعْنَاهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ - قَالَ حَفْصٌ في حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ - أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ: «احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

١٨١١- **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: المعنى وَاحِدٌ، قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قالَ لَا، قالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ».

(المعجم ٢٦) - **باب كيف التلبية** (التحفة ٢٧)

١٨١٢- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ: لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

١٨١٣- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً.

١٨١٤- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» أَوْ قَالَ: «بِالتَّلْبِيَةِ» يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

(المعجم ٢٧) - **باب متى يقطع التلبية؟** (التحفة ٢٨)

١٨١٥- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

١٨١٦- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

(المعجم ٢٨) - **باب متى يقطع المعتمر التلبية؟** (التحفة ٢٩)

١٨١٧- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حتىٰ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً.

(المعجم ٢٩) - **باب المحرم يؤدب غلامه** (التحفة ٣٠)

١٨١٨- **حَدَّثَنَا** ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حدَّثنا؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ: أخبرنا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجاً حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قال: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ [أَبُو بَكْرٍ] يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَىٰ هٰذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ؟» قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ: فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ: «انْظُرُوا إِلَىٰ هٰذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ؟» وَيَتَبَسَّمُ.

(المعجم ٣٠) - **باب الرجل يحرم في ثيابه** (التحفة ٣١)

١٨١٩- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أخبرنا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أخبرنَا صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ - أَوْ قال صُفْرَةٍ - وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قال: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» قال: «اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ» أو قَالَ: «أَثَرَ الصُّفْرَةِ - وَاخْلَعِ الْجُبَّةَ عَنْكَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ».

١٨٢٠- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَهُشَيْمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوانَ بْنِ يَعْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلَعْ جُبَّتَكَ»، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ وَسَاقَ الحدِيثَ.

١٨٢١- **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابنِ يَعْلَى ابنِ مُنْيَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعاً وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً وَسَاقَ الحَدِيثَ.

١٨٢٢- **حَدَّثَنَا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِعِرَّانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٣١) - **باب ما يلبس المحرم** (التحفة ٣٢)

١٨٢٣- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّراوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَمنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

١٨٢٤- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

١٨٢٥- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَىٰ هٰذَا الْحَدِيثَ حاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَلَىٰ مَا قَالَ اللَّيْثُ، وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عُمَرَ. وكَذٰلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، ومَالِكٌ وَأَيُّوبُ مَوْقُوفاً وإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ [الْمَدَنِيُّ]. عن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ ولا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ [الْمَدَنِيُّ] شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ حَدِيثٍ.

١٨٢٦- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ [الْمَدَنِيُّ] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ ولا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

١٨٢٧- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَإِنَّ نَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَنْ

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَما مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ ما أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَراً أو خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أو سَرَاوِيلَ أو قَمِيصاً أو خُفًّا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ هٰذَا عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَبْدَةُ وَمُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: وما مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

١٨٢٨- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ فقال: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْباً يَانَافِعُ! فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُساً، فَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ هٰذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ؟.

١٨٢٩- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الإِزَارَ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْخُفِّ.

١٨٣٠- حَدَّثَنا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامِغَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ [رَضِيَ اللهُ عنها] حَدَّثَتْهَا قالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلا يَنْهَاهَا.

١٨٣١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن مُحمَّدِ ابنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله: أَنَّ عَبْدَ الله يَعْنِي ابنَ عُمَرَ، كَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذٰلِكَ.

(المعجم ٣٢) - **باب المحرم يحمل السلاح** (التحفة ٣٣)

١٨٣٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ أَبي إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَهُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ فَسَأَلْتُهُ مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ.

(المعجم ٣٣) - **باب في المحرمة تغطي وجهها** (التحفة ٣٤)

١٨٣٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ أَبي زِيَادٍ عنْ مُجاهِدٍ، عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ.

(المعجم ٣٤) - **باب في المحرم يظلل** (التحفة ٣٥)

١٨٣٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عن أَبي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عن زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن يَحْيَى بنِ حُصَيْنٍ، عن أُمِّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(المعجم ٣٥) - **باب المحرم يحتجم** (التحفة ٣٦)

١٨٣٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عَطَاءٍ وَطاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٨٣٦- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أخبرنا هِشَامٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ في رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ.

١٨٣٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ عن أَنسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قالَ: ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ، يَعْنِي. عن قَتَادَةَ.

(المعجم ٣٦) - **باب يكتحل المحرم** (التحفة ٣٧)

١٨٣٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ قَالَ: اشْتَكَىٰ عُمَرُ بنُ عُبَيْدِالله بنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانِ بْنِ عُثْمانَ قالَ سُفْيَانُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ: مَا يَصْنَعُ بِهِمَا قَالَ: أَضْمِدْهُمَا بالصَّبِرِ فإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمانَ يُحَدِّثُ ذٰلِكَ عن رَسُولِ الله ﷺ.

١٨٣٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهيمَ ابنِ عُلَيَّةَ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٣٧) - **باب المحرم يغتسل** (التحفة ٣٨)

١٨٤٠- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن إِبراهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بالأَبْوَاءِ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقالَ المِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ. قال: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ الله بنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قال فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ قالَ فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قال هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ.

(المعجم ٣٨) - **باب المحرم يتزوج** (التحفة ٣٩)

١٨٤١- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيْدِالله أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بنِ عُثْمانَ ابنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ، وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الحاجِّ وَهُمَا مُحْرِمانِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بنَ عُمَرَ، ابْنَةَ شَيْبَةَ بنِ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذٰلِكَ؟ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي، عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ».

١٨٤٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ عنْ مَطَرٍ. وَيَعْلَى بنُ حَكِيمٍ عنْ نَافِعٍ، عنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عن أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، عن عُثْمانَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ مِثْلَهُ. زَادَ: «وَلَا يَخْطُبُ».

١٨٤٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ حَبِيبِ بنِ

الشَّهِيدِ، عنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ ابنِ أخِي مَيْمُونَةَ عن مَيْمُونَةَ قالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ حَلالانِ بِسَرِفَ.

١٨٤٤- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٨٤٥- **حَدَّثَنا** ابنُ بَشَّارٍ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ: أخبرنا سُفْيَانُ عنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عنْ رَجُلٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قالَ: وَهِمَ ابنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(المعجم ٣٩) - **بابُ ما يقتل المحرم من الدواب** (التحفة ٤٠)

١٨٤٦- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ، عنْ سالِمٍ، عنْ أَبِيهِ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقالَ: «خَمْسٌ، لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٨٤٧- **حَدَّثَنا** عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنا حاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عن أَبي صَالِحٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، والحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٨٤٨- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أخبرنا يَزِيدُ بنُ أَبي زِيَادٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ عنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قالَ: «الْحَيَّةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالْفُوَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي».

(المعجم ٤٠) - **باب لحم الصيد للمحرم** (التحفة ٤١)

١٨٤٩- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ كَثِيرٍ عنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ، عنْ أَبِيهِ - وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمانَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَلَى الطَّائِفِ - فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَاماً فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ فَجَاءَ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبَطَ عنْ يَدِهِ. فَقَالُوا لَهُ: كُلْ فَقالَ: أَطْعِمُوهُ قَوْماً حَلَالاً فإِنَّا حُرُمٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنْشُدُ اللهَ! مَنْ كَانَ هٰهُنَا مِنْ أَشْجَعَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قالُوا: نَعَمْ.

١٨٥٠- **حَدَّثَنا** أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن قَيْسٍ عن عَطَاءٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: يَازَيْدُ بْنَ أَرْقَمَ! هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُهْدِيَ إِلَيْهِ عُضْوُ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقالَ: «إِنَّا حُرُمٌ»؟ قالَ: نَعَمْ.

١٨٥١- **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْإِسْكَنْدَرَانِيَّ الْقَارِيَّ، عن عَمْرٍو عن الْمُطَّلِبِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عن النَّبِيِّ ﷺ يُنْظَرُ بما أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

١٨٥٢- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن أَبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِالله التَّيْمِيِّ، عن نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عن أَبي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا فاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ. قال: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ سَأَلُوهُ عن ذٰلِكَ؟ فَقالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ تَعالَى».

(المعجم ٤١) - **باب الجراد للمحرم** (التحفة ٤٢)

١٨٥٣- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن مَيْمُونِ بنِ جابانَ عن أَبي رَافِعٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

١٨٥٤- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عن أَبي الْمُهَزِّمِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: أَصَبْنَا صِرْماً مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هٰذَا لا يَصْلُحُ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «إِنَّمَا هُوَ من صَيْدِ الْبَحْرِ».

سَمِعْتُ أبا دَاوُدَ يَقُولُ أَبُو الْمُهَزِّمِ ضَعِيفٌ، وَالحديثانِ جَمِيعاً وَهْمٌ.

١٨٥٥- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن مَيْمُونِ بنِ جابانَ، عن أَبي رَافِعٍ عن كَعْبٍ قال: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

(المعجم ٤٢) - **باب في الفدية** (التحفة ٤٣)

١٨٥٦- **حَدَّثَنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ الطَّحَّانِ، عن خالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أَبي قِلَابَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى عن كَعْبِ ابنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فقال: «قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قال: نَعَمْ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «احْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً، أو صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أو أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

١٨٥٧- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن دَاوُدَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَهُ: «إِنْ شِئْتَ فانْسُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَساكِينَ».

١٨٥٨- **حَدَّثَنا** ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ؛ ح: وَحدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ وَهٰذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى، عن دَاوُدَ، عنْ عَامِرٍ، عنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ: قال: «أَمَعَكَ دَمٌ؟» قال: لَا. قالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ».

١٨٥٩- **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا اللَّيْثُ عنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ أَخْبَرَهُ عنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَذًى فَحَلَقَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهْدِيَ هَدْياً بَقَرَةً.

١٨٦٠- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنِي أَبي عن ابنِ إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي أَبَانُ يَعْنِي ابنَ صَالِحٍ، عن الْحَكَمِ ابنِ عُتَيْبَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قال: أَصَابَنِي هَوَامُّ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّىٰ تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي، فأَنْزَلَ الله عَزَّوَجلَّ فِيَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ الآيَةَ [البقرة:١٩٦]، فَدَعَانِي رَسُولُ الله

ﷺ فقال لي: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقاً مِنْ زَبِيبٍ أَوِ انْسُكْ شَاةً»، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ.

١٨٦١- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ بنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ في هٰذِهِ الْقِصَّةِ. زَادَ: «أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ».

(المعجم ٤٣) - **باب الإحصار** (التحفة ٤٤)

١٨٦٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ: حَدَّثَني يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ قال: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قال عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عن ذٰلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ.

١٨٦٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَسَلَمَةُ قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمرٍ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ رافِعٍ، عن الْحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ كُسِرَ أوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قال سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: قال: أنبأنا مَعْمَرٌ.

١٨٦٤- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قال سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحِمْيَرِيَّ يُحَدِّثُ أبي مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ قال: خَرَجْتُ مُعْتَمِراً عَامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّامِ ابنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أن نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي ثُمَّ أَحْلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لأَقْضِيَ عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ في عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

(المعجم ٤٤) - **باب دخول مكة** (التحفة ٤٥)

١٨٦٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً وَيَذْكُرُ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

١٨٦٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ الْبَرْمَكِيُّ: حَدَّثَنا مَعْنٌ عن مَالِكٍ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ وَابنُ حَنْبَلٍ عن يَحْيَى؛ ح: وحدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أبو أُسَامَةَ جَمِيعاً عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا قالَا عن يَحْيَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءَ مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. زَادَ الْبَرْمَكِيُّ: يَعْنِي ثَنِيَّتَيْ مَكَّةَ. وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ.

١٨٦٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أبو أُسَامَةَ عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ.

١٨٦٨- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا أبو أُسَامَةَ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبِيهِ، عن عَائِشَةَ [رَضِيَ الله عَنْهَا] قالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ في الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَأَكْثَرُ ما كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدًى، وَكَان أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٨٦٩- حَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

(المعجم ٤٥) - **باب في رفع اليد إذا رأى البيت** (التحفة ٤٦)

١٨٧٠- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: أَنَّ مُحمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ يُحَدِّثُ عن الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قال: سُئِلَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ الله عن الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟، فَقال: ما كُنْتُ أَرَى أَحَداً يَفْعَلُ هٰذَا إِلَّا الْيَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ.

١٨٧١- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا سَلَّامُ بنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عن عَبْدِ الله بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ.

١٨٧٢- حَدَّثَنا ابنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ يَعْنِي ابنَ الْقَاسِمِ قالَا: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ الْمُغِيرَةِ عن ثَابِتٍ، عن عَبْدِ الله بنِ رَبَاحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ الله عَزَّوَجلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ. قال: وَالأَنْصَارُ تَحْتَهُ. قال هَاشِمٌ: فَدَعَا وَحَمِدَ الله وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.

(المعجم ٤٦) - **باب في تقبيل الحجر** (التحفة ٤٧)

١٨٧٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ، عن إبراهِيمَ، عن عَابِسِ بنِ رَبِيعَةَ، عن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَنْفَعُ وَلا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

(المعجم ٤٧) - **باب استلام الأركان** (التحفة ٤٨)

١٨٧٤- حَدَّثَنا أبو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا لَيْثٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

١٨٧٥- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقال ابنُ عُمَرَ: وَالله! إِنِّي لأَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، إِنِّي لأَظُنُّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَتْرُكِ اسْتِلَامَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ.

١٨٧٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: أخبرنا يَحْيَى عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَدَعُ أن يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ في كُلِّ طَوَافِهِ قال: وَكَانَ عَبْدُ الله ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(المعجم ٤٨) - **باب الطواف الواجب** (التحفة ٤٩)

١٨٧٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِالله يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

١٨٧٨- حَدَّثَنا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ: حَدَّثَنا يُونُسُ يعْني ابنَ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنا ابنُ إسْحَاقَ: حَدَّثَني مُحمَّدُ بنُ جعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عُبَيْدِاللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي ثَوْرٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ الله ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ في يَدِهِ. قالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

١٨٧٩- حَدَّثَنا هَارُونُ بن عَبْدِ اللهِ وَمُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ الْمَعْنَى قالَا: أخبرنا أبُو عَاصِمٍ عن مَعْرُوفٍ يَعْني ابنَ خَرَّبُوذِ الْمَكِّيَّ، حَدَّثَنا أبُو الطُّفَيْلِ قال: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَطُوفُ بالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ. زَادَ مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعاً عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١٨٨٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ: أخبرني أبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: طَافَ النَّبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فإنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ.

١٨٨١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٨٨٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها قالَتْ: شَكَوْتُ إلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقال: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بالطُّورِ وكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

(المعجم ٤٩) - **باب الاضطباع في الطواف** (التحفة ٥٠)

١٨٨٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ يَعْلَى، عن يَعْلَى قال: طَافَ النَّبيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ.

١٨٨٤- حَدَّثَنا أبُو سَلَمَةَ مُوسَى: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن عَبْدِ الله بن عُثْمانَ بنِ خُثَيْمٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعِرَّانَةِ فَرَمَلُوا بالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى.

(المعجم ٥٠) - **باب في الرمل** (التحفة ٥١)

١٨٨٥- حَدَّثَنا أبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا أبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ عن أبي الطُّفَيْلِ قال: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ رَمَلَ بالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قالَ: صَدَقُوا وكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا، وَمَا كَذَبُوا؟ قال: صَدَقُوا، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إنَّ قُرَيْشاً قالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ: دَعُوا مُحمَّداً وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ، فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ: «ارْمُلُوا بالْبَيْتِ ثَلاثاً» وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ. قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قال: صَدَقُوا وكَذَبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا، وَمَا كَذَبُوا؟ قال: صَدَقُوا، قَدْ طَافَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وكَذَبُوا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لا يُدْفَعُونَ عن رَسُولِ الله ﷺ وَلا يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ.

١٨٨٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَقال المُشْرِكُونَ: إنَّهُ يَقْدِمُ عَلَيْكُم قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شَرّاً، فَأَطْلَعَ الله تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قالُوا: هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هٰؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا.

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا ٱلأَشْوَاطَ كُلَّهَا إلَّا الإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

١٨٨٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ ابنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَا الرَّمَلَانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عن المَنَاكِبِ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الإِسْلامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذٰلِكَ لا نَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

١٨٨٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُالله ابنُ أبي زِيَادٍ عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لإقَامَةِ ذِكْرِ الله».

١٨٨٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سُلَيْم عن ابنِ خُثَيْمٍ، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وكَانُوا إذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ.

قال ابنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً.

١٨٩٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ عُثْمانَ بنِ خُثَيْمٍ، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعِرَّانَةِ فَرَمَلُوا بالْبَيْتِ ثَلَاثاً وَمَشَوْا أَرْبَعاً.

١٨٩١- حَدَّثَنا أبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا سُلَيْمُ بنُ أَخْضَرَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ.

(المعجم ٥١) - **باب الدعاء في الطواف** (التحفة ٥٢)

١٨٩٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ عن يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ السَّائِبِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

١٨٩٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا طَافَ في الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فإنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعاً ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ.

(المعجم ٥٢) - **باب الطواف بعد العصر** (التحفة ٥٣)

١٨٩٤- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ وَالْفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ وَهٰذَا لَفْظُهُ قالَا:

حَدَّثَنا سُفْيَانُ عنْ أبي الزُّبَيْرِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ بَابَاهْ، عنْ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

قالَ الْفَضْلُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لا تَمْنَعُوا أَحَدًا».

(المعجم ٥٣) - **باب طواف القارن** (التحفة ٥٤)

١٨٩٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أبُو الزُّبَيْرِ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، إلَّا طَوَافاً وَاحِداً، طَوَافَهُ الأَوَّلَ.

١٨٩٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوُا الْجَمْرَةَ.

١٨٩٧- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ المُؤَذِّنُ: أخبرنا الشَّافِعِيُّ عن ابن عُيَيْنَةَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عنْ عَطَاءٍ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ». قال الشَّافِعِيُّ: كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قالَ: عَنْ عَطاءٍ عَنْ عَائِشَةَ وَرُبَّمَا قال: عنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(المعجم ٥٤) - **باب الملتزم** (التحفة ٥٥)

١٨٩٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عنْ يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ عنْ مُجَاهِدٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ صَفْوَانَ قالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله ﷺ فَانْطَلَقْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِن الْبَابِ إلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ الله ﷺ وَسَطُهُمْ.

١٨٩٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا المُثَنَّى ابنُ الصَّبَّاحِ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أبيهِ قال: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ الله فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قالَ: نَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هٰكَذَا وَبَسَطَهُما بَسْطاً ثُمَّ قال: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ.

١٩٠٠- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا السَّائِبُ بنُ عُمَرَ المَخْزُومِيُّ قالَ: حدثني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بن السَّائِبِ عن أبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابنَ عبَّاسٍ فَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَيَقُولُ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ: أُنْبِئْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي هٰهُنَا؟، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي.

(المعجم ٥٥) - **باب أمر الصفا والمروة** (التحفة ٥٦)

١٩٠١- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ؛ ح: وَحدثنا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عنْ مَالِكٍ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ أَنَّهُ قالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ الله عَزَّوَجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]؟ فَما أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. قالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: كَلَّا لَوْ كَانَ كما تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أن لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ في الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَتَطَوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَنْزَلَ الله عَزَّوَجلَّ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾».

١٩٠٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ ابنُ أبي خَالِدٍ عنْ عَبْدِ الله بن أبي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقِيلَ لِعَبْدِ الله: أَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قال: لَا.

١٩٠٣- حَدَّثَنا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ: أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ: أخبرنا شَرِيكٌ عنْ إِسْمَاعِيلَ بن أبي خالِدٍ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ أبي أَوْفَى بِهٰذَا الحَدِيثِ زَادَ: ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُما سَبْعاً ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ.

١٩٠٤- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن كَثِيرِ بنِ جُمْهَانَ: أَنَّ رَجُلاً قالَ لِعَبْدِ الله بنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ: يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ؟ قال: إِنْ أَمْشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

(المعجم ٥٦) - **باب صفة حجة النبي ﷺ** (التحفة ٥٧)

١٩٠٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيَّانِ، وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ الْكَلِمَةَ وَالشَّيْءَ قالُوا: أخبرنا حاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُحمَّدٍ عنْ أبِيهِ قالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ ابنِ عَبْدِ الله فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ؟ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحمَّدُ بنُ عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ. فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ وَأَهْلاً يا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ في نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا يَعْنِي ثَوْبَاً مُلَفَّقاً، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى المِشْجَبِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عن حَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقال بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعاً، ثُمَّ قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أُذِّنَ في النَّاسِ في الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ أبي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقال: «اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَاحْرِمِي»، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. قال جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وعن يَمِينِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ وعن يَسَارِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فما عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ! اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهٰذَا

الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قال جَابرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبعاً ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَام إبراهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قال: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قال ابنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ: وَلا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عن النَّبِيِّ ﷺ. قال سُلَيْمَانُ: وَلا أَعْلَمُهُ إِلَّا قالَ: [كان] رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ وَبِقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ الله وَوَحَّدَهُ وَقال: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير، لا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ وَقال مِثْلَ هٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إلى المَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ في بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَان آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قال: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَمَنْ كَانَ مِنْكُم لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كان مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بنُ جُعْشُمٍ فقال: يَارَسُولَ الله! أَلِعَامِنَا هٰذَا أَم لِلأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ في الأُخْرَى ثُمَّ قال: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ في الْحَجِّ» هٰكذَا مَرَّتَيْنِ، «لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ، لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ». قال: وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا وَقال: مَنْ أَمَرَكِ بِهذَا؟ قَالَتْ: أَبِي. قال: وكَان عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا في الأَمْرِ الَّذِي صَنَعَتْهُ مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ الله ﷺ في الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بهذَا، فقال: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قال قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ. قال: «فإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلْ». قال: فَكَان جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ مِائَةً. فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. قال: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إلى مِنًى أَهَلُّوا بالْحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِمنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الْحَرَامِ بالمُزْدَلِفَةِ كما كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، فقال: «إِنَّ دِمَاءَكُم وَأَمْوَالَكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هٰذَا في شَهْرِكُم هٰذَا في بَلَدِكُم هٰذَا أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا. دَمُ» - قالَ عُثْمانُ: «دَمُ ابنِ رَبِيعَةَ». وَقال سُلَيْمَانُ: «دَمُ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ». وَقال بَعْضُ هٰؤُلَاءِ: كانَ مُسْتَرْضَعاً في بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. «وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانا رِبَا عَبَّاسِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ فإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللهَ في النِّسَاءِ فَإِنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُم عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُم مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ الله وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي، فمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمَّ قالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ». ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حِينَ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ!» كُلَما أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. قال عُثْمانُ: وَلم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اتَّفَقُوا. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ. - قال سُلَيْمَانُ بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ. قال عُثْمانُ وَسُلَيْمانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ الله وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ. زَادَ عُثْمانُ: وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ، وكَانَ رَجلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً، فلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، وَحَوَّلَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ حتى أَتَى مُحَسِّراً فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إلى الجَمْرَةِ الْكُبْرَى حتى أَتَى الْجَمْرَةَ التي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ إلى المَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، يقُولُ مَا بَقِيَ وَأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فأَكَلَا مِنْ لَحْمِها وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. قال سُلَيْمانُ: ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ إلى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فقال: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُم النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُم لَنَزَعْتُ مَعَكُم» فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ.

١٩٠٦- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابنَ بِلالٍ؛ ح: وحدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ المَعْنَى وَاحِدٌ عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بأذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا الحديثُ أَسْنَدَهُ حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ في الحديثِ الطَّوِيلِ، وَوَافَقَ حَاتِمَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عن جَعْفَرٍ عن أَبِيهِ عن جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قال: فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. [قَالَ أبو داوُدَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: أخطأ حَاتِمٌ في هٰذا الحديث الطَّوِيلِ]

١٩٠٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا جَعْفَرٌ: حَدَّثَنا أبي عن جَابِرٍ قال: ثُمَّ قال النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ نَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فقال: «قَدْ وَقَفْتُ هٰهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، وَوَقَفَ بالْمُزْدَلِفَةِ وقال: «قد وَقَفْتُ هٰهُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

١٩٠٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ زَادَ: «فَانْحَرُوا في رِحَالِكُم».

١٩٠٩- حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عن جَعْفَرٍ: حَدَّثَني أَبِي عن جَابِرٍ فَذَكَرَ هٰذَا الحدِيثَ، وَأَدْرَجَ في الحديثِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] قال: فَقَرَأَ فِيهِمَا بالتَّوْحِيدِ وَ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]. وقال فِيهِ: قال عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ بالْكُوفَةِ قال أَبِي: هٰذَا الْحَرْفُ لم يَذْكُرْهُ جابرٌ فَذَهَبْتُ مُحَرِّشاً، وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا.

(المعجم ٥٧) - **باب الوقوف بعرفة** (التحفة ٥٨)

١٩١٠- حَدَّثَنا هَنَّادٌ عنْ أبي مُعَاوِيَةَ، عنْ هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. قالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ الله تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُم يُفِيضَ مِنْهَا، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩].

(المعجم ٥٨) - **باب الخروج إلى منى** (التحفة ٥٩)

١٩١١- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا الأَحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ عنْ سلَيْمانَ الأَعْمَشِ، عنِ الْحَكَمِ، عنْ مِقْسَمٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى.

١٩١٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عنْ سُفْيَانَ، عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ قالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْني بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عن رَسُولِ الله ﷺ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قالَ: بِمِنًى قُلْتُ أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قالَ: بالأَبْطَحِ، ثُمَّ قالَ: افْعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

(المعجم ٥٩) - **باب الخروج إلى عرفة** (التحفة ٦٠)

١٩١٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنا أبي عن ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قال: غَدَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ الله ﷺ مُهَجِّراً فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى المَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ.

(المعجم ٦٠) - **باب الرواح إلى عرفة** (التحفة ٦١)

١٩١٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ عن سَعِيدِ بنِ حَسَّانٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إلى ابنِ عُمَرَ: أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرُوحُ في هٰذَا الْيَوْمِ؟ قال: إذَا كانَ ذٰلِكَ رُحْنَا، فَلَمَّا أَرَادَ ابنُ عُمرَ أَنْ يَرُوحَ قال: قَالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ. قال: أَزَاغَتْ؟ قالوا: لَمْ تَزِغْ أَوْ زاغَت. قال: فلمَّا قالُوا: قَدْ زَاغَتْ ارْتَحَلَ.

(المعجم ٦١) - **باب الخطبة بعرفة** (التحفة ٦٢)

١٩١٥- حَدَّثَنا هَنَّادٌ عن ابن أبي زَائِدَةَ: أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عن أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ بِعَرَفَةَ.

١٩١٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن سَلَمَةَ بنِ نُبَيْطٍ، عن رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ، عن أَبِيهِ نُبَيْطٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ.

١٩١٧- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَني الْعَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ قال هَنَّادٌ عن عَبْدِ المَجِيدِ أبي عَمْرٍو: حَدَّثَني خَالِدُ بنُ الْعَدَّاء بنِ هَوْذَةَ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْم عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ في الرِّكَابَيْنِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ الْعَلَاءِ عن وَكِيعٍ كما قال هَنَّادٌ.

١٩١٨- حَدَّثَنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو عن الْعَدَّاءِ بنِ خَالِدٍ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ٦٢) - **باب موضع الوقوف بعرفة** (التحفة ٦٣)

١٩١٩- حَدَّثَنا ابنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو يَعْني ابنَ دِينَارٍ، عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ الله بنِ صَفْوانَ عن يَزِيدَ بنِ شَيْبَانَ قال: أَتَانَا ابنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ في مَكانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو عن الإِمَامِ، فقال: أَمَا إِنِّي رَسُولُ رسولِ الله ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: «قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكم، فإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إبراهِيمَ».

(المعجم ٦٣) - **باب الدفعة من عرفة** (التحفة ٦٤)

١٩٢٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ؛ ح: وحدثنا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ: حَدَّثَنا عُبَيْدَةُ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ الأَعْمَشُ المَعْنَى عن الْحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ فقال: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُم بالسَّكِينَةِ فإنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بإيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ» قال: فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعاً. زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ وَقال: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بإيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» قال: فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى.

١٩٢١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ؛ ح: وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ: حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ عُقْبَةَ: أخبرني كُرَيْبٌ: أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ الله ﷺ؟ قال: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمُعَرَّسِ فَأَنَاخَ رَسُولُ الله ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ وما قال: أَهْرَاقَ الْمَاءَ، ثُمَّ دَعَا بالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بالْبَالِغِ جِدًّا. قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! الصَّلَاةُ؟. قال:

«الصَّلاةُ أَمامَكَ». قال: فَرَكِبَ حتى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فأَقامَ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَناخَ النَّاسُ في مَنَازِلِهِم ولَم يَحُلُّوا حتى أَقامَ الْعِشاءَ وَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ. زَادَ مُحمَّدٌ في حَدِيثِهِ قال: قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قال: رَدِفَهُ الْفَضْلُ وَانْطَلَقتُ أَنَا في سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ.

١٩٢٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَيَّاشٍ، عن زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ، عن أَبِيهِ، عن عُبَيْدِالله بنِ أبي رَافِعٍ عن عَلِيٍّ قال: ثُمَّ أَرْدَفَ أُسامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ على نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الإِبِلَ يَمِيناً وَشِمَالاً لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيقُولُ: «السَّكِينَةَ أَيُّها النَّاسُ!» وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ.

١٩٢٣- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ أَنَّهُ قال: سُئِلَ أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قال: كان يَسِيرُ الْعَنَقَ، فإذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قال هِشَامٌ: النَّصُّ: فَوْقَ الْعَنَقِ.

١٩٢٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنا أَبِي عن ابنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي إبراهيمُ بنُ عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ عن أُسَامَةَ قال: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَقَعتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ.

١٩٢٥(أ) - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إذَا كَانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. قُلْتُ لَهُ: الصَّلاةُ؟ فقال: «الصَّلاةُ أَمامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ في مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشاءُ فَصَلَّاها ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

١٩٢٥(ب) - [حدثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال: حَدَّثَنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ قال: حَدَّثَنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ: أخبرنا إبراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ: أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عَاصِمِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ رَضِيَ الله عَنْهُ يقولُ: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الأَرْضَ حتى أَتَى جَمْعاً.]

(المعجم ٦٤) - **باب الصلاة بجمع (التحفة ٦٥)**

١٩٢٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشاءَ بالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

١٩٢٧- حَدَّثَنا ابنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن الزُّهْرِيِّ بإسْنادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقال: بإقَامَةٍ إقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

قال أَحْمَدُ قال وَكِيعٌ: صَلَّى كلَّ صَلاةٍ بإقَامَةٍ.

١٩٢٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنا شَبَابَةُ؛ ح: وحدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ المَعْنَى: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ بإسْنَادِ ابنِ حَنْبَلٍ عن حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ قال: بإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَلم يُنَادِ في الأُولَى، وَلم يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

قال مَخْلَدٌ: لَمْ يُنَادِ في وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

١٩٢٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عن عَبْدِ الله بنِ مَالِكٍ قال: صَلَّيْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ المَغْرِبَ ثَلاثاً وَالْعِشاءَ رَكْعَتَيْنِ، فقال لَهُ مَالِكُ بنُ الْحَارِثِ: مَا هٰذِهِ الصَّلاةُ؟ قال: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في هٰذَا المَكَانِ بإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٩٣٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيمانَ الأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنا إسْحَاقُ يَعْني ابنَ يُوسُفَ، عن شَرِيكٍ عن أبي إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ الله بنِ مَالِكٍ قالَا: صَلَّيْنَا مَعَ ابنِ عُمَرَ بالمُزْدَلِفَةِ المَغْرِبَ وَالْعِشاءَ بإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى ابنِ كَثِيرٍ.

١٩٣١- حَدَّثَنا ابنُ الْعَلاءِ: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عن إسْماعِيلَ، عن أبي إسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: أَفَضْنَا مَعَ ابنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعاً صَلَّى بِنَا المَغْرِبَ وَالْعِشاءَ بإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلاثاً وَاثْنَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال لَنا ابنُ عُمَرَ: هكَذَا صَلَّى بِنا رَسُولُ الله ﷺ في هٰذَا المَكانِ.

١٩٣٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيى عن شُعْبَةَ: حَدَّثَني سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ قال: رَأَيْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلاثاً، ثُمَّ صَلَّى الْعِشاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ شَهِدْتُ ابنَ عُمَرَ صَنَعَ في هٰذَا المَكانِ مِثْلَ هٰذَا، وَقالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا في هذَا المَكانِ.

١٩٣٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنا أَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ عنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفاتٍ إلَى المُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنا المُزْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَاناً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا المَغْرِبَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: الصَّلاةُ، فصلَّى بِنَا الْعِشاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشائِهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عِلَاجُ بنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَن ابنِ عُمَرَ، فَقِيلَ لابن عُمَرَ في ذَلِكَ؟ فَقَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ هٰكَذَا.

١٩٣٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بنِ زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ عن الأَعْمَشِ، عن عُمَارَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن يَزِيدَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: ما رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صلَّى صَلاةً إلَّا لِوَقْتِها إلَّا بِجَمْعٍ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِها.

١٩٣٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ آدَمَ: حدثنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَيَّاشٍ، عن زَيْدِ بن عَلِيٍّ عن أبِيهِ، عن عُبَيْدِالله بن أبي رَافِعٍ، عن عليٍّ قال: فَلَمَّا أَصْبَحَ، يَعْني النَّبِيَّ ﷺ، وَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ فقَالَ: «هٰذَا قُزَحُ وَهُوَ المَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَنَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فانْحَرُوا في رِحَالِكُم».

١٩٣٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن جَعْفَرِ بنِ مُحمَّدٍ، عن أبِيهِ عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَقَفْتُ هٰهُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هٰهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ».

١٩٣٧- حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن عَطاءٍ قال: حَدَّثَنِي جابرُ بنُ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وكلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وكلُّ المُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وكلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

١٩٣٨- حَدَّثَنا ابنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ، عن [عَمْرو] بنِ مَيْمُونٍ قال: قال عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لا يُفِيضُونَ حتى يَرَوُا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(المعجم ٦٥) - **باب التعجيل من جمع** (التحفة ٦٦)

١٩٣٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ: أخبرني عُبَيْدُالله ابنُ أبي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقُولُ: أنا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

١٩٤٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيانُ: حَدَّثَنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عن الحسَنِ الْعُرَنِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قَدَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أفخاذنا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ! لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اللَّطْحُ: الضَّرْبُ اللَّيِّنُ.

١٩٤١- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عن حَبِيبٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيأْمُرُهُمْ يَعْنِي: لا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ، حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٩٤٢- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن الضَّحَّاكِ يَعْني ابنَ عُثْمانَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وكَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ، الْيَومَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ الله ﷺ - تَعْني عِنْدَها.

١٩٤٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ: أخبرني عَطَاءٌ: أخبرني مُخْبِرٌ عن أَسْمَاءَ: أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ. قُلْتُ: إنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ. قالَتْ: إنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

١٩٤٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فَأَوْضَعَ في وَادِي مُحَسِّرٍ.

(المعجم ٦٦) - **باب يوم الحج الأكبر** (التحفة ٦٧)

١٩٤٥- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا هِشَامٌ يَعْني ابنَ الْغَازِ، حَدَّثَنا نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ في الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فقال: «أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قال: «هٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ».

١٩٤٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، أَنَّ الحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ: أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: بَعَثَنِي أبُو بَكْرٍ في مَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفَ بالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الحجِّ الأكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالحَجُّ الأَكْبَرُ: الحجُّ.

(المعجم ٦٧) - **باب الأشهر الحرم** (التحفة ٦٨)

١٩٤٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عن مُحمَّدٍ عن أبي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ في حَجَّتِهِ فقال: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

١٩٤٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَيَّاضٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن ابنِ أبي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمَّاهُ ابنُ عَوْنٍ فقالَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ في هٰذَا الحدِيثِ.

(المعجم ٦٨) - **باب من لم يدرك عرفة** (التحفة ٦٩)

١٩٤٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيانُ: حَدَّثَني بُكَيْرُ بنُ عَطاءٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجاءَ ناسٌ - أَوْ نَفَرٌ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فأَمَرُوا رَجُلاً فَنادَى رَسُولَ الله ﷺ كَيْفَ الحجُّ؟ فأَمَرَ رَجُلاً فَنادَى: «الحجُّ: الحجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ جاءَ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ» أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». قال: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ فَجعَلَ يُنادِي بِذٰلِكَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ عن سُفْيَانَ قال: «الحجُّ، الحجُّ» مَرَّتَينِ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عن سُفْيَانَ قال: «الحجُّ» مَرَّةً.

١٩٥٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا عَامِرٌ: أخبرني عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بالمَوْقِفِ يَعْني بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَارَسُولَ الله! مِن جَبَلَيْ طَيِّ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَالله! ما تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هٰذِهِ الصَّلاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».

(المعجم ٦٩) - **باب النزول بمنى** (التحفة ٧٠)

١٩٥١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عن مُحمَّدِ بنِ إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُعَاذٍ عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فقال: «لِيَنْزِلِ المُهَاجِرُونَ هٰهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، «والأَنْصَارُ هٰهُنَا»، وَأَشَارَ إلى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

(المعجم ٧٠) - **باب أي يوم يخطب بمنى** (التحفة ٧١)

١٩٥٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا ابنُ المُبَارَكِ عن إبراهِيمَ ابنِ نَافِعٍ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن أَبِيهِ، عن رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى.

١٩٥٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا أبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنا رَبِيعَةُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حُصَيْنٍ: حَدَّثَتْني جَدَّتي سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ - وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ في الْجَاهِلِيَّةِ - قالت: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُسِ فقال: «أَيُّ يَوْمٍ هٰذا؟» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذٰلِكَ قال عَمُّ أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ: أَنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(المعجم ٧١) - **باب من قال خطب يوم النحر** (التحفة ٧٢)

١٩٥٤- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي الْهِرْمَاسُ بنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الأَضْحَى بِمِنًى.

١٩٥٥- حَدَّثَنا مُؤَمَّلٌ يَعني ابنَ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيَّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ:

حَدَّثَنا ابنُ جابِرٍ: حَدَّثَنا سُلَيْمُ بنُ عامِرٍ الْكَلَاعِيُّ سَمِعْتُ أَبا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ الله ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

(المعجم ٧٢) - **باب أي وقت يخطب يوم النحر** (التحفة ٧٣)

١٩٥٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ عن هِلَالِ بنِ عامِرٍ الْمُزَنِيِّ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيُّ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ.

(المعجم ٧٣) - **باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنًى** (التحفة ٧٤)

١٩٥٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عن مُحمَّدِ بنِ إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ ما يَقُولُ وَنَحْنُ في مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قال: «بِحَصَى الْخَذْفِ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا في مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذٰلِكَ.

(المعجم ٧٤) - **باب يبيت بمكة ليالي منًى** (التحفة ٧٥)

١٩٥٨- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ مُحمَّدُ بنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي حَرِيزٌ - أَوْ أَبُو حَرِيزٍ الشَّكُّ مِنْ يَحْيَى - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ فَرُّوخَ يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ قال: إِنَّا نَتَبَايَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ؟ فقال: أَمَّا رَسُولُ الله ﷺ فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ.

١٩٥٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فأَذِنَ لَهُ.

(المعجم ٧٥) - **باب الصلاة بمنًى** (التحفة ٧٦)

١٩٦٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بنَ غِيَاثٍ حدَّثاهم وَحَدِيثُ أبي مُعَاوِيَةَ أَتَمُّ، عن الْأَعْمَشِ، عن إبراهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ قال: صَلَّى عُثْمانُ بِمِنًى أَرْبَعاً، فقال عَبْدُ الله: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ - زَادَ عن حَفْصٍ: وَمَعَ عُثْمانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا - زَادَ مِنْ هٰهُنَا عن أبي مُعَاوِيَةَ - ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قال الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ عن أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ الله صَلَّى أَرْبَعاً؟! قال: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبعاً؟! قال: الْخِلَافُ شَرٌّ.

١٩٦١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمِنًى أَرْبعاً لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ.

١٩٦٢- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أبي الْأَحْوَصِ، عن الْمُغِيرَةِ، عن إبراهِيمَ قال: إِنَّ عُثْمانَ صَلَّى أَرْبعاً لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَناً.

١٩٦٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ قال: لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمانُ الْأَمْوَالَ بالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعاً، قال: ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ.

١٩٦٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عامَئِذٍ، فَصَلَّى بالنَّاسِ أَرْبعاً لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ.

(المعجم ٧٦) - **باب القصر لأهل مكة** (التحفة ٧٧)

١٩٦٥- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي حارِثَةُ بنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ - وكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَالله بنَ عُمَرَ - قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِمِنًى وَالنَّاسُ أَكْثَرَ ما كَانُوا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: حارِثَةُ مِنْ خُزَاعَةَ وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ.

(المعجم ٧٧) - **باب في رمي الجمار** (التحفة ٧٨)

١٩٦٦- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ: أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ عَمْرِو بنِ الْأَحْوَصِ عن أُمِّهِ قالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عن الرَّجُلِ؟ فقالُوا: الْفَضْلُ بنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ! لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

١٩٦٧- حَدَّثَنا أَبُو ثَوْرٍ إبراهِيمُ بنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ قالَا: حَدَّثَنا عَبِيدَةُ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيادٍ عن سُلَيْمانَ بنِ عَمْرِو بنِ الْأَحْوَصِ عن أُمِّهِ قالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِباً، وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصابِعِهِ حَجَراً فَرَمَى، وَرَمَى النَّاسُ.

١٩٦٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيادٍ بإِسْنَادِهِ في هٰذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: وَلم يَقُمْ عِنْدَهَا.

١٩٦٩- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنا عَبْدُ الله يَعني ابنَ عُمَرَ عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ في الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ماشِياً ذَاهِباً وَرَاجِعاً، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

١٩٧٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ». قال: «لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ».

١٩٧١- حَدَّثَنا ابنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، فَأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

١٩٧٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن مِسْعَرٍ، عن وَبَرَةَ قال: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قال: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فارْمِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فقال: كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ، فإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

١٩٧٣- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ، المعنى، قالَا: حَدَّثَنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها قالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا.

١٩٧٤- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ، المعنى،

قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ، عن إبراهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عن يَسَارِهِ وَمِنًى عن يَمِينِهِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقال: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

١٩٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا ابنُ السَّرْحِ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني مَالِكٌ عن عَبْدِ الله ابنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أبِيهِ، عن أبي الْبَدَّاحِ بنِ عَاصِمٍ، عن أبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ في الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

١٩٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الله وَمُحمَّدٍ ابْنَيْ أبي بَكْرٍ، عن أبِيهِمَا، عن أبي الْبَدَّاحِ بنِ عَدِيٍّ عن أبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً.

١٩٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يقُولُ: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ، فقال: ما أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ الله ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ؟.

١٩٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُم جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، الْحَجَّاجُ لَمْ يَرَ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(المعجم ٧٨) - **باب الحلق والتقصير** (التحفة ٧٩)

١٩٧٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قالُوا: يَارَسُولَ الله! وَالْمُقَصِّرِينَ قال: «اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قالُوا: يَارَسُولَ الله! وَالْمُقَصِّرِينَ. قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

١٩٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الإِسْكَنْدَرَانِيَّ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَلَّقَ رَأْسَهُ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٩٨١- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عن هِشَامٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رجَعَ إلى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قال: «هٰهُنَا أَبُو طَلْحَةَ» فَدَفَعَهُ إِلىٰ أبي طَلْحَةَ.

١٩٨٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ هِشَامٍ أبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِيُّ وَعَمْرُو بنُ عُثْمانَ، المعنى، قالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ بإسْنَادِهِ بِهذَا قال فيه: قال لِلْحَالِقِ: «ابْدَأْ بالشِّقِّ الأَيْمَنِ فاحْلِقْهُ».

١٩٨٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: أخبرنا خَالِدٌ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى؟ فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فقال: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قال: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». قال: إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلم أَرْمِ، قال: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

١٩٨٤- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ: أخبرنا مُحمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ قال: بَلَغَنِي عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بنِ عُثْمانَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمانَ بِنْتُ أبي سُفْيَانَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

١٩٨٥- حَدَّثَنَا أبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ - ثِقَةٌ -: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمانَ بِنْتُ أبي سُفْيَانَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

(المعجم ٧٩) - **باب العمرة** (التحفة ٨٠)

١٩٨٦- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

١٩٨٧- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن ابنِ أبي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ وَمُحمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن عَبْدِ الله بنِ طَاوُسٍ، عن أبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: وَالله! مَا أَعْمَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَائِشَةَ في ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذٰلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ، فإِنَّ هٰذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبَرْ، وَبَرَأَ الدَّبَرْ، وَدَخَلَ صَفَرْ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ.

١٩٨٨- حَدَّثَنَا أبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن إبراهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عن أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يارَسُولَ الله! إِنَّ عَلَيَّ حجةً وَإِنَّ لأَبي مَعْقِلٍ بَكْراً، قال أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ جَعَلْتُهُ في سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ في سَبِيلِ الله»، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ: يارَسُولَ الله! إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِىءُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قالَ: «عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تُجْزِىءُ حَجَّةً».

١٩٨٩- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حدثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عنْ عِيسَى بنِ مَعْقِلِ بنِ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ، أَسَدِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بنُ عَبْدِ الله بنِ سَلَامٍ عنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ في سَبِيلِ الله وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْقِلٍ! مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟» قالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ في سَبِيلِ الله قالَ: «فَهَلاَّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ في سَبِيلِ الله، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هٰذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا، فَاعْتَمِرِي في رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ»، فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجَّةٌ وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قالَ هٰذَا لِي رَسُولُ الله ﷺ، مَا أَدْرِي أَلِيَ خَاصَّةً؟.

١٩٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ الْحَجَّ

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ قَالَتْ: أَحْجِجْنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ قالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَأَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تُقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَإِنَّها سَأَلَتْني الْحَجَّ مَعَكَ قالَتْ: أَحِجَّني مع رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ قالَتْ: أَحِجَّني عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَها عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ»، [أَمَا] وَإِنَّها أَمَرَتْني أَنْ أَسأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حِجَّةً مَعَكَ؟ قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرحمةَ الله وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبِرْها أَنَّها تَعْدِلُ حَجَّةً معي يَعْني: عُمْرَةً في رَمَضَانَ».

١٩٩١- حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً في ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ.

١٩٩٢- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا أَبُو إِسْحَاقَ عن مُجَاهِدٍ قال: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ: كَم اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فقالَ: مَرَّتَيْنِ، فقالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قد اعْتَمَرَ ثَلَاثاً سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٩٩٣- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ قالَا: حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَؤُوا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ.

١٩٩٤- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ قالَا: حَدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن أَنسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتي مَعَ حَجَّتِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَتْقَنْتُ مِنْ هٰهُنَا مِنْ هُدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَلم أَضْبِطْهُ: عُمْرَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ في ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ في ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

(المعجم ٨٠) - **بـاب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج، هل تقضي عمرتها؟** (التحفة ٨١)

١٩٩٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حدثني عَبْدُ الله بنُ عُثْمانَ بنِ خُثَيْمٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عن حَفْصَةَ بنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي بَكْرٍ، عن أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ! أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأَكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ فإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ».

١٩٩٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا سَعِيدُ بنُ مُزَاحِمِ بنِ أَبي مُزَاحِمٍ: حدثني أَبِي مُزَاحِمٌ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَسِيدٍ، عن مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ قال: دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ الْجِعِرَّانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَحْرَمَ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى راحِلَتِهِ، فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفَ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ.

(المعجم ٨١) - **بـاب المقام في العمرة** (التحفة ٨٢)

١٩٩٧- حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن أَبَانَ بنِ صَالحٍ وَعن ابنِ أَبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقَامَ في عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثاً.

(المعجم ٨٢) - **بـاب الإفاضة في الحج** (التحفة ٨٣)

١٩٩٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى - يَعْني رَاجِعاً.

١٩٩٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قالَا: حَدَّثَنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنا أَبُو عُبَيْدَةَ ابنُ عَبْدِ الله بنِ زَمْعَةَ عن أَبِيهِ، وَعن أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ يُحَدِّثَانِهِ جَمِيعاً ذَاكَ عَنْهَا قالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي التي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَصَارَ إِلَيَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ لِوَهْبٍ: «هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ الله؟» قال: لَا وَاللهِ! يَارَسُولَ الله! قال ﷺ: «انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ». قال: فنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قال: وَلِمَ يَارَسُولَ الله؟ قال: «إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُم إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا يَعْني: مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، فإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هٰذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُماً كَهَيْئَتِكُم قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ».

٢٠٠٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلى اللَّيْلِ.

٢٠٠١- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: حدثني ابنُ جُرَيجٍ عن عَطَاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ مِنَ السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

(المعجم ٨٣) - **بـاب الوداع** (التحفة ٨٤)

٢٠٠٢- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن سُلَيْمانَ الأَحْوَلِ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ في كُلِّ وَجْهٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ».

(المعجم ٨٤) - **بـاب الحائض تخرج بعد الإفاضة** (التحفة ٨٥)

٢٠٠٣- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا!» فقالُوا: يَارَسُولَ الله! إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فقال: «فَلَا إِذًا».

٢٠٠٤- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَوْسٍ قال: أَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ، قال: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بالْبَيْتِ، قال: فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذٰلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ الله ﷺ. قال: فَقَالَ عُمَرُ: أَرِبْتَ عن يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عن شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ لِكَيْمَا أُخَالِفَ!!.

(المعجم ٨٥) - **بـاب طواف الوداع** (التحفة ٨٦)

٢٠٠٥- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن أَفْلَحَ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ بالأَبْطَحِ

حَتَّى فَرَغْتُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، قالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ الله ﷺ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ.

٢٠٠٦- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حدثنا أبو بَكْرٍ يَعْني الْحَنَفِيَّ، حَدَّثَنا أَفْلَحُ عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: خَرَجْتُ مَعَهُ - تَعْني مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - في النَّفْرِ الآخِرِ فَنَزَلَ الْمُحَصَّبَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلم يَذْكُرِ ابنُ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إلى التَّنْعِيمِ في هٰذَا الحديثِ. قالَتْ: ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَأَذَّنَ في أَصْحَابِهِ بالرَّحِيلِ فارْتَحَلَ فَمَرَّ بالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إلى المَدِينَةِ.

٢٠٠٧- **حَدَّثَنا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن ابنِ جُرَيْجٍ: أخبرني عُبَيْدُالله بنُ أبي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عن أُمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا جَازَ مَكَاناً مِنْ دَارِ يَعْلَى - نَسِيَهُ عُبَيْدُالله - اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا.

(المعجم ٨٦) - **باب التحصيب** (التحفة ٨٧)

٢٠٠٨- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ.

٢٠٠٩- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، المعنى؛ **ح**: وحدثنا مُسَدَّدٌ قَالُوا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنا صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ قال: قال أبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَنْزِلَهُ وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَنَزَلَهُ.

قال مُسَدَّدٌ: وكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ. وقال عُثْمانُ: يَعني في الأَبطَحِ.

٢٠١٠- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عن عَمْرِو بنِ عُثْمانَ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قال: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ - في حَجَّتِهِ - قال: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟» ثُمَّ قال: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» يَعني المُحَصَّبَ، وَذٰلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ وَلا يُؤْوُهُمْ وَلا يُبَايِعُوهُمْ.

قال الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ: الْوَادِي.

٢٠١١- **حَدَّثَنا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا عُمَرُ: حدثنا أَبُو عَمْرٍو يعني الأَوزاعِيَّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ وَلا ذَكَرَ: الْخَيْفُ: الْوَادِي.

٢٠١٢- **حَدَّثَنا** أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله وَأَيُّوبَ، عن نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَزْعَمُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٢٠١٣- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَفَّانُ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أخبرنا حُمَيْدٌ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وكَانَ ابنُ عُمرَ يَفْعَلُهُ.

(المعجم ٨٧) - **باب في من قدم شيئاً قبل شيء في حجه**

(التحفة ٨٨)

٢٠١٤- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عِيسَى ابنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِالله، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قال: وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال: يَارَسُولَ الله! إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فقال: يَارَسُولَ الله! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قال: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، قال: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عن شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قال: «اصْنَعْ وَلَا حَرَجَ».

٢٠١٥- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الشَّيْبَانِيِّ، عن زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عن أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ قال: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قال: يَارَسُولَ الله! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئاً أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئاً، فَكَانَ يَقُولُ: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذٰلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ».

(المعجم ٨٨) - **باب في مكة** (التحفة ٨٩)

٢٠١٦- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَني كَثِيرُ بنُ كَثِيرِ بنِ الْمُطَّلِبِ بنِ أَبي وَدَاعَةَ عن بَعْضِ أَهْلِهِ عن جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ.

- قال سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ - وقال سُفْيَانُ: كَانَ ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنا عَنْهُ قال: أخبرنا كَثِيرٌ عن أَبِيهِ، فَسَأَلْتُهُ فقال: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عن جَدِّي.

(المعجم ٨٩) - **باب تحريم مكة** (التحفة ٩٠)

٢٠١٧- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَني يَحْيَى يَعْني ابنَ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قال: «إِنَّ الله حَبَسَ عن مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» فَقَامَ عَبَّاسٌ - أَوْ قال: قال الْعَبَّاسُ -: يَارَسُولَ الله! إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ ابنُ الْمُصَفَّى عَنِ الْوَلِيدِ: فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فقال: يَارَسُولَ الله! اكْتُبُوا لِي، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: ما قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ؟ قال: هٰذِهِ الْخُطْبَةَ التي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

٢٠١٨- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ في هٰذِهِ الْقِصَّةِ قال: «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا».

٢٠١٩- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنا إِسْرَائِيلُ عن إبراهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ عن أُمِّهِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالَتْ: قُلْتُ يَارَسُولَ الله! أَلَا نَبْني لَكَ بِمِنًى بَيْتاً أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ».

٢٠٢٠- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ عن جَعْفَرِ بْنِ

يَحْيَى بنِ ثَوْبَانَ: أخبرني عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ: حَدَّثَني مُوسَى بنُ بَاذَانَ قال: أَتَيْتُ يَعْلَى بنَ أُمَيَّةَ فقال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «احْتِكَارُ الطَّعامِ في الْحَرَمِ إلْحَادٌ فِيهِ».

(المعجم ٩٠) - **باب في نبيذ السقاية** (التحفة ٩١)

٢٠٢١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أخبرنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قال رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَالُ أَهلِ هذا البيتِ يَسقُونَ النبيذ وبَنُو عَمِّهِم يَسْقُونَ اللَّبَنَ والعَسَلَ وَالسَّوِيقَ؟ أَبُخْلٌ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ؟ قَالَ ابنُ عباسٍ ما بِنَا مِنْ بُخْلٍ وَلَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ، وَلٰكِنْ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِشَرابٍ فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَدَفَعَ فَضْلَهُ إلَى أُسَامَةَ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحْسَنْتُمْ وأَجْمَلْتُم، كَذٰلِكَ فَافْعَلُوا» فَنَحْنُ هَكَذا، لَا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَ رَسولُ الله ﷺ.

(المعجم ٩١) - **باب الإقامة بمكة** (التحفة ٩٢)

٢٠٢٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزيزِ يَعني، الدَّرَاوَرْدِيَّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابنَ يَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ في الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قال أَخْبَرَنِي ابنُ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثاً في الْكَعْبَةِ».

(المعجم ٩٢) - **باب الصلاة في الكعبة** (التحفة . . .)

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ، عن نَافِعٍ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَعُثْمانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَمَكَثَ فيهَا. قَالَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى.

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ الأَذْرَمِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عنْ مَالِكٍ بهٰذا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِيَّ قالَ: ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ.

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عن عُبَيْدِالله، عنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ قال: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟.

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عنْ يَزِيدَ بن أبي زِيَادٍ، عن مُجَاهِدٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن صَفْوَانَ قالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ ابنِ الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ حينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ أبي الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عنْ أَيُّوبَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخرِجَتْ قالَ: فَأُخْرِجَ صُورَةُ إبراهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قاتَلَهُمُ الله، وَالله! لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ». قال: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ في نَوَاحِيهِ وَفي زَوَايَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

(المعجم ٩٣) - **باب الصلاة في الحجر** (التحفة ٩٤)

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عن عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عن عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: كُنتُ أُحِبُّ أَنْ أدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّي فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي في الحِجْرِ، فَقال: «صَلِّي في الحِجْرِ إذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ».

(المعجم ٩٣) - **باب في دخول الكعبة** (التحفة ٩٣)

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عَنْ إسْمَاعِيلَ بن عَبْدِ المَلِكِ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَئِيبٌ فقال: «إنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي».

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا ابنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قالُوا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ الْحَجَبِيِّ: حَدَّثَنِي خَالِي عن أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ الأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: ما قَالَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قال: «إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ فإنَّهُ لَيسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ في الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّي».

قال ابنُ السَّرْحِ: خَالِي: مُسَافِعُ بنُ شَيْبَةَ.

(المعجم ٩٣، ٩٤) - **باب في مال الكعبة** (التحفة ٩٥)

٢٠٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عن الشَّيْبَانِيِّ، عن وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عن شَقِيقٍ، عن شَيْبَةَ يَعْني ابنَ عُثْمانَ، قال: قَعَدَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ في مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فقال: لا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ، قال: قُلْتُ: ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قال: بَلَى لَأَفْعَلَنَّ، قال: قُلْتُ: ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قال: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إلَى الْمَالِ فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ فَقَامَ فَخَرَجَ.

(المعجم . . .) - **باب** (التحفة . . .)

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الْحَارِثِ عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ إنْسَانٍ الطَّائِفِيِّ، عن أبِيهِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن الزُّبَيْرِ قال: لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ لِيَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ في طَرَفِ الْقَرْنِ الأَسْوَدِ حَذْوَهَا فاسْتَقْبَلَ نَخِباً بِبَصَرِهِ - وَقال مَرَّةً: وَادِيَهُ - وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قال: «إنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَ عِضَاهَهُ حَرْمٌ مُحَرَّمٌ لله»، وَذٰلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ.

(المعجم ٩٤، ٩٥) - **باب في إتيان المدينة** (التحفة ٩٦)

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هٰذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى».

(المعجم ٩٥، ٩٦) - **باب في تحريم المدينة** (التحفة ٩٧)

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ، عن إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن أبِيهِ عن عَلِيٍّ قال: مَا كَتَبْنَا عن رَسُولِ الله ﷺ إلَّا الْقُرْآنَ وَمَا في هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ ما بَيْنَ عَائِرَ إلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ

وَلا صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٢٠٣٥- حَدَّثَنا ابنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا عبد الصَّمَدِ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن أبي حَسَّانَ، عن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ في هٰذِهِ الْقِصَّةِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلا يَصْلُحُ أَن يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَن يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ».

٢٠٣٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمان بنِ عَفَّانَ: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ أبي سُفْيَانَ عن عَدِيِّ بنِ زَيْدٍ قال: حَمَى رَسُولُ الله ﷺ كلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ المَدِينَةِ بَرِيداً بَرِيداً لا يُخْبَطُ شَجَرُهُ وَلا يُعْضَدُ إِلَّا ما يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ.

٢٠٣٧- حَدَّثَنا أبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ يَعني ابنَ حَازِمٍ، قال حَدَّثَني يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ عن سُلَيْمانَ بنِ أبي عَبْدِ الله قال: رَأَيْتُ سَعْدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ في حَرَمِ المَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ وكَلَّمُوهُ فِيهِ، فقال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ هٰذَا الْحَرَمَ وَقال: «مَنْ وَجَدَ أَحَداً يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ» وَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُم طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُم ثَمَنَهُ.

٢٠٣٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عن مَوْلًى لِسَعْدٍ أَنَّ سَعْداً وَجَدَ عَبِيداً مِنْ عَبِيدِ المَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ المَدِينَةِ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وقال - يعني لِمَوَالِيهِمْ -: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ المَدِينَةِ شَيْءٌ وَقال: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئاً فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ».

٢٠٣٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ حَفْصٍ أبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ خَالِدٍ: أخبرني خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيُّ: أخبرني أبي عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يُخْبَطُ وَلا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ الله ﷺ وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقاً».

٢٠٤٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى؛ ح: وَحدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ عن ابنِ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِالله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً، زَادَ ابنُ نُمَيْرٍ: وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

(المعجم ٩٦، ٩٧) - **باب زيارة القبور** (التحفة ٩٨)

٢٠٤١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنا المُقْرِىءُ: حَدَّثَنا حَيْوَةُ عن أبي صَخْرٍ حُمَيْدِ بنِ زِيَادٍ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ قُسَيْطٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَا مِنَ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

٢٠٤٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الله بنِ نَافِعٍ قال: أخبرني ابنُ أبي ذِئْبٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَلا تجْعَلُوا قَبْري عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ فإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

٢٠٤٣- حَدَّثَنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ مَعْنٍ المَدَنِيُّ: أخبرني دَاوُدُ بنُ خَالِدٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن رَبِيعَةَ يَعني ابنَ الْهُدَيْرِ، قال: ما سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِالله يُحَدِّثُ عن رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثاً قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، قال: قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ حتى إذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَةٍ، قال: قُلْنَا: يَارَسُولَ الله! أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هٰذِهِ؟ قال: «قُبُورُ أَصْحَابِنَا»، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قال: «هٰذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا».

٢٠٤٤- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَنَاخَ بالْبَطْحَاءِ التي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، فَكَانَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٢٠٤٥(أ) - حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ قال: قال مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ المُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعاً إِلَى المَدِينَةِ حتى يُصَلِّيَ فيهَا ما بَدَا لَهُ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَرَّسَ بِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ المَدِينِيَّ قال: المُعَرَّسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ المَدِينَةِ.

٢٠٤٥(ب) - [حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الله ابنِ نَافِعٍ قال: حَدَّثَني عَبْدُ الله يَعني الْعُمَرِيَّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا قَدِمَ بَاتَ بالمُعَرَّسِ حتىٰ يَغْتَدِيَ].

آخر كتاب المناسك

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٢) - أول كتاب النكاح (التحفة ٦)

(المعجم ١) - باب التحريض على النكاح (التحفة ١)

٢٠٤٦- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ، عن إبراهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ قال: إِنِّي لأَمْشِي مَعَ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمانُ فاسْتَخْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ الله أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حاجَةٌ قال لِي: تَعَالَ ياعَلْقَمَةُ! فَجِئْتُ، فَقال لَهُ عُثْمانُ: أَلَا نُزَوِّجُكَ يأبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! جَارِيَةً بِكْراً لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ ما كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقال عَبْدُ الله: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ مِنْكُم فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ فإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

(المعجم ٢) - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين (التحفة ٢)

٢٠٤٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى يَعني ابنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَني عُبَيْدُالله: حَدَّثَني سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ، عن أبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

(المعجم ٣) - باب في تزويج الأبكار (التحفة ٣)

٢٠٤٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا أبُو مُعَاوِيَةَ: أخبرنا الأَعْمَشُ عن سالِمِ بنِ أبي الْجَعْدِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: قال لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قال: «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» فَقُلْتُ: ثَيِّباً قال: «أَفَلَا بِكْراً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ».

(المعجم. . .) - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (التحفة ٤)

٢٠٤٩- قال أبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ المَرْوَزِيُّ

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عن عُمَارَةَ بنِ أبي حَفْصَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إنَّ امْرَأَتِي لا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ. قال: «غَرِّبْهَا». قال: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قال: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

٢٠٥٠(أ) - **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنا مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدِ ابْنُ أُخْتِ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ عن مَنْصُورٍ يَعني ابنَ زَاذَانَ عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَأَنَّهَا لا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قال: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فقال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فإنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ».

٢٠٥٠ (ب) - [**حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يقُولُ: رَأَيْتُ مُسْتَلِماً فَكَانَ يَقَعُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً. قال الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: لَمْ يَضَعْ جَنْبَهُ إلَى الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قال أبُو دَاوُدَ: مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدٍ ابْنُ أخِي أوِ ابْنُ أُخْتِ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، مَكَثَ سَبْعِينَ يَوْماً لم يَشْرَبِ الْمَاءَ].

(المعجم ٤) - **باب في قوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور:٣] (التحفة ٥)**

٢٠٥١- **حَدَّثَنَا** إبراهِيمُ بنُ مُحمَّدٍ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله بنِ الأَخْنَسِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ مَرْثَدَ بنَ أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَان بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ. قال: جِئْتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! أَنْكِحُ عَنَاقاً؟ قال: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣] فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقال: «لا تَنْكِحْهَا».

٢٠٥٢- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ قالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عن حَبِيبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إلَّا مِثْلَهُ».

وقال أبُو مَعْمَرٍ: قال حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ.

(المعجم ٥) - **باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (التحفة ٦)**

٢٠٥٣- **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حدثنا عَبْثَرٌ عن مُطَرِّفٍ، عن عَامِرٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

٢٠٥٤- **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنا أبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

(المعجم ٦) - **باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (التحفة ٧)**

٢٠٥٥- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٢٠٥٦- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قالَتْ: يَارَسُولَ الله! هَلْ لَكَ في أُخْتِي؟ قال: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟». قالَتْ: فَتَنْكِحُهَا قال: «أُخْتَكِ؟» قالَتْ: نَعَمْ. قال: «أَوَتُحِبِّينَ ذَاكِ؟» قالَتْ: لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ بِكَ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي في خَيْرٍ أُخْتِي. قال: «فإنَّهَا لا تَحِلُّ لِي». قالَتْ: فَوَالله! لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ أَوْ ذَرَّةَ - شَكَّ زُهَيْرٌ - بِنْتَ أبي سَلَمَةَ. قال: «بِنتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قالتْ: نَعَمْ. قال: «أَمَا وَالله! لَوْ لم تكُنْ رَبِيبَتِي في حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي، إنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ».

(المعجم ٧) - **باب في لبن الفحل (التحفة ٨)**

٢٠٥٧- **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أخبرنا سُفْيَانُ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بنُ أبي الْقُعَيْسِ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ، قال تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ قالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قال: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي. قالَتْ: إنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلم يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فقال: «إنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

(المعجم ٨) - **باب في رضاعة الكبير (التحفة ٩)**

٢٠٥٨- **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحدثنا مُحمَّدُ ابنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن أَشْعَثَ بنِ سُلَيْمٍ، عن أبِيهِ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قال حَفْصٌ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ اتَّفَقَا قالَتْ: يَارَسُولَ الله! إنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فقال: «انْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ، فإنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

٢٠٥٩- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عن أبي مُوسَى، عن أبِيهِ، عن ابنٍ لِعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: لا رَضَاعَ إلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ، فقال أبُو مُوسَى: لا تَسْأَلُونَا وَهٰذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

٢٠٦٠- **حَدَّثَنَا** مُحمَّد بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن سُلَيْمَانَ بنِ الْمُغِيرَةِ، عن أبي مُوسَى الْهِلَالِيِّ، عن أبِيهِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَقال: «أَنْشَزَ الْعَظْمَ».

(المعجم ٩) - **باب من حرَّم به (التحفة ١٠)**

٢٠٦١- **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِماً وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ الله ﷺ زَيْداً، وكانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً في الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إلَيْهِ وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ الله عَزَّوَجلَّ في ذٰلِكَ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ - إلَى قَوْلِهِ - ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] فَرُدُّوا إلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لم يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخاً في الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أبي حُذَيْفَةَ، فقالَتْ: يَارَسُولَ الله! إنَّا كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً فَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أبي حُذَيْفَةَ في بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فُضْلاً، وَقَدْ أَنْزَلَ الله فِيهِمْ ما قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقال لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَان بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إخْوَانِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإنْ كان كَبِيراً خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا. وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُرْضَعَ في الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ:

وَالله! ما نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ.

(المعجم ١٠) - **باب هل يحرم ما دون خمس رضعات** (التحفة ١١)

٢٠٦٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ الله مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرَ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٠٦٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيل عن أَيُّوبَ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلا المَصَّتَانِ».

(المعجم ١١) - **باب في الرضخ عند الفصال** (التحفة ١٢)

٢٠٦٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا أبو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وحدَّثَنا ابنُ الْعَلَاءِ: أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عن حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ، عن أبِيهِ قال: قُلْتُ يَارَسُولَ الله! ما يُذْهِبُ عَنِّي مَذِمَّةَ الرَّضَاعَةِ؟ قال: «الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ».

قال النُّفَيْلِيُّ: حَجَّاجُ بنُ الْحَجَّاجِ الأَسْلَمِيُّ، وَهٰذَا لَفْظُهُ.

(المعجم ١٢) - **باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء** (التحفة ١٣)

٢٠٦٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ أبي هِنْدٍ عن عَامِرٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَلَا المَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَلا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِها، وَلا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى وَلا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى».

٢٠٦٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني قَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا.

٢٠٦٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا خَطَّابُ بنُ الْقَاسِمِ عن خُصَيْفٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ.

٢٠٦٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عن قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قالتْ: يَاابْنَ أُخْتِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ في مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ في صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ ما يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قال عُرْوَةُ قالت عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ الله ﷺ بَعْدَ هٰذِهِ الآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قالَتْ: وَالذي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ في الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى التي قال الله تَعَالَى فيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ الله عَزَّوَجَلَّ في الآيَةِ الآخِرَةِ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عن يَتِيمَتِهِ التي تَكُونُ في حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا في مَالِها وَجَمَالِها مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

قال يُونُسُ وَقال رَبِيعَةُ في قَوْلِ الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣] قالَ يَقُولُ: اتْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعاً.

٢٠٦٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَني أبي عن الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَني مُحمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِي أَنَّ ابنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُما لَقِيَهُ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ فقال لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قال: فَقُلْتُ لَهُ: لَا، قال: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ الله! لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَداً حتى يُبْلَغَ إلى نَفسِي، إِنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أبي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ في ذٰلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هٰذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فقال: «إِنَّ فاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ في دِينِهَا» قال: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِشَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ في مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قال: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالاً وَلا أُحِلُّ حَرَاماً، وَلٰكِنْ وَالله! لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ الله مَكَانًا وَاحِداً أَبَداً».

٢٠٧٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ وَعن أَيُّوبَ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ بِهٰذا الْخَبَرِ قال: فَسَكَتَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ ذٰلِكَ النِّكَاحِ.

٢٠٧١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ المَعنى قال أَحْمَدُ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ: حَدَّثَني عَبْدُ الله بنُ عُبَيْدِالله بنِ أبي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أَنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ! إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابنُ أبي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي ما أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي ما آذَاهَا» وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ أَحْمَدَ.

(المعجم ١٣) - **باب في نكاح المتعة** (التحفة ١٤)

٢٠٧٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن الزُّهْرِيِّ قال: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ، فقال رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أبي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهَا في حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢٠٧٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن رَبِيعِ بنِ سَبْرَةَ عن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

(المعجم ١٤) - **باب في الشغار** (التحفة ١٥)

٢٠٧٤- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله كِلَاهُمَا عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن الشِّغَارِ. زَادَ مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

٢٠٧٥- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا يَعقُوبُ بنُ إبراهِيمَ: حدثنا أبي عن ابنِ إسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بنَ عَبْدِ الله بنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بن الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بِنْتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقالَ في كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ.

(المعجم ١٤، ١٥) - **باب في التحليل** (التحفة ١٦)

٢٠٧٦- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حدثني إسْمَاعِيلُ عن عَامِرٍ، عن الحارِثِ عن عَلِيٍّ قالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لُعِنَ المُحِلُّ وَالمُحَلَّلُ لَهُ».

٢٠٧٧- **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن حُصَيْنٍ عن عَامِرٍ، عن الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، عنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ، عن النَّبِيِّ ﷺ بمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٥، ١٦) - **باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه** (التحفة ١٧)

٢٠٧٨- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَهٰذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ وَكَلَامُهُ عن وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ صَالِحٍ عن عَبْدِ الله بنِ مُحمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن جَابِرٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

٢٠٧٩- **حَدَّثَنَا** عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَهُوَ قَوْلُ ابنِ عُمَرَ رضي الله [عنهما].

(المعجم ١٦، ١٧) - **باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه** (التحفة ١٨)

٢٠٨٠- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ عَمرِو بن السَّرْحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

٢٠٨١- **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ عنْ عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(المعجم ١٧، ١٨) - **باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها** (التحفة ١٩)

٢٠٨٢- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ ابنُ إسْحَاقَ عن دَاوُدَ بن حُصَيْنٍ، عن وَاقِدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - يَعْني ابنَ سَعْدِ بن مُعَاذٍ - عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». قالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا.

(المعجم ١٨، ١٩) - **باب في الولي** (التحفة ٢٠)

٢٠٨٣- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ سُلَيْمانَ بنِ مُوسَى، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

٢٠٨٤- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ عنْ جَعْفَرٍ يَعْنِي ابنَ رَبِيعَةَ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، كَتَبَ إِلَيْهِ.

٢٠٨٥- **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عن يُونُسَ، وَإِسْرَائِيلَ عن أبي إسْحَاقَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يُونُسُ عنْ أبي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلُ عنْ أبي إسْحَاقَ، عن أبي بُرْدَةَ.

٢٠٨٦- **حَدَّثَنَا** مُحمَّد بنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ الله ﷺ وَهِيَ عِنْدَهُمْ.

(المعجم ١٩، ٢٠) - **باب في العضل** (التحفة ٢١)

٢٠٨٧- **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حدثني أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابن رَاشِدٍ عن الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ قال: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ فأَتَانِي ابنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقاً لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لَا وَالله! لا أُنْكِحُهَا أَبداً. قال: فَفِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢] الآيَةَ. قال: فَكَفَّرْتُ عن يَمِينِي فأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

(المعجم ٢٠، ٢١) - **باب إذا أنكح الوليان** (التحفة ٢٢)

٢٠٨٨- **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا هَمَّامٌ ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ المعنى عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

(المعجم ٢١، ٢٢) - **باب في قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾** [النساء:١٩] (التحفة ٢٣)

٢٠٨٩- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلا أَظُنُّهُ إِلَّا عن ابنِ عَبَّاسٍ في هٰذِه الآيَةِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا أَوْ زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لم يُزَوِّجُوهَا، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ في ذٰلِكَ.

٢٠٩٠- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ

قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حتى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللهُ عن ذٰلِكَ وَنَهَى عن ذٰلِكَ.

٢٠٩١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ شَبُّويَه المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ عُثْمانَ عن عِيسَى بن عُبَيْدٍ، عن عُبَيْدِالله مَوْلَى عُمَرَ، عن الضَّحَّاكِ بِمَعْناهُ قال: فَوَعَظَ اللهُ ذٰلِكَ.

(المعجم ٢٢، ٢٣) - **باب في الاستيمار** (التحفة ٢٤)

٢٠٩٢- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا أَبَانُ: حَدَّثَنا يَحْيى عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حتى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا». قالُوا: يَارَسُولَ الله! وَمَا إِذْنُهَا؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ».

٢٠٩٣- حَدَّثَنا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا يَزِيدُ يَعني ابنَ زُرَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ المَعنى: حَدَّثَني مُحَمَّدُ ابنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ في نَفْسِهَا، فإنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا» وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ يَزِيدَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو خالِدٍ سُلَيْمانُ بنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ ابنُ مُعَاذٍ عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو.

٢٠٩٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا ابنُ إِدْرِيسَ عن مُحمَّدِ ابنِ عَمْرٍو بِهٰذَا الحدِيثِ بِإِسْنَادِهِ. زَادَ فيه قال: «فإنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ» زَادَ: «بَكَتْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ «بَكَتْ» بِمَحفُوظٍ، وَهُوَ وَهَمٌ في الحدِيثِ. الْوَهَمُ من ابنِ إِدْرِيسَ أَوْ من مُحمَّدِ بنِ الْعَلَاءِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذَكْوَانُ عن عَائِشَةَ قالَتْ: يَارَسُولَ الله! إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي أَنْ تَتَكَلَّمَ، قال: «سُكَاتُهَا إِقْرَارُهَا».

٢٠٩٥- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، حَدَّثَني الثِّقَةُ عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «آمِرُوا النِّسَاءَ في بَنَاتِهِنَّ».

(المعجم ٢٣، ٢٤) - **باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها** (التحفة ٢٥)

٢٠٩٦- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةً بِكراً أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبيُّ ﷺ.

٢٠٩٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ ابنَ عَبَّاسٍ وَهٰكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلاً مَعْرُوفٌ.

(المعجم ٢٤، ٢٥) - **باب في الثيب** (التحفة ٢٦)

٢٠٩٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قالَا: حَدَّثَنا مَالِكٌ عن عَبْدِ الله بن الْفَضْلِ عن نَافِعِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ في نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَهٰذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ.

٢٠٩٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدثنا سفْيَانُ عن زِيَادِ بن سَعْدٍ عن عَبْدِ الله بنِ الْفَضْلِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَبُوهَا» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٢١٠٠- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ عن صَالِحِ بن كَيْسَانَ، عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

٢١٠١- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الْقَاسِمِ، عنْ أَبِيهِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ عن خَنْسَاءَ بِنْتِ [خِذَامٍ] الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَباها زَوَّجَها وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَها.

(المعجم ٢٥، ٢٦) - **باب في الأكفاء** (التحفة ٢٧)

٢١٠٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبيَّ ﷺ في الْيَافُوخِ فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَابَنِي بَيَاضَةَ! أَنْكِحُوا أَبا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». وَقالَ: «إِنْ كَانَ في شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فالْحِجَامَةُ».

(المعجم ٢٦، ٢٧) - **باب في تزويج من لم يولد** (التحفة ٢٨)

٢١٠٣- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى الْمَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ بنِ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ: حَدَّثَتْنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أبي في حَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَدَنَا إِلَيْهِ أبي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَوَقَفَ لَهُ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ فَدَنَا إِلَيْهِ أبي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقال إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عَثْرَانَ، قالَ ابنُ الْمُثَنَّى: جَيْشَ غَثْرَانَ فَقَالَ طَارِقُ بنُ الْمُرَقَّعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحاً بِثَوَابِهِ؟ قُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ؟ قالَ أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ثُمَّ غِبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ ثُمَّ جِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلِي جَهِّزْهُنَّ إِلَيَّ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ حَتَّى أُصْدِقَ صَدَاقاً جَدِيداً غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُصْدِقَ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «وَبِقَرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ؟» قالَ: قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ. قالَ: «أَرَى أَنْ تَتْرُكَهَا» قالَ: فَرَاعَنِي ذٰلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ مِني قالَ «لَا تَأْثَمُ وَلَا صَاحِبُكَ يَأْثَمُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالقَتِيرُ: الشَّيْبُ.

٢١٠٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني إبراهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ عن امْرَأَةٍ - قالَتْ هِيَ مُصَدَّقَةٌ امْرَأَةُ صِدْقٍ- قالَتْ: بَيْنَا أبي في غَزَاةٍ في الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمِضُوا فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ، وَأُنْكِحُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِي، فَخَلَعَ أبي نَعْلَيْهِ، فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَبَلَغَتْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ.

(المعجم ٢٧، ٢٨) - **باب الصداق** (التحفة ٢٩)

٢١٠٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهِيمَ عن أبي سَلَمَةَ

قالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن صَدَاقِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ، فَقُلْتُ: وَمَا نَشٌّ؟ قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ.

٢١٠٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أبي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ رضي الله عنه فَقالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً في الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ الله كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ما أَصْدَقَ رَسُولُ الله ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

٢١٠٧- حَدَّثَنا حَجَّاجُ بن أبي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا ابنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِالله بنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابنِ حَسَنَةَ.

قالَ: قال أَبُو دَاوُدَ: حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ.

٢١٠٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ ابنِ شَقِيقٍ عن ابنِ الْمُبَارَكِ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أبي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ بِذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَبِلَ.

(المعجم ٢٨، ٢٩) - **باب قلة المهر** (التحفة ٣٠)

٢١٠٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: أخبرنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَحُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ رضي الله عنه وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ»، قال: يَارَسُولَ الله! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قال: «ما أَصْدَقْتَهَا؟» قال: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قال: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: النَّوَاةُ خَمْسَةُ دَرَاهِم. وَالنَّشُّ عِشْرُون. والأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ]

٢١١٠- حَدَّثَنا إِسْحاقُ بنُ جِبْرَائِيلَ الْبَغْدَادِيُّ: أخبرنا يَزِيدُ: أخبرنا مُوسَى بنُ مُسْلِمِ بنِ رُومَانَ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى في صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلءَ كَفَّيْهِ سَوِيقاً أَوْ تَمْراً فَقَدِ اسْتَحَلَّ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن صَالِحِ بنِ رُومَانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ مَوْقُوفاً، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عن صَالِحِ بنِ رُومَانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتْعَةِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابرٍ عَلَى مَعْنَى أبي عَاصِمٍ.

(المعجم ٢٩، ٣٠) - **باب في التزويج على العمل يعمل** (التحفة ٣١)

٢١١١- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أبي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فقالتْ: يَارَسُولَ الله! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فقال: يَارَسُولَ الله! زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَم تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟» قال ما عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هٰذَا، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزارَكَ جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئاً»، قال: لا أَجِدُ شَيْئاً، قال: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قال: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٢١١٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ الله: حَدَّثَنِي أَبي حَفْصُ ابنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنِي إبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن الْحَجَّاجِ بنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، عن عِسْلٍ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هٰذِهِ الْقِصَّةِ. لم يَذْكُرِ الإِزَارَ وَالْخَاتَمَ فَقَالَ: «ما تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قال: سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوِ الَّتي تَلِيهَا، قال: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ».

٢١١٣- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أبي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنا أبي: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ عن مَكْحُولٍ نَحوَ خَبَرِ سَهْلٍ. قال: وكَانَ مَكْحُولٌ يقُولُ: لَيْسَ ذٰلِكَ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ.

(المعجم ٣٠، ٣١) - **باب فيمن تزوج ولم يسم [لها] صداقاً حتى مات** (التحفة ٣٢)

٢١١٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ، عن فِرَاسٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ الله: في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فمَاتَ عَنْهَا وَلم يَدْخُلْ بِهَا وَلم يَفْرِضْ لَها الصَّدَاقَ؟، فقال: لَها الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَها الْمِيرَاثُ. قال مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِهِ في بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ.

٢١١٥- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ وَابنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبراهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الله فَسَاقَ عُثْمانُ مِثْلَهُ.

٢١١٦- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ، عن خِلَاسٍ وَأبي حَسَّانَ عن عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ في رَجُلٍ بِهذا الْخَبَرِ قالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْراً، أَوْ قال مَرَّاتٍ، قال: فإِنِّي أَقُولُ فيها إِنَّ لَها صَدَاقاً كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لاوَكْسَ وَلا شَطَطَ. قال: وَإِنَّ لَها الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فإِنْ يَكُ صَوَاباً فَمِنَ الله، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَالله وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فيهم الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فقالوا: يَاابْنَ مَسْعُودٍ! نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَاهَا فِينا في بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنَّ زَوْجَها هِلَالُ بنُ مُرَّةَ الأَشْجَعِيُّ كما قَضَيْتَ. قال: فَفَرِحَ عَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ فَرَحاً شَدِيداً حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ.

٢١١٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَعُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ، قال مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن أبي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بنِ أبي يَزِيدَ، عن زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن يَزِيدَ ابنِ أبي حَبِيبٍ، عن مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ الله، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «تَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَاناً؟» قالَتْ: نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئاً وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئاً، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي

أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْماً فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ - وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ - في أَوَّلِ الْحَدِيثِ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ». وَقالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هٰذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقاً لِأَنَّ الأمْرَ عَلَى غَيْرِ هٰذَا..

(المعجم ٣١، ٣٢) - **باب في خطبة النكاح** (التحفة ٣٣)

٢١١٨- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ في خُطْبَةِ الْحَاجَةِ في النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ؛ ح: وَحدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيُّ الْمَعْنَى، حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ، عن أبي إسْحَاقَ، عن أبي الأحْوَصِ وَأَبي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله قالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ خُطْبَةَ الحاجَةِ «أَنِ الْحَمْدُ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُم رَقِيباً. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١]

[قالَ أَبُو دَاوُدَ] لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بنُ سلَيْمَانَ «إنَّ».

٢١١٩- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنا عِمْرَانُ عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ رَبِّهِ، عن أبي عِيَاضٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ قالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَرَسُولُهُ»: «أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فإنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلا يَضُرُّ الله شَيْئاً».

٢١٢٠- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا بَدَلُ بنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن الْعَلاءِ ابن أَخِي شُعَيْبٍ الرَّازِيِّ، عن إسْمَاعِيلَ بن إبراهِيمَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قالَ: خَطَبْتُ إلَى النَّبيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. [قالَ لَنَا أَبُو عيسَى بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قِيلَ لَهُ: يَجُوزُ هٰذا قال: نَعَمْ وَفي هٰذا أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]

(المعجم ٣٢، ٣٣) - **باب في تزويج الصغار** (التحفة ٣٤)

٢١٢١- **حَدَّثَنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ قالا: حَدَّثَنا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ عنْ هِشَام بن عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ قالَ سلَيْمَانُ: أَوْ سِتٍّ وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ.

(المعجم ٣٣، ٣٤) - **باب في المقام عند البكر** (التحفة ٣٥)

٢١٢٢- **حَدَّثَنا** زُهَيْرُ بن حَرْبٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن أبي بَكْرٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بن أبي بَكْرٍ، عن أبِيهِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ثُمَّ قال: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

٢١٢٣- **حَدَّثَنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ وَعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ عن هُشَيْمٍ، عن حُمَيْدٍ، عنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً. زَادَ عُثْمانُ: وَكَانَتْ ثَيِّباً. وَقالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ: أخبرنا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنا أَنسٌ.

٢١٢٤- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ وَإسْمَاعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: إذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَها ثَلاثاً. وَلَوْ قُلْتُ: إنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلٰكِنَّهُ قالَ: السُّنَّةُ كَذٰلِكَ.

(المعجم ٣٤، ٣٥) - **باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا** (التحفة ٣٦)

٢١٢٥- **حَدَّثَنا** إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئاً» قالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟».

٢١٢٦- **حَدَّثَنا** كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو حَيْوَةَ عن شُعَيْبٍ يَعْنِي ابنَ أبي حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي غَيْلانُ بنُ أَنَسٍ: حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن ثَوْبَانَ عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ الله عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بها فَمَنَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئاً، فَقالَ: يَارَسُولَ الله! لَيْسَ لِي شَيْءٌ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ» فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بها.

٢١٢٧- **حَدَّثَنا** كَثِيرٌ يَعْنِي ابنَ عُبَيْدٍ: أخبرنَا أَبُو حَيْوَةَ عنْ شُعَيْبٍ عن غَيْلانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٢١٢٨- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن مَنْصُورٍ، عن طَلْحَةَ عن خَيْثَمَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِها قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَخَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

٢١٢٩- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَها، وَمَا كانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ».

(المعجم ٣٥، ٣٦) - **باب ما يقال للمتزوج** (التحفة ٣٧)

٢١٣٠- **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ بنُ سعِيدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحمَّدٍ عن سُهَيْلٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا رَفَّأَ الإنسان إذَا تَزَوَّجَ قالَ: «بَارَكَ الله لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

(المعجم ٣٦، ٣٧) - **باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى** (التحفة ٣٨)

٢١٣١- **حَدَّثَنا** مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ أبي السَّرِيِّ الْمَعْنَى قالُوا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ - قالَ ابنُ أبي السَّرِيِّ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الأنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا في سِتْرِهَا،

فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ»، قال الْحَسَنُ: «فاجْلِدْهَا». وَقال ابنُ أبي السَّرِيِّ: «فاجْلِدُوهَا» - أوْ قال - «فَحُدُّوهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ عن سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ، عن ابنِ الْمُسَيَّبِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عن يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، أَرْسَلُوهُ، كُلُّهُمْ، عن النَّبِيِّ ﷺ. وفي حَدِيثِ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بنَ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، وكُلُّهُمْ قال في حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ.

٢١٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعني ابنَ الْمُبَارَكِ عن يَحْيَى عن يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ بنُ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَحَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ أَتَمُّ.

(المعجم ٣٧، ٣٨) - **باب في القسم بين النساء** (التحفة ٣٩)

٢١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ».

٢١٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلَابَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! هٰذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْقَلْبَ.

٢١٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَعْني ابنَ أبي الزِّنَادِ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ قال: قالَتْ عَائِشَةُ: يَاابْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ في الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا. وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حتى يَبْلُغَ إِلَى التي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ الله ﷺ: يَارَسُولَ الله! يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذٰلِكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهَا. قالَتْ: نَقُولُ: في ذٰلِكَ أَنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ وَفي أَشْبَاهِهَا - أُرَاهُ قال -: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨].

٢١٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى المعنى قالَا: حدثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ عن عَاصِمٍ، عن مُعَاذَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ في يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ ما نَزَلَتْ ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] قالَتْ مُعَاذَةُ فَقُلْتُ لَهَا: ما كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ الله ﷺ؟ قالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لم أُوثِرْ أَحَداً عَلَى نَفْسِي.

٢١٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عن يَزِيدَ بنِ بَابَنُوسَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ يَعْني في مَرَضِهِ فاجْتَمَعْنَ فقال: «إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي فَأَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ»، فَأَذِنَّ لَهُ.

٢١٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها.

(المعجم ٣٨، ٣٩) - **باب في الرجل يشترط لها دارها** (التحفة ٤٠)

٢١٣٩- حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أبي الْخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

(المعجم ٣٩، ٤٠) - **باب في حق الزوج على المرأة** (التحفة ٤١)

٢١٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ عن شَرِيكٍ، عن حُصَيْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ قال: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ. قال: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ فَأَنتَ يَارَسُولَ الله! أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، قال: «أَرَأَيتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟» قال: قُلْتُ: لَا. قال: «فَلَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزواجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ الله لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ».

٢١٤١- حَدَّثَنَا مُحمَّد بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ، عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

(المعجم ٤٠، ٤١) - **باب في حق المرأة على زوجها** (التحفة ٤٢)

٢١٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أخبرنا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ عن حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عن أَبِيهِ قال: قُلْتُ يَارَسُولَ الله! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» أو «اكْتَسَبْتَ وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلَّا في الْبَيْتِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلا تُقَبِّحْ» أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ الله.

٢١٤٣- حَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ: حدثنا أبي عن جَدِّي قال: «قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! نِسَاؤُنَا ما نَأْتِي مِنْهُنَّ وَما نَذَرُ؟ قال: «ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلا تَضْرِبْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ».

٢١٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ الْمُهَلَّبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ: حدثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ رَزِينٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ عن دَاوُدَ الْوَرَّاقِ، عن سَعِيدِ بنِ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، قال: فَقُلْتُ: ما تَقُولُ في نِسَائِنَا؟ قال: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلا تَضْرِبُوهُنَّ وَلا تُقَبِّحُوهُنَّ».

(المعجم ٤١، ٤٢) - **باب في ضرب النساء** (التحفة ٤٣)

٢١٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عن عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فَإِنْ خِفْتُمْ

نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ».

قال حَمَّادٌ: يَعْنِي النِّكَاحَ.

٢١٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أبي خَلَفٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالَا: حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله - قال ابنُ السَّرْحِ: عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِ الله - عن إِيَاسِ بنِ عَبْدِ الله بن أبي ذُبَابٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فقال: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ في ضَرْبِهِنَّ، فأطَافَ بآلِ رَسُولِ الله ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بآلِ مُحمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيسَ أولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ».

[قال لنا أبو داوُدَ: هُو عبدُاللهِ بنُ عبدِاللهِ]

٢١٤٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عن دَاوُدَ بن عَبْدِ الله الأَوْدِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المُسْلِيِّ، عَنِ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ».

(المعجم ٤٢، ٤٣) - **باب في ما يؤمر به من غض البصر** (التحفة ٤٤)

٢١٤٨- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عن أبي زُرْعَةَ، عن جَرِيرٍ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فقال: «اصْرِفْ بَصَرَكَ».

٢١٤٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ: أخبرنا شَرِيكٌ عن أبي رَبِيعَةَ الأَيَادِيِّ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبِيهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَاعَلِيُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فإنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ».

٢١٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عن الأعمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

٢١٥١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إلى أصْحَابِهِ فقال لَهُمْ: «إنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فإنَّهُ يُضْمِرُ مَا في نَفْسِهِ».

٢١٥٢- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ: أخبرنا ابنُ طَاوُسٍ عن أبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ باللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أبو هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «إنَّ الله كَتَبَ عَلَى ابنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذٰلِكَ لا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

٢١٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالحٍ، عن أبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لِكُلِّ ابنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا» بِهذِهِ الْقِصَّةِ، قال: «وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، والرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُما المَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ».

٢١٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن القَعْقَاعِ ابنِ حَكِيمٍ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهذِهِ الْقِصَّةِ قال: «والأُذُنُ زِنَاهَا الاسْتِمَاعُ».

(المعجم ٤٣، ٤٤) - **باب في وطء السبايا** (التحفة ٤٥)

٢١٥٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عن صَالحٍ أبي الْخَلِيلِ، عن أبي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثاً إلى أوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فكَأَنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ المُشْرِكِينَ، فأنْزَلَ الله في ذٰلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَيْ فَهُنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٢١٥٦- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ ابنِ خُمَيْرٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أبِيهِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ في غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجِحًّا فقال: «لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَّ بِهَا»، قالُوا: نَعَمْ، قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ في قَبْرِهِ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟! وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟!».

٢١٥٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنا شَرِيكٌ عن قَيْسِ بنِ وَهْبٍ، عن أبي الْوَدَّاكِ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قال في سَبَايَا أوطاسٍ: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

٢١٥٨- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أبي حَبِيبٍ عن أبي مَرْزُوقٍ، عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عن رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ قال: قَامَ فِينَا خَطِيباً قال: أَمَا إنِّي لا أقُولُ لَكُمْ إلَّا ما سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قال: «لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» - يَعْنِي إتْيَانَ الْحُبَالَى، «وَلا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَماً حتى يُقْسَمَ».

٢١٥٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن ابنِ إسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: «حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ». زَادَ فيه: «بِحَيْضَةٍ»، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أبي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ في حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ، زَادَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حتى إذا أعْجَفَهَا رَدَّهَا فيه، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حتى إذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْحَيْضَةُ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أبي مُعَاوِيَةَ.

(المعجم ٤٤، ٤٥) - **باب في جامع النكاح** (التحفة ٤٦)

٢١٦٠- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ قالَا: حَدَّثَنَا أبُو خَالِدٍ يَعني سُلَيْمَانَ بنَ حَيَّانَ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إنِّي أسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ ما جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذٰلِكَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بالْبَرَكَةِ

في الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ».

٢١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن سَالِمِ بنِ أَبي الْجَعْدِ عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُم إذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قال: بسم الله اللَّهُمَّ! جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً».

٢١٦٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عن وَكِيعٍ، عن سُفْيَانَ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ، عن الْحَارِثِ بنِ مَخْلَدٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً في دُبُرِهَا».

٢١٦٣- حَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ قال: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: إنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: إذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ في فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٢١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعني ابنَ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: إنَّ ابنَ عُمَرَ - وَالله يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ إنَّمَا كَانَ هٰذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ، مَعَ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلاً عَلَيْهِمْ في الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لا يَأْتُوا النِّسَاءَ إلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذٰلِكَ أَسْتَرُ ما تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هٰذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذٰلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحاً مُنْكَراً، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلاتٍ ومُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذٰلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: إنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذٰلِكَ، وَإلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُما، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أَيْ مُقْبِلاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْني بِذٰلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ.

(المعجم ٤٥، ٤٦) - **بَاب في إتيان الحائض ومباشرتها** (التحفة ٤٧)

٢١٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أخبرنا ثابتٌ الْبُنَانِيُّ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا في الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟، فَأَنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ [البقرة: ٢٢٢]، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ في الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ»، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هٰذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنا إلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقالَا: يَارَسُولَ الله! إنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ في الْمَحِيضِ. فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

٢١٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن جَابِرِ بن صُبْحٍ قالَ: سَمِعْتُ خِلاساً الْهَجَرِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ نَبِيتُ في الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، وَإنْ أَصَابَ - تَعْني - ثَوْبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ.

٢١٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاءِ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عن الشَّيْبَانِيِّ عن عَبْدِ الله بنِ شَدَّادٍ عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

(المعجم ٤٦، ٤٧) - **بَاب في كفارة من أتى حائضا** (التحفة ٤٨)

٢١٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن شُعْبَةَ - غَيْرُهُ عن سَعِيدٍ - حدثني الْحَكَم عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ في الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينارٍ».

٢١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَام بنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا جعْفَرٌ يَعْني ابنَ سُلَيْمانَ عن عَلِيِّ بن الْحَكَم الْبُنَانِيِّ، عن أَبي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: إذَا أَصَابَهَا في الدَّمِ فَدِينارٌ، وَإذَا أَصَابَهَا في انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينارٍ.

(المعجم ٤٧، ٤٨) - **بَاب ما جاء في العزل** (التحفة ٤٩)

٢١٧٠- حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ: حَدَّثَنَا سفْيَانُ عن ابن أَبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن قَزَعَةَ، عن أَبي سَعِيدٍ: ذُكِرَ ذٰلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْني الْعَزْلَ قالَ: «فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟» وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ «فَإنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إلَّا الله خَالِقُهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَزَعَةُ مَوْلَى زِيادٍ.

٢١٧١- حَدَّثَنَا مُوسى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أَبانُ: حَدَّثَنا يَحْيَى: أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً قال: يَارَسُولَ الله! إنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنا أَعْزِلُ عَنْها، وَأَنا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنا أُرِيدُ ما يُرِيدُ الرِّجَالُ. وَإنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. قالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ الله أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ».

٢١٧٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن رَبِيعَةَ بنِ أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بن حَبَّانَ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ قال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عن الْعَزْلِ فَقالَ أَبو سَعِيدٍ: خَرَجنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ بَني الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ ثُمَّ قُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنا قَبْلَ أَنْ نَسَأَلَهُ عن ذٰلِكَ؟، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقالَ: «مَا عَلَيْكُم أَنْ لا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

٢١٧٣- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ قال: جاء رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقال: إنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقال: «اعْزِلْ عَنْهَا إنْ شِئْتَ فَإنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَها». قال: فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقال: إنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ، قال: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا ما قُدِّرَ لَها».

(المعجم ٤٨، ٤٩) - **باب** ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (التحفة ٥٠)

٢١٧٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرٌ: حدثنا الْجُرَيْرِيُّ؛ ح: وحدثنا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وحدثنا مُوسَى: حَدَّثَنا حَمَّادٌ كُلُّهُمْ عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قال: تَثَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بالمَدِينَةِ فلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيراً وَلا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْماً وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أَوْ نَوًى وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إذَا نَفَدَ ما في الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فأَعَادَتْهُ في الْكِيسِ فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فقال: أَلا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعن رَسُولِ الله ﷺ، قال: قُلْتُ: بَلَى، قال: بَيْنَا أَنَا أُوعَكُ فِي المَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ فقال: «مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فقال رَجُلٌ: يَارَسُولَ الله! هُوَ، ذَا يُوعَكُ في جَانِبِ المَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حتى انْتَهَى إِلَيَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فقال لِي مَعْرُوفاً، فَنَهَضْتُ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي حتى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أو صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ، فقال: «إِنْ نَسَّانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ». قال: فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ وَلم يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئاً، فقال: «مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ». زَادَ مُوسَى هٰهُنَا: ثُمَّ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: «أَمَّا بَعْدُ» - ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ قال «هَلْ مِنْكُم الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ الله؟» قالُوا: نَعَمْ، قال: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذٰلِكَ فيقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا؟». قال: فَسَكَتُوا: قال: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فقالَ: «هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟»، فَسَكَتْنَ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ - قال مُؤَمَّلٌ: في حَدِيثِهِ: فَتَاةٌ كَعَابٌ - عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فقالتْ: يَارَسُولَ الله! إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ، فقالَ: «هَلْ تَدْرُونَ ما مَثَلُ ذٰلِكَ؟» فقالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَاناً في السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ وَلم يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلم يَظْهَرْ رِيحُهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَمِنْ هٰهُنَا حَفِظْتُهُ عن مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى: «أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلى رَجُلٍ وَلا امْرَأَةٌ إلى امْرَأَةٍ، إِلَّا إلى وَلَدٍ أو وَالِدٍ» وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَنَسِيتُهَا وَهُوَ في حَدِيثِ مُسَدَّدٍ وَلَكِنِّي لم أُتْقِنْهُ كما أُحِبُّ وَقال مُوسَى: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن الطُّفَاوِيِّ

آخر كتاب النكاح

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٣) - **أول كتاب الطلاق** (التحفة ٧)

تفريع أبواب الطلاق

(المعجم ١) - **باب** فيمن خبب امرأة على زوجها (التحفة ١)

٢١٧٥- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عن عَبْدِ الله بنِ عِيسَى، عن عِكْرِمَةَ، عن يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أو عَبْداً عَلَى سَيِّدِهِ».

(المعجم ٢) - **باب** في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له (التحفة ٢)

٢١٧٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحْ فإِنَّمَا لَهَا ما قُدِّرَ لَهَا».

(المعجم ٣) - **باب** في كراهية الطلاق (التحفة ٣)

٢١٧٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا مُعَرِّفٌ عن مُحَارِبٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ما أَحَلَّ اللهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ».

٢١٧٨- حَدَّثَنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عن مُعَرِّفِ ابنِ وَاصِلٍ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ الطَّلَاقُ».

(المعجم ٤) - **باب** في طلاق السنة (التحفة ٤)

٢١٧٩- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ الله ﷺ عنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٢١٨٠- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

٢١٨١- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ، عن مُحمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عنْ سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهُرَتْ أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ».

٢١٨٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنا يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سالِمُ بْنُ عَبْدِ الله عن أَبِيهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاء طَلَّقَهَا طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كما أَمَرَ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ».

٢١٨٣- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ: أخبرني يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ عُمَرَ فَقالَ: كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقالَ وَاحِدَةً.

٢١٨٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ إبراهيمَ عن مُحمَّدِ بنِ سِيرينَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ قال: سألْتُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ قال: قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ قال تَعْرِفُ ابنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ نَعَمْ. قالَ فإنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبيَّ ﷺ فَسأَلَهُ فقالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها ثُمَّ يُطَلِّقُها في قُبُلِ عِدَّتِها». قال: قُلْتُ: فَيُعْتَدُّ بها؟ قالَ: فَمَهْ أرأَيت إنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟!.

٢١٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ - وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ - قال: كَيْفَ تَرَى في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً؟ قال: طَلَّقَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ: إنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قالَ عَبْدُ الله: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، وَقالَ: إذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ. قال ابنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبيُّ ﷺ: (يَاأَيُّها النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُمُ النِساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ).

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عن ابن عُمَرَ يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ وَأَنَسُ بنُ سِيرينَ وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عن أبي وَائِلٍ مَعْناهُمْ كُلُّهُمْ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَٰلِكَ رَوَاهُ مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ سالِمٍ عن ابن عُمَرَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عن سالِمٍ، وَنَافِعٍ عن ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ نَحْوُ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلافِ مَا قالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

(المعجم ٥) - **باب الرجل يراجع ولا يشهد** (التحفة ٥)

٢١٨٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ: أَنَّ جَعْفَرَ بنَ سُلَيْمَانَ حَدَّثَهُمْ عنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عن مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ الله: أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدْ.

(المعجم ٦) - **باب في سنة طلاق العبد** (التحفة ٦)

٢١٨٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدثنا يَحْيَى يَعْني ابنَ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ مُعَتِّبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابنَ عَبَّاسٍ في مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَا بَعْدَ ذٰلِكَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قال: نَعَمْ قَضَى بِذٰلِكَ رَسُولُ الله ﷺ.

٢١٨٨- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ: أخبرنا عَلِيٌّ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلَا إِخْبَارٍ.

قال ابنُ عَبَّاسٍ: بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ الله ﷺ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قال: قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قال ابنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هٰذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ هٰذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ.

قال الزُّهْرِيُّ: وكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَوَى الزُّهْرِيُّ عن أبي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ.

٢١٨٩- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن مُظَاهِرٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ، عن عَائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ [وقُرْوءُها] حَيْضَتَانِ».

قال أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عن عَائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قال: «وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ. [قال أبو داود: الحَدِيثَانِ جميعًا ليسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا]

قالَ أَبُو دَاوُدَ: مُظَاهِرٌ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

(المعجم ٧) - **باب في الطلاق قبل النكاح** (التحفة ٧)

٢١٩٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حدثنا هِشَامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قالَا: أخبرنا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا طَلَاقَ إلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ إلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا بَيْعَ إلَّا فِيمَا تَمْلِكُ».

زَادَ ابنُ الصَّبَّاحِ «وَلا وَفَاءَ نَذْرٍ إلَّا فِيمَا تَمْلِكُ».

٢١٩١- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أخبرنا أبو أسَامَةَ عن الْوَلِيدِ ابنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الحارِثِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ».

٢١٩٢- حَدَّثَنَا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ الله بنِ سالِمٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الحارِثِ المَخْزُومِيِّ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال - في هٰذَا الْخَبَرِ زَادَ - «وَلَا نَذْرَ إلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ».

(المعجم ٨) - **باب في الطلاق على غلط** (التحفة ٨)

٢١٩٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ أن يَعْقُوبَ بنَ إبراهِيمَ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا أبي عن ابنِ إسْحَاقَ، عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ الْحِمْصِيِّ، عن مُحمَّدِ بنِ عُبَيْدِ بنِ أبي صَالِحٍ الَّذِي كان يَسْكُنُ إيليا قال: «خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ حتى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَبَعَثَنِي إلى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِن عَائِشَةَ قالتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا طَلَاقَ وَلا عِتَاقَ في إغْلَاقٍ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِلَاقُ أَظُنُّهُ في الْغَضَبِ.

(المعجم ٩) - **باب في الطلاق على الهزل** (التحفة ٩)

٢١٩٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعني ابنَ مُحمَّدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حبيبٍ، عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عن ابنِ مَاهَكَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ والطَّلَاقُ والرَّجْعَةُ».

(المعجم ٩، ١٠) - **باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث** (التحفة ١٠)

٢١٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ

حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عنْ أبِيهِ، عن يَزيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية. وَذٰلِكَ أنَّ الرَّجُلَ كَانَ إذَا طَلَّقَ امْرَأتَهُ فَهُوَ أحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً. فَنَسَخَ ذٰلِكَ فقالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾الآية [البقرة: ٢٢٩].

٢١٩٦- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني بَعْضُ بَنِي أبي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبيِّ ﷺ عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُو رُكَانَةَ وإخْوتِهِ - أُمَّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبيَّ ﷺ فقالتْ: ما يُغْنِي عَنِّي إلَّا كَمَا تُغْنِي هٰذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أخَذَتْهَا من رَأْسِها فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأخَذَتِ النَّبيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإخْوَتِهِ ثُمَّ قال لِجُلَسَائِهِ: «أتُرَوْنَ فُلَاناً يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وكَذَا» مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، «وَفُلَاناً يُشْبِهُ منْهُ كَذَا وكَذَا؟» قالُوا: نَعَمْ، قال النَّبيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «طَلِّقْهَا»، فَفَعَلَ، قال: «رَاجِعِ امْرَأتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإخْوَتِهِ» فقال: إنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً يَارَسُولَ الله! قال: «قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْها» وَتَلَا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قال أبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ نافِعِ بنِ عُجَيْرٍ وَعَبْدِ الله بنِ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ ابنِ رُكَانَةَ عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ أنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأتَهُ الْبَتَّةَ فَرَدَّهَا إلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَحُّ، لأنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَأهْلُهُ أعْلَمُ بِهِ إنَّ رُكَانَةَ إنَّمَا طَلَّقَ امْرَأتَهُ الْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً.

٢١٩٧- حَدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ: أخبرنا أيُّوبُ عن عَبْدِ الله بنِ كَثِيرٍ، عن مُجَاهِدٍ قال: كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال إنَّهُ طَلَّقَ امْرَأتَهُ ثَلَاثاً، قال: فَسَكَتَ حتى ظَنَنْتُ أنَّهُ رَادُّهَا إلَيْهِ، ثُمَّ قال: يَنْطَلِقُ أحَدُكُم فيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ: ياابنَ عَبَّاسٍ! ياابنَ عَبَّاسٍ! وَإنَّ الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وَإنَّكَ لم تَتَّقِ الله فَلَا أجِدُ لَكَ مَخْرَجاً، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأتُكَ، وَإنَّ الله قال: (يَاأيُّهَا النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ).

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الحديثَ حُمَيْدٌ الأعْرَجُ وَغَيْرُهُ عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ. وأيوبُ وَابنُ جُرَيْجٍ جَمِيعاً عن عِكْرِمَةَ ابنِ خَالِدٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ رافِعٍ، عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ الأعْمَشُ عن مَالِكِ بنِ الحارِثِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ. وَابنُ جُرَيجٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ كُلُّهُمْ قالُوا في الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أنَّهُ أجَازَهَا، قال: وَبَانَتْ مِنْكَ نَحْوَ حَدِيثِ إسْمَاعِيلَ عن أيُّوبَ عن عَبْدِ الله بنِ كَثِيرٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: إذَا قال: أنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً - بِفَمٍ وَاحِدٍ: فَهِيَ وَاحِدَةٌ - وَرَوَاهُ إسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ عن أيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ هٰذَا قَوْلَهُ وَلم يَذْكُرِ ابنَ عَبَّاسٍ وَجعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

٢١٩٨ - قالَ أبُو دَاوُدَ: وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا حدثنا أحْمَدُ ابنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى - وَهٰذَا حَدِيثُ أحْمَدَ - قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَوْبَانَ عن مُحَمَّدِ بنِ إيَاسٍ أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَأبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ الله بنَ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ سُئِلُوا عن الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثلاثا؟ فكُلُّهُمْ قال: لا تَحِلُّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَرَوَى مَالِكٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ أبي عَيَّاشٍ أنَّهُ شَهِدَ هٰذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بنُ إيَاسِ بن الْبُكَيْرِ إلى ابنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بن عُمَرَ فَسَألَهُما عن ذٰلِكَ فقالَا: اذْهَبْ إلى ابنِ عَبَّاسٍ وَأبي هُرَيْرَةَ فإنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ثُمَّ سَاقَ هٰذَا الْخَبَرَ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ - هُوَ أنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولاً بِهَا أوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا -: لا تَحِلُّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، هٰذَا مِثْلُ خَبَرِهِ الآخر، في الصَّرْفِ قال فِيهِ، ثُمَّ إنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ. يَعني ابنَ عَبَّاسٍ.

٢١٩٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ: حَدَّثَنا أبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ، عن غَيْرِ وَاحِدٍ، عن طَاوُسٍ: أنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤالِ لابنِ عَبَّاسٍ قال: أمَا عَلِمْتَ أنَّ الرَّجُلَ كَانَ إذَا طَلَّقَ امْرَأتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأبي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إمَارَةِ عُمَرَ؟. قال ابنُ عَبَّاسٍ: بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إذَا طَلَّقَ امْرَأتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وأبي بَكْرٍ وَصَدْراً من إمَارَةِ عُمَرَ، فلَمَّا [أن] رَأى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فيهَا قال: أجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ.

٢٢٠٠- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ: أخبرني ابنُ طَاوُسٍ عن أبِيهِ أنَّ أبَا الصَّهْبَاءِ قال لابنِ عَبَّاسٍ: أتَعْلَمُ أنَّما كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأبي بَكْرٍ وَثَلَاثاً مِنْ إمَارَةِ عُمَرَ؟. قال ابنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

(المعجم ١٠، ١١) - **باب في ما عنى به الطلاق والنيات**
(التحفة ١١)

٢٢٠١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ: حَدَّثَني يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّةِ وَإنَّمَا لامْرِىءٍ ما نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ».

٢٢٠٢- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ قالَا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أنَّ عَبْدَ الله بنَ كَعْبٍ - وكَان قَائِدَ كَعْبٍ من بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قال: سَمِعْتُ كَعْبَ ابنَ مَالِكٍ، فَسَاقَ قِصَّتَهُ في تَبُوكَ قال: حَتَّى إذَا مَضَتْ أرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إذَا رسولُ رَسُولِ الله ﷺ يَأتِـي فقال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكَ أنْ تَعْتَزِلَ امْرَأتَكَ، قال: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أمْ مَاذَا أفْعَلُ؟ قال: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا، فلَا تَقْرَبَنَّهَا. فَقُلْتُ لامْرَأتِي: الْحَقِي بِأهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ الله تَعَالَى فِي هٰذَا الأمْرِ.

(المعجم ١١، ١٢) - **باب في الخيار** (التحفة ١٢)

٢٢٠٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أبُو عَوانَةَ عن الأعْمَشِ، عن أبي

الضُّحَى، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فاخْتَرْنَاهُ، فلَمْ يَعُدَّ ذٰلِكَ شَيْئاً.

(المعجم ١٢، ١٣) - **باب في: أمرك بيدك (التحفة ١٣)**

٢٢٠٤- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ قال: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً، قال [بِقَولِ] الْحَسَنِ في: أَمْرُكِ بِيَدِكِ؟ قال: لَا إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَنَاهُ قَتَادَةُ عن كَثِيرٍ مَوْلَى ابنِ سَمُرَةَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. قال أَيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ؟ فقال: ما حَدَّثْتُ بِهٰذا قَطُّ. فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فقال: بَلَى وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ.

٢٢٠٥- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ في: أَمْرُكِ بِيَدِكِ قال: ثَلَاثٌ.

(المعجم ١٣، ١٤) - **باب في البتة (التحفة ١٤)**

٢٢٠٦- حَدَّثَنا ابنُ السَّرحِ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ أَبُو ثَوْرٍ في آخَرِينَ قالُوا: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ شَافِعٍ عن [عبدِالله] بنِ عَلِيِّ بنِ السَّائِبِ، عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرِ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ: أَنَّ رُكَانَةَ بنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذٰلِكَ وَقال: وَالله! ما أَرَدْتُ [بها] إِلَّا وَاحِدَةً. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالله! ما أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فقالَ رُكَانَةُ: وَالله! ما أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ في زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ في زَمَانِ عُثْمانَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَوَّلُهُ لَفْظُ إبراهِيمَ وآخِرُهُ لَفْظُ ابنِ السَّرْحِ.

٢٢٠٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عن مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عن ابنِ السَّائِبِ، عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ، عن رُكَانَةَ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٢٢٠٨- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن الزُّبَيْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ «ما أَرَدْتَ؟» قال وَاحِدَةً، قال: «آلله؟» قال آلله! قال: «هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا أَصَحُّ من حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً لأنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ. وَحَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عن بَعْضِ بَنِي أبي رَافِعٍ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ١٤، ١٥) - **باب في الوسوسة بالطلاق (التحفة ١٥)**

٢٢٠٩- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الله تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُها».

(المعجم ١٥، ١٦) - **باب في الرجل يقول لامرأته ياأختي (التحفة ١٦)**

٢٢١٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ؛ ح: وحَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدٌ الطَّحَّانُ المَعْنَى كلُّهُمْ عن خَالِدٍ، عن أبي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ: أَنَّ رَجُلاً قالَ لامْرَأَتِهِ يَاأُخَيَّةُ! فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُخْتُكَ هِيَ؟!» فكَرِهَ ذٰلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

٢٢١١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إبراهِيمَ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلَامِ يَعني ابنَ حَرْبٍ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أبي تَمِيمَةَ، عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: يَاأُخَيَّةُ! فَنَهَاهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ الْمُخْتَارِ عن خَالِدٍ، عن أبي عُثْمانَ، عن أبي تَمِيمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن خَالِدٍ، عن رَجُلٍ، عن أبي تَمِيمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢١٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن مُحَمَّدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إبراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثاً: ثِنْتَانِ في ذَاتِ الله قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات:٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣] وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ في أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَأُتِيَ الْجَبَّارُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هٰهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ، قال: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فقال: إِنَّهَا أُخْتِي، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قال: إِنَّ هٰذَا سَأَلَنِي عَنْكِ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ وَإِنَّكِ أُخْتِي في كِتَابِ الله فَلَا تُكَذِّبِينِي عِنْدَهُ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْخَبَرَ شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عن أبي الزِّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٦، ١٧) - **باب في الظهار (التحفة ١٧)**

٢٢١٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ المعنى قالَا: حَدَّثَنا ابنُ إِدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قال ابنُ الْعَلَاءِ: ابْنِ عَلْقَمَةَ - بنِ عَيَّاشٍ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ، عن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ - قال ابنُ الْعَلَاءِ الْبَيَاضِيِّ قال: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ ما لا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِي شَيْئاً يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إلى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِي إلى رَسُولِ الله ﷺ، قالُوا: لَا وَالله! فَانْطَلَقْتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: «أَنْتَ بِذَاكَ يَاسَلَمَةُ!؟» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَارَسُولَ الله! مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لأمْرِ الله عَزَّوَجَلَّ، فاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ الله. قال: «حَرِّرْ رَقَبَةً». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ! مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي. قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قال: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟! قال: «فَأَطْعِمْ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ ما لَنَا طَعَامٌ. قال: «فانْطَلِقْ إلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسَقاً مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا». فَرَجَعْتُ إلى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عند النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ لِي أَوْ أَمَرَنِي بِصَدَقَتِكُمْ.

زَادَ ابنُ الْعَلَاءِ: قال ابنُ إِدْرِيسَ: وَبَيَاضَةُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ.

٢٢١٤- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنا ابنُ إِدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ حَنْظَلَةَ عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ الله بنِ سَلَامٍ، عن خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بنِ ثَعْلَبَةَ قالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ الله ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ «اتَّقِي الله فَإِنَّهُ ابنُ

عَمِّكِ»، فَمَا بَرِحْتُ حتى نَزَلَ الْقُرآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١] إلى الْفَرْضِ فقال: «يُعْتِقُ رَقَبَةً»، قالَتْ: لا يَجِدُ، قال: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قالَتْ: يَارَسُولَ الله! إنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قال: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قالَتْ: ما عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! فإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قال: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وارْجِعِي إلى ابنِ عَمِّكِ» قال: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعاً.

قالَ أَبُو دَاوُدَ في هَذَا: إنَّمَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَخُو عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

٢٢١٥- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن ابنِ إسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إلَّا أَنَّهُ قال: وَالْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعاً.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ آدَمَ.

٢٢١٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أَبَانُ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال: يَعْنِي الْعَرَقَ: زَنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً.

٢٢١٧- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بنُ الحارِثِ عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قال: فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ من خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً. قالَ: «تَصَدَّقْ بِهذَا». فقالَ: يَارَسُولَ الله! عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ».

٢٢١٨ - قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ وَزِيرٍ المِصْرِيِّ قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمْ بِشْرُ بنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنا عَطَاءٌ عن أَوْسٍ أَخِي عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَطَاءٌ لم يُدْرِكْ أَوْساً وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمُ المَوْتِ، والحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَإِنَّمَا رَوَوْهُ: عن الأَوْزَاعِيِّ عن عَطَاءٍ أَنَّ أَوْساً.

٢٢١٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ كانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بنِ الصَّامِتِ وَكانَ رَجُلاً بِهِ لَمَمٌ، فَكَانَ إذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ.

٢٢٢٠- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا مِثْلَهُ.

٢٢٢١- حَدَّثَنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنا الْحَكَمُ بنُ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فقالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ما صَنَعْتَ؟» قالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا في الْقَمَرِ، قالَ: «فاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ».

٢٢٢٢- حَدَّثَنا الزَّعْفَرَانِيُّ: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الْحَكَمِ بنِ أَبَانَ، عن عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا في الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ.

٢٢٢٣- حَدَّثَنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنا الْحَكَمُ ابنُ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ.

٢٢٢٤- حَدَّثَنا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنا خَالِدٌ: حدثني مُحَدِّثٌ عن عِكْرِمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٢٢٢٥ - قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ: أخبرنا مُعْتَمِرٌ قال: سَمِعْتُ الحَكَمَ بنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابنَ عَبَّاسٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إلَيَّ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قال: أخبرنا الْفَضْلُ ابنُ مُوسَى عن مَعْمَرٍ، عن الحَكَمِ بنِ أَبَانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ عن النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٧، ١٨) - **باب في الخلع** (التحفة ١٨)

٢٢٢٦- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي أَسْمَاءَ، عنْ ثَوْبَانَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً في غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

٢٢٢٧- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عن حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ في الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ هٰذِهِ؟» قالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قالَتْ لا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ - لِزَوْجِهَا - فَلَمَّا جاءَ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ قالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هٰذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سهلٍ» فَذَكَرَتْ مَا شَاءَ الله أَنْ تَذْكُرَ. وَقالَتْ حَبِيبَةُ يَارَسُولَ الله! كلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ لِثَابِتِ بن قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا» فَأَخَذَ منها وَجَلَسَتْ في أَهْلِها.

٢٢٢٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا أَبُو عامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بن عَمْرٍو: حَدَّثَنا أَبُو عَمْرٍو السَّدُوسِيُّ المَدِينِيُّ عن عَبْدِ الله بن أبي بَكْرِ ابنِ مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كانَتْ عِنْدَ ثابِتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ فَضَرَبَها فَكَسَرَ بَعْضَها فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ فاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتاً فَقَالَ: «خُذْ بَعْضَ مالِها وَفارِقْهَا»، فَقالَ: وَيَصْلُحُ ذٰلِكَ يَارَسُولَ الله؟ قالَ: «نَعَمْ» قالَ: فإِنِّي أَصْدَقْتُها حَدِيقَتَيْنِ وَهُما بِيَدِهَا فقالَ النَّبِيُّ ﷺ «خُذْهُما فَفَارِقْها» فَفَعَلَ.

٢٢٢٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عن عَمْرِو بن مُسْلِمٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بن قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَها حَيْضَةً.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ، عن عَمْرِو بن مُسْلِمٍ، عن عِكْرِمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٢٢٣٠- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ.

(المعجم ١٨، ١٩) - **باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد** (التحفة ١٩)

٢٢٣١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ

الْحَذَّاءِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ مُغِيثاً كَانَ عَبْداً فَقَالَ: يَارَسُولَ الله! اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَابَرِيرَةُ! اتَّقِي الله فإنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ»، فَقالَتْ: يَارَسُولَ الله! أَتَأْمُرُنِي بِذَاكَ؟ قالَ: «لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ؟!».

٢٢٣٢- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدثنا عَفَّانُ: حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْداً أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثاً فَخَيَّرَهَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ.

٢٢٣٣- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ، عنْ عَائِشَةَ في قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: كانَ زَوْجُهَا عَبْداً، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فاخْتَارَتْ نَفْسَها، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا.

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ وَالْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ عنْ زَائِدَةَ، عن سِمَاكٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الْقَاسِمِ، عن أبيهِ، عنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً.

(المعجم ١٩،٢٠) - **باب من قال كان حرا** (التحفة ٢٠)

٢٢٣٥- حَدَّثَنَا ابنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيان عن مَنْصُورٍ، عنْ إبراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ فَقالَتْ: مَا أُحِبُّ أن أَكُونَ مَعَهُ وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

(المعجم ٢٠،٢١) - **باب حتى متى يكون لها الخيار** (التحفة ٢١)

٢٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ: حدثني مُحمَّدٌ يعني ابنَ سَلَمَةَ عنْ مُحمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عنْ أبي جَعْفَرٍ وَعنْ أَبَانَ بن صَالِحٍ، عن مُجَاهِدٍ. وَعنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ عَبْدٍ لآلِ أبي أَحْمَدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَقالَ لَهَا: «إنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ».

(المعجم ٢١،٢٢) - **باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته** (التحفة ٢٢)

٢٢٣٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ - قالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابن مَوْهَبٍ، عن الْقَاسِمِ، عنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا - زَوْجٌ - قالَ: فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عنْ ذٰلِكَ؟، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بالرَّجُلِ قَبْلَ المَرْأَةِ قالَ نَصْرٌ: أخبرني أبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عنْ عُبَيْدِالله.

(المعجم ٢٢،٢٣) - **باب إذا أسلم أحد الزوجين** (التحفة ٢٣)

٢٢٣٨- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن إِسْرائِيلَ، عن سِمَاكٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فقال: يَارَسُولَ الله! إنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

٢٢٣٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرني أبو أَحْمَدَ عن إِسْرَائِيلَ، عنْ سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ يَارَسُولَ الله! إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي فانْتَزَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ.

(المعجم ٢٣،٢٤) - **باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها** (التحفة ٢٤)

٢٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ؛ ح: وحدثنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابنَ الْفَضْلِ؛ ح: وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ المعنى كُلُّهُمْ عن ابنِ إِسْحَاقَ عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبي الْعَاصِ بالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، لم يُحْدِثْ شَيْئاً.

قال مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو في حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ. وَقال الْحَسَنُ ابنُ عَلِيٍّ: بَعْدَ سَنَتَيْنِ.

(المعجم ٢٤،٢٥) - **باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان** (التحفة ٢٥)

٢٢٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وحَدَّثَنَا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، أخبرنا هُشَيْمٌ عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ، عن الحارِثِ بنِ قَيْسٍ - قال مُسَدَّدٌ: ابنِ عُمَيْرَةَ، وَقال وَهْبٌ: الأَسَدِيِّ - قال: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، قالَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وحدثنا بِهِ أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بِهٰذَا الحدِيثِ فقال: قَيْسِ بنِ الحارِثِ، مكَانَ الحارِثِ بنِ قَيْسٍ. قال أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ هٰذَا هُوَ الصَّوَابُ يَعْنِي قَيْسَ بنَ الحارِثِ.

٢٢٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قاضِي الْكُوفَةِ عن عِيسَى بنِ المُخْتَارِ، عن ابنِ أبي لَيْلَى عن حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ عن قَيْسِ بنِ الحارِثِ بِمَعْنَاهُ.

٢٢٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أبي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عن الضَّحَّاكِ بنِ فَيْرُوزَ، عن أَبِيهِ قال: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قال: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

(المعجم ٢٥،٢٦) - **باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد؟** (التحفة ٢٦)

٢٢٤٤- حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنا عِيسَى: حدثنا عَبْدُالْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ: أخبرني أَبِي عن جَدِّي رَافِعِ بن سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ - وَقال رَافِعٌ: ابْنَتِي - فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً»، وَقال لَها «اقْعُدِي نَاحِيَةً»، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قال: «ادْعُوَاهَا» فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إلى أُمِّهَا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إلى أَبِيهَا، فأَخَذَهَا.

(المعجم ٢٦،٢٧) - **باب في اللعان** (التحفة ٢٧)

٢٢٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ بنَ أَشْقَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إلى عَاصِمِ بن عَدِيٍّ فقال لَهُ: يَاعَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَاعَاصِمُ! رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ الله ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ ما سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إلى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فقال:

يَاعَاصِمُ! مَاذَا قال لَكَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فقال عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فقال عُوَيْمِرٌ: وَالله! لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حتى أَتَى رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ وَسَطَ النَّاسِ فقال: يَارَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ فاذْهَبْ فأْتِ بِهَا». قال سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قال عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ الله! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا عُوَيْمِرٌ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قال ابنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةُ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

٢٢٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى: حدثنا مُحمَّدٌ يَعني ابنَ سَلَمَةَ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ عن أبيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِعَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ: «أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حتى تَلِدَ».

٢٢٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابن شهاب عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَسَاقَ الحديثَ، قال فِيهِ: ثُمَّ خَرَجَتْ حَامِلاً، فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إلى أُمِّهِ.

٢٢٤٨- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ: أخبرنا إبراهِيمُ يَعني ابنَ سَعْدٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في خَبَرِ الْمُتَلاعِنَيْنِ، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ فَلا أُرَاهُ إلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلا أُرَاهُ إلَّا كَاذِبًا» قال: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

٢٢٤٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حدثنا الْفِرْيَابِيُّ عن الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ بِهٰذَا الْخَبَرِ قال: فَكَانَ يُدْعَى يَعني الْوَلَدَ لأُمِّهِ.

٢٢٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بن السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عن عِيَاضِ بن عَبْدِ الله الْفِهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ في هٰذَا الْخَبَرِ قال: فَطَلَّقَهَا ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً. قال سَهْلٌ: حَضَرْتُ هٰذَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ في الْمُتَلاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لا يَجْتَمِعَانِ أَبداً.

٢٢٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بن السَّرْحِ وَعَمْرُو بن عُثْمانَ قالُوا: حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عنْ سَهْلِ ابن سَعْدٍ قالَ مُسَدَّدٌ قال: شَهِدْتُ الْمُتَلاعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ [سَنَةً]، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تَلاعَنَا وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَقالَ الآخَرُونَ: إنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ فَقالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ الله! إنْ أَمْسَكْتُهَا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهَا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابِعِ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

٢٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في هٰذَا الْحَدِيثِ: وَكَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إلَيْهَا ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ في الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ الله عَزَّوَجَلَّ لَهَا.

٢٢٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ، عن إبراهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عنْ عَبْدِ الله [ابْنِ مسعودٍ] قالَ: إنَّا لَلَيْلَةَ جُمُعَةٍ في الْمَسْجِدِ، إذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ في الْمَسْجِدِ، فَقالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، فَإنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ! وَالله! لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ «اللَّهُمَّ! افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾ [النور:٦] هٰذِهِ الآيَة، فَابْتُلِيَ بِهِ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَتَلاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. قالَ فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ فَقالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «مَهْ»، فَأَبَتْ فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قالَ «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

٢٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ: أنبأنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بن سَحْماءَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ»، فَقالَ: يَارَسُولَ الله! إذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ وَإلَّا فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ»، فَقالَ هِلالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ نَبِيًّا! إنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ الله في أَمْرِي مَا يُبَرِّىءُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا [كَانَتْ] عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَقالُوا لَهَا: إنَّهَا مُوجِبَةٌ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوها فَإنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذٰلِكَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الله لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ ابنِ بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلالٍ.

٢٢٥٥- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ عنْ أَبِيهِ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ الْمُتَلاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ: إنَّهَا مُوجِبَةٌ.

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ: أخبرنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: جَاءَ هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تَابَ الله عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقالَ يَارَسُولَ الله! إنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلاً، فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦، ٧] الآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «أَبْشِرْ يَاهِلَالُ! قَدْ جَعَلَ الله [عز وجل] لَكَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً». قَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «أَرْسِلُوا إِلَيْهَا»، فَجَاءَتْ فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ الله ﷺ وَذَكَّرَهُما، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا. فَقَالَ هِلَالٌ: وَالله! لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ قَدْ كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا»، فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ: يَاهِلَالُ! اتَّقِ الله فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هٰذِهِ المُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: والله! لَا يُعَذِّبُني الله عَلَيْهَا كما لَمْ يَجْلِدْني عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي فَشَهِدتْ أَرْبَعَ شهَادَاتٍ بالله إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي الله فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هٰذِهِ المُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَالله! لَا أَفْضَحُ قَوْمِي فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لأَبٍ، وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ. وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيتْ بِهِ»، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلَا الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَها شَأْنٌ».

قال عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيراً عَلَى [مضرَ] وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ.

٢٢٥٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى الله، أَحَدُكُما كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَارَسُولَ الله! مَالِي. قال: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».

٢٢٥٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قال: فَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقال: «الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٢٢٥٩- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالمَرْأَةِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ: وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالمَرْأَةِ وَقال يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في حَدِيثِ اللِّعَانِ: وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا.

(المعجم ٢٧، ٢٨) - **باب إذا شك في الولد** (التحفة ٢٨)

٢٢٦٠- حَدَّثَنا ابنُ أَبي خَلَفٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَني فَزَارَةَ فقال: إِنَّ امْرَأَتي جاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ، فقال: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «مَا أَلْوانُهَا؟» قالَ: حُمْرٌ، قالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قال: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قال: «فَأَنَّى تُرَاهُ؟» قال: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قال: «وَهٰذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

٢٢٦١- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمرٌ عن الزُّهْرِيِّ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قال: وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بأَنْ يَنْفِيَهُ.

٢٢٦٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فقالَ: إِنَّ امْرَأَتي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ وَإِنِّي أُنْكِرُهُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(المعجم ٢٨، ٢٩) - **باب التغليظ في الانتفاء** (التحفة ٢٩)

٢٢٦٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو يَعني ابنَ الحَارِثِ عن ابنِ الْهَادِ، عن عَبْدِ الله بنِ يُونُسَ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُتَلَاعِنَيْنِ: «أَيُّما امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ الله في شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا الله جَنَّتَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ الله تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ».

(المعجم ٢٩، ٣٠) - **باب في ادعاء ولد الزنا** (التحفة ٣٠)

٢٢٦٤- حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ عن سَلْمٍ يَعْني ابنَ أَبي الذَّيَّالِ: حدثني بَعْضُ أَصْحَابِنَا عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا مُسَاعَاةَ في الإِسْلَامِ مَنْ سَاعَى في الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بعصَبَتِهِ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَداً مِنْ غَيْرِ رَشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

٢٢٦٥- حَدَّثَنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنا مُحمَّدُ بنُ رَاشِدٍ وَهُوَ أَشْبَعُ عنْ سُلَيْمانَ بن مُوسَى عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ عنْ جَدِّهِ قالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ كلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنَّ كلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيراثٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ. وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ.

٢٢٦٦- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ: حَدَّثَنا أَبي عنْ مُحمَّدِ بن رَاشِدٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زادَ: وَهُوَ وَلَدُ زِنَا لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أَمَةً، وَذٰلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ في أَوَّلِ الإِسْلَامِ فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى.

(المعجم ٣٠، ٣١) - **باب في القافة** (التحفة ٣١)

٢٢٦٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَعُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ المعنى وَابنُ السَّرْحِ قالُوا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ - قالَ مُسَدَّدٌ وَابنُ السَّرْحِ يَوْماً مَسْرُوراً

وَقالَ عُثْمانُ: تُعْرَفُ أَسارِيرُ وَجْهِهِ، فَقالَ: «أَيْ عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ رَأَى زَيْداً وَأُسامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدامُهُما فَقالَ: إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كانَ أُسامَةُ أَسْوَدَ وَكانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ.

٢٢٦٨- حَدَّثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن ابن شِهَابٍ بِإِسْنادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسارِيرُ وَجْهِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكانَ أُسامَةُ أَسْوَدَ وَكانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَسارِيرُ وَجْهِهِ لَمْ يَحْفَظْهُ ابنُ عُيَيْنَةَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسارِيرُ وَجْهِهِ هُوَ تَدْلِيسٌ مِنِ ابنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنَّما سَمِعَ الأَسَارِيرَ مِنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ. قال: وَالأَسَارِيرُ في حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ صَالِحٍ يَقُولُ: كَانَ أُسَامَةُ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ القَارِ وَكانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِثْلَ الْقُطْنِ.

(المعجم ٣١، ٣٢) - **بـاب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد** (التحفة ٣٢)

٢٢٦٩- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى عن الأَجْلَحِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَبْدِ الله بن الْخَلِيلِ، عن زَيْدِ بن أَرْقَمَ قالَ: كُنْتُ جالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقالَ إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ في وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ في طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبا بالْوَلَدِ لِهٰذَا فَغَلَيَا، ثُمَّ قالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبا بِالْوَلَدِ لِهٰذَا فَغَلَيَا، ثمَّ قالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبا بالْوَلَدِ لِهٰذَا فَغَلَيَا فَقالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِني مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قَرَعَ، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْراسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ.

٢٢٧٠- حَدَّثنا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحٍ الهَمْدَانِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَبْدِ خَيْرٍ، عن زَيْدِ بن أَرْقَمَ قالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ في طُهْرٍ وَاحِدٍ. فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بالْوَلَدِ؟ قالَا: لَا، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعاً، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قالا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيْ الدِّيَةِ. قالَ: فَذُكِرَ ذٰلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٢٢٧١- حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن سَلَمَةَ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عن الْخَلِيلِ أَوِ ابنِ الْخَلِيلِ قالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه في امْرأةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرِ: الْيَمَنَ وَلَا النَّبِيَّ ﷺ وَلَا قَوْلَهُ: طِيبا بالْوَلَدِ.

(المعجم ٣٢، ٣٣) - **بـاب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية** (التحفة ٣٣)

٢٢٧٢- حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ قالَ: قال مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بن شِهَابٍ: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ كانَ في الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحاءٍ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيُصْدِقُها ثُمَّ يُنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَداً حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذٰلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ رَغْبَةً في نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هٰذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحُ الاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَافُلَانُ! فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ باسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنْ عَلَماً لِمَنْ أَرادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَها بالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَهُ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذٰلِكَ. فَلَمَّا بَعَثَ الله مُحمَّداً ﷺ، هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الإِسْلَامِ الْيَوْمَ.

(المعجم ٣٣، ٣٤) - **بـاب الولد للفراش** (التحفة ٣٤)

٢٢٧٣- حَدَّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ في ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فقال سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنِ انْظُرْ إلى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ، وَقالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: أَخِي، ابنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ الله ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فقالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ». زَادَ مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ فقال: «هُوَ أَخُوكَ يَاعَبْدُ».

٢٢٧٤- حَدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُون: أخبرنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قَامَ رَجُلٌ فقالَ: يَارَسُولَ الله! إِنَّ فُلَاناً ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ في الْجَاهِلِيَّةِ. فقال رَسُولُ الله ﷺ: «لا دِعْوَةَ في الإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٢٢٧٥- حَدَّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ أبُو يَحْيَى: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ أبي يَعْقُوبَ عن الْحَسَنِ بن سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ عنْ رَبَاحٍ قال: زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ الله، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَالله، ثُمَّ طَبِنَ لَها غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٌّ يُقالُ لَهُ يُوحَنَّهْ، فَرَاطَنَهَا بِلِسانِهِ فَوَلَدَتْ غُلَاماً كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ، فَقُلْتُ لَهَا: ما هٰذَا؟ قالَتْ: هٰذا لِيُوحَنَّهْ، فَرُفِعْنَا إِلى عُثْمانَ - أَحْسِبُهُ قال مَهْدِيٌّ: قالَ: فَسَأَلَهُمَا، فَاعْتَرَفَا - فقالَ لَهُمَا أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بَقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَأَحْسِبُهُ قال: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وكانَا مَمْلُوكَيْنِ.

(المعجم ٣٤، ٣٥) - **بـاب من أحق بالولد** (التحفة ٣٥)

٢٢٧٦- حَدَّثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ عن أبي عَمْرٍو يعني الأَوْزَاعِيَّ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يَارَسُولَ الله! إِنَّ ابْنِي هذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فقالَ لَها رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

٢٢٧٧- **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ: أخبرني زِيَادٌ عن هِلالِ بنِ أُسَامَةَ، أنَّ أبَا مَيْمُونَةَ سَلْمَى مَوْلَى مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ رَجُلَ صِدْقٍ قال: بَيْنَمَا أنَا جَالِسٌ مَعَ أبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابنٌ لَها فادَّعَيَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَاأبَا هُرَيْرَةَ - رَطَنَتْ لَهُ بالفَارِسِيَّةِ - زَوْجِي يُرِيدُ أن يَذْهَبَ بابْنِي، فَقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، وَرَطَنَ لَهَا بِذٰلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فقال: مَنْ يُحَاقُّنِي في وَلَدِي؟ فقال أبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ! إنِّي لا أقُولُ هٰذَا إلَّا أنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إلى رَسُولِ الله ﷺ وَأنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله! إنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أنْ يَذْهَبَ بابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي، فقال رَسُولُ الله ﷺ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، فقال زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي في وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هٰذَا أبُوكَ، وَهٰذِه أمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أيِّهِما شِئْتَ»، فَأخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فانْطَلَقَتْ بِهِ.

٢٢٧٨- **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحمَّدٍ عن يَزِيدَ بنِ الْهَادِ، عن مُحمَّدِ ابنِ إبراهِيمَ، عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ، عن أبِيهِ، عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إلى مَكَّةَ فَقَدِمَ بابْنَةِ حَمْزَةَ، فقال جَعْفَرٌ: أنَا آخُذُهَا، أنا أحَقُّ بِها، ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ، فقال عَلِيٌّ: أنا أحَقُّ بِها، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ الله ﷺ وَهِيَ أحَقُّ بِها، فقال زَيْدٌ: أنا أحَقُّ بِها، أنا خَرَجْتُ إلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِها، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثاً قال: «وَأمَّا الْجَارِيَةُ فأقْضِي بِها لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ».

٢٢٧٩- **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا سُفْيانُ عن أبي فَرْوَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى بِهذا الْخَبرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قال: وَقَضَى بِها لِجَعْفَرٍ لِأنَّ خالَتَها عِنْدَهُ.

٢٢٨٠- **حَدَّثَنَا** عَبَّادُ بْنُ مُوسَى أنَّ إسْمَاعِيلَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عن إسْرَائِيلَ عن أبي إسْحَاقَ، عن هَانِىءٍ وَهُبَيْرَةَ عن عَلِيٍّ قال: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنادِي: ياعَمِّ! ياعَمِّ! فَتَنَاوَلَها عَلِيٌّ فَأخَذَ بِيَدِهَا وَقالَ: دُونَكِ بِنْتَ عَمِّكِ، فَحَمَلَتْهَا، فَقَصَّ الْخَبَرَ، قال: وَقال جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخالَتُهَا تَحْتِي، فَقَضَى بِها النَّبِيُّ ﷺ لِخالَتِها وَقال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».

(المعجم ٣٥، ٣٦) - **بَاب في عدة المطلقة** (التحفة ٣٦)

٢٢٨١- **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ: حدثنا يَحْيَى ابنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُهاجِرٍ عن أبِيهِ، عن أسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ الْأنْصَارِيَّةِ: أنَّها طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَلم يَكُنْ لِلمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فَأنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ حِينَ طُلِّقَتْ أسْمَاءُ بالْعِدَّةِ لِلطَّلاقِ، فَكَانَتْ أوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ.

(المعجم ٣٧) - **بَاب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات** (التحفة ٣٧)

٢٢٨٢- **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بْنُ مُحمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المروزيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابنُ حُسَيْنٍ عن أبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] قال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق:٤] فَنُسِخَ مِنْ ذٰلِكَ وَقال: (وَإنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا).

(المعجم ٣٦، ٣٨) - **بَاب في المراجعة** (التحفة ٣٨)

٢٢٨٣- **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ مُحمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ الْعَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ عن صَالِحِ بنِ صَالِحٍ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن عُمَرَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا.

(المعجم ٣٧، ٣٩) - **بَاب في نفقة المبتوتة** (التحفة ٣٩)

٢٢٨٤- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأسْوَدِ بنِ سُفْيَانَ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أنَّ أبَا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأرْسَلَ إلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فقال: وَالله! مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فقال لَها: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وَأمَرَهَا أنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قال: «إنَّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أصْحَابِي، اعْتَدِّي في بَيْتِ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ فإنَّهُ رَجُلٌ أعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، وَإذَا حَلَلْتِ فآذِنِينِي». قالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ وَأبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «أمَّا أبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عن عَاتِقِهِ، وَأمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ». قالَتْ فكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قال: «انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ»، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ الله تَعَالَى فِيهِ خَيْراً وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

٢٢٨٥- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ: حدثنا يَحْيَى بْنُ أبي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ أنَّ أبَا حَفْصِ بنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فيه: وَأنَّ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ وَنَفَراً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فقالُوا: يانَبِيَّ الله! إنَّ أبَا حَفْصِ بنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ امْرَأتَهُ ثَلَاثاً وَإنَّهُ تَرَكَ لَها نَفَقَةً يَسِيرَةً فقال: «لا نَفَقَةَ لَها» وَسَاقَ الحدِيثَ. وَحَدِيثُ مَالِكٍ أتَمُّ.

٢٢٨٦- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أبُو عَمْرٍو عن يَحْيَى: حَدَّثَنِي أبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أنَّ أبَا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ المَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً. وَسَاقَ الحدِيثَ وَخَبَرَ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ قال: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ لَها نَفَقَةٌ وَلا مَسْكَنٌ»، قال فيه: وَأرْسَلَ إلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ «أنْ لا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ».

٢٢٨٧- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أنَّ مُحمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عن يَحْيَى، عن أبي سَلَمَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قال فيه: «وَلا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَالْبَهِيُّ وَعَطَاءٌ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَاصِمٍ وَأبُو بَكْرِ بنُ أبي الْجَهْمِ، كُلُّهُمْ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً.

٢٢٨٨- **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عن الشَّعْبِيِّ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثلاثاً، فلَمْ يَجْعَلْ لَها النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلا سُكْنَى.

٢٢٨٩- **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أنَّها أخْبَرَتْهُ أنَّها كَانَتْ عِنْدَ أبي حَفْصِ بنِ الْمُغِيرَةِ وَأنَّ أبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ

طَلَّقَهَا آخِرَ ثلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فاسْتَفْتَتْهُ في خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فأمَرَهَا أنْ تَنْتَقِلَ إلى ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فأَبَى مَرْوَانُ أنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فاطِمَةَ في خُرُوجِ المُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا.

قال عُرْوَةُ: وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ وَابنُ جُرَيْجٍ وَشُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ كُلُّهُمْ عنِ الزُّهْرِيِّ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ، وَاسْمُ أبي حَمْزَةَ دِينَارٌ، وَهُوَ مَوْلَى زِيادٍ.

٢٢٩٠- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِالله قال: أَرْسَلَ مَرْوَانُ إلى فاطِمَةَ فَسَأَلَها؟ فَأَخْبَرَتْهُ أنَّها كَانَتْ عِنْدَ أبي حَفْصٍ، وكَانَ النَّبيُّ ﷺ أَمَّرَ عَلِيَّ بنَ أبي طَالِبٍ يَعني عَلَى بَعْضِ اليَمَنِ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُها فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَها، وَأَمَرَ عَيَّاشَ بنَ أبي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بنَ هِشَامٍ أنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقالا: والله! ما لَها نَفَقَةٌ إلَّا أنْ تَكُونَ حَامِلاً، فأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فقال: «لا نَفَقَةَ لَكِ إلَّا أنْ تَكُونِي حامِلاً»، وَاسْتَأْذَنَتْهُ في الانْتِقالِ، فأَذِنَ لَها، فقالَتْ: أيْنَ أَنْتَقِلُ يَارَسُولَ الله؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» - وكَانَ أعمَى - تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلا يُبْصِرُها، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فأَنْكَحَهَا النَّبيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إلى مَرْوَانَ فأَخْبَرَهُ ذٰلِكَ، فقال مَرْوَانُ: لَم نَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ إلَّا من امْرَأَةٍ فَسَنَأْخُذُ بالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنا النَّاسَ عَلَيْهَا، فقالَتْ فاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذٰلِكَ: بَيْني وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله، قال الله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] حَتَّى ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١] قالت: فَأَيَّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلاثِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جميعاً، حَدِيثَ عُبَيْدِالله بمَعْنَى مَعْمَرٍ، وَحَدِيثَ أبي سَلَمَةَ بمَعْنَى عُقَيْلٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ أنَّ قَبِيصَةَ ابنَ ذُوَيْبٍ حَدَّثَهُ بمَعْنَى دَلَّ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِالله بن عَبْدِ الله حِينَ قال: فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إلى مَرْوَانَ فأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ.

(المعجم ٣٨، ٤٠) - **بابٌ من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس** (التحفة ٤٠)

٢٢٩١- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرني أبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنا عَمَّارُ ابنُ رُزَيْقٍ عن أبي إسْحَاقَ قال: كُنْتُ في المَسْجِدِ الْجَامِعِ مع الأَسْوَدِ فقال: أَتَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فقال: ما كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِي أَحَفِظَتْ ذٰلِكَ أَمْ لَا؟.

٢٢٩٢- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبي الزِّنَادِ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ قال: لَقَدْ عَابَتْ ذٰلِكَ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَشَدَّ الْعَيْبِ يَعْني حَدِيثَ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقالَتْ: إنَّ فاطِمَةَ كَانَتْ في مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذٰلِكَ رَخَّصَ لَها رَسُولُ الله ﷺ.

٢٢٩٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ الْقَاسِمِ، عن أبِيهِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: أنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إلى قَوْلِ فَاطِمَةَ: قالَتْ: أَمَا إنَّهُ لا خَيْرَ لَها في ذِكْرِ ذٰلِكَ.

٢٢٩٤- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنا أبي عن سُفْيَانَ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ في خُرُوجِ فَاطِمَةَ قال: إنَّما كَانَ ذٰلكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ.

٢٢٩٥- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمان بنِ يَسَارٍ أنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أنَّ يَحْيَى ابنَ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إلى مَرْوَانَ ابنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ، فقالتْ لَهُ: اتَّقِ الله وَارْدُدِ المَرْأَةَ إلى بَيْتِهَا، فقال مَرْوَانُ - في حَدِيثِ سُلَيْمانَ - إنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ غَلَبَني. وَقال مَرْوَانُ - في حَدِيثِ الْقَاسِمِ - أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟، فقالَتْ عَائِشَةُ: لا يَضُرُّكَ أنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فاطِمَةَ، فقال مَرْوَانُ: إنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ ما كَانَ بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

٢٢٩٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنا مَيْمُونُ بنُ مِهْرَانَ قال: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدُفِعْتُ إلى سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طُلِّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فقال سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، إنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَي ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى.

(المعجم ٣٩، ٤١) - **بابٌ في المبتوتة تخرج بالنهار** (التحفة ٤١)

٢٢٩٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ: أخبرني أبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثاً فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لَها، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا، فأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فقال لَها: «اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ، لَعَلَّكِ أنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ، أوْ تَفْعَلِي خَيْراً».

(المعجم ٤٠، ٤٢) - **بابُ نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث** (التحفة ٤٢)

٢٢٩٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَني عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بن وَاقِدٍ عن أبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ «﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠] فَنَسَخَ ذٰلِكَ بآيَةِ المِيرَاثِ بما فَرَضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ بأَنْ جَعَلَ أَجَلَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

(المعجم ٤١، ٤٣) - **بابُ إحداد المتوفى عنها زوجها** (التحفة ٤٣)

٢٢٩٩- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرٍ، عن حُمَيْدِ بن نَافِعٍ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ أنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهٰذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلَاثةِ. قالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أبُوهَا أبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قالَتْ: وَالله! ما لِي بالطِّيبِ من حَاجَةٍ غَيْرَ أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». قالَتْ زَيْنَبُ: وَدَخَلْتُ عَلَى زينبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قالتْ وَالله! مالي بالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ

فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» قالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ زَوْجُهَا عَنْهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَنَكْحُلُهَا؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ «لَا»، ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّما هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ في الجاهِلِيَّةِ تَرْمِي بالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَما تَرْمِي بالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فقالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمسَّ طِيباً وَلَا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بها سَنَةٌ ثُمَّ تُؤتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تخرُجُ فَتُعطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ ما شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحِفْشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ.

(المعجم ٤٢، ٤٤) - **باب في المتوفى عنها تنتقل** (التحفة ٤٤)

٢٣٠٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عنْ سَعْدِ ابنِ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عن عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بن عُجْرَةَ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ تَسَأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا في بَنِي خُدْرَةَ، فإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي في مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ. قالَتْ: فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ». قالَتْ فَخَرَجْتُ حتى إِذَا كُنْتُ في الْحُجْرَةِ أَوْ في المَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرنِي فَدُعِيتُ لَهُ، فَقالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قالَتْ: فَقالَ: «امْكُثِي في بَيْتِكِ حتى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قالَتْ: فاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً. قالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

(المعجم ٤٣، ٤٥) - **باب من رأى التحول** (التحفة ٤٥)

٢٣٠١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنا شِبْلٌ عن ابن أبي نَجِيحٍ قالَ: قالَ عَطَاءٌ: قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عِدَّتَها عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ في وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ الله عَزَّوَجَلَّ ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ المِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ.

(المعجم ٤٤، ٤٦) - **باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها** (التحفة ٤٦)

٢٣٠٢- حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إِبراهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أَبي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بنُ طَهْمانَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ حَسَّانَ؛ ح: وحَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الْجَرَّاحِ الْقُهُسْتَانِيُّ عن عَبْدِ الله يَعْنِي ابنَ بَكْرٍ السَّهْمِيِّ، عنْ هِشَامٍ - وَهٰذَا لَفْظُ ابنِ الْجَرَّاحِ - عن حَفْصَةَ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا تُحِدُّ المَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمسُّ طِيباً إِلَّا أَدْنَى طُهْرَتِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». قالَ يَعْقُوبُ: مَكَانَ عَصْبٍ: إِلَّا مَغْسُولاً. وَزَادَ يَعْقُوبُ: «وَلَا تَخْتَضِبُ».

٢٣٠٣- حَدَّثَنا هارُونُ بنُ عَبْدِ الله وَمالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ قالا: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ عنْ هِشَامٍ، عنْ حَفْصَةَ، عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، ولَيْسَ في تَمَامِ حَدِيثِهِمَا. قالَ الْمِسْمَعِيُّ: قالَ يَزِيدُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فِيهِ «وَلَا تَخْتَضِبُ». وَزَادَ فِيهِ هَارُونُ: «وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ».

٢٣٠٤- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أَبي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنا إِبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا المُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ».

٢٣٠٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني مَخْرَمَةُ عن أَبِيهِ قالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عنْ أُمِّهَا: أَنَّ زَوْجَها تُوُفِّيَ، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بالْجِلَاءِ - قالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجِلَاءِ - فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عن كُحْلِ الْجِلَاءِ؟ فَقالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكِ، فَتَكْتَحِلِينَ باللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهارِ ثُمَّ قالَتْ عِنْدَ ذٰلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِراً فقالَ: «مَا هٰذَا يَاأُمَّ سَلَمَةَ!؟» فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَارَسُولَ الله! لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا باللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بالنَّهارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بالطِّيبِ وَلا بالحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَارَسُولَ الله! قالَ: «بالسِّدْرِ تَغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكِ».

(المعجم ٤٥، ٤٧) - **باب في عدة الحامل** (التحفة ٤٧)

٢٣٠٦- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ فَيَسأَلَهَا عنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قالَ لَها رَسُولُ الله ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ؟، فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الله إِلَى عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ، أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّها كانتْ تَحْتَ سَعْدِ بن خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بن لُؤَيٍّ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِها تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فقالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ؟ إِنَّكِ وَالله! ما أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً قالَتْ سُبَيْعَةُ: فلمَّا قالَ لِي ذٰلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلْتُهُ عن ذٰلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي.

قالَ ابنُ شِهَابٍ: وَلا أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ في دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

٢٣٠٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ ح: وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ - قالَ عُثْمانُ: حدثنا وَقَالَ ابنُ الْعَلَاءِ: أخبرنا - أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا

الأعمَشُ عن مُسْلِم، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ الله قالَ: مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّساءِ القُصْرَى بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَعَشْراً.

(المعجم ٤٦، ٤٨) - **باب في عدة أم الولد** (التحفة ٤٨)

٢٣٠٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ؛ ح: وَحَدَّثَنا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا عَبْدُ الأعلَى عن سَعِيدٍ، عن مَطَرٍ، عن رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ عن عَمْرِو بنِ العَاصِ قال: لا تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّتَهُ - قال ابنُ المُثَنَّى: سُنَّةَ نَبِيِّنَا - ﷺ، عِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً يعني أُمَّ الْوَلَدِ.

(المعجم ٤٧، ٤٩) - **باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره** (التحفة ٤٩)

٢٣٠٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ، عن إبراهِيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ يَعني ثلاثاً فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أنْ يُوَاقِعَهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قالَتْ: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخَرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا».

(المعجم ٤٨، ٥٠) - **باب في تعظيم الزنا** (التحفة ٥٠)

٢٣١٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ، عن أبي وَائِلٍ، عن عَمْرِو بن شُرَحْبِيلَ، عن عَبْدِ الله قالَ: قُلْتُ: يارَسُولَ الله! أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ؟ قال: «أنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قال: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قال: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «أنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». قال: وَأَنْزَلَ تَصْدِيقُ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨].

٢٣١١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ عن حَجَّاجٍ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: وَأخبرني أبُو الزُّبَيْرِ، أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: جَاءَتْ مُسَيْكَةُ لِبَعْضِ الأَنْصَارِ فقالَتْ: إن سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ، فَنَزَلَ في ذٰلِكَ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ﴾.

٢٣١٢- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ عن أبيهِ: ﴿وَمَن يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] قال: قال سَعِيدُ بنُ أبي الْحَسَنِ: غَفُورٌ: لَهُنَّ المُكْرَهاتِ.

آخر كتاب الطلاق

(المعجم ١٤) - أول كتاب الصيام (التحفة ٨)

(المعجم ١) - **باب مبدأ فرض الصيام** (التحفة ١)

٢٣١٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ شَبُّوَيْه: حَدَّثَني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عن أبيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ إذَا صَلَّوا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا إلى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلم يُفْطِرْ، فَأَرَادَ الله عَزَّوَجَلَّ أنْ يَجْعَلَ ذٰلِكَ يُسْراً لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فقال سُبْحانَهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]. وكَانَ هٰذَا مِمَّا نَفَعَ اللهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لهُمْ وَيَسَّرَ.

٢٣١٤- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيِّ بن نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ: أخبرنا أبُو أَحْمَدَ: أخبرنا إسْرَائِيلُ عن أبي إسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ قال: كَانَ الرَّجُلُ إذا صَامَ فَنَامَ لم يَأْكُلْ إلى مِثْلِهَا، وَإنَّ صِرْمَةَ بنَ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّ أتَى امْرَأَتَهُ وَكَانَ صَائِماً فقال: عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قالَتْ: لا لَعَلِّي أذْهَبُ فأَطْلُبُ لَكَ شَيْئاً، فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ فقالَتْ خَيْبَةً لَكَ، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهارُ حتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ، وكان يَعْمَلُ يَوْمَهُ في أرْضِهِ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ - قَرَأَ إلَى قَوْلِهِ - ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

(المعجم ٢) - **باب نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾** (التحفة ٢)

٢٣١٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا بَكْرٌ يَعني ابن مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بن الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قال: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كانَ مَنْ أرَادَ مِنَّا أنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِي فَعَلَ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

٢٣١٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عَنْ أبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وَقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥].

(المعجم ٣) - **باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى** (التحفة ٣)

٣٢١٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيل: حَدَّثَنا أَبَانُ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ أنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالمُرْضِعِ.

٢٣١٨- حَدَّثَنا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن [عَزْرَةَ]، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُما يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أنْ يُفْطِرا وَيُطْعِمَا مَكانَ كلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً وَالْحُبْلَى وَالمُرْضِعِ إذَا خَافَتَا.

قالَ أبُو دَاوُدَ: يَعني عَلَى أوْلَادِهِما أفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا.

(المعجم ٤) - **باب الشهر يكون تسعاً وعشرين** (التحفة ٤)

٢٣١٩- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عن سَعِيدِ بن عَمْرٍو يَعْنِي ابنَ سَعيدِ بن الْعَاصِ، عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» وَخَنَسَ سُلَيْمانُ إصْبَعَهُ في الثَّالِثَةِ يَعْني تِسْعًا وَعِشرينَ وَثَلَاثِينَ.

٢٣٢٠- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا أيُّوبُ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ». قالَ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ إذَا كان شَعْبَانُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ نُظِرَ لَهُ فَإن رُئِيَ فَذَاكَ وَإن لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ

مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِراً، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِماً. قال: وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهٰذَا الحِسَابِ.

٢٣٢١- حَدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حدثني أَيُّوبُ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ: بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابن عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ زَادَ «وَإِنَّ أَحْسَنَ ما يُقْدَرُ لَهُ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ الله لِكَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَرَوا الهِلَالَ قَبْلَ ذٰلِكَ».

٢٣٢٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ عن ابن أبي زَائِدَةَ، عنْ عِيسَى بن دِينَارٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بن أبي ضِرَارٍ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ.

٢٣٢٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبي بَكْرَةَ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

(المعجم ٥) - **باب إذا أخطأ القوم الهلال** (التحفة ٥)

٢٣٢٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ في حديثِ أَيُّوبَ عن مُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ قالَ: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ».

(المعجم ٦) - **باب إذا أغمي الشهر** (التحفة ٦)

٢٣٢٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حدثني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عنْ عَبْدِ الله بن أبي قَيْسٍ قالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مالَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ صام.

٢٣٢٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّباحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ عنْ مَنْصُورِ بن الْمُعْتَمِرِ، عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ، عن حُذَيْفَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حتى تَرَوْا الهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حتى تَرَوْا الهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيٍّ، عن رَجُلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسَمِّ حُذَيْفَةَ.

(المعجم ٧) - **باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين** (التحفة ٧)

٢٣٢٧- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ عن زَائِدَةَ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أن يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، ولَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ. ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حاتِمُ بنُ أبي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالْحَسَنُ بنُ صالِحٍ عن سِمَاكٍ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَقُولوا: «ثُمَّ أَفْطِرُوا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُو حاتِمُ بنُ مُسْلِمِ بنِ أَبِي صَغِيرَةَ وَأَبُو صَغِيرَةَ: زَوْجُ أُمِّهِ.

(المعجم ٨) - **باب في التقدم** (التحفة ٨)

٢٣٢٨- حَدَّثَنا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي الْعَلَاءِ، عنْ مُطَرِّفٍ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ من سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئاً؟» قالَ: لَا، قال: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْماً»، وَقالَ أَحَدُهُمَا «يَوْمَيْنِ».

٢٣٢٩- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ من كِتَابِهِ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ مُسلم: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الْعَلَاءِ عن أبي الأَزْهَرِ الْمُغِيرَةِ ابن فَرْوَةَ قال: قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلٍ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمْصَ فَقَالَ: يَاأَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بالصِّيَامِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ قالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ ابنُ هُبَيْرَةَ السَّبَئِيُّ، فقال: يَامُعَاوِيَةُ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ؟ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ».

٢٣٣٠- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ في هٰذَا الْحَدِيثِ قال: قال الْوَلِيدُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو يَعني الأَوْزَاعِيَّ يقُولُ: سِرُّهُ: أَوَّلُهُ.

٢٣٣١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنا أَبُو مُسْهِرٍ قال: كَانَ سَعِيدٌ يَعني ابنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يقُولُ: سِرُّهُ: أَوَّلُهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقال بَعْضُهُمْ: سِرُّهُ وَسَطُهُ، وَقالُوا: آخِرُهُ.

(المعجم ٩) - **باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة** (التحفة ٩)

٢٣٣٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ يَعني ابنَ جَعْفَرٍ: أخبرني مُحَمَّدُ بنُ أبي حَرْمَلَةَ: أخبرني كُرَيْبٌ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إلى مُعَاوِيَةَ بالشَّام، قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، فَاسْتُهِلَّ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَأَنَا بالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ في آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابنُ عَبَّاسٍ؟، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فقال: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قال: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قال: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فلا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قال: لَا، هٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ.

٢٣٣٣- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنا الأَشْعَثُ عن الْحَسَنِ: في رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الأَحَدِ، فقال: لا يَقْضِي ذٰلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلا أَهْلُ مِصْرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الأَحَدِ فَيَقْضُونَهُ.

(المعجم ١٠) - **باب كراهية صوم يوم الشك** (التحفة ١٠)

٢٣٣٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن صِلَةَ قال: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ في الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فقال عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هٰذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(المعجم ١١) - **باب فيمن يصل شعبان برمضان** (التحفة ١١)

٢٣٣٥- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا تَقَدَّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ

رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الصَّوْمَ.

٢٣٣٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبلٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ جعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عن مُحمَّدِ بنِ إبراهِيمَ عن أبي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْراً تامًّا إلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

(المعجم ١٢) - **باب في كراهية ذلك** (التحفة ١٢)

٢٣٣٧- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ قال: قَدِمَ عَبَّادُ بنُ كَثِيرٍ المَدِينَةَ فمَالَ إلى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقامَهُ ثُم قال: اللَّهُمَّ! إنَّ هٰذَا يُحدِّثُ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»، فقال الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ! إنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِذٰلِكَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشِبْلُ بنُ الْعَلَاءِ وَأَبُو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ ابنُ مُحمَّدٍ عن الْعَلَاءِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لا يُحَدِّثُ بِهِ. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ؟ قال: لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقال عن النَّبيِّ ﷺ خِلَافَهُ؟.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هٰذَا عِنْدِي خِلَافُهُ وَلم يَجِيء بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ عن أبِيهِ.

(المعجم ١٣) - **باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال** (التحفة ١٣)

٢٣٣٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ: أخبرنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنا عَبَّادٌ عن أبي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ: حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ الحارِثِ الْجَدَلِيُّ - مِنْ جَدِيلَةِ قَيْسٍ -: أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قال: عَهِدَ إلَيْنا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فإنْ لم نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا. فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بنَ الْحَارِثِ؟: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ فقال: لا أَدْرِي، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ فقال: هُوَ الحارِثُ بنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحمَّدِ بنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قال الأَمِيرُ: إنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بالله وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَوْمأَ بِيَدِهِ إلى رَجُلٍ. قال الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إلى جَنْبِي: مَنْ هٰذَا الَّذِي أَوْمأَ إلَيْهِ الأَمِيرُ؟ قال: هٰذَا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بالله مِنْهُ، فقال: بِذٰلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ.

٢٣٣٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ المُقْرِىءُ قالَا: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ قال: اخْتَلَفَ النَّاسُ في آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ بِاللّهِ لأَهَلَّا الهِلَالَ أَمْسِ، عَشِيَّةً، فأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ أن يُفْطِرُوا. زَادَ خَلَفٌ في حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهُمْ.

(المعجم ١٤) - **باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان** (التحفة ١٤)

٢٣٤٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَكَّارِ بن الرَّيَّانِ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ يَعني ابنَ أَبي ثَوْرٍ؛ ح: وَحدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا الْحُسَيْنُ يَعني الْجُعْفِيَّ عنْ زَائِدَةَ المَعْنى، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: إنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ قال الْحَسَنُ في حَدِيثِهِ: يعني رَمَضَانَ، فَقالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إلَّا اللهُ؟» قال نَعَمْ. قالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ؟» قال نَعَمْ. قالَ «يَابِلَالُ! أَذِّنْ في النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً».

٢٣٤١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن عِكْرِمَةَ: أَنَّهُمْ شَكُّوا في هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا، فَجاءَ أَعْرَابِيٌّ من الْحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الهِلَال فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فقالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» قالَ: نَعَمْ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الهِلَالَ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَنَادَى في النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عن سِمَاكٍ، عنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلَّا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ.

٢٣٤٢- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَإِنَّا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ قالَا: حَدَّثَنا مَرْوَانُ هُوَ ابنُ مُحمَّدٍ عنْ عَبْدِ الله بن وَهْبٍ، عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ، عن أبي بَكْرِ ابن نَافِعٍ، عنْ أَبِيهِ، عن ابن عُمَرَ قال: تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

(المعجم ١٥) - **باب في توكيد السحور** (التحفة ١٥)

٢٣٤٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ عنْ مُوسَى بنِ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ عنْ أَبِيهِ، عنْ أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بن الْعَاصِ، عنْ عَمْرِو بن الْعَاصِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

(المعجم ١٦) - **باب من سمى السحور الغداء** (التحفة ١٦)

٢٣٤٤- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مُحمَّدٍ النَّاقِدُ: حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عنْ يُونُسَ بنِ سَيْفٍ، عن الْحَارِثِ ابن زِيَادٍ، عن أبي رُهْمٍ، عنِ الْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ قال: دَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ إلَى السَّحُورِ في رَمَضَانَ فقالَ: «هَلُمَّ إلَى الْغَدَاءِ المُبَارَكِ».

٢٣٤٥- حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ قال: حدثنا عُمَرُ بنُ الْحَسَنِ بنِ إبراهِيمَ قال: حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ أَبُو المُطَرِّفِ قالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «نِعْمَ سَحُورُ المُؤْمِنِ التَّمْرُ».

(المعجم ١٧) - **باب وقت السحور** (التحفة ١٧)

٢٣٤٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عنْ أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الأُفُقِ الَّذِي هٰكَذَا حتى يَسْتَطِيرَ».

٢٣٤٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن التَّيْمِيِّ؛ ح: وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ عن أبي عُثْمانَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ - يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُم وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُم، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا». قالَ مُسَدَّدٌ: وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّهُ «حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا»، وَمَدَّ يَحْيَى بإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ.

٢٣٤٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عِيسى: حَدَّثَنا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِ الله بنِ النُّعْمَانِ: حدثني قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عنْ أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُم السَّاطِعُ المُصْعِدُ،

فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ.

٢٣٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وحَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ إدْرِيسَ المَعْنَى عن حُصَيْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قال: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيةُ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧] قال أخَذْتُ عِقالاً أبْيَضَ وَعِقالاً أسْوَدَ، فَوَضَعْتُهُمَا تحتَ وِسادَتِي، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَضحِكَ فقالَ: «إنَّ وِسادَكَ إذاً لَطَوِيلٌ عَرِيضٌ إنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهارُ». وَقَالَ عُثْمانُ: «إنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهارِ».

(المعجم ١٨) - **باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده** (التحفة ١٨)

٢٣٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن مُحمَّدِ ابن عَمْرٍو، عنْ أبِي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».

(المعجم ١٩) - **باب وقت فطر الصائم** (التحفة ١٩)

٢٣٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا هِشَامٌ؛ ح: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بْنُ دَاوُدَ عن هِشَامٍ المعنى قال هِشَامُ ابنُ عُرْوَةَ عن أبِيهِ، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا». زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ».

٢٣٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ الشَّيْبَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ أبِي أوْفَى يقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قال: «يَابِلَالُ! انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قال: يَارَسُولَ الله! لَوْ أمْسَيْتَ. قال: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قال: يَارَسُولَ الله! إنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً. قال: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قال: «إذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَأشَارَ بِإصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ.

(المعجم ٢٠) - **باب ما يستحب من تعجيل الفطر** (التحفة ٢٠)

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن مُحمَّدٍ يَعني ابنَ عَمْرٍو عن أبِي سَلَمَةَ، عن أبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً ما عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبِي عَطِيَّةَ قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا: يَاأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنْ أصْحَابِ مُحمَّدٍ ﷺ، أحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ؟ قالَتْ: أيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ الله، قالَتْ: كَذٰلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله ﷺ.

(المعجم ٢١) - **باب ما يفطر عليه** (التحفة ٢١)

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن عَاصِمٍ الأحْوَلِ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ عَمِّهَا قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا كَانَ أحَدُكُم صَائِماً فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فإنْ لم يَجِد التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فإنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

٢٣٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ: أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ أنَّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ، فإنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فإنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

(المعجم ٢٢) - **باب القول عند الإفطار** (التحفة ٢٢)

٢٣٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدِ بنِ يَحْيَى أبُو مُحمَّدٍ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ: أخبرنا الْحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ - يَعنِي ابنَ سَالِمٍ الْمُقَفَّعَ - قال: رَأيْتُ ابنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ ما زَادَتْ عَلَى الْكَفِّ، وقال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أفْطَرَ قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأجْرُ إنْ شَاءَ الله».

٢٣٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عن حُصَيْنٍ، عن مُعَاذِ بنِ زُهْرَةَ: أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا أفْطَرَ قال: «اللَّهُمَّ! لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ».

(المعجم ٢٣) - **باب الفطر قبل غروب الشمس** (التحفة ٢٣)

٢٣٥٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله وَمُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ، الْمَعْنَى، قالَا: حَدَّثَنا أبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عنْ أسْمَاءَ بِنْتِ أبِي بَكْرٍ قالَتْ: أفْطَرْنَا يَوْماً في رَمَضَانَ في غَيْمٍ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قالَ أبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: وَبُدٌّ مِنْ ذٰلِكَ؟.

(المعجم ٢٤) - **باب في الوصال** (التحفة ٢٤)

٢٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن الْوِصَالِ قالُوا: فَإنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ الله!؟ قَالَ «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم إنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

٢٣٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أنَّ بَكْرَ بنَ مُضَرَ حَدَّثَهُمْ عن ابنِ الْهَادِ عن عَبْدِ الله بْنِ خَبَّابٍ، عن أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُم أرَادَ أنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ» قالُوا: فَإنَّكَ تُوَاصِلُ، قالَ: «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم، إنَّ لِي مُطْعِماً يُطْعِمُنِي وَسَاقِياً يَسْقِينِي».

(المعجم ٢٥) - **باب الغيبة للصائم** (التحفة ٢٥)

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حدثنا ابنُ أبِي ذِئْبٍ عن الْمَقْبُرِيِّ، عن أبِيهِ، عن أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» قالَ أحْمَدُ: فَهِمْتُ إسْنَادَهُ مِن ابنِ أبِي ذِئْبٍ وَأفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إلَى جَنْبِهِ أُرَاهُ ابنَ أخِيهِ.

٢٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أبِي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إذَا كَانَ أحَدُكُمْ صَائِماً فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ، إنِّي صَائِمٌ».

(المعجم ٢٦) - **باب السواك للصائم** (التحفة ٢٦)

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ؛ ح: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ، عنْ عَاصِمِ بن عُبَيْدِالله، عن عُبَيْدِالله بن عَامِرِ بن رَبِيعَةَ، عن أبِيهِ قالَ: رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ. زَادَ مُسَدَّدٌ: مَالَا أعُدُّ وَلَا أُحْصِي.

(المعجم ٢٧) - **باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق** (التحفة ٢٧)

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ في سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقال: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ»، وَصامَ رَسُولُ الله ﷺ. قال أَبُو بَكْرٍ: قالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ.

٢٣٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، عن عَاصِمِ بن لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ عنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلَّا أنْ تَكُونَ صَائِماً».

(المعجم ٢٨) - **باب في الصائم يحتجم** (التحفة ٢٨)

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن هِشَامٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا حَسنُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنا شَيْبَانُ جَمِيعاً عن يَحْيَى، عن أبي قِلَابَةَ، عنْ أبي أَسْمَاءَ يَعْني الرَّحَبِيَّ، عنْ ثَوْبَان عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قال شَيْبَانُ في حَدِيثِهِ: قالَ: أخبرني أَبُو قِلَابَةَ أنَّ أبا أسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ حَدَّثَهُ أنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

٢٣٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا حَسَنُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عن يَحْيَى: حدثني أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أنَّ شَدَّادَ ابنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي الأَشْعَثِ، عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى خالِدٌ الْحَذَّاءُ عن أبي قِلَابَةَ بإسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ ح: وحَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ يَعني ابنَ إبراهِيمَ عن ابنِ جُرَيْجٍ: أخبرني مَكْحُولٌ أنَّ شَيْخاً مِنَ الْحَيِّ، قال عُثْمانُ في حَدِيثِهِ: [مُصَدَّقًا] أخْبَرَهُ، أنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أخْبَرَهُ، أنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: «أفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

٢٣٧١- حَدَّثَنَا محمُودُ بنُ خالِدٍ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ: حَدَّثَنا الْهَيْثَمُ ابنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عن مَكْحُولٍ، عن أبي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عن ثَوْبَانَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ ثَوْبَانَ عن أَبِيهِ، عن مَكْحُولٍ مِثْلَهُ بإسْنَادِهِ.

(المعجم ٢٩) - **باب في الرخصة في ذلك** (التحفة ٢٩)

٢٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ عنْ أَيُّوبَ بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ وَهِشَامٌ يَعني ابنَ حَسَّانَ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٢٣٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

٢٣٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن الحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَم يُحَرِّمْهُمَا إبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَارَسُولَ الله! إنَّكَ تُوَاصِلُ إلَى السَّحَرِ، فقال: «إنِّي أُوَاصِلُ إلى السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُني وَيَسْقِينِي».

٢٣٧٥- حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ يعني ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثابِتٍ قال: قال أنس: مَا كُنَّا نَدَعُ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ.

(المعجم ٣٠) - **باب في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان** (التحفة ٣٠)

٢٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنِ احْتَلَمَ وَلَا مَنِ احْتَجَمَ».

(المعجم ٣١) - **باب في الكحل عند النوم للصائم** (التحفة ٣١)

٢٣٧٧- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ ثَابِتٍ: حدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ النُّعْمَانِ بنِ مَعْبَدِ بنِ هَوْذَةَ عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بالإثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ وقال: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال لي يَحْيَى بنُ مَعِين: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يَعني حَدِيثَ الْكُحْلِ.

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن عُتْبَةَ أبي مُعَاذٍ، عن عُبَيْدِالله بنِ أبي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٣٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الْمُخَرِّمِيُّ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قالا: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ عِيسَى عن الأعمَشِ قال: مَا رَأَيْتُ أحَداً من أصحابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ وَكانَ إبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بالصَّبِرِ.

(المعجم ٣٢) - **باب الصائم يستقيء عامدا** (التحفة ٣٢)

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيْضاً حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن هِشَامٍ مِثْلَهُ.

٢٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنا الْحُسَيْنُ عن يَحْيَى: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ عن يَعِيشَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ هِشَامٍ أنَّ أبَاهُ حَدَّثَهُ: حدَّثَني مَعْدَانُ بنُ طَلْحَةَ، أنَّ أبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فأفْطَرَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ: إنَّ أبَا الدَّرْدَاءِ حدَّثني: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فأفْطَرَ. قال: صَدَقَ، وأنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

(المعجم ٣٣) - **باب القبلة للصائم** (التحفة ٣٣)

٢٣٨٢- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ، عن إبْرَاهِيمَ، عن الأسْوَدِ وَعَلْقَمَة، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لإرْبِهِ.

٢٣٨٣- **حَدَّثَنا** أبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حدثنا أبُو الأحْوَصِ عن زِيَادِ بنِ علاقَةَ، عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عن عَائِشَةَ رضي الله عَنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ في شَهْرِ الصَّوْمِ.

٢٣٨٤- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرَنا سُفْيَانُ عن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ الله يَعني ابنَ عُثْمَانَ القُرَشِيَّ عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُني وَهُوَ صَائِمٌ وَأنَا صَائِمَةٌ.

٢٣٨٥- **حَدَّثَنا** أحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حدثنا اللَّيْثُ؛ ح: وحدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أخبرَنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله، عن عبدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: قالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يارَسُولَ الله! صَنَعْتُ اليَوْمَ أمْراً عَظِيماً، قَبَّلْتُ وَأنَا صَائِمٌ. قال: «أرَأيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأنْتَ صَائِمٌ؟». قال عِيسَى بنُ حَمَّادٍ في حَدِيثِهِ قُلْتُ: لا بَأسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قال: «فَمَهْ».

(المعجم ٣٤) - **باب الصائم يبلع الريق** (التحفة ٣٤)

٢٣٨٦- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنا سَعْدُ بنُ أوْسٍ العَبْدِيُّ عن مِصْدَعٍ أبي يَحْيَى، عن عَائِشَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا. [قال ابنُ الأعْرَابِيِّ: بَلَغَني عن أبي دَاوُدَ أنَّهُ قال: هٰذا الإسْنَادُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ]

(المعجم ٣٥) - **باب كراهيته للشاب** (التحفة ٣٥)

٢٣٨٧- **حَدَّثَنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرَنا أبُو أحْمَدَ يَعْني الزُّبَيْرِيَّ: أخبرَنا إسْرَائِيلُ عن أبي العَنْبَسِ، عن الأغَرِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَجُلاً سَألَ النَّبِيَّ ﷺ عن المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ؟، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأتَاهُ آخَرُ فَسَألَهُ فَنَهَاهُ، فإذَا الذي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ.

(المعجم ٣٦) - **باب من أصبح جنباً في شهر رمضان** (التحفة ٣٦)

٢٣٨٨- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ الأذْرَمِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عنْ أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُمَا قالَتَا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً - قال عَبْدُ الله الأذْرَمِيُّ في حَدِيثِهِ: في رَمَضَانَ - مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: مَا أقَلَّ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الكَلِمَةَ يَعْني يُصْبِحُ جُنُباً في رَمَضَانَ وَإنَّمَا الحدِيثُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٣٨٩- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ يَعْني الْقَعْنَبِيَّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن مَعْمَرٍ الأنْصَارِيِّ، عن أبي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها، عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّ رَجُلاً قالَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى البَابِ: يَارَسُولَ الله! إنِّي أُصْبِحُ جُنُباً وَأنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «وَأنَا أُصْبِحُ جُنُباً وَأنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأغْتَسِلُ وَأصُومُ»، فقال الرَّجُلُ: يَارَسُولَ الله! إنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَقال: «وَالله! إنِّي لأرْجُو أنْ أكُونَ أخْشَاكُمْ لله وَأعْلَمَكُم بِمَا أتَّبِعُ».

(المعجم ٣٧) - **باب كفارة من أتى أهله في رمضان** (التحفة ٣٧)

٢٣٩٠- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى المعنى قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ قال مُسَدَّدٌ: قال: حَدَّثَنا الزُّهْرِيُّ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: هَلَكْتُ، قال: «مَا شَأنُكَ؟» قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأتِي في رَمَضَانَ، قال: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لَا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لَا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قال: لَا، قال: «اجْلِسْ»، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فقال: «تَصَدَّقْ بِهِ»، فقال: يارَسُولَ الله! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أهْلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِنَّا، قال: فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ، قال: «فأطْعِمْهُ إيَّاهُمْ»، وَقال مُسَدَّدٌ في مَوْضِعٍ آخَرَ: أنْيَابُهُ.

٢٣٩١- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ بِهَذا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. زَادَ الزُّهْرِيُّ وَإنَّمَا كَانَ هَذا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً فَلَوْ أنَّ رَجُلاً فَعَلَ ذَلْكَ اليَوْمَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَالأوْزَاعِيُّ وَمَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ وَعِرَاكُ بنُ مَالِكٍ، عَلَى مَعْنَى ابنِ عُيَيْنَةَ. زَادَ فِيهِ الأوْزَاعِيُّ: «وَاسْتَغْفِرِ الله».

٢٣٩٢- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَجُلاً أفْطَرَ في رَمَضَانَ فأمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً. قالَ لَا أجِدُ. فقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْلِسْ»، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فقال: «خُذْ هَذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فقال: يَارَسُولَ الله! مَا أحَدٌ أحْوَجَ مِنِّي - فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ أنْيَابُهُ، وَقالَ لَهُ: «كُلْهُ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ: أنَّ رَجُلاً أفْطَرَ، وَقالَ فِيهِ: أوْ تُعْتِقُ رَقَبَةً، أوْ تَصُومُ شَهْرَيْنِ أوْ تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

٢٣٩٣- **حَدَّثَنا** جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ أفْطَرَ في رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً وَقالَ فِيهِ: «كُلْهُ أنْتَ وَأهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْماً وَاسْتَغْفِرِ الله».

٢٣٩٤- **حَدَّثَنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، أنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أنَّ عَبَّادَ بنَ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ في المَسْجِدِ في رَمَضَانَ فَقالَ: يَارَسُولَ الله! احْتَرَقْتُ فَسَألَهُ النَّبِيُّ ﷺ «مَا شَأنُهُ؟» فَقالَ: أصَبْتُ أهْلِي؟ قال: «تَصَدَّقْ» قال: وَالله! مَا لي شَيءٌ وَلَا أقْدِرُ عَلَيْهِ، قال: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَاراً عَلَيْهِ طَعَامٌ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أيْنَ المُحْتَرِقُ آنِفاً؟» فقامَ الرَّجُلُ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فقال: يارَسُولَ الله! أعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَالله! إنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ؟ قال: «كُلُوهُ».

٢٣٩٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ: حدثنا ابنُ أبي الزِّنَادِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ، عن مُحَمَّدِ بن جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ الله، عن عَائِشَةَ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قال: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً.

(المعجم ٣٨) - **باب التغليظ فيمن أفطر عمدا** (التحفة ٣٨)

٢٣٩٦- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ؛ ح: وَحدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا شُعْبَةُ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ، عنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن ابنِ مُطَوِّسٍ، عنْ أبيهِ - قالَ ابنُ كَثِيرٍ: عنْ أبي المُطَوِّسِ - عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أفْطَرَ يَوماً مِنْ رَمَضَانَ في غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا الله لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ».

٢٣٩٧- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدَّثَني يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ سُفْيَانَ: حدَّثَني حَبِيبٌ عن عُمَارَةَ، عن ابنِ المُطَوِّسِ قالَ: فَلَقِيتُ ابنَ المُطَوِّسِ فَحَدَّثَني عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال النَّبيُّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ابنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: اخْتُلِفَ عَلَى سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا ابنُ المُطَوِّسِ وَأبُو المُطَوِّسِ.

(المعجم ٣٩) - **باب من أكل ناسيا** (التحفة ٣٩)

٢٣٩٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ وَحَبِيبٍ وَهِشَامٍ، عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله! إنِّي أكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِياً وَأنَا صَائِمٌ، فقال: «أطْعَمَكَ الله وَسَقَاكَ».

(المعجم ٤٠) - **باب تأخير قضاء رمضان** (التحفة ٤٠)

٢٣٩٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ، عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أسْتَطِيعُ أنْ أقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

(المعجم ٤١) - **باب فيمن مات وعليه صيام** (التحفة ٤١)

٢٤٠٠- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن عُبَيْدِالله بنِ أبي جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ ابنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: هَذَا في النَّذْرِ وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ.

٢٤٠١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن أبي حَصِينٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: إذَا مَرِضَ الرَّجُلُ في رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصِحَّ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ.

(المعجم ٤٢) - **باب الصوم في السفر** (التحفة ٤٢)

٢٤٠٢- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ: أنَّ حَمْزَةَ الأسْلَمِيَّ سَألَ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله! إنِّي رَجُلٌ أسْرُدُ الصَّوْمَ أفَأصُومُ في السَّفَرِ؟ قال: «صُمْ إنْ شِئْتَ وَأفْطِرْ إنْ شِئْتَ».

(المعجم ...) [**باب التاجر يفطر**] (التحفة ...)

٢٤٠٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ المَدَنِيُّ قال: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بنَ مُحَمَّدِ بن حَمْزَةَ الأسْلَمِيَّ يَذْكُرُ: أنَّ أبَاهُ أخْبَرَهُ عنْ جَدِّهِ قال: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ، وَإنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْني رَمَضَانَ، وَأنَا أجِدُ الْقُوَّةَ، وَأنَا شَابٌّ، فأجِدُ بأنْ أصُومَ يَارَسُولَ الله! أهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونَ دَيْناً أفَأصُومُ يَارَسُولَ الله! أعْظَمُ لأجْرِي أوْ أُفْطِرُ؟ قال: «أيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَاحَمْزَةُ».

٢٤٠٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بإنَاءٍ فَرَفَعَهُ إلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، وَذَلِكَ في رَمَضَانَ، فَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبيُّ ﷺ وَأفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أفْطَرَ.

٢٤٠٥- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زَائِدَةُ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عنْ أنَسٍ قالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٤٠٦- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ المعنى قالَا: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حدَّثني مُعَاوِيَةُ عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، أنَّهُ حَدَّثَهُ، عن قَزَعَةَ قال: أتَيْتُ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَيْهِ فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلَا سَألْتُهُ عن صِيَامِ رَمَضَانَ في السَّفَرِ؟ فقال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ وَنَصُومُ حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلاً مِنَ المَنَازِلِ فقال: «إنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أقْوَى لَكُمْ»، فأصْبَحْنَا، مِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا المُفْطِرُ. قال: ثُمَّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فقال: «إنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ، وَالْفِطْرُ أقْوَى لَكُمْ فأفْطِرُوا» فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

قال أبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأيْتُنِي أصُومُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ.

(المعجم ٤٣) - **باب اختيار الفطر** (التحفة ٤٣)

٢٤٠٧- حَدَّثَنا أبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَعْني ابنَ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَسَنٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى رَجُلاً يُظَلَّلُ عَلَيْهِ وَالزِّحَامُ عَلَيْهِ، فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ».

٢٤٠٨- حَدَّثَنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنا أبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الله ابنِ كَعْبٍ إخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ: أغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ فانْتَهَيْتُ، أوْ قال: فَانْطَلَقْتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فقال: «اجْلِسْ فَأصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا»، فَقُلْتُ: إنِّي صَائِمٌ، قالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عن الصَّلَاةِ وَعن الصِّيَامِ، إنَّ الله وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ عن المُسَافِرِ، وَعن المُرْضِعِ أو الْحُبْلَى» وَالله! لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعاً أوْ أحَدَهُمَا. قال: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أنْ لَا أكُونَ أكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ الله ﷺ.

(المعجم ٤٤) - **باب من اختار الصيام** (التحفة ٤٤)

٢٤٠٩- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا سَعِيدُ ابنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حدَّثَني إسْمَاعِيلُ بنُ عُبَيْدِالله: حَدَّثَتْني أُمُّ الدَّرْدَاءِ عن أبي الدَّرْدَاءِ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في بَعْضِ غَزَوَاتِهِ

فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ الله ﷺ وَعَبْدُ الله بنُ رَوَاحَةَ.

٢٤١٠- حَدَّثَنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ؛ **ح**: وحَدَّثَنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنا أَبُو قُتَيْبَةَ المعنى قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ حَبِيبِ بنِ عَبْدِ الله الْأَزْدِيُّ، قال: حدَّثَني حَبِيبُ بنُ عَبْدِ الله، قال: سَمِعْتُ سِنَانَ بنَ سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبَّقِ الْهُذَلِيَّ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إلى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ».

٢٤١١- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْني ابنَ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ حَبِيبٍ: حدَّثني أبي عن سِنَانِ ابنِ سَلَمَةَ، عن سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبَّقِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ في السَّفَرِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(المعجم ٤٥) - **باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟** (التحفة ٤٥)

٢٤١٢- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ؛ **ح**: وحَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يَحْيَى المعنى: حدَّثني سَعِيدٌ يعْني ابنَ أَبِي أَيُّوبَ - زَادَ جَعْفَرٌ وَاللَّيْثُ - قال: حدَّثني يَزِيدُ ابنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ كُلَيْبَ بنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عن عُبَيْدٍ، - قال جَعْفَرٌ: ابنُ جَبْرٍ - قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ في سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ في رَمَضَانَ، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاؤُهُ قال جَعْفَرٌ في حَدِيثِهِ فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بالسُّفْرَةِ، قال: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قال أبو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عن سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قال جَعْفَرٌ في حَدِيثِهِ فأكَلَ.

(المعجم ٤٦) - **باب قدر مسيرة ما يفطر فيه** (التحفة ٤٦)

٢٤١٣- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أخبرنَا اللَّيْثُ يَعْني ابنَ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الخَيْرِ، عن مَنْصُورٍ الكَلْبِيِّ: أَنَّ دِحْيَةَ بنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إلى قَدْرِ قَرْيَةِ عَقَبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ، وذلك ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، في رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلى قَرْيَتِهِ قال: وَالله! لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْراً ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ: أَنَّ قَوْماً رَغِبُوا عن هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قال عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ! اقْبِضْنِي إِلَيْكَ.

٢٤١٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا الْمُعْتَمِرُ عن عُبَيْدالله عن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصُرُ.

(المعجم ٤٧) - **باب من يقول صمت رمضان كله** (التحفة ٤٧)

٢٤١٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن المُهَلَّبِ بن أبي حَبِيبَةَ: حَدَّثَنا الْحَسَنُ عنْ أبي بَكْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ كُلَّهُ» فَلَا أَدْرِي أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ أَوْ قالَ: لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ؟.

(المعجم ٤٨) - **باب في صوم العيدين** (التحفة ٤٨)

٢٤١٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبي عُبَيْدٍ قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى، فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ.

٢٤١٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنا عَمْرُو ابنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ في سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

(المعجم ٤٩) - **باب صيام أيام التشريق** (التحفة ٤٩)

٢٤١٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَزِيدَ ابنِ الهَادِ، عنْ أَبي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَاماً فقَالَ: كُلْ قال: إِنِّي صَائِمٌ، فقال عَمْرٌو: كُلْ فَهٰذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَى عن صِيَامِهَا. قال مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

٢٤١٩- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا وَهْبٌ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ عُلَيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن مُوسَى بنِ عُلَيٍّ وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ وَهْبٍ، قال: سَمِعْتُ أَبي: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ ابنَ عَامِرٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

(المعجم ٥٠) - **باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم** (التحفة ٥٠)

٢٤٢٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ».

(المعجم ٥١) - **باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم** (التحفة ٥١)

٢٤٢١- حَدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ؛ **ح**: وحدثنا يَزِيدُ بنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ جَمِيعاً عَنْ ثَوْرِ ابنِ يَزِيدَ، عنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بن بُسْرٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ - وَقال يَزِيدُ: الصَّمَّاءِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُم وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبدُاللهِ بْنُ بُسْرٍ حِمْصِيٌّ] وَهَذَا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، نَسَخَهُ حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ .

(المعجم ٥٢) - **باب الرخصة في ذلك** (التحفة ٥٢)

٢٤٢٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ؛ **ح**: وحدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حدثنا قَتَادَةُ عنْ أبي أَيُّوبَ - قال حَفْصٌ الْعَتَكِيِّ - عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ. قال: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قالَتْ: لَا، قال: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً؟» قالَتْ: لَا، قالَ: «فَأَفْطِرِي».

٢٤٢٣- حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ قال: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نُهِيَ عن صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ. يَقُولُ ابنُ شِهَابٍ: هٰذَا حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ.

٢٤٢٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ عنِ الأَوْزَاعِيِّ قال: مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِماً حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ يَعني حَدِيثَ ابْنِ بُسْرٍ هٰذَا في صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال مَالِكٌ: هٰذا كَذِبٌ.

(المعجم ٥٣) - **باب في صوم الدهر تطوعا** (التحفة ٥٣)

٢٤٢٥- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عن غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ، عن عَبْدِ الله بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عن أبي قَتَادَةَ: أنَّ رَجُلاً أتَى النَّبيَّ ﷺ فقال: يَارَسُولَ الله! كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأى ذٰلِكَ عُمَرُ قال: رَضِينا بالله رَبًّا وَبالإِسْلَام دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بالله مِنْ غَضَبِ الله وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: يَارَسُولَ الله! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قال: «لَا صَامَ وَلا أفْطَرَ». قال مُسَدَّدٌ: «لم يَصُمْ وَلم يُفْطِرْ - أوْ - مَا صَامَ وَلا أفْطَرَ» - شَكَّ غَيْلَانُ - قال: يارَسُولَ الله! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوماً؟ قال: «أوَ يُطِيقُ ذٰلِكَ أحَدٌ؟» قالَ: يارَسُولَ الله! فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قال: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ». قال: يارَسُولَ الله! فكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قال: «وَدِدْتُ أنِّي طُوِّقْتُ ذٰلِكَ»، ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. وَصِيَامُ عَرَفَةَ إنِّي أحْتَسِبُ عَلَى الله أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْم عَاشُورَاءَ، إنِّي أحْتَسِبُ عَلَى الله أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتي قَبْلَهُ».

٢٤٢٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حدثنا مَهْدِيٌّ: حَدَّثَنا غَيْلَانُ عن عَبْدِ الله بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عن أبي قَتَادَةَ بِهٰذَا الحَدِيثِ. زَادَ: قال: يارَسُولَ الله! أرَأيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ؟ قال: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ».

٢٤٢٧- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ الْمُسَيَّبِ وَأبي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال: لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ فقال: «ألَمْ أُحَدَّثْ أنَّكَ تَقُولُ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ؟» قال: أحْسِبُهُ قال: نَعَمْ يَارَسُولَ الله! قَدْ قُلْتُ ذَاكَ قال: «قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ وَذَاكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قال: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قال: «فَصُمْ يَوْماً وَأفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قال فَقُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قال: «فَصُمْ يَوْماً وَأفْطِرْ يَوْماً، وَهُوَ أعْدَلُ الصِّيَامِ وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ». قُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا أفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ».

(المعجم ٥٤) - **باب في صوم أشهر الحرم** (التحفة ٥٤)

٢٤٢٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عن أبي السَّلِيلِ، عن مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عن أبيهَا أوْ عَمِّهَا: أنَّهُ أتَى رَسُولَ الله ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فقال: يَارَسُولَ الله! أمَا تَعْرِفُنِي؟ قال: «وَمَنْ أنْتَ؟» قال: أنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذي جِئْتُكَ عَامَ الأوَّلِ، قال: «فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟» قُلْتُ مَا أكَلْتُ طَعَاماً مُنْذُ فَارَقْتُكَ إلَّا بِلَيْلٍ، فقال رَسُولُ الله ﷺ «لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟»، ثُمَّ قال: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قال: «زِدْنِي فإنَّ بِي قُوَّةً»، قال: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قال: زِدْنِي، قال: «صُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ»، قال: زِدْنِي، قال: «صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ»، وَقال بِأصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أرْسَلَهَا.

(المعجم ٥٥) - **باب في صوم المحرم** (التحفة ٥٥)

٢٤٢٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَا: حَدَّثَنا أبُو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الله الْمُحَرَّمُ، وَإنَّ أفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ المَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ»، لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: «شَهْرِ» قال: «رَمضانَ».

٢٤٣٠- حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أخبرنَا عِيسَى: حَدَّثَنا عُثْمَانُ يَعْني ابنَ حَكِيمٍ قال: سَألْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ عن صِيَامِ رَجَبٍ، فقال: أخبرني ابنُ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حتى نَقُولَ: لَا يَصُومُ.

(المعجم ٥٦) - **باب في صوم شعبان** (التحفة ٥٦)

٢٤٣١- حَدَّثَنا أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي قَيْسٍ: سَمِعَ عَائِشَةَ [رضي الله عنها] تَقُولُ: كَانَ أحَبُّ الشُّهُورِ إلَى رَسُولِ الله ﷺ أنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ.

(المعجم ٥٧) - **باب في صوم شوال** (التحفة ٥٧)

٢٤٣٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنا عُبَيْدُالله يَعْني ابنَ مُوسَى، عن هَارُونَ بنِ سَلْمَانَ، عنْ عُبَيْدِالله بن مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ، عنْ أبِيهِ قالَ: سَألْتُ أوْ سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فقال: «إنَّ لأهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذي يَلِيهِ وَكُلَّ أرْبعَاءَ وَخَمِيسٍ، فإذاً أنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ زَيْدٌ الْعُكْلِيُّ، وَخَالَفَهُ أبُو نَعِيمٍ قالَ: مُسْلِمُ ابنُ عُبَيْدِالله.

(المعجم ٥٨) - **باب في صوم ستة أيام من شوال** (التحفة ٥٨)

٢٤٣٣- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عنْ صَفْوَانَ ابنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بنِ سَعِيدٍ، عن عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ الأنْصَارِيِّ، عنْ أبي أيُّوبَ صَاحِبِ النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ».

(المعجم ٥٩) - **باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟** (التحفة ٥٩)

٢٤٣٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِالله، عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهَا قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتى نَقُولَ: لَا يَصُومُ وَمَا رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلَّا رَمَضَانَ وَمَا رأيْتُهُ في شَهْرٍ أكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ في شَعْبَانَ.

٢٤٣٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: كَانَ يَصُومُهُ إلَّا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

(المعجم ٦٠) - **باب في صوم الاثنين والخميس** (التحفة ٦٠)

٢٤٣٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أبَانُ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ عُمَرَ بنِ أبي الْحَكَمِ بنِ ثَوْبَانَ، عنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بنِ مَظْعُونٍ، عنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ: أنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إلَى وَادِي الْقُرَى في طَلَبِ مالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ وَأنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟، فقال: إنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عنْ ذٰلِكَ، فقال: «إنَّ أعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ

الْخَمِيسِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بنِ أبي الْحَكَمِ.

(المعجم ٦١) - **بَاب فِي صوم العشر** (التحفة ٦١)

٢٤٣٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أبُو عَوَانَةَ عن الْحُرِّ بن [الصَّيَّاحِ]، عنْ هُنَيْدَةَ بنِ خَالِدٍ، عن امْرَأتِهِ، عنْ بَعْضِ أزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُوراءَ، وَثَلَاثَةَ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ والخَمِيسِ.

٢٤٣٨- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا الأعْمَشُ عنْ أبي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ أيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فيهَا أحَبُّ إلَى الله مِنْ هٰذِهِ الأيَّامِ» يَعْني أيَّامَ الْعَشْرِ قالُوا: يارَسُولَ الله! وَلَا الْجِهَادُ في سَبِيلِ الله؟ قالَ: «وَلَا الْجِهَادُ في سَبِيلِ الله» قالَ: «إلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ».

(المعجم ٦٢) - **بَاب فِي فطر العشر** (التحفة ٦٢)

٢٤٣٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أبُو عَوَانَةَ عن الأعمَشِ، عنْ إبْرَاهِيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: مَا رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَائِماً الْعَشْرَ قَطُّ.

(المعجم ٦٣) - **بَاب فِي صوم [يوم] عرفة بعرفة** (التحفة ٦٣)

٢٤٤٠- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَوْشَبُ بنُ عَقِيلٍ عن مَهْدِيٍّ الهَجَرِيِّ: حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ قالَ: كُنَّا عِنْدَ أبي هُرَيْرَةَ في بَيْتِهِ فَحدَّثَنا: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

٢٤٤١- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أبي النَّضْرِ، عنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، عن أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ في صَوْمِ رَسُولِ الله ﷺ فَقال بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأرْسَلْتُ إلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ.

(المعجم ٦٤) - **بَاب فِي صوم يوم عاشوراء** (التحفة ٦٤)

٢٤٤٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عنْ أبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيْضَةَ وَتُرِكَ عَاشُوراءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٢٤٤٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله: أخبرني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: كَانَ عَاشُوراءُ يَوْماً نَصُومُهُ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قال رَسُولُ الله ﷺ: «هٰذَا يَوْمٌ منْ أيَّامِ الله فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

٢٤٤٤- حَدَّثَنا زِيَادُ بنُ أيُّوبَ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أخبرنَا أبُو بِشْرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُوراءَ، فَسُئِلُوا عنْ ذٰلِكَ فَقَالُوا: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أظْهَرَ الله فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَحْنُ أوْلَى بِمُوسَى مِنْكُم» وَأمَرَ بِصِيَامِهِ.

(المعجم ٦٥) - **بَاب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع** (التحفة ٦٥)

٢٤٤٥- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يَحْيَى بنُ أيُّوبَ أنَّ إسْمَاعِيلَ بنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيَّ حَدَّثه، أنَّه سَمِعَ أبا غَطَفَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَبَّاسٍ يَقولُ: حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُوراءَ وَأمَرَنَا بِصِيَامِهِ قالُوا: يَارَسُولَ الله! إنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فإذَا كَانَ الْعَامُ المُقْبِلُ صُمْنا يَوْمَ التَّاسِعِ»، فَلَمْ يَأْتِ الْعامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ.

٢٤٤٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى يعْني ابنَ سَعِيدٍ عن مُعَاوِيَةَ ابنِ غَلَابٍ؛ ح: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ: أخبرني حَاجِبُ ابنُ عُمَرَ جَمِيعاً المَعْنى، عن الحَكَمِ بنِ الأعْرَجِ قال: أتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ في المَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَألْتُهُ عنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُوراءَ فقالَ: إذَا رَأيْتَ هِلَالَ المُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، فإذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ فَأصْبِحْ صَائِماً، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ قالَ: كَذٰلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ.

(المعجم ٦٦) - **بَاب فِي فضل صومه** (التحفة ٦٦)

٢٤٤٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ عنْ قَتَادَةَ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَسْلَمَةَ، عن عَمِّهِ: أنَّ أسْلَمَ أتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فقالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هٰذَا؟» قالُوا لَا. قالَ: «فأتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: يَعْني يَوْمَ عَاشُوراءَ.

(المعجم ٦٧) - **بَاب فِي صوم يوم وفطر يوم** (التحفة ٦٧)

٢٤٤٨- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ - وَالإخْبَارُ في حَدِيثِ أحْمَدَ - قالُوا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ قال: سَمِعْتُ عَمْرًا قال: أخبرني عَمْرُو بنُ أوْسٍ: سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أحَبُّ الصِّيَامِ إلى الله صِيَامُ دَاوُدَ، وأحَبُّ الصَّلَاةِ إلى الله صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْماً، وَيَصُومُ يَوْماً».

(المعجم ٦٨) - **بَاب فِي صوم الثلاث من كل شهر** (التحفة ٦٨)

٢٤٤٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا هَمَّامٌ عن أنَسٍ أخِي مُحَمَّدٍ، عن ابنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عن أبيهِ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. قال: وَقال: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ».

٢٤٥٠- حَدَّثَنا أبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا أبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنا شَيْبَانُ عن عَاصِمٍ، عن زِرٍّ، عن عَبْدِ الله قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ - يَعْني مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ - ثَلَاثَةَ أيَّامٍ.

(المعجم ٦٩) - **بَاب من قال الاثنين والخميس** (التحفة ٦٩)

٢٤٥١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عن سواءٍ الْخُزَاعِيِّ، عن حَفْصَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى.

٢٤٥٢- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عُبَيْدِالله عن هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عن أُمِّهِ قالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَألْتُهَا عن الصِّيَامِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُني أنْ أصُومَ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أوَّلُهَا الاثْنَيْنُ وَالْخَمِيسُ.

(المعجم ٧٠) - **باب من قال لا يبالي من أي الشهر** (التحفة ٧٠)

٢٤٥٣- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن يَزِيدَ الرِّشْكِ، عن مُعاذَةَ قالَتْ: قُلْتُ لِعائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قالَتْ: ما كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ.

(المعجم ٧١) - **باب النية في الصوم** (التحفة ٧١)

٢٤٥٤- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: حدَّثني ابنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عن أَبِيهِ، عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بنُ حَازِمٍ أيضاً جَمِيعاً عن عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرٍ مِثْلَهُ، وَأَوْقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عن الزُّهْرِيِّ.

(المعجم ٧٢) - **باب في الرخصة فيه** (التحفة ٧٢)

٢٤٥٥- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ؛ ح: وحَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ جَمِيعاً عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ عَلَيَّ قال: «هَلْ عِنْدَكُم طَعَامٌ؟» فإذَا قُلْنَا لَا، قال: «إنِّي صَائِمٌ». زَادَ وَكِيعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: يَارَسُولَ الله! أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَحَبَسْنَاهُ لَكَ، فقال: «أَدْنِيهِ» [قَالَ طَلْحَةُ:] فأَصْبَحَ صَائِماً وَأَفْطَرَ.

٢٤٥٦- **حَدَّثَنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ، عن عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ، عن أُمِّ هَانِئٍ قالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ - جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عن يَسَارِ رَسُولِ الله ﷺ وَأُمُّ هَانِئٍ عن يَمِينِهِ، قالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بإنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله! لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فقالَ لَهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟» قالَتْ: لَا، قالَ: فَلَا يَضُرُّكِ إنْ كَانَ تَطَوُّعاً.

(المعجم ٧٣) - **باب من رأى عليه القضاء** (التحفة ٧٣)

٢٤٥٧- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عن ابنِ الْهَادِ، عن زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فأفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْنَا لَهُ: يَارَسُولَ الله! إنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهَا فأَفْطَرْنَا، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ». [قَالَ أبُو سَعِيدِ بنُ الأعرابيِّ: هٰذا الْحَدِيثُ لايَثْبُتُ].

(المعجم ٧٤) - **باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها** (التحفة ٧٤)

٢٤٥٨- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَصُومُ امْرأَةٌ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلا تَأْذَنُ في بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ».

٢٤٥٩- **حَدَّثَنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي سَعِيدٍ قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله! إنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إذَا صَلَّيْتُ وَيُفَطِّرُنِي إذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قال: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قال: فَسَأَلَهُ عمَّا قالَتْ؟، فقال: يَارَسُولَ الله! أمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إذَا صَلَّيْتُ فإنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قال: فقالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ». وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي فإنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لا تَصُومُ امْرأَةٌ إلَّا بإذْنِ زَوْجِهَا». وَأَمَّا قَوْلُهَا: إنِّي لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فإنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قال: «فإذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادٌ - يَعني ابنَ سَلَمَةَ - عن حُمَيْدٍ أوْ ثَابِتٍ، عن أبي الْمُتَوَكِّلِ.

(المعجم ٧٥) - **باب في الصائم يدعى إلى وليمة** (التحفة ٧٥)

٢٤٦٠- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا أبُو خَالِدٍ عن هِشَامٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا دُعِيَ أَحَدُكُم فَلْيُجِبْ، فإنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ» قال هِشَامٌ: وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ أيضاً عن هِشَامٍ.

(المعجم ٧٦) - **باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام** (التحفة ٧٦)

٢٤٦١- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ».

(المعجم ٧٧) - **باب الاعتكاف** (التحفة ٧٧)

٢٤٦٢- **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حتَّى قَبَضَهُ الله، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٤٦٣- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنَا ثَابِتٌ عن أبي رَافِعٍ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ في الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً.

٢٤٦٤- **حَدَّثَنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيد، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، قالَتْ: وَإنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ في الْعَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، قالَتْ: فأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ أَمَرْتُ بِبِنَائِي فَضُرِبَ، قالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إلَى الأَبْنِيَةِ فَقَالَ «مَا هٰذِهِ؟ آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟» قالَتْ: فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَقُوِّضَ وَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ ثُمَّ أَخَّرَ الاعْتِكَافَ إلَى الْعَشْرِ الْأُوَلِ [تَعْنِي] مِنْ شَوَّالَ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ إسْحَاقَ وَالأَوْزَاعِيُّ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قالَ: اعْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ.

(المعجم ٧٨) - **باب أين يكون الاعتكاف؟** (التحفة ٧٨)

٢٤٦٥- **حَدَّثَنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ، أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ

الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قال نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ الله الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عنْ أَبِي بَكْرٍ، عنْ أَبِي حَصِينٍ، عنْ أَبي صَالِحٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً.

(المعجم ٧٩) - **باب المعتكف يدخل البيت لحاجته** (التحفة ٧٩)

٢٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلَّا لِحَاجَةِ الإنْسَانِ.

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ، عنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عنْ عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكاً عَلَى عُرْوَةَ عنْ عَمْرَةَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيَادُ بنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا عنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ.

٢٤٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفاً في الْمَسْجِدِ، فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَقالَ مُسَدَّدٌ: فَأُرَجِّلُهُ وَأنَا حَائِضٌ.

٢٤٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن شَبُّويَه الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ، عنْ صَفِيَّةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا في دَارِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أسْرَعَا، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» قالَا: سُبْحَانَ الله! يارَسُولَ الله! قال: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا شَيْئاً» أوْ قالَ: «شَرًّا».

٢٤٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ بِإسْنَادِهِ بِهٰذَا قالَتْ: حَتَّى إذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

(المعجم ٨٠) - **باب المعتكف يعود المريض** (التحفة ٨٠)

٢٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلام بنُ حَرْبٍ: أخبرنَا اللَّيْثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ عن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بن الْقَاسِمِ، عن أبيهِ، عن عَائِشَة قال النُّفَيْلِيُّ: قالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. وَقالَ ابنُ عِيسَى قالَتْ: إنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أخبرنَا خَالِدٌ عن عَبْدِ الرَّحمٰنِ يَعْنِي ابنَ إسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أنَّهَا قالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إلَّا في مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ إسْحَاقَ لا يَقُولُ فِيهِ: قَالَتْ: السُّنَّةُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

٢٤٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ بُدَيْلٍ عنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ عُمَرَ رَضِيَ الله عنه جَعَلَ عَلَيْهِ أنْ يَعْتَكِفَ في الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أوْ يَوْماً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ».

٢٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَنْقَزِيَّ، عن عَبْدِ الله بنِ بُدَيْلٍ بإسْنَادِهِ نَحْوَهُ قالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ: مَا هٰذَا يَاعَبْدَ الله؟ قالَ: سَبْيُ هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ قالَ: وَتِلْكَ الْجَارِيَةَ، فأرْسِلْهَا مَعَهُمْ.

(المعجم ٨١) - **باب المستحاضة تعتكف** (التحفة ٨١)

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عن خَالِدٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٥) - أول كتاب الجهاد (التحفة ٩)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو** (التحفة ١)

٢٤٧٧- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابنَ مُسْلِمٍ عن الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أنَّ أعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عنِ الهِجْرَةِ فقالَ: «وَيْحَكَ إنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإنَّ الله لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

٢٤٧٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أبي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عن الْمِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عن أبِيهِ قالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا عن الْبَدَاوَةِ؟ فقالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْدُو إلَى هٰذِهِ التِّلَاعِ وَإنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ فَقالَ: «يَاعَائِشَةُ! ارْفُقِي فَإنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ في شَيْءٍ قَطُّ إلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إلَّا شَانَهُ».

(المعجم ٢) - **باب في الهجرة هل انقطعت** (التحفة ٢)

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنَا عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ، عن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبِي عَوْفٍ، عن أبي هِنْدٍ، عن مُعَاوِيَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ - «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإذَا

اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٢٤٨١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن إسْمَاعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ: حَدَّثَنا عَامِرٌ قالَ: أتَى رَجُلٌ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ حَتى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى الله عَنْهُ».

(المعجم ٣) - **باب في سكنى الشام** (التحفة ٣)

٢٤٨٢- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حدَّثَني أبي عن قَتَادَةَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أهْلِ الأرْضِ ألْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى في الأرْضِ شِرَارُ أهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أرْضُوهُمْ تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ الله وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ».

٢٤٨٣- حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ: حدَّثَني بَحِيرٌ عن خَالِدٍ يَعْني ابنَ مَعْدَانَ، عن ابنِ أبي قُتَيْلَةَ، عن ابنِ حَوَالَةَ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «سَيَصِيرُ الأمْرُ إلَى أنْ تَكُونُوا جُنُوداً مُجَنَّدَةً: جُنْدٌ بالشَّامِ، وَجُنْدٌ بالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بالْعِرَاقِ». قَالَ ابنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَارَسُولَ الله! إنْ أدْرَكْتُ ذٰلِكَ، فقالَ: «عَلَيْكَ بالشَّامِ، فإنَّهَا خِيرَةُ الله مِنْ أرْضِهِ، يَجْتَبِي إلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فأمَّا إذْ أبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُم وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ فإنَّ الله تَوَكَّلَ لِي بالشَّامِ وَأهْلِهِ».

(المعجم ٤) - **باب في دوام الجهاد** (التحفة ٤)

٢٤٨٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ، عن مُطَرِّفٍ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ المَسِيحَ الدَّجَّالَ».

(المعجم ٥) - **باب في ثواب الجهاد** (التحفة ٥)

٢٤٨٥- حَدَّثَنا أبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا الزُّهْرِيُّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عن أبي سَعِيدٍ عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ سُئِلَ: أيُّ المُؤْمِنِينَ أكْمَلُ إيماناً؟ قال: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ الله في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ».

(المعجم ٦) - **باب في النهي عن السياحة** (التحفة ٦)

٢٤٨٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ أبُو الْجَمَاهِرِ: حَدَّثَنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ: أخْبَرَني الْعَلاَءُ بنُ الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي أُمَامَةَ: أنَّ رَجُلاً قال: يَارَسُولَ الله! ائْذَنْ لِي بالسِّيَاحَةِ. قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ في سَبِيلِ الله عَزَّوَجَلَّ».

(المعجم ٧) - **باب في فضل القفل في الغزو** (التحفة ٧)

٢٤٨٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنا حَيْوَةُ عن ابنِ شُفَيٍّ، عن شُفَيِّ بنِ مَاتِعٍ، عن عَبْدِ الله، هُوَ ابنُ عَمْرٍو عن النَّبيِّ ﷺ قال: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ».

(المعجم ٨) - **باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم** (التحفة ٨)

٢٤٨٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عن فَرَجِ بنِ فَضَالَةَ، عن عَبْدِ الْخَبِيرِ بنِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: جَاءَتِ امْرَأةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَّادٍ، وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ تَسْألُ عن ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ؟، فقالَ لَهَا بَعْضُ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْألِينَ عن ابْنِكِ وَأنْتِ مُتَنَقِّبَةٌ؟ فقالَتْ: أنْ أُرْزَأ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأ حَيَائِي، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ابْنُكِ لَهُ أجْرُ شَهِيدَيْنِ»، قالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَارَسُولَ الله؟ قال: «لأنَّهُ قَتَلَهُ أهْلُ الكِتَابِ».

(المعجم ٩) - **باب في ركوب البحر في الغزو** (التحفة ٩)

٢٤٨٩- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن مُطَرِّفٍ، عن بِشْرٍ أبي عَبْدِ الله، عن بَشِيرِ بنِ مُسْلِمٍ، عن عَبْدِ الله ابنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إلَّا حَاجٌّ أوْ مُعْتَمِرٌ أوْ غَازٍ في سَبِيلِ الله، فإنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَاراً وَتَحْتَ النَّارِ بَحْراً».

(المعجم. . .) - **باب فضل الغزو في البحر** (التحفة ١٠)

٢٤٩٠- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ يَعْني ابنَ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن أنَسِ ابنِ مَالِكٍ [رضي الله عنه] قال: حدَّثَتْني أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قالَتْ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! مَا أضْحَكَكَ؟ قال: «رَأيْتُ قَوْماً مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هٰذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلى الأسِرَّةِ». قالَتْ: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! ادْعُ الله أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قال: «فَإنَّكِ مِنْهُمْ». قالت: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قالَتْ: فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! ما أضْحَكَكَ؟ فقالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. قالَتْ: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! ادْعُ الله أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قالَ: «أنْتِ مِنَ الأوَّلِينَ». قالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ ابنُ الصَّامِتِ، فَغَزَا في الْبَحْرِ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا، فانْدَقَّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ.

٢٤٩١- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ، عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا ذَهَبَ إلَى قُبَاءَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْماً، فأطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ وساقَ هٰذَا الحَدِيثَ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِقُبْرُسَ.

٢٤٩٢- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن مَعْمَرٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ الرُّمَيْصَاءِ قالَتْ: نَامَ النَّبيُّ ﷺ فاسْتَيْقَظَ وكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فقالَتْ: يَارَسُولَ الله! أتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قال: «لَا» وَسَاقَ هٰذَا الْخَبَرَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: الرُّمَيْصَاءُ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

٢٤٩٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارٍ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ؛ ح: وحَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْبَرِيُّ الدِّمَشْقِيُّ المَعْنَى قال: حَدَّثَنا مَرْوَانُ: حَدَّثَنا هِلَالُ بنُ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيُّ عن يَعْلَى بنِ شَدَّادٍ، عن أُمِّ حَرَام عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «الْمَائِدُ في الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ، لَهُ أجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أجْرُ شَهِيدَيْنِ».

٢٤٩٤- حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلام بنُ عَتِيقٍ: حَدَّثَنا أبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ الله يَعني ابنَ سَمَاعَةَ أخبرنَا الأوْزَاعِيُّ: حدَّثَني

سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِياً في سَبِيلِ الله عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى الله حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أوْ يَرُدَّهُ بما نَالَ مِنْ أجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إلى المَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى الله حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أوْ يَرُدَّهُ بما نَالَ مِنْ أجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى الله عزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ١٠) - **بَاب في فضل من قتل كافرا** (التحفة ١١)

٢٤٩٥- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ يعْني ابنَ جَعْفَرٍ عن الْعَلَاءِ، عن أبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا يَجْتَمِعُ في النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أبَداً».

(المعجم ١١) - **بَاب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين** (التحفة ١٢)

٢٤٩٦- **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن قَعْنَبٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبِيهِ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ المُجَاهِدِينَ في أهْلِهِ إلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقِيلَ لَهُ: هٰذَا قَدْ خَلَفَكَ في أهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ ما شِئْتَ»، فَالْتَفَتَ إلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فقال: «ما ظَنُّكُم».

[قَالَ أَبُوْ سَعِيدٍ: قالَ أبُو داوُدَ: كَانَ قَعْنَبٌ رَجُلًا صالحًا وَكانَ ابنُ أبي لَيْلَىٰ أرَادَ قَعْنَبًا عَلَى الْقَضَاءِ قَالَ: فَأبىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ قَعْنَبٌ أنا أُرِيدُ الْحَاجَةَ بِدِرْهَم فَأَسْتَعِينُ عَلَيْها بِرَجُلٍ وَأيُّنَا لَا يَسْتَعِينُ في حَاجَتِهِ قال: أخْرِجُوني حَتَّى أنْظُرَ فَأُخْرِجَ فَتَوَارَىٰ قالَ سُفْيانُ: بَيْنَمَا هُوَ مُتَوارٍ إذْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَمَاتَ]

(المعجم ١٢) - **بَاب في السرية تخفق** (التحفة ١٣)

٢٤٩٧- **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنا حَيْوَةُ وَابنُ لَهِيعَةَ قالَا: حَدَّثَنا أبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ: أنَّهُ سَمِعَ أبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ما مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو في سَبِيلِ الله فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فإنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أجْرُهُمْ».

(المعجم ١٣) - **بَاب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل** (التحفة ١٤)

٢٤٩٨- **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ أيُّوبَ وَسَعِيدِ بنِ أبي أيُّوبَ عن زَبَّانَ بنِ فَائِدٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ عن أبِيهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ يُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ في سَبِيلِ الله عَزَّوَجَلَّ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ».

(المعجم ١٤) - **بَاب فيمن مات غازيا** (التحفة ١٥)

٢٤٩٩- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن ابنِ ثَوْبَانَ، عن أبِيهِ، يَرُدُّ إلى مَكْحُولٍ إلى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ غَنْمٍ الأشْعَرِيِّ أنَّ أبَا مَالِكٍ الأشْعَرِيَّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ في سَبِيلِ الله عَزَّوَجَلَّ فَمَاتَ أوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أوْ بَعِيرُهُ، أوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ، أوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، أوْ بِأيِّ حَتْفٍ شَاءَ الله: فإنَّهُ شَهِيدٌ وَإنَّ لَهُ الْجَنَّةَ».

(المعجم ١٥) - **بَاب في فضل الرباط** (التحفة ١٦)

٢٥٠٠- **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنا أبُو هَانِيءٍ عن عَمْرِو بنِ مَالِكٍ، عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ المَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إلَّا المُرَابِطُ فإنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ».

(المعجم ١٦) - **بَاب في فضل الحرس في سبيل الله عزوجل** (التحفة ١٧)

٢٥٠١- **حَدَّثَنَا** أبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ يَعني ابنَ سَلَّامٍ عن زَيْدٍ يَعني ابنَ سَلَّامٍ، أنَّهُ سَمِعَ أبَا سَلَّامٍ قال: حَدَّثَني السَّلُولِيُّ أبُو كَبْشَةَ أنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ ابنُ الْحَنْظَلِيَّةِ: أنَّهُم سَارُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَ عَشِيَّةً فَحَضَرْتُ صَلَاةً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فقال: يارَسُولَ الله! إنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أيْدِيكُم حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا فإذَا أنا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِظُعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَشَائِهِمْ، اجْتَمَعُوا إلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَقال: «تِلْكَ غَنِيمَةُ المُسْلِمِينَ غَداً إنْ شَاءَ الله»، ثُمَّ قال: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قال أنَسُ بنُ أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أنَا يَارَسُولَ الله! قال: «فارْكَبْ»، فَرَكِبَ فَرَساً لَهُ وَجَاءَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هٰذَا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ في أعْلَاهُ، وَلَا نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ»، فَلَمَّا أصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إلى مُصَلَّاهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قال: «هَلْ أحْسَسْتُمْ فَارِسَكُم؟» قالُوا: يارَسُولَ الله! ما أحْسَسْنَاهُ، فَثُوِّبَ بالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَتَلَفَّتُ إلى الشِّعْبِ حَتَّى إذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ فقالَ: «أبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُم فَارِسُكُم»، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إلى خِلَالِ الشَّجَرِ في الشِّعْبِ فإذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَلَّمَ وَقالَ: إنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ في أعْلَى هٰذَا الشِّعْبِ حَيْثُ أمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا أصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أرَ أحَداً، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟» قال: لَا، إلَّا مُصَلِّياً أوْ قَاضِياً حَاجَةً، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أوْجَبْتَ فَلَا عَلَيْكَ أنْ لا تَعْمَلَ بَعْدَهَا».

(المعجم ١٧) - **بَاب كراهية ترك الغزو** (التحفة ١٨)

٢٥٠٢- **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ المَروزِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، قال عَبْدَةُ: يعني ابنَ الْوَرْدِ، أخبرني عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ المُنْكَدِرِ عن سُمَيٍّ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

٢٥٠٣- **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بنِ عَبْدِرَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ قالا: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن يَحْيَى بنِ الْحَارِثِ، عن الْقَاسِمِ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي أُمَامَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أوْ يُجَهِّزْ غَازِياً أوْ يَخْلُفْ غَازِياً في أهْلِهِ بِخَيْرٍ، أصَابَهُ الله بِقَارِعَةٍ». قال يَزِيدُ بنُ عَبْدِرَبِّهِ في حَدِيثِهِ: «قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٥٠٤- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ، عن أنَسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأمْوَالِكُم وَأنْفُسِكُمْ وَألْسِنَتِكُم».

(المعجم ١٨) - **بَاب في نسخ نفير العامة بالخاصة** (التحفة ١٩)

٢٥٠٥- **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ

قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة:٣٩] و ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة:١٢٠-١٢٢].

٢٥٠٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عن عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بن خَالِدٍ الْحَنَفِيِّ: حدَّثني نَجْدَةُ بْنُ نُفَيْعٍ قال: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن هٰذِهِ الآيَةِ ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال: فَأُمْسِكَ عَنْهُمُ المَطَرُ وَكَانَ عَذَابَهُمْ.

(المعجم ١٩) - **باب الرخصة في القعود من العذر** (التحفة ٢٠)

٢٥٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أبي الزِّنَادِ عن أبِيهِ، عن خَارِجَةَ بنِ زَيْدٍ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: كُنْتُ إلى جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى فَخِذِي فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فقال: «اكْتُبْ»، فَكَتَبْتُ في كَتِفٍ: (لا يَسْتَوي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله) إلى آخِرِ الآيَةِ، فَقَامَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وكانَ رَجُلاً أعْمَى - لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ المُجَاهِدِينَ فقالَ: يَارَسُولَ الله! فَكَيْفَ بِمَنْ لا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ المُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ، غَشِيَتْ رَسُولَ الله ﷺ السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فَخِذُهُ على فَخِذِي وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا في المَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ في المَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عن رَسُولِ الله ﷺ فقالَ: «اقْرَأْ يَازَيْدُ»، فَقَرَأْتُ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا [النساء:٩٥]. قال زَيْدٌ: فأنْزَلَهَا الله عَزَّوَجَلَّ وَحْدَهَا فَأَلْحَقْتُهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ في كَتِفٍ.

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ، عن مُوسَى بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عن أبيهِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أقْوَاماً مَاسِرْتُمْ مَسِيراً، وَلا أنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إلَّا وَهُمْ مَعَكُم فِيهِ». قالُوا: يارَسُولَ الله! وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بالمَدِينَةِ؟ قال: «حَبَسَهُم الْعُذْرُ».

(المعجم ٢٠) - **باب ما يجزىء من الغزو** (التحفة ٢١)

٢٥٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَمْرِو بن أبي الْحَجَّاجِ أبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنا الْحُسَيْنُ: حدثني يَحْيَى: حدثني أبُو سَلَمَةَ: حدثني بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثني زَيْدُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ في أهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٢٥١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن يَزِيدَ بْنِ أبي سَعِيدٍ مَوْلَى المَهْرِيِّ، عن أبيهِ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ إلَى بَنِي لِحيَانَ وَقال: لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ. ثُمَّ قالَ لِلْقَاعِدِ: «أيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ في أهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أجْرِ الْخَارِجِ».

(المعجم ٢١) - **باب في الجرأة والجبن** (التحفة ٢٢)

٢٥١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ الْجَرَّاحِ عن عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ، عن مُوسَى بنِ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ، عن أبيهِ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ مَرْوَانَ قالَ: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ».

(المعجم ٢٢) - **باب في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾** [البقرة:١٩٥] (التحفة ٢٣)

٢٥١٢- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ وَابنِ لَهِيعَةَ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن أسْلَمَ أبي عِمْرَانَ قالَ: غَزَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ المَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ، لَا إلٰهَ إلَّا الله يُلْقِي بِيَدَيْهِ إلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أبُو أيُّوبَ: إنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ الله نَبِيَّهُ ﷺ وَأظْهَرَ الإسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا فَأنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ فَالإلْقَاءُ بِأيْدِينَا إلَى التَّهْلُكَةِ: أنْ نُقِيمَ فِي أمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ. قالَ أبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أبُو أيُّوبَ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله عَزَّوَجَلَّ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ.

(المعجم ٢٣) - **باب في الرمي** (التحفة ٢٤)

٢٥١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ: حَدَّثَني أبُو سَلَّامٍ عن خَالِدِ ابنِ زَيْدٍ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُدْخِلُ بالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأنْ تَرْمُوا أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إلَّا ثَلَاثٌ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتُهُ أهْلَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أوْ قَالَ: «كَفَرَهَا».

٢٥١٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن أبي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بنِ شُفَيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠] ألَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألَا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ».

(المعجم ٢٤) - **باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا** (التحفة ٢٥)

٢٥١٥- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي بَحِيرٌ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن أبي بَحْرِيَّةَ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عن رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ قالَ: «الغَزْوُ غَزْوَانِ فَأمَّا مَن ابْتَغَى وَجْهَ الله، وَأطَاعَ الإمَامَ، وَأنْفَقَ الكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الفَسَادَ؛ فَإنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أجْرٌ كُلُّهُ، وَأمَّا مَنْ غَزَا فَخْراً وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإمَامَ وَأفْسَدَ فِي الأرْضِ، فَإنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بالْكَفَافِ».

٢٥١٦- حَدَّثَنَا أبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ عن ابنِ المُبَارَكِ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن الْقَاسِمِ، عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله الأشَجِّ عن ابنِ مِكْرَزٍ، رَجُلٍ مِنْ أهْلِ الشَّامِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَجُلاً قَالَ: يَارَسُولَ الله! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ في سَبِيلِ الله وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أجْرَ لَهُ»، فَأعْظَمَ ذٰلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ الله ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفَهِّمْهُ، فقالَ: يَارَسُولَ الله! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ في سَبِيلِ الله وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قالَ: «لَا أجْرَ لَهُ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ عُدْ لِرَسُولِ الله ﷺ فقالَ لَهُ الثَّالِثَةَ، فقالَ لَهُ: «لَا أجْرَ لَهُ».

(المعجم...) - **باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا**

(التحفة ٢٦)

٢٥١٧- **حَدَّثَنا** حَفصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن أبي وَائِلٍ، عن أبي مُوسَى: أنَّ أعْرَابِيًّا جَاءَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فقَالَ: إنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ، وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ؟ فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ أعْلَى فَهُوَ في سَبِيلِ الله عَزَّوَجَلَّ».

٢٥١٨- **حَدَّثَنا** عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا أبُو دَاوُدَ عنْ شُعْبَةَ عن عَمْرٍو قال: سَمِعْتُ مِنْ أبي وَائِلٍ حديثاً أعْجَبَنِي فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢٥١٩- **حَدَّثَنا** مُسْلِمُ بنُ حَاتِمٍ الأنْصَارِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ أبي الْوَضَّاحِ عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الله بن رَافِعٍ، عن حَنَانِ بن خَارِجَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو: يَارَسُولَ الله! أخْبِرْنِي عن الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ. فقالَ: «يَاعَبْدَ الله بن عَمْرٍو! إنْ قَاتَلْتَ صَابِراً مُحْتَسِباً بَعَثَكَ الله صَابِراً مُحْتَسِباً، وَإنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِراً بَعَثَكَ الله مُرَائِيًا مُكَاثِراً، يَاعَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو عَلَى أيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ الله عَلَى تِلِكَ الْحَالِ».

(المعجم ٢٥) - **باب في فضل الشهادة** (التحفة ٢٧)

٢٥٢٠- **حَدَّثَنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ إدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عنْ أبي الزُّبَيْرِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ الله أرْوَاحَهُمْ في جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ في ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إخْوَانَنَا عَنَّا أنَّا أحْيَاءٌ في الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِئَلَّا يَزْهَدُوا في الْجِهَادِ وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ الله تَعَالَى: أنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُم، قالَ: وَأنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ١٦٩].

٢٥٢١- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا عَوْفٌ: حَدَّثَتْنَا حَسْنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قَالَتْ: حدثنا عَمِّي قال: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ في الْجَنَّةِ؟ قال: «النَّبِيُّ في الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ في الْجَنَّةِ، وَالمَوْلُودُ في الْجَنَّةِ، وَالْوَئِيدُ في الْجَنَّةِ».

(المعجم ٢٦) - **باب في الشهيد يشفع** (التحفة ٢٨)

٢٥٢٢- **حَدَّثَنا** أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ الذِّمَارِيُّ: حَدَّثَنِي عَمِّي نِمْرَانُ بنُ عُتْبَةَ الذِّمَارِيُّ قال: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أيْتَامٌ فقالَتْ: أبْشِرُوا فإنِّي سَمِعْتُ أبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ في سَبْعِينَ مِنْ أهْلِ بَيْتِهِ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ رَبَاحُ بنُ الْوَلِيدِ.

(المعجم ٢٧) - **باب في النور يُرى عند قبر الشهيد** (التحفة ٢٩)

٢٥٢٣- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنا سَلَمَةُ يَعني ابنَ الْفَضْلِ عن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ رُومَانَ عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها قالَتْ: لما مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أنَّهُ لا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ.

[قَالَ لنا أبُو سَعِيدٍ: وحَدَّثَنَاه أحْمدُ بن عبدِالجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْن بكَيْر عَنْ أبِي إسْحَاق نَحْوَه]

٢٥٢٤- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ عن عَبْدِ الله بنِ رُبَيِّعَةَ، عن عُبَيْدِ بنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ قال: آخَى رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أحَدُهما وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟» فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَألْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «فأيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ» شَكَّ شُعْبَةُ في صَوْمِهِ، «وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، إنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأرْضِ».

(المعجم ٢٨) - **باب في الجعائل في الغزو** (التحفة ٣٠)

٢٥٢٥- **حَدَّثَنا** إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنَا؛ ح: وحَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ المعنى، وَأنَا لِحَدِيثِهِ أتْقَنُ عن أبي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن يَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ عن ابنِ أخِي أبي أيُّوبَ الأنْصَارِيِّ، عنْ أبي أيُّوبَ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُم الأمْصَارُ، وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا [بُعُوثٌ] فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُم الْبَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أكْفِهِ بَعْثَ كَذَا؟ مَنْ أكْفِهِ بَعْثَ كَذَا؟ ألَا وَذٰلِكَ الأجِيرُ إلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ».

(المعجم ٢٩) - **باب الرخصة في أخذ الجعائل** (التحفة ٣١)

٢٥٢٦- **حَدَّثَنا** إبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ يَعني ابنَ مُحَمَّدٍ؛ ح: وحَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عن ابنِ شُفَيٍّ، عن أبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لِلْغَازِي أجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أجْرُهُ وَأجْرُ الْغَازِي».

(المعجم ٣٠) - **باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة** (التحفة ٣٢)

٢٥٢٧- **حَدَّثَنا** أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني عَاصِمُ بنُ حَكِيمٍ عن يَحْيَى بنِ أبي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ الدَّيْلَمِيِّ أنَّ يَعْلَى بنَ مُنْيَةَ قال: أذَّنَ رَسُولُ الله ﷺ بالْغَزْوِ وَأنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أجِيراً يَكْفِينِي، وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلاً، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أتَانِي فقال: مَا أدْرِي ما السُّهْمَانُ؟ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئاً كَانَ السَّهْمُ أوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أرَدْتُ أنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أمْرَهُ فقال: «ما أجِدُ في غَزْوَتِهِ هٰذِهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتي سَمَّى».

(المعجم ٣١) - **باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان** (التحفة ٣٣)

٢٥٢٨- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن أبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: جَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فقال: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قال: «ارْجِعْ فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أبْكَيْتَهُمَا».

٢٥٢٩- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ، عن أبي الْعَبَّاسِ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يَارَسُولَ الله! أُجَاهِدُ؟ قال: «ألَكَ أبَوَانِ؟» قال: نَعَمْ، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: أبُو العَبَّاسِ هٰذَا الشَّاعِرُ اسْمُهُ السَّائِبُ بنُ فَرُّوخَ.

٢٥٣٠- **حَدَّثَنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ:

أخبَرَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عن أبي الْهَيْثَم، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» فَقَالَ: أَبَوَايَ، فقَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: لا. قالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا».

(المعجم ٣٢) - **باب في النساء يغزون** (التحفة ٣٤)

٢٥٣١- حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلامِ بنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأنْصارِ لِيَسْقِينَ المَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى.

(المعجم ٣٣) - **باب في الغزو مع أئمة الجور** (التحفة ٣٥)

٢٥٣٢- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي نُشْبَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الإيمَانِ: الكَفُّ عن مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَلَا تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجْهُ مِنَ الإسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي الله إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُه جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالإيمَانُ بالأقْدَارِ».

٢٥٣٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن العَلَاءِ بنِ الْحَارِثِ، عن مَكْحُولٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُم مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُم خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ».

(المعجم ٣٤) - **باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو** (التحفة ٣٦)

٢٥٣٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيُّ: حَدَّثَنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ عن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عن نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: حَدَّثَ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ قالَ: «يَامَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارِ! إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْماً لَيْسَ لَهُم مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُم إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةَ فَمَا لأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ» يَعْنِي أَحَدِهِمْ قالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - قالَ -: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدٍ مِنْ جَمَلِي.

(المعجم ٣٥) - **باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة** (التحفة ٣٧)

٢٥٣٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا أَسَدُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ أَنَّ ابنَ زُغْبٍ الأيَادِيَّ حَدَّثَهُ قالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الله بنُ حَوَالَةَ الأَزْدِيُّ فَقَالَ لِي: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئاً وَعَرَفَ الجُهْدَ في وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُم وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجَزُوا عَنْهَا وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِم»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى هَامَتِي ثُمَّ قَالَ: «يَاابْنَ حَوَالَةَ! إِذَا رَأَيْتَ الخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ المُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالبَلَابِلُ وَالأُمُورُ العِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هٰذِهِ مِنْ رَأْسِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الله بنُ حَوَالَةَ حِمْصِيٌّ.

(المعجم ٣٦) - **باب في الرجل يشري نفسه** (التحفة ٣٨)

٢٥٣٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: أخبرنَا حَمَّادٌ: أخبرنَا عَطَاءُ ابنُ السَّائِبِ عن مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا في سَبِيلِ الله عَزَّوَجَلَّ فَانْهَزَمَ» يَعْنِي أَصْحَابَهُ «فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ فَيَقُولُ الله عَزَّوَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ».

(المعجم ٣٧) - **باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى** (التحفة ٣٩)

٢٥٣٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنَا مُحَمَّدُ ابنُ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَمْرَو بنَ أُقَيْشٍ كَانَ لَهُ رِبًا في الجَاهِلِيَّةِ فَكَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ قالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ قالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ فَلَبِسَ لأْمَتَهُ وَرَكِبَ فَرَسَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُم فَلَمَّا رَآهُ المُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَاعَمْرُو! قالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ. فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحاً فَجَاءَهُ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لأُخْتِهِ: سَلِيهِ، حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَباً لَهُمْ أَمْ غَضَباً لله؟ فَقَالَ: بَلْ غَضَباً لله وَلِرَسُولِهِ، فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى لله صَلَاةً.

(المعجم ٣٨) - **باب في الرجل يموت بسلاحه** (التحفة ٤٠)

٢٥٣٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدُ الله بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ أَحْمَدُ: كَذَا قالَ هُوَ يَعْنِي ابنَ وَهْبٍ وَعَنْبَسَةُ يَعْنِي ابنَ خَالِدٍ جَمِيعاً عن يُونُسَ، قالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ الله: أَنَّ سَلَمَةَ بنَ الأكْوَعِ قالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ في ذٰلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً» قالَ ابنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْناً لِسَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ؟ فحدثَنِي عن أَبِيهِ بِمِثْلِ ذٰلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قال: فقال رَسُولُ الله ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥٣٩- حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ أبي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: أَغَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بالسَّيْفِ، فقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَخُوكُم يَامَعْشَرَ المُسْلِمِينَ!» فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ الله ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يارَسُولَ الله! أَشَهِيدٌ هُوَ؟ قال: «نَعَم، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ».

(المعجم ٣٩) - **باب الدعاء عند اللقاء** (التحفة ٤١)

٢٥٤٠- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا ابنُ أبي مَرْيَمَ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عن أبي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّ مَا تُرَدَّانِ: الدُّعاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُ بَعْضاً».

قال مُوسَى: وَحَدَّثَنِي رِزْقُ بنُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أبي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَحْتَ المَطَرِ».

(المعجم ٤٠) - **باب فيمن سأل الله الشهادة** (التحفة ٤٢)

٢٥٤١- **حَدَّثَنا** هِشَامُ بنُ خَالِدٍ أبُو مَرْوَانَ وَابنُ المُصَفَّى قالَا: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ عن ابنِ ثَوْبَانَ، عن أبِيهِ يَرُدُّ إلى مَكْحُولٍ إلى مَالِكِ بنِ يُخَامِرَ أنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ الله الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقاً ثُمَّ مَاتَ أوْ قُتِلَ فإنَّ لَهُ أجْرَ شَهِيدٍ». زَادَ ابنُ المُصَفَّى مِنْ هُنَا: «وَمَنْ جُرِحَ جُرحًا في سَبِيلِ الله، أوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فإنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ المِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ في سَبِيلِ الله عَزَّوَجَلَّ فإنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ».

(المعجم ٤١) - **باب في كراهية جزّ نواصي الخيل وأذنابها** (التحفة ٤٣)

٢٥٤٢- **حَدَّثَنا** أبُو تَوْبَةَ عن الْهَيْثَمِ بنِ حُمَيْدٍ؛ **ح:** وحَدَّثَنا خُشَيْشُ بنُ أصْرَمَ: حَدَّثَنا أبُو عَاصِمٍ جَمِيعاً عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عن نَصْرٍ الْكِنَانِيِّ، عن رَجُلٍ، وقال أبُو تَوْبَةَ: عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ عن شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عن عُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ وَهٰذَا لَفظُهُ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلا أذْنَابَهَا، فإنَّ أذْنَابَهَا مَذَابُّها وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ».

(المعجم ٤٢) - **باب فيما يستحب من ألوان الخيل** (التحفة ٤٤)

٢٥٤٣- **حَدَّثَنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ سَعِيدٍ الطَّالَقَانِيُّ: أخبرنَا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ الأنْصَارِيُّ: حَدَّثَني عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ عن أبي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وكانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُم بِكُلِّ كُمَيْتٍ أغَرَّ مُحَجَّلٍ أوْ أشْقَرَ أغَرَّ مُحَجَّلٍ أوْ أدْهَمَ أغَرَّ مُحَجَّلٍ».

٢٥٤٤- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنا أبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ: حَدَّثَنا عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ عن أبي وَهْبٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُم بِكُلِّ أشْقَرَ أغَرَّ مُحَجَّلٍ أوْ كُمَيْتٍ أغَرَّ» فَذَكَر نَحْوَهُ. قال مُحَمَّدٌ يَعْني ابنَ مُهَاجِرٍ وَسَألْتُهُ: لِمَ فَضَّلَ الأشْقَرَ؟ قال: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أوَّلَ مَنْ جَاءَ بالفَتْحِ صَاحِبُ أشْقَرَ.

٢٥٤٥- **حَدَّثَنا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ عن شَيْبَانَ، عن عِيسَى بنِ عَلِيٍّ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ في شُقْرِهَا».

(المعجم . . .) - **باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرسا؟** (التحفة ٤٥)

٢٥٤٦- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن أبي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ: حَدَّثَنا أبُو زُرْعَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَمِّي الأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَساً.

(المعجم ٤٣) - **باب ما يكره من الخيل** (التحفة ٤٦)

٢٥٤٧- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ عن سَلْمٍ هُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ، وَالشِّكَالُ يَكُونُ الْفَرَسُ في رِجلِه الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفي يَدِهِ الْيُسْرَى بَيَاضٌ، أوْ في يَدِهِ الْيُمْنَى وَفي رِجلِهِ الْيُسْرَى.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: أيْ مُخَالِفٌ.

(المعجم ٤٤) - **باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم** (التحفة ٤٧)

٢٥٤٨- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مِسْكِينٌ يَعْني ابنَ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عن أبي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عن سَهْلٍ ابنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قال: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ قالَ: «اتَّقُوا الله في هٰذِهِ الْبَهَائِمِ المُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً».

٢٥٤٩- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا مَهْدِيٌّ: حَدَّثَنا ابنُ أبي يَعْقُوبَ عن الْحَسَنِ بنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، عن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ قالَ: أرْدَفَني رَسُولُ الله ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأسَرَّ إلَيَّ حَدِيثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أحداً مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفاً أوْ حَائِشَ نَخْلٍ. قالَ: فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ فَإذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأى النَّبيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأتَاهُ النَّبيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هٰذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هٰذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأنْصَارِ فَقالَ: لِي يارَسُولَ الله ﷺ! قالَ: «أفَلَا تَتَّقِي الله في هٰذِهِ الْبَهِيمَةِ التي مَلَّكَكَ الله إيَّاهَا؟ فإنَّهُ شَكَا إلَيَّ أنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ».

٢٥٥٠- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ، عن أبي صَالِحٍ السَّمانِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَني، فَنَزَلَ الْبِئْرَ وَمَلأَ خُفَّهُ فَأمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قالُوا: يَارَسُولَ الله! وَإنَّ لَنَا في الْبَهَائِمِ لأجْراً؟ قالَ: «في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ».

(المعجم . . .) - **باب في نزول المنازل** (التحفة ٤٨)

٢٥٥١- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: أخبرنا شُعْبَةُ عن حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ قالَ: سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ قال: كُنَّا إذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لا نُسَبِّحُ حتى نَحِلَّ الرِّحَالَ.

(المعجم ٤٥) - **باب في تقليد الخيل بالأوتار** (التحفة ٤٩)

٢٥٥٢- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بن حَزْمٍ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ: أنَّ أبَا بَشِيرٍ الأنْصَارِيَّ أخْبَرَهُ أنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في بَعْضِ أسْفَارِهِ قال: فَأرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَسُولاً، قال عَبْدُ الله بنُ أبي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أنَّهُ قالَ: وَالنَّاسُ في مَبِيتِهِمْ: «لا يُبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةٌ إلَّا قُطِعَتْ». قالَ مَالِكٌ: أرَى أنَّ ذٰلِكَ مِنْ أجْلِ الْعَيْنِ.

(المعجم . . .) - **باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها** (التحفة ٥٠)

٢٥٥٣- **حَدَّثَنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ سَعِيدٍ الطَّالَقَانِيُّ: أخبرنَا مُحَمَّدُ بنُ المُهَاجِرِ: حدَّثني عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ عن أبي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأعْجَازِهَا» أوْ قال: «أكْفَالِهَا وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الأوْتَارَ».

(المعجم ٤٦) - **باب في تعليق الأجراس** (التحفة ٥١)

٢٥٥٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِالله، عنْ نَافِعٍ، عنْ سَالِمٍ، عنْ أبي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ».

٢٥٥٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا سُهَيْلُ بنُ أبي صَالِحٍ عنْ أبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أوْ جَرَسٌ».

٢٥٥٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبي أُوَيْسٍ: حدَّثني سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: في الْجَرَسِ «مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ».

(المعجم ٤٧) - **باب في ركوب الجلالة** (التحفة ٥٢)

٢٥٥٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نُهِيَ عن رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ.

٢٥٥٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أبي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: أخبرني عَبْدُ الله بنُ الْجَهْمِ: حَدَّثَنا عَمْرٌو يَعْني ابنَ أبي قَيْسٍ عن أيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنِ الْجَلَّالَةِ في الإبِلِ أنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا.

(المعجم ٤٨) - **باب في الرجل يسمي دابته** (التحفة ٥٣)

٢٥٥٩- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أبي الأحْوَصِ، عن أبي إسْحَاقَ، عنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عن مُعَاذٍ قال: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ.

(المعجم ٤٩) - **باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي** (التحفة ٥٤)

٢٥٦٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ: حدثني يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: أخبرنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: أمَّا بَعْدُ، فَإنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى خَيْلَنَا خَيْلَ الله إذَا فَزِعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إذَا فَزِعْنَا بالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ وَإذَا قَاتَلْنَا.

(المعجم ٥٠) - **باب النهي عن لعن البهيمة** (التحفة ٥٥)

٢٥٦١- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ في سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فقال: «مَا هٰذِهِ؟» قالُوا: هٰذِهِ فُلَانَةُ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُوا عَنْهَا، فإنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، فَوَضَعُوا عَنْهَا. قال عِمْرَانُ: فَكَأنِّي أنْظُرُ إلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ.

(المعجم ٥١) - **باب في التحريش بين البهائم** (التحفة ٥٦)

٢٥٦٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عن قُطْبَةَ ابنِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ سِيَاهٍ، عن الأعْمَشِ، عن أبي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

(المعجم ٥٢) - **باب في وسم الدواب** (التحفة ٥٧)

٢٥٦٣- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن هِشَامِ بنِ زَيْدٍ، عن أنَسٍ قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكَهُ فإذَا هُوَ في مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَماً، أحْسِبُهُ قال: في آذَانِهَا.

(المعجم...) - **باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه** (التحفة ٥٨)

٢٥٦٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ في وَجْهِهِ فقال: «أمَا بَلَغَكُمْ أنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ في وَجْهِهَا أوْ ضَرَبَهَا في وَجْهِهَا؟»، فَنَهَى عن ذٰلِكَ.

(المعجم ٥٣) - **باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل** (التحفة ٥٩)

٢٥٦٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أبي الْخَيْرِ، عن ابنِ زُرَيْرٍ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ قال: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فقال عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هٰذِهِ؟ قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

(المعجم ٥٤) - **باب في ركوب ثلاثة على دابة** (التحفة ٦٠)

٢٥٦٦- حَدَّثَنا أبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن عَاصِمِ بنِ سُلَيْمَانَ، عن مُوَرِّقٍ يَعْني الْعِجْلِيَّ: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتُقْبِلَ بِنَا فَأيُّنَا اسْتُقْبِلَ أوَّلاً جَعَلَهُ أمَامَهُ فَاسْتُقْبِلَ بِي فَحَمَلَنِي أمَامَهُ، ثُمَّ اسْتُقْبِلَ بِحَسَنٍ أوْ حُسَيْنٍ، فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا المَدِينَةَ وَإنَّا لَكَذَلِكَ.

(المعجم ٥٥) - **باب في الوقوف على الدابة** (التحفة ٦١)

٢٥٦٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنا ابنُ عَيَّاشٍ عن يَحْيَى بنِ أبي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عن أبي مَرْيَمَ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إيَّايَ أنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فإنَّ الله إنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُم لِتُبَلِّغَكُم إلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالغِيهِ إلَّا بِشِقِّ الأنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُم الأرْضَ فَعَلَيْهَا فاقْضُوا حَاجَاتِكُم».

(المعجم ٥٦) - **باب في الجنائب** (التحفة ٦٢)

٢٥٦٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ أبي يَحْيَى عن سَعِيدِ بنِ أبي هِنْدٍ قال: قال أبُو هُرَيْرَةَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «تَكُونُ إبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ فَأمَّا إبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأيْتُهَا يَخْرُجُ أحَدُكُمْ بِجَنِيبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أسْمَنَهَا فَلَا يَعْلُو بَعِيراً مِنْهَا وَيَمُرُّ بِأخِيهِ قَدِ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أرَهَا»، كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أُرَاهَا إلَّا هٰذِهِ الأقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بالدِّيبَاجِ.

(المعجم ٥٧) - **باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق** (التحفة ٦٣)

٢٥٦٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا سُهَيْلُ ابنُ أبي صَالِحٍ عنْ أبِيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إذَا سَافَرْتُمْ في الخِصْبِ فَأعْطُوا الإبِلَ حَقَّهَا، وَإذَا سَافَرْتُمْ في الْجَدْبِ فَأسْرِعُوا السَّيْرَ فإذَا أرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عن الطَّرِيقِ».

٢٥٧٠- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنَا هِشَامٌ عن الحَسَنِ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا قال بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَقَّهَا»: «وَلَا تَعْدُوا المَنَازِلَ».

(المعجم...) - **باب في الدلجة** (التحفة ٦٤)

٢٥٧١- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنا أبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عن الرَّبِيعِ بنِ أنَسٍ، عن أنَسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُم بالدُّلْجَةِ، فَإنَّ الأرْضَ تُطْوَى بالَّليْلِ».

(المعجم ٥٨) - **باب رب الدابة أحق بصدرها** (التحفة ٦٥)

٢٥٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ: حدثني عَلِيُّ ابنُ حُسَيْنٍ: حدثني أَبِي: حدثني عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ قال: سَمِعْتُ أَبِي، بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فقالَ: يارَسُولَ الله! ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لي»، قالَ: فإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ.

(المعجم ٥٩) - **باب في الدابة تعرقب في الحرب** (التحفة ٦٦)

٢٥٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حدثني ابنُ عَبَّادٍ عن أَبيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ - حدثني أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بنِ عَوْفٍ، وَكَانَ في تِلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةِ مُؤْتَةَ قالَ: وَالله! لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عن فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بالْقَوِيِّ.

(المعجم ٦٠) - **باب في السبق** (التحفة ٦٧)

٢٥٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبي ذِئْبٍ عنْ نَافِعِ ابن أَبي نَافِعٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا في خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ».

٢٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عنْ نَافِعٍ، عنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ الله كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

٢٥٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ، يُسَابِقُ بِهَا.

٢٥٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ في الْغَايَةِ.

(المعجم ٦١) - **باب في السبق على الرِّجل** (التحفة ٦٨)

٢٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى: أخبرنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ وَعن أَبي سَلَمَةَ، عن عَائشةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فقال: «هٰذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ».

(المعجم ٦٢) - **باب في المحلل** (التحفة ٦٩)

٢٥٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ: أخبرنَا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ المعنى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ» يَعْني وَهُوَ لا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ «فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ».

٢٥٨٠- حَدَّثَنَا محمودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ، عن الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ عَبَّادٍ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعُقَيْلٌ عن الزُّهْرِيِّ عن رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهٰذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا.

(المعجم ٦٣) - **باب في الجلب على الخيل في السباق** (التحفة ٧٠)

٢٥٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ جَمِيعاً، عن الْحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ». زَادَ يَحْيَى في حَدِيثِهِ: «في الرِّهَانِ».

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ قال: الْجَلَبُ والْجَنَبُ في الرِّهَانِ.

(المعجم ٦٤) - **باب في السيف يحلى** (التحفة ٧١)

٢٥٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عن أَنَسٍ قال: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ فِضَّةً.

٢٥٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حدَّثني أَبِي عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بنِ أَبي الْحَسَنِ قال: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ فِضَّةً.

قال قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَداً تابَعَهُ عَلَى ذٰلِكَ.

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حدَّثني يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ عن عُثْمَانَ بنِ سَعْدٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كَانَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَقْوَى هٰذِهِ الأَحَادِيثِ حَدِيثُ سَعِيدِ بنِ أَبي الْحَسَنِ، والْبَاقِيةُ ضِعَافٌ.

(المعجم ٦٥) - **باب في النبل يدخل في المسجد** (التحفة ٧٢)

٢٥٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ عن رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً كَانَ يَتَصَدَّقُ بالنَّبْلِ في الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا.

٢٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عن بُرَيْدٍ، عن أَبي بُرْدَةَ، عن أَبي مُوسَى عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُم في مَسْجِدِنَا، أَوْ في سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا»، أَوْ قال: «فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ»، أَوْ قالَ: «فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ تُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(المعجم ٦٦) - **باب في النهي أن يتعاطى السيف مَسْلُولًا** (التحفة ٧٣)

٢٥٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً.

(المعجم ٦٧) - **باب النهي أن يقد السير بين إصبعين** (التحفة ٧٤)

٢٥٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ.

(المعجم ٦٨) - **باب في لبس الدروع** (التحفة ٧٥)

٢٥٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال: حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عن رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ أَوْ لَبِسَ دِرْعَيْنِ.

(المعجم ٦٩) - **باب في الرايات والألوية** (التحفة ٧٦)

٢٥٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنَا ابنُ أبي زَائِدَةَ: أخبرنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ: حدثني يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ الْقَاسِمِ قالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ الله ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ.

٢٥٩٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ وَهُوَ ابنُ رَاهُويَه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عن عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لِوَاءُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ.

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عنْ سِمَاكٍ، عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عنْ آخَرَ مِنْهُمْ قالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ الله ﷺ صَفْرَاءَ.

(المعجم ٧٠) - **بابٌ في الانتصار برذل الخيل والضعفة** (التحفة ٧٧)

٢٥٩٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابنُ جَابِرٍ عنْ زَيْدِ بنِ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيِّ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَبْغُونِي الضُّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُم».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَيْدُ بنُ أَرْطَاةَ أَخُو عَدِيِّ بنِ أَرْطَاةَ.

(المعجم ٧١) - **بابٌ في الرجل ينادي بالشعار** (التحفة ٧٨)

٢٥٩٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن الْحَجَّاجِ، عنْ قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدُ الله، وَشِعَارُ الأَنْصَارِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ.

٢٥٩٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عن ابنِ الْمُبَارَكِ، عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عن إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ، عنْ أَبِيهِ قال: غَزَوْنَا مَعَ أبي بَكْرٍ [رضي الله عنه] زَمَنَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ أَمِتْ.

٢٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ عنْ أبي إِسْحَاقَ، عن الْمُهَلَّبِ بن أبي صُفْرَةَ قال: أخبرني مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُم حم لَا يُنْصَرُونَ».

(المعجم ٧٢) - **بابُ ما يقول الرجل إذا سافر** (التحفة ٧٩)

٢٥٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ: حدثني سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَافَرَ قال: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ في الأَهْلِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ في الأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ! اطْوِ لَنَا الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ».

٢٥٩٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني أبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثاً ثُمَّ قال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ في سَفَرِنَا هٰذا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ ما تَرْضَى. اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا. اللَّهُمَّ! اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ في الأَهْلِ وَالْمَالِ». وَإِذَا رَجَعَ قالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذٰلِكَ.

(المعجم ٧٣) - **بابٌ في الدعاء عند الوداع** (التحفة ٨٠)

٢٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ ابنِ عُمَرَ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ جَرِيرٍ، عن قَزَعَةَ قال: قال لِي ابنُ عُمَرَ: هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كَما وَدَّعَنِي رَسُولُ الله ﷺ، «أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

٢٦٠١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أبي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عنْ عَبْدِ الله الْخَطْمِيِّ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قال: «أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكُم وَأَمَانَتَكُم وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُم».

(المعجم ٧٤) - **بابُ ما يقول الرجل إذا ركب** (التحفة ٨١)

٢٦٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عن عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ قال: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكَابِ قال: بِسْمِ الله، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قال: الْحَمْدُ لله، ثُمَّ قال: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قالَ: الْحَمدُ لله، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قال: الله أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قال: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ كما فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قال: «إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قال: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي».

(المعجم ٧٥) - **بابُ ما يقول الرجل إذا نزل المنزل** (التحفة ٨٢)

٢٦٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حدثني صَفْوَانُ: حدَّثني شُرَيْحُ بنُ عُبَيْدٍ عن الزُّبَيْرِ بنِ الْوَلِيدِ عن عَبْدِ الله بنِ [عُمَرَ] قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قال: «يَا أَرْضُ! رَبِّي وَرَبُّكِ الله، أَعُوذُ بالله مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بالله مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِي الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ».

(المعجم ٧٦) - **بابٌ في كراهية السير في أول الليل** (التحفة ٨٣)

٢٦٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُم إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: الْفَوَاشِي ما يَفْشُو مِنْ كلِّ شَيْءٍ.

(المعجم ٧٧) - **بابٌ في أي يوم يستحب السفر** (التحفة ٨٤)

٢٦٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قال: قَلَّ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ في سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ.

(المعجم ٧٨) - **بابٌ في الابتكار في السفر** (التحفة ٨٥)

٢٦٠٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ: حَدَّثَنا عُمَارَةُ بنُ حَدِيدٍ عن صَخْرٍ الغَامِدِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لأُمَّتي في بُكُورِهَا» وكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً بَعَثَهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً، وكَانَ يَبْعَثُ

تِجارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ، فأثْرى وكَثُر مالُهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَخْرُ بنُ وَدَاعَةَ.

(المعجم ٧٩) - **باب في الرجل يسافر وحده** (التحفة ٨٦)

٢٦٠٧- **حَدَّثنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

(المعجم ٨٠) - **باب في القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم** (التحفة ٨٧)

٢٦٠٨- **حَدَّثنا** عَلِيُّ بنُ بَحْرِ بنِ بَرِّيٍّ: حَدَّثنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ عن نَافِعٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ».

٢٦٠٩- **حَدَّثنا** عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ: حَدَّثنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ عن نَافِعٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»، قال نَافِعٌ: فَقُلْنَا لأبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا.

(المعجم ٨١) - **باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو** (التحفة ٨٨)

٢٦١٠- **حَدَّثنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَن يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إلَى أَرْضِ العَدُوِّ، قالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ.

(المعجم ...) - **باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا** (التحفة ٨٩)

٢٦١١- **حَدَّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثنا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ: عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِالله ابنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

(المعجم ٨٢) - **باب في دعاء المشركين** (التحفة ٩٠)

٢٦١٢- **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيُّ: حَدَّثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى الله في خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً وَقَالَ: «إذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إلَى إحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فأيَّتُهَا أَجَابُوكَ إلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُمْ ادْعُهُمْ إلَى الإسْلَامِ، فإنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ - ثُمَّ ادْعُهُمْ إلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذِي يُجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ في الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ - فَإنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إلَى إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فإنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ. وَإذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ الله فَلَا تُنْزِلْهُمْ فَإنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ الله فِيهِم، وَلٰكِنْ أَنْزِلُوهُم عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ ما شِئْتُمْ» قالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: قالَ عَلْقَمَةُ: فَذَكَرْتُ هٰذَا الحَدِيثَ لمُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابنُ هَيْصَمٍ عن النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ.

٢٦١٣- **حَدَّثنا** أَبُو صَالِحٍ الأنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى: حَدَّثنا أَبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن سُفْيَانَ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اغْزُوا باسْمِ الله وفي سَبِيلِ الله، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بالله، اغْزُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً».

٢٦١٤- **حَدَّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ وَعُبَيْدُالله بنُ مُوسَى عن حَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عن خَالِدِ بنِ الْفِزْرِ حدَّثني أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «انْطَلِقُوا باسْمِ الله وبالله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله، ولَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَلَا طِفْلاً وَلَا صَغِيراً وَلَا امْرَأَةً، ولَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُم وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إنَّ الله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

(المعجم ٨٣) - **باب في الحرق في بلاد العدو** (التحفة ٩١)

٢٦١٥- **حَدَّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّقَ نَخِيلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥].

٢٦١٦- **حَدَّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن ابنِ مُبَارَكٍ، عن صَالِحِ بنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عن الزُّهْرِيِّ: قال عُرْوَةُ: فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَهِدَ إلَيْهِ فقال: أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحاً وَحَرِّقْ.

٢٦١٧- **حَدَّثنا** عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ: سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ قِيلَ لَهُ: أُبْنَى، قال: نَحْنُ أَعْلَمُ: هِيَ يُبْنَا فِلَسْطِينَ.

(المعجم ٨٤) - **باب في بعث العيون** (التحفة ٩٢)

٢٦١٨- **حَدَّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثنا سُلَيْمَانُ يَعني ابنَ الْمُغِيرَةِ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قال: بَعَثَ - يَعني النَّبِيَّ ﷺ - بُسَيْسَةَ عَيْناً يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ.

(المعجم ٨٥) - **باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به** (التحفة ٩٣)

٢٦١٩- **حَدَّثنا** عَيَّاشُ بنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ: حَدَّثنا عَبْدُ الأعْلَى: حَدَّثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: «إذَا أَتَى أَحَدُكُم عَلَى مَاشِيَةٍ فإنْ كَانَ فيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فإنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثاً فإنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ».

٢٦٢٠- **حَدَّثنا** عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثنا أَبِي: حَدَّثنا شُعْبَةُ عن أَبِي بِشْرٍ، عن عَبَّادِ بنِ شُرَحْبِيلَ قال: أَصَابَنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطاً مِنْ حِيطانِ المَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلاً فأكَلْتُ وَحَمَلْتُ في ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا عَلَّمْتَ إذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلا أَطْعَمْتَ إذْ كَانَ جَائِعاً»، أَوْ قال: «سَاغِباً»، وَأَمَرَ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي وَسْقاً أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ.

٢٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ، عن أبي بِشْرٍ قال: سَمِعْتُ عَبَّادَ بنَ شُرَحْبِيلَ رَجُلاً مِنَّا مِنْ بَنِي غُبَرَ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم . . .) - **باب من قال إنه يأكل مما سقط** (التحفة ٩٤)

٢٦٢٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أبي شَيْبَةَ وَهٰذَا لَفْظُ أبي بَكْرٍ عن مُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمَانَ قال: سَمِعْتُ ابنَ أبي حَكَمٍ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ: حدَّثَتْنِي جَدَّتِي عن عَمِّ أبي رَافِعِ بنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قال: كُنْتُ غُلَاماً أَرْمِي نَخْلَ الأنْصَارِ فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فقال: «يَاغُلَامُ! لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قال: آكُلُ، قال: «فَلَا [تَرْمِ] النَّخْلَ وَكُلْ مَا يَسْقُطُ في أَسْفَلِهَا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فقال: «اللَّهُمَّ! أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

(المعجم ٨٦) - **باب فيمن قال لا يحلب** (التحفة ٩٥)

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ، فإنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِم أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلَّا بِإِذْنِهِ».

(المعجم ٨٧) - **باب في الطاعة** (التحفة ٩٦)

٢٦٢٤- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قال: قال ابنُ جُرَيْجٍ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩] [في] عَبْدِ الله بْنِ قَيْسِ بنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ في سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

٢٦٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أخبرنَا شُعْبَةُ عن زُبَيْدٍ، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَجَّجَ نَاراً وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا - أَوْ دَخَلُوا فِيهَا - لَمْ يَزَالُوا فِيهَا»، وَقالَ: «لا طَاعَةَ في مَعْصِيَةِ الله، إِنَّمَا الطَّاعَةُ في الْمَعْرُوفِ».

٢٦٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عن عَبْدِ الله عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ عن بِشْرِ بنِ عَاصِمٍ، عن عُقْبَةَ بنِ مَالِكٍ - مِنْ رَهْطِهِ - قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَحْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ سَيْفاً فَلَمَّا رَجَعَ، قالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ الله ﷺ. قالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي؟».

(المعجم ٨٨) - **باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته** (التحفة ٩٧)

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ وَيَزِيدُ بنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ سَاحِلِ حِمْصَ وَهٰذَا لَفْظُ يَزِيدَ قالا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن عَبْدِ الله بنِ العَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بنَ مِشْكَمٍ أَبَا عُبَيْدِالله يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً، قالَ عَمْرٌو: وَكَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا في الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هٰذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذٰلِكُم مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذٰلِكَ مَنْزِلاً إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ».

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن أَسِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْخَثْعَمِيِّ، عن فَرْوَةَ بنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عن أَبِيهِ قالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ المَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي في النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً فَلَا جِهَادَ لَهُ».

٢٦٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عن الأَوْزَاعِيِّ، عن أَسِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن فَرْوَةَ بنِ مُجَاهِدٍ، عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ، عن أَبِيهِ قالَ: غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ٨٩) - **باب في كراهية تمني لقاء العدو** (التحفة ٩٨)

٢٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى: أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِالله يَعْنِي ابنَ مَعْمَرٍ، وَكَانَ كَاتِباً لَهُ، قالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الله بنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلى الْحَرُورِيَّةِ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ قالَ: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ وَسَلُوا الله العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الكِتَابِ مُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

(المعجم ٩٠) - **باب ما يدعي عند اللقاء** (التحفة ٩٩)

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا المُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا غَزَا قالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ».

(المعجم ٩١) - **باب في دعاء المشركين** (التحفة ١٠٠)

٢٦٣٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أخبرنَا ابنُ عَوْنٍ قالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عن دُعَاءِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ القِتَالِ؟، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ في أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ الله ﷺ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ حدَّثَنِي بِذٰلِكَ عَبْدُ الله وَكَانَ فِي ذٰلِكَ الْجَيْشِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ رَوَاهُ ابنُ عَوْنٍ عن نَافِعٍ وَلَمْ يَشْرَكْهُ فِيهِ أَحَدٌ.

٢٦٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أخبرنَا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَ يَتَسَمَّعُ فَإِذَا سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ.

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن عَبْدِ المَلِكِ ابنِ نَوْفَلِ بنِ مُسَاحِقٍ، عن ابنِ عِصَامٍ المُزَنِيِّ، عن أَبِيهِ قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِداً أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً فَلَا تَقْتُلُوا أَحَداً».

(المعجم ٩٢) - **باب المكر في الحرب** (التحفة ١٠١)

٢٦٣٦- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو، أنَّهُ سَمِعَ جَابِراً، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

٢٦٣٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن أبِيهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا أرَادَ غَزْوَةً وَرَّى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: لَمْ يَجِيءْ بِهِ إلَّا مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» بِهٰذَا الإسْنَادِ إنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٩٣) - **بابٌ في البيات** (التحفة ١٠٢)

٢٦٣٨- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأبُو عَامِرٍ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ: حَدَّثَنا إيَاسُ بنُ سَلَمَةَ عن أبِيهِ قالَ: أمَّرَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْنَا أبَا بَكْرٍ فَغَزَوْنَا نَاساً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أمِتْ أمِتْ. قالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أهْلِ أبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

(المعجم ٩٤) - **بابٌ لزوم الساقة** (التحفة ١٠٣)

٢٦٣٩- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ شَوْكَرٍ: حدثنا إسْمَاعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنا الْحَجَّاجُ بنُ أبي عُثْمَانَ عن أبي الزُّبَيْرِ أنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله حَدَّثَهُمْ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَلَّفُ في الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ.

(المعجم ٩٥) - **بابٌ على ما يقاتل المشركون** (التحفة ١٠٤)

٢٦٤٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلٰهَ إلَّا الله، فَإذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ».

٢٦٤١- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الْمُبَارَكِ عن حُمَيْدٍ، عن أنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لَا إلٰهَ إلَّا الله وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا، وَأنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأمْوَالُهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

٢٦٤٢- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: أخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أيُّوبَ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ» بِمَعْنَاهُ.

٢٦٤٣- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قالا: حَدَّثَنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ عن الأعْمَشِ، عن أبي ظَبْيَانَ: حَدَّثَنا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إلَى الْحُرَقَاتِ فَنَذِرُوا بِنَا فَهَرَبُوا فَأدْرَكْنَا رَجُلاً فَلَمَّا غَشِينَاهُ قالَ: لَا إلٰهَ إلَّا الله، فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِلَا إلٰهَ إلَّا الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلَاحِ. قالَ: «أفَلَا شَقَقْتَ عنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أجْلِ ذٰلِكَ قَالَهَا أمْ لَا؟. مَنْ لَكَ بِلَا إلٰهَ إلَّا الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أنِّي لَمْ أُسْلِمْ إلَّا يَوْمَئِذٍ.

٢٦٤٤- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن اللَّيْثِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عنْ عُبَيْدِالله بنِ عَدِيِّ بنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ ابنِ الأسْوَدِ أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّهُ قال: يَا رَسُولَ الله! أرَأيْتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيَّ بالسَّيْفِ ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أسْلَمْتُ لله، أفَأقْتُلُهُ يَارَسُولَ الله بَعْدَ أنْ قَالَهَا؟ قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ»، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إنَّهُ قَطَعَ يَدِي، قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإنْ قَتَلْتَهُ فَإنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أنْ تَقْتُلَهُ، وَأنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قالَ».

(المعجم ...) - **بابُ النهي عن قتل من اعتصم بالسجود** (التحفة ١٠٥)

٢٦٤٥- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن إسْمَاعِيلَ عن قَيْسٍ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بالسُّجُودِ، فَأسْرَعَ فيهم الْقَتْلَ. قال: فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبيَّ ﷺ فَأمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقالَ: «أنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قالُوا: يَارَسُولَ الله! لِمَ؟ قال: «لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ وَخَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لم يَذْكُرُوا جَرِيراً.

(المعجم ٩٦) - **بابٌ في التولي يوم الزحف** (التحفة ١٠٦)

٢٦٤٦- حَدَّثَنا أبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ عن الزُّبَيْرِ بنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: نَزَلَتْ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ الله عَلَيْهِمْ أنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، ثُمَّ إنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فقال ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ قَرَأ أبُو تَوْبَةَ إلى قَوْلِهِ ﴿يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦] قال: فَلَمَّا خَفَّفَ الله عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ.

٢٦٤٧- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أبي لَيْلَى حَدَّثَهُ أنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أنَّهُ كَانَ في سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ الله ﷺ. قال: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بالْغَضَبِ!؟، فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَنَتَثَبَّتُ فِيهَا لِنَذْهَبَ وَلَا يَرَانَا أحَدٌ. قال: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا أنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فإنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أقَمْنَا، وَإنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ ذَهَبْنَا. قال: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ الله ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إلَيْهِ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، فَأقْبَلَ إلَيْنَا فقالَ: «لا، بَلْ أنْتُمُ الْعَكَّارُونَ»، قال: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فقال: «أنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ».

٢٦٤٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ هِشَامٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنا دَاوُدُ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ قال: «نَزَلَتْ في يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٦].

بسم الله الرحمٰن الرحيم أخْبَرَنَا الإمَامُ الْحَافِظُ أبُو بكرٍ أحْمَدُ ابنُ عَلِيِّ بنِ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: قَالَ الإمَامُ الْقَاضِي أبُو عَمْرٍو الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ قال: أخبرنَا أبو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ بنِ عَمرٍو اللُّؤلُؤِيُّ قال: حدّثنا أبو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ في الْمُحَرَّمِ سنة ٢٧٥ خَمْسٍ وسَبْعِينَ ومِائَتَيْنِ رحمه الله تعالَى قال.

(المعجم ٩٧) - **بابٌ في الأسير يكره على الكفر** (التحفة ١٠٧)

٢٦٤٩- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال: أخبرنَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ عن

إسْمَاعِيلَ، عن قَيْسِ بنِ أبي حَازِمٍ، عن خَبَّابٍ قال: أتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً في ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكَوْنَا إلَيْهِ فَقُلْنَا: ألَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، ألَا تَدْعُو الله لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ فقال: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ في الأرْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بالمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ، ما يَصْرِفُهُ ذٰلِكَ عن دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأمْشَاطِ الْحَدِيدِ ما دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ ما يَصْرِفُهُ ذٰلِكَ عن دِينِهِ، وَالله! لَيُتِمَّنَّ الله هٰذَا الأمْرَ حتى [يَسِيرَ] الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ ما يَخَافُ إلَّا الله وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ».

(المعجم ٩٨) - **باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلما**
(التحفة ١٠٨)

٢٦٥٠- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حدثنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو حَدَّثَهُ الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ أخْبَرَهُ عُبَيْدُالله بنُ أبي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِباً لِعَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا يقولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ أنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ فقالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فإنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا، فانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإذَا نَحْنُ بالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: هَلُمِّي الكِتَابَ، قالَتْ: مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْتُ: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قالَ: فَأخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعَةَ إلى نَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُم بِبَعْضِ أمْرِ رَسُولِ الله ﷺ، فقالَ: «مَا هٰذَا يَاحَاطِبُ؟» فقالَ: يارَسُولَ الله! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ فإنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أكُنْ مِنْ أنْفُسِهَا، وَإنَّ قُرَيْشاً لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ، فَأحْبَبْتُ إذْ فَاتَنِي ذٰلِكَ أنْ أتَّخِذَ فِيهِمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا وَالله! يَارَسُولَ الله! مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا ارْتِدَادٍ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَدَقَكُم». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ شَهِدَ بَدْراً وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله اطَّلَعَ عَلَى أهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

٢٦٥١- **حَدَّثَنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن حُصَيْنٍ، عن سَعْدِ ابنِ عُبَيْدَةَ، عن أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيٍّ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ، قالَ: انْطَلَقَ حَاطِبٌ: فَكَتَبَ إلى أهْلِ مَكَّةَ أنَّ مُحَمَّداً قَدْ سَارَ إلَيْكُمْ وَقَالَ فِيهِ: قالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ فَأنَخْنَاهَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَاباً، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لأقْتُلَنَّكِ أوْ لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٩٩) - **باب في الجاسوس الذمي** (التحفة ١٠٩)

٢٦٥٢- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ: حدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ مُحَبَّبٍ أبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ قالَ: حدثنا سُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ عن أبي إسْحَاقَ، عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ، عن فُرَاتِ بنِ حَيَّانَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْناً لأبي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفاً لِرَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الأنْصَارِ فَقَالَ: إنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ: يَارَسُولَ الله! إنَّهُ يَقُولُ إنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً لَا نَكِلُهُم إلى إيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بنُ حَيَّانَ».

(المعجم ١٠٠) - **باب في الجاسوس المستأمن** (التحفة ١١٠)

٢٦٥٣- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالَ: حدَّثنا أبُو نُعَيْمٍ قالَ: حَدَّثَنا أبُو عُمَيْسٍ عن ابنِ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ عن أبيهِ قالَ: أتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أصْحَابِهِ ثُمَّ انْسَلَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ»، قالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ وَأخَذْتُ سَلَبَهُ فَنَفَّلَنِي إيَّاهُ.

٢٦٥٤- **حَدَّثَنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أنَّ هَاشِمَ بنَ القَاسِمِ وَهِشَاماً حَدَّثَاهُمْ قَالا: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قالَ: حدَّثَني إيَاسُ بنُ سَلَمَةَ قالَ: حدَّثَني أبي قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ هَوَازِنَ، قالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى وَعَامَّتُنَا مُشَاةٌ وَفِينَا ضَعْفَةٌ إذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أحْمَرَ فَانْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ حِقْوِ البَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأى ضَعَفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْدُو إلى جَمَلِهِ فَأطْلَقَهُ ثُمَّ أنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ هِيَ أمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ قالَ: فَخَرَجْتُ أعْدُو فَأدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأنَخْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بالأرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأضْرِبُ رَأْسَهُ فَنَدَرَ فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أقُودُهَا فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ في النَّاسِ مُقْبِلاً، فقال: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فقَالُوا: سَلَمَةُ بنُ الأكْوَعِ، فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أجْمَعُ» قالَ هَارُونُ: هٰذَا لَفْظُ هَاشِمٍ.

(المعجم ١٠١) - **باب في أي وقت يستحب اللقاء** (التحفة ١١١)

٢٦٥٥- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ قالَ: أخبرنا أبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عن عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ الله المُزَنِيِّ، عن مَعْقِلِ ابنِ يَسَارٍ أنَّ النُّعْمَانَ يَعْنِي ابنَ مُقَرِّنٍ قال: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ إذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أوَّلِ النَّهَارِ أخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ.

(المعجم ١٠٢) - **باب في ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء**
(التحفة ١١٢)

٢٦٥٦- **حَدَّثَنا** مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال: حدَّثنا هِشَامٌ؛ ح: وحدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حدثنا هِشَامٌ: حدثنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ، عن قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قالَ: كَانَ أصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ القِتَالِ.

٢٦٥٧- **حَدَّثَنا** عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ قال: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عن هَمَّامٍ قالَ: حدَّثَني مَطَرٌ عن قَتَادَةَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

(المعجم ١٠٣) - **باب في الرجل يترجل عند اللقاء**
(التحفة ١١٣)

٢٦٥٨- **حَدَّثَنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حدَّثنا وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ، عن أبي إسْحَاقَ، عن البَرَاءِ قال: لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ المُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَانْكَشَفُوا، نَزَلَ عن بَغْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ.

(المعجم ١٠٤) - **باب في الخيلاء في الحرب** (التحفة ١١٤)

٢٦٥٩- **حَدَّثَنا** مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ المَعنَى وَاحِدٌ قَالا: حدَّثنا أبَانُ قالَ: حدَّثَنا يَحْيَى عن محمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن ابنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ، عن جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ أنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كانَ يَقُولُ «مِنَ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ الله وِمنْهَا مَا يُبْغِضُ الله، فَأمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا الله عَزَّوَجَلَّ فَالغَيْرَةُ في الرِّيبَةِ، وَأمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا الله فالغَيْرَةُ في غَيْرِ رِيبَةٍ. وَإنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ الله وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ الله، فأما الْخُيَلَاءُ الَّتي يُحِبُّ الله فاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ القِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ

عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّاالتي يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجلَّ فَاخْتِيَالُهُ فِي البَغْيِ» قالَ مُوسَىٰ: «وَالفَخْرِ».

(المعجم ١٠٥) - **باب في الرجل يستأسر** (التحفة ١١٥)

٢٦٦٠- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسماعِيلَ قال: حدثنا إبْرَاهِيمُ يَعْني ابنَ سَعْدٍ قالَ: أخبرنا ابنُ شِهابٍ قال: أخبرني عَمْرُو بنُ جارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] عن النَّبيِّ ﷺ قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرَةَ عَيْناً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عاصِمَ بنَ ثابِتٍ، فَنَفَرُوا لَهُمْ هُذَيْلٌ بِقَرِيبٍ من مائَةِ رجُلٍ رامٍ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجَأُوا إِلَى قَرْدَدٍ فَقَالُوا لَهُم: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بأيْدِيكُمْ وَلَكُم الْعَهْدُ وَالمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُم أَحَداً، فقالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ في ذِمَّةِ كَافِرٍ فَرَمَوْهُمْ بالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِماً في سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. قالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هٰذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللهِ! لَا أُصْحِبُكُمْ إِنَّ لِي بِهٰؤُلَاءِ لأُسْوَةً فَجَرُّوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أَسِيراً حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ قالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قالَ: وَاللهِ! لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا مَا بِي جَزَعاً لَزِدْتُ.

٢٦٦١- **حَدَّثَنا** ابنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنا أَبُو الْيَمَانِ: أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ: أخبرني عَمْرُو بنُ أبي سُفْيَانَ بنِ أَسِيدِ بنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أبي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ١٠٦) - **باب في الكمناء** (التحفة ١١٦)

٢٦٦٢- **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ قال: حدثنا أبُو إسْحَاقَ قالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً، عَبْدَ اللهِ بنَ جُبَيْرٍ وَقالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هٰذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ» قالَ: فَهَزَمَهُمُ اللهُ. قالَ: فَأَنَا وَاللهِ! رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسْنِدْنَ عَلَى الْجَبَلِ، فَقالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بنِ جُبَيْرٍ الْغَنِيمَةَ أيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ!! ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْظُرُونَ؟ فَقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ جُبَيْرٍ أَنَسِيتُمْ مَا قالَ لَكُم رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالُوا: وَاللهِ! لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَأَتَوْهُمْ فَصُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ.

(المعجم ١٠٧) - **باب في الصفوف** (التحفة ١١٧)

٢٦٦٣- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ: حدثنا أبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قالَ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ الْغَسِيلِ عن حَمْزَةَ بنِ أبي أُسَيْدٍ، عن أبيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اصْطَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُم» - يَعْني إِذَا غَشَوْكُمْ - «فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

(المعجم ١٠٨) - **باب في سل السيوف عند اللقاء** (التحفة ١١٨)

٢٦٦٤- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَىٰ قال: حدثنا إسْحَاقُ بنُ نَجِيحٍ وَلَيْسَ بالمَلْطِيِّ عن مَالِكِ بنِ حَمْزَةَ بنِ أبي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُم بالنَّبْلِ، وَلَا تَسُلُّوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ».

(المعجم ١٠٩) - **باب في المبارزة** (التحفة ١١٩)

٢٦٦٥- **حَدَّثَنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حدثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حدثنا إسْرَائِيلُ عنْ أبي إسْحَاقَ، عنْ حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ، عن عَلِيٍّ قالَ: تَقَدَّمَ - يَعْنِي عُتْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَىٰ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأنْصَارِ، فَقالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «قُمْ يَاحَمْزَةُ! قُمْ يَاعَلِيُّ! قُمْ يَاعُبَيْدَةَ بْنَ الحَارِثِ!» فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ.

(المعجم ١١٠) - **باب في النهي عن المثلة** (التحفة ١٢٠)

٢٦٦٦- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَىٰ وَزِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قالا: حدثنا هُشَيْمٌ قالَ: أخبرنَا مُغِيرَةُ عن شِبَاكٍ، عنْ إبْرَاهِيمَ، عن هُنَيِّ بنِ نُوَيْرَةَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ».

٢٦٦٧- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ: حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قال: حَدَّثَني أبي عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن الْهَيَّاجِ بنِ عِمْرَانَ أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ فَجَعَلَ للهِ عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ، فقالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عنِ المُثْلَةِ، فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ ابنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فقالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عن المُثْلَةِ.

(المعجم ١١١) - **باب في قتل النساء** (التحفة ١٢١)

٢٦٦٨- **حَدَّثَنا** يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ يَعْني ابنَ سَعِيدٍ قالا: حدثنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٢٦٦٩- **حَدَّثَنا** أبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قال: حدثنا [عُمَرُ] بنُ الْمُرَقِّعِ بنِ صَيْفِيِّ بنِ رَبَاحٍ قال: حَدَّثَني أبي عن جَدِّهِ رَبَاحِ بنِ رَبِيعٍ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً فقالَ: انْظُرْ عَلَى مَا اجْتَمَعَ هٰؤُلَاءِ، فَجَاءَ فقالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فقالَ: «مَا كَانَتْ هٰذِهِ لِتُقَاتِلَ»، قال: وَعَلَى المُقَدِّمَةِ خالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلاً فقال: «قُلْ لِخَالِدٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفاً».

٢٦٧٠- **حَدَّثَنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال: حدثنا هُشَيْمٌ قال: حدثنا حَجَّاجٌ قال: حدثنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ».

٢٦٧١- **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قال: حدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: لَمْ تُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْني بَنِي قُرَيْظَةَ - إِلَّا امْرَأَةٌ، إِنَّهَا لَعِنْدِي تَحَدَّثُ: تَضْحَكُ ظَهْراً وَبَطْناً وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بالسُّوقِ إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ باسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةُ؟ قالَتْ: أَنَا، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قالَتْ: حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ، قالَتْ: فَانْطُلِقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، قالَتْ: فَمَا أَنْسَى - عَجَباً مِنْهَا - إِنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْراً وَبَطْناً وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ.

٢٦٧٢- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال: حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِاللهِ يَعْني ابنَ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن

الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَكَانَ عَمْرٌو يَعْنِي ابنَ دِينَارٍ يَقُولُ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». قال الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ عن قَتْلِ النِّسَاءِ والْوِلْدَانِ.

(المعجم ١١٢) - **باب في كراهية حرق العدو بالنار**
(التحفة ١٢٢)

٢٦٧٣- **حَدَّثَنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال: حدثنا مُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِزَامِيُّ عن أبي الزِّنَادِ قال: حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قال: فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاناً فَأَحْرِقُوهُ بالنَّارِ» فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاناً فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ فإِنَّهُ لا يُعَذِّبُ بالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

٢٦٧٤- **حَدَّثَنا** يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ وَقُتَيْبَةُ أَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عن بُكَيْرٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَعْثٍ فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاناً وَفُلاناً» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢٦٧٥- **حَدَّثَنا** أبو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَىٰ قال: أخبرنا أبو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن أبي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عن ابنِ سَعْدٍ، قال غَيْرُ أبي صَالِحٍ: عن الْحَسَنِ بن سَعْدٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَبْدِ الله، عنْ أَبِيهِ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «مَنْ فَجَعَ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فقال: «مَنْ حَرَّقَ هٰذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قال: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

(المعجم ١١٣) - **باب في الرجل يكري دابته على النصف أو السهم** (التحفة ١٢٣)

٢٦٧٦- **حَدَّثَنا** إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ أبو النَّضْرِ قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ قال: أخبرني أبو زُرْعَةَ يَحْيَى بنُ أبي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ الله، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ قال: نَادَى رَسُولُ الله ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ الله ﷺ فَطَفِقْتُ في الْمَدِينَةِ أُنَادِي: أَلا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلاً لَهُ سَهْمُهُ، فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الأَنْصَارِ قال: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عَقَبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قال: فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، قال: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللهُ عَلَيْنَا فأَصَابَنِي قَلَائِصُ، فَسُقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَى حَقِيبَةٍ مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ، ثم قال: سُقْهُنَّ مُدْبِرَاتٍ، ثُمَّ قالَ: سُقْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ، فقالَ: مَا أَرَى قَلَائِصَكَ إِلَّا كِرَاماً، قالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ، قالَ: خُذْ قَلَائِصَكَ يَاابْنَ أَخِي فَغَيْرَ سَهْمِكَ أَرَدْنَا.

(المعجم ١١٤) - **باب في الأسير يوثق** (التحفة ١٢٤)

٢٦٧٧- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ قال: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ قال: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَجِبَ رَبُّنَا تَعالىٰ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ في السَّلَاسِلِ».

٢٦٧٨- **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أبي الْحَجَّاجِ أبو مَعْمَرٍ قالَ: حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ، عن مُسْلِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن جُنْدُبِ بنِ مَكِيثٍ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ غَالِبٍ اللَّيْثِيَّ في سَرِيَّةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشُنُّوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلَوَّحِ بِالْكَدِيدِ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بنَ الْبَرْصَاءِ اللَّيْثِيَّ فَأَخَذْنَاهُ فقالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: إِنْ تَكُ مُسْلِماً لَمْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يَوْماً وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذٰلِكَ نَسْتَوْثِقْ مِنْكَ، فَشَدَدْنَاهُ وِثَاقاً.

٢٦٧٩- **حَدَّثَنا** عِيسَى بنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ وَقُتَيْبَةُ - قالَ قُتَيْبَةُ، حدثنا - اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فقال: «مَاذَا عِنْدَكَ يَاثُمَامَةُ؟» قالَ: عِنْدِي يَامُحَمَّدُ! خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَاثُمَامَةُ؟» فَأَعَادَ مِثْلَ هٰذَا الْكَلَامِ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَذَكَرَ مِثْلَ هٰذَا، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فاغْتَسَلَ فيهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فقالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَٰهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَ[ساقا] الْحَدِيثَ.

قالَ عِيسَىٰ: أخبرنا اللَّيْثُ وقال: ذَا ذِمٍّ.

٢٦٨٠- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قال: حدثنا سَلَمَةُ يعني ابنَ الْفَضْلِ عن ابنِ إِسْحَاقَ قالَ: حدثني عَبْدُ الله بنُ أبي بَكْرٍ عنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ قالَ: قُدِمَ بالأُسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ في مُنَاخِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذٍ ابْنَيْ عَفْرَاءَ. قال: وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ قال: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالله! إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ: هٰؤُلَاءِ الأُسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ الله ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أبو يَزِيدَ - سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو - في نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُمَا قَتَلَا أبا جَهْلِ بنَ هِشَامٍ وَكَانَا انْتَدَبَا لَهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ وَقُتِلَا يَوْمَ بَدْرٍ.

(المعجم ١١٥) - **باب في الأسير ينال منه ويضرب [ويقرر]**
(التحفة ١٢٥)

٢٦٨١- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فانْطَلَقُوا إِلَى بَدْرٍ فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ فِيها عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أبو سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَالله! مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلٰكِنْ هٰذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أبو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ، فإِذَا قالَ لَهُمْ ذٰلِكَ ضَرَبُوهُ فَيَقُولُ: دَعُونِي، دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ فَإِذَا تَرَكُوهُ قالَ: وَالله! مالي بِأَبي سُفْيَانَ من عِلْمٍ، وَلٰكِنْ هٰذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أبو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ قَدْ أَقْبَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذٰلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّكُم لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُم وَتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُم، هٰذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أبا

سُفْيَانَ»، قالَ أَنسٌ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «هٰذا مَصْرَعُ فُلانٍ غداً» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، «وَهٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غداً» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلى الأرْضِ، «وَهٰذَا مَصْرَعُ فُلانٍ غداً» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، فَقالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! ما جَاوَزَ أَحدٌ مِنْهُمْ عنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُخِذَ بأَرْجُلِهِمْ، فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا في قَلِيبِ بَدْرٍ.

(المعجم ١١٦) - **باب في الأسير يكره على الإسلام** (التحفة ١٢٦)

٢٦٨٢- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بن عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قال: حدثنا أَشْعَثُ بنُ عَبْدِ الله يَعْنِي السِّجِسْتَانِيَّ؛ ح: وحدثنا ابنُ بَشَّارٍ: حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ وَهٰذَا لَفْظُهُ؛ ح: وحدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن شُعْبَةَ، عنْ أبي بِشْرٍ، عنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: كَانَتِ المَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتاً فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ فقالُوا: لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾ [البقرة:٢٥٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: المِقْلَاةُ الَّتي لا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ.

(المعجم ١١٧) - **باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام** (التحفة ١٢٧)

٢٦٨٣- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدثنا أَحْمَدُ بنُ المُفَضَّلِ: حدَّثنا أَسْباطُ بنُ نَصْرٍ قال: زَعَمَ السُّدِّيُّ عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عن سَعْدٍ قالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ وَابنَ أبي سَرْحٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قالَ: وَأَمَّا ابنُ أبي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ فَلَمَّا دَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يَانَبِيَّ اللهِ! بَايِعْ عَبْدَ اللهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثاً، كُلُّ ذٰلِكَ يَأْبَى [عليه]، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُم رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هٰذَا حَيْثُ رَآني كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ»، فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَارَسُولَ اللهِ! ما في نَفْسِكَ أَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَكَانَ الْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لأُمِّهِ وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

٢٦٨٤- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حدثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ: أخبرنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَعِيدِ بنِ يَرْبُوعٍ المَخْزُومِيُّ قال: حدَّثني جَدِّي عنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةٌ لا أُؤَمِّنُهُمْ في حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ»، فَسَمَّاهُمْ. قالَ: وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمَقِيسٍ فَقُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا وَأُفْلِتَتِ الأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لم أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ من ابنِ الْعَلَاءِ كما أُحِبُّ.

٢٦٨٥- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ ابْنِ خَطَلٍ: عَبْدُ اللهِ وَكَانَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ.

(المعجم ١١٨) - **باب في قتل الأسير صبرا** (التحفة ١٢٨)

٢٦٨٦- **حَدَّثَنا** عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ: حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ قال: أخبرني عُبَيْدُاللهِ بنُ عَمْرٍو عن زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن إِبْرَاهِيمَ قال: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقاً، فقالَ لَهُ عُمَارَةُ بنُ عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلاً مِنْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ؟ فقالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ، وَكَانَ في أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ، قال: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قال: «النَّارُ»، فَقَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(المعجم ١١٩) - **باب في قتل الأسير بالنبل** (التحفة ١٢٩)

٢٦٨٧- **حَدَّثَنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنِ ابنِ تِعْلَى قال: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْراً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ عن ابنِ وَهْبٍ في هٰذَا الْحَدِيثِ، قال: بِالنَّبْلِ صَبْراً، فَبَلَغَ ذٰلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ ما صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ.

(المعجم ١٢٠) - **باب في المن على الأسير بغير فداء** (التحفة ١٣٠)

٢٦٨٨- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ قال: أخبرنَا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِلْماً، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ.

٢٦٨٩- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قال: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمُ ابنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي في هٰؤُلَاءِ النَّتْنَى لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ».

(المعجم ١٢١) - **باب في فداء الأسير بالمال** (التحفة ١٣١)

٢٦٩٠- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال: حدثنا أَبُو نُوحٍ قال: أخبرنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قال: حدثنا سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قال: حدَّثني ابنُ عَبَّاسٍ قال: حدَّثني عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فأَخَذَ يَعني النَّبِيَّ ﷺ الْفِدَاءَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِۚ﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال:٦٨] مِن الْفِدَاءِ ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَهُمُ الْغَنَائِمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عن اسْمِ أبي نُوحٍ فقال: أَيْشِ تَصْنَعُ باسْمِهِ؟ اسْمُهُ اسْمٌ شَنِيعٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُهُ قُرَادٌ، وَالصَّحِيحُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ غَزْوَانَ.

٢٦٩١- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الْمُبَارَكِ العيشيُّ: حدثنا سُفْيَانُ ابنُ حَبِيبٍ: حدثنا شُعْبَةُ عنْ أَبي الْعَنْبَسِ، عنْ أَبي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعمِائَةٍ.

٢٦٩٢- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عن أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ في فِدَاءِ أَسْرَائِهِمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ في فِدَاءِ أبي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أبي الْعَاصِ. قالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقال: «إنْ رَأَيْتُمْ أنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا». قالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ، أوْ وَعَدَهُ أنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ فقال: «كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا».

٢٦٩٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أبي مَرْيَمَ: حدثنا عَمِّي يعني سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ قال: أخبرنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: وَذَكَرَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أنْ يَرُدَّ إلَيْهِمْ أمْوالَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إمَّا السَّبْيَ وَإمَّا الْمَالَ»، فَقَالُوا: نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ ثُمَّ قالَ: «أمَّا بَعْدُ، فَإنَّ إخْوَانَكُمْ هٰؤُلَاءِ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإنِّي قَدْ رَأَيْتُ أنْ أَرُدَّ إلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ لَهُمْ يارَسُولَ اللهِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُم»، فَرَجَعَ النَّاسُ وَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُم فَأَخْبَرُوا أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

٢٦٩٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ في هٰذِهِ الْقِصَّةِ قال: فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَكَ بِشَيءٍ مِنْ هٰذَا الْفَيءِ فإنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ من أَوَّلِ شَيءٍ يُفِيئُهُ اللهُ تَعالَى عَلَيْنَا» ثُمَّ دَنَا، يَعْني النَّبيَّ ﷺ، مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً من سَنَامِهِ ثُمَّ قالَ: «أيُّهَا النَّاسُ! إنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هٰذَا»، وَرَفَعَ إصْبَعَيْهِ «إلَّا الْخُمُسَ. وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُم فَأَدُّوا الْخِياطَ وَالمِخْيَطَ» فَقَامَ رَجُلٌ في يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، فقال: أَخَذْتُ هٰذِهِ لأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ»، فَقَالَ: أَمَّا إذَا بَلَغَتْ ما أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا وَنَبَذَهَا.

(المعجم ١٢٢) - **باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم** (التحفة ١٣٢)

٢٦٩٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدثنا مُعَاذُ بنُ مُعاذٍ؛ ح: وَحدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حدثنا رَوْحٌ قالا: حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عن أنَسٍ، عن أبي طَلْحَةَ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثاً - قالَ ابْنُ المُثَنَّى: إذَا غَلَبَ قَوْماً - أَحَبَّ أنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ يَطْعَنُ في هٰذَا الْحَدِيثِ لأنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ، لأنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلَمْ يُخْرِجْ هٰذَا الْحَدِيثَ إلَّا بِآخِرِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ إنَّ وَكِيعاً حَمَلَ عَنْهُ في تَغَيُّرِهِ.

(المعجم ١٢٣) - **باب في التفريق بين السبي** (التحفة ١٣٣)

٢٦٩٦- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ عنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن الْحَكَمِ، عنْ مَيْمُونِ بنِ أبي شَبِيبٍ، عن عَلِيٍّ رضي الله عنه: أنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبيُّ ﷺ عنْ ذٰلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا قُتِلَ بِالْجَمَاجِمِ. والْجَمَاجِمُ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَرَّةُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ ابنُ الزُّبَيْرِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ.

(المعجم ١٢٤) - **باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم** (التحفة ١٣٤)

٢٦٩٧- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال: حدثنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ: حدثنا عِكْرِمَةُ قال: حَدَّثَني إيَاسُ بنُ سَلَمَةَ قال: حدثني أَبِي قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أبي بَكْرٍ - وَأَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - فَغَزَوْنَا فَزَارَةَ، فَشَنَنَّا الْغَارَةَ، ثُمَّ نَظَرْتُ إلى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقامُوا فَجِئْتُ بِهِمْ إلَى أبي بَكْرٍ فِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ وَعَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ، مَعَهَا بِنْتٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَنَفَّلَني أبو بَكْرٍ بِنْتَهَا فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَني رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ لِي: «يَاسَلَمَةُ! هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: وَاللهِ! لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، فَسَكَتَ حَتَّى إذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَني رَسُولُ اللهِ ﷺ في السُّوقِ، فقال لِي: «يَاسَلَمَةُ! هَبْ لِي المَرْأَةَ لله أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً وَهِيَ لَكَ، فَبَعَثَ بِهَا إلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى، فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ المَرْأَةِ.

(المعجم ١٢٥) - **باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة** (التحفة ١٣٥)

٢٦٩٨- حَدَّثَنا صَالِحُ بنُ سُهَيْلٍ: حدثنا يَحْيَى يَعْني ابنَ أبي زَائِدَةَ عن عُبَيْدِاللهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ غُلَاماً لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَى ابنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقْسَمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقال غَيْرُهُ رَدَّهُ عليهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ.

٢٦٩٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْمَعْنَى، قالا: حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِاللهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ.

(المعجم ١٢٦) - **باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون** (التحفة ١٣٦)

٢٧٠٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قال: حدثني مُحَمَّدٌ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عن مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتَمِرِ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ قال: «خَرَجَ عُبْدَانٌ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يعني يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إلَيْهِ مَوَالِيهِمْ، فَقَالُوا: يَامُحَمَّدُ! وَاللهِ! مَا خَرَجُوا إلَيْكَ رَغْبَةً في دِينِكَ، وَإنَّمَا خَرَجُوا هَرَباً مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ:

صَدَقُوا يَارَسُولَ اللهِ! رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَامَعْشَرَ قُرَيْشٍ! حتى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُم مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُم عَلَى هٰذَا» وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

(المعجم ١٢٧) - **باب في إباحة الطعام بأرض العدو** (التحفة ١٣٧)

٢٧٠١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ: حدثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عن عُبَيْدِاللهِ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّ جَيْشاً غَنِمُوا في زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً وَعَسَلاً فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ.

٢٧٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْقَعْنَبِيُّ قالا: حدثنا سُلَيْمَانُ عن حُمَيْدٍ يَعْني ابْنَ هِلَالٍ، عن عَبْدِ اللهِ بن مُغَفَّلٍ قال: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ قال: فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ قال ثُمَّ قُلْتُ: لا أُعْطِي مِنْ هٰذَا أَحَداً الْيَوْمَ شَيْئاً قالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ.

(المعجم ١٢٨) - **باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو** (التحفة ١٣٨)

٢٧٠٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حدثنا جَرِيرٌ يَعْني ابنَ حَازِمٍ، عن يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عن أبي لَبِيدٍ قالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ بكَابُلَ فَأَصَابَ النَّاسَ غَنِيمَةٌ فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيباً فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عن النُّهْبَى، فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.

٢٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عن مُحَمَّدِ بنِ أبي مُجَالِدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بن أبي أَوْفَى قال: قُلْتُ هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ يَعْني الطَّعَامَ، في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

٢٧٠٥- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ عن عَاصِمٍ يَعْني ابنَ كُلَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا غَنَماً فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بالتُّرَابِ ثُمَّ قالَ: «إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ من الْمَيْتَةِ» أَوْ «إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ» الشَّكُّ مِنْ هَنَّادٍ.

(المعجم ١٢٩) - **باب في حمل الطعام من أرض العدو** (التحفة ١٣٩)

٢٧٠٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابنَ حَرْشَفٍ الأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ عن الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ في الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إلى رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مُمْلَأَةٌ.

(المعجم ١٣٠) - **باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو** (التحفة ١٤٠)

٢٧٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ: حدثنا أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الأُرْدُنِّ - عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن غَنْمٍ قال: رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنَّسْرِينَ مَعَ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فيها غَنَماً وَبَقَراً، فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا في الْمَغْنَمِ، فَلَقِيتُ مُعَاذَ ابنَ جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فيهَا غَنَماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا في الْمَغْنَمِ.

(المعجم ١٣١) - **باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء** (التحفة ١٤١)

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ المعنى، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ - قَالا: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أبي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجِيبَ عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عن رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فيهِ».

(المعجم ١٣٢) - **باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة** (التحفة ١٤٢)

٢٧٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قال: أخبرنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْني ابنَ يُوسُفَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ أبي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ عن أَبِيهِ، عن أبي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قال: حَدَّثني أَبُو عُبَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال: مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيعٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ فَقُلْتُ: يَاعَدُوَّ اللهِ! يَاأَبَا جَهْلٍ! قَدْ أَخْزَى اللهُ الأَخِرَ - قالَ: وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذٰلِكَ - فقال: أَبْعَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئاً حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ.

(المعجم ١٣٣) - **باب في تعظيم الغلول** (التحفة ١٤٣)

٢٧١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بنَ الْمُفَضَّلِ حدَّثاهُمْ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن أبي عَمْرَةَ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذٰلِكَ، فقال: «إِنَّ صَاحِبَكُم غَلَّ في سَبِيلِ اللهِ»، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا [فيهِ] خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

٢٧١١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عن أبي الْغَيْثِ - مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ - عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلا وَرِقاً إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالأَمْوَالَ. قال: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى - وَقَدْ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ - حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الْجَنَّةُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لم تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذٰلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ»، أَوْ قال: «شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

(المعجم ١٣٤) - **باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرّق رحله** (التحفة ١٤٤)

٢٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَىٰ قال: أخبرنَا أَبُو

إسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَوْذَبٍ قال: حدَّثني عَامِرٌ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أصَابَ غَنِيمَةً أمَرَ بِلاَلاً، فَنَادَى في النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذٰلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ فقَالَ: يَارَسُولَ الله! هٰذَا فِيمَا كُنَّا أصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلاَلاً يُنَادِي؟» ثَلاَثاً قالَ: نَعَمْ. قالَ: «وَمَا مَنَعَكَ أنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ إلَيْهِ فقَالَ: «كُنْ أنْتَ تَجِيءُ به يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أقْبَلَهُ عَنْكَ».

(المعجم ١٣٥) - **باب في عقوبة الغال** (التحفة ١٤٥)

٢٧١٣- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قالا: حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ - قال النُّفَيْلِيُّ: الأنْدَرَاوَرْدِيُّ - عنْ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَائِدَةَ. قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَصَالِحٌ هٰذَا أبُو وَاقِدٍ قالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أرْضَ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِماً عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أبِي يُحَدِّثُ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». قالَ: فَوَجَدْنَا في مَتَاعِهِ مُصْحَفاً، فَسَأَلَ سَالِماً عَنْهُ؟ فقالَ: بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ.

٢٧١٤- حَدَّثَنا أبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى الأنْطَاكِيُّ قالَ: أخبرنَا أبُو إسْحَاقَ عن صَالِحِ بنِ مُحَمَّدٍ قال: غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بنِ هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ فَغَلَّ رَجُلٌ [مِنَّا] مَتَاعاً فَأمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ وَطِيفَ بِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: هٰذَا أصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أنَّ الْوَلِيدَ بنَ هِشَامٍ أحْرَقَ رَحْلَ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ وَكَانَ قَدْ غَلَّ وَضَرَبَهُ.

٢٧١٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حدثنا مُوسَى بنُ أيُّوبَ قال: حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حدثنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عنْ جَدِّهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فيهِ عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ عن الْوَلِيدِ - وَلَمْ أسْمَعْهُ مِنْهُ - وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثنا بِهِ الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ وَعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ قَالاَ: حدثنا الْوَلِيدُ عن زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ: مَنْعَ سَهْمِهِ.

(المعجم . . .) - **باب النهي عن الستر على من غل** (التحفة ١٤٦)

٢٧١٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حدَّثنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أبُو دَاوُدَ: حدثنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ ابنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: أمَّا بَعْدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَتَمَ غالًّا فإنَّهُ مِثْلُهُ».

(المعجم ١٣٦) - **باب في السلب يعطى القاتل** (التحفة ١٤٧)

٢٧١٧- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ، عنْ عُمَرَ بنِ كَثِيرِ بنِ أفْلَحَ، عن أبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أبِي قَتَادَةَ، عنْ أبِي قَتَادَةَ أنَّهُ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في عَامِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قالَ: فَرَأيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ ثُمَّ أدْرَكَهُ المَوْتُ فَأرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أمْرُ اللهِ، ثُمَّ إنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». قال: فَقُمْتُ: ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ [ذٰلك] الثَّانِيَةَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». قالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَاأبا قَتَادَةَ!» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَارَسُولَ اللهِ! وَسَلَبُ ذٰلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأرْضِهِ مِنْهُ، فقَالَ أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللهِ إذًا، يَعْمِدُ إلَى أسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عن اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأعْطِهِ إيَّاهُ»، فقال أبُو قَتَادَةَ: فَأعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً في بَنِي سَلِمَةَ فَإنَّهُ لأوَّلُ مَالٍ تَأثَّلْتُهُ في الإسْلاَمِ.

٢٧١٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ عن إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبِي طَلْحَةَ، عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقَتَلَ أبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأخَذَ أسْلاَبَهُمْ، وَلَقِيَ أبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ: يَاأُمَّ سُلَيْمٍ! مَا هٰذَا مَعَكِ؟ قالَتْ: أرَدْتُ وَاللهِ! إنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ فَأخْبَرَ بِذٰلِكَ أبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ» قَالَ أبُو دَاوُدَ: هٰذَا حديثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: أرَدْنَا بِهٰذَا الْخَنْجَرِ، فَكَانَ سِلاَحَ الْعَجَمِ يَوْمَئِذٍ الْخَنْجَرُ.

(المعجم ١٣٧) - **باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب** (التحفة ١٤٨)

٢٧١٩- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قالَ: حدثني صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أبِيهِ، عنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنْ أهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُوراً فَسَألَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ فَأعْطَاهُ إيَّاهُ فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذْهَبٌ وَسِلاَحٌ مُذْهَبٌ فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي بِالْمُسْلِمِينَ فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلاَهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلاَحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إلَيْهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَأخَذَ مِنَ السَّلَبِ. قالَ عَوْفٌ: فَأتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَاخَالِدُ! أمَا عَلِمْتَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قالَ: بَلَى وَلٰكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ. قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ إلَيْهِ أوْ لأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأبَى أنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. قالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ المَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَاخَالِدُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قال: يَارَسُولَ اللهِ! اسْتَكْثَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَاخَالِدُ! رُدَّ عَلَيْهِ مَا أخَذْتَ مِنْهُ». قالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: دُونَكَ يَاخَالِدُ! ألَمْ أفِ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قالَ: فَأخْبَرْتُهُ. قالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقالَ: «يَاخَالِدُ! لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، هَلْ أنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي لَكُم صِفْوَةُ

أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ».

٢٧٢٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حدثنا الْوَلِيدُ قالَ: سَأَلْتُ ثَوْراً عنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَحدَّثَني عنْ خالِدِ بنِ مَعْدانَ، عنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٣٨) - **باب في السلب لا يخمس** (التحفة ١٤٩)

٢٧٢١- حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عنْ صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بالسَّلَبِ لِلْقاتِلِ وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ.

(المعجم ١٣٩) - **باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سَلَبِه** (التحفة ١٥٠)

٢٧٢٢- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ: حدَّثَنا وَكِيعٌ عن أَبِيهِ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عنْ أَبي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ: نَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ.

(المعجم ١٤٠) - **باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له** (التحفة ١٥١)

٢٧٢٣- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن مُحَمَّدِ بنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَنْبَسَةَ بنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بنَ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا. وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ، فقال أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَارَسُولَ اللهِ! فقال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لا تَقْسِمْ لَهُمْ يَارَسُولَ اللهِ! فقال أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَاوَبْرُ تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ يَاأَبَانُ!» وَلَم يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٢٧٢٤- حَدَّثَنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنا الزُّهْرِيُّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ فَحَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْبَسَةَ بنَ سَعِيدٍ الْقُرَشِيَّ يُحَدِّثُ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسْهِمَ لِي، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وَلَدِ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ، فقالَ: لا تُسْهِمْ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ! قال: فَقُلْتُ: هٰذَا قَاتِلُ ابن قَوْقَلٍ، فقال سَعِيدُ بنُ الْعَاصِ: يَا عَجَباً لِوَبْرٍ، قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَالٍ يُعَيِّرُنِي بِقَتْلِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي على يَدَيْهِ. [قال أبو داود: هٰؤلاءِ كَانُوا نَحْو عَشْرَةٍ فَقُتِلَ مِنْهُم سِتَّةٌ وَرَجَعَ مَنْ بَقِيَ]

٢٧٢٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ: حدثنا بُرَيْدٌ عن أَبي بُرْدَةَ، عن أَبي مُوسَىٰ قال: قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قال: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عن فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا، جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

٢٧٢٦- حَدَّثَنا مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أَبُو صَالحٍ قال: حَدَّثَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن كُلَيْبِ بنِ وَائِلٍ، عن هَانِىءِ بنِ قَيْسٍ، عن حَبِيبِ بنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عن ابنِ عُمَرَ قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَعني يَوْمَ بَدْرٍ فقال: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ في حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ» فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِسَهْمٍ وَلَم يَضْرِبْ لأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ.

(المعجم ١٤١) - **باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة** (التحفة ١٥٢)

٢٧٢٧- حَدَّثَنا مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أَبُو صَالحٍ: حَدَّثَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن زَائِدَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن الْمُخْتَارِ بنِ صَيْفِيٍّ عن يَزِيدَ ابنِ هُرْمُزَ قال: كَتَبَ نَجْدَةُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عن كَذَا وَكَذَا ذَكَرَ أَشْيَاءَ وَعن الْمَمْلُوكِ أَلَهُ في الْفَيْءِ شَيْءٌ وَعن النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فقال ابنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أُحْمُوقَةً ما كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْذَى، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَكُنَّ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ.

٢٧٢٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ [قال]: حَدَّثَنا أَحْمَدُ ابنُ خَالِدٍ يَعني الوَهْبِيَّ قال: حَدَّثَنا ابنُ إِسْحَاقَ عن أَبي جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِيِّ، عن يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ قال: «كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عن النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ. قال: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابنِ عَبَّاسٍ إلى نَجْدَةَ: قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا، وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ.

٢٧٢٩- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ، قالَا: أخبرنَا زَيْدٌ يَعني ابنَ الْحُبَابِ: حَدَّثَنا رَافِعُ بنُ سَلَمَةَ بنِ زِيَادٍ قال: حدَّثني حَشْرَجُ ابنُ زِيَادٍ عن جَدَّتِهِ، أُمِّ أَبِيهِ: أَنَّها خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فَقُلْنَا: يَارَسُولَ اللهِ! خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ في سَبِيلِ اللهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ، فقال: «قُمْنَ». حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كما أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ. قال: فَقُلْتُ لَهَا: ياجَدَّةُ وَمَا كَانَ ذٰلِكَ؟ قالَتْ: تَمْراً.

٢٧٣٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا بِشْرٌ يَعني ابنَ الْمُفَضَّلِ عن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ قال: حدثني عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قال: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سَادَاتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفاً فإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ فأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لم يُسْهِمْ لَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ فَسُمِّيَ آبِي اللَّحْمِ.

٢٧٣١- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ، عن أَبي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ قالَ: كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ.

(المعجم ١٤٢) - **باب في المشرك يسهم له** (التحفة ١٥٣)

٢٧٣٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ قالا: حَدَّثَنا يَحْيَى عن مَالِكٍ، عن الْفُضَيْلِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ نِيَارٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، - قالَ يَحْيَى -: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بالنَّبِيِّ ﷺ يُقَاتِلُ مَعَهُ فقالَ: «ارْجِعْ» ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَا -: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

(المعجم ١٤٣) - **باب في سهمان الخيل** (التحفة ١٥٤)

٢٧٣٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُاللهِ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْماً لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

٢٧٣٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنا

الْمَسْعُودِيُّ: حدثني أبو عَمْرَةَ عن أبيهِ قالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْماً وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ.

٢٧٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عن رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ، عن أَبِي عَمْرَةَ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قالَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ زَادَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.

(المعجم ١٤٣، ١٤٤) - **باب فيمن أسهم له سهما** (التحفة ١٥٥)

٢٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بنُ يَعْقُوبَ بن مُجَمِّعِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بنَ الْمُجَمِّعِ يَذْكُرُ عن عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عن عَمِّهِ مُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ - قالَ: وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ - قالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهُزُّونَ الأَبَاعِرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾. فَقَالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ الله! أَفَتْحٌ هُوَ؟ قالَ: «نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّهُ لَفَتْحٌ»، فَقُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْماً.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَأَرَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قالَ: ثَلَاثَ مِائَةِ فَارِسٍ وَكَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ.

(المعجم ١٤٤، ١٤٥) - **باب في النفل** (التحفة ١٥٦)

٢٧٣٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ قالَ: أخبرنا خَالِدٌ عن دَاوُدَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا». قالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا. فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ قَالَتِ الْمَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ لَوِ انْهَزَمْتُمْ فِئْتُمْ إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُونَ بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفِتْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ [الأنفال: ١-٥] يَقُولُ: فَكَانَ ذٰلِكَ خَيْراً لَهُمْ، فَكَذٰلِكَ أَيْضاً: فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هٰذَا مِنْكُمْ.

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابنُ أَبِي هِنْدٍ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيراً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا» ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ.

٢٧٣٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارِ بنِ بِلَالٍ قالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ قالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قالَ: فَقَسَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِالسَّوَاءِ وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ.

٢٧٤٠- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أَبِي بَكْرٍ، عن عَاصِمٍ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ قالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إِنَّ اللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَبْ لِي هٰذَا السَّيْفَ. قالَ: «إِنَّ هٰذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ» فَذَهَبْتُ، وَأَنَا أَقُولُ يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلَائِي، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: أَجِبْ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلَامِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هٰذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ وَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قِرَاءَةُ ابنِ مَسْعُودٍ: (يَسْأَلُونَكَ النَّفْلَ).

(المعجم ١٤٥) - **باب في النفل للسرية تخرج من العسكر** (التحفة ١٥٧)

٢٧٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْطَاكِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ؛ ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوفٍ الطَّائِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ الْمَعْنَىٰ، كُلُّهُمْ عن شُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي جَيْشٍ قِبَلَ نَجْدٍ، [وَانْبَعَثَ] سَرِيَّةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً وَنَفَّلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيراً بَعِيراً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ قالَ: قالَ الْوَلِيدُ يَعْنِي ابنَ مُسْلِمٍ: حَدَّثْتُ ابنَ الْمُبَارَكِ بِهٰذَا الحديثِ قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فَرْوَةَ عن نَافِعٍ قالَ: لَا يَعْدِلُ مَنْ سَمَّيْتَ بِمَالِكٍ هٰكَذَا أَوْ نَحْوَهُ يَعْنِي مَالِكَ بنَ أَنَسٍ.

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ يَعْنِي ابنَ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيَّ عن مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصَبْنَا نَعَماً كَثِيراً، فَنَفَّلَنَا أَمِيرُنَا بَعِيراً بَعِيراً لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَسَّمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً بَعْدَ الْخُمُسِ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا وَلَا عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيراً بِنَفْلِهِ.

٢٧٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ قالا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، الْمَعْنَىٰ عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً. زَادَ ابنُ مَوْهَبٍ فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ الله ﷺ.

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله: حدَّثني نَافِعٌ عن عَبْدِ الله قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً وَنَفَّلَنَا رَسُولُ الله ﷺ بَعِيراً بَعِيراً.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بُرْدُ بنُ سِنَانٍ مِثْلَهُ عن نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدِالله، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عن نَافِعٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قالَ: وَنُفِّلْنَا بَعِيراً بَعِيراً لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ.

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ قالَ: حدَّثني أَبِي عن جَدِّي؛ ح: وحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ قالَ: حدَّثني حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً النَّفْلَ سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ،

وَالْخُمُسُ وَاجِبٌ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ.

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنا حُيَيٌّ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ في ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ»، فَفَتَحَ الله لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَاكْتَسَوْا وَشَبِعُوا.

(المعجم ١٤٦) - **بـاب فيمن قال الخمس قبل النفل**
(التحفة ١٥٨)

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ بن يَزِيدَ ابن جَابِرٍ الشَّامِيِّ، عن مَكْحُولٍ، عنْ زِيَادِ بنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عن حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ أَنَّهُ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ.

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ قال: أخبرنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عن الْعَلَاءِ بنِ الْحَارِثِ، عن مَكْحُولٍ، عن ابنِ جَارِيَةَ، عن حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إذَا قَفَلَ.

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بنِ بَشِيرِ بنِ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيَّانِ، المَعْنَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ: كُنْتُ عَبْداً بِمِصْرَ لامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ فَأَعْتَقَتْنِي فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُم أَتَيْتُ العِرَاقَ وَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُم أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرْبَلْتُهَا كُلَّ ذٰلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى لَقِيتُ شَيْخاً يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئاً؟ قال: نَعَمْ سَمِعْتُ حَبِيبَ بنَ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيَّ يَقُول: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ.

(المعجم ١٤٧) - **بـاب في السرية ترد على أهل العسكر**
(التحفة ١٥٩)

٢٧٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن ابنِ إسْحَاقَ، هُوَ مُحَمَّدٌ بِبَعْضِ هٰذَا؛ ح: وحَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ قال: حدَّثَنِي هُشَيْمٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ إسْحَاقَ الْقَوَدَ وَالتَّكَافِيَ.

٢٧٥٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بن عَبْدِ الله قال: أخبرنَا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَني إيَاسُ بنُ سَلَمَةَ عن أبيهِ قال: أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَتَلَ رَاعِيهَا وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأُنَاسٌ مَعَهُ في خَيْلٍ، فَجَعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ المَدِينَةِ ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَاصَبَاحَاهُ! ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ فَجَعَلْتُ أَرْمِي وَأَعْقِرُهُمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ في أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى مَا خَلَقَ الله شَيْئاً مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَحَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحاً وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا ثُمَّ أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ مَدَداً، فَقالَ: لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ وَصَعِدُوا الْجَبَلَ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي؟ قالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ! لا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُم فَيُدْرِكَنِي وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتَنِي فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ الله ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ أَوَّلُهُمْ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عُيَيْنَةَ وَيَعطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَلَى فَرَسِ الأخرَمِ فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى المَاءِ الَّذِي جَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ ذُو قَرَدٍ فإذَا نَبِيُّ الله ﷺ في خَمْسِمِائَةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ.

(المعجم ١٤٨) - **بـاب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم** (التحفة ١٦٠)

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَىٰ قال: أخبرنَا أَبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ، عن أَبي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فيهَا دَنَانِيرُ في إمْرَةِ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقالُ لَهُ: مَعْنُ بنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ ما أعطَى رَجُلاً مِنْهُمْ ثُمَّ قالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ» لأَعْطَيْتُكَ ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ.

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عن ابنِ المُبَارَكِ، عنْ أَبِي عَوَانَةَ، عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٤٩) - **بـاب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه**
(التحفة ١٦١)

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بن عُتْبَةَ قال: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أبا سَلَّام الأَسْوَدَ قالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو ابنَ عَبَسَةَ قالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ البَعِيرِ ثُمَّ قالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُم مِثْلُ هٰذَا إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُم».

(المعجم ١٥٠) - **بـاب في الوفاء بالعهد** (التحفة ١٦٢)

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَان بنِ فُلَانٍ».

(المعجم ١٥١) - **بـاب في الإمام يستجن به في العهود**
(التحفة ١٦٣)

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا الإمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ».

٢٧٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو عن بُكَيْرِ بنِ الْأَشَجِّ، عن الْحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قال: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِيَ الإِسلامُ فَقُلْتُ: يَارسُولَ الله! إِنِّي واللهِ! لا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَداً، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلا أَحْبِسُ الْبُرُدَ وَلكِن ارْجِعْ فإنْ كانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فارْجِعْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ. قال بُكَيْرٌ: وأخبرني أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كانَ قِبْطِيًّا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا كانَ فِي ذٰلِكَ الزَّمَانِ، وَالْيَوْمَ لا يَصْلُحُ.

(المعجم ١٥٢) - **بَاب فِي الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه** (التحفة ١٦٤)

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن أَبِي الْفَيْضِ، عن سُلَيْمِ بنِ عَامِرٍ - رَجُلٍ مِنْ حِمْيَرَ - قال: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وكانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حتَّى إذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أو بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لا غَدْرٌ، فَنَظَرُوا فإذَا عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسأَلَهُ فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلا يَشُدَّ عُقْدَةً وَلا يَحُلَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ.

(المعجم ١٥٣) - **بَاب فِي الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته** (التحفة ١٦٥)

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي بَكْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعاهِداً فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

(المعجم ١٥٤) - **بَاب فِي الرسل** (التحفة ١٦٦)

٢٧٦١- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعني ابنَ الْفَضْلِ، عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قال: كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، قال: وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعَ يُقَالُ لَهُ: سَعْدُ بنُ طَارِقٍ عن سَلَمَةَ بنِ نُعَيْمِ بنِ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيِّ، عن أَبِيهِ نُعَيْمٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لَهُما حِينَ قَرَآ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟» قالا: نَقُولُ كَمَا قالَ، قالَ: «أَمَا وَالله! لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُما».

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفيَانُ عن أَبِي إسْحَاقَ، عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ الله فقال: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَةٌ وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ فإذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ الله، فَجِيءَ بِهِمْ فاسْتَتَابَهُمْ غيرَ ابنِ النَّوَّاحَةِ قالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَوْلا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ» فأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرَظَةَ بنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قال: مَنْ أَرادَ أَنْ يَنْظُرَ إلى ابنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلاً بالسُّوقِ.

(المعجم ١٥٥) - **بَاب فِي أمان المرأة** (التحفة ١٦٧)

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بنُ عَبْدِ الله عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمانَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، قال: فقالَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ وَأَمَّنَّا مَنْ آمَنْتِ».

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال: أخبرنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن مَنْصُورٍ، عن إبْرَاهِيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: إنْ كَانَت الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ.

(المعجم ١٥٦) - **بَاب فِي صلح العدو** (التحفة ١٦٨)

٢٧٦٥- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعِ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بالْعُمْرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قال: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إذَا كَانَ بالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فقالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ! خَلَأَتِ الْقَصْوَى - مَرَّتَيْنِ - فقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَأَتْ وَمَا ذٰلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلٰكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ثُمَّ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةً يُعَظِّمُونَ بِهَا حُرُمَاتِ الله إلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حتى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ ثُمَّ أَتَاهُ يَعْنِي عُرْوَةَ بنَ مَسْعُودٍ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ [بكلِمةٍ] أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قائمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عنْ لِحْيَتِهِ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فقالَ: مَنْ هٰذَا؟ قالُوا: الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، قالَ: أَيْ غُدَرُ! أَوَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ - وكانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا وَأَمَّا المَالُ فَإِنَّهُ مَالُ غَدْرٍ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ هٰذَا مَا قاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله» وَقَصَّ الْخَبَرَ، فقالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا» ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ الآيَةَ، فَنَهَاهُمُ الله أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ إلى المَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَعْنِي فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ - فَدَفَعَهُ إلى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتى إذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقالَ أَبو بَصِيرٍ: لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَالله! إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هٰذَا يَافُلَانُ! جَيِّداً فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ فقالَ: أَجَلْ قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، فقالَ أَبو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هٰذَا ذُعْراً» فقالَ: قُتِلَ وَالله! صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبو بَصِيرٍ فقالَ: قَدْ أَوْفَى الله ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّانِي الله مِنْهُمْ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ وَيَنْفَلِتُ أَبُو جَنْدَلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ.

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ إسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن المِسْوَرِ ابنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ.

٢٧٦٧- حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ عن حَسَّانَ بن عَطِيَّةَ قالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابنُ أبي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ فَحَدَّثنا عنْ جُبَيْرِ ابن نُفَيْرٍ قال: قالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عن الْهُدْنَةِ فَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً آمِناً وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ».

(المعجم ١٥٧) - **باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم** (التحفة ١٦٩)

٢٧٦٨- حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ»، فقامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فقالَ: أَنَا يَارَسُولَ الله! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قالَ: «نَعَمْ» قالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً؟ قالَ: «نَعَمْ» قُلْ، فَأَتَاهُ فقالَ: إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَّانَا، قَالَ: وَأَيْضاً لَتَمَلُّنَّهُ؟ قالَ: اتَّبَعْنَاهُ فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ. قالَ كَعْبٌ: أَيَّ شَيْءٍ تَرْهَنُونِّي؟ قال: وَمَا تُرِيدُ مِنَّا؟ فقال: نِسَاءَكُم. قالُوا: سُبْحَانَ الله! أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذٰلِكَ عَاراً عَلَيْنَا، قالَ: فَتَرْهَنُونِّي أَوْلَادَكُمْ، قالُوا: سُبْحَانَ الله! يُسَبُّ ابنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ: رُهِنْتَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ قالُوا: نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - يُرِيدُ السِّلَاحَ - قالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ يَنْضَخُ رَأْسُهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ - وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنَفَرٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ - فَذَكَرُوا لَهُ، قالَ: عِنْدِي فُلَانَةُ، وَهِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ النَّاسِ، قالَ: تَأْذَنُ لِي فَأَشَمُّ؟ قالَ: نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ في رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قالَ: أَعُودُ قالَ: نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ في رَأْسِهِ فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قالَ: دُونَكُمْ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ».

٢٧٦٩- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ حُزَابَةَ: حَدَّثنا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابنَ مَنْصُورٍ: حَدَّثنا أَسْبَاطُ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ».

(المعجم ١٥٨) - **باب في التكبير على كل شرف في المسير** (التحفة ١٧٠)

٢٧٧٠- حَدَّثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(المعجم ١٥٩) - **باب في الإذن في القفول بعد النهي** (التحفة ١٧١)

٢٧٧١- حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَني عَلِيُّ ابنُ الْحُسَيْنِ عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: ﴿لَا يَسْتَئْذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ٤٤] الآيَةَ نَسَخَتْهَا الَّتِي في النُّورِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

(المعجم ١٦٠) - **باب في بعثة البشراء** (التحفة ١٧٢)

٢٧٧٢- حَدَّثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثنا عِيسَىٰ عنْ إِسْمَاعِيلَ، عن قَيْسٍ، عن جَرِيرٍ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ.

(المعجم ١٦١) - **باب في إعطاء البشير** (التحفة ١٧٣)

٢٧٧٣- حَدَّثنا ابنُ السَّرْحِ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ كَعْبِ بن مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ كَعْبٍ قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بالمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ وَقَصَّ ابنُ السَّرْحِ الْحَدِيثَ قالَ: وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ المُسْلِمِينَ عنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبي قَتَادَةَ - وَهُوَ ابنُ عَمِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَالله! مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَسَمِعْتُ صَارِخاً: يَاكَعْبُ بْنَ مَالِكٍ! أَبْشِرْ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ، فقامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِالله يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي.

(المعجم ١٦٢) - **باب في سجود الشكر** (التحفة ١٧٤)

٢٧٧٤- حَدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثنا أَبُو عَاصِمٍ عنْ أَبي بَكْرَةَ بَكَّارِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ العَزِيزِ عنْ أَبي بَكْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِداً شَاكِراً لله.

٢٧٧٥- حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ: حَدَّثني مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ عن ابنِ عُثْمَانَ - قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بنُ الْحَسَنِ بنِ عُثْمَانَ - عن أَشْعَثَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ سَعْدٍ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ المَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَرَا نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا الله سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَدَعَا الله تَعَالَى سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً - ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثاً - قالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْراً لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخَرَ فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَشْعَثُ بنُ إِسْحَاقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنا بِهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ مُوسَى بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ.

(المعجم ١٦٣) - **باب في الطروق** (التحفة ١٧٥)

٢٧٧٦- حَدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً.

٢٧٧٧- حَدَّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثنا جَرِيرٌ عن مُغِيرَةَ عن الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

٢٧٧٨- حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثنا هُشَيْمٌ: أخبرنَا سَيَّارٌ عن الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ

فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قال: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: الطَّرْقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْدَ المَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِهِ.

(المعجم ١٦٤) - **باب في التلقي** (التحفة ١٧٦)

٢٧٧٩- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَلَقِيتُهُ مَعَ الصِّبْيَانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ.

(المعجم ١٦٥) - **باب في ما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل** (التحفة ١٧٧)

٢٧٨٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أخبرنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قال: يَارَسُولَ الله! إنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ، قال: «اذْهَبْ إلى فُلَانٍ الأَنْصَارِيِّ فإنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ فَقُلْ لَهُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: ادْفَعْ إلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ» فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا فُلَانَةُ! ادْفَعِي إلَيْهِ مَا جَهَّزْتِنِي بِهِ وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً، فَوالله! لا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارِكَ اللهُ فِيهِ.

(المعجم ١٦٦) - **باب في الصلاة عند القدوم من السفر** (التحفة ١٧٨)

٢٧٨١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ قال: أخبرني ابنُ شِهَابٍ قال: أخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ عَبْدِ الله بنِ كَعْبٍ وَعَمِّهِ عُبَيْدِالله بنِ كَعْبٍ عن أَبِيهِمَا كَعْبِ ابنِ مَالِكٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إلَّا نَهَاراً - قال الحَسَنُ: في الضُّحَى - فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى المَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

٢٧٨٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أبي عن ابنِ إسْحَاقَ قال: حدَّثني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ المَدِينَةَ فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إلى بَيْتِهِ. قالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ.

(المعجم ١٦٧) - **باب في كراء المقاسم** (التحفة ١٧٩)

٢٧٨٣- حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ أبي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا الزَّمْعِيُّ عن الزُّبَيْرِ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الله بنِ سُرَاقَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَهُ أنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكُم وَالْقُسَامَةَ»، قال: فَقُلْنَا: وَمَا الْقُسَامَةُ؟ قال: «الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْتَقَصُ مِنْهُ».

٢٧٨٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ يَعْني ابنَ مُحَمَّدٍ عن شَرِيكٍ يَعْني ابنَ أبي نَمِرٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قال: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هٰذَا وَحَظِّ هٰذَا».

(المعجم ١٦٨) - **باب في التجارة في الغزو** (التحفة ١٨٠)

٢٧٨٥- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعني ابنَ سَلَّامٍ عن زَيْدٍ يَعْني ابنَ سَلَّامٍ أنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ: حدَّثني عُبَيْدُالله بنُ سَلْمَانَ أنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قال: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ المَتَاعِ وَالسَّبْيِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ غَنَائِمَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: يَارَسُولَ الله! لَقَدْ رَبِحْتُ رِبْحاً ما رَبِحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هٰذَا الْوَادِي قالَ: «وَيْحَكَ وَمَا رَبِحْتَ؟» قالَ: مَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَبْتَاعُ حَتَّى رَبِحْتُ ثَلَاثَمِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا أُنَبِّئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَبِحَ». قالَ: مَا هُوَ يَارَسُولَ الله؟ قالَ: «رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

(المعجم ١٦٩) - **باب في حمل السلاح إلى أرض العدو** (التحفة ١٨١)

٢٧٨٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أبي عن أبي إسْحَاقَ عن ذِي الْجَوْشَنِ - رَجُلٍ مِنَ الضِّبَابِ - قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بابنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا: الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يَامُحَمَّدُ! إنِّي قَدْ جِئْتُكَ بابنِ الْقَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ. قالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُقِيضَكَ بِهِ المُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ» فَعَلْتُ، قُلْتُ: مَا كُنْتُ أُقِيضُهُ الْيَوْمَ بِغُرَّةٍ قالَ: «فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ».

(المعجم ١٧٠) - **باب في الإقامة بأرض الشرك** (التحفة ١٨٢)

٢٧٨٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بن سُفْيَانَ: حدَّثني يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قال: أخبرنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ قالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابنُ سَعْدِ بن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ: حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ، قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَامَعَ المُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

آخر كتاب الجهاد

(المعجم ١٦) - أول كتاب الضحايا (التحفة ١٠)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في إيجاب الأضاحي** (التحفة ١)

٢٧٨٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ؛ ح: وحدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عنْ عَبْدِ الله بن عَوْنٍ، عنْ عَامِرٍ أبي رَمْلَةَ قالَ: أَنْبَأَنَا مِخْنَفُ بنُ سُلَيْمٍ قالَ: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِعَرَفَاتٍ قالَ: قالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ في كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هٰذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ، هٰذَا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ.

٢٧٨٩- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ قال: حدثني سَعِيدُ بنُ أبي أَيُّوبَ قال: حدثني عَيَّاشُ بنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عن عِيسَى بنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بن الْعَاصِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللهُ لِهٰذِهِ الأُمَّةِ». قال الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إنْ لَمْ أَجِدْ إلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قال: «لَا وَلٰكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ الله».

(المعجم٢،١) - **باب الأضحية عن الميت** (التحفة ٢)

٢٧٩٠- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عن أبي الْحَسْنَاءِ، عن الْحَكَمِ، عن حَنَشٍ قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّي عَنْهُ فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ.

(المعجم ٣، ٢) - **باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي** (التحفة ٣)

٢٧٩١- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ قال: حَدَّثَنا أبي قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو قال: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فإذَا أهَلَّ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أظْفَارِهِ شَيْئاً حتى يُضَحِّيَ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو في عَمْرِو بن مُسْلِمٍ، فقالَ بَعْضُهُمْ: عُمَرَ، وَأكْثَرُهُمْ قالَ: عَمْرو.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرُو بنُ مُسْلِمِ بن أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ الْجُنْدَعِيُّ.

(المعجم ٤، ٣) - **باب** ما **يستحب من الضحايا** (التحفة ٤)

٢٧٩٢- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ قال: أخبرني حَيْوَةُ قالَ: حدثني أبو صَخْرٍ عن ابنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عنْ عَائِشَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أمَرَ بِكَبْشٍ أقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَضَحَّى بِهِ فَقَالَ: «يَاعَائِشَةُ! هَلُمِّي المُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ، فَأخَذَهَا وَأخَذَ الكَبْشَ، فَأضْجَعَهُ فَذَبَحَهُ، وَقالَ: «بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ! تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ.

٢٧٩٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنا [وُهَيْبٌ] عنْ أيُّوبَ، عنْ أبي قِلَابَةَ، عنْ أنَسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً وَضَحَّى بالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ.

٢٧٩٤- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ، عن أنَسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا.

٢٧٩٥- حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قال: حَدَّثَنا عِيسَى قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أبي عَيَّاشٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ مُوجَئَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قال: «إنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأرْضَ عَلَى مِلَّةِ إبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا أنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ لَا شَرِيكَ له وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ الله وَالله أكْبَرُ»، ثُمَّ ذَبَحَ.

٢٧٩٦- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ قال: حَدَّثَنا حَفْصٌ عن جَعْفَرٍ، عن أبِيهِ، عن أبي سَعِيدٍ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ في سَوَادٍ وَيَأْكُلُ في سَوَادٍ وَيَمْشِي في سَوَادٍ.

(المعجم ٥، ٤) - **باب ما يجوز في الضحايا من السن** (التحفة ٥)

٢٧٩٧- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ قال: أخبرنَا زُهَيْرُ ابنُ مُعَاوِيَةَ قال: حَدَّثَنا أبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً إلَّا أنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُم فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

٢٧٩٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ صُدْرَانَ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الأعْلَى بنُ عَبْدِ الأعْلَى قال: أخبرنَا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ قال: حَدَّثَنا عُمَارَةُ بنُ عَبْدِ الله بن طُعْمَةَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قال: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ في أصْحَابِهِ ضَحَايَا فَأعْطَانِي عَتُوداً جَذَعاً، قال: فَرَجَعْتُ بِهِ إلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إنَّهُ جَذَعٌ، فقال: «ضَحِّ بِهِ»، فَضَحَّيْتُ بِهِ.

٢٧٩٩- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قال: أخبرنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا الثَّوْرِيُّ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أبِيهِ قال: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُجَاشِعُ بنُ مَسْعُودٍ.

٢٨٠٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا أبُو الأحْوَصِ قال: حَدَّثَنا مَنْصُورٌ عن الشَّعْبِيِّ، عن الْبَرَاءِ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فقال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَامَ أبُو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ فقالَ: يارَسُولَ الله! وَالله! لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أنْ أخْرُجَ إلى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأكَلْتُ وَأطْعَمْتُ أهْلِي وَجِيرَانِي، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فقال: إنَّ عِنْدِي عَنَاقاً جَذَعَةً وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِىءُ عَنِّي، قال: «نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِىءَ عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ».

٢٨٠١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا خَالِدٌ عن مُطَرِّفٍ، عن عَامِرٍ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: ضَحَّى خَالٌ لِي - يُقَالُ لَهُ: أبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فقال: يارَسُولَ الله! إنَّ عِنْدِي [دَاجِنًا] جَذَعَةً مِنَ المَعْزِ، فقالَ: «اذْبَحْهَا وَلا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ».

(المعجم ٦، ٥) - **باب ما يكره من الضحايا** (التحفة ٦)

٢٨٠٢- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قال: حدثنا شُعْبَةُ عن سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزَ قال: سَألْتُ الْبَرَاءَ ابنَ عَازِبٍ ما لا يَجُوزُ في الأضَاحِي، فقال: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ - وَأصَابِعِي أقْصَرُ مِنْ أصَابِعِهِ، وَأنَامِلِي أقْصَرُ مِنْ أنَامِلِهِ - فقال: «أرْبَعٌ لَا تَجُوزُ في الأضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لا تَنْقَى». قال: قُلْتُ: فإنِّي أكْرَهُ أنْ يَكُونَ في السِّنِّ نَقْصٌ فقال: ما كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أحَدٍ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: لَيْسَ لَهَا مُخٌّ.

٢٨٠٣- حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قال: أخبرنا؛ ح: وحدثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرِ بنِ برِيٍّ: حَدَّثَنا عِيسَىٰ، المَعنىٰ عن ثَوْرٍ قال: حدَّثني أبُو حُمَيْدٍ الرُّعَيْنِيُّ قال: أخبرني يَزِيدُ ذُو مِصْرٍ قال: أتَيْتُ عُتْبَةَ بنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ فَقُلْتُ: يَاأبَا الْوَلِيدِ! إنِّي خَرَجْتُ ألْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أجِدْ شَيْئاً يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ؟ فقالَ: أفَلَا جِئْتَنِي بِهَا. قُلْتُ: سُبْحَانَ الله! تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قال: نَعَمْ إنَّكَ تَشُكُّ وَلا أشُكُّ، إنَّمَا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُصْفَرَّةِ وَالمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ، فَالمُصْفَرَّةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُو سِمَاخُهَا وَالمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أصْلِهِ، وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تَبْخَقُ عَيْنُهَا، والمُشَيَّعَةُ الَّتِي لَا تَتْبَعُ الغَنَمَ عَجَفاً وَضَعْفاً، وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ.

٢٨٠٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ

قالَ: حَدَّثَنا أبُو إسْحاقَ عَنْ شُرَيْحِ بنِ نُعْمَانَ - وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ - عنْ عَلِيٍّ قالَ: أمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ أنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ وَلَا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ. قالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لأبِي إسْحَاقَ: أذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قالَ: لَا قُلْتُ: فَما المُقَابَلَةُ؟ قالَ: يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ. فَقُلْتُ: فَما المُدَابَرَةُ؟ قالَ: يُقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الأُذُنِ. قُلْتُ: فما الشَّرْقَاءُ؟ قال: تُشَقُّ الأُذُنُ. قُلْتُ: فَما الْخَرْقَاءُ؟ قالَ: تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ.

٢٨٠٥- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ أبي عَبْدِ الله الدَّسْتَوَائِيُّ وَيُقَالُ لَهُ: هِشَامُ بنُ سَنْبَرٍ عنْ قَتَادَةَ، عنْ جُرَيِّ ابنِ كُلَيْبٍ، عنْ عَلِيٍّ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ وَالْقَرْنِ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: جُرَيٌّ سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إلَّا قَتَادَةُ.

٢٨٠٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى قال: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ قالَ: قُلْتُ، يَعْنِي لِسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: مَا الأعْضَبُ؟ قالَ: النِّصْفُ فَما فَوْقَهُ.

(المعجم ٦،٧) - **باب البقر والجزور عن كم تجزىء؟** (التحفة ٧)

٢٨٠٧- حَدَّثَنا أحْمَدُ [ابْنُ محمّدٍ] بنِ حَنْبَلٍ قال: حدثنا هُشَيْمٌ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ عنْ عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا.

٢٨٠٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ: أخبرنَا حَمَّادٌ عنْ قَيْسٍ، عنْ عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الْبَقَرَةُ عنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عنْ سَبْعَةٍ».

٢٨٠٩- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله أنَّهُ قال: نَحَرْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

(المعجم ٧،٨) - **باب في الشاة يضحى بها عن جماعة** (التحفة ٨)

٢٨١٠- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَ: حدثنا يَعْقُوبُ يَعْنِي الإسْكَنْدَرَانِيَّ عن عَمْرٍو، عن المُطَّلِبِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الأضْحَى في المُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ وَقالَ: «بِسْمِ الله وَ الله أكْبَرُ هٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

(المعجم ٨،٩) - **باب الإمام يذبح بالمصلي** (التحفة ٩)

٢٨١١- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أنَّ أبَا أُسامَةَ حَدَّثَهُمْ عن أُسَامَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَتَهُ بالمُصَلَّى، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(المعجم ٩،١٠) - **باب حبس لحوم الأضاحي** (التحفة ١٠)

٢٨١٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأضْحَى في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ: فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، قالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَارَسُولَ الله! لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيُجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأسْقِيَةَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا ذَاكَ» - أوْ كَمَا قالَ - قالُوا: يَارَسُولَ الله! نَهَيْتَ عَنْ إمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّمَا نَهَيْتُكُم مِنْ أجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا».

٢٨١٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حدثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عنْ أبي المَلِيحِ، عن نُبَيْشَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُم فَقَدْ جَاءَ الله بالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَأْتَجِرُوا ألَا وَإنَّ هٰذِهِ الأيَّامَ أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ الله عَزَّوَجَلَّ».

(المعجم ١١،١٠) - **باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة** (التحفة ١١)

٢٨١٤- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال: حدثنا شُعْبَةُ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي الأشْعَثِ، عن شَدَّادِ بنِ أوْسٍ قال: خَصْلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ: «إنَّ الله كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإذَا قَتَلْتُمْ فَأحْسِنُوا»، قال غَيْرُ مُسْلِمٍ: يَقُولُ: «فَأحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإذَا ذَبَحْتُمْ فَأحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

٢٨١٥- حَدَّثَنا أبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حدثنا شُعْبَةُ عن هِشَامِ بنِ زَيْدٍ قال: دَخَلْتُ مَعَ أنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بنِ أيُّوبَ فَرَأى فِتْيَاناً - أوْ غِلْمَاناً - قَدْ نَصَبُوا دُجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقالَ أنَسٌ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

(المعجم ١٢،١١) - **باب في المسافر يضحي** (التحفة ١٢)

٢٨١٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ: حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن ثَوْبَانَ قال: ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قال: «يَاثَوْبَانُ! أصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هٰذِهِ الشَّاةِ». قال: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ.

(المعجم ١٣،١٢) - **باب في ذبائح أهل الكتاب** (التحفة ١٣)

٢٨١٧- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عنْ أبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١] فَنُسِخَ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذٰلِكَ فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥].

٢٨١٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال: أخبرنَا إسْرَائِيلُ: حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ «﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ [الأنعام:١٢١] يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ الله فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أنْتُمْ فَكُلُوهُ، فَأنْزَلَ الله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

٢٨١٩- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدثنا عِمْرَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: جَاءَتِ الْيَهُودُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا، وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ الله، فَأنْزَلَ الله تَعَالَى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ.

(المعجم ١٤،١٣) - **باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب** (التحفة ١٤)

٢٨٢٠- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ عن عَوْفٍ، عن أَبي رَيْحَانَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غُنْدَرٌ أَوْقَفَهُ عَلَى ابنِ عَبَّاس.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبي رَيْحَانَةَ عَبْدُ الله بنُ مَطَرٍ.

(المعجم ١٥، ١٤) - **باب الذبيحة بالمروة** (التحفة ١٥)

٢٨٢١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ قال: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَسْرُوقٍ عن عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى أَفَنَذْبَحُ بالمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «أَرِنْ أَوْ اعْجِلْ، ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ أَوْ ظُفُرٌ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عن ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرْعَانٌ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَرَسُولُ الله ﷺ في آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُوراً، فَمَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ الله فقال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ وَمَا فَعَلَ مِنْهَا هٰذَا فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هٰذَا».

٢٨٢٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بنَ زِيَادٍ وَحَمَّادًا الْمَعْنَى وَاحِدٌ حَدَّثَاهُمْ عن عَاصِمٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ صَفْوَانَ - أَوْ صَفْوَانَ بنِ مُحَمَّدٍ - قال: اصَّدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَني بِأَكْلِهِمَا.

٢٨٢٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يَنْحَرُهَا بِهِ فَأَخَذَ وَتَداً فَوَجَأَ بِهِ في لَبَّتِهَا حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلى النَّبيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

٢٨٢٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ ابنِ حَرْبٍ، عن مُرَيِّ بنِ قَطَرِيٍّ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قال: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْداً وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيَذْبَحُ بالمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فقال: «أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله».

(المعجم ١٦، ١٥) - **باب في ذبيحة المتردية** (التحفة ١٦)

٢٨٢٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَبي الْعُشَرَاءِ، عن أَبيهِ أَنَّهُ قال: «يَارَسُولَ الله! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوِ الْحَلْقِ؟ قال: فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ طَعَنْتَ في فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا يَصْلُحُ هٰذَا إِلَّا في الْمُتَرَدِّيَةِ وَالْمُتَوَحِّشِ.

(المعجم ١٧، ١٦) - **باب في المبالغة في الذبح** (التحفة ١٧)

٢٨٢٦- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَالْحَسَنُ بنُ عِيسَى مَوْلَى ابنِ الْمُبَارَكِ عن ابنِ الْمُبَارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ الله، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ - زَادَ ابنُ عِيسَىٰ: وَأَبي هُرَيْرَةَ - قالَا: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ.

زَادَ ابنُ عِيسَى في حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ، وَلَا تُفْرَى الأَوْدَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بَرْقٍ، نَزَلَ عِكْرِمَةُ عَلَى أَبيهِ بالْيَمَنِ، كَانَ مَعْمَرٌ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ قال: عَمْرُو بنُ عَبْدِ الله، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْهُ أَهْلُ الْيَمَنِ كَانَ لَا يُسَمِّيهِ.

(المعجم ١٨، ١٧) - **باب ما جاء في ذكاة الجنين** (التحفة ١٨)

٢٨٢٧- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ قال: أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عن مُجَالِدٍ، عن أَبي الْوَدَّاكِ، عن أَبي سَعِيدٍ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن الْجَنِينِ، فقالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ»، وَقالَ مُسَدَّدٌ قُلْنَا: يَارَسُولَ الله! نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ في بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قال: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

٢٨٢٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قال: حَدَّثَني إِسْحَاقُ ابنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ رَاهُوَيه قال: حَدَّثَنا عَتَّابُ بنُ بَشِيرٍ قال: حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ أَبي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ المَكِّيُّ عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

(المعجم ١٩، ١٨) - **باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا** (التحفة ١٩)

٢٨٢٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ؛ ح: وحدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ؛ ح: وحدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَىٰ قال: حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ وَمُحَاضِرٌ المعنى عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عَائِشَةَ - وَلَمْ يَذْكُرَا عن حَمَّادٍ وَمَالِكٍ: عن عَائِشَةَ - أَنَّهُمْ قَالُوا: يَارَسُولَ الله! إِنَّ قَوْماً حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ يَأْتُونَ بِلُحْمَانٍ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أَنَأْكُلُ مِنْهَا؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَمُّوا الله وَكُلُوا».

(المعجم ٢٠، ١٩) - **باب في العتيرة** (التحفة ٢٠)

٢٨٣٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ؛ ح: وحدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ عن بِشْرِ بنِ الْمُفَضَّلِ، المعنى قال: حدثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عن أَبي قِلَابَةَ، عن أَبي الْمَلِيحِ قال: قال نُبَيْشَةُ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً في الْجَاهِلِيَّةِ في رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «اذْبَحُوا للهِ في أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا الله وَأَطْعِمُوا»، قال: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً في الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «في كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ»، قال نَصْرٌ: «اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ، ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ»، قال خَالِدٌ: أَحْسِبُهُ قال: «عَلَى ابنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، قال خَالِدٌ: قُلْتُ لأَبي قِلَابَةَ: كَم السَّائِمَةُ، قال: مِائَةٌ.

٢٨٣١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قال: أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

٢٨٣٢- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ قال: الْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

٢٨٣٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن عَبْدِ الله بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُنْتِجُ الإِبلُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي جِلْدَهُ عَلَى الشَّجَرِ. وَالْعَتِيرَةُ

فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ.

(المعجم ٢١، ٢٠) - **باب في العقيقة** (التحفة ٢١)

٢٨٣٤- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عَطَاءٍ عن حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عن أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «عن الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قال: مُكَافِئَتَانِ مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ.

٢٨٣٥- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي يَزِيدَ، عن أبِيهِ، عن سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ، عن أُمِّ كُرْزٍ قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا»، قالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عن الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعن الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَاناً كُنَّ أَمْ إِنَاثاً».

٢٨٣٦- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي يَزِيدَ، عن سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ، عن أُمِّ كُرْزٍ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عن الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا هُوَ الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهْمٌ.

٢٨٣٧- **حَدَّثَنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قال: حَدَّثَنا هَمَّامٌ قال: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى»، فَكَانَ قَتَادَةُ إذَا سُئِلَ عن الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ، قالَ: إذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ: وَيُدَمَّى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هٰذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا يُسَمَّى، فقالَ هَمَّامٌ: يُدَمَّى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهٰذَا.

٢٨٣٨- **حَدَّثَنا** ابنُ الْمُثَنَّى قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَيُسَمَّى أَصَحُّ. كَذَا قال سَلَّامُ بنُ أبي مُطِيعٍ عن قَتَادَةَ. وَإِيَاسُ بنُ دَغْفَلٍ وَأَشْعَثُ عن الْحَسَنِ قال: وَيُسَمَّى، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عن الْحَسَنِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: وَيُسَمَّى.

٢٨٣٩- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى».

٢٨٤٠- **حَدَّثَنا** يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى قال: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إمَاطَةُ الأذَى حَلْقُ الرَّأْسِ.

٢٨٤١- **حَدَّثَنا** أبو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ قالَ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَقَّ عن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا كَبْشاً كَبْشاً.

٢٨٤٢- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ قال: حَدَّثَنا دَاوُدُ بن قَيْسٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ ح: وَحدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو، عن دَاوُدَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ: أُرَاهُ عن جَدِّهِ قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الْعَقِيقَةِ؟ فقالَ: لَا يُحِبُّ الله الْعُقُوقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ وَقالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عن الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعن الْجَارِيَةِ شَاةٌ. وَسُئِلَ عن الْفَرَعِ؟ قالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَإِنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْراً شُغْزُبّاً ابنَ مَخَاضٍ أَوِ ابنَ لَبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتُكْفِئَ إِنَاءَكَ، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ».

٢٨٤٣- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن ثَابِتٍ قال: حَدَّثَنا عَلِيُّ بن الْحُسَيْنِ قال: حَدَّثَنا أبي قالَ: حدثني عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ قال: سَمِعْتُ أبي، بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الله بالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ.

آخر الأضاحي

(المعجم . . .) أول كتاب الصيد (التحفة ١١)

(المعجم ٢٢، ٢١) - **باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره** (التحفة ١)

٢٨٤٤- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

٢٨٤٥- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ قال: حَدَّثَنا يُونُسُ عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ».

٢٨٤٦- **حَدَّثَنا** يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنا أبو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قالَ: أَمَرَ نَبِيُّ الله ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ يَعْنِي بالْكَلْبِ فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عنْ قَتْلِهَا وَقالَ: «عَلَيْكُمْ بالأَسْوَدِ».

(المعجم ٢٣، ٢٢) - **باب في الصيد** (التحفة ٢)

٢٨٤٧- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قالَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن إبْرَاهِيمَ، عنْ هَمَّامٍ، عنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ أَفَآكُلُ؟ قال: «إذَا أَرْسَلْتَ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ: أَرْمِي بالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ أَفَآكُلُ؟ قالَ: «إذَا رَمَيْتَ بالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَأَصَابَ فَخَزَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

٢٨٤٨- **حَدَّثَنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قال: أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ عنْ بَيَانٍ، عنْ عَامِرٍ، عنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ لِي: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ

إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ».

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ في مَاءٍ وَلَا فِيهِ أَثَرٌ غير سَهْمِكَ فَكُلْ وَإذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا».

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بن أَبي زَائِدَةَ قال: أخبرني عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عنِ الشَّعْبِيِّ، عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ في مَاءٍ فَغَرِقَتْ فَمَاتَتْ فَلَا تَأْكُلْ».

٢٨٥١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ قالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عن الشَّعْبِيِّ، عنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإنْ قَتَلَ؟ قالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ». قَالَ أبو داود: البازُ إذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرِهَ وَإنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ.

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَمْرٍو عنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ الله، عنْ أبي إدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عنْ أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ في صَيْدِ الْكَلْبِ: «إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله تَعَالَى فَكُلْ، وَإنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ».

٢٨٥٣- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ مُعَاذِ بنِ خُلَيْفٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عنْ عَامِرٍ، عنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قالَ: يَارَسُولَ الله! أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قالَ: «نَعَمْ إنْ شَاءَ» أَوْ قالَ: «يَأْكُلُ إنْ شَاءَ».

٢٨٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ: أخبرنا شُعْبَةُ عنْ عَبْدِ الله بنِ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ قالَ: قال عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ»، فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي قالَ: «إذَا سَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ وَإنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ»، فَقَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْباً آخَرَ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ لِأَنَّكَ إنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ».

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن ابنِ المُبَارَكِ، عنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أخبرني أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِذُ الله قالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ يَارَسُولَ الله! إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ قالَ: «مَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فاذْكُرِ اسْمَ الله وَكُلْ، وَمَا اصَّدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

٢٨٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ؛ ح: وَحدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى قالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عن الزُّبَيْدِيِّ قالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ سَيْفٍ قالَ: حَدَّثَنَا أبو إدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قال: حدثني أبو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قالَ: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «يَاأَبَا ثَعْلَبَةَ! كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ». زَادَ عنِ ابنِ حَرْبٍ: الْمُعَلَّمُ وَيَدُكَ، فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ.

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ قالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ قالَ: يَارَسُولَ الله! إنَّ لِي كِلَاباً مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي في صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قالَ: ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فإنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قالَ: «وَإنْ أَكَلَ مِنْهُ». قالَ: يَارَسُولَ الله! أَفْتِنِي في قَوْسِي، قالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»، قالَ: ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ قالَ: وَإنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قالَ: «وَإنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصُلَّ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَراً غَيْرَ سَهْمِكَ». قالَ: أَفْتِنِي في آنِيَةِ المَجُوسِ إذَا اضْطَرَرْنَا إلَيْهَا قالَ: «اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا».

(المعجم ٢٤، ٢٣) - **باب إذا قطع من الصيد قطعة** (التحفة ٣)

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عنْ أبي وَاقِدٍ قالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ».

(المعجم ٢٥، ٢٤) - **باب في اتباع الصيد** (التحفة ٤)

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قالَ: حدثنا يَحْيَى عنْ سُفْيَانَ قالَ: حدَّثني أبو مُوسَى عنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ - وَقالَ مَرَّةً سُفْيَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عن النَّبِيِّ ﷺ - قالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ».

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حدثنا الْحَسَنُ بنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ قال: «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَتَنَ. زَادَ: وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ الله بُعْداً».

٢٨٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ]: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فكلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ».

آخر كتاب الصيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٧) - أول كتاب الوصايا (التحفة ١٢)

(المعجم ١) - **باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية** (التحفة ١)

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عُبَيْدِ الله قال: حدثني نَافِعٌ عن عَبْدِ الله يَعْني ابنَ عُمَرَ، عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بن العَلَاءِ قالَا: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ دِيناراً وَلَا دِرْهَماً وَلَا بَعِيراً وَلَا شَاةً وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

(المعجم ٢) - **باب ما جاء فيما يجوز للموصى في ماله**
(التحفة ٢)

٢٨٦٤- **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ أَبِي خَلَفٍ قالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ قالَ: مَرِضَ مَرَضاً - قالَ ابنُ أَبِي خَلَفٍ: بمكَّةَ ثُمَّ اتَّفَقَا - أُشْفِيَ فِيهِ، فَعادَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله! إنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إلَّا ابْنَتِي أفأَتَصَدَّقُ؟ بالثُّلُثَيْنِ؟ قالَ: «لَا»، قالَ: فَبِالشَّطْرِ؟ قالَ: «لَا»، قالَ: فالثُّلُثُ قالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إنَّكَ إنْ تَتْرُكْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ تَدْفَعُهَا إلَى فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! أَتَخَلَّفُ عن هِجْرَتِي؟ قالَ: «إنَّكَ إنْ تُخَلَّفْ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله لَا تَزْدَادُ بِهِ إلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً، لَعَلَّكَ أنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ أمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ، سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية**
(التحفة ٣)

٢٨٦٥- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قال: حَدَّثَنا عُمَارَةُ بنُ الْقَعْقَاعِ عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَارَسُولَ الله! أيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ؟ قال: «أنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

٢٨٦٦- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ قال: أخبرني ابنُ أبي ذِئْبٍ عن شُرَحْبِيلَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ في حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ».

٢٨٦٧- **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله قال: أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ قال: حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْحُدَّانِيُّ قال: حَدَّثَنا الأَشْعَثُ بنُ جَابِرٍ قال: حدَّثني شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أوِ الْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ الله سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهما الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ في الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ. قال: وَقَرَأَ عَلَيَّ أبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَاهُنَا ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢، ١٣].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: هٰذَا يَعْنِي الأَشْعَثَ بنَ جَابِرٍ جَدُّ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ.

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في الدخول في الوصايا** (التحفة ٤)

٢٨٦٨- **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُقْرِئُ قال: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أبي أيُّوبَ عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي جَعْفَرٍ، عن سَالِمِ بنِ أبي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عن أبِيهِ، عن أبي ذَرٍّ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَاأبَا ذَرٍّ! إنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً وَإنِّي أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: تَفَرَّدَ بِهِ أهْلُ مِصْرَ.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين**
(التحفة ٥)

٢٨٦٩- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حدثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨] فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

(المعجم ٦) - **باب ما جاء في الوصية للوارث** (التحفة ٦)

٢٨٧٠- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ قال: حَدَّثَنا ابنُ عَيَّاشٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ قال: سَمِعْتُ أبَا أُمَامَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الله قَدْ أعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

(المعجم ٧) - **باب مخالطة اليتيم في الطعام** (التحفة ٧)

٢٨٧١- **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن عَطَاءٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: لَمَّا أنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَأنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ.

(المعجم ٨) - **باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم** (التحفة ٨)

٢٨٧٢- **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أنَّ خَالِدَ بنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قال: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ: أنَّ رَجُلاً أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، قال: فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ».

(المعجم ٩) - **باب ما جاء متى ينقطع اليتم** (التحفة ٩)

٢٨٧٣- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ خَالِدِ بنِ سَعِيدِ بنِ أبي مَرْيَمَ عن أبِيهِ، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ رُقَيْشٍ أنَّهُ سَمِعَ شُيُوخاً مِنْ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ الله بنِ أبي أحْمَدَ قَالَ: قالَ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عن رَسُولِ الله ﷺ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ».

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم**
(التحفة ١٠)

٢٨٧٤- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ، عن أبي الْغَيْثِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قِيلَ: يَارَسُولَ الله! وَمَا هُنَّ؟ قال: «الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إلَّا بالْحَقِّ، وَأكْلُ الرِّبَا، وَأكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: أبُو الْغَيْثِ سَالِمٌ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ.

٢٨٧٥- **حَدَّثَنَا** إبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ قال: حَدَّثَنا مُعَاذُ ابنُ هَانِئٍ قال: حَدَّثَنا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ قال: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ عن أبِيهِ أنَّهُ

حَدَّثَهُ - وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فقال: يَارَسُولَ اللهِ! ما الْكَبَائِرُ؟ قال: «هُنَّ تِسْعٌ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. زَادَ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً».

(المعجم ١١) - **باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال** (التحفة ١١)

٢٨٧٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال: أخبرنا سُفْيَانُ عن الأَعمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن خَبَّابٍ قال: مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ».

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها** (التحفة ١٢)

٢٨٧٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَطَاءٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قال: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ». قالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَيُجْزِىءُ - أَوْ يَقْضِي - عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ»، قالَتْ: وَإِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ أَفَيُجْزِىءُ - أَوْ يَقْضِي - عَنْهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ».

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف** (التحفة ١٣)

٢٨٧٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابنِ السَّبِيلِ - وَزَادَ عن بِشْرٍ: وَالضَّيْفِ - ثُمَّ اتَّفَقُوا، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. زَادَ عن بِشْرٍ قالَ: وَقالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً.

٢٨٧٩- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني اللَّيْثُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن صَدَقَةِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قال: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ فِي ثَمْغٍ فَقَصَّ مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ قالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ، فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. قال: وَسَاقَ الْقِصَّةَ، قالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقاً لِعَمَلِهِ، وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللهِ بنُ الأَرْقَمِ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغاً وَصِرْمَةَ بنَ الأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالمِائَةَ سَهْمِ الَّذِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ وَالمِائَةَ التي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ ما عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أو اشْتَرَى رَقِيقاً مِنْهُ.

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء في الصدقة عن الميت** (التحفة ١٤)

٢٨٨٠- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمَانَ يَعْني ابنَ بِلَالٍ، عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أُرَاهُ عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه** (التحفة ١٥)

٢٨٨١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُها وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقَتْ وَأَعْطَتْ، أَفَتُجْزِىءُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا».

٢٨٨٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قال: حَدَّثَنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ قال: أَخْبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً قال: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ»، قالَ: فإِنَّ لِي مَخْرَفاً، وَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها** (التحفة ١٦)

٢٨٨٣- حَدَّثَنا الْعَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ قالَ: أخبرني أبي قالَ: حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ قال: حدثني حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ الْعَاصَ بنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فقالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّ أبي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَاماً أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِماً فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ».

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث** (التحفة ١٧)

٢٨٨٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أَنَّ شُعَيْبَ بنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْظِرَهُ فأَبَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

آخر كتاب الوصايا

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٨) - **أول كتاب الفرائض** (التحفة ١٣)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في تعليم الفرائض** (التحفة ١)

٢٨٨٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال: أخبرنا ابنُ

وَهْبٍ قال: حَدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ زِيَادٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الْعِلْمُ ثَلاثَةٌ وَمَا سِوَى ذٰلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ».

(المعجم ٢) - **باب في الكلالة** (التحفة ٢)

٢٨٨٦- **حَدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال: حدثنا سُفْيَانُ قال: سَمِعْتُ ابنَ الْمُنْكَدِرِ أنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمْ أُكَلِّمْهُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! كَيْفَ أَصْنَعُ في مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ؟ قال: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

(المعجم ٣) - **باب من كان ليس له ولد وله أخوات** (التحفة ٣)

٢٨٨٧- **حَدَّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حَدَّثنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ قال: حَدَّثنا هِشَامٌ يَعني الدَّسْتَوَائِيَّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَنَفَخَ في وَجْهِي فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بالثُّلُثِ؟ قال: «أَحْسِنْ»، قُلْتُ: الشَّطْرَ؟ قال: «أَحْسِنْ»، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فقال: «يَاجَابِرُ! لَا أُرَاكَ مَيِّتاً مِنْ وَجَعِكَ هٰذَا؟ وَإنَّ الله قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ». قال: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ فِيَّ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٢٨٨٨- **حَدَّثنا** مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال: حدثنا شُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ في الْكَلَالَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٢٨٨٩- **حَدَّثنا** مَنْصُورُ بنُ أبي مُزَاحِمٍ قال: حَدَّثنا أبو بَكْرٍ عن أبي إسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يَارَسُولَ الله! يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ فَمَا الْكَلَالَةُ؟ قال: «تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ». قُلْتُ لِأَبِي إسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلا وَالِداً. قال: كَذٰلِكَ، ظَنُّوا أنَّهُ كَذٰلِكَ.

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في ميراث الصلب** (التحفة ٤)

٢٨٩٠- **حَدَّثنا** عَبْدُ الله بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ قال: حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الأعْمَشِ، عن أبي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ الأَوْدِيِّ قال: جَاءَ رَجُلٌ إلَى أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عن ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، فقالَا: لابْنَتِهِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ - وَلَمْ يُوَرِّثَا بِنْتَ الابْنِ شَيْئاً - وَائْتِ ابنَ مَسْعُودٍ فإنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا. فقالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إذاً وَمَا أنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلٰكِنِّي سَأَقْضِي فيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ: لابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ.

٢٨٩١- **حَدَّثنا** مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ قال: حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ في الأَسْوَافِ فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله! هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدِ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إلَّا أخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَارَسُولَ الله؟ فَوَ الله! لا تُنْكَحَانِ أَبَداً إلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقْضِي الله فِي ذٰلِكَ». قال وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١]. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا»، فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَلَكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ بِشْرٌ فِيهِ، إنَّمَا هُما ابْنَتَا سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ. وَثَابِتُ بنُ قَيْسٍ، قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

٢٨٩٢- **حَدَّثنا** ابنُ السَّرْحِ قال: حَدَّثنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عن عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ قالَتْ: يَارَسُولَ الله! إنَّ سَعْداً هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَسَاقَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا هُوَ أَصَحُّ.

٢٨٩٣- **حَدَّثنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثنا أبانٌ قال: حَدَّثنا قَتَادَةُ قال: حدَّثني أبُو حَسَّانَ عن الأسْوَدِ بنِ يَزِيدَ: أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتاً وَابْنَةً، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بالْيَمَنِ وَنَبِيُّ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ.

(المعجم ٥) - **باب في الجدة** (التحفة ٥)

٢٨٩٤- **حَدَّثنا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُثْمَانَ ابنِ إسْحَاقَ بنِ خَرَشَةَ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قال: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إلَى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَها، فقال: مَا لَكِ في كِتَابِ الله شَيْءٌ، وَما عَلِمْتُ لَكِ في سُنَّةِ نَبِيِّ الله ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فقال الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أعْطَاهَا السُّدُسَ، فقال أبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فقامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فقالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ الله شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إلَّا لِغَيْرِكِ وما أنا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَلٰكِنْ هُوَ ذٰلِكِ السُّدُسُ، فَإنِ اجْتَمَعْتُمَا فيه فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا ما خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٢٨٩٥- **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بن أبي رِزْمَةَ قال: أخبرني أبي قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله أبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إذَا لَمْ تَكُنْ دُونَها أُمٌّ.

(المعجم ٦) - **باب ما جاء في ميراث الجد** (التحفة ٦)

٢٨٩٦- **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال: أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: إنَّ ابنَ ابْنِي مَاتَ فَما لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قال: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا أدْبَرَ دَعَاهُ فقال: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا أدْبَرَ دَعَاهُ فقال «إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ»، قال قَتَادَةُ: فَلَا يَدْرُونَ مَعَ أيِّ شَيْءٍ وَرَّثَهُ، قال قَتَادَةُ: أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسَ.

٢٨٩٧- **حَدَّثنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن يُونُسَ، عن الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ قال: أَيُّكُم يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ الله ﷺ الْجَدَّ؟ قالَ مَعْقِلُ ابنُ يَسَارٍ: أنَا، وَرَّثَهُ رَسُولُ الله ﷺ السُّدُسَ، قال: مَعَ مَنْ؟ قال: لَا أدْرِي، قال: لَا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إذاً.

(المعجم ٧) - **باب في ميراث العصبة** (التحفة ٧)

٢٨٩٨- **حَدَّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ - وَهٰذَا حَدِيثُ

مَخْلَدٍ وَهُوَ أَشْبَعُ - قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْسِمِ المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ الله فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى ذَكَرٍ».

(المعجم ٨) - **باب في ميراث ذوي الأرحام** (التحفة ٨)

٢٨٩٩- **حَدَّثَنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن بُدَيْلٍ، عن عَلِيِّ بنِ أَبي طَلْحَةَ، عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ عَبْدِ الله بنِ لُحَيٍّ، عن المِقْدَامِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّ» - وَرُبَّمَا قالَ: «إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ» - «وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

٢٩٠٠- **حَدَّثَنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ في آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن بُدَيْلٍ يَعْني ابنَ مَيْسَرَةَ عن عَلِيِّ بنِ أَبي طَلْحَةَ، عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عن المِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الضَّيْعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عن ابنِ عَائِذٍ، عن المِقْدَامِ. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن رَاشِدٍ قال: سَمِعْتُ المِقْدَامَ.

٢٩٠١- **حَدَّثَنا** عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَتِيقٍ الدِّمَشْقِيُّ قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ المُبَارَكِ قال: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن يَزِيدَ بنِ حُجْرٍ، عن صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَفُكُّ عُنِيَّهُ وَأَرِثُ مَالَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَفُكُّ عُنِيَّهُ وَيَرِثُ مَالَهُ».

٢٩٠٢- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا يَحْيَى قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، المعنى؛ ح: وحدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ عن سُفْيَانَ جَمِيعاً، عن ابنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عن مُجَاهِدِ بنِ وَرْدَانَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئاً وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلَا حَمِيماً، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ، وَقالَ مُسَدَّدٌ: قالَ: فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ؟ قالُوا: نَعَمْ، قال: فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ.

٢٩٠٣- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ قال: حَدَّثَنا المُحَارِبِيُّ عن جِبْرِيلَ بنِ أَحْمَرَ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قال: أَتَى رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ فقال: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قال: «فَاذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلاً». قال: فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فقال: يَارَسُولَ الله! لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. قال: «فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوَّلَ خُزَاعِيٍّ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَلَمَّا وَلَّى قال: «عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَلَمَّا جَاءَهُ قال: «انْظُرْ كُبْرَ خُزَاعَةَ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ».

٢٩٠٤- **حَدَّثَنا** الْحُسَيْنُ بنُ أَسْوَدَ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى يَعْني ابن آدَمَ قال: حدثنا شَرِيكٌ عن جِبْرِيلَ بنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ، عن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قال: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فقالَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثاً أَوْ ذَا رَحِمٍ»، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثاً ولا ذَا رَحِمٍ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ». قال يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ في هٰذَا الْحَدِيثِ: «انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ».

٢٩٠٥- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنَا عَمْرُو ابنُ دِينَارٍ عن عَوْسَجَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إِلَّا غُلَاماً لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قالُوا: لَا، إِلَّا غُلَاماً لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ.

(المعجم ٩) - **باب ميراث ابن الملاعنة** (التحفة ٩)

٢٩٠٦- **حَدَّثَنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ: حدَّثني عُمَرُ بنُ رُوبَةَ التَّغْلِبِيُّ عن عَبْدِ الْوَاحِدِ بن عَبْدِ الله النَّصْرِيِّ، عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «المَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ».

٢٩٠٧- **حَدَّثَنا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَمُوسَى بنُ عَامِرٍ قالَا: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا ابنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنا مَكْحُولٌ قال: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِيرَاثَ ابنِ المُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا.

٢٩٠٨- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: أخبرني عِيسَى أَبُو مُحَمَّدٍ عن الْعَلَاءِ بنِ الْحَارِثِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(المعجم ١٠) - **باب هل يرث المسلم الكافر؟** (التحفة ١٠)

٢٩٠٩- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عن عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٢٩١٠- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عن عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قال: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ - في حَجَّتِهِ - قال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟» ثُمَّ قالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» يَعْنِي المُحَصَّبَ وَذَاكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ وَلا يُؤْوُهُمْ.

قال الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

٢٩١١- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى».

٢٩١٢- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن عَمْرِو بنِ أَبي حَكِيمٍ الْوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ: أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ فَوَرَّثَ المُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقال: حدَّثني أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ أَنَّ مُعاذاً قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ»، فَوَرَّثَ المُسْلِمَ.

٢٩١٣- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بنِ أَبي حَكِيمٍ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عنْ أَبي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ أَنَّ مُعاذاً أُتِيَ بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ،

بِمَعْنَاهُ عن النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١١) - **باب فيمن أسلم على ميراث** (التحفة ١١)

٢٩١٤- حَدَّثَنا حَجَّاجُ بْنُ أبي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن أبي الشَّعْثَاءِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى ما قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أدْرَكَهُ الإسْلَامُ فإنَّهُ عَلَى قَسْمِ الإسْلَامِ».

(المعجم ١٢) - **باب في الولاء** (التحفة ١٢)

٢٩١٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال: قُرِىءَ عَلَى مَالِكٍ وَأنَا حَاضِرٌ قال مَالِكٌ: عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا أرَادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا، فقال أهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَاكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فقالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِك فَإنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أعْتَقَ».

٢٩١٦- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْرَاهِيمَ، عن الأسْوَدِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ».

٢٩١٧(أ) - حَدَّثَنا عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بن أبي الْحَجَّاجِ أبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ: أنَّ رِئَابَ بنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ فَوَرِثُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا، فَأخْرَجَهُمْ إلَى الشَّامِ فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلًى لَهَا وَتَرَكَ مَالاً لَهُ فَخَاصَمَهُ إخْوَتُهَا إلَى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، فقالَ عُمَرُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أحْرَزَ الْوَلَدُ أو الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» قالَ: فَكَتَبَ لَهُ كِتَاباً فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إلَى هِشَامِ بنِ إسْمَاعِيلَ - أوْ إلَى إسْمَاعِيلَ بن هِشَامٍ - فَرَفَعَهُمْ إلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فقال: هٰذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي ما كُنْتُ أرَاهُ. قال: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ فَنَحْنُ فِيهِ إلَى السَّاعَةِ.

٢٩١٧(ب) - [**حَدَّثَنَا** أبُو دَاوُدَ قال: حدثنا أبُو سَلَمَةَ قال: حدثنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ قال: النَّاسُ يَتَّهِمُونَ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ في هٰذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عن أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ خِلَافَ هٰذَا الْحَدِيثِ إلَّا أنَّهُ رَوَى عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ بِمِثْلِ هٰذَا.]

(المعجم ١٣) - **باب في الرجل يسلم على يدي الرجل** (التحفة ١٣)

٢٩١٨- حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قالَا: حَدَّثَنا يَحْيَى - قال أبُو دَاوُدَ: هُوَ ابنُ حَمْزَةَ - عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ ابنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ قالَ هِشَامٌ: عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أنَّهُ قال: يَارَسُولَ الله! - وَقال يَزِيدُ: أنَّ تَمِيماً قال: يَارَسُولَ الله! - مَا السُّنَّةُ في الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قال: «هُوَ أوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

(المعجم ١٤) - **باب في بيع الولاء** (التحفة ١٤)

٢٩١٩- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

(المعجم ١٥) - **باب في المولود يستهل ثم يموت** (التحفة ١٥)

٢٩٢٠- حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأعْلَى: حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ يَعْني ابنَ إسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ قُسَيْطٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ».

(المعجم ١٦) - **باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم** (التحفة ١٦)

٢٩٢١- حَدَّثَنا أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ قال: حدَّثني عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عن أبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال: (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أحَدُهُمَا الآخَرَ فَنَسَخَ ذَلِكَ الأنْفَالُ فقال: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٢٩٢٢- حَدَّثَنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا أبُو أُسَامَةَ: حدَّثني إدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) قال: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تُوَرِّثُ الأنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ٣٣] قال: نَسَخَتْهَا (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ.

٢٩٢٣- حَدَّثَنا أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ يَحْيَى المَعْنَى قالَ أحْمَدُ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عن ابنِ إسْحَاقَ، عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ قال: كُنْتُ أقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بِنْتِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً في حِجْرِ أبي بَكْرٍ فَقَرَأْتُ (والذين عاقدت أيمانكم) فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأْ: (والذين عاقدت أيمانكم) إنَّمَا نَزَلَتْ في أبي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حِينَ أبَى الإسْلَامَ، فَحَلَفَ أبُو بَكْرٍ أنْ لا يُوَرِّثَهُ، فَلَمَّا أسْلَمَ أمَرَهُ نَبِيُّ الله ﷺ أنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ. زَادَ عَبْدُ العَزِيزِ: فَمَا أسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الإسْلَامِ بالسَّيْفِ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: مَنْ قَالَ: عَقَدَتْ جَعَلَهُ حِلْفاً، وَمَنْ قالَ: عَاقَدَتْ جَعَلَهُ حَالِفاً. قالَ: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ عَاقَدَتْ.

٢٩٢٤- حَدَّثَنا أحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عن أبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢] فَكَانَ الأعْرَابِيُّ لا يَرِثُ المُهَاجِرَ وَلَا يَرِثُهُ المُهَاجِرُ فَنَسَخَتْهَا فقال: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(المعجم ١٧) - **باب في الحلف** (التحفة ١٧)

٢٩٢٥- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأبُو أُسَامَةَ عن زَكَرِيَّا، عن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن أبِيهِ، عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا حِلْفَ في الإسْلَامِ، وَأيُّمَا حِلْفٍ كَانَ في الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإسْلَامُ إلَّا شِدَّةً».

٢٩٢٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن عَاصِمٍ الأحْوَلِ قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَالَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ في دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا حِلْفَ في الإِسْلَامِ»، فقال: حَالَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ في دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

(المعجم ١٨) - **باب في المرأة ترث من دية زوجها** (التحفة ١٨)

٢٩٢٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ قال: كَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ. قال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، وقال فِيهِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَعْرَابِ.

آخر كتاب الفرائض

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٩) - أول كتاب الخراج والفيء والإمارة
(التحفة ١٤)

(المعجم ١) - **باب ما يلزم الإمام من حق الرعية** (التحفة ١)

٢٩٢٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَلَا كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(المعجم ٢) - **باب ما جاء في طلب الإمارة** (التحفة ٢)

٢٩٢٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أخبرنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ سَمُرَةَ! لا تَسألِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيتَهَا عنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

٢٩٣٠- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنا خَالِدٌ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ، عن أَخِيهِ، عن بِشْرِ بنِ قُرَّةَ الْكَلْبِيِّ، عن أَبي بُرْدَةَ، عن أَبي مُوسَى رَضِيَ الله عَنْهُ قال: انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قال: جِئْنَا لِتَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، فقالَ الآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فقالَ: «إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا منْ طَلَبَهُ»، فَاعْتَذَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقال: لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَا لَهُ، فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ.

(المعجم ٣) - **باب في الضرير يولى** (التحفة ٣)

٢٩٣١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الْمُخَرِّمِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ.

(المعجم ٤) - **باب في اتخاذ الوزير** (التحفة ٤)

٢٩٣٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ عَامِرٍ الْمُرِّيُّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ الله بِالأَمِيرِ خَيْراً جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ الله بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ».

(المعجم ٥) - **باب في العرافة** (التحفة ٥)

٢٩٣٣- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ عن أَبي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن يَحْيَى بنِ جَابِرٍ، عن صَالِحِ بنِ يَحْيَى ابنِ المِقْدَامِ، عن جَدِّهِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قال: «أَفْلَحْتَ يَاقُدَيْمُ! إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيراً وَلَا كَاتِباً وَلَا عَرِيفاً».

٢٩٣٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنا غَالِبٌ الْقَطَّانُ عن رَجُلٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ المَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ لَهُ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فإِنْ قالَ لَكَ: نَعَمْ أَوْ لَا، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَأَتَاهُ فقال: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فقال: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ»، فقال: إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فقالَ: «إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسْلِمَهَا لَهُمْ فَلْيُسْلِمْهَا، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَى الإِسْلَامِ». وَقال: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِيَ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فقال: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ في النَّارِ».

(المعجم ٦) - **باب في اتخاذ الكاتب** (التحفة ٦)

٢٩٣٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا نُوحُ بنُ قَيْسٍ عن يَزِيدَ بنِ كَعْبٍ، عن عَمْرِو بنِ مَالِكٍ، عن أَبي الْجَوْزَاءِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: السِّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٧) - **باب في السعاية على الصدقة** (التحفة ٧)

٢٩٣٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسْبَاطِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابنُ سُلَيْمَانَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عن مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي في سَبِيلِ الله حَتَّى يَرْجِعَ إِلى بَيْتِهِ».

٢٩٣٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ شَمَاسَةَ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ».

٢٩٣٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الْقَطَّانُ عن ابنِ مَغْرَاءَ، عن

ابنِ إِسْحاقَ قال: الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ يَعْني صَاحِبَ المَكْسِ.

(المعجم ٨) - **باب في الخليفة يستخلف** (التحفة ٨)

٢٩٣٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ وَسَلَمَةُ قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ عُمَرُ: إِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ، فإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ، قال: فَوَ الله! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لا يَعْدِلُ بِرَسُولِ الله ﷺ أَحَداً وَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في البيعة** (التحفة ٩)

٢٩٤٠- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الله بن دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلَقِّنُنَا «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

٢٩٤١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَني مَالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ الله ﷺ النِّسَاءَ قالَتْ: مَا مَسَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قال: «اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ».

٢٩٤٢- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ قال: حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبي أَيُّوبَ: حَدَّثَنا أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عن جَدِّهِ عَبْدِ الله بنِ هِشَامٍ، قال: وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فقالَتْ: يَارَسُولَ الله! بَايِعْهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ.

(المعجم ٩، ١٠) - **باب في أرزاق العمال** (التحفة ١٠)

٢٩٤٣- حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ عن عَبْدِ الْوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ، عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

٢٩٤٤- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا لَيْثٌ عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بنِ الأَشَجِّ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن ابنِ السَّاعِدِيِّ قال: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لله، قالَ: خُذْ ما أُعْطِيتَ فإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَعَمَّلَنِي.

٢٩٤٥- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنا الْمُعَافَى: حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ عن الْحَارِثِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ [عَبدِ الرَّحمن بن] جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِماً، فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَناً». قال: قال أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ».

(المعجم ١٠، ١١) - **باب في هدايا العمال** (التحفة ١١)

٢٩٤٦- حَدَّثَنا ابْنُ السَّرْحِ وَ ابْنُ أَبي خَلَفٍ لَفْظُهُ قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابنُ اللُّتْبِيَّةِ - قال ابنُ السَّرْحِ: ابنُ الأُتْبِيَّةِ - عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فقالَ: هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقال: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هٰذَا لَكُم وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي، أَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِن كَانَ بَعِيراً فَلَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً فَلَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

(المعجم ١١، ١٢) - **باب في غلول الصدقة** (التحفة ١٢)

٢٩٤٧- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن مُطَرِّفٍ، عن أَبي الْجَهْمِ، عن أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قالَ: بَعَثَني النَّبِيُّ ﷺ سَاعِياً ثُمَّ قال: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ لَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِن إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ». قَالَ: إِذاً لَا أَنْطَلِقَ قال: «إِذاً لَا أُكْرِهكَ».

(المعجم ١٢، ١٣) - **باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم** (التحفة ١٣)

٢٩٤٨- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ حَمْزَةَ قالَ: حدَّثني ابنُ أَبي مَرْيَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بنَ مُخَيْمِرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الأَزْدِيَّ أَخبَرَهُ قالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فقالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ - وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثاً سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ الله عَزَّوَجَلَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ الله عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ»، قالَ: فَجَعَلَ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

٢٩٤٩- حَدَّثَنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

٢٩٥٠- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عن مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ قالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ يَوْماً الْفَيْءَ فقالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهٰذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ الله عَزَّوَجَلَّ وَقَسْمِ رَسُولِهِ ﷺ فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ.

(المعجم ١٣، ١٤) - **باب في قسم الفيء** (التحفة ١٤)

٢٩٥١- حَدَّثَنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبي الزَّرْقَاءِ: أخبرني أبي: حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فقالَ: حَاجَتَكَ يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! فقالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَوَّلَ ما جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ.

٢٩٥٢- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنا عِيسَى: حَدَّثَنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ عن الْقَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ قالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي رَضِيَ الله عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

٢٩٥٣- حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ؛ ح: وَحدثنا ابنُ الْمُصَفَّى قالَ: حدثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ جَمِيعاً عن صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِيهِ،

عن عَوْفِ بن مَالِكٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا أتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ في يَوْمِهِ فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ وَأعْطَى الْعَزَبَ حَظّاً. زَادَ ابنُ الْمُصَفَّى: فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ فَدُعِيتُ فَأعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ فَأُعْطِيَ حَظّاً وَاحِداً.

(المعجم ١٤، ١٥) - **باب في أرزاق الذرية** (التحفة ١٥)

٢٩٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن جَعْفَرٍ، عن أبِيهِ، عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «أنَا أوْلَى بالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أوْ ضَيَاعاً فَإلَيَّ وَعَلَيَّ».

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن عَدِيِّ بن ثَابِتٍ، عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإلَيْنَا».

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله عن النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أنَا أوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِن نَفْسِهِ فَأيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْناً فَإلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

(المعجم ١٥، ١٦) - **باب متى يفرض للرجل في المقاتلة** (التحفة ١٦)

٢٩٥٧- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، أخبرني نَافِعٌ عن ابن عُمَرَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابنُ أرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ وَعُرِضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأجَازَهُ.

(المعجم ١٦، ١٧) - **باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان** (التحفة ١٧)

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا ابنُ أبي الْحَوَارِيِّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بنُ مُطَيْرٍ شَيْخٌ مِنْ أهْلِ وَادِي الْقُرَى قالَ: حَدَّثَنِي أبي مُطَيْرٌ أنَّهُ خَرَجَ حَاجّاً حَتَّى إذَا كَانَ بالسُّوَيْدَاءِ إذَا أنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أوْ حُضَضاً وَقَالَ: أخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَقالَ: «يَاأيُّهَا النَّاسُ! خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أحَدِكُمْ فَدَعُوهُ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ الْمُبَارَكِ عنْ مُحَمَّدِ بنِ يَسَارٍ عن سُلَيْمِ ابن مُطَيْرٍ.

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بنُ مُطَيْرٍ مِنْ أهْلِ وَادِي الْقُرَى عن أبِيهِ أنَّهُ حَدَّثَهُ قال: سَمِعْتُ رجلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ أمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ، ثُمَّ قال: «إذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَادَ الْعَطَاءُ - أوْ كَانَ - رُشاً فَدَعُوهُ» فَقِيلَ مَنْ هذا قَالُوا: هٰذَا ذُو الزَّوَائِدِ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ.

(المعجم ١٧، ١٨) - **باب في تدوين العطاء** (التحفة ١٨)

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ: أخبرنا ابنُ شِهَابٍ عن عَبْدِ الله بن كَعْبِ بن مَالِكٍ الأنْصَارِيِّ أنَّ جَيْشاً مِنَ الأنْصَارِ كَانُوا بأرْضِ فَارِسَ مَعَ أمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْقِبُ الْجُيُوشَ في كُلِّ عامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الأجَلُ قَفَلَ أهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُم وَهُمْ أصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ فقالُوا: يَاعُمَرُ! إنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ إعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضاً.

٢٩٦١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَائِذٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي فِيمَا حَدَّثَهُ ابنٌ لِعَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ: أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ: أنَّ مَنْ سَألَ عنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَرَآهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقاً لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»، فَرَضَ الأعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقَدَ لأهْلِ الأدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلَا مَغْنَمٍ.

٢٩٦٢- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عنْ مَكْحُولٍ، عن غُضَيْفِ بنِ الْحَارِثِ، عنْ أبي ذَرٍّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الله تَعَالَى وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ».

(المعجم ١٨، ١٩) - **باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال** (التحفة ١٩)

٢٩٦٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ الْمَعْنَى قالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ قال: حدَّثني مَالِكُ بنُ أنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ، عن مَالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ قال: أرْسَلَ إلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِساً على سَرِيرٍ مُفْضِياً إلى رِمَالِهِ، فقالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَامَالُ! إنَّهُ قَدْ دَفَّ أهْلُ أبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَإنِّي قَدْ أمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فاقْسِمْ فِيهِمْ. قُلْتُ: لَوْ أمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ، فَقَالَ: خُذْهُ، فَجَاءَهُ يَرْفَأُ، فقال: يَاأمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ في عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّامِ وَسَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ؟ قال: نَعَمْ، فَأذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأُ فقال: يَاأمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ في الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قال: نَعَمْ، فَأذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. قال الْعَبَّاسُ: يَاأمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا يَعْنِي عَلِيًّا فقال بَعْضُهُمْ: أجَلْ يَاأمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأرِحْهُمَا - قال مَالِكُ بنُ أوْسٍ: خُيِّلَ إلَيَّ أنَّهُمَا قَدَّمَا أُولَئِكَ النَّفَرَ لِذَلِكَ - فقالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: اتَّئِدَا، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ فقال: أنْشُدُكُم باللهِ الَّذِي بِإذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟» قالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فقال: أنْشُدُكُمَا باللهِ الَّذِي بِإذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ والأرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، فقالَا: نَعَمْ. قال: فإنَّ الله خَصَّ رَسُولَ الله ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخُصَّ بِهَا أحَداً مِنَ النَّاسِ، فَقالَ الله تَعالَى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر:٦] فَكَانَ الله تَعَالَى أفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَ الله! مااسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُم وَلا أخَذَهَا دُونَكُم، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ أوْ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أهْلِهِ سَنَةً وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ فقال: أنْشُدُكُمْ باللهِ الَّذِي بِإذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فقال: أنْشُدُكُمَا باللهِ الَّذِي بِإذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قالَا: نَعَمْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قال أبُو بَكْرٍ: أنَا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَجِئْتَ أنْتَ وَهٰذَا

إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِن ابنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هٰذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فقال أبو بَكْرٍ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، وَ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيَهَا أبو بَكْرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ: أنا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ وَوَلِيُّ أبي بَكْرٍ فَوَلِيتُهَا ما شَاءَ الله أَنْ أَلِيَهَا فَجِئْتَ أَنْتَ وَهٰذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَسَأَلْتُمَانِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ الله أَنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلِيهَا فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي على ذٰلِكَ ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ وَالله! لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا سَأَلَاهُ أَنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لَا أَنَّهُمَا جَهِلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ، فقالَ عُمَرُ: لَا أُوقِعُ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسْمِ أَدَعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مَالِكِ بنِ أَوْسٍ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قالَ: وَهُمَا يَعْنِي عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ، يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسْمٍ.

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، المَعْنَى، أَنَّ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَهُمْ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مَالِكِ بنِ أَوْسِ بن الْحَدَثَانِ، عن عُمَرَ قال: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، كَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَالِصاً يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ - قَالَ ابنُ عَبْدَةَ: يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قُوتَ سَنَةٍ فَمَا بَقِيَ جَعَلَ في الْكُرَاعِ وَعُدَّةً في سَبِيلِ الله. قالَ ابنُ عَبْدَةَ: فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ.

٢٩٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أخبرنا أَيُّوبُ عن الزُّهْرِيِّ قالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦]. قالَ الزُّهْرِيُّ: قال عُمَرُ: هٰذِهِ لِرَسُولِ الله ﷺ خَاصَّةً، قُرَى عُرَيْنَةَ فَدَكَ وَكَذَا وَكَذَا ﴿مَّآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر:٧] وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالإِيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ. فَاسْتَوْعَبَتْ هٰذِهِ الآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ حَظٌّ - إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ.

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قال: أخبرنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى - وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ - كُلُّهُمْ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ قال: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ أَنَّهُ قال: كَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبساً لِنَوَائِبِهِ وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبساً لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْءًا نَفَقَةً أَهْلِهِ فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ.

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بن عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن عُقَيْلِ بن خَالِدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْهِ بالمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فقالَ أبو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هٰذَا المَالِ»، وَإِنِّي وَالله! لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ الله ﷺ عن حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إلى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً.

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عن الزُّهْرِيِّ قال: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قال: وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي بالمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ. قالَتْ عَائِشَةُ: فقالَ أبو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ في هٰذَا المَالِ» يَعْنِي مالَ الله لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى المَأْكَلِ.

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ يَعْنِي ابنَ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عن صَالِحٍ، عن ابنِ شِهَابٍ: أخبرني عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ بِهٰذَا الحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَأَبَى أبو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذٰلِكَ وَقال: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بالمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إلى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا. وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقال: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ الله ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إلى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ. قال: فَهُمَا عَلَى ذٰلِكَ إلى الْيَوْمِ.

٢٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ في قَوْلِهِ: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦] قال: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ فَدَكَ - وَقُرًى قَدْ سَمَّاهَا لَا أَحْفَظُهَا - وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْماً آخَرِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بالصُّلْحِ، قال: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ. قال الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصاً لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ.

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن المُغِيرَةِ قال: جَمَعَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فقالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى فَكَانَتْ كَذٰلِكَ في حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ أبو بَكْرٍ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ في حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ عُمَرُ: يَعْنِي ابنَ عَبْدِ العَزِيزِ، فَرَأَيْتُ أَمْراً مَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ يَعْنِي عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وُلِّيَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ وَتُوُفِّيَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعمِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقَلَّ.

٢٩٧٣- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْوَلِيدِ بنِ جُمَيْعٍ، عن أبي الطُّفَيْلِ قالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبيِّ ﷺ قالَ: فقالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ».

٢٩٧٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي مؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَؤُونَةُ عَامِلِي يَعْنِي أَكَرَةَ الأَرْضِ.

٢٩٧٥- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عنْ أبي الْبَخْتَرِيِّ قال: سَمِعْتُ حَدِيثاً مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ: اكْتُبْهُ لِي، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوباً مُذَبَّراً: دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عُمَرَ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعْدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «كُلُّ مَالِ النَّبيِّ ﷺ صَدَقَةٌ إِلَّا ما أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ، إِنَّا لَانُورَثُ؟» قالُوا: بَلَى، قالَ: فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ ثُمَّ تُوفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ أَوْسٍ.

٢٩٧٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ إِلَى أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٢٩٧٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ: قُلْتُ: أَلَا تَتَّقِينَ الله؟ أَلَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هٰذَا الْمَالُ لِآلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ فَإِذَا مُتُّ فَهُوَ إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِي».

(المعجم ١٩، ٢٠) - **باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (التحفة ٢٠)**

٢٩٧٨- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ مَهْدِيٍّ عنْ عَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ، عنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: أخبرني سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ قال: أخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ الله ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمُسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي المُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئاً وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قال جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذٰلِكَ الْخُمُسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ. قالَ: وكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ الله ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ الله ﷺ مَا كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ. قالَ: فَكَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ.

٢٩٧٩- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ: حدثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قالَ: حَدَّثَنا جُبَيْرُ ابنُ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ. قالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ الله ﷺ غَيرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ الله ﷺ كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنه.

٢٩٨٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: أخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَارَسُولَ الله! هٰؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ الله بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي المُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا وَبَنُو المُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ في جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ.

٢٩٨١- حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن الْحَسَنِ ابنِ صَالِحٍ، عن السُّدِّيِّ في ذِي الْقُرْبَى قال: هُمْ بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ.

٢٩٨٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ: أخبرنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنا يَزِيدُ بنُ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ حَجَّ في فِتْنَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قال ابنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ الله ﷺ قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرْضاً، رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ.

٢٩٨٣- حَدَّثَنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أَبي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عن مُطَرِّفٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى قال: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: وَلَّانِي رَسُولُ الله ﷺ خُمُسَ الْخُمُسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ الله ﷺ وَحَيَاةَ أَبي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأُتِيَ بِمَالٍ فَدَعَانِي فقالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، فقالَ: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قد اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ في بَيْتِ المَالِ.

٢٩٨٤- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنا هَاشِمُ بنُ الْبَرِيدِ: حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ مَيْمُونٍ عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنَا مِنْ هٰذَا الْخُمُسِ في كِتَابِ الله عَزَّوَجَلَّ فَاقْسِمْهُ حَيَاتَكَ كَيْلَا يُنَازِعنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَافْعَلْ، قالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ. قال: فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقَّنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غِنًى وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ ما خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فقالَ: يَاعَلِيُّ! حَرَمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئاً لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَداً، وَكَانَ رَجُلاً دَاهِياً.

٢٩٨٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ. حَدَّثَنا يُونُسُ

عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني عَبْدُ الله بنُ الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ: أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بنَ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بنَ الْحَارِثِ وَعَبَّاسَ بنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ الله ﷺ فَقُولَا لَهُ: يَارَسُولَ الله! قَدْ بَلَغْنَا مِنَ السِّنِّ ما تَرَى وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ وَأَنْتَ يَارَسُولَ الله! أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ وَلَيْسَ عِنْدَ أَبَوَيْنَا ما يُصْدِقَانِ عَنَّا، فَاسْتَعْمِلْنَا يَارَسُولَ الله! عَلَى الصَّدَقَاتِ فَلْنُؤَدِّ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعُمَّالُ وَلْنُصِبْ ما كَانَ فِيهَا مِنْ مِرْفَقٍ. فَأَتَى عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فقالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَا، وَالله! لَا يَسْتَعْمِلُ أَحَداً مِنْكُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هٰذَا مِنْ أَمْرِكَ، قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ، فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ فقالَ: أنا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ وَالله! لَا أَرِيمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا [ابْنَاكُمَا] بِحَوْرِ ما بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قال عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى نُوَافِقَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ قامَتْ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أنا وَالْفَضْلُ إلى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُمْنا بالْبَابِ حَتَّى أتى رَسُولُ الله ﷺ فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأُذُنِ الْفَضْلِ ثُمَّ قالَ: «أَخْرِجَا ما تُصَرِّرَانِ»، ثُمَّ دَخَلَ فَأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ فَدَخَلْنَا فَتَوَاكَلْنا الْكَلَامَ قَلِيلاً، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أو كَلَّمَهُ الْفَضْلُ - قَدْ شَكَّ في ذٰلِكَ عَبْدُ الله - قال كَلَّمهُ بالَّذِي أَمَرَنا بِهِ أَبَوانا، فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ ساعَةً وَرَفَعَ بَصَرَهُ قِبَلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حتَّى طَالَ عَلَيْنا أنَّه لا يَرجِعُ إِلَيْنا شَيْئاً حَتَّى رأَيْنا زَيْنَبَ تَلْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدِهَا، تُرِيدُ أَنْ لا تَعْجَلَا وأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ في أَمْرِنَا، ثمَّ خَفَّضَ رَسُولُ الله ﷺ رَأْسَهُ فقالَ لَنَا: «إِنَّ هذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّها لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ، ادْعُوا لِي نَوْفَلَ بنَ الْحَارِثِ» فَدُعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بنُ الْحَارِثِ، فَقالَ: «يَا نَوْفَلُ! أَنْكِحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ» فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلُ ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بنَ جَزْءٍ» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَخْمَاسِ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحِ الْفَضْلَ» فَأَنْكَحَهُ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُما مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وكَذَا» لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ الله بن الْحَارِثِ.

٢٩٨٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا يونُسُ عن ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أخبرني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قالَ: كَانَ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكانَ رَسُولُ الله ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا بِشَارِفَيَّ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُما وَأُخِذ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذٰلِكَ الْمَنْظَرَ فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟ قالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هٰذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصارِ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ، فَقالَتْ فِي غَنائِهَا:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَوَثَبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُما وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا لَكَ؟» قالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! ما رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلى نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَاهُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بن حارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ الله ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ فَنَكَصَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٢٩٨٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: حدَّثَنِي عَيَّاشُ بنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بنِ الْحَسَنِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ - أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتَيِ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - حَدَّثَتْهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ الله ﷺ سَبْياً فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، وَلٰكِنْ سَأَدُلُّكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذٰلِكَ تُكَبِّرْنَ الله عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَلَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

قالَ عَيَّاشٌ: وَهُمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩٨٨- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى عن سَعِيدٍ يَعْنِي الْجُرَيْرِيَّ، عنْ أَبِي الْوَرْدِ عن ابن أَعْبُدَ قالَ: قالَ لِي عَلِيٌّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ فِي يَدِهَا وَاسْتَقَتْ بالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ في نَحْرِهَا وَكَنَسَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمٌ فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِماً، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثاً فَرَجَعَتْ فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ فقالَ: «مَا كَانَ حَاجَتُكِ؟» فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَارَسُولَ الله! جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيَكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِماً يَقِيهَا حَرَّ مَا هِيَ فِيهِ. قالَ: «اتَّقِي الله يَافاطِمَةُ! وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكِ وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكِ، فَإِذَا أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ فَسَبِّحِي ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرِي أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ فَهِيَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ»، قالَتْ: رَضِيتُ عنِ الله وَعَنْ رَسُولِهِ.

٢٩٨٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قال: وَلَمْ يُخْدِمْهَا.

٢٩٩٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِيُّ - قالَ أبو جَعْفَرٍ يَعْنِي ابنَ عِيسَى: كُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ مِنَ الأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الأَبْدَالَ مِنَ الْمَوَالِي - قالَ: حدَّثني الدَّخِيلُ بنُ إِيَاسِ بن نُوحِ بنِ مُجَّاعَةَ عَنْ هِلَالِ بنِ سِرَاجِ بنِ مُجَّاعَةَ، عن أَبِيهِ،

عن جَدِّهِ مُجَّاعَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ، قَتَلَتْهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهْلٍ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ جَاعِلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ لأَخِيكَ، وَلٰكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى»، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهْلٍ فَطَلَبَهَا بَعْدُ مُجَّاعَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَتَاهُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ لَهُ أَبو بَكْرٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ: أَرْبَعَةِ آلافٍ بُرٍّ، وَأَرْبَعَةِ آلافِ شَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةِ آلافِ تَمْرٍ وَكَانَ في كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَّاعَةَ: «بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، هٰذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَّاعَةَ بن مُرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلْمَىٰ، إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ».

(المعجم ٢٠، ٢١) - **باب ما جاء في سهم الصفي** (التحفة ٢١)

٢٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ عن مُطَرِّفٍ، عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قال: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ إِنْ شَاءَ عَبْداً وَإِنْ شَاءَ أَمَةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَساً يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ.

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ قالَا: حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ قال: سَأَلْتُ مُحَمَّداً عن سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ، قال: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعني ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ عن سَعِيدٍ يَعْني ابنَ بَشِيرٍ، عن قَتَادَةَ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ.

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: أخبرنَا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ.

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ عن عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ الله تَعَالَى الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا.

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ.

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أخبرنَا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ قال: وَقَعَ في سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا. قال حَمَّادٌ: وَأَحْسِبُهُ قال: وَتَعْتَدُّ في بَيْتِهَا صَفِيَّةُ ابْنَةُ حُيَيٍّ.

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ مُعَاذٍ: حدثنا عَبْدُالْوَارِثِ؛ ح: وحدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المعنى قالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ قال: جُمِعَ السَّبْيُ يَعني بِخَيْبَرَ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قال: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يَارَسُولَ الله! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ - قال يَعْقُوبُ: صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ - سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ثُمَّ اتَّفَقَا ما تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قال: «ادْعُوهُ بِهَا»، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قالَ لَهُ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ قال: سَمِعْتُ يَزِيدَ ابنَ عَبْدِ الله قال: كُنَّا بِالمِرْبَدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ، أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قال: أَجَلْ. قُلْنَا: نَاوِلْنَا هٰذِهِ الْقِطْعَةَ الأَدِيمَ الَّتِي في يَدِكَ، فَنَاوَلْنَاهَا، فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بنِ أُقَيْشٍ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أن لَا إِلٰه إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُم الزَّكَاةَ وَأَدَّيْتُم الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمانِ الله وَرَسُولِهِ»، فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هٰذَا الْكِتَابَ؟ قال: رَسُولُ الله ﷺ.

(المعجم ٢١، ٢٢) - **باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟** (التحفة ٢٢)

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قال: أخبرنَا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ: وَكَانَ كَعْبُ بنُ الأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ وَالْيَهُودُ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ الله عَزَّوَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ فَفِيهِمْ أَنْزَلَ الله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران:١٨٦] الآية فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بنُ الأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عن أَذَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطاً يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَزِعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ، فَغَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَاباً يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ. فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً.

٣٠٠١- حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو [اليَامِيُّ]: حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْني ابنَ بُكَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بن ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ الله ﷺ قُرَيْشاً يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ المَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ في سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فقالَ: «يَامَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُم مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشاً»، قالُوا: يَامُحَمَّدُ! لَا يَغُرَّنَّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفَراً مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَاراً لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ وَأَنَّكَ لَمْ تَلْقَ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ قَرَأَ مُصَرِّفٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بِبَدْرٍ ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ [آل عمران:١٢، ١٣].

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قال ابنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لِزَيْدِ بن ثَابِتٍ قال: حَدَّثَتْنِي بِنْتُ مُحَيِّصَةَ عنْ أَبِيهَا مُحَيِّصَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ» فَوَثَبَ مُحَيِّصَةُ عَلَى شُبَيْبَةَ - رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودَ - كَانَ يُلَابِسُهُمْ فَقَتَلَهُ وَكَانَ حُوَيِّصَةُ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمْ وَكَانَ أَسَنَّ مِن مُحَيِّصَةَ

فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيِّصَةُ يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ: أَيْ عَدُوَّ اللهِ! أَمَا وَاللهِ! لَرُبَّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ.

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ، عن أبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَنَادَاهُمْ فقالَ: «يَامَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَاأَبَا الْقَاسِمِ! فقالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَاأَبَا الْقَاسِمِ! فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «ذٰلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُم مِنْ هٰذِهِ الأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ».

(المعجم ٢٢، ٢٣) - باب في خبر النضير (التحفة ٢٣)

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بن مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الأَوْثَانَ مِنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ بالمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ عَبْدَ الله بنَ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُمْ فَقالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ المَبَالِغَ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُم تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُم وَإِخْوَانَكُم»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذٰلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُم أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُم شَيْءٌ - وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ - فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اخْرُجْ إِلَيْنَا في ثَلَاثِينَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ وَلْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْراً حَتى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ المَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ فَقَصَّ خَبَرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ بالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ فقالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ وَاللهِ! لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ»، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْداً، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذٰلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْغَدَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بالكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ فَجَلَتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ الله ﷺ خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦] يَقُولُ بِغَيْرِ قِتَالٍ فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا.

٣٠٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بن عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ الله ﷺ فَأَجْلَى رَسُولُ الله ﷺ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ الله ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى رَسُولُ الله ﷺ يَهُودَ المَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ الله بن سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

(المعجم ٢٣، ٢٤) - باب ما جاء في حكم أرض خيبر (التحفة ٢٤)

٣٠٠٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بن أبي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، قالَ: أَحْسِبُهُ عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَى الأَرْضِ وَالنَّخْلِ وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ الله ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئاً فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكاً لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ فِيهِ حُلِيُّهُمْ. وقالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْيَةَ: «أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟» قالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا المَسْكَ فَقُتِلَ ابن أبي الْحُقَيْقِ، وَسُبِيَ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا: يَامُحَمَّدُ! دَعْنَا نَعْمَلْ فِي هٰذِهِ الأَرْضِ، وَلَنَا الشَّطْرُ - مَا بَدَا لَكَ - وَلَكُمُ الشَّطْرُ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِن نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقاً من شَعِيرٍ.

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ قالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قالَ: يَاأَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ نُخْرِجَهُمْ إِذَا شِئْنَا، وَمَن كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ فَأَخْرَجَهُمْ.

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِي عن نَافِعٍ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُقِرُّكُم فِيهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا» فَكَانُوا عَلَى ذٰلِكَ، وَكَانَ التَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ الله ﷺ الْخُمُسَ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِن أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمُسِ مِائَةَ وَسْقٍ تَمْراً وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فقالَ لَهُنَّ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلاً بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسْقٍ، فَيَكُونُ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا، وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةَ خَرْصِ عِشْرِينَ وَسْقاً فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا.

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ عنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجَمَعَ السَّبْيَ.

٣٠١٠- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ

مُوسَى: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَني سُفْيَانُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ قال: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفاً لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفاً بَيْنَ المُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً».

٣٠١٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنا أبُو خَالِدٍ يَعْني سُلَيْمَانَ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ قال: لَمَّا أفَاءَ الله عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْماً جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوَطِيحَةَ وَالْكُتَيْبَةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَعَزَلَ نِصْفَ الآخَرِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ الشَّقَّ وَالنَّطَاةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا.

٣٠١١- حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ بنِ الأَسْوَدِ أنَّ يَحْيَى بنَ آدَمَ حَدَّثَهُمْ عن أبي شِهَابٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ أنَّهُ سَمِعَ نَفَراً مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا، فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ قال: فَكَانَ النِّصْفُ سِهَامَ المُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ الله ﷺ وَعَزَلَ النِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنُوبُهُ مِنَ الأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ.

٣٠١٢- حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ مَوْلَى الأنْصَارِ، عن رِجَالٍ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْماً جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ.

٣٠١٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ يَعني ابنَ بِلَالٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أفَاءَ الله عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتَّةً وَثَلَاثِينَ سَهْماً جَمْعاً فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةً النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أحَدِهِمْ وَعَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً - وَهُوَ الشَّطْرُ - لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ وَالْكُتَيْبَةَ وَالسُّلَالِمَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتِ الأمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ.

٣٠١٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا مُجَمِّعُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ مُجَمِّعِ بنِ يَزِيدَ الأنْصَارِيُّ قال: سَمِعْتُ أبي يَعْقُوبَ بنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ لِي عن عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ الأنْصَارِيِّ، عن عَمِّهِ مُجَمِّعِ ابنِ جَارِيَةَ الأنْصَارِيِّ - وَكَانَ أحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ - قال: قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً وَكَانَ الْجَيْشُ ألْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ، فِيهِم ثَلَاثُمائَةِ فَارِسٍ، فَأعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأعْطَى الرَّاجِلَ سَهْماً.

٣٠١٦- حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى يَعْني ابنَ آدَمَ: حَدَّثَنا ابنُ أبي زَائِدَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ قالُوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أهْلِ خَيْبَرَ، فَتَحَصَّنُوا فَسَألُوا رَسُولَ الله ﷺ أنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ فَفَعَلَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ أهْلُ فَدَكَ فَنَزَلُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَاصَّةً، لِأنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

٣٠١٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ عن جُوَيْرِيَةَ، عن مَالِكٍ، عن الزُّهْرِيِّ: أنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ أخْبَرَهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَقُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأنَا شَاهِدٌ: أخْبَرَكُم ابنُ وَهْبٍ قال: حدَّثني مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا صُلْحاً، وَالْكُتَيْبَةُ أكْثَرُهَا عَنْوَةً وَفِيهَا صُلْحٌ. قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكُتَيْبَةُ؟ قال: أرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ أرْبَعُونَ ألْفَ عَذْقٍ.

٣٠١٨- حَدَّثَنا ابن السَّرْحِ: حَدَّثَنا ابن وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: بَلَغَني أنَّ رَسُولَ الله ﷺ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ وَنَزَلَ من نَزَلَ مِنْ أهْلِهَا عَلَى الْجَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ.

٣٠١٩- حَدَّثَنا ابن السَّرْحِ حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: خَمَّسَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَّمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِن أهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ.

٣٠٢٠- حَدَّثَنا أحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عنْ مَالِكٍ، عنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن أبِيهِ، عنْ عُمَرَ قال: لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ.

(المعجم ٢٤،٢٥) - **باب ما جاء في خبر مكة (التحفة ٢٥)**

٣٠٢١- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنا ابنُ إدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ بِأبِي سُفْيَانَ بنِ حَرْبٍ فَأسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فقالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَارَسُولَ الله! إنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هٰذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئاً؟ قال: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ».

٣٠٢٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنا سَلَمَةُ يَعْني ابنَ الْفَضْلِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَعْبَدٍ، عن بَعْضِ أهْلِهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ قالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَالله! لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إنَّهُ لَهَلَاكُ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ: لَعَلِّي أجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ الله ﷺ لِيَخْرُجُوا إلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ فَإنِّي لأسِيرُ إذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أبي سُفْيَانَ وَبُدَيْلِ بنِ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَاأبَا حَنْظَلَةَ! فَعَرَفَ صَوْتِي، فقالَ: أبُو الْفَضْلِ، قُلْتُ: نَعَمْ، قال مَالَكَ فِدَاكَ أبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هٰذَا رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ، قال: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قال: فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأسْلَمَ. قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هٰذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئاً، قال: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أبي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ». قال: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إلَى دُورِهِمْ وَإلَى المَسْجِدِ.

٣٠٢٣- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ يَعْني ابنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ عَقِيلِ بنِ مَعْقِلٍ عن أبِيهِ، عن وَهْبِ ابنِ مُنَبِّهٍ قال: سَألْتُ جَابِراً: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئاً؟ قال: لَا.

٣٠٢٤- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا سَلَّامُ بنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عن عَبْدِ الله بنِ رَبَاحٍ الأنْصَارِي، عن أبي

هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، وَقَالَ: «يَاأَبَا هُرَيْرَةَ! اهْتِفْ بِالأَنْصَارِ»، قال: اسْلُكُوا هٰذَا الطَّرِيقَ فَلَا يُشْرِفَنَّ لَكُم أَحَدٌ إِلَّا أَنَمْتُمُوهُ، فَنَادَى مُنَادِي: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَاراً فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ»، وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَصَّ بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتَي الْبَابِ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ قال: مَكَّةُ عَنْوَةً هِيَ؟ قال: أيش يَضُرُّكَ ما كَانَتْ، قالَ: فَصُلْحٌ، قال: لَا.

(المعجم ٢٥، ٢٦) - **بَاب ما جاء في خبر الطائف** (التحفة ٢٦)

٣٠٢٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حدثني إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابنَ عَقِيلِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبِيهِ، عن وَهْبٍ قالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ قال: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا».

٣٠٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدٍ يَعْنِي ابنَ مَنْجُوفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن عُثْمَانَ بنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجَبُّوا، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَكُم أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ في دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ».

(المعجم ٢٦، ٢٧) - **بَاب ما جاء في حكم أرض اليمن**
(التحفة ٢٧)

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أبي أُسَامَةَ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَامِرِ بنِ شَهْرٍ قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتَ آتٍ هٰذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادٌ لَنَا، فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئاً قَبِلْنَاهُ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئاً كَرِهْنَاهُ. قُلْتُ: نَعَمْ، فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَرَضِيتُ أَمْرَهُ وَأَسْلَمَ قَوْمِي وَكَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ هٰذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرِ ذِي مُرَّانَ. قال: وَبَعَثَ مَالِكَ بنَ مُرَارَةَ الرَّهَاوِيَّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعاً فَأَسْلَمَ عَكٌّ ذُو خَيْوَانَ، قال: فَقِيلَ لِعَكٍّ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الأَمَانَ عَلَى قَرْيَتِكَ وَمالِكَ، فَقَدِمَ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ لِعَكٍّ ذِي خَيْوَانَ إِنْ كَانَ صَادِقاً في أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الأَمَانُ وَذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ، رَسُولِ الله»، وَكَتَبَ خَالِدُ بنُ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ.

٣٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ قال: حَدَّثَنَا فَرَجُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثني عَمِّي ثَابِتُ بنُ سَعِيدٍ عن أبِيهِ سَعِيدٍ يَعني ابنَ أَبْيَضَ، عن جَدِّهِ أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ في الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ فقالَ: «يَاأَخَا سَبَاءٍ لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ»، فقَالَ: إِنَّمَا زَرْعُنَا الْقُطْنُ يَارَسُولَ الله! وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَاءٌ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرِبَ، فَصَالَحَ نَبِيَّ الله ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةَ بَزٍّ مِنْ قِيمَةِ وَفَاءِ بَزِّ الْمَعَافِرِ كُلَّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَإٍ بِمَأْرِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ، وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا صَالَحَ أَبْيَضُ بنُ حَمَّالٍ رَسُولَ الله ﷺ في الْحُلَلِ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ ذٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ انْتَقَضَ ذٰلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ.

(المعجم ٢٧، ٢٨) - **بَاب في إخراج اليهود من جزيرة العرب**
(التحفة ٢٨)

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ فَقالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ».

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عن الثَّالِثَةِ أَوْ قال: فَأُنْسِيتُهَا. وَقال الْحُمَيْدِيُّ عن سُفْيَانَ قال سُلَيْمَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ سَعِيدٌ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا.

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَا: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: أَخْبَرَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِماً».

٣٠٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عنْ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ.

٣٠٣٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن قَابُوسَ بنِ أَبِي ظِبْيَانَ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ في بَلَدٍ وَاحِدٍ».

٣٠٣٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعني ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ قالَ: قالَ سَعِيدٌ يَعني ابنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ، إِلَى تُخُومِ الْعِرَاقِ، إِلَى الْبَحْرِ.

٣٠٣٤- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قال: قال مَالِكٌ: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ وَلَمْ يُجْلَوْا مِنْ تَيْمَاءَ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِن بِلَادِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا الْوَادِي فَإِنِّي أَرَى أَنَّمَا لَمْ يُجْلِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ.

حَدَّثَنَا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قال: قال مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ.

(المعجم ٢٨، ٢٩) - **بَاب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة**
(التحفة ٢٩)

٣٠٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ».

- قالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - شَهِدَ عَلَى ذٰلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

٣٠٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ قالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ، وَقَال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُم فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ الله وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لله وَرَسُولِهِ

ثُمَّ هِيَ لَكُم».

(المعجم ٢٩، ٣٠) - **باب في أخذ الجزية** (التحفة ٣٠)

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أبي زَائِدَةَ عن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وعنْ عُثْمَانَ بنِ أبي سُلَيْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ إلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأُخِذَ فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ.

٣٠٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِماً، دِينَاراً أوْ عِدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِي ثِيَابٌ تَكُونُ بالْيَمَنِ.

٣٠٣٩- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ عن إبْرَاهِيمَ، عنْ مَسْرُوقٍ، عن مُعَاذٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ هَانِيءٍ أبُو نُعَيْمٍ النَّخعِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَن إبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عن زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قال: قالَ عَلِيٌّ: لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لأَقْتُلَنَّ المُقَاتِلَةَ وَلأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ فَإنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أنْ لَا يُنَصِّرُوا أبْنَاءَهُمْ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَبَلَغَنِي عن أحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ هٰذَا الْحَدِيثَ إنْكَاراً شَدِيداً.

قالَ أبُو عَلِيٍّ: وَلَمْ يَقْرَأْهُ أبُو دَاوُدَ في الْعَرْضَةِ الثَّانِيَةِ.

٣٠٤١- حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابنَ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا أسْبَاطُ بن نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عن إسْمَاعِيلَ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: صَالَحَ رَسُولُ الله ﷺ أهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَي حُلَّةٍ. النِّصْفُ في صَفَرٍ وَالنِّصْفُ في رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إلَى المُسْلِمِينَ وَعَارِيَةِ ثَلَاثِينَ دِرْعاً وَثَلَاثِينَ فَرَساً وَثَلَاثِينَ بَعِيراً وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا وَالمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إنْ كَانَ بالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ غَدْرٍ عَلَى أنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بِيعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عن دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثاً، أوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا.

قال إسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أكَلُوا الرِّبَا.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: إذَا أنْقَضُوا بَعْضَ ما اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أحْدَثُوا.

(المعجم ٣١) - **باب في أخذ الجزية من المجوس** (التحفة ٣١)

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِلَالٍ عن عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عن أبِي جَمْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: إنَّ أهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إبْلِيسُ المَجُوسِيَّةَ.

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ بَجَالَةَ يُحَدِّثُ عَمْرَو بنَ أوْسٍ وَأبَا الشَّعْثَاءِ قال: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأحْنَفِ بن قَيْسٍ إذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عن الزَّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنَا في يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كلِّ رَجُلٍ مِنَ المَجُوسِ وَحَرِيمِهِ في كِتَابِ الله تَعَالَى، وَصَنَعَ طَعَاماً كَثِيراً فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ، فَأكَلُوا وَلَمْ يُزَمْزِمُوا وَألْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أوْ بَغْلَتَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أخبرنَا دَاوُدُ بنُ أبي هِنْدٍ عن قُشَيْرِ بن عَمْرٍو، عن بَجَالَةَ بنِ عَبْدَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأسْبَذِيِّينَ مِنْ أهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهُمْ مَجُوسُ أهْلِ هَجَرَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَمَكَثَ عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَسَألْتُهُ: مَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قالَ: شَرٌّ. قُلْتُ: مَهْ، قالَ: الإسْلَامُ أوِ الْقَتْلُ.

قالَ: وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ: قَبِلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ.

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَأخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أنَا مِنَ الأسْبَذِيِّ.

(المعجم ٣٠، ٣٢) - **باب في التشديد في جباية الجزية** (التحفة ٣٢)

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: أنَّ هِشَامَ بن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلاً وَهُوَ عَلَى حِمْصَ يُشَمِّسُ نَاساً مِنَ الْقِبْطِ في أدَاءِ الْجِزْيَةِ، فقالَ: مَا هٰذَا؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ في الدُّنْيَا».

(المعجم ٣١، ٣٣) - **باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة** (التحفة ٣٣)

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أبُو الأحْوَصِ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ الله، عن جَدِّهِ، أبِي أُمِّهِ، عن أبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عُشُورٌ».

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ الله عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: «خَرَاجٌ» مَكَانَ الْعُشُورِ.

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن عَطَاءٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ، عن خَالِهِ قال: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! أعْشُرُ قَوْمِي؟ قالَ: «إنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

٣٠٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيمَ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا أبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَيْرٍ الثَّقَفِيِّ عنْ جَدِّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ - قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الإسْلَامَ وَعَلَّمَنِي كَيْفَ آخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! كُلَّمَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُ إلَّا الصَّدَقَةَ أفَأُعَشِّرُهُمْ؟ قالَ: «لَا إنَّمَا [الْعُشُورُ] عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ».

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أشْعَثُ بنُ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا أرْطَاةُ بنُ المُنْذِرِ قال: سَمِعْتُ حَكِيمَ بنَ عُمَيْرٍ أبَا الأحْوَصِ يُحَدِّثُ عن الْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قال: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أصْحَابِهِ وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلاً مَارِداً مُنْكَراً، فَأقْبَلَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يَامُحَمَّدُ! ألَكُمْ أنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا وَتَأكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: «يَاابْنَ عَوْفٍ! ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ ألَا إنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إلَّا لِمُؤْمِنٍ وَأنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ». قالَ: فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ:

«أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَةٍ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ الله لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئاً إِلَّا مَا في هٰذَا الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنِّي وَالله! قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عن أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَأَنَّ الله تَعَالَى لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

٣٠٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالٍ، عن رَجُلٍ مِن ثَقِيفٍ، عن رَجُلٍ مِن جُهَيْنَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَلَّكُم تُقَاتِلُونَ قَوْماً فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ». قالَ سَعِيدٌ في حَدِيثِهِ: «فَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ»، ثُمَّ اتَّفَقَا، «فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئاً فَوْقَ ذٰلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ».

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدَنِيُّ أَنَّ صَفْوَانَ بنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عن عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عن آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٣٢، ٣٤) - **باب في الذمي [الذي] يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟** (التحفة ٣٤)

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ الْجَرَّاحِ عن جَرِيرٍ، عن قَابُوسَ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ».

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ يَعْنِي عن تَفْسِيرِ هٰذَا فَقالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ.

(المعجم ٣٣، ٣٥) - **باب في الإمام يقبل هدايا المشركين** (التحفة ٣٥)

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابنَ سَلَّامٍ، عنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله الْهَوْزَنِيُّ قالَ: لَقِيتُ بِلَالاً مُؤَذِّنَ رَسُولِ الله ﷺ بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَابِلَالُ! حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذٰلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الإِنْسَانُ مُسْلِماً فَرَآهُ عَارِياً يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فقالَ: يَابِلَالُ! إِنَّ عِنْدِي سَعَةً فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لِأُؤَذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ في عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا أَنْ رَآنِي قالَ: يَاحَبَشِيُّ، قُلْتُ: يَالَبَّاهُ، فَتَجَهَّمَنِي وَقالَ لِي قَوْلاً غَلِيظاً وَقالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ، قالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ فَآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ فَأَرُدُّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَأَخَذَ في نَفْسِي مَا يَأْخُذُ في أَنْفُسِ النَّاسِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ قالَ لِي كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلَا عِنْدِي وَهُوَ فَاضِحِي فَأْذَنْ لِي أَنْ آبَقَ إِلَى بَعْضِ هٰؤُلَاءِ الأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ الله تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَابِلَالُ! أَجِبْ رَسُولَ الله ﷺ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فقالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْشِرْ! فَقَدْ جَاءَكَ الله تَعَالَى بِقَضَائِكَ»، ثُمَّ قالَ: «أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الأَرْبَعَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فقالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَاماً أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ، فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ»، فَفَعَلْتُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قَاعِدٌ في الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقالَ: «مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ؟» قُلْتُ: قَدْ قَضَى الله تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قالَ: «أَفَضَلَ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ»، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي فقالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟» قالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِي لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ الله ﷺ في الْمَسْجِدِ وَقَصَّ الْحَدِيثَ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ دَعَانِي قالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟» قالَ: قُلْتُ: قَدْ أَرَاحَكَ اللهُ مِنْهُ يَارَسُولَ الله! فَكَبَّرَ وَحَمِدَ الله شَفَقاً مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذٰلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ. فَهٰذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ.

٣٠٥٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بِمَعْنَى إِسْنَادِ أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ، قال عِنْدَ قَوْلِهِ: «مَا يَقْضِي عَنِّي» فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ الله ﷺ، فَاغْتَمَزْتُهَا.

٣٠٥٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عن قَتَادَةَ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ عن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ قال: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً فقالَ: «أَسْلَمْتَ؟» قُلْتُ: لَا فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي نُهِيتُ عن زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ».

(المعجم ٣٤، ٣٦) - **باب في إقطاع الأرضين** (التحفة ٣٦)

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوتَ.

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بنُ مَطَرٍ عن عَلْقَمَةَ ابنِ وَائِلٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٠٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عنْ فِطْرٍ قالَ: حدثني أبي عنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ قالَ: «خَطَّ لِي رَسُولُ الله ﷺ دَاراً بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقالَ: «أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ».

٣٠٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ، عنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ.

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدِ بن حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، قال الْعَبَّاسُ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بن مُحَمَّدٍ قالَ: أخبرنَا أَبُو أُوَيْسٍ قالَ: حدثني كَثِيرُ ابنُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا.

- وَقالَ غَيْرُ الْعَبَّاسِ: جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ

الرَّحِيم، هٰذَا مَا أعطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله بِلَالَ بنَ حَارِثٍ المُزَنِيَّ أعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا».

وقالَ غَيْرُهُ: «جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

قالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثني ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدِّيْلِ بنِ بَكْرِ بن كِنَانَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاس مِثْلَهُ.

٣٠٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ النَّضْرِ قالَ: سَمِعْتُ الْحُنَيْنِيَّ قال: قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَعْنِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحدثنا غَيْرُ وَاحِدٍ عن حُسَيْنِ بن مُحَمَّدٍ قالَ: أخبرنا أَبُو أُوَيْسٍ قال: حدَّثني كَثِيرُ بنُ عَبْدِ الله عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بن حَارِثٍ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا - قالَ ابنُ النَّضْرِ: وَجَرْسَهَا وَذَاتَ النُّصُبِ - ثُمَّ اتَّفَقَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِ بِلَالَ بنَ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هٰذَا مَا أعطَى رَسُولُ الله بِلَالَ ابنَ الْحَارِثِ المُزَنِيَّ أعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

قالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ عَن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ عَن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

زَادَ ابن النَّضْرِ: وَكَتَبَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ.

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ: الْعَسْقَلَانِيُّ المَعْنَى وَاحِدٌ، أنَّ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنِ قَيْسٍ المَأْرِبِيَّ حَدَّثَهُمْ قال: أخبرني أبِي عن ثُمَامَةَ بنِ شَرَاحِيلَ، عن سُمَيِّ بن قَيْسٍ، عنْ شُمَيْرٍ - قالَ ابنُ المُتَوَكِّلِ بنِ عَبْدِ المَدَانِ - عن أَبْيَضَ ابنِ حَمَّالٍ: أنَّهُ وَفَدَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ.

قالَ ابنُ المُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرِبَ فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أنْ وَلَّى قالَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ إنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ الْعِدَّ. قالَ فَانْتَزَعَ مِنْهُ. قالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأرَاكِ؟ قال: «مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافٌ». وَقال ابنُ المُتَوَكِّلِ: «أخْفَافُ الإبِلِ».

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بن عَبْدِ الله قال: قالَ مُحَمَّدُ بن الْحَسَنِ المَخْزُومِي: «مَا لَمْ تَنَلْهُ أخْفَافُ الإبِلِ» يَعْنِي أنَّ الإبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُؤُوسِهَا، وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ.

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بنُ سَعِيدٍ قال: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بنُ سَعِيدٍ عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن أَبْيَضَ بن حَمَّالٍ: أنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عنْ حِمَى الأرَاكِ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا حِمَى في الأرَاكِ»، فَقَالَ: أرَاكَةً في حِظَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حِمَى في الأرَاكِ»، قالَ فَرَجٌ: يَعْنِي بِحَظَارِي الأرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ المُحَاطُ عَلَيْهَا.

٣٠٦٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ أبُو حَفْصٍ قال: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قال: حَدَّثَنَا أبَانٌ - قالَ عُمَرُ: وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الله بن أبي حَازِمٍ - قالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بنُ أبي حَازِمٍ عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ صَخْرٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا ثَقِيفاً، فَلَمَّا أنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ نَبِيَّ الله ﷺ قَدِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ حِينَئِذٍ عَهْدَ الله وَذِمَّتَهُ أنْ لَا يُفَارِقَ هٰذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَتَبَ إلَيْهِ صَخْرٌ: أمَّا بَعْدُ فَإنَّ ثَقِيفاً قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَارَسُولَ الله! وَأنَا مُقْبِلٌ إلَيْهِمْ وَهُمْ في خَيْلٍ، فَأمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لِأحْمَسَ عَشَرَ دَعَوَاتٍ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأحْمَسَ في خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا»، وَأتَاهُ الْقَوْمُ، فَتَكَلَّمَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فقالَ: يَانَبِيَّ الله! إنَّ صَخْراً أخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ المُسْلِمُونَ، فَدَعَاهُ فقالَ: «يَاصَخْرُ! إنَّ الْقَوْمَ إذَا أسْلَمُوا أحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إلى المُغِيرَةِ عَمَّتَهُ»، فَدَفَعَهَا إلَيْهِ وَسَألَ نَبِيَّ الله ﷺ: [مَاءً] لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عنِ الإسْلَامِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ المَاءَ، فقالَ: يَانَبِيَّ الله! أنْزِلْنِيهِ أنَا وَقَوْمِي، قال: «نَعَمْ»، فَأنْزَلَهُ، وَأسْلَمَ يَعْنِي السُّلَمِيِّينَ، فَأتَوْا صَخْراً فَسَألُوهُ أنْ يَدْفَعَ إلَيْهِمُ المَاءَ، فَأبَىٰ فَأتَوْا نَبِيَّ الله ﷺ فَقَالُوا: يَانَبِيَّ الله! أسْلَمْنَا وَأتَيْنَا صَخْراً لِيَدْفَعَ إلَيْنَا مَاءَنَا فَأبَى عَلَيْنَا، فَدَعَاهُ فقال: «يَاصَخْرُ! إنَّ الْقَوْمَ إذَا أسْلَمُوا أحْرَزُوا أمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إلى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ»، قال: نَعَمْ يَانَبِيَّ الله فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ الله ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأخْذِهِ المَاءَ.

٣٠٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي سَبْرَةُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيُّ عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ في مَوْضِعِ المَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ فَأقَامَ ثَلَاثاً ثُمَّ خَرَجَ إلَى تَبُوكَ وَإنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بالرَّحْبَةِ فقالَ لَهُمْ: «مَنْ أهْلُ ذِي المَرْوَةِ؟» فقالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فقالَ: «قَدْ أقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ»، فَاقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أمْسَكَ فَعَمِلَ. ثُمَّ سَألْتُ أبَاهُ عَبْدَ العَزِيزِ عنْ هٰذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ كُلِّهِ.

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابنَ آدَمَ: أخبرنا أبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عن أسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلاً.

٣٠٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ المَعنى وَاحِدٌ قالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قال: حدَّثَتْنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ - وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أبِيهِمَا - أنَّهَا أخْبَرَتْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَتْ، تَقَدَّمَ صَاحِبِي تَعْنِي حُرَيْثَ بنَ حَسَّانَ وَافِدَ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ فَبَايَعَهُ عَلَى الإسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قالَ: يَارَسُولَ الله! اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بالدَّهْنَاءِ أنْ لَا يُجَاوِزَهَا إلَيْنَا مِنْهُمْ أحَدٌ إلَّا مُسَافِرٌ أوْ مُجَاوِزٌ فقَالَ: «اكْتُبْ لَهُ يَاغُلَامُ! بالدَّهْنَاءِ»، فَلَمَّا رَأيْتُهُ قَدْ أمَرَ لَهُ بِهَا شُخِصَ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إنَّهُ لَمْ يَسْألْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الأرْضِ إذْ سَألَكَ إنَّمَا هٰذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ ومَرْعَى الْغَنَمِ وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أمْسِكْ يَاغُلَامُ! صَدَقَتِ المِسْكِينَةُ، المُسْلِمُ، أخُو المُسْلِمِ يَسَعُهُمُ المَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنُونَ عَلَى الْفُتَّانِ».

٣٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حدثني عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حدثتني أُمُّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ عن أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عن أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أسْمَرَ بنِ مُضَرِّسٍ، عن أبِيهَا أسْمَرَ بنَ مُضَرِّسٍ قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». قالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُونَ.

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عَمَرَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقْطَعَ الزُّبَيْرَ

حُضْرَ فَرَسِهِ فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ».

(المعجم ٣٥، ٣٧) - **باب في إحياء الموات** (التحفة ٣٧)

٣٠٧٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنا أيُّوبُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

٣٠٧٤- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدٍ يَعْني ابنَ إسْحَاقَ، عنْ يَحْيَى بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». وَذَكَرَ مِثْلَهُ قالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَني هٰذَا الْحَدِيثَ: أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَى رَسُولِ الله ﷺ غَرَسَ أحَدُهُمَا نَخْلاً في أرْضِ الآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الأرْضِ بِأرْضِهِ وَأمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قالَ: فَلَقَدْ رَأيْتُهَا وَإنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُسِ - وَإنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ - حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا.

٣٠٧٥- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنا وَهْبٌ عن أبِيهِ، عن ابنِ إسْحَاقَ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إلَّا أنَّهُ قالَ عِنْدَ قَوْلِهِ، مَكَانَ الَّذِي حدثني هٰذَا: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأكْثَرُ ظَنِّي أنَّهُ أبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: فَأنَا رَأيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ في أُصُولِ النَّخْلِ.

٣٠٧٦- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ: أخبرنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عنْ عُرْوَةَ قالَ: أشْهَدُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى: أنَّ الأرْضَ أرْضُ الله، وَالْعِبَادَ عِبَادُ الله، وَمَنْ أحْيَا مَوَاتاً فَهُوَ أحَقُّ بِهَا، جَاءَنَا بِهٰذَا عن النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بالصَّلَوَاتِ عَنْهُ.

٣٠٧٧- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ عنْ قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أحَاطَ حَائِطاً عَلَى أرْضٍ فَهِيَ لَهُ».

٣٠٧٨- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني مَالِكٌ: قالَ هِشَامٌ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ أنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ في أرْضِ غَيْرِهِ، فَيَسْتَحِقَّهَا بِذٰلِكَ. قال مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أُخِذَ وَاحْتُفِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٣٠٧٩- حَدَّثَنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنا وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ عن عَمْرِو ابنِ يَحْيَى، عن الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ يَعْني ابنَ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ تَبُوكَ فَلَمَّا أتَى وَادِيَ الْقُرَى إذَا امْرَأةٌ في حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأِصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، فَخَرَصَ رَسُولُ الله ﷺ عَشْرَةَ أوْسُقٍ، فقالَ لِلْمَرْأةِ: «أحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَأتَيْنَا تَبُوكَ فَأهْدَى مَلِكُ أيْلَةَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدَةً وَكَتَبَ لَهُ يَعْني بِبَحْرِهِ. قالَ: فَلَمَّا أتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى قالَ لِلْمَرْأةِ: «كَمْ كَانَ في حَدِيقَتِكِ؟» قالَتْ: عَشْرَةَ أوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنِّي مُتَعَجِّلٌ إلَى المَدِينَةِ فَمَنْ أرَادَ أنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ».

٣٠٨٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنا الأعْمَشُ عن جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ، عنْ كُلْثُومٍ عنْ زَيْنَبَ، أنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأةُ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ المُهَاجِرَاتِ وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أنها تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا فَأمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ تُوَرَّثَ دُورَ المُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ فَمَاتَ عَبْدُ الله بن مَسْعُودٍ فَوَرِثَتْهُ امْرَأتُه داراً بالمَدِينَةِ.

(المعجم ٣٦، ٣٨) - **باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج** (التحفة ٣٨)

٣٠٨١- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بن بَكَّارِ بن بِلَالٍ: أخبرنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى يَعْني ابن سُمَيْعٍ قالَ: حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَني أبو عَبْدِ الله عنْ مُعَاذٍ أنَّهُ قالَ: مَنْ عَقَدَ الْجِزْيَةَ في عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ.

٣٠٨٢- حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ: حَدَّثَني عُمَارَةُ بنُ أبي الشَّعْثَاءِ: حَدَّثَني سِنَانُ بنُ قَيْسٍ: حَدَّثَني شَبِيبُ بنُ نُعَيْمٍ: حَدَّثَني يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ: حَدَّثَني أبُو الدَّرْدَاءِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أخَذَ أرْضاً بِجِزْيَتِهَا فَقَدِ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، ومَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ في عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الإسْلَامَ ظَهْرَهُ». قالَ: فَسَمِعَ مِنِّي خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي: أشَبِيبٌ حَدَّثَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: فَإذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إلَيَّ بالْحَدِيثِ قالَ: فَكَتَبَهُ لَهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ سَألَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقِرْطَاسَ، فَأعْطَيْتُهُ. فَلَمَّا قَرَأهُ تَرَكَ مَا في يَدَيْهِ مِنَ الأرْضِ حِينَ سَمِعَ ذٰلِكَ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: هٰذَا يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ الْيَزَنِيُّ لَيْسَ هُوَ صَاحِبُ شُعْبَةَ.

(المعجم ٣٧، ٣٩) - **باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل** (التحفة ٣٩)

٣٠٨٣- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا حِمَى إلَّا لله وَلِرَسُولِهِ». قالَ ابنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَني أنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَمَى النَّقِيعَ.

٣٠٨٤- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الْحَارِثِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله، عن عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَقَالَ: «لَا حِمَى إلَّا لله عَزَّوَجَلَّ».

(المعجم ٣٨، ٤٠) - **باب ما جاء في الركاز وما فيه** (التحفة ٤٠)

٣٠٨٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأبي سَلَمَةَ سَمِعَا أبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «في الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٣٠٨٦- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أيُّوبَ: حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ عن هِشَامٍ، عن الْحَسَنِ قال: «الرِّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِي».

٣٠٨٧- حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنا الزَّمْعِيُّ عن عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ الله بن وَهْبٍ، عن أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ المِقْدَادِ، عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ بن هَاشِمٍ أنَّهَا أخْبَرَتْهَا قالَتْ: ذَهَبَ المِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الْخَبْخَبَةِ فَإذَا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَاراً ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِيناراً دِيناراً حَتَّى أخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِيناراً ثُمَّ أخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ يَعْني فِيهَا دِينارٌ، فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِيناراً فَذَهَبَ بِهَا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَأخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ إلى الْجُحْرِ؟» قالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «بَارَكَ الله لَكَ فِيهَا».

(المعجم ٣٩، ٤١) - **باب نبش القبور العادية يكون فيها المال** (التحفة ٤١)

٣٠٨٨- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنا

أبي قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْحَاقَ يُحدِّثُ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن بُجَيْرِ بنِ أبي بُجَيْرٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هٰذَا قَبْرُ أبي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهٰذَا الْحَرَمِ يُدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، أصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أصَابَتْ قَوْمَهُ بِهٰذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذٰلِكَ أنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إنْ أنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أصَبْتُمُوهُ مَعَهُ». فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ.

(المعجم ٢٠) - أول كتاب الجنائز (التحفة ١٥)

(المعجم ١) - باب الأمراض المكفرة للذنوب (التحفة ١)

٣٠٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: أبُو مَنْظُورٍ عن عَمِّهِ، قال: حَدَّثَنِي عَمِّي عن عَامِرِ الرَّامِ، أخِي الْخُضْرِ. قال أبُو دَاوُدَ: قال النُّفَيْلِيُّ: هُوَ الْخُضْرُ، وَلٰكِنْ كَذَا قال، قال: إنِّي لَبِبِلَادِنَا إذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَألْوِيَةٌ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا لِوَاءُ رَسُولِ الله ﷺ فَأتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدِ اجْتَمَعَ إلَيْهِ أصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الأسْقَامَ فقال: «إنَّ الْمُؤْمِنَ إذَا أصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أعْفَاهُ اللهُ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإنَّ الْمُنَافِقَ إذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أهْلُهُ ثُمَّ أرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أرْسَلُوهُ». فقالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ: يَارَسُولَ الله! وَمَا الأسْقَامُ؟ وَالله! مَا مَرِضْتُ قَطُّ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا»، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إذْ أقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَفَّ عَلَيْهِ، فقالَ: يَارَسُولَ الله! إنِّي لَمَّا رَأيْتُكَ أقْبَلْتُ إلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ، فَأخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ في كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أُولَاءِ مَعِي. قال: «ضَعْهُنَّ عَنْكَ»، فَوَضَعْتُهُنَّ، وَأبَتْ أُمُّهُنَّ إلَّا لُزُومَهُنَّ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأصْحَابِهِ: «أتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الأفْرَاخِ فِرَاخَهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَارَسُولَ الله! قال: «فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ! للهُ أرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الأفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ»، فَرَجَعَ بِهِنَّ.

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَإبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ الْمِصِّيصِيُّ الْمَعْنَى قالَا: أخبرنا أبُو الْمَلِيحِ عن مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ. قال أبُو دَاوُدَ: قال إبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ السُّلَمِيُّ عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الْعَبْدَ إذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ الله مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلَاهُ اللهُ في جَسَدِهِ أوْ في مَالِهِ أوْ في وَلَدِهِ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: زَادَ ابنُ نُفَيْلٍ: «ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذٰلِكَ». ثُمَّ اتَّفَقَا: «حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

(المعجم ...) - باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر (التحفة ٢)

٣٠٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ، الْمَعْنَى، قالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عن الْعَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ، عن إبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّكْسَكِيِّ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «إذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ».

(المعجم ...) - باب عيادة النساء (التحفة ٣)

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ عن أبي عَوَانَةَ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ ابنِ عُمَيْرٍ، عن أُمِّ الْعَلَاءِ قالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأنَا مَرِيضَةٌ فَقالَ: «أبْشِرِي يَاأُمَّ الْعَلَاءِ! فَإنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

٣٠٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن عُمَرَ - قَالَ أبُو دَاوُدَ وَهٰذَا لَفْظُهُ - عن أبي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إنِّي لَأعْلَمُ أشَدَّ آيَةٍ في كِتَابِ الله عَزَّوَجَلَّ قال: «أيَّةُ آيَةٍ يَاعَائِشَةُ؟» قالَتْ: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣] قالَ: «أمَا عَلِمْتِ يَاعَائِشَةُ! أنَّ الْمُسْلِمَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أوِ الشَّوْكَةُ فَيُكَافَىٰ بِأسْوَءِ عَمَلِهِ وَمَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ»، قالَتْ: ألَيْسَ يَقُولُ اللهُ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٨] قالَ: «ذَاكُمُ الْعَرْضُ يَاعَائِشَةُ! مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ قال: أخبرنا ابنُ أبي مُلَيْكَةَ.

(المعجم ...) - باب في العيادة (التحفة ٤)

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُ عَبْدَ الله بنَ أُبَيٍّ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ. قالَ: «قَدْ كُنْتُ أنْهَاكَ عن حُبِّ يَهُودَ». قال: فَقَدْ أبْغَضَهُمْ أسْعَدُ بنُ زُرَارَةَ فَمَهْ؟. فَلَمَّا مَاتَ، أتَاهُ ابْنُهُ فقالَ يَانَبِيَّ الله! إنَّ عَبْدَ الله بنَ أُبَيٍّ قَدْ مَاتَ، فَأعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَنَزَعَ رَسُولُ الله ﷺ قَمِيصَهُ فَأعْطَاهُ إيَّاهُ.

(المعجم ٢) - باب في عيادة الذمي (التحفة ٥)

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ عن ثَابِتٍ، عن أنَسٍ: أنَّ غُلَاماً مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ فَأتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فقالَ لَهُ: «أسْلِمْ». فَنَظَرَ إلَى أبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فقالَ لَهُ أبُوهُ: أطِعْ أبَا الْقَاسِمِ، فَأسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ».

(المعجم ...) - باب المشي في العيادة (التحفة ٦)

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بن مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ.

(المعجم ٣) - باب في فضل العيادة على وضوء (التحفة ٧)

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بن رَوْحِ ابنِ خُلَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بن دَلْهَمٍ الْوَاسِطِيُّ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن تَوَضَّأ فَأحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِباً، بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً». قُلْتُ: يَاأبَا حَمْزَةَ! وَمَا الْخَرِيفُ؟ قال: الْعَامُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْهُ: الْعِيَادَةُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ.

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ، عن عَبْدِ الله بنِ نَافِعٍ عن عَلِيٍّ قال: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُمْسِياً إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحاً خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ.

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عن الْحَكَمِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبي لَيْلَى، عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ عن الْحَكَمِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

٣١٠٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَ: أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن الْحَكَمِ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ الله بنِ نَافِعٍ، قال: وَكَانَ نَافِعٌ غُلَامَ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ قال: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بن عَلِيٍّ يَعُودُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُسْنِدَ هٰذَا عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ صَحِيحٍ.

(المعجم ٤) - **بـاب في العيادة مرارا** (التحفة ٨)

٣١٠١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

(المعجم ٥) - **بـاب العيادة من الرمد** (التحفة ٩)

٣١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عن أبِيهِ، عن زَيْدِ بن أَرْقَمَ قالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيَّ.

(المعجم ٦) - **بـاب الخروج من الطاعون** (التحفة ١٠)

٣١٠٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زَيْدِ بنِ الْخَطَّابِ، عنْ عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا، فِرَاراً مِنْهُ» [قَالَ أَبُو داودَ:] يَعْنِي الطَّاعُونَ.

(المعجم ٧) - **بـاب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة** (التحفة ١١)

٣١٠٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْداً وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ».

٣١٠٥- حَدَّثَنَا ابنُ كَثِيرٍ قالَ: أخبرنَا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي وَائِلٍ، عنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ».

قالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الأَسِيرُ.

(المعجم ٨) - **بـاب الدعاء للمريض عند العيادة** (التحفة ١٢)

٣١٠٦- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ عن الْمِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ الْمَرَضِ».

٣١٠٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عن حُيَيِّ ابنِ عَبْدِ الله، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عن ابنِ عَمْرٍو قال قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقالَ ابنُ السَّرْحِ: إِلَى صَلَاةٍ.

(المعجم ٩) - **بـاب كراهية تمني الموت** (التحفة ١٣)

٣١٠٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَدْعُوَنَّ أَحَدُكُم بِالْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي».

٣١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعنِي الطَّيَالِسِيَّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(المعجم ١٠) - **بـاب في موت الفجأة** (التحفة ١٤)

٣١١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن تَمِيمِ بنِ سَلَمَةَ، أَوْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن عُبَيْدِ بنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قال مَرَّةً: عن النَّبِيِّ ﷺ، ثُم قال مَرَّةً: عن عُبَيْدٍ قال: «مَوْتُ الْفُجَاءَةِ أَخذَةُ أَسَفٍ»

(المعجم ١١) - **بـاب في فضل من مات بالطاعون** (التحفة ١٥)

٣١١١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ، عن عَتِيكِ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَتِيكٍ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله، أَبُو أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ الله بنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَقال: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَاأَبَا الرَّبِيعِ!» فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ». قالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَارَسُولَ الله؟ قالَ: «الْمَوْتُ». قالَتِ ابْنَتُهُ: وَالله! إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ الله. قال رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ الله: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ».

[قَالَ أبو داودَ: الْجُمْعُ: أَنْ يَكُونَ وَلَدُهَا مَعَهَا]

(المعجم ١١، ١٢) - **بـاب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته** (التحفة ١٦)

٣١١٢- حَدَّثَنَا مُوسى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ: أخبرنا ابنُ شِهَابٍ: أخبرني عُمَرُ بنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي

زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: ابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بنِ عَامِرِ بنِ نَوْفَلٍ خُبَيْباً، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً حَتَّى أَجْمَعُوا لِقَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنِ ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِياً وَهُوَ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا فِيهَا، فقال: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ، مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بنُ أَبي حَمْزَةَ عن الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني عُبَيْدُ الله بنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ [أَجْمَعُوا] يَعني لِقَتْلِهِ، اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ.

(المعجم ١٢، ١٣) - **باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت** (التحفة ١٧)

٣١١٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا الأعمَشُ عن أبي سُفْيَانَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ، قال: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكُم إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ».

(المعجم ١٣، ١٤) - **باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت** (التحفة ١٨)

٣١١٤- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا ابنُ أبي مَرْيَمَ: أخبرنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن ابنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ في ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا».

(المعجم ١٤، ١٥) - **باب ما يقال عند الميت من الكلام** (التحفة ١٩)

٣١١٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْراً فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى ما تَقُولُونَ»، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَارَسُولَ الله مَا أَقُولُ؟ قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةً» قالَتْ: فَأَعْقَبَنِيَ اللهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّداً ﷺ.

(المعجم ١٥، ١٦) - **باب في التلقين** (التحفة ٢٠)

٣١١٦- حَدَّثَنا مَالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنا الضَّحَّاكُ ابنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ قالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بنُ أبي عَرِيبٍ عنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٣١١٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرٌ: حَدَّثَنا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ عُمَارَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله».

(المعجم ١٦، ١٧) - **باب تغميض الميت** (التحفة ٢١)

٣١١٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عن خَالِدٍ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، [يا] رَبَّ الْعَالَمِينَ! اللَّهُمَّ! افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَغْمِيضُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ؛ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ النُّعْمَانِ الْمُقْرِىءَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ - رَجُلاً عَابِداً - يَقُولُ: غَمَّضْتُ جَعْفَراً الْمُعَلِّمَ - وَكَانَ رَجُلاً عَابِداً - فِي حَالَةِ الْمَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ: أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ.

(المعجم ١٧، ١٨) - **باب في الاسترجاع** (التحفة ٢٢)

٣١١٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنَا ثَابِتٌ عن ابنِ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْراً مِنْهَا».

(المعجم ١٨، ١٩) - **باب في الميت يسجى** (التحفة ٢٣)

٣١٢٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّيَ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ.

(المعجم ١٩، ٢٠) - **باب القراءة عند الميت** (التحفة ٢٤)

٣١٢١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بنُ مَكِّيٍّ الْمَرْوَزِيُّ الْمَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِي عُثْمَانَ - وَلَيْسَ بالنَّهْدِيِّ - عنْ أَبِيهِ، عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَؤُوا ﴿يس﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ». وَهٰذَا لَفْظُ ابنِ الْعَلَاءِ.

(المعجم ٢٠، ٢١) - **باب الجلوس عند المصيبة** (التحفة ٢٥)

٣١٢٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ عنْ يَحْيَى ابن سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ الله بنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ في الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ في وَجْهِهِ الْحُزْنُ. وَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

(المعجم ٢١، ٢٢) - **باب التعزية** (التحفة ٢٦)

٣١٢٣- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ الله بن مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قال: حَدَّثَنا الْمُفَضَّلُ عن رَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ الْمَعَافِرِيِّ، عن أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ [يوما] يَعْنِي مَيِّتاً، فَلَمَّا فَرَغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ. قالَ: أَظُنُّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ، فقالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَخْرَجَكِ يَافَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟» قالَتْ أَتَيْتُ يَارَسُولَ الله! أَهْلَ هٰذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فقالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟» قالَتْ: مَعَاذَ الله!! وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ. قالَ: «لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى»، فَذَكَرَ تَشْدِيداً فِي ذٰلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عن الْكُدَى فَقَالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ.

(المعجم ٢٢، ٢٣) - **باب الصبر عند المصيبة** (التحفة ٢٧)

٣١٢٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا

شُعْبَةُ عن ثابِتٍ، عن أنسٍ قالَ: أتَى نَبِيُّ الله ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فقالَ لَهَا: «اتَّقِي الله واصْبِرِي»، فقالَتْ: وَمَا تُبَالِي أنْتَ بِمُصِيبَتِي، فَقِيلَ لَهَا: هٰذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله! لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»، أوْ «عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

(المعجم ٢٣، ٢٤) - **باب في البكاء على الميت** (التحفة ٢٨)

٣١٢٥- حَدَّثَنَا أبو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ الأحْوَلِ قالَ: سَمِعْتُ أبَا عُثْمَانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ: أنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ الله ﷺ أرْسَلَتْ إلَيْهِ وَأنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ وَأحْسِبُ أُبَيًّا أنَّ ابْنِي أوِ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَ فَاشْهَدْنَا فَأرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ فَقَالَ: «قُلْ: لله مَا أخَذَ وَمَا أعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إلَى أجَلٍ» فَأرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَأتَاهَا، فَوُضِعَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِ رَسُولِ الله ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هٰذَا؟ قالَ: «إنَّهَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ وَإنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِن عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

٣١٢٦- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حدثنا سُلَيْمَانُ بن الْمُغِيرَةِ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أبِي، إبْرَاهِيمَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قالَ أنَسٌ: لَقَدْ رَأيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، إنَّا بِكَ يَاإبْرَاهِيمُ! لَمَحْزُونُونَ».

(المعجم ٢٤، ٢٥) - **باب في النوح** (التحفة ٢٩)

٣١٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَانَا عن النِّيَاحَةِ.

٣١٢٨- حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ بنِ عَطِيَّةَ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.

٣١٢٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عن عَبْدَةَ وَأبي مُعَاوِيَةَ المَعنَى، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلْ تَعْنِي ابنَ عُمَرَ، إنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «إنَّ صَاحِبَ هٰذَا لَيُعَذَّبُ وَأهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأتْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨] قالَ عَنْ أبي مُعَاوِيَةَ: عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ.

٣١٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن إبْرَاهِيمَ، عن يَزِيدَ بنِ أوْسٍ قال: دَخَلْتُ عَلَى أبي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَتِ امْرَأتُهُ لِتَبْكِيَ أوْ تَهُمَّ بِهِ، فقالَ لَهَا أبُو مُوسَى: أمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قالَتْ: بَلَى، قالَ: فَسَكَتَتْ، قال: فَلَمَّا مَاتَ أبُو مُوسَى قالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ المَرْأةَ فَقُلْتُ لَهَا: [مَا] قَوْلُ أبِي مُوسَى لَكِ، أمَا سَمِعْتِ ما قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ سَكَتِّ؟ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ».

٣١٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأسْوَدِ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَامِلُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ قال: حَدَّثَنِي أسِيدُ ابنُ أبي أسِيدٍ عن امْرَأةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قالَتْ: كَانَ فِيمَا أخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ في المَعْرُوفِ الَّذِي أخَذَ عَلَيْنَا أنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: أنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهاً وَلَا نَدْعُوَ وَيْلاً، وَلَا نَشُقَّ جَيْباً، وَلَا نَنْشُرَ شَعْراً.

(المعجم ٢٥، ٢٦) - **باب صنعة الطعام لأهل الميت** (التحفة ٣٠)

٣١٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ عن أبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَإنَّهُ قَدْ أتَاهُمْ أمْرٌ يَشْغَلُهُمْ».

(المعجم ٢٦، ٢٧) - **باب في الشهيد يغسل؟** (التحفة ٣١)

٣١٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى؛ ح: وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن إبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ في صَدْرِهِ أوْ في حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُدْرِجَ في ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ. قالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ.

٣١٣٤- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أيُّوبَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ[الطَّرْطُوسِيُّ] قالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ.

[وَهٰذَا لَفْظُ زِيَادٍ]

٣١٣٥- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ - وَهٰذَا لَفْظُهُ - قال: أخبرني أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أنَّ ابنَ شِهَابٍ أخْبَرَهُ أنَّ أنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

٣١٣٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابنَ الْحُبَابِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أبُو صَفْوَانَ يَعْنِي المَرْوَانِيَّ، عن أُسَامَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ المَعنَى: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ، حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا»، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْألُ: «أيُّهُمْ أكْثَرُ قُرْآناً» فَيُقَدِّمُهُ إلَى الْقِبْلَةِ.

٣١٣٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قال: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أنَسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ.

٣١٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ أنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله أخْبَرَهُ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ وَيَقُولُ: «أيُّهُمَا أكْثَرُ أخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإذَا أُشِيرَ لَهُ إلَى أحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

٣١٣٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عن اللَّيْثِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ قال: يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ٢٧، ٢٨) - **باب في ستر الميت عند غسله** (التحفة ٣٢)

٣١٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ، عنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيٍّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إلَى

فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ».

٣١٤١- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ عن أبِيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ قالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا أرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قالُوا: وَالله! مَا نَدْرِي أنُجَرِّدُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا ألْقَى الله عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إلَّا وَذَقْنُهُ في صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ المَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إلَّا نِسَاؤُهُ.

(المعجم ٢٨، ٢٩) - **باب كيف غسل الميت** (التحفة ٣٣)

٣١٤٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ المَعْنَى عَنْ أيُّوبَ، عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فقالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أوْ خَمْساً أوْ أكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إنْ رَأيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأعْطَانَا حَقْوَهُ، فقالَ: «أشْعِرْنَهَا إيَّاهُ».

قالَ [أبو دَاوُدَ] عنْ مَالِكٍ: تَعْنِي إزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: دَخَلَ عَلَيْنَا.

٣١٤٣- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ وَأبُو كَامِلٍ بِمَعْنَى الإسْنَادِ أنَّ يَزِيدَ ابنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ قالَ: حَدَّثَنَا أيُّوبُ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ، عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

٣١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: وَضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ ألْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا.

٣١٤٥- حَدَّثَنَا أبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لَهُنَّ في غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

٣١٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

زَادَ في حَدِيثِ حَفْصَةَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هٰذَا. وَزَادَتْ فِيهِ: «أوْ سَبْعاً أوْ أكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إنْ رَأيْتُنَّ ذٰلِكَ».

٣١٤٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ: أنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ، يَغْسِلُ بالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ.

(المعجم ٢٩، ٣٠) - **باب في الكفن** (التحفة ٣٤)

٣١٤٨- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن أبِي الزُّبَيْرِ أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ خَطَبَ يَوْماً فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ في كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إلَّا أنْ يَضْطَرَّ إنْسَانٌ إلَى ذٰلِكَ، وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا كَفَّنَ أحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

٣١٤٩- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ الله ﷺ في ثَوْبِ حِبَرَةٍ ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ.

٣١٥٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنِي إبْرَاهِيمُ بنُ عَقِيلِ بن مَعْقِلٍ عن أبِيهِ، عن وَهْبٍ يَعْنِي ابنَ مُنَبِّهٍ، عن جَابِرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذَا تُوُفِّيَ أحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئاً فَلْيُكَفَّنْ في ثَوْبِ حِبَرَةٍ».

٣١٥١- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن هِشَامٍ قالَ: أخبرني أبِي قالَ: أخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ قالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ في ثَلَاثَةِ أثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

٣١٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عن عَائِشَةَ مِثْلَهُ. زَادَ: مِنْ كُرْسُفٍ قال: فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: «في ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ» فقالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ، وَلٰكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

٣١٥٣- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنَا ابنُ إدْرِيسَ عن يَزِيدَ يَعْنِي ابنَ أبِي زِيَادٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ في ثَلَاثَةِ أثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: قال عُثْمَانُ: في ثَلَاثَةِ أثْوَابٍ، حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، وَقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

(المعجم ٣٠، ٣١) - **باب كراهية المغالاة في الكفن** (التحفة ٣٥)

٣١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ هَاشِمٍ أبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ، عن عَامِرٍ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: لَا تَغَالَى في كَفَنٍ، فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغَالَوْا في الْكَفَنِ فَإنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْباً سَرِيعاً».

٣١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعْمَشِ، عنْ أبِي وَائِلٍ، عن خَبَّابٍ، قال: مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إلَّا نَمِرَةٌ، كُنَّا إذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الإذْخِرِ».

٣١٥٦- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن حَاتِمِ بنِ أبِي نَصْرٍ، عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن أبِيهِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ الأقْرَنُ».

(المعجم ٣١، ٣٢) - **باب في كفن المرأة** (التحفة ٣٦)

٣١٥٧- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أبِي عَنِ ابنِ إسْحَاقَ: حَدَّثَنِي نُوحُ بنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ، وَكَانَ قَارِئاً لِلْقُرْآنِ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ، - قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أبِي سُفْيَانَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - أنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ قالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُوم ابْنَةَ رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أوَّلُ مَا أعْطَانَا رَسُولُ الله ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ المِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ في الثَّوْبِ الآخِرِ، قالَتْ: وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا، يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْباً ثَوْباً.

(المعجم ٣٢، ٣٣) - **باب في المسك للميت** (التحفة ٣٧)

٣١٥٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ عن أبِي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«أَطْيَبُ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ».

(المعجم ٣٣، ٣٤) - **باب تعجيل الجنازة وكراهية حبسها** (التحفة ٣٨)

٣١٥٩- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابنُ يُونُسَ - عن سَعِيدِ بنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيِّ عن عَزْرَةَ - قالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: عُرْوَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ - عن أَبِيهِ، عن الْحُصَيْنِ بنِ وَحْوَحٍ: «أَنَّ طَلْحَةَ بنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فقالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ».

(المعجم ٣٤، ٣٥) - **باب في الغسل من غسل الميت** (التحفة ٣٩)

٣١٦٠- **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ الْعَنَزِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغَسْلِ الْمَيِّتِ.

٣١٦١- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عن الْقَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ، عن عَمْرِو بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٣١٦٢- **حَدَّثَنَا** حَامِدُ بنُ يَحْيَى عن سُفْيَانَ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا مَنْسُوخٌ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عن الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ فقالَ: يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أبي هُرَيْرَةَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ قال: وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

(المعجم ٣٥، ٣٦) - **باب في تقبيل الميت** (التحفة ٤٠)

٣١٦٣- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ الله، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ.

(المعجم ٣٦، ٣٧) - **باب في الدفن بالليل** (التحفة ٤١)

٣١٦٤- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قالَ: أخبرني جَابِرُ بنُ عَبْدِ الله - أَوْ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله - قال: رَأَى نَاسٌ نَاراً فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ» فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ.

(المعجم ٣٧، ٣٨) - **باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك** (التحفة ٤٢)

٣١٦٥- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن الْأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عن نُبَيْحٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ.

(المعجم ٣٨، ٣٩) - **باب في الصف على الجنازة** (التحفة ٤٣)

٣١٦٦- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن مَرْثَدٍ الْيَزَنِيِّ، عن مَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ». قال: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ.

(المعجم ٣٩، ٤٠) - **باب اتباع النساء الجنازة** (التحفة ٤٤)

٣١٦٧- **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن حَفْصَةَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: نُهِينَا أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

(المعجم ٤٠، ٤١) - **باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها** (التحفة ٤٥)

٣١٦٨- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن سُمَيٍّ عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قال: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

٣١٦٩- **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حُسَيْنٍ الْهَرَوِيُّ قالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ: حدثنا حَيْوَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ - وَهُوَ حُمَيْدُ بنُ زِيَادٍ - أَنَّ يَزِيدَ بنَ عَبْدِ الله بنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ ابنَ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ عن أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: يَاعَبْدَ الله ابنَ عُمَرَ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأَرْسَلَ ابنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ.

٣١٧٠- **حَدَّثَنَا** الْوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني أَبُو صَخْرٍ عن شَرِيكِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي نَمِرٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ».

(المعجم ٤١، ٤٢) - **باب في اتباع الميت بالنار** (التحفة ٤٦)

٣١٧١- **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ؛ ح: وحَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قالَا: حَدَّثَنَا حَرْبٌ يَعني ابنَ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي بابُ بنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ هَارُونُ: «وَلَا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا».

(المعجم ٤٢، ٤٣) - **باب القيام للجنازة** (التحفة ٤٧)

٣١٧٢- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، عن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

٣١٧٣- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بنُ أبي صَالِحٍ عن ابنِ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى الثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ فِيهِ: «حَتَّى تُوضَعَ بالأَرْضِ». وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ

عن سُهَيْلٍ قال: «حَتَّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٣١٧٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ مِقْسَمٍ قال: حَدَّثَنِي جَابِرٌ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إذَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا: يَارَسُولَ الله! إنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا».

٣١٧٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن وَاقِدِ بنِ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيِّ، عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن مَسْعُودِ بنِ الْحَكَمِ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ في الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ.

٣١٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ: أخبرنَا أَبُو الأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ عن عَبْدِ الله بنِ سُلَيْمَانَ بنِ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ في الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فقالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقالَ: «اجْلِسُوا، خَالِفُوهُمْ».

(المعجم ٤٣، ٤٤) - **بـاب الركوب في الجنازة** (التحفة ٤٨)

٣١٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ: أخبرنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ، عن ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فقالَ: «إنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ».

٣١٧٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حدثنا شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ: سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ فَعُقِلَ حَتَّى رَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ ﷺ.

(المعجم ٤٤، ٤٥) - **بـاب المشي أمام الجنازة** (التحفة ٤٩)

٣١٧٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

٣١٨٠- حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن يُونُسَ، عن زِيَادِ ابنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قال: وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أخبروني أَنَّهُ رَفَعَهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ قال: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ».

(المعجم ٤٥، ٤٦) - **بـاب الإسراع بالجنازة** (التحفة ٥٠)

٣١٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إلَيْهِ، وَإنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عنْ رِقَابِكُمْ».

٣١٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ في جَنَازَةِ عُثْمَانَ بنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْياً خَفِيفاً فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَرْمُلُ رَمَلاً.

٣١٨٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ؛ ح: وحَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابنَ يُونُسَ عن عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قالَا: في جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ قال: فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ وَأَهْوَى بالسَّوْطِ.

٣١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن يَحْيَى الْمُجَبِّرِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بنُ عَبْدِ الله التَّيْمِيُّ - عن أَبِي مَاجِدَةَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فقالَ: «مَا دُونَ الْخَبَبِ، إنْ يَكُنْ خَيْراً تَعَجَّلَ إلَيْهِ، وَإنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْداً لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، هُوَ يَحْيَى بنُ عَبْدِ الله، وَهُوَ يَحْيَى الْجَابِرُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا كُوفِيٌّ، وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيٌّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو مَاجِدَةَ هٰذَا لَا يُعْرَفُ.

(المعجم ٤٦، ٤٧) - **بـاب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه** (التحفة ٥١)

٣١٨٥- حَدَّثَنَا ابنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ: حدَّثَني جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ قال: مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فقالَ لَهُ: إنَّهُ قَدْ مَاتَ، قال: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قال: أَنَا رَأَيْتُهُ، قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قال: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فقالَ: إنَّهُ قَدْ مَاتَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قال: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فقالَتِ امْرَأَتُهُ انْطَلِقْ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فقالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ قال: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، قال: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قال: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قال: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟» قال: نَعَمْ، قالَ: «إذاً لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ».

(المعجم ٤٧، ٤٨) - **بـاب الصلاة على من قتلته الحدود** (التحفة ٥٢)

٣١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبِي بِشْرٍ قال: حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ عن الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

(المعجم ٤٨، ٤٩) - **بـاب في الصلاة على الطفل** (التحفة ٥٣)

٣١٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عن ابنِ إسْحَاقَ: حدَّثَني عَبْدُ الله بنُ أَبِي بَكْرٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: مَاتَ إبْرَاهِيمُ ابنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ.

٣١٨٨- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن وَائِلِ ابنِ دَاوُدَ قال: سَمِعْتُ الْبَهِيَّ قال: لَمَّا مَاتَ إبْرَاهِيمُ ابنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ في الْمَقَاعِدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ قِيلَ لَهُ حَدَّثَكُم ابنُ الْمُبَارَكِ عن يَعْقُوبَ بنِ الْقَعْقَاعِ، عن عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً.

(المعجم ٤٩، ٥٠) - **بـاب الصلاة على الجنازة في المسجد**

(التحفة ٥٤)

٣١٨٩- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ عن صَالِحِ بنِ عَجْلَانَ وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبَّادٍ، عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: وَالله مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إلَّا في الْمَسْجِدِ.

٣١٩٠- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن الضَّحَّاكِ يَعْني ابنَ عُثْمَانَ، عن أبِي النَّضْرِ، عن أبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: وَالله لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ في المَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأخِيهِ.

٣١٩١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ابنِ أبي ذِئْبٍ: حدَّثني صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى علَى جَنَازَةٍ في المَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

(المعجم ٥٠، ٥١) - **باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها** (التحفة ٥٥)

٣١٩٢- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا مُوسَى ابنُ عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ قالَ: سَمِعْتُ أبِي يُحَدِّثُ، أنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ قالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، أوْ كَمَا قال.

(المعجم ٥٢) - **باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم** (التحفة ٥٦)

٣١٩٣- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن يَحْيَى بنِ صُبَيْحٍ قال: حَدَّثني عَمَّارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ: أنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الإمَامَ، فَأنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفي الْقَوْمِ ابنُ عَبَّاسٍ وَأبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأبُو قَتَادَةَ وَأبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هٰذِهِ السُّنَّةُ.

(المعجم ٥١، ٥٣) - **باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه** (التحفة ٥٧)

٣١٩٤- حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن نَافِعٍ أبِي غَالِبٍ قال: كُنْتُ في سِكَّةِ الْمِرْبَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ الله بنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإذَا أنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا الدُّهْقَانُ قالوا: هٰذَا أنَسُ بنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَاأبَا حَمْزَةَ! الْمَرْأَةُ الأنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ، فقالَ الْعَلَاءُ بنُ زِيَادٍ: يَاأبَا حَمْزَةَ! هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أرْبَعاً وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قال: نَعَمْ، قالَ: يَاأبَا حَمْزَةَ! غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْناً فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُمُ الله وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الإسْلَامِ، وَقالَ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إنَّ عَلَيَّ نَذْراً إنْ جَاءَ الله بالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لأضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأى رَسُولَ الله ﷺ قالَ: يَارَسُولَ الله! تُبْتُ إلَى الله، فَأمْسَكَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُبَايِعُهُ لِيَفِيَ الآخَرُ بِنَذْرِهِ قال: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ الله ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ الله ﷺ أنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأى رَسُولُ الله ﷺ أنَّهُ لا يَصْنَعُ شَيْئاً بَايَعَهُ، فقالَ الرَّجُلُ: يَارَسُولَ الله! نَذْرِي، قالَ: «إنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إلَّا لِتُوفِيَ بِنَذْرِكَ»، فقالَ: يَارَسُولَ الله! ألَا أوْمَضْتَ إلَيَّ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أنْ يُومِضَ».

قال أبُو غَالِبٍ: فَسَألْتُ عَنْ صَنِيعِ أنَسٍ في قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَحَدَّثُونِي أنَّهُ إنَّمَا كَانَ لأنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ فَكَانَ الإمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلٰهَ إلَّا الله» نَسَخَ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ في قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ: إنِّي قَدْ تُبْتُ.

٣١٩٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حدثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسْطَهَا.

(المعجم ٥٢، ٥٤) - **باب التكبير على الجنازة** (التحفة ٥٨)

٣١٩٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قال: حَدَّثَنا ابنُ إدْرِيسَ قال: سَمِعْتُ أبَا إسْحَاقَ عن الشَّعْبِيِّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ رَطْبٍ فَصَفُّوا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أرْبَعاً فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قال: الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ.

٣١٩٧- حَدَّثَنا أبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ؛ ح: وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن ابنِ أبِي لَيْلَى قال: كَانَ زَيْدٌ يَعْني ابنَ أرْقَمَ، يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أرْبَعاً، وَأنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَألْتُهُ، فقالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُهَا.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَأنَا لِحَدِيثِ ابنِ الْمُثَنَّى أتْقَنُ.

(المعجم ٥٣، ٥٥) - **باب ما يقرأ على الجنازة** (التحفة ٥٩)

٣١٩٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ الله بْنِ عَوْفٍ: صَلَّيْتُ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فقالَ: إنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ.

(المعجم ٥٤، ٥٦) - **باب الدعاء للميت** (التحفة ٦٠)

٣١٩٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ: حدَّثني مُحَمَّدٌ، يَعْني ابنَ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن أبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبِي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

٣٢٠٠- حَدَّثَنا أبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنا أبُو الْجُلَاسِ عُقْبَةُ بنُ سَيَّارٍ أو سِنَانٍ: حدَّثني عَلِيُّ بنُ شَمَّاخٍ قال: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَألَ أبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قال: أمَعَ الَّذِي قُلْتَ؟ قال: نَعَمْ - قال: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذٰلِكَ - قال أبُو هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ! أنْتَ رَبُّهَا وَأنْتَ خَلَقْتَهَا وَأنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإسْلَامِ وَأنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأنْتَ أعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ [لَهُ] فَاغْفِرْ لَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي اسْمِ عَلِيِّ بنِ شَمَّاخٍ قال فِيهِ: عُثْمَانُ بنُ شَمَّاسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ إبْرَاهِيمَ المَوْصِلِيَّ يُحَدِّثُ أَحْمَدَ ابنَ حَنْبَلٍ قالَ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي جَلَسْتُ مِنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ مَجْلِساً إِلَّا نَهَى فِيهِ عَن عَبْدِ الْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ.

٣٢٠١- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنا شُعَيْبٌ يَعْني ابنَ إِسْحَاقَ، عن الأوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فقالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

٣٢٠٢- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ؛ ح: و حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنَا الْوَلِيدُ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَتَمُّ قَالَ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ بنُ جَنَاحٍ عن يُونُسَ ابنِ مَيْسَرَةَ بنِ حَلْبَسٍ، عن وَاثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ قالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». قال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: «فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ.

(المعجم ٥٥، ٥٧) - **بَاب الصلاة على القبر** (التحفة ٦١)

٣٢٠٣- **حَدَّثَنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حدثنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ، عن أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلاً كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ مَاتَ، فقالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهِ»، قال: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(المعجم ٥٦، ٥٨) - **بَاب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك** (التحفة ٦٢)

٣٢٠٤- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٣٢٠٥- **حَدَّثَنا** عَبَّادُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ يَعني ابنَ جَعْفَرٍ، عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ قالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ. قالَ النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ المُلْكِ لأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ.

(المعجم ٥٧، ٥٩) - **بَاب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم** (التحفة ٦٣)

٣٢٠٦- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، ح: وحَدَّثَنا يَحْيَى بنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ: حَدَّثَنا حَاتِمٌ يَعني ابنَ إِسْمَاعِيلَ، بِمَعْنَاهُ عن كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ المَدَنِيِّ، عن المُطَّلِبِ قال: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ وَحَسَرَ عنْ ذِرَاعَيْهِ - قالَ كَثِيرٌ: قال المُطَّلِبُ: قال الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عنْ رَسُولِ الله ﷺ قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا - ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

(المعجم ٥٨، ٦٠) - **بَاب في الحفّار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟** (التحفة ٦٤)

٣٢٠٧- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن سَعْدٍ يَعْني ابنَ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».

(المعجم ٥٩، ٦١) - **بَاب في اللحد** (التحفة ٦٥)

٣٢٠٨- **حَدَّثَنا** إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَكَّامُ بنُ سَلمٍ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأعْلَى، عن أَبِيهِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

(المعجم ٦٠، ٦٢) - **بَاب كم يدخل القبر** (التحفة ٦٦)

٣٢٠٩- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ ابنُ أَبِي خَالِدٍ عن عَامِرٍ قال: غَسَّلَ رَسُولَ الله ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ. قالَ: وَحَدَّثَنِي مَرْحَبٌ - أَوِ ابنُ أَبِي مَرْحَبٍ - أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قال: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ.

٣٢١٠- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: أخبرنَا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي خَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن أَبِي مَرْحَبٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً.

(المعجم ٦١، ٦٣) - **بَاب كيف يدخل الميت قبره** (التحفة ٦٧)

٣٢١١- **حَدَّثَنا** عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن أَبِي إِسْحَاقَ قال: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ وَقَالَ: هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ.

(المعجم ٦٢، ٦٤) - **بَاب كيف يجلس عند القبر** (التحفة ٦٨)

٣٢١٢- **حَدَّثَنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ، عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عنْ زَاذَانَ، عنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ.

(المعجم ٦٣، ٦٥) - **بَاب في الدعاء للميت إذا وُضع في قبره** (التحفة ٦٩)

٣٢١٣- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ح: وحدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الصِّدِّيقِ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ المَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قالَ: «بِسْمِ الله وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ». هٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(المعجم ٦٤، ٦٦) - **بَاب الرجل يموت له قرابة مشرك** (التحفة ٧٠)

٣٢١٤- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عن نَاجِيَةَ بنِ كَعْبٍ، عن عَلِيٍّ قال: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. قالَ: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ

وَدَعَا لِي.

(المعجم ٦٥، ٦٧) - **باب في تعميق القبر** (التحفة ٧١)

٣٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عن حُمَيْدٍ يَعْني ابنَ هِلَالٍ، عن هِشَامِ بنِ عَامِرٍ قال: جَاءَتِ الأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قالَ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ في الْقَبْرِ»، قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قال: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآناً».

قالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ [فَدُفِنَ] بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ قَالَ وَاحِدٌ.

٣٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ يَعْني الأَنْطَاكِيَّ: أخبرنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْني الْفَزَارِيَّ، عن الثَّوْرِيِّ، عن أَيُّوبَ، عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ فِيهِ: «وَأَعْمِقُوا».

٣٢١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ يَعني ابنَ هِلَالٍ، عن سَعْدِ بنِ هِشَامِ بنِ عَامِرٍ بِهَذَا الْحَدِيث.

(المعجم ٦٦، ٦٨) - **باب في تسوية القبر** (التحفة ٧٢)

٣٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بنُ أبي ثَابِتٍ عن أَبي وَائِلٍ، عن أَبي هَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قال: «بَعَثَنِي عَلِيٌّ قالَ لِي: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لَا أَدَعَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتُهُ.

٣٢١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ قال: كُنَّا عِنْدَ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ بِرُودِسَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ ثُمَّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُودِسُ جَزِيرَةٌ في الْبَحْرِ.

٣٢٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حدثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ هَانِىءٍ عن الْقَاسِمِ قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَاأُمَّهْ! اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ الله ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ.

قال أَبُو عَلِيٍّ [اللُّؤْلُؤِيُّ]: يُقَالُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ مُقَدَّمٌ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ الله ﷺ.

(المعجم ٦٧، ٦٩) - **باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف** (التحفة ٧٣)

٣٢٢١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حدثنا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الله بنِ بَحِيرِ بنِ رَيْسَانَ، عن هَانِىءٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، عن عُثْمَانَ ابنِ عَفَّانَ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فقالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُم وَاسْأَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَحِيرُ بنُ رَيْسَانَ.

(المعجم ٦٨، ٧٠) - **باب كراهية الذبح عند القبر** (التحفة ٧٤)

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبرنَا مَعْمَرٌ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ».

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ يَعني بِبَقَرَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ.

(المعجم ٦٩، ٧١) - **باب الصلاة على القبر بعد حين** (التحفة ٧٥)

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أَبِي الْخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى على أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ.

(المعجم ٧٠، ٧٢) - **باب في البناء على القبر** (التحفة ٧٦)

٣٢٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُبْنَى عَلَيْهِ.

٣٢٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابنُ غِيَاثٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال عُثْمَانُ: أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ وَزَادَ سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى: أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ: أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: حَرْفُ: وَأَنْ.

٣٢٢٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ ابنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «قاتَلَ الله الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(المعجم ٧١، ٧٣) - **باب في كراهية القعود على القبر** (التحفة ٧٧)

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنَا عِيسَى: أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَعني ابنَ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عن بُسْرِ بنِ عُبَيْدِالله قال: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

(المعجم ٧٢، ٧٤) - **باب المشي بين القبور في النعل** (التحفة ٧٨)

٣٢٣٠- حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ عن خَالِدِ بنِ سُمَيْرٍ السَّدُوسِيِّ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن بَشِيرٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ اسْمُهُ في الْجَاهِلِيَّةِ: زَحْمَ بنَ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» فقالَ: زَحْمٌ، قالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ» قال: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فقالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هٰؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً» ثَلَاثاً، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فقالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هٰؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً»، ثُمَّ حَانَتْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي في الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فقالَ «يَاصَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ! وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ»، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ الله ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَىٰ بِهِمَا.

٣٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ

يَعْنِي ابنَ عَطَاءٍ عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ».

(المعجم ٧٣،٧٥) - **باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث** (التحفة ٧٩)

٣٢٣٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن جَابِرٍ قال: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَكَانَ في نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ في لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ.

(المعجم ٧٤،٧٦) - **باب في الثناء على الميت** (التحفة ٨٠)

٣٢٣٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَامِرٍ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فقالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا شَرًّا، فقالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ قال: «إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ».

(المعجم ٧٥،٧٧) - **باب في زيارة القبور** (التحفة ٨١)

٣٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أَتَى رَسُولُ الله ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ».

٣٢٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُعَرِّفُ بنُ وَاصِلٍ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ في زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً».

(المعجم ٧٦،٧٨) - **باب في زيارة النساء القبور** (التحفة ٨٢)

٣٢٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ.

(المعجم ٧٧،٧٩) - **باب ما يقول إذا مر بالقبور** (التحفة ٨٣)

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ».

(المعجم ٧٨،٨٠) - **باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات؟** (التحفة ٨٤)

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ: حدَّثني عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «كَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: في هٰذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ: «كَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ» - أَي يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ، «وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» أَي أَنَّ فِي الْغَسَلَاتِ كُلِّهَا سِدْراً، «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»، «وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً»، وَكَانَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الْمَعْنَى قالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن عَمْرٍو وَأَيُّوبَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قال: «وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال سُلَيْمَانُ: قال أَيُّوبُ: ثَوْبَيْهِ، وقال عَمْرٌو: «ثَوْبَيْنِ»، وقالَ ابنُ عُبَيْدٍ: قال أَيُّوبُ: «في ثَوْبَيْنِ»، وَقَالَ عَمْرٌو: «في ثَوْبَيْهِ». زَادَ سُلَيْمَانُ وَحْدَهُ: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ».

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ «في ثَوْبَيْنِ».

٣٢٤١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن الْحَكَمِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».

آخر كتاب الجنائز

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢١) - أول كتاب الأيمان والنذور (التحفة ١٦)

(المعجم ١) - **باب التغليظ في اليمين الفاجرة** (التحفة ١)

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قالَ: أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(المعجم . . .) - **باب فيمن حلف ليقتطع بها مالا** (التحفة ٢)

٣٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ الْمَعْنَى قالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عن شَقِيقٍ، عن عَبْدِ الله قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَالله كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قال لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧].

٣٢٤٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قال: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بنُ سُلَيْمَانَ قال: حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ عن الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ في أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَارَسُولَ الله! إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هٰذَا وَهِيَ في يَدِهِ، قال: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قال: لَا، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ وَالله! مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالاً بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ الله وَهُوَ أَجْذَمُ»، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ.

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن أَبِيهِ قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فقالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَارَسُولَ الله! إِنَّ هٰذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي،

فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. قالَ: فقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قالَ: لَا، قالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ» قالَ: يَارَسُولَ الله! إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِماً لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

(المعجم ٢) - **باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ** (التحفة ٣)

٣٢٤٦- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ نُمَيْرٍ قالَ: حَدَّثَنا هَاشِمُ بنُ هَاشِمٍ قالَ: أخبرني عَبْدُ الله بنُ نِسْطَاسٍ مِنْ آلِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هٰذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

(المعجم ٣) - **باب اليمين بغير الله** (التحفة ٤)

٣٢٤٧- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَقالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ» بِشَيْءٍ.

(المعجم ٤) - **[باب كراهية الحلف بالآباء]** (التحفة ٥)

٣٢٤٨- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أبي: حَدَّثَنا عَوْفٌ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم وَلَا بِأُمَّهَاتِكُم وَلَا بِالأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِالله، وَلَا تَحْلِفُوا بِالله إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

٣٢٤٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ عن عُبَيْدِالله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فقالَ: «إِنَّ الله يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أَوْ لِيَسْكُتْ».

٣٢٥٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ، عن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ الله ﷺ نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَى «بِآبَائِكُم». زَادَ قالَ عُمَرُ: فَوَالله! مَا حَلَفْتُ بِهٰذَا ذَاكِراً وَلَا آثِراً.

٣٢٥١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا ابنُ إِدْرِيسَ قالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بنَ عُبَيْدِالله عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ قالَ: سَمِعَ ابنُ عُمَرَ رَجُلاً يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ».

٣٢٥٢- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ عن أبي سُهَيْلٍ نَافِعِ بنِ مَالِكِ بنِ أبي عَامِرٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِالله، يَعْنِي فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الأَعْرَابِيِّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

(المعجم ٥) - **باب كراهية الحلف بالأمانة** (التحفة ٦)

٣٢٥٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

(المعجم ٧) - **باب المعاريض في الأيمان** (التحفة ٨)

٣٢٥٥- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ: أخبرنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عن عَبَّادِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ». قال مُسَدَّدٌ: قال: أخبرني عَبْدُ الله بنُ أبي صَالِحٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُمَا وَاحِدٌ: عَبَّادُ بنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبْدُ الله بنُ أبي صَالِحٍ.

٣٢٥٦- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قال: حَدَّثَنا إِسْرَائِيلُ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عن جَدَّتِهِ، عن أَبِيهَا سُوَيْدِ بنِ حَنْظَلَةَ قال: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ ابنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قال: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

(المعجم . . .) - **باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام** (التحفة ٩)

٣٢٥٧- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ قال: أخبرني أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَام كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ».

٣٢٥٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ يَعني ابنَ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فقالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَام فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِماً».

(المعجم ٨) - **باب الرجل يحلف أن لا يتأدم** (التحفة ١٠)

٣٢٥٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ الْعَلَاءِ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ الله بنِ سَلَامٍ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ فَقَالَ: «هٰذِهِ إِدَامُ هٰذِهِ».

٣٢٦٠- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال: حَدَّثَنا أَبِي عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى، عن يَزِيدَ الأَعْوَرِ، عن يُوسُفَ ابنِ عَبْدِ الله بنِ سَلَامٍ مِثْلَهُ.

(المعجم ٩) - **باب الاستثناء في اليمين** (التحفة ١١)

٣٢٦١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى».

٣٢٦٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ وَهٰذَا حَدِيثُهُ قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ».

(المعجم . . .) - **باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت** (التحفة ١٢)

٣٢٦٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ

عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَحلِفُ بِهٰذِهِ الْيَمِينِ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

٣٢٦٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن عَاصِمِ بنِ شُمَيْخٍ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ في الْيَمِينِ قال: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ».

٣٢٦٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبي رِزْمَةَ: أخبرَني زَيْدُ ابنُ حُبَابٍ: أخبرني مُحَمَّدُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَني أَبي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: «لَا وَأَسْتَغْفِرُ الله».

٣٢٦٦- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ: أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَيَّاشٍ السَّمَعِيُّ الأَنْصَارِيُّ عن دَلْهَمِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ حَاجِبِ بنِ عَامِرِ بنِ المُنْتَفِقِ الْعُقَيْلِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عَمِّهِ لَقِيطِ بنِ عَامِرٍ، قالَ دَلْهَمٌ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضاً الأَسْوَدُ بنُ عَبْدِ الله عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطٍ: أَنَّ لَقِيطَ بنَ عَامِرٍ خَرَجَ وَافِداً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قالَ لَقِيطٌ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثاً فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَمْرُ إِلٰهِكَ».

(المعجم ١٤) - **باب الحنث إذا كان خيرا** (التحفة ١٧)

٣٢٧٦- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا غَيْلَانُ ابنُ جَرِيرٍ عن أَبي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنِّي وَالله! إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، أَوْ قالَ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ يَمِينِي».

٣٢٧٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ قالَ: حَدَّثَنا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ يَعني ابنَ زَاذَانَ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ سَمُرَةَ! إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيراً مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ يَمِينَكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ.

٣٢٧٨- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى قال: أَخبَرَنَا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ قال: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ رُوِيَ عن كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ: الْحِنْثُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ: الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ.

(المعجم ١٠) - **باب في القسم هل يكون يمينا** (التحفة ١٣)

٣٢٦٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ».

٣٢٦٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قالَ ابنُ يَحْيَى: وَكَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قالَ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِالله، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فقالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فَذَكَرَ رُؤْيَا فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخطَأْتَ بَعْضاً»، فقالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ الله! بِأَبِي أَنْتَ لَتُحَدِّثَنِّي ما الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ».

٣٢٦٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قالَ: أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِالله، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرِ الْقَسَمَ. زَادَ فِيهِ: وَلَمْ يُخْبِرْهُ.

(المعجم ١٣) - **باب في الحلف كاذباً متعمدا** (التحفة ١٦)

٣٢٧٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أَخبَرَنَا عَطَاءُ ابنُ السَّائِبِ عن أَبي يَحْيَى، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فاسْتَحْلَفَ المَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بالله الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُرَادُ من هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ.

(المعجم ١٥) - **باب كم الصاع في الكفارة** (التحفة ١٨)

٣٢٧٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بنِ عِيَاضٍ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حَرْمَلَةَ عن أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ ذُؤَيْبِ بنِ قَيْسٍ المُزَنِيَّةِ. وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ ابنُ حَرْمَلَةَ: فَوَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبٍ صَاعاً حَدَّثَتْنَا عن ابنِ أَخِي صَفِيَّةَ عن صَفِيَّةَ أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ قالَ أَنَسٌ: فَجَرَّبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ مُدَّيْنِ وَنِصْفاً بِمُدِّ هِشَامٍ.

٣٢٨٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَّادٍ أَبُو عُمَرَ قال: كَانَ عِنْدَنَا مَكُّوكٌ يُقَالُ لَهُ مَكُّوكُ خَالِدٍ وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ.

قالَ مُحَمَّدٌ: صَاعُ خَالِدٍ صَاعُ هِشَامٍ يَعْنِي ابنَ مَالِكٍ.

٣٢٨١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَّادٍ أَبُو عُمَرَ: حدثنا مُسَدَّدٌ عن أُمَيَّةَ بنِ خَالِدٍ قال: لَمَّا وُلِّيَ خَالِدٌ الْقَسْرِيُّ أَضْعَفَ الصَّاعَ فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَّادٍ قَتَلَهُ الزِّنْجُ صَبْراً، فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ، قالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ الله بِكَ؟ فقالَ: أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، قُلْتُ: فَلَمْ يَضُرَّكَ الْوَقْفُ.

(المعجم ١٦) - **باب في الرقبة المؤمنة** (التحفة ١٩)

٣٢٨٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبي كَثِيرٍ عن هِلَالِ بنِ أَبي مَيْمُونَةَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قال: «ائْتِنِي بِهَا». قال: فَجِئْتُ بِهَا. قال: «أَيْنَ الله؟» قالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قال: «فَمَنْ أَنَا؟» قالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ الله قال: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

٣٢٨٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبي سَلَمَةَ، عن الشَّرِيدِ: أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: يَارَسُولَ الله! إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَعِنْدِي جارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ [أَفَأُعْتِقُهَا فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ادْعُوهَا لِي»، فَدَعَوْهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَبُّكِ؟» فَقَالَتْ: الله. قالَ: «فَمَنْ أَنَا؟»

قَالَتْ: رَسُولُ الله. قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله أَرْسَلَهُ لَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيدَ.

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ: حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قالَ: أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عن عَوْنِ بنِ عَبْدِ الله، عن عَبْدِ الله ابنِ عُتْبَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فقالَ: يَارَسُولَ الله! إنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤمِنَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ الله؟» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا، فَقَالَ لَهَا: «فَمَنْ أَنَا؟» فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ - يَعني أَنْتَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

(المعجم ١٨) - **باب كراهية النذر** (التحفة ٢١)

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ؛ **ح**: وَحدثنا مُسَدَّدٌ: حدثنا أبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ، عن عَبْدِ الله بنِ مُرَّةَ، قال عُثْمَانُ: الْهَمْدَانِيُّ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّذْرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَيَقُولُ: «لَا يَرُدُّ شَيْئاً وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». قالَ مُسَدَّدٌ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً».

٣٢٨٨- حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ قال: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمْ ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني مَالِكٌ عن أَبِي الزِّنَادِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا يَأْتِي ابنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ الْقَدَرَ قَدَّرْتُهُ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ، يُؤْتَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلُ».

(المعجم ١٩) - **باب النذر في المعصية** (التحفة ٢٢)

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلَا يَعْصِهِ».

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ في الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هٰذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، قالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

(المعجم . . .) - **باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية** (التحفة ٢٣)

٣٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله ابنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٣٢٩١- حَدَّثَنَا ابنُ السَّرْحِ قالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ شَبُّويَهْ قالَ: قال ابنُ الْمُبَارَكِ يَعني في هٰذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَ أبُو سَلَمَةَ، فَدَلَّ ذٰلِكَ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبي سَلَمَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ: وَتَصْدِيقُ ذٰلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ يَعني ابنَ سُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هٰذَا الحديثَ. قِيلَ لَهُ: وَصَحَّ إِفْسَادُهُ عِنْدَكَ، وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابنِ أبي أُوَيْسٍ قال: أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ يَعني أَيُّوبَ بنَ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ.

٣٢٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبي بَكْرِ بنِ أبي أُوَيْسٍ، عنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، عَنِ ابنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

قالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بنِ الْمُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبِيهِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ أَرْقَمَ وَهِمَ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَأَرْسَلَهُ عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بَقِيَّةُ عن الأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ ابنِ الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادِ عَلِيِّ بنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ.

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قال: أخبرني يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قال: أخبرني عُبَيْدُالله بنُ زَحْرٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فقال: «مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: أخبرني عُبَيْدُالله بنُ زَحْرٍ مَوْلًى لِبَنِي ضَمْرَةَ وَكَانَ أَيَّمَا رَجُلٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيَّ أَخْبَرَنَا بِإِسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ.

٣٢٩٩- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: أخبرني سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الله فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قال: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا.

٣٢٩٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً قالَ: «إنَّ الله لَغَنِيٌّ عن نَذْرِهَا مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أَبي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَخَالِدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٢٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حدثنا ابنُ [أبي] عَدِيٍّ عن سَعِيدٍ، عنْ قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ بِمَعْنَى هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيَ وَقالَ فِيهِ: «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدٌ عن عِكْرِمَةَ بِمَعْنَى هِشَامٍ.

٣٢٩٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبي يَعْقُوبَ قالَ: أَخبرنا أَبُو النَّضْرِ قال: أخبرنا شَرِيكٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يَارَسُولَ الله! إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ يَعني أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الله لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عن

يَمِينِهَا».

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ الله السُّلَمِيُّ قال: حدَّثني أبي قالَ: حَدَّثني إِبْرَاهِيمُ يَعني ابنَ طَهْمَانَ، عن مَطَرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لَغَنِيٌّ عن مَشْيِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً».

٣٣٠٤- حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ، عن أَبِيهِ، عن عِكْرِمَةَ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فقالَ: «إِنَّ الله لَا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئاً».

٣٣٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: «إِنَّ الله لَغَنِيٌّ عنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حدثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أخْبَرَنِي [سُلَيْمَانُ] الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوساً أَخْبَرَهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ - بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

(المعجم ٢٠) - **باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس** (التحفة ٢٤)

٣٣٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فقالَ: يَارَسُولَ الله! إِنِّي نَذَرْتُ لله إِنْ فَتَحَ الله عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فقالَ: «شَأْنَكَ إِذاً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ نَحْوُهُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣٠٦- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ؛ ح: وحدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ المعنى قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني يُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ بنِ أَبي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَعَمْرًا - وَقالَ عَبَّاسٌ: ابنَ حَنَّةَ - أَخْبَرَاهُ عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ، عن رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ. زَادَ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لأَجْزَأَ عَنْكَ صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الأَنْصَارِيُّ عن ابنِ جُرَيْجٍ فقالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو: قالَ عَمْرُو بْنُ حَيَّةَ وَقالَ: أَخْبَرَاهُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَعَن رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٤) - **باب قضاء النذر عن الميت** (التحفة ٢٥)

٣٣٠٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله، عنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ الله ﷺ فقالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

٣٣٠٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عن أَبِي بِشْرٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا الله أَنْ تَصُومَ شَهْراً، فَنَجَّاهَا الله فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا.

٣٣٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَطَاءٍ عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قال: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ». قالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرٍو.

(المعجم . . .) - **باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليّه** (التحفة ٢٦)

٣٣١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى قالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ؛ ح: وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمشِ الْمَعْنَى، عنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتِهِ؟» قالَتْ: نَعَمْ، قال: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

٣٣١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حدثنا ابْنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن عُبَيْدِالله بنِ أبي جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ ابنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

(المعجم ٢٢) - **باب ما يؤمر به من وفاء النذر** (التحفة ٢٧)

٣٣١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ عن عُبَيْدِالله بنِ الأَخْنَسِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ قال: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ». قالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قالَ: «لِصَنَمٍ؟» قالَتْ: لَا قال: «لِوَثَنٍ؟» قالَتْ: لَا. قالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ».

٣٣١٣- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قال: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عن الأَوْزَاعِيِّ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قال: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قال: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ قال: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قالوا: لَا. قالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قالوا: لَا. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ».

٣٣١٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ بنِ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قال: حَدَّثَتْنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ رَسُولُ الله ﷺ، فَجَعَلْتُ أُبِدُّهُ بَصَرِي، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ.

قالَتْ: فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فقالَ: يَارَسُولَ الله! إنِّي نَذَرْتُ إنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أنْ أنْحَرَ عَلَى رَأسِ بُوانَةَ فِي عَقَبَةٍ مِنَ الثَّنَايَا عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ. قالَ: لَا أَعْلَمُ إلَّا أنَّهَا قالَتْ خَمْسِينَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ بِهَا مِنَ الأوْثَانِ شَيْءٌ؟» قالَتْ: لَا. قالَ: «فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لله». قالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي فَظَفِرَهَا فَذَبَحَهَا.

٣٣١٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حدثنا أبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ ابنِ سُفْيَانَ، عن أبِيهَا نَحْوَهُ، مُخْتَصرٌ شَيْءٌ مِنْهُ قال: هَلْ بِهَا وَثَنٌ أوْ عِيدٌ مِنْ أعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قالَ: لَا. قُلْتُ: إنَّ أُمِّي هٰذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشْيٌ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا، وَرُبَّمَا قال ابنُ بَشَّارٍ: أَنَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ».

(المعجم ٢١) - **باب النذر فيما لا يملك** (التحفة ٢٨)

٣٣١٦- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ، عن أبِي قِلَابَةَ، عن أبِي الْمُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قالَ: فَأُسِرَ فَأُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فقالَ: يَامُحَمَّدُ! عَلَامَ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قال: «نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ»، قال: وَكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: وَقَدْ قالَ فِيمَا قالَ: وَأنَا مُسْلِمٌ، أوْ قال: وَقَدْ أَسْلَمْتُ، فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ أبُو دَاوُدَ: فَهِمْتُ هٰذَا مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى - نَادَاهُ يَامُحَمَّدُ! يَامُحَمَّدُ! قالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً فَرَجَعَ إلَيْهِ فقالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قالَ: إنِّي مُسْلِمٌ، قالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» - قَالَ أبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ - قالَ: يَامُحَمَّدُ! إنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إنِّي ظَمْآنٌ فَأَسْقِنِي، قالَ: فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هٰذِهِ حَاجَتُكَ»، أوْ قالَ: «هٰذِهِ حَاجَتُهُ». قال: فَفُودِيَ الرَّجُلُ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ، قالَ: وَحَبَسَ رَسُولُ الله ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، قال: فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ. فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قالَ: فَكَانُوا إذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إبِلَهُمْ فِي أَفْنِيَتِهِمْ، قالَ: فَنُوِّمُوا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إلَّا رَغَا حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ، قالَ: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ، قال: فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ لله عَلَيْهَا إنْ نَجَّاهَا الله لَتَنْحَرَنَّهَا قال: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إلَيْهَا، فَجِيءَ بِهَا وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا، فقالَ: «بِئْسَ مَا جَزَتْهَا - أَوْ جَزَيْتِيهَا - إنِ الله أنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَالْمَرْأَةُ هٰذِهِ امْرَأَةُ أبِي ذَرٍّ.

(المعجم ٢٣) - **باب من نذر أن يتصدق بماله** (التحفة ٢٩)

٣٣١٧- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وَابنُ السَّرْحِ قالَا: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبرني يُونُسُ قالَ: قالَ ابنُ شِهَابٍ: فَأَخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ: أنَّ عَبْدَ الله بنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، عن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أنْ أنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إلَى الله وَإلَى رَسُولِهِ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قالَ: فَقُلْتُ: إنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ.

٣٣١٨- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ: أخبرني عَبْدُ الله بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أبِيهِ أنَّهُ قالَ لِرَسُولِ الله ﷺ حِينَ تِيبَ عَلَيْهِ: إنِّي أنْخَلِعُ مِنْ مَالِي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إلَى: «خَيْرٌ لَكَ».

٣٣١٩- حدَّثني عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن أبِيهِ أنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أوْ أبُو لُبَابَةَ أوْ مَنْ شَاءَ الله: «إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أنْ أهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأنْ أنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً. قال: «يُجْزِىءُ عَنْكَ الثُّلُثُ».

٣٣٢٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرني مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أخْبرني ابنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قال: كَانَ أبُو لُبَابَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْقِصَّةُ لِأبِي لُبَابَةَ.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن بَعْضِ بَنِي السَّائِبِ بنِ أبِي لُبَابَةَ، وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ، عن حُسَيْنِ بنِ السَّائِبِ بنِ أبِي لُبَابَةَ مِثْلَهُ.

٣٣٢١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قالَ: حَدَّثَنا حَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ قال: حَدَّثَنا ابنُ إدْرِيسَ قالَ: قالَ ابنُ إسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ كَعْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ قال: قلتُ: يَارَسُولَ الله! إنَّ مِنْ تَوْبَتِي إلَى الله أنْ أخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إلَى الله وَإلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً. قالَ: «لَا». قُلْتُ: فَنِصْفَهُ. قالَ: «لَا». قُلْتُ: فَثُلُثَهُ. قال: «نَعَم». قُلْتُ: فَإنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ.

(المعجم ...) - **باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام** (التحفة ٣٢)

٣٣٢٥- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله قال: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ أنَّهُ قال: يَارَسُولَ الله! إنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أنْ أعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

(المعجم ...) - **باب من نذر نذراً لم يسمّه** (التحفة ٣١)

٣٣٢٣- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأزْدِيُّ قالَ: حَدَّثَنا أبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابنَ عَيَّاشٍ، عن مُحَمَّدٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ قال: حَدَّثَنِي كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ عن أبِي الْخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ، عن ابنِ شِمَاسَةَ، عن عُقْبَةَ.

٣٣٢٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ أنَّ سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى يَعْنِي ابنَ أيُّوبَ قال: حَدَّثَنِي كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ أنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِمَاسَةَ عن أبِي الْخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(المعجم ٦) - **باب لغو اليمين** (التحفة ٧)

٣٢٥٤- حَدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ الشَّامِيُّ قالَ: حَدَّثَنا حَسَّانُ يَعْنِي ابنَ إبْرَاهِيمَ قالَ: حدثنا إبْرَاهِيمُ يَعْنِي الصَّائِغَ، عن عَطَاءٍ فِي اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ قال: قَالَتْ عَائِشَةُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «هُوَ

كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَّا وَاللهِ! وَبَلَى وَاللهِ!».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلاً صَالِحاً قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرَنْدَسَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمِطْرَقَةَ فَسَمِعَ النِّدَاءَ، سَيَّبَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَن إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ مَوْقُوفاً عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ كُلُّهُمْ عن عَطَاءٍ عن عَائِشَةَ مَوْقُوفاً.

(المعجم ١١) - **باب فيمن حلف على طعام لا يأكله** (التحفة ١٤)

٣٢٧٠- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي عُثْمَانَ أَوْ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْهُ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ قال: نَزَلَ بِنَا أَضْيَافٌ لَنَا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّيْلِ فقالَ: لَا أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضِيَافَةِ هٰؤُلَاءِ وَمِنْ قِرَاهُمْ، فَأَتَاهُمْ بِقِرَاهُمْ فقالُوا: لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ فقالَ: مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُم أَفَرَغْتُمْ مِنْ قِرَاهُمْ؟ قالُوا: لَا. قُلْتُ: قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا وَقَالُوا: وَاللهِ! لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَجِيءَ فقالُوا: صَدَقَ قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ، قال: فَمَا مَنَعَكُمْ؟ قالُوا: مَكَانُكَ، قال: فَوَاللهِ! لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قال: فقالُوا: وَنَحْنُ وَاللهِ! لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، قال: قَرِّبُوا طَعَامَكُم، قال: فَقُرِّبَ طَعَامُهُمْ، فقالَ: بِسْمِ الله فَطَعِمَ وطَعِمُوا، فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا، قال: «بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ».

٣٢٧١- حَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى قال: أخبرنا سَالِمُ بنُ نُوحٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي عُثْمَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ عن سَالِمٍ فِي حَدِيثِهِ قال: «وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ».

(المعجم ١٢) - **باب اليمين في قطيعة الرحم** (التحفة ١٥)

٣٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فقالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فقال لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ».

٣٢٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

٣٢٧٤- حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بنُ الْوَلِيدِ قالَ: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ بَكْرٍ قال: حدثنا عُبَيْدُالله بنُ الأَخْنَسِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ الله وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَدَعْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الأَحَادِيثُ كُلُّهَا عن النَّبِيِّ ﷺ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ إِلَّا فِيمَا لَا يُعْبَأُ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن يَحْيَى بنِ عُبَيْدِالله فقالَ: تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ. قالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ وَأَبُوهُ لَا يُعْرَفُ.

(المعجم ١٧) - **باب الحالف يستثني بعد ما يتكلم** (التحفة ٢٠)

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعني ابنَ سَعِيدٍ، قالَ: أخبرنا شَرِيكٌ عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «وَاللهِ! لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً وَاللهِ! لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، وَاللهِ! لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً»، ثُمَّ قال: «إِنْ شَاءَ اللهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عن شَرِيكٍ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَسْنَدَهُ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَقالَ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن شَرِيكٍ: «ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ».

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قالَ: أخبرنا ابنُ بِشْرٍ عن مِسْعَرٍ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ قال: «وَاللهِ! لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً»، ثُمَّ قالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»، ثُمَّ قالَ: «وَاللهِ! لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»، ثُمَّ قالَ: «وَاللهِ! لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً»، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن شَرِيكٍ: ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ.

(المعجم ٢٥) - **باب من نذر نذراً لا يطيقه** (التحفة ٣٠)

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ عن ابنِ أَبِي فُدَيْكٍ قالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ عن عَبْدِ الله بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الأَشَجِّ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عن عَبْدِ الله بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي الْهِنْدِ أَوْقَفُوهُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٢٢) - أول كتاب البيوع (التحفة ١٧)

(المعجم ١) - **باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو** (التحفة ١)

٣٣٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن قَيْسِ بنِ أَبِي غَرَزَةَ قالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فقالَ: «يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ وَحَامِدُ بنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ قالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن جَامِعِ بنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَعْيَنَ وَعَاصِمٍ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن قَيْسِ بنِ أَبِي غَرَزَةَ بِمَعْنَاهُ قالَ: يَحْضُرُهُ الْكَذِبُ وَالْحَلِفُ، وَقالَ عَبْدُ الله الزُّهْرِيُّ: اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ.

(المعجم ٢) - **باب في استخراج المعادن** (التحفة ٢)

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ

يَعني ابنَ مُحَمَّدٍ عنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابنَ أَبِي عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَالله! مَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، قال: فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟» قالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قال: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ»، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ.

(المعجم ٣) - **باب في اجتناب الشبهات** (التحفة ٣)

٣٣٢٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: أخبرنا أَبُو شِهَابٍ عن ابنِ عَوْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: وَلَا أَسْمَعُ أَحَداً بَعْدَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ» أَحْيَاناً يَقُولُ «مُشْتَبِهَةٌ وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ في ذَلِكَ مَثَلاً، إِنَّ الله حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

٣٣٣٠- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عن زَكَرِيَّا، عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ بِهَذَا الحَدِيثِ قالَ: «وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعِرْضَهُ وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ في الْحَرَامِ».

٣٣٣١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أَخْبَرنا عَبَّادُ بنُ رَاشِدٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ أبي خَيْرَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ؛ ح: وحدثنا وَهْبُ ابنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عن دَاوُدَ يَعْنِي ابنَ أَبِي هِنْدٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي خَيْرَةَ، عن الْحَسَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ». قالَ ابنُ عِيسَى: «أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

٣٣٣٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابنُ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ، عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ الله ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً في فَمِهِ، ثُمَّ قالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ المَرْأَةُ قالَتْ: يَارَسُولَ الله! إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الأُسَارَى».

(المعجم ٤) - **باب في آكل الربا وموكله** (التحفة ٤)

٣٣٣٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ عن أَبِيهِ قالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ.

(المعجم ٥) - **باب في وضع الربا** (التحفة ٥)

٣٣٣٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا شَبِيبُ بنُ غَرْقَدَةَ عن سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِباً مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا في بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ قالَ: اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالُوا: نَعَمْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قالَ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(المعجم ٦) - **باب في كراهية اليمين في البيع** (التحفة ٦)

٣٣٣٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: قالَ لِي ابنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مُنْفِقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»

وَقالَ ابنُ السَّرْحِ: «لِلْكَسْبِ»، وَقالَ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٧) - **باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر** (التحفة ٧)

٣٣٣٦- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنا سُوَيْدُ بنُ قَيْسٍ قال: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بالأَجْرِ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ».

٣٣٣٧- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، المَعْنَى قَرِيبٌ قالَا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن أَبِي صَفْوَانَ بنِ عُمَيْرَةَ قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِنُ بِأَجْرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قالَ سُفْيَانُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣٣٣٨- حَدَّثَنا ابنُ أَبِي رِزْمَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ: خَالَفَكَ سُفْيَانُ فقالَ: دَمَغْتَنِي، وَبَلَغَنِي عن يَحْيَى بنِ مَعِينٍ قالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣٣٣٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ قالَ: كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي.

(المعجم ٨) - **باب في قول النبي ﷺ «المكيال مكيال المدينة»** (التحفة ٨)

٣٣٤٠- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن حَنْظَلَةَ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ عن سُفْيَانَ وَافَقَهُمَا فِي الْمَتْنِ، وَقالَ أَبُو أَحْمَدَ عن ابنِ عَبَّاسٍ مَكَانَ ابنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن حَنْظَلَةَ فقالَ: وَزْنُ الْمَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتُلِفَ فِي الْمَتْنِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بنِ دِينَارٍ عن عَطَاءٍ عن النَّبِيِّ ﷺ في هَذَا.

(المعجم ٩) - **باب في التشديد في الدين** (التحفة ٩)

٣٣٤١- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ عن سَعِيدِ ابنِ مَسْرُوقٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن سَمْعَانَ، عن سَمُرَةَ قالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: «هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قالَ: «هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. ثُمَّ قالَ: «هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فقالَ: أَنَا يَارَسُولَ الله! فقالَ: «مَا

مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْراً إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمْعَانُ بنُ مُشَنَّجٍ.

٣٣٤٢- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الله الْقُرَشِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: عن أَبِيهِ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ الله أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً».

٣٣٤٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرٍ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فقال: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَارَسُولَ الله! فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قال: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

٣٣٤٤- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن شَرِيكٍ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ رَفَعَهُ، قالَ عُثْمَانُ: وَحَدَّثَنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ قالَ: اشْتَرَى مِنْ عِيرٍ بَيْعاً وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأُرْبِحَ فِيهِ فَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بالرِّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وقالَ: «لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئاً إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ».

(المعجم ١٠) - **بَاب فِي المطل** (التحفة ١٠)

٣٣٤٥- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُم عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

(المعجم ١١) - **بَاب فِي حسن القضاء** (التحفة ١١)

٣٣٤٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ ابنِ يَسَارٍ، عن أَبِي رَافِعٍ قال: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَكْراً فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلَّا جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِيًّا، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٣٣٤٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن مِسْعَرٍ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ قالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله قال: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

(المعجم ١٢) - **بَاب فِي الصرف** (التحفة ١٢)

٣٣٤٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن مَالِكِ بنِ أَوْسٍ، عن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالْفِضَّةِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٣٣٤٩- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْخَلِيلِ، عن مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عن أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالْمِلْحُ بالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بالْفِضَّةِ - وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا - يَداً بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بالشَّعِيرِ - وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا - يَداً بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ، الدَّسْتَوَائِيُّ، عن قَتَادَةَ، عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ بإِسْنَادِهِ.

٣٣٥٠- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن خَالِدٍ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَزَادَ قال: «فَإِذَا اخْتَلَفَ هٰذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوهُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ».

(المعجم ١٣) - **بَاب فِي حلية السيف تباع بالدراهم** (التحفة ١٣)

٣٣٥١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ ابنُ مَنِيعٍ قَالُوا: حَدَّثَنا ابنُ الْمُبَارَكِ؛ **ح**: وَحَدَّثَنا ابنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عن سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ قالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ أَبِي عِمْرَانَ عن حَنَشٍ، عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. قال أَبُو بَكْرٍ وَابنُ مَنِيعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فقالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»، قال: فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا، وَقالَ ابنُ عِيسَى: أَرَدْتُ التِّجَارَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ الْحِجَارَةُ. [فَغَيَّرَهُ فَقَالَ: التِّجَارَةَ]

٣٣٥٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ، عن خَالِدِ بنِ أَبِي عِمْرَانَ، عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قال: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

٣٣٥٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن ابنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عن الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوَقِيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ بالدِّينَارِ، قالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ».

(المعجم ١٤) - **بَاب فِي اقتضاء الذهب من الورق** (التحفة ١٤)

٣٣٥٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ، وَأُعْطِي هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ وَأُعْطِي هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

٣٣٥٥- حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ الأَسْوَدِ: حَدَّثَنا عُبَيْدُالله: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عن سِمَاكٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، لَمْ يَذْكُرْ: «بِسِعْرِ يَوْمِهَا».

(المعجم ١٥) - باب في الحيوان بالحيوان نسيئة (التحفة ١٥)

٣٣٥٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

(المعجم ١٦) - باب في الرخصة في ذلك (التحفة ١٦)

٣٣٥٧- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مُسْلِمِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أَبي سُفْيَانَ، عنْ عَمْرِو بنِ حَرِيشٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً فَنَفَدَتِ الإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

(المعجم ١٧) - باب في ذلك إذا كان يداً بيد (التحفة ١٧)

٣٣٥٨- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْداً بِعَبْدَيْنِ.

(المعجم ١٨) - باب في الثمر بالتمر (التحفة ١٨)

٣٣٥٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قالَ الْبَيْضَاءُ قالَ: فَنَهَاهُ عنْ ذَلِكَ وَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قالُوا: نَعَمْ فَنَهَاهُ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٣٦٠- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابنَ سَلَّام عنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَنَّ أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِمْرَانُ بنُ أَبِي أَنَسٍ عنْ مَوْلًى لِبَنِي مَخْزُومٍ، عن سَعْدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ...) - باب في المزابنة (التحفة ١٩)

٣٣٦١- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عن عُبَيْدِالله، عَنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً.

(المعجم ١٩) - باب في بيع العرايا (التحفة ٢٠)

٣٣٦٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، أخبرني خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ.

٣٣٦٣- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ، عنْ بُشَيْرِ بن يَسَارٍ، عن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً.

(المعجم ٢٠) - باب في مقدار العرية (التحفة ٢١)

٣٣٦٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا مَالِكٌ عنْ دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ، عنْ مَوْلَى ابنِ أَبِي أَحْمَدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقالَ لَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عن أَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاسْمُهُ قُزْمَانُ مَوْلَى ابنُ أَبِي أَحْمَدَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ دَاوُدُ بنُ الْحُصَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ جَابِرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ.

(المعجم ٢١) - باب في تفسير العرايا (التحفة ٢٢)

٣٣٦٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن عَبْدِرَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قالَ: الْعَرِيَّةُ، الرَّجُلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ أَوِ الرَّجُلُ يَسْتَثْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالاثْنَتَيْنِ يَأْكُلُهَا فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ.

٣٣٦٦- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عنْ عَبْدَةَ، عن ابنِ إِسْحَاقَ قالَ: الْعَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخَلاتِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا.

(المعجم ٢٢) - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (التحفة ٢٣)

٣٣٦٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٣٣٦٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ وعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٣٣٦٩- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ ابنِ خُمَيْرٍ، عن مَوْلًى لِقُرَيْشٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ.

٣٣٧٠- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ عن سَلِيمِ بنِ حَيَّانَ قال: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ مِينَاءَ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْقِحَ، قِيلَ: وَمَا تُشْقِحُ؟ قال: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا».

٣٣٧١- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

٣٣٧٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ عنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: كَانَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قالَ الْمُبْتَاعُ: قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ وَأَصَابَهُ قُشَامٌ وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ رَسُولُ الله ﷺ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا «فَإِمَّا لَا فَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ

لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ».

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا ابنُ إسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عنْ عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ أَوْ بالدَّرَاهِمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

(المعجم ٢٣) - **باب في بيع السنين** (التحفة ٢٤)

٣٣٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ قالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن سُلَيْمَانَ بنِ عَتِيقٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَصِحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ في الثُّلُثِ شَيْءٌ وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بنِ مِينَاءَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ، وَقالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعِ السِّنِينَ.

(المعجم ٢٤) - **باب في بيع الغرر** (التحفة ٢٥)

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ عن عُبَيْدِالله بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الْغَرَرِ. زَادَ عُثْمَانُ: وَالْحَصَاةِ.

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَهٰذَا لَفْظُهُ قالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَة. وَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عن فَرْجِهِ أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ أَنْ يَشْتَمِلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَضَعُ طَرَفَي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هٰذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ، فَإِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ.

٣٣٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً.

٣٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

٣٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قال: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ بَطْنَهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نُتِجَتْ.

(المعجم ٢٥) - **باب في بيع المضطر** (التحفة ٢٦)

٣٣٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أخبرنا صَالِحُ ابنُ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قال: خَطَبَنَا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ ابنُ عِيسَى: هٰكَذَا حدثنا هُشَيْمٌ قال: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذٰلِكَ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ.

(المعجم ٢٦) - **باب في الشركة** (التحفة ٢٧)

٣٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الزِّبْرِقَانِ عن أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قال: «إِنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ».

(المعجم ٢٧) - **باب في المضارب يخالف** (التحفة ٢٨)

٣٣٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ قالَ: حَدَّثَنِي الْحَيُّ عن عُرْوَةَ يَعْنِي ابنَ الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ، قال: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً أَوْ شَاةً فاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ في بَيْعِهِ، فَكَانَ لَو اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ.

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ، هُوَ أَخُو حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ: أخبرنا الزُّبَيْرُ بنُ الْخِرِّيتِ عن أَبِي لَبِيدٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ بِهٰذَا الْخَبَرِ وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ.

٣٣٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أخبرنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ عن شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً فاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ في تِجَارَتِهِ.

(المعجم ٢٨) - **باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه** (التحفة ٢٩)

٣٣٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابنُ حَمْزَةَ: أخبرنا سَالِمُ بنُ عَبْدِ الله عن أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الأَرُزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ». قالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ الأَرُزِّ يَارَسُولَ الله! فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ، فَقالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ قالَ: «وَقالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقَراً وَرِعَاءَهَا فَلَقِيَنِي فقالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَاقَهَا».

(المعجم ٢٩) - **باب في الشركة على غير رأس مال** (التحفة ٣٠)

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عنْ عَبْدِ الله قالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِيءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

(المعجم ٣٠) - **باب في المزارعة** (التحفة ٣١)

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْساً حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقالَ: قال لِي ابنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَنْهَ

عَنْهَا وَلَكِنْ قالَ: «لِيَمْنَحْ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجاً مَعْلُوماً».

٣٣٩٠- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ؛ **ح**: وحدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرٌ المَعْنَى عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ، عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارٍ، عن الْوَلِيدِ بنِ أبي الْوَلِيدِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال: قال زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ الله لِرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللهِ! أَعْلَمُ بالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ، قال مُسَدَّدٌ: مِنَ الأَنْصارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ كَانَ هٰذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا المَزَارِعَ» زَادَ مُسَدَّدٌ: فَسَمِعَ قَوْلَهُ «لَا تُكْرُوا المَزَارِعَ».

٣٣٩١- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عِكْرِمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي لَبِيبَةَ، عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عنْ سَعْدٍ قال: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعِدَ بالمَاءِ مِنْهَا، فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

٣٣٩٢- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنا عِيسَى: حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ؛ **ح**: وحدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عن رَبِيعَةَ بنِ أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَاللَّفْظُ لِلأَوْزَاعِيِّ قالَ: حَدَّثَني حَنْظَلَةُ ابنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ قال: سَأَلْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عَن كِرَاءِ الأَرْضِ بالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِمَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هٰذَا ويَسْلَمُ هٰذَا، وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هٰذا، فَلِذٰلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ، وَقالَ قُتَيْبَةُ: عن حَنْظَلَةَ، عن رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رِوَايَةُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن حَنْظَلَةَ نَحْوُهُ.

٣٣٩٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن مَالِكٍ، عن رَبِيعَةَ بنِ أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الأَرْضِ فقالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن كِرَاءِ الأَرْضِ فَقُلْتُ أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فقال: أَمَّا بالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(المعجم ٣١) - **باب في التشديد في ذلك** (التحفة ٣٢)

٣٣٩٤- حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَني أَبِي عَنْ جَدِّي اللَّيْثِ قالَ: حَدَّثَني عُقَيْلٌ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: أخبرني سَالِمُ ابنُ عَبْدِ الله: أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ الله فقالَ: يَاابْنَ خَدِيجٍ! مَاذَا تُحَدِّثُ عنْ رَسُولِ الله ﷺ في كِرَاءِ الأَرْضِ؟ فقالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ الله بنِ عُمَرَ سَمِعْتُ عَمَّيَّ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً، يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قالَ عَبْدُ الله: وَالله! لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ الله أَنْ يَكُونَ رَسُولُ الله ﷺ أَحْدَثَ في ذٰلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُالله وَكَثِيرُ بنُ فَرْقَدٍ وَمَالِكٌ عن نَافِعٍ، عن رَافِعٍ عن النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عن حَفْصِ بنِ عِنَانٍ الْحَنَفِيِّ، عن نَافِعٍ، عن رَافِعٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ.

وَكَذٰلِكَ رَوَى زَيْدُ بنُ أَبي أُنَيْسَةَ عن الْحَكَمِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعاً فَقالَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ. وَكَذَا رَوَاهُ عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن أَبي النَّجَاشِيِّ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عن أَبي النَّجَاشِيِّ، عن رَافِعِ ابنِ خَدِيجٍ، عن عَمِّهِ ظُهَيْرِ بنِ رَافِعٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو النَّجَاشِيِّ عطَاءُ بنُ صُهَيْبٍ.

٣٣٩٥- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ: أخبرنا سَعِيدٌ عن يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ قال: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فقالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً. وَطَوَاعِيَةُ الله وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ. قالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبُعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى».

٣٣٩٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ بِمَعْنَى إِسْنَادِ عُبَيْدِالله وَحَدِيثِهِ.

٣٣٩٧- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا عُمَرُ ابنُ ذَرٍّ عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عن أَبِيهِ قال: جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله ﷺ فقالَ: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا. وَطَاعَةُ الله وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضاً يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ.

٣٣٩٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ قال: جَاءَنَا رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ فقالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً. وَطَاعَةُ الله وَطَاعَةُ رَسُولِ الله ﷺ أَنْفَعُ لَكُم، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَاكُمْ عن الْحَقْلِ وَقالَ: «مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بنُ مُهَلْهَلٍ عن مَنْصُورٍ.

قالَ شُعْبَةُ: أُسَيْدٌ ابنُ أَخِي رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

٣٣٩٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى: حَدَّثَنا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ قالَ: بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَغُلَاماً لَهُ إِلَى سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ قالَ: قُلْنَا لَهُ: شَيْءٌ بَلَغَنَا عَنْكَ في الْمُزَارَعَةِ، قال: كَانَ ابنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْساً حَتَّى بَلَغَهُ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعاً في أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فقالَ: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ»، قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ، قالَ: «أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟» قَالُوا: بَلَى وَلٰكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ، قالَ: «فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ»، قالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ، قال سَعِيدٌ: أَفْقِرْ أَخَاكَ أَوْ أَكْرِهْ بالدَّرَاهِمِ.

٣٤٠٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنا طَارِقُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

٣٤٠١- قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمْ ابنُ الْمُبَارَكِ عن سَعِيدٍ أَبي شُجَاعٍ قال: حَدَّثَني

عُثْمَانُ بْنُ سَهْلِ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: إنِّي لَيَتِيمٌ في حِجْرِ رَافِعِ ابنِ خَدِيجٍ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَهُ أَخِي عِمْرَانُ بنُ سَهْلٍ فقال: أَكْرَيْنَا أَرْضَنا فُلَانَةَ بِمِائَتَي دِرْهَمٍ، فقالَ: دَعْهُ فَإنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَى الأَرْضِ.

٣٤٠٢- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنا بُكَيْرٌ يَعْني ابنَ عَامِرٍ، عن ابنِ أَبي نُعْمٍ قال: حَدَّثَني رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضاً فَمَرَّ بِهِ النَّبيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ «لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ الأَرْضُ؟» فقالَ: زَرْعِي بِبَذْرِي وَعَمَلِي لِيَ الشَّطْرُ وَلِبَني فُلَانٍ الشَّطْرُ، فقال: «أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّ الأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ».

(المعجم ٣٢) - **باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها**
(التحفة ٣٣)

٣٤٠٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن أَبي إسْحَاقَ، عن عَطَاءٍ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ زَرَعَ في أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ».

(المعجم ٣٣) - **باب في المخابرة** (التحفة ٣٤)

٣٤٠٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ؛ **ح**: و مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَّاداً وَعَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَاهُم، كُلُّهُمْ عن أَيُّوبَ، عن أَبي الزُّبَيْرِ قالَ عن حَمَّادٍ: وَسَعِيدِ بنِ مِينَاءَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، قالَ عن حَمَّادٍ: وَقالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمُعَاوَمَةِ، وَقالَ الآخَرُ: بَيْعِ السِّنِينَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ في الْعَرَايَا.

٣٤٠٥- حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ أَبُو حَفْصٍ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ ابنُ الْعَوَّامِ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الْمُزَابَنَةِ وَعَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا إلَّا أَنْ يُعْلَمَ.

٣٤٠٦- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا ابنُ رَجَاءٍ يَعْني الْمَكِّيَّ، قال: ابنُ خُثَيْمٍ حَدَّثَني عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيُؤْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ الله وَرَسُولِهِ».

٣٤٠٧- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عن ثَابِتِ بنِ الْحَجَّاجِ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ. قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قالَ: أَنْ تَأْخُذَ الأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ.

(المعجم ٣٤) - **باب في المساقاة** (التحفة ٣٥)

٣٤٠٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٣٤٠٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن اللَّيْثِ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَعْني ابنَ غَنَجٍ، عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَفَعَ إلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ الله ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا.

٣٤١٠- حَدَّثَنا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: افْتَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ مِنْكُمْ فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنَّ لَكُم نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفٌ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إلَيْهِمْ عَبْدَ الله بنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقالَ في ذِهْ كَذَا وَكَذَا قالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَاابْنَ رَوَاحَةَ! قالَ: فَأَنَا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالُوا: هٰذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ.

٣٤١١- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حدثنا زَيْدُ بنُ أَبي الزَّرْقَاءِ عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قالَ: فَحَزَرَ وَقالَ عِنْدَ قَوْلِهِ «وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ»، يَعني الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَهُ.

٣٤١٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: أخبرنا كَثِيرٌ يَعني ابنَ هِشَامٍ عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ: أخبرنا مَيْمُونٌ عن مِقْسَمٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ قال: فَحَزَرَ النَّخْلَ وَقال: فَأَنَا أَلِي جِذَاذَ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُم نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ.

(المعجم ٣٥) - **باب في الخرص** (التحفة ٣٦)

٣٤١٣- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ عَن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أُخْبِرْتُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ الله بنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ.

٣٤١٤- حَدَّثَنا ابنُ أَبي خَلَفٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَابِقٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ أَنَّهُ قالَ: لَمَّا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ الله ﷺ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدَ الله بنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ.

٣٤١٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قالَا: أخبرنَا ابنُ جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: خَرَصَهَا ابنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ.

(المعجم ...) **كتاب الإجارة** (التحفة ...)

(المعجم ٣٦) - **باب في كسب المعلم** (التحفة ٣٧)

٣٤١٦- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ عن مُغِيرَةَ بنِ زِيَادٍ، عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن الأَسْوَدِ بنِ ثَعْلَبَةَ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ: عَلَّمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ فَأَهْدَى إلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْساً فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَلَيْهَا في سَبِيلِ الله لآتِيَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَلأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! رَجُلٌ أَهْدَى إلَيَّ قَوْساً مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا في سَبِيلِ الله تَعَالَى. قالَ: «إنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا».

٣٤١٧- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالَا: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ: حَدَّثَني بِشْرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ يَسَارٍ: قالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَني عُبَادَةُ ابنُ نُسَيٍّ عن جُنَادَةَ بنِ أَبي أُمَيَّةَ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هٰذَا الْخَبَرِ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَارَسُولَ الله؟ فقالَ:

«جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا أَوْ تَعَلَّقْتَهَا».

(المعجم ٣٧) - **باب في كسب الأطباء** (التحفة ٣٨)

٣٤١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبِي بِشْرٍ، عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُم فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، قال: فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَفَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فقالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هٰؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُم، فَقَالَ بَعْضُهُم: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَشَفَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا - يَعني رُقْيَةً، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لَأَرْقِي وَلٰكِنِ اسْتَضَفْنَاكُم فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً. فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيَتْفِلُ حَتَّى بَرِئَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، قال: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُ الَّذِي صَالَحُوهُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا فَقالَ الَّذِي رَقَىٰ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ. أَحْسَنْتُمْ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

٣٤١٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أخبرنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَخِيهِ مَعْبَدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٤٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الله بنِ أَبِي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ، عن عَمِّهِ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هٰذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ. فَارْقِ لَنَا هٰذَا الرَّجُلَ فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ في الْقُيُودِ. فَرَقَاهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ، ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئاً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلْ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةٍ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةٍ حَقٍّ».

(المعجم ٣٨) - **باب في كسب الحجام** (التحفة ٣٩)

٣٤٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عن يَحْيَى، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الله يَعني ابنَ قَارِظٍ عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عن رَافِعِ ابنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ».

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابنِ مُحَيِّصَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ في إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ أَنِ اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ.

٣٤٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أخبرنا يَزِيدُ يَعني ابنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثاً لَمْ يُعْطِهِ.

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

(المعجم ٣٩) - **باب في كسب الإماء** (التحفة ٤٠)

٣٤٢٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ.

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: أخبرنا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيُّ قال: جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فقال: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ الله ﷺ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقالَ هٰكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ.

٣٤٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ عن عُبَيْدِالله يَعني ابنَ هُرَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ رَافِعٍ هُوَ ابنُ خَدِيجٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ.

(المعجم ...) - **باب حلوان الكاهن** (التحفة ٤١)

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عن سُفْيَانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبي مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

(المعجم ٤٠) - **باب في عسب الفحل** (التحفة ٤٢)

٣٤٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عن عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

(المعجم ٤١) - **باب في الصائغ** (التحفة ٤٣)

٣٤٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي مَاجِدَةَ قال: قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلَامٍ، أَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَرَفَعَنَا إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هٰذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ ادْعُوا لِي حَجَّاماً لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَّامُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلَاماً، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّاماً وَلَا صَائِغاً وَلَا قَصَّاباً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ الأَعْلَى عن ابنِ إِسْحَاقَ، قالَ: ابنُ مَاجِدَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ.

٣٤٣١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا ابنُ إِسْحَاقَ عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٤٣٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُرَقِيُّ عن ابنِ مَاجِدَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ٤٢) - **باب في العبد يباع وله مال** (التحفة ٤٤)

٣٤٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّراً فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٣٤٣٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ عن رَسُولِ الله ﷺ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ، وَعَنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ النَّخْلِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ هٰذَا

أَحدُهَا.

٣٤٣٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ: حدثني سَلَمَةُ ابنُ كُهَيْلٍ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(المعجم ٤٣) - **باب في التلقي** (التحفة ٤٥)

٣٤٣٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ».

٣٤٣٧- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُالله يَعْني ابنَ عَمْرٍو الرَّقِّيَّ عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ مُشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إذَا وَرَدَتِ السُّوقَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا يَبِعْ بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنْ يَقُولَ إنَّ عِنْدِي خَيْراً مِنْهُ بِعَشَرَةٍ.

(المعجم ٤٤) - **باب في النهي عن النجش** (التحفة ٤٦)

٣٤٣٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا».

(المعجم ٤٥) - **باب في النهي أن يبيع حاضر لباد** (التحفة ٤٧)

٣٤٣٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَقُلْتُ: مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً.

٣٤٤٠- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ الزِّبْرِقَانِ أَبَا هَمَّامٍ حَدَّثَهُمْ: قالَ زُهَيْرٌ: وَكَانَ ثِقَةً، عنْ يُونُسَ، عن الْحَسَنِ، عن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَدَّثَنا أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْئاً وَلَا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئاً.

٣٤٤١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن سَالِمٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِالله فَقَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلٰكِنِ اذْهَبْ إلَى السُّوقِ فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ وَأَنْهَاكَ.

٣٤٤٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا أَبُو الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقِ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

(المعجم ٤٦) - **باب من اشترى مُصَرَّاة فكرهها** (التحفة ٤٨)

٣٤٤٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عنْ أَبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تُصَرُّوا الإبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

٣٤٤٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَحَبِيبٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

٣٤٤٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَخْلَدٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنا الْمَكِّيُّ يَعني ابنَ إبْرَاهِيمَ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً احْتَلَبَهَا، فَإنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

٣٤٤٦- حَدَّثَنا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنا صَدَقَةُ بنُ سَعِيدٍ عن جُمَيْعِ بنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحاً».

(المعجم ٤٧) - **باب في النهي عن الحكرة** (التحفة ٤٩)

٣٤٤٧- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنا خَالِدٌ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن مَعْمَرِ ابنِ أَبي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعْبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إلَّا خَاطِىءٌ»، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: فَإنَّكَ تَحْتَكِرُ، قالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَا الْحُكْرَةُ؟ قال: مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ.

٣٤٤٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَيَّاضٍ: حَدَّثَنا أَبي؛ ح: وحَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ الْفَيَّاضِ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ قال: لَيْسَ فِي التَّمْرِ حُكْرَةٌ.

قال ابنُ الْمُثَنَّى: قَالَ عن الْحَسَنِ، فَقُلْنَا لَهُ: لَا تَقُلْ عن الْحَسَنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ النَّوَى وَالْخَبَطَ وَالْبِزْرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ يُونُسَ قالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عن كَبْسِ الْقَتِّ قالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بنِ الْعَيَّاشِ فقال: اكْبِسْهُ.

(المعجم ٤٨) - **باب في كسر الدراهم** (التحفة ٥٠)

٣٤٤٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أخبرنا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ فَضَاءٍ يُحَدِّثُ عنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ الله، عنْ أَبِيهِ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إلَّا مِنْ بَأْسٍ.

(المعجم ٤٩) - **باب في التسعير** (التحفة ٥١)

٣٤٥٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ بِلَالٍ حَدَّثَهُمْ قال: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله! سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو»، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله! سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلِ الله يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي

مَظْلِمَةٌ».

٣٤٥١- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا عَفَّانُ: حَدَّثَنا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ: أخبرنا ثَابِتٌ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قَالَ النَّاسُ: يَارَسُولَ الله! غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا. قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

(المعجم ٥٠) - **باب في النهي عن الغش** (التحفة ٥٢)

٣٤٥٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الْعَلَاءِ، عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيرة أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً فَسَأَلَهُ: كَيْفَ تَبِيعُ، فَأَخْبَرَهُ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ».

٣٤٥٣- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ عن عَلِيٍّ، عن يَحْيَى قال: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هٰذَا التَّفْسِيرَ لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا.

(المعجم ٥١) - **باب في خيار المتبايعين** (التحفة ٥٣)

٣٤٥٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ».

٣٤٥٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قالَ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ».

٣٤٥٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

٣٤٥٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن جَمِيلِ بنِ مُرَّةَ، عن أَبي الْوَضِيءِ قال: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَساً بِغُلَامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ قَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالَا لَهُ هٰذِهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

قالَ هِشَامُ بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قالَ: مَا أُرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.

٣٤٥٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيُّ قالَ: مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ أخبرنا عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ قالَ: كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً خَيَّرَهُ قالَ: ثُمَّ يَقُولُ: خَيِّرْنِي فَيَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ».

٣٤٥٩- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عن عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادٌ، وَأَمَّا هَمَّامٌ فَقَالَ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(المعجم ٥٢) - **باب في فضل الإقالة** (التحفة ٥٤)

٣٤٦٠- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: أخبرنا حَفْصٌ عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ الله عَثْرَتَهُ».

(المعجم ٥٣) - **باب فيمن باع بيعتين في بيعة** (التحفة ٥٥)

٣٤٦١- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ عن يَحْيَى بنِ زَكَرِيَّا، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا».

(المعجم ٥٤) - **باب في النهي عن العينة** (التحفة ٥٦)

٣٤٦٢- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، ح: وَحَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يَحْيَى الْبُرُلُّسِيُّ: حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عن إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قالَ سُلَيْمَانُ: عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ.

(المعجم ٥٥) - **باب في السلف** (التحفة ٥٧)

٣٤٦٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن عَبْدِ الله بنِ كَثِيرٍ، عن أَبِي المِنْهَالِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٣٤٦٤- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ؛ ح: وحَدَّثَنا ابنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أخبرني مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ الله بنُ مُجَالِدٍ قال: اخْتَلَفَ عَبْدُ الله بنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنْ كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. زَادَ ابنُ كَثِيرٍ: إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَا قالَ: وَسَأَلْتُ ابنَ أَبْزَى فَقالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٤٦٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى وَابنُ مَهْدِيٍّ قالَا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الله بنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: عن ابنِ أَبِي الْمُجَالِدِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قالَ: عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّوَابُ: ابنُ أَبِي الْمُجَالِدِ وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ.

٣٤٦٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَبِي غَنِيَّةَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الله بنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الشَّامَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ سِعْراً مَعْلُوماً وَأَجَلاً مَعْلُوماً فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قالَ: ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ.

(المعجم ٥٦) - **باب في السلم في ثمرة بعينها** (التحفة ٥٨)

٣٤٦٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن أَبِي إِسْحَاقَ،

عنْ رَجُلٍ نَجْرانِيٍّ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً أَسْلَفَ رَجُلاً في نَخْلٍ فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئاً فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «بِمَا تَسْتَحِلُّ مَالَهُ أُرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ»، ثُمَّ قالَ: «لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

(المعجم ٥٧) - **باب السلف يُحَوَّلُ** (التحفة ٥٩)

٣٤٦٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا أَبُو بَدْرٍ عن زِيَادِ بنِ خَيْثَمَةَ، عن سَعْدٍ يَعْنِي الطَّائِيَّ، عن عَطِيَّةَ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ».

(المعجم ٥٨) - **باب في وضع الجائحة** (التحفة ٦٠)

٣٤٦٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن بُكَيْرٍ، عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِ الله، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُم إِلَّا ذَلِكَ».

٣٤٧٠- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أَخبرني ابنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ الْمَعْنَى أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ، أَخْبَرَهُ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْراً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

(المعجم ٥٩) - **باب في تفسير الجائحة** (التحفة ٦١)

٣٤٧١- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بنُ الْحَكَمِ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ قالَ: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ.

٣٤٧٢- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عُثْمَانُ بنُ الْحَكَمِ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قالَ: لَا جَائِحَةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ. قالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

(المعجم ٦٠) - **باب في منع الماء** (التحفة ٦٢)

٣٤٧٣- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ».

٣٤٧٤- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعني كَاذِباً - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».

٣٤٧٥- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قالَ: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وَقالَ فِي السِّلْعَةِ: «بِالله لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الآخَرُ وَأَخَذَهَا».

٣٤٧٦- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا كَهْمَسٌ عن سَيَّارِ بنِ مَنْظُورٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، عن أَبِيهِ، عن امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ عن أَبِيهَا قالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قالَ: يَانَبِيَّ الله! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قالَ: «المَاءُ». قالَ: يَانَبِيَّ الله! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قالَ: «المِلْحُ». قالَ: يَانَبِيَّ الله! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ».

٣٤٧٧- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الْجَعْدِ اللُّؤْلُؤِيُّ: حَدَّثَنا حَرِيزُ بنُ عُثْمَانَ عن حِبَّانَ بنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ قَرْنٍ؛ ح: وَحدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا حَرِيزُ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنا أَبُو خِدَاشٍ وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ: عن رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثاً أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ».

(المعجم ٦١) - **باب في بيع فضل الماء** (التحفة ٦٣)

٣٤٧٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن أَبِي الْمِنْهَالِ، عن إِيَاسِ بنِ عَبْدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

(المعجم ٦٢) - **باب في ثمن السِّنَّور** (التحفة ٦٤)

٣٤٧٩- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ؛ ح: وحَدَّثَنا الرَّبِيعُ ابنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ بَحْرٍ قالَا: حدثنا عِيسَى: وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: أخبرنا عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ.

٣٤٨٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا عُمَرُ ابنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهِرَّةِ.

(المعجم ٦٣) - **باب في أثمان الكلاب** (التحفة ٦٥)

٣٤٨١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٣٤٨٢- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حدثنا عُبَيْدُالله يَعْني ابنَ عَمْرٍو عن عَبْدِ الكَرِيمِ، عن قَيْسِ بنِ حَبْتَرٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَاباً.

٣٤٨٣- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: أخبرني عَوْنُ ابنُ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

٣٤٨٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بنُ سُوَيْدٍ الْجُذَامِيُّ، أَنَّ عَلِيَّ بنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ».

(المعجم ٦٤) - **باب في ثمن الخمر والميتة** (التحفة ٦٦)

٣٤٨٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عن عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ بُخْتٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّ الله حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ».

٣٤٨٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ الله حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ

وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَارَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ الله تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

٣٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ عن جَابِرٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ: «هُوَ حَرَامٌ».

٣٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ بِشْرَ بنَ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدَ بنَ عَبْدِ الله حَدَّثَاهُمْ، الْمَعْنَى، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن بَرَكَةَ، قَالَ مُسَدَّدٌ في حَدِيثِ خَالِدِ بنِ عَبْدِ الله: عن بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ جَالِساً عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ» ثَلَاثاً، «إِنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ الله تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»، وَلَمْ يَقُلْ في حَدِيثِ خَالِدِ بنِ عَبْدِ الله الطَّحَّانِ: «رَأَيْتُ»، وَقَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ».

٣٤٨٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدثنا ابنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ عن طُعْمَةَ بنِ عَمْرٍو الْجَعْفَرِيِّ، عن عُمَرَ بنِ بَيَانَ التَّغْلِبِيِّ، عن عُرْوَةَ ابنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ».

٣٤٩٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن سُلَيْمَانَ، عن أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ في الْخَمْرِ».

٣٤٩١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: الآيَاتُ الأَوَاخِرُ في الرِّبَا.

(المعجم ٦٥) - **بـاب في بيع الطعام قبل أن يستوفى** (التحفة ٦٧)

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٣٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ. يَعْنِي جُزَافاً.

٣٤٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عنْ [عُبَيْدِالله] قالَ: أخبرني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَتَبَاعُونَ الطَّعَامَ جِزَافاً بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

٣٤٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عن الْمُنْذِرِ بنِ عُبَيْدٍ الْمَدِينِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَاماً اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

٣٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن ابنِ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» زَادَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتَبَاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرَجًّى.

٣٤٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - وَهٰذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ - عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قالَ سُلَيْمَانُ ابنُ حَرْبٍ: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ مُسَدَّدٌ قالَ: وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا اشْتَرَوُا الطَّعَامَ جُزَافاً أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ إِلَى رَحْلِهِ.

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عن أَبِي الزِّنَادِ، عن عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: ابْتَعْتُ زَيْتاً في السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

(المعجم ٦٦) - **بـاب في الرجل يقول عند البيع لا خلابة** (التحفة ٦٨)

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ في الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

٣٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأَرُزِّيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ، الْمَعْنَى، قالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، قالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ الله ﷺ فَقَالُوا: يَانَبِيَّ الله! احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاه النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَارَسُولَ الله! إِنِّي لا أَصْبِرُ عن الْبَيْعِ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ». قالَ أَبُو ثَوْرٍ عن سَعِيدٍ.

(المعجم ٦٧) - **بـاب في العُربان** (التحفة ٦٩)

٣٥٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّهُ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ قالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَالله أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ: أُعْطِيكَ دِينَاراً عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَو الْكِرَاءَ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ.

(المعجم ٦٨) - **بـاب في الرجل يبيع ما ليس عنده** (التحفة ٧٠)

٣٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبِي بِشْرٍ، عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قالَ: يَارَسُولَ الله! يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فقالَ:

«لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

٣٥٠٤- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ عن أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ: حدَّثَني أَبِي عن أبيه، عن أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ في بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

(المعجم ٦٩) - **باب في شرط في بيع** (التحفة ٧١)

٣٥٠٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن زَكَرِيَّا، أخبرنا عَامِرٌ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: بِعْتُهُ يَعني بَعِيرَهُ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، قالَ في آخِرِه: «تُرَانِي إنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ فَهُمَا لَكَ».

(المعجم ٧٠) - **باب في عهدة الرقيق** (التحفة ٧٢)

٣٥٠٦- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا أَبَانُ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

٣٥٠٧- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَني عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: إنْ وَجَدَ دَاءً في الثَّلَاثِ لَيَالِي رُدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هٰذَا الدَّاءُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ.

(المعجم ٧١) - **باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيبا** (التحفة ٧٣)

٣٥٠٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: أخبرنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عن مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْخَرَاجُ بالضَّمَانِ».

٣٥٠٩- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا الْفِرْيَابِيُّ عن سُفْيَانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ الْغِفَارِيِّ قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُنَاسٍ شَرِكَةٌ في عَبْدٍ فَاقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ فَأَغَلَّ عَلَيَّ غَلَّةً فَخَاصَمَنِي في نَصِيبِهِ إلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ عن عَائِشَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

٣٥١٠- حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلَاماً فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَاشَاءَ الله أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَخَاصَمَهُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقالَ الرَّجُلُ: يَارَسُولَ الله! قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا إسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكَ.

(المعجم ٧٢) - **باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم** (التحفة ٧٤)

٣٥١١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ: أخبرنَا أَبِي عن أَبِي عُمَيْسٍ قالَ: أخبرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ قَيْسِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الأَشْعَثِ عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: اشْتَرَى الأَشْعَثُ رَقِيقاً مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ مِنْ عَبْدِ الله بِعِشْرِينَ أَلْفاً، فَأَرْسَلَ عَبْدُ الله إلَيْهِ في ثَمَنِهِمْ، فقالَ: إنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشَرَةِ آلَافٍ، فقالَ عَبْدُ الله: فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قالَ الأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قالَ عَبْدُ الله: فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ».

٣٥١٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أخبرنا ابنُ أَبِي لَيْلَى عن الْقَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ: أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ رَقِيقاً فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْكَلَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

(المعجم ٧٣) - **باب في الشفعة** (التحفة ٧٥)

٣٥١٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ».

٣٥١٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: إنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ الشُّفْعَةَ في كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

٣٥١٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنا ابنُ إدْرِيسَ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ عَنْهُمَا، جَمِيعاً عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا قُسِمَتِ الأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا».

٣٥١٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ: سَمِعَ عَمْرَو بنَ الشَّرِيدِ: سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

٣٥١٧- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوِ الأَرْضِ».

٣٥١٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإنْ كَانَ غَائِباً إذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً».

(المعجم ٧٤) - **باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده** (التحفة ٧٦)

٣٥١٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ؛ ح: وحَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ المَعنى عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن أَبِي بَكْرِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٣٥٢٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

٣٥٢٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ - يَعني الْخَبَائِرِيَّ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ يَعني ابنَ عَيَّاشٍ، عن الزُّبَيْدِيِّ، قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهُذَيْلِ

الْحِمْصِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ أَبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قالَ: «فإنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِىءٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِىءٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئاً أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

٣٥٢١- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله يَعني ابنَ وَهْبٍ: أخبرَني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. زَادَ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا». [قال أبو بكرٍ: وقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أنَّه من تُوُفِّيَ وعِنْدَه سِلْعَةُ رَجُلٍ بعَيْنِهَا لَمْ يَقْضِ من ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

٣٥٢٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ عن أَبي الْمُعْتَمِرِ، عن عُمَرَ بنِ خَلْدَةَ قالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ في صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ، مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. [قال أَبُو داوُدَ: مَنْ يأْخُذُ بِهٰذَا، أبو الْمُعْتَمِرِ من هُوَ؟ أي لَا نَعْرِفُهُ]

(المعجم ٧٥) - **باب فيمن أحيا حسيرا** (التحفة ٧٧)

٣٥٢٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ؛ ح: وحدثنا مُوسَى: حَدَّثَنا أَبَانُ عنْ عُبَيْدِالله بنِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ وَقالَ: عنْ أَبَانَ أَنَّ عامِرَ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ».

قالَ في حَدِيثِ أَبَانَ: قالَ عُبَيْدُالله: فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا حَدِيثُ حَمَّادٍ، وَهُوَ أَبْيَنُ وَأَتَمُّ.

٣٥٢٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن حَمَّادٍ يعني ابنَ زَيْدٍ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن عُبَيْدِالله بنِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا».

(المعجم ٧٦) - **باب في الرهن** (التحفة ٧٨)

٣٥٢٦- حَدَّثَنا هَنَّادٌ عن ابنِ الْمُبَارَكِ، عن زَكَرِيَّا، عن الشَّعْبِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَحْلِبُ وَيَرْكَبُ النَّفَقَةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ.

٣٥٢٧- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن عُمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ، عن أَبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله لأُنَاساً مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُم الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الله». قالُوا: يَارَسُولَ الله! تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ الله عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا فَوَالله إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ»، وَقَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].

(المعجم ٧٧) - **باب الرجل يأكل من مال ولده** (التحفة ٧٩)

٣٥٢٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ، عن إبْرَاهِيمَ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن عَمَّتِهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: في حَجْرِي يَتِيمٌ أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فقالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ، مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».

٣٥٢٩- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ المَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ، عن الْحَكَمِ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بنُ أَبي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ: «إِذَا احْتَجْتُمْ» وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٥٣٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله! إنَّ لِيَ مَالاً وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ مَالِي. قالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُم فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُم».

(المعجم ٧٨) - **باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل** (التحفة ٨٠)

٣٥٣١- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنَا هُشَيْمٌ عن مُوسَى بنِ السَّائِبِ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ».

(المعجم ٧٩) - **باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده** (التحفة ٨١)

٣٥٣٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ هِنْداً أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً. قالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ».

٣٥٣٣- حَدَّثَنا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ: حَدَّثَنا عَبْدُالرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ».

٣٥٣٤- حَدَّثَنا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنا حُمَيْدٌ يَعْنِي الطَّوِيلَ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ المَكِّيِّ قالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا. قالَ: قُلْتُ: اقْبِضِ الأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ. قالَ: لَا. حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

٣٥٣٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالَا: أَخْبَرَنَا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ عن شَرِيكٍ: قالَ ابنُ الْعَلَاءِ: وَقَيْسٍ عن أَبي حُصَيْنٍ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

(المعجم ٨٠) - **باب في قبول الهدايا** (التحفة ٨٢)

٣٥٣٦- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ

قالا: حَدَّثَنَا عِيسَى، هُوَ ابنُ يُونُسَ بنِ أَبي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

٣٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يعني ابنَ الْفَضْلِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَايْمُ اللهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هٰذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرِيًّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ دَوْسِيًّا أَوْ ثَقَفِيًّا».

(المعجم ٨١) - **باب الرجوع في الهبة** (التحفة ٨٣)

٣٥٣٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أخبرنا أَبَانُ وَهَمَّامٌ وَشُعْبَةُ قالُوا: أخبرنا قَتَادَةُ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ في قَيْئِهِ».

قالَ هَمَّامٌ وَقالَ قَتَادَةُ: وَلَا نَعْلَمُ الْقَيْءَ إِلَّا حَرَاماً.

٣٥٣٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أخبرنا يَزِيدُ يعني ابنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ في قَيْئِهِ».

٣٥٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: [أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ] أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ: أَنَّ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُـوَقَّفْ، فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ».

(المعجم ٨٢) - **باب في الهدية لقضاء الحاجة** (التحفة ٨٤)

٣٥٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عن عُمَرَ بنِ مَالِكٍ، عن عُبَيْدِالله بنِ أَبي جَعْفَرٍ، عن خَالِدِ بنِ أَبي عِمْرَانَ، عن الْقَاسِمِ، عن أَبي أُمَامَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا».

(المعجم ٨٣) - **باب في الرجل يفضل بعض ولده في النُّحل** (التحفة ٨٥)

٣٥٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ: وَأخبرنا دَاوُدُ عن الشَّعْبِيِّ: وَأَنْبَأَنَا مُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ ابنُ سَالِمٍ عن الشَّعْبِيِّ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال: أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلاً قالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: نَحَلَهُ غُلَاماً لَهُ. قالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ ائْتِ رَسُولَ الله ﷺ فَأَشْهِدْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. قالَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلاً وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ. قالَ: فقالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قال: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ؟» قالَ: لَا. قالَ: فَقَالَ بَعْضُ هٰؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: «هٰذَا جَوْرٌ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هٰذَا تَلْجِئَةٌ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، قالَ مُغِيرَةُ في حَدِيثِهِ: «أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ في الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً؟» قالَ: نَعَمْ، قال: «فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي»، وَذَكَرَ مُجَالِدٌ في حَدِيثِهِ: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: في حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قالَ بَعْضُهُمْ: «أَكُلَّ بَنِيكَ؟» وَقالَ بَعْضُهُمْ: «وَلَدَكَ»، وقالَ ابنُ أَبي خَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ فِيهِ: «أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ»، وَقالَ أَبُو الضُّحَى عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ: «أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟».

٣٥٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ قالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ قالَ: أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَاماً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا هٰذَا الْغُلَامُ؟» قال: غُلَامِي أَعْطَانِيهِ أَبِي، قالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟» قالَ: لَا، قالَ: «فَارْدُدْهُ».

٣٥٤٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن حَاجِبِ بنِ الْمُفَضَّلِ بنِ الْمُهَلَّبِ، عن أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُم، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُم».

٣٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عن أَبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَاماً، فَقَالَتْ لِي: أَشْهِدْ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «لَهُ إِخْوَةٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قال: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قالَ: لَا، قال: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هٰذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ».

(المعجم ٨٤) - **باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها** (التحفة ٨٦)

٣٥٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبي هِنْدٍ وَحَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْـرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا».

٣٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعني ابنَ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا تَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

(المعجم ٨٥) - **باب في العُمْرَى** (التحفة ٨٧)

٣٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

٣٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ، ﷺ مِثْلَهُ.

٣٥٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عن يَحْيَى، عن أَبي سَلَمَةَ، عن جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

٣٥٥١- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ: أخبرني الأَوْزَاعِيُّ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

٣٥٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبي الْحَوَارِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عن

الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرٍ.

(المعجم ٨٦) - **باب من قال فيه ولعقبه** (التحفة ٨٨)

٣٥٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ يَعني ابنَ أَنَسٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ».

٣٥٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ: [حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ:] حدثنا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَقِيلٌ عن ابنِ شِهَابٍ وَيَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَى الأَوْزَاعِيِّ عن ابنِ شِهَابٍ فِي لَفْظِهِ وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٥٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

٣٥٥٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

٣٥٥٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن حَبِيبٍ يَعني ابنَ أَبِي ثَابِتٍ، عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن طَارِقٍ المَكِّيِّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أَعْطَيْتُهَا حَيَاتَهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا». قالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا. قالَ: ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ».

(المعجم ٨٧) - **باب في الرقبى** (التحفة ٨٩)

٣٥٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أخبرنا دَاوُدُ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

٣٥٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ، عن حُجْرٍ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُهُ».

٣٥٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ الجَرَّاحِ عن عُبَيْدِالله بنِ مُوسَى، عن عُثْمَانَ بنِ الأَسْوَدِ، عن مُجَاهِدٍ قالَ: العُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِذَا قالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، وَالرُّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ: هُوَ لِلآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ.

(المعجم ٨٨) - **باب في تضمين العارية** (التحفة ٩٠)

٣٥٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»، ثُمَّ إِنَّ الحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٣٥٦٢- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن أُمَيَّةَ ابنِ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ فقالَ: أَغَصْبٌ يَامُحَمَّدُ؟ فقالَ: «لَا. بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ رِوَايَةُ يَزِيدَ بِبَغْدَادَ، وَفِي رِوَايَتِهِ بِوَاسِطَ تَغَيُّرٌ عَلَى غَيْرِ هٰذَا.

٣٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ الله بنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «يَاصَفْوَانُ! هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟ قال: عَارِيَةً أَمْ غَصْباً؟ قال: «لَا، بَلْ عَارِيَةً»، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعاً، وَغَزَا رَسُولُ الله ﷺ حُنَيْناً، فَلَمَّا هُزِمَ المُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعاً فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟» قالَ: لَا، يَارَسُولَ الله! لِأَنَّ فِي قَلْبِي اليَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمَ.

٣٥٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ رُفَيْعٍ عن عَطَاءٍ، عن نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ قالَ: اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٣٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الحَوْطِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ عَيَّاشٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلَا تُنْفِقُ المَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قِيلَ يَارَسُولَ الله! وَلَا الطَّعَامَ؟ قال: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، ثُمَّ قالَ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ. وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

٣٥٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُسْتَمِرِّ العُصْفُرِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن صَفْوَانَ ابنِ يَعْلَى، عن أَبِيهِ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً وَثَلَاثِينَ بَعِيراً». قالَ: قُلْتُ يَارَسُولَ الله! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ. قالَ: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَبَّانُ خَالُ هِلَالٍ الرَّائِي.

(المعجم ٨٩) - **باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله** (التحفة ٩١)

٣٥٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ ح: وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. قالَ: فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ. قالَ ابنُ المُثَنَّى: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُم». زَادَ ابنُ المُثَنَّى: «كُلُوا»، فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قال: «كُلُوا»، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ.

٣٥٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي فُلَيْتٌ العَامِرِيُّ عن جَسْرَةَ بِنْتِ دُجَاجَةَ قالَتْ: قالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ صَانِعاً طَعَاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ طَعَاماً، فَبَعَثَتْ بِهِ

فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ فَكَسَرْتُ الإِنَاءَ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! ما كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ».

(المعجم ٩٠) - **باب المواشي تفسد زرع قوم** (التحفة ٩٢)

٣٥٦٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ.

٣٥٧٠- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا الْفِرْيَابِيُّ عن الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطاً فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ الله ﷺ فِيهَا فَقَضَى: أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُـمْ بِاللَّيْلِ.

آخر كتاب البيوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٣) - أول كتاب القضاء (التحفة ١٨)

(المعجم ١) - **باب في طلب القضاء** (التحفة ١)

٣٥٧١- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ: حدثنا عَمْرُو بنُ أبي عَمْرٍو عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

٣٥٧٢- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَنْبَأَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ عن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ، عن عُثْمَانَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عن المَقْبُرِيِّ وَالأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

(المعجم ٢) - **باب في القاضي يخطىء** (التحفة ٢)

٣٥٧٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ: حَدَّثَنا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ عن أبي هَاشِمٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: وَاحِدٌ في الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ في النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي في الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ في الْحُكْمِ فَهُوَ في النَّارِ وَرَجُل قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَعْني حَدِيثَ ابنِ بُرَيْدَةَ، «الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ».

٣٥٧٤- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعني ابنَ مُحَمَّدٍ، قالَ: أخبرني يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بنَ حَزْمٍ فقالَ: هٰكَذَا حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ.

٣٥٧٥- حَدَّثَنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا مُلازِمُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَني مُوسَى بنُ نَجْدَةَ عن جَدِّهِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ قال: حَدَّثَني أَبُو هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ».

٣٥٧٦- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ بنِ أبي يَحْيَى الرَّمْلِيُّ: حدَّثني زَيْدُ بنُ أبي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنا ابنُ أبي الزِّنَادِ عن أَبِيهِ، عن عُبَيْدِالله ابنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ إِلَـى قَـوْلِـهِ - ﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤-٤٧] هَؤُلَاءِ، الآيَاتُ الثَّلاثُ نَزَلَتْ في يَهُود خَاصَّةً في قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ.

(المعجم ٣) - **باب في طلب القضاء والتسرع إليه** (التحفة ٣)

٣٥٧٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قالَا: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ، عن رَجَاءٍ الأَنْصَارِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ بِشْرٍ الأَنْصَارِيِّ الأَزْرَقِ قالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ جَالِسٌ في حَلْقَةٍ فَقَالَا: أَلَا رَجُلٌ يُنَفِّذُ بَيْنَنَا، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ: أَنَا فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصًى فَرَمَاهُ بِهِ وَقال: مَهْ إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إِلَى الْحُكْمِ.

٣٥٧٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى عن بِلَالٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ [إِلَيْهِ]، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ».

وَقالَ وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ، عن عَبْدِ الأَعْلَى، عن بِلَالِ بنِ أبي مُوسَى، عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَقالَ أَبُو عَوَانَةَ: عن عَبْدِ الأَعْلَى، عن بِلَالِ بنِ مِرْدَاسٍ الْفَزَارِيِّ، عن خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيِّ عن أَنَسٍ.

٣٥٧٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثني أَبُو بُرْدَةَ قالَ: قالَ أَبُو مُوسَى: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

(المعجم ٤) - **باب في كراهية الرشوة** (التحفة ٤)

٣٥٨٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ.

(المعجم ٥) - **باب في هدايا العمال** (التحفة ٥)

٣٥٨١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ قالَ: حَدَّثَني قَيْسٌ قالَ: حَدَّثَني عَدِيُّ بنُ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيُّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ عُمِّلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فقالَ: يَارَسُولَ الله! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا. قالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

(المعجم ٦) - **باب كيف القضاء** (التحفة ٦)

٣٥٨٢- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ: أخبرنا شَرِيكٌ عن سِمَاكٍ، عن حَنَشٍ، عن عَلِيٍّ قالَ: بَعَثَني رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِياً

فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ.

(المعجم ٧) - **باب في قضاء القاضي إذا أخطأ** (التحفة ٧)

٣٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُم أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن عَبْدِ الله بن رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالَّا».

٣٥٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ عن عَبْدِ الله بنِ رَافِعٍ قالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قالَ: يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ فَقَالَ: «إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ».

٣٥٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ قالَ: أنبأنَا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَاأَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُصِيباً لِأَنَّ اللهَ كَانَ يُرِيهُ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ.

٣٥٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قالَ: أخبرني أَبُو عُثْمَانَ الشَّامِيُّ: وَلَا إِخَالُنِي رَأَيْتُ شَامِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ يَعْنِي حَرِيزَ بنَ عُثْمَانَ.

(المعجم ٨) - **باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟** (التحفة ٨)

٣٥٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ قالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يُقْعَدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ.

(المعجم ٩) - **باب القاضي يقضي وهو غضبان** (التحفة ٩)

٣٥٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبي بَكَرَةَ عن أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

(المعجم ١٠) - **باب الحكم بين أهل الذمة** (التحفة ١٠)

٣٥٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حدَّثني عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] فَنُسِخَتْ قالَ: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ [المائدة: ٤٨].

٣٥٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

قالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إِلَيْهِمْ الدِّيَةَ كَامِلَةً فَسَوَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ.

(المعجم ١١) - **باب اجتهاد الرأي في القضاء ١١)**

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عن شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عن الْحَارِثِ بنِ عَمْرٍو ابنِ أَخِي المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ الله. قالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ الله؟» قالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ الله؟» قالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ صَدْرَهُ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لله الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله».

٣٥٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ عن الْحَارِثِ بنِ عَمْرٍو، عنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٢) - **باب في الصلح** (التحفة ١٢)

٣٥٩٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَوْ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، شَكَّ الشَّيْخُ، عَنْ كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ، عن الْوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً».

زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

٣٥٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صالحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: أخبرني عَبْدُ الله بْنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابنَ أَبي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُما حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بنَ مَالِكٍ فقالَ: «يَا كَعْبُ!» فقالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله! فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله! قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

(المعجم ١٣) - **باب في الشهادات** (التحفة ١٣)

٣٥٩٦- حَدَّثَنَا ابنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قالَا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبرني مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عن عَبْدِ الله بنِ أَبي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عَمْرِو بنِ [عُثْمَانَ] أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَبي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ

الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ: الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» شَكَّ عَبْدُ اللهِ بنُ أبي بَكْرٍ أَيَّتَهُمَا قالَ. قال أبو دَاوُدَ: قالَ مَالِكٌ: «الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ» قالَ الْهَمْدَانِيُّ: «وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ» قال ابنُ السَّرْحِ: «أَوْ يَأْتِي بِهَا الإِمَامَ» وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ الْهَمْدَانِيِّ. قال ابنُ السَّرْحِ: ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ.

(المعجم ١٤) - **باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها** (التحفة ١٤)

٣٥٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ عن يَحْيَى بنِ رَاشِدٍ قال: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ، وَمَنْ خَاصَمَ في بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ في سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قالَ في مُؤْمِنٍ ما لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قالَ».

٣٥٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ الْعُمَرِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ابنُ يَزِيدَ عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قالَ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ عزَّوَجَلَّ».

(المعجم ١٥) - **باب في شهادة الزور** (التحفة ١٥)

٣٥٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حدَّثني سُفْيَانُ، يَعني الْعُصْفُرِيَّ، عن أَبِيهِ، عن حَبِيبِ بنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ، عن خُرَيْمِ بنِ فَاتِكٍ قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِماً فقالَ: عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالإِشْرَاكِ بِاللهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١].

(المعجم ١٦) - **باب من ترد شهادته** (التحفة ١٦)

٣٦٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَىٰ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِمْرُ: الْحِقْدُ والشَّحْنَاءُ، وَالْقَانِعُ: الأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الأَجِيرِ الْخَاصِ.

٣٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلَفِ بنِ طَارِقٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابنُ يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أخِيهِ».

(المعجم ١٧) - **باب شهادة البدوي على أهل الأمصار** (التحفة ١٧)

٣٦٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يَحْيَى بنُ أيوبَ وَنَافِعُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

(المعجم ١٨) - **باب الشهادة على الرضاع** (التحفة ١٨)

٣٦٠٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيوبَ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ قالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بنُ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِي عَنْهُ، وَأَنا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ قالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعاً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ قالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قالَتْ مَا قالَتْ، دَعْهَا عَنْكَ».

٣٦٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ ابنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ ح: وَحدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عن أَيُّوبَ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عُبَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن عُقْبَةَ بنِ الْحَارِثِ - وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِن عُقْبَةَ، وَلٰكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ - فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: نَظَرَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ إِلَى الْحَارِثِ بنِ عُمَيْرٍ فقالَ: هٰذَا مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ أَيُّوبَ.

(المعجم ١٩) - **باب شهادة أهل الذمة و[في] الوصية في السفر** (التحفة ١٩)

٣٦٠٥- حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبرَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ هٰذِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ، فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ: هٰذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ باللهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَّلَا وَلَا كَتَما وَلَا غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَىٰ شَهَادَتَهُمَا.

٣٦٠٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ، عنْ أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بنِ بَدَّاءَ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِنَا قالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآيَةَ [المائدة: ١٠٦].

(المعجم ٢٠) - **باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد، يجوز له أن يقضي به** (التحفة ٢٠)

٣٦٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ؛ أَنَّ الْحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ؛ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُساوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هٰذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» قالَ الأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللهِ! مَا بِعْتُكَهُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«بَلَىٰ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا، فقالَ خُزَيْمَةُ بنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فقالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فقالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَارَسُولَ الله! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

(المعجم ٢١) - **باب القضاء باليمين والشاهد** (التحفة ٢١)

٣٦٠٨- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أَنَّ زَيْدَ بنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ قالَ: حَدَّثَنا سَيْفٌ الْمَكِّيُّ - قالَ عُثْمانُ: سَيْفُ بنُ سُلَيْمانَ - عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

٣٦٠٩- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالَا: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قالَ سَلَمَةُ في حَدِيثِهِ قالَ عَمْرٌو: في الْحُقُوقِ.

٣٦١٠- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ أبي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ قال: حَدَّثَنا الدَّرَاوَرْدِيُّ عن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ الْمُؤَذِّنُ في هٰذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ قالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلا أَحْفَظُهُ، قالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ، بَعْدُ، يُحَدِّثُهُ عن رَبِيعَةَ عَنْهُ عن أَبِيهِ.

٣٦١١- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ: حَدَّثَنا زِيَادٌ يَعني ابنَ يُونُسَ: حَدَّثَني سُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ عن رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ، قالَ سُلَيْمانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلاً فَسَأَلْتُهُ عن هٰذَا الحديثِ فقالَ: ما أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَبِيعَةَ أخبرَني بِهِ عَنْكَ، قال: فإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ عن رَبِيعَةَ عَنِّي.

٣٦١٢- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنا عَمَّارُ بنُ شُعَيْثِ بنِ [عُبَيْدِ] اللهِ بنِ الزُّبَيْبِ الْعَنْبَرِيُّ: حدَّثني أَبِي قالَ: سَمِعْتُ جَدِّيَ الزُّبَيْبَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ جَيْشاً إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةَ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، فاسْتَاقُوهُمْ إِلَى نَبِيِّ الله ﷺ، فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَانَبِيَّ الله! وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا، وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرُ، قالَ لِي نَبِيُّ الله ﷺ: «هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا في هٰذِهِ الأَيَّامِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قال: «مَنْ بَيِّنَتُكَ؟» قُلْتُ سَمُرَةُ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبَى سَمُرَةُ أَنْ يَشْهَدَ، فقالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «قَدْ أَبَىٰ أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الآخَرِ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فاسْتَحْلَفَنِي فَحَلَفْتُ باللهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وكَذَا، وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فقالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «اذْهَبُوا، فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الأَمْوَالِ وَلا تَمَسُّوا ذَرَارِيَهُمْ، لَوْلَا أَنَّ الله تَعَالَىٰ لا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُم عِقَالًا». قال الزُّبَيْبُ: فَدَعَتْنِي أُمِّي فقالَتْ: هٰذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زِرْبِيَّتِي فَانْصَرَفْتُ إِلى نَبِيِّ الله ﷺ - يَعني فَأَخْبَرْتُهُ - فقالَ لِي «احْبِسْهُ»، فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيبِهِ وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ الله ﷺ قَائِمَيْنِ فقالَ: «مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟» فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبِيُّ الله ﷺ فقالَ لِلرَّجُلِ: «رُدَّ عَلَىٰ هٰذَا زِرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا»، قالَ يَانَبِيَّ الله! إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي، قال: فاخْتَلَعَ نَبِيُّ الله ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ فقالَ لِلرَّجُلِ: «اذْهَبْ فَزِدْهُ آصُعاً مِنْ طعامٍ»، قالَ فَزَادَنِي آصُعاً مِنْ شَعِيرٍ.

(المعجم ٢٢) - **باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة** (التحفة ٢٢)

٣٦١٣- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

٣٦١٤- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمانَ عن سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٣٦١٥- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ بمَعْنَاه وَإِسْنَادِهِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

٣٦١٦- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ، عن خِلَاسٍ، عن أبي رَافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا في مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا».

٣٦١٧- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالَا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قالَ أَحْمَدُ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ الْيَمِينَ أو اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا».

قالَ سَلَمَةُ قالَ: أخبرنا مَعْمَرٌ وقالَ: «إِذَا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ».

٣٦١٨- **حَدَّثَنا** أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ بِإِسْنَادِ ابنِ مِنْهَالٍ مِثْلَهُ قالَ: في دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ.

(المعجم ٢٣) - **باب اليمين على المدعى عليه** (التحفة ٢٣)

٣٦١٩- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

(المعجم ٢٤) - **باب كيف اليمين** (التحفة ٢٤)

٣٦٢٠- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن أبي يَحْيَىٰ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ، يَعني لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ: «احْلِفْ بالله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ»، يَعني الْمُدَّعِي

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَحْيَى اسْمُهُ زِيَادٌ، كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ.

(المعجم ٢٥) - **باب إذا كان المدعي عليه ذميًا أيحلف** (التحفة ٢٥)

٣٦٢١- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عن شَقِيقٍ، عن الأَشْعَثِ قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! إذاً يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فأنْزَلَ الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧].

(المعجم ٢٦) - **باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه** (التحفة ٢٦)

٣٦٢٢- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنا الحَارِثُ بنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَني كُرْدُوسٌ عن الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ في أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فقالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَارَسُولَ الله! إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هٰذَا وَهِيَ في يَدِهِ، قالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ وَالله! مَا يَعْلَمُ أَنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ؟ فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ يَعني لِلْيَمِينِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٦٢٣- **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن أَبِيهِ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فقالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَارَسُولَ الله! إِنَّ هٰذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فقالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي في يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قالَ: لَا، قالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قالَ: يَارَسُولَ الله! إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فقالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ».

(المعجم ٢٧) - **باب الذمي كيف يستحلف؟** (التحفة ٢٧)

٣٦٢٤- **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ يعني لِلْيَهُودِ: «أَنْشُدُكُم بالله الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَى مَا تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَا؟» وَسَاقَ الحديثَ في قِصَّةِ الرَّجْمِ.

٣٦٢٥- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَىٰ أَبُو الأَصْبَغِ: حَدَّثَني مُحمَّدٌ يَعني ابنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَبإِسْنَادِهِ قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ كَانَ يَتْبَعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ يُحدِّثُ سَعيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَاقَ الحديثَ بِمَعْنَاهُ.

٣٦٢٦- **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ، يَعني لابْنِ صُورِيَا: «أُذَكِّرُكُم بالله الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمُ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُم الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُم الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُم التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ في كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ؟» قالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسَعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ. وَسَاقَ الحديثَ.

(المعجم ٢٨) - **باب الرجل يحلف على حقه** (التحفة ٢٨)

٣٦٢٧- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قالا: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن سَيْفٍ، عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فقالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الله تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فإذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

(المعجم ٢٩) - **باب في الدين هل يحبس به** (التحفة ٢٩)

٣٦٢٨- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الْمُبَارَكِ عن وَبْرِ بنِ أَبي دُلَيْلَةَ، عن مُحمَّدِ بنِ مَيْمُونٍ، عن عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عن أَبِيهِ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

قالَ ابنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ: يُغَلَّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ: يُحْبَسُ لَهُ.

٣٦٢٩- **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: أخبرنا هِرْمَاسُ بنُ حَبِيبٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي فقالَ لِي: «الْزَمْهُ»، ثُمَّ قالَ لِي: «يَاأَخَا بَنِي تَمِيمٍ: مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ».

٣٦٣٠- **حَدَّثَنَا** إبراهيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا في تُهْمَةٍ.

٣٦٣١- **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ قُدَامَةَ وَمُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: قالَ ابنُ قُدَامَةَ: حدَّثني إِسْمَاعِيلُ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ. - قال ابنُ قُدَامَةَ: إِنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ. وقالَ مُؤَمَّلٌ: إِنَّهُ - قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فقالَ: جِيرَانِي، بِمَا أَخَذُوا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئاً، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ»، لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ: وَهُوَ يَخْطُبُ.

(المعجم ٣٠) - **باب في الوكالة** (التحفة ٣٠)

٣٦٣٢- **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ الله بنُ سَعْدِ بنِ إبراهيمَ: حَدَّثَنا عَمِّي: حَدَّثَنا أَبِي عن ابنِ إِسْحَاقَ، عن أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحدِّثُ قالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فقالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَىٰ مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ تَرْقُوَتِهِ».

(المعجم ٣١) - **باب في القضاء** (التحفة ٣١)

٣٦٣٣- **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ: حدثنا الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ، عن بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا تَدَارَأْتُم في طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

٣٦٣٤- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَابنُ أَبِي خَلَفٍ قالا: أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ فَلا يَمْنَعْهُ»، فَنَكَسُوا، فقالَ: مَالِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ لأُلْقِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا حَدِيثُ ابنِ أَبِي خَلَفٍ وَهُوَ أَتَمُّ.

٣٦٣٥- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن يَحْيَى، عن مُحمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن لُؤْلُؤَةَ، عن أَبِي صِرْمَةَ، قال أَبُو دَاوُدَ: قالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ في هٰذَا الحديثِ عن أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ الله بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ الله عَلَيْهِ».

٣٦٣٦- **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحمَّدَ بنَ عَلِيٍّ يُحدِّثُ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ في حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَىٰ، قالَ:

«فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وكَذَا» أَمْراً رَغَّبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، فقالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ»، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ».

٣٦٣٧- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً خَاصَمَ الزُّبَيْرَ في شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا، فقالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَازُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». قالَ: فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فقالَ: يَارَسُولَ الله! أن كَانَ ابنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ قال: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فقالَ الزُّبَيْرُ: فَوَالله! إِنِّي لأَحْسَبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في ذٰلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ الآيَة [النساء: ٦٥].

٣٦٣٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاءِ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عن الْوَلِيدِ يَعني ابنَ كَثِيرٍ، عن أَبي مَالِكِ بنِ ثَعْلَبَةَ، عن أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بنِ أَبي مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ في بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ في مَهْزُورٍ يَعني السَّيْلَ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: أَنِ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَا يَحْبِسُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ.

٣٦٣٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنا الْمُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال: حَدَّثَني أَبي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الْحَارِثِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى في السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ.

٣٦٤٠- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ؛ أَنَّ مُحمَّدَ بنَ عُثْمانَ حَدَّثَهُمْ قال: أخبرنا عَبْدُالعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ عن أَبي طُوَالَةَ وَعَمْرِو بنِ يَحْيَى، عن أَبِيهِ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ رَجُلَانِ في حَرِيمِ نَخْلَةٍ في حَدِيثِ أَحَدِهِمَا، فَأَمَرَ بِهَا فَذُرِعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وفي حَدِيثِ الآخَرِ: فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ، فَقَضَى بِذٰلِكَ. قال عَبْدُالعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرِعَتْ.

آخر كتاب الأقضية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٤) - أول كتاب العلم (التحفة ١٩)

(المعجم ١) - باب في فضل العلم (التحفة ١)

٣٦٤١- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ قالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بنَ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ عن دَاوُدَ بنِ جَمِيلٍ، عن كَثِيرِ بنِ قَيْسٍ قالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبي الدَّرْدَاءِ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقالَ: يَاأَبَا الدَّرْدَاءِ! إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عن رَسُولِ الله ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قالَ: فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ الله بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ في السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ في جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ، لَيْلَةَ الْبَدْرِ، عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

٣٦٤٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ قالَ: لَقِيتُ شَبِيبَ بنَ شَيْبَةَ فَحَدَّثَنِي بِهِ عن عُثْمانَ بنِ أَبي سَوْدَةَ، عن أَبي الدَّرْدَاءِ بِمَعْنَاهُ يَعني عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٤٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زَائِدَةُ عن الأَعمَشِ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجلٍ يَسْلُكُ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً إِلَّا سَهَّلَ الله لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

(المعجم ٢) - باب رواية حديث أهل الكتاب (التحفة ٢)

٣٦٤٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ: أخبرني ابنُ أَبي نَمْلَةَ الأَنْصَارِيُّ عن أَبِيهِ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ رَجلٌ مِنَ الْيَهُودِ مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فقالَ: يَامُحمَّدُ! هَلْ تَتَكَلَّمُ هٰذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الله أَعْلَمُ». قالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا حَدَّثَكُم أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا آمَنَّا بالله وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ».

٣٦٤٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حدثنا ابنُ أَبي الزِّنَادِ عن أَبِيهِ، عن خَارِجَةَ يَعني ابنَ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، قالَ: قالَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وقالَ: «إِنِّي والله! مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي»، فَتَعَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ له إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ.

(المعجم ٣) - باب كتابة العلم (التحفة ٣)

٣٦٤٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله بنِ الأَخْنَسِ، عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبي مُغِيثٍ، عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ في الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فأَمْسَكْتُ عن الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ فقالَ: «اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ».

٣٦٤٧- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنا كَثِيرُ بنُ زَيْدٍ عن الْمُطَّلِبِ بنِ عَبْدِالله بنِ حَنْطَبٍ قالَ: دَخَلَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عن حَدِيثٍ، فَأَمَرَ إِنْسَاناً يَكْتُبُهُ، فقالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لا نَكْتُبَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ، فَمَحَاهُ.

٣٦٤٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا [أبو] شِهَابٍ عن الْحَذَّاءِ، عن أَبي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشَهُّدِ وَالْقُرْآنِ.

٣٦٤٩- حَدَّثَنا مُؤَمَّلٌ قالَ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ؛ ح: وحَدَّثَنا الْعَبَّاسُ ابنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ قالَ: أخبرني أَبي عن الأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ قالَ: أخبرنا أَبُو سَلَمَةَ يَعني ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: حَدَّثَني أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ، خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فقالَ: يَارَسُولَ الله! اكْتُبُوا لِي، فقالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ».

٣٦٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو: مَا يَكْتُبُوهُ؟ قالَ: الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ».

(المعجم ٤) - **باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ** (التحفة ٤)

٣٦٥١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، المَعْنَى، عن بَيَانِ بنِ بِشْرٍ - قالَ مُسَدَّدٌ: أَبُو بِشْرٍ - عن وَبَرَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَامِرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن أبِيهِ قالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ ما يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عن رَسُولِ الله ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُكَ؟ قالَ: أَمَا وَالله! لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ٥) - **باب الكلام في كتاب الله بلا علم** (التحفة ٥)

٣٦٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إسْحَاقَ المُقْرِئ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بنُ مِهْرَانَ أَخُو حَزْمٍ الْقُطَعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ عن جُنْدُبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ في كِتَابِ الله بِرَأْيِهِ فأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ».

(المعجم ٦) - **باب تكرير الحديث** (التحفة ٦)

٣٦٥٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن أبي عَقِيلٍ هَاشِمِ بنِ بِلَالٍ، عن سَابِقِ بنِ نَاجِيَةَ، عن أبي سَلَّامٍ، عن رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(المعجم ٧) - **باب في سرد الحديث** (التحفة ٧)

٣٦٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ قالَ: جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ: اسْمَعِي يَارَبَّةَ الْحُجْرَةِ! مَرَّتَيْنِ، فلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ: أَلَا تَعْجَبُ إِلَى هٰذَا وَحَدِيثِهِ، إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُحَدِّثُ الحديثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُحْصِيَهُ أَحْصَاهُ.

٣٦٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخْبَرَنِي يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي، يُحَدِّثُ عن رَسُولِ الله ﷺ يُسْمِعُنِي ذٰلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحديثَ سَرْدَكُمْ.

(المعجم ٨) - **باب التوقي في الفتيا** (التحفة ٨)

٣٦٥٦- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنا عِيسَى عن الأَوْزَاعِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ سَعْدٍ، عن الصُّنَابِحِيِّ، عن مُعَاوِيَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الْغَلُوطَاتِ.

٣٦٥٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المُقْرِئ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعني ابنَ أَبي أَيُّوبَ، عن بَكْرِ بنِ عَمْرٍو، عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ أَبِي عُثْمانَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ» ح: وحدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن بَكْرِ بنِ عَمْرٍو، عن عَمْرِو بنِ أبي نُعَيْمَةَ، عن أبي عُثْمانَ الطُّنْبُذِيِّ، رَضِيعِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» زَادَ سُلَيْمانُ المَهْرِيُّ في حَدِيثِهِ: «وَمَنْ

أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ في غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ». سُلَيْمانَ.

(المعجم ٩) - **باب كراهية منع العلم** (التحفة

٣٦٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: ابنُ الْحَكَمِ عن عَطَاءٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُو «مَنْ سُئِلَ عَن عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ الله بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ ا

(المعجم ١٠) - **باب فضل نشر العلم** (التحفة

٣٦٥٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله عَن سَعِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُم».

٣٦٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن شُعْبَةَ: حدَّ سُلَيْمانَ مِنْ وُلْدِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بر أبِيهِ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ: الله امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ».

٣٦٦١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَ حَازِمٍ عن أبِيهِ، عن سَهْلٍ يَعني ابنَ سَعْدٍ، عن النَّبِ «وَالله! لأَنْ يَهْدِيَ الله بِهُدَاكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ النَّعَمِ».

(المعجم ١١) - **باب الحديث عن بني إسرائيل** (ال

٣٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبي شَيْبَةَ: حدَّثَني عَلِيُّ بـ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: الله ﷺ: «حَدِّثُوا عن بَنِي إسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ».

٣٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: أخ قَتَادَةَ، عن أبي حَسَّانَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: كَانَ يُحَدِّثُنَا عن بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ ما يَقُومُ إلَّا إِلَى عُظْمِ

(المعجم ١٢) - **باب في طلب العلم لغير الله** (التـ

٣٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا سُرَيْجُ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عن أبي طُوَالَةَ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله تَعَلَّمَ عِلْماً، مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله، لا يَتَعَلَّمُهُ إلَّا لِيُصِيـ مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يَعني رِيحَـ

(المعجم ١٣) - **باب في القصص** (التحفة ٣

٣٦٦٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مِسْهَرٍ: ابنُ عَبَّادٍ الْخَوَّاصُ عن يَحْيَى بنِ أبي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، ءَ عَبْدِ الله السَّيْبَانِيِّ، عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قا رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَقُصُّ إلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُـ

٣٦٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن زِيَادٍ، عن الْعَلَاءِ بنِ بَشِيرٍ المُزَنِيِّ، عن أبي الصِّدِّيقِ ا أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: جَلَسْتُ في عِصَابَةٍ المُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرْيِ، وَ عَلَيْنَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُ سَكَتَ الْقَارِئُ فَسَلَّمَ ثُمَّ قال: «ما كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟» قُلْ الله! إِنَّهُ كَانَ قَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَاب

سُولُ الله ﷺ: «الْحمدُ لله الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ
أَرَ نَفْسِي مَعَهُمْ». قالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَسْطَنَا
فِينا، ثُمَّ قال بِيَدِهِ هٰكَذَا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ
فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، فقالَ
ﷺ: «أَبْشِرُوا يَامَعْشَرَ صَعَالِيكِ المُهَاجِرِينَ بالنُّورِ التَّامِّ
تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حدَّثني عَبْدُ السَّلامِ يَعني ابنَ
حَدَّثَنا مُوسَى بنُ خَلَفٍ الْعَمِّيُّ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ
قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ
صَلاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله مِنْ
أَن تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً».

حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن
إِبراهِيمَ، عن عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله قالَ: قالَ لِي
«اقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النِّسَاءِ». قالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ
قالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قالَ:
حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ
الآيَةَ [النساء: ٤١]، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فإذَا عَيْنَاهُ تَهْمُلَانِ.

آخر كتاب العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٠) - أول كتاب الأشربة (التحفة ٢٠)

(المعجم ١) - باب تحريم الخمر (التحفة ١)

حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبراهِيمَ:
قالَ: حدَّثني الشَّعْبِيُّ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ، قالَ:
الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعِنَبِ
وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلاثٌ
ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً نَنْتَهِي
الْكَلالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

حدثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الْخُتُّلِيُّ قالَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ
عن إِسْرَائِيلَ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن عَمْرٍو، عن
قالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ!
بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي في الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ
وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآيَةَ،
عَلَيْهِ، فقالَ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا في الْخَمْرِ بَيَاناً
الآيَةُ الَّتِي في النِّسَاءِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا
سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ إِذَا
يُنَادِي: أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلاةَ سَكْرَانُ. فَدُعِيَ عُمَرُ
فقالَ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا في الْخَمْرِ بَيَاناً شِفاءً، فَنَزَلَتْ
أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا.

حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قالَ: حَدَّثَنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ في المَغْرِبِ وَقَرَأَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

٣٦٧٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ قالَ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] نَسَخَتْهُمَا الَّتِي في الْمَائِدَةِ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٩٠].

٣٦٧٣- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قال: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ في مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فقال: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْنَا: هٰذَا مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ.

(المعجم ٢) - باب العصير للخمر (التحفة ٢)

٣٦٧٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ عن عَبْدِالْعَزِيزِ بنِ عُمَرَ، عن [أبي طُعْمَةَ] - مَوْلَاهُمْ - وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ الله الْغَافِقِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَنَ الله الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

(المعجم ٣) - باب ما جاء في الخمر تخلل (التحفة ٣)

٣٦٧٥- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن السُّدِّيِّ، عن أبي هُبَيْرَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عن أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْراً، قال: «أَهْرِقْهَا»، قال: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا، قال: «لَا».

(المعجم ٤) - باب الخمر مما هي (التحفة ٤)

٣٦٧٦- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قال: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال: حَدَّثَنا إِسْرَائِيلُ عن إِبراهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن النُّعْمانِ ابنِ بَشِيرٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْراً وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْراً، وإِنَّ مِنَ العَسَلِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ البُرِّ خَمْراً، وإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً».

٣٦٧٧- حَدَّثَنا مَالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو غَسَّانَ قال: حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ قال: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ عن أبي حَرِيزٍ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ أَنَّ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنهَاكُم عن كُلِّ مُسْكِرٍ».

٣٦٧٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنا أَبَانُ قال: حدَّثني يَحْيَى عن أبي كَثِيرٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أبي كَثِيرٍ الْغُبَرِيِّ يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ غُفَيْلَةَ [السُّحَيْمِي]. وقالَ بَعْضُهُمْ أُذَيْنَةُ، وَالصَّوَابُ غُفَيْلَةُ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في السكر (التحفة ٥)

٣٦٧٩- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى في آخَرِينَ

قالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يعني ابنَ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ».

٣٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ قال: حَدَّثَنَا إبراهِيمُ ابنُ عُمَرَ الصَّنْعَانيُّ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ [يَعْني ابْنَ الْمُنْذِرِ] يَقُولُ: عن طَاوسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِراً بُخِسَتْ صَلَاتُهُ أرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ، فإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى الله أنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَارَسُولَ الله؟ قال: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيراً لا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ».

٣٦٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ يعني ابنَ جَعْفَرٍ، عن دَاوُدَ ابنِ بَكْرِ بنِ أبي الْفُرَاتِ، عن مُحمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٣٦٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن الْبِتْعِ، فقال: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ، حَدَّثَكُم مُحمَّدُ بنُ حَرْبٍ عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الحَدِيثِ بإسْنَادِهِ. زَادَ: وَالْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لا إِلٰهَ إلَّا الله، مَا كَانَ أَثْبَتَهُ، مَا كَانَ فيهِمْ مِثْلُهُ يَعْني في أَهْلِ حِمْصَ، يَعْني الْجُرْجُسِيَّ.

٣٦٨٣- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: أخبرنا عَبْدَةُ عن مُحمَّدٍ يَعْني ابنَ إسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ الله الْيَزَنِيِّ، عن دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ قال: سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإنَّا نَتَّخِذُ شَرَاباً مِنْ هٰذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا. قال: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قال: «فاجْتَنِبُوهُ». قال: فَقُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ. قال: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ».

٣٦٨٤- حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى قال: سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عن شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ، فقال: «ذَاكَ الْبِتْعُ». قُلْتُ: وَيُنْتَبَذُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ. قالَ: «ذٰلِكَ الْمِزْرُ». ثُمَّ قَالَ: «أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

٣٦٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن مُحمَّدِ ابنِ إسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ نَهَىٰ عن الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قال ابنُ سَلَّامٍ أَبُو عُبَيْدٍ: الْغُبَيْرَاءُ السُّكُرْكَةُ تُعْمَلُ مِنَ الذُّرَةِ، شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ.

٣٦٨٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قالَ: حَدَّثَنَا أبو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ ابنُ نَافِعٍ عن الْحَسَنِ بنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عن الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ.

٣٦٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ يَعْني ابنَ مَيْمُونٍ قال: أخبرنا أبُو عُثْمَانَ، قال مُوسَى: وَهُوَ عَمْرُو ابنُ سَلْمٍ الأَنْصَارِيُّ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

(المعجم ٦) - **باب في الدَّاذِيِّ** (التحفة ٦)

٣٦٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ عن حَاتِمِ بنِ حُرَيْثٍ، عن مَالِكِ بنِ أبي مَرْيَمَ قال: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ غَنْمٍ فَتَذَاكَرْنَا الطِّلَاءَ فقال: حدَّثني أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

٣٦٨٩- قَالَ أَبو دَاوُدَ: حدثنا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ قال: حدثنا أَبُو مَنْصُورٍ الْحَارِثُ بنُ مَنْصُورٍ قال: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَسُئِلَ عن الدَّاذِيِّ، فقالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الدَّاذِيُّ شَرَابُ الْفَاسِقِينَ.

(المعجم ٧) - **باب في الأوعية** (التحفة ٧)

٣٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قال: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ حَيَّانَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ قالَا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

٣٦٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ، الْمَعْنَى، قالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن يَعْلَى يَعْني ابنَ حَكِيمٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَخَرَجْتُ فَزِعاً مِن قَوْلِهِ: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَدَخَلْتُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابنُ عُمَرَ؟ قال: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قال: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. قال: صَدَقَ، حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. قُلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قال: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ.

٣٦٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ عن أبي جَمْرَةَ قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ. وقال مُسَدَّدٌ: عن ابنِ عَبَّاسٍ - وَهٰذَا حَدِيثُ سُلَيْمانَ - قال: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فقالُوا: يَارَسُولَ الله! إنَّا، هٰذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ وَلَيْسَ نَخْلُصُ إلَيْكَ إلَّا في شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قال: «آمُرُكُم بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُم عن أَرْبَعٍ: الإيمَانُ بالله وَشَهَادَةُ أَنْ لا إِلٰهَ إلَّا الله» وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً، - وقال مُسَدَّدٌ: «الإيمانُ بالله»، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلٰهَ إلَّا الله وأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وأَنَّ تُؤَدوا الْخُمُسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُم عن الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْمُقَيَّرِ». وقال ابنُ عُبَيْدٍ: النَّقِيرِ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ. وَقال مُسَدَّدٌ: وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُزَفَّتَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ.

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن نُوحِ بنِ قَيْسٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَوْنٍ عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله

ﷺ قال لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أنهاكُم عن النَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالمَزَادَةِ المَجْبُوبَةِ وَلَكِنِ اشْرَبْ في سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ».

٣٦٩٤- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حدثنا أَبَانٌ قال: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن عِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: قالُوا فِيمَا نَشْرَبُ يَانَبِيَّ الله! فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُم بِأَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتي يُلاثُ عَلَى أفْوَاهِهَا».

٣٦٩٥- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خالِدٍ، عن عَوْفٍ، عن أبي القَمُوصِ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ قال: حدَّثني رَجُلٌ كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ - يَحْسِبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بنُ النُّعْمَانِ - فقالَ: «لَا تَشْرَبُوا في نَقِيرٍ وَلا مُزَفَّتٍ وَلا دُبَّاءٍ وَلا حَنْتَمٍ، وَاشْرَبُوا في الْجِلْدِ الموكَى عَلَيْهِ، فإنِ اشْتَدَّ فاكْسِرُوهُ بِالمَاءِ، فَإن أعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ».

٣٦٩٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال: حَدَّثَنا أبُو أَحْمَدَ قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ قال: حدَّثني عَلِيُّ بنُ بَذِيمَةَ قال: حدَّثني قَيْسُ بنُ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: إنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قالُوا: يَارَسُولَ الله! فِيمَا نَشْرَبُ؟ قال: «لا تَشْرَبُوا في الدُّبَّاءِ وَلا في المُزَفَّتِ وَلا في النَّقِيرِ وَانْتَبِذُوا في الأَسْقِيَةِ». قالُوا: يَارَسُولَ الله! فإن اشْتَدَّ في الأَسْقِيَةِ؟ قال: «فَصُبُّوا عَلَيْهِ المَاءَ». قالُوا يَارَسُولَ الله! فقالَ لَهُمْ في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ: «أَهْرِيقُوهُ». ثُمَّ قال: «إن الله حَرَّمَ عَلَيَّ - أَوْ حُرِّمَ - الْخَمْرَ وَالمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ»، قال: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قال سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بنَ بَذِيمَةَ عن الْكُوبَةِ. قال: الطَّبْلُ.

٣٦٩٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ قال: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بنُ سُمَيْعٍ قالَ: حَدَّثَنا مَالِكُ بنُ عُمَيْرٍ عن عَلِيٍّ قالَ: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْجِعَةِ.

٣٦٩٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حدثنا مُعَرِّفُ بنُ وَاصِلٍ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عنْ أبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَهَيْتُكُم عَنْ ثَلاثٍ وَأَنَا آمُرُكُم بِهِنَّ. نَهَيْتُكُم عنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ في زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً، وَنَهَيْتُكُم عن الأَشْرِبَةِ أنْ تَشْرَبُوا إلَّا في ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً، وَنَهَيْتُكُم عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلاثٍ، فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُم».

٣٦٩٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ سُفْيَانَ قالَ: حدَّثني مَنْصُورٌ عنْ سَالِمِ بنِ أبي الْجَعْدِ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الأَوْعِيَةِ قالَ: قالَتِ الأَنْصَارُ: إنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا قالَ: «فَلَا إذاً».

٣٧٠٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ قالَ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عنْ زِيَادِ بنِ فَيَّاضٍ، عن أبِي عِيَاضٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الأَوْعِيَةَ الدُّبَّاءَ وَالْحَنْتَمَ وَالمُزَفَّتَ وَالنَّقِيرَ، فَقَالَ أعْرَابِيٌّ: إنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فقالَ: «اشْرَبُوا مَا حَلَّ».

٣٧٠١- حَدَّثَنا الْحَسَنُ يَعْنِي ابنَ عَلِيٍّ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قالَ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ قالَ: «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ».

٣٧٠٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

(المعجم ٨) - **باب في الخليطين** (التحفة ٨)

٣٧٠٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عنْ عَطَاءِ بنِ أبِي رَبَاحٍ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله عنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً وَنَهَى أنْ يُنْتَبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً.

٣٧٠٤- حَدَّثَنا أبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أَبَانُ قالَ: حدَّثني يَحْيَى عنْ عَبْدِ الله بنِ أبي قَتَادَةَ، عنْ أبِيهِ [عَنْ رَسُولِ الله ﷺ]: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَعنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ وَقالَ: «انتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ» قالَ: وَحدَّثني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أَبِي قَتَادَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٣٧٠٥- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ، عنِ ابنِ أَبي لَيْلَىٰ، عنْ رَجُلٍ قالَ حَفْصٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: نَهَى عن الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

٣٧٠٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ ثَابِتِ بنِ عُمَارَةَ: حَدَّثَتْنِي رَيْطَةُ عنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرْيَمَ قالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ؟ قالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخاً أَوْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ.

٣٧٠٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عنْ مِسْعَرٍ، عنْ مُوسَى بنِ عَبْدِ الله، عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ أَوْ تَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ زَبِيبٌ.

٣٧٠٨- حَدَّثَنا زِيَادُ بنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو بَحْرٍ قالَ: حَدَّثَنا عَتَّابُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحِمَّانِيُّ قالَ: حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ قالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا عن التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَقَالَتْ: كُنْتُ آخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَأُلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ.

(المعجم ٩) - **باب في نبيذ البسر** (التحفة ٩)

٣٧٠٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قالَ: حدَّثني أَبِي عنْ قَتَادَةَ، عنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ وَ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّهُمَا كانَا يَكْرَهَانِ الْبُسْرَ وَحْدَهُ وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ المُزَّاءَ الَّذِي نُهِيَتْ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا المُزَّاءُ؟ قالَ النَّبِيذُ في الْحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ.

(المعجم ١٠) - **باب في صفة النبيذ** (التحفة ١٠)

٣٧١٠- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنا ضَمْرَةُ عنِ السَّيْبَانِيِّ، عنْ عَبْدِ الله بنِ الدَّيْلَمِيِّ، عنْ أَبِيهِ قالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا يَارَسُولَ الله! قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ، فَإِلَى مَنْ نَحْنُ؟ قالَ «إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ»، فَقُلْنَا يَارَسُولَ الله! إنَّ لَنَا أَعْنَاباً مَا نَصْنَعُ بِها؟ قالَ «زَبِّبُوهَا»، قُلْنَا مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قالَ: «انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُم، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُم، وَانبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُم وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُم، وَانبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ، فَإِنَّهُ إذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا».

٣٧١١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالَ: حدَّثني عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عنْ أُمِّهِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلَاهُ وَلَهُ

عَزْلَاءُ، يُنْبَذُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَيُنْتَبَذُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

٣٧١٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: أخبرنا الْمُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ شَبِيبَ ابنَ عَبْدِ المَلِكِ يُحدِّثُ عنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ قالَ: حَدَّثَتْني عَمَّتِي عَمْرَةُ عنْ عَائِشَةَ: أنَّهَا كَانَتْ تُنْبِذُ لِرَسُولِ الله ﷺ غُدْوَةً فإذَا كانَ مِنَ الْعَشِيِّ فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَغْتُهُ ثُمَّ تُنْبَذُ لَهُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّىٰ فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، قالَتْ نَغْسِلُ السِّقَاءَ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، فقالَ لَهَا أبي: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ قالَتْ نَعَمْ.

٣٧١٣- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عنِ الأَعْمَشِ، عنْ أبي عُمَرَ يَحْيَى بن عبيد الْبَهْرَانِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدَمُ أَوْ يُهَرَاقُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى يُسْقَى الْخَدَمُ يُبَادَرُ بِهِ الْفَسَادُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَرَ يَحْيَى بنُ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيُّ.

(المعجم ١١) - **باب في شراب العسل** (التحفة ١١)

٣٧١٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قالَ: أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحمَّدٍ قالَ: قالَ ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ قالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيَّتُنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُنَّ فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى﴾ إِلَى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم:٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم:٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً».

٣٧١٥- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عنْ هِشَامٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ - فَذَكَرَ بَعْضَ هٰذَا الْخَبَرِ - وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ.

وفي الْحَدِيثِ قالَتْ سَوْدَةُ: بَلْ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً سَقَتْنِي حَفْصَةُ» فَقُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ: نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: المَغَافِيرُ: مُقْلَةٌ وَهِيَ صَمْغَةٌ. وَجَرَسَتْ: رَعَتْ وَالْعُرْفُطُ: نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ.

(المعجم ١٢) - **باب في النبيذ إذا غلا** (التحفة ١٢)

٣٧١٦- حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قالَ: حَدَّثَنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ قالَ: أخبرنا زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ عن خَالِدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ حُسَيْنٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فقالَ: «اضْرِبْ بِهٰذَا الْحَائِطَ؛ فَإِنَّ هٰذَا شَرَابُ مَنْ لا يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ».

(المعجم ١٣) - **باب في الشرب قائما** (التحفة ١٣)

٣٧١٧- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ قالَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً.

٣٧١٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عنْ مِسْعَرِ بنِ كِدَامٍ، عنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قالَ: إِنَّ رِجَالاً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هٰذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

(المعجم ١٤) - **باب الشراب من في السقاء** (التحفة ١٤)

٣٧١٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ قالَ: أخبرنا قَتَادَةُ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَلَّالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ.

(المعجم ١٥) - **باب في اختناث الأسقية** (التحفة ١٥)

٣٧٢٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَالله بنَ عَبْدِ الله عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

٣٧٢١- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قالَ: أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى قالَ: أخبرنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ عنْ عِيسَى بنِ عَبْدِ الله رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ فقالَ: «اخْنِثْ فَمَ الإِدَاوَةِ» ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا.

(المعجم ١٦) - **باب في الشرب من ثلمة القدح** (التحفة ١٦)

٣٧٢٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ قالَ: أخبرني قُرَّةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ.

[قالَ أَحْمَدُ بنُ حَزْمٍ: قالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الأَعْرَابِيِّ بَلَغَنِي عَنْ أَبِي دَاوُدَ قالَ: قُرَّةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَيوِيلَ بْنِ كَاسِرِ الْمُدِّ، وَكَاسِرُ الْمُدِّ كَانَ كَسَرَ الْمُدَّ عَلَى سُلْطَانٍ فَسُمِّيَ بِهِ].

(المعجم ١٧) - **باب في الشرب في آنية الذهب والفضة** (التحفة ١٧)

٣٧٢٣- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنِ الْحَكَمِ، عن ابنِ أبي لَيْلَى قالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ فقالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

(المعجم ١٨) - **باب في الكَرْع** (التحفة ١٨)

٣٧٢٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَ: حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ مُحمَّدٍ قالَ: حدَّثني فُلَيْحٌ عنْ سَعِيدِ بنِ الْحَارِثِ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ في حَائِطِهِ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنٍّ وَإِلَّا كَرَعْنَا؟» قالَ بَلَىٰ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ.

(المعجم ١٩) - **باب في الساقي متى يشرب** (التحفة ١٩)

٣٧٢٥- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ أبي الْمُخْتَارِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ أبي أَوْفَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً».

٣٧٢٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

٣٧٢٧- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عنْ أبي عِصَامٍ،

عنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلاثاً، وَقالَ: «هُوَ أَهْنأُ وَأَمْرأُ وَأَبْرأُ».

(المعجم ٢٠) - **باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه** (التحفة ٢٠)

٣٧٢٨- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُتَنَفَّسَ في الإناءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.

٣٧٢٩- **حَدَّثَنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ، عنْ عَبْدِ الله بن بُسْرٍ مِنْ بَنِي سُلَيْم قَالَ: جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ إلَى أبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَقَدَّمَ إلَيْهِ طَعَاماً فَذَكَرَ حَيْساً أتَاهُ بِهِ، ثُمَّ أتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، فَنَاوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ فَأكَلَ تَمْراً فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ [أُصْبُعَيهِ] السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أبي فَأخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، فَقالَ ادْعُ الله لِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

(المعجم ٢١) - **باب ما يقول إذا شرب اللبن** (التحفة ٢١)

٣٧٣٠- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ يَعْني ابنَ زَيْدٍ؛ ح: وَحدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ عنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عنْ عُمَرَ بنِ حَرْمَلَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: كُنْتُ في بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَجَاؤُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ عَلَى ثُمَامَتَيْنِ فَتَبَزَّقَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ خَالِدٌ إخَالُكَ تَقْذُرُهُ يَارَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «أجَلْ»، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أكَلَ أحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَإذَا سُقِيَ لَبَناً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِيءُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إلَّا اللَّبَنُ». قال أبُو دَاوُدَ: هٰذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ.

(المعجم ٢٢) - **باب في إيكاء الآنية** (التحفة ٢٢)

٣٧٣١- **حَدَّثَنا** أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ: أخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أخْبَرَنِي عَطَاءٌ عنْ جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله فَإنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلقاً، وَأطْفِ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله، وَخَمِّرْ إنَاءَكَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ، وَاذْكُرِ اسْمَ الله، وَأوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله».

٣٧٣٢- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عنْ أبِي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله عنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْخَبَرِ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قالَ: «فَإنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً غَلَقاً، وَلا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إنَاءً، وَإنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ أوْ بُيُوتَهُمْ».

٣٧٣٣- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ وَفُضَيْلُ بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ السُّكَّرِيُّ قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ كَثِيرِ بنِ شِنْظِيرٍ، عنْ عَطَاءٍ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، رَفَعَهُ، قالَ: «وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُم عِنْدَ الْعِشَاءِ»، وَقالَ مُسَدَّدٌ: «عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإنَّ لِلْجِنِّ انْتِشاراً وَخَطْفَةً».

٣٧٣٤- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَ: حَدَّثَنا أبُو مُعَاوِيَةَ قالَ: حَدَّثَنا الأعْمَشُ عنْ أبِي صَالِحٍ، عنْ جَابِرٍ قالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ألَا نَسْقِيكَ نَبِيذاً؟ قالَ: «بَلَى»، قالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ألَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوداً».

قالَ أبُو دَاوُدَ: قالَ الأصْمَعِيُّ تَعْرُضَهُ عَلَيْهِ.

٣٧٣٥- **حَدَّثَنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالُوا: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ عنْ هِشَامٍ، عنْ أبِيهِ، عن عَائِشَةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا قالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ.

آخر كتاب الأشربة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٦) - أول كتاب الأطعمة (التحفة ٢١)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في إجابة الدعوة** (التحفة ١)

٣٧٣٦- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عنْ نَافِعٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذَا دُعِيَ أحَدُكُم إلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

٣٧٣٧- **حَدَّثَنا** مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَ: حَدَّثَنا أبُو أُسَامَةَ عنْ عُبَيْدِالله، عنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: «فَإنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ وَإنْ كانَ صائِماً فَلْيَدْعُ».

٣٧٣٨- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ أيُّوبَ، عنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا دَعا أحَدُكُم أخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْساً كانَ أوْ نَحْوَهُ».

٣٧٣٩- **حَدَّثَنا** ابنُ الْمُصَفَّى قالَ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ قالَ: حَدَّثَنا الزُّبَيْدِيُّ عن نَافِعٍ بِإسْنَادِ أيُّوبَ وَمَعْنَاهُ.

٣٧٤٠- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ: أخْبَرَنَا سُفْيَانُ عنْ أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فَإنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإنْ شَاءَ تَرَكَ».

٣٧٤١- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ قال: أخْبَرَنَا دُرُسْتُ بنُ زِيَادٍ عن أبَانَ بنِ طَارِقٍ، عن نَافِعٍ قال: قال عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغِيراً».

قالَ أبُو دَاوُدَ: أبَانُ بنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ.

٣٧٤٢- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَها الأغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ.

(المعجم ٢) - **باب في استحباب الوليمة للنكاح** (التحفة ٢)

٣٧٤٣- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ قال: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أنَسِ بنِ مَالِكٍ فقالَ: مَا رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أوْلَمَ عَلَى أحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أوْلَمَ عَلَيْهَا، أوْلَمَ بِشَاةٍ.

٣٧٤٤- **حَدَّثَنا** حَامِدُ بنُ يَحْيَى قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ قال: حَدَّثَنا وَائِلُ بنُ دَاوُدَ عن ابْنِهِ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ.

(المعجم ٣) - **باب في كم تستحب الوليمة** (التحفة ٣)

٣٧٤٥- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قال: حدثنا هَمَّامٌ قال: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الله بنِ

عُثْمانَ الثَّقَفِيِّ، عن رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ، كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفاً - أَيْ: يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً - إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ زُهَيْرُ بنُ عُثْمانَ فَلا أَدْرِي مَا اسْمُهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ».

قال قَتَادَةُ: وحدَّثني رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّاني فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ وَقالَ: أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ.

٣٧٤٦- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قال: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قال: «فَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَحَصَبَ الرَّسُولَ».

(المعجم ٤) - **باب الإطعام عند القدوم من السفر** (التحفة ٤)

٣٧٤٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن جَابِرٍ قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء في الضيافة** (التحفة ٥)

٣٧٤٨- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ، أَخْبَرَكُم أَشْهَبُ قال: وَسُئِلَ مَالِكٌ عن قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قال يُكْرِمُهُ وَيُتْحِفُهُ وَيَحْفَظُهُ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ضِيَافَةٌ.

٣٧٤٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن عَاصِمٍ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٣٧٥٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ قالَا: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ، عن عَامِرٍ، عن أَبي كَرِيمَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

٣٧٥١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ: حدَّثني أَبُو الْجُودِيِّ عن سَعِيدِ بنِ أَبي الْمُهَاجِرِ، عن الْمِقْدَامِ أَبي كَرِيمَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْماً فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ».

٣٧٥٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن أَبي الْخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قال: قُلْنَا: يَارَسُولَ الله! إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فقال لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فاقْبَلُوا، فإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا.

(المعجم ٦) - **باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره**
(التحفة ٦)

٣٧٥٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المروزِيُّ قال: حدَّثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] فَكَانَ الرَّجُلُ يَحْرَجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الآيَةُ الَّتِي في النُّورِ، فقالَ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿أَشْتَاتًا﴾ [النور:٦١] كَانَ الرَّجُلُ يَعْنِي الْغَنِيَّ - يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قال: إِنِّي لَأَجَّنَّحُ أَنْ آكُلَ مِنْهُ - وَالتَّجَنُّحُ: الْحَرَجُ - وَيَقُولُ: الْمِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي، فَأُحِلَّ في ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ، وَأُحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(المعجم ٧) - **باب في طعام المتباريين** (التحفة ٧)

٣٧٥٤- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبي الزَّرْقَاءِ قال: حَدَّثَنا أَبي قال: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن الزُّبَيْرِ بنِ خِرِّيتٍ قال: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عن جَرِيرٍ لا يَذْكُرُ فِيهِ ابنَ عَبَّاسٍ. وَهَارُونُ النَّحْوِيُّ ذَكَرَ فيهِ ابنَ عَبَّاسٍ أَيْضاً. وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرِ ابنَ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٨) - **باب الرجل يدعى فيرى مكروها** (التحفة ٨)

٣٧٥٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن سَعِيدِ ابنِ جُمْهَانَ، عن سَفِينَةَ أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلِيَّ ابنَ أَبي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فقالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلى عِضَادَتَي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فقالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْهُ انْظُرْ مَا رَجَعَهُ فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! مَا رَدَّكَ؟ فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً».

(المعجم ٩) - **باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق** (التحفة ٩)

٣٧٥٦- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حَرْبٍ، عن أَبي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عن أَبي الْعَلَاءِ الأَوْدِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَاباً أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، وَإِن سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ».

(المعجم ١٠) - **باب إذا حضرت الصلاة والعشاء** (التحفة ١٠)

٣٧٥٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ، المعنى، قال أَحْمَدُ: حدَّثني يَحْيَى الْقَطَّانُ [وقال مسدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى] عن عُبَيْدِالله قال: نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ». زَادَ مُسَدَّدٌ: وكَانَ عَبْدُ الله إِذَا وُضِعَ عَشَاؤُهُ - أَوْ حَضَرَ عشَاؤُهُ - لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

٣٧٥٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ قال: حَدَّثَنا مُعَلَّى يَعني ابنَ مَنْصُورٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ مَيْمُونٍ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لِطَعَامٍ وَلا لِغَيْرِهِ».

٣٧٥٩- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قال: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قال: أخبرنا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمانَ عن عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قال: كُنْتُ مَعَ أَبي في زَمَانِ ابنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، فقالَ عَبَّادُ بنُ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فقال عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ! مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ؟

أتُرَاهُ كان مِثْلَ عَشَاءِ أبِيكَ!؟.

(المعجم ١١) - **باب في غسل اليدين عند الطعام** (التحفة ١١)

٣٧٦٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ قال: حَدَّثَنا أيُّوبُ عن عَبْدِ الله بنِ أبي مُلَيْكَةَ عن عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُدِّمَ إلَيْهِ طَعَامٌ فقالُوا: ألَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فقالَ: «إنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إذَا قُمْتُ إلَى الصَّلَاةِ».

(المعجم ...) - **باب في غسل اليد قبل الطعام** (التحفة ١٢)

٣٧٦١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ: أخبرنا قَيْسٌ عن أبي هَاشِمٍ، عن زَاذَانَ، عن سَلْمَانَ قال: قَرَأْتُ في التَّوْرَاةِ أنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقال: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»،

وكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(المعجم ١٢) - **باب في طعام الفجاة** (التحفة ١٣)

٣٧٦٢- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال: حدثنا عَمِّي يعني سَعِيدَ ابنَ الْحَكَمِ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قال: أخبرني خَالِدُ بنُ يَزِيدَ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أنَّهُ قال: أقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ شِعْبٍ مِنَ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَبَيْنَ أيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ أوْ حَجَفَةٍ، فَدَعَوْنَاهُ فأكَلَ مَعَنَا وَمَا مَسَّ مَاءً.

(المعجم ١٣) - **باب في كراهية ذم الطعام** (التحفة ١٤)

٣٧٦٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال: أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعْمَشِ، عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إنِ اشْتَهَاهُ أكَلَهُ، وَإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

(المعجم ١٤) - **باب في الاجتماع على الطعام** (التحفة ١٥)

٣٧٦٤- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قال: حدَّثني وَحْشِيُّ بنُ حَرْبٍ عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ؛ أنَّ أصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قالُوا: يَارَسُولَ الله! إنَّا نَأْكُلُ وَلا نَشْبَعُ، قال: «فَلَعَلَّكُم تَفْتَرِقُونَ؟» قالُوا: نَعَمْ، قال: «فاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُم وَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُم فِيهِ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: إذَا كُنْتَ في وَلِيمَةٍ فَوُضِعَ الْعَشَاءُ فَلَا تَأْكُلْ، حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ.

(المعجم ١٥) - **باب التسمية على الطعام** (التحفة ١٦)

٣٧٦٥- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قال: حَدَّثَنا أبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أخبرني أبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ الله عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قال الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُم وَلَا عَشَاءَ، وَإذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ دُخُولِهِ قال الشَّيْطَانُ: أدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، فإذَا لَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ طَعَامِهِ قال: أدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

٣٧٦٦- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ، عن خَيْثَمَةَ، عن أبي حُذَيْفَةَ، عن حُذَيْفَةَ قال: كُنَّا إذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ طَعَاماً لَمْ يَضَعْ أحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ الله ﷺ، وَإنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَاماً، فَجَاءَ أعْرَابِيٌّ كَأنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ في الطَّعَامِ، فأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا في الطَّعَامِ، قال: فأخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهَا وَقال: «إنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ، وَإنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الأعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاء بِهٰذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أيْدِيهِمَا».

٣٧٦٧- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قال: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ عن هِشَامٍ يَعْني ابنَ أبي عَبْدِ الله الدَّسْتَوَائِيِّ، عن بُدَيْلٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدٍ، عن امْرَأةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ كُلْثُومٍ، عن عَائِشَةَ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذَا أكَلَ أحَدُكُم فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله فَإنْ نَسِيَ أنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله في أوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله أوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

٣٧٦٨- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قال: حَدَّثَنا عِيسَى يَعني ابنَ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنا جَابِرُ بنُ صُبْحٍ قال: حَدَّثَنا الْمُثَنَّى ابنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْخُزَاعِيُّ عن عَمِّهِ أُمَيَّةَ بنِ مَخْشِيٍّ وكَانَ مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ جَالِساً وَرَجُلٌ يَأكُلُ فلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إلَّا لُقْمَةٌ، فلَمَّا رَفَعَهَا إلَى فِيهِ قال: بِسْمِ الله أوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قال: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأكُلُ مَعَهُ، فلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ الله اسْتَقَاءَ مَا في بَطْنِهِ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: جَابِرُ بنُ صُبْحٍ جَدُّ سُلَيْمانَ بنِ حَرْبٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ.

(المعجم ١٦) - **باب في الأكل متكئا** (التحفة ١٧)

٣٧٦٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال: أخبرنا سُفْيَانُ عن عَلِيِّ بنِ الأقْمَرِ قال: سَمِعْتُ أبَا جُحَيْفَةَ قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئاً».

٣٧٧٠- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن مُصْعَبِ بنِ سُلَيْمٍ قال: سَمِعْتُ أنَساً يَقُولُ: بَعَثَني النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَعْتُ إلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأكُلُ تَمْراً وَهُوَ مُقْعٍ.

٣٧٧١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن شُعَيْبِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عن أبِيهِ قال: مَا رُئِيَ رَسُولُ الله ﷺ يَأكُلُ مُتَّكِئاً قَطُّ وَلا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ.

(المعجم ١٧) - **باب في الأكل من أعلى الصحفة** (التحفة ١٨)

٣٧٧٢- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إذَا أكَلَ أحَدُكُم طَعَاماً فَلَا يَأكُلْ مِنْ أعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنْ يَأكُلُ مِنْ أسْفَلِهَا فَإنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أعْلَاهَا».

٣٧٧٣- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ الْحِمْصِيُّ قالَ: حَدَّثَنا أبي: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عِرْقٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ بُسْرٍ قال: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أرْبَعَةُ رِجَالٍ، يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ، فَلَمَّا أضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى، أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ يَعْني وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا، فالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ أعْرَابِيٌّ مَا هٰذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ الله تَعَالَى جَعَلَني عَبْداً كَرِيماً وَلَمْ يَجْعَلْني جَبَّاراً عَنِيداً»، ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا».

(المعجم ١٨) - **باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يُكره** (التحفة ١٩)

٣٧٧٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَ: حَدَّثَنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ عنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَالِمٍ، عنْ أبِيهِ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنْ مَطْعَمَيْنِ عنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا

الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٧٧٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثُ.

(المعجم ١٩) - **باب الأكل باليمين** (التحفة ٢٠)

٣٧٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ عن جَدِّهِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

٣٧٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ عن سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، عن أَبِي وَجْزَةَ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْنُ مِنِّي، فَسَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

(المعجم ٢٠) - **باب في أكل اللحم** (التحفة ٢١)

٣٧٧٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الأَعَاجِمِ وَانْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ.

٣٧٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عن عُثْمانَ ابنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن صَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ قال: كُنْتُ آكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَآخُذُ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ، فقال: «أَدْنِ الْعَظْمَ مِنْ فِيكَ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوانَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

٣٧٨٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله قالَ: أخبرنا أَبُو دَاوُدَ قال: أخبرنا زُهَيْرٌ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن سَعْدِ بنِ عِيَاضٍ، عن عَبْدِ الله ابنِ مَسْعُودٍ قال: كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ عُرَاقُ الشَّاةِ.

٣٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا الإِسْنادِ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، قال: وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ.

(المعجم ٢١) - **باب في أكل الدباء** (التحفة ٢٢)

٣٧٨٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قال أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى ذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قال أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ.

(المعجم ٢٢) - **باب في أكل الثريد** (التحفة ٢٣)

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ قال: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ ابنُ سَعِيدٍ عن [عُمَرَ] بنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(المعجم ٢٣) - **باب كراهية التقذر للطعام** (التحفة ٢٤)

٣٧٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قال: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بنُ هُلْبٍ عن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فقال: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَاماً أَتَحَرَّجُ مِنْهُ، فقال: «لا يَتَخَلَّجَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ».

(المعجم ٢٤) - **باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها** (التحفة ٢٥)

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدِ ابنِ إِسْحَاقَ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وأَلْبَانِهَا.

٣٧٨٦- حَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّىٰ قال: حدَّثني أَبُو عَامِرٍ قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عن لَبَنِ الْجَلَّالَةِ.

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ قال: أخبرني عَبْدُ الله بنُ جَهْمٍ قال: حدثنا عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الْجَلَّالَةِ فِي الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا.

(المعجم ٢٥) - **باب في أكل لحوم الخيل** (التحفة ٢٦)

٣٧٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قالَ: أخبرنا حَمَّادٌ عن عَمْرِو ابنِ دِينَارٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

٣٧٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حدَّثنا حَمَّادٌ عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عن الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ.

٣٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَبِيبٍ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ - قَالَ حَيْوَةُ: حَدَّثَنَا - بَقِيَّةُ عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ، عنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ - زَادَ حَيْوَةُ - وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا مَنْسُوخٌ، قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْهُمْ ابنُ الزُّبَيْرِ، وَفَضَالَةُ بنُ عُبَيْدٍ، وَأَنَسُ ابنُ مَالِكٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَسُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ وَعَلْقَمَةُ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تَذْبَحُهَا.

(المعجم ٢٦) - **باب في أكل الأرنب** (التحفة ٢٧)

٣٧٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عنْ هِشَامِ ابنِ زَيْدٍ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كُنْتُ غُلَاماً حَزَوَّراً فَاصَّدْتُ أَرْنَباً فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَبِلَهَا.

٣٧٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بنَ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو كَانَ بالصِّفَاحِ، - قالَ مُحَمَّدٌ: مَكَانٌ بِمَكَّةَ -

وَإِنَّ رَجُلاً جاء بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ: يَاعَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو! مَا تَقُولُ؟ قالَ: قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَأَنا جَالِسٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ.

(المعجم ٢٧) - **باب في أكل الضب** (التحفة ٢٨)

٣٧٩٣- **حَدَّثَنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ أَبي بِشْرٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ سَمْناً وأَضُبًّا وَأَقِطاً، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الأَقِطِ وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّرًا، وأُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ».

٣٧٩٤- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عنْ أَبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، عنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي في بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ قالَ: فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُو يَارَسُولَ الله؟ قالَ: «لَا وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ.

٣٧٩٥- **حَدَّثَنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ: حَدَّثَنا خَالِدٌ عنْ حُصَيْنٍ، عنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عنْ ثَابِتِ بنِ وَدِيعَةَ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضِبَاباً قالَ: فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قالَ: فَأَخَذَ عُوداً فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابًّا في الأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ؟» قالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ.

٣٧٩٦- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: أَنَّ الْحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حدَّثَهُمْ قالَ: حَدَّثَنا ابنُ عَيَّاشٍ عنْ ضَمْضَمِ بنِ زُرْعَةَ، عنْ شُرَيْحِ ابنِ عُبَيْدٍ، عنْ أَبي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ شِبْلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ.

(المعجم ٢٨) - **باب في أكل لحم الحبارى** (التحفة ٢٩)

٣٧٩٧- **حَدَّثَنا** الْفَضْلُ بنُ سَهْلٍ قالَ: حدَّثني إبراهِيمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ قالَ: حدَّثني بُرَيْهُ بنُ عُمَرَ بنِ سَفِينَةَ عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ قالَ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ حُبَارَىٰ.

(المعجم ٢٩) - **باب في أكل حشرات الأرض** (التحفة ٣٠)

٣٧٩٨- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنا غَالِبُ بنُ حَجْرَةَ قالَ: حَدَّثَنا مِلْقَامُ بنُ تَلِبٍّ عنْ أَبِيهِ قالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَاتِ الأَرْضِ تَحْرِيماً.

٣٧٩٩- **حَدَّثَنا** أبُو ثَوْرٍ إبراهِيمُ بنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ قالَ: حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ عِيسَى بنِ نُمَيْلَةَ، عنْ أَبِيهِ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ فَتَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]. قالَ: قالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ» فقالَ ابنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ هٰذَا؛ فَهُوَ كَمَا قالَ، مَا لَمْ نَدْرِ.

(المعجم ٣٠) - **باب ما لم يذكر تحريمه** (التحفة ٣١)

٣٨٠٠- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ صُبَيْحٍ قالَ: حدثنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ قالَ: حدثنا مُحَمَّدٌ يَعْني ابنَ شَرِيكٍ الْمَكِّيَّ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ أَبي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ الله نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ إلى آخِرِ الآيَة [الأنعام: ١٤٥].

(المعجم ٣١) - **باب في أكل الضبع** (التحفة ٣٢)

٣٨٠١- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الْخُزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنا جَرِيرُ ابنُ حَازِمٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي عَمَّارٍ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الضَّبُعِ فقالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ».

(المعجم ٣٢) - **باب ما جاء في أكل السباع** (التحفة ٣٣)

٣٨٠٢- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عنْ أَبي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ.

٣٨٠٣- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا أبُو عَوَانَةَ عنْ أَبي بِشْرٍ، عنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَعنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٣٨٠٤- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ قالَ: أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ حَرْبٍ عنِ الزُّبَيْدِيِّ، عنْ مَرْوَانَ بنِ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيِّ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي عَوْفٍ، عنِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ، عنْ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْماً فَلَمْ يَقْرُوهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ».

٣٨٠٥- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ عنْ ابنِ أَبي عَدِيٍّ، عن ابنِ أَبي عَرُوبَةَ، عنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ، عنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٣٨٠٦- **حَدَّثَنا** عَمْرُو بنُ عُثْمانَ قالَ: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ قالَ: حدَّثني أبُو سَلَمَةَ سُلَيْمانُ بنُ سُلَيْمٍ عنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ الْمِقْدَامِ، عنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، عنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ قالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ خَيْبَرَ، فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُم حُمُرُ الأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

٣٨٠٧- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قالَا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ عُمَرَ بنِ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنْ ثَمَنِ الْهِرِّ.

قالَ ابنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: عنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا.

(المعجم ٣٣) - **باب في أكل لحوم الحمر الأهلية** (التحفة ٣٤)

٣٨٠٩- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ أَبي زِيَادٍ قالَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُالله عنْ إِسْرَائِيلَ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ عُبَيْدٍ أَبي الْحَسَنِ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ غَالِبِ بنِ أَبْجَرَ قالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ في مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَارَسُولَ الله! أَصابَتْنَا السَّنَةُ، وَلَمْ

يَكُنْ في مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ حُمُرٍ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟ فقال: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِّ الْقَرْيَةِ» يَعْني الْجَلَّالَةَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هٰذَا هُوَ ابنُ مَعْقِلٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَعْقِلٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن بِشْرٍ، عنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ؛ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبْجَرُ أو ابنُ أَبْجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.

٣٨١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ: حدثنا أبو نُعَيْمٍ عنْ مِسْعَرٍ، عن [عبيد]، عن ابنِ مَعْقِلٍ، عنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ - أَحدِهِمَا عَنِ الآخَرِ - أَحَدُهُما عَبْدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ عَوِيمٍ وَالآخَرُ غَالِبُ بنُ الأَبْجَرِ قالَ مِسْعَرٌ: أُرَى غَالِباً، الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٣٨٠٨- حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ قالَ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قالَ: أخبرني رَجُلٌ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمُرِ، وَأَمَرَ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ.

قَالَ عَمْرُو: فَأَخْبَرْتُ هذا الخبَرَ أَبَا الشَّعْثَاءِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الحَكَمُ الغِفَارِيُّ فِينَا يقولُ هَذَا، وأَبَى ذلك البَحْرُ - يُرِيدُ ابنَ عباسٍ - .

٣٨١١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ قالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عن ابنِ طَاوسٍ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَعنِ الجَلَّالَةِ عنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا.

(المعجم ٣٤) - **باب في أكل الجراد** (التحفة ٣٥)

٣٨١٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عنْ أَبِي يَعْفُورٍ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي أَوْفَى، وَسَأَلْتُهُ عنِ الْجَرَادِ فَقالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سِتَّ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ.

٣٨١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا ابنُ الزِّبْرِقَانِ قالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ عنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عنْ سَلْمَانَ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عنِ الْجَرَادِ فَقالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ الله لا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبِي عُثْمانَ عن النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

٣٨١٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَعَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله قالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ عنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْجَزَّارِ، عنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عنْ سَلْمَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ فَقَالَ مِثْلَهُ قالَ: «أَكْثَرُ جُنْدِ الله».

قال عَلِيٌّ: اسْمُهُ فَائِدٌ يَعْني أَبَا الْعَوَّامِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عنْ أَبِي عُثْمانَ عن النَّبِيِّ ﷺ لم يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

(المعجم ٣٥) - **باب في أكل الطافي من السمك** (التحفة ٣٦)

٣٨١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قالَ: أخبرنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ قالَ: أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرِ ابنِ عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَيُّوبُ وَحَمَّادُ عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَوْقَفُوهُ عَلَىٰ جَابِرٍ. وَقَدْ أُسْنِدَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣٦) - **باب فيمن اضطر إلى الميتة** (التحفة ٣٧)

٣٨١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عنْ سِمَاكِ ابنِ حَرْبٍ، عنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟» قالَ: لَا، قالَ: «فَكُلُوهَا»، قالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلاَّ كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ.

٣٨١٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ قالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ وَهْبِ بنِ عُقْبَةَ الْعَامِرِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ: ما يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قالَ: «ما طَعَامُكُم؟» قُلْنَا: نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ - قالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ: قَدَحٌ غُدْوَةً وَقَدَحٌ عَشِيَّةً. - قالَ: «ذٰلِكَ - وَأَبِي - الْجُوعُ» فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هٰذِهِ الْحَالِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغَبُوقُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، وَالصَّبُوحُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

(المعجم ٣٧) - **باب في الجمع بين لونين من الطعام** (التحفة ٣٨)

٣٨١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ قالَ: أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فقال: «في أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هٰذَا؟» قال: في عُكَّةِ ضَبٍّ. قال: «ارْفَعْهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَيُّوبُ لَيْسَ هُوَ السَّخْتِيَانِيَّ.

(المعجم ٣٨) - **باب في أكل الجبن** (التحفة ٣٩)

٣٨١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ مَنْصُورٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ في تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ.

(المعجم ٣٩) - **باب في الخل** (التحفة ٤٠)

٣٨٢٠- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ قال: حدَّثني سُفْيَانُ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ».

٣٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قالَا: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ عن طَلْحَةَ بنِ نَافِعٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ».

(المعجم ٤٠) - **باب في أكل الثوم** (التحفة ٤١)

٣٨٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: حدَّثني عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ

جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله قال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أكَلَ ثُوماً أوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا - أوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ في بَيْتِهِ»، وَإنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ فَوَجَدَ لَها رِيحاً فَسَأَلَ، فأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فقال: «قَرِّبُوهَا» - إلَى بَعْضِ أصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أكْلَهَا. قال: «كُلْ فإنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي».

قال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، بِبَدْرٍ فَسَّرَهُ ابنُ وَهْبٍ: طَبَق.

٣٨٢٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عَمْرٌو؛ أنَّ بَكْرَ بنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ: أنَّ أبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ: أنَّ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: أنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ الثُّومُ وَالبَصَلُ، وَقِيلَ: يَارَسُولَ الله! وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ الثُّومُ أفَتُحَرِّمُهُ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ وَمَنْ أكَلَهُ مِنكُم فَلا يَقْرَبْ هٰذَا المَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ رِيحُهُ».

٣٨٢٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الشَّيْبَانِيِّ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عن حُذَيْفَةَ، أظُنُّهُ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أكَلَ مِنْ هٰذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» ثَلاثاً.

٣٨٢٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال: حَدَّثَنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ المَسَاجِدَ».

٣٨٢٦- حَدَّثَنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ قال: أخبرنا أبُو هِلَالٍ قال: أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ عن أبي بُرْدَةَ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: أكَلْتُ ثُوماً فأتَيْتُ مُصَلَّى رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ رِيحَ الثُّوم، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ قال: «مَنْ أكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا أوْ رِيحُهُ»، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلاَةَ جِئْتُ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! وَالله! لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ. قال: فأدْخَلْتُ يَدَهُ في كُمِّ قَمِيصِي إلَى صَدْرِي فإذَا أنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ. قال: «إنَّ لَكَ عُذْراً».

٣٨٢٧- حَدَّثَنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قال: حَدَّثَنا أبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو قال: حَدَّثَنا خالِدُ بنُ مَيْسَرَةَ يَعني العَطَّارَ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عن أبِيهِ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَقال: «مَنْ أكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، وَقال: «إنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلُوهُمَا فَأَمِيتُوهُما طَبْخاً» قال: يَعْني الْبَصَلَ وَالثُّومَ.

٣٨٢٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: أخْبَرَنَا الْجَرَّاحُ أبُو وَكِيعٍ عن أبي إسْحَاقَ، عن شَرِيكٍ، عن عَلِيٍّ قال: نُهِيَ عَنْ أكْلِ الثُّومِ إلَّا مَطْبُوخاً.

قالَ أبُو دَاوُدَ: شَرِيكُ بن حَنْبَلٍ.

٣٨٢٩- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى قال: أخبرنا؛ ح: وحدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قالَ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ عن بَحِيرٍ، عن خَالِدٍ، عن أبي زِيَادٍ خِيَارِ بنِ سَلَمَةَ: أنَّهُ سَألَ عَائِشَةَ عن البَصَلِ قالَتْ: إنَّ آخِرَ طَعَامٍ أكَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ.

(المعجم ٤١) - **بـاب في التمر** (التحفة ٤٢)

٣٨٣٠- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنا أبي عنْ مُحمَّدِ بنِ أبي يحيى، عن يَزِيدَ الأعْوَرِ، عنْ يُوسُفَ ابنِ عَبْدِ الله بنِ سَلَامٍ قالَ: رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقالَ: «هٰذِهِ إدَامُ هٰذِهِ».

٣٨٣١- حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ قالَ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ بنُ مُحمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ قالَ: حدَّثني هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أهْلُهُ».

(المعجم ٤٢) - **بـاب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل** (التحفة ٤٣)

٣٨٣٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ قالَ: حَدَّثَنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ أبُو قُتَيْبَةَ عنْ هَمَّامٍ، عنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ، عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ.

٣٨٣٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ: أخْبَرَنَا هَمَّامٌ عنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(المعجم ٤٣) - **بـاب الإقران في التمر عند الأكل** (التحفة ٤٤)

٣٨٣٤- حَدَّثَنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأعْلَىٰ قالَ: حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ عنْ أبي إسْحَاقَ، عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عن الإقْرَانِ إلَّا أنْ تَسْتَأْذِنَ أصْحَابَكَ.

(المعجم ٤٤) - **بـاب في الجمع بين اللونين عند الأكل** (التحفة ٤٥)

٣٨٣٥- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قالَ: حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ أبِيهِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بالرُّطَبِ.

٣٨٣٦- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ نُصَيْرٍ: حَدَّثَنا أبُو أُسَامَةَ: حدثنا هِشَامُ ابنُ عُرْوَةَ عن أبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ فَيَقُولُ: «نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هٰذَا بِحَرِّ هٰذَا».

٣٨٣٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ: حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مَزْيَدٍ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ جَابِرٍ قالَ: حدثني سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ عن ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ قالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ.

(المعجم ٤٥) - **بـاب في استعمال آنية أهل الكتاب** (التحفة ٤٦)

٣٨٣٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأعْلَىٰ وَإسْمَاعِيلُ عنْ بُرْدِ بنِ سِنَانٍ، عنْ عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ قالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا يَعِيبُ ذَٰلِكَ عَلَيْهِمْ.

٣٨٣٩- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ قال: أنبأنا عَبْدُ الله بنُ الْعَلَاءِ بنِ زَبْرٍ عَنْ أبي عُبَيْدِالله مُسْلِمِ بنِ مِشْكَمٍ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أنَّهُ سَألَ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّا [نُجَاوِرُ] أهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ في قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ في آنِيَتِهِم الْخَمْرَ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وإنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فارْحَضُوهَا بِالمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا».

(المعجم ٤٦) - **بـاب في دوابّ البحر** (التحفة ٤٧)

٣٨٤٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال: حدثنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا أبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَأمَّرَ عَلَيْنَا أبَا

عُبَيْدَةَ بنَ الْجَرَّاحِ، نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الْجَرَّاحِ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً كُنَّا نَمُصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنْ مَاءٍ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فإذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَةَ فقال أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلا تَحِلُّ لَنَا، ثُمَّ قال: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ الله ﷺ وَفي سَبِيلِ الله وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ فكُلُوا، فأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، فلَمَّا قَدِمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فقال: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ الله لَكُم فَهَلْ مَعَكُم مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا مِنْهُ؟» فأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فأَكَلَ.

(المعجم ٤٧) - **باب في الفأرة تقع في السمن** (التحفة ٤٨)

٣٨٤١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال: أخبرنا الزُّهْرِيُّ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ في سَمْنٍ فأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «أَلْقُوا مَا حَوْلَها وَكُلُوا».

٣٨٤٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ في السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فأَلْقُوهَا وَما حَوْلَها، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ».

قال الْحَسَنُ: قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٤٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ بُوذَوَيْهِ عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عن ابنِ الْمُسَيَّبِ.

(المعجم ٤٨) - **باب في الذباب يقع في الطعام** (التحفة ٤٩)

٣٨٤٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال: حَدَّثَنا بِشْرٌ يَعني ابنَ الْمُفَضَّلِ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُم فامْقُلُوهُ فإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ».

(المعجم ٤٩) - **باب في اللقمة تسقط** (التحفة ٥٠)

٣٨٤٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: أخبرنا حَمَّادٌ عن ثابِتٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقال: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُم فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ وَقال: «إِنَّ أَحَدَكُم لا يَدْرِي في أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ».

(المعجم ٥٠) - **باب في الخادم يأكل مع المولى** (التحفة ٥١)

٣٨٤٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ قال: حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ عن مُوسَى بنِ يَسَارٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَاماً ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فإِنْ كانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ».

(المعجم ٥١) - **باب في المنديل** (التحفة ٥٢)

٣٨٤٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم فَلَا يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

٣٨٤٨- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَعْدٍ، عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا.

(المعجم ٥٢) - **باب ما يقول الرجل إذا طعم** (التحفة ٥٣)

٣٨٤٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ ثَوْرٍ، عنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عنْ أَبي أُمَامَةَ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قالَ: «الْحَمْدُ للهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا».

٣٨٥٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قالَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ، عنْ أَبي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَبَاحٍ، عنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، عنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قالَ: «الْحمدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

٣٨٥١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبرني سَعِيدُ بنُ أَبي أَيُّوبَ عنْ أَبي عَقِيلٍ الْقُرَشِيِّ، عنْ أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عن أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قالَ: «الْحمدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً».

(المعجم ٥٣) - **باب في غسل اليد من الطعام** (التحفة ٥٤)

٣٨٥٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ قالَ: حَدَّثَنا سُهَيْلُ بنُ أَبي صَالِحٍ عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

(المعجم ٥٤) - **باب في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده** (التحفة ٥٥)

٣٨٥٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال: حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ أَبي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عن رَجُلٍ، عن جَابِرِ ابنِ عَبْدِ الله قال: صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بنُ التَّيِّهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قال: «أَثِيبُوا أَخَاكُمْ». قالُوا: يَارَسُولَ الله! وَمَا إِثابَتُهُ؟ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ، فأُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ، فَدَعَوْا لَهُ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ».

٣٨٥٤- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خالِدٍ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرنا مَعْمَرٌ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فأَكَلَ، ثُمَّ قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُم الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُم الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُم المَلَائِكَةُ».

آخر كتاب الأطعمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٧) - أول كتاب الطب (التحفة ٢٢)

(المعجم ١) - باب الرجل يتداوى (التحفة ١)

٣٨٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ ابنِ عِلاقَةَ، عنْ أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وأَصحابُهُ كأَنَّمَا عَلَى رُؤوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاء الأَعْرَابُ مِنْ هٰهُنَا وَهٰهُنَا، فقالُوا يَارَسُولَ اللهِ! أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا، فإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ».

(المعجم ٢) - باب في الحمية (التحفة ٢)

٣٨٥٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ - وَهٰذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ - عنْ فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمانَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عنْ أُمِّ المُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّةِ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، فقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «مَهْ إِنَّكَ نَاقِهٌ» حتَّى كَفَّ عَلِيٌّ، قالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيراً وَسِلْقاً، فَجِئْتُ بِهِ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَاعَلِيُّ! أَصِبْ مِنْ هٰذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ هَارُون: قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَدَوِيَّةِ.

(المعجم ٣) - باب الحجامة (التحفة ٣)

٣٨٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عنْ أَبِي سَلَمَةَ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنْ كانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فالْحِجَامَةُ».

٣٨٥٨- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابنَ حسَّانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي المَوَالِي: حَدَّثَنَا فَائِدٌ مَوْلَى عُبَيْدِالله بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي رَافِعٍ عنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِالله بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ الله ﷺ قالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَجَعاً فِي رَأْسِهِ إِلَّا قالَ: «احْتَجِمْ»، وَلَا وَجَعاً فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قالَ: «اخْضِبْهُمَا».

(المعجم ٤) - باب في موضع الحجامة (التحفة ٤)

٣٨٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إِبراهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عنِ ابنِ ثَوْبَانَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ، قالَ كَثِيرٌ: إِنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هٰذِهِ الدِّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ».

٣٨٦٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابنَ حَازِمٍ: أخبرنا قَتَادَةُ عنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ثَلَاثاً فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ.

قالَ مَعْمَرٌ: احْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أُلَقَّنُ فاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي، وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ.

(المعجم ٥) - باب متى تستحب الحجامة؟ (التحفة ٥)

٣٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُمَحِيُّ عنْ سُهَيْلٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

٣٨٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: أخبرني أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: أخبرتني عَمَّتِي كَيِّسَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ أَبَاهَا كانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عنِ الحِجَامَةِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ».

(المعجم ٦) - باب في قطع العرق وموضع الحجم (التحفة ٦)

٣٨٦٤- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عنْ أَبِي سُفْيَانَ، عنْ جَابِرٍ قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُبَيٍّ طَبِيباً فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً.

٣٨٦٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ: أخبرنا هِشَامٌ عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ.

(المعجم ٧) - باب في الكي (التحفة ٧)

٣٨٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عنْ ثَابِتٍ، عنْ مُطَرِّفٍ، عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيِّ فاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَ وَلَا أَنْجَحْنَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ المَلَائِكَةِ، فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ.

٣٨٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ.

(المعجم ٨) - باب في السعوط (التحفة ٨)

٣٨٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: أخبرنا أَحْمَدُ بنُ إِسْحَاقَ: أخبرنا وُهَيْبٌ عنْ عَبْدِ الله بنِ طَاوُسٍ، عنْ أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَطَ.

(المعجم ٩) - باب في النشرة (التحفة ٩)

٣٨٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا عَقِيلُ ابنُ مَعْقِلٍ قالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بنَ مُنَبِّهٍ يُحَدِّثُ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

(المعجم ١٠) - باب في الترياق (التحفة ١٠)

٣٨٦٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ: أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بنُ يَزِيدَ المَعَافِرِيُّ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا أُبَالِي ما أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ يَعْنِي التِّرْيَاقَ.

(المعجم ١١) - باب في الأدوية المكروهة (التحفة ١١)

٣٨٧٤- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن ثَعْلَبَةَ بنِ مُسْلِمٍ، عنْ أَبِي عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ».

٣٨٧١- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ خَالِدٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عُثْمانَ: أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عنْ قَتْلِهَا.

٣٨٧٠- **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بنُ عَبدِ الله: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بِشرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أبِي إسحَاق عن مُجَاهِدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ.

٣٨٧٢- **حَدَّثَنَا** أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأعمَشُ عن أبِي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَسَا سُمًّا فَسَمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّدًا فِيهَا أبَدًا».

٣٨٧٣- **حَدَّثَنَا** مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عن سِمَاكٍ، عن عَلقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عن أبِيهِ ذَكَرَ طَارِقَ بنَ سُوَيْدٍ، أوْ سُوَيْدُ بنُ طَارِقٍ سَألَ النَّبِيَّ ﷺ عن الْخَمرِ فَنَهَاهُ، ثُمَّ سَألَهُ فَنَهَاهُ، فقال لَهُ: يَانَبِيَّ الله! إنَّهَا دَوَاءٌ. قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

(المعجم ١٢) - **باب في تمرة العجوة** (التحفة ١٢)

٣٨٧٥- **حَدَّثَنَا** إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن سَعدٍ قال: مَرِضْتُ مَرَضاً أتَانِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا في فُؤَادِي فقال: «إنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ، ائْتِ الْحَارِثَ بنَ كَلَدَةَ أخَا ثَقِيفٍ فَإنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ المَدِينَةِ، فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ».

٣٨٧٦- **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ هَاشِمٍ عن عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عن أبِيهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

(المعجم ١٣) - **باب في العلاق** (التحفة ١٣)

٣٨٧٧- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بنُ يَحْيَى قالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِالله بن عَبْدِ الله، عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِابْنٍ لِي قَدْ أعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فقال: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أوْلَادَكُنَّ بِهَذَا العِلَاقِ؟، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أشْفِيَةٍ، مِنهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: يَعني بِالْعُودِ: الْقُسْطَ.

(المعجم ١٤) - **باب في الكحل** (التحفة ١٤)

٣٨٧٨- **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله ابنُ عُثْمانَ بنِ خُثَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبَيَاضَ فإنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكم، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم، وَإنَّ خَيْرَ أكْحَالِكُم الإثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في العين** (التحفة ١٥)

٣٨٧٩- **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: هٰذَا مَا حدثنا أبُو هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «وَالْعَيْنُ حَقٌّ».

٣٨٨٠- **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ، عن إبْرَاهِيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ المَعِينُ.

(المعجم ١٦) - **باب في الغيل** (التحفة ١٦)

٣٨٨١- **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ: أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ عن أبِيهِ، عن أسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أوْلَادَكُم سِرًّا فإنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ».

٣٨٨٢- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ نَوْفَلٍ قالَ: أخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عن جُدَامَةَ الأسَدِيَّةِ؛ أنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ أنْهَى عن الْغِيلَةِ حَتَّى ذُكِرْتُ أنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ فَلَا يَضُرُّ أوْلَادَهُمْ».

قال مَالِكٌ: الْغِيلَةُ: أنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

(المعجم ١٧) - **باب في تعليق التمائم** (التحفة ١٧)

٣٨٨٣- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن يَحْيَى بنِ الْجَزَّارِ، عن ابنِ أخِي زَيْنَبَ امْرَأةِ عَبْدِ الله، عن زَيْنَبَ امْرَأةِ عَبْدِ الله، عن عَبْدِ الله قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ». قالَتْ قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هٰذا، وَالله! لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، فَكُنْتُ أخْتَلِفُ إلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي، فَإذَا رَقَانِي سَكَنَتْ. فقالَ عَبْدُ الله: إنَّمَا ذٰلِكِ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «أذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سُقْمًا».

٣٨٨٤- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عن حُصَيْنٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا رُقْيَةَ إلَّا مِنْ عَيْنٍ أوْ حُمَةٍ».

(المعجم ١٨) - **باب في الرقى** (التحفة ١٨)

٣٨٨٥- **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَابْنُ السَّرْحِ - قَالَ أحْمَدُ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، وَقَالَ ابنُ السَّرْحِ: أخْبَرَنَا - ابنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عنْ يُوسُفَ بنِ مُحَمَّدٍ - وَقالَ ابنُ صَالِحٍ: مُحمَّدِ بنِ يُوسُفَ - ابنِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ ابنِ شَمَّاسٍ، عنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عنْ رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ - قالَ أحْمَدُ: وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقَالَ: «اكْشِفِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ»، ثُمَّ أخَذَ تُرَاباً مِنْ بُطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: قَالَ ابنُ السَّرْحِ: يُوسُفُ بنُ مُحَمَّدٍ، قال أبُو داوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

٣٨٨٦- **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني مُعَاوِيَةُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أبِيهِ، عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَارَسُولَ الله! كَيْفَ تَرَى فِي ذٰلِكَ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكاً».

٣٨٨٧- **حَدَّثَنَا** إبراهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بن عُمَرَ بنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، عنْ صَالِحِ بن كَيْسَانَ، عن أبِي بَكْرِ بنِ سُلَيْمانَ بن أبِي حَثْمَةَ، عن الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ الله قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فقال لِي: «ألَا تُعَلِّمِينَ هٰذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيها الْكِتَابَةَ».

٣٨٨٨- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي الرَّبَابُ قالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ

حُنَيْفٍ يَقُولُ: مَرَرْتُ بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فاغْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُوماً، فَنُمِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذْ» - قالَتْ - فَقُلْتُ: يَاسَيِّدِي: وَالرُّقَى صَالِحَةٌ فَقالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدْغَةٍ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحُمَةُ مِنَ الْحَيَّاتِ وَما يَلْسَعُ.

٣٨٨٩- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عن الْعَبَّاسِ ابن ذَرِيحٍ، عن الشَّعْبِيِّ، قالَ العَبَّاسُ: عنْ أَنسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ».

لَمْ يَذْكُرِ الْعَبَّاسُ الْعَيْنَ، وَهٰذَا لَفْظُ سُلَيْمانَ بنِ دَاوُدَ.

(المعجم ١٩) - **باب كيف الرقى** (التحفة ١٩)

٣٨٩٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عنْ عبْدِالْعَزِيزِ بن صُهَيْبٍ قالَ: قالَ أَنسٌ يَعْنِي لِثَابِتٍ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ: بَلَى. قالَ: فَقالَ: «اللَّهُمَّ، رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفِهِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سُقْماً».

٣٨٩١- حَدَّثَنا عَبْدُ الله الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرَو بنَ عَبْدِ الله بنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عنْ عُثْمانَ بن أَبِي الْعَاصِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ قالَ عُثْمانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي قالَ: فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ الله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» قالَ: فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ، فَأَذْهَبَ الله مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

٣٨٩٢- حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن [زِيَادَة] بنِ مُحَمَّدٍ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اشْتَكَى مِنْكُم شَيْئاً أَوِ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبُّنَا الله الَّذِي في السَّماء، تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، كما رَحْمَتُكَ في السَّماء فاجْعَلْ رَحْمَتَكَ في الأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِن رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ، فَيَبْرَأُ».

٣٨٩٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ» وَكَانَ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ.

٣٨٩٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: أخبرنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ: أخبرنا يَزِيدُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ قالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ فَقُلْتُ مَا هٰذِهِ؟ فَقالَ: أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ فَقالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَفَثَ فِيَّ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

٣٨٩٥- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ رَبِّهِ يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلإِنْسَانِ إِذَا اشْتَكَى، يَقُولُ [ﷺ] بِرِيقِهِ، ثُمَّ قالَ بِهِ في التُّرَابِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

٣٨٩٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى عن زَكَرِيَّا: حدَّثني عَامِرٌ عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عن عَمِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فقال أَهْلُهُ: إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُم هٰذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُم شَيْءٌ تداوُونَهُ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَأَعْطَونِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: «هَلْ إِلَّا هٰذَا». وَقال مُسَدَّدٌ في مَوْضِعٍ آخَرَ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هٰذَا؟» قُلْتُ: لَا. قال: «خُذْهَا فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ».

٣٨٩٧- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حدثنا أَبِي؛ وحدثنا ابنُ بَشَّارٍ: حدثنا ابنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الله بنِ أَبِي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ، عن عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ قال: فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْهُ شَيْئاً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

٣٨٩٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قال: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فقال: يَارَسُولَ الله! لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَنَمْ حَتَّى أَصْبَحْتُ. قال: «مَاذَا؟» قال: عَقْرَبٌ. قال: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ الله».

٣٨٩٩- حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنا الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ، عن طَارِقٍ يَعْنِي ابنَ مُخَاشِنٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَدِيغٍ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ قال: فقال: «لَوْ قال: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يُلْدَغْ أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ».

٣٩٠٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبِي بِشْرٍ، عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فقالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدِكُم شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ واللهِ! إِنِّي لأَرْقِي وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ وَيَتْفُلُ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ. قال: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُم الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ. فقالُوا: اقْتَسِمُوا. فقالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّها رُقْيَةٌ، أَحْسَنْتُمْ، اقْتَسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُم بِسَهْمٍ».

٣٩٠١- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبِي؛ ح: وحدثنا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ قالَا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الله ابنِ أَبِي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عن عَمِّهِ أَنَّهُ قال: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فقالُوا: إِنَّا أُنْبِئْنَا أَنَّكُم قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هٰذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُم مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقْيَةٍ، فإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهاً في الْقُيُودِ. قال: فَقُلْنَا: نَعَمْ. قال: فَجَاؤوا بِمَعْتُوهٍ في الْقُيُودِ قال: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمْتُهَا أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أَتْفُلُ. قال: فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ. قال: فأعْطُوني جُعْلاً. فقُلْتُ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فقال: «كُلْ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ باطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ».

٣٩٠٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

(المعجم ٢٠) - **باب في السُّمْنَةِ** (التحفة ٢٠)

٣٩٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ ابنِ سَيَّارٍ: حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قالَتْ: فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ، حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ.

(المعجم ...) **كتاب الكهانة والتطير** (التحفة ...)

(المعجم ٢١) - **باب في الكهان** (التحفة ٢١)

٣٩٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ كَاهِناً» قالَ مُوسَى في حَدِيثِهِ: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ». ثُمَّ اتَّفَقَا «أَوْ أَتَى امْرَأَةً - قالَ مُسَدَّدٌ: امْرَأَتَهُ - حَائِضاً، أَوْ أَتَى امْرَأَةً - قالَ مُسَدَّدٌ: امْرَأَتَهُ - فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِىءَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(المعجم ٢٢) - **باب في النجوم** (التحفة ٢٢)

٣٩٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ المَعْنَى قالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِالله بنِ الأَخْنَسِ، عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الله، عن يُوسُفَ ابنِ مَاهَكَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ».

٣٩٠٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله، عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قالَ رَبُّكُمْ؟» قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «قالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

(المعجم ٢٣) - **باب في الخط وزجر الطير** (التحفة ٢٣)

٣٩٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا حَيَّانُ، قالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: حَيَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ قالَ: حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ عن أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ» الطَّرْقُ الزَّجْرُ وَالْعِيَافَةُ الْخَطُّ.

٣٩٠٨- حَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ قالَ: قالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ والطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الأَرْضِ.

٣٩٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن الْحَجَّاجِ الصَّوَافِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عن هِلَالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ؟ قالَ: «كانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

(المعجم ٢٤) - **باب في الطيرة** (التحفة ٢٤)

٣٩١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عنْ عِيسَى بن عَاصِمٍ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، عنْ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ» ثَلَاثاً وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ.

٣٩١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فقالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ يُجْرِبُهَا. قالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟» قالَ مَعْمَرٌ: قالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ». قالَ: فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلا هامَةَ؟» قالَ: لَمْ أُحَدِّثْكُمُوهُ. قالَ الزُّهْرِيُّ: قالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَدَّثَ بِهِ وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثاً قَطُّ غَيْرَهُ.

٣٩١٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ عن الْعَلَاءِ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ».

٣٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ الْبَرْقِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قالَ: أخبرنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قالَ: حَدَّثَنِي ابنُ عَجْلَانَ قالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ وَعُبَيْدُالله بْنُ مِقْسَمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أبي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا غُولَ».

٣٩١٤- قالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عنْ قَوْلِهِ: «لَا صَفَرَ»؟ قالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحِلُّونَ صَفَرَ، يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَفَرَ».

٣٩١٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عنْ قَتَادَةَ، عن أَنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ، وَالْفَأْلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

٣٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بنِ رَاشِدٍ: قَوْلُهُ «هَامٌ؟» قالَ: كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ. قُلْتُ: فَقَوْلُهُ «صَفَرَ؟» قالَ: سَمِعْنَا أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ. يَسْتَشْئِمُونَ بِصَفَرَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَفَرَ». قالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يُعْدِي، فَقَالَ: «لَا صَفَرَ».

٣٩١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عن سُهَيْلٍ، عنْ رَجُلٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ؛ فَقَالَ: «أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ».

٣٩١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطَاءٍ قالَ: يَقُولُ نَاسٌ: الصَّفَرُ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ.

قُلْتُ: فمَا الْهَامَةُ؟ قالَ: يَقُولُ نَاسٌ الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ هَامَةُ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ.

٣٩١٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ المَعْنى قالَا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ، عنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن عُرْوَةَ ابنِ عَامِرٍ، قال أَحْمَدُ: الْقُرَشِيُّ قالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِماً، فَإِذا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

٣٩٢٠- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلاً سَأَلَ عن اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ بِشْرُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عن اسْمِهَا فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ بِهَا وَرُئِيَ بِشْرُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ.

٣٩٢١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنا أَبَانُ قالَ: حدَّثني يَحْيَى أَنَّ الْحَضْرَمِيَّ بنَ لَاحِقٍ حَدَّثَهُ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عنْ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا هَامَةَ وَلَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

٣٩٢٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا مَالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ، عنْ حَمْزَةَ وَسالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنا شاهِدٌ. قِيلَ لَهُ: أَخْبَرَكَ ابنُ الْقَاسِمِ قالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عن الشُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ وَالدَّارِ؟ قالَ: كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا فَهٰذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نُرَى وَالله أَعْلَمُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: حَصِيرٌ في الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنَ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ.

٣٩٢٣- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَعَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الله بنِ بَحِيرٍ قالَ: أخبرني مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بنَ مُسَيْكٍ قالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبْيَنَ هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ أَوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ».

٣٩٢٤- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ عنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عنْ أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ الله! إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً».

٣٩٢٥- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنا مُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ عنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عنْ مُحمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عنْ جابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ في الْقَصْعَةِ وَقَالَ: «كُلْ ثِقَةً بالله وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ».

آخر كتاب الطب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٨) - أول كتاب العتق (التحفة ٢٣)

(المعجم ١) - باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (التحفة ١)

٣٩٢٦- حَدَّثَنا هارُونُ بنُ عَبْدِ الله قال: حَدَّثَنا أَبُو بَدْرٍ قال: حدَّثني أَبُو عُتْبَةَ إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ قال: حدَّثني سُلَيْمانُ بنُ سُلَيْمٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ».

٣٩٢٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثني عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ، قالُوا: هُوَ وَهْمٌ، وَلَكِنَّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرُ.

٣٩٢٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن نَبْهَانَ مُكَاتَبِ لِأُمِّ سَلَمَةَ قال: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قال لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَه مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

(المعجم ٢) - باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة (التحفة ٢)

٣٩٢٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا في كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، فقالَتْ لَها عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فقالَ لَها رَسُولُ الله ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ الله، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ في كِتَابِ الله فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ الله أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٣٩٣٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: جاءَتْ بَرِيرَةُ تَسْتَعِينُ في مُكَاتَبَتِهَا، فقالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ في كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فقالَتْ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْرِيِّ.

زَادَ في كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ في آخِرِهِ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَافُلَانُ! وَالْوَلَاءُ لِي إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣٩٣١- حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ قال: حدَّثني مُحمَّدٌ يَعني ابنَ سَلَمَةَ، عن ابنِ إِسْحَاقَ، عن مُحمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: وَقَعَتْ

جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بنِ الْمُصْطَلِقِ في سَهْمِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بن شَمَّاسٍ، أو ابنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَّاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ. قالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ في كِتَابَتِهَا، فلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَها وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فقالَتْ: يَارَسُولَ الله! أنا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مالَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ في سَهْمِ ثَابِتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ في كِتَابَتِي، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَهَلْ لَكِ إِلَى ما هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» قالتْ: وَما هُوَ يَارَسُولَ الله؟ قال: «أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ». قالتْ: قَدْ فَعَلْتُ. قالتْ: فَتَسَامَعَ تَعْنِي النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ فأَرْسَلُوا ما في أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ فأَعْتَقُوهُمْ وَقالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ الله ﷺ فمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أُعْتِقَ في سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذا حُجَّةٌ في أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ.

(المعجم ٣) - **باب في العتق على شرط** (التحفة ٣)

٣٩٣٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ، عن سَفِينَةَ قال: كُنْتُ مَمْلُوكاً لِأُمِّ سَلَمَةَ فقالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ الله ﷺ ما عِشْتَ فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ ما فَارَقْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَا عِشْتُ. فأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ.

(المعجم ٤) - **باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك** (التحفة ٤)

٣٩٣٣- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قال: حَدَّثَنا هَمَّامٌ؛ ح: وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ المَعْنى قال: أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن أبي المَلِيحِ، قال أَبُو دَاوُدَ: قالَ أَبُو الْوَلِيدِ: عنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «لَيْسَ لله شَرِيكٌ». زَادَ ابنُ كَثِيرٍ في حَدِيثِهِ: فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ.

٣٩٣٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ: أخبرنا هَمَّامٌ عنْ قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ بن أَنَسٍ، عنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ.

٣٩٣٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدٍ قال: حَدَّثَنا رَوْحٌ قالَا: أخبرنا شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ» وَهٰذَا لَفْظُ ابن سُوَيْدٍ.

٣٩٣٦- حَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قالَ: حدَّثني أَبي؛ ح: وحدثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بن سُوَيْدٍ قالَ: أخبرنا رَوْحٌ قالَ: أخبرنا هِشَامُ بنُ أبي عَبْدِ الله عنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ في مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ» وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ الْمُثَنَّى النَّضْرَ بنَ أَنَسٍ وَهٰذَا لَفْظُ ابن سُوَيْدٍ.

(المعجم ٥) - **باب من ذكر السعاية في هذا الحديث** (التحفة ٥)

٣٩٣٧- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ قالَ: حَدَّثَنا أَبَانُ يَعْنِي الْعَطَّارَ قال: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عنْ بَشِيرِ بن نَهِيكٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً في مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٣٩٣٨- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قالَ: حدثنا يَزِيدُ يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، وَهٰذَا لَفْظُهُ عنْ سَعِيدِ بنِ أَبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ أَوْ شَقِيصاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: في حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: فاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ. وَهٰذَا لَفْظُ عَلِيٍّ.

٣٩٣٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى وَابنُ أَبي عَدِيٍّ عنْ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عنْ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ لَمْ يَذْكُرِ السِّعَايَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ وَمُوسَى بنُ خَلَفٍ، جَمِيعاً عنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ وَذَكَرَا فِيهِ السِّعَايَةَ.

(المعجم ٦) - **باب فيمن روى أنه لا يستسعى** (التحفة ٦)

٣٩٤٠- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عنْ نَافِعٍ، عنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ».

٣٩٤١- حَدَّثَنا مُؤَمَّلٌ قالَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ عنْ أَيُّوبَ، عنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قالَ: وَكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قالَ: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ.

٣٩٤٢- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ يَعْني ابنَ زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ، عنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

قالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ عن النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَيْءٌ قالَهُ نافِعٌ؟ «وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٣٩٤٣- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قالَ: أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ قالَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ ما يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبُهُ».

٣٩٤٤- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى [حَدِيثِ] إبراهِيمَ بنِ مُوسَى.

٣٩٤٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ قالَ: حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ عنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». انْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى: «وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ» عَلَى مَعْنَاهُ.

٣٩٤٦- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

٣٩٤٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ سَالِمٍ، عنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُما نَصِيبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِراً يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ يُعْتَقُ».

٣٩٤٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن خَالِدٍ، عن أَبِي بِشْرٍ الْعَنْبَرِيِّ، عن ابنِ التَّلِبِّ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قال أَحْمَدُ: إِنَّمَا هُوَ بِالتَّاءِ، يَعني التَّلِبَّ، وَكَانَ شُعْبَةُ أَلْثَغَ لَمْ يُبَيِّنِ التَّاءَ مِنَ الثَّاءِ.

(المعجم ٧) - **باب فيمن ملك ذا رحم محرم** (التحفة ٧)

٣٩٤٩- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَقال مُوسَى في مَوْضِعٍ آخَرَ: عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُحَدِّثْ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وَقَدْ شَكَّ فِيهِ.

٣٩٥٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

٣٩٥١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ قالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

٣٩٥٢- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ قال: أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن جَابِرِ بنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ مِثْلَهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ.

(المعجم ٨) - **باب في عتق أمهات الأولاد** (التحفة ٨)

٣٩٥٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن خَطَّابِ بنِ صَالِحٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عن أُمِّهِ، عن سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ، قالَتْ: قَدِمَ بِي عَمِّي في الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَني مِنَ الْحُبَابِ بنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسَرِ بنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ الْحُبَابِ ثُمَّ هَلَكَ، فقالَتِ امْرَأَتُهُ: الآنَ وَالله! تُبَاعِينَ في دَيْنِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ! قَدِمَ بِي عَمِّي المَدِينَةَ في الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَني مِنَ الْحُبَابِ ابنِ عَمْرٍو أَخِي أَبي الْيَسَرِ بنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ الْحُبَابِ، فقالَتِ امْرَأَتُهُ: الآنَ والله! تُبَاعِينَ في دَيْنِهِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَلِيُّ الْحُبَابِ؟» قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيَسَرِ بنُ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فقال: «أَعْتِقُوهَا فإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فائْتُونِي أُعَوِّضْكُم مِنْهَا». قالَتْ: فَأَعْتَقُونِي وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ رَقِيقٌ فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَاماً.

٣٩٥٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن قَيْسٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبي بَكْرٍ، فلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فانْتَهَيْنَا.

(المعجم ٩) - **باب في بيع المدبر** (التحفة ٩)

٣٩٥٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي سُلَيْمانَ، عن عَطَاءٍ وَإِسْمَاعِيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عن دُبُرٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ بِتِسْعِمِائَةٍ.

٣٩٥٦- حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ قال: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ قال: حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ قال: حدَّثني عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ قال: حدَّثني جَابِرُ بنُ عَبْدِ الله بِهٰذَا. زَادَ: وَقال يَعني النَّبِيَّ ﷺ «أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَالله أَغْنَى عَنْهُ».

٣٩٥٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبراهِيمَ قال: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عن دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ الله بنِ النَّحَّام بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُم فَقِيراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ»، أَوْ قالَ: «عَلَى ذِي رَحِمِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَهٰهُنَا وَهٰهُنَا».

(المعجم ١٠) - **باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث** (التحفة ١٠)

٣٩٥٨- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن أَبي قِلَابَةَ، عن أَبي الْمُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فقالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

٣٩٥٩- حَدَّثَنا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُالْعَزِيزِ يَعْني ابنَ الْمُخْتَارِ: أخبرنا خَالِدٌ عن أَبي قِلَابَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَلَمْ يَقُلْ: فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

٣٩٦٠- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ قالَ: حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله، هُوَ الطَّحَّانُ عنْ خَالِدٍ، عنْ أَبي قِلَابَةَ، عنْ أَبي زَيْدٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ بِمَعْنَاهُ وَقالَ: يَعْني النَّبِيَّ ﷺ: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ».

٣٩٦١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ يَحْيَى بنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

(المعجم ١١) - **باب في من أعتق عبداً وله مال** (التحفة ١١)

٣٩٦٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالَ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن عُبَيْدِالله بنِ أَبي جَعْفَرٍ، عنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عنْ نَافِعٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ».

(المعجم ١٢) - **باب في عتق ولد الزنا** (التحفة ١٢)

٣٩٦٣- حَدَّثَنا إِبراهِيمُ بنُ مُوسَى قالَ: أخبرنا جَرِيرٌ عن سُهَيْلِ ابنِ أَبي صَالِحٍ، عنْ أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي

سَبِيلِ الله أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ.

(المعجم ١٣) - **باب في ثواب العتق** (التحفة ١٣)

٣٩٦٤- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحمَّدٍ الرَّمْلِيُّ قال: حَدَّثَنا ضَمْرَةُ عن إِبْرَاهِيمَ بن أَبي عَبْلَةَ، عن الغَرِيفِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ قال: أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا حَدِيثاً لَيْسَ فِيهِ زِيادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ. فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُم لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟! قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قال: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ يَعني النَّارَ بِالْقَتْلِ فَقالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ١٤) - **باب أي الرقاب أفضل** (التحفة ١٤)

٣٩٦٥- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قالَ: حدَّثني أَبي عنْ قَتَادَةَ، عنْ سَالِمِ بنِ أَبي الْجَعْدِ، عنْ مَعْدَانَ ابنِ أَبي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عنْ أَبي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قالَ: حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِقَصْرِ الطَّائِفِ. قالَ مُعَاذٌ: سَمِعْتُ أَبي يَقُولُ: بِقَصْرِ الطَّائِفِ بِحِصْنِ الطَّائِفِ كُلَّ ذٰلِكَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله فَلَهُ دَرَجَةٌ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً فَإِنَّ الله جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ الله جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٩٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قال: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ قال: حَدَّثَنا صَفْوانُ بنُ عَمْرٍو قال: حدَّثني سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عن شُرَحْبِيلَ ابنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قالَ لِعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ: حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٩٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن سَالِمِ بنِ أَبي الْجَعْدِ، عن شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قال لِكَعْبِ بنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ: حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَيُّمَا امْرِىءٍ أَعْتَقَ مُسْلِماً، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً. وَزَادَ: «وأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شُرَحْبِيلَ، مَاتَ شُرَحْبِيلُ بِصِفِّينَ.

(المعجم ١٥) - **باب في فضل العتق في الصحة** (التحفة ١٥)

٣٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن أَبي إِسْحَاقَ، عن أَبي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ».

آخر كتاب العتاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٩) - أول كتاب الحروف والقراءات

(التحفة ٢٤)

(المعجم ١) - **باب** (التحفة . . .)

٣٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ ح: وحدثنا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥].

٣٩٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى يَعني ابنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَرْحَمُ الله فُلاناً [كَأَيِّنْ] مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا».

٣٩٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنا خُصَيْفٌ: حَدَّثَنا مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قال ابنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران:١٦١] في قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فقالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا، فأَنْزَلَ الله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَغُلَّ مَفْتُوحَةَ الْيَاءِ.

٣٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ».

٣٩٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أخبرنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عن أَبِيهِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ قالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ، أَوْ في وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فقال يَعني النَّبِيَّ ﷺ: «لا تَحْسِبَنَّ» وَلَمْ يَقُلْ: «لا تَحْسَبَنَّ».

٣٩٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنا عَمْرُو ابنُ دِينَارٍ عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: لَحِقَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلاً في غُنَيْمَةٍ لَهُ فقالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُم، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء:٩٤] :تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ.

٣٩٧٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا ابنُ أَبي الزِّنَادِ؛ ح: وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عن ابنِ أَبي الزِّنَادِ وَهُوَ أَشْبَعُ، عن أَبِيهِ، عن خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ:(غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ: كَانَ يَقْرَأُ.

٣٩٧٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قالَا: أخبرنا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ (وَٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ).

٣٩٧٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أخبرني أَبِي: أخبرنا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عن أَبي عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عن

الزُّهْرِيِّ، عن أنسِ بنِ مَالِكٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ).

٣٩٧٨- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ عن عَطِيَّةَ بنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ قال: قَرَأْتُ عِنْدَ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ فقال: ﴿اللَّهُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [فقال: (من ضُعفٍ)] قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ.

٣٩٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ يعني ابنَ عَقِيلٍ عن هَارُونَ، عن عَبْدِ الله بنِ جَابِرٍ، عن عَطِيَّةَ، عن أبي سَعِيدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ (مِنْ ضُعْفٍ).

٣٩٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن أَسْلَمَ المِنْقَرِيِّ، عن عَبْدِ الله، عن أبيهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبْزَىٰ قال: قال أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ: (بِفَضْلِ الله وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا).

٣٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عن الأَجْلَحِ،: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ أبزَى عن أبيهِ، عن أُبَيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: (بِفَضْلِ الله وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ).

٣٩٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: (إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ).

٣٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعني ابنَ المُخْتَارِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ قال: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾؟ [هود:٤٦] فقالَتْ: قَرَأَهَا (إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ).

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ وَمُوسَى بنُ خَلَفٍ عن ثَابِتٍ كَمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

٣٩٨٤- حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى: أخبرنا عِيسَى عن حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عن أبي إسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَقال: «رَحْمَةُ الله عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ قال: (إن سَالتُك عَن شَيء بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَدُنِي) طَوَّلَهَا حَمْزَةُ.

٣٩٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أبو عَبْدِ الله الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ عن شُعْبَةَ، عن أبي إسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَهَا ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى﴾ [الكهف:٧٦] وَثَقَّلَهَا.

٣٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ المِصِّيصِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بنُ أَوْسٍ عن مِصْدَعٍ أبي يَحْيَى قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَقْرَأَنِي أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ الله ﷺ ﴿فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ مُخَفَّفَةً.

٣٩٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ عَمْرٍو النَّمَرِيُّ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ: أخبرني أَبَانُ بنُ تَغْلِبَ عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ لَيُشْرِفُ على أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَتُضِيءُ الْجَنَّةُ بِوَجْهِهِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ».

قالَ: وَهَكَذَا جَاءَ الحديثُ ﴿دُرِّيٌّ﴾ مَرْفُوعَةَ الدَّالِ لا تُهْمَزُ، «وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمَا».

٣٩٨٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حدَّثني الْحَسَنُ بنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ عن فَرْوَةَ بنِ مُسَيْكٍ الْغُطَيْفِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الحديثَ، فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ الله! أَخْبِرْنَا عن سَبَإٍ مَا هُوَ؟ أَرْضٌ أَوِ امْرَأَةٌ؟ قال: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلا امْرَأَةٍ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَتَيَامَنَ سِتَّةٌ وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ». قال عُثْمانُ: الْغَطَفَانِيِّ مَكَانَ الْغُطَيْفِيِّ، وقال: حَدَّثَنَا [الْحُسَيْنُ] بنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ.

٣٩٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ أبو مَعْمَرٍ الْهُذَلِيُّ عن سُفْيَانَ، عن عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ إسْمَاعِيلُ: عن أبي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوَحْيِ قال: فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾.

٣٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ: حدثنا إسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قال: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَذْكُرُ عن الرَّبِيعِ بن أَنَسٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ: (بَلَى قَدْ جَاءَتْكِ آيَاتِي فَكَذَّبْتِ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتِ وَكُنْتِ مِنَ الْكَافِرِينَ).

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا مُرْسَلٌ، الرَّبِيعُ لَمْ يُدْرِكْ أُمَّ سَلَمَةَ.

٣٩٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو، عن عَطَاءٍ، قال ابنُ حَنْبَلٍ: يَعني عن عَطَاءٍ، قال ابنُ حَنْبَلٍ: لَمْ أَفْهَمْ جَيِّداً - عن صَفْوانَ - قال ابنُ عَبْدَةَ: ابْنِ يَعْلَى عن أبيهِ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف:٧٧].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعني بِلَا تَرْخِيمٍ.

٣٩٩٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عن أبي إسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ، عن عَبْدِ الله قال: أَقْرَأَنِي رَسُولُ الله ﷺ: (إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ)

٣٩٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُهَا ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:١٧] يَعني مُثَقَّلاً.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: مَضْمُومَةَ المِيمِ مَفْتُوحَةَ الدَّالِ مَكْسُورَةَ الْكَافِ.

٣٩٩١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مُوسَى النَّحْوِيُّ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَؤُهَا: (فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ)

٣٩٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الذِّمَارِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ (أَيَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ)

٣٩٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن خَالِدٍ، عن أبي قِلَابَةَ عَمَّنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلَا يُوثَقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ)

قالَ أَبُو دَاوُدَ: بَعْضُهُمْ أَدْخَلَ بَيْنَ خَالِدٍ وَأَبي قِلَابَةَ رَجُلاً.

٣٩٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أبي قِلَابَةَ قال: أَنْبَأَنِي مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذَّبُ)

[قال أَبُو دَاوُدَ: قَرَأَ عَاصِمٌ وَالأَعْمَشُ وَطَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ وَأَبُو

جَعْفَرٍ يَزِيدُ بنُ الْقَعْقَاعِ وَشَيْبَةُ بنُ نِصَاحٍ وَنَافِعُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدُ اللهِ بنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ وأَبُو عَمْرِو بنُ الْعَلَاءِ وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَحُمَيْدٌ الأَعْرَجُ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ: (لَا يُعَذِّبُ وَلَا يُوثِقُ) إِلَّا الحديثَ المَرْفُوعَ فإنَّهُ يُعَذَّبُ بالْفَتْحِ].

٣٩٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أَنَّ مُحَمَّدَ ابنَ أبي عُبَيْدَةَ حَدَّثَهُمْ قال: حَدَّثَنَا أَبِي عن الأَعمشِ، عن سَعْدٍ الطَّائِيِّ، عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثاً ذَكَرَ فِيهِ جِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فقالَ: «جِبْرَائِلَ وَمِيكَائِلَ».

٣٩٩٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعني ابنَ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَازِمٍ قال: ذُكِرَ كَيْفَ قِرَاءَةُ جِبْرَائِلَ وَمِيكَائِلَ عِنْدَ الأَعمَشِ، فحدَّثَنَا الأَعمَشُ عن سَعْدٍ الطَّائِيِّ، عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ فقال: «عَنْ يَمِينِهِ جِبْرَائِلُ وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِلُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قال خَلَفٌ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ أَرْفَعِ الْقَلَمَ عن كِتَابَةِ الْحُرُوفِ ما أَعْيَانِي شَيْءٌ ما أَعْيَانِي جِبْرِيلُ وَمِيكَائِلُ.

٤٠٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، قال مَعْمَرٌ: وَرُبَّمَا ذَكَرَ ابنَ الْمُسَيَّبِ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ يَقْرَؤُونَ ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) مَرْوَانُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عن أنسٍ، وَ[مِنَ] الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ، عن أبِيهِ.

٤٠٠١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ: حدَّثني أَبِي: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَو كَلِمَةً غَيْرَهَا، قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: الْقِرَاءَةُ الْقَدِيمَةُ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

٤٠٠٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ المَعْنَى قالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن أبِيهِ، عن أبي ذَرٍّ قال: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فقالَ: «هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هٰذِهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «فإنَّهَا تَغْرُبُ في عَيْنٍ حَامِيَةٍ».

٤٠٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ: أخبرني عُمَرُ بنُ عَطَاءٍ أَنَّ مَوْلًى لِابنِ الأَسْقَعِ، رَجُلَ صِدْقٍ، أَخْبَرَهُ عن ابنِ الأَسْقَعِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُمْ في صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ: أَيُّ آيَةٍ في الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قال النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

٤٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِنْقَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عن الأَعمَشِ، عن شَقِيقٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿هَيۡتَ لَكَۚ﴾ [يوسف: ٢٣] فقالَ شَقِيقٌ: إِنَّا نَقْرَؤُهَا (هِيتُ لَكَ) يَعني فقالَ ابنُ مَسْعُودٍ: أَقْرَؤُهَا كما عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤٠٠٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ، عن شَقِيقٍ قال: قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنَّ أُنَاساً يَقْرَؤُونَ هٰذِهِ الآيَةَ: (وقالت هِيتُ لَكَ) فقال: إِنِّي أَقْرَأُ كما عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ ﴿وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ﴾.

٤٠٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَنَا؛ ح: وحدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قال اللهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: (ٱدْخُلوا ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقولُوا حِطَّةٌ تُغْفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ)».

٤٠٠٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ عن هِشَامِ ابنِ سَعْدٍ بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٤٠٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قالَتْ: نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا﴾ [النور: ١].

- قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي مُخَفَّفَةً - حَتَّى أَتَى عَلَى هٰذِهِ الآيَاتِ.

آخر كتاب الحروف والقراءات

(المعجم ٣٠) - أول كتاب الحمّام (التحفة ٢٥)

(المعجم ١) [باب الدخول في الحمّام] (التحفة ١)

٤٠٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ شَدَّادٍ، عن أبي عُذْرَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا في المَيَازِرِ.

٤٠١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عن مَنْصُورٍ، عن سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ، قال ابنُ الْمُثَنَّىٰ: عن أَبِي الْمَلِيحِ قال: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ فقالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. قالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِن امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا في غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَهُوَ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ أَبَا الْمَلِيحِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٤٠١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعُمٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ رَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَها الحمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بالأُزُرِ وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ».

(المعجم . . .) - باب النهي عن التعري (التحفة ٢)

٤٠١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدِ بنِ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمانَ الْعَرْزَمِيِّ، عن عَطَاءٍ، عن يَعْلَى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بالْبَرَازِ بِلَا إِزَارٍ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الحيَاءَ وَالسَّتْرَ فإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُم فَلْيَسْتَتِرْ».

٤٠١٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ أحْمَدَ بنِ أبي خَلَفٍ: حَدَّثَنا الأسْوَدُ ابنُ عامِرٍ: حَدَّثَنا أبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن عَطاءٍ، عن صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عن أبيهِ عن النَّبيِّ ﷺ بِهذا الحديث.

قالَ أبُو دَاوُدَ: الأوَّلُ أتَمُّ.

٤٠١٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن زُرْعَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جَرْهَدٍ، عن أبيهِ قال: كَانَ جَرْهَدٌ هٰذَا مِنْ أصْحَابِ الصُّفَّةِ، أنَّهُ قال: جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ فقالَ: «أمَا عَلِمْتَ أنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟».

٤٠١٥- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أُخْبِرْتُ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ، عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَكْشِفْ فَخِذَكَ وَلا تَنْظُرْ إلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: هٰذا الحديثُ فِيهِ نَكَارَةٌ.

(المعجم ٢) - **باب في التعري** (التحفة ٣)

٤٠١٦- حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ عن عُثْمانَ بنِ حَكِيمٍ، عن أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عن المِسْوَرِ ابنِ مَخْرَمَةَ قال: حَمَلْتُ حَجَراً ثَقِيلاً فَبَيْنَا أمْشِي فَسَقَطَ عَنِّي، يعني ثَوْبِي، فقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلا تَمْشُوا عُرَاةً».

٤٠١٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا أبِي؛ ح: وحَدَّثَنا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى نَحْوَهُ عن بَهْزِ بن حَكِيمٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي وَمَا نَذَرُ؟ قال: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قال: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ في بَعْضٍ؟ قال: «إنِ اسْتَطَعْتَ أن لا يَرَيَنَّهَا أحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا». قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إذَا كانَ أحَدُنَا خَالِياً؟ قال: «الله أحَقُّ أنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

٤٠١٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ، عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن أبِيهِ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلا المَرْأةُ إلَى عُرْيَةِ المَرْأةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلا تُفْضِي الْمَرْأةُ إلَى الْمَرْأةِ في ثَوْبٍ».

٤٠١٩- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى: أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عن الْجُرَيْرِيِّ، وحَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قالَ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إلَى رَجُلٍ، وَلا امْرَأةٌ إلَى امْرَأةٍ، إلَّا إلَى وَلَدٍ أوْ وَالِدٍ». قال: وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا.

آخر كتاب الحمام

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣١) - أول كتاب اللباس (التحفة ٢٦)

(المعجم ١) - **[باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا]** (التحفة ١)

٤٠٢٠- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخْبَرَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: إمَّا قَمِيصاً أوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الحَمدُ، أنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أسْألُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

قالَ أبُو نَضْرَةَ: وكَانَ أصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ إذَا لَبِسَ أحَدُهُمْ ثَوْباً جَدِيداً قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ الله تَعَالَى.

٤٠٢١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الْجُرَيْرِيِّ بإسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٤٠٢٢- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ دِينَارٍ عن الْجُرَيْرِيِّ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أبَا سَعِيدٍ، وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قالَ: عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أبي الْعَلَاءِ عن النَّبيِّ ﷺ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَالثَّقَفِيُّ سَمَاعُهُمَا وَاحِدٌ.

٤٠٢٣- حَدَّثَنا نُصَيْرُ بنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ يَعني ابنَ أبي أيُّوبَ عن أبي مَرْحُومٍ، عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أنَسٍ، عن أبِيهِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أكَلَ طَعَاماً ثُمَّ قال: الْحَمدُ لله الَّذِي أطْعَمَنِي هٰذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأخَّرَ». قالَ: «وَمَنْ لَبِسَ ثَوْباً فقالَ: الحَمْدُ لله الَّذِي كَسَانِي هٰذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأخَّرَ».

(المعجم ٢) - **باب في ما يدعى لمن لبس ثوباً جديدا** (التحفة ٢)

٤٠٢٤- حَدَّثَنا إسْحَاقُ بنُ الْجَرَّاحِ الأذَنِيُّ: حَدَّثَنا أبُو النَّضْرِ: أخبرنا إسْحَاقُ بنُ سَعِيدٍ عن أبِيهِ، عن أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بنِ سَعِيدِ ابنِ الْعَاصِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ، فقال «مَنْ تَرَوْنَ أحَقَّ بِهٰذِهِ»، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فقال: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأُتِيَ بِهَا فَألْبَسَهَا إيَّاهَا ثُمَّ قال: «أبْلِي وَأخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إلَى عَلَمٍ في الْخَمِيصَةِ أحْمَرَ أوْ أصْفَرَ وَيَقُولُ: «سَنَاه سَنَاه يَا أُمَّ خَالِدٍ»! وَسَنَاه في كَلَامِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء في القميص** (التحفة ٣)

٤٠٢٥- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى: أخْبَرَنَا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ الْحَنَفِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: كَانَ أحَبَّ الثِّيَابِ إلَى رَسُولِ الله ﷺ الْقَمِيصُ.

٤٠٢٦- حَدَّثَنا زِيَادُ بنُ أيُّوبَ: أخبرنا أبُو تُمَيْلَةَ قال: حدَّثني عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بنُ خَالِدٍ عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبِيهِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أحَبَّ إلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ قَمِيصٍ.

٤٠٢٧- حَدَّثَنا إسْحَاقُ بنُ إبراهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ عن أبِيهِ، عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قالَتْ: كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ الله ﷺ إلَى الرُّسْغِ.

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في الأقبية** (التحفة ٤)

٤٠٢٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ المَعْنى أنَّ اللَّيْثَ يَعني ابنَ سَعْدٍ، حَدَّثَهُمْ عن عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدِ الله بنِ أبي مُلَيْكَةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أنَّهُ قال: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ أقْبِيَةً

وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فقال مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قال: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قال: فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فقال: «خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ»، قال: فَنَظَرَ إِلَيْهِ. - زَادَ ابنُ مَوْهَبٍ: مَخْرَمَةُ، ثُمَّ اتَّفَقَا - قال: «[أ]رَضِيَ مَخْرَمَةُ» قال قُتَيْبَةُ: عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، لَمْ يُسَمِّهِ.

(المعجم . . .) - **باب في لبس الشهرة** (التحفة ٥)

٤٠٢٩- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى عن شَرِيكٍ، عن عُثْمَانَ بنِ أَبي زُرْعَةَ، عن المُهَاجِرِ الشَّامِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ، قال في حَدِيثِ شَرِيكٍ: يَرْفَعُهُ قال: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْباً مِثْلَهُ» زَادَ عن أَبي عَوَانَةَ: «ثمَّ تُلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ».

٤٠٣٠- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قال: «ثَوْبَ مَذَلَّةٍ».

٤٠٣١- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ عن أَبي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

(المعجم ٥) - **باب في لبس الصوف والشعر** (التحفة ٦)

٤٠٣٢- **حَدَّثَنا** يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ وَحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ قالَا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبي زَائِدَةَ عن أَبِيهِ، عن مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ.

وقال حُسَيْنٌ: حدثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا.

٤٠٣٢- **حدثنا** إبراهيمُ بنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابنُ عَيَّاشٍ عن عَقِيلِ بنِ مُدْرِكٍ، عن لُقْمَانَ بنِ عَامِرٍ، عن عُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قال: اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي.

٤٠٣٣- **حَدَّثَنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ، عن أَبي بُرْدَةَ قال: قال لي أَبي: يَا بُنَيَّ! لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

[قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي مِنْ لِبَاسِ الصُّوفِ].

(المعجم . . .) [- **باب لبس المرتفع**] (التحفة . . .)

٤٠٣٤- **حَدَّثَنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنا عُمَارَةُ بنُ زَاذَانَ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ الله ﷺ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ بَعِيراً، أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً فَقَبِلَهَا.

٤٠٣٥- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الحارِث: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اشْتَرَى حُلَّةً بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ قَلُوصاً فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزَنٍ.

(المعجم . . .) - **باب لباس الغليظ (التحفة ٧)**

٤٠٣٦- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وحَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ يعني ابنَ المُغِيرَةِ، المَعْنى عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عن أَبي بُرْدَةَ قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ، فَأَقْسَمَتْ بالله! إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قُبِضَ في هٰذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.

٤٠٣٧- **حَدَّثَنا** إبراهيمُ بنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ بنِ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيُّ: أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ قال: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيّاً فقال: ائْتِ هٰؤلَاءِ الْقَوْمَ، فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ. قال أَبُو زُمَيْلٍ: وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً جَمِيلاً جَهِيراً. قال ابنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ فقالُوا: مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا هٰذِهِ الْحُلَّةُ؟ قال: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي زُمَيْلٍ سِمَاكُ بنُ الْوَلِيدِ الحَنَفِيُّ.

(المعجم ٦) - **باب ما جاء في الخز** (التحفة ٨)

٤٠٣٨- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَنْمَاطِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ الله الرَّازِيُّ؛ ح: وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبي قالَ: أخبرني أَبي عَبْدُ الله بنُ سَعْدٍ عن أَبِيهِ سَعْدٍ قال: رَأَيْتُ رَجُلاً بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءُ فقال: كَسَانِيهَا رَسُولُ الله ﷺ هٰذَا لَفْظُ عُثْمانَ وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِهِ.

٤٠٣٩- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ: حدَّثني أَبُو عَامِرٍ، أَوْ أَبُو مَالِكٍ، وَالله! يَمِينٌ أُخْرَى مَا كَذَبَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالحرِيرَ» وَذَكَرَ كَلَاماً قال: «يُمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعِشْرُونَ نَفْساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَوْ أَكْثَرَ لَبِسُوا الْخَزَّ، مِنْهُمْ أَنَسٌ وَالْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ.

(المعجم ٧) - **باب ما جاء في لبس الحرير** (التحفة ٩)

٤٠٤٠- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ تُبَاعُ فقال: يَا رَسُولَ الله! لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوُفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لا خَلَاقَ لَهُ في الآخِرَةِ»، ثُمَّ جاءَ رَسُولَ الله ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فقال عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: يَا رَسُولَ الله! كَسَوتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ.

٤٠٤١- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ وَعَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عن أَبِيهِ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قال: حُلَّةُ إِسْتَبْرَقٍ، وَقال فِيهِ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ. وَقال: «تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

٤٠٤٢- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عن أَبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هٰكَذَا وهٰكَذَا، إِصْبَعَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً.

٤٠٤٣- **حَدَّثَنا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن أَبي عَوْنٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عن عَلِيٍّ قال: أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءُ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَأَتَيْتُهُ فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فقالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا»، فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

(المعجم ٨) - **باب من كرهه** (التحفة ١٠)

٤٠٤٤- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن إبراهيمَ بنِ عَبْدِ الله بنِ حُنَيْنٍ، عن أبيهِ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ وَعنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعن الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

٤٠٤٥- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المروَزِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن إبراهِيمَ بنِ عَبْدِ الله بنِ حُنَيْنٍ، عن أبيهِ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ بهذا، قالَ: عن الْقِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٤٠٤٦- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن إبراهِيمَ بنِ عَبْدِ الله بهَذا. زَادَ: وَلَا أَقُولُ نَهَاكُم.

٤٠٤٧- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: أنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقَةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا فكأنِّي أَنْظُرُ إلَى يَدَيْهِ تَذَبْذَبَانِ ثُمَّ بَعَثَ بِهاإلَى جَعْفَرٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ جَاءَهُ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا». قال: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا؟ قال: «أَرْسِلْ بِهَا إلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ».

٤٠٤٨- **حَدَّثَنَا** مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا رَوْحٌ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: «لا أَرْكَبُ الْأُرْجُوانَ وَلَا أَلْبَسُ المُعَصْفَرَ، وَلا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ المُكَفَّفَ بالْحَرِيرِ». قال: وَأَوْمأَ الْحَسَنُ إلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ. قالَ: وَقالَ: «أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ».

قال سَعِيدٌ: أُرَاهُ قالَ: إنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ في طِيبِ النِّسَاءِ، عَلَى أَنَّهَا إذَا خَرَجَتْ، فأمَّا إذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطَيَّبْ بِمَا شَاءتْ.

٤٠٤٩- **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ يَعني ابنَ فَضَالَةَ، عن عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عن أبي الْحُصَيْنِ يَعني الْهَيْثَمَ بنَ شَفِيٍّ، قالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ، رَجُلٌ مِنَ المَعَافِرِ، لِنُصَلِّيَ بإيلِيَا وكَانَ قَاصَّهُمْ رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ. قالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إلَى المَسْجِدِ، ثُمَّ جِئْتُ فَجَلَسْتُ إلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَنِي: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قال: سَمِعْتُهُ يقولُ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنْ عَشْرٍ: عن الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّتْفِ، وَعن مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعن مُكَامَعَةِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ في أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيراً مِثْلَ الأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيراً مِثْلَ الأَعَاجِمِ، وَعن النُّهْبَى، وَرُكُوبِ النُّمُورِ وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إلَّا لِذِي سُلْطَانٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الحديثِ خَبَرُ الْخَاتَمِ.

٤٠٥٠- **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنا رَوْحٌ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن مُحمَّدٍ عن عَبِيدَةَ، عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قالَ: نُهِيَ عنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ.

٤٠٥١- **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ قالَا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ أَبِي إسْحَاقَ، عنْ هُبَيْرَةَ، عن عَلِيٍّ قالَ: نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عن خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعن لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ.

٤٠٥٢- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، صَلَّى في خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إلَى أَعْلَامِهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هٰذِهِ إلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً في صَلَاتِي، وَائْتُونِي بأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَهْمِ بنُ حُذَيْفَةَ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعْبِ بنِ غَانِمٍ.

٤٠٥٣- **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ في آخَرِينَ قالُوا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَالأَوَّلُ أَشْبَعُ.

(المعجم ٩) - **باب الرخصة في العلم وخيط الحرير** (التحفة ١١)

٤٠٥٤- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا المُغِيرَةُ ابنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله أَبُو عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالَ: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ في السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْباً شَامِيًّا، فَرَأَى فِيهِ خَيْطاً أَحْمَرَ فَرَدَّهُ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهَا، فقالَتْ: يَا جَارِيَةُ! نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخْرجتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بالدِّيبَاجِ.

٤٠٥٥- **حَدَّثَنَا** ابنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا خُصَيْفٌ عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: إنَّمَا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(المعجم ١٠) - **باب في لبس الحرير لعذر** (التحفة ١٢)

٤٠٥٦- **حَدَّثَنَا** النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا عِيسَى يَعْني ابنَ يُونُسَ عنْ سَعِيدِ ابنِ أبي عَرُوبَةَ، عنْ قَتَادَةَ، عن أنَسٍ قالَ: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّامِ فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

(المعجم ١١) - **باب في الحرير للنساء** (التحفة ١٣)

٤٠٥٧- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أبي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ زُرَيْرٍ يَعني الْغَافِقِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ في يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ في شِمَالِهِ، ثُمَّ قال: «إنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

٤٠٥٨- **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بنُ عُثْمانَ وكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيَّانِ قالَا: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ بُرْداً سِيَرَاءَ، قال: وَالسِّيَرَاءُ الْمُضَلَّعُ بالْقَزِّ.

٤٠٥٩- **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حدثنا أبو أَحْمَدَ يَعني الزُّبَيْرِيَّ: حَدَّثَنا مِسْعَرٌ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن جَابِرٍ قال: كُنَّا نَنْزِعُهُ عن الْغِلْمَانِ وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي، قال مِسْعَرٌ: فَسَأَلْتُ عَمْرَو بنَ دِينَارٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

(المعجم ١٢) - **باب في لبس الحبرة** (التحفة ١٤)

٤٠٦٠- **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ قال: قُلْنَا لِأَنَسٍ يَعني ابنَ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ؟ قال: الْحِبَرَةُ.

(المعجم ١٣) - **باب في البياض** (التحفة ١٥)

٤٠٦١- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله ابنُ عُثْمانَ بنِ خُثَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكم الْبِيضَ فإنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُم،

وَكَفِّنوا فِيهَا مَوْتَاكُم، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُم الإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

(المعجم ١٤) - **باب في الخلقان وفي غسل الثوب** (التحفة ١٦)

٤٠٦٢- **حَدَّثَنا** النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مِسْكِينٌ عن الأَوْزَاعِيِّ؛ ح: وحَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ عن وَكِيعٍ، عن الأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عن مُحمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله قالَا: أَتانَا رَسُولُ الله ﷺ فَرَأَى رَجُلاً شَعِثاً قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فقالَ: «أَمَا كَانَ هٰذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟» وَرَأَى رَجُلاً آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فقال: «أَمَا كَانَ هٰذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟».

٤٠٦٣- **حَدَّثَنا** النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا أَبُو إِسْحَاقَ عن أَبي الأَحْوَصِ، عن أَبِيهِ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في ثَوْبٍ دُونٍ فقالَ: «أَلَكَ مَالٌ؟» قال: نَعَمْ، قال: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قال: قَدْ آتَانِيَ الله مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قال: «فإِذَا آتَاكَ الله مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ الله عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ».

(المعجم ١٥) - **باب في المصبوغ بالصفرة** (التحفة ١٧)

٤٠٦٤- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْني ابن مُحمَّدٍ عن زَيْدٍ يعني ابنَ أَسْلَمَ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبِغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِىءَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبِغُ بالصُّفْرَةِ؟ فقال: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْبِغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا. وَقَدْ كَانَ يَصْبِغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ.

(المعجم ١٦) - **باب في الخضرة** (التحفة ١٨)

٤٠٦٥- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله يَعني ابنَ إِيَادٍ: أخبرنا إِيَادٌ عن أَبي رِمْثَةَ قال: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ.

(المعجم ١٧) - **باب في الحمرة** (التحفة ١٩)

٤٠٦٦- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ الْغَازِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بالْعُصْفُرِ فقال: «مَا هٰذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّوراً لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فقال: يَا عَبْدَ الله! «مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ»، فأَخْبَرْتُهُ، فقال: «أَفَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟ فإِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ».

٤٠٦٧- **حَدَّثَنا** عَمْرُو بنُ عُثْمانَ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ قالَ: قالَ هِشَامٌ يَعني ابنَ الْغَازِ: الْمُضَرَّجَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُشَبَّعَةٍ وَلَا الْمُوَرَّدَةِ.

٤٠٦٨- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ عُثْمانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عن شُفْعَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو ابنِ الْعَاصِ قال: رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ، - قالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ أُرَاهُ: وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُوَرَّداً - فقالَ: «مَا هٰذَا؟» فانْطَلَقْتُ فأَحْرَقْتُهُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟» فَقُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ، قالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ؟».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ثَوْرٌ عن خَالِدٍ فقالَ: مُوَرَّدٌ، وطَاوسٌ قال: مُعَصْفَرٌ.

٤٠٦٩- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ حُزَابَةَ: حَدَّثَنا إِسْحَاقُ يَعني ابنَ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا إِسْرَائِيلُ عن أَبي يَحْيَى، عن مُجاهِدٍ، عن عَبْدِ الله ابنِ عَمْرٍو قال: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٠٧٠- **حَدَّثَنا** محمَّد بنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَسامَةَ عن الْوَلِيدِ يَعني ابنَ كَثِيرٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَني حَارِثَةَ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سفرٍ، فَرَأَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أَرَى هذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُم؟» فَقُمْنَا سِراعاً لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فأَخَذْنَا الأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا.

٤٠٧١- **حَدَّثَنا** ابنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثني أَبِي، قالَ ابنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: وَقَرَأْتُ في أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حدَّثني ضَمْضَمٌ يَعني ابنَ زُرْعَةَ، عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ، عن حَبِيبِ بنِ عُبَيْدٍ، عن حُرَيْثِ بنِ الأَبَجِّ السَّلِيحِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَني أَسَدٍ قالَتْ: كُنْتُ يَوْماً عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَصْبغُ ثِيَاباً لَها بِمَغْرَةٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا رَأَى المَغْرَةَ رَجَعَ، فلَمَّا رَأَتْ ذٰلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ، فأَخَذَتْ فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَجَعَ فاطَّلَعَ، فلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئاً دَخَلَ.

(المعجم ١٨) - **باب في الرخصة في ذلك** (التحفة ٢٠)

٤٠٧٢- **حَدَّثَنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

٤٠٧٣- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن هِلَالِ بنِ عَامِرٍ، عن أَبِيهِ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ، وَعَلِيٌّ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ.

(المعجم ١٩) - **باب في السواد** (التحفة ٢١)

٤٠٧٤- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن مُطَرِّفٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: صَبَغْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْداء فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَقَذَفَهَا، قال: وَأَحْسِبُهُ قال: وكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ.

(المعجم ٢٠) - **باب في الهدب** (التحفة ٢٢)

٤٠٧٥- **حَدَّثَنا** عُبَيْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أخبرنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن عَبِيْدَةَ أَبي خِدَاشٍ، عن أَبي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عن جَابِرٍ يَعني ابنَ سُلَيْمٍ، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ.

(المعجم ٢١) - **باب في العمائم** (التحفة ٢٣)

٤٠٧٦- **حَدَّثَنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ. وَمُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ وَمُوسَى ابنُ إِسْمَاعِيلَ قالُوا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٤٠٧٧- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عن مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عن جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عن أَبيه. قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

٤٠٧٨- **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ: حَدَّثَنا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ عن أَبي جَعْفَرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ

رُكَانَةَ، عن أبِيهِ: أنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ قالَ رُكَانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ».

٤٠٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ عُثْمانَ الْغَطَفَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ خَرَّبُوذَ: حدثنا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ يَقُولُ: عَمَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي.

(المعجم ٢٢) - **باب في لبسة الصماء** (التحفة ٢٤)

٤٠٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن الأَعمَشِ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ.

٤٠٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّمَّاءِ، وعن الاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ٢٣) - **باب في حل الأزرار** (التحفة ٢٥)

٤٠٨٢- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالَا: أخبرنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بنُ عَبْدِ الله، - قال ابنُ نُفَيْلٍ: ابن قُشَيْرٍ - أَبُو مَهَلٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا أَبِي قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ في رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ قالَ: فَبَايَعْنَاهُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي في جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ، قالَ عُرْوَةُ: فمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ إِلَّا مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا في شِتَاء وَلَا حَرٍّ، وَلَا يُزَرِّرَان أَزْرَارَهُمَا أَبَداً.

(المعجم ٢٤) - **باب في التقنع** (التحفة ٢٦)

٤٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ قالَ: قالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عَائِشَةُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ في بَيْتِنَا في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قالَ قائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هٰذَا رَسُولُ الله ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ.

(المعجم ٢٥) - **باب ما جاء في إسبال الإزار** (التحفة ٢٧)

٤٠٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن أبي غِفَارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بنُ مُجَالِدٍ عن أبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بنِ سُلَيْمٍ قالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عن رَأْيِهِ لا يَقُولُ شَيْئاً إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قالُوا: هٰذَا رَسُولُ الله ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ الله! مَرَّتَيْنِ، قال: «لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ المَيِّتِ، قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ». قالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ الله؟ قالَ: «أَنَا رَسُولُ الله الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ». قالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قال: «لا تَسُبَّنَّ أَحَداً». قال: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْداً وَلَا بَعِيراً وَلَا شَاةً. قال: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئاً مِنَ المَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ المَعْرُوفِ وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ وَإِنَّ الله لا يُحِبُّ المَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

٤٠٨٥- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فقالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ جَانِبَيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِنِّي لأَتَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْهُ. قال: «لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ».

٤٠٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن أَبِي جَعْفَرٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جاء فقالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فقالَ لَهُ رَجُلٌ: يَارَسُولَ الله! مالَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ الله تَعَالَى لا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ».

٤٠٨٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، عن أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عن خَرَشَةَ بنِ الْحُرِّ، عن أبي ذَرٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ الله، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله! قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا ثَلَاثاً. قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله! خَابُوا وَخَسِرُوا؟ قالَ: «المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» أَوِ «الْفَاجِرِ».

٤٠٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أخبرنا يَحْيَى عنْ سُفْيَانَ، عن الأَعمَشِ، عنْ سُلَيْمانَ بن مُسْهِرٍ، عنْ خَرَشَةَ بنِ الْحُرِّ عنْ أَبِي ذَرٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا وَالأَوَّلُ أَتَمُّ قالَ: «المَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئاً إِلَّا مَنَّهُ».

٤٠٨٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي عَبْدَ المَلِكِ بنَ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عنْ قَيْسِ بن بِشْرٍ التَّغْلِبِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ جَلِيساً لِأَبِي الدَّرْدَاءِ قالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِّداً قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ. قالَ فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. قالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ في الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمَلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْغِفَارِيُّ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ فَسَمِعَ بِذٰلِكَ آخَرُ فَقَالَ: مَا أَرَى بِذٰلِكَ بَأْساً فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله! لَا بَأْسَ أَنْ يُؤجَرَ وَيُحْمَدَ» فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذٰلِكَ فَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ أَنْتَ سَمِعْتَ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى أَنِّي لَأَقُولُ: لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. قالَ فَمَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قالَ: قالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «المنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَيْهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهُمَا»، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قالَ: قالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ»، فَبَلَغَ ذٰلِكَ خُرَيْماً فَعَجِلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله

ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قادِمُونَ عَلَى إِخْوانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ فَإِنَّ الله تَعالَى لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ قالَ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ قالَ: «حَتَّى تَكُونوا كالشَّامَةِ فِي النَّاسِ».

(المعجم ٢٦) - **باب ما جاء في الكبر** (التحفة ٢٨)

٤٠٩٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنا هَنَّادٌ يَعْني ابنَ السَّرِيِّ عن أَبِي الأَحْوَصِ المَعْنَى، عنْ عَطاءِ بنِ السَّائِبِ، قالَ مُوسَى: عن سَلْمانَ الأَغَرِّ، وَقالَ هَنَّادٌ: عن الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ هَنَّادٌ: قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قالَ الله تَعالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ».

٤٠٩١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ، يَعني ابنَ عَيَّاشٍ، عن الأَعْمَشِ، عنْ إِبراهِيمَ، عنْ عَلْقَمَةَ، عنْ عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِن كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقالُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمانٍ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَواهُ الْقَسْمَلِيُّ عن الأَعمَشِ مِثْلَهُ.

٤٠٩٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أَبو مُوسَى: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عنْ مُحمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَكانَ رَجُلاً جَمِيلاً فَقالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالُ وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَاهُ حَتَّى ما أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ إِمَّا قالَ: بِشِرَاكِ نَعْلِي، وَإِمَّا قالَ: بِشِسْعِ نَعْلِي أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذٰلِكَ؟ قالَ: «لَا، وَلٰكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ».

(المعجم ٢٧) - **باب في قدر موضع الإزار** (التحفة ٢٩)

٤٠٩٣- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن الْعَلاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ أَبِيهِ قالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عن الإِزَارِ؟ فَقالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ - أَوْ: لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ. مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ. مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ».

٤٠٩٤- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ، عنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عنْ أَبِيهِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئاً خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٠٩٥- حَدَّثَنا هَنَّادٌ: حدثنا ابنُ الْمُبَارَكِ عنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي سُمَيَّةَ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ.

٤٠٩٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عن مُحمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَىٰ: حدَّثني عِكْرِمَةُ: أَنَّهُ رَأَى ابنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ. قُلْتُ: لِمَ تَأْتَزِرُ هٰذِهِ الإِزْرَةَ؟ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْتَزِرُهَا.

(المعجم ٢٨) - **باب في لباس النساء** (التحفة ٣٠)

٤٠٩٧- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ.

٤٠٩٨- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا أَبُو عَامِرٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بِلالٍ، عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ.

٤٠٩٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ لُوَيْنٌ وَبَعْضُهُ قَرَأْتُ عَلَيْهِ عن سُفْيَانَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قال: قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فقالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

(المعجم ٢٩) - **باب في قول الله تعالى** ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] (التحفة ٣١)

٤١٠٠- حَدَّثَنا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن إِبراهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفاً وَقالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدْنَ إِلَى حُجُورٍ أَوْ حُجُوزٍ شَكَّ أَبُو كَامِلٍ، فَشَقَقْنَهُنَّ فاتَّخَذْنَهُ خُمُراً.

٤١٠١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: أخبرنا ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ خُثَيْمٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنَ الأَكْسِيَةِ.

(المعجم ٣٠) - **باب في قول الله تعالى** ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] (التحفة ٣٢)

٤١٠٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ؛ ح: وحَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ وَابنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قالُوا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني قُرَّةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَعَافِرِيُّ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: يَرْحَمُ الله نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ أَكْنَفَ، قالَ ابنُ صالحٍ: أَكْثَفَ مُرُوطِهِنَّ فاخْتَمَرْنَ بِهَا.

٤١٠٣- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ قال: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَنْ عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ بِإِسنادِه وَمَعناه.

(المعجم ٣١) - **باب فيما تبدي المرأة من زينتها** (التحفة ٣٣)

٤١٠٤- حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ وَمُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قالا: أخبرنا الْوَلِيدُ عن سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ، عن قَتَادَةَ، عن خالِدٍ - قالَ يَعْقُوبُ: ابْنِ دُرَيْكٍ - عن عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ وقال: «يا أَسْماءُ! إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هٰذَا وَهٰذَا»، وَأَشَارَ إِلى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مُرْسَلٌ خَالِدُ بنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ. [وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ].

(المعجم ٣٢) - **باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته** (التحفة ٣٤)

٤١٠٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ وَابنُ مَوْهَبٍ قالا: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ في الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. قالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلَاماً لَمْ يَحْتَلِمْ.

٤١٠٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا أَبُو جُمَيْعٍ سَالِمُ بنُ دِينَارٍ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَها. قالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا،

وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأى النَّبِيُّ ﷺ ما تَلْقَى قال: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ».

(المعجم ٣٣) - **باب في قوله تعالى** ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١] (التحفة ٣٥)

٤١٠٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ وهشام بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فقالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمانٍ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هٰذَا يَعْلَمُ مَا هٰهُنا؟ لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ» هٰذَا فَحَجَبُوهُ.

٤١٠٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ.

٤١٠٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ بِهٰذَا الحديثِ. زَادَ: وَأَخْرَجَهُ فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ.

٤١١٠- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا عُمَرُ عن الأَوْزاعِيِّ في هٰذِهِ الْقِصَّةِ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهُ إِذًا يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ في كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ.

(المعجم ٣٤) - **باب في قوله تعالى** ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] (التحفة ٣٦)

٤١١١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآيَةَ فَنُسِخَ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية [النور: ٦٠].

٤١١٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا ابنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: حدَّثني نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله! أَلَيْسَ أَعْمَى لا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرانِهِ!».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، أَلَا تَرَى إِلَى اعتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدِّي عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ»؟.

٤١١٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ المَيْمُونِ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا الأَوْزاعِيُّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا».

٤١١٤- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حدَّثني دَاوُدُ بنُ سَوَّارٍ المُزَنِيُّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُم خَادِمَهُ [أَوْ] عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَوَابُهُ سَوَّارُ بنُ دَاوُدَ المُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ، وَهِمَ فِيهِ وَكِيعٌ.

(المعجم ٣٥) - **باب كيف الاختمار** (التحفة ٣٧)

٤١١٥- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمٰنِ؛ ح: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عن سُفْيَانَ، عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن وَهْبٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ فقالَ: «لَيَّةً لا لَيَّتَيْنِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى قَوْلِهِ «لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ» يَقُولُ: لَا تَعْتَمَّ مِثْلَ الرَّجُلِ لا تُكَرِّرْهُ طَاقاً أَوْ طَاقَيْنِ.

(المعجم ٣٦) - **باب في لبس القباطي للنساء** (التحفة ٣٨)

٤١١٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قالَا: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنا ابنُ لَهِيعَةَ عن مُوسَى بنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عُبَيْدَ الله بنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَه عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، عن دِحْيَةَ بنِ خَلِيفَةَ الكَلْبِيِّ أَنَّهُ قالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَبَاطِيَّ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً فقالَ: «اصْدَعْهَا صِدْعَيْنِ فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصاً وَأَعْطِ الآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ قالَ: «وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْباً لَا يَصِفُهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ فقالَ: عَبَّاسُ بنُ عُبَيْدِ الله ابنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٣٧) - **باب في قدر الذيل** (التحفة ٣٩)

٤١١٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ، عن أَبِيهِ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: «تُرْخِي شِبْراً» قالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذاً يَنْكَشِفَ عَنْهَا. قالَ: «فَذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

٤١١٨- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى: أخبرنَا عِيسَى عن عُبَيْدِ الله، عن نَافِعٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ إِسْحَاقَ وَأَيُّوبُ بنُ مُوسَى عن نَافِعٍ، عن صَفِيَّةَ.

٤١١٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ العَمِّيُّ عن أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ قال: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ لِأُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ في الذَّيْلِ شِبْراً ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنَّ شِبْراً فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعاً.

(المعجم ٣٨) - **باب في أهب الميتة** (التحفة ٤٠)

٤١٢٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَعُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ أَبِي خَلَفٍ قَالُوا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ، - قالَ مُسَدَّدٌ وَوَهْبٌ -: عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَّا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهَا مَيْتَةٌ قالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

٤١٢١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ قالَ: فَقَالَ: «أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الدِّبَاغَ.

٤١٢٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: قالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ، وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الأَوْزَاعِيُّ، وَيُونُسُ، وَعُقَيْلٌ في حَدِيثِ

الزُّهريِّ الدِّبَاغَ، وَذَكَرَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَسَعِيدُ بنُ عبدِ الْعَزِيزِ، وَحَفْصُ ابنُ الْوَلِيدِ: ذَكَرُوا الدِّبَاغَ.

٤١٢٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ وَعْلَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

٤١٢٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

٤١٢٥- حَدَّثَنا حَفصُ بنُ عُمَرَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَا: حَدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عنِ الْحَسَنِ، عنْ جَوْنِ بنِ قَتَادَةَ، عنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ المَاءَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهَا مَيْتَةٌ فقالَ: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا».

٤١٢٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو يَعْنِي ابنَ الحَارِثِ عنْ كَثِيرِ بنِ فَرْقَدٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ مَالِكِ ابنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ عنْ أُمِّهِ العَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ أَنَّهَا قالَتْ: كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ فَوَقَعَ فِيهَا المَوْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتِ جُلودَهَا فانْتَفَعْتِ بِهَا. فَقَالَتْ: أَوَ يَحِلُّ ذٰلِكَ؟ قالَتْ: نَعَمْ. مَرَّ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ فقالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا» قالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالْقَرَظُ».

(المعجم ٣٩) - **باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة** (التحفة ٤١)

٤١٢٧- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى، عنْ عَبْدِ الله بنِ عُكَيْمٍ قالَ: قُرِىءَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ الله ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تستَمْتِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

٤١٢٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قالَ: حَدَّثَنا الثَّقَفِيُّ عنْ خَالِدٍ، عن الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ الله بنِ عُكَيْمٍ - رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ - قالَ الْحَكَمُ: فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: يُسَمَّى إِهَاباً مَا لَمْ يُدْبَغْ فَإِذَا دُبِغَ لَا يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ، إِنَّمَا يُسَمَّى شَنّاً وَقِرْبَةً.

(المعجم ٤٠) - **باب في جلود النمور والسباع** (التحفة ٤٢)

٤١٢٩- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عنْ وَكِيعٍ، عنْ أَبي المُعْتَمِرِ، عن ابنِ سِيرِينَ، عنْ مُعَاوِيَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النِّمَارَ».

قالَ: وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ.

٤١٣٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ قال: حَدَّثَنا عِمْرَانُ عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ».

٤١٣١- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ بنِ سَعِيدٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ عن بَحِيرٍ، عن خَالِدٍ قالَ: وَفَدَ المِقْدَامُ بنُ مَعْدِيكَرِبَ وعَمْرُو بنُ الأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِنَّسْرِينَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبي سُفْيَانَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ: أَعَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ فَرَجَّعَ المِقْدَامُ، فقالَ لَهُ فُلَانٌ: أَتَعُدُّهَا مُصِيبَةً؟ فقالَ لَهُ: وَلِمَ لا أَرَاهَا مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي حِجرِهِ، فقال: «هٰذَا مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ»، فقالَ الأَسَدِيُّ: جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا الله. قالَ: فقالَ المِقْدَامُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغِيظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ، ثُمَّ قال: يَا مُعَاوِيَةُ! إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدِّقْنِي، وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي. قال: أَفْعَلُ. قال: فَأَنْشُدُكَ بالله! هَلْ سَمِعتَ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عن لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قال: نَعَمْ. قال: فَأَنْشُدُكَ بالله! هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قال: نَعَمْ. قال: فَأَنْشُدُكَ بالله! هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قال: نَعَمْ. قال: فَوَالله! لَقَدْ رَأَيْتُ هٰذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ! فقالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْكَ يَا مِقْدَامُ! قال خَالِدٌ: فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبَيْهِ وَفَرَضَ لابْنِهِ فِي المِائَتَيْنِ فَفَرَّقَهَا المِقْدَامُ عَلَى أَصْحَابِهِ، قال: وَلَمْ يُعْطِ الأَسَدِيُّ أَحَداً شَيْئاً مِمَّا أَخَذَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فقال: أَمَّا المِقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ، وَأَمَّا الأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ.

٤١٣٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ إبراهِيمَ وَيَحْيَى ابنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمْ المَعْنَى عن سَعِيدِ بنِ أَبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَبي المَلِيحِ بنِ أُسَامَةَ، عن أبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ.

(المعجم ٤١) - **باب في الانتعال** (التحفة ٤٣)

٤١٣٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: أخبرنا ابنُ أَبي الزِّنَادِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فقالَ: «أَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ فإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ».

٤١٣٤- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ نَعْلَ النَّبيِّ ﷺ كَانَ لَها قِبَالَانِ.

٤١٣٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى قال: أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً.

٤١٣٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن أَبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَمْشِي أَحَدُكُم فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، لِيَنْتَعِلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً».

٤١٣٧- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُم فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ».

٤١٣٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا صَفْوَانُ بنُ عِيسى: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ هَارُونَ عن زِيَادِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِي نَهِيكٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ.

٤١٣٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن أَبي الزِّنَادِ،

عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُم فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

٤١٤٠- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إبراهِيمَ قالَا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن الأَشْعَثِ بنِ سُلَيْم، عن أبيهِ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتطَاعَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ: في طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَنَعْلِهِ.

قالَ مُسْلِمٌ: وَسِوَاكِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: في شَأْنِهِ كُلِّهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عن شُعْبَةَ مُعَاذٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: سِوَاكَهُ.

٤١٤١- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا الأعمَشُ عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ».

(المعجم ٤٢) - **باب في الفرش** (التحفة ٤٤)

٤١٤٢- حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن أَبِي هَانِىءٍ، عنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الْفُرُشَ فَقَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

٤١٤٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الْجَرَّاحِ عنْ وَكِيعٍ، عنْ إِسْرَائِيلَ، عنْ سِمَاكٍ، عنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في بَيْتِهِ فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ زَادَ ابنُ الْجَرَّاحِ: عَلَى يَسَارِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ عنْ إِسْرَائِيلَ أَيْضاً: عَلَى يَسَارِهِ.

٤١٤٤- حَدَّثَنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عن وَكِيعٍ، عنْ إِسْحَاقَ بنِ سَعِيدِ ابْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، عنْ أَبِيهِ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رِحَالُهُمُ الأَدَمُ فَقالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰؤُلَاءِ.

٤١٤٥- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن ابنِ الْمُنْكَدِرِ، عنْ جَابِرٍ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ «أَتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطاً؟» قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا الأَنْمَاطُ؟ فقالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُم أَنْمَاطٌ».

٤١٤٦- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالَا: حَدَّثَنا أبو مُعَاوِيَةَ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أَبِيهِ، عن عائشةَ قالتْ: كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ الله ﷺ قالَ - ابنُ مَنِيعٍ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - : مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

٤١٤٧- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ: حدثنا سُلَيْمانُ يَعْني ابنَ حَيَّانَ عنْ هِشَامٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ ضِجْعَةُ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

٤١٤٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عنْ أَبِي قِلَابَةَ، عنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا حِيَالَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٤٣) - **باب في اتخاذ الستور** (التحفة ٤٥)

٤١٤٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْراً فَلَمْ يَدْخُلْ، قالَ: وَقَلَّ ما كانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ فَرَآهَا مُهْتَمَّةً فقالَ: مَالَكِ؟ قالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فقالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَها فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا؟ قالَ: «وَما أَنَا وَالدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ؟» فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ فقالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ الله ﷺ: مَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ».

٤١٥٠- حَدَّثَنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ فُضَيْلٍ عن أَبِيهِ بِهَذَا الحديثِ قالَ: وكَانَ سِتْراً مَوْشِيًّا.

(المعجم ٤٤) - **باب ما جاء في الصليب في الثوب** (التحفة ٤٦)

٤١٥١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أَبَانُ: حَدَّثَنا يَحْيَى: حَدَّثَنا عِمْرَانُ بنُ حِطَّانَ عنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان لَا يَتْرُكُ في بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ.

(المعجم ٤٥) - **باب في الصور** (التحفة ٤٧)

٤١٥٢- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ نُجَيٍّ عنْ أَبِيهِ، عنْ عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ».

٤١٥٣- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنا خَالِدٌ عنْ سُهَيْلٍ يَعْنِي ابنَ أَبِي صَالِحٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ، عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْثَالٌ» وَقالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائِشَةَ نَسْأَلُهَا عنْ ذٰلِكَ؟ فَانْطَلَقْنَا فَقُلْنَا: يَاأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عنْ رَسُولِ الله ﷺ بِكَذَا وَكَذَا، فَهَلْ سَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ ذٰلِكَ؟ قالَتْ: لَا، وَلٰكِنْ سَأُحَدِّثُكُم بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ في بَعْضِ مَغَازِيهِ وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرَضِ فَلَمَّا جاء اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله! وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ الْحَمْدُ لله الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ، فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ في وَجْهِهِ، فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ ثُمَّ قالَ: «إِنَّ الله لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللَّبِنَ». قالَتْ: فَقَطَعْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ.

٤١٥٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عنْ سُهَيْلٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ قالَ: فَقُلْتُ يَا أُمَّهْ! إِنَّ هٰذَا حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ وَقال فِيهِ: سَعِيدُ بنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ.

٤١٥٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عنْ بُكَيْرٍ، عنْ بُسْرِ ابنِ سَعِيدٍ، عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ، عنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ. قالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ الله الْخَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عن الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فقالَ عُبَيْدُ الله: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قالَ: إِلَّا رَقْماً في ثَوْبٍ؟.

٤١٥٦- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَهُمْ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْراهِيمُ يَعْنِي ابنَ عَقِيلٍ عنْ أَبِيهِ، عنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا.

٤١٥٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابنِ السَّبَّاقِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: أخبرتْني مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي» ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جُرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ بِسَاطٍ لنا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

٤١٥٨- حَدَّثَنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى: أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ مُجَاهِدٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ فقالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي [بَابِ] الْبَيْتِ يُقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ ومُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ» فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ كانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالنَّضَدُ شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شِبْهُ السَّرِيرِ.

آخر كتاب اللباس

(المعجم ٣٢) - أول كتاب الترجل (التحفة ٢٧)

(المعجم ١) [باب النهي عن كثير من الإرفاه] (التحفة ١)

٤١٥٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبّاً.

٤١٦٠- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ الْمَازِنِيُّ: أخبرنا الْجُرَيْرِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فقالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِراً وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ. قالَ: مَا هُوَ؟ قالَ: كذا وكذا. قالَ: وَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثاً وَأَنْتَ أَمِيرُ الأَرْضِ؟ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عن كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ. قالَ: فَمَا لِي لا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَاناً.

٤١٦١- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أُمَامَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ قالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ» يعني: التَّقَحُّلَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وهُوَ أَبُو أُمَامَةَ بنُ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيُّ.

(المعجم ٢) - باب في استحباب الطيب (التحفة ٢)

٤١٦٢- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ عن شَيْبَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُخْتَارِ، عن مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا.

(المعجم ٣) - باب في إصلاح الشعر (التحفة ٣)

٤١٦٣- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرنا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

(المعجم ٤) - باب في الخضاب للنساء (التحفة ٤)

٤١٦٤- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عَلِيِّ بنِ الْمُبَارَكِ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَتْنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هُمَامٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ عن خِضَابِ الْحِنَّاءِ، فقالَتْ: لا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي خِضَابَ شَعْرِ الرَّأْسِ.

٤١٦٥- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَتْنِي غِبْطَةُ بِنْتُ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِيَّةُ قالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الْحَسَنِ عن جَدَّتِهَا، عن عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ ابْنَةَ عُتْبَةَ قالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! بَايِعْنِي. قالَ: «لا أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ، كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ».

٤١٦٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ الصُّورِيُّ: حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنا مُطِيعُ بنُ مَيْمُونٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ عِصْمَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: أَوْمَأَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ، بِيَدِهَا كِتَابٌ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فقالَ: «مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ». قالَتْ: بَل امْرَأَةٍ. قال: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ» يَعني بِالْحِنَّاءِ.

(المعجم ٥) - باب في صلة الشعر (التحفة ٥)

٤١٦٧- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ - عَامَ حَجَّ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُم، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

٤١٦٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ قال: حدَّثَنِي نَافِعٌ عن عَبْدِ اللهِ قالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

٤١٦٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَعُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن إبراهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ - قال مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلَاتِ، وَقال عُثْمانُ: وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ثُمَّ اتَّفَقَا - وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. قال: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ - زَادَ عُثْمانُ: كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَأَتَتْهُ فقالَتْ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ - قال مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلَاتِ، قال عُثْمانُ: وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ثُمَّ اتَّفَقَا - وَالْمُتَفَلِّجَاتِ - قال عُثْمانُ: لِلْحُسْنِ - الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. قالَ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. قالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فقالَ: وَاللهِ! لئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧] فقالَتْ: إِنِّي أَرَى بَعْضَ هٰذَا عَلَى امْرَأَتِكَ، قالَ: فَادْخُلِي فَانْظُرِي، فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ [فَقَالَ]: ما رَأَيْت. وقالَ عُثْمانُ: فقالَتْ ما رَأَيْتُ، فقال: لَوْ كَانَ ذَلِك ما كَانَتْ مَعَنَا.

٤١٧٠- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن أُسَامَةَ، عن أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عن مُجَاهِدٍ بنِ جَبْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: لُعِنَتِ الوَاصِلَةُ والْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ الَّتِي تَصِلُ الشَّعَرَ بِشَعَرِ النِّسَاءِ. وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: المَعْمُولُ بِهَا. وَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ. وَالْمُتَنَمِّصَةُ المَعْمُولُ بِهَا. وَالْوَاشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلاَنَ في وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ. وَالْمُسْتَوْشِمَةُ المَعْمُولُ بِهَا.

٤١٧١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ قال: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن سَالِمٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: لَا بَأْسَ بالْقَرَامِلِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ أَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(المعجم ٦) - **باب في رد الطيب** (التحفة ٦)

٤١٧٢- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ الله المَعْنى: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المُقْرِيءَ حَدَّثَهُمْ عن سَعِيدِ بنِ أبي أَيُّوبَ، عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي جَعْفَرٍ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ فإنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ المَحْمِلِ».

(المعجم ٧) - **باب في طيب المرأة للخروج** (التحفة ٧)

٤١٧٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى: أخبرنا ثَابِتُ بنُ عُمَارَةَ قال: حدَّثني غُنَيْمُ بنُ قَيْسٍ عن أبي مُوسَى عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا اسْتَعْطَرَتِ المَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذا وكَذا» قالَ قَوْلاً شَدِيداً.

٤١٧٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ الله، عن عُبَيْدٍ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وُجِدَ مِنْهَا رِيحُ الطِّيبِ يَنْفَحُ وَلِذَيْلِهَا إعْصَارٌ، فقالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ المَسْجِدِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: إنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا المَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الإعْصَارُ غُبَارٌ.

٤١٧٥- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الله ابنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ قالَ: حدَّثني يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ». قالَ ابنُ نُفَيْلٍ: «الآخِرَةَ».

(المعجم ٨) - **باب في الخلوق للرجال** (التحفة ٨)

٤١٧٦- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقالَ: «اذْهَبْ فاغْسِلْ هٰذَا عَنْكَ»، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقالَ: «اذْهَبْ فاغْسِلْ هٰذَا عَنْكَ»، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَرَحَّبَ بِي وَقالَ: «إنَّ المَلَائِكَةَ لا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ وَلا المُتَضَمِّخَ بالزَّعْفَرَانِ وَلا الْجُنُبَ» وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

٤١٧٧- حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بنِ أبي الْخُوَارِ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بنَ يَعْمَرَ يُخْبِرُ عن رَجُلٍ أَخْبَرَهُ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ- زَعَمَ عُمَرُ أَنَّ يَحْيَى سَمَّى ذَلِكَ الرَّجُلَ فَنَسِيَ عُمَرُ اسْمَهُ- أَنَّ عَمَّاراً قالَ: تَخَلَّقْتُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ بِكَثِيرٍ فِيهِ ذِكْرُ الْغَسْلِ، قالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: وَهُمْ حُرُمٌ؟ قالَ: لَا، الْقَوْمُ مُقِيمُونَ.

٤١٧٨- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرْبٍ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عن الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، عن جَدَّيْهِ قالَا: سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ رَجُلٍ في جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: جَدَّاهُ زَيْدٌ وَزِيادٌ.

٤١٧٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: أَنَّ حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بنَ إبراهِيمَ حَدَّثَاهُمْ عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عنْ أَنَسٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ، وَقالَ عَنْ إسْمَاعِيلَ: أن يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

٤١٨٠- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ: حدثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ عنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ، عن الْحَسَنِ ابنِ أَبِي الْحَسَنِ، عنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ المَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ إلَّا أنْ يَتَوَضَّأَ».

٤١٨١- حَدَّثَنا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِيُّ: حدثنا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ عنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عنْ ثَابِتِ بنِ الْحَجَّاجِ، عنْ عَبْدِ الله الْهَمْدَانِيِّ، عنِ الْوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ قالَ: لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بالْبَرَكَةِ وَيَمْسَحُ رُؤُسَهُمْ قالَ فَجِيءَ بِي إلَيْهِ وَأَنَا مُخَلَّقٌ فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أجْلِ الْخَلُوقِ.

٤١٨٢- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنا سَلْمٌ الْعَلَوِيُّ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّ مَا يُوَاجِهُ رَجُلاً في وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هٰذَا أَنْ يَغْسِلَ هٰذَا عَنْهُ».

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في الشعر** (التحفة ٩)

٤١٨٣- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ قالَا: حدَّثنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ، عنْ أَبِي إسْحَاقَ، عنِ الْبَرَاءِ قالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. زَادَ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ: لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ إسْرَائِيلُ عنْ أَبِي إسْحَاقَ: يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، وَقالَ شُعْبَةُ: يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

٤١٨٤- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ أَبِي إسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ قالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

٤١٨٥- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن ثَابِتٍ، عنْ أَنسٍ قالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

[قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهِمَ شُعْبَةُ فِيهِ].

٤١٨٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ: حدثنا حُمَيْدٌ عنْ أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَى أَنْصَافِ

أُذُنَيْهِ.

٤١٨٧- حَدَّثَنا ابنُ نُفَيْلٍ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ.

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء في الفرق** (التحفة ١٠)

٤١٨٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ: أخبرني ابنُ شِهَابٍ عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ - يَعْنِي يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ - وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

٤١٨٩- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأعْلَى عنْ مُحمَّدٍ يَعْنِي ابنَ إسْحَاقَ، قالَ: حدَّثني مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ إذَا أرَدْتُ أنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

(المعجم ١١) - **باب في تطويل الجمة** (التحفة ١١)

٤١٩٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ وَسُفْيَانُ بنُ عُقْبَةَ السُّوَائِيُّ، هُوَ أَخُو قَبِيصَةَ، وَحُمَيْدُ بنُ خُوَارٍ عنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ قالَ: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ». قالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «إنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهٰذَا أَحْسَنُ».

(المعجم ١٢) - **باب في الرجل يضفر شعره** (التحفة ١٢)

٤١٩١- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عنْ مُجَاهِدٍ قالَ: قالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إلَى مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ. تَعْنِي عَقَائِصَ.

(المعجم ١٣) - **باب في حلق الرأس** (التحفة ١٣)

٤١٩٢- حَدَّثَنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ وَابنُ الْمُثَنَّى قالَا: حَدَّثَنا وَهْبُ ابنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عن الْحَسَنِ بنِ سَعْدٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثاً أنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي» فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ» فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُسَنَا.

(المعجم ١٤) - **باب في الصبي له ذؤابة** (التحفة ١٤)

٤١٩٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: قالَ حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ عُثْمانَ- قالَ أَحْمَدُ: كَانَ رَجُلاً صَالِحاً - قالَ: أخبرنا عُمَرُ بنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الْقَزَعِ، وَالْقَزَعُ: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ.

٤١٩٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا أَيُّوبُ عنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنِ الْقَزَعِ وَهُوَ أنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ لَهُ ذُؤَابَةٌ.

٤١٩٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ أَيُّوبَ، عنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيّاً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في الرخصة** (التحفة ١٥)

٤١٩٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ عنْ مَيْمُونِ بنِ عَبْدِ الله، عنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا أَجُزُّهَا، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا.

٤١٩٧- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنا الْحَجَّاجُ بنُ حَسَّانَ قالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ عَلَيْكَ وَقالَ احْلِقُوا هٰذَيْنِ أَوْ قُصُّوهُمَا فَإنَّ هٰذَا زِيُّ الْيَهُودِ.

(المعجم ١٦) - **باب في أخذ الشارب** (التحفة ١٦)

٤١٩٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ»، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٤١٩٩- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإحْفَاءِ الشَّارِبِ وَإعْفَاءِ اللِّحْيَةِ.

٤٢٠٠- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا صَدَقَةُ الدَّقِيقِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَلْقَ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمَ الأظْفَارِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَنَتْفَ الإبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، مَرَّةً.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ عن أَبِي عِمْرَانَ، عن أَنَسٍ، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ، قالَ: وُقِّتَ لَنَا، وَهٰذَا أَصَحُّ.

[صَدَقَةُ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ].

٤٢٠١- حَدَّثَنا ابنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمانَ، وَقَرَأَهُ عَبْدُ المَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: كُنَّا نُعَفِّي السِّبَالَ إلَّا في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الاسْتِحْدَادُ: حَلْقُ الْعَانَةِ.

(المعجم ١٧) - **باب في نتف الشيب** (التحفة ١٧)

٤٢٠٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى: ح: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ الْمَعْنَى عن ابنِ عَجْلَانَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً في الإسْلَامِ» قالَ عنْ سُفْيَانَ: «إلَّا كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقال في حَدِيثِ يَحْيَى: «إلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً».

(المعجم ١٨) - **باب في الخضاب** (التحفة ١٨)

٤٢٠٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

٤٢٠٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قالَا: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَيِّرُوا هٰذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

٤٢٠٥- **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عن أبي ذَرٍّ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هٰذَا الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

٤٢٠٦- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله يَعْني ابنَ إيَادٍ، أخبرنا إيَادٌ عن أبي رِمْثَةَ قال: انْطَلَقْتُ مَعَ أبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ فإذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أخْضَرَانِ.

٤٢٠٧- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابنُ إدْرِيسَ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ أبْجَرَ عَنْ إيَادِ بنِ لَقِيطٍ، عَنْ أبِي رِمْثَةَ فِي هٰذَا الْخَبَرِ قال: فَقَالَ لَهُ أبِي: أرِنِي هٰذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ فَإنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ، قالَ: «الله الطَّبِيبُ بَلْ أنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا».

٤٢٠٨- **حَدَّثَنَا** ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عنْ إيَادِ بنِ لَقِيطٍ، عنْ أبِي رِمْثَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أنَا وَأبِي فَقَالَ لِرَجُلٍ أوْ لأبِيهِ: «مَنْ هَذَا؟» قالَ: ابْنِي، قالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بالْحِنَّاءِ.

٤٢٠٩- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عنْ ثَابِتٍ عنْ أنَسٍ: أنَّهُ سُئِلَ عنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ وَلٰكِنْ قَدْ خَضَبَ أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُمَا.

(المعجم ١٩) - **باب في خضاب الصفرة** (التحفة ١٩)

٤٢١٠- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ أبُو سُفْيَانَ قالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أبِي رَوَّادٍ عنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٤٢١١- **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ عنْ حُمَيْدِ بن وَهْبٍ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بالْحِنَّاءِ فَقَالَ: «مَا أحْسَنَ هٰذَا!» قالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ: «هٰذَا أحْسَنُ مِنْ هٰذَا»، فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هٰذَا أحْسَنُ مِنْ هٰذَا كُلِّهِ».

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء في خضاب السواد** (التحفة ٢٠)

٤٢١٢- **حَدَّثَنَا** أبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ في آخِرِ الزَّمَانِ بالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

(المعجم ٢١) - **باب في الانتفاع بالعاج** (التحفة ٢١)

٤٢١٣- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عنْ مُحَمَّدِ ابن جُحَادَةَ، عنْ حُمَيْدٍ الشَّامِيِّ، عنْ سُلَيْمانَ الْمَنْبِهِيِّ، عنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا سَافَرَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِإنْسَانٍ مِنْ أهْلِهِ فَاطِمَةُ وَأوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إذَا قَدِمَ فَاطِمَةُ فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ، وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا أوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا. وَحَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَقَدِمَ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أنَّمَا مَنَعَهُ أنْ يَدْخُلَ مَا رَأى، فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَفَكَّتِ الْقُلْبَيْنِ عنِ الصَّبِيَّيْنِ وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا فَانْطَلَقَا إلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَأخَذَهُ مِنْهُمَا وَقالَ: «يَا ثَوْبَانُ! اذْهَبْ بِهٰذَا إلَى آلِ فُلَانٍ» - أهْلِ بَيْتٍ بالمَدِينَةِ - «إنَّ هَؤُلَاءِ أهْلُ بَيْتِي أكْرَهُ أنْ يَأكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثَوْبَانُ! اشْتَرِ لفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ».

آخر كتاب الترجل

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٣) - أول كتاب الخاتم (التحفة ٢٨)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في اتخاذ الخاتم** (التحفة ١)

٤٢١٤- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرُّوَاسِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى عن سَعِيدٍ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: أرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَكْتُبَ إلَى بَعْضِ الأعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّهُمْ لا يَقْرَؤُنَ كِتَاباً إلَّا بِخَاتَمٍ، فاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله.

٤٢١٥- **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أنَسٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ عِيسَى بنِ يُونُسَ. زَادَ: فَكَانَ في يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ، وفي يَدِ أبي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وفي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ، وفي يَدِ عُثْمانَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بِئْرٍ إذْ سَقَطَ في الْبِئْرِ فأمَرَ بِهَا فَنُزِحَتْ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ.

٤٢١٦- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأحْمَدُ بْنُ صَالحٍ قالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبرني يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: حدَّثني أنَسٌ قالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ.

٤٢١٧- **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ فَصُّهُ مِنْهُ.

٤٢١٨- **حَدَّثَنَا** نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا أبُو أُسَامَةَ عن عُبَيْدِ الله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ وَنَقَشَ فِيهِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَلَمَّا رَآهُمْ قد اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقالَ: «لا ألْبَسُهُ أبَداً»، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَ فِيهِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، ثُمَّ لَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ أبُو بَكْرٍ، ثُمَّ لَبِسَهُ بَعْدَ أبي بَكْرٍ عُمَرُ، ثُمَّ لَبِسَهُ عُثْمانُ حَتَّى وَقَعَ في بِئْرِ أرِيسَ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمانَ حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ.

٤٢١٩- **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن أيُّوبَ بنِ مُوسَى، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ في هٰذَا الْخَبَرِ عن النَّبِيِّ ﷺ فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله وَقال: «لا يَنْقُشْ أحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٢٢٠- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أبُو عَاصِمٍ عن الْمُغِيرَةِ بنِ زِيَادٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ بِهَذَا الْخَبَرِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: فالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فاتَّخَذَ عُثْمانُ خَاتَماً وَنَقَشَ فِيهِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله قال: فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، أوْ يَتَخَتَّمُ بِهِ.

(المعجم ٢) - **باب ما جاء في ترك الخاتم** (التحفة ٢)

٤٢٢١- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ لُوَيْنٌ عن إبراهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: أنَّهُ رَأى في يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَبِسُوا، وطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ

فَطَرَحَ النَّاسُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عن الزُّهْرِيِّ، زِيَادُ بنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبٌ وابنُ مُسَافِرٍ كُلُّهُمْ قالَ: مِنْ وَرِقٍ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء في خاتم الذهب** (التحفة ٣)

٤٢٢٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عن الْقَاسِمِ بنِ حَسَّانَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَرْمَلَةَ؛ أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: الصُّفْرَةَ يَعني الْخَلُوقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَّ الإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بالذَّهَبِ، وَالتَّبَرُّجَ بالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بالْكِعَابِ، وَالرُّقَى إِلَّا بالمُعَوِّذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ لِغَيْرِ - أَوْ غَيْرِ - مَحَلِّهِ، - أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ- وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِه.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ بإِسْنَادِ هذا الحديثِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ. وَالله أَعْلَمُ.

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في خاتم الحديد** (التحفة ٤)

٤٢٢٣- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ عبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ المَعنى: أَنَّ زَيْدَ بنَ الْحُبَابِ أَخبَرَهُمْ عن عَبْدِ الله بنِ مُسْلِمٍ السُّلَمِيِّ الْمَرْوَزِيِّ أَبِي طَيْبَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فقالَ لَهُ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟»، فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فقالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ»، فَطَرَحَهُ، فقالَ: يَا رَسُولَ الله! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قالَ: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا» وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ: عَبْدِ الله بنِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَقُلِ الْحَسَنُ: السُّلَمِيِّ الْمَرْوَزِيِّ.

٤٢٢٤- حَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادُ بنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالُوا: حَدَّثَنا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو مَكِينٍ نُوحُ ابنُ رَبِيعَةَ قالَ: حدَّثني إِيَاسُ بنُ الحارِثِ بنِ المُعَيْقِيبِ - وَجَدُّهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ أَبُو ذُبَابٍ - عن جَدِّهِ قالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ، مَلْوِيٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ. قالَ: فَرُبَّمَا كَانَ في يَدِي. قال: وكَانَ الْمُعَيْقِيبُ عَلَى خاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٢٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنا عَاصِمُ ابنُ كُلَيْبٍ عن أَبِي بُرْدَةَ، عن عَلِيٍّ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَاذْكُرْ بالْهِدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَاذْكُرْ بالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ». قالَ: وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ في هٰذِهِ أَوْ في هٰذِهِ - لِلسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، شَكَّ عَاصِمٌ - وَنَهَانِي عن الْقَسِّيَّةِ وَالمِيثَرَةِ.

قالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقُلْنَا لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِّيَّةُ؟ قالَ: ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ أو مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُجِّ. قالَ: وَالمِيثَرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار** (التحفة ٥)

٤٢٢٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عن شَرِيكِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عن إبراهِيمَ بنِ عَبْدِ الله ابنِ حُنَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ. قال شَرِيكٌ: وَأخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ.

٤٢٢٧- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حدَّثني أَبي: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابنُ أَبِي رَوَّادٍ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ في يَسَارِهِ، وكَانَ فَصُّهُ في بَاطِنِ كَفِّهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ ابنُ إِسْحَاقَ وأُسَامَةُ يَعني ابنَ زَيْدٍ عن نَافِعٍ بإِسْنَادِهِ: في يَمِينِهِ.

٤٢٢٨- حَدَّثَنا هَنَّادٌ عن عَبْدَةَ، عن عُبَيْدِ الله، عن نَافِعٍ؛ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ في يَدِهِ الْيُسْرَى.

٤٢٢٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قالَ: رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بنِ عَبْدِ الله بنِ نَوْفَلٍ [بنِ الحارِثِ] بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ خَاتَماً في خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قالَ: رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هٰكَذَا، وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا. قالَ: وَلا يُخَالُ ابنُ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذٰلِكَ.

(المعجم ٦) - **باب ما جاء في الجلاجل** (التحفة ٦)

٤٢٣٠- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ وَإبراهِيمُ بنُ الْحَسَنِ قالَا: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني عُمَرُ بنُ حَفْصٍ؛ أَنَّ عَامِرَ بنَ عَبْدِ الله - قالَ عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ: ابْنَ الزُّبَيْرِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَوْلَاةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَفي رِجْلِها أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ ثُمَّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَاناً».

٤٢٣١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنا رَوْحٌ: حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ عن بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَيَّانَ الأَنْصَارِيِّ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بجَارِيَةٍ، وَعَلَيْهَا جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ، فقالتْ: لا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَاجِلَهَا وقالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جَرَسٌ».

(المعجم ٧) - **باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب** (التحفة ٧)

٤٢٣٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الْخُزَاعِيُّ المَعْنى، قالَا: حَدَّثَنا أَبُو الأَشْهَبِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ طَرَفَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ فأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ.

٤٢٣٣- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَأَبُو عَاصِمٍ قالَا: حَدَّثَنا أَبُو الأَشْهَبِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ طَرَفَةَ، عن عَرْفَجَةَ بنِ أَسْعَدَ بمَعْنَاهُ. قالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لأَبِي الأَشْهَبِ: أَدْرَكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ طَرَفَةَ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ؟ قالَ: نَعَمْ.

٤٢٣٤- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ عنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ طَرَفَةَ، عن عَرْفَجَةَ بنِ أَسْعَدَ، عن أَبِيهِ؛ أَنَّ عَرْفَجَةَ، بمَعْنَاهُ.

(المعجم ٨) - **باب ما جاء في الذهب للنساء** (التحفة ٨)

٤٢٣٥- حَدَّثَنا ابنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ: حدَّثني يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ عن أَبِيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ الله، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. قالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ بعُودٍ مُعْرِضاً عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ - بِنْتَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ- فقالَ: «تَحَلَّي بِهٰذَا يَا بُنَيَّةُ».

٤٢٣٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْني ابنَ

مُحمَّدٍ ، عن أَسِيدِ بنِ أبي أَسِيدٍ الْبَرَّادِ، عن نَافِعِ بنِ عَيَّاشٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَاراً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُم بالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا».

٤٢٣٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيِّ ابنِ حِرَاشٍ عن امْرَأَتِهِ عن أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ في الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَباً تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ».

٤٢٣٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنا يَحْيَى: أَنَّ مَحْمُودَ بنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ في عُنُقِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ في أُذُنِهَا خُرْصاً مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ في أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٢٣٩- حَدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنا خَالِدٌ عن مَيْمُونٍ الْقَنَّادِ، عن أَبي قِلَابَةَ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ رُكُوبِ النِّمَارِ وَعنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ.

آخر كتاب الخاتم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٤) - أول كتاب الفتن والملاحم (التحفة ٢٩)

(المعجم ١) - باب ذكر الفتن ودلائلها (التحفة ١)

٤٢٤٠- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ، عن أَبي وَائِلٍ، عن حُذَيْفَةَ قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِماً فَمَا تَرَكَ شَيْئاً يَكُونُ في مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَهُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ من نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ.

٤٢٤٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قالَ: أخبرنا ابنُ أَبي مَرْيَمَ قالَ: أخبرنا ابنُ فَرُّوخَ قالَ: أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ قالَ: أخبرني ابنٌ لِقَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ عن أَبِيهِ قالَ: قالَ حُذَيْفَةُ بنُ الْيَمَانِ: وَالله! مَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا، وَالله! مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ قَائِدِ فِتْنَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا، يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلَاثَمِائَةٍ فَصَاعِداً، إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا باسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ.

٤٢٤١- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عن بَدْرِ بنِ عُثْمَانَ، عن عَامِرٍ، عن رَجُلٍ، عن عَبْدِ الله عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَكُونُ في هٰذِهِ الأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنٍ في آخِرِها الْفَنَاءُ».

٤٢٤٢- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو الْمُغِيرَةِ قالَ: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ سَالِمٍ قالَ: حدَّثني الْعَلَاءُ بنُ عُتْبَةَ عن عُمَيْرِ بنِ هَانِئٍ الْعَنْسِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ الْفِتَنَ فَأَكْثَرَ في ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلَاسِ، فقالَ قائِلٌ: يَا رَسُولَ الله! وَمَا فِتْنَةُ الأَحْلَاسِ؟ قالَ: «هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ: لا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لا إِيمَانَ فِيهِ، فإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ».

٤٢٤٤- [حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ - دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِما في الآخَرِ - قالا: حدَّثَنا أبو عَوَانَةَ] حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ، عن نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ، عن سُبَيْعِ بنِ خَالِدٍ قالَ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ في زَمَنِ فُتِحَتْ تُسْتَرُ أَجْلِبُ مِنْهَا بِغَالًا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فإِذَا صَدْعٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ، إِذَا رَأَيْتَهُ، أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ. قال: قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ وَقالُوا: أَمَا تَعْرِفُ هٰذَا؟ هٰذَا حُذَيْفَةُ بنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ، فقالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عن الْخَيْرِ وكُنْتُ أَسْأَلُهُ عن الشَّرِّ فَأَحْدَقَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فقالَ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ، إِنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ هَذا الْخَيْرَ الَّذِي أَعطانا اللهُ تَعالَى أَيَكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كما كانَ قَبْلَهُ؟ قالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فما الْعِصْمَةُ مِنْ ذٰلِكَ؟ قالَ: السَّيْفُ، [قَال قُتَيْبَةُ في حَدِيثه: فَقُلْتُ: وَهَل للسَّيفِ - يعني من بَقِيَّةٍ -؟ قال: «نَعَم»، قال: قُلتُ مَاذا؟ قال: «هُدْنَةٌ علىٰ دَخَنٍ»، قال]: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ؟ قالَ: «إِنْ كَانَ للهِ تَعَالَى خَلِيفَةٌ في الأَرْضِ، فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطِعْهُ وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمنْ وَقَعَ في نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ في نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ». قال قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ».

٤٢٤٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ، عن نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ، عن خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قالَ: قُلْتُ: بَعْدَ السَّيْفِ؟ قالَ: «بَقِيَّةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ، وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ.

قالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي في زَمَنِ أَبي بَكْرٍ. «عَلَى أَقْذَاءٍ». يَقُولُ: قَذًى، «وَهُدْنَةٌ». يَقُولُ: صُلْحٌ، «عَلَى دَخَنٍ»: عَلَى ضَغَائِنَ.

٤٢٤٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ يَعني ابنَ الْمُغِيرَةِ، عن حُمَيْدٍ، عن نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ قالَ: أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ في رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فقالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عن حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، [قالَ أَقْبَلْنا مع أَبي موسى قَافِلِينَ وغَلَتِ الدَّوَابُّ بالكُوفَةِ قال فسألتُ أَبا مُوسَى أَنا وَصَاحِبٌ لي فأَذِنَ لنا فقَدِمْنا الكُوفةَ فقلتُ لِصَاحِبِي أَنَا داخِلٌ الْمَسْجِدَ فإِذا قامتِ السُّوقُ خَرَجْتُ إِلَيْكَ قال: فدخَلْتُ المسجدَ فإِذَا فيهِ حَلْقَةٌ كأَنَّما قُطِعَتْ رؤُسُهم يستمِعُون حديثَ رَجُلٍ! قال:

فَقُمتُ عليهم فجاءَ رجلٌ فقام إلىٰ جَنبي قال: فقلتُ من هذا؟ قال أَبَصْرِيٌّ أنتَ؟ قال: قُلْتُ نَعَمْ قالَ: قد عرفتُ ولو كنتَ كوفيًّا لَمْ [تَسْأَلْ] عَنْ هَذا قال: فَدَنَوْتُ مِنهُ فَسمِعتُ حُذيفةَ يَقُولُ: كانَ النَّاسُ يَسْأَلُون رسولَ الله ﷺ عَنِ الخَيْرِ وكنتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ وعَرفتُ أنَّ الْخَيرَ لَن يَسْبِقَني: فقلتُ: يا رسولَ الله، [هَلْ] بَعْدَ هَذا الخيرِ شَرٌّ؟ فقالَ: يا حُذيفةُ تَعَلَّمْ كتابَ اللهِ وَاتَّبِعْ مافيهِ ثلاث مَرَّاتٍ قال: فقلتُ يا رسولَ اللهِ بعدَ هذا الخَيْرِ شرٌّ؟ فَقالَ: يا حُذَيْفَةُ تعلم كِتابَ اللهِ واتَّبِعْ ما فيه] فَذَكَرَ الحديثَ. قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! هَلْ بَعْدَ هَذا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قالَ: فِتْنَةٌ وَشَرٌّ؟ قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! هَلْ بَعْدَ هَذا الشَّرِّ خَيْرٌ. قالَ: يَا حُذَيْفَةُ تَعَلَّمْ كِتابَ اللهِ واتَّبِعْ مَا فِيهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! هَلْ بَعْدَ هَذا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قالَ: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ - فِيهَا أَوْ فِيهِمْ - ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ مَا هِيَ؟ قالَ: «لا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ». قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! هَلْ بَعْدَ هَذا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قالَ: «فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ، عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فإنْ تَمُتْ يَا حُذَيْفَةُ! وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

٤٢٤٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنا أبو التَّيَّاحِ عن صَخْرِ بنِ بَدْرٍ الْعِجْلِيِّ، عن سُبَيْعِ بنِ خَالِدٍ بِهَذا الْحَدِيثِ عن حُذَيْفَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فإنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً، فَاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ، فإنْ تَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ»، وَقالَ في آخِرِهِ: قالَ: قُلْتُ: فَما يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَتَجَ فَرَساً لَمْ تُنْتَجْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٤٢٤٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا الأعمَشُ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ بَايَعَ إِمَاماً فأعطاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ ما اسْتَطَاعَ، فإنْ جاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فاضْرِبُوا رَقَبَةَ الآخَرِ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، قُلْتُ: هَذا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ، قالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

٤٢٤٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عن شَيْبَانَ، عن الأعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ».

٤٢٥٠- قالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عن ابنِ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَنا جَرِيرُ ابنُ حَازِمٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سُلاحُ».

٤٢٥١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ عن عَنْبَسَةَ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ قال: «وَسُلاحُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ».

٤٢٥٢- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قالا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلابَةَ، عن أَبِي أَسْمَاءَ، عن ثَوْبَانَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ زَوَى لِيَ الأَرْضَ» أَوْ قالَ: «إِنَّ رَبِّي زَوَى لِيَ الأَرْضَ، فَأُرِيتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي تعالَى لِأُمَّتِي أَنْ لا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ وَلا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قالَ لِي: يا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فإنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَلا أُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بِعامَّةٍ وَلا أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - أَوْ قالَ: بِأَقْطَارِهَا- حتى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضاً، وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لا نَبِيَّ بَعْدِي. وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ» - قال ابنُ عِيسَى: «ظَاهِرِينَ» ثُمَّ اتَّفَقَا - «لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَعَالَى».

٤٢٥٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثني أَبِي - قالَ ابنُ عَوْفٍ: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - قالَ: حدَّثني ضَمْضَمٌ عن شُرَيْحٍ عن أبي مَالِكٍ يَعني الأَشْعَرِيَّ - قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلاثِ خِلالٍ: أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعاً، وَأَنْ لا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلالَةٍ».

٤٢٥٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيُّ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عن الْبَرَاءِ ابنِ نَاجِيَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَدُورُ رَحَى الإِسْلامِ بِخَمْسٍ وَثَلاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلاثِينَ، فإنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَاماً». قالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أو مِمَّا مَضَى؟ قالَ: «مِمَّا مَضَى».

[قال أبو دَاوُدَ: مَن قال: خِرَاشٍ. فقد أَخطأ].

٤٢٥٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ: حدَّثني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: حدَّثني حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! أَيَّةُ هُوَ؟ قالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

(المعجم ٢) - **باب النهي عن السعي في الفتنة** (التحفة ٢)

٤٢٥٦- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن عُثْمَانَ الشَّحَّامِ قالَ: حدَّثني مُسْلِمُ بنُ أبي بَكْرَةَ عن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْراً مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْراً مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي». قالَ: يَا رَسُولَ الله! ما تَأْمُرُنِي؟ قالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ» قالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قالَ: «فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ، ثُمَّ لِيَنْجُو ما اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ».

٤٢٥٧- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا الْمُفَضَّلُ عن عَيَّاشٍ، عن بُكَيْرٍ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَشْجَعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ عن النَّبِيِّ ﷺ في هٰذَا الحديثِ قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ

يَدَهُ لِيَقْتُلَني؟ قالَ: فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ وَتَلَا يَزِيدُ: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى﴾ الآية [المائدة:٢٨].

٤٢٥٨- حَدَّثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حَدَّثنا أبي: حَدَّثنا شِهَابُ بنُ خِراشٍ عن القَاسِمِ بنِ غَزْوَانَ، عن إسْحَاقَ بنِ رَاشِدٍ الْجَزَرِيِّ، عن سَالِمٍ قال: حدَّثني عَمْرُو بنُ وَابِصَةَ الأسَدِيُّ عن أبِيهِ وَابِصَةَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أبي بَكْرَةَ قالَ: «قَتْلَاهَا كلُّهُمْ في النَّارِ». قالَ فيهِ: قُلْتُ: مَتَى ذَاكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قالَ: تِلْكَ أيَّامُ الْهَرْجِ حَيْثُ لا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. قلْتُ: فمَا تأْمُرُني إنْ أدْرَكَني ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قال: تَكُفُّ لِسانَكَ وَيَدَكَ وَتَكُونُ حِلْساً مِنْ أحْلَاسِ بَيْتِكَ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ فَرَكِبْتُ حتَّى أتَيْتُ دِمَشْقَ فلَقِيتُ خُرَيْمَ بنَ فَاتِكٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَحَلَفَ باللهِ الَّذِي لا إلٰهَ إلَّا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابنُ مَسْعُودٍ.

٤٢٥٩- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن مُحمَّدِ ابنِ جُحَادَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَرْوَانَ، عن هُزَيْلٍ، عن أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُم وَقَطِّعُوا أوْتَارَكُم وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُم بالْحِجارَةِ، فإنْ دُخِلَ يعني، عَلَى أحَدٍ مِنْكُم فليَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ».

٤٢٦٠- حَدَّثنا أبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ عن رَقَبَةَ ابنِ مَصْقَلَةَ، عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يعني ابنَ سَمُرَةَ، قال: كُنْتُ آخِذاً بِيَدِ ابنِ عُمَرَ في طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ إذْ أتَى عَلَى رَأْسٍ مَنْصُوبٍ فقالَ: شَقِيَ قَاتِلُ هٰذَا، فلمَّا مَضَى قال: وَمَا أُرَى هٰذَا إلَّا [وَ] قَدْ شَقِيَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَشَى إلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقُلْ هٰكَذا [يَعْني فليمدَّ عُنقه]، فالْقَاتِلُ في النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ في الْجَنَّةِ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عن عَوْنٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سُمَيْرٍ أوْ سُمَيْرَةَ، وَرَوَاهُ لَيْثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ عن عَوْنٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سُمَيْرَةَ

قالَ أبُو دَاوُدَ: قال لِي الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حدثنا أبُو الْوَلِيدِ يَعني بِهذَا الْحَدِيثِ، عن أبِي عَوَانَةَ، وقال: هُوَ في كِتَابِي: ابنُ سَبْرَةَ وَقالُوا: سَمُرَةَ، وَقالُوا: سُمَيْرَةَ. هٰذَا كَلَامُ أبِي الْوَلِيدِ.

٤٢٦١- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أبي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عن الْمُشَعَّثِ بنِ طَرِيفٍ، عن عَبْدِ الله بنِ الصَّامِتِ، عن أبي ذَرٍّ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أبَا ذَرٍّ»!، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ! فَذَكَرَ الحديثَ، قالَ فِيهِ: «كَيْفَ أنْتَ إذَا أصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بالْوَصِيفِ» - يَعني القَبْرَ - قال: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، أوْ قالَ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ. قالَ: «عَلَيْكَ بالصَّبْرِ» - أو قالَ: «تَصَبَّرْ» - ثُمَّ قالَ لِي: «يَا أبَا ذَرٍّ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ! قالَ: «كَيْفَ أنْتَ إذَا رَأيْتَ أحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بالدَّمِ؟» قلْتُ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ. قال: «عَلَيْكَ بِمَنْ أنْتَ مِنْهُ». قال: قلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أفَلَا آخُذُ سَيْفِي فَأضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قال: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إذاً»، قالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُني؟ قال: «تَلْزَمُ بَيْتَكَ». قال: قُلت: فإن دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قالَ: «فإنْ خَشِيتَ أنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَألْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بإثْمِكَ وَإثْمِهِ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الْمُشَعَّثَ في هٰذَا الحديثِ غَيْرُ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ.

٤٢٦٢- حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فارِسٍ قال: حَدَّثنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قال: حَدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثنا عاصِمٌ الأحْوَلُ عن أبي كَبْشَةَ قال: سَمِعتُ أبَا مُوسَى يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ بَيْنَ أيْدِيكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فيها خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالْمَاشِي فيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي». قالُوا: فمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «كُونُوا أحْلَاسَ بُيُوتِكُم».

٤٢٦٣- حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الْحَسَنِ المِصِّيصِيُّ قالَ: حَدَّثنا حَجَّاجٌ يَعني ابنَ مُحمَّدٍ قال: حَدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قال: حدَّثني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ؛ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عن أبِيهِ، عن المِقْدَادِ بنِ الأسْوَدِ قالَ: أيْمُ اللهِ! لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ، فَوَاهاً».

(المعجم ٣) - باب في كف اللسان (التحفة ٣)

٤٢٦٤- حَدَّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حدَّثني ابنُ وَهْبٍ: حدَّثني اللَّيْثُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال: قال خالِدُ بنُ أبِي عِمْرَانَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ، عن أبِي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ بَكْمَاءُ عَمْيَاءُ، مَنْ أشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإشْرَافُ اللِّسَانِ فيهَا كَوُقُوعِ السَّيْفِ».

٤٢٦٥- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال: حَدَّثنا لَيْثٌ عن طَاوُسٍ، عن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: زِيَادٌ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، قَتْلَاهَا في النَّارِ، اللِّسَانُ فيهَا أشَدُّ مِنْ وُقُوعِ السَّيْفِ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عن لَيْثٍ، عن طَاوُسٍ، عن الأعْجَمِ.

٤٢٦٦- حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ: حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ قال: زِيَادٌ سِيمِين كَوْشَ.

(المعجم ٤) - باب الرخصة في التبدي في الفتنة (التحفة ٤)

٤٢٦٧- حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ، عن أبِيهِ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَماً يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ المَطَرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

(المعجم ٥) - باب النهي عن القتال في الفتنة (التحفة ٥)

٤٢٦٨- حَدَّثنا أبُو كَامِلٍ: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ وَيُونُسَ، عن الْحَسَنِ، عن الأحْنَفِ بنِ قَيْسٍ قال: خَرَجْتُ وَأنَا أُرِيدُ - يَعني في الْقِتَالِ - فَلَقِيَني أبُو بَكْرَةَ فقال: ارْجِعْ فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ في النَّارِ». قالَ: يَا رَسُولَ الله! هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا

بَالُ المَقْتُولِ؟ قال: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٤٢٦٩- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلانِيُّ: حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثنا مَعْمَرٌ عن أَيُّوبَ، عن الْحَسَنِ، بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَراً.

[قالَ أَبُو دَاوُدَ: لِمُحَمَّدٍ يَعني ابنَ المُتَوَكِّلِ، أَخٌ ضَعِيفٌ يُقَالُ لَهُ: حُسَيْنٌ].

(المعجم ٦) - **باب في تعظيم قتل المؤمن** (التحفة ٦)

٤٢٧٠- حَدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ عن خَالِدِ بنِ دِهْقَانَ قالَ: كُنَّا في غَزْوَةِ الْقُسْطُنْطِينِيَّةِ بِذُلُقْيَةَ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ، يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: هَانِئُ بنُ كُلْثُومِ بنِ شَرِيكٍ الْكِنَانِيُّ، فَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي زَكَرِيَّا - وكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ - قالَ لَنَا خَالِدٌ: فحدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبي زَكَرِيَّا قالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً». فقال هَانِئُ بنُ كُلْثُومٍ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلا عَدْلاً»، قال لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حدثنا ابنُ أَبي زَكَرِيَّا عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبي الدَّرْدَاءِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «لا يَزَالُ المُؤْمِنُ مُعْنِقاً صَالِحاً مَالَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً، فإِذَا أَصَابَ دَماً حَرَاماً بَلَّحَ». وَحَدَّثَ هَانِئُ بنُ كُلْثُومٍ عن مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٤٢٧١- حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَمْرٍو عن مُحَمَّدِ بنِ مُبَارَكٍ قالَ: حَدَّثنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ أَوْ غَيْرُهُ قالَ: قالَ خَالِدُ بنُ دِهْقَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ يَحْيَى الْغَسَّانِيَّ عنْ قَوْلِهِ: اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، قالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ في الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى، فلا يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى - يَعني مِنْ ذَلِكَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقال: فَاعْتَبَطَ يَصُبُّ دَمَهُ صَبًّا.

٤٢٧٢- حَدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ: حَدَّثنا حَمَّادٌ: أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إِسْحَاقَ عن أَبي الزِّنَادِ، عن مُجَالِدِ بنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ خَارِجَةَ بنَ زَيْدٍ قالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ في هٰذَا المَكَانِ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء:٩٣] بَعْدَ الَّتي في الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان:٦٨] بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

٤٢٧٣- حَدَّثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، أَوْ حَدَّثني الْحَكَمُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فقالَ: لَمَّا نَزَلَتِ الَّتي في الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ فَهٰذِهِ لأُولٰئِكَ. قالَ: فَأَمَّا الَّتي في النِّسَاءِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الآيَةَ، قالَ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الإِسْلامِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ، فَذَكَرْتُ هٰذَا لِمُجَاهِدٍ فقال: إِلَّا مَنْ نَدِمَ.

٤٢٧٤- حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ إِبراهِيمَ: حَدَّثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: حدَّثَني يَعْلَى عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في هٰذِهِ الْقِصَّةِ في ﴿الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ أَهْلُ الشِّرْكِ قالَ: وَنَزَلَ: ﴿يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر:٥٣].

٤٢٧٥- حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثنا سُفْيَانُ عن المُغِيرَةِ بنِ النُّعْمانِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ قالَ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

٤٢٧٦- حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثنا أَبُو شِهَابٍ عن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عن أَبي مِجْلَزٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ، فإِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ، فَعَلَ.

(المعجم ٧) - **باب ما يرجى في القتل** (التحفة ٧)

٤٢٧٧- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بنُ سُلَيْمٍ عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ قالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةً فَعَظَّمَ أَمْرَهَا، فَقُلْنَا - أَوْ قالُوا -: يَا رَسُولَ اللهِ! لَئِنْ أَدْرَكَتْنَا هٰذِهِ لَتُهْلِكَنَّا، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا! إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلُ». قالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا.

٤٢٧٨- حَدَّثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قالَ: حَدَّثنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثنا المَسْعُودِيُّ عن سَعِيدِ بنِ أَبي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن أَبي مُوسَى قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمَّتِي هٰذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ في الآخِرَةِ، عَذَابُهَا في الدُّنْيَا: الْفِتَنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ».

آخر كتاب الفتن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٥) - **أول كتاب المهدي** (التحفة ٣٠)

٤٢٧٩- حَدَّثنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حَدَّثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن إِسْمَاعِيلَ يَعني ابنَ أَبي خَالِدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هٰذَا الدِّينُ قَائِماً حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُم اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الأُمَّةُ»، فَسَمِعْتُ كَلَاماً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لأَبي: مَا يَقُولُ؟ قالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤٢٨٠- حَدَّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثنا وُهَيْبٌ: حَدَّثنا دَاوُدُ عن عَامِرٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هٰذَا الدِّينُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَي عَشَرَ خَلِيفَةً»، قالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا ثُمَّ قالَ كَلِمَةً خَفِيفَةً قُلْتُ لأَبي: يَا أَبَةِ ما قالَ؟ قالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤٢٨١- حَدَّثنا ابنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثنا زُهَيْرٌ: حَدَّثنا زِيَادُ بنُ خَيْثَمَةَ: حَدَّثنا الأَسْوَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

زَادَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فقالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟

قالَ: ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ.

٤٢٨٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ؛ أَنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ؛ ح: وحدثنا مُحمَّدُ بنُ العَلاءِ: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ يَعني ابنَ عَيَّاشٍ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ؛ ح: وحدثنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ قالَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: أخبرنا زَائِدَةُ؛ ح: وحدثنا أَحْمَدُ ابنُ إبراهِيمَ قالَ حَدَّثَني: عُبَيْدُ الله بنُ مُوسى عن فِطْرٍ المَعْنى وَاحِدٌ، كُلُّهُمْ عن عَاصِمٍ، عن زِرٍّ، عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيا إلَّا يَوْمٌ» - قال زَائِدَةُ في حَدِيثِهِ: «لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ» ثُمَّ اتَّفَقُوا - «حَتَّى يَبْعَثَ رَجُلاً مِنِّي أوْ مِن أهْلِ بَيْتِي يُوَاطِيءُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي».

زَادَ في حَدِيثِ فِطْرٍ: «يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْرًا».

وقالَ في حَدِيثِ سُفْيَانَ: «لَا تَذْهَبُ أوْ لا تَنْقَضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِيءُ اسْمُهُ اسْمِي».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: لَفْظُ عُمَرَ وَأَبي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ. [ولم يَقُل أبو بكر: العَرَبَ. قَالَ أبو دَاوُدَ في حَدِيثِ أبي بكرٍ وعُمَرَ بنِ عُبَيدٍ]

٤٢٨٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنا فِطْرٌ عن الْقَاسِمِ بنِ أبي بَزَّةَ، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً».

٤٢٨٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حدثنا أَبُو المَلِيحِ الْحَسَنُ بنُ عُمَرَ عن زِيَادِ بنِ بَيَانٍ، عن عَلِيِّ بنِ نُفَيْلٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «المَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ».

قالَ عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا المَلِيحِ يُثْني عَلَى عَلِيِّ بنِ نُفَيْلٍ، وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلَاحاً.

٤٢٨٥- حَدَّثَنا سَهْلُ بنُ تَمَّامِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عن قَتَادَةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الأَنْفِ. يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْرًا، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ».

٤٢٨٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حدَّثني أَبِي عن قَتَادَةَ، عن صَالِحٍ أبي الْخَلِيلِ، عن صَاحِبٍ لَهُ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ هَارِباً إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ الشَّامِ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فإذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيُبَايِعُونَهُ، ثمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِم بَعْثاً، فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ، وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُلْقِي الإسْلَامُ بِجِرَانِهِ إِلَى الأَرْضِ، فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وقال بَعْضُهُمْ عن هِشَامٍ: «تِسْعَ سِنِينَ». وقالَ بَعْضُهُمْ: «سَبْعَ سِنِينَ».

٤٢٨٧- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ عن هَمَّامٍ، عن قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: «تِسْعَ سِنِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال غَيْرُ مُعَاذٍ عن هِشَامٍ: «تِسْعَ سِنِينَ».

٤٢٨٨- حَدَّثَنا ابنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو الْعَوَّامِ قالَ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن أبي الْخَلِيلِ، عن عَبْدِ الله ابنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِهَذا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ أَتَمُّ.

٤٢٨٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا جَرِيرٌ عن عبْدِ الْعَزِيزِ ابنِ رُفَيْعٍ، عن عُبَيْدِ الله ابنِ الْقِبْطِيَّةِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِقِصَّةِ جَيْشِ الْخَسْفِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهاً؟ قالَ: «يُخْسَفُ بِهِمْ وَلَكِنْ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ».

٤٢٩٠- قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحُدِّثْتُ عن هَارُونَ بنِ المُغِيرَةِ قالَ: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ أبي قَيْسٍ عن شُعَيْبِ بنِ خَالِدٍ، عن أبي إسْحَاقَ قالَ: قالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ الله عَنْهُ - وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ فقالَ: إنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى باسْمِ نَبِيِّكُم ﷺ يُشْبِهُهُ فِي الْخُلُقِ وَلَا يُشْبِهُهُ فِي الْخَلْقِ. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً: يَمْلأُ الأَرْضَ عَدْلاً.

٤٢٩٠- وقالَ هَارُونُ: حدثنا عَمْرُو بنُ أبي قَيْسٍ عن مُطَرِّفِ ابنِ طَرِيفٍ، عن أبي الْحَسَنِ، عن هِلَالِ بنِ عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ حَرَّاثٌ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ يُوَطِّيءُ أوْ يُمَكِّنُ لآلِ مُحمَّدٍ، كَمَا مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ» أوْ قالَ: «إجَابَتُهُ».

آخر كتاب المَهْدِيّ

(المعجم ٣٦) - أوّل كتاب الملاحم (التحفة ٣١)

(المعجم ١) - باب ما يذكر في قرن المائة (التحفة ١)

٤٢٩١- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني سَعِيدُ بنُ أبي أيُّوبَ عن شَرَاحِيلَ بنِ يَزِيدَ المَعَافِرِيِّ، عن أبي عَلْقَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ - فِيمَا أَعْلَمُ - عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «إنَّ الله يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَها دِينَهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ شُرَيْحٍ الإسْكَنْدَرَانِيُّ، لَمْ يَجُزْ بِهِ شَرَاحِيلَ.

(المعجم ٢) - باب ما يذكر من ملاحم الروم (التحفة ٢)

٤٢٩٢- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا الأوْزَاعِيُّ عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ قالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابنُ أبي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمْ، فَحَدَّثَنا عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن الْهُدْنَةِ قالَ: قالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عن الْهُدْنَةِ، فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً آمِناً، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ، عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُم، فَتُنْصَرُونَ، وَتَغْنَمُونَ، وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ».

٤٢٩٣- **حَدَّثَنا** مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قالَ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قالَ: حَدَّثَنا أبو عَمْرٍو عن حَسَّانَ بن عَطِيَّةَ بِهَذا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ: «وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ فَيُكْرِمُ اللهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: إِلَّا أَنَّ الْوَلِيدَ جَعَلَ الحديثَ عن جُبَيْرٍ، عن ذِي مِخْبَرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ رَوْحٌ وَيَحْيَى بنُ حَمْزَةَ وَبِشْرُ بنُ بَكْرٍ عن الأَوْزَاعِيِّ كَمَا قالَ عِيسَى.

(المعجم ٣) - **بَاب في أمارات الملاحم** (التحفة ٣)

٤٢٩٤- **حَدَّثَنا** عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ ثَابِتِ بن ثَوْبَانَ عن أبيهِ، عن مَكْحُولٍ، عن جُبَيْرِ ابنِ نُفَيْرٍ، عن مَالِكِ بنِ يُخَامِرَ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرَانُ بَيْتِ المَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطُنْطِينِيَّةِ، وَفَتْحُ قُسْطُنْطِينِيَّةَ خُرُوجُ الدَّجَّالِ»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ مَنْكِبِهِ، ثمَّ قالَ: «إِنَّ هٰذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هٰهُنَا»، أَوْ «كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ» يَعْنِي مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ.

(المعجم ٤) - **بَاب في تواتر الملاحم** (التحفة ٤)

٤٢٩٥- **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن أَبِي بَكْرِ بنِ أبي مَرْيَمَ، عن الْوَلِيدِ بنِ سُفْيَانَ الْغَسَّانِيِّ، عن يَزِيدَ بنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ، عن أبي بَحْرِيَّةَ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطُنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ في سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

٤٢٩٦- **حَدَّثَنا** حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ عن بَحِيرٍ، عن خَالِدٍ، عن ابنِ أبي بِلَالٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ المَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ المَسِيحُ الدَّجَّالُ في السَّابِعَةِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى.

(المعجم ٥) - **بَاب في تداعي الأمم على الإسلام** (التحفة ٥)

٤٢٩٧- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إبراهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا بِشْرُ ابنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنا ابنُ جَابِرٍ: حدَّثني أبو عَبْدِ السَّلَامِ عن ثَوْبَانَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُم كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»، فقالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلٰكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ المَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ في قُلُوبِكُم الْوَهَنَ»، فقالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْوَهَنُ؟ قالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ المَوْتِ».

(المعجم ٦) - **بَاب في المعقل من الملاحم** (التحفة ٦)

٤٢٩٨- **حَدَّثَنا** هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حدَّثني يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنا ابنُ جَابِرٍ قالَ: حدَّثني زَيْدُ بنُ أَرْطَاةَ قالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بنَ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ عن أبي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ، إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ».

٤٢٩٩ - **قالَ** أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عن ابنِ وَهْبٍ قالَ: حدَّثني جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحُ».

٤٣٠٠- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ عن عَنْبَسَةَ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: وَسَلَاحُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ.

(المعجم ٧) - **بَاب ارتفاع الفتنة في الملاحم** (التحفة ٧)

٤٣٠١- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ قالَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وحدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ: حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ سُلَيْمٍ عن يَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ - قالَ هَارُونُ في حَدِيثِهِ - عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَجْمَعَ اللهُ عَلَى هٰذِهِ الأُمَّةِ سَيْفَيْنِ: سَيْفاً مِنْهَا وَسَيْفاً مِنْ عَدُوِّهَا».

(المعجم ٨) - **بَاب في النهي عن تهييج الترك والحبشة** (التحفة ٨)

٤٣٠٢- **حَدَّثَنا** عِيسَى بنُ مُحمَّدٍ الرَّمْلِيُّ قال: حَدَّثَنا ضَمْرَةُ عن السَّيْبَانِيِّ، عن أبي سُكَيْنَةَ - رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ - عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُم، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُم».

(المعجم ٩) - **بَاب في قتال الترك** (التحفة ٩)

٤٣٠٣- **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ يَعني الإِسْكَنْدَرَانِيَّ عن سُهَيْلٍ يَعني ابنَ أبي صَالِحٍ، عن أبيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْماً وُجُوهُهُمْ كَالمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ».

٤٣٠٤- **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ وَابنُ السَّرْحِ وَغَيْرُهُمَا قالُوا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً. - قالَ ابنُ السَّرْحِ -: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُم الشَّعْرُ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ ذُلْفَ الأُنوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُم المَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

٤٣٠٥- **حَدَّثَنا** جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنا خَلَّادُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنا بَشِيرُ بنُ المُهَاجِرِ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ في حَدِيثٍ: «يُقَاتِلُكُم قَوْمٌ صِغَارُ الأَعْيُنِ يَعني التُّرْكَ»، قالَ: تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مِرَارٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا في السِّيَاقَةِ الأولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا في الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا في الثَّالِثَةِ فَيُصْطَلَمُونَ» أو كَمَا قالَ.

(المعجم ١٠) - **بَاب في ذكر البصرة** (التحفة ١٠)

٤٣٠٦- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ ابنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حدَّثني أبي: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ جُمْهَانَ قالَ: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ أبي بَكْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يَنْزِلُ النَّاسُ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ، يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ، عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةُ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ المُهَاجِرِينَ».

قال ابنُ يَحْيَى: قال أبو مَعْمَرٍ: «وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، فإذَا كَانَ في آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الأَعْيُنِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ، فِرْقَةٌ يَأْخُذونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمُ

الشُّهَدَاءِ».

٤٣٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عبدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى الْحَنَّاطُ، لَا أعْلَمُهُ إلَّا ذَكَرَهُ عن مُوسَى ابنِ أنَسٍ، عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لَه: «يَا أَنَسُ! إنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أمْصَاراً، وَإنَّ مِصْراً مِنهَا يُقَالُ لَها الْبَصْرَةُ أو الْبُصَيْرَةُ فإنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِها أوْ دَخَلْتَهَا فإيَّاكَ وَسِبَاخَهَا وَكَلَّاءَهَا وَسُوقَهَا وَبَابَ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا، فإنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ».

٤٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بنُ صَالِحِ بنِ دِرْهَم قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: انْطَلَقْنَا حَاجِّينَ فإذَا رَجُلٌ فقالَ لَنَا: إلَى جَنْبِكُم قَرْيَةٌ يُقَالُ لَها الأُبُلَّةُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُم أنْ يُصَلِّيَ لِي في مَسْجِدِ الْعَشَّارِ رَكْعَتَيْنِ أوْ أرْبَعاً وَيَقُولُ هٰذِهِ لأبي هُرَيْرَةَ؟ سَمِعْتُ خَلِيلِي أبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الله يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ، لا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُم».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهْرَ.

(المعجم ١١) - **بابٌ ذكر الحبشة** (التحفة ١١)

٤٣٠٩- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بنُ أحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عن زُهَيْرِ بنِ مُحمَّدٍ، عن مُوسَى بنِ جُبَيْرٍ، عن أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُم فإنَّهُ لا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

(المعجم ١٢) - **بابٌ أمارات الساعة** (التحفة ١٢)

٤٣١٠- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَام: حَدَّثَني إسْمَاعِيلُ عن أبي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عن أبي زُرْعَةَ قالَ: جَاءَ نَفَرٌ إلَى مَرْوَانَ بالمَدِينَةِ فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ في الآيَاتِ: أنَّ أوَّلَها الدَّجَّالُ. قالَ: فَانْصَرَفْتُ إلَى عَبْدِ الله ابنِ عَمْرٍو فَحَدَّثْتُهُ، فقالَ عَبْدُ الله: لَمْ يَقُلْ شَيْئاً، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أو الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، فأيَّتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فالأُخْرَى عَلَى إثْرِهَا».

قالَ عَبْدُ الله: - وكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ - وَأَظُنُّ أوَّلُهُمَا خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

٤٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَهَنَّادٌ، المَعْنَى، قالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأحْوَصِ قالَ: حَدَّثَنَا فُرَاتٌ الْقَزَّازُ عن عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ - وقالَ هَنَّادٌ: عن أبي الطُّفَيْلِ - عن حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قالَ: كُنَّا قُعُوداً نَتَحَدَّثُ في ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ فارْتَفَعَتْ أصْواتُنَا، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَنْ تَكُونَ، أوْ لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ قَبْلَها عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدَّجَّالُ، وَعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ، وَالدُّخَانُ، وَثَلَاثُ خُسُوفٍ: خَسْفٍ بالمَغْرِبِ، وَخَسْفٍ بالمَشْرِقِ، وَخَسْفٍ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَخرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ، تَسُوقُ النَّاسَ إلَى المَحْشَرِ».

٤٣١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الْفُضَيْلِ عن عُمَارَةَ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فإذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَاكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ الآية» [الأنعام:١٥٨].

(المعجم ١٣) - **بابٌ حسر الفرات عن كنز** (التحفة ١٣)

٤٣١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَني عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عن خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن حَفْصِ ابنِ عَاصِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أنْ يَحْسِرَ عن كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً».

٤٣١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَني عُقْبَةُ يعْني ابنَ خَالِدٍ، حدَّثني عُبَيْدُ الله عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إلَّا أنَّهُ قالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

(المعجم ١٤) - **بابٌ خروج الدجال** (التحفة ١٤)

٤٣١٥- حَدَّثَنَا الحسَنُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ قالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأبو مَسْعُودٍ، فقالَ حُذَيْفَةُ: لأنَا بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ أعْلَمُ مِنْهُ، إنَّ مَعَهُ بَحْراً مِنْ مَاءٍ وَنَهْراً مِنْ نَارٍ، فالَّذِي تُرَوْنَ أنَّهُ نارٌ، مَاءٌ، وَالَّذِي تُرَوْنَ أنَّهُ ماءٌ، نارٌ، فمَنْ أدْرَكَ مِنْكُم ذَلِكَ فأرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أنَّهُ نَارٌ فإنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً.

قالَ أبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ.

٤٣١٦- حَدَّثَنَا أبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إلَّا قَدْ أنْذَرَ أمَّتَهُ الدَّجَّالَ الأعْوَرَ الْكَذَّابَ، ألَا، وإنَّهُ أعْوَرُ وَإنَّ رَبَّكُم تَعَالَى لَيْسَ بِأعْوَرَ، وَإنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ [مَكْتُوبًا] كافِرٌ».

٤٣١٧- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى عن مُحمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ «كـ ف ر».

٤٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عن شُعَيْبِ بنِ الْحَبْحَابِ، عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النَّبيِّ ﷺ في هَذَا الْحَدِيثِ: «يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِم».

٤٣١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابنُ هِلَالٍ عن أبي الدَّهْمَاءِ قال: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ، فَوَالله! إنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتْبَعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ، أوْ لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ» هٰكَذَا قالَ.

٤٣٢٠- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حدَّثني بَحِيرٌ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن عَمْرِو بنِ الأسْوَدِ، عن جُنَادَةَ بنِ أبي أُمَيَّةَ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُم عن الدَّجَّالِ حَتَّى خَشِيتُ أنْ لا تَعْقِلُوا، إنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أفْحَجُ، جَعْدٌ، أعْوَرُ، مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلا جَحْرَاءَ، فإنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُم فاعْلَمُوا أنَّ رَبَّكُم لَيْسَ بِأعْوَرَ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: عَمْرُو بنُ الأسْوَدِ وَلِيَ الْقَضَاءَ.

٤٣٢١- حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ الدِّمَشْقِيُّ المُؤَذِّنُ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابنُ جَابِرٍ: حَدَّثَني يَحْيَى بنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أبِيهِ، عن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قال: ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الدَّجَّالَ فقالَ: «إنْ يَخْرُجْ وأنَا

فِيكُم فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُم وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُم فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُم فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ؛ فَإِنَّهَا جِوَارُكُم مِنْ فِتْنَتِهِ». قُلْنا: وَمَا لُبْثُهُ فِي الأَرْضِ، قالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْماً، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُم». فَقُلْنا: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قال: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ المَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ».

٤٣٢٢- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنا ضَمْرَةُ عن السَّيْبَانِيِّ، عن عَمْرِو بن عَبْدِ الله، عن أبي أُمَامَةَ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

٤٣٢٣- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ: حَدَّثَنا سَالِمُ بنُ أبي الْجَعْدِ عن مَعْدَانَ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن حَدِيثِ أبي الدَّرْدَاءِ، يَرْوِيهِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قال هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عن قَتَادَةَ، إلَّا أَنَّهُ قال: «مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ».

وقالَ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ».

٤٣٢٤- حَدَّثَنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا هَمَّامُ بن يَحْيَى عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ آدَمَ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ يَعْنِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ فإذَا رَأَيْتُمُوهُ فاعْرِفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الإسْلَامِ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيُهْلِكُ اللهُ في زَمَانِهِ المِلَلَ كُلَّهَا إلَّا الإسْلَامَ وَيُهْلِكُ المَسِيحَ الدَّجَّالَ فَيَمْكُثُ فِي الأرضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ».

(المعجم ١٥) - **باب في خبر الجساسة** (التحفة ١٥)

٤٣٢٥- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ فقالَ: «إنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ عن رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ: فإذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا، قالَ: مَا أَنْتِ؟ قالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، اذْهَبْ إلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ، فأَتَيْتُهُ فإذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ مُسَلْسَلٌ فِي الأَغْلَالِ يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فقالَ: أَنَا الدَّجَّالُ، خَرَجَ نَبِيُّ الأُمِّيِّينَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ؟ قُلْتُ: بَلْ أَطَاعُوهُ قالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ».

٤٣٢٦- حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنًا المُعَلِّمَ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنا عَامِرُ بن شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ: سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ يُنَادِي: أَنَّ الصَّلَاةَ جامِعَةٌ فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ الصَّلَاةَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، قالَ: «لِيَلْزَمْ كُلُّ إنْسَانٍ مُصَلَّاهُ»، ثُمَّ قالَ: «هَلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «إنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَهْبَةٍ وَلا رَغْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ وَحدَّثني حَدِيثاً وَافَقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عن الدّجالِ، حدَّثني أَنَّهُ رَكِبَ في سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ المَوْجُ شَهْراً فِي الْبَحْرِ وَأَرْفَئُوا إلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةُ الشَّعْرِ. قالُوا: وَيْلَكِ ما أَنْتِ؟ قالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، انْطَلِقُوا إلَى هٰذَا الرَّجُلِ فِي هَذَا الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إلَى خَبَرِكُمْ بالأَشْوَاقِ. قالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فانْطَلَقْنَا سِرَاعاً حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فإذَا فِيهِ أَعْظَمُ إنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا وَأَشَدُّهُ وَثَاقاً مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إلَى عُنُقِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَسَأَلَهُمْ عن نَخْلِ بَيْسَانَ وَعن عَيْنِ زُغَرَ وَعن النَّبِيِّ الأُمِّيِّ. قالَ: إنِّي أَنَا المَسِيحُ [الدَّجَّالُ] وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ، أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا، بَلْ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ مَا هُوَ»، مَرَّتَيْنِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ. قالَتْ: حَفِظْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٣٢٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ صُدْرَانَ: حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أبي خَالِدٍ عن مُجَالِدِ بن سَعِيدٍ، عن عَامِرٍ قالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ وكَانَ لا يَصْعَدُ عَلَيْهِ إلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ ذَكَرَ هٰذِهِ الْقِصَّةَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: ابنُ صُدْرَانَ بَصْرِيٌّ غَرِقَ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابنِ مِسْوَرٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ.

٤٣٢٨- حَدَّثَنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنا ابنُ فُضَيْلٍ عن الْوَلِيدِ بن عَبْدِ الله بنِ جُمَيْعٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن جابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ: «إنَّهُ بَيْنَمَا أُنَاسٌ يَسِيرُونَ فِي الْبَحْرِ فَنَفِدَ طَعَامُهُمْ فَرُفِعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةٌ، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الْخُبْزَ فَلَقِيَتْهُمُ الْجَسَّاسَةُ» - فَقُلْتُ لأبي سَلَمَةَ: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قال: امْرَأَةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِهَا - قالَتْ: فِي هٰذَا الْقَصْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَسَأَلَ عن نَخْلِ بَيْسَانَ وَعن عَيْنِ زُغَرَ. قالَ: هُوَ المَسِيحُ فقال لِي ابنُ أبي سَلَمَةَ: إنَّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ شَيْئاً مَا حَفِظْتُهُ. قال: شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابنُ صَائِدٍ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ. قال: وَإِنْ مَاتَ! قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ. قال: وَإِنْ أَسْلَمَ! قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ المَدِينَةَ، قال: وَإِنْ دَخَلَ المَدِينَةَ.

(المعجم ١٦) - **باب خبر ابن الصائد** (التحفة ١٦)

٤٣٢٩- حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» قالَ: فَنَظَرَ إلَيْهِ ابنُ صَائِدٍ فقالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قالَ ابنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «آمَنْتُ باللهِ وَرُسُلِهِ». ثُمَّ قالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ؟» قالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وكَاذِبٌ، فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ»، ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئَةً»، وَخَبَأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]. قالَ ابنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»،

فقالَ عُمَرُ: يَارَسُولَ الله! ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ يَعني الدَّجَّالَ وَإنْ لا يَكُنْ هُوَ فَلا خَيْرَ في قَتْلِهِ».

٤٣٣٠- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ يَعني ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن مُوسَى بن عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ قالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ: وَالله! مَا أَشُكُّ أَنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ ابنُ صَيَّادٍ.

٤٣٣١- حَدَّثَنا ابنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبي: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إبراهِيمَ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَحْلِفُ بالله أَنَّ ابنَ الصَّيَّادِ الدَّجَّالُ، فَقُلْتُ: تَحْلِفُ بالله؟ فقالَ: إنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ بالله تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ الله ﷺ.

٤٣٣٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله يَعْني ابنَ مُوسَى، قالَ: حَدَّثَنا شَيْبَانُ عن الأعْمَشِ، عن سَالِمٍ، عن جَابِرٍ قالَ: فَقَدْنَا ابنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الحَرَّةِ.

٤٣٣٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ يَعني ابنَ مُحمَّدٍ، عن العَلاءِ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاثُونَ دَجَّالاً كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أنَّهُ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى».

٤٣٣٤- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبي: حَدَّثَنا مُحمَّدٌ يَعني ابنَ عَمْرٍو، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاثُونَ كَذَّاباً دجَّالاً كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ».

٤٣٣٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الجَرَّاحِ عن جَرِيرٍ، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهِيمَ قالَ: قالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ بِهٰذَا الخَبَرِ قالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتُرَى هٰذَا مِنْهُمْ يَعني المُخْتَارَ؟ قالَ عَبِيدَةُ: أَمَا إنَّهُ مِنَ الرُّءُوسِ.

(المعجم ١٧) - **باب الأمر والنهي** (التحفة ١٧)

٤٣٣٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ رَاشِدٍ عن عَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ، عن أَبي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَني إسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هٰذَا! اتَّقِ الله وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فإنَّهُ لا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الغَدِ فَلا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمِ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ﴾ - إلَى قَوْلِهِ - ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٧٨-٨١]، ثُمَّ قالَ: كَلَّا واللهِ! لَتَأْمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عن المُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ قَصْرًا».

٤٣٣٧- حَدَّثَنا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنا أَبُو شِهَابٍ الحَنَّاطُ عن العَلاءِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن سَالِمٍ، عن أَبي عُبَيْدَةَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النَّبيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. زَادَ: «أَوْ لَيَضْرِبَنَّ الله بِقُلُوبِ بَعْضِكُم عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ المُحَارِبيُّ عن العَلاءِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن سَالِمٍ الأفْطَسِ، عن أَبي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله. وَرَوَاهُ خَالِدٌ الطَّحَّانُ عن العَلاءِ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن أَبي عُبَيْدَةَ.

٤٣٣٨- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ؛ ح: وحدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ: أخبرنا هُشَيْمٌ المَعْنى عن إسْمَاعِيلَ، عن قَيْسٍ قالَ: قالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أنْ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ: «يأيُّها النَّاسُ إنَّكم تَقْرَأُونَ هٰذِهِ الآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة:١٠٥] قالَ: عن خَالِدٍ وَإنَّا سَمِعْنَا النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أنْ يَعُمَّهُم اللهُ بِعِقَابٍ». وَقال عَمْرٌو عن هُشَيْمٍ: وَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهم بالمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لا يُغَيِّرُوا إلَّا يُوشِكُ أنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ - كَمَا قالَ خَالِدٌ - أَبُو أُسَامَةَ وَجَمَاعَةٌ. قالَ شُعْبَةُ فِيهِ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فيهِمْ بالمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ».

٤٣٣٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو الأحْوَصِ: حَدَّثَنا أَبُو إسْحَاقَ، أَظُنُّهُ عن ابنِ جَرِيرٍ قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ في قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بالمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلا يُغَيِّرُوا إلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْ قَبْلِ أنْ يَمُوتُوا».

٤٣٤٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ العَلاءِ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قالَا: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ، عن إسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ عن أَبِيهِ، عن أَبي سَعِيدٍ، وعن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ». وَقَطَعَ هَنَّادٌ بَقِيَّةَ الحَدِيثِ، وَفَّاهُ ابنُ العَلاءِ: «فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمَانِ».

٤٣٤١- حَدَّثَنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ المُبَارَكِ عن عُتْبَةَ بنِ أَبي حَكِيمٍ قال: حدَّثني عَمْرُو بنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ قال: حدَّثني أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ قالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ في هٰذِهِ الآيَةِ ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ قالَ: أَمَا وَالله! لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيراً، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ الله ﷺ فقالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عن المُنْكَرِ، حَتَّى إذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعاً، وَهَوًى مُتَّبَعاً، وَدُنْيا مُؤْثَرَةً وَإعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ يَعني بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ العَوَامَّ، فإنَّ مِنْ وَرَائِكُم أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِم مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ». وَزَادَني غَيْرُهُ قالَ: يَا رَسُولَ الله! أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ. قالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُم».

٤٣٤٢- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ؛ أنَّ عَبْدَ العَزِيزِ بنَ أَبي حَازِمٍ حَدَّثَهُمْ عن أَبِيهِ، عن عُمَارَةَ بنِ عَمْرٍو، عن عَبْدِ الله بن عَمْرِو بنِ العَاصِ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ»، أَوْ يُوشِكُ أنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هٰكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فقالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ الله! فقالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُم، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُم».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰكَذَا رُوِيَ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٤٣٤٣- **حَدَّثَنا** هارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ أَبي إِسْحَاقَ عن هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ أَبي الْعَلَاءِ، قالَ: حدَّثني عِكْرِمَةُ قالَ: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فقالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. قالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَني اللهُ فِدَاكَ؟ قالَ: «الْزَمْ بَيْتَكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

٤٣٤٤- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ يَعني ابنَ هَارُونَ: أخبرنا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» أَوْ «أَمِيرٍ جَائِرٍ».

٤٣٤٥- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أخبرنا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنا مُغِيرَةُ ابنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ عن عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ، عن الْعُرْسِ بنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ في الأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا - وقالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا - كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا».

٤٣٤٦- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: قالَ حَدَّثَنا أَبُو شِهَابٍ عن مُغِيرَةَ بنِ زِيَادٍ، عن عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قالَ: «مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا».

٤٣٤٧- **حَدَّثَنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ - وَهٰذَا لَفْظُهُ - عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن أَبي الْبَخْتَرِيِّ قالَ: أخبرَني مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - وقال سُلَيْمَانُ: قال: حدَّثني رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ -: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا - أَوْ يُعْذِرُوا - مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

(المعجم ١٨) - **باب قيام الساعة** (التحفة ١٨)

٤٣٤٨- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ: أخبرَني سَالِمُ بنُ عَبْدِ الله وَأَبُو بَكْرِ بنُ سُلَيْمانَ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ قالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ في آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فقالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُم هٰذِهِ، فإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سنةٍ مِنْهَا، لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». قالَ ابنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ في مَقَالَةِ رَسُولِ الله ﷺ تِلْكَ - فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ عنْ هٰذِهِ الأَحَادِيثِ - عن مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ.

٤٣٤٩- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ إِبراهيمَ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حدَّثني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَنْ يُعْجِزَ اللهُ هٰذِهِ الأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ».

٤٣٥٠- **حَدَّثَنا** عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنا صَفْوَانُ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ، عن سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لا تَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخِّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ». قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ؟ قالَ: خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ.

آخر كتاب الملاحم

(التحفة ٣٧) - **أول كتاب الحدود** (التحفة ٣٢)

(المعجم ١) - **باب الحكم فيمن ارتد** (التحفة ١)

٤٣٥١- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ: أخبرنا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَ نَاساً ارْتَدُّوا عن الإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابنَ عَبَّاسٍ فقالَ: لَمْ أَكُنْ لأُحْرِقَهُمْ بالنَّارِ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ» وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فقالَ: وَيْحَ [أُمِّ] ابنِ عَبَّاسٍ.

٤٣٥٢- **حَدَّثَنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ، عن عَبْدِ الله بنِ مُرَّةَ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أن لا إِلٰهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

٤٣٥٣- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن عبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أن لا إلٰه إِلَّا الله وَأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله إِلَّا في إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِباً بالله وَرَسُولِهِ فإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِهَا».

٤٣٥٤- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنا أَبُو بُرْدَةَ قالَ: قالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ، فقالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى!» أَوْ «يَا عَبْدَ الله بنَ قَيْسٍ!؟» قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا في أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ. قالَ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ - أَوْ لا نَسْتَعْمِلُ - عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ الله بنَ قَيْسٍ!» فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ. قالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قالَ: انْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً فإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ. قالَ: مَا هٰذَا؟ قالَ: هٰذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السَّوءِ. قالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ. قالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ. قال: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مِرَارٍ - فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فقال أَحَدُهُمَا - مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ -: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، أَوْ أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو في نَوْمَتِي مَا أَرْجُو في قَوْمَتِي.

٤٣٥٥- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا الْحِمَّانِيُّ يَعْني عَبْدَ الْحَمِيدِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى وَبُرَيْدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبي بُرْدَةَ، عن أَبي بُرْدَةَ، عن أَبي مُوسَى قالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنَا بالْيَمَنِ، وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ فَارْتَدَّ عن الإِسْلَامِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قالَ: لا أَنْزِلُ عنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ فَقُتِلَ. قالَ أَحَدُهُمَا: وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٤٣٥٦- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا حَفْصٌ: حَدَّثَنا الشَّيْبَانِيُّ عن أَبي بُرْدَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال: فَأُتِيَ أَبو مُوسى بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عن

الإسلام فَدَعَاهُ عِشرين لَيْلَةً أَوْ قَرِيباً مِنْهَا فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى، فَضُرِبَ عُنُقُهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ عن أبي بُرْدَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الاسْتِتَابَةَ. وَرَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ عن الشَّيْبَانِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ أَبي بُرْدَةَ، عن أبِيهِ، عن أبي مُوسَى، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الاسْتِتَابَةَ.

٤٣٥٧- حَدَّثَنَا ابنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ عن الْقَاسِمِ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قالَ: فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضُرِبَ عُنُقُهُ وَمَا اسْتَتَابَهُ.

٤٣٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: كَانَ عَبْدُ الله بنُ سَعْدِ بنِ أبي السَّرْحِ يَكْتُبُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بالكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ، فأَجَارَهُ رَسُولُ الله ﷺ.

٤٣٥٩- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ قالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عن سَعْدٍ قالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ الله بنُ سَعْدِ بنِ أبي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ الله! بَايِعْ عَبْدَ الله، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثاً، كُلُّ ذٰلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فقالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ، يَقُومُ إِلَى هٰذَا حِينَ رَآنِي كَفَفْتُ يَدَيَّ عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ»، فقالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ الله! مَا في نَفْسِكَ، أَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قال: «إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ».

٤٣٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبِيهِ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَرِيرٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

(المعجم ٢) - **بـاب الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ** (التحفة ٢)

٤٣٦١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ عن إِسْرَائِيلَ، عنْ عُثْمانَ الشَّحَّامِ، عنْ عِكْرِمَةَ قالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْتِمُهُ، فَأَخَذَ المِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللهَ! رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ، لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قامَ قالَ»: فَقَامَ الأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ، حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةُ جَعَلَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ المِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ».

٤٣٦٢- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الله بنُ الْجَرَّاحِ عَنْ جَرِيرٍ، عنْ مُغِيرَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ الله ﷺ دَمَهَا.

٤٣٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عنْ يُونُسَ، عنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله وَنُصَيْرُ بنُ الْفَرَجِ قالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ، عنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ مُطَرِّفٍ، عنْ أبي بَرْزَةَ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَتَغَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ فاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله! أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قالَ: فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ آنِفاً؟ قُلْتُ: ائْذَنْ لِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قالَ: أَكُنْتَ فَاعِلاً لَو أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ نَعَمْ قالَ: لَا وَالله! مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا لَفْظُ يَزِيدَ.

قالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أَيْ: لَمْ يَكُنْ لأبي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً إِلَّا بِإِحْدَى الثَّلَاثِ الَّتِي قَالَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ أَوْ زِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ».

(المعجم ٣) - **بـاب ما جاء في المحاربة** (التحفة ٣)

٤٣٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عنْ أَيُّوبَ، عنْ أبي قِلَابَةَ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ قَوْماً مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ - قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ بلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ الله ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِّرَ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

قالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهٰؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

٤٣٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ.

٤٣٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: أخبرنا؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حدثنا الْوَلِيدُ عن الأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى يَعْنِي ابنَ أَبِي كَثِيرٍ، عنْ أَبِي قِلَابَةَ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قالَ فِيهِ: فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ في طَلَبِهِمْ قَافَةً فَأُتِيَ بِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذٰلِكَ: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا**﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

٤٣٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ [قال: فَقَطَعَ أيدِيَهُم وأرجُلَهُم من خِلافٍ، وقالَ في أوَّلِه: استَاقُوا الْإِبِلَ وَارْتَدُّوا عنِ الْإِسلامِ] قالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشاً حَتى مَاتُوا.

٤٣٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ عنْ هِشَامٍ، عن قَتَادَةَ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ. زَادَ: ثُمَّ نُهِيَ عنِ الْمُثْلَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ خِلَافٍ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ وَسَلَّامِ بنِ مِسْكِينٍ، عنْ ثَابِتٍ جَمِيعاً عنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرَا: مِنْ خِلَافٍ وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ إِلَّا في حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

٤٣٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو عنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عنْ أَبِي الزِّنَادِ، عنْ عَبْدِ

اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ - قالَ أَحْمَدُ: هُوَ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أُناساً أَغارُوا عَلَى إِبِلِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتاقُوها، وَارْتَدُّوا عنِ الإِسْلامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْمِناً، فَبَعَثَ فِي آثارِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. قالَ وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ، وَهُمُ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ الْحَجَّاجَ حِينَ سَأَلَهُ.

٤٣٧٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ عنْ أبي الزِّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بالنَّارِ عَاتَبَهُ اللهُ فِي ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآيَةَ.

٤٣٧١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا؛ ح: وحَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: أخبرنا هَمَّامٌ عنْ قَتَادَةَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قالَ: كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ يَعْنِي حَدِيثَ أَنَسٍ.

٤٣٧٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ: حدثنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عنْ أَبِيهِ، عنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي المُشْرِكِينَ، فَمَنْ تابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذٰلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ.

(المعجم ٤) - **باب في الحد يشفع فيه** (التحفة ٤)

٤٣٧٣- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قالَ: حدَّثني؛ ح: وَحَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ، عنْ عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قالُوا وَمَنْ يَجْتَرِىءُ إِلَّا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ! أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى!؟» ثُمَّ قَامَ فاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ! لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

٤٣٧٤- حَدَّثَنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا - وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قالَ -: فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوى ابنُ وَهْبٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عنْ يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ وَقالَ فِيهِ كَمَا قالَ اللَّيْثُ: إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عنْ يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ قالَ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ. وَرَوَى مَسْعُودُ بنُ الأَسْوَدِ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا الْخَبَرِ قالَ: سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عنْ جابِرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ، فَعَاذَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ. وَاخْتُلِفَ عَلَى سُفْيَانَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَسْتَعِيرُ وَقالَ بَعْضُهُمْ: سَرَقَتْ وَقالَ شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ. الْحَدِيث، وَقالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ وَإِسْحَاقُ بنُ رَاشِدٍ جَمِيعاً عنِ الزُّهْرِيِّ: سَرَقَتْ مِنْ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَاقَ نَحْوَهُ].

٤٣٧٥- حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قالَا: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ زَيْدٍ - نَسَبَهُ جَعْفَرٌ إِلَى سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ - عنْ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ، عنْ عَمْرَةَ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ».

(المعجم ٦) - **باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان** (التحفة ٥)

٤٣٧٦- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

(المعجم ٥) - **باب الستر على أهل الحدود** (التحفة ٦)

٤٣٧٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ سُفْيَانَ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عنْ يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقالَ لِهَزَّالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

٤٣٧٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ابنِ المُنْكَدِرِ: أَنَّ هَزَّالًا أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ.

(المعجم ٨) - **باب في صاحب الحد يجيء فيقر** (التحفة ٧)

٤٣٧٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، عنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ، فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ، وَانْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقالَتْ: إِنَّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هٰذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا صَاحِبُهَا، فَقالَ لَهَا اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ، وَقالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَناً.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الرَّجُلَ المَأْخُوذَ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ»، فقالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ المَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ أَيْضاً عنْ سِمَاكٍ.

(المعجم ٩) - **باب في التلقين في الحد** (التحفة ٨)

٤٣٨٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ إِسْحَاقَ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ، عنْ أبي المُنْذِرِ مَوْلَى أبي ذَرٍّ، عنْ أبي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلُصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قالَ

بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! تُبْ عَلَيْهِ»، ثَلَاثاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ عنْ هَمَّامٍ، عنْ إِسْحَاقَ بن عَبْدِ الله، قالَ: عنْ أَبي أُمَيَّةَ - رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ - عن النَّبيِّ ﷺ.

(المعجم ١٠) - **باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه** (التحفة ٩)

٤٣٨١- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عن الأَوْزَاعِيِّ قالَ: حدَّثني أَبُو عَمَّارٍ قالَ: حدَّثني أَبُو أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. قالَ: «تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟» قالَ: نَعَم، قالَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «اذْهَبْ فإِنَّ الله قَدْ عَفَا عَنْكَ».

(المعجم ١١) - **باب في الامتحان بالضرب** (التحفة ١٠)

٤٣٨٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنا صَفْوَانُ: حَدَّثَنا أَزْهَرُ بنُ عَبْدِ الله الْحَرَازِيُّ: أَنَّ قَوْماً مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَاتَّهَمُوا أُنَاساً مِنَ الْحَاكَةِ، فَأَتَوُا النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبيِّ ﷺ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّاماً ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوُا النُّعْمَانَ فقالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ، فقالَ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ، فإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُم مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فقالُوا: هٰذَا حُكْمُكَ؟ فقالَ: هٰذَا حُكْمُ الله وَحُكْمُ رَسُولِ الله ﷺ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ، أي لا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الاعْتِرَافِ.

(المعجم ١٢) - **باب ما يقطع فيه السارق** (التحفة ١١)

٤٣٨٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

٤٣٨٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ قالَا: حَدَّثَنا؛ ح: وحَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ قالَ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

قالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: «الْقَطْعُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٣٨٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: أخبرنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٤٣٨٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني إِسْمَاعِيلُ بن أُمَيَّةَ؛ أَنَّ نَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْساً، مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٤٣٨٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَمُحمَّدُ بنُ أَبي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ - وَهٰذَا لَفْظُهُ - وَهُوَ أَتَمُّ - قالَا: حَدَّثَنا ابنُ نُمَيْرٍ عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قَطَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَ رَجُلٍ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَسَعْدَانُ بنُ يَحْيَى عن ابنِ إِسْحَاقَ بإِسْنَادِهِ.

(المعجم ١٣) - **باب ما لا قطع فيه** (التحفة ١٢)

٤٣٨٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ، عن مُحمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ في حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بن خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلَامِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بنَ الْحَكَمِ فقالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ» فَأَمَرَ مَرْوَانُ بالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْكَثَرُ: الْجُمَّارُ.

٤٣٨٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ مُحمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قالَ: فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلَدَاتٍ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

٤٣٩٠- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ عن رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ المُعَلَّقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ والْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَرِينُ: الْجُوخَانُ.

(المعجم ١٤) - **باب القطع في الخلسة والخيانة** (التحفة ١٣)

٤٣٩١- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ قالَ: قالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ الله: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

٤٣٩٢- وَبِهٰذَا الإسْنَادِ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ».

٤٣٩٣- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ابن جُرَيْجٍ، عنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ عن النَّبيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ زَادَ: «وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَانِ الْحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ أَبي الزُّبَيْرِ، وَبَلَغَنِي عنْ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ أَنَّهُ قالَ: إِنَّمَا سَمِعَهُمَا ابنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الزَّيَّاتِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

(المعجم ١٥) - **باب فيمن سرق من حرز** (التحفة ١٤)

٤٣٩٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حدثنا عَمْرُو بنُ حَمَّادِ بنِ طَلْحَةَ: أخبرنا أَسْبَاطٌ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عنْ حُمَيْدِ ابنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عنْ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ قالَ: كُنْتُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَها

مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُمِرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهماً؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا، قالَ: «فَهَلَّا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ [تَأْتِيَنِي] بِهِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ زَائِدَةُ عنْ سِمَاكٍ، عنْ جُعَيْدِ بنِ حُجَيْرٍ قالَ: نَامَ صَفْوَانُ وَرَوَاهُ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ؛ أَنَّهُ كَانَ نَائِماً فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاسْتَيْقَظَ فَصَاحَ بِهِ فَأُخِذَ.

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عنْ صَفْوَانَ بنِ عَبْدِ الله قالَ: فَنَامَ فِي المَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٦) - **باب في القطع في العارية إذا جحدت** (التحفة ١٥)

٤٣٩٥- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، المَعْنَى، قالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قالَ مَخْلَدٌ: عنْ مَعْمَرٍ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جُوَيْرِيَةُ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَوْ عنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ. زَادَ فِيهِ: وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيباً فَقالَ: «هَلْ مِن امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ غَنَجٍ عنْ نَافِعٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، قالَ فِيهِ: فَشَهِدَ عَلَيْهَا.

٤٣٩٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا أَبُو صَالِحٍ عن اللَّيْثِ قالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ - [تَعْنِي] حُلِيًّا - عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَلَا تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ فَأُخِذَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فيهَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ فقالَ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ مَا قَالَ.

٤٣٩٧- حَدَّثَنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عن اللَّيْثِ عن ابنِ شِهَابٍ، زَادَ قَالَ: فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا.

(المعجم ١٧) - **باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا** (التحفة ١٦)

٤٣٩٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن حَمَّادٍ، عن إبراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعن المُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ».

٤٣٩٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ، عن أبي ظَبْيَانَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاساً، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ، فقالَ: مَا شَأْنُ هٰذِهِ؟ قالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ، فأَمَرَ بِهَا عُمَرُ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنْ تُرْجَمَ، قالَ: فقالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ فقالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عن ثَلَاثَةٍ: عن المَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ قالَ: بَلَىٰ. قالَ: فَمَا بَالُ هٰذِهِ تُرْجَمُ؟ قالَ: لَا شَيْءَ، قالَ: فَأَرْسِلْهَا. قالَ: فَأَرْسَلَهَا. قالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ.

٤٤٠٠- حَدَّثَنا يُوسُف بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن الأعمَشِ نَحْوَهُ وقالَ أَيْضاً: حَتَّى يَعْقِلَ. وقالَ: وَعن المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ. قالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ.

٤٤٠١- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن سُلَيْمانَ بنِ مِهْرَانَ، عن أبي ظَبْيَانَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: مُرَّ عَلَى عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، بِمَعْنَى عُثْمانَ، قالَ: أَوَمَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ». قالَ: صَدَقْتَ، قالَ: فَخَلَّى عَنْهَا سَبِيلَهَا.

٤٤٠٢- حَدَّثَنا هَنَّادٌ عن أبي الأَحْوَصِ؛ ح: وحَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ المَعْنَى عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن أبي ظَبْيَانَ قالَ هَنَّادٌ الْجَنْبِيُّ قالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ فَأَخَذَهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ فقال: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ فقال: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعن المَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ»، وَإِنَّ هٰذِهِ مَعْتُوهَةُ بَنِي فُلَانٍ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا أَتَاهَا وَهِيَ في بَلَائِهَا. قالَ: فقالَ عُمَرُ: لَا أَدْرِي، فقالَ عَلِيٌّ، رَضِيَ الله عَنْهُ،: وَأَنَا لَا أَدْرِي.

٤٤٠٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عن خَالِدٍ، عن أبي الضُّحَى، عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعن المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن الْقَاسِمِ بنِ يَزِيدَ عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ فِيهِ «والْخَرِفِ».

(المعجم ١٨) - **باب في الغلام يصيب الحد** (التحفة ١٧)

٤٤٠٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ: حدَّثني عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ قال: كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ.

٤٤٠٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ فَجَعَلُونِي في السَّبْيِ.

٤٤٠٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله: أخبرني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعُرِضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ.

٤٤٠٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ إِدْرِيسَ عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ قالَ: قالَ نَافِعٌ: حَدَّثْتُ بِهٰذَا الحديثِ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقالَ: إِنَّ هٰذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

(المعجم ١٩) - **باب السارق يسرق في الغزو أيقطع؟**
(التحفة ١٨)

٤٤٠٨- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عنْ شِيَيْمِ بنِ بَيْتَانَ وَيَزِيدَ بنِ صُبْحٍ الأَصْبَحِيِّ، عنْ جُنَادَةَ بنِ أبي أُمَيَّةَ قال: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بنِ أَرْطَاةَ في الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مِصْدَرٌ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ»، وَلَوْلَا ذٰلِكَ لَقَطَعْتُهُ.

(المعجم ٢٠) - **باب في قطع النباش** (التحفة ١٩)

٤٤٠٩- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أبي عِمْرَانَ، عن الْمُشَعَّثِ بنِ طَرِيفٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ الصَّامِتِ، عنْ أبي ذَرٍّ قال: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أبَا ذَرٍّ!». قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ! قالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إذا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ» يَعْنِي الْقَبْرَ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ. قالَ: «عَلَيْكَ بالصَّبْرِ» أَوْ قَالَ: «تَصْبِرُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ حَمَّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ: يُقْطَعُ النَّبَّاشُ لأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ.

(المعجم ٢١) - **باب السارق يسرق مرارا** (التحفة ٢٠)

٤٤١٠- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بن عُبَيْدِ بنِ عَقِيلٍ الْهِلَالِيُّ: حَدَّثَنا جَدِّي عنْ مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «اقْتُلُوهُ»، فقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّمَا سَرَقَ، فقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، قالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فقَالَ: «اقْتُلُوهُ»: فقَالُوا يَا رَسُولَ الله! إِنَّمَا سَرَقَ، فقَالَ: «اقطَعُوهُ». قالَ: فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّمَا سَرَقَ، فقَالَ: «اقْطَعُوهُ». ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقطَعُوهُ». فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَانطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ.

(المعجم ٢٢) - **باب في السارق تعلق يده في عنقه** (التحفة ٢١)

٤٤١١- **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ عنْ مَكْحُولٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُحَيْرِيزٍ قالَ: سَأَلْنَا فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ عنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بَسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ.

(المعجم . . .) - **باب بيع المملوك إذا سرق** (التحفة ٢٢)

٤٤١٢- **حَدَّثَنا** مُوسَى يَعْنِي ابنَ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ».

(المعجم ٢٣) - **باب في الرجم** (التحفة ٢٣)

٤٤١٣- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ: حدَّثَني عَلِيُّ ابنُ الْحُسَيْنِ عنْ أَبِيهِ، عنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا فقَالَ ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾ [النساء: ١٦] فَنَسَخَ ذٰلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ فقالَ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

٤٤١٤- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنا مُوسَى يَعْنِي ابنَ مَسْعُودٍ، عنْ شِبْلٍ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عنْ مُجَاهِدٍ قالَ: السَّبِيلُ: الْحَدُّ. قالَ سُفْيَانُ فَآذُوهُمَا: الْبِكْرَانِ، فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ: الثَّيِّبَاتُ.

٤٤١٥- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، عنْ قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عنْ حِطَّانَ بن عَبْدِ الله الرَّقَاشِيِّ، عنْ عُبَادَةَ ابن الصَّامِتِ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مَائِةٍ وَرَمْيٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ».

٤٤١٦- **حَدَّثَنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ قالَا: أخبرنا هُشَيْمٌ عنْ مَنْصُورٍ عن الْحَسَنِ بإسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ قالَا: «جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

٤٤١٧- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ رَوْحِ ابْنِ خُلَيْدٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ يَعْنِي الْوَهْبِيَّ: حَدَّثَنا الْفَضْلُ بنُ دَلْهَمٍ عن الْحَسَنِ، عنْ سَلَمَةَ بن الْمُحَبِّقِ، عنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ فقالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بنِ عُبَادَةَ: يَا أَبَا ثَابِتٍ! قَدْ نَزَلَتِ الْحُدُودُ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلاً كَيْفَ كُنْتَ صَانِعاً؟ قالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُما بالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُتَا، أَفَأَنَا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أربَعَةَ شُهداءَ؟ فإلى ذلكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ، فانْطَلَقَ فاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! ﷺ أَلَمْ تَرَ إِلَى أَبِي ثابتٍ قال كَذَا وَكَذَا!؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَفَى بالسَّيْفِ شَاهِداً». ثُمَّ قالَ: «لَا، لَا، أَخَافُ أَنْ يَتَتَايَعَ فِيهَا السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَكِيعٌ أَوَّلَ هذَا الْحَدِيثِ عن الْفَضْلِ بن دَلْهَمٍ، عن الْحَسَنِ، عنْ قَبِيصَةَ بنِ حُرَيْثٍ، عنْ سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبِّقِ عن النَّبيِّ ﷺ وَإِنَّما هٰذَا إسْنَادُ حَدِيثِ ابن الْمُحَبِّقِ؛ أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْفَضْلُ بنُ دَلْهَمٍ لَيْسَ بالْحَافِظِ كانَ قَصَّاباً بِوَاسِطَ.

٤٤١٨- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنا الزُّهْرِيُّ عنْ عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ يَعْنِي ابن الْخَطَّابِ خَطَبَ فقالَ: إِنَّ الله بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكتابَ، فكان فيما أُنْزِلَ عليه آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ طَالَ بالنَّاسِ الزَّمانُ أن يقولَ قائلٌ: ما نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ في كتابِ الله فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَها الله، فالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا كَانَ مُحْصَناً، إذَا قامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ، وَأَيْمُ الله! لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ في كِتَابِ الله لَكَتَبْتُهَا.

(المعجم . . .) - **باب رجم ماعز بن مالك** (التحفة ٢٤)

٤٤١٩- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ قالَ: حدَّثني يَزِيدُ بنُ نُعَيْمِ بنِ هَزَّالٍ عن أَبِيهِ قالَ:

كَانَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ يَتِيماً في حِجْرِ أَبِي فأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فقال لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجاً، قال: فأَتَاهُ فقال: يَا رَسُولَ الله! ﷺ إِنِّي زَنَيْتُ فأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ الله، فأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فقال: يَا رَسُولَ الله! ﷺ إِنِّي زَنَيْتُ فأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ الله، فأَعْرَضَ عَنْهُ، فعادَ فَقَالَ: يا رسول الله! إني زَنَيْتُ فَأَقِمْ عليَّ كتابَ الله، حَتَّى قالهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ؟» قال: بِفُلَانَةَ. قال: «هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟» قال: نَعَمْ. قال: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قال: نَعَمْ. قال: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قال: نَعَمْ. قال: فأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ فَجزِعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ الله بنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فقال: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ».

٤٤٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قال: ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ قِصَّةَ مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ فقال لِي: حدَّثَنِي حَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قال: حدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» - مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لا أَتَّهِمُ. قال: وَلَمْ أَعْرِفْ هٰذَا الْحَدِيثَ قال: فَجِئْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «أَلَّا تَرَكْتُمُوهُ!» وَمَا أَعْرِفُ الحديثَ! قال: يَا ابنَ أَخِي! أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهٰذَا الحديثِ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوم رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي!! فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قال: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ» لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهُ، فأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ، فَلَا. قال: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الحديثِ.

٤٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الْحَذَّاءَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: إِنَّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِراراً، فأَعْرَضَ عَنْهُ فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَمَجْنُونٌ هُوَ؟» قالوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قال: «أَفَعَلْتَ بِهَا؟» قال: نَعَمْ. فأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

٤٤٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن سِمَاكٍ، عن جَابِرِ ابنِ سَمُرَةَ قال: رَأَيْتُ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَلَعَلَّكَ قَبَّلْتَهَا؟» قال: لَا وَالله! إنه قَدْ زَنَى، الأَخِرُ؟ قال: فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فقال: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ الله خَلَفَ أَحَدُهُمْ، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، أَمَا إِنَّ الله إِنْ يُمَكِّنِّي مِنْ أَحدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَّلْتُهُ عَنْهُنَّ».

٤٤٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن سِمَاكٍ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ بهذا الحديثِ وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، قالَ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، قال سِمَاكٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ فقال: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

٤٤٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بنُ أَبِي عَقِيلٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعني ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قالَ: قالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُ سِمَاكاً عن الْكُثْبَةِ، فقالَ: اللَّبَنُ الْقَلِيلُ.

٤٤٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قالَ: «بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ؟» قالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. قال: فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

٤٤٢٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ: أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: جَاءَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بالزِّنَا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جاءَ فَاعْتَرَفَ بالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فقالَ: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

٤٤٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حدَّثَنِي يَعْلَى عن عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ ح: وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ قالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قال: سَمِعْتُ يَعْلَى يَعني ابنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ»، قال: لَا، قال: «أَفَنِكْتَهَا؟» قال: نَعَمْ، قال: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَهٰذَا لَفْظُ وَهْبٍ.

٤٤٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ الصَّامِتِ، ابنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ الأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ الله ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَاماً، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْبَلَ في الْخَامِسَةِ فقال: «أَنِكْتَهَا؟» قال: نَعَمْ، قال: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ في ذَلِكَ مِنْهَا؟» قال: نَعَمْ، قال: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ في الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ في الْبِئْرِ؟» قال: نَعَمْ، قال: «هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟» قال: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا ما يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قال: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قال: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ نَبِيُّ الله ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هٰذَا الَّذِي سَتَرَ الله عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فقال: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ»، فقالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ الله! فقال: «انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هٰذَا الْحِمَارِ»، فقالَا: يَا نَبِيَّ الله! مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هٰذَا؟ قال: «فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفاً أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُ الآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا».

٤٤٢٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عن ابنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ، زَادَ: وَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فقال بَعْضُهُمْ: رُبِطَ إِلَى شَجَرَةٍ، وقال بَعْضُهُمْ: وُقِفَ.

٤٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ

الله ﷺ فاعْتَرَفَ بالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنونٌ؟» قال: لَا. قال: «أَحْصَنْتَ؟» قال: نَعَمْ. قال: فأَمَرَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ فَرُجِمَ في المُصَلَّى، فلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ فأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ خَيْراً وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

٤٤٣١- حَدَّثَنَا أبو كَامِلٍ: حَدَّثَنا يَزِيدُ يَعني ابنَ زُرَيْعٍ؛ ح: وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ عن يَحْيَى بنِ زَكَرِيَّا، وَهٰذَا لَفْظُهُ: عن دَاوُدَ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ قال: لَمَّا أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزِ ابنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَوَاللهِ! مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ وَلٰكِنَّهُ قَامَ لَنَا. قال أبو كَامِلٍ: قال: فَرَمَيْنَاهُ بالعِظَامِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ، فاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ حتَّى سَكَتَ. قال: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلا سَبَّهُ.

٤٤٣٢- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ، قال: ذَهَبُوا يَسُبُّونَهُ فَنَهاهُمْ، قال: ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَنَهَاهُمْ، قال: «هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْباً حَسِيبُهُ اللهُ».

٤٤٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرِ بنِ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ يَعْلَى بنِ الْحَارِثِ: حَدَّثَنا أبي عَنْ غَيْلَانَ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَنْكَهَ مَاعِزاً.

٤٤٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن إِسْحَاقَ الأَهْوَازِيُّ: حَدَّثَنا أبو أَحْمَدَ: حَدَّثَنا بَشِيرُ بنُ الْمُهَاجِرِ: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ عنْ أبيهِ قالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - أوْ قالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - لَمْ يَطْلُبْهُمَا وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ.

٤٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله وَمُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ صُبَيْحٍ - قالَ عَبْدَةُ: أخبرنا - حَرَمِيُّ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله ابنِ عُلَاثَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ أَنَّ خَالِدَ بنَ اللَّجْلَاجِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ اللَّجْلَاجَ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ قاعِدًا يَعْتَمِلُ في السُّوقِ فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا فَثَارَ النَّاسُ مَعَهَا وَثُرْتُ فِيمَنْ ثَارَ، وَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أبو هٰذَا مَعَكِ؟» فَسَكَتَتْ، فقالَ شَابٌّ حَذْوَهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ الله! فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فقالَ: «مَنْ أبو هٰذَا مَعَكِ؟» فقالَ الْفَتَى: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ الله! فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فقالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا، فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَحْصَنْتَ؟» قالَ: نَعَمْ، فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ، فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَّا، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بالحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ المَرْجُومِ، فانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقُلْنَا: هٰذَا جَاءَ يَسْأَلُ عن الْخَبِيثِ، فقالَ ﷺ: «لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ الله عَزَّ وجلَّ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»، فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَعَنَّاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَمَا أَدْرِي قالَ: وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَهٰذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ، وَهُوَ أَتَمُّ.

٤٤٣٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ جَمِيعاً قالَا: حدثنا مُحَمَّدٌ - وَقالَ هِشَامٌ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الشُّعَيْثِيُّ - عنْ مَسْلَمَةَ بنِ عَبْدِ الله الْجُهَنِيِّ، عنْ خَالِدِ بنِ اللَّجْلَاجِ، عنْ أَبِيهِ عن النَّبيِّ ﷺ بِبَعْضِ هٰذَا الْحَدِيثِ.

٤٤٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدَّثَنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ: حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَفْصٍ: حدثنا أبو حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى المَرْأَةِ فَسَأَلَها عنْ ذَلِكَ، فأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الحَدَّ وَتَرَكَهَا.

٤٤٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَ: حدثنا؛ ح: وَحَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ، المَعْنَى: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَجُلِدَ الحَدَّ ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قالَ أبو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عن ابنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفاً عَلَى جَابِرٍ، وَرَوَاهُ أبو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ بِنَحْوِ ابنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبيَّ ﷺ. قالَ: إِنَّ رَجُلاً زَنَى، فَلَمْ يُعْلَمْ بإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عُلِمَ بإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ.

٤٤٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أبو يَحْيَى الْبَزَّازُ قالَ: أَخْبَرَنَا أبو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً زَنَى بامْرَأَةٍ فَلَمْ يُعْلَمْ بإِحْصَانِهِ، فَجُلِدَ ثُمَّ عُلِمَ بإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ.

(المعجم ٢٤) - **باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة** (التحفة ٢٥)

٤٤٤٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ، أَنَّ هِشَاماً الدَّسْتَوَائِيَّ وَأَبَانَ ابنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُمْ، المَعْنَى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أبي قِلَابَةَ، عَنْ أبي المُهَلَّبِ، عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً - قالَ في حَدِيثِ أَبَانَ: مِنْ جُهَيْنَةَ - أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فقالَتْ: إِنَّهَا زَنَتْ وهيَ حُبْلَى، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ وَلِيًّا لهَا، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا»، فَإِذَا وَضَعَتْ فَجِيءْ بِهَا، فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبيُّ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلَّوا عَلَيْهَا، فقالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله! تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فقالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا».

لَمْ يَقُلْ عن أَبَانَ: فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا.

٤٤٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ عن الأَوْزَاعِيِّ قالَ: فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا يَعْني فَشُدَّتْ.

٤٤٤٢- حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنا عِيسَى يَعْني ابنَ يونُسَ عنْ بَشِيرِ بنِ المُهَاجِرِ، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً يَعْني مِنْ غَامِدٍ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فقالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فقالَ: «ارْجِعِي»، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ فقالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَما رَدَدْتَ ماعِزَ بنَ مَالِكٍ فَوَاللهِ! إِنِّي لَحُبْلَى، فقالَ لَها: «ارْجِعِي»، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فقالَ لَها: «ارجِعِي حَتَّى تَلِدِي»، فَرَجَعَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بالصَّبِيِّ فقالَتْ: هٰذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، فقالَ: «ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بالصَّبِيِّ فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَها، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمُها فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْنَتِهِ فَسَبَّهَا، فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ!، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!

لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا فَدُفِنَتْ.

٤٤٤٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ عن زَكَرِيَّا أبي عِمْرَانَ قالَ: سَمِعْتُ شَيْخاً يُحَدِّثُ عن ابنِ أبي بَكْرَةَ عنْ أبيهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَها إلَى الثَّنْدُوَةِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ عنْ عُثْمانَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ الْغَسَّانِيُّ: جُهَيْنَةُ وغَامِدُ وَبَارِقُ وَاحِدٌ.

٤٤٤٤- قالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عن عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قال: حَدَّثَنا زَكَرِيَّا بنُ سُلَيْمٍ بِإسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلِ الْحِمَّصَةِ ثُمَّ قال: «ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ»، فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَها فَصَلَّى عَلَيْهَا وقالَ في التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

٤٤٤٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَى رَسُولِ الله ﷺ، فقالَ أحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ الله! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وقالَ الآخَرُ - وَكَانَ أفْقَهَهُمَا - أَجَلْ يَا رَسُولَ الله! فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قالَ: تَكَلَّمْ، قال: إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هٰذَا - وَالْعَسِيفُ: الأجِيرُ - فَزَنَى بامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي إنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَأَمَرَ أُنَيْساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ فإنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

(المعجم ٢٥) - **باب في رجم اليهوديين** (التحفة ٢٦)

٤٤٤٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: إنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فقالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الزِّنَا؟» قالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فقالَ عَبْدُ الله بنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَما بَعْدَهَا، فقالَ له عَبْدُ الله بنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَهَا، فإذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فقالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا، قالَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

٤٤٤٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن الأعْمَشِ، عن عَبْدِ الله بنِ مُرَّةَ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِيَهُودِيٍّ قَدْ حُمِّمَ وَجْهُهُ، وَهُوَ يُطَافُ بِهِ، فَنَاشَدَهُمْ: مَا حَدُّ الزَّانِي في كِتَابِهِمْ؟ قال: فَأَحَالُوهُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَنَشَدَهُ النَّبيُّ ﷺ «مَا حَدُّ الزَّانِي في كِتَابِكُم؟» فقالَ: الرَّجْمُ، وَلٰكِنْ ظَهَرَ الزِّنَا في أَشْرَافِنَا، فَكَرِهْنَا أَنْ نَتْرُكَ الشَّرِيفَ وَيُقَامُ عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَوَضَعْنَا هٰذَا عَنَّا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَ ثُمَّ قال: «اللّهُمَّ! إنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا ما أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ».

٤٤٤٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ، عن عَبْدِ الله بنِ مُرَّةَ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: مُرَّ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فقالَ: «هٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟» قالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ قال لَهُ: «نَشَدْتُكَ بالله الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي في كِتَابِكُم؟» فقالَ: اللّهُمَّ! لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهٰذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي في كِتَابِنَا الرَّجْمَ وَلٰكِنَّهُ كَثُرَ في أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقُلْنَا: تعالَوْا فَنَجْتَمِعَ على شَيْءٍ نُقِيمُهُ على الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فاجْتَمَعْنَا على التَّحْمِيمِ وَالْجلدِ وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللّهمَّ إنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إذْ أَمَاتُوهُ»، فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فأَنْزَلَ الله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ - إلَى قَوْلِهِ - ﴿يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ﴾ - إلى قَوْلِهِ - ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ - في الْيَهُودِ، إلى قَوْلِهِ - ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ - في الْيَهُودِ، إلى قَوْلِهِ - ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤١-٤٧].

قال: هِيَ في الْكُفَّارِ كُلُّهَا، يَعني هٰذِهِ الآيَةَ.

٤٤٤٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حدَّثني هِشَامُ بنُ سَعْدٍ: أَنَّ زَيْدَ بنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عن ابن عُمَرَ قالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودَ، فَدَعَوا رَسُولَ الله ﷺ إلَى الْقُفِّ، فأَتَاهُمْ في بَيْتِ الْمِدْرَاسِ، فقالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إنَّ رَجُلاً مِنَّا زَنَى بامْرَأَةٍ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ الله ﷺ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قالَ: «ائْتُونِي بالتَّوْرَاةِ»، فأُتِيَ بِهَا، فَنَزَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ وَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَيْهَا، وقالَ: «آمَنْتُ بِكِ وَبِمَنْ أَنْزَلَكِ»، ثُمَّ قال: «ائْتُونِي بأعْلَمِكُم»، فأُتِيَ بِفَتًى شَابٍّ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عن نَافِعٍ.

٤٤٥٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنا أَحْمَدُ ابنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنا يُونُسُ قالَ: قال مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنا عنْ أَبي هُرَيْرَةَ - وَهٰذَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ وَهُوَ أَتَمُّ - قالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةٌ، فقالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إلَى هٰذَا النَّبِيِّ ﷺ فإنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بالتَّخْفِيفِ، فإنْ أَفْتَانا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بها عِنْدَ الله، قُلْنَا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ قالَ: فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فقالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا تَرَى في رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً حتى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ فقَامَ عَلَى الْبَابِ، فقَالَ: «أَنْشُدُكُمْ بالله الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى إذَا أُحْصِنَ؟» قالُوا: يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهُ وَيُجْلَدُ، - وَالتَّجْبِيهُ: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَيُقَابَلُ أَقْفِيَتُهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا - قالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ أَلَظَّ بِهِ النِّشْدَةَ، فقالَ: اللّهُمَّ! إذْ نَشَدْتَنا فإنَّا نَجِدُ في التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَما أَوَّلُ ما ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ الله؟» قالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنا فأُخِّرَ عَنْهُ الرَّجْمُ، ثُمَّ زنَى رَجُلٌ في أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فأَرَادَ رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقالُوا: لا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فَأَصْلَحُوا عَلَى هٰذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ،

فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «فإنِّي أَحْكُمُ بِمَا في التَّوْرَاةِ فأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا».

قالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنَا أنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤] كَانَ النَّبيُّ ﷺ مِنْهُمْ.

٤٤٥١- حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أبُو الأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ، قالَ: حدَّثني مُحمَّدٌ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ، عنْ مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يُحدِّثُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أُحْصِنَا - حِينَ قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ - وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوباً عَلَيْهِمْ في التَّوْرَاةِ، فَتَرَكُوهُ وَأَخَذُوا بالتَّجْبِيهِ يُضْرَبُ مِائَةً بِحَبْلٍ مَطْلِيٍّ بِقَارٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الْحِمَارِ، فَاجْتَمَعَ أَحْبَارٌ مِنْ أَحْبَارِهِمْ، فَبَعَثُوا قَوْماً آخَرِينَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: سَلُوهُ عنْ حَدِّ الزَّانِي - وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قالَ فِيهِ: قالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ - فَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، فَخُيِّرَ في ذٰلِكَ قالَ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

٤٤٥٢- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنا أبُو أُسَامَةَ قالَ: مُجَالِدٌ أَخْبرَنَا عنْ عَامِرٍ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، قالَ: «ائْتُوني بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُم»، فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيا، فَنَشَدَهُمَا كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هٰذَيْنِ في التَّوْرَاةِ؟ قالَا: نَجِدُ في التَّوْرَاةِ إذَا شَهِدَ أرْبَعَةٌ، أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ في فَرْجِهَا مِثْلَ المِيلِ في المُكْحُلَةِ رُجِمَا. قالَ: «فما يَمْنَعُكُما أنْ تَرْجُمُوهُما؟» قالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بالشُّهُودِ فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ في فَرْجِها مِثْلَ المِيلِ في المُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا.

٤٤٥٣- حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عن هُشَيْمٍ، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهِيمَ والشَّعْبِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ: فَدَعَا بالشُّهُودِ فَشَهِدُوا.

٤٤٥٤- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن هُشَيْمٍ، عن ابنِ شُبْرُمَةَ، عن الشَّعْبِيِّ بِنَحْوٍ مِنْهُ.

٤٤٥٥- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ الْحَسَنِ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مُحمَّدٍ قالَ: [حَدَّثَنَا] ابنُ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أبَا الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَنَيَا.

(المعجم ٢٦) - **باب في الرجل يزني بحريمه** (التحفة ٢٧)

٤٤٥٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا مُطَرِّفٌ عن أبي الْجَهْمِ، عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ قالَ: بَيْنَمَا أنَا أَطُوفُ عَلَى إبِلٍ لِي ضَلَّتْ، إذْ أقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسُ مَعَهُمْ لِوَاءٌ فَجَعَلَ الأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي؛ لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إذَا أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا: أَنَّهُ أَعْرَسَ بامْرَأَةِ أَبِيهِ.

٤٤٥٧- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ قُسَيْطٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عَمْرٍو عنْ زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عنْ يَزِيدَ بنِ الْبَرَاءِ، عنْ أَبِيهِ قالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أيْنَ تُرِيدُ؟ فَقالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أبِيهِ، فَأَمَرَني أنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ.

(المعجم ٢٧) - **باب في الرجل يزني بجارية امرأته** (التحفة ٢٨)

٤٤٥٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أبَانُ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن خَالِدِ بن عُرْفُطَةَ، عنْ حَبِيبِ بن سَالِمٍ: أنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حُنَيْنٍ، وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ إلَى النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ، فقالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، إنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً، وَإنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بالْحِجَارَةِ، فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً.

قالَ قَتَادَةُ: كَتَبْتُ إلَى حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إلَيَّ بِهٰذَا.

٤٤٥٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ شُعْبَةَ، عنْ أبي بِشْرٍ، عنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ، عنْ حَبِيبِ بن سَالِمٍ، عن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ عن النَّبيِّ ﷺ في الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قالَ: «إنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلِدَ مِائَةً، وَإنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ».

٤٤٦٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن قَبِيصَةَ بنِ حُرَيْثٍ، عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى في رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، إنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُها، وَإنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بنُ دِينارٍ وَمَنْصُورُ بنُ زَاذَانَ وَسَلَّامٌ، عن الْحَسَنِ هٰذا الحديثَ بمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ وَمَنْصُورٌ: قَبِيصَةَ.

٤٤٦١- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأعْلَى عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ إلَّا أَنَّهُ قال: وإنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيِّدَتِهَا.

(المعجم ٢٨) - **باب فيمن عمل عمل قوم لوط** (التحفة ٢٩)

٤٤٦٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدِ بنِ عَلِيٍّ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو مِثْلَهُ، وَرَوَاهُ عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ، وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن إبراهِيمَ، عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ.

٤٤٦٣- حَدَّثَنا إسْحَاقُ بنُ إبراهِيمَ بنِ رَاهُوَيَه: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني ابنُ خُثَيْمٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يُحَدِّثَانِ عن ابنِ عَبَّاسٍ: في الْبِكْرِ يُوجَدُ على اللُّوطِيَّةِ؟ قال: يُرْجَمُ.

[قالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو].

(المعجم ٢٩) - **باب فيمن أتى بهيمة** (التحفة ٣٠)

٤٤٦٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ: حدَّثني عَمْرُو بنُ أبي عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ». قال: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قال: ما أُرَاهُ قالَ ذٰلِكَ إلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذٰلِكَ الْعَمَلُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هٰذَا بالْقَوِيِّ.

٤٤٦٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: أنَّ شَرِيكاً وَأَبَا الأَحْوَصِ وَأَبَا

بَكْرِ بنَ عَيَّاشٍ حَدَّثُوهُمْ عن عَاصِمٍ، عن أبي رَزِينٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا قال عَطَاءٌ، وقال الْحَكَمُ: أرَى أنْ يُجْلَدَ وَلا يُبْلَغُ بِهِ الْحَدَّ، وقال الْحَسَنُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو.

(المعجم ٣٠) - **باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة** (التحفة ٣١)

٤٤٦٦- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنا أَبُو حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أتَاهُ فأَقَرَّ عِنْدَهُ أنَّهُ زَنَى بامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى المَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عنْ ذَلِكَ فأَنْكَرَتْ أنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا.

٤٤٦٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن الْقَاسِمِ بنِ فَيَّاضٍ الأَبْنَاوِيُّ عن خَلَّادِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن ابنِ الْمُسَيَّبِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بنِ لَيْثٍ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فأَقَرَّ، أنَّهُ زَنَى بامْرَأَةٍ، أرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِائَةً وكَانَ بِكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى المَرْأَةِ؛ فقالَتْ: كَذَبَ وَالله! يَا رَسُولَ الله! فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ.

(المعجم ٣١) - **باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام** (التحفة ٣٢)

٤٤٦٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنا سِمَاكٌ عن إبراهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قالَا: قالَ عَبْدُ الله: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: إنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى المَدِينَةِ فأَصَبْتُ مِنْهَا ما دُونَ أنْ أَمَسَّهَا فأنَا هٰذَا، فأَقِمْ عَلَيَّ ما شِئْتَ، فقالَ عُمَرُ: قَدْ سَتَرَ الله عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فانْطَلَقَ الرَّجُلُ فأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً فَدَعَاهُ فَتَلَا عَلَيْهِ: «﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾» إلَى آخِرِ الآيَةِ [هود: ١١٤]، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ الله! أَلَهُ خَاصَّةً أمْ لِلنَّاسِ؟ فقالَ: «لِلنَّاسِ كَافَّةً».

(المعجم ٣٢) - **باب في الأمة تزني ولم تحصن** (التحفة ٣٣)

٤٤٦٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الأَمَةِ إذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ. قال: «إنْ زَنَتْ فاجلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قال ابنُ شِهَابٍ: لَا أدْرِي في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ. وَالضَّفِيرُ: الحبْلُ.

٤٤٧٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله: حدثني سَعِيدُ ابنُ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إذَا زَنَتْ أَمَةُ أحَدِكُم فَلْيَحُدَّهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا، ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإنْ عَادَتْ في الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبِعْهَا بِضَفِيرٍ» أوْ «بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

٤٤٧١- حَدَّثَنا ابنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ، عنْ سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عنْ أبِيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. قالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: «فَلْيَضْرِبْهَا، كِتَابُ الله، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا». وَقالَ في الرَّابِعَةِ: «فإنْ عادَتْ فَلْيَضْرِبهَا، كِتَابُ الله، ثُمَّ لْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

(المعجم ٣٣) - **باب في إقامة الحد على المريض** (التحفة ٣٤)

٤٤٧٢- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ: أخبرني أبُو أُمَامَةَ بنُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ: أنَّهُ أخْبَرَهُ بَعْضُ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الأَنْصارِ: أنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حتى أُضْنِيَ فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَقالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ الله ﷺ فإنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جارِيَةٍ دَخلَتْ عَلَيَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَقالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَا إلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، ما هُوَ إلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

٤٤٧٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا إسْرائِيلُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأعْلَى عنْ أبي جَمِيلَةَ، عنْ عَلِيٍّ قالَ: فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لآلِ رَسُولِ الله ﷺ، فقالَ: «يَا عَلِيُّ! انْطَلِقْ فأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ»، فانْطَلَقْتُ فإذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ فأَتَيْتُهُ، فقالَ: «يَا عَلِيُّ! أفَرَغْتَ؟» فَقُلْتُ: أتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ، فقالَ: «دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُم».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ أبُو الأحْوَصِ عنْ عَبْدِ الأعْلَى، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عنْ عَبْدِ الأعْلَى فقالَ فيهِ: قالَ: «لَا تَضْرِبْهَا حَتَّى تَضَعَ» وَالأوَّلُ أصَحُّ.

(المعجم ٣٤) - **باب في حد القاذف** (التحفة ٣٥)

٤٤٧٤- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمَالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ المِسْمَعِيُّ وَهٰذَا حَدِيثُهُ أنَّ ابنَ أبي عَدِيٍّ حَدَّثَهُمْ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عنْ عَبْدِ الله بن أبي بَكْرٍ، عنْ عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ وَتَلَا - تَعْنِي الْقُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ المِنْبَرِ أمَرَ بالرَّجُلَيْنِ وَالمَرْأةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ.

٤٤٧٥- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ، قالَ: فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بالفَاحِشَةِ حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بنُ أُثَاثَةَ. قالَ النُّفَيْلِيُّ: وَيَقُولُونَ المَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ.

(المعجم ٣٥) - **باب في الحد في الخمر** (التحفة ٣٦)

٤٤٧٦- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وهٰذا حَدِيثُهُ قالَا: حَدَّثَنا أبُو عَاصِمٍ عن ابن جُرَيْجٍ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ رُكَانَةَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقِتْ في الْخَمْرِ حَدًّا.

وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ في الْفَجِّ، فانْطُلِقَ بِهِ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ وَقالَ أفَعَلَهَا؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أهْلُ المَدِينَةِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ هٰذَا.

٤٤٧٧- حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا أبو ضَمْرَةَ عنْ يَزِيدَ بنِ الْهَادِ، عن مُحمَّدِ بن إبراهيمَ، عن أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فقالَ: «اضْرِبُوهُ». قالَ أبُو هُرَيْرَةَ: فمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أخْزَاكَ اللهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقُولُوا هٰكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

٤٤٧٨- حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ أبي نَاجِيَةَ الإسْكَنْدَرَانِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يَحْيَى بنُ أيُّوبَ وَحَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ وَابنُ لَهِيعَةَ عن ابن الْهَادِ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ: ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ لأصْحَابِهِ: «بَكِّتُوهُ»، فأقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللهَ، مَا خَشِيتَ اللهَ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ أرْسَلُوهُ. وَقالَ في آخِرِهِ: «وَلٰكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ» وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا.

٤٤٧٩- حَدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ هِشَام، المَعْنَى، عنْ قَتَادَةَ، عنْ أنَسِ بن مَالِكٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أبُو بَكْرٍ أرْبَعِينَ فَلمَّا وُلِّيَ عُمَرُ، دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ: إنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرِّيفِ - وَقالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْقُرَى وَالرِّيفِ - فما تَرَوْنَ في حَدِّ الْخَمْرِ؟ فقالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ: نَرَى أنْ تَجْعَلَهُ كأخَفِّ الْحُدُودِ فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ أبي عَرُوبَةَ عنْ قَتَادَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ جَلَدَ بالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ أرْبَعِينَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ، عن أنَسٍ عن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أرْبَعِينَ.

٤٤٨٠- حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ وَمُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، المَعْنى، قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله الدَّانَاجُ: حدَّثني حُضَيْنُ بنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ هُوَ أبُو سَاسَانَ قالَ: شَهِدْتُ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بالْوَلِيدِ بن عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَشَهِدَ أحَدُهُما أنَّهُ رَآهُ شَرِبَهَا يَعْني الْخَمْرَ، وَشَهِدَ الآخَرُ أنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُهَا، فقالَ عُثْمانُ: إنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا، فقالَ لِعَلِيٍّ: أقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فقالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ: أقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فقالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قارَّهَا، فقَالَ عَلِيٌّ لِعَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ: أقِمْ عَلَيْهِ الحدَّ، فأخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أرْبَعِينَ، قالَ: حَسْبُكَ، جَلَدَ النَّبيُّ ﷺ أرْبَعِينَ - أحْسِبُهُ قالَ: وَجَلَدَ أبُو بَكْرٍ أرْبعِينَ - وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهٰذا أحَبُّ إلَيَّ.

٤٤٨١- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ، عن الدَّانَاجِ، عنْ حُضَيْنِ بن المُنْذِرِ، عنْ عَلِيٍّ قالَ: جَلَدَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْخَمْرِ وَأبُو بَكْرٍ أرْبَعِينَ وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَقالَ الأصْمَعِيُّ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قارَّهَا: وَلِّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيِّنَهَا.

قالَ أبُو دَاوُدَ: هٰذَا كَانَ سَيِّدُ قَوْمِهِ حُضَيْنُ بنُ المُنْذِرِ أبو سَاسَان.

(المعجم ٣٦) - باب إذا تتابع في شرب الخمر (التحفة ٣٧)

٤٤٨٢- حَدَّثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أبَانُ عنْ عَاصِمٍ، عنْ أبي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فاقْتُلُوهُمْ».

٤٤٨٣- حَدَّثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدِ بنِ يَزِيدَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ بِهَذا المَعْنَى، قالَ: وَأحْسِبُهُ قالَ في الْخَامِسَةِ: «إنْ شَرِبَهَا فاقْتُلُوهُ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: وكَذَا في حَدِيثِ أبي غُطَيْفٍ: في الْخَامِسَةِ.

٤٤٨٤- حَدَّثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: وكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ عن أبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «إذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: وكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «إنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ».

وكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أبي نُعْمٍ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ.

وكَذٰلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النَّبيِّ ﷺ وَالشَّرِيدِ عن النَّبيِّ ﷺ.

وفي حَدِيثِ الْجَدَلِيِّ عن مُعَاوِيَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «فإنْ عَادَ في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ، فَاقْتُلُوهُ».

٤٤٨٥- حَدَّثنا أحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ قال: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنا عنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فاقْتُلُوهُ»، فأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ فَكَانَتْ رُخْصَةً.

قال سُفْيَانُ: حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهذَا الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ وَمُخَوَّلُ بنُ رَاشِدٍ فقالَ لَهُمَا: كُونَا وَافِدَي أهْلِ الْعِرَاقِ بِهَذا الحديثِ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحديثَ الشَّرِيدُ بنُ سُوَيْدٍ وَشُرَحْبِيلُ بنُ أوْسٍ وَعَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الله بنُ عُمَرَ وَأبُو غُطَيْفٍ الْكِنْدِيُّ وَأبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبي هُرَيْرَةَ.

٤٤٨٦- حَدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن أبي حُصَيْنٍ، عن عُمَيْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن عَلِيٍّ قال: لَا أدِي أوْ ما كُنْتُ أدِي مَنْ أقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا إلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئاً إنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَاهُ نَحْنُ.

٤٤٨٧- حَدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ المِصْرِيُّ ابنُ أخِي رِشْدِينَ بن سَعْدٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، أنَّ ابنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أزْهَرَ قال: كَأنِّي أنْظُرُ إلَى رَسُولِ الله ﷺ الآنَ وَهُوَ في الرِّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بن الْوَلِيدِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فقالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ» فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالنِّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالمِيتَخَةِ - قال ابنُ وَهْبٍ: الجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ - ثُمَّ أخَذَ رَسُولُ الله ﷺ تُرَاباً مِنَ الأرْضِ فَرَمَى بِهِ في وَجْهِهِ.

٤٤٨٨- حَدَّثنا ابنُ السَّرْحِ قالَ: وَجَدْتُ في كِتَابِ خَالِي عَبْدِ

الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن عُقَيْلٍ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الله ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الأَزْهَرِ أخْبَرَهُ عن أبِيهِ قال: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ فَحَثَى في وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ وَمَا كَانَ في أَيْدِيهِمْ حَتَّى قالَ لَهُمْ: «ارْفَعُوا»، فَرَفَعُوا، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ في الخَمْرِ أرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أرْبَعِينَ صَدْراً مِنْ إمَارَتِهِ ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ في آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمانُ الْحَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأرْبَعِينَ، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

٤٤٨٩- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أزْهَرَ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ وَأنَا غُلامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِشَارِبٍ فَأمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بما في أيْدِيهِمْ، فمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالسَّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصًا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَحَثَا رَسُولُ الله ﷺ التُّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ أبُو بَكْرٍ، أُتِيَ بَشَارِبٍ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ضَرَبَ، فَحَزَرُوهُ أرْبَعِينَ فَضَرَبَ أبُو بَكْرٍ أرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إلَيْهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ أنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا في الشُّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الحدَّ وَالْعُقُوبَةَ، قال: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ - وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ - فَسَأَلَهُمْ فَأَجْمَعُوا عَلَى أنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ. قالَ: وقالَ عَلِيٌّ: إنَّ الرَّجُلَ إذَا شَرِبَ افْتَرَى فأرَى أنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفِرْيَةِ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: أدْخَلَ عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَبَيْنَ ابن الأَزْهَرِ في هٰذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَزْهَرِ عنْ أبِيهِ.

(المعجم ٣٧) - **باب في إقامة الحد في المسجد** (التحفة ٣٨)

٤٤٩٠- حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنا صَدَقَةُ يَعْنِي ابنَ خَالِدٍ: حَدَّثَنا الشُّعَيْثِيُّ عَنْ زُفَرَ بْنِ وَثِيمَةَ عَنْ حَكِيمِ بن حِزَامٍ أنَّهُ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُسْتَقَادَ في المَسْجِدِ، وَأنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ وَأنْ تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ.

(المعجم ٣٨) - **باب في ضرب الوجه في الحد** (التحفة ٤٠)

حَدَّثَنا أبو كامِلٍ: حَدَّثَنا أبُو عَوَانَةَ عن عُمَرَ يعني ابنَ أبي سَلَمَةَ عن أبيه عن أبي هُرِيرةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا ضَرَبَ أحدُكم فلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»

(المعجم . . .) - **باب في التعزير** (التحفة ٣٩)

٤٤٩١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ، عنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله بن الأَشَجِّ، عنْ سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جَابِرِ بن عَبْدِ الله، عنْ أبي بُرْدَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله».

٤٤٩٢- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو: أنَّ بُكَيْرَ بنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ جَابِرٍ أنَّ أبَاهُ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبَا بُرْدَةَ الأنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٤٤٩٣- حَدَّثَنا أبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا أبُو عَوَانَةَ عنْ عُمَرَ يَعْنِي ابنَ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبِيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إذَا ضَرَبَ أحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ».

آخر كتاب الحدود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٨) - **أول كتاب الديات** (التحفة ٣٣)

(المعجم ١) - **باب النفس بالنفس** (التحفة ١)

٤٤٩٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله يَعْنِي ابنَ مُوسَى، عنْ عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ، عنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ والنَّضِيرُ وكان النَّضِيرُ أشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ فكانَ إذَا قَتَلَ رجلٌ من قُرَيْظَةَ رَجُلاً مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِيَ بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ فَقالُوا: ادْفَعُوهُ إلَيْنَا نَقْتُلْهُ، فقالُوا: بَيْنَنا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأتَوْهُ فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قالَ أبُو دَاوُدَ: قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ جَمِيعاً مِنْ وَلَدِ هَارُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(المعجم ٢) - **باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه** (التحفة ٢)

٤٤٩٥- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله يَعْنِي ابنَ إيَادٍ: حدثنا إيَادٌ عنْ أبِي رِمْثَةَ قالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أبي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لأبِي: «ابْنُكَ هٰذَا؟» قالَ: إي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! قالَ: «حَقًّا»، قالَ: أشْهَدُ بِهِ، قالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ضَاحِكاً مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي في أبِي وَمِنْ حَلْفِ أبي عَلَيَّ، ثُمَّ قالَ: «أمَا إنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَقَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]».

(المعجم ٣) - **باب الإمام يأمر بالعفو في الدم** (التحفة ٣)

٤٤٩٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ: أخبرنا مُحمَّدُ ابنُ إسْحَاقَ عَنِ الحَارِثِ بنِ فُضَيْلٍ، عنْ سُفْيَانَ بنِ أبي الْعَوْجَاءِ، عنْ أبي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أوْ خَبْلٍ فَإنَّهُ يَخْتَارُ إحْدَى ثَلَاثٍ: إمَّا أنْ يَقْتَصَّ وَإمَّا أنْ يَعْفُوَ وَإمَّا أنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإنْ أرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ ألِيمٌ».

٤٤٩٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله الْمُزَنِيُّ عنْ عَطَاءِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ، عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ رُفِعَ إلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إلَّا أمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

٤٤٩٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا الأعْمَشُ عنْ أبي صَالِحٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرُفِعَ ذٰلِكَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إلَى وَلِيِّ المَقْتُولِ، فقالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ الله! والله! مَا أرَدْتُ قَتْلَهُ. قالَ: فقالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أمَا إنَّهُ إنْ كَانَ صَادِقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ». قالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قالَ: وكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

٤٤٩٩- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عَوْفٍ: حَدَّثَنا حَمْزَةُ أبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ: حدَّثني

عَلْقَمَةُ بنُ وَائِلٍ قال: حدَّثني وَائِلُ بنُ حُجْرٍ قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ في عُنُقِهِ النِّسْعَةُ، قال: فَدَعا وَلِيَّ المَقْتُولِ فقال: «أَتَعْفُو؟» قال: لَا، قال: «أفتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قال: لَا، قال: «أفتَقْتُلُ؟» قال: نَعَمْ، قال: «اذْهَبْ بِهِ»، فلَمَّا وَلَّى قال: «أتَعْفُو؟» قال: لَا، قال: «أفتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قال: لَا، قال: «أفتَقْتُلُ؟» قال: نَعَمْ، قال: «اذْهَبْ بِهِ»، فلَمَّا كَانَ في الرَّابِعَةِ قال: «أمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ»، قال: فَعَفَا عَنْهُ، قال: فأنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ.

٤٥٠٠- **حَدَّثَنا** عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حدَّثني جَامِعُ بنُ مَطَرٍ قال: حدَّثني عَلْقَمَةُ بنُ وَائِلٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٤٥٠١- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ عَطَاءٍ الْوَاسِطِيُّ عن سِمَاكٍ، عن عَلْقَمَةَ ابنِ وَائِلٍ، عن أَبِيهِ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبَشِيٍّ فقالَ: إنَّ هٰذَا قَتَلَ ابنَ أخِي، قال: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قال: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بالْفَأْسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ، قال: «هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟» قالَ: لَا، قال: «أفَرَأَيْتَ إنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ؟» قال: لَا، قال: «فَمَوالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟» قال: لَا، قال لِلرَّجُلِ: «خُذْهُ» فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أمَا إنَّهُ إنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ». فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ فقالَ: «هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ». فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْسِلْهُ - قال مَرَّةً: دَعْهُ - يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». قالَ: فأَرْسَلَهُ.

٤٥٠٢- **حَدَّثَنا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن أبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ قال: كُنَّا مَعَ عُثْمانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ في الدَّارِ وكَانَ في الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمانُ فَخَرَجَ إلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فقالَ: إنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بالْقَتْلِ آنِفاً قالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ الله، يا أمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بإحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أوْ زِناً بَعْدَ إحْصَانٍ، أوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ. فَوَالله! مَا زَنَيْتُ في جَاهِلِيَّةٍ وَلَا في إِسْلَامٍ قَطُّ وَلَا أَحْبَبْتُ أنَّ لِي بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِيَ الله، وَلَا قَتَلْتُ نَفْساً فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمانُ وَأبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا تَرَكَا الْخَمْرَ في الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٥٠٣- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ قالَ: حَدَّثَنا مُحمَّدٌ يَعْني ابنَ إسْحَاقَ، فحدَّثَني مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ قالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بنَ ضُمَيْرَةَ الضَّمْرِيَّ؛ ح: وحَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَأحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قالَا: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبي الزِّنَادِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ، عن مُحمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ أنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ سَعْدِ بنِ ضُمَيْرَةَ السُّلَمِيَّ - وَهٰذَا حَدِيثُ وَهْبٍ وَهُوَ أتَمُّ - يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ عن أبِيهِ - قال مُوسَى: وَجَدِّهِ وكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حُنَيْناً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ وَهْبٍ - أنَّ مُحَلِّمَ بنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أشْجَعَ في الإسْلَامِ وَذٰلِكَ أوَّلُ غِيَرٍ قَضَى بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَتَكَلَّمَ عُيَيْنَةُ في قَتْلِ الأَشْجَعِيِّ لأنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ، وَتَكَلَّمَ الأقْرَعُ بنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ لأنَّهُ مِنْ خِنْدِفَ، فارْتَفَعَتِ الأصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عُيَيْنَةُ ألَا تَقْبَلُ الْغِيَرَ؟» فقالَ عُيَيْنَةُ: لَا وَالله! حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الحرْبِ وَالْحَزَنِ ما أدْخَلَ عَلَى نِسَائي، قال: ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الأصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عُيَيْنَةُ ألَا تَقْبَلُ الْغِيَرَ؟» فقالَ عُيَيْنَةُ مِثْلَ ذٰلِكَ أيْضاً، إِلَى أنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتِلٌ، عَلَيْهِ شِكَّةٌ وَفي يَدِهِ دَرَقَةٌ فقالَ: يَا رَسُولَ الله! إنِّي لَمْ أجِدْ لِمَا فَعَلَ هٰذَا في غُرَّةِ الإسْلَامِ مَثَلَا إِلَّا غَنَمًا وَرَدَتْ فَرُمِيَ أوَّلُها فَنَفَرَ آخرُهَا، اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَدًا، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسُونَ في فَوْرِنَا هٰذَا، وَخَمْسُونَ إذَا رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ»، وَذٰلِكَ في بَعْضِ أسْفَارِهِ وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طويلٌ آدَمُ وَهُوَ في طَرَفِ النَّاسِ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تخلَّصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فقالَ: يَا رَسُولَ الله! إنِّي قدْ فعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ، وَإنِّي أتُوبُ إِلَى الله، فاسْتَغْفِرِ اللهَ لِي يَا رَسُولَ الله! فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أقَتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ في غُرَّةِ الإسْلَامِ، اللَّهُمَّ لا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ»، بِصَوْتٍ عَالٍ. زَادَ أبُو سَلَمَةَ: فَقَامَ وَإنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرَفِ رِدَائِهِ.

قالَ ابنُ إسْحَاقَ: فَزَعَمَ قَوْمُهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: الْغِيَرُ الدِّيَةُ.

(المعجم ٤) - **باب ولي العمد يأخذ الدية** (التحفة ٤)

٤٥٠٤- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ: حدَّثني سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ألَا إنَّكُم يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هٰذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هٰذِهِ قَتِيلٌ فأهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: بَيْنَ أنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أوْ يَقْتُلُوا».

٤٥٠٥- **حَدَّثَنا** عَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ: أخبرني أبِي: حَدَّثَنا الأوْزَاعِيُّ: حدَّثني يَحْيَى؛ ح: وحَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ: حدَّثني أبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ: حدَّثني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنا أبُو هُرَيْرَةَ قالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أنْ يُودَى، وَإمَّا أنْ يُقَادَ»، فقامَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أبُو شَاهٍ فقالَ: يَا رَسُولَ الله! اكْتُبْ لِي - قالَ الْعَبَّاسُ: اكْتُبُوا لِي - فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اكْتُبُوا لأبِي شَاهٍ» وَهٰذَا لَفْظُ حدِيثِ أحْمَدَ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: اكْتُبُوا لِي يَعْني خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٥٠٦- **حَدَّثَنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ ابنُ مُوسَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أوْلِيَاءِ المَقْتُولِ فإنْ شاءُوا قَتَلُوهُ وَإنْ شاءوا أخَذُوا الدِّيَةَ».

(المعجم ٥) - **باب من قتل بعد أخذ الدية** (التحفة ٥)

٤٥٠٧- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، وَأحْسِبُهُ: عن الْحَسَنِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا أُعْفِيَ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أخْذِ الدِّيَةِ».

(المعجم ٦) - **باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيُقاد منه** (التحفة ٦)

٤٥٠٨- **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا خالِدُ بنُ الْحارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن هِشامِ بنِ زَيْدٍ، عن أَنسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسولَ الله ﷺ بشاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فجيءَ بها إلى رسولِ الله ﷺ فَسَأَلَهَا عن ذَلِكَ، فقالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ الله لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكِ»، أو قال: «عَلَيَّ». قالَ فقالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قال: «لَا»، فما زِلْتُ أعرِفُها في لَهَوَاتِ رَسُولِ الله ﷺ.

٤٥٠٩- **حَدَّثَنَا** دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ؛ ح: وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبدِ الله: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عن سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ وَأَبي سَلَمَةَ - قالَ هَارُونُ: عن أَبي هُرَيْرَةَ -: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً. قالَ: فَمَا عَرَضَ لَها النَّبِيُّ ﷺ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذِهِ أُخْتُ مَرْحَبٍ الْيَهُودِيَّةُ الَّتي سَمَّتِ النَّبيَّ ﷺ.

٤٥١٠- **حَدَّثَنَا** سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: كَانَ جَابِرُ بنُ عَبدِ الله يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ الله ﷺ فأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ الذِّرَاعَ فأَكَلَ مِنها وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصحابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُم»، وَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا فقالَ لَها: «أَسَمَمْتِ هٰذِهِ الشَّاةَ؟» قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قالَ: «أَخْبَرَتْني هٰذِهِ في يَدِي، الذِّرَاعُ». قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: «فما أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكِ؟» قالَتْ قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوفِّيَ بَعْضُ أَصحابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَاحْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ؛ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الأَنْصارِ.

٤٥١١- **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بنُ الْبَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ الأَنْصارِيُّ، فأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقُتِلَتْ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ.

٤٥١٢- **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. وحَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ في مَوْضِعٍ آخَرَ عن خَالِدٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبي سَلَمَةَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ - قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. زَادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا، فأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهَا وأَكَلَ الْقَوْمُ، فقالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُم فإِنَّهَا أَخْبَرَتْني أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ»، فمَاتَ بِشْرُ بنُ الْبَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ الأَنْصارِيُّ، فأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟» قالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وإِنْ كُنْتَ مَلِكاً أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقُتِلَتْ، ثُمَّ قال في وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الأَكْلَةِ الَّتي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبهَرِيِّ».

٤٥١٣- **حَدَّثَنَا** مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن أَبيهِ: أَنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ قالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا يُتَّهَمُ بِكَ يَا رَسُولَ الله! فإِنِّي لَا أَتَّهِمُ بابْنِي شَيْئاً إِلَّا الشَّاةَ المَسْمُومَةَ الَّتي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَأَنَا لَا أَتَّهِمُ بِنَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ فَهَذَا أَوَانُ قَطْعِ أَبْهَرِيَّ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الحديثِ مُرْسلاً عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَعْمراً كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بالْحَدِيثِ مَرَّةً مُرْسلاً فَيَكْتُبُونَهُ، وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً بِهِ فَيُسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ، وَكُلٌّ صحيحٌ عِنْدَنا. قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَلَمَّا قَدِمَ ابنُ المُبَارَكِ عَلَى مَعْمَرٍ أَسْنَدَ لَهُ مَعْمَرٌ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا.

٤٥١٤- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بنُ خَالِدٍ قال: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبدِ الله ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن أُمِّهِ أُمِّ مُبَشِّرٍ. قال أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الأَعْرَابِيِّ: كَذَا قالَ عن أُمِّهِ وَالصَّوَابُ عن أَبيهِ، عن أُمِّ مُبَشِّرٍ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حديثِ مَخْلَدِ بنِ خَالِدٍ نحوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بنُ الْبَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ، فأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فقالَ: مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟ فذكَرَ نحوَ حديثِ جابِرٍ، فأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقُتِلَتْ: وَلَمْ يَذْكُرِ الْحِجَامَةَ.

(المعجم ٧) - **باب** من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟ (التحفة ٧)

٤٥١٥- **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بنُ الْجَعْدِ: حدثنا شُعْبَةُ؛ ح: وحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

٤٥١٦- **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حدَّثني أَبي عن قَتَادَةَ بإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسيُّ عن هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٤٥١٧- **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ عن ابنِ أَبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ بإِسْنَادِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. زَادَ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هٰذَا الحديثَ فَكَانَ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

٤٥١٨- **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ قال: لَا يُقَادُ الْحُرُّ بالْعَبْدِ.

٤٥١٩- **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ الْحَسَنِ بنِ تَسْنِيمٍ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أخبرنا سَوَّارٌ أَبُو حَمْزَةَ: حدثنا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: جارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ الله! فقالَ: «وَيْحَكَ مَالَكَ؟» فقالَ: شَرٌّ أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيَّ بالرَّجُلِ»، فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اذْهَبْ فأَنْتَ حُرٌّ»، فقالَ: يَا رَسُولَ الله! عَلَى مَنْ نُصْرَتِي؟ قالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، أَوْ قالَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي عُتِقَ كَانَ اسْمُهُ رَوْحَ بنَ دِينَارٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي جَبَّهُ زِنْبَاعٌ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا زِنْبَاعٌ أَبُو رَوْحٍ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ.

(المعجم ٨) - **باب القسامة** (التحفة ٨)

٤٥٢٠- **حَدَّثَنا** عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المَعْنَى قالَا: أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ: أنَّ مُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ الله بنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا في النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ الله بنُ سَهْلٍ فاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ: حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فَأتَوُا النَّبيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ في أمْرِ أخِيهِ وَهُوَ أصْغَرُهُمْ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ»، أوْ قال: «لِيَبْدَإِ الأكْبَرُ»، فَتَكَلَّمَا في أمْرِ صَاحِبِهِمَا، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَلْيُدْفَعْ بِرُمَّتِهِ». قالُوا: أمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قال: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قالُوا: يَا رَسُولَ الله! قَوْمٌ كُفَّارٌ. قالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قالَ: قالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ يَوْماً فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا. قالَ حَمَّادٌ هٰذَا أوْ نَحْوَهُ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ وَمَالِكٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قالَ فِيهِ: «أتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دمَ صَاحِبِكُم أوْ قَاتِلِكُمْ». وَلَمْ يَذْكُرْ بِشْرٌ: «دَمَ». وقالَ عَبْدَةُ عن يَحْيَى كَمَا قالَ حَمَّادٌ. وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن يَحْيَى فَبَدَأ بِقَوْلِهِ: «تُبَرِّئُكُم يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً يَحْلِفُونَ» وَلَمْ يَذْكُرِ الاسْتِحْقَاقَ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا وَهْمٌ مِن ابنِ عُيَيْنَةَ.

٤٥٢١- **حَدَّثَنا** أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني مَالِكٌ عن أبي لَيْلَى بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَهْلٍ، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ أنَّهُ أخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أنَّ عَبْدَ الله بنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إلى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أصَابَهُمْ فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أنَّ عَبْدَ الله بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ في فَقِيرٍ أوْ عَيْنٍ، فَأتَى يَهُودَ فقالَ: أنْتُمْ وَالله! قَتَلْتُمُوهُ. قالُوا: وَالله! مَا قَتَلْنَاهُ. فَأقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أقْبَلَ هُوَ وَأخُوهُ حُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذي كَانَ بِخَيْبَرَ - فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» - يُرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إمَّا أنْ يَدُوا صَاحِبَكُم، وَإمَّا أنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ بِذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إنَّا وَالله! مَا قَتَلْنَاهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دمَ صَاحِبِكُم؟» قالُوا: لَا، قالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُم يَهُودُ؟» قالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قال سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٤٥٢٢- **حَدَّثَنا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالَا: حَدَّثَنا؛ ح: وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: أخبرنا الْوَلِيدُ عن أبي عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أنَّهُ قَتَلَ بالْقَسَامَةِ رَجُلاً مِنْ بَنِي نَصْرِ بنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ عَلَى شَطِّ لِيَّةِ الْبَحْرَةِ قال: الْقَاتِلِ وَالمَقْتُولُ مِنْهُمْ. وَهٰذَا لَفْظُ مَحْمودٍ، بِبَحْرَةٍ، أقَامَهُ مَحْمُودٌ وَحْدَهُ: عَلَى شَطِّ لِيَّةَ.

(المعجم ٩) - **باب في ترك القود بالقسامة** (التحفة ٩)

٤٥٢٣- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنا أبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ: زَعَمَ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ أخْبَرَهُ أنَّ نَفَراً مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أحَدَهُمْ قَتِيلاً، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلاً، فانْطَلَقْنَا إلَى نَبِيِّ الله ﷺ قال: فقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونِي بالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هٰذَا؟»، قالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ قالَ: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ؟» قالُوا: لَا نَرْضَى بِأيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ.

٤٥٢٤- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ رَاشِدٍ: أخبرنا هُشَيْمٌ عن أبي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ: حَدَّثَنا عَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قالَ: أصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ مَقْتُولاً بِخَيْبَرَ فَانْطَلَقَ أوْلِيَاؤُهُ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ، فقالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟» قالُوا: يَا رَسُولَ الله! لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَإنَّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أعْظَمَ مِنْ هٰذَا، قالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ» فَأبَوْا فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

٤٥٢٥- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ إبراهِيمَ بنِ الْحَارِثِ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ بُجَيْدٍ قالَ: إنَّ سَهْلاً - وَالله! - أوْهَمَ الحَدِيثَ إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إلَى يَهُودَ أنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أظْهُرِكُم قَتِيلٌ فَدُوهُ، فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ باللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ وَمَا عَلِمْنَا قاتِلاً قالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ.

٤٥٢٦- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عنْ رِجَالٍ مِنَ الأنْصَارِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِلْيَهُودِ - وَبَدَأ بِهِمْ - «يَحْلِفُ مِنْكُم خَمْسُونَ رَجُلاً» فأبَوْا، فقالَ لِلأنْصَارِ: «اسْتَحِقُّوا»، فقَالُوا: نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ الله؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ دِيَةً عَلَى يَهُودَ لأنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أظْهُرِهِمْ.

(المعجم ١٠) - **باب يقاد من القاتل** (التحفة ١٠)

٤٥٢٧- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أنَسٍ: أنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذَا؟ أفُلَانٌ أفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

٤٥٢٨- **حَدَّثَنا** أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ أيُّوبَ، عنْ أبي قِلَابَةَ، عن أنَسٍ: أنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا ثُمَّ ألْقَاهَا في قَلِيبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بالْحِجَارَةِ فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ النَّبيَّ ﷺ فَأمَرَ بِهِ أنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن أيُّوبَ نَحْوَهُ.

٤٥٢٩- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ إدْرِيسَ عن شُعْبَةَ، عنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ، عنْ جَدِّهِ أنَسٍ: أنَّ جَارِيَةً كَانَ عَلَيْهَا أوْضَاحٌ لَهَا فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فقَالَ لَهَا: «مَنْ قَتَلَكِ: فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَقَالَتْ: لَا، بِرَأْسِهَا. قال: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» قالَتْ: لَا، بِرَأْسِهَا. قالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» قالَتْ: نَعَمْ بِرَأْسِهَا. فَأمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ

فَقُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

(المعجم ١١) - **باب أيقاد المسلم من الكافر؟** (التحفة ١١)

٤٥٣٠- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ، عن قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ فقالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هٰذَا - قالَ مُسَدَّدٌ قالَ: فَأَخْرَجَ كِتاباً، وقالَ أَحْمَدُ: كِتَاباً مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ - فإذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ. أَلَا، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

قال مُسَدَّدٌ عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ: فَأَخْرَجَ كِتَاباً.

٤٥٣١- **حَدَّثَنا** عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، زَادَ فِيهِ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ».

(المعجم ١٢) - **باب فيمن وجد مع أهله رجلا، أيقتله؟** (التحفة ١٢)

٤٥٣٢- **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ عن سُهَيْلٍ، عن أبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قالَ: يَا رَسُولَ الله! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا». قالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بالْحَقِّ! قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

قالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: «إِلَى مَا يَقُولُ سَعْدٌ».

٤٥٣٣- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قالَ: «نَعَمْ».

(المعجم ١٣) - **باب العامل يصاب على يديه خطأ** (التحفة ١٣)

٤٥٣٤- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعثَ أَبَا جَهْمِ بنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً فَلَاجَّهُ رَجُلٌ في صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فقالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ الله! فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، فقالَ: «لَكُمْ كذا وكذا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، فقالَ: «لَكُمْ كذا وكذا»، فَرَضُوا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «إِنِّي خاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، فقالوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رسولُ الله ﷺ فقالَ: «إِنَّ هٰؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وكذا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟» قالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فقالَ: «أَرَضِيتُمْ»، فقالُوا: نَعَمْ، فقالَ: «إِنِّي خاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، فقالوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رسولُ الله ﷺ فقالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قالُوا: نَعَمْ.

(المعجم ١٤) - **باب القود بغير حديد** (التحفة ١٤)

٤٥٣٥ - [**حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذَا؟ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فاعْتَرَفَ فأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بالْحِجَارَةِ].

(المعجم . . .) - **باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه** (التحفة ١٥)

٤٥٣٦- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرٍو يَعني ابنَ الْحَارِثِ، عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عن عَبِيدَةَ بنِ مُسَافِعٍ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ قَسْماً أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ»، قالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ الله!.

٤٥٣٧- **حَدَّثَنا** أَبُو صَالِحٍ: أخبرنا أبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي فِرَاسٍ قالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ فقالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ ذٰلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أُقِصُّهُ مِنْهُ. قال عَمْرُو بنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتُقِصُّهُ مِنْهُ؟ قالَ: إِي وَالَّذي نفسي بيدِهِ! إِلَّا أُقِصُّهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ.

(المعجم ١٥) - **باب عفو النساء عن الدم** (التحفة ١٦)

٤٥٣٨- **حَدَّثَنا** دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ عن الأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ حِصْناً، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَنْحَجِزُوا: يَكُفُّوا عنِ الْقَوَدِ.

[قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْني أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ في الْقَتْلِ جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الأَوْلِيَاءِ، وَبَلَغَني عن أبي عُبَيْدٍ قالَ: يَنْحَجِزُوا: يَكُفُّوا عنِ الْقَوَدِ].

(المعجم . . .) - **باب من قتل في عميا بين قوم** (التحفة ١٧)

٤٥٣٩- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، وَهٰذَا حَدِيثُهُ عن عَمْرٍو، عن طَاوُسٍ قالَ: مَنْ قُتِلَ - وَقال ابنُ عُبَيْدٍ: قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ -: «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيًّا في رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بالسِّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا فَهُوَ خَطَأٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ. وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ». وَقالَ ابنُ عُبَيْدٍ: «قَوَدُ يَدٍ»، ثُمَّ اتَّفَقَا، «وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَغَضَبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ.

٤٥٤٠- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ أبي غَالِبٍ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

(المعجم ١٦) - **باب الدية كم هي** (التحفة ١٨)

٤٥٤١- **حَدَّثَنا** مُسْلِمُ بنُ إِبراهيمَ قالَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ رَاشِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أبي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ رَاشِدٍ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً. وَعَشْرُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُرٍ.

٤٥٤٢- **حَدَّثَنا** يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عُثْمَانَ:

حَدَّثَنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أبيه، عنْ جَدِّهِ قالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. قالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فقَامَ خَطِيباً فقالَ: أَلَا إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ. قالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ.

٤٥٤٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ إِسْحَاقَ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمْحِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ.

٤٥٤٤- قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيِّ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو تُمَيْلَةَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ قالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى وقالَ: وَعَلَى أهلِ الطَّعَامِ شَيْئاً لَا أَحْفَظُهُ.

٤٥٤٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنا الْحَجَّاجُ عن زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن خِشْفِ بنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٍ» وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الله.

٤٥٤٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ: ابنَ عبَّاسٍ.

(المعجم ١٧) - **باب في دية الخطأ شبه العمد** (التحفة ١٩)

٤٥٤٧- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ المَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ، عنِ الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عن عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ - قال مُسَدَّدٌ -: خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثاً ثُمَّ قالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» - إِلَى هُهُنَا حَفِظْتُهُ مِنْ مُسَدَّدٍ - ثُمَّ اتَّفَقَا: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ». ثُمَّ قالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِشِبْهِ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ.

٤٥٤٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عن خَالِدٍ بِهَذا الإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

٤٥٤٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ أَوْ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ أو الْكَعْبَةِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذا رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ أيضاً عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عن الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلُ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ.

٤٥٥٠- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ قال: قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا.

٤٥٥١- حَدَّثَنا هَنَّادٌ: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ عن أبي إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قالَ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَثْلَاثاً ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّها خَلِفَةٌ.

٤٥٥٢- حَدَّثَنا هَنَّادٌ: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ عن سُفْيَانَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ قالَ: قالَ عَلِيٌّ: فِي الْخَطَإِ أَرْبَاعاً، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

٤٥٥٣- حَدَّثَنا هَنَّادٌ: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ: قالَ عَبْدُ الله فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

٤٥٥٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله: حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ رَبِّهِ، عن أبي عِيَاضٍ، عن عُثْمَانَ ابنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: فِي الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وفي الْخَطَإِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعِشرونَ [بَنِي] لَبُونٍ ذُكُورٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

٤٥٥٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ فِي الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

(المعجم . . .) - **باب أسنان الإبل** (التحفة . . .)

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَ غَيْرُ وَاحِدٍ: إِذَا دَخَلَتِ النَّاقَةُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهُوَ حِقٌّ وَالأُنْثَى حِقَّةٌ لأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهِ وَيُحْمَلَ، فإذَا دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ وَجَذَعَةٌ، فإذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ وَثَنِيَّةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ فَهُوَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَةٌ، فإذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ، فإذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ، فإذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ وَلكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ إِلَى مَا زَادَ.

وقالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ لِسَنَتَيْنِ، وَحِقَّةٌ لِثَلَاثٍ، وَجَذَعَةٌ لأَرْبَعٍ، وَثَنِيٌّ لِخَمْسٍ، وَرَبَاعٌ لِسِتٍّ، وَسَدِيسٌ لِسَبْعٍ، وَبَازِلٌ لِثَمَانٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالأَصْمَعِيُّ: وَالْجَذُوعَةُ وَقْتٌ وَلَيْسَ بِسِنٍّ.

قالَ أَبُو حَاتِمٍ: قال بَعْضُهُمْ: فإذَا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ، وَإِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ.

وقال أبو عُبَيْدٍ: إذا أُلْقِحَتْ فَهِيَ خَلِفَةٌ فَلَا تَزَالُ خَلِفَةً إِلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ فإذَا بَلَغَ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عُشَرَاءُ.

قال أبو حَاتِمٍ: إذا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ وَإذا أَلقى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ.

(المعجم ١٨) - **باب** دِيات الأعضاء (التحفة ٢٠)

٤٥٥٦- **حَدَّثَنا** إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ يَعني ابنَ سُلَيْمانَ، حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن غَالِبٍ التَّمَّارِ، عن حُمَيْدِ ابنِ هِلَالٍ، عن مَسْرُوقِ بنِ أَوْسٍ، عن أبي مُوسَى عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ: عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ».

٤٥٥٧- **حَدَّثَنا** أبو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن غَالِبٍ التَّمَّارِ، عن مَسْرُوقِ بنِ أَوْسٍ، عن الأَشْعَرِيِّ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الأَصَابِعُ سَواءٌ». قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قال: «نَعَمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ، عن غَالِبٍ، قال: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بنَ أَوْسٍ. وَرَوَاهُ إسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَني غَالِبٌ التَّمَّارُ بإسْنَادِ أبي الْوَلِيدِ. وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بنُ أبي صَفِيَّةَ عن غَالِبٍ بإسْنَادِ إسْمَاعِيلَ.

٤٥٥٨- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى؛ ح: وحَدَّثَنا ابنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أبي؛ ح: وحَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ كُلُّهُمْ عن شُعْبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ». قال: يَعْني الإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ.

٤٥٥٩- **حَدَّثَنا** عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حدَّثني شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ عن شُعْبَةَ بمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَاهُ الدَّارِمِيُّ عن النَّضْرِ.

٤٥٦٠- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ: أخبرنا أبو حَمْزَةَ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ».

٤٥٦١- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانٍ: حَدَّثَنا أبو تُمَيْلَةَ عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً.

٤٥٦٢- **حَدَّثَنا** هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلى الْكَعْبَةِ: «في الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ».

٤٥٦٣- **حَدَّثَنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أبو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «في الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

٤٥٦٤- **قالَ** أَبُو دَاوُدَ: وَجَدْتُ في كِتَابِي عن شَيْبَانَ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ - فحدَّثَنَاهُ أبو بَكْرٍ - صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ - قالَ: حَدَّثَنا شَيْبَانُ: حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ يَعني ابنَ رَاشِدٍ عن سُلَيْمانَ يَعني ابنَ مُوسَى، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينارٍ أوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإبِلِ، فإذا غَلَتْ رَفَعَ في قِيمَتِهَا، وَإِذا هَاجَتْ رُخْصاً نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلِهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةِ آلافِ دِرْهَمٍ قالَ: وَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ في الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ. قالَ: وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ». قالَ: وَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ في الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ ثُنْدُؤَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الإبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أو الْوَرِقِ أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، وفي الْيَدِ إذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وفي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وفي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلَاثٌ وَثَلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَثُلُثٌ أوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أو الْوَرِقِ أو الْبَقَرِ أو الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفي الأَصَابِعِ في كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ، وَفي الأَسْنَانِ في كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ. وَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، فإنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قاتِلَهُمْ. وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إلَيْهِ وَلا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً».

قالَ مُحَمَّدٌ: هٰذَا كُلُّهُ حدَّثني بِهِ سُلَيْمانُ بنُ مُوسَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ عن النَّبيِّ ﷺ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، هَرَبَ إلَى الْبَصْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ.

٤٥٦٥- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ بِلَالٍ الْعَامِلِيُّ: أخبرنا مُحَمَّدٌ يَعني ابنَ رَاشِدٍ، عن سُلَيْمانَ يَعني ابنَ مُوسَى، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ».

قال: وَزَادَنَا خَلِيلٌ عن ابنِ رَاشِدٍ: «وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ في عِمِّيَّا في غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلا حَمْلِ سِلاحٍ».

٤٥٦٦- **حَدَّثَنا** أبو كَامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ أنَّ خَالِدَ بنَ الْحارِثِ حَدَّثَهُمْ قالَ: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ يَعني الْمُعَلِّمَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «في الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ».

٤٥٦٧- **حَدَّثَنا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ يَعني ابنَ مُحمَّدٍ، حَدَّثَنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ: حدَّثني الْعَلاءُ بنُ الْحَارِثِ: حدَّثني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ في الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ.

(المعجم ١٩) - **باب** دية الجنين (التحفة ٢١)

٤٥٦٨- **حَدَّثَنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ، عن إبراهِيمَ، عن عُبَيْدِ بنِ نَضْلَةَ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: أنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ فَضَرَبَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا [وَجَنِينَهَا] فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبيِّ ﷺ: فقالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِي مَنْ لا صَاحَ وَلا أَكَلَ، وَلا شَرِبَ وَلا اسْتَهَلَّ، فقالَ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ»، وَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ.

٤٥٦٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ بإسْنادِهِ وَمَعْناهُ وَزَادَ قالَ: فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ دِيَةَ المَقْتُولَةِ على عَصَبَةِ القَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا في بَطْنِهَا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذٰلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ عن مُجَاهِدٍ، عن المُغِيرَةِ.

٤٥٧٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ المَعنى قالاَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن هِشَامٍ، عن عُرْوَةَ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ في إمْلاَصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ ابنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: ائتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. قال: فأَتَاهُ بِمُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ. زَادَ هَارُونُ: فَشَهِدَ لَهُ يَعني: ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ امْرَأَتِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عن أبي عُبَيْدٍ: إنَّمَا سُمِّيَ إمْلاصاً لأنَّ المَرْأَةَ تَزْلِقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلاَدَةِ وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ.

٤٥٧١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عنْ هِشَامٍ، عن أبيهِ، عن المُغِيرَةِ عنْ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قالَ.

٤٥٧٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنا أبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني عَمْرُو بنُ دِينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ في ذٰلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ في جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: المِسْطَحُ هُوَ الصَّوْبَجُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقالَ أبُو عُبَيْدٍ: المِسْطَحُ عُودٌ مِنْ أعْوَادِ الْخِبَاءِ.

٤٥٧٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عنْ عَمْرٍو، عنْ طَاوُسٍ قالَ: قامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَأَنْ تُقْتَلَ. زَادَ: بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قالَ: فَقَالَ عُمَرُ: الله أَكْبَرُ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهٰذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هٰذَا.

٤٥٧٤- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّمَّارِ: أَنَّ عَمْرَو بنَ طَلْحَةَ حَدَّثَهُمْ قالَ: حَدَّثَنا أَسْبَاطُ عنْ سِمَاكٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بنِ مَالِكٍ قالَ: فَأَسْقَطَتْ غُلاَماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، مَيِّتاً وَمَاتَتِ المَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَ عَمُّهَا: إنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ الله! غُلاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إنَّهُ كَاذِبٌ، إنَّهُ وَالله! مَا اسْتَهَلَّ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتُهَا؟ أَدِّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً».

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ وَالأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ.

٤٥٧٥- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنا مُجَالِدٌ: حدثني الشَّعْبِيُّ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، قالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ المَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا. قالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ المَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا».

٤٥٧٦- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالاَ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبي سَلَمَةَ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا فاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ: دِيَةُ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فقَالَ حَمَلُ بنُ مَالِكِ ابنِ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ أَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَنَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّمَا هٰذَا مِنْ إخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

٤٥٧٧- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ فِي هٰذِهِ الْقِصَّةِ قالَ: ثُمَّ إنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٤٥٧٨- حَدَّثَنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى: حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ صُهَيْبٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عنْ أبِيهِ: أنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ امْرَأَةً فأَسْقَطَتْ فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عن الْحَذْفِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا الْحَدِيثُ خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ. وَالصَّوَابُ: مِائَةَ شَاةٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰكَذَا قالَ عَبَّاسٌ، وَهُوَ وَهْمٌ.

٤٥٧٩- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنا عِيسَى عنْ مُحَمَّدٍ يَعني ابنَ [عَمْرٍو]، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عنْ مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ بنُ عَبْدِ الله وَلَمْ يَذْكُرَا فَرَساً وَلاَ بَغْلاً.

٤٥٨٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ الْعَوَقِيُّ قالَ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عنْ مُغِيرَةَ، عن إبراهِيمَ وَجَابِرٍ، عن الشَّعْبِيِّ قالَ: الْغُرَّةُ خَمْسُ مِائَةٍ يَعْنِي [دِرْهَمًا].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ رَبِيعَةُ: الْغُرَّةُ خَمْسُونَ دِيناراً.

(المعجم ٢٠) - **باب في دية المكاتب** (التحفة ٢٢)

٤٥٨١- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ يُؤْدَى مَاأَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ المَمْلُوكِ.

٤٥٨٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ أَيُّوبَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إذَا أَصَابَ المُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ وَرِثَ مِيرَاثاً يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وُهَيْبٌ عنْ أَيُّوبَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنْ عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْسَلَهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَإسْمَاعِيلُ عن أيُّوبَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وَجَعَلَهُ إسْمَاعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

(المعجم ٢١) - **باب في دية الذمي** (التحفة ٢٣)

٤٥٨٣- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا عِيسَى ابنُ يُونُسَ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «دِيَةُ المُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ

الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.

(المعجم ٢٢) - **بابٌ في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه** (التحفة ٢٤)

٤٥٨٤- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عَنْ أبيهِ قالَ: قاتَلَ أجِيرٌ لِي رَجُلاً فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَها فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، وَقالَ: «أَتُرِيدُ أنْ يَضَعَ يَدَهُ في فِيكَ تَقْضِمُهَا كَالْفَحْلِ؟» قالَ: وَأخبرني ابنُ أبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ أنَّ أبَا بَكرٍ أهْدَرَهَا، وَقالَ: بَعِدَتْ سِنُّهُ.

٤٥٨٥- **حَدَّثَنا** زِيَادُ بنُ أيُّوبَ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ وَعَبْدُ المَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ بِهٰذَا، زَادَ: ثُمَّ قالَ يَعْني النَّبيَّ ﷺ، لِلْعَاضِّ: «إنْ شِئْتَ أنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعَضَّهَا ثُمَّ تَنْزِعَهَا مِنْ فِيهِ»، وَأَبْطَلَ دِيَةَ أسْنَانِهِ.

(المعجم ٢٣) - **بابٌ فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت** (التحفة ٢٥)

٤٥٨٦- **حَدَّثَنا** نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأنْطَاكِيُّ وَمُحمَّدُ بنُ الصَّباحِ بنِ سُفْيَانَ أنَّ الْوَلِيدَ بنَ مُسْلِمٍ أخْبَرَهُمْ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ».

قالَ نَصْرٌ: قال: حدَّثني ابنُ جُرَيْجٍ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: هٰذَا لَمْ يَرْوِهِ إلَّا الْوَلِيدُ، لَا نَدْرِي أصَحِيحٌ هُوَ أمْ لَا.

٤٥٨٧- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا حَفْصٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حدَّثني بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أبِي، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ». قال عَبْدُ الْعَزِيزِ: أمَا إنَّهُ لَيْسَ بالنَّعْتِ إنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكَيُّ.

(المعجم ٢٤) - **بابٌ في دية الخطأ شبه العمد** (التحفة ٢٦)

٤٥٨٨- **حَدَّثَنا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ المَعْنَى قالَا: حدثنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عنْ عُقْبَةَ بنِ أوْسٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أنَّ رَسُولَ الله ﷺ - قالَ مُسَدَّدٌ: خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ ثُمَّ اتَّفَقَا - فقالَ: «ألَا إنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ في الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أوْ مالٍ تُذْكَرُ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمَيَّ إلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ»، ثُمَّ قالَ: «ألَا إنَّ دِيَةَ الْخَطإِ شِبْهِ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةٌ مِنَ الْإبلِ مِنْها أرْبَعُونَ في بُطُونِهَا أوْلَادُهَا».

٤٥٨٩- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حدثنا وُهَيْبٌ عن خَالِدٍ بهذا الإسْنادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

(المعجم ٣٠) - **بابُ القصاص من السن** (التحفة ٣٢)

٤٥٩٥- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ أُخْتُ أنَسِ بنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرَأةٍ، فَأَتَوُا النَّبيَّ ﷺ فَقَضَى بِكِتَابِ الله الْقِصَاصَ، فقال أنَسُ بنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ! لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا الْيَوْمَ، قالَ: «يَا أنَسُ! كِتَابُ الله الْقِصَاصُ» فَرَضُوا بأرْشٍ أخَذُوهُ. فَعَجِبَ نَبِيُّ الله ﷺ وقالَ: «إنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أقْسَمَ عَلَى الله لأبَرَّهُ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قالَ: تُبْرَدُ.

(المعجم ٢٧) - **بابٌ في الدابة تنفح برجلها** (التحفة ٢٩)

٤٥٩٢- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ [وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ]».

قالَ أبُو دَاوُدَ: الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ.

(المعجم ٢٨) - **بابُ العجماء والمعدن والبئر جبار** (التحفة ٣٠)

٤٥٩٣- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأبي سَلَمَةَ سَمِعَا أبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «الْعَجْماءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: الْعَجْمَاءُ المُنْفَلِتَةُ الَّتي لا يَكُونُ مَعَهَا أحَدٌ وَتَكُونُ بالنَّهَارِ لا تَكُونُ باللَّيْلِ.

(المعجم ٢٩) - **بابٌ في النار تعدَّى** (التحفة ٣١)

٤٥٩٤- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ ح: وحَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ الصَّنْعَانِيُّ كِلَاهُمَا عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّامِ ابنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ».

(المعجم ٢٥) - **بابُ جناية العبد يكون للفقراء** (التحفة ٢٧)

٤٥٩٠- **حَدَّثَنا** أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حدَّثني أبي عن قَتَادَةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أنَّ غُلَاماً لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لأُنَاسٍ أغْنِيَاء، فأتَى أهْلُهُ النَّبيَّ ﷺ فقالُوا: يَا رَسُولَ الله! إنَّا نَاسٌ فُقَرَاءُ، فلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً.

(المعجم ٢٦) - **بابٌ فيمن قتل في عميا بين قوم** (التحفة ٢٨)

٤٥٩١- **قالَ** أبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عن سَعِيدِ بنِ سُلَيْمَانَ عن سُلَيْمانَ ابنِ كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيًّا أوْ رِمِّيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أوْ بِسَوْطٍ فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَقَوَدُ يَدَيْهِ، فَمنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أجْمَعِينَ».

آخر كتاب الديات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٩) - أول كتاب السنة (التحفة ٣٤)

(المعجم ١) - **بابُ شرح السنة** (التحفة ١)

٤٥٩٦- **حَدَّثَنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إحْدَى أوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إحْدَى أوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

٤٥٩٧- **حَدَّثَنا** أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُحمَّدُ بنُ يَحْيَى قالَا: حَدَّثَنا أبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنا صَفْوَانُ؛ ح: وحَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حدثنا

بَقِيَّةُ: حدَّثني صَفْوَانُ نَحْوَهُ، قالَ: حدَّثني أَزْهَرُ بنُ عَبْدِ الله الْحَرَازِيُّ عنْ أبي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ أنَّهُ قامَ فِينَا فقالَ: ألَا إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِينَا فقالَ: «ألَا إنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افترَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإنَّ هٰذِهِ المِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ في النَّارِ وَوَاحِدَةٌ في الْجَنَّةِ وهي الْجَمَاعَةُ» - زَادَ ابنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو في حَدِيثِهِمَا - «وَإنَّهُ سَيَخْرُجُ في أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأهْوَاءُ كما يَتَجَارَى الْكَلَبُ لِصَاحِبِهِ». وَقالَ عَمْرٌو: «الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مفصلٌ إلَّا دَخَلَهُ».

(المعجم ٢) - **باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن** (التحفة ٢)

٤٥٩٨- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ إبراهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عن عبدِ الله بنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ - إلَى - ﴿أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَإذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولٰئِكَ الَّذِينَ سَمَّى الله فَاحْذَرُوهُمْ».

(المعجم...) - **باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم** (التحفة ٣)

٤٥٩٩- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ عنْ مُجَاهِدٍ، عنْ رَجُلٍ، عنْ أبي ذَرٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أفْضَلُ الأعْمَالِ الْحُبُّ في الله وَالْبُغْضُ في الله».

٤٦٠٠- **حَدَّثَنا** ابنُ السَّرْحِ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ: أنَّ عبدَ الله بْنَ كَعبِ بنِ مالكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ - وَذَكَرَ ابنُ السَّرْحِ قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ عنِ النَّبيِّ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ - قالَ: وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ المُسْلِمِينَ عنْ كَلَامِنَا أيُّها الثَّلَاثَةَ حَتَّى إذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أبي قَتَادَةَ وَهُوَ ابنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَالله! مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ سَاقَ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ.

(المعجم ٣) - **باب ترك السلام على أهل الأهواء** (التحفة ٤)

٤٦٠١- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ عنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هٰذَا عَنْكَ».

٤٦٠٢- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عنْ سُمَيَّةَ، عنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ لِزَيْنَبَ: «أعْطِيهَا بَعِيراً»، فقالَتْ: أنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ.

(المعجم ٤) - **باب النهي عن الجدال في القرآن** (التحفة ٥)

٤٦٠٣- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قالَ: أخبرنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «المِرَاءُ في الْقُرْآنِ كُفْرٌ».

(المعجم ٥) - **باب في لزوم السنة** (التحفة ٦)

٤٦٠٤- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنا أبو عَمْرِو بنُ كَثِيرِ ابنِ دِينَارٍ عنْ حَرِيزِ بنِ عُثْمانَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي عَوْفٍ عنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبَ عنْ رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ قالَ: «ألَا، إنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، ألَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. ألَا، لَا يَحِلُّ لَكُم الْحِمَارُ الأهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إلَّا أنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أنْ يَقْرُوهُ فَإنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ».

٤٦٠٥- **حَدَّثَنا** أحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بن حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عنْ أبي النَّضْرِ، عنْ عُبَيْدِ الله بن أبي رَافِعٍ، عنْ أبِيهِ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأمْرُ مِنْ أمْرِي مِمَّا أمَرْتُ بِهِ أوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا في كِتَابِ الله اتَّبَعْنَاهُ».

٤٦٠٦- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ وَإبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ سَعْدِ بنِ إبراهِيمَ، عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أحْدَثَ في أمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

قالَ ابنُ عِيسَى: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أمْراً عَلَى غَيْرِ أمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٤٦٠٧- **حَدَّثَنا** أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ: حدَّثني خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بنُ حُجْرٍ قالَا: أتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة:٩٢] فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ، فقالَ الْعِرْبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فقالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله! كَأنَّ هٰذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إلَيْنَا؟ فقالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإنْ عَبْداً حَبَشِيًّا، فَإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأمُورِ، فَإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

٤٦٠٨- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: حدَّثني سُلَيْمانُ يَعْني ابنَ عَتِيقٍ، عنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ، عنِ الأحْنَفِ بنِ قَيْسٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ألَا هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(المعجم ٦) - **باب من دعا إلى السنة** (التحفة ٧)

٤٦٠٩- **حَدَّثَنا** يَحْيَى بنُ أيُّوبَ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ يَعْني ابنَ جَعْفَرٍ: أخبرني الْعَلَاءُ يَعْني ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبِيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ دَعَا إلى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

٤٦١٠- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عَن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عن أبيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ في المُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عنْ أمرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

٤٦١١- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ أنَّ أبَا إدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ عَائِذَ الله أخْبَرَهُ أنَّ يَزِيدَ بنَ عَمِيرَةَ - وكَانَ مِنْ أصْحَابِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ - أخْبَرَهُ قال: كَانَ لَا يَجْلِسُ مَجْلِساً لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إلَّا قَالَ: اللهُ حَكَمٌ قِسْطٌ هَلَكَ المُرْتَابُونَ، فقالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ يَوْماً: إنَّ مِنْ وَرَائِكُم فِتَناً يَكْثُرُ فيهَا المَالُ وَيُفْتَحُ فيها الْقُرآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ المُؤْمِنُ وَالمُنَافِقُ وَالرَّجُلُ وَالمَرأَةُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرآنَ، مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فإيَّاكُم وَمَا ابْتُدِعَ، فإنَّ ما ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ، وَأُحَذِّرُكُم زَيْغَةَ الْحَكِيمِ فإنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ المُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ. قالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ الله! أنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وأنَّ المُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ. قالَ: بَلَى اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ المُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: مَا هٰذِهِ وَلَا يَثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ فإنَّهُ لَعَلَّهُ أنْ يُرَاجِعَ وَتَلَقَّ الْحَقَّ إذَا سَمِعْتَهُ فإنَّ عَلَى الْحَقِّ نُوراً.

قالَ أبُو دَاوُدَ: قالَ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ في هٰذَا الحدِيثِ: وَلَا يُنْئِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانَ يَثْنِيَنَّكَ. وقالَ صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عن الزُّهْرِيِّ في هٰذَا الحدِيثِ: بالمُشْتَبِهَاتِ مَكَانَ «المُشْتَهِرَاتِ»، وقال: «لا يَثْنِيَنَّكَ» كَمَا قالَ عُقَيْلٌ وقالَ ابنُ إسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ: قالَ: بَلَى مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ ما أرَادَ بِهٰذِهِ الْكَلِمَةِ.

٤٦١٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ: أخبرنا سُفْيَانُ قالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عن الْقَدَرِ؛ ح: وحَدَّثَنا الرَّبِيعُ ابنُ سُلَيْمانَ المُؤَذِّنُ قالَ: حَدَّثَنا أسَدُ بنُ مُوسَى قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ ابنُ دُلَيْلٍ قالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُنَا عن النَّضْرِ ح: وحَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن قَبِيصَةَ قَالَا: حَدَّثَنا أبُو رَجَاءٍ عن أبي الصَّلْتِ - وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابنِ كَثِيرٍ وَمَعْنَاهُمْ - قالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إلَى عُمَرَ ابنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عن الْقَدَرِ، فَكَتَبَ: أمَّا بَعْدُ، أُوصِيكَ بِتَقْوَى الله وَالاقْتِصَادِ في أمْرِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَتَرْكِ ما أحْدَثَ المُحْدِثُونَ بَعْدَ ما جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فإنَّهَا لَكَ - بإذْنِ الله - عِصْمَةٌ، ثُمَّ اعْلَمْ أنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بِدْعَةً إلَّا قَدْ مَضَى قَبْلَهَا ما هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أوْ عِبْرَةٌ فيهَا فإنَّ السُّنَّةَ إنَّما سَنَّهَا مَنْ قدْ عَلِمَ ما في خِلَافِهَا - وَلَمْ يَقُلِ ابنُ كَثِيرٍ: مَنْ قد عَلِمَ - من الْخَطَإِ وَالزَّلَلِ وَالْحُمْقِ وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ ما رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لأنْفُسِهِمْ فإنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الأمُورِ كَانُوا أقْوَى، وَبِفَضْلِ ما كَانُوا فِيهِ أوْلَى، فإنْ كَانَ الْهُدَى ما أنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: إنَّ ما حَدَثَ بَعْدَهُمْ ما أحْدَثَهُ إلَّا مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فإنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فيهِ بِمَا يَكْفِي وَوَصَفُوا مِنْهُ ما يَشْفِي، فمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ وَما فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ، وَقَدْ قَصَّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أقْوَامٌ فَغَلَوْا، وَإنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ.

كَتَبْتَ تَسْأَلُ عن الإقْرَارِ بالقَدَرِ فَعَلَى الْخَبِيرِ - بإذْنِ الله - وَقَعْتَ، ما أعْلَمُ ما أحْدَثَ النَّاسُ مِنْ مُحْدَثَةٍ، وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ بِدْعَةٍ هِيَ أبْيَنُ أثَراً وَلا أثْبَتُ أمراً مِنَ الإقْرَارِ بالْقَدَرِ، لقَدْ كَانَ ذَكَرَهُ في الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهَلَاءُ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ في كَلَامِهِمْ وفي شِعْرِهِمْ يُعَزُّونَ بِهِ أنْفُسَهُمْ عَلَى ما فَاتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الإسْلَامُ بَعْدُ إلَّا شِدَّةً، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ في غَيْرِ حَدِيثٍ وَلا حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ المُسْلِمُونَ فتَكَلَّمُوا بِهِ في حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ يَقِيناً وَتَسْلِيماً لِرَبِّهِمْ وَتَضْعِيفاً لأنْفُسِهِم أنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ ولمْ يُحْصِهِ كِتَابُهُ ولَمْ يَمْضِ فِيهِ قَدَرُهُ وإنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ مِنْهُ اقْتَبَسُوهُ وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ. ولئِنْ قُلْتُمْ لِمَ أنْزَلَ الله آيَةَ كَذا ولِمَ قَالَ كذا، لقَدْ قَرَأُوا مِنْهُ ما قَرَأْتُمْ، وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ ما جَهِلْتُمْ وَقَالُوا بَعْدَ ذٰلِكَ كُلِّهِ بِكِتَابٍ وَقَدَرٍ، وَكُتِبَتِ الشَّقَاوَةُ، وَمَا يُقْدَرْ يَكُنْ وَمَا شَاءَ الله كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا نَمْلِكُ لأنْفُسِنَا نَفْعاً وَلَا ضَرًّا ثُمَّ رَغِبُوا بَعْدَ ذٰلِكَ وَرَهِبُوا.

٤٦١٣- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ قالَ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ يَعْني ابنَ أبي أيُّوبَ قالَ: أخبرني أبُو صَخْرٍ عن نَافِعٍ قالَ: كَانَ لابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ، فَكَتَبَ إلَيْهِ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ أنَّهُ بَلَغَني أنَّكَ تَكَلَّمْتَ في شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ فَإيَّاكَ أنْ تَكْتُبَ إلَيَّ فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بالْقَدَرِ».

٤٦١٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الْجَرَّاحِ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يَا أبَا سَعِيدٍ! أخْبِرْنِي عنْ آدَمَ أَلِلسَّمَاءِ خُلِقَ أمْ لِلأرْضِ؟ قالَ: لَا، بَلْ لِلأرْضِ، قُلْتُ: أرَأَيْتَ لَوِ اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ؟ قالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، قُلْتُ: أخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ۝ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات:١٦٢-١٦٣] قالَ إنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَفْتِنُونَ بِضَلَالَتِهِم إلَّا مَنْ أوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَحِيمَ.

٤٦١٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عن الْحَسَنِ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود:١١٩] قالَ: خَلَقَ هٰؤُلَاءِ لِهٰذِهِ وَهٰؤُلَاءِ لِهٰذِه.

٤٦١٦- حَدَّثَنا أبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ: أخبرنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ قالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ۝ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات:١٦٢-١٦٣] قالَ إلَّا مَنْ أوْجَبَ الله تَعَالَى عَلَيْهِ أنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ.

٤٦١٧- حَدَّثَنا هِلَالُ بنُ بِشْرٍ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ قالَ: أخبرني حُمَيْدٌ قالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لأنْ يُسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ إلَى الأرْضِ أحَبُّ إلَيْهِ مِنْ أنْ يَقُولَ: الأمْرُ بِيَدِي.

٤٦١٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا حُمَيْدٌ قالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ مَكَّةَ، فَكَلَّمَنِي فُقَهَاءُ أهْلِ مَكَّةَ أنْ أُكَلِّمَهُ في أنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْماً يَعِظُهُمْ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فاجْتَمَعُوا فَخَطَبَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أخْطَبَ مِنْهُ، فقالَ رَجُلٌ: يَا أبَا سَعِيدٍ! مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ سُبْحَانَ الله! هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ الله، خَلَقَ اللهُ الشَّيْطَانَ وَخَلَقَ الْخَيْرَ وَخَلَقَ الشَّرَّ، قالَ الرَّجُلُ: قَاتَلَهُمُ الله كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هٰذَا الشَّيْخِ.

٤٦١٩- حَدَّثَنَا ابنُ كَثِيرٍ قالَ: أخبرنا سُفْيَانُ عنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن الْحَسَنِ ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِي قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الحجر:١٢] قالَ: الشِّرْكُ.

٤٦٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ: أخبرنا سُفْيَانُ عنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ غَيْرُ ابنِ كَثِيرٍ عنْ سُفْيَانَ، عنْ عُبَيْدٍ الصِّيدِ، عنِ الْحَسَنِ في قَوْلِ الله عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ:٥٤] قالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الإيمانِ.

٤٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا سُلَيْمٌ عن ابنِ عَوْنٍ قالَ: كُنْتُ أَسِيرُ بالشَّام فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَجَاءُ بنُ حَيْوَةَ فقالَ: يَا أَبَا عَوْنٍ! مَا هٰذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الْحَسَنِ؟ قالَ: قُلْتُ: إنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الْحَسَنِ كَثِيراً.

٤٦٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ: كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ ضَرْبَانِ مِنَ النَّاسِ: قَوْمٌ الْقَدَرُ رَأْيُهُمْ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أنْ يُنَفِّقُوا بِذٰلِكَ رَأْيَهُمْ، وَقَوْمٌ لَهُ في قُلُوبِهِمْ شَنَآنٌ وَبُغْضٌ يَقُولُونَ: أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا؟.

٤٦٢٣- حَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى أنَّ يَحيَى بنَ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيَّ حَدَّثَهُمْ قالَ: كَانَ قُرَّةُ بنُ خالِدٍ يَقُولُ لَنَا: يَا فِتْيَانُ لَا تُغْلَبُوا عَلَى الْحَسَنِ فَإِنَّهُ كانَ رَأْيُهُ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ.

٤٦٢٤- حَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قالَا: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنِ ابنِ عَوْنٍ قالَ: لَوْ عَلِمْنَا أنَّ كَلِمَةَ الْحَسَنِ تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ لَكَتَبْنَا بِرُجُوعِهِ كِتَاباً وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهُوداً وَلٰكِنَّا قُلْنَا: كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لَا تُحْمَلُ.

٤٦٢٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ قالَ: قالَ لِي الْحَسَنُ: مَا أَنَا بِعَائِدٍ إلَى شَيْءٍ مِنْهُ أبَداً.

٤٦٢٦- حَدَّثَنَا هِلَالُ بنُ بِشْرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ عُثْمانَ عنْ عُثْمانَ الْبَتِّيِّ قالَ: مَا فَسَّرَ الْحَسَنُ آيَةً قَطُّ إلَّا عَلَى الْإِثْبَاتِ.

(المعجم ٧) - **باب في التفضيل** (التحفة ٨)

٤٦٢٧- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدثنا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ عن عُبَيْدِ الله عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنَّا نَقُولُ في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ: لا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَداً ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمانَ ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبيِّ ﷺ، لا تَفَاضُلَ بَيْنَهُمْ.

٤٦٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حدثنا عَنْبَسَةُ: حدثنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: قالَ سَالِمُ بنُ عَبْدِ الله أنَّ ابنَ عُمَرَ قال: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ الله ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبيِّ ﷺ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمانُ رَضِيَ الله عَنْهُمْ.

٤٦٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حدثنا سُفْيَانُ: حدثنا جامِعُ بنُ أبي رَاشِدٍ: حدثنا أَبُو يَعْلَى عن مُحمَّدٍ ابنِ الْحَنَفِيَّةِ قالَ: قُلْتُ لأبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قال: أَبُو بَكْرٍ، قال قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: ثُمَّ عُمَرُ، قال: ثُمَّ خَشِيتُ أنْ أَقُولَ ثُمَّ مَنْ، فَيَقُولَ عُثْمانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَةِ، قال: مَا أَنَا إلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٤٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ: حدثنا مُحمَّدٌ يَعني الفِرْيَابيَّ، قالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أنَّ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ كَانَ أَحَقَّ بالوِلَايَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ خَطَّأَ أبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارَ رَضِيَ الله عَنْ جَمِيعِهِمْ وَمَا أُرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هٰذَا عَمَلٌ إلَى السَّمَاءِ.

٤٦٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حدثنا قَبِيصَةُ: حدثنا عَبَّادٌ السَّمَّاكُ قال: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ.

(المعجم ٨) - **باب في الخلفاء** (التحفة ٩)

٤٦٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - قالَ مُحمَّدٌ: كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ - قالَ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أنَّ رَجُلاً أَتَى إلَى رَسُولِ الله ﷺ فقالَ: إنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ فالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ وَأَرَى سَبَباً وَاصِلاً مِنَ السَّماءِ إلَى الأرْضِ فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ الله! أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ فَعَلَا بِهِ. قال أبُو بَكْرٍ: بِأَبِي وَأُمِّي لَتَدَعَنِّي فَلأَعْبُرَنَّهَا، فقالَ: «اعْبُرْهَا»، فقال: أما الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإسْلَامِ، وأمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِينُهُ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ فَهُوَ الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إلَى الأرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، أي رَسُولَ الله ﷺ لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقالَ: «أَصَبْتَ بَعْضاً وأَخْطَأْتَ بَعْضاً»، فقالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ الله! لَتُحَدِّثَنِّي ما الَّذِي أَخْطَأْتُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تُقْسِمْ».

٤٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حدثنا سُلَيْمانُ بنُ كَثِيرٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قال: فَأَبَى أنْ يُخْبِرَهُ.

٤٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الأنْصَارِيُّ: حدثنا الأشْعَثُ عن الْحَسَنِ، عن أبي بَكْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُم رُؤْيَا؟» فَقالَ رَجُلٌ: أنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَاناً نَزَلَ مِنَ السَّماءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرُجِحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجِحَ أَبُو بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمانُ فَرَجِحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ في وَجْهِ رَسُولِ الله ﷺ.

٤٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي بَكْرَةَ، عن أبِيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَرَاهِيَةَ قال: فاسْتَاءَ لَها رَسُولُ الله ﷺ يَعني فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فقالَ: «خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشاءُ».

٤٦٣٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حدثنا مُحمَّدُ بنُ حَرْبٍ عن الزُّبَيْدِيِّ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَمْرِو بنِ أَبَانَ بنِ عُثْمانَ، عن جَابِرِ ابنِ عَبْدِ الله أنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أُرِيَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيطَ بِرَسُولِ الله ﷺ وَنِيطَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ وَنِيطَ عُثْمانُ بِعُمَرَ». قالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله ﷺ

قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ الله ﷺ، وَأَمَّا تَنَوُّطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وُلَاةُ هٰذَا الأمْرِ الَّذِي بَعَثَ الله بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَشُعَيْبٌ لَمْ يَذْكُرَا عَمْراً.

٤٦٣٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أشْعَثَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبِيهِ، عن سَمُرَةَ ابنِ جُنْدُبٍ: أنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ الله! إنِّي رأيْتُ كَأنَّ دَلْواً دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ فَجَاءَ أبُو بَكْرٍ فأخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ شُرْباً ضَعِيفاً، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فأخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمانُ فأخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فأخَذَ بِعَرَاقِيهَا فانْتَشَطَتْ وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ.

٤٦٣٨- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن مَكْحُولٍ قال: «لَتَمْخُرَنَّ الرُّومُ الشَّامَ أرْبَعِينَ صَبَاحاً لا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إلَّا دِمَشْقَ وَعَمَّانَ».

٤٦٣٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ عَامِرٍ المُرِّيُّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ الْعَلَاءِ، أنَّهُ سَمِعَ أبَا الأعْيَسِ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ سَلْمَانَ يَقُولُ: سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى المَدَائِنِ كُلِّهَا إلَّا دِمَشْقَ.

٤٦٤٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا بُرْدٌ أبُو الْعَلَاءِ عن مَكْحُولٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَوْضِعُ فُسْطَاطِ المُسْلِمِينَ في المَلَاحِمِ أرْضٌ يُقَالُ لَها الْغُوطَةُ».

٤٦٤١- حَدَّثَنا أبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ: حَدَّثَنا جَعْفَرٌ عن عَوْفٍ قال: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إنَّ مَثَلَ عُثْمانَ عِنْدَ الله كَمَثَلِ عِيسَى بنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأ هٰذِهِ الآيَةَ يَقْرَؤُهَا وَيُفَسِّرُهَا: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [آل عمران: ٥٥] يُشِيرُ إلَيْنَا بِيَدِهِ وَإلَى أهْلِ الشَّامِ.

٤٦٤٢- حَدَّثَنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ؛ ح: وحَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قالا: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن المُغِيرَةِ، عن الرَّبِيعِ بنِ خَالِدٍ الضَّبِّيِّ قال: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ فقالَ في خُطْبَتِهِ: رَسُولُ أحَدِكُمْ في حَاجَتِهِ أكْرَمُ عَلَيْهِ أمْ خَلِيفَتُهُ في أهْلِهِ؟ فَقُلْتُ في نَفْسِي: لله عَلَيَّ ألَّا أُصَلِّيَ خَلْفَكَ صَلَاةً أبداً وإنْ وَجَدْتُ قَوْماً يُجَاهِدُونَكَ لأُجَاهِدَنَّكَ مَعَهُمْ. زَادَ إسْحَاقُ في حَدِيثِهِ قال: فَقَاتَلَ في الْجَمَاجِمِ حَتَّى قُتِلَ.

٤٦٤٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا أبُو بَكْرٍ عن عَاصِمٍ قال: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: اتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ، وَاسْمَعُوا وَأطِيعُوا لَيْسَ فيهَا مَثْنَوِيَّةٌ لأمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَبْدِ المَلِكِ وَالله! لَوْ أمَرْتُ النَّاسَ أنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابٍ مِنَ المَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأمْوَالُهُمْ، وَالله! لَوْ أخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ الله حَلَالٌ وَيَا عَذِيرِي مِنْ عَبْدِ هُذَيْلٍ يَزْعُمُ أنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ الله، وَالله! ما هِيَ إلَّا رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الأعْرَابِ، ما أنْزَلَهَا الله عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَذِيرِي مِنْ هٰذِهِ الْحَمْرَاءِ يَزْعُمُ أحَدُهُمْ أنَّهُ يَرْمِي بالْحَجَرِ فَيَقُولُ إلَى أنْ يَقَعَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَثَ أمْرٌ، فَوَالله! لأدَعَنَّهُمْ كالأمْسِ الدَّابِرِ. قال فَذَكَرْتُهُ لِلأعْمَشِ فقالَ: أنَا وَالله! سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٤٦٤٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ إدْرِيسَ عن الأعْمَشِ قال: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: هٰذِهِ الْحَمْرَاءُ هَبْرٌ هَبْرٌ، أمَا وَالله! لَوْ قَدْ قَرَعْتُ عَصاً بِعَصاً لأذَرَنَّهُمْ كَالأمْسِ الذَّاهِبِ يَعْنِي المَوَالِيَ.

٤٦٤٥- حَدَّثَنا قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ: حَدَّثَنا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابنَ سُلَيْمانَ، حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ سُلَيْمانَ عن شَرِيكٍ، عن سُلَيْمانَ الأعْمَشِ قال: جَمَّعْتُ مَعَ الْحَجَّاجِ فَخَطَبَ فَذَكَرَ حَدِيثَ أبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ قال فِيهَا: فاسْمَعُوا وَأطِيعُوا لِخَلِيفَةِ الله وَصَفِيِّهِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ وَسَاقَ الحديثَ قال: وَلَوْ أخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْحَمْرَاءِ.

٤٦٤٦- حَدَّثَنا سَوَّارُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ، عن سَفِينَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ المُلْكَ أوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ».

قال سَعِيدٌ: قال لِي سَفِينَةُ: أمْسِكْ عَلَيْكَ أبَا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرَ عَشْراً، وَعُثْمانَ اثْنَيْ عَشَرَ. وَعَلِيٌّ كَذَا، قال سَعِيدٌ. قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إنَّ هٰؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ بخَلِيفَةٍ، قال: كَذَبَتْ أسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَاءِ يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ؛ ح:

٤٦٤٧- وحَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عن الْعَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ المَعْنَى جَمِيعاً عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ، عن سَفِينَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ المُلْكَ مَنْ يَشَاءُ، أوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ».

٤٦٤٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ عن ابنِ إدْرِيسَ: أخبرنا حُصَيْنٌ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عن عَبْدِ الله بنِ ظَالِمٍ المَازِنِيِّ، وَسُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عن عَبْدِ الله بنِ ظَالِمٍ المَازِنِيِّ قالَ: ذَكَرَ سُفْيَانُ رَجُلاً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ الله بنِ ظَالِمٍ المَازِنِيِّ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ قال: لَمَّا قَدِمَ فُلَانٌ إلَى الْكُوفَةِ أقَامَ فُلَانٌ خَطِيباً فأخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ فقالَ: ألَا تَرَى إلَى هٰذَا الظَّالِمِ فأشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ أنَّهُمْ في الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أيْثَمْ - قال ابنُ إدْرِيسَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ آثَمُ - قُلْتُ وَمَنِ التِّسْعَةُ؟ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى حِرَاءٍ: «اثْبُتْ حِرَاءُ! إنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إلَّا نَبِيٌّ أوْ صِدِّيقٌ أوْ شَهِيدٌ»، قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ؟ قال: رَسُولُ الله ﷺ وَأبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَمَنِ الْعَاشِرُ؟ فَتَلَكَّأَ هُنَيَّةً ثُمَّ قال: أنَا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الأشْجَعِيُّ عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عن ابنِ حَيَّانَ، عن عَبْدِ الله بنِ ظَالِمٍ بإسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٤٦٤٩- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن الْحُرِّ ابنِ الصَّيَّاحِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الأخْنَسِ: أنَّهُ كَانَ في المَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا فَقَامَ سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ فقالَ: أشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «عَشْرَةٌ في الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ ﷺ في الْجَنَّةِ، وَأبُو بَكْرٍ في الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ في الْجَنَّةِ، وَعُثْمانُ في الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ في الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ في الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بنُ الْعَوَّامِ في الْجَنَّةِ وَسَعْدُ ابنُ مَالِكٍ في الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ في الْجَنَّةِ»، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ. قال: فقالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. قال: فقالُوا: مَنْ هُوَ؟ قال: هُوَ سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ.

٤٦٥٠- حَدَّثَنا أبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنا

صَدَقَةُ بنُ الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ: حدَّثني جَدِّي رِيَاحُ بنُ الحارِثِ قالَ: كُنْتُ قاعِداً عِنْدَ فُلانٍ في مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فَجاءَ سَعِيدُ بنُ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقالُ لَهُ: قَيْسُ بنُ عَلْقَمَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ فَسَبَّ وَسَبَّ، فقالَ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هٰذا الرَّجُلُ؟ قال: يَسُبُّ عَلِيًّا. قال: لا أَرَى أَصْحابَ رَسُولِ الله ﷺ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ ثُمَّ لا تُنْكِرُ وَلا تُغَيِّرُ أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ- وَإِنِّي لَغَنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ ما لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلُني عَنْهُ غَداً إذا لَقِيتُهُ - «أَبُو بَكْرٍ في الْجَنَّةِ وَعُمَرُ في الْجَنَّةِ»، وَسَاقَ مَعْنَاهُ، ثُمَّ قال: لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَغْبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ.

٤٦٥١- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ؛ ح: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى المَعْنَى قالا: أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ صَعِدَ أُحُداً فَتَبِعَهُ أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ نَبِيُّ الله ﷺ بِرِجْلِهِ وَقال: «اثْبُتْ أُحُدُ! نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

٤٦٥٣- **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ».

٤٦٥٤- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ؛ ح: وحدثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَاصِمٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: - قال مُوسَى: « فَلَعَلَّ الله» وقال ابنُ سِنَانٍ -: «اطَّلَعَ الله عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

٤٦٥٥- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الحديثَ قال: فأَتَاهُ يَعني عُرْوَةَ بنَ مَسْعُودٍ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فكلَّما كَلَّمَهُ أخذ بِلِحْيَتِهِ وَالمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقال: أَخِّرْ يَدَكَ عن لِحْيَتِهِ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فقالَ: مَنْ هٰذَا؟ فقالُوا: المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ.

٤٦٥٢- **حَدَّثَنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُحَمَّدٍ المحَارِبِيِّ عن عَبْدِ السَّلام بنِ حَرْبٍ عن أبي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عن أبي خالِدٍ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرَائِلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله! وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ يا أَبَا بَكْرٍ! أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي».

٤٦٥٦- **حَدَّثَنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَيَاسٍ الْجُرَيْرِيَّ أخبرَهُمْ عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، عن الأَقْرَعِ مُؤَذِّنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قال: بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى الأُسْقُفِّ فَدَعَوْتُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَهَلْ تَجِدُنِي في الْكِتَابِ؟ قال: نَعَمْ. قال: كَيْفَ تَجِدُني؟ قال: أَجِدُكَ قَرْناً. قال: فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ. فقالَ: قَرْنٌ مَهْ؟ فقالَ: قَرْنٌ حَدِيدٌ أَمِينٌ شَدِيدٌ. قال: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَجِيءُ مِنْ بَعْدِي؟ فقالَ: أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحاً غَيْرَ أَنَّهُ يُؤْثِرُ قَرَابَتَهُ، فقالَ عُمَرُ: يَرْحَمُ اللهُ عُثْمانَ ثَلَاثاً، فقالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ؟ قال: أَجِدُهُ صَدَاءَ حَدِيدٍ. قال: فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فقالَ: يا دَفْرَاهُ! يَا دفْرَاهُ!. فقالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ وَلٰكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْلُولٌ وَالدَّمُ مُهْرَاقٌ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالدَّفْرُ: النَّتْنُ.

(المعجم ٩) - **باب في فضل أصحاب النبي ﷺ** (التحفة ١٠)

٤٦٥٧- **حَدَّثَنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ: أخبرنا؛ ح: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - وَالله أعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا - «ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ».

(المعجم ١٠) - **باب في النهي عن سبِّ أصحاب رسول الله ﷺ** (التحفة ١١)

٤٦٥٨- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» [قال أبو سعيدٍ: حَدَّثَنا العُطَارِدِيُّ أخبرَنا أبو معاوية وذكر الحديث].

٤٦٥٩- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ عن عَمْرِو بنِ أبي قُرَّةَ قال: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قالَها رَسُولُ الله ﷺ لِأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ في الْغَضَبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ وَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُذَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا صَدَّقَكَ وَلا كَذَّبَكَ، فأَتَى حُذَيْفَةُ سَلْمانَ وَهُوَ في مَبْقَلَةٍ فقالَ: يَا سَلْمَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فقالَ سَلْمانُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ في الْغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحابِهِ وَيَرْضَى فَيَقُولُ في الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحابِهِ: أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُوَرِّثَ رِجَالاً حُبَّ رِجَالٍ، وَرِجَالاً بُغْضَ رِجَالٍ وَحَتَّى تُوقِعَ اخْتِلَافاً وَفُرْقَةً، وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ فقالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سَبَّةً أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً في غَضَبِي فإِنَّمَا أَنَا مِنْ وُلْدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَالله! لَتَنْتَهِيَنَّ أَوْ لأَكْتُبَنَّ إِلَى عُمَرَ [فَتَحَمَّلَ عَلَيْهِ بِرِجَالٍ فَكَفَّرَ يَمِينَهُ وَلَمْ يَكْتُبْ إِلَى عُمَرَ وَكَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قَبْلُ وَبَعْدُ كُلُّهُ جَائِزٌ].

(المعجم ١١) - **باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه** (التحفة ١٢)

٤٦٦٠- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قال: حدَّثني الزُّهْرِيُّ قال: حدَّثني عَبْدُ المَلِكِ بنُ أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ زَمْعَةَ قال: لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَأَنا عِنْدَهُ في نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا مَنْ يُصَلِّي

لِلنَّاسِ»، فَخَرَجَ عَبْدُ الله بنُ زَمْعَةَ فإذَا عُمَرُ في النَّاسِ، وكَانَ أبُو بَكْرٍ غَائِباً، فقُلْتُ: يَا عُمَرُ! قُمْ فَصَلِّ بالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فكَبَّرَ، فلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ صَوْتَهُ - وكَانَ عُمَرُ رَجُلاً مُجْهِراً - قال: «فأَيْنَ أبو بَكْرٍ؟ يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالمُسْلِمونَ، يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالمُسْلِمونَ» فَبَعَثَ إلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بالنَّاسِ.

٤٦٦١- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إسْحَاقَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ زَمْعَةَ أخْبَرَهُ بِهٰذَا الْخَبَرِ قالَ: لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ، قال ابنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قال: «لَا، لَا، لَا، لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ ابنُ أبي قُحَافَةَ»، يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَباً.

(المعجم ١٢) - **باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة** (التحفة ١٣)

٤٦٦٢- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ وَمُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عنْ أبي بَكْرَةَ؛ ح: وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْد الله الأنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَنا الأشْعَثُ عنِ الْحَسَنِ، عنْ أبي بَكْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ: «إنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ وَإنِّي أرْجُو أنْ يُصْلِحَ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي». وَقالَ عنْ حَمَّادٍ: «وَلَعَلَّ اللهَ أنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ».

٤٦٦٣- **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ: أخبرنا هِشَامٌ عنْ مُحَمَّدٍ قالَ: قالَ حُذَيْفَةُ: مَا أحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إلَّا أنَا أخَافُهَا عَلَيْهِ إلَّا مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ».

٤٦٦٤- **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن الأشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ، عنْ أبي بُرْدَةَ، عن ثَعْلَبَةَ بنِ ضُبَيْعَةَ قالَ: دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ فَقالَ: إنِّي لأعْرِفُ رَجُلاً لَا تَضُرُّهُ الْفِتَنُ شَيْئاً، قالَ: فَخَرَجْنَا فَإذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا فَإذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عنْ ذٰلِكَ فَقالَ: مَا أُرِيدُ أنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَتْ.

٤٦٦٥- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أبُو عَوَانَةَ عنْ أشْعَثَ بنِ سُلَيْمٍ، عنْ أبي بُرْدَةَ، عنْ ضُبَيْعَةَ بنِ حُصَيْنٍ الثَّعْلبِيِّ بِمَعْنَاهُ.

٤٦٦٦- **حَدَّثَنَا** إسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ الْهُذَلِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ عنْ يُونُسَ، عنِ الْحَسَنِ، عنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَخْبِرْنا عنْ مَسِيرِكَ هٰذَا أعَهْدٌ عَهِدَهُ إلَيْكَ رَسُولُ الله ﷺ أمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟ قال: ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ بِشَيْءٍ، لكنَّهُ رأْيٌ رَأَيْتُهُ.

٤٦٦٧- **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا الْقَاسِمُ بنُ الْفَضْلِ عنْ أبي نَضْرَةَ، عنْ أبي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أوْلَى الطائِفَتَيْنِ بالْحَقِّ».

(المعجم ١٣) - **باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام** (التحفة ١٤)

٤٦٦٨- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنا عَمْرٌو يَعْنِي ابنَ يَحْيَى، عنْ أبِيهِ، عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأنْبِيَاءِ».

٤٦٧١- **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قالَا: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنا أبي عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأعْرَجِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإذَا مُوسَى بَاطِشٌ في جَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أدْرِي أكَانَ مِمَّنْ صعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ تَعَالَى».

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابنِ يَحْيَى أتَمُّ.

٤٦٧٣- **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ عنِ الأوْزَاعِيِّ، عنْ أبي عَمَّارٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ فَرُّوخَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأرْضُ وَأوَّلُ شَافِعٍ، وأوَّلُ مُشَفَّعٍ».

٤٦٦٩- **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن أبي الْعَالِيَةِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أنْ يَقُولَ إنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى».

٤٦٧٠- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن إسْمَاعِيلَ بنِ أبي حَكِيمٍ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أنْ يَقُولَ إنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى».

٤٦٧٢- **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بنُ أيُّوبَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ إدْرِيسَ عن مُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ يَذْكُرُ عن أنَسٍ قال: قالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَاخَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَاكَ إبراهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٤٦٧٤- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلانِيُّ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، المَعْنَى، قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أدْرِي أتُبَّعٌ لَعِينٌ هُوَ أمْ لَا، وَما أدْرِي أعُزَيْرٌ نَبِيٌّ هُوَ أمْ لَا».

٤٦٧٥- **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حدثني يُونُسُ: أخبرني ابنُ شِهَابٍ أنَّ أبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أخْبَرَهُ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أنَا أوْلَى النَّاسِ بابنِ مَرْيَمَ، الأنْبِيَاءُ أوْلَادُ عَلَّاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

(المعجم ١٤) - **باب في رد الإرجاء** (التحفة ١٥)

٤٦٧٦- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا سُهَيْلُ ابنُ أبي صَالِحٍ عن عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إلٰهَ إلَّا الله وَأدْنَاهَا إمَاطَةُ الْعَظْمِ عن الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ».

٤٦٧٧- **حَدَّثَنَا** أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدَّثني يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ: حدَّثني أبُو جَمْرَةَ قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ قال: إنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أمَرَهُمْ بالإيمانِ بالله، قالَ: «أتَدْرُونَ مَا الإيمَانُ بالله؟» قالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قال: «شَهَادَةُ أنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، وَإقَامُ الصَّلَاةِ، وَإيتاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وأنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ».

٤٦٧٨- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن

أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

(المعجم ١٥) - **باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه** (التحفة ١٦)

٤٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيُّ وَعُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إلَى الْكَعْبَةِ قالُوا: يَا رَسُولَ الله! فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إلَى بَيْتِ المَقْدِسِ؟ فأنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

٤٦٨١- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بن شَابُورٍ عن يَحْيَى بنِ الْحارِثِ، عن الْقَاسِمِ، عن أبي أُمَامَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ قال: «مَنْ أَحَبَّ لله، وَأَبْغَضَ لله، وأعطَى لله، وَمَنَعَ لله فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإيمَانَ».

٤٦٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عن بَكْرِ بنِ مُضَرَ، عن ابنِ الْهَادِ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن عَبْدِ الله ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلَا دِينٍ أغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قالَتْ: وَما نُقصَانُ الْعَقْلِ والدِّينِ؟ قال: «أمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فإنَّ إحْدَاكُنَّ تُفْطِرُ رَمَضَانَ وَتُقِيمُ أيَّاماً لا تُصَلِّي».

٤٦٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إيمَاناً أحْسَنُهُمْ خُلُقاً».

٤٦٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ ح: وحَدَّثَنَا إبراهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ المَعْنَى قالَا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَامِرِ بن سَعْدٍ، عن أبِيهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَسْماً فَقُلْتُ: أعْطِ فُلَاناً فإنَّهُ مُؤْمِنٌ، قال: «أوْ مُسْلِمٌ، إنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أنْ يُكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ».

٤٦٨٣- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحمَّد بْنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ قال: وَأخبرني الزُّهْرِيُّ عنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عنْ أبِيهِ قالَ: أعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالاً وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئاً، فَقالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله! أعْطَيْتَ فُلَاناً وَفُلَاناً وَلَمْ تُعْطِ فُلَاناً شَيْئاً وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أوْ مُسْلِمٌ»، حَتَّى أعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثاً، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ «أوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنِّي أُعْطِي رِجَالاً وَأدَعُ مَنْ هُوَ أحَبُّ إلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئاً مَخَافَةَ أنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ».

٤٦٨٤- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عنْ مَعْمَرٍ قالَ: وقالَ الزُّهْرِيُّ ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] قالَ: نَرَى أنَّ الإسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَالإيمَانَ الْعَمَلُ.

٤٦٨٦- حَدَّثَنَا أبو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ الله أخبرني عن أبِيهِ، أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّهُ قالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُم رِقَابَ بَعْضٍ».

٤٦٨٧- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عنْ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ، عنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أكْفَرَ رَجُلاً مُسْلِماً، فَإنْ كان كَافِراً وَإلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ».

٤٦٨٨- حَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ عن عَبْدِ الله بنِ مُرَّةَ، عنْ مَسْرُوقٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذَا وَعَدَ أخْلَفَ، وَإذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

٤٦٨٩- حَدَّثَنَا أبُو صَالِحٍ الأنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا أبُو إسْحَاقَ الفَزَارِيُّ عن الأعمَشِ، عنْ أبي صَالِحٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

٤٦٩٠- حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ أبِي مَرْيَمَ: أخبرنا نَافِعٌ يَعْنِي ابنَ يَزِيدَ: حدَّثني ابنُ الْهَادِ أنَّ سَعِيدَ بنَ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فإذَا انْقَلَعَ رَجَعَ إلَيْهِ الإيمَانُ».

(المعجم ١٦) - **باب في القدر** (التحفة ١٧)

٤٦٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أبي حَازِمٍ، قالَ: حدثني بِمِنًى عنْ أبِيهِ، عن ابْنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هٰذِهِ الأُمَّةِ، إنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ».

٤٦٩٢- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عنْ عُمَرَ بنِ مُحمَّدٍ، عنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ، عنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ، عنْ حُذَيْفَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هٰذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ. مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُمْ وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّالِ وَحَقٌّ عَلَى الله أنْ يُلْحِقَهُمْ بالدَّجَّالِ».

٤٦٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ وَيَحْيَى بنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمْ قالَا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا أبُو مُوسَى الأشْعَرِيُّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأرْضِ جَاءَ مِنْهُمُ الأحْمَرُ وَالأبْيَضُ وَالأسْوَدُ وَبَيْنَ ذٰلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ» زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «وَبَيْنَ ذَلِكَ» وَالْإخْبَارُ في حَدِيثِ يَزِيدَ.

٤٦٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بنَ المُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ عنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ حَبِيبٍ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عنْ عَلِيٍّ قالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَجَلَسَ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بالمِخْصَرَةِ فِي الأرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ فَقالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ ما مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلَّا قَدْ كَتَبَ الله مَكَانَهَا مِنَ النَّارِ أوْ مِنَ الْجَنَّةِ إلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أوْ سَعِيدَةً». قالَ: فقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ الله! أفَلَا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كانَ مِنْ أهْلِ السَّعَادَةِ لَيَكُونَنَّ إلَى السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أهْلِ الشِّقْوَةِ لَيَكُونَنَّ إلَى الشِّقْوَةِ فقالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أمَّا أهْلُ

السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشِّقْوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلشِّقْوَةِ»، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾» [الليل: ٥-١٠].

٤٦٩٥- **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عنْ يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ قالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قالَ فِي الْقَدَرِ بالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ فانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هٰؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوَفَّقَ اللهُ تَعَالَى لَنَا عَبْدَ اللهِ ابنَ عُمَرَ دَاخِلاً فِي الْمَسْجِدِ فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَالأَمْرُ أُنُفٌ؟ فَقالَ: إِذَا لَقِيتَ أُولٰئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بُرَآءُ مِنِّي وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بالْقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ: حدَّثني عُمَرُ ابنُ الْخَطَّابِ قالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا نَعْرِفُهُ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ فَقالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عنِ الإِسْلَامِ؟ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً». قالَ: صَدَقْتَ. قالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قالَ: فَأَخْبِرْنِي عنِ الإِيمانِ؟ قالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قالَ: صَدَقْتَ. قالَ: فَأَخْبِرْنِي عنِ الإِحْسَانِ؟ قالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قالَ: فَأَخْبِرْنِي عنِ السَّاعَةِ؟ قالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قالَ: فَأَخْبِرْنِي عنْ أَمَارَاتِهَا؟ قالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ ثَلَاثاً ثُمَّ قالَ: «يَا عُمَرُ! هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «فإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

٤٦٩٦- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عنْ عُثْمانَ بنِ غِيَاثٍ: حدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عنْ يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ وَحُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. زَادَ قالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فِيمَا نَعْمَلُ؟ أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الآنَ؟ قالَ: «فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى»، فَقالَ الرَّجُلُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ مُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ».

٤٦٩٧- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عنْ سُفْيَانَ قالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ عنْ سُلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن ابنِ يَعْمُرَ بِهٰذَا الحَدِيثِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ: قالَ: فما الإِسْلَامُ؟ قال: «إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ والاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: عَلْقَمَةُ مُرْجِىءٌ.

٤٦٩٨- **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بن جَرِيرٍ، عنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قالَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِساً يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتاهُ. قالَ: فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّاناً مِنْ طِينٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَتَيْهِ وَذَكَرَ نَحْوَ هٰذَا الْخَبَرِ. فَأَقْبَلَ رَجُلٌ - وَذَكَرَ هَيْئَتَهُ - حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السِّمَاطِ فَقالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! قالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٦٩٩- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عنْ أَبِي سِنَانٍ، عنْ وَهْبِ بن خَالِدٍ الْحِمْصِيِّ، عن ابنِ الدَّيْلَمِيِّ قالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى أن يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، فقالَ: لَوْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَذَّبَ أَهْلَ سَمٰوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى مَا قَبِلَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ. قال: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ فَقالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قال: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بنَ الْيَمَانِ فقالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قال: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٧٠٠- **حَدَّثَنَا** جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ الْهُذَلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ عن إبراهيمَ بنِ أَبِي عَبْلَةَ، عن أَبِي حَفْصَةَ قالَ: قالَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ لابْنِهِ: يَا بُنَيَّ! إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَما أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الْقَلَمَ فقال لَه: اكْتُبْ، فقالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قال: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، يَا بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هٰذَا فَلَيْسَ مِنِّي».

٤٧٠١- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ المَعْنَى قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فقالَ مُوسَى: يا آدَمُ! أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فقالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

قالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: عن عَمْرٍو عن طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

٤٧٠٢- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى قالَ: يَا رَبِّ! أَرِنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجَنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللهُ آدَمَ فقالَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ؟ فقالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ. قال: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ فقالَ نَعَمْ. قال: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قال: أَنَا مُوسَى. قال: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولاً مِنْ خَلْقِهِ؟ قال:

نَعَمْ. قال: أَفَما وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ في كِتَابِ الله قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قال: نَعَمْ. قال: فِيمَ تَلُومُني في شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ الله تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي». قالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

٤٧٠٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَبي أُنَيْسَةَ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عن هٰذِهِ الآيَةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف:١٧٢] - قال: قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ الآيَةَ - فقالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فقال: خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فقالَ: خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النارِ يَعْمَلُونَ» فقالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تَعَالَى إذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ للنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ على عَمَلٍ مِنْ أعمالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ».

٤٧٠٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ: حدَّثني عُمَرُ بنُ جُعْثُمٍ الْقُرَشِيُّ: حدَّثني زَيْدُ بنُ أَبي أُنَيْسَةَ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ، عن نُعَيْمِ بنِ رَبِيعَةَ قال: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ.

٤٧٠٥- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا الْمُعْتَمِرُ عن أَبِيهِ، عن رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ، عن أَبي إسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِراً وَلَوْ عَاشَ لأرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَاناً وَكُفْراً».

٤٧٠٦- حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا الْفِرْيَابِيُّ عن إسْرَائِيلَ: حَدَّثَنا أَبُو إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: حَدَّثَنا أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ في قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [الكهف:٨٠] «وكَانَ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً».

٤٧٠٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: قالَ ابنُ عَبَّاسٍ حدَّثني أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَاماً يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ، فقالَ مُوسَى: (أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً) الآيَة.

٤٧٠٨- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَالنَّمَرِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ سُفْيَانَ - عن الأَعْمَشِ قالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ قالَ: حَدَّثَنا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «أَنَّ خَلْقَ أَحدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ الله إِلَيْهِ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ، ثُمَّ يَكْتُبُ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ - فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمِلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ - فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

٤٧٠٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَزِيدَ الرِّشْكِ: حَدَّثَنا مُطَرِّفٌ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله! أَعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قالَ: «نَعَمْ»، قالَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٤٧١٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حدَّثني سَعِيدُ بنُ أَبي أَيُّوبَ: حدَّثني عَطَاءُ بنُ دِينَارٍ عن حَكِيمِ بنِ شَرِيكٍ الْهُذَلِيِّ، عن يَحْيَى بنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ».

(المعجم ١٧) - **باب في ذراري المشركين** (التحفة ١٨)

٤٧١١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبي بِشْرٍ، عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عن أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ قالَ: «الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٤٧١٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ؛ ح: وَحَدَّثَنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ قالا: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ الْمَعْنَى، عن مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عن عَبْدِ الله بنِ أَبي قَيْسٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! بِلَا عَمَلٍ؟ قالَ: «الله أَعْلَمُ بِما كَانُوا عامِلِينَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ»، قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟ قالَ: «الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٤٧١٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ، قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ﷺ! طُوبَى لِهَذَا، لَمْ يَعْمَلْ شَرّاً وَلَمْ يَدْرِ بِهِ فقالَ: «أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إنَّ الله خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَها أَهْلاً وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ في أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ في أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

٤٧١٤- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تَنَاتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟» قالُوا: يَا رَسُولَ الله! أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قال: «الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٤٧١٥- قالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ، أَخْبَرَكَ يُوسُفُ بنُ عَمْرٍو قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال: سَمِعْتُ مَالِكاً قِيلَ لَهُ: إنَّ أَهْلَ الأَهْوَاءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهذا الْحَدِيثِ. قال مَالِكٌ: احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ. قالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قال: «الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٤٧١٦- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا الْحَجَّاجُ بنُ الْمِنْهَالِ قال: سَمِعْتُ حَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» قالَ: هٰذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللهُ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ في أَصْلَابِ

آبائِهِمْ حَيْثُ قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قالُوا: بَلَى.

٤٧١٧- حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ أبي زَائِدَةَ: حدَّثني أَبي عن عامِرٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْوَائِدَةُ وَالمَوْؤُدَةُ في النَّارِ».

قال يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا: قال أَبي: فحدَّثني أَبُو إسْحاقَ أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُ بِذلِكَ عن عَلْقَمَةَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

٤٧١٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ، عن أَنسٍ أَنَّ رَجُلاً قال: يَا رَسُولَ الله ﷺ! أَيْنَ أَبي؟ قال: «أَبُوكَ في النَّارِ»، فلَمَّا قَفَّى قال: «إنَّ أَبي وَأَبَاكَ في النَّارِ».

٤٧١٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ، عن أَنسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ».

٤٧٢٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدانيُّ: أخبرنا ابْنُ وَهْب، قَالَ: أَخْبَرَني ابنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ» الحديث.

(المعجم ١٨) - **بـاب في الجهمية** (التحفة ١٩)

٤٧٢١- حَدَّثَنا هارونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هٰذَا: خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ الله، فَمنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بالله».

٤٧٢٢- حَدَّثَنا مُحَمَّد بن عَمْرٍو: حَدَّثَنا سَلَمَةُ يَعني ابنَ الْفَضْلِ، حدَّثني مُحَمَّدٌ يَعني ابنَ إسْحاقَ، حدَّثني عُتْبَةُ بنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَني تَيْم عن أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قال: «فإذَا قالُوا ذَلِكَ فقُولُوا: اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَم يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، ثُمَّ لْيَتْفُلْ عن يَسَارِهِ ثَلَاثاً وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٤٧٢٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ أَبي ثَوْرٍ عن سِمَاكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمِيرَةَ، عن الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ، عن الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قالَ: كُنْتُ في الْبَطْحَاءِ في عِصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرَ إلَيْهَا فقالَ: «ما تُسَمُّونَ هٰذِهِ؟» قالُوا: السَّحَابَ. قال: «وَالمُزْنَ؟» قالُوا: وَالمُزْنَ. قال: «وَالعَنَانَ؟» قالُوا: وَالْعَنَانَ.

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أُتْقِنِ الْعَنَانَ جَيِّداً - قال: «هَلْ تَدْرُونَ مَا بُعْدُ ما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟» قالُوا: لا نَدْرِي: قال: «إنَّ بُعْدَ ما بَيْنَهُمَا إمَّا وَاحِدَةٌ أَوْ ثِنْتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ «ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ ما بَيْنَ سَمَاءٍ إلَى سَمَاءٍ ثُمَّ فَوقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلَافِهِمْ وَرُكَبِهِمْ مِثْلُ ما بَيْنَ سَمَاءٍ إلَى سَمَاءٍ ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ ما بَيْنَ سَمَاءٍ إلَى سَمَاءٍ ثُمَّ الله تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ».

٤٧٢٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أَبي سُرَيْجٍ: أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ قالَا: أخبرنا عَمْرُو بنُ أَبي قَيْسٍ عن سِمَاكٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٤٧٢٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ: حدَّثني أَبي: حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن سِمَاكٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

٤٧٢٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قالُوا: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، - قالَ أَحْمَدُ: كَتَبْنَاهُ من نُسْخَتِهِ وَهٰذَا لَفْظُهُ - قالَ: حَدَّثَنا أَبي قالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْحَاقَ يُحَدِّثُ عن يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ، عن جُبَيْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: أَتَى رَسُولَ الله ﷺ أَعْرَابِيٌّ فقالَ: يَا رَسُولَ الله! جُهِدَتِ الأَنْفُسُ وَضَاعَتِ الْعِيَالُ وَنُهِكَتِ الأَمْوَالُ وَهَلَكَتِ الأَنْعَامُ فَاسْتَسْقِ الله لَنَا فإنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ وَنَسْتَشْفِعُ بالله عَلَيْكَ. قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟» وَسَبَّحَ رَسُولُ الله ﷺ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ في وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قالَ: «وَيْحَكَ إنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ بالله عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَأْنُ الله أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا الله؟ إنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمٰوَاتِهِ لَهٰكَذَا»، وَقالَ بأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ، و«إنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بالرَّاكِبِ». قال ابنُ بَشَّارٍ في حَدِيثِهِ: «إنَّ الله فَوْقَ عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمٰوَاتِهِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وقالَ عَبْدُ الأَعْلَى وَابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ عن يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ وَجُبَيْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: والْحَدِيثُ بإسْنَادِ أَحْمَدَ بنِ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَعَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ. وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عن ابنِ إسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَيْضاً، وكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الأَعْلَى وَابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ مِنْ نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا بَلَغَني.

٤٧٢٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا أَبي: حدَّثني إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عن مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ الله تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمَائَةِ عَامٍ».

٤٧٢٨- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ المَعْنَى قالَا: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ: حَدَّثَنا حَرْمَلَةُ يَعني ابنَ عِمْرَانَ، حدَّثني أَبُو يُونُسَ سُلَيْمُ بنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ - إلَى قَوْلِهِ تعالَى: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَضَعُ إبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ، قال أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُهَا وَيَضَعُ إصْبَعَيْهِ. قال ابنُ يُونُسَ: قال المُقْرِىءُ: يَعني أَنَّ الله سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَعني أَنَّ للهِ سَمْعاً وَبَصَراً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ.

(المعجم ١٩) - **بـاب في الرؤية** (التحفة ٢٠)

٤٧٢٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ عن قَيْسِ بنِ أَبي حَازِمٍ عن جَرِيرِ ابنِ عَبْدِ الله قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ جُلُوساً فَنَظَرَ إلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فقالَ: «إنَّكُم سَتَرَوْنَ رَبَّكُم كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا لا تُضَامُّونَ في رُؤْيَتِهِ، فإنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فافعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَسَبِّحْ

بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾» [طه: ١٣٠].

٤٧٣٠- حَدَّثَنا إسْحَاقُ بْنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن سُهَيْلِ ابن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ الله! أَنَرَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قال: «هَلْ تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ الشَّمْسِ في الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ في سَحَابَةٍ؟» قالُوا: لَا، قال: «هَلْ تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ في سَحَابَةٍ؟» قالُوا: لَا، قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا تُضَارُّونَ في رُؤْيَتِهِ إلا كَمَا تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا».

٤٧٣١- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ؛ ح: وحَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أبي: حَدَّثَنا شُعْبَةُ المَعْنَى، عن يَعْلَى بن عَطَاءٍ عن وَكِيعٍ - قال مُوسَى: ابْنِ حُدُسٍ عن أبي رَزِينٍ - قال مُوسَى الْعُقَيْلِيِّ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَكُلُّنَا يَرَى رَبَّهُ؟ قال ابنُ مُعَاذٍ: مُخْلِياً بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا آيَةُ ذٰلِكَ في خَلْقِهِ؟ قالَ: «يَا أَبَا رَزِينٍ! أَلَيْسَ كُلُّكُم يَرَى الْقَمَرَ؟» قالَ ابنُ مُعَاذٍ: «لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِياً بِهِ» ثُمَّ اتَّفَقَا - قُلْتُ: بَلَى. قال: «فالله أَعْظَمُ». قال ابنُ مُعَاذٍ قال: «فإنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الله، فَالله أَجَلُّ وَأَعْظَمُ».

(المعجم ...) - **باب في الرد على الجهمية** (التحفة ٢١)

٤٧٣٢- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عن عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ قالَ: قالَ سَالِمٌ: أخبرني عَبْدُ الله ابنُ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَطْوِي الله تَعَالَى السَّمٰوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ». قال ابنُ الْعَلَاءِ: «بِيَدِهِ الأخْرَى ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟».

٤٧٣٣- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعنْ أبي عَبْدِ الله الأَغَرِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فأَغْفِرَ لَهُ».

(المعجم ٢٠) - **باب في القرآن** (التحفة ٢٢)

٤٧٣٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أخبرنا إسْرَائِيلُ: حَدَّثَنا عُثْمانُ ابنُ المُغِيرَةِ عن سَالِمٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بالمَوْقِفِ فقالَ: «أَلا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إلَى قَوْمِهِ فإنَّ قُرَيْشاً قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي».

٤٧٣٦- حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ: أخبرنا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنا ابنُ أبي زَائِدَةَ عن مُجَالِدٍ، عن عَامِرٍ يَعْنِي الشَّعْبِيَّ، عن عَامِرِ ابنِ شَهْرٍ قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ فَقَرَأَ ابْنٌ لَهُ آيَةً مِنَ الإنْجِيلِ فَضَحِكْتُ فقالَ: أَتَضْحَكُ مِنْ كَلَامِ الله تَعَالَى.

٤٧٣٥- حَدَّثَنا سُلَيْمان بْنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرنا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُس بْنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ: أخبرني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله عن حَدِيثِ عَائِشَةَ، وكُلٌّ حدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ قالَتْ: وَلَشَأْنِي في نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ الله فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى.

٤٧٣٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ والْحُسَيْنَ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». ثُمَّ يَقُولُ: «كَانَ أَبُوكُم يُعَوِّذُ بِهِمَا إسْمَاعِيلَ وإسْحَاقَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بمَخْلُوقٍ.

٤٧٣٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابنِ إبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قالُوا: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أخبرنا الأَعْمَشُ عن مُسْلِمٍ، عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ الله قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا تَكَلَّمَ الله تَعَالَى بالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا فَيُصْعَقُونَ فَلَايَزَالُونَ كَذٰلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ حَتَّى إذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلُ فُزِّعَ عن قُلُوبِهِمْ، قال فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ! مَاذَا قَالَ رَبُّكَ فَيَقُولُ: الْحَقَّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقَّ الْحَقَّ».

(المعجم ...) - **باب ذكر البعث والصور** (التحفة ٢٤)

٤٧٤٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ قال: سَمِعْتُ أَبِي قال: حَدَّثَنا أَسْلَمُ عن بِشْرِ بنِ شَغَافٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ».

٤٧٤٣- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ ابنِ آدَمَ تَأْكُلُ الأَرْضُ إلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

(المعجم ٢٠، ٢١) - **باب في الشفاعة** (التحفة ٢٣)

٤٧٣٩- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا بِسْطَامُ بْنُ حُرَيْثٍ عن أَشْعَثَ الْحُدَّانِيِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «شَفَاعَتِي لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

٤٧٤٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن الْحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ قال: حَدَّثَنا أَبُو رَجَاءٍ قالَ: حدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٤٧٤١- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ».

(المعجم ٢١، ٢٢) - **باب في خلق الجنة والنار** (التحفة ٢٥)

٤٧٤٤- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ الله الْجَنَّةَ قالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فانْظُرْ إلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ! لا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إلَّا دَخَلَهَا ثُمَّ حَفَّهَا بالمَكَارِهِ. ثُمَّ قال: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ فانْظُرْ إلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ - إلَيْهَا، ثُمَّ جَاء فقَالَ: أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ». قالَ: «فَلَمَّا خَلَقَ الله تَعَالَى النَّارَ قال: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ فانْظُرْ إلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ! لا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَحَفَّهَا بالشَّهَوَاتِ. ثُمَّ قال: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ فانْظُرْ إلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فقَالَ: أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لا يَبْقَى أَحَدٌ إلَّا دَخَلَهَا».

(المعجم ٢٢، ٢٣) - **باب في الحوض** (التحفة ٢٦)

٤٧٤٥- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ:

«إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».

٤٧٤٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن عَمْرِو ابنِ مُرَّةَ، عن أَبِي حَمْزَةَ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً قالَ: «ما أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ». قالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قالَ: سَبْعَمِائَةٍ أَوْ ثَمَانَمِائَةٍ.

٤٧٤٧- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ الله ﷺ إِغْفَاءَةً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، فإِمَّا قالَ لَهُمْ وَإِمَّا قالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ الله! لِمَ ضَحِكْتَ؟ فقالَ: «إِنَّهُ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ» فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا قَرَأَهَا قال: «هَلْ تَدْرُونَ ما الْكَوْثَرُ؟» قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «فإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ في الْجَنَّةِ وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ».

٤٧٤٨- حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ أَبِي قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: لَمَّا عُرِجَ نَبِيُّ الله ﷺ في الْجَنَّةِ - أو كَمَا قالَ - عُرِضَ لَهُ نَهْرٌ حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ المُجَيَّبُ - أو قالَ المُجَوَّفُ - فَضَرَبَ المَلَكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَ مِسْكاً فقالَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِلْمَلَكِ الَّذِي مَعَهُ: «مَا هٰذَا؟» قال: هٰذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ الله عَزَّ وَجَلَّ.

٤٧٤٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو طَالُوتَ قالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ الله بنِ زِيَادٍ، فَحدَّثَنِي فُلَانٌ - بِاسْمِهِ سَمَّاهُ مُسْلِمٌ - وَكَانَ في السِّمَاطِ، قال: فَلَمَّا رَآهُ عُبَيْدُ الله قالَ: إِنَّ مُحَمَّدِيَّكُمْ هٰذَا الدَّحْدَاحُ، فَفَهِمَهَا الشَّيْخُ فقالَ: ما كُنْتُ أَحْسَبُ أَنِّي أَبْقَى في قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فقالَ لَهُ عُبَيْدُ الله: إِنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ، ثُمَّ قالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لأَسْأَلَكَ عن الْحَوْضِ، سَمِعْتَ رَسُولَ الله يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئاً؟ قال أَبُو بَرْزَةَ: نَعَمْ لامَرَّةً وَلا ثِنْتَيْنِ وَلا ثَلَاثاً وَلا أَرْبَعاً وَلا خَمْساً، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلا سَقَاهُ الله مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَباً.

(المعجم ٢٣، ٢٤) - **بابُ المسألة في القبر وعذاب القبر**

(التحفة ٢٧)

٤٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ في الْقَبْرِ فَشَهِدَ أَنْ لا إِلٰهَ إِلّا الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، فَذٰلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]».

٤٧٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ، أَبُو نَصْرٍ عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لِبَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتاً فَفَزِعَ فقالَ: «مَنْ أَصْحَابُ هٰذِهِ الْقُبُورِ؟» قالُوا: يا رَسُولَ الله! نَاسٌ مَاتُوا في الْجَاهِلِيَّةِ فقالَ: «تَعَوَّذُوا بالله مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». قالُوا: وَمِمَّ ذَاكَ يَا رَسُولَ الله؟ قال: «إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ: ما كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فإِنِ الله تَعَالَى هَدَاهُ، قال: كُنْتُ أَعْبُدُ الله، فَيُقَالُ: ما كُنْتَ تَقُولُ في هٰذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عن شَيْءٍ غَيْرَهَا فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى بَيْتٍ كَانَ لَهُ في النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هٰذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ في النَّارِ، وَلٰكِنَّ الله عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتاً في الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهِرُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: ما كُنْتَ تَعْبُدُ: فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، فَيُقَالَ لَهُ: لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ في هٰذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ ما يَقُولُ النَّاسُ، فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ».

٤٧٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بِمِثْلِ هٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ قالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لَهُ»، فَذَكَرَ قَرِيباً مِنْ [حَدِيثِهِ] الأَوَّلِ قالَ فِيهِ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولَانِ لَهُ»، زَادَ «الْمُنَافِقَ» وَقالَ: يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ».

٤٧٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وحَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهٰذَا لَفْظُ هَنَّادٍ: عن الأَعْمَشِ - عن المِنْهَالِ عن زَاذَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ وفي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ في الأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فقالَ: «اسْتَعِيذُوا بالله مِنْ عذابِ الْقَبْرِ» مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثاً. زَادَ في حَدِيثِ جَرِيرٍ هٰهُنَا، وقالَ: «وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هٰذَا مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ». قالَ هَنَّادٌ: قالَ: «وَيأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ الله، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قالَ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ الله ﷺ، فيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ الله فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ». زَادَ في حَدِيثِ جَرِيرٍ: «فَذٰلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾» [إبراهيم: ٢٧] الآيَةَ - ثُمَّ اتَّفَقَا - قالَ: «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ». قالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوحِهَا وَطِيبِهَا». قالَ: «وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ». قالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ»، فَذَكَرَ مَوْتَهُ. قالَ: «وَتُعَادُ رُوحُهُ في جَسَدِهِ وَيأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مادِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هٰذَا الرَّجُلُ الذي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لا أَدْرِي؟ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ» قال: «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا». قال: «وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فيهِ أَضْلَاعُهُ». زَادَ في حَدِيثِ جَرِيرٍ قالَ: «ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمَ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَاباً». قالَ: «فَيَضْرِبُهُ بها ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا ما بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ إِلا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَاباً». قالَ: « ثُمَّ تُعَادُ فيهِ الرُّوحُ».

٤٧٥٤- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

الأعمَشُ: حَدَّثَنا المِنْهالُ عن أبي عُمَرَ زَاذَانَ قالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ فَذكَرَ نَحوَهُ.

(المعجم ٢٤، ٢٥) - **باب في ذكر الميزان** (التحفة ٢٨)

٤٧٥٥- **حَدَّثَنا** يَعْقُوبُ بنُ إبْراهِيمَ وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أنَّ إسْمَاعِيلَ بنَ إبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قالَ: أخبرَنَا يونُسُ عن الْحَسَنِ، عن عَائِشَةَ: أنَّها ذَكَرَتِ النَّارَ فَبَكَتْ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «ما يُبْكِيكِ؟» قالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أمَّا في ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فلا يَذْكُرُ أحَدٌ أحَداً، عِنْدَ المِيزانِ حَتَّى يَعْلَمَ أيَخِفُّ مِيزانُهُ أوْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة:١٩] حَتَّى يَعْلَمَ أيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ، أفِي يَمِينِهِ أمْ في شِمَالِهِ أمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَي جَهَنَّمَ».

قالَ يَعْقُوبُ عن يُونُسَ، وَهٰذا لَفْظُ حَدِيثِهِ.

(المعجم ٢٥، ٢٦) - **باب في الدجال** (التحفة ٢٩)

٤٧٥٦- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن عَبْدِ الله بن شَقِيقٍ، عَنْ عَبدِ الله بْنِ سُرَاقَةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ الْجَرَّاحِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إلَّا وَقَدْ أنْذَرَ الدَّجَّالَ قَوْمَهُ وَإنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ»، فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَقالَ: «لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ مَنْ قَدْ رَآنِي وَسَمِعَ كَلَامِي». قالُوا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ، أمِثْلُها الْيَوْمَ. قالَ: «أوْ خَيْرٌ».

٤٧٥٧- **حَدَّثَنا** مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيهِ قالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ في النَّاسِ فأثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أهْلُهُ، فذكَرَ الدَّجَّالَ فقالَ: «إنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبيٍّ إلَّا قَدْ أنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أنذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلٰكِنِّي سَأقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أنَّهُ أعْوَرُ، وَإنَّ الله لَيْسَ بِأعْوَرَ».

(المعجم ٢٦، ٢٧) - **باب في الخوارج** (التحفة ٣٠)

٤٧٥٨- **حَدَّثَنا** أحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ وَأبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ وَمَنْدَلٌ عن مُطَرِّفٍ، عن أبي جَهْمٍ، عن خَالِدِ بنِ وَهْبَانَ، عن أبي ذَرٍّ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الجماعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ».

٤٧٥٩- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حدثنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا مُطَرِّفُ بنُ طَرِيفٍ عن أبي الْجَهْمِ، عن خَالِدِ بنِ وَهْبَانَ، عن أبي ذَرٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ أنْتُمْ وَأئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأثِرُونَ بِهٰذا الْفَيْءِ» قُلْتُ: أمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ! أضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أضْرِبُ بِهِ حَتَّى ألْقَاكَ - أوْ ألْحَقَكَ - قالَ: «أوَلَا أدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذٰلِكَ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي».

٤٧٦٠- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن المُعَلَّى بنِ زِيَادٍ وَهِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن الْحَسَنِ عن ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أنْكَرَ». قالَ أبُو دَاوُدَ: قالَ هِشَامٌ: «بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله! أفَلَا نَقْتُلُهُمْ؟ قالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» قالَ أبُو دَاوُدَ: أفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟.

٤٧٦١- **حَدَّثَنا** ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حدَّثني أبي عن قَتَادَةَ: حَدَّثَنا الْحَسَنُ عن ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ، عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَنْ أنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ.

٤٧٦٢- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ، عن زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عن عَرْفَجَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أرَادَ أنْ يُفَرِّقَ أمْرَ المُسْلِمِينَ وَهُمْ جمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بالسَّيْفِ كَائِناً مَنْ كَانَ».

(المعجم ٢٧، ٢٨) - **باب في قتال الخوارج** (التحفة ٣١)

٤٧٦٣- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى المَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن عَبِيدَةَ: أنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أهْلَ النَّهْرَوَانِ فَقالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُودَنُ الْيَدِ أوْ مُخْدَجُ الْيَدِ أوْ مَثْدُونُ الْيَدِ: لَوْلَا أنْ تَبْطَرُوا لَنَبَّأتُكُم مَا وَعَدَ اللهُ الَّذِين يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قال: قُلْتُ: أنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْهُ؟ قالَ: إي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!.

٤٧٦٤- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن أبِيهِ، عن ابنِ أبِي نُعْمٍ، عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إلَى النَّبيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا فَقَسَّمَهَا بَيْنَ أرْبَعَةٍ بَيْنَ الأقْرَعِ بن حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ وَبَيْن عُيَيْنَةَ بن بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أحَدِ بَني نَبْهَانَ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بن عُلَاثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أحَدِ بني كِلَابٍ، قالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأنْصَارُ وَقالَتْ: يُعْطِي صَنَادِيدَ أهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، فقَالَ: «إنَّمَا أتَألَّفُهُمْ» قالَ: فَأقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِىءُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ قالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ! فقالَ: «مَنْ يُطِعِ الله إذَا عَصَيْتُهُ؟ أيَأمَنُنِي اللهُ عَلَى أهْلِ الأرْضِ؟ ولا تَأمَنُونِي؟» قالَ: فَسَألَ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أحْسِبُهُ خالدَ ابْنَ الْوَلِيد - قالَ: فَمَنَعَهُ قالَ: فَلَمَّا وَلَّى، قالَ: «إنَّ مِنْ ضِئْضِيءِ هٰذَا» أوْ «في عَقِبِ هٰذَا قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أهْلَ الإسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أهْلَ الأوْثَانِ، لَئِنْ أنَا وَالله! أدْرَكْتُهُمْ لأقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ».

٤٧٦٥- **حَدَّثَنا** نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ وَمُبَشِّرٌ يَعْنِي ابنَ إسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيَّ، بإسْنَاده عنْ أبي عَمْرٍو، قالَ: يَعْنِي الْوَلِيدَ: حدثنا أبُو عَمْرٍو قالَ: حدثني قَتَادَةُ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأنَسِ بن مالِكٍ عنْ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إلَى كِتَابِ الله وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قاتَلَهُمْ كَانَ أوْلَى بالله تَعالَى مِنْهُمْ»، قالوا: يَا رَسُولَ الله! مَا سِيمَاهُمْ قَالَ: «التَّحْلِيقُ».

٤٧٦٦- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ، عن أنَسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَحْوَهُ، قالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ وَ[التَّسْبِيدُ] فإذَا رَأيْتُمُوهم فَأنِيمُوهُمْ».

[قالَ أبُو دَاوُدَ: التَّسْبِيدُ: اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ].

٤٧٦٧- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنا الأعمَشُ عنْ خَيْثَمَةَ عنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قَالَ: قالَ عَلِيٌّ: إذَا حَدَّثْتُكم عنْ

رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثاً فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّماءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُم فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُم فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي في آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ سُفَهاءُ الأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمانُهُمْ حَناجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ».

٤٧٦٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ قال: أخبرني زَيْدُ بنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كانوا مَعَ عَلِيٍّ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوارِجِ فقالَ عَلِيٌّ: أَيُّها النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُم إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئاً، وَلَا صَلَاتُكُم إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئاً، وَلَا صِيامُكُم إِلَى صِيامِهِمْ شَيْئاً، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لاتَّكَلُوا عَلَى الْعَمَلِ وَآيَةُ ذٰلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، أَفَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هٰؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُم إِلَى ذَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُم؟ وَالله! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هٰؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا في سَرْحِ النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ الله، قالَ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً مَنْزِلاً حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ. قالَ: فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوارِجِ عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فقالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسُلُّوا السُّيُوفَ مِنْ جُفُونِهَا فإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ. قالَ: فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ. قال: وَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ، قال: وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فقالَ عَلِيٌّ: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ، فَلَمْ يَجِدُوا، قالَ: فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاساً قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فقالَ أَخْرِجُوهُم، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ، فَكَبَّرَ وقالَ: صَدَقَ الله وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فقالَ: يا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ! آلله الَّذِي لا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ: إِي وَالله الَّذِي لا إِلٰهَ إِلا هُوَ! حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثاً وَهُوَ يَحْلِفُ.

[قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ مَالِكٌ: ذُلٌّ لِلْعِلْمِ أَنْ يُجِيبَ الْعَالِمُ كُلَّ مَنْ سَأَلَهُ].

٤٧٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن جَمِيلِ ابنِ مُرَّةَ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَضِيءِ قالَ: قالَ عَلِيٌّ: اطْلُبُوا الْمُخْدَجَ فذكَرَ الْحَدِيثَ، فاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلَى في طِينٍ، قال أَبُو الْوَضِيءِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَبَشِيٌّ عَلَيْهِ قُرَيْطَقٌ لَهُ، إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا شُعَيرَاتٌ مِثْلُ شُعَيرَاتِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى ذَنَبِ الْيَرْبُوعِ.

٤٧٧٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ قالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ عن نُعَيْمِ بنِ حَكِيمٍ، عن أَبِي مَرْيَمَ قال: إِنْ كَانَ ذٰلِكَ الْمُخْدَجُ لَمَعَنَا يَوْمَئِذٍ في الْمَسْجِدِ، يُجَالِسُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وكَانَ فَقِيراً وَرَأَيْتُهُ مَعَ الْمَسَاكِينِ يَشْهَدُ طَعَامَ عَلِيٍّ مَعَ النَّاسِ وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنُساً لِي، قالَ أَبُو مَرْيَمَ: وكَانَ الْمُخْدَجُ يُسَمَّى نَافِعاً ذَا الثُّدَيَّةِ، وكَانَ في يَدِهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهِ حَلَمَةٌ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ سِبَالَةِ السِّنَّوْرِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَ النَّاسِ اسْمُهُ حَرْقُوسُ.

(المعجم ٢٨، ٢٩) - **باب في قتال اللصوص** (التحفة ٣٢)

٤٧٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى عن سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله ابنُ حَسَنٍ قال: حدَّثني عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٧٧٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ يَعني أَبَا أَيُوبَ الْهَاشِمِيَّ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَوْفٍ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ». **آخر كتاب السنة**

[حدثنا أَبُو دَاوُدَ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ قُرَيْشٍ الْبُخَارِيُّ قالَ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: الْمُعْتَزِلَةُ تَرُدُّونَ أَلْفَيْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ نَحْوَ أَلْفَيْ حَدِيثٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عن عَوْفٍ قالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عُثْمانَ عِنْدَ الله كَمَثَلِ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ يَقْرَؤُهَا وَيُفَسِّرُهَا: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [آل عمران: ٥٥] يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وإِلَى أَهْلِ الشَّامِ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أَخِيهِ، عن مُعَاوِيَةَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا فَإِنِّي لأُرِيدُ الأَمْرَ فَأُؤَخِّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا».

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن بُرَيْدٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.]

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: قالَ عَفَّانُ: كَانَ يَحْيى لا يُحَدِّثُ عن هَمَّامٍ.

قالَ أَحْمَدُ: قالَ عَفَّانُ: فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ وَافَقَ هَمَّاماً في أَحَادِيثَ كَانَ يَحْيى رُبَّمَا قالَ بَعْدَ ذٰلِكَ: كَيْفَ قالَ هَمَّامٌ فِي هٰذَا؟

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: سَمَاعُ هٰؤُلَاءِ عَفَّانَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ هَمَّامٍ أَصْلَحُ مِنْ سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وكَانَ يَتَعَاهَدُ كُتُبَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى قالَ: قالَ لِي هَمَّامٌ: كُنْتُ أُخطِئُ وَلَا أَرْجِعُ وَأَسْتَغْفِرُ الله تَعَالَى.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: أَعْلَمُهُمْ بِإِعَادَةِ مَا يَسْمَعُ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ شُعْبَةُ وَأَرْوَاهُمْ هِشَامٌ وَأَحْفَظُهُمْ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لأَحْمَدَ فقالَ: سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ في قِصَّةِ هِشَامٍ: هٰذَا كُلُّهُ يَحْكُونَهُ عن مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ، أَيْنَ كَانَ يَقَعُ هِشَامٌ مِنْ سَعِيدٍ لَوْ بَرَزَ لَهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٤٠) - أول كتاب الأدب (التحفة ٣٥)

(المعجم ١) - باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ (التحفة ١)

٤٧٧٣- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ: حدثنا [عُمَرُ] بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ يَعني ابنَ عَمَّارٍ، حدَّثني إسْحَاقُ يَعني ابنَ عَبْدِ الله بنِ أَبي طَلْحَةَ قالَ: قالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً، فأَرْسَلَني يَوْماً لِحَاجَةٍ، فقُلْتُ: وَالله! لا أَذْهَبُ، وفي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَني بِهِ نَبِيُّ الله ﷺ، قالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ في السُّوقِ فإذَا رَسُولُ الله ﷺ قَابِضٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فقالَ: «يا أُنَيْسُ! اذْهَبْ حَيْثُ أَمَرْتُكَ». قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ الله! قالَ أَنَسٌ: وَالله! لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُ، قالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وكَذا وَلا لِشَيْءٍ تَرَكْتُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذا وكَذا.

٤٧٧٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ يَعني ابنَ المُغِيرَةِ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ بالمَدِينَةِ وَأَنَا غُلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ، مَا قَالَ لِي فِيهَا أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا، أَمْ أَلَّا فَعَلْتَ هٰذَا.

٤٧٧٥- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ مُحَمَّدُ بنُ هِلَالٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا في المَسْجِدِ يُحَدِّثُنا، فإذَا قَامَ قُمْنَا قِيَاماً حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ، فَحَدَّثَنَا يَوْماً فَقُمْنَا حِينَ قَامَ، فَنَظَرْنَا إلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وكَانَ رِدَاءً خَشِناً، فالْتَفَتَ، فقالَ لَهُ الأعْرَابِيُّ: احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هٰذَيْنِ فإنَّكَ لا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلا مِنْ مَالِ أَبِيكَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ الله لَا، وَأَسْتَغْفِرُ الله، لَا، وَأَسْتَغْفِرُ الله، لَا أَحْمِلُكَ حَتَّى تُقِيدَني مِنْ جَبْذَتِكَ الَّتي جَبَذْتَني». فكُلُّ ذَٰلِكَ يَقُولُ لَهُ الأعْرَابِيُّ: وَالله لا أُقِيدُكَهَا، فذكَرَ الحَدِيثَ قالَ: ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فقالَ لَهُ: «احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرَيْهِ هٰذَيْنِ، عَلَى بَعِيرٍ شَعِيراً وَعَلَى الآخَرِ تَمْراً»، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فقالَ: «انْصَرِفُوا عَلَى بَرَكَةِ الله».

(المعجم ٢) - باب في الوقار (التحفة ٢)

٤٧٧٦- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا قَابُوسُ بنُ أَبي ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قالَ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قالَ: «إنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

(المعجم ٣) - باب من كظم غيظا (التحفة ٣)

٤٧٧٧- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عن سَعِيدٍ يَعني ابنَ أَبي أَيُّوبَ، عن أَبي مَرْحُومٍ، عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ الْعِينِ شَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَيْمُونٍ.

٤٧٧٨- حَدَّثَنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَعْني ابنَ مَهْدِيٍّ عن بِشْرٍ يَعْني ابنَ مَنْصُورٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ عن سُوَيْدِ ابنِ وَهْبٍ عنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ عنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ، نَحْوَهُ قالَ: «مَلأَهُ الله أَمْناً وَإِيماناً» لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ: «دَعَاهُ الله». زَادَ: «وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ» - قالَ بِشْرٌ: أَحْسِبُهُ قالَ: «تَوَاضُعاً، كَسَاهُ الله حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، وَمَنْ زَوَّجَ لله تَوَّجَهُ الله تَاجَ المُلْكِ».

٤٧٧٩- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن الْحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ عن عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُم؟» قالُوا: الَّذي لا يَصْرَعُهُ الرِّجالُ. قالَ: «لَا، وَلٰكِنَّهُ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

(المعجم ...) - باب ما يقال عند الغضب (التحفة ٤)

٤٧٨٠- حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي لَيْلَى، عن مُعَاذِ ابنِ جَبَلٍ قالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَباً شَدِيداً حَتَّى خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَهُ يَتَمَزَّعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ! فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَها لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ مِنَ الْغَضَبِ»، فقالَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قالَ: فَجَعَلَ مُعَاذٌ يَأْمُرُهُ فأَبَى وَمَحِكَ وَجَعَلَ يَزْدَادُ غَضَبًا.

٤٧٨١- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ صُرَدٍ قالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لأعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَها هٰذَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذي يَجِدُ: أَعُوذُ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فقالَ الرَّجُلُ: هَل تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟!.

٤٧٨٢- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابنُ أَبي هِنْدٍ عن أَبي حَرْبِ بنِ أَبي الأسْوَدِ، عن أَبي ذَرٍّ قال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَنَا: «إذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فإنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ».

٤٧٨٣- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن دَاوُدَ، عن بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا ذَرٍّ بِهٰذَا الحدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا أَصَحُّ الحدِيثَيْنِ.

٤٧٨٤- حَدَّثَنا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، المَعْنَى، قالَا: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا أَبُو وَائِلٍ الْقَاصُّ قالَ: دخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بنِ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فأَغْضَبَهُ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ فقالَ: حدَّثَني أَبي عن جَدِّي عَطِيَّةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بالمَاءِ، فإذَا غَضِبَ أَحَدُكُم فَلْيَتَوَضَّأْ».

(المعجم ٤) - باب في التجاوز في الأمر (التحفة ٥)

٤٧٨٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ في أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ما لَمْ يَكُنْ إثْماً، فإنْ كَانَ إثْماً كَانَ

أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ حُرْمَةُ الله فَيَنْتَقِمُ لله بِهَا.

٤٧٨٦- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ خَادِماً وَلَا امْرَأَةً قَطُّ.

٤٧٨٧- **حَدَّثَنا** يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله يَعني ابنَ الزُّبَيْرِ، في قَوْلِهِ ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف:١٩٩] قالَ: أُمِرَ نَبِيُّ الله ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ.

(المعجم ٥) - **بـاب في حسن العشرة** (التحفة ٦)

٤٧٨٨- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعني الْحِمَّانِيَّ، حَدَّثَنا الأعمَشُ عن مُسْلِمٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عن الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ وَلكِنْ يَقُولُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذا وكَذا؟».

٤٧٨٩- **حَدَّثَنا** عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنا سَلْمٌ الْعَلَوِيُّ عن أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَلَّ مَا يُوَاجِهُ رَجُلاً في وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنْهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَلْمٌ لَيْسَ هُوَ عَلَوِياً كانَ يُبْصِرُ في النُّجُومِ وَشَهِدَ عِنْدَ عَدِيِّ بنِ أَرْطَاةَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُ.

٤٧٩٠- **حَدَّثَنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرني أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الْحَجَّاجِ بنِ فُرَافِصَةَ، عن رَجُلٍ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ؛ ح: وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ رَافِعٍ عن يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ - رَفَعَاهُ جَمِيعاً - قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ».

٤٧٩١- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن ابنِ الْمُنْكَدِرِ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَة قالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «بِئْسَ ابنُ الْعَشِيرَةِ»، أَوْ «بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنُوا لَهُ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فقالَتْ عائِشَةُ: يَا رَسُولَ الله! أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ وَقَدْ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، قالَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيامَةِ مَنْ وَدَعَهُ - أَوْ تَرَكَهُ - النَّاسُ لاتِّقاءِ فُحْشِهِ».

٤٧٩٣- **حَدَّثَنا** عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن الأعمَشِ، عن مُجَاهِدٍ، عن عَائِشَةَ في هٰذِهِ الْقِصَّةِ قالَتْ: فقالَ تَعني النَّبِيَّ ﷺ: «يَاعَائِشَةُ! إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقاءَ أَلْسِنَتِهِمْ».

٤٧٩٢- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وكَلَّمَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! لَمَّا اسْتَأْذَنَ قُلْتَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ الله لا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ».

[سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عن مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فقالَ: ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً].

٤٧٩٤- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنا أَبُو قَطَنٍ: أَخْبَرَنَا مُبَارَكٌ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً الْتَقَمَ أُذُنَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُنَحِّي رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنَحِّي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ حَتَّى يَكونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدَعُ يَدَهُ.

(المعجم ٦) - **بـاب في الحياء** (التحفة ٧)

٤٧٩٥- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ ابنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عُمَرَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخاهُ في الْحَيَاءِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْهُ فإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمانِ».

٤٧٩٦- **حَدَّثَنا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن إِسْحَاقَ بنِ سُوَيْدٍ، عن أَبي قَتَادَةَ قالَ: كُنَّا مَعَ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَثَمَّ بُشَيْرُ بنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» - أَوْ قالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» - فقالَ بُشَيْرُ بنُ كَعْبٍ: إِنَّا نَجِدُ في بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَاراً وَمِنْهُ ضَعْفاً فأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، فأَعادَ بُشَيْرٌ الْكَلَامَ، قالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وقالَ: أَلَا أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عن رَسُولِ الله ﷺ وَتُحَدِّثُني عن كُتُبِكَ، قالَ قُلْنَا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ! إِيهْ إِيهْ.

٤٧٩٧- **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عن أَبي مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

[سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ: أَعِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ عن شُعْبَةَ غَيْرُ هٰذَا الحديثِ؟ قالَ: لَا].

(المعجم ٧) - **بـاب في حسن الخلق** (التحفة ٨)

٤٧٩٨- **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ يَعني الإِسْكَنْدَرانِيَّ، عن عَمْرٍو، عن الْمُطَّلِبِ، عن عَائِشَة قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».

٤٧٩٩- **حَدَّثَنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَا: حَدَّثَنا [شُعْبَةُ] ح: وحَدَّثَنا ابنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرنَا شُعْبَةُ عن الْقَاسِمِ بنِ أَبي بَزَّةَ، عن عَطَاءٍ الْكَيْخَارَانِيِّ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ شَيءٍ أَثْقَلُ في المِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ».

قال أَبُو الْوَلِيدِ: قال سَمِعْتُ عَطاءً الْكَيْخَارَانِيَّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَطاءُ بنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ خَالُ إِبْرَاهِيمَ بنِ نَافِعٍ يُقَالُ: كَيْخَارَانِيٌّ وكَوْخَارَانِيٌّ.

٤٨٠٠- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عُثْمانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَماهِرِ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ: حدَّثني سُلَيْمَانُ بنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ عن أَبي أُمَامَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ في رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ في وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كان مَازِحاً، وَبِبَيْتٍ في أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ».

٤٨٠١- **حَدَّثَنا** أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمانُ ابْنَا أَبي شَيْبَةَ، قالا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عن حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ وَلَا الْجَعْظَرِيُّ».

قال: وَالْجَوَّاظُ: الْغَلِيظُ الْفَظُّ.

(المعجم ٨) - **باب في كراهية الرفعة في الأمور** (التحفة ٩)

٤٨٠٢- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قال: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لا تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا الأعْرَابِيُّ فَكَأَنَّ ذٰلِكَ شَقَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «حقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لا يَرْفَعَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيا إلَّا وَضَعَهُ».

٤٨٠٣- **حَدَّثَنا** النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا حُمَيْدٌ عن أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ لا [يَرْفَعَ شَيْئاً] مِنَ الدُّنْيا إلَّا وَضَعَهُ».

(المعجم ٩) - **باب في كراهية التمادح** (التحفة ١٠)

٤٨٠٤- **حَدَّثَنا** أبو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عنْ إبْرَاهِيمَ، عنْ هَمَّامٍ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى عُثْمانَ في وَجْهِهِ، فَأَخَذَ المِقْدَادُ بنُ الأسْوَدِ تُرَاباً فَحَثَا في وَجْهِهِ، وَقالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا لَقِيتُمُ المَدَّاحِينَ فَاحْثُوا في وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

٤٨٠٥- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا أبُو شِهَابٍ عنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي بَكْرَةَ، عنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَثْنى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فقالَ لَهُ: «قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قالَ: «إذَا مَدَحَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: إنِّي أَحْسِبُهُ كما يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَلَا أُزَكِّيهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى».

٤٨٠٦- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرٌ يَعْني ابنَ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنا أَبُو [مَسْلَمَةَ] سَعِيدُ بنُ يَزِيدَ عنْ أَبي نَضْرَةَ، عن مُطَرِّفٍ قالَ: قالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ في وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلنا: أَنْتَ سَيِّدُنا فقالَ: «السَّيِّدُ اللهُ» قُلْنا: وَأَفْضَلُنا فَضْلاً وَأَعْظَمُنا طَوْلاً فَقالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكم أَوْ بَعْضِ قَوْلِكم وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ».

(المعجم ١٠) - **باب في الرفق** (التحفة ١١)

٤٨٠٧- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ مالا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ».

٤٨٠٨- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قالُوا: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن الْمِقْدَامِ بن شُرَيحٍ، عنْ أَبِيهِ قالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن الْبَدَاوَةِ فقالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْدُو إلَى هٰذِهِ التِّلَاعِ وَإنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ فقالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ! ارْفُقِي فَإنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ في شَيْءٍ قَطُّ إلَّا زَانَهُ وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إلَّا شَانَهُ».

قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ في حَدِيثِهِ: مُحَرَّمَةٌ يَعْني لَمْ تُرْكَبْ.

٤٨٠٩- **حَدَّثَنا** أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عن الأعْمَشِ، عنْ تَمِيمِ بنِ سَلَمَةَ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هِلَالٍ، عنْ جَرِيرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ كُلَّهُ».

٤٨١٠- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنا عَفَّانُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ الأعْمَشُ عنْ مَالِكِ بنِ الْحَارِثِ، قالَ الأعْمَشُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ عنْ أَبِيهِ قالَ الأعْمَشُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إلَّا عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «التُّؤَدَةُ في كُلِّ شَيْءٍ إلَّا في عَمَلِ الآخِرَةِ».

(المعجم ١١) - **باب في شكر المعروف** (التحفة ١٢)

٤٨١١- **حَدَّثَنا** مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَايَشْكُرُاللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

٤٨١٢- **حَدَّثَنا** مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ المُهَاجِرِينَ قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَتِ الأنْصَارُ بالأجْرِ كُلِّهِ قالَ: «لَا مَادَعَوْتُمُ اللهَ لَهُم وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ».

٤٨١٣- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرٌ: حَدَّثَنا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ: حدَّثني رَجُلٌ مِنْ قَوْمي عنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَمَنْ أَثْنى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن شُرَحْبِيلَ عن جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ شُرَحْبِيلُ، يَعْني رَجُلاً مِن قَوْمِي، كَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ فَلَمْ يُسَمُّوهُ.

٤٨١٤- **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ، عنْ أَبي سُفْيَانَ، عنْ جَابِرٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أُبْلِيَ بَلَاءً فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإنْ كَتَمَهُ فقَدْ كَفَرَهُ».

(المعجم ١٢) - **باب في الجلوس بالطرقات** (التحفة ١٣)

٤٨١٥- **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ يَعْني ابنَ مُحَمَّدٍ، عنْ زَيْدٍ يَعْني ابنَ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إيَّاكُمْ وَالجلُوسَ بالطُّرُقَاتِ» فقالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا بُدٌّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فيهَا، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأمْرُ بالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عنِ المُنْكَرِ».

٤٨١٦- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرٌ يَعْني ابنَ المُفضَّلِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إسْحَاقَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ فِي هٰذِهِ الْقِصَّةِ قالَ: «وَ إرْشَادُ السَّبِيلِ».

٤٨١٧- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ عِيسَى النَّيْسَابورِيُّ: أَخْبَرَنا ابنُ المُبارَكِ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن إسْحَاقَ بنِ سُوَيْدٍ عنِ ابنِ حُجَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ عن النَّبيِّ ﷺ في هٰذِهِ الْقِصَّةِ قالَ: «وَتُغِيثُوا المَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ».

٤٨١٨- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالَا: حَدَّثَنا مَرْوَانُ، قالَ ابنُ عِيسَى: قالَ: حَدَّثَنا حُمَيْدٌ عن أَنَسٍ قالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبيَّ ﷺ، فقالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّ لِي إلَيْكَ حَاجَةً، فقالَ لَهَا: «يَا أُمَّ فُلانٍ! اجْلِسِي في أَيِّ نَوَاحِي السِّكَكِ شِئْتِ حتى أَجْلِسَ إلَيْكِ» قالَ: فَجَلَسَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا لم يذكُرِ ابنُ عيسىٰ: حتىٰ قَضَتْ حاجَتَها وَقالَ كَثِيرٌ: عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ.

٤٨١٩- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ ثَابِتٍ، عنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَ في عَقْلِهَا شَيْءٌ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم . . .) - **باب في سعة المجلس** (التحفة ١٤)

٤٨٢٠- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبي المَوَالِ،

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي عَمْرَةَ الأنْصَارِيِّ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبي عَمْرَةَ الأنْصَارِيُّ.

(المعجم ١٣) - **باب في الجلوس بين الشمس والظل**
(التحفة ١٥)

٤٨٢١- **حَدَّثَنا** ابنُ السَّرْحِ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قالَ: حدَّثني مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: إذَا كَانَ أحَدُكُم في الشَّمْسِ - وقالَ مَخْلَدٌ: في الْفَيْءِ - فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ وَصَارَ بَعْضُهُ في الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ في الظِّلِّ فَلْيَقُمْ.

٤٨٢٢- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن إسْمَاعِيلَ قالَ: حدَّثني قَيْسٌ عن أَبِيهِ أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ فَقَامَ في الشَّمْسِ، فأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إلَى الظِّلِّ.

(المعجم ١٤) - **باب في التحلق** (التحفة ١٦)

٤٨٢٣- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن الأعمَشِ: حدَّثني المُسَيَّبُ بنُ رَافِعٍ عن تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُم عِزِينَ؟!».

٤٨٢٤- **حَدَّثَنا** وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى عن ابنِ فُضَيْلٍ، عن الأعمَشِ بِهَذَا قالَ: كَأَنَّهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ.

٤٨٢٥- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ وَهَنَّادٌ أَنَّ شَرِيكاً أخبرهم عن سِمَاكٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: كُنَّا إذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي.

(المعجم . . .) - **باب الجلوس وسط الحلقة** (التحفة ١٧)

٤٨٢٦- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أَبَانٌ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ: حدَّثني أَبُو مِجْلَزٍ عن حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ.

(المعجم ١٥) - **باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه**
(التحفة ١٨)

٤٨٢٧- **حَدَّثَنا** مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حدثنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عن أبي عَبْدِ الله مَوْلَى لآلِ أبي بُرْدَةَ عن سَعِيدِ بنِ أَبي الْحَسَنِ قالَ: جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ في شَهَادَةٍ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وقالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنْ ذَا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ.

٤٨٢٨- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عن شُعْبَةَ، عن عَقِيلِ بنِ طَلْحَةَ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَصِيبِ عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْخَصِيبِ اسْمُهُ زِيَادُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(المعجم ١٦) - **باب من يؤمر أن يجالس** (التحفة ١٩)

٤٨٢٩- **حَدَّثَنا** مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا أَبَانٌ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ إنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكِيرِ إنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ».

٤٨٣٠- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى، المَعْنَى، ح: وحَدَّثَنا ابنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبي قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، عن أَبي مُوسَى عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْكَلَامِ الأوَّلِ إلَى قَوْلِهِ: «وَطَعْمُهَا مُرٌّ». وَزَادَ ابنُ مُعَاذٍ: قالَ: قالَ أَنَسٌ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَثَلَ جَلِيسِ الصَّالِحِ، وَسَاقَ بَقِيَّةَ الحديثِ.

٤٨٣١- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ عن شُبَيْلِ بنِ عَزْرَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٨٣٢- **حَدَّثَنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرَنَا ابنُ المُبَارَكِ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عن سَالِمِ بنِ غَيْلَانَ، عن الوَلِيدِ بنِ قَيْسٍ، عن أبي سَعِيدٍ، - أَوْ عن أبي الْهَيْثَمِ، عن أَبي سَعِيدٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا تُصَاحِبْ إلَّا مُؤْمِناً، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلَّا تَقِيٌّ».

٤٨٣٣- **حَدَّثَنا** ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قالا: حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثني مُوسَى بنُ وَرْدَانَ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

٤٨٣٤- **حَدَّثَنا** هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنا أَبي: حَدَّثَنا جَعْفَرٌ يَعْني ابنَ بُرْقَانَ عن يَزِيدَ يَعني ابنَ الأصَمِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قالَ: «الأرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

(المعجم ١٧) - **باب في كراهية المراء** (التحفة ٢٠)

٤٨٣٥- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنا بُرَيْدُ بنُ عَبْدِ الله عن جَدِّهِ أَبي بُرْدَةَ عن أَبي مُوسَى قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ في بَعْضِ أَمْرِهِ قالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا».

٤٨٣٦- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ: حدَّثني إبْرَاهِيمُ ابنُ المُهَاجِرِ عن مُجَاهِدٍ، عن قَائِدِ السَّائِبِ، عن السَّائِبِ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِّي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ» - يَعْني بِهِ - قُلْتُ: صَدَقْتَ، بِأَبي أَنْتَ وَأُمِّي: كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لا تُدَارِي وَلا تُمَارِي.

(المعجم ١٨) - **باب الهدى في الكلام** (التحفة ٢١)

٤٨٣٧- **حَدَّثَنا** عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ: حدَّثني مُحَمَّدٌ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ، عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ الله بنِ سَلَامٍ، عن أَبِيهِ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إلَى السَّماءِ.

٤٨٣٨- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ عن مِسْعَرٍ قالَ: سَمِعْتُ شَيْخاً في المَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: كَانَ في كَلَامِ رَسُولِ الله ﷺ تَرْتِيلٌ أَوْ: تَرْسِيلٌ.

٤٨٣٩- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبي شَيْبَةَ قالا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن أُسَامَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ الله ﷺ كَلَاماً فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ.

٤٨٤٠- حَدَّثنا أَبُو تَوْبَةَ قالَ: زَعَمَ الْوَلِيدُ عن الأَوْزَاعِيِّ عن قُرَّةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ «كُلُّ كَلَامٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَعُقَيْلٌ وَشُعَيْبٌ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ عن الزُّهْرِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

(المعجم ١٩) - **باب في الخطبة** (التحفة ٢٢)

٤٨٤١- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَا: حَدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثنا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كالْيَدِ الْجَذْمَاءِ».

(المعجم ٢٠) - **باب في تنزيل الناس منازلهم** (التحفة ٢٣)

٤٨٤٢- حَدَّثنا يَحْيَى بنُ إسْمَاعِيلَ وابنُ أَبي خَلَفٍ أَنَّ يَحْيَى بنَ الْيَمَانِ أَخْبَرَهُمْ عن سُفْيَانَ، عن حَبِيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ، عن مَيْمُونِ ابنِ أَبي شَبِيبٍ: أَنَّ عائِشَةَ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فأَقْعَدَتْهُ فأَكَلَ، فَقِيلَ لَها في ذٰلِكَ، فقالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ يَحْيَى مُخْتَصَرٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

٤٨٤٣- حَدَّثنا إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ: حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ حُمْرَانَ: حَدَّثنا عَوْفُ بنُ أَبي جَمِيلَةَ عن زِيَادِ بنِ مِخْرَاقٍ عن أَبي كِنَانَةَ عن أَبي موسَى الأَشْعَرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ إجْلَالِ الله إكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالجَافِي عَنْهُ، وَإكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ».

(المعجم ٢١) - **باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما** (التحفة ٢٤)

٤٨٤٤- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، المَعْنَى، قالَا: حَدَّثنا حَمَّادٌ: حَدَّثنا عَامِرٌ الأَحْوَلُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ قال ابنُ عَبْدَةَ: عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إلَّا بِإذْنِهِمَا».

٤٨٤٥- حَدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إلَّا بِإذْنِهِمَا».

(المعجم ٢٢) - **باب في جلوس الرجل** (التحفة ٢٥)

٤٨٤٦- حَدَّثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ إبْرَاهِيمَ: حدَّثني إسْحَاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ عن رُبَيْحِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذَا جَلَسَ احْتَبَى بِيَدِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الله بنُ إبْرَاهِيمَ شَيْخٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٤٨٤٧- حَدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، قالَا: حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ حَسَّانَ العَنْبَرِيُّ، قال: حَدَّثَتْنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ، - قالَ مُوسَى: بِنْتِ حَرْمَلَةَ - وكانَتَا رَبِيبَتَي قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ وكانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ الْمُخْتَشِعَ - وقال مُوسَى: الْمُتَخَشِّعَ - في الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ.

(المعجم . . .) - **باب في الجلسة المكروهة** (التحفة ٢٦)

٤٨٤٨- حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ: حَدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عن عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عن أَبِيهِ الشَّرِيدِ بنِ سُوَيْدٍ قالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هٰكذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي واتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فقالَ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ».

(المعجم ٢٣) - **باب في السمر بعد العشاء** (التحفة ٢٧)

٤٨٤٩- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثنا يَحْيَى عن عَوْفٍ قال: حدَّثني أَبُو المِنْهَالِ عن أَبي بَرْزَةَ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَى عن النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا.

(المعجم ٢٦) - **باب في الرجل يجلس متربعا** (التحفة ٢٨)

٤٨٥٠- حَدَّثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ: حَدَّثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ في مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ.

(المعجم ٢٤) - **باب في التناجي** (التحفة ٢٩)

٤٨٥١- حَدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ عن شَقِيقٍ يَعني ابنَ سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لايَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فإنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ».

٤٨٥٢- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ عن أَبي صَالِحٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ مِثْلَهُ.

قالَ أَبُو صَالِحٍ: فقُلْتُ لابنِ عُمَرَ: فأَرْبَعَةٌ؟ قالَ: لا يَضُرُّكَ.

(المعجم ٢٥) - **باب إذا قام من مجلسه ثم رجع** (التحفة ٣٠)

٤٨٥٣- حَدَّثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثنا حَمَّادٌ عن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبي جَالِساً وَعِنْدَهُ غُلَامٌ، فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ فَحَدَّثَ أَبي عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٤٨٥٤- حَدَّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثنا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ عن تَمَّامِ بنِ نَجِيحٍ عن كَعْبٍ الإيَادِيِّ قال: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إلَى أَبي الدَّرْدَاءِ، فقالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَامَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذٰلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ.

(المعجم . . .) - **باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله** (التحفة ٣١)

٤٨٥٥- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ إلَّا قَامُوا عنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ! وكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً».

٤٨٥٦- حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعاً لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ».

(المعجم ٢٧) - **باب في كفارة المجلس** (التحفة ٣٢)

٤٨٥٧- حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني

عَمْرٌو أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قال: كَلِمَاتٌ لا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ في مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ، وَلا يَقُولُهُنَّ في مَجْلِسِ خَيْرٍ وَمَجْلِسِ ذِكْرٍ إِلَّا خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

٤٨٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قال: قالَ عَمْرٌو: وَحدَّثني بِنَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي عَمْرٍو عن الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ ذَلِكَ.

٤٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيُّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، أَنَّ عَبْدَةَ بنَ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُمْ عن الْحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ، عن أَبِي هَاشِمٍ، عن أَبِي الْعَالِيَةِ، عن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فقالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟. قال: «كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ في الْمَجْلِسِ».

(المعجم ٢٨) - **باب في رفع الحديث من المجلس** (التحفة ٣٣)

٤٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عن إِسْرَائِيلَ، عن الْوَلِيدِ - وَنَسَبَهُ لَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ عن حُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن إِسْرَائِيلَ في هٰذَا الحديثِ قال: الْوَلِيدُ بنُ أَبِي هِشَامٍ - عن زَيْدِ بنِ زَائِدٍ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لايُبَلِّغْنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً فإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُم وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ».

(المعجم ٢٩) - **باب في الحذر من الناس** (التحفة ٣٤)

٤٨٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ يَزِيدَ ابنِ سَيَّارٍ الْمُؤَدِّبُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ قال: حَدَّثَنِيهِ ابنُ إِسْحَاقَ عن عِيسَى بنِ مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْفَغْوَاءِ الْخُزَاعِيِّ، عن أَبِيهِ قال: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ في قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ - فقال: الْتَمِسْ صَاحِباً، قالَ: فَجَاءَنِي عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ فَقَال: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِباً، قال: قُلْتُ: أَجَلْ، قال: فَأَنَالَكَ صَاحِبٌ قال: فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِباً، قالَ: فقالَ: «مَنْ؟» قُلْتُ: عَمْرو بنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ، قال: إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فاحْذَرْهُ فإِنَّهُ قد قال الْقَائِلُ: «أَخُوكَ الْبِكْرِيُّ فَلا تَأْمَنْهُ». فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بالأَبْوَاءِ قال: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي بِوَدَّانَ فَتَلْبَثُ لِي؟ قُلْتُ: رَاشِداً، فَلَمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي حَتَّى خَرَجْتُ أُوضِعُهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بالأَصَافِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي في رَهْطٍ، قال: وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَى أَنْ قَدْ فُتُّهُ انْصَرَفُوا وَجَاءَنِي فقالَ: كانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ، قال: قُلْتُ: أَجَلْ، وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ.

٤٨٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

(المعجم ٣٠) - **باب في هدى الرجل** (التحفة ٣٥)

٤٨٦٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ.

٤٨٦٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذِ بنِ خُلَيْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عن أَبِي الطُّفَيْلِ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قال: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحاً، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَهْوِي في صَبُوبٍ.

(المعجم ٣١) - **باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى** (التحفة ٣٦)

٤٨٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وحَدَّثَنَا مُوسَى ابنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَضَعَ - وقالَ قُتَيْبَةُ: يَرْفَعَ - الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. زَادَ قُتَيْبَةُ: وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

٤٨٦٦- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عن عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِياً، قال الْقَعْنَبِيُّ: في الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

٤٨٦٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمانَ بنَ عَفَّانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

(المعجم ٣٢) - **باب في نقل الحديث** (التحفة ٣٧)

٤٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَطَاءٍ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بالْحدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمانَةٌ».

٤٨٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الله بنِ نَافِعٍ قال: أخبرني ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عن ابنِ أَخِي جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمَجَالِسُ بالأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوِ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٤٨٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وإِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عن عُمَرَ - قالَ إِبْرَاهِيمُ: هُوَ عُمَرُ بنُ حَمْزَةَ ابنِ عَبْدِ الله الْعُمَرِيُّ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

(المعجم ٣٣) - **باب في القتات** (التحفة ٣٨)

٤٨٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن هَمَّامٍ، عن حُذَيْفَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

(المعجم ٣٤) - **باب في ذي الوجهين** (التحفة ٣٩)

٤٨٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

٤٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عن الرُّكَيْنِ ابنِ الرَّبِيعِ، عن نُعَيْمِ بنِ حَنْظَلَةَ، عن عَمَّارٍ قال: قال رَسُولُ الله

ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ».

(المعجم ٣٥) - **باب في الغيبة** (التحفة ٤٠)

٤٨٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْني ابنَ مُحَمَّدٍ، عن الْعَلَاءِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قِيلَ: يَارَسُولَ الله! مَا الْغِيبَةُ؟ قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قال: «فإِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

٤٨٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن سُفْيَانَ: حدَّثني عَلِيُّ بنُ الأَقْمَرِ عن أَبِي حُذَيْفَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - قال غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْني قَصِيرَةً - فقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَ بِهَا الْبَحْرُ لَمَزَجَتْهُ»، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَاناً، فقالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَاناً وَإِنَّ لِي كَذَا وكَذَا».

٤٨٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَوْفَلُ بنُ مُسَاحِقٍ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٤٨٧٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنَ الْكَبَائِرِ السَّبَّتَانِ بالسَّبَّةِ».

٤٨٧٨- حَدَّثَنَا ابنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ قالَا: حدثنا صَفْوَانُ قالَ: حدَّثني رَاشِدُ بنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ جُبَيْرٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قال: هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ عن بَقِيَّةَ، لَيْسَ فِيهِ أَنَسٌ.

٤٨٧٩- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسٰى السَّيْلَحِينِيُّ عن أَبِي الْمُغِيرَةِ كَمَا قَالَ ابنُ الْمُصَفَّى.

٤٨٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عن الأَعْمَشِ، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ جُرَيْجٍ، عن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ: لا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ».

٤٨٨١- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ المِصْرِيُّ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عن ابنِ ثَوْبَانَ، عن أَبِيهِ، عن مَكْحُولٍ، عن وَقَّاصِ بنِ رَبِيعَةَ عن الْمُسْتَوْرِدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أُكْلَةً فإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كُسِيَ ثَوْباً بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فإِنَّ الله يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ فإِنَّ الله يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨٨٢- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ، حَسْبُ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

(المعجم ٣٦) - **باب الرجل يذب عن عرض أخيه** (التحفة ٤١)

٤٨٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ بنِ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عن عَبْدِ الله بنِ سُلَيْمانَ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ يَحْيَى المَعَافِرِيِّ، عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِناً مِنْ مُنَافِقٍ، أُرَاهُ قال: بَعَثَ اللهُ مَلَكاً يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِماً بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قال».

٤٨٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: أخبرنا اللَّيْثُ: حدَّثني يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله وَأَبَا طَلْحَةَ بنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولَانِ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنِ امْرِىءٍ يَخْذُلُ امْرَءًا مُسْلِماً في مَوْضِعٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ في مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنِ امْرِىءٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً في مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ في مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ».

قال يَحْيَى: وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ الله بنُ عُمَرَ وَعُقْبَةُ بنُ شَدَّادٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَحْيَى بنُ سُلَيْم هٰذَا هُوَ ابنُ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وإِسْمَاعِيلُ بنُ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَغَالَةَ، وَقد قِيلَ: عُتْبَةُ بنُ شَدَّادٍ، مَوْضِعَ عُقْبَةَ.

(المعجم . . .) - **باب من ليست له غيبة** (التحفة ٤٢)

٤٨٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ مِنْ كِتَابِهِ قال: حدَّثني أَبِي قال: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عن أَبِي عَبْدِ الله الْجُشَمِيِّ قال: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فلمَّا سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلا تُشْرِكْ في رَحْمَتِنَا أَحَداً، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُه، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى ما قالَ؟» قالُوا: بَلَى.

(المعجم . . .) - **باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه** (التحفة ٤٣)

٤٨٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ قال: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْغَمٍ» - أَوْ ضَمضَمٍ، شَكَّ ابنُ عُبَيْدٍ - «كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قال: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ».

٤٨٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَجْلَانَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟» قالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ؟ قال: «رَجُلٌ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِمَعْنَاهُ قال: عِرْضِي لِمَنْ شَتَمَنِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ، قال: عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله الْعَمِّيِّ عن ثَابِتٍ قال: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَصَحُّ.

(المعجم ٣٧) - **بابٌ في التجسس** (التحفة ٤٤)

٤٨٨٨- **حَدَّثَنَا** عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ وَابنُ عَوْفٍ - وَهٰذَا لَفْظُهُ - قالَا: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عن سُفْيَانَ عن ثَوْرٍ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن مُعَاوِيَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ» أو «كِدتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ»، فقالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ نَفَعَهُ اللهُ بهَا.

٤٨٨٩- **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو [الْحَضْرَمِيُّ] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بنُ زُرْعَةَ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ وكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بنِ الأَسْوَدِ وَالمِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ وَأَبي أُمَامَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ في النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ».

٤٨٩٠- **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ، عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ قال: أُتِيَ ابنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ: هٰذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْراً، فقَالَ عَبْدُ الله: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عن التَّجَسُّسِ وَلٰكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ.

(المعجم ٣٨) - **بابٌ في الستر على المسلم** (التحفة ٤٥)

٤٨٩١- **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ عن إبْرَاهِيمَ بنِ نَشِيطٍ، عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ، عن أَبي الْهَيْثَمِ، عن عُقْبَةَ ابنِ عَامِرٍ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْؤُدَةً».

٤٨٩٢- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حدثنا ابنُ أَبي مَرْيَمَ: أخبرنا اللَّيْثُ قال: حدَّثَني إبْرَاهِيمُ بنُ نَشِيطٍ عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ دُخَيْناً كَاتِبَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: كانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَنَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فقُلْتُ لِعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: إنَّ جِيرَانَنَا هٰؤُلاءِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا وَأَنَا دَاعٍ لَهُم الشُّرَطَ، فقالَ: دَعْهُمْ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى فقُلْتُ: إِنَّ جِيرَانَنَا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوْا عن شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَنَا دَاعٍ لَهُم الشُّرَطَ. قال: وَيْحَكَ، دَعْهُمْ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ عن لَيْثٍ في هٰذَا الْحَدِيثِ قال: لا تَفْعَلْ وَلٰكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدَّدْهُمْ.

(المعجم ...) - **بابُ المؤاخاة** (التحفة ٤٦)

٤٨٩٣- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ في حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ في حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٣٩) - **بابُ المستبان** (التحفة ٤٧)

٤٨٩٤- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْني ابنَ مُحَمَّدٍ، عن الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «المُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ».

(المعجم ٤٠) - **بابٌ في التواضع** (التحفة ٤٨)

٤٨٩٥- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ: حدَّثني أَبي حدَّثَني إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن الْحَجَّاجِ، عن قَتَادَةَ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله، عن عِيَاضِ ابنِ حِمَارٍ أَنَّهُ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يَبْغِي أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ وَلا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

(المعجم ٤١) - **بابٌ في الانتصار** (التحفة ٤٩)

٤٨٩٦- **حَدَّثَنَا** عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن بَشِيرِ بنِ المُحَرَّرِ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قال: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَعَ رجُلٌ بِأَبي بَكْرٍ فآذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةَ فانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فقَامَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ فقالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَجَدْتَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّماءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ».

٤٨٩٧- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الأعْلَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَسَاقَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذٰلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بنُ عِيسَى عن ابنِ عَجْلَانَ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

٤٨٩٨- **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبي؛ ح: وحدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، المَعْنَى وَاحِدٌ: حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ قال: كُنْتُ أَسْأَلُ عن الانْتِصَارِ ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى:٤١] فحدَّثني عَلِيُّ بنُ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ عن أُمِّ مُحَمَّدٍ، امْرَأَةِ أَبِيهِ، قال ابنُ عَوْنٍ: وَزَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: [قالت:] قالَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَجَعَلَ يَصْنَعُ شَيْئاً بِيَدِهِ فَقُلْتُ بِيَدِهِ حَتَّى فَطَنْتُهُ لَهَا، فَأَمْسَكَ وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ تَقَحَّمُ لِعَائِشَةَ، فنَهَاهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَ فقالَ لِعَائِشَةَ: «سُبِّيهَا» فَسَبَّتْهَا فَغَلَبَتْهَا، فانْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ وَقَعَتْ بِكُمْ وَفَعَلَتْ! فَجَاءَتْ فاطِمَةُ، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّها حِبَّةُ أَبِيكِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!» فانْصَرَفَتْ فقالَتْ لَهُمْ: إِنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا. قالَ وَجَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَكَلَّمَهُ في ذٰلِكَ.

(المعجم ٤٢) - **بابٌ في النهي عن سب الموتى** (التحفة ٥٠)

٤٨٩٩- **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ قالَ: رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُم فَدَعُوهُ وَلَا تَقَعُوا فِيهِ».

٤٩٠٠- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عنْ عِمْرَانَ بنِ أَنَسٍ المَكيِّ، عنْ عَطَاءٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُم وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ».

(المعجم ٤٣) - **بابٌ في النهي عن البغي** (التحفة ٥١)

٤٩٠١- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ ثَابِتٍ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ قالَ: حدَّثني ضَمْضَمُ بنُ جَوْسٍ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ في بَني إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فكانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالآخَرُ مُجْتَهِدٌ في الْعِبَادَةِ، فكانَ لَا يَزَالُ المُجْتَهِدُ يَرَى الآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْماً عَلَى ذَنْبٍ فقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيباً؟ فقَالَ: واللهِ! لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ، فَقُبِضَ أَرْوَاحُهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فقالَ لِهٰذَا

الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِماً أَوْ كُنْتَ عَلَى مَافي يَدِي قادِراً، وَقالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقالَ لِلآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ». قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ.

٤٩٠٢- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابن عُلَيَّةَ عن عُيَيْنَةَ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عن أَبِيهِ، عنْ أَبي بَكْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

(المعجم ٤٤) - **باب في الحسد** (التحفة ٥٢)

٤٩٠٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ صَالِحٍ الْبَغْدَادِيُّ: أخبرنا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي عَبْدَ المَلِكِ بنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ عنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي أَسِيدٍ، عنْ جَدِّهِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كما تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ،أَوْ قالَ الْعُشْبَ».

٤٩٠٤- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني سَعِيدُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن أَبِي الْعَمْيَاءِ أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبِي أُمَامَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ عبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ أَبِي: يَرْحَمُكَ اللهُ! أَرَأَيْتَ هٰذِهِ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ أَوْ شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ؟! قالَ: إِنَّهَا المَكْتُوبَةُ وَإِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئاً سَهَوْتُ عَنْهُ، فقالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُم فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُم، فَإِنَّ قَوْماً شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ الله عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ في الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ»، ثُمَّ غَدَا مِنَ الْغَدِ فقالَ: أَلَا تَرْكَبُ لِتَنْظُرَ وَلِتَعْتَبِرَ قالَ: نَعَمْ فَرَكِبُوا جَمِيعاً فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ بَادَ أَهْلُهَا وَانْقَضَوْا وَفَنُوا خَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا، فقالَ: أَتَعْرِفُ هٰذِهِ الدِّيَارَ؟ فقالَ: مَا أَعْرَفَنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا، هٰذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ والحَسَدُ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِيءُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالبَغْيُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ.

(المعجم ٤٥) - **باب في اللعن** (التحفة ٥٣)

٤٩٠٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ قالَ: سَمِعْتُ نِمْرَانَ يَذْكُرُ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ قالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّماءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّماءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِيناً وَشِمَالاً فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ فَإِنْ كَانَ لِذٰلِكَ أَهْلاً وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قائِلِهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ رَبَاحُ بنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ مِنْهُ وَذَكَرَ أَنَّ يَحْيَى بنَ حَسَّانَ وَهِمَ فِيهِ.

٤٩٠٦- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ الله وَلَا بِغَضَبِ الله وَلَا بالنَّارِ».

٤٩٠٧- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقاءِ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن أَبِي حَازِمٍ وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ قالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ».

٤٩٠٨- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا أَبانٌ؛ ح: وَحَدَّثَنا زَيْدُ ابنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عنْ أَبِي الْعَالِيَةِ - قالَ زَيْدٌ: عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ - وَقال مُسْلِمٌ: إِنَّ رَجُلاً نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنْهَا فإِنهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

(المعجم ٤٦) - **باب فيمن دعا على من ظلمه** (التحفة ٥٤)

٤٩٠٩- حَدَّثَنا ابنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عنْ حَبِيبٍ عن عَطَاءٍ عن عائِشَةَ قالَتْ: سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ، فقالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ».

(المعجم ٤٧) - **باب في هجرة الرجل أخاه** (التحفة ٥٥)

٤٩١٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا - عِبَادَ الله - إِخْوَاناً، وَلَا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

٤٩١١- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هٰذَا وَيُعْرِضُ هٰذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بالسَّلَامِ».

٤٩١٢- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ السَّرْخَسِيُّ [الرِّبَاطِيُّ] أَنَّ أَبَا عَامِرٍ أخبرَهُم قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ هِلَالٍ قالَ: حدَّثني أَبِي عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِناً فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا في الأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ». زَادَ أَحْمَدُ: «وَخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ».

٤٩١٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ ابنِ عَثْمَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ المُنِيبِ يَعْنِي المَدَنِيَّ قالَ: أخبرني هِشَامُ ابنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِماً فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ كُلُّ ذٰلِكَ لا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ».

٤٩١٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ».

٤٩١٥- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن حَيْوَةَ، عن أَبِي عُثْمانَ الْوَلِيدِ بن أَبِي الْوَلِيدِ، عن عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عن أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ».

٤٩١٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيُغْفَرُ في ذٰلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بالله شَيْئاً إِلَّا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا

هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: النَّبِيُّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَابنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْناً لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كَانَتِ الْهِجْرَةُ للهِ فَلَيْسَ مِنْ هٰذَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَطَّى وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ.

(المعجم ٤٨) - **باب في الظن** (التحفة ٥٦)

٤٩١٧- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا وَلا تَجَسَّسُوا».

(المعجم ٤٩) - **باب في النصيحة والحياطة** (التحفة ٥٧)

٤٩١٨- **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ الْمُؤَذِّنُ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمانَ يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ، عن كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ، عن الْوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ».

(المعجم ٥٠) - **باب في إصلاح ذات البين** (التحفة ٥٨)

٤٩١٩- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن سَالِمٍ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكم بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ».

٤٩٢٠- **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويَه الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ» وقالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ ومُسَدَّدٌ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْراً أَوْ نَمَى خَيْراً».

٤٩٢١- **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ الْجِيزِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عن نَافِعٍ يَعْني ابنَ يَزِيدَ، عن ابنِ الْهَادِ أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بنَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرَخِّصُ في شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا في ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا أَعُدُّهُ كَاذِباً الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ في الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا».

(المعجم ٥١) - **باب في الغناء** (التحفة ٥٩)

٤٩٢٢- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عن خَالِدِ بن ذَكْوَانَ، عنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ قالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيحَةَ بُنِيَ بِي فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِدَفٍّ لَهُنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا في غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هٰذَا وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

٤٩٢٣- **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحاً بِذٰلِكَ لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ.

(المعجم ٥٢) - **باب كراهية الغناء والزمر** (التحفة ٦٠)

٤٩٢٤- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الْغُدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن سُلَيْمانَ بنِ مُوسَى، عن نَافِعٍ قالَ: سَمِعَ ابنُ عُمَرَ مِزْمَاراً قالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ وَقالَ لِي: يَا نَافِعُ! هَلْ تَسْمَعُ شَيْئاً؟ قالَ: فَقُلْتُ: لَا، قالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَ مِثْلَ هٰذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هٰذَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٤٩٢٥- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: أخبرنا أَبِي: حَدَّثَنَا مُطْعِمُ بنُ الْمِقْدَامِ قالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قالَ: كُنْتُ رِدْفَ ابنِ عُمَرَ، إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يَزْمُرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُدْخِلَ بَيْنَ مُطْعِمٍ وَنَافِعٍ: سُلَيْمانُ بنُ مُوسَى.

٤٩٢٦- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كُنَّا مَعَ ابنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِرٍ، فذكر نَحْوَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا أَنْكَرُهَا.

٤٩٢٧- **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بنُ مِسْكِينٍ عن شَيْخٍ شَهِدَ أَبَا وَائِلٍ في وَلِيمَةٍ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ، يَتَلَعَّبُونَ يُغَنُّونَ فَحَلَّ أَبُو وَائِلٍ حُبْوَتَهُ، وَقالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النِّفَاقَ في الْقَلْبِ».

(المعجم ٥٣) - **باب الحكم في المخنثين** (التحفة ٦١)

٤٩٢٨- **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عن مُفَضَّلِ بنِ يُونُسَ، عنِ الأَوْزَاعِيِّ، عن أَبِي يَسَارٍ الْقُرَشِيِّ، عن أَبِي هَاشِمٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ هٰذَا؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ».

قالَ أَبو أُسَامَةَ: وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عن الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ.

٤٩٢٩- **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مُخَنَّثٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ أَخِيهَا: إِنْ يَفْتَحِ اللهُ الطَّائِفَ غَداً دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَرْأَةُ كانَ لَهَا أَرْبَعُ عُكَنٍ في بَطْنِهَا.

٤٩٣٠- **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عن يَحْيَى، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ قالَ: «وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُم وَأَخْرِجُوا فُلَاناً وَفُلَاناً يَعْنِي الْمُخَنَّثِينَ».

(المعجم ٥٤) - **باب اللعب بالبنات** (التحفة ٦٢)

٤٩٣١- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي الْجَوَارِي فَإِذَا دَخَلَ خَرَجْنَ وَإِذَا خَرَجَ دَخَلْنَ.

٤٩٣٢- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ: أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ قالَ: حدَّثني عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ

رَسُولُ الله ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتِ الرِّيحُ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فقَالَ: «مَا هٰذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فقَالَ: «مَا هٰذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وما هٰذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قُلْتُ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ؟! قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ.

(المعجم ٥٥) - **باب في الأرجوحة** (التحفة ٦٣)

٤٩٣٣- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيل: حَدَّثَنا حَمَّادٌ؛ ح: وحَدَّثَنا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ قالا: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَنِي وَأَنا بِنْتُ سَبْعٍ أَوْ سِتٍّ فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ أَتَيْنَ نِسْوَةٌ - وَقالَ بِشْرٌ: فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ - وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ فَذَهَبْنَ بِي وَهَيَّأْنَنِي وَصَنَّعْنَنِي فَأُتِيَ بِي رَسُولُ الله ﷺ فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ فَوَقَفَتْ بِي عَلَى البَابِ فَقُلْتُ: هِيهْ هِيهْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيْ تَنَفَّسْتُ، فَأُدْخِلْتُ بَيْتاً فَإذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، دَخَلَ حديثُ أَحَدِهِما في الآخَرِ.

٤٩٣٤- **حَدَّثَنا** إبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا أَبو أُسامَةَ مِثْلَهُ قالَ: عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَسَلَّمَتْنِي إلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إلَّا رَسُولُ الله ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمْنَنِي إلَيْهِ.

٤٩٣٥- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أُرْجُوحَةٍ، وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ فَذَهَبْنَ بِي فَهَيَّأْنَنِي وَصَنَّعْنَنِي ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ الله ﷺ فَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

٤٩٣٦- **حَدَّثَنا** بِشْرُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنا هِشَامُ ابنُ عُرْوَةَ بإسْنَادِهِ في هٰذَا الْحَدِيثِ قالَتْ: وَأَنَا عَلَى الأُرْجُوحَةِ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتِي، فأَدْخَلْنَنِي بَيْتاً فإذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ.

٤٩٣٧- **حَدَّثَنا** عُبَيْد الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ يَعْني ابنَ عَمْرٍو، عن يَحْيَى يَعْني ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَاطِبٍ، قالَ: قالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَنَزَلْنَا في بَنِي الْحَارِثِ بنِ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: فَوَالله! إنِّي لَعَلَى أُرْجُوحَةٍ بَيْنَ عَذْقَيْنِ فَجَاءَتْنِي أُمِّي فأَنْزَلَتْنِي وَلِي جُمَيْمَةٌ، وَسَاقَ الحديثَ.

(المعجم ٥٦) - **باب في النهي عن اللعب بالنرد** (التحفة ٦٤)

٤٩٣٨- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن مُوسَى بنِ مَيْسَرَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

٤٩٣٩- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

(المعجم ٥٧) - **باب في اللعب بالحمام** (التحفة ٦٥)

٤٩٤٠- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً فقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

(المعجم ٥٨) - **باب في الرحمة** (التحفة ٦٦)

٤٩٤١- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، المَعْنَى، قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ عمْرٍو، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلًى لِعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمٰنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ في السَّماءِ» لَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وقالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٤٢- **حَدَّثَنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَنا؛ ح: وحَدَّثَنا ابنُ كَثِيرٍ: أخبرنا شُعْبَةُ قال: كَتَبَ إلَيَّ مَنْصُورٌ - قالَ ابنُ كَثِيرٍ في حَدِيثِهِ: وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: أَقُولُهُ حدَّثنِي مَنْصُورٌ؟ فقَالَ: إذَا قَرَأْتَهُ عَلَيَّ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا -: عن أَبِي عُثْمانَ مَوْلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ صَاحِبَ هٰذِهِ الْحُجْرَةِ يقُولُ: «لاتُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

٤٩٤٣- **حَدَّثَنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ السَّرْحِ قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن ابنِ عَامِرٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو يَرْوِيهِ - قالَ ابنُ السَّرْحِ -: عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(المعجم ٥٩) - **باب في النصيحة** (التحفة ٦٧)

٤٩٤٤- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حدثنا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالحٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ»، قالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: «لله وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ المُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ، أَوأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

٤٩٤٥- **حَدَّثَنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنا خَالِدٌ عن يُونُسَ، عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عن جَرِيرٍ قالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، قالَ: فَكَانَ إذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوِ اشْتَرَاهُ قالَ: «أَمَا إنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ».

(المعجم ٦٠) - **باب في المعونة للمسلم** (التحفة ٦٨)

٤٩٤٦- **حَدَّثَنا** أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، المَعْنَى، قالَا: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قالَ عُثْمانُ: وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ؛ ح: وحَدَّثَنا وَاصِلُ ابنُ عَبْدِ الأَعْلَى: أخبرنا أَسْبَاطُ عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالحٍ - وَقالَ وَاصِلٌ قال: حُدِّثْتُ عن أَبِي صَالحٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ الله عَلَيْهِ في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ في عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمانُ عن أَبِي مُعَاوِيَةَ «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ».

٤٩٤٧- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عن حُذَيْفَةَ قالَ: قالَ نَبِيُّكُم ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

(المعجم ٦١) - **باب في تغيير الأسماء** (التحفة ٦٩)

٤٩٤٨- **حَدَّثَنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ: أخبرنا؛ ح: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عن دَاوُدَ بنِ عمْرٍو، عن عَبْدِ الله بنِ أَبِي زَكَرِيَّا، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّكُم تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بِأَسْمَائِكُم وَأَسْمَاءِ آبَائِكُم فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُم».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابنُ أَبِي زَكَرِيَّا لَمْ يُدْرِكْ أَبَا الدَّرْدَاءِ.

٤٩٤٩- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ زِيَادٍ سَبَلَانُ: حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

٤٩٥٠- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ سَعِيدٍ الطَّالَقَانِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُهَاجِرِ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حدَّثني عَقِيلُ ابنُ شَبِيبٍ عن أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ - وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ».

٤٩٥١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ في عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيراً لَهُ، قالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ في فِيهِ فَلَاكَهُنَّ ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ فَأَوجَرَهُنَّ إِيَّاهُ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ» وَسَمَّاهُ عَبْدَ الله.

(المعجم ٦٢) - **بَاب في تغيير الاسم القبيح** (التحفة ٧٠)

٤٩٥٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وقالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ».

٤٩٥٣- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ سَأَلَتْهُ: مَا سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ؟ قالَ: سَمَّيْتُهَا بَرَّةَ، فقالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ هٰذَا الاسْمِ، سُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُم، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُم»، فَقَالَ: ما نُسَمِّيهَا؟ قالَ: «سَمُّوهَا زَيْنَبَ».

٤٩٥٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرٌ يَعنِي ابنَ المُفَضَّلِ، حدَّثني بَشِيرُ بنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَمِّهِ أُسَامَةَ بنِ أَخْدَرِيٍّ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: أَصْرَمُ كَانَ في النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قالَ: أَنَا أَصْرَمُ، قالَ. «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ».

٤٩٥٥- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ عن يَزِيدَ يَعنِي ابنَ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ شُرَيْحٍ، عن أَبِيهِ هَانِىءٍ: أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يُكَنُّونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: «إِنَّ الله هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ؟» فقالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا في شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هٰذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ الله. قالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قالَ: قُلْتُ: شُرَيْحٌ قالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُرَيْحٌ هٰذَا هُوَ الَّذِي كَسَرَ السِّلْسِلَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ تُسْتَرَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ شُرَيْحًا كَسَرَ بَابَ تُسْتَرَ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِرْبٍ.

٤٩٥٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟» قالَ: حَزْنٌ، قالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ» قالَ: لَا، السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ، قالَ سَعِيدٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَةٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانٍ وَالْحَكَمِ وَغُرَابٍ وحُبَابٍ وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ هِشَاماً، وَسَمَّى حَرْباً: سِلْماً وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ: الْمُنْبَعِثَ، وَأَرْضاً تُسَمَّى عَفِرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةَ، وشِعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شِعْبَ الهُدَى وبنو الزِّنْيَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ: بَنِي رِشْدَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاخْتِصَارِ.

٤٩٥٧- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابنَ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنا مُجَالِدُ بنُ سَعِيدٍ عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ قال: لَقِيتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فقالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بنُ الأَجْدَعِ، فقالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ».

٤٩٥٨- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا مَنْصُورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عن رَبِيعِ بنِ عُمَيْلَةَ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَاراً وَلا رَبَاحاً وَلا نَجِيحاً وَلا أَفْلَحَ، فإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيَقُولُ: لا»، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ.

٤٩٥٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا الْمُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ، عن سَمُرَةَ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ وَيَسَاراً وَنَافِعاً وَرَبَاحاً.

٤٩٦٠- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن الأَعمَشِ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى أَنْهَى أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعاً وَأَفْلَحَ وَبَرَكَةَ». قال الأعمَشُ: وَلا أَدْرِي أَذَكَرَ نَافِعاً أَمْ لَا، «فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ: أَثَمَّ بَرَكَةُ، فَيَقُولُونَ: لَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ: بَرَكَةَ.

٤٩٦١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ عن أَبِي الزِّنَادِ بإسناده قال: أَخْنَى اسْمٍ.

(المعجم ٦٣) - **بَاب في الألقاب** (التحفة ٧١)

٤٩٦٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عن دَاوُدَ، عن عَامِرٍ قال: حدَّثني أَبُو جُبَيْرَةَ بنُ الضَّحَّاكِ قال: فِينَا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ، في بَنِي سَلِمَةَ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَٰبِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات:١١] قال: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «يافُلَانُ!» فيَقُولُونَ: مَهْ يا رَسُولَ الله! إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هٰذَا الاسْمِ، فَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَٰبِ﴾.

(المعجم ٦٤) - **بَاب فيمن يتكنى بأبي عيسى** (التحفة ٧٢)

٤٩٦٣- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ ابْناً لَهُ يُكْنَى أَبَا عِيسَى، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ تَكَنَّى

بِأَبِي عِيسَى، فقالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكَنَّى بِأَبِي عَبْدِ الله، فقالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَنَّانِي، فقالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَد غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تأَخَّرَ وَإِنَّا في جَلْجَتِنَا فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ الله حَتَّى هَلَكَ.

(المعجم ٦٥) - **باب في الرجل يقول لابن غيره: يابني** (التحفة ٧٣)

٤٩٦٤- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال: أخبرنا؛ ح: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ قالُوا: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبِي عُثْمانَ، - وَسَمَّاهُ ابنُ مَحْبُوبٍ الْجَعْدَ - عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يُثْنِي عَلَى مُحَمَّدِ بنِ مَحْبُوبٍ وَيَقُولُ: كَثِيرُ الحدِيثِ.

(المعجم ٦٦) - **باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم** (التحفة ٧٤)

٤٩٦٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وكَذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ وَسَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ عن جَابِرٍ وَسُلَيْمانَ الْيَشْكُرِيِّ عن جَابِرٍ وَابنِ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ نَحْوَهُمْ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

(المعجم ٦٧) - **باب فيمن رأى أن لا يجمع بينهما** (التحفة ٧٥)

٤٩٦٦- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يُكْنَى بِكُنْيَتِي، وَمَنِ اكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بِهٰذَا المَعْنَى ابنُ عَجْلَانَ عن أَبِيهِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ عن أَبِي زُرْعَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَلِفاً عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ، وكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ أَبِي عَمْرَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ اخْتُلِفَ فِيهِ، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابنُ جُرَيْجٍ عَلَى ما قالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ مَعْقِلُ ابنُ عُبَيْدِ الله عَلَى ما قالَ ابنُ سِيرِينَ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بنِ يَسَارٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً عَلَى الْقَوْلَيْنِ، اخْتَلَفَ فِيهِ حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ وَابنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

(المعجم ٦٨) - **باب في الرخصة في الجمع بينهما** (التحفة ٧٦)

٤٩٦٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قالا: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عن فِطْرٍ، عن مُنْذِرٍ، عن مُحَمَّدٍ ابنِ الْحَنَفِيَّةِ قال: قال عَلِيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قال: «نَعَمْ» وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: قال: قال عَلِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

٤٩٦٨- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِمْرَانَ الْحَجَبِيُّ عن جَدَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غُلَاماً فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً وَكَنَّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ، فقالَ: «ما الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي، أَوْ ما الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسمي».

(المعجم ٦٩) - **باب في الرجل يتكنى وليس له ولد** (التحفة ٧٧)

٤٩٦٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا ثَابِتٌ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ وكَانَ لَهُ نُغَرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ حَزِيناً فقالَ: مَا شَأْنُهُ؟ فقالُوا مَاتَ نُغَرُهُ، فقالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

(المعجم ٧٠) - **باب في المرأة تكنى** (التحفة ٧٨)

٤٩٧٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، المَعْنى، قالا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَارَسُولَ الله! كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى، قال: «فاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ الله» - يَعنِي ابنَ أُخْتِهَا - قالَ مُسَدَّدٌ: عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ [قالَ]: فكَانَتْ تُكَنَّى بِأُمِّ عَبْدِ الله.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰكَذَا رَوَاهُ قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ وَمَعْمَرٌ جَمِيعاً عن هِشَامٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عن هِشَامٍ عن عَبَّادِ بنِ حَمْزَةَ، وكَذَلِكَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَمَسْلَمَةُ بنُ قَعْنَبٍ عن هِشَامٍ كما قالَ أَبُو أُسَامَةَ.

(المعجم ٧١) - **باب في المعاريض** (التحفة ٧٩)

٤٩٧١- حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ إِمَامُ مَسْجِدِ حِمْصٍ: أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن ضُبَارَةَ بنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن سُفْيَانَ بنِ أَسِيدٍ الْحَضْرَمِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثاً هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ».

(المعجم ٧٢) - **باب في [قول الرجل:] زعموا** (التحفة ٨٠)

٤٩٧٢- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن الأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى، عن أَبِي قِلَابَةَ قال: قال أبو مَسْعُودٍ لأَبِي عَبْدِ الله أَوْ قال أَبُو عَبْدِ الله لأَبِي مَسْعُودٍ: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ في زَعَمُوا؟ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ: زَعَمُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الله هٰذَا حُذَيْفَةُ.

(المعجم ٧٣) - **باب في الرجل يقول في خطبته: أما بعد** (التحفة ٨١)

٤٩٧٣- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن أَبِي حَيَّانَ، عن يَزِيدَ بنِ حَيَّانَ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ فقالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

(المعجم ٧٤) - **باب في الكرم وحفظ المنطق** (التحفة ٨٢)

٤٩٧٤- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: الْكَرَمَ فإِنَّ الْكَرَمَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ، ولكِن قُولُوا: حَدَائِقَ الأَعْنَابِ».

(المعجم ٧٥) - **باب لا يقول المملوك ربي وربتي** (التحفة ٨٣)

٤٩٧٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ وَحَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ وَهِشَامٍ عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلا يَقُولَنَّ المَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلْيَقُلِ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَلْيَقُلِ المَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فإِنَّكُمُ المَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللهُ تَعالَى».

٤٩٧٦- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عن أَبِي هُرِيرَةَ في هٰذَا الْخَبَرِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ».

٤٩٧٧- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ

هِشَام: حدَّثني أبي عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ فإِنَّهُ إنْ يَكُ سَيِّداً فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُم عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٧٦) - **باب لا يقال خبثت نفسي** (التحفة ٨٤)

٤٩٧٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِح: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».

٤٩٧٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ جَاشَتْ نَفْسِي ولَكِنْ لِيقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».

(المعجم . . .) - **باب** (التحفة . . .)

٤٩٨٠- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ، عن عَبْدِ الله بنِ يَسَارٍ، عن حُذَيْفَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَقولُوا مَا شَاءَ الله وَشَاءَ فُلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ الله ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ».

(المعجم ٧٧) - **باب** (التحفة ٨٥)

٤٩٨١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ: حدَّثني عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ عن تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ: أَنَّ خَطِيباً خَطَبَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فقالَ: «قُمْ»، أَوْ قالَ: «اذْهَبْ فَبِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ».

٤٩٨٢- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ يَعني ابنَ عَبْدِ الله، عن خَالِدٍ يَعني الْحَذَّاءَ، عن أَبي تَمِيمَةَ، عن أَبي المَلِيحِ، عن رَجُلٍ قال: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبيِّ ﷺ فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ فقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ فقالَ: «لا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ فإِنَّكَ إذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ بِقُوَّتِي، وَلكِن قُلْ: بِسْمِ الله فإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ».

٤٩٨٣- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ؛ ح: وحَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتَ - وقالَ مُوسَى: إذَا قالَ - الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مالكٌ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَزُّناً لِمَا يَرَى في النَّاسِ - يَعني في أَمْرِ دِينِهِمْ - فَلا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَإِذَا قال ذَلِكَ عُجْباً بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُراً لِلنَّاسِ فَهُوَ المَكْرُوهُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

(المعجم ٧٨) - **باب في صلاة العتمة** (التحفة ٨٦)

٤٩٨٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبي لَبِيدٍ، عن أَبي سَلَمَةَ، سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُم أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَلكِنَّهُمْ يَعْتِمُونَ بالإبِلِ».

٤٩٨٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن سَالِمِ بنِ أَبي الْجَعْدِ قال: قال رَجُلٌ - قال مِسْعَرٌ: أُرَاهُ مِنْ خُزَاعَةَ -: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يا بِلَالُ! أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا».

٤٩٨٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا إِسْرَائِيلُ: حدثنا عُثْمانُ ابنُ المُغِيرَةِ عن سَالِم بنِ أَبِي الْجَعْدِ، عن عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ ابنِ الْحَنَفِيَّةِ قال: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى صِهْرٍ لَنا مِنَ الأَنْصَارِ نَعُودُهُ فحضَرَتِ الصَّلَاةُ، فقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يا جارِيَةُ! ائْتُونِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فأَسْتَرِيحَ، قَالَ: فأَنْكَرْنا ذٰلِكَ عَلَيْهِ، فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قُمْ يا بِلَالُ! فأَرِحْنَا بالصَّلاةِ».

٤٩٨٧- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: ما سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْسُبُ أحداً إِلَّا إِلَى الدِّينِ.

(المعجم ٧٩) - **باب فيما روي من الرخصة في ذلك** (التحفة ٨٧)

٤٩٨٨- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن أَنسٍ قال: كَانَ فَزَعٌ بالمَدِينَةِ فَرَكِبَ النَّبيُّ ﷺ فَرَساً لأَبي طَلْحَةَ فقالَ: «ما رأَيْنَا شَيْئاً، أَوْ ما رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

(المعجم ٨٠) - **باب التشديد في الكذب** (التحفة ٨٨)

٤٩٨٩- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا الأعمَشُ؛ ح: وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنا الأَعمَشُ عنْ أَبي وَائِلٍ، عنْ عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِيَّاكُم وَالْكَذِبَ فإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّاباً، وَعَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ فإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقاً».

٤٩٩٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قال: حدَّثني أَبي عنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيَضْحَكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ».

٤٩٩١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا اللَّيْثُ عنِ ابنِ عَجْلَانَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ مَوَالِي عَبْدِ الله بنِ عَامِرِ بن رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَهُ عن عَبْدِ الله بن عامِرٍ أَنَّهُ قالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْماً وَرَسُولُ الله ﷺ قاعِدٌ في بَيْتِنا، فقالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟» قالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْراً، فقالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئاً كُتِبَتْ عَلَيْكِ كَذْبَةٌ».

٤٩٩٢- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن خُبَيْبِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، قال ابنُ حُسَيْنٍ في حَدِيثِهِ: عنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «كَفَى بالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ولَمْ يَذْكُرْ حَفْصٌ أَبَا هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا هٰذَا الشَّيْخُ يَعْني عَلِيَّ بنَ حَفْصٍ المَدَائِنِيَّ.

(المعجم ٨١) - **باب في حسن الظن** (التحفة ٨٩)

٤٩٩٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ عنْ مُهَنَّا أَبي شِبْلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَفْهَمْهُ مِنْهُ جَيِّداً عنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عنْ محَمَّدِ بنِ وَاسِعٍ، عنْ شُتَيْرٍ قالَ نَصْرٌ: شُتَيْرُ بنُ نَهَّارٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ نَصْرٌ: عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ

الْعِبَادَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُهَنَّا ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ.

٤٩٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عنْ صَفِيَّةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مُعْتَكِفاً فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ فَقُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فقامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا في دَارِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ الله ﷺ أَسْرَعَا، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ؟» قالَا: سُبْحَانَ الله! يَا رَسُولَ الله! قالَ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا شَيْئاً» أَوْ قَالَ «شَرًّا».

(المعجم ٨٢) - **بابٌ في العدة** (التحفة ٩٠)

٤٩٩٥- حَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى: أخبرنا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأعْلَى، عنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عنْ زَيْدِ بن أَرْقَمَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ فَلَمْ يَفِ ولم يَجِيءْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ».

٤٩٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عنْ بُدَيْلٍ، عنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ قالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا في مَكَانِهِ، فَنَسِيتُ فَذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَجِئْتُ، فَإذَا هُوَ في مَكَانِهِ، فقَالَ: «يَا فَتَى! لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ أَنَا هٰهُنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: هٰذَا عِنْدَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بنُ عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰكَذَا بَلَغَنِي عنْ عَلِيِّ بن عَبْدِ الله.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي أَنَّ بِشْرَ بنَ السَّرِيِّ رَوَاهُ عنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ.

(المعجم ٨٣) - **بابٌ فيمن يتشبع بما لم يعط** (التحفة ٩١)

٤٩٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ فاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إنَّ لِي جَارَةً تَعْنِي ضَرَّةً هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إنْ تَشَبَّعْتُ لَهَا بِمَا لَمْ يُعْطِ زَوْجِي؟ قال: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

(المعجم ٨٤) - **بابُ ما جاء في المزاح** (التحفة ٩٢)

٤٩٩٨- حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أخبرنا خَالِدٌ عنْ حُمَيْدٍ، عنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله! احْمِلْنِي، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ». قالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الإبِلَ إلَّا النُّوقُ».

٤٩٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إسْحَاقَ عنْ أَبِي إسْحَاقَ، عن الْعَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِياً، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقالَ: أَلَا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجُزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَباً، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ؟»، قال: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّاماً، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا، فقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلَانِي في سِلْمِكُمَا كَما أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا».

٥٠٠٠- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن عَبْدِ الله بنِ الْعَلَاءِ، عنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ الله، عنْ أَبِي إدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأشْجَعِيِّ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ وَقالَ: «ادْخُلْ»، فقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: «كُلُّكَ»، فَدَخَلْتُ.

٥٠٠١- حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ ابنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ قالَ: إنَّمَا قال: أَدْخُلُ كُلِّي مِنْ صِغَرِ الْقُبَّةِ.

٥٠٠٢- حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عنْ عَاصِمٍ، عن أَنَسٍ قال: قالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَاذَا الأذُنَيْنِ!».

(المعجم ٨٥) - **بابُ من يأخذ الشيء من مزاح** (التحفة ٩٣)

٥٠٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ إسْحَاقَ عن ابن أَبِي ذِئْبٍ، عنْ عَبْدِ الله بن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِباً [وَلَا] جَادًّا». وَقالَ سُلَيْمانُ: «لَعِباً وَلَا جِدًّا»، «وَمَنْ أَخذَ عَصَا أَخيهِ فَلْيَرُدَّهَا»، لَمْ يَقُلْ ابنُ بَشَّارٍ: ابنَ يَزِيدَ - وَقالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ.

٥٠٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ عن الأعمَش عَنْ عَبْدِ الله بنِ يَسَارٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حدثنا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً».

(المعجم ٨٦) - **بابُ ما جاء في التشدق في الكلام** (التحفة ٩٤)

٥٠٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ وكَانَ يَنْزِلُ الْعَوَقَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ عن بِشْرِ بنِ عَاصِمٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله، قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابنُ عَمْرٍو قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا».

٥٠٠٦- حَدَّثَنَا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عن عَبْدِ الله بنِ الْمُسَيَّبِ، عن الضَّحَّاكِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِيَ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أو النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ الله مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً».

٥٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ يَعني لِبَيَانِهِمَا فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحراً»، أَوْ «إنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ».

٥٠٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ في أَصْلِ إسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ وَحَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ ابْنُهُ قال: حدَّثني أَبِي قال: حدَّثني ضَمْضَمٌ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ قال: حدثنا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ عَمْرَو بنَ الْعَاصِ قال يَوْماً وقامَ رَجُلٌ فأَكْثَرَ الْقَوْلَ فقالَ عَمْرٌو: لَوْ قَصَدَ في قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ في الْقَوْلِ فإنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ».

(المعجم ٨٧) - **باب ما جاء في الشعر** (التحفة ٩٥)

٥٠٠٩- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن الأعمشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُم قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً».

قالَ أَبُو عَلِيٍّ: بَلَغَنِي عن أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قال: وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِيءَ قَلْبُهُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عن الْقُرْآنِ وَذِكْرِ الله، فإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبَ فَلَيْسَ جَوْفُ هٰذَا عِنْدَنَا مُمْتَلِئاً مِنَ الشِّعْرِ، «وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً». قال: كَأَنَّ الْمَعْنَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ بَيَانِهِ إِنْ يَمْدَحِ الإِنْسَانَ فَيَصْدُقْ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ يَذُمَّهُ فَيَصْدُقْ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الآخَرِ فَكَأَنَّهُ سَحَرَ السَّامِعِينَ بِذٰلِكَ.

٥٠١٠- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ: أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ ابنِ هِشَامٍ عن مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ يَغُوثَ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

٥٠١١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا».

٥٠١٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا أَبُو تُمَيْلَةَ: حدَّثني أَبُو جَعْفَرٍ النَّحْوِيُّ عَبْدُ الله بنُ ثَابِتٍ: حدَّثني صَخْرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً»، فقالَ صَعْصَعَةُ بنُ صُوحَانَ: صَدَقَ نَبِيُّ الله ﷺ. أَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً»، فالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ أَلْحَنُ بالْحُجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بالْحَقِّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً» فيَتَكَلَّفُ الْعَالِمُ إِلَى عِلْمِهِ مَالا يَعْلَمُ فيُجَهِّلُهُ ذٰلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا» فَهِيَ هٰذِهِ الْمَوَاعِظُ وَالأَمْثَالُ الَّتي يَتَّعِظُ النَّاسُ بِهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً» فَعَرْضُكَ كَلَامَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلا يُرِيدُهُ.

٥٠١٣- حَدَّثَنا ابنُ أَبِي خَلَفٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ المَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ قال: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ في الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

٥٠١٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ الله ﷺ فأَجَازَهُ.

٥٠١٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الْمِصِّيصِيُّ لُوَيْنٌ: حَدَّثَنا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ عن أَبِيهِ، عنْ عُرْوَةَ، وَهِشَام عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَراً في الْمَسْجِدِ فيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حَسَّانَ، ما نافَحَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ».

٥٠١٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حدَّثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عنْ أَبِيهِ، عنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: ﴿وَالشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، فَنَسَخَ مِنْ ذٰلِكَ وَاسْتَثْنَى وَقالَ ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

(المعجم ٨٨) - **باب في الرؤيا** (التحفة ٩٦)

٥٠١٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ، عنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عنْ زُفَرَ بنِ صَعْصَعَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُم اللَّيْلَةَ رُؤْيَا»، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

٥٠١٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ، عنْ أَنَسٍ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

٥٠١٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ عنْ أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ أَن تَكْذِبَ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ، فالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ الله، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فإِذَا رَأَى أَحَدُكُم مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ». قالَ وَأُحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ وَالْقَيْدُ: ثَبَاتٌ في الدِّينِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ يَعْنِي إِذَا اقْتَرَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَعْنِي يَسْتَوِيَانِ.

٥٠٢٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أخبرنا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ عنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ عن عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ»، قالَ: وَأَحْسِبُهُ قالَ: «وَلَا تَقُصَّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

٥٠٢١- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ قالَ: سَمِعْتُ زُهَيْراً يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ الله وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُم شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عن يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

٥٠٢٢- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قالَا: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ، عنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُم رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً، وَيَتَحَوَّلْ عنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٥٠٢٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عنِ ابنِ شِهَابٍ قالَ: أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي في الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي في الْيَقَظَةِ» أَوْ «لَكَأَنَّمَا رَآنِي في الْيَقَظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

٥٠٢٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ الله بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٠٢٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ ثَابِتٍ، عن

أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّا في دَارِ عُقْبَةَ بنِ رَافِعٍ وَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابن طَابٍ فَأَوَّلْتُ أَنَّ الرِّفْعَةَ لَنَا في الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ في الآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

(المعجم ٨٩) - **باب في التثاؤب** (التحفة ٩٧)

٥٠٢٦- حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثنا زُهَيْرٌ عنْ سُهَيْلٍ، عن ابنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عنْ أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُم فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٥٠٢٧- حَدَّثنا ابنُ الْعَلَاءِ عَنْ وَكِيعٍ، عنْ سُفْيَانَ، عنْ سُهَيْلٍ نَحْوَهُ قال: «في الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

٥٠٢٨- حَدَّثنا الْحَسنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عنْ سَعِيدٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فإذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُم فَلْيَرُدَّ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُلْ هَاهْ هَاهْ، فإنَّمَا ذٰلِكُم مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ».

(المعجم ٩٠) - **باب في العطاس** (التحفة ٩٨)

٥٠٢٩- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثنا يَحْيَى عنِ ابنِ عَجْلَانَ، عنْ سُمَيٍّ، عن أَبِي صَالِحٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. شَكَّ يَحْيَى.

٥٠٣٠- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ وَخُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ قالَا: حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عنِ ابنِ المُسَيَّبِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ».

(المعجم ٩١) - **باب كيف تشميت العاطس** (التحفة ٩٩)

٥٠٣١- حَدَّثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ، عنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ قالَ: كُنَّا مَعَ سَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فقالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُم، فقالَ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، ثُمَّ قالَ بَعْدُ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتُ لَكَ؟ قالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمِّي بِخَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ، قالَ: إنَّمَا قُلْتُ لَكَ كما قالَ رَسُولُ الله ﷺ، إنَّا بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فقالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُم، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ»، ثُمَّ قالَ: «إذَا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَحْمَدِ الله». - قالَ: فَذَكَرَ بَعْضَ المَحَامِدِ - «وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ الله، وَلْيَرُدَّ - يَعْني عَلَيْهِمْ -: يَغْفِرُ الله لَنَا وَلَكُم».

٥٠٣٢- حَدَّثنا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ: حَدَّثنا إسْحَاقُ يَعْني ابنَ يُوسُفَ، عنْ أَبِي بِشْرٍ وَرْقَاءَ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عنْ خَالِدِ بنِ [عُرْفُطَةَ]، عنْ سَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ الأَشْجَعِيِّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٣٣- حَدَّثنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ: حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِالله ابنِ أَبِي سَلَمَةَ عنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عنْ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إذَا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ: الْحَمدُ لله عَلَىٰ كلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُم».

(المعجم ٩٢) - **باب كم يشمت العاطس** (التحفة ١٠٠)

٥٠٣٤- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثنا يَحْيَى عنِ ابنِ عَجْلَانَ: حدَّثني سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: «شَمِّتْ أَخاكَ ثَلَاثاً، فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ».

٥٠٣٥- حَدَّثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ: أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ، عنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: لَا أَعْلَمُهُ إلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ عنْ مُوسَى بنِ قَيْسٍ، عنْ مُحَمَّدِ ابنِ عَجْلَانَ، عنْ سَعِيدٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٣٦- حَدَّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثنا مَالِكُ بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ عنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنْ يَحْيَى ابنِ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ، عنْ أُمِّهِ حُمَيْدَةَ - أَوْ عُبَيْدَةَ - بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، عنْ أَبِيهَا عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تُشَمِّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثاً، فإنْ شِئْتَ أَنْ تُشَمِّتَهُ فَشَمِّتْهُ، وَإنْ شِئْتَ فَكُفَّ».

٥٠٣٧- حَدَّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عنْ إيَاسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عن أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فقالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ الله»، ثُمَّ عَطَسَ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ».

(المعجم ٩٣) - **باب كيف يشمَّت الذمي** (التحفة ١٠١)

٥٠٣٨- حَدَّثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثنا وَكِيعٌ: حَدَّثنا سُفْيَانُ عن حَكِيمِ بنِ الدَّيْلَمِ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عنْ أَبِيهِ قالَ: كَانَتِ الْيَهودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكُم الله، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُم الله وَيُصْلِحُ بَالَكُم».

(المعجم ٩٤) - **باب فيمن يعطس ولا يحمد الله** (التحفة ١٠٢)

٥٠٣٩- حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثنا زُهَيْرٌ؛ ح: وَحَدَّثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ، المَعْنى، قالَا: حَدَّثنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ عنْ أَنَسٍ قالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُما وَتَرَكَ الآخَرَ، قالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله! رَجُلَانِ عَطَسَا فَشَمَّتَّ أَحَدَهُما. - قَالَ أَحْمَدُ: أَوْ فَسَمَّتَّ أَحَدَهُمَا - وَتَرَكْتَ الآخَرَ فقَالَ: «إنَّ هٰذَا حَمِدَ الله وَإنَّ هٰذَا لَمْ يَحْمَدِ الله».

أبواب النوم

(المعجم ...) - **باب في الرجل ينبطح على بطنه** (التحفة ١٠٣)

٥٠٤٠- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حدَّثني أَبِي عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قال: أخبرنا أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن يَعِيشَ بنِ طِخْفَةَ بنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ قال: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «انْطَلِقُوا بِنَا إلَى بَيْتِ عَائِشَةَ»، فانْطَلَقْنَا فقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَطْعِمِينَا»، فَجَاءَتْ بِجَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قال: «يَاعَائِشَةُ! أَطْعِمِينَا»، فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ فأَكَلْنَا، ثُمَّ قال: «يَاعَائِشَةُ! أَسْقِينَا»، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنَ اللَّبَنِ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قال: «يَاعَائِشَةُ! أَسْقِينَا» فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قال: «إنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ وَإنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إلَى المَسْجِدِ». قال: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ في المَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْني، إذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُني بِرِجْلِهِ فقَالَ: «إنَّ هٰذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا الله». قال: فَنَظَرْتُ فإذَا رَسُولُ الله ﷺ.

(المعجم ٩٥) - **باب في النوم على السطح ليس عليه حجار** (التحفة ١٠٤)

٥٠٤١- حَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمٌ يَعْني ابنَ نُوحٍ، عن عُمَرَ بن جَابِرٍ الْحَنَفِيِّ، عن وَعْلَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَثَّابٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلِيٍّ يَعني ابنَ شَيْبَانَ، عن أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

(المعجم ٩٦، ٩٧) - **باب في النوم على طهارة** (التحفة ١٠٥)

٥٠٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أخبرنا عَاصِمُ ابنُ بَهْدَلَةَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أَبِي ظَبْيَةَ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ الله خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قال ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: قدِمَ عَلَيْنَا أبو ظَبْيَةَ فحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عن النَّبِيِّ ﷺ. قال ثَابِتٌ: قال فُلَانٌ: لَقَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا حِينَ أَنْبَعِثُ، فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا.

٥٠٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعني بَالَ.

(المعجم . . .) - **باب كيف يتوجه؟** (التحفة ١٠٦)

٥٠٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ قال: كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ الإنْسَانُ فِي قَبْرِهِ، وكَانَ المَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ.

(المعجم ٩٧، ٩٨) - **باب ما يقول عند النوم** (التحفة ١٠٧)

٥٠٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عن مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ، عن سَوَاءٍ، عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥٠٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ قال: حَدَّثَني الْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ قال: قال لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً ورَغْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». قال: «فإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». قال الْبَرَاءُ: فقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ، فقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قال: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

٥٠٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن فِطْرِ بنِ خَلِيفَةَ قال: سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ عُبَيْدَةَ قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ قال: قال لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الْغَزَّالُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حدثنا سُفْيَانُ عن الأعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن الْبَرَاءِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. قال سُفْيَانُ: قال أَحَدُهُما: «إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا» وقال الآخَرُ: «تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ» وَسَاقَ مَعْنَى مُعْتَمِرٍ.

٥٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بن عُمَيْرٍ، عن رِبْعِيٍّ، عن حُذَيْفَةَ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! باسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لله الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٥٠٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله ابنُ عُمَرَ عنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأيْمَنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: باسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَ بِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ».

٥٠٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ؛ ح: وحَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عنْ خالِدٍ نَحْوَهُ، عنْ سُهَيْلٍ، عنْ أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَرَبَّ الأرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ والإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. أَنْتَ الأوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ». زَادَ وَهْبٌ في حَدِيثِهِ: «اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

٥٠٥٢- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا الأحْوَصُ يَعْني ابنَ جَوَّابٍ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عنِ الحَارِثِ وَأَبِي مَيْسَرَةَ، عنْ عَلِيٍّ عنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ تَكْشِفُ المَغْرَمَ وَالمَأْثَمَ، اللَّهُمَّ! لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ».

٥٠٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قالَ: «الْحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَم مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ».

٥٠٥٤- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حدثني يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ عن ثَوْرٍ، عنْ خالِدِ بن مَعْدَانَ، عنْ أَبِي الأزْهَرِ الأنْمَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قالَ: «بِسْمِ الله وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَاخْسَأْ شَيْطَانِي وَفُكَّ رِهَانِي وَاجْعَلْنِي في النَّدِيِّ الأعْلَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبو هَمَّامٍ الأهْوَازِيُّ عنْ ثَوْرٍ قالَ: أَبُو زُهَيْرٍ الأنْمَارِيُّ.

٥٠٥٥- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ عنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقالَ لِنَوْفَلٍ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

٥٠٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قالَا: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ يَعْنِيَانِ ابنَ فَضَالَةَ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى

فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥٠٥٧- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عن بَحِيرٍ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن ابنِ أبِي بِلَالٍ، عن عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وقال: «إنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ».

٥٠٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حدَّثني أَبِي: حدَّثني حُسَيْنٌ عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ إذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: «الْحَمْدُ لله الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ. الْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ. اللَّهُمَّ! رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَإِلٰهَ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ».

٥٠٥٩- حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى: حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعاً لَمْ يَذْكُرِ الله فِيهِ إلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٩٨، ٩٩) - **باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل**
(التحفة ١٠٨)

٥٠٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قالَ: قالَ الأَوْزَاعِيُّ: حدَّثني عُمَيْرُ بنُ هَانِيءٍ: حدَّثني جُنَادَةُ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فقالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لا إلٰهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلا إلٰهَ إلَّا الله واللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلَّا بالله. ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي» - قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قالَ «دَعَا - اسْتُجِيبَ لَهُ، فإنْ قامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

٥٠٦١- حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أخبرنا سَعِيدٌ يَعْنِي ابنَ أَبِي أَيُّوبَ، قال: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ الْوَلِيدِ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عن عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قالَ: «لا إلٰهَ إلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ. اللَّهُمَّ! زِدْنِي عِلْماً وَلا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

(المعجم ٩٩، ١٠٠) - **باب في التسبيح عند النوم** (التحفة ١٠٩)

٥٠٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حدثنا شُعْبَةُ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ المَعْنَى، عن الْحَكَمِ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى، - قال مُسَدَّدٌ: حدثنا - عَلِيٌّ قالَ: شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى فَأُتِيَ بِسَبْيٍ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ فَلَمْ تَرَهُ، فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فقالَ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمَا» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فقالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثلاثاً وثَلاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

٥٠٦٣- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِيُّ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ وَ عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي الْوَرْدِ بنِ ثُمَامَةَ قالَ: قالَ عَلِيٌّ لابنِ أَعْبُدَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعن فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، وكَانَتْ أَحَبَّ أَهلِهِ إلَيْهِ، وكَانَتْ عِنْدِي، فَجَرَّتْ بالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ بِيَدِهَا وَاسْتَقَتْ بالْقِرْبَةِ حتَّى أَثَّرَتْ في نَحْرِهَا، وَقَمَّتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا، فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضُرٌّ، فَسَمِعْنَا أَنَّ رَقِيقًا أُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِماً يَكْفِيكِ، فأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثاً فاسْتَحْيَتْ فَرَجَعَتْ، فَغَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ في لِفَاعِنَا، فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا فَأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا في اللِّفَاعِ حَيَاءً مِنْ أَبِيهَا، فقالَ: ما كانَ حَاجَتُكِ أَمْسِ إلَى آلِ مُحَمَّدٍ؟ فَسَكَتَتْ مَرَّتَيْنِ، فقُلْتُ: وأَنَا وَالله! أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ الله! إنَّ هٰذِهِ جَرَّتْ عِنْدِي بالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ في يدِهَا، وَاستَقَتْ بالْقِرْبَةِ حتَّى أَثَّرتْ في نَحْرِهَا، وكَسَحَتِ الْبَيْتَ حتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حتى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا، وَبَلَغَنَا أَنَّهُ قد أَتَاكَ رَقِيقٌ أَوْ خَدَمٌ، فَقُلْتُ لَهَا: سَلِيهِ خَادِمًا. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْحَكَمِ وَأَتَمَّ.

٥٠٦٤- حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن يَزِيدَ بنِ الْهَادِ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عنْ شَبَثِ بنِ رِبْعِيٍّ، عنْ عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْخَبَرِ قالَ فِيهِ: قالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ إلَّا لَيْلَةَ صِفِّينَ، فإنِّي ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُهَا.

٥٠٦٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن أَبِيهِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ ومِائَةٌ باللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي المِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ إذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ باللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي المِيزَانِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قالُوا: يَا رَسُولَ الله! كَيفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي مَنَامِهِ» - يَعْنِي الشَّيْطَانَ، - «فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا».

٥٠٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: حدَّثَنِي عَيَّاشُ بنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بنِ حَسَنٍ الضَّمْرِيِّ؛ أَنَّ ابنَ أُمِّ الْحَكَمِ، أَوْ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ - حَدَّثَهُ عنْ إحْدَاهُمَا - أَنَّهَا قالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ الله ﷺ سَبْياً، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَوْنَا إلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ التَّسْبِيحِ، قالَ: عَلَى إثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، لَمْ يَذْكُرِ النَّوْمَ.

(المعجم ١٠٠، ١٠١) - **باب ما يقول إذا أصبح** (التحفة ١١٠)

٥٠٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عنْ عَمْرِو بن عَاصِمٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قالَ: يَا رَسُولَ الله! مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إذَا أَصْبَحْتُ وَإذَا أَمْسَيْتُ. قالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! فاطِرَ السَّماوَاتِ وَالأرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إلٰهَ إلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ

نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ»، قالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

٥٠٦٨- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».

٥٠٦٩- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي فُدَيْكٍ قالَ: أخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ عنْ هِشَامِ بنِ الْغَازِ بن رَبِيعَةَ، عنْ مَكْحُولٍ الدِّمَشْقِيِّ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ الله رُبُعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قالَهَا ثَلَاثاً أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فإنْ قالَهَا أَرْبَعًا اعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ».

٥٠٧٠- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بن يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصبِحُ أَوْ حِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ [لَكَ] بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَمَاتَ مِن يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٥٠٧١- **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عنِ الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عنْ إِبْرَاهِيمَ ابنِ سُوَيْدٍ، عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ للهِ وَالْحَمْدُ للهِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَأَمَّا زُبَيْدٌ كَانَ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ! أَسأَلُكَ خيْرَ مَا فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ أَوِ الْكُفْرِ. رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ». وَإِذَا أَصْبَحَ قالَ ذَلِكَ أَيْضاً: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ للهِ..».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ قال: «مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ» وَلَمْ يَذْكُرْ: «سُوءَ الْكُفْرِ».

٥٠٧٢- **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن أَبِي عَقِيلٍ، عن سَابِقِ بنِ نَاجِيَةَ، عن أَبِي سَلَّامٍ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ حِمْصَ، فَمرَّ بِهِ رَجُلٌ فقالُوا: هٰذَا خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ، فقامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: حدِّثني بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرِّجَالُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِينَا بالله رَبًّا وَبالإسْلام دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يُرْضِيَهُ».

٥٠٧٣- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ وَإِسْمَاعِيلُ قالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَنْبَسَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ غَنَّامٍ الْبَيَاضِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ! مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فمِنْكَ وَحْدَكَ، لا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَومِهِ، وَمَنْ قالَ مِثْلَ ذَلكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

٥٠٧٤- **حَدَّثَنَا** يَحْيى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وحَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ المَعْنى: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قالَا: حَدَّثَنا عُبَادَةُ بنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيُّ عن جُبَيْرِ بن أَبِي سُلَيْمَانَ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ قال: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَدَعُ هٰؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسأَلُكَ العَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ! اسْتُرْ عَوْرَتِي». - وقالَ عُثْمانُ: «عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ! احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وعن يَمِينِي وَعن شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ وَكِيعٌ: يَعني الْخَسْفَ.

٥٠٧٥- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو؛ أَنَّ سَالِماً الْفَرَّاءَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ مولى بَني هَاشِمٍ حدَّثَهُ؛ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ وكانَتْ تَخْدِمُ بعضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُها فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، لا قُوَّةَ إِلَّا بالله، ما شَاءَ الله كَانَ، وما لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ الله قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً، فإِنَّهُ مَن قالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَن قالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حتَّى يُصْبِحَ».

٥٠٧٦- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قال: أخبرنا؛ ح: وحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُليمانَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهبٍ قال: أخبرني اللَّيْثُ عن سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ النَّجَّارِيِّ، عنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَيْلَمَانِيِّ - قالَ الرَّبِيعُ: ابنُ الْبَيْلَمَانِيِّ - عنْ أَبِيهِ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ إِلَى ﴿وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم:١٧-١٩]، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذٰلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ» قالَ الرَّبِيعُ: عن اللَّيْثِ.

٥٠٧٧- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَوُهَيْبٌ نَحْوَهُ عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن ابن أَبِي عَائِشٍ وَقالَ حَمَّادٌ: عن أَبِي عَيَّاشٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنْ قالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»

قالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فقالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا. قالَ: «صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ وَمُوسَى الزَّمْعِيُّ وَعَبْدُ الله ابنُ جَعْفَرٍ عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ [عَيَّاشٍ].

٥٠٧٨- **حَدَّثَنا** عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ عن مُسْلِمٍ يَعْني ابنَ زِيادٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ! إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ الله لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ الله لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذٰلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قالَهَا حِينَ يُمْسِي، غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

٥٠٧٩- **حَدَّثَنا** إسْحاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ أَبُو النَّضْرِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ: أخبرني أَبُو سَعِيدٍ الْفِلَسْطِينِيُّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حَسَّانٍ عن الْحَارِثِ بنِ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عن أَبِيهِ مُسْلِمِ بنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ فقالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذٰلِكَ ثُمَّ مُتَّ في لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذٰلِكَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا».

أخبرني أَبُو سَعِيدٍ عن الْحَارِثِ أَنَّهُ قال أَسَرَّهَا إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ. نَحْنُ نَخُصُّ إِخْوَانَنَا بِهَا.

٥٠٨٠- **حَدَّثَنا** عَمْرُو بنُ عُثْمانَ الْحِمْصِيُّ وَمُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ وَعَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ مُصَفًّى الْحِمْصِيُّ قالوا: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حَسَّانٍ الْكِنَانِيُّ قالَ: حدَّثني مُسْلِمُ بنُ الْحَارِثِ بن مُسْلِمٍ التَّمِيمِيُّ عن أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «جِوَارٌ مِنْهَا»، إِلَّا أَنَّهُ قالَ فِيهِمَا: «قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا».

قالَ عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ فِيهِ: إِنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، وَقالَ عَلِيٌّ وابنُ الْمُصَفَّى، قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمُغَارَ اسْتَحْثَثْتُ فَرَسِي فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي، وَتَلَقَّانِي الْحَيُّ بِالرَّنِينِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا الله تُحْرَزُوا، فقالُوها، فَلَامَنِي أَصْحَابِي فقالُوا: أَحْرَمْتَنَا الْغَنِيمَةَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَدَعَانِي فَحَسَّنَ لِي ما صَنَعْتُ وقالَ: «أَمَا إِنَّ الله قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا». - قال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ، - ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالْوَصَاةِ بَعْدِي». قالَ: فَفَعَلَ وَخَتَمَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقالَ لِي، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُمْ. وَقالَ ابنُ الْمُصَفَّى: قالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بنَ مُسْلِمِ ابنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ.

٥٠٨١- **حَدَّثَنا** يَزِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ، مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ، قال: حَدَّثَنا مُدْرِكُ بنُ سَعْدٍ - قالَ يَزِيدُ: شَيْخٌ ثِقَةٌ - عن يُونُسَ بنِ مَيْسَرَةَ ابنِ حَلْبَسٍ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: مَنْ قالَ إِذَا أَصْبَحَ وإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ الله لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ الله مَا أَهَمَّهُ، صَادِقاً كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِباً.

٥٠٨٢- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى قال: حَدَّثَنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ قال: أخبرني ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عن أَبِي أَسِيدٍ الْبَرَّادِ، عن مُعَاذِ بنِ عَبْدِالله بن خُبَيْبٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ الله ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا فَأَدْرَكْنَاهُ فقالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قالَ: «قُلْ»، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ الله؟ قال: «قُلْ، هُوَ الله أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

٥٠٨٣- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثني أَبِي - قال ابنُ عَوْفٍ وَرَأَيْتُهُ في أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - قال: حدَّثني ضَمْضَمٌ عن شُرَيْحٍ، عن أَبِي مَالِكٍ قال: قالُوا: يَا رَسُولَ الله! حَدِّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «اللَّهُمَّ! فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَالمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءاً عَلَى أَنْفُسِنَا، أَوْ نَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ».

٥٠٨٤- **قالَ** أَبُو دَاوُدَ: وَبِهٰذَا الإسنادِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَ أَصْبَحَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هٰذَ الْيَوْمِ فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما فِيهِ وَشَرِّ ما بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

٥٠٨٥- **حَدَّثَنا** كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن عُمَرَ ابنِ جُعْثُمٍ قال: حَدَّثَنا الأَزْهَرُ بنُ عَبْدِ الله الْحَرَازِيُّ قال: حدَّثني شَرِيقٌ الْهَوْزَنِيُّ قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ، فقالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عنْ شَيْءٍ ما سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْراً وَحَمِّدَ عَشْرًا، وقالَ: «سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ» عَشْرًا، وقالَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ الْقُدُّوسِ» عَشْراً، وَاسْتَغْفَرَ عَشْراً، وَهَلَّلَ عَشْراً، ثمَّ قال: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، عَشْراً، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ.

٥٠٨٦- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كانَ في سَفَرٍ فَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ الله وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ! صَاحِبْنَا فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذًا بالله مِنَ النَّارِ».

٥٠٨٧- **حَدَّثَنا** ابنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا المَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنا الْقَاسِمُ قال: كانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ! ما حَلَفْتُ مِنْ حِلْفٍ أو قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أو نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ: مَا شِئْتَ كان وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ، اللَّهُمَّ! فَمنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَلَاتِي، وَمَنْ لَعَنْتَ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي، كَانَ في اسْتِثْنَاءٍ يَوْمَهِ ذلِكَ أو قالَ: ذلكَ الْيَوْمَ.

٥٠٨٨- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا أَبُو مَوْدُودٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَانَ بنَ عُثْمانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمانَ يَعني ابنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قالَ بِسْمِ الله الذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قالَها حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ». قال: فَأَصَابَ أَبَانَ ابنَ عُثْمانَ الْفَالِجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فقالَ لَهُ: مالَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ فَوَاللَّهِ! ما كَذَبْتُ عَلَى عُثْمانَ ولا كَذَبَ عُثْمانُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلٰكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ ما أَصَابَنِي، غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا.

٥٠٨٩- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ: حدَّثني أَبُو مَوْدُودٍ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عن أَبَانَ بنِ عُثْمانَ، عن عُثْمانَ عن النَّبِيِّ ﷺ نحوَهُ، لَمْ يَذْكُر قِصَّةَ الفَالَجِ.

٥٠٩٠- حَدَّثَنا الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِ الْجَلِيلِ بن عَطِيَّةَ، عن جَعْفَرِ ابنِ مَيْمُونٍ قالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ أَبي بَكْرَةَ أَنَّهُ قالَ لأَبِيهِ: يا أَبتِ! إنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: اللَّهُمَّ! عَافِنِي في بَدَنِي، اللَّهُمَّ! عَافِنِي في سَمْعِي، اللَّهُمَّ! عافِنِي في بَصَرِي، لا إلٰهَ إلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثاً حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثاً حِينَ تُمْسى فقال: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ.

قال عبَّاسٌ فِيهِ: وتَقُولُ اللَّهُمَّ! إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ! إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لا إلٰهَ إلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثاً حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثاً حِينَ تُمْسِي فَتَدْعُو بِهِنَّ، فَأُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ.

قال: وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعَوَاتُ المَكْرُوبِ. اللَّهُمَّ! رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلا تَكِلْنِي إلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إلٰهَ إلَّا أَنْتَ» وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

٥٠٩١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنا يَزِيدُ يَعني ابنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا رَوْحُ بنُ الْقَاسِمِ عن سُهَيْلٍ، عن سُمَيٍّ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ الله الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ وَإِذَا أَمْسَىٰ كَذَلِكَ؛ لَمْ يُوَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى».

(المعجم ١٠١،١٠٢) - **باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال**

(التحفة ١١١)

٥٠٩٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أَبانٌ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قال: «هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لله الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا».

٥٠٩٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ؛ أَنَّ زَيْدَ بنَ حُبَابٍ أَخْبَرَهُمْ عن أَبِي هِلَالٍ عن قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ عن النَّبِيِّ ﷺ في هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٠٢،١٠٣) - **باب ما يقول إذا خرج من بيته**

(التحفة...)

٥٠٩٤- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: مَا خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إلَى السَّمَاءِ فقالَ: «اللَّهُمَّ! إنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

٥٠٩٥- حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ: حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بن أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ الله، تَوَكَّلْتُ عَلَى الله، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلَّا بالله. قالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ، كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ».

(المعجم...) - **باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته**

(التحفة ١١٢)

٥٠٩٦- حَدَّثَنا ابْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَرَأَيْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللهِ وَلَجْنَا وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ».

(المعجم ١٠٣،١٠٤) - **باب ما يقول إذا هاجت الريح**

(التحفة ١١٣)

٥٠٩٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ وَسَلَمَةُ يَعني ابنَ شَبِيبٍ، قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ: حدَّثني ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ الله»، قالَ سَلَمَةُ: «فَرَوْحُ اللهِ تَأْتِي بالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بالْعَذَابِ، فإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلا تَسُبُّوهَا وَسَلُوا الله خَيْرَهَا وَاسْتَعِيذُوا بالله مِنْ شَرِّهَا».

٥٠٩٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرنا عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَطُّ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، وكانَ إِذَا رَأَى غَيْماً أَوْ رِيحاً عُرِفَ ذَلِكَ في وَجْهِهِ، فقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! النَّاسُ إذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ في وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ. قالَتْ: فقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ. قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فقالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾» [الأحقاف: ٢٤].

٥٠٩٩- حَدَّثَنا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمٰنِ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن المِقْدَامِ بن شُرَيْحٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا رَأَى نَاشِئاً في أُفُقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِن كانَ في صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا»، فإن مُطِرَ قال: «اللَّهُمَّ! صَيِّباً هَنِيئاً».

(المعجم ١٠٤،١٠٥) - **باب في المطر** (التحفة ١١٤)

٥١٠٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ المَعْنَى قالا: حَدَّثَنا جَعْفَرُ ابنُ سُلَيْمانَ عَنْ ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قال: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ - مَطَرٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! لِمَ صَنَعْتَ هذا؟ قالَ: «لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ».

(المعجم ١٠٥،١٠٦) - **باب في الديك والبهائم** (التحفة ١١٥)

٥١٠١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن صَالِح بنِ كَيْسَانَ، عن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الدِّيكَ فإنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ».

٥١٠٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عن الأعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذَا سَمِعْتُمْ صِياحَ الدِّيَكَةِ فَسَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فإنَّها رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ

نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بالله مِنَ الشَّيْطَانِ فإنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً».

(المعجم . . .) [- **باب نهيق الحمير ونباح الكلاب**]
(التحفة . . .)

٥١٠٣- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدَةَ، عن مُحمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عن مُحمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحُمُرِ بالَّلَيْلِ فَتَعَوَّذُوا بالله، فإنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَالَا تَرَوْنَ».

٥١٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عن سَعِيدِ بن أبي هِلَالٍ، عن سَعِيدِ بنِ زِيَادٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله؛ ح: وحَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا أبي: حَدَّثَنا اللَّيْثُ ابنُ سَعْدٍ قالَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الله بن الْهَادِ عن عَلِيِّ بن عُمَرَ ابن حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ قالَا: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَقِلُّوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ فإنَّ للهِ تَعَالَى دَوَابَّ يَبُثُّهُنَّ في الأَرْضِ».

قالَ ابنُ مَرْوَانَ: «في تِلْكَ السَّاعَةِ» وقالَ: «فإنَّ للهِ خَلْقاً»، ثُمَّ ذَكَرَ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرَ نَحْوَهُ.

وَزَادَ في حَدِيثِهِ، قالَ ابنُ الْهادِ: وحدَّثني شُرَحْبِيلُ الْحَاجِبُ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

(المعجم ١٠٦، ١٠٧) - **باب في المولود يؤذن في أذنه**
(التحفة ١١٦)

٥١٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يحيى عن سُفْيَانَ: حدَّثني عَاصِمُ ابنُ عُبَيْدِ الله عن عُبَيْدِ اللهِ بن أبي رَافِعٍ عن أبيهِ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، حِينَ وَلَدَتْهُ فاطِمَةُ، بالصَّلَاةِ.

٥١٠٦- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ؛ ح: وحَدَّثَنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُؤْتَى بالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ بالْبَرَكَةِ. زَادَ يُوسُفُ: وَيُحَنِّكُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ بالْبَرَكَةِ.

٥١٠٧- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبيهِ، عن أُمِّ حُمَيْدٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ رُئِيَ» - أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا - «فيكُم المُغَرِّبُونَ؟» قُلْتُ: وَمَا المُغَرِّبُونَ؟ قال: «الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجِنُّ».

(المعجم ١٠٧، ١٠٨) - **باب في الرجل يستعيذ من الرجل**
(التحفة ١١٧)

٥١٠٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَعُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ قالَا: حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ قالَ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ، - قالَ نَصْرٌ: ابنُ أبي عَرُوبَةَ - عن قَتَادَةَ، عن أبي نَهِيكٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اسْتَعَاذَ باللهِ فأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُم بوَجْهِ الله فأَعْطُوهُ». قالَ عُبَيْدُ الله: «مَنْ سَأَلَكُم بالله».

٥١٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَهْلُ بنُ بَكَّارٍ قالَا: حَدَّثَنا أبو عَوَانَةَ؛ ح: وحَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ الْمَعْنَى عن الأَعْمَشِ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُم باللهِ فأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُم بالله فأَعْطُوهُ». وقالَ سَهْلٌ وَعُثْمانُ: «وَمَنْ دَعَاكُم فأَجِيبُوهُ»، ثُمَّ اتَّفَقُوا، «وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ» - قالَ مُسَدَّدٌ وَعُثْمانُ: - «فإنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا [الله] لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

(المعجم ١٠٨، ١٠٩) - **باب في رد الوسوسة** (التحفة ١١٨)

٥١١٠- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنا النَّضْرُ بنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ يَعْني ابنَ عَمَّارٍ، قال: وحَدَّثَنا أبو زُمَيْلٍ قال: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ في صَدْرِي؟ قال: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: والله! مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ، قالَ: فَقَالَ لِي: أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ؟ قال: وَضَحِكَ، قال: مَا نَجَا أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ الله تَعَالَى ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [يونس:٩٤] الآيَةَ. قالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ في نَفسِكَ شَيْئاً فَقُلْ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد:٣].

٥١١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا سُهَيْلٌ عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: جَاءَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصحَابِهِ فقالُوا: يَا رَسُولَ الله! نَجِدُ في أَنْفُسِنا الشَّيْءَ نُعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ أَوِ الْكَلَامَ بِهِ، ما نُحِبُّ أن لَنَا وَأَنَّا تَكَلَّمْنَا بِهِ. قال: «أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قالُوا: نَعَمْ. قال: «ذَاكَ صَرِيحُ الإيمانِ».

٥١١٢- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ قالَا: حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن ذَرٍّ، عن عَبْدِ الله بنِ شَدَّادٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ في نَفْسِهِ - يُعَرِّضُ بالشَّيْءِ - لأنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. فقال: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لله الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ». قالَ ابنُ قُدَامَةَ: «رَدَّ أَمْرَهُ»، مكانَ «رَدَّ كَيْدَهُ».

(المعجم ١٠٩، ١١٠) - **باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه**
(التحفة ١١٩)

٥١١٣- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ: حدَّثني أبو عُثْمانَ قال: حدَّثني سَعْدُ بنُ مَالِكٍ قالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». قالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فقالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحمَّدٍ ﷺ

قالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمانَ! لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ أَيُّمَا رَجُلَيْنِ!؟ فقالَ: أَمَّا أَحَدُهُما فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله، أَوْ في الإِسْلَامِ، يَعني سَعْدَ بنَ مَالِكٍ، وَالآخَرُ قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ في بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ فَذَكَرَ فَضْلًا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ النُّفَيْلِيُّ - حَيْثُ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ - وَالله! إِنَّهُ عِنْدِي أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَعْني قَوْلَهُ: حدَّثَنا وحدَّثني.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ نُورٌ. قال: وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كَانُوا تَعَلَّمُوهُ مِنْ شُعْبَةَ.

٥١١٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ يَعني ابنَ عَمْرٍو: حَدَّثَنا زَائِدَةُ عن الأَعمَشِ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ».

٥١١٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا عُمَرُ

ابنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ قالَ: حدَّثني سَعِيدُ بنُ أَبي سَعِيدٍ، وَنَحْنُ بِبَيْرُوتَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَىٰ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ١١٠، ١١١) - **باب في التفاخر بالأحساب** (التحفة ١٢٠)

٥١١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا المُعَافَىٰ؛ ح: وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ - وَهٰذَا حَدِيثُهُ - عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عن سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قد أَذْهَبَ عَنْكُم عُبِّيَّةَ الْجاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى الله مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنَ».

(المعجم ١١١، ١١٢) - **باب في العصبية** (التحفة ١٢١)

٥١١٧- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، عن أَبِيهِ قال: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، فَهُوَ كالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ.

٥١١٨- حَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ الله، عن أَبِيهِ قال: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥١١٩- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ بِشْرٍ الدِّمَشْقِيُّ عن بِنْتِ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله! ما الْعَصَبِيَّةُ؟ قال: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ».

٥١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ سُوَيْدٍ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عن سُرَاقَةَ بنِ مالِكِ بنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيِّ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: «خَيْرُكُم الْمُدَافِعُ عنْ عَشِيرَتِهِ مالَمْ يأْثَمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيُّوبُ بنُ سُوَيْدٍ ضَعِيفٌ.

٥١٢١- حَدَّثَنَا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبي أَيُّوبَ، عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَكِّيِّ يَعني ابنَ أَبِي لَبِيبَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ أَبي سُلَيْمانَ، عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إلى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ».

٥١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عن عَوْفٍ، عن زِيَادِ بنِ مِخْرَاقٍ، عن أَبِي كِنَانَةَ، عن أَبِي مُوسَى قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

٥١٢٣- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن دَاوُدَ ابنِ حُصَيْنٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي عُقْبَةَ، عن أَبي عُقْبَةَ وكَانَ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ، قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أُحُدًا، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: «فَهَلَّا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الأَنْصَارِيُّ».

(المعجم ١١٢، ١١٣) - **باب الرجل يحب الرجل على خير يراه** (التحفة ١٢٢)

٥١٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ثَوْرٍ قال: حدَّثني حَبِيبُ ابنُ عُبَيْدٍ عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ - وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَهُ - عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ».

٥١٢٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فقالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي لَأُحِبُّ هٰذَا، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلَمْتَهُ؟» قال: لَا. قالَ: «أَعْلِمْهُ». قالَ: فَلَحِقَهُ فقالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ في اللهِ، فقالَ: أَحَبَّكَ الذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ.

٥١٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ عَنْ حُمَيْدِ ابنِ هِلَالٍ، عن عَبْدِ الله بنِ الصَّامِتِ، عن أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قال: يَا رَسُولَ الله! الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ. قال: «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ! مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قال: فإِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قال: «فإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قال: فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ، فأَعَادَهَا رَسُولُ الله ﷺ.

٥١٢٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أخبرنا خَالِدٌ عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ، لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ. قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ على العَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ، يَعْمَلُ بِهِ وَلا يَعْمَلُ بِمِثْلِه. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

(المعجم ١١٣، ١١٤) - **باب في المشورة** (التحفة ١٢٣)

٥١٢٨- حَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

(المعجم ١١٤، ١١٥) - **باب في الدال على الخير** (التحفة ١٢٤)

٥١٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن الأَعمَشِ، عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عن أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي. قالَ: «لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلٰكِنِ ائْتِ فُلَانًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ»، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فأَتَى رسولَ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

(المعجم ١١٥، ١١٦) - **باب في الهوى** (التحفة ١٢٥)

٥١٣٠- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عن أَبي بَكْرِ بنِ أَبي مَرْيَمَ، عن خَالِدِ بنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عن بِلَالِ بنِ أَبي الدَّرْدَاءِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ».

(المعجم ١١٦، ١١٧) - **باب في الشفاعة** (التحفة ١٢٦)

٥١٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن بُرَيْدِ بنِ أَبي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي مُوسَى قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَاشَاءَ».

٥١٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أَخِيهِ، عن مُعَاوِيَةَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا [قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا»] فإِنِّي لأُرِيدُ الأَمْرَ فأُؤَخِّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فإِنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا».

٥١٣٣- حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن بُرَيْدٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(المعجم ١١٧، ١١٨) - **باب في الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب** (التحفة ١٢٧)

٥١٣٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عن مَنْصُورٍ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، قال أَحْمَدُ: قال مَرَّةً - يعني هُشَيْماً: - عن بَعْضِ وَلَدِ الْعَلَاءِ؛ أَنَّ الْعَلَاءَ الْحَضْرَمِيَّ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

٥١٣٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنا المُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ: أخبرنا هُشَيْمٌ عن مَنْصُورٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن ابنِ الْعَلَاءِ، عن الْعَلَاءِ بنِ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ بِاسْمِهِ.

(المعجم ١١٨، ١١٩) - **باب كيف يكتب إلى الذمي** (التحفة ١٢٨)

٥١٣٦- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ ومُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رسولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى». وقالَ ابنُ يَحْيَى: عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قال: فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رسولِ اللهِ ﷺ فإذَا فيهِ: «بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رسولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ».

(المعجم ١١٩، ١٢٠) - **باب في بر الوالدين** (التحفة ١٢٩)

٥١٣٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ: حدَّثني سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

٥١٣٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ قالَ: حدَّثني خَالِي الْحَارِثُ عن حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ قالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فقالَ لِي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فأتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلِّقْهَا».

٥١٣٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ». وقالَ رسول الله ﷺ: «لا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعاً أَقْرَعَ». قال أَبُو دَاوُدَ: الأَقْرَعُ الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ السُّمِّ.

٥١٤٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا الْحَارِثُ بنُ مُرَّةَ: حَدَّثَنا كُلَيْبُ بنُ مَنْفَعَةَ عن جَدِّهِ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: يَا رسولَ الله! مَنْ أَبَرُّ؟ قالَ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ، حَقًّا وَاجِباً ورَحِماً مَوْصُولَةً».

٥١٤١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ قالَ: أنبأنا؛ ح: وحدثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن أَبِيهِ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قالَ: «يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ».

٥١٤٢- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ وَعُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابنُ الْعَلَاءِ المَعْنَى، قالُوا: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سُلَيْمانَ، عن أَسِيدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فقالَ: يَا رَسُولَ الله! هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا. قال: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لا تُوصَلُ إِلا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا».

٥١٤٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ ابنُ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أُسَامَةَ بنِ الْهَادِ عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ».

٥١٤٤- حَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ بنِ ثَوْبَانَ: أخبرنا عُمَارَةُ بنُ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْماً بِالْجِعِرَّانَةِ. قالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجَزُورِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فقالُوا: هٰذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.

٥١٤٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حدَّثني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عُمَرَ بنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ جَالِساً يَوْماً، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الآخَرِ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ فأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(المعجم ١٢٠، ١٢١) - **باب في فضل من عال يتامى** (التحفة ١٣٠)

٥١٤٦- حَدَّثَنا عُثْمانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ المَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عن ابنِ حُدَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا» - قال: يَعني الذُّكُورَ - «أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ» وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمانُ يَعني الذُّكُورَ.

٥١٤٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا خَالِدٌ: حَدَّثَنا سُهَيْلٌ يَعني ابنَ أَبِي صَالِحٍ، عن سَعِيدٍ الأَعْشَى. - قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُكْمِلٍ الزُّهْرِيُّ - عن أَيُّوبَ بنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٥١٤٨- حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن سُهَيْلٍ بِهَذَا الإسنادِ بِمَعْنَاهُ قالَ: «ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَو ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ».

٥١٤٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا النَّهَّاسُ بنُ قَهْمٍ: حدَّثني شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ: «امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا

ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا».

(المعجم ١٢١، ١٢٢) - **باب في من ضم يتيما** (التحفة ١٣١)

٥١٥٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعني ابنَ أَبِي حَازِمٍ: حدَّثني أَبِي عن سَهْلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ في الْجَنَّةِ»، وَقَرَنَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ.

(المعجم ١٢٢، ١٢٣) - **باب في حق الجوار** (التحفة ١٣٢)

٥١٥١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ عن رسُولِ الله ﷺ قالَ: «مَا زَالَ جِبْرَائِلُ يُوصِينِي بالْجَارِ حَتَّى قُلْتُ لَيُوَرِّثَنَّهُ».

٥١٥٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حدثنا سُفْيَانُ عن بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِي الْيَهُودِيِّ؛ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ما زَالَ [جبْرِيلُ] يُوصِينِي بالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

٥١٥٣- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَيَّانَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ قالَ: «اذْهَبْ فَاصْبِرْ»، فأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فقَالَ: «اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ في الطَّرِيقِ»، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ في الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ، فَعَلَ اللهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقالَ لَهُ: ارْجِعْ لا تَرَى مِنِّي شَيْئاً تَكْرَهُهُ.

٥١٥٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

٥١٥٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ؛ أَنَّ الْحَارِثَ ابنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ عن أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عن طَلْحَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ لِي جَارَيْنِ بِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ. قال: «بِأَدْنَاهُمَا بَاباً».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ شُعْبَةُ في هٰذَا الْحَدِيثِ: طَلْحَةُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ.

(المعجم ١٢٣، ١٢٤) - **باب في حق المملوك** (التحفة ١٣٣)

٥١٥٦- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْفُضَيْلِ عن مُغِيرَةَ، عن أُمِّ مُوسَى، عن عَلِيٍّ قالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ الله ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

٥١٥٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ، عن الْمَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ قالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ. قالَ: فقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلَامِكَ، فَجَعَلْتَهُ مَعَ هٰذَا فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَ غُلَامَكَ ثَوْباً غَيْرَهُ. قالَ: فقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي كُنْتُ سَابَبْتُ رَجُلًا وكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فقالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قالَ: «إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُم فَضَّلَكُم اللهُ عَلَيْهِمْ، فَمنْ لَمْ يُلَائِمْكُم فَبِيعُوهُ وَلا تُعَذِّبُوا خَلْقَ الله».

٥١٥٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عن الْمَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ قال: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ فإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَىٰ غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلَامِكَ إِلَىٰ بُرْدِكَ فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَهُ ثَوْباً غَيْرَهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِخْوَانُكُم جَعَلَهُم الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ نُمَيْرٍ عن الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

٥١٥٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وحَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَاماً لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتاً: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» - قالَ ابنُ الْمُثَنَّى: مَرَّتَيْنِ - «للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فالْتَفَتُّ فإِذَا هُوَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ الله. قالَ: «أَمَا [أَنَّك] لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَعَتْكَ النَّارُ» أَوْ «لَمَسَّتْكَ النَّارُ».

٥١٦٠- حَدَّثَنا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ عن الأَعْمَشِ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، نَحْوَهُ قالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَاماً لِي بالسَّوْطِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْعِتْقِ.

٥١٦١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن مُوَرِّقٍ، عن أَبِي ذَرٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَاءَمَكُم مِنْ مَمْلُوكِيكُم فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلائِمْكُم مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ وَلا تُعَذِّبُوا خَلْقَ الله».

٥١٦٢- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن عُثْمانَ بنِ زُفَرَ، عن بَعْضِ بَنِي رافِعِ بنِ مَكِيثٍ، عن رافِعِ ابنِ مَكِيثٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ».

٥١٦٣- حَدَّثَنا ابنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ زُفَرَ: حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ رَافِعِ بنِ مَكِيثٍ، عن عَمِّهِ الْحَارِثِ بنِ رَافِعِ بنِ مَكِيثٍ، وكَانَ رَافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَدْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، عنْ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ».

٥١٦٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ - وَهٰذَا حَدِيثُ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ - قالَا: حدثنا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبرني أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ عن الْعَبَّاسِ بنِ جُلَيْدٍ الْحَجْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يا رسُولَ الله! كَمْ نَعْفُو عن الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ الْكَلَامَ فَصَمَتَ، فلَمَّا كَانَ في الثَّالِثَةِ قالَ: «أَعْفُو عَنْهُ في كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

٥١٦٥- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنا؛ ح: وحَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قالَ: حَدَّثَنا عِيسَى: حَدَّثَنا فُضَيْلٌ عن ابنِ أَبِي نُعْمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: حدَّثني أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ ﷺ قالَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قالَ، جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا» قالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنا عِيسَى عن الْفُضَيْلِ يَعْني ابنَ غَزْوَانَ.

٥١٦٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا فُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ عن حُصَيْنٍ، عنْ

هِلَالِ بنِ يَسَافٍ قالَ: كُنَّا نُزُولًا في دَارِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ، وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ حِدَّةٌ، وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فَلَطَمَ وَجْهَهَا، فَما رَأَيْتُ سُوَيْدًا أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ ذَاكَ الْيَوْمَ، قالَ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مُقَرِّنٍ وَمَالَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَ أَصْغَرُنَا وَجْهَهَا، فأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعِتْقِهَا.

٥١٦٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ: حدَّثني سَلَمَةُ ابنُ كُهَيْلٍ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بنُ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ قالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا، فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَانِي، فَقَالَ: اقْتَصَّ مِنْهُ، فإِنَّا مَعْشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ، كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا إلا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْتِقُوهَا»، قالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا، قالَ: «فَلْتَخْدِمْهُمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا فإِذَا اسْتَغْنَوا فَلْيُعْتِقُوهَا».

٥١٦٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأبو كَامِلٍ قالَا: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عن فِرَاسٍ، عن أَبِي صَالحٍ ذَكْوَانَ، عن زَاذَانَ قال: أَتَيْتُ ابنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ، فأَخَذَ مِنَ الأرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئاً، فقَالَ: مَالِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَايَسْوَىٰ هٰذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

(المعجم ١٢٤، ١٢٥) - **باب في المملوك إذا نصح** (التحفة ١٣٤)

٥١٦٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ الله، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

(المعجم ١٢٥، ١٢٦) - **باب فيمن خبب مملوكاً على مولاه** (التحفة ١٣٥)

٥١٧٠- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عن عَمَّارِ بنِ رُزَيْقٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عِيسَى، عن عِكْرِمَةَ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِىءٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

(المعجم ١٢٦، ١٢٧) - **باب في الاستئذان** (التحفة ١٣٦)

٥١٧١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن عُبَيْدِ الله بنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رجلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ قالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ.

٥١٧٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، قالَ: حدثنا أبو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «مَنِ اطَّلَعَ في دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ».

٥١٧٣- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ المُؤَذِّنُ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمانَ يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ، عن كَثِيرٍ، عن وَلِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا دَخَلَ الْبَصَرُ فَلَا إِذْنَ».

٥١٧٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ؛ ح: وحدثنا أبو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا حَفْصٌ عن الأعْمَشِ، عن طَلْحَةَ، عن هُزَيْلٍ قالَ: جَاءَ رَجلٌ - قالَ عُثْمانُ: سَعْدٌ فوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ - قالَ عُثْمانُ: مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ - فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هٰكَذَا - عَنْكَ - أَو هٰكَذَا فَإِنَّمَا الاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ».

٥١٧٥- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عن سُفْيَانَ، عن الأَعْمَشِ، عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن رَجُلٍ، عن سَعْدٍ، نَحْوَهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ...) - **باب كيف الاستئذان؟** (التحفة ١٣٧)

٥١٧٦- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنا رَوْحٌ؛ ح: وحَدَّثَنا ابنُ بَشَّارٍ قالَا: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّ عَمْرَو بنَ عَبْدِ الله بنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ عن كَلَدَةَ بنِ حَنْبَلٍ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِلَبَنٍ وَجِدَايَةٍ وَضَغَابِيسَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَدَخَلْتُ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فقَالَ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلامُ عَلَيْكُم»، وَذٰلِكَ بَعْدَ ما أَسْلَمَ صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ.

قالَ عَمْرٌو: وأخبرني ابنُ صَفْوَانَ بِهٰذَا أَجْمَعَ عن كَلَدَةَ بنِ الْحَنْبَلِ وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: أُمَيَّةُ بنُ صَفْوَانَ وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ بنِ الْحَنْبَلِ. وقالَ يَحْيَى أَيْضاً: عَمْرُو بنُ عَبْدِ الله ابنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ كَلَدَةَ بنَ الْحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ.

٥١٧٧- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيٍّ قالَ: حَدَّثَنا رَجلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ في بَيْتٍ فقَالَ: أَأَلِجُ؟ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَى هٰذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُم أَأَدْخُلُ»، فَسَمِعَهُ الرَّجلُ فقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُم أَأَدْخُلُ، فأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ.

٥١٧٨- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أَبِي الأَحْوَصِ، عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ قالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ حدثنا مُسَدَّدٌ: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ.

٥١٧٩- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حدثنا أَبِي: حدثنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيٍّ عن رجلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّه اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قالَ: فَسَمِعْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُم أَأَدْخُلُ.

(المعجم ١٢٧، ١٢٨) - **باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان** (التحفة ١٣٨)

٥١٨٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: كُنْتُ جَالِساً في مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَزِعًا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَفْزَعَكَ؟ قالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُهُ فاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ فَقُلْتُ: قَدْ جِئْتُ فاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَقَدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُم ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». قالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هٰذَا بِالْبَيِّنَةِ، قالَ: فقالَ أَبُو سَعِيدٍ: لا يَقُومُ مَعَكَ إلا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قالَ: فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهِدَ لَهُ.

٥١٨١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى؛ أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فاسْتَأْذَنَ ثَلَاثاً - فقَالَ: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الأَشْعَرِيُّ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ الله بنُ قَيْسٍ - فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُم ثَلَاثاً، فإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ». قالَ: ائْتِنِي بِبَيِّنَةٍ عَلَى هٰذَا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فقَالَ: هٰذَا أُبَيٌّ، فقَالَ أُبَيٌّ: يَا عُمَرُ! لا تَكُنْ عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فقَالَ

عُمَرُ: لا أكُونُ عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ.

٥١٨٢- حَدَّثنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنا رَوْحٌ: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني عَطَاءٌ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ، بِهذِهِ الْقِصَّةِ، قالَ [فِيهَا]: فَانْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ فَقَالَ: أَخَفِيَ عَلَيَّ هٰذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ!؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَلكِنْ تُسَلِّمُ مَا شِئْتَ وَلا تَسْتَأْذِنُ.

٥١٨٣- حَدَّثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْقَاهِرِ بنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عن أبي بُرْدَةَ بنِ أبي مُوسَى، عن أبِيهِ، بِهذِهِ الْقِصَّةِ، قالَ: فقال عُمَرُ لأبي مُوسَى: إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلكِنَّ الحديثَ عن رَسُولِ الله ﷺ شَدِيدٌ.

٥١٨٤- حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ في هٰذَا: فَقَالَ عُمَرُ لأبي مُوسَى أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ وَلكِن خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ.

٥١٨٥- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَهِشَامُ أَبُو مَرْوَانَ الْمَعْنَى، - قالَ مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا - الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أبي كَثِيرٍ يَقُولُ: حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ قالَ: زَارَنَا رَسُولُ الله ﷺ في مَنْزِلِنَا فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله»، قالَ فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، - فقالَ قَيْسٌ: - فَقُلْتُ: أَلَا تَأْذَنُ لِرَسُولِ الله ﷺ فقال: ذَرْهُ يُكْثِرْ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله»، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله»، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، قال: فَانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ». قالَ: ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الانْصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَارًا قَدْ وَطَّأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ! اصْحَبْ رَسُولَ الله ﷺ، قالَ قَيْسٌ: فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «ارْكَبْ»، فَأَبَيْتُ، ثُمَّ قالَ: «إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ»، قالَ: فَانْصَرَفْتُ.

قالَ هِشَامٌ أَبُو مَرْوَانَ: عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَابنُ سَمَاعَةَ عن الأَوْزَاعِيِّ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرَا قَيْسَ بنَ سَعْدٍ.

٥١٨٦- حَدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ في آخَرِينَ قالُوا: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عَبْدِ الله ابنِ بُسْرٍ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلكِن مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُم، السَّلَامُ عَلَيْكُم»، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ.

(المعجم . . .) - **باب الرجل يستأذن بالدق** (التحفة ١٣٩)

٥١٨٧- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرٌ عن شُعْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ؛ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ في دَيْنِ أَبِيهِ: فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. قالَ. «أَنَا، أَنَا»، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ.

(المعجم . . .) - **باب دق الباب عند الاستئذان** (التحفة . . .)

٥١٨٨- حَدَّثنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ يَعْني المَقَابِرِيَّ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ يَعْني ابنَ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ، عن نَافِعِ ابنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، قالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطاً فَقَالَ لِي: «أَمْسِكِ الْبَابَ»، فَضُرِبَ الْبَابُ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ وَسَاقَ الحديثَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْني حَدِيثَ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قالَ فِيهِ: فَدَقَّ الْبَابَ.

(المعجم ١٢٨، ١٢٩) - **باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه** (التحفة ١٤٠)

٥١٨٩- حَدَّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن حَبِيبٍ وَهِشَامٍ، عن مُحَمَّدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ».

٥١٩٠- حَدَّثنا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عن أبي رَافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبي رافِعٍ شَيْئاً.

(المعجم ١٢٩، ١٣٠) - **باب في الاستئذان في العورات الثلاث** (التحفة ١٤١)

٥١٩١- حَدَّثنا ابنُ السَّرْحِ قالَ: حَدَّثَنا؛ ح: وحَدَّثَنا ابنُ الصَّبَّاحِ ابنِ سفْيَانَ وَابنُ عَبْدَةَ - وَهٰذَا حَدِيثُهُ - قالَا: أخبرنا سُفْيَانُ عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي يَزِيدَ؛ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يُؤْمِنْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ آيَةَ الإِذْنِ، وإِنِّي لآمُرُ جَارِيَتِي هٰذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ، يَأْمُرُ بِهِ.

٥١٩٢- حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعني ابنَ مُحَمَّدٍ، عن عَمْرٍو يَعني ابنَ أبي عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! كَيْفَ تَرَى في هٰذِهِ الآيَةِ الَّتي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ، قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾ قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ إلى ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور:٥٨]. قال ابنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الله حَلِيمٌ، رَحِيمٌ بالمُؤْمِنِينَ، يُحِبُّ السَّتْرَ، وكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلا حِجَالٌ فَرُبَمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوِ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُم الله بالاسْتِئْذَانِ في تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُم الله بالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عُبَيْدِ الله وَعَطَاءٍ يُفْسِدُ هٰذَا الْحَدِيثَ.

أبواب السلام

(المعجم ١٣٠، ١٣١) - **باب إفشاء السلام** (التحفة ١٤٢)

٥١٩٣- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ أَبي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا الأعمَشُ عن أَبي صَالحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤمِنُوا، وَلا تُؤمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَدُلُّكُم عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُم».

٥١٩٤- **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن أَبي الْخَيْرِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الإسْلَامِ خَيْرٌ؟ قالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(المعجم ١٣١، ١٣٢) - **باب كيف السلام** (التحفة ١٤٣)

٥١٩٥- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ: أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ عن عَوْفٍ، عن أَبي رَجَاءٍ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُم، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ جَلَسَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فقالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فقالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فقالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فقالَ: «ثَلَاثُونَ».

٥١٩٦- **حَدَّثَنا** إِسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ أَبي مَرْيَمَ قالَ: أَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ بنَ يَزِيدَ قالَ: أخبرني أَبُو مَرْحُومٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ أَتَى آخَرُ فقالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فقالَ: «أَرْبَعُونَ»: قالَ: «هٰكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ».

(المعجم ١٣٢، ١٣٣) - **باب في فضل من بدأ بالسلام**
(التحفة ١٤٤)

٥١٩٧- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ عن أَبي خَالِدٍ وَهْبٍ، عن أَبي سُفْيَانَ الْحِمْصِيِّ، عن أَبي أُمَامَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بالله تَعَالَى مَنْ بَدَأَهُمْ بالسَّلَامِ».

(المعجم ١٣٣، ١٣٤) - **باب من أولى بالسلام؟** (التحفة ١٤٥)

٥١٩٨- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

٥١٩٩- **حَدَّثَنا** يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ: أخبرنا رَوْحٌ: حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني زِيَادٌ؛ أَنَّ ثَابتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ١٣٤، ١٣٥) - **باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه** (التحفة ١٤٦)

٥٢٠٠- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ عن أَبي مُوسَى، عن أَبي مَرْيَمَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا.

قال مُعَاوِيَةُ: وَحدَّثني عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ بُخْتٍ عن أَبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٥٢٠١- **حَدَّثَنا** عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنا حَسَنُ بنُ صَالحٍ عن أَبِيهِ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ في مَشْرُبَةٍ لَهُ فقالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله! السَّلَامُ عَلَيْكُم، أَيَدْخُلُ عُمَرُ.

(المعجم ١٣٥، ١٣٦) - **باب في السلام على الصبيان**
(التحفة ١٤٧)

٥٢٠٢- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ يَعْني ابنَ المُغِيرَةِ، عن ثَابِتٍ قالَ: قالَ أَنَسٌ: أَتَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

٥٢٠٣- **حَدَّثَنا** ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا خَالِدٌ يَعْني ابنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنا حُمَيْدٌ قالَ: قالَ أَنَسٌ: انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ في الْغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فأَرْسَلَني بِرِسَالَةٍ وَقَعَدَ في ظِلِّ جِدَارٍ، أَوْ قالَ إِلَى جِدَارٍ، حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ.

(المعجم ١٣٦، ١٣٧) - **باب في السلام على النساء**
(التحفة ١٤٨)

٥٢٠٤- **حَدَّثَنا** أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ أَبي حُسَيْنٍ؛ سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ في نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

(المعجم ١٣٧، ١٣٨) - **باب في السلام على أهل الذمة**
(التحفة ١٤٩)

٥٢٠٥- **حَدَّثَنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالحٍ قال: خَرَجْتُ مَعَ أَبي إِلَى الشَّامِ فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ، فقالَ أَبي: لا تَبْدَؤُهُمْ بالسَّلَامِ، فإِنَّ أَبا هُرَيْرَةَ حدثنا عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «لا تَبْدَؤُهُمْ بالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ في الطَّرِيقِ فاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ».

٥٢٠٦- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلمةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعني ابنَ مُسْلِمٍ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ قالَ فِيهِ: «وَعَلَيْكُمْ».

٥٢٠٧- **حَدَّثَنا** عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ؛ أَنَّ أَصحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قالوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قالَ: [«قولوا: وعليكم»].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَائِشَةَ وَأَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُهَنِيِّ وَأَبي بَصْرَةَ يَعني الْغِفَارِيَّ.

(المعجم ١٣٨، ١٣٩) - **باب في السلام إذا قام من المجلس**
(التحفة ١٥٠)

٥٢٠٨- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ومُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنا بِشْرٌ يَعْنِيَانِ ابنَ المُفَضَّلِ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن المَقْبُرِيِّ، قالَ مُسَدَّدٌ: سَعِيدُ ابنُ أَبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ،

فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ».

(المعجم ١٣٩، ١٤٠) - **باب كراهية أن يقول عليك السلام** (التحفة ١٥١)

٥٢٠٩- **حَدَّثَنا** أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن أَبِي غِفَارٍ، عن أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيِّ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ الله! قالَ: «لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فإنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى».

(المعجم ١٤٠، ١٤١) - **باب ما جاء في رد واحد عن الجماعة** (التحفة ١٥٢)

٥٢١٠- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ إبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ خَالِدٍ الْخُزَاعِيُّ: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ الْفَضْلِ: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ أَبِي رَافِعٍ عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، - قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ - قالَ: «يُجْزِىءُ عنِ الْجَمَاعَةِ إذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِىءُ عن الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ».

(المعجم ١٤١، ١٤٢) - **باب في المصافحة** (التحفة ١٥٣)

٥٢١١- **حَدَّثَنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنا هُشَيْمٌ عن أَبِي بَلْجٍ، عن زَيْدٍ أَبِي الْحَكَمِ الْعَنَزِيِّ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا الله وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا».

٥٢١٢- **حَدَّثَنا** أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَابنُ نُمَيْرٍ عن الأَجْلَحِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلا غُفِرَ لَهُمَا، قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا».

٥٢١٣- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أخبرنا حُمَيْدٌ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بالْمُصَافَحَةِ».

(المعجم ١٤٢، ١٤٣) - **باب في المعانقة** (التحفة ١٥٤)

٥٢١٤- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أخبرنا أَبُو الْحُسَيْنِ يَعْنِي خَالِدَ بنَ ذَكْوَانَ، عن أَيُّوبَ بنِ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ أَنَّهُ قالَ لأَبِي ذَرٍّ حَيْثُ سُيِّرَ مِنَ الشَّامِ: إنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: إذاً أُخْبِرَكَ بِهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا، قُلْتُ: إنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ، هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَافِحُكُمْ إذَا لَقِيتُمُوهُ؟ قالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إلا صَافَحَنِي وَبَعَثَ إلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ في أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ.

(المعجم ١٤٣، ١٤٤) - **باب في القيام** (التحفة ١٥٥)

٥٢١٥- **حَدَّثَنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ أَرْسَلَ إلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ «إلَى خَيْرِكُمْ»، فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ.

٥٢١٦- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ بِهَذَا الحدِيثِ قالَ: فلمَّا كَانَ قَرِيباً مِنَ المَسْجِدِ قالَ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إلَى سَيِّدِكُمْ».

٥٢١٧- **حَدَّثَنا** الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَابنُ بَشَّارٍ قالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابنُ عُمَرَ قالَ: أخبرنا إسْرَائِيلُ عن مَيْسَرَةَ بنِ حَبِيبٍ، عن المِنْهَالِ ابنِ عَمْرٍو، عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عن أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتاً وَدَلًّا وَهَدْياً وقالَ الحَسَنُ: حَدِيثاً وَكَلَاماً، وَلَمْ يَذْكُرِ الحَسَنُ السَّمْتَ وَالْهَدْيَ وَالدَّلَّ - بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ - كَرَّمَ الله وَجْهَهَا - كَانَتْ إذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إلَيْهَا فأَخَذَ بِيَدِهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا في مَجْلِسِهِ، وكَانَ إذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إلَيْهِ فأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ في مَجْلِسِهَا.

(المعجم ١٤٤، ١٤٥) - **باب في قبلة الرجل ولده** (التحفة ١٥٦)

٥٢١٨- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ حُسَيْناً فقالَ: إنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا فَعَلْتُ هٰذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ».

٥٢١٩- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قالَتْ: ثُمَّ قالَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: - «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ! فإنَّ الله قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكِ»، وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ فقالَ أَبَوَايَ: قُومِي فَقَبِّلِي رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ: أَحْمَدُ الله عَزَّ وَجَلَّ لا إيَّاكُمَا.

(المعجم ١٤٥، ١٤٦) - **باب في قبلة ما بين العينين** (التحفة ١٥٧)

٥٢٢٠- **حَدَّثَنا** أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن أَجْلَحَ، عن الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تلَقَّى جَعْفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ فالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

(المعجم ١٤٦، ١٤٧) - **باب في قبلة الخد** (التحفة ١٥٨)

٥٢٢١- **حَدَّثَنا** أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ عن إيَاسِ ابنِ دَغْفَلٍ قال: رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الحَسَنِ، رَضِيَ الله عَنْهُ.

٥٢٢٢- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ سَالِمٍ: حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ يُوسُفَ عن أَبِيهِ، عن أَبِي إسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ، فإذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فقالَ لَهَا: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا.

(المعجم ١٤٧، ١٤٨) - **باب في قبلة اليد** (التحفة ١٥٩)

٥٢٢٣- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَذَكَرَ قِصَّةً قال: فَدَنَوْنَا يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ.

(المعجم ١٤٨، ١٤٩) - **باب في قبلة الجسد** (التحفة ١٦٠)

٥٢٢٤- **حَدَّثَنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنا خَالِدٌ عن [حُصَيْنٍ]، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عن أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قال: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مُزَاحٌ، بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ في خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فقالَ: أَصْبِرْنِي، قالَ: اصْطَبِرْ، قال: إنَّ عَلَيْكَ قَمِيصاً وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عنْ قَمِيصِهِ فاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، قال: إنَّمَا أَرَدْتُ هٰذَا يَا رَسُولَ الله!

(المعجم ...) - **باب قبلة الرِّجْل** (التحفة ...)

٥٢٢٥- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا مَطَرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْنَقِ: حدَّثَتْنِي أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَازِعِ بنِ زَارِعٍ عن جَدِّهَا زَارِعٍ - وكَانَ في وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ - قالَ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ فَجَعَلْنَا

نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَنُقَبِّلُ يَدَ رَسُولِ الله ﷺ وَرِجْلَهُ، وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الأَشَجُّ حَتَّى أَتَى عَيْبَتَهُ فَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا الله: الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ»، قالَ: يَا رَسُولَ الله! أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمِ الله جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قال: «بَلِ الله جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا»، قال: الْحَمْدُ لله الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا الله وَرَسُولُهُ.

(المعجم ١٤٩، ١٥٠) - **باب في الرجل يقول جعلني الله فداك** (التحفة ١٦١)

٥٢٢٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ؛ ح: وحَدَّثَنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن حَمَّادٍ يَعْنِيَانِ ابنَ أَبِي سُلَيْمانَ، عنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عن أَبِي ذَرٍّ قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ الله! وَأَنَا فِدَاكَ.

(المعجم ١٥٠، ١٥١) - **باب في الرجل يقول: أنعم الله بك عينا** (التحفة ١٦٢)

٥٢٢٧- حَدَّثَنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قال: كُنَّا نَقُولُ في الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْعَمَ الله بِكَ عَيْناً وَأَنْعِمْ صَبَاحاً، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ نُهِينَا عنْ ذَلِكَ. قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ الله بِكَ عَيْناً، ولا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ الله عَيْنَكَ.

(المعجم ١٥٢، ١٥٣) - **باب الرجل يقول للرجل حفظك الله** (التحفة ١٦٣)

٥٢٢٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن عَبْدِ الله بن رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ في سَفَرٍ لَهُ فَعَطِشُوا، فانْطَلَقَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَلَزِمْتُ رَسُولَ الله ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فقالَ: «حَفِظَكَ الله بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ».

(المعجم ١٥١، ١٥٢) - **باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك** (التحفة ١٦٤)

٥٢٢٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عن أَبِي مِجْلَزٍ قال: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابنِ الزُّبَيْرِ وَابنِ عَامِرٍ فَقَامَ ابنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لابنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٥٢٣٠- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عن أَبِي الْعَنْبَسِ، عن أَبِي الْعَدَبَّسِ، عن أَبِي مَرْزُوقٍ، عن أَبِي غَالِبٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فقالَ: «لا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضاً».

(المعجم ١٥٣، ١٥٤) - **باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام** (التحفة ١٦٥)

٥٢٣١- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ عن غَالِبٍ قال: إنَّا لَجُلُوسٌ بِبَابِ الْحَسَنِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فقالَ: حدَّثني أَبِي عن جَدِّي قال: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فقالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، قال: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فقالَ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ».

٥٢٣٢- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ عن زَكَرِيَّا، عن الشَّعْبِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، فقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ الله.

(المعجم ١٥٤، ١٥٥) - **باب الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك** (التحفة ١٦٦)

٥٢٣٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ عن أَبِي هَمَّامٍ عَبْدِ الله بنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْفِهْرِيَّ قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حُنَيْناً، فَسِرْنَا في يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لأْمَتِي وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ في فُسْطَاطِهِ فقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله! وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرَّوَاحُ، فقَالَ: «أَجَلْ»، ثُمَّ قال: «يابِلَالُ! [قُمْ]» فَثَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طائِرٍ، فقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ! وَأَنا فِدَاؤُكَ، فقالَ: «أَسْرِجْ لِي الْفَرَسَ»، فأَخْرَجَ سَرْجاً دَفَّتَاهُ مِنْ لِيفٍ، لَيْسَ فِيهِمَا أَشَرٌ ولا بَطَرٌ، فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْفِهْرِيُّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هٰذَا الحدِيثُ، وَهُوَ حَدِيثٌ نَبِيلٌ جَاءَ بِهِ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ.

(المعجم ١٥٥، ١٥٦) - **باب في الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك** (التحفة ١٦٧)

٥٢٣٤- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ إِبْراهِيمَ الْبِرَكِيُّ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ وَأَنَا لِحَدِيثِ عِيسَى أَضْبَطُ، قال: حدثنا عَبْدُ الْقَاهِرِ بنُ السَّرِيِّ يَعني السُّلَمِيَّ: أخبرنا ابنُ كِنَانَةَ بنِ عَبَّاسِ بنِ مِرْدَاسٍ عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: ضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ فقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَو عُمَرُ: أَضْحَكَ الله سِنَّكَ وَسَاقَ الحديثَ.

(المعجم ١٥٦، ١٥٧) - **باب في البناء** (التحفة ١٦٨)

٥٢٣٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَفْصٌ عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي السَّفَرِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: مَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطاً لِي، أَنَا وَأُمِّي فقَالَ: «مَا هٰذَا يَا عَبْدَ الله؟» فقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! شَيْءٌ أُصْلِحُهُ، فقَالَ: «الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ».

٥٢٣٦- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ الْمَعْنَى، قالَا: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ بإِسْنَادِهِ بِهَذَا قال: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا وَهِيَ فقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فقُلْنَا: خُصٌّ لَنَا وَهِيَ، فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَرَى الأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

٥٢٣٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ حَكِيمٍ: أخبرني إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ الْقُرَشِيُّ عن أَبِي طَلْحَةَ الأَسَدِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟» قالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هٰذِهِ لِفُلَانٍ، رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قال: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا في نَفْسِهِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ في النَّاسِ، أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فقَالَ: وَالله! إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ الله ﷺ، قالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بالأَرضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا، فَقَالَ: «مَا

فُعلَتِ الْقُبَّةُ؟» قالوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَهَدَمَهَا، فقالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلا مَالَا، إِلا مَالَا»، يَعْنِي مَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

(المعجم ١٥٧، ١٥٨) - **باب في اتخاذ الغرف** (التحفة ١٦٩)

٥٢٣٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ: حَدَّثَنا عِيسَى عن إِسْمَاعِيلَ، عن قَيْسٍ، عن دُكَيْنِ بنِ سَعِيدٍ الْمُزَنِيِّ قال: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ فقالَ: «يا عُمَرُ! اذْهَبْ فأَعْطِهِمْ»، فارْتَقَى بِنا إِلَى عُلِّيَّةٍ فأَخَذَ المِفْتاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ فَفَتَحَ.

(المعجم ١٥٨، ١٥٩) - **باب في قطع السدر** (التحفة ١٧٠)

٥٢٣٩- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا أَبُو أُسامَةَ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عُثْمانَ بنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عن سَعِيدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن عَبْدِ الله بنِ حُبْشِيٍّ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ في النَّارِ».

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هٰذَا الحديثِ فقالَ: هٰذَا الحديثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً في فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِها ابنُ السَّبِيلِ وَالْبَهائِمُ عَبَثاً وَظُلْماً بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فيها، صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ في النَّارِ».

٥٢٤٠- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خالِدٍ وَسَلَمَةُ يَعني ابنَ شَبِيبٍ، قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن عُثْمانَ بنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الحديثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٢٤١- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قالَا: حَدَّثَنا حَسَّانُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال: سَأَلْتُ هِشَامَ بنَ عُرْوَةَ عن قَطْعِ السِّدْرِ وَهُو مُسْتَنِدٌ إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ فقالَ: أَتَرَى هٰذِهِ الأَبْوَابَ وَالمَصَارِيعَ إِنَّما هِيَ مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ، كَانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ وقال: لا بَأْسَ بِهِ. زَادَ حُمَيْدٌ فقالَ: هِيَ يا عِراقِيُّ! جِئْتَنِي بِبِدْعَةٍ، قال: قُلْتُ إِنَّما الْبِدْعَةُ مِنْ قِبَلِكُم، سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ ثُمَّ ساقَ مَعْنَاهُ.

(المعجم ١٥٩، ١٦٠) - **باب في إماطة الأذى عن الطريق** (التحفة ١٧١)

٥٢٤٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ: حدَّثني أَبِي: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ قال: سَمِعْتُ أَبِي، بُرَيْدَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «في الإِنْسانِ ثَلاثُمائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ». قالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يا نَبِيَّ الله؟! قال: «النُّخاعَةُ في المَسْجِدِ تَدْفِنُها، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عن الطَّرِيقِ، فإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ».

٥٢٤٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ؛ ح: وحَدَّثَنا أَحْمَدُ ابنُ مَنِيعٍ عن عَبَّادِ بنِ عَبَّادٍ، وَهٰذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ، عن وَاصِلٍ، عن يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ، عن أَبِي ذَرٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِن ابنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عن المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الأَذَى عن الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَتُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ». قالُوا: يَا رَسُولَ الله! يَأْتِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ!؟ قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا في غَيْرِ حَقِّهَا، أَكَانَ يَأْثَمُ؟» قال: «وَيُجْزِىءُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى».

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ.

٥٢٤٤- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أخبرنا خالِدٌ عن وَاصِلٍ، عن يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ، عن أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عن أَبِي ذَرٍّ بِهٰذَا الحديثِ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ في وَسْطِهِ.

٥٢٤٥- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أخبرنا اللَّيْثُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال: «نَزَعَ رَجُلٌ - لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ - غُصْنَ شَوْكٍ عن الطَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ في شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ فَأَلْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعاً فَأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ بها فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

(المعجم ١٦٠، ١٦١) - **باب في إطفاء النار بالليل** (التحفة ١٧٢)

٥٢٤٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ رِوَايَةً. وقالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُم حِينَ تَنَامُونَ».

٥٢٤٧- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّمَّارُ: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ طَلْحَةَ: حدثنا أَسْبَاطٌ عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا، فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ، فقال: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُم فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هٰذِهِ عَلَى هٰذَا فَتَحْرِقَكُم»

(المعجم ١٦١، ١٦٢) - **باب في قتل الحيات** (التحفة ١٧٣)

٥٢٤٨- حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

٥٢٤٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ بَيَانٍ السُّكَّرِيُّ عن إِسْحَاقَ بنِ يُوسُفَ، عن شَرِيكٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْقَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

٥٢٥٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ مُسْلِمٍ قال: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُ الحديثَ - فِيمَا أُرَى - إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ».

٥٢٥١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حدثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن مُوسَى الطَّحَّانِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَابِطٍ عن الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنُسَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هٰذِهِ الْجِنَّانِ - يَعني الْحَيَّاتِ الصِّغَارَ - فأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ.

٥٢٥٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ؛ فإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ». قال: وَكَانَ عَبْدُ الله يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فقالَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

٥٢٥٣- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ في الْبُيُوتِ، إِلا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا في

بُطُونِ النِّسَاءِ.

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ؛ أَنَّ ابنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ، يَعني بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ، حَيَّةً في دَارِهِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، يَعني إِلَى الْبَقِيعِ.

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا ابنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قالَا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني أُسَامَةُ عن نَافِعٍ في هٰذَا الحدِيثِ، قال نافِعٌ: ثُمَّ رَأَيْتها بَعْدُ في بَيْتِهِ.

٥٢٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى قال: حدَّثني أَبِي أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودُونَهُ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِينَا صَاحِباً لَنَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، فأَقْبَلْنَا نَحْنُ فَجَلَسْنَا في المَسْجِدِ، فَجَاءَ فأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْهَوَامَّ مِنَ الْجِنِّ، فَمَنْ رَأَى في بَيْتِهِ شَيْئاً فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ فإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٥٢٥٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن صَيْفِيٍّ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الأنْصَارِ عن أَبِي السَّائِبِ قال: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِه تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَنَظَرْتُ فإِذَا حَيَّةٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَالَكَ؟ فقُلْتُ: حَيَّةٌ هٰهُنَا، قال: فَتُرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَقْتُلُهَا، فأَشَارَ إِلَى بَيْتٍ في دَارِهِ، تِلْقَاءَ بَيْتِهِ، فقالَ: إِنَّ ابنَ عَمٍّ لِي كَانَ في هٰذَا الْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إِلَى أَهْلِهِ وكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فأَذِنَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ، فأَتَى دَارَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بابِ الْبَيْتِ، فأَشَارَ إِلَيْهَا بالرُّمْحِ، فقالَتْ: لا تَعْجَلْ حتَّى تَنْظُرَ ما أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ فطَعَنَهَا بالرُّمْحِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا في الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ. قال: فَلا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً، الرَّجُلُ أَوِ الْحَيَّةُ، فأَتَى قَوْمُهُ رَسُولَ الله ﷺ فقالُوا: ادْعُ الله أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصاحِبِكُم»، ثُمَّ قال: «إِنَّ نَفَرًا مِنَ الجِنِّ أَسْلَمُوا بالمَدِينَةِ، فإِذَا رَأَيْتُم أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذِّرُوه ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَكُم بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ فاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ».

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلَانَ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصَرًا قال: «فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثاً فَإِنْ بدا لَهُ بَعْدُ، فَلْيَقْتُلْهُ فإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني مالِكٌ عن صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابنِ أَفْلَحَ: أخبرني أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فذَكَرَ نَحْوَهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ قال: «فآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فإِنْ بَدَا لَكُم بَعْدَ ذَلِكَ فاقْتُلُوهُ، فإِنَّما هُوَ شَيْطانٌ».

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمانَ عن عَلِيِّ بنِ هاشِمٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي لَيْلَى عن ثابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عن أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئاً في مَسَاكِنِكُم فقُولُوا: أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ نُوحٌ، أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمانُ، أَنْ [لَا] تُؤْذُونَا فإِنْ عُدْنَ فاقْتُلُوهُنَّ».

٥٢٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن مُغِيرَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: فقال لِي إِنْسَانٌ: الْجَانُّ لا يَنْعَرِجُ في مِشْيَتِهِ، فإِن كَانَ هٰذَا صحِيحاً كَانَتْ عَلَامَةً فيه إِنْ شاءَ الله.

(المعجم ١٦٢، ١٦٣) - **باب في قتل الأوزاغ** (التحفة ١٧٤)

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً.

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً في أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الأُولَى، وَمَنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ».

٥٢٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حدثنا إِسْماعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن سُهَيْلٍ قال: حدَّثني أَخِي أَوْ أُخْتِي عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «في أَوَّلِ ضَربَةٍ [سَبْعُونَ] حَسَنَةً».

(المعجم ١٦٣، ١٦٤) - **باب في قتل الذر** (التحفة ١٧٥)

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ يَعني ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِياءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهازِهِ فأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِها، ثُمَّ أَمَرَ بِها فأُحْرِقَتْ، فأَوْحَى الله إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً».

٥٢٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ فأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فأُحْرِقَتْ، فأَوْحَى الله إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟».

٥٢٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ.

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى: أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عن ابنِ سَعْدٍ - قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الْحَسَنُ بنُ سَعْدٍ - عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ الله، عن أَبِيهِ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: «مَنْ فَجَّعَ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هٰذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قال: «إِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

(المعجم ١٦٤، ١٦٥) - **باب في قتل الضفدع** (التحفة ١٧٦)

٥٢٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ خَالِدٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ عُثْمانَ؛ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا في دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عنْ قَتْلِهَا.

(المعجم ١٦٥، ١٦٦) - **باب في الخذف** (التحفة ١٧٧)

٥٢٧٠- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن عُقْبَةَ ابنِ صُهْبَانَ، عن عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الخَذْفِ، قال: «إِنَّهُ لا يَصِيدُ صَيْدًا وَلَا يَنْكَأُ عَدُوًّا، وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

(المعجم ١٦٦، ١٦٧) - **باب ما جاء في الختان** (التحفة ١٧٨)

٥٢٧١- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ابنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الأَشْجَعِيُّ قالَا: حَدَّثَنا مَرْوَانُ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ، - قال عَبْدُ الْوَهَّابِ: - الْكُوفِيُّ عن عَبْدِ المَلِكِ بن عُمَيْرٍ عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بالمَدِينَةِ، فقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُنْهِكِي، فإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عن عُبَيْدِ الله بن عَمْرٍو عن عَبْدِ المَلِكِ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بالْقَوِيِّ وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَمُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ مَجْهُولٌ، وَهذا الحدِيثُ ضَعِيفٌ.

(المعجم ١٦٧، ١٦٨) - **باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق** (التحفة ١٧٩)

٥٢٧٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعني ابنَ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي الْيَمَانِ، عن شَدَّادِ بنِ أَبِي عَمْرِو بنِ حِمَاسٍ، عن أَبِيه، عن حَمْزَةَ بنِ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ المَسْجِدِ، فاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ في الطَّرِيقِ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ»، فَكَانَتِ المَرْأَةُ تَلْصَقُ بالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِها بِهِ.

٥٢٧٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فارِسٍ: حَدَّثَنا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ ابنُ قُتَيْبَةَ عن دَاوُدَ بنِ أَبي صَالِحِ المُزَنِيِّ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ - يَعْني الرَّجُلَ - بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ.

(المعجم ١٦٨، ١٦٩) - **باب في الرجل يسب الدهر** (التحفة ١٨٠)

٥٢٧٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ وَابنُ السَّرْحِ قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنا الدَّهْرُ، بِيَدِيَ الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

قال ابنُ السَّرْحِ: عن ابنِ المُسَيَّبِ مَكَانَ سَعِيدٍ.

[تَمّ وكَمُل والحَمدُ لله عَزَّ وجلَّ].

الفهـــرس

جامع الترمذي

الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح
والمعلول وما عليه العمل للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة
ابن موسى الترمذي - رحمه الله -
(٢٠٠ - ٢٧٩هـ)

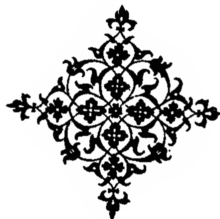

بإشراف ومراجعة
فضيلة الشيخ/ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ/ حفظه الله

دار السلام للنشر والتوزيع
الرياض

٤- جامع الترمذي

فهرس كتب جامع الترمذي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُالمَلِكِ بْنُ أَبِي القاسِمِ - عَبْدِاللهِ بْنِ أَبي سَهْلٍ - الْهَرَوِيُّ الكَرُوخِيُّ في العَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِ مائةٍ بِمَكَّةَ - شَرَّفَهَا اللهُ - وَأَنا أَسْمَعُ قالَ: أَخْبَرَنَا القاضي الزَّاهِدُ أَبُو عامِرٍ مَحْمُودُ بْنُ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأزدِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ - قِراءَةً عَلَيْهِ وَأَنا أَسْمَعُ - في رَبيعِ الأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ اثْنَيْنِ وثَمانينَ وأَرْبَعِمائةٍ؛

قالَ الكَرُوخِيُّ: وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ العزيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّرْيَاقِيُّ والشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي الفَضْلِ ابْنِ أَبِي حامِدٍ الغُورَجِيُّ، رَحِمَهُمَا اللهُ - قِراءَةً عَلَيْهِما وَأَنا أَسْمَعُ - في رَبيعِ الآخَرِ مِنْ سَنَةِ إِحْدى وَثَمانينَ وَأَرْبَعِ مائةٍ قالُوا: أَخْبَرَنَا أَبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي الجَرَّاحِ الجَرَّاحِيُّ المَرْوَزِيُّ المَرْزُبَانِيُّ قِراءَةً عَلَيْهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبِ بْنِ فُضَيلٍ المَحْبُوبِيُّ المَرْوَزِيُّ - فَأَقَرَّ بِهِ الشَّيْخُ الثِّقَةُ الأَمِينُ - قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى التِّرْمِذِيُّ الحافِظُ قالَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١) - أبواب الطهارة
عن رسول الله ﷺ (التحفة ١)

(المعجم ١) - باب ما جاء: لا تقبل صلاة بغير طهور (التحفة ١)

١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: أَخبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». قَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِلَّا بِطُهُورٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ وَأَبُو الْمَلِيحِ ابْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في فضل الطهور (التحفة ٢)

٢ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى [الْقَزَّازُ]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - أَوْ نَحْوَ هٰذَا - وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ: أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ وَاسْمُهُ ذَكْوَانُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ، وَقَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَهٰكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهٰذَا أَصَحُّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ [بْنِ عَفَّانَ]، وَثَوْبَانَ، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَالصُّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، واسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُسَيْلَةَ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ. وَالصُّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: الصُّنَابِحِيُّ أَيْضًا، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي».

(المعجم ٣) - باب ما جاء: [أن] مفتاح الصلاة الطهور
(التحفة ٣)

٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، ومَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ [بنُ مَهْدِيٍّ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

٤ - [**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُويَه الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ».]

(المعجم ٤) - باب ما يقول إذا دخل الخلاء (التحفة ٤)

٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللّٰهُمَّ: إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ أَوِ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ: رَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَقَالَ هِشَامٌ [الدَّسْتَوَائِيُّ]: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا.

٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللّٰهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (التحفة ٥)

٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ [ابْنِ يُونُسَ]، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ الله عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ اسْمُهُ عَامِرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ.

وَلَا يُعْرَفُ فِي هٰذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ [رَضِيَ الله عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

(المعجم ٦) - **باب [في] النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول**

(التحفة ٦)

٨ - حَدَّثَنَا سعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبوا»، قَالَ أَبو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ. فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ [ابْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ]، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ - وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ - وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بن حُنَيْفٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ خَالِدُ بنُ زَيْدٍ، وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ الله بنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ وكنيته أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ [مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ] الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»: إِنَّمَا هٰذَا فِي الْفَيَافِي، وَأَمَّا فِي الْكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ، لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. وَهٰكَذَا قَالَ إِسْحٰقُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ [رَحِمَهُ اللهُ]: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا، كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكَنِيفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

(المعجم ٧) - **باب ما جاء من الرخصة في ذلك** (التحفة ٧)

٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارٍ [ابْنِ يَاسِرٍ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠ - وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ - أَخْبَرَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ لَهِيعَةَ، وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ [مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ].

١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [بْنُ سُلَيْمانَ] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨) - **باب [ما جاء في] النهي عن البول قائما**

(التحفة ٨)

١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ [وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قال: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ [وَأَنا] أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! لَا تَبُلْ قَائِمًا»، فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَإِنَّمَا رَفَعَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدُالْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وتَكَلَّمَ فِيهِ.

وَرَوَى عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ [رَضِيَ الله عَنْهُ]: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا: عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء من الرخصة في ذلك** (التحفة ٩)

١٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّىٰ كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ [فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ: هٰذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمَسْحِ، وَسَمِعْتُ أَبا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، مِثْلَ رِوايةِ الأَعْمَشِ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي البَوْلِ قَائِمًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وعَبِيدَةُ بْنُ عمرو السَّلْمَانِيُّ رَوَىٰ عنهُ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ، وعَبِيدَةُ مِنْ كِبارِ التَّابعينَ، يُرْوَى عَنْ عَبِيدَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بسَنَتَيْنِ. وعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ صاحِبُ إبراهيمَ: هو عُبَيْدَةُ بْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ، ويُكْنَى أَبَا عبدِ الْكَرِيمِ].

(المعجم ١٠) - **باب [ما جاء] في الاستتار عند الحاجة**

(التحفة ١٠)

١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سعيدٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حربٍ [الْمُلَائِيُّ] عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله تعالى عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ

هٰذَا الْحَدِيثَ.

وروى وَكِيعٌ وَ[أَبُو يَحْيَى] الحِمَّانِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله تعالى عَنْهُما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعِ الأَعْمَشُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ -. وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ. والأَعْمَشُ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ وَهُوَ مَوْلًى لَهُمْ، قَالَ الأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلًا، فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

(المعجم ١١) - **باب [ما جاء في] كراهة الاستنجاء باليمين**

(التحفة ١١)

١٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.

وَفِي [هٰذَا] الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو قَتَادَةَ [الأَنْصَارِيُّ] اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ [عامَّة] أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا الِاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ.

(المعجم ١٢) - **باب الاستنجاء بالحجارة** (التحفة ١٢)

١٦ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ [ﷺ] كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَخَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَ]حَدِيثُ سَلْمَانَ [فِي هٰذَا الْبَابِ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَ[هُوَ] قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَمَنْ بَعْدَهُم: رَأَوْا أَنَّ الاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِىءُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ، إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ١٣) - **باب [ما جاء] في الاستنجاء بالحجرين**

(التحفة ١٣)

١٧ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، نَحْوَ حَدِيثِ إسرائِيلَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وعمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله.

وَرَوَى زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله. وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، [عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ]، عَنْ عَبْدِ الله؛ وَهٰذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هٰذَا [الْحَدِيثِ] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَكَأَنَّهُ رأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله، أَشْبَهَ وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ وَقَيْسٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله؛ لأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ مِنْ هٰؤُلَاءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذٰلِكَ قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، إِلَّا لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحٰقَ لَيْسَ بِذَاكَ، لأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِأَخرَةٍ.

[قَالَ: وَ]سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ [التِّرْمِذِيَّ] يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تُبَالِ أَنْ [لَا تَسْمَعَهُ] مِنْ غَيْرِهِمَا، إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ: عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَلا نَعْرِفُ اسمَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ [الْعَبْدِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بن عَبْدِ الله: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ الله شَيْئًا؟ قَالَ: لَا؟

(المعجم ١٤) - **باب [ما جاء في] كراهية ما يستنجى به**

(التحفة ١٤)

١٨ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ - الْحَدِيثَ بِطُولِهِ - فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «لا تَسْتَنْجُوا بالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ». وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ الله عَنْهُمَا].

(المعجم ١٥) - **باب [ما جاء في] الاستنجاء بالماء** (التحفة ١٥)

١٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ [البَصْرِيُّ] قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَن يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِىءُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُمُ استَحَبُّوا الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء: أن النبي - ﷺ - كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب** (التحفة ١٦)

٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ.

[قَالَ:] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالِ ابنِ الْحَارِثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا. وَأَبُو سَلَمَةَ، اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل** (التحفة ١٧)

٢١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ [مَرْدُويَه] قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ [بْنِ عَبْدِ اللهِ]، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ. وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَيُقَالُ لَهُ: أَشْعَثُ الْأَعْمَى.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُم: ابْنُ سِيرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ؟ فَقَالَ، رَبُّنَا اللهُ لا شَرِيكَ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وُسِّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَحْمَدُ بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ عن حِبَّانَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

(المعجم ١٨) - **باب ما جاء في السواك** (التحفة ١٨)

٢٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كلِّ صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عنْ مُحَمَّدِ ابنِ إِبْراهِيمَ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بن خَالِدٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، كِلَاهُما عِنْدِي صَحِيحٌ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، هٰذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صُحِّحَ لأَنَّهُ قَدْ رُوِي من غَيْرِ وَجْهٍ.

وَأَمَّا مُحَمَّدُ [بْنُ إِسْمَاعِيلَ] فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سلَمةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَ[أَبِي] أَيُّوبَ، وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَوَاثِلَةَ [بْنِ الأَسْقعِ]، وَأَبِي مُوسَىٰ.

٢٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [بْنُ سُلَيْمَانَ] عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ ابْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها** (التحفة ١٩)

٢٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ - [يُقَالُ: هُوَ] مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بنِ أَرْطَاةَ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَ]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: [وَ]أُحِبُّ لِكلِّ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ، قَائِلَةً كانَتْ أو غَيْرَهَا: أَنْ لَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَها، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذٰلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذٰلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا اسْتَيْقَظَ [مِنَ النَّوْمِ] مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئهِ قَبْلَ أَن يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهَرِيقَ الْمَاءَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

(المعجم ٢٠) - **باب [ما جاء] في التسمية عند الوضوء** (التحفة ٢٠)

٢٥ - **حَدَّثَنَا** نَصْر بنُ عَلِيٍّ [الْجَهْضَمِيُّ] وبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عنْ أَبِيهَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخدري، وَسَهْلِ بن سَعْدٍ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ]: لَا أَعْلَمُ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا، أَجْزَأَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبدِ الرَّحْمٰن.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ورَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيها. وَأَبُوهَا سعيدُ [بنُ] زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ. وَأَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّيُّ اسمه ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ. وَرَبَاحُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هو أَبُو بَكْرِ بْنُ حُوَيْطِبٍ. مِنْهُمْ مَن رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ.

٢٦ - [**حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَزِيدَ بن عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيها عَنِ النَّبِي ﷺ. مِثْلَهُ].

(المعجم ٢١) - **باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق**
(التحفة ٢١)

٢٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا تَوَضَّأْتَ فانْتَثِرْ، وإذا استَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

[قَالَ:] وفي الْبَابِ عَنْ عُثْمانَ، وَلَقِيطِ بن صَبِرَةَ، وابن عبَّاسٍ، وَالْمِقدَام بن مَعْدِيكَرِبَ، وَوَائِل بن حُجْرٍ، وأَبي هُرَيرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَديثُ سلمَةَ بن قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالاستِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ [الصَّلَاةَ]، ورَأَوْا ذَلكَ في الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً. وَبِهِ يَقولُ ابْنُ أَبي لَيْلَى، وَعَبْدُ الله بنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الاستِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا يُعِيدُ في الْوُضُوءِ وَلَا في الْجَنَابَةِ، لأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَجِبُ الإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا في الْوُضُوءِ ولَا في الْجَنَابةِ. وَهُوَ [قَوْلُ] مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ [في آخِرَةٍ].

(المعجم ٢٢) - **باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد**
(التحفة ٢٢)

٢٨ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى [الرَّازِيُّ]: حَدَّثَنَا خَالِدُ [بْنُ عَبْدِ الله] عَنْ عَمْرِو بن يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كفٍّ وَاحِدٍ، فعَلَ ذلِكَ ثَلاثًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَ]حديثُ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عنْ عَمْرو بْنِ يَحْيى، وَلَمْ يَذْكُرُوا هذا الْحَرْفَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ واستَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ واحِدٍ، وإِنَّمَا ذكَرَهُ خَالِدُ بن عَبْدِ الله، وخَالِدُ [بنُ عَبْدِ الله] ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهلِ الْحَديثِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الْمَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ منْ كَفٍّ واحِدٍ يُجْزِىءُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: [تَفْرِيقُهُمَا] أَحَبُّ إِلَيْنَا. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ جَمَعَهُمَا في كَفٍّ واحِدٍ فَهُوَ جائِزٌ، وإنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

(المعجم ٢٣) - **باب [ما جاء] في تخليل اللحية** (التحفة ٢٣)

٢٩ - **حَدَّثَنَا** ابنُ أبي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بنِ أَبي الْمُخارِقِ أَبي أُمَيَّةَ عنْ حَسّان بْنِ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بن يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ - أَوْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ -: أَتُخَلِّلُ لِحيَتَكَ؟ قَالَ: وما يَمْنَعُني؟ ولقدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُخَلِّلُ لِحيَتَهُ.

٣٠ - **حَدَّثَنَا** ابنُ أبي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عن سَعيدِ بْنِ أَبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. مِثلَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفي الْبَابِ عَنْ [عُثْمانَ، وَ]عَائِشَةَ، وأُمِّ سلَمَةَ، وأَنسٍ، وابْنِ أَبي أَوْفَي، وأَبي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و]سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ.

٣١ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائيلَ، عَنْ عَامِرِ بن شَقِيقٍ، عَنْ أَبي وائلٍ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ في هذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عنْ أَبي وائِلٍ، عَنْ عُثْمانَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وقَالَ بِهٰذَا أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا تَخليلَ اللِّحْيَةِ. وبهِ يَقولُ الشَّافِعِيُّ.

وقَالَ أَحْمَدُ: إنْ سَهَا عَنِ التخليل فَهُوَ جَائِزٌ.

وَقَالَ إسْحَاقُ: إنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أوْ مُتَأَوِّلًا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ عامِدًا أَعَادَ.

(المعجم ٢٤) - **باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره** (التحفة ٢٤)

٣٢ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ [بنُ عِيسىٰ القَزَّازُ]: حَدَّثَنَا مالِكُ بنُ أَنسٍ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ رَأْسهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بهمَا وأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رأْسِهِ، ثمَّ ذَهَبَ بِهمَا إِلى قَفَاهُ، ثمَّ رَدَّهُما حَتَّى رَجَعَ إِلى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَالْمِقْدَامِ بن مَعْدِيكَرِبَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عَبدِ الله بن زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ في الْبَابِ وأَحْسَنُ، وبِهِ يَقولُ الشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

(المعجم ٢٥) - **باب ما جاء: أنه يبدأ بمؤخر الرأس** (التحفة ٢٥)

٣٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ [بنُ سعيدٍ]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عَن عَبْدِ الله بن مُحَمدِ بن عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتيْنِ: بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثمَّ بِمُقَدَّمِهِ وبأذنيه كِلْتَيْهِمَا: ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وحَدِيثُ عَبْد الله بن زَيْدٍ أَصَحُّ منْ هذَا وَأَجْوَدُ إِسْنادًا.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكوفَةِ إِلَى هذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ.

(المعجم ٢٦) - **باب ما جاء أن مسح الرأس مرة** (التحفة ٢٦)

٣٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْراءَ: أَنَّها رَأَتِ النَّبيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ ما أَقْبَلَ مِنْهُ ومَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

[قَالَ]: وَفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ بِرأْسِهِ مَرَّةً.

والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقولُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وسُفْيانُ الثَّورِيُّ، وابْنُ الْمُبارَكِ، وَالشّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ [المَكِّيُّ] قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ: أَيُجْزِىءُ مَرَّةً؟ فقَالَ: إِي وَالله!

(المعجم ٢٧) - **باب ما جاء: أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا**

(التحفة ٢٧)

٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن وهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابن الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبيهِ، عنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَروَى ابْنُ لَهِيعَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عنْ حَبَّان بن وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بما غبرَ مِنْ فَضْلِ يَدَيْهِ.

وَرِوَايَةُ عَمْرِو بن الْحارِثِ عنْ حَبَّانَ أَصَحُّ، لأنَّهُ قَدْ رُوِيَ منْ غَيْرِ وَجْهٍ هٰذَا الْحديثُ، عنْ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جديدًا.

والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العلْمِ: رأَوْا أَنْ يأْخُذَ لِرَأْسه ماءً جَدِيدًا.

(المعجم ٢٨) - **باب [ما جاء في] مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما**

(التحفة ٢٨)

٣٦ - **حَدَّثَنَا** هنَّادٌ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ الله] بنُ إدريسَ عنْ [مُحَمَّدِ] بْنِ عجلانَ، عنْ زيدِ بْنِ أسلَمَ، عنْ عطاءِ بْنِ يسارٍ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسحَ برأْسِهِ وأُذُنيْهِ: ظاهِرِهِما وَبَاطِنِهِما.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفي الْبَابِ عنِ الرُّبَيِّعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] حَدِيثُ ابْنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عندَ أَكثَرِ أَهلِ العلْمِ يرَوْنَ مَسْحَ الأُذُنيْنِ: ظُهُورِهِمَا وبُطُونِهِمَا.

(المعجم ٢٩) - **باب ما جاء: أن الأذنين من الرأس** (التحفة ٢٩)

٣٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فغسلَ وجْهَهُ ثلاثًا، ويدَيْهِ ثلاثًا، ومَسَحَ بِرَأْسِهِ، وقَالَ: «الأذنَانِ منَ الرأسِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي، هٰذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ؟

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ، وَابنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وما أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ وَجْهِهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ.

[وَقَالَ الشافعيُّ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حِيَالِهِمَا: يَمْسَحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ].

(المعجم ٣٠) - **باب [ما جاء] في تخليل الأصابع** (التحفة ٣٠)

٣٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصابِعَ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسْتَوْرِدِ، [وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ الْفِهْرِيُّ،] وَأَبِي أَيُّوبَ [الأَنْصَارِيِّ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصابعَ رِجْلَيْهِ في الْوُضُوءِ. وبه يَقولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ، وقَالَ إِسْحَاقُ: يُخلِّلُ أَصابعَ يَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ [في الْوُضُوءِ].

وأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ [الْمَكِّيُّ].

٣٩ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ [هوَ الْجَوْهَرِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عبدِ الْحَمِيدِ بنِ جعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبي الزِّنَادِ عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ [بَيْنَ] أَصَابِعِ يَدَيْكَ ورِجْلَيْكَ».

قَالَ [أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عنِ الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ الفِهْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيهِ بِخِنْصَرِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حديثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

(المعجم ٣١) - **باب ما جاء: «ويل للأعقاب من النار»**

(التحفة ٣١)

٤١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

[قَالَ]: وفي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وعَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ [هُوَ ابنُ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ]، ومُعَيْقِيبٍ، وخَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، وشُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وعَمرِو بنِ العَاصِ، ويَزِيدَ بْنِ أَبي سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

و[قَدْ] رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».

[قَالَ]: وَفِقْهُ هذَا الحَدِيثِ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى القَدَمَيْنِ إِذا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جَوْرَبَانِ.

(المعجم ٣٢) - **باب ما جاء في الوضوء مرة مرة** (التحفة ٣٢)

٤٢ - **حَدَّثَنَا** أَبو كُرَيْبٍ وهَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ قَالوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح [قَالَ]: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عنْ زَيْدِ بنِ أَسلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وجَابِرٍ، وبُرَيْدَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وابْنِ الفَاكِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و]حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ في هٰذَا الْبَابِ وأَصَحُّ.

وَروى رِشْدِينُ بْنُ سَعْد وَغَيْرُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

[قَالَ:] ولَيْسَ هٰذَا بِشيْءٍ، والصَّحِيحُ مَا رَوَى ابنُ عَجْلانَ، وَهِشَامُ بنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّورِيُّ، وعَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣٣) - **باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين**

(التحفة ٣٣)

٤٣ - **حَدَّثَنَا** أَبو كُرَيْبٍ ومُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الله بْنُ الْفَضْلِ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ [هُوَ] الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ. وَهٰذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وفِي الْبَابِ عَنْ جابِرٍ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوى [هَمَّامٌ عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَطاءٍ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا (التحفة ٣٤)

٤٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عن عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمانَ، والرُّبَيِّعِ، وابنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ وأَبِي أُمَامَةَ، وأَبِي رَافِعٍ، وعَبْدِ الله بن عَمْرٍو، ومُعَاوِيَةَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وجَابِرٍ، وعَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، وأُبيٍّ [بنِ كعْبٍ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وأَصَحُّ، [لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ الله عَلَيه].

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِىءُ مَرَّةً مَرَّةً، ومَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، ولَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ.

وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْثَمَ.

وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: لَا يزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلًى.

(المعجم ٣٥) - باب [ما جاء] في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا (التحفة ٣٥)

٤٥ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جعفرٍ، حدَّثَكَ جابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٦ - قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى وكِيعٌ هذَا الْحَدِيثَ عن ثَابِتِ بنِ أَبي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لأبي جعفرٍ: حَدَّثَكَ جابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. [و]حَدَّثَنا بِذَلِكَ هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ قالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ثَابِتٍ [ابْنِ أَبِي صَفِيَّةَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حديثِ شَرِيكٍ، لِأَنَّهُ قد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ هٰذَا، عَنْ ثَابِتٍ نَحْوُ رِوَايَةِ وكِيعٍ، وشَرِيكٌ كثِيرُ الغَلَطِ. وثَابِتُ ابْنُ أَبِي صَفِيَّةَ هُوَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمالِيُّ.

(المعجم ٣٦) - باب [ما جاء] فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا (التحفة ٣٦)

٤٧ - **حَدَّثَنَا** [مُحَمَّدُ] بنُ أبي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو ابنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عنْ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ: فَغَسَلَ وجْهَهُ ثَلَاثًا، وغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ومَسَحَ بِرَأْسِهِ، وغَسَلَ رِجْلَيْهِ [مَرَّتَيْنِ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وبَعْضَهُ ثَلَاثًا.

وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوئِهِ ثَلَاثًا، وَبعضَهُ مرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً.

(المعجم ٣٧) - باب [ما جاء] في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟ (التحفة ٣٧)

٤٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقاهُما، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، واسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وغَسَلَ وجهَهُ ثَلَاثًا، وذِرَاعيْهِ ثَلَاثًا، ومَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثمَّ قامَ فأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وهُوَ قَائِمٌ، ثمّ قال: أَحبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رسول الله ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفي الْبابِ عَنْ عُثْمانَ، وعَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وعَبْدِ الله بن عَمْرٍو، وعَائِشَةَ والرُّبَيِّعِ، وعَبْدِ الله بنِ أُنَيْسٍ، [رِضْوَانُ الله عليهِمْ].

٤٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَهنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبو الْأَحْوَصِ عنْ أَبي إِسْحَاقَ، عَنْ عبدِ خَيْرٍ، ذَكَرَ عَنْ عليٍّ مِثْلَ حديثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلَّا أَنَّ عبْدَ خيْرٍ قَالَ: كانَ إذا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَبو إِسْحاقَ الْهَمْدَانِيُّ عن أَبي حَيَّةَ وعبْدِ خَيْرٍ والْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ وغَيْرُ واحِدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ عن عبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ الله عنْهُ] حديثَ الوضُوءِ بِطُولِهِ.

وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ]: وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخطأَ فِي اسْمِهِ واسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: مالِكُ بنُ عُرْفُطَةَ [عَنْ عبْدِ خَيْرٍ عنْ عَلِيٍّ].

[قَالَ]: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: عَنْ خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عبدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

[قَالَ]: وَرُوِيَ عَنْهُ: عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، مِثْلُ رِوَايَةِ شُعْبَةَ. والصَّحِيحُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ.

(المعجم ٣٨) - باب [ما جاء] في النضح بعد الوضوء (التحفة ٣٨)

٥٠ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَهْضَمِيُّ] وأَحْمَدُ بْنُ أَبي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عليٍّ الْهَاشِمِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأعرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جبريلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إذا تَوَضَّأْتَ فانْتَضِحْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [قَالَ]: وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

[قَالَ]: وفي الْباب عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بنِ سُفْيَانَ، وابْنِ عبَّاسٍ، وَزَيدِ بْنِ حَارِثَةَ، وأَبِي سعيدٍ [الْخُدْرِيِّ،] وقالَ بَعْضُهُمْ: سفْيَانُ بنُ الْحَكَمِ، أَو الْحَكَمُ بنُ سُفْيَانَ واضْطَرَبُوا في هٰذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٣٩) - باب [ما جاء] في إسباغ الوضوء (التحفة ٣٩)

٥١ - **حَدَّثَنَا** عليُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحو الله بِهِ الخطَايَا ويَرفَعُ بهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى المَكارِهِ، وكَثْرَةُ الْخُطا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وانْتِظارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ».

٥٢ - [و]**حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عبدُ العَزِيز بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلاءِ نَحْوَهُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ» ثَلَاثًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] وفي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُبَيْدَةَ - ويُقَالُ: عَبِيدَةَ - بْنِ عَمْرٍو، وعَائِشَةَ، وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

عائشٍ [الحَضْرَمِيِّ]، وأنسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و]حَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [في هذا البابِ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هوَ ابنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيُّ [الْحُرَقِيُّ] وهوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(المعجم ٤٠) - **باب [ما جاء في] المنديل بعد الوضوء**
(التحفة ٤٠)

٥٣ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ [بْنِ الجَرَّاحِ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بها بعدَ الوُضُوءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ. ولَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هٰذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

وَأَبُو مُعَاذٍ، يَقُولُونَ: هُوَ سُلَيْمانُ بْنُ أَرْقَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٥٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيادِ ابْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبادةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

وقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ. وَرُوِيَ ذَٰلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ [الرَّازِيُّ]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي - وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ - عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا أكره المِنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ لأَنَّ الْوُضوءَ يُوزَنُ.

(المعجم ٤١) - **باب [في] ما يقال بعد الوضوء** (التحفة ٤١)

٥٥ - **حَدَّثَنَا** جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلني مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْني مِنَ المتَطَهِّرِينَ: فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بن حُبابٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

[قَالَ: وَ]رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ وغَيْرُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صالِحٍ، عَن رَبِيعَةَ بنِ يَزيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، عَنْ عُمَرَ. وعَن رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عنْ عُمَرَ.

وهٰذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرابٌ. ولَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذَا الْبَابِ كَثِيرِ شَيْءٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِن عُمَرَ شَيْئًا.

(المعجم ٤٢) - **باب [في] الوضوء بالمد** (التحفة ٤٢)

٥٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وعَلِيُّ بْنُ حُجرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَوَضَّأُ بالمُدِّ، ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وجَابِرٍ، وأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو رَيْحَانَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ مَطَرٍ.

وَهٰكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بالْمُدِّ، والْغُسْلَ بِالصَّاعِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّوقِيتِ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْهُ ولا أَقَلَّ مِنْهُ، وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي.

(المعجم ٤٣) - **باب [ما جاء في] كراهية الإسراف في الوضوء [بالماء]** (التحفة ٤٣)

٥٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ [الطَّيَالِسِيُّ]: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عنْ عُتَيِّ بنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ».

[قَالَ:] وفِي الْبابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ حديثٌ غَرِيبٌ، ولَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ [والصَّحِيحِ] عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ.

وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ: قَوْلُهُ. ولَا يَصِحُّ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ. وخَارِجَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصحابِنا، وضَعَّفَهُ ابنُ الْمُبَارَكِ.

(المعجم ٤٤) - **باب [ما جاء في] الوضوء لكل صلاة**
(التحفة ٤٤)

٥٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ طاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قالَ: كنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءًا واحِدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و]حديثُ [حُمَيْدٍ عَنْ] أَنَسٍ حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ]، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ [الأَنْصارِيِّ] عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاةٍ اسْتِحْبَابًا، لا عَلَى الْوُجُوبِ.

٥٩ - **وَقَدْ** رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

[قَالَ:] وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الإِفْرِيقِيُّ عَنْ أَبِي غُطَيفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ = حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الإفريقِيِّ وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

قَالَ عَلِيٌّ [ابْنُ الْمَدِينِيِّ]: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ القَطَّانُ: ذُكِرَ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هٰذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ: هٰذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ.

[قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ما رَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سعيدِ القطَّانِ].

٦٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ [هُوَ ابْنُ] مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بن مالِكٍ يَقُول: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ

كُلِّ صَلاةٍ. قُلْتُ: فَأَنْتُم مَا كُنْتُم تَصْنَعُونَ؟ قالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ جيِّد غَرِيبٌ حَسَنٌ.]

(المعجم ٤٥) - **باب ما جاء: أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد**

(التحفة ٤٥)

٦١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مَهْدِيّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبيهِ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يتوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عامُ الفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّها بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فقالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ورَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عليُّ بْنُ قادِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وزَادَ فِيهِ: تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

[قَالَ]: وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عنْ مُحارِبِ بنِ دِثارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

ورَواهُ وكِيعٌ عنْ سفْيَانَ، عَنْ مُحارِبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبيهِ.

[قَالَ] وَرَوَى عبدالرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحارِبِ ابْنِ دِثارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلٌ، وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حديثِ وكِيعٍ.

والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عندَ أهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ واحِدٍ مَا لمْ يُحْدِثْ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ: اسْتِحْبَابًا وإِرادَةَ الْفَضْلِ.

وَيُرْوَى عَنِ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ الله لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». وَهٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

وَفِي الْبابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ٤٦) - **باب [ما جاء] في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد**

(التحفة ٤٦)

٦٢ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعثاءِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: حَدَّثَتْني مَيْمُونَةُ قالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنا وَرسولُ الله ﷺ مِنْ إِناءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنابَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهاءِ: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ والْمَرْأَةُ مِنْ إِناءٍ وَاحِدٍ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وأُمِّ هانِىءٍ، وأُمِّ صُبيَّةَ [الجُهَنِيَّةِ]، وأُمِّ سَلَمَةَ، وابنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بنُ زَيْدٍ.

(المعجم ٤٧) - **باب [ما جاء في] كراهية فضل طهور المرأة**

(التحفة ٤٧)

٦٣ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا وكِيعٌ عَنْ سُفْيانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفارٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ.

[قَالَ]: وفِي الْبابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَرْجِسَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وكَرِهَ بعضُ الْفُقَهاءِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأةِ، وهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإِسْحَاقَ: كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا، ولَمْ يَرَيَا بِفضْلِ سُؤْرِهَا بَأْسًا.

٦٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ومَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ قالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ: بِسُؤْرِها.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ.

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ في حَدِيثِهِ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بفَضْلِ طَهورِ المَرْأَةِ. ولَمْ يَشُكَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

(المعجم ٤٨) - **باب [ما جاء في] الرخصة في ذلك** (التحفة ٤٨)

٦٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عنْ عِكْرِمةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْواجِ النَّبيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، فَأَرادَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهُوَ قَوْلُ سفْيانَ الثوْرِيِّ ومَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٤٩) - **باب ما جاء: أن الماء لا ينجسه شيء**

(التحفة ٤٩)

٦٦ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ والحسَنُ بْنُ عليٍّ الخَلَّالُ وغَيْرُ واحِدٍ قالوا: حَدَّثَنَا أبو أُسامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فيها الْحِيَضُ ولُحُومُ الْكِلَابِ والنَّتْنُ؟ فقالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَرْوِ [أَحَدٌ] حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ في بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وفي الْبابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وعَائِشَةَ.

(المعجم ٥٠) - **باب منه آخر** (التحفة ٥٠)

٦٧ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وهُوَ يُسْأَلُ عنِ المَاءِ يَكونُ في الْفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ ومَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّباعِ والدَّوَابِّ؟ قَالَ: [فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ]: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

[قَالَ عَبْدَةُ]: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: القُلَّةُ هِيَ: الْجِرارُ، والقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الْماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيءٌ، ما لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، وقَالُوا: يَكونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ.

(المعجم ٥١) - **باب [ما جاء في] كراهية البول في الماء الراكد**

(التحفة ٥١)

٦٨ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ [أَحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

(المعجم ٥٢) - **باب [ما جاء] في ماء البحر أنه طهور**

(التحفة ٥٢)

٦٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح: وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ [إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى] حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ - أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ونَحْمِلُ مَعَنا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ: فَإِنْ تَوَضَّأْنا بِهِ عَطِشْنا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ [مَاءِ] البَحْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُه».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، والفِرَاسِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بمَاءِ الْبَحْرِ.

وقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءَ بمَاءِ الْبَحْرِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو؛ وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو؛ هُوَ نَارٌ.

(المعجم ٥٣) - **باب [ما جاء في] التشديد في البول**

(التحفة ٥٣)

٧٠ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ وأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُما يُعذَّبَانِ، ومَا يُعذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هٰذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وأَمَّا هٰذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وأَبِي بَكْرَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَبِي مُوسَى، وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ورَوَى مَنْصُورٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ طَاوُسٍ. ورِوايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ.

[قَالَ]: وسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ [الْبَلْخِيَّ مُسْتَمْلِيَ وكِيعٍ] يَقُولُ: سَمِعْتُ وكِيعًا يَقُولُ: الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

(المعجم ٥٤) - **باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم**

(التحفة ٥٤)

٧١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخلْتُ بابنٍ لي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ، فَبالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ.

[قال]: وفِي الْبابِ عَنْ عَلِيٍّ، وعَائِشَةَ وزَيْنَبَ، ولُبابَةَ بِنْتِ الْحارِثِ - وهِيَ: أُمُّ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَأَبِي السَّمْحِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وأَبِي لَيْلَى، وابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحِدٍ [مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ] مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُم، مِثْلِ أَحْمَد وإِسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، ويُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ.

وهٰذَا ما لَمْ يَطْعَما، فَإِذَا طَعِما غُسِلَا جَمِيعًا.

(المعجم ٥٥) - **باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه**

(التحفة ٥٥)

٧٢ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وقَتَادَةُ وثابِتٌ عَنْ أَنسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المدينَةَ فَاجْتَوَوْها، فَبَعَثَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِها وأَبْوَالِهَا» فَقَتَلوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسلَام، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُم، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ. قَالَ أَنسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَحدَهُمْ يَكُدُّ الأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا. ورُبَّما قالَ حَمَّادٌ: يَكْدُمُ الأَرْضَ بِفِيهِ، حتَّى مَاتُوا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنسٍ.

وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قالُوا: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٧٣ - **حَدَّثَنَا** الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرجُ [الْبَغْدَادِيُّ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لأَنَّهُمْ سَملُوا أَعْيُنَ الرُّعاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ هٰذَا الشَّيْخِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

وهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥] وقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ.

(المعجم ٥٦) - **باب ما جاء في الوضوء من الريح** (التحفة ٥٦)

٧٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَة وهَنَّادٌ [قَالَا]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ في المسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، وَعائِشَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، [وَابْنِ مَسْعُودٍ]، وأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَماءِ: أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ: يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا.

وَقالَ [عَبْدُ الله] بْنُ الْمُبارَكِ: إِذَا شَكَّ في الْحَدَثِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقانًا يَقْدِرُ أن يَحْلِفَ عَلَيْهِ. وَقالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ المرأةِ الرِّيحُ وَجَبَ علَيْها الْوُضُوءُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

٧٦ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضَّأَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٧) - **باب [ما جاء في] الوضوء من النوم**

(التحفة ٥٧)

٧٧ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى [كُوفِيٌّ] وَهَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ [الْمُلَائِيُّ] عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ [أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ

يُصلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟ قَالَ: «إنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإنَّهُ إذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٧٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ.

وقَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ: وَ]سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: سَأَلْتُ [عَبْدَ الله] بْنَ الْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا مُعْتَمِدًا؟ فَقَالَ: لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

قَالَ [أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاس سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعالِيَةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ: فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أنه لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعًا. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

[قَالَ]: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إذَا نَامَ حَتَّى غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَبِهِ يَقُولُ إسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النَّوْمِ: فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

(المعجم ٥٨) - باب [ما جاء في] الوضوء مما غيرت النار
(التحفة ٥٨)

٧٩ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْن عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ».

قَالَ: فَقَالَ [لَهُ] ابْنُ عَبَّاس: [يَا أَبَا هُرَيْرَةَ،] أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ [قَالَ:] فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، إذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلمَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ: عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

(المعجم ٥٩) - باب [ما جاء] في ترك الوضوء مما غيرت النار
(التحفة ٥٩)

٨٠ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ [قال]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْن عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِرًا - قَالَ سُفْيانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأنْصارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاة فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فأكل مِنْه، ثمَّ تَوَضَّأَ للظُّهر وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلالَةِ الشَّاةِ، فأكل ثمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، [وابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وابْنِ مَسْعُود، وَأَبِي رَافِعٍ، وأُمِّ الْحَكَمِ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَأُمِّ عَامِرٍ، وَسُوَيْدِ بن النُّعْمَانِ، وأُمِّ سَلَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْر في هذَا [الْبَابِ] مِنْ قِبَلِ إسْنَادِهِ، إنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصَكٍّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحيح إنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: هٰكَذَا رَوَى الْحُفَّاظُ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ سِيرِين، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبي ﷺ. وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وعِكْرِمَةُ وَمُحمدُ بن عَمْرِو بن عَطَاءٍ، وَعَلِيُّ بن عَبْدِ الله بن عبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهٰذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِين وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ: سُفْيانَ [الثَّوْرِيِّ]، وابْنِ المُبارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وَإسْحَاقَ: رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَهٰذَا آخِرُ الأمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. وَكَأَنَّ هذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الأَوَّلِ: حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

(المعجم ٦٠) - باب [ما جاء في] الوضوء من لحوم الإبل
(التحفة ٦٠)

٨١ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله [الرَّازِيِّ]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوُضُوء مِنْ لُحُومِ الإبلِ؟ فقَالَ: «توضَّئُوا مِنهَا». وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تتوضَّئوا منْهَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بنُ أرطَاةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عبْدِ الله، عَنْ عَبْد الرَّحَمٰن بْنِ أَبِي لَيْلى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ والصحيح حديث عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ البراءِ بْنِ عَازِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإسْحاقَ ورَوَى عُبَيْدَةُ الضبِّيُّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله الرازيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ذي الْغُرَّةِ [الْجُهَنِيِّ].

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاة، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ [فِيهِ]: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ.

قَالَ إسْحَاقُ: أَصَحُّ ما فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

[وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ].

(المعجم ٦١) - باب الوضوء من مس الذكر (التحفة ٦١)

٨٢ - **حَدَّثَنَا** إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَام بن عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَني أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حسن صَحِيحٌ.

[قَالَ]: هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هٰذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ.

٨٣ - **وَرَوَى** أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [نَحْوَهُ].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ بِهٰذَا.

٨٤ - **وَرَوَى** هٰذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وهوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: [و]أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هذَا الْبَابِ أصحُّ، وَهُوَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَرَوَى مَكْحولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنْبَسَةَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ.

وَكأَنَّهُ لَمْ يَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا.

(المعجم ٦٢) - **باب [ما جاء في] ترك الوضوء من مس الذكر**
(التحفة ٦٢)

٨٥ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ - [هُوَ] الْحَنَفِيُّ - عَنْ أَبيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مضْغَةٌ مِنهُ؟ أَوْ بَضْعَةٌ منْهُ؟».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضِ التَّابِعينَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الْوُضوء منْ مَسِّ الذَّكَرِ. وهو قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

وهٰذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا الْبَابِ.

وقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ وأَيُّوب بْنِ عُتْبَةَ.

وَحَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ.

(المعجم ٦٣) - **باب [ما جاء في] ترك الوضوء من القبلة**
(التحفة ٦٣)

٨٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ وَأَبو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بن مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ وأبو عَمَّارٍ [الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ] قالوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاة وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ [قَالَ:] فَضَحِكَتْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذَا [عَنْ] غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابعينَ، وَهُوَ قَولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكوفَةِ، قالوا لَيْسَ في الْقُبْلَةِ وُضوءٌ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ: فِي الْقُبْلَةِ وُضوءٌ، وَهو قَوْلُ غَيْر وَاحِدٍ [مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ] مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ.

وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذَا، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ، لِحَالِ الإِسْنَادِ.

قَالَ: وسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُر عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينيِّ قَالَ. ضَعَّفَ يَحْيَى بنُ سعيدٍ الْقَطَّانُ هذَا الحَدِيثَ [جِدًّا،] وَقَالَ: هُوَ شِبْهُ لَا شَيْء.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هٰذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: حَبِيبُ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَهٰذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، ولَا نَعْرِفُ لإِبراهيمَ التَّيْمِيِّ سَماعًا مِنْ عَائِشَةَ، ولَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

(المعجم ٦٤) - **باب [ما جاء في] الوضوء من القيء والرعاف**
(التحفة ٦٤)

٨٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، [وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله الْهَمْدَانِيُّ الْكوفيُّ] وَإِسْحَاقُ بن مَنْصُورٍ - قال أبو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - عبدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمرٍو الْأَوْزَاعيُّ عَنْ يَعِيشَ بنِ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ [فَأَفْطَرَ] فَتَوَضأَ، فلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلكَ لَهُ، فَقَالَ صَدَقَ. أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: مَعْدانُ بْنُ طَلْحَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وابْنُ أَبي طَلْحَةَ أَصَحُّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغيرِهِمْ منَ التَّابِعِينَ: الْوُضُوءَ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ وابنِ المُبَارَكِ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

وقال بعْضُ أَهلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْقَيْءِ والرُّعَافِ وُضُوءٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ هٰذَا الْحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ في هٰذَا الْبَابِ.

وَروَى مَعْمَرٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبي كَثِيرٍ فَأَخْطأَ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ يَعِيشَ بنِ الْوَلِيدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الأوزاعِيَّ، وقَال: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَإِنَّمَا هُوَ مَعْدَانُ بْنُ أَبي طَلْحَةَ.

(المعجم ٦٥) - **باب [ما جاء في] الوضوء بالنبيذ** (التحفة ٦٥)

٨٨ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعودٍ قَالَ: سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فِي إِدَاوتِكَ؟» فَقُلْتُ: نَبِيذٌ. فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»: قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله عَنِ النَّبِي ﷺ.

وَأَبُو زَيْدٍ رجُلٌ مَجْهولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لا نعرِفُ لَهُ روايَةً غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضوءَ بِالنَّبِيذِ مِنْهُمْ سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ] وغَيْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ، وَهُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ إِسْحَاق: إِنِ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهٰذَا فَتَوَضأَ بِالنَّبِيذِ وَتَيَمَّم أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَوْلُ مَنْ يَقولُ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ: أَقْرَبُ إِلَى الكتَابِ وَأَشْبَهُ، لأَنَّ الله تَعَالى قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

(المعجم ٦٦) - **باب [في] المضمضة من اللبن** (التحفة ٦٦)

٨٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عُبَيْد الله بن عَبْدِ الله، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وقال: «إِنّ لَهُ دَسَمًا».

[قال]: وفي الْبَابِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [الساعِديِّ]، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَ] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ المَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَهٰذَا عِنْدنا عَلَى الاسْتِحْبَابِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ المَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ.

(المعجم ٦٧) - **باب في كراهة رد السلام غير متوضىء**
(التحفة ٦٧)

٩٠ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بن عَلِيّ وَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار قَالَا: حَدَّثَنَا أبو أَحْمَد [مُحَمَّد بنُ عَبْدِ الله الزُّبَيْرِيُّ] عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بن عُثْمانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّم عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُو يَبُول فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هٰذَا عِنْدنا إذا كَانَ عَلَى الغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ ذٰلِكَ.

وَهذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِي في هٰذَا البابِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفي البابِ عَنِ المُهَاجرِ بن قُنْفُذٍ، وعبدِ الله بن حنْظَلَةَ، وعَلْقَمَةَ بن [الفَغْوَاءِ]، وجَابرٍ، والبَرَاءِ.

(المعجم ٦٨) - **باب ما جاء في سؤر الكلب** (التحفة ٦٨)

٩١ - **حَدَّثَنَا** سَوَّارُ بنُ عبدِ الله العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ [يحَدِّثُ] عنْ مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أنه] قَالَ: «يُغْسَلُ الإناءُ إِذَا ولغَ فيهِ الكَلْبُ سبع مراتٍ أولاهُنّ، أو أُخْرَاهُنَّ بالترابِ. وإِذَا وَلَغتْ فيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مرةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ وَإِسْحَاقَ.

وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هٰذَا، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: «إِذا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً».

[قَالَ:] وفِي الْبابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ.

(المعجم ٦٩) - **باب ما جاء في سؤر الهرة** (التحفة ٦٩)

٩٢ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بن مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعنٌ: حَدَّثَنَا مالكُ ابنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بنِ رِفاعةَ، عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةِ كَعْب بنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابن أبي قَتادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، [قالَتْ:] فَسَكَبْتُ لَهُ وضُوءًا، قالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَىٰ لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بنجسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِن الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ».

[وَقَدْ روَى بَعْضُهُمْ عنْ مَالِكٍ: وَكَانَتْ عِنْدَ أَبي قَتَادَةَ وَالصَّحِيحُ: ابنِ أَبِي قَتَادَةَ].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَماءِ مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ: الشافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ: لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ بَأْسًا.

وَهٰذَا أَحْسَنُ شيْءٍ [رُوِي] فِي هٰذَا الْبَابِ.

وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبي طَلْحَةَ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ.

(المعجم ٧٠) - **باب [في] المسح على الخفين** (التحفة ٧٠)

٩٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الله ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفعلُ هٰذَا؟ قالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. قالَ [إبراهِيمُ:] وَكَانَ يُعْجِبهُمْ حديثُ جَرِيرٍ، لأَنَّ إِسْلَامَهُ كانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ [هٰذَا قَوْلُ إبراهِيمَ، يَعْني: كَانَ يُعْجِبُهُمْ].

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَالمُغِيرَةِ، وَبِلالٍ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَبُرَيْدَةَ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَنَسٍ، وَسَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ [وَابْنِ عُبَادَةَ، - وَيُقَالُ: ابن عِمَارَةَ، وأُبَيّ بنُ عِمارة -].

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَ] حَدِيثُ جَرِيرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٩٤ - **وَيُرْوَى** عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قال: رَأَيْتُ جَرِيرَ بنَ عَبْدِ الله تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ في ذٰلِكَ؟ فقالَ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فقلتُ لهُ: أَقَبْلَ الْمائدةِ أو بَعدَ الْمَائِدَةِ. فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعدَ الْمَائِدةِ.

حَدَّثَنَا بذلِكَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ زيَادٍ التِرمِذِيُّ عنْ مُقَاتِلِ بن حَيّانَ، عنْ شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عنْ جَرِيرٍ. وقَالَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ عنْ إبْراهِيمَ بن أَدْهَمَ، عنْ مُقَاتِلِ بن حيَّان، عَنْ شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عنْ جَرِيرٍ.

وهٰذَا حديثٌ مُفَسَّرٌ، لأنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ: أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. وَذَكَرَ جَرِيرٌ في حديثِهِ أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعدَ نُزُول الْمَائِدَةِ.

(المعجم ٧١) - **باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم**
(التحفة ٧١)

٩٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عنْ سَعِيدِ بن مَسْرُوقٍ، عنْ إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبي عبدِ الله الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بن ثَابتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فقالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثلاثٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ».

[وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حديثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابتٍ في المَسْحِ.]

وَأَبُو عَبدِ الله الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ بنُ عبدٍ [ويُقالُ: عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدٍ.]

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عليٍّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَعَوْفِ بن مَالِكٍ، وَابنِ عُمَرَ، وَجَرِيرٍ.

٩٦ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بن حُبَيْشٍ، عنْ صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سفَرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافنا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عنْ أَبي عَبْدِ الله الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بن ثَابتٍ، ولَا يَصِحُّ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى [بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبي عَبْدِ الله الْجَدَلِيِّ حديثَ الْمَسْحِ.

وقالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ

النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إبراهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ عَمْرِو بن مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في المسح عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ [بنُ إِسْمَاعِيلَ:] أَحْسَنُ شَيْءٍ في هٰذَا البابِ حَدِيثُ صفوانَ ابْنِ عَسَّالٍ [المُرَادِيِّ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ [أَكْثَرِ] الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعدَهُم مِنَ الفُقَهَاءِ، مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: قالُوا يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، والمُسافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي المَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بن أَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وَ]التَّوْقِيتُ أَصَحُّ.

[وَقَدْ رُوِيَ هذَا الْحَدِيثُ، عَنْ صَفوانَ بْنِ عَسّالٍ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حديثِ عَاصِمٍ].

(المعجم ٧٢) - **باب [ما جاء] في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله**

(التحفة ٧٢)

٩٧ - **حَدَّثَنَا** أبو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عن رَجَاءِ بن حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ المُغِيرَةِ، عَنِ المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابعينَ [وَمَنْ بَعدَهُمْ مِنَ الْفقَهَاءِ] وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَهٰذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَمْ يُسنِدْه عَنْ ثَوْرِ بْنِ يزيدَ غَيْرُ الوَلِيدِ بن مُسْلم.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَسأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدَ [بْنَ إِسْمَاعِيلَ] عنْ هٰذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالا: لَيْسَ بصَحيح، لأنَّ ابنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هٰذا عَنْ ثَوْرٍ، عنْ رَجَاءِ [بن حَيْوَةَ] قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ المُغِيرَةِ. مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ المُغِيرَةُ.

(المعجم ٧٣) - **باب [ما جاء] في المسح على الخفين: ظاهرهما**

(التحفة ٧٣)

٩٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ أَبي الزِّنَادِ عنْ أَبِيهِ، عنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عنِ المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ: قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ: عَلَى ظَاهِرِهِمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ المُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حديثُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بن أَبي الزِّنَادِ عنْ أَبِيهِ، عَنْ عُروة، عَنِ المُغيرةِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحدًا يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المُغيرةِ: عَلَى ظَاهِرِهِمَا، غَيْرَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ مَالِك [بن أَنَسٍ] يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحمٰنِ بن أَبِي الزِّنَادِ.

(المعجم ٧٤) - **باب [ما جاء] في المسح على الجوربين والنعلين**

(التحفة ٧٤)

٩٩ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ وَمَحمُودُ بنُ غَيْلانَ قالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ، عنْ أَبي قَيْسٍ، عنْ هُزَيْلِ بن شُرَحْبِيلَ، عَنِ المُغيرةِ بن شُعْبَةَ قالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَينِ.

قالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حديثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يقولُ سُفْيَانُ الثوْرِيُّ وَابنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعْلَيْنِ، إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ.

[قال]: وَفِي الْبَابِ عنْ أَبي مُوسَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ صَالِحَ بنَ محمدٍ التِّرْمِذِيَّ قال: سَمِعْتُ أَبَا مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيَّ يَقولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبي حنيفَةَ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قال: فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ: مَسَحْتُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَهُما غيرُ مُنَعَّلَيْنِ].

(المعجم ٧٥) - **باب ما جاء في المسح على العمامة**

(التحفة ٧٥)

١٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيدٍ القَطانُ عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله المُزنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سمعته مِنِ ابنِ المُغيرةِ.

[قَالَ]: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ في هٰذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ المُغيرةِ بن شُعْبَةَ: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ المَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعضُهُمُ الناصِيَةَ.

[وَ]سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رأَيتُ بِعَيْنَيَّ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

[قال]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَسلْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ المُغِيرةِ بن شُعْبَةَ حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُو قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَسٌ. وبِهِ يَقولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَد، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

[وَقال غَيْرُ واحدٍ مِنْ أَهْلِ الْعلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعينَ: لا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامة إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامةِ. وَهُو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بن أنسٍ، وابن المُبَارَكِ، وَالشَّافعِيِّ].

قَالَ [أَبُو عِيسَى]: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بن مُعَاذٍ يَقولُ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزِئُهُ، لِلأَثَرِ.

١٠١ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

١٠٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ إِسْحاقَ [هو الْقُرَشِيُّ]، عَنْ أَبي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بن يَاسِرٍ قَالَ: سأَلتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. [قال]: وَسأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ فقال: [أَمِسَّ] الشَّعْرَ [المَاءَ].

(المعجم ٧٦) - **باب ما جاء في الغسل من الجنابة** (التحفة ٧٦)

١٠٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثمَّ أَدْخلَ يَدَهُ في الإناءِ، فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجه، ثمَّ دَلَكَ بِيدِهِ الْحَائِطَ، أَوِ الأَرضَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعيهِ، ثمَّ أَفاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفاضَ عَلَى سائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفي الْبابِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وجَابرٍ، وَأَبي سَعِيدٍ وَجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وَأَبي هُرَيْرَةَ.

١٠٤ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ هِشَام بن عُروةَ، عنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا أَرادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثمّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ المَاءَ، ثمّ يَحْثِي عَلَى رأْسِهِ [ثَلاثَ] حَثَيَاتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُو الذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ في الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثمّ يُفْرِغُ عَلَى رأْسِهِ ثَلَاثَ مرَّاتٍ، ثمّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى سائِرِ جَسَدِهِ، ثم يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالُوا: إِن انْغَمَسَ الْجُنُبُ في المَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ. وَهُو قَوْلُ الشَّافِعيِّ، وَأَحْمَدَ وإِسْحاقَ.

(المعجم ٧٧) - **باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟**
(التحفة ٧٧)

١٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عنْ أَيُّوبَ بن مُوسَى، عنْ [سَعِيدٍ] المقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ: قُلتُ: يا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قال: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثمَّ تَفيضي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ - أَوْ قالَ: - فإِذَا أَنتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا إِنَّ ذٰلِكَ يُجْزِئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ المَاءَ عَلَى رأْسِهَا.

(المعجم ٧٨) - **باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة**
(التحفة ٧٨)

١٠٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ دِينارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «تَحْتَ كلِّ شَعْرَةٍ جَنَابةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا البَشَرةَ».

[قَالَ]: وَفي الْبَابِ عنْ عَلِيٍّ، وَأَنسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ الْحَارِثِ بن وَجِيهٍ حديثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُه إِلَّا مِنْ حديثِهِ، وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بذٰلِكَ، وقَدْ رَوى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ منَ الأَئمّةِ، وقَدْ تفرَّدَ بهٰذَا الْحَدِيثِ عنْ مَالِكِ بن دِينارٍ ويُقَالُ: الْحَارِثُ بنُ وجِيهٍ ويُقَالُ: ابنُ وجْبَةَ.

(المعجم ٧٩) - **باب [ما جاء] في الوضوء بعد الغسل**
(التحفة ٧٩)

١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ بن مُوسى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وهٰذَا قَوْلُ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَصحاب النَّبيِّ ﷺ والتَّابعينَ: أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ بعد الغُسلِ].

(المعجم ٨٠) - **باب ما جاء: إذا التقى الختانان وجب الغسل**
(التحفة ٨٠)

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بن الْقَاسِمِ عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ [فَقَدْ] وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرسولُ الله ﷺ فاغْتَسَلْنَا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وَعبْد الله بنِ عَمْرٍو، وَرافِعِ بن خَديجٍ.

١٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وكيعٌ عنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيدٍ، عنْ سعيد بن المُسَيَّبِ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا جَاوزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وقَدْ رُوِيَ هذَا الْحَديثُ عنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ [فقدْ] وَجَبَ الْغُسْلُ».

وهُو قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ منْ أَصْحابِ رسول الله ﷺ - منْهُمْ: أَبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَلِيٌّ، وعَائِشَةُ - والْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابعِينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، والشَّافعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحاقَ. قَالُوا: إِذا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وجَبَ الْغُسْلُ.

(المعجم ٨١) - **باب ما جاء: أن الماء من الماء (التحفة ٨١)**

١١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المُبَارَك: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ يَزيدَ عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهلِ بن سَعدٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قالَ: إِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ الماءِ رُخْصَةً في أَوَّلِ الإِسلامِ، ثمَّ نُهِيَ عَنْهَا.

١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا [عبدُ الله] بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا معمرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وإِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ الماءِ فِي أَوَّلِ الإِسلامِ، ثمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذٰلِكَ.

وهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ واحِدٍ من أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، ورافعُ بْنُ خَدِيجٍ.

والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امرأَتَهُ في الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ، وإِنْ لَمْ يُنْزِلَا.

١١٢ - حَدَّثَنَا عِليُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبي الْجَحَّافِ عنْ عِكْرِمةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا المَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الاحْتِلَامِ.

قال أَبو عِيسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وكِيعًا يَقُولُ: لَمْ نَجِدْ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي الْبَابِ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، وعَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ والزُّبَيْرِ، وطَلْحَةَ، وأَبي أَيُّوبَ، وأَبي سعِيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ: «المَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وأَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبي عَوْفٍ.

ويُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو الْجَحَّافِ وكَانَ مَرْضِيًّا.

(المعجم ٨٢) - **باب [ما جاء] فيمن يستيقظ ويرى بللا، ولا يذكر احتلاما** (التحفة ٨٢)

١١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا حمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنْ عبدِ الله بْنِ عُمَرَ [هُوَ العُمَرِيُّ] عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ». وَعنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ ولَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «لا غُسْلَ عَلَيْهِ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرى ذٰلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النسَاءَ شقَائِقُ الرِّجَالِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَبدُ الله بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيدِ الله بن عُمَرَ: حَدِيثَ عَائِشَةَ في الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ ولم يَذْكُرِ احْتِلَامًا. وَعَبدُ الله [بنُ عُمرَ] ضَعَّفَهُ يَحْيى بنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيّ] وأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتِ الْبِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسحاقَ.

وَإِذَا رَأَى احْتِلَامًا ولَمْ يَرَ بِلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٨٣) - **باب ما جاء في المني والمذي** (التحفة ٨٣)

١١٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ ابنِ أَبِي زِيَادٍ؛ ح [قَالَ]: وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عنِ المَذْيِ؟ فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِين [وَمَنْ بَعْدَهُمْ] وَبِهِ يَقُولُ [سُفْيَانُ، وَ]الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٨٤) - **باب [ما جاء] في المذي يصيب الثوب** (التحفة ٨٤)

١١٥ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ - هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: [كُنْتُ] أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْل، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجزِئُكَ مِنْ ذٰلِكَ الْوُضُوء». [فَ]قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ به ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ولَا نعرفُ مثلَ هٰذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هٰذَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا الْغُسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِئُهُ النَّضْح. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ.

(المعجم ٨٥) - **باب [ما جاء] في المني يصيب الثوب** (التحفة ٨٥)

١١٦ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: ضَافَ عائشةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ له بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَنَامَ فيها، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ إليها وبِهَا أَثَرُ الاحْتِلَام، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لم أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ بِأَصابِعِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ [أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ] الْفُقَهاءِ، مِثْلِ سُفْيَانَ [الثَّورِيِّ، والشَّافِعِيِّ]، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوبَ: يُجْزِئُهُ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يَغسِلْهُ.

وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوايَةِ الْأَعْمَشِ.

وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ.

(المعجم ٨٦) - **باب غسل المني من الثوب** (التحفة ٨٦)

١١٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْفَرْكِ، [لأَنَّهُ] وَإِنْ كانَ الْفَرْكُ يُجْزِىءُ؛ فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ ولو بِإِذْخِرَةٍ.

(المعجم ٨٧) - **باب [ما جاء] في الجنب ينام قبل أن يغتسل** (التحفة ٨٧)

١١٨ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحٰق، عَنِ الْأَسْودِ، عنْ عَائشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمسُّ مَاءً.

١١٩ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ.

وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هٰذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. ويَرَوْنَ أَنَّ هٰذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(المعجم ٨٨) - **باب [ما جاء] في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام** (التحفة ٨٨)

١٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ الله ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

[قَالَ:] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ في هٰذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

(المعجم ٨٩) - **باب ما جاء في مصافحة الجنب** (التحفة ٨٩)

١٢١ - **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ [فَانْبَجَسْتُ أَيْ] فَانْخَنَسْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟ - أَوْ: - أَينَ ذَهَبْتَ؟» قُلْت: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ، [وابنِ عبَّاسٍ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَ] حَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جُنُبٌ]: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ، وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بَأْسًا.

[وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَانْخَنَسْتُ يعني: تَنَحَّيْتُ عَنْهُ].

(المعجم ٩٠) - **باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل** (التحفة ٩٠)

١٢٢ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ابْنَةُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ - تَعني غُسْلًا - إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ: أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، والشَّافِعِيُّ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْم، وخَوْلَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

(المعجم ٩١) - **باب [ما جاء] في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل** (التحفة ٩١)

١٢٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِي ﷺ مِنَ الْجَنابَةِ ثُمَّ جاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي، فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِيءَ بامْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ المرأَةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

(المعجم ٩٢) - **باب [ما جاء في] التيمم للجنب إذا لم يجد الماء** (التحفة ٩٢)

١٢٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَان قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ».

وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ وَضُوءُ المُسْلِمِ».

[قَالَ]: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الله بن عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بن بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عن أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ.

[قَالَ]: وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَهُو قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْماءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا.

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يرى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ.

وَيُرْوَى عَنْهُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْماءَ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٩٣) - **باب [ما جاء] في المستحاضة** (التحفة ٩٣)

١٢٥ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ وأَبو مُعاوِيَةَ، عَنْ هِشَام بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحيضَةِ، فإذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فدَعِي الصَّلَاةَ، وَإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

قَالَ أَبُو مُعاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذٰلِكَ الوقْتُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ: [جَاءَتْ فَاطِمَةُ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحدٍ من أهلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابعينَ.

وبه يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ومالكٌ، وابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْمُسْتَحاضَةَ إذا جاوزتْ أَيَّامَ أَقْرائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(المعجم ٩٤) - **باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة** (التحفة ٩٤)

١٢٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بن ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ في الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كانَتْ تَحِيضُ فيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

١٢٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بن حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ. نَحْوَهُ بمعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ.

[قَالَ]: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ، فَقُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، جَدُّ عَدِيّ، مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ محمَّدٌ اسْمَهُ. وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ [أَنَّ] اسْمَهُ دِينَارٌ فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ.

وَقَالَ أَحْمدُ وَإِسْحاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِنِ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحوطُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ [وَاحِدٍ] أَجْزَأَهَا.

(المعجم ٩٥) - **باب [ما جاء] في المستحاضة: أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد** (التحفة ٩٥)

١٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عقيلٍ، عَنْ إِبْراهيم بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنت أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كبيرةً شَدِيدةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ في بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كبيرةً شَدِيدةً، فَمَا تَأْمُرُني فِيهَا، قَدْ مَنَعَتْني الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «فَتَلَجَّمِي». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «فاتَّخِذِي ثَوْبًا». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيَّهمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فأَنْتِ أَعْلَمُ». فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ منَ الشَّيْطانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ الله، ثُمَّ اغْتَسِلي، فإذا رَأَيْتِ أَنَكِ قد طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي [أَرْبَعًا] وَعِشرينَ لَيْلةً، أَوْ [ثلاثًا] وَعِشرينَ لَيلةً وَأَيَّامَها، وَصُومِي وَصَلِّي، فإِنَّ ذٰلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذٰلِكِ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّري الظُّهْرَ وَتُعَجِّلي العَصْرَ ثمَّ تَغْتَسِلينَ حينَ تَطْهُرِينَ وتُصَلِّينَ الظهرَ والعصرَ جميعًا، ثمَّ تُؤَخِّرِينَ المغرِبَ، وَتُعَجِّلينَ العِشاءَ، ثمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعين بَيْنَ

الصَّلَاتَيْنِ - فافعلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وتُصَلِّينَ، وكذلِكَ فافعلِي، وصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذٰلِك» فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «وهو أعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ الله بن عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، وَابن جُرَيْجٍ، وَشَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبراهِيمَ بْنِ مُحمّدِ بن طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ وَالصَّحِيحُ عِمْرَانُ ابْنُ طَلْحَةَ.

[قَالَ]: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عن هٰذا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَهٰكَذا قَالَ أَحْمَدُ بن حنْبَلٍ: هوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحاقُ في الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا كَانتْ تَعْرِفُ حيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، - فإِقْبالُهُ أَنْ يَكُونَ أسْودَ، وَإِدْبَارُهُ أن يَتَغَيَّرَ إلى الصُّفْرَةِ -: فالْحُكْمُ فيها عَلَى حَدِيثِ فاطِمَةَ بِنْتِ أَبي حُبَيْشٍ، وَإِنْ كانتِ المُسْتَحَاضَةُ لَها أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ: فإِنَّها تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرائِها ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ وتُصَلِّي، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِها الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعرِفِ الْحَيْضَ بِإِقْبالِ الدَّمِ وَإِدْبارِهِ: فالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ.

[وكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ].

وَقال الشَّافِعِيُّ: المُسْتَحاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بها الدَّمُ في أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذٰلِك. فإِنَّها تَدَعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَها وبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فإِذَا طَهُرَتْ في خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذٰلِكَ: فإِنَّها أيَّامُ حيْضٍ، فإِذَا رأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ منْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا: فإِنَّها تقْضِي صَلَاةَ أَرْبعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثمَّ تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَقَلَّ مَا يَحِيضُ النِّساءُ، وهو يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: فَاختَلَفَ أَهلُ العِلْمِ في أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثرِهِ: فَقَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عشَرَةٌ،

وَهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهلِ الكُوفةِ، وَبِهِ يأْخُذُ ابن المُبَارَكِ وَرُوِيَ عَنْه خِلَافُ هذَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ عطاءُ بْنُ أَبي رَبَاحٍ: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عشَرَ يَوْمًا.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالأَوْزاعِيِّ، والشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبي عُبَيْدٍ.

(المعجم ٩٦) - باب ما جاء في المستحاضة: أنها تغتسل عند كل صلاة (التحفة ٩٦)

١٢٩ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قالت: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حبِيبَةَ ابنةُ جَحْشٍ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لا، إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ، فاغْتَسِلِي ثم صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى هذا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ [رسولَ الله ﷺ].

وَقدْ قَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ: الْمُسْتَحاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كلِّ صَلَاةٍ.

وَرَوى الأَوْزاعِيُّ عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ.

(المعجم ٩٧) - باب ما جاء في الحائض: أنها لا تقضي الصلاة (التحفة ٩٧)

١٣٠ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ: أن امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قالتْ: أَتَقْضي إِحْدانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِها؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدانَا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقدْ رُوِيَ عَنْ عائِشَةَ من غَيْرِ وَجْهٍ: أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفقهاءِ، لا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تقضِي الصَّلَاةَ.

(المعجم ٩٨) - باب ما جاء في الجنب والحائض: أنهما لا يقرآن القرآن (التحفة ٩٨)

١٣١ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَإِ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ [حَدِيثٌ] لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَقْرَإِ الجنبُ ولَا الحائِضُ».

وهُو قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ، قَالُوا: لا تَقْرَإِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا إِلَّا طَرَفَ الآيَةِ وَالْحَرْفَ وَنحْوَ ذٰلكَ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ إِسْماعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ العِراق أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ. وقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْماعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ.

وَقَال أَحْمَدُ بْنُ حنْبَلٍ: إِسْماعيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكيرُ عن الثِّقَاتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَني بِذٰلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ حنبَلٍ يقولُ بِذٰلِكَ.

(المعجم ٩٩) - باب ما جاء في مباشرة الحائض (التحفة ٩٩)

١٣٢ - حَدَّثَنا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عنْ عَائِشَة قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِي أَن أَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحِدٍ منْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابعينَ، وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحاقُ.

(المعجم ١٠٠) - باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (التحفة ١٠٠)

١٣٣ - حَدَّثَنا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الله بن سَعْدٍ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُواكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: «وَاكِلْها».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عبدِ الله بْنِ سعدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وهُو قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العلم: لَمْ يَرَوْا بِمُوَاكَلَةِ الْحَائِضِ بَأْسًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضوئِهَا: فَرَخَّصَ فِي ذٰلِكَ بَعْضُهُمْ، وكَرِهَ بَعْضُهُمْ فضلَ طَهُورِهَا.

(المعجم ١٠١) - باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد (التحفة ١٠١)

١٣٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبِيدةُ بن حُمَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثَابتِ ابنِ عُبَيْدٍ، عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ [لِي] عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ: قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا فِي ذٰلِكَ: بِأَنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

(المعجم ١٠٢) - باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (التحفة ١٠٢)

١٣٥ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا: فقدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ عَلَى التَّغْلِيظِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بدينَارٍ».

فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ.

وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

وَأَبو تمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ طريفُ بْنُ مُجالِدٍ.

(المعجم ١٠٣) - باب ما جاء في الكفارة في ذلك (التحفة ١٠٣)

١٣٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

١٣٧ - **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْزةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْكَفَّارَةِ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ موقوفًا وَمَرْفُوعًا.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ [النَّخَعِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ].

(المعجم ١٠٤) - باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (التحفة ١٠٤)

١٣٨ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُون عَلَى الثَّوبِ فيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ.

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصلَّى فِيهِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَ[لَمْ] يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَشَدَّدَ فِي ذٰلِكَ.

(المعجم ١٠٥) - باب ما جاء في كم تمكث النفساء (التحفة ١٠٥)

١٣٩ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجهْضَمِيُّ]: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ أَبو بَدْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ.

وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَإِنَّها تغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ: فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ.

وَيُرْوَى عَنِ الحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّها تَدَعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَطْهُرْ.

وَيُرْوَى عَنْ عطاءِ بنِ أبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ: سِتِّينَ يَوْمًا.

(المعجم ١٠٦) - باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد (التحفة ١٠٦)

١٤٠ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ].

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنهُمُ الحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَنْ لَا

بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هٰذَا عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَنَسٍ.

وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَأَبُو الْخَطَّابِ: قَتَادَةُ بن دِعَامَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ].

(المعجم ١٠٧) - باب ما جاء [في الجنب] إذا أراد أن يعود توضأ (التحفة ١٠٧)

١٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ.

وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ.

وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مالكِ بن سِنَانٍ.

(المعجم ١٠٨) - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء [فليبدأ بالخلاء] (التحفة ١٠٨)

١٤٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ [بنُ السَّرِيِّ]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ - وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ - وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخلاءِ».

[قَالَ:] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عبدِ الله بن الأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هٰكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عنْ هشام بن عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بن الْأَرْقَمِ.

وَرَوَى وُهَيْبٌ وَغَيْرُهُ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ رَجُلٍ، عَنْ عبدِ الله بنِ الْأَرْقَمِ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ، قَالَا: لا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاة وَهُوَ يجدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَقَالَا: إِنْ دَخَلَ في الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْس أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ، مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذٰلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٠٩) - باب ما جاء في الوضوء من الموطئ (التحفة ١٠٩)

١٤٣ - حَدَّثَنَا [أَبُو رَجَاءٍ] قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَوْفٍ قَالَتْ: قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبراهِيمَ، عنْ أُمِّ وَلَدٍ لِهُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَهُوَ وَهمٌ، [وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَوْفٍ ابنٌ يُقَالُ لهُ هُودٌ].

وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَهٰذَا الصَّحِيحُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عنْ عبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطَإِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا وَطِيءَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِرِ [أَنَّهُ] لا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ.

(المعجم ١١٠) - باب ما جاء في التيمم (التحفة ١١٠)

١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَعمَّارٌ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمُ: الشَّعْبِيُّ، وَعَطاءٌ، ومَكْحُولٌ، قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجهِ وَالْكَفَّينِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ، قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرفَقَيْنِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: الوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ.

فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [بنِ مَخْلَدٍ الْحَنْظَلِيُّ]: حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ: هُوَ حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ. لَيْسَ [هُوَ] بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، لأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذٰلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ [فَانْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ]، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذٰلِكَ: مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. فَفِي هٰذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ [فَعَلَّمَهُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ].

[قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَقُولُ: لَمْ أَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ، وَابْنِ الشَّاذَكُونِي، وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ].

[قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَرَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا].

١٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنه سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ

ذَكَرَ الْوُضُوءَ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، [المائدة: ٦] وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ وَقَالَ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، يَعْنِي التَّيَمُّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

(المعجم ١١١) - **باب [ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا]** (التحفة ١١١)

١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ [عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ] الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ [هٰذَا] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ١١٢) - **باب ما جاء في البول يصيب الأرض** (التحفة ١١٢)

١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ تحجَّرْتَ وَاسِعًا»، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين».

١٤٨ - قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ هٰذَا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ، وابنِ عَبَّاس، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ.

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[آخر كتاب الوضوء]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢) - أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في مواقيت الصلاة، عن النبي ﷺ** (التحفة ١)

١٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ - وَهُوَ ابنُ عبَّادِ [بنِ حُنَيْفٍ] -: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابنُ عبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ [عليهِ السَّلامُ] عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأولى مِنْهُما حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمّ صلَّى الْعِشاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ، هٰذا وَقْتُ الأَنْبِياءِ مِنْ قبْلكَ وَالْوَقْتُ فيما بَيْنَ هٰذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ [الأنْصاريِّ]، وَأَبِي سَعِيدٍ، وجَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَالبَرَاءِ، وَأَنَسٍ.

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسينِ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ» فَذَكَرَ نَحوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ].

[قَالَ:] وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابٌ مِنْهُ

١٥١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وآخِرًا، وإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ [صَلَاةِ] العصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِن أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَ]سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيتِ: أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ الْفَزارِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَان يُقَال: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وآخِرًا فذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ

[بَابٌ مِنْهُ]

١٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ الْبَزَّارُ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ] عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «أَقِمْ مَعَنا، إِنْ شاءَ اللهُ»، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقامَ حِينَ طلعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ

زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ فَأَقامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الغَدِ فَنَوَّرَ بِالفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقامَ وَالشَّمسُ آخِرَ وَقْتِها فَوْقَ مَا كانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بالعِشاءِ فَأَقامَ حينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ؟» فَقالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فقالَ: «مَوَاقِيتُ الصَّلاةِ كما بَيْنَ هٰذَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ]: وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ علْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ أَيضًا.

(المعجم ٢) - **باب ما جاء في التغليس بالفجر** (التحفة ٢)

١٥٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ قَالَ الأَنْصَارِيُّ: فَتَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: مُتَلَفِّعَاتٍ.

• [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَقَيْلَةَ ابْنَةِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ].

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَه غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء في الإسفار بالفجر** (التحفة ٣)

١٥٤ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [هُوَ ابنُ سُلَيْمان] عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بن قَتادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ [الأَسْلَمِيِّ] وَجَابِرٍ، وَبِلَالٍ.

[قَالَ]: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

[قَالَ]: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَيْضًا عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ الإسْفَارَ بصلَاةِ الْفَجْرِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الإِسْفَار: أَنْ يَضِحَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكَّ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ.

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في التعجيل بالظهر** (التحفة ٤)

١٥٥ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ [ابن السَّرِيِّ]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيم ابن جُبيْرٍ، عَنْ إبراهِيم، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا للظُّهْرِ من رَسُولِ الله ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَخَبَّابٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابن مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ، وأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَال أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قَال عَلِيٌّ [ابْنُ الْمَدِينِيِّ]: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيم بن جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ».

قَالَ يَحْيَى: وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ، وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ.

١٥٦ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ.

[قَالَ أَبو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هٰذَا الْبَابِ، وَفِي الْبَابِ عنْ جَابِرٍ].

(المعجم ٥) - **باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر** (التحفة ٥)

١٥٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[قَالَ]: وفي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، والْمُغِيرَةِ، والْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ، وأَبِي مُوسَىٰ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأَنَسٍ.

[قَالَ]: ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذَا، ولَا يَصِحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ منْ أَهْلِ العِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

وهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وأَحْمَدَ، وإِسْحاقَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا الإِبْرَادُ بِصلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ، فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَالَّذِي أُحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالاتِّبَاعِ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَالمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ: فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بِلَالُ، أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ».

فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَكُنْ لِلإِبْرَادِ فِي ذٰلِكَ الْوَقْتِ مَعْنىً، لاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا من الْبُعْدِ.

١٥٨ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [الطَّيَالِسِيُّ] قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ، عنْ زَيْدِ بْن وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ»، قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا عنِ الصلاة».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - **باب ما جاء في تعجيل العصر** (التحفة ٦)

١٥٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ العَصْرَ وَالشمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي أَرْوَى، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ بن خَدِيجٍ.

[قَالَ]: فَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، ولَا يَصِحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وعَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ، وعَائِشَةُ، وأَنَسٌ، وغَيْرُ واحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ: تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا.

وبِهِ يَقولُ عَبْدُ الله بنُ الْمُبَارَكِ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ وإسْحاقُ.

١٦٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ في دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، ودَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قومُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنا فَصَلَّيْنا، فَلَمَّا انْصَرَفْنا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ الله فيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - **بَاب مَا جَاءَ فِي تأخير صلاة العصر** (التحفة ٧)

١٦١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إسْماعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا للظُّهْرِ مِنْكُمْ، وأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلعصرِ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ [إسْماعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ] عن ابن جُرَيْجٍ، عَنْ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ.

١٦٢ - **[وَوَجَدْتُ** فِي كِتَابِي: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بن حُجْرٍ عَنْ إسْماعِيلَ بْنِ إبْراهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ].

١٦٣ - **[وَحَدَّثَنَا** بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إسْماعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ عَن ابن جُرَيجٍ بِهٰذَا الإسنادِ نَحْوَهُ وَهٰذَا أَصَحُّ].

(المعجم ٨) - **بَاب مَا جَاءَ فِي وقت المغرب** (التحفة ٨)

١٦٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إسْماعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوارَتْ بِالْحِجَابِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، [وَالصُّنَابِحِيِّ]، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنَسٍ، ورَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، [وابن عبَّاسٍ].

وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا وَهُوَ أَصَحُّ.

[والصُّنَابِحِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ: اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِصَلَاةِ الْمغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٩) - **بَاب مَا جَاءَ فِي وقت صلاة العشاء الآخرة**

(التحفة ٩)

١٦٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هٰذِهِ الصَّلَاةِ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمرِ لِثَالِثَةٍ.

١٦٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهٰذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ: عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا، لِأَنَّ يَزِيدَ بنَ هارُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

(المعجم ١٠) - **بَاب مَا جَاءَ فِي تأخير صلاة العشاء الآخرة**

(التحفة ١٠)

١٦٧ - **أَخْبَرَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ]، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ [وَغَيْرِهِمْ]: رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

وَبِهِ يَقولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

(المعجم ١١) - **بَاب مَا جَاءَ فِي كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها** (التحفة ١١)

١٦٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرنا عَوْفٌ - قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَبَّادٌ [بْنُ عَبَّادٍ] هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ وَإِسْماعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ -: جَمِيعًا عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ [هُوَ أَبُو المِنْهالِ الرِّيَاحِيُّ] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ [وَالْحَدِيثَ بعدَها] ورَخَّصَ فِي ذٰلِكَ بَعْضُهُمْ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضانَ.

(المعجم ١٢) - **بَاب مَا جَاءَ فِي الرخصة في السمر بعد العشاء**

(التحفة ١٢)

١٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُما.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بنُ عُبَيْدِ الله عَنْ إبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ - يُقَالُ لَهُ: قَيسٌ أَوِ ابْنُ قَيْسٍ - عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ

فِي السَّمَرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمُ السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ، وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ».

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل**

(التحفة ١٣)

١٧٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَمَّار الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بن مُوسَى عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَر الْعُمَرِي، عَنِ الْقَاسِمِ بن غَنَّام، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا».

١٧١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْد الله الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثلاثٌ لَا تُؤَخِّرْها: الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمِ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُؤًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ].

١٧٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ الله، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ الله».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

[وقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ].

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاضْطَرَبُوا [عَنْهُ] فِي هٰذَا الْحَدِيثِ [وَهُوَ صَدُوقٌ، وقَدْ تكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ].

١٧٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: وَمَاذَا [يَا رَسُول الله]؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَ[سُلَيْمَانُ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ] الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ هٰذَا الْحَدِيثَ.

١٧٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صلاةً لِوَقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ الله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمتَّصِلٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ: اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَل وَلَمْ يَكُونوا يَدعُونَ الْفَضْلَ، وَكَانُوا يُصلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

[قَالَ]: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر**

(التحفة ١٤)

١٧٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ [ابْنِ عُمَرَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام**

(التحفة ١٥)

١٧٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ صُلِّيَتْ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ ثم يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَأَبُو عِمْرانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في النوم عن الصلاة** (التحفة ١٦)

١٧٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْها فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، [وَأَبِي سَعِيدٍ]، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَذِي مِخْبَرٍ [وَيُقَالُ: ذِي مِخْمَرٍ] - وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ -.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَة حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ.

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة** (التحفة ١٧)

١٧٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَأَبِي قَتادَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ [قَالَ]: يُصَلِّيهَا مَتَى [مَا] ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ [الشَّافِعِيِّ]، وَأَحْمَدَ [بْنِ حَنْبَلٍ]، وَإِسْحاقَ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هٰذَا.

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ الله عَنْهُ].

(المعجم ١٨) - **باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ** (التحفة ١٨)

١٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ [بْنُ مَسْعُودٍ]: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِتِ: أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٨٠ - [وَ]حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [بُنْدَارٌ]: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر [وقد قيل: إنها الظهر]** (التحفة ١٩)

١٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

١٨٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ [وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ] وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ [بْنِ جُنْدَبٍ] حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ [ابْنِ الْمَدِينِيِّ] عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيٌّ: وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر** (التحفة ٢٠)

١٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ - عَنْ قَتَادَةَ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَالصُّنَابِحِيِّ - وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - [وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ] وَعَائِشَةَ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ [صَلَاةِ] الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيثَ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» وَحَدِيثَ عَلِيٍّ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ».

(المعجم ٢١) - **باب ما جاء في الصلاة بعد العصر** (التحفة ٢١)

١٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

وَهٰذَا خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ: لَمْ يَعُدْ لَهُمَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ:

رُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ ذٰلِكَ، مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةٌ فِي ذٰلِكَ.

وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٢٢) - **باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب** (التحفة ٢٢)

١٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بن الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عبدِ الله بْن مُغَفَّلٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمنْ شَاءَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ: فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْ صَلَّاهُمَا فَحَسَنٌ. وَهٰذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ.

(المعجم ٢٣) - **باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس** (التحفة ٢٣)

١٨٦ - حَدَّثَنَا [إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى] الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا [و]الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسحاقُ.

وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فيسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعند غُرُوبِهَا.

(المعجم ٢٤) - **باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في [الحضر]** (التحفة ٢٤)

١٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بالمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

قَالَ: فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعبْدُ الله بنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هٰذَا.

١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فقدْ أَتَى بَابا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَنَشٌ هٰذَا هُوَ: أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ وَهُوَ حَنَشُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ.

ورَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ.

وَبهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ في المَطَرِ.

وَبهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتيْنِ.

(المعجم ٢٥) - **باب ما جاء في بدء الأذان** (التحفة ٢٥)

١٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبراهِيمَ [بْنِ الحَارِثِ] التَّيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بالرُّؤْيَا، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بذَلِكَ» قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ يَجرُّ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله، وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذٰلِكَ أَثْبَتُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عبدِ الله بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ، إبراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَتَمَّ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ وَأَطوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً.

وَعَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابنُ عَبْدِ ربِّهِ، [وَيُقَالُ ابْنُ عَبْدِ ربٍّ].

وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الأَذَانِ.

وَعَبْدُ الله بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ.

١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [بْنُ النَّضْرِ] بْنِ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِها أَحَدٌ، فتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ]: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بالصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٢٦) - **باب ما جاء في الترجيع في الأذان** (التحفة ٢٦)

١٩١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عَبْدِ الملكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا - قَالَ إبراهِيمُ: مِثْلَ أَذَانِنَا - قَالَ بِشْرٌ. فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ فَوَصَفَ الأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ في الأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي.

١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَامِرٍ [ابْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ] الأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ [سَمُرَةُ بنُ مِعْيَرٍ].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلى هٰذَا فِي الأَذَانِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الإِقَامَةَ.

(المعجم ٢٧) - **باب ما جاء في إفراد الإقامة** (التحفة ٢٧)

١٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَ]حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٢٨) - **باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى** (التحفة ٢٨)

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: كَانَ أَذَانُ رَسولِ اللهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا: فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الأَذَانَ فِي الْمَنَامِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى [قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ] أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الأَذَانَ فِي الْمَنَامِ.

وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

[وَ]قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى كَانَ قَاضِيَ الكوفَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ].

(المعجم ٢٩) - **باب ما جاء في الترسل في الأذان** (التحفة ٢٩)

١٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ، هُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ، [قَالَ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِ اللهِ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ.

[وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ].

(المعجم ٣٠) - **باب ما جاء في إدخال الإصبع [في] الأذن عند الأذان** (التحفة ٣٠)

١٩٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيدُورُ، ويُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ - أُرَاهُ قَالَ: مِن أَدَم - فَخرجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بالعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا بِالْبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ، قَالَ سُفْيَانُ: نُرَاهُ حِبَرَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الأَذَانِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَفِي الإِقَامَةِ أَيْضًا، يُدخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ وَهْبُ [بْنُ عَبْدِ اللهِ] السُّوَائِيُّ.

(المعجم ٣١) - **باب ما جاء في التثويب في الفجر** (التحفة ٣١)

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرائِيلَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ [لِي] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرائِيلَ الْمُلَائِيِّ.

وأَبُو إِسْرائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هٰذا الْحَدِيثَ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ.

وأَبو إِسْرائِيلَ اسْمُهُ [إسماعيل بْنُ أَبِي إسْحاقَ] وَلَيْسَ [هُوَ] بِذلك الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ:

فَقَالَ بَعْضُهُم: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وهوَ قَولُ ابْنِ المبَارَكِ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هٰذَا، قَالَ: [التَّثْوِيبُ الْمَكْرُوهُ] هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَذَّنَ الْمؤَذِّنُ فَاسْتَبْطَأَ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

[قَالَ]: وَهٰذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي [قَدْ] كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالَّذِي أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِي ﷺ.

وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمبَارَكِ وَأَحْمَدُ: أَنَّ التَّثويبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ [التَّثْوُبُ] أَيْضًا.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَه أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصلِّيَ فِيهِ، فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمسْجِدِ وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هٰذَا الْمُبْتَدِعِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

[قَالَ] وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ التَّثْوِيبَ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ.

(المعجم ٣٢) - **باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم** (التحفة ٣٢)

١٩٩ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى [ابْنُ عُبَيْدٍ] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمِ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الإِفْرِيقِيِّ، وَالإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الإِفْرِيقِيِّ.

قَالَ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: [أَنَّ] مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.

(المعجم ٣٣) - **باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء** (التحفة ٣٣)

٢٠٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى [الصَّدَفِيِّ]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ».

٢٠١ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ:

فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وإِسْحَاقُ. وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ]، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

(المعجم ٣٤) - **باب ما جاء: أن الإمام أحق بالإقامة** (التحفة ٣٤)

٢٠٢ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْهِلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ [هُوَ] حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وحَدِيثُ [إِسْرَائِيلَ عَنْ] سِمَاكٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وَهٰكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامَ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ.

(المعجم ٣٥) - **باب ما جاء في الأذان بالليل** (التحفة ٣٥)

٢٠٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وعَائِشَةَ، وَأُنَيْسَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ:

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلَا يُعِيدُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ: «إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

[قَالَ]: وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ.

وَهٰذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ، مُنْقَطِعٌ.

وَلَعَلَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هٰذَا الْحَدِيثَ.

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهٰذَا الْحَدِيثِ مَعْنًى، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، فَقَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَمْ يَقُلْ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

(المعجم ٣٦) - **باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان** (التحفة ٣٦)

٢٠٤ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ [الـ]مُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى هٰذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وضُوءٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَيُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ الأَسْوَدِ وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ.

وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ.

(المعجم ٣٧) - **باب ما جاء في الأذان في السفر** (التحفة ٣٧)

٢٠٥ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لَنَا: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: اخْتَارُوا الأَذَانَ فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزِىءُ الْإِقَامَةُ، إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء في فضل الأذان (التحفة ٣٨)

٢٠٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ [عَبْدِ اللهِ] بْنِ مَسْعُودٍ، وَثَوْبَانَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو تُمَيْلَةَ اسْمُهُ [يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ].

وأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ اسْمُهُ [مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ].

وجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ضَعَّفُوهُ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء: أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (التحفة ٣٩)

٢٠٧ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هٰذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عن عَائِشَةَ أَصَحُّ. وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هٰذَا.

(المعجم ٤٠) - باب [ما جاء] ما يقول [الرجل] إذا أذن المؤذن (التحفة ٤٠)

٢٠٨ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهٰكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في كراهية أن يأخذ [المؤذن] على الأذان أجرا (التحفة ٤١)

٢٠٩ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ - [وَهُوَ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ] - عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ [الْـ]ـحَسَنِ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ أَبِي العَاصِ قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

(المعجم ٤٢) - باب [ما جاء] ما يقول [الرجل] إذا أذن المؤذن من الدعاء (التحفة ٤٢)

٢١٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا: غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ.

(المعجم ٤٣) - باب منه أيضا (التحفة ٤٣)

٢١١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ [الْحِمْصِيُّ]: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ ربَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ [صَحِيحٌ] حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْر شُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ [عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ دِينَارٌ].

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (التحفة ٤٤)

٢١٢ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ [بْنُ غَيْلَانَ]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هٰذَا.

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء: كم فرض الله على عباده من الصلوات (التحفة ٤٥)

٢١٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [النَّيْسَابُورِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ

ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَإِنَّ لَكَ بِهٰذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٦) - **باب [ما جاء] في فضل الصلوات الخمس**

(التحفة ٤٦)

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَحَنْظَلَةَ الْأُسَيْدِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٧) - **باب ما جاء في فضل الجماعة** (التحفة ٤٧)

٢١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَماعةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهٰكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ عَلَى صلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَعَامَّةُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَالُوا: «خَمْسٍ وَعِشْرِينَ» إِلَّا ابْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ قالَ «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

٢١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٨) - **باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب**

(التحفة ٤٨)

٢١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمَ الْحَطَبِ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ [عَبْدِ اللهِ] بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هٰذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

٢١٨ - قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسُئِلَ ابْنُ عبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ [قَالَ]: حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

[قَالَ]: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنْ لَا يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ، رَغْبَةً عَنْها واسْتِخْفَافًا بِحَقِّها وتَهاوُنًا بِها.

(المعجم ٤٩) - **باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة**

(التحفة ٤٩)

٢١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ [الْعَامِرِيُّ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، [قَالَ]: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ، فإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ مِحْجَنٍ [الدِّيلي]، ويَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ يَزِيدَ بنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصلواتِ كلَّها في الجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ المَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصلِّيهَا مَعَهُمْ ويَشْفَعُ بِرَكعَةٍ، والَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ المَكْتوبَةُ عِنْدَهُمْ.

(المعجم ٥٠) - **باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة**

(التحفة ٥٠)

٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ [الْبَصْرِيِّ]، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هٰذَا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، والْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِن التَّابِعِينَ.

قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ [جَمَاعَةٌ].

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى.

[وَسُلَيْمَانُ النَّاجِيُّ بَصْرِيٌّ، وَيُقَالُ: سُلَيْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ.

وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ].

(المعجم ٥١) - **باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة**

(التحفة ٥١)

٢٢١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السريِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ ابنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَجُنْدُبِ [بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ]، وَأُبَيِّ [بْنِ كَعْبٍ]، وَأَبِي مُوسَى، وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمانَ مَوْقُوفًا وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمانَ مَرْفوعًا.

٢٢٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله، فَلَا تُخْفِرُوا الله فِي ذِمَّتِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٢٢٣ - **حَدَّثَنَا** عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسّانَ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ إِسْماعِيلَ الْكَحَّالِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَوْسٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، مَرْفُوعٌ، هُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ وَمَوْقُوفٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُسْنَدْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ].

(المعجم ٥٢) - **باب ما جاء في فضل الصف الأول** (التحفة ٥٢)

٢٢٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُها، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وشَرُّهَا أَوَّلُها».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عبَّاسٍ، [وَابْنِ عُمَرَ]، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُبَيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً.

٢٢٥ - **وَقَالَ** النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ ثمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».

[قَالَ]: حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٢٦ - **وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ.

(المعجم ٥٣) - **باب ما جاء في إقامة الصفوف** (التحفة ٥٣)

٢٢٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ».

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رِجَالًا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذٰلِكَ، وَيَقُولَانِ: اسْتَوُوا.

وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرْ يا فُلَانُ.

(المعجم ٥٤) - **باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى** (التحفة ٥٤)

٢٢٨ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ، وأَبِي مَسْعُودٍ، وأَبِي سَعِيدٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ.

[وَقَدْ] رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، لِيَحْفَظُوا عَنْهُ.

[قَالَ]: وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ هُوَ خَالِدُ بنُ مِهْرَانَ يُكْنَى أَبَا الْمُنَازِلِ.

[قَالَ: وَ] سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ [يُقَالُ:] إِنَّ خَالِدًا الْحَذَّاءَ مَا حَذَا نَعْلًا قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَذَّاءٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ.

[قَالَ]: وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ زِيَادُ بنُ كُلَيْبٍ.

(المعجم ٥٥) - **باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري** (التحفة ٥٥)

٢٢٩ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِىءِ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وفي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.

(المعجم ٥٦) - **باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده** (التحفة ٥٦)

٢٣٠ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ فَقَامَ بي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ زِيادٌ: حَدَّثَنِي هٰذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ - والشَّيْخُ يَسْمَعُ - فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و]حَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وحْدَهُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحٰقُ.

وَقَدْ قَال قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجْزِئهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَيْضًا، قَالُوا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدهُ يُعِيدُ، مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَوَكِيعٌ.

وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي

الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ [بْنِ مَعْبَدٍ].

وفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالًا قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هٰذَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ [بْنِ مَعْبَدٍ] أَصَحُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهٰذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يَسافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ ابْنِ مَعْبَدٍ.

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زِيادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ قَالَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [وَ] سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ [وَحْدَهُ] فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

(المعجم ٥٧) - **باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل**

(التحفة ٥٧)

٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] وفي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ:

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و]حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ:

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

(المعجم ٥٨) - **باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين**

(التحفة ٥٨)

٢٣٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، [وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا، عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ [الْمَكِّيِّ] مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(المعجم ٥٩) - **باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء**

(التحفة ٥٩)

٢٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ] عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسول الله ﷺ وَصَفَفْتُ عليه أنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، والعَجوزُ مِنْ ورائِنا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ [أَكْثَرِ] أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا إِذا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلٌ وامْرَأَةٌ، قَامَ الرَّجُلُ، عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ والمَرْأَةُ خَلْفَهُما، وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهٰذَا الحَدِيثِ في إجازَةِ الصَّلَاةِ إذا كانَ الرَّجُلُ خَلفَ الصَّفِّ وحْدَهُ، وَقَالُوا: إِنَّ الصَّبيَّ لَمْ تكنْ لَهُ صَلاةٌ، وكانَ أَنَسٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وحْدَهُ، [في الصَّفِّ]. ولَيْسَ الْأَمرُ عَلَى ما ذَهبُوا إِلَيْهِ لِأَنَّ النَّبي ﷺ أَقامَه مَعَ الْيَتِيمِ خَلْفَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ النَّبي ﷺ جَعَلَ لِلْيَتِيمِ صَلاةً، لَمَا أَقَامَ الْيَتِيمَ مَعَهُ وَلَأَقامَهُ عَنْ يَمِينِهِ. وقد رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقامَهُ، عَنْ يَمِينِهِ، وَفِي هٰذَا الحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى تَطَوُّعًا، أَرادَ إدْخالَ الْبَرَكَةِ عَلَيْهِمْ.

(المعجم ٦٠) - **باب [ما جاء] من أحق بالإمامة (التحفة ٦٠)**

٢٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ؛ ح: وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ و[عَبْدُ اللهِ] بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ أَوْسِ بنِ ضَمْعَجٍ قال: سَمِعتُ أَبا مَسْعُودٍ الأنصاريَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقرؤُهُمْ لِكِتابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَواءً، فَأَعْلَمُهُم بالسُّنَّةِ، فإن كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فأَقدَمُهُم هجرَةً، فإن كانوا في الهجرَة سواءً فأكبرُهم سِنًّا، ولا يُؤَمُّ الرَّجلُ فِي سُلْطانِه ولَا يُجْلَسُ عَلَى تكرمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». قَالَ مَحْمُودٌ [بنُ غَيْلانَ]: قَالَ ابنُ نُمَيْرٍ في حَدِيثِهِ: «أقدَمُهم سِنًّا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنسِ بنِ مَالِكٍ، ومالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ، وَعمرِو بْنِ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أقرؤُهم لكتابِ اللهِ، وأعلمُهمْ بالسُّنَّةِ، وقَالُوا: صاحِبُ المنزلِ أَحَقُّ بالإمامةِ. وقَالَ بعضهمْ: إِذَا أَذِنَ صاحبُ المَنْزِلِ لغَيْرِهِ فَلا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، وكَرِهَهُ بَعْضُهُم، وقالُوا: السُّنَّةُ أن يُصَلِّيَ صَاحِبُ البيْتِ. قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنبلٍ: وقولُ النَّبي ﷺ: [و] لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِه، ولَا يُجلسُ عَلَى تكْرِمَتِهِ في بيتِه إِلَّا بإِذْنِهِ»، فَإِذا أَذِنَ فَأَرجو أَنَّ الإِذْنَ في الْكُلِّ، ولَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا إِذَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

(المعجم ٦١) - **باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف**

(التحفة ٦١)

٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فيهمُ الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمَريضَ، فإذَا صَلَّى وحدَه، فليُصلِّ كَيفَ شَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]:وفي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، وَأَنسٍ، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَمالِكِ بن عَبْدِ الله، وأَبِي وَاقِدٍ، وعُثْمَانَ بن [أَبِي] العَاصِ، وأَبِي مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بن عَبْدِ الله، وابنِ عباسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهُوَ قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ العلم اخْتَارُوا أَنْ لا يُطيلَ الْإِمامُ الصَّلَاةَ مَخافَةَ المشقةِ عَلَى الضَّعِيفِ والْكَبِيرِ والمَرِيضِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وأَبُو الزِّنَادِ اسمُه عَبْدُ الله بنُ ذَكْوَانَ والأعرَجُ هُوَ

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ هُرمُزَ [المَدَنِيُّ] [و] يُكْنَى أبا دَاوُدَ.

٢٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ [بنِ مَالِكٍ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أخف النَّاسِ صَلَاةً في تَمَامٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَاسْمُ أَبِي عوانَةَ وَضَّاحٌ]

[قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ قُتَيْبَةَ قُلْتُ: أَبُو عَوَانَةَ ما اسمُه؟ قَالَ: وضَّاحٌ. قُلْتُ: ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، كانَ عَبْدًا لِامْرَأَةٍ بِالْبَصْرَةِ].

(المعجم ٦٢) - **باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها** (التحفة ٦٢)

٢٣٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ [الفُضَيلِ] عَن أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مفتاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بالحَمْدِ وسُورةٍ في فَرِيضَةٍ أو غيرِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ].

وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وعَائِشَةَ. [قَالَ] وحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [في هٰذَا] أَجْوَدُ إِسْنَادًا وأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. وقَدْ كَتَبْنَاهُ في أَوَّلِ كِتَابِ الوُضُوءِ، والعَمَلُ عَلَيْهِ عند أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُم، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ، وابنُ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيُّ، وأحمدُ، وإِسحَاقُ: إِنَّ تَحرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، ولَا يَكُونَ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] سَمِعْتُ أبا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبانٍ [مُسْتَمْلِيَ وَكِيعٍ] يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ مَهْدِيٍّ يَقولُ: لَوِ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِسبعِينَ اسمًا مِنْ أسمَاءِ الله، ولم يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِه، وإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ ويُسَلِّمَ إِنَّمَا الأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ.

[قال] وأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ [الـ]مُنْذِرُ بنُ مَالِكِ بنِ قُطَعَةَ.

(المعجم ٦٣) - **باب [ما جاء] في نشر الأصابع عند التكبير** (التحفة ٦٣)

٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَمَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سعِيدِ بنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كبَّرَ للصَّلَاةِ نَشَرَ أصابِعَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [حَسَنٌ] [و]قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سعِيدِ بنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَع يدَيْهِ مَدًّا.

وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ رِوايَةِ يَحْيى بْنِ الْيَمَانِ، وأَخْطَأَ ابْنُ يَمَانٍ فِي هٰذَا الحَدِيثِ.

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ سَمْعَانَ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ إِلى الصَّلَاةِ رفَع يَدَيْه مَدًّا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ عَبْدُ الله [بْنُ عَبْدِالرَّحْمنِ]: وهٰذَا أصحُّ من حَدِيثِ يَحْيى بْنِ يَمَانٍ وحَدِيثُ يَحْيى بنِ يَمَانٍ خطأٌ.

(المعجم ٦٤) - **باب [ما جاء] في فضل التكبيرة الأولى** (التحفة ٦٤)

٢٤١ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَم ونَصْرُ بنُ عَلِيّ [الْجَهْضَمِيُّ] قَالَا: حَدَّثَنَا [أَبُو قُتَيْبَةَ] سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثابتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى للهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا في جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولى كُتِبَتْ لَهُ بَراءَتَان: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و]قَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ أنسٍ موقوفًا، ولَا أَعْلَمُ أحدًا رفعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلمُ بنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بنِ عَمْرٍو [عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثابتٍ، عَنْ أَنَسٍ] وإنما يُرْوَى هٰذَا [الحديث] عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ البَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قولُهُ: حَدَّثَنَا بذلك هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وكيعٌ عَنْ خَالِدِ بن طَهْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي حبيبِ البَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قوله ولم يَرْفَعْهُ، وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ، عَنْ عُمَر بْنِ الخطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوَ هٰذَا. وهٰذَا حَدِيثٌ غيرُ مَحْفوظٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

وعُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ.

[قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسماعِيلَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيب يُكْنَى أبا الْكَشُوثَى ويُقالُ: أَبُو عُمَيْرَةَ].

(المعجم ٦٥) - **باب ما يقول عند افتتاح الصلاة** (التحفة ٦٥)

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفاعِيِّ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ إِلى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ، ولَا إِلٰه غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقولُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثُمَّ يَقولُ: «أَعُوذُ باللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِه ونَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وعَائِشَةَ وعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، وجَابِرٍ، وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وَابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هٰذَا الْبَابِ، وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِن أَهْلِ العِلمِ بهذَا الْحَدِيثِ، وأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا يُروىَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقولُ: «سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلٰه غَيْرُكَ» وهكذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ وعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ.

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيرِهم.

وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَان يَحْيَى بنُ سعيدٍ يَتَكلَّمُ في عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ [الرِّفَاعِيِّ] وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هذَا الحَدِيثُ.

٢٤٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَارِثَةَ بنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلٰه غَيْرُكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُه [من حديث عَائِشَةَ] إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ. وحَارِثَةُ قَدْ تُكُلِّمَ فيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وأَبُو الرِّجَالِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [المَدَنِيُّ].

(المعجم ٦٦) - **باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم** (التحفة ٦٦)

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيل بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ [بنُ إِيَاسٍ] الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ، عَنِ ابنِ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ قال: سَمِعَنِي أَبِي وأنا في الصَّلَاةِ أَقُولُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ، إِيَّاكَ والْحَدَثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ كانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ في الْإِسْلَامِ - يَعْنِي مِنْهُ - وَقَالَ: وقَدْ صَلَّيتُ مَعَ النَّبِي ﷺ ومعَ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُها، فلَا تَقُلْهَا، إذَا أَنتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، والعملُ عَلَيْه عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعثمانُ وعليٌّ وغيرُهُم وَمَنْ بَعدَهم من التَّابعين، وبه يقولُ سُفْيَانُ الثَّوريُّ وابنُ المُبَارَكِ وأَحْمَدُ وإسحاقُ، لا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالُوا: وَيَقُولُهَا في نَفْسِهِ.

(المعجم ٦٧) - **باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم** (التحفة ٦٧)

٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ [الضَّبِّيُّ]: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إسْمَاعِيلُ بْنُ حمَّادٍ عَنْ أَبِي خالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [هٰذَا حَدِيثٌ] لَيْسَ إسْنادُهُ بِذاكَ، وَقَدْ قَالَ بِهٰذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُم: أَبُو هُرَيْرَةَ وابْنُ عُمَرَ وابْنُ عَبّاسٍ وابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، رَأَوُا الجَهْرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وإِسْمَاعِيلُ بْنُ حمادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمانَ، وأَبُو خَالِدٍ يُقَالُ هُوَ أَبُو خَالِدٍ الوالِبِيُّ واسْمُهُ هُرْمُز وَهُوَ كُوفِيٌّ.

(المعجم ٦٨) - **باب [ما جاء] في افتتاح القراءة: بالحمد لله رب العالمين** (التحفة ٦٨)

٢٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لله رَبِّ العَالَمِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُم، كَانُوا يَستفْتِحُونَ القِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ للهِ رَبِّ العَالَمينَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا الحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لله رَبِّ العَالَمِينَ، مَعْناهُ: أَنَّهُم كَانُوا يَبْدَأُونَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ، ولَيْسَ مَعْناهُ أَنَّهُم كَانُوا لَا يَقْرَأُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَكانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنْ يُبْدَأَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأَنْ يُجْهَرَ بِهَا إذا جُهِرَ بِالْقِرَاءَةِ.

(المعجم ٦٩) - **باب ما جاء: أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب** (التحفة ٦٩)

٢٤٧ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى] بْنِ أَبِي عُمَرَ [المَكِّيُّ أَبُو عَبْدالله العَدَنيُّ] وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعائِشَةَ، وأَنَسٍ، وأَبِي قَتَادَةَ، وعَبْدِ الله بن عمرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعملُ عليه عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُم: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، و[عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالب]، وجابرُ بْنُ عَبْدِ الله، وعِمْرانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وغَيْرُهم، قَالُوا: لا تُجْزِيءُ صَلاةٌ إِلَّا بقراءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

[وقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالب: كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيها بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خداجٌ غَيْرُ تَمام].

وبِه يَقُولُ ابنُ المُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسْحاقُ.

[سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: اخْتَلَفْتُ إِلى ابْنِ عُيَيْنَةَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَنَةً، وكانَ الحميديُّ أَكْبَرَ مِنِّي بِسَنَةٍ. وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: حَجَجْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً ماشِيًا عَلَى قَدَمَيَّ].

(المعجم ٧٠) - **باب ما جاء في التأمين** (التحفة ٧٠)

٢٤٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سعِيدٍ وعبدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وقال «آمين»، ومَدَّ بها صَوْتَه.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وائِلِ بْنُ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ ومَن بعدَهم: يَرَوْنَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ وَلَا يُخْفِيهَا.

وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

وَرَوَى شعبةُ هٰذَا الحديثَ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمين»، وَخَفَضَ بها صَوْتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ في هٰذَا، وأخطأ شُعبةُ في مَوَاضِعَ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: عَنْ حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بنُ العَنْبَسِ ويُكْنَى أَبَا السَّكَنِ، وَزَادَ فيه: عَنْ عَلْقَمَةَ بن وَائِلٍ، ولَيْسَ فِيهِ [عَنْ] عَلْقَمَةَ. وإِنَّمَا هُوَ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَقَالَ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَه، وَإِنَّمَا هُوَ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هٰذَا أَصَحُّ [مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ كَمَا نُقِلَ]. قال: رَوَى العَلَاءُ بنُ صالحٍ الأسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ نَحوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

٢٤٩ - قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بن صَالِحٍ الأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بن حُجْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ.

(المعجم ٧١) - **باب ما جاء في فضل التأمين** (التحفة ٧١)

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعيدِ بنِ المسيَّبِ وأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الإمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تأمِينَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٢) - **باب ما جاء في السكتتين [في الصلاة]** (التحفة ٧٢)

٢٥١ - حَدَّثَنَا [أَبو مُوسى] مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا، عَنْ رسولِ الله ﷺ، فأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وقال: حفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ أَنْ: حَفِظَ سَمُرَةُ. قال سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذٰلِك: وَإِذا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: وكان يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَما

يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وبَعْدَ الفَراغِ مِنَ القِرَاءَةِ. وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ وأَصْحابُنَا.

(المعجم ٧٣) - باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (التحفة ٧٣)

٢٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِماكِ بن حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِه.

قال: وفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وغُطَيْفِ بْنِ الْحارِثِ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وسَهْلِ بْنِ سَعدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعينَ وَمَنْ بَعْدَهُم: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمالِهِ في الصَّلَاةِ. وَرَأَى بَعْضُهُم أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، ورَأَى بَعْضُهُم أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وكُلُّ ذٰلِكَ واسِعٌ عِنْدَهُم.

واسْمُ هُلْبٍ: يَزِيدُ بنُ قُنَافَةَ الطَّائِيُّ.

(المعجم ٧٤) - باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود (التحفة ٧٤)

٢٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ ورَفعٍ، وقِيَامٍ وقُعُودٍ، وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وأَنَسٍ، وابْنِ عُمَرَ، وأَبِي مالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، وأَبِي مُوسَى، وعِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ، ووائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وعُثْمانُ وعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ، ومَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وعَلَيْهِ عامَّةُ الفُقَهاءِ والعُلَماءِ.

(المعجم ٧٥) - [بَابٌ منه آخر] (التحفة ٧٥)

٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ [الْمَرْوَزِيُّ] قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُم، مِنَ التَّابِعينَ قَالُوا يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي، لِلرُّكوعِ والسُّجُودِ.

(المعجم ٧٦) - باب رفع اليدين عند الركوع (التحفة ٧٦)

٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وابنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنكِبَيْهِ، وَإِذا رَكَعَ، وَإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَزادَ ابنُ أَبِي عُمَرَ في حَدِيثِهِ: وَكانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٥٦ - قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَوائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَمَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، وأَنَسٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَبِي حُمَيْدٍ، وأَبِي أُسَيْدٍ، وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وأَبِي قَتَادَةَ، وأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَجَابِرٍ، وعُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهٰذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُم ابْنُ عُمَرَ، وَجابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وأَبُو هُرَيْرَةَ، وأَنَسٌ، وابنُ عَبَّاسٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ، وغَيْرُهُم. ومِنَ التَّابِعينَ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وعَطَاءٌ، وطاوُسٌ، ومُجاهِدٌ، ونافِعٌ، وسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وغَيْرُهُم.

وبِهِ يَقُولُ [مَالِكٌ، ومَعْمَرٌ، والأَوزاعيّ، وابْنُ عُيَيْنَةَ، و]عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبارَكِ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبارَكِ: قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ [يَدَيْهِ] إِلَّا في أَوَّلِ مَرَّةٍ، حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الآمُلِيّ: حَدَّثَنَا وهبُ بْنُ زَمْعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. [قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قَالَ: كانَ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَرَى رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ يَحْيَى: وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزاقِ قَالَ: كانَ مَعْمَرٌ يَرَى رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. وَسَمِعْتُ الجارودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: كانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وعُمَرُ بْنُ هَارُونَ والنَّضْرُ بْنُ شُمَيلٍ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إذا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ وإذا رَكَعُوا وإذا رَفَعُوا رُءوسَهُم].

(المعجم . . .) [باب ما جاء: أن النَّبِي ﷺ لم يرفع إلَّا في أول مرة] (التحفة . . .)

٢٥٧ - حَدَّثَنَا هنادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا في أَوَّلِ مَرَّةٍ.

[قال]: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وبِهِ يَقُولُ غَيْرُ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ] وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

(المعجم ٧٧) - باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع (التحفة ٧٧)

٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لَنا عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]: إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ فَخُذُوا بالرُّكَبِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وأَنَسٍ، وأَبِي حُمَيْدٍ، وأَبِي أَسَيْدٍ، وسَهْلِ ابنِ سَعْدٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وأَبِي مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، والتَّابِعينَ ومَنْ بَعْدَهُم، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُم في ذٰلِكَ، إِلَّا ما رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وبَعْضِ أَصْحابِهِ: أَنَّهُم كانُوا يُطَبِّقُونَ. والتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٥٩ - قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كُنَّا نَفْعَلُ ذٰلِكَ فَنُهِينا عَنْهُ وأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ الأَكُفَّ عَلَى الرُّكَبِ. [قَالَ] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بِهٰذَا.

[وأَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيّ اسْمه عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بنِ الْمُنْذِرِ، وأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيّ اسْمه مالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ، وأَبُو حَصِينٍ اسْمه عُثْمانُ بْنُ عَاصِمٍ الأَسْدِيُّ، وأَبُو عَبْدُالرَّحْمَنِ السُّلَمِيّ اسْمه عَبْدُاللهِ بْنُ حَبِيبٍ،

وأَبُو يَعْفُورٍ عَبْدُالرَّحمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسَ، وأَبُو يَعْفُورٍ العَبْدِي اسْمُه واقِدٌ - ويُقَالُ وَقْدَانُ - وَهُوَ الَّذِي رَوى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفى، وكِلاهُما مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ].

(المعجم ٧٨) - **باب ما جاء أنه يجافي يديه، عن جنبيه في الركوع** (التحفة ٧٨)

٢٦٠ - **حَدَّثَنا** [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ [ابْنِ سَعْدٍ] قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وأَبُو أُسَيْدٍ وسَهْلُ بنُ سَعْدٍ ومُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ فَوضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِما، ووتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُما، عَنْ جَنْبَيْهِ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتارَهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(المعجم ٧٩) - **باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود** (التحفة ٧٩)

٢٦١ - **حَدَّثَنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذا رَكَعَ أَحَدُكُم فَقالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وذٰلِكَ أَدْناهُ. وإِذا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجودِهِ: سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وذٰلِكَ أَدْنَاهُ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَوْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ.

والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَلَّا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ مِنْ ثَلاثِ تَسْبِيحاتٍ.

ورُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحاتٍ لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلفَهُ ثَلاثَ تَسْبِيحاتٍ.

وَهٰكَذا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ.

٢٦٢ - **حَدَّثَنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ المُسْتَوْرِدِ، عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»، وفِي سُجُودِهِ: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، ومَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، ومَا [أَتَى] عَلَى آيَةِ عَذابٍ إِلَّا وَقَفَ وتَعَوَّذَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٣ - **[قَالَ]** وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ.

[وقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ هٰذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذا الوَجْهِ: أَنَّهُ صَلَّى بِاللَّيْلِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: فَذَكَرَ الحَدِيثَ]

(المعجم ٨٠) - **باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود** (التحفة ٨٠)

٢٦٤ - **حَدَّثَنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مالِكُ [بْنُ أَنسٍ]؛ ح: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عليّ بْنِ أَبِي طالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ والمُعَصْفَرِ، وعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

[قَالَ]: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعينَ ومَنْ بَعْدَهُم، كَرِهُوا القِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

(المعجم ٨١) - **باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود** (التحفة ٨١)

٢٦٥ - **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ [البَدْرِيِّ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ - يَعْنِي صُلْبَهُ - فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وأَنَسٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، ورِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ [الأَنْصارِيِّ] [حَدِيثٌ] حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، ومَنْ بَعْدَهُم: يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحاقُ: مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ فَصَلاتُهُ فاسِدَةٌ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيها صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ» وأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ سَخْبَرَةَ، وأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصارِيُّ البَدْرِيُّ اسْمُهُ عُقْبَةُ بنُ عَمْرٍو.

(المعجم ٨٢) - **باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع** (التحفة ٨٢)

٢٦٦ - **حَدَّثَنا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ: حَدَّثَنَا أَبُو داودَ الطَّيالِسِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الماجِشُونُ: حَدَّثَنا عَمِّي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّماواتِ و[مِلْءَ] الأَرْضِ، ومِلْءَ ما بَيْنَهُما، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ أَبِي أَوْفَى، وأَبِي جُحَيْفَةَ، وأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: يَقُولُ هٰذا فِي المَكْتُوبَةِ والتَّطَوُّعِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ: يَقُولُ هٰذا فِي صَلاةِ التَّطَوُّعِ وَلَا يَقُولُها فِي صَلاةِ المَكْتُوبَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وإِنَّما يُقالُ: الماجِشُونِيُّ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الماجِشُونِ].

(المعجم ٨٣) - **باب منه آخر** (التحفة ٨٣)

٢٦٧ - **حَدَّثَنا** [إِسْحاقُ بْنُ مُوسَى] الأَنْصارِيُّ: حَدَّثَنا مَعْنٌ: حَدَّثَنا مالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُم: أَنْ يَقُولَ الْإِمامُ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. [رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ]» ويَقُولُ مَنْ خلفَ الإمَامِ «رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ».

وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ [و]قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وغَيْرُهُ: يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ مِثْلَ ما يَقُولُ الْإِمامُ. وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وإِسْحاقُ.

(المعجم ٨٤) - **باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود** (التحفة ٨٤)

٢٦٨ - **حَدَّثَنَا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وعَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ وأَحْمَدُ بْنُ إِبْراهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ والحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وغَيْرُ واحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

[قَالَ] وزادَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ في حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هارُونَ: وَلَمْ يَرْوِ شَرِيكٌ عَنْ عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِلَّا هٰذَا الحَدِيثَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ مِثْلَ هٰذَا غَيْرَ شَرِيكٍ، والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

ورَوَى هَمَّامٌ عَنْ عاصِمٍ هٰذَا مُرْسَلًا، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وائِلَ بْنَ حُجْرٍ.

(المعجم ٨٥) - **باب آخر منه** (التحفة ٨٥)

٢٦٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نافع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ في صَلَاتِهِ بَرْكَ الْجَمَلِ؟».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وعَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وغَيْرُه.

(المعجم ٨٦) - **باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف** (التحفة ٨٦)

٢٧٠ - **حَدَّثَنَا** [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُنْدارٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ [الْعَقَدِيّ]: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وجَبْهَتَهُ [مِنَ] الْأَرْضَ، ونَحَّى يَدَيْهِ، عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ووائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وأَنْفِهِ فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ [فَقَدْ] قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُم: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ والأَنْفِ.

(المعجم ٨٧) - **باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد** (التحفة ٨٧)

٢٧١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: قُلْتُ للبراءِ بنِ عازِبٍ: أَيْنَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وجْهَهُ إذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَّيْهِ.

[قَالَ] وَفي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ [بْنِ حُجْرٍ] وأَبِي حُمَيْدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] : حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ.

هُوَ الَّذي اخْتارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ.

(المعجم. . .) **بَابُ مَا جَاءَ في السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاء** (التحفة ٨٨)

٢٧٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍ عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرابٍ: وَجْهُهُ وكَفَّاهُ ورُكْبَتاهُ وَقَدَماهُ».

قَالَ: وَفي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وجابِرٍ، وأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ العَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٢٧٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عَنْ طاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضاءٍ ولَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨٨) - **باب ما جاء في التجافي في السجود** (التحفة ٨٩)

٢٧٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَقْرَمَ الخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ فَمَرَّتْ رَكْبَةٌ، فَإذا رَسُولُ الله ﷺ قائِمٌ يُصَلِّي قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ إذا سَجَدَ، أَيْ: بَيَاضَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ بُحَيْنَةَ، وَجابِرٍ، وأَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ، ومَيْمونَةَ، وأَبِي حُمَيْدٍ، وأَبِي أُسَيْدٍ، وأَبِي مَسْعُودٍ، وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، والبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ، وعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وعائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، ولَا يُعْرَفُ لِعَبْدِ الله بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هٰذَا الحَدِيثِ.

والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ [أَكْثَرِ] أَهْلِ الْعِلْمِ [مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ].

وأَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ هٰذَا، رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ حَدِيثٌ واحِدٌ.

وعَبْدُالله بْنُ أَرْقَمَ الزُّهْرِيُّ كاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وعَبْدُالله بْنُ أَقْرَمَ الخُزَاعِيُّ إِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هٰذَا الحَدِيثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(المعجم ٨٩) - **باب ما جاء في الاعتدال في السجود** (التحفة ٩٠)

٢٧٥ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، ولَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ، وأَنَسٍ، والبَرَاءِ، وأَبِي حُمَيْدٍ، وعائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتارُونَ الاعْتِدالَ فِي السُّجودِ ويَكْرَهُونَ الافْتِراشَ كافْتِراشِ السَّبُعِ.

٢٧٦ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ ولَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ في الصَّلَاةِ بَسْطَ الْكَلْبِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩٠) - **باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود** (التحفة ٩١)

٢٧٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عامِرِ ابْنِ سَعْدٍ [بْنِ أَبي وَقّاص]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ ونَصْبِ القَدَمَيْنِ.

٢٧٨ - **قَالَ** عَبْدُ اللهِ: وقَالَ المُعَلَّى [بْنُ أَسَدٍ]: حَدَّثَنَا حَمادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيه: عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وروَى يَحْيى بْنُ سَعيدِ القَطّانُ وغَيْرُ واحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ ونَصْبِ القَدَمَيْنِ. مُرْسَلٌ.

وهٰذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ.

وَهُوَ الَّذي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ واخْتارُوهُ.

(المعجم ٩١) - **باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود والركوع** (التحفة ٩٢)

٢٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى [المَرْوَزِيّ]: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: كانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذا رَكَعَ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وإذا سَجَدَ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

٢٨٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ].

(المعجم ٩٢) - **باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود** (التحفة ٩٣)

٢٨١ - **حَدَّثَنَا** بُنْدارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ - وهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كُنّا إذا صَلَّيْنا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنّا ظَهْرَهُ حَتّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَسْجُدَ.

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، ومُعَاوِيَةَ، وابْنِ مَسْعَدَةَ صاحِبِ الجُيُوشِ، وأَبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ إِنَّمَا يَتْبَعُونَ الْإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ ولَا يَرْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ، ولَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ. ولَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذٰلِكَ اخْتِلَافًا.

(المعجم ٩٣) - **باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين** (التحفة ٩٤)

٢٨٢ - **حَدَّثَنَا** عبدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْرائِيلُ عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عَلِيُّ، أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبي إِسْحاقَ عَنِ الحارِث، عَنْ عَلِيٍّ.

وقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ.

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْرَهُونَ الْإِقْعاءَ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عائِشَةَ وأَنَسٍ وأَبي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٩٤) - **باب [ما جاء] في الرخصة في الإقعاء** (التحفة ٩٥)

٢٨٣ - **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبّاسٍ فِي الإِقْعاءِ عَلَى القَدَمَيْنِ؟ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَراهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ؟ قَالَ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُم [ﷺ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيح].

وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلى هٰذَا الحَدِيثِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَرَوْنَ بِالإِقْعاءِ بَأْسًا.

وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ والْعِلْمِ. [قَالَ]: وأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الإِقْعاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(المعجم ٩٥) - **باب ما يقول بين السجدتين** (التحفة ٩٦)

٢٨٤ - **حَدَّثَنَا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا زَيدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ كامِلٍ أَبي العَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبي ثابِتٍ، عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي واجْبُرْنِي واهْدِنِي وارْزُقْنِي».

٢٨٥ - **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلّالُ [الْحُلْوَانِيّ]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ كامِلٍ أَبي العَلَاءِ. نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وهٰكَذا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ. وبِهِ يَقُولُ الشّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحاقُ: يَرَوْنَ هٰذَا جائِزًا فِي المَكْتُوبَةِ والتَّطَوُّعِ. وروَى بَعْضُهُم هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ كامِلٍ أَبي العَلَاءِ. مُرْسَلًا.

(المعجم ٩٦) - **باب ما جاء في الاعتماد في السجود** (التحفة ٩٧)

٢٨٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكى [بَعْضُ] أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ [إلى النَّبِيِّ ﷺ] مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِم إذا تَفَرَّجُوا فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بالرُّكَبِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبي صَالِحٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ. وقَدْ رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُ واحِدٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ النُّعْمانِ بْنِ أَبي عَيّاشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا. وكَأَنَّ رِوايَةَ هٰؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوايَةِ اللَّيْثِ.

(المعجم ٩٧) - **باب [ما جاء] كيف النهوض من السجود** (التحفة ٩٨)

٢٨٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ الحَذّاءِ، عَنْ أَبي قِلَابَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتّى يَسْتَوِيَ جالِسًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ [إِسْحاقُ، وبَعْضُ] أَصْحابِنا [ومالِكٌ يُكْنَى أَبَا سُلَيْمانَ].

(المعجم ٩٨) - **باب منه أيضا** (التحفة ٩٩)

٢٨٨ - **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ إِياسٍ. ويُقالُ: خَالِدُ بْنُ إِلياسَ عَنْ صالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ

قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ في الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

وخَالِدُ بْنُ إِيَاسٍ [هُوَ] ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ. [قَالَ]: ويُقَالُ خالِدُ ابْنُ إِلْيَاسَ أَيْضًا. وصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ هُوَ صالِحُ بْنُ أَبي صَالِحٍ، وأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ نَبْهانُ [وَهُوَ] مَدَنِيٌّ.

(المعجم ٩٩) - **باب ما جاء في التشهد** (التحفة ١٠٠)

٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ.

قَالَ: وفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وجابِرٍ، وأَبي مُوسَى، وعائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ [رُوِيَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ.

والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُم مِنَ التَّابِعِينَ.

وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وابْنِ المُبَارَكِ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في المَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا في التَّشَهُّدِ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ».

(المعجم ١٠٠) - **باب منه أيضا** (التحفة ١٠١)

٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وطاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا القُرْآنَ، فَكانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

ورَوَى أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ المَكِّيُّ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ، وهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُّدِ.

(المعجم ١٠١) - **باب ما جاء: أنه يخفي التشهد** (التحفة ١٠٢)

٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

(المعجم ١٠٢) - **باب [ما جاء] كيف الجلوس في التشهد** (التحفة ١٠٣)

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ [الجرمي] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَدِمْتُ المدينةَ، قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ - افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، ووَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى - يَعْني عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى -، ونَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابْنِ المُبَارَكِ وأَهْلِ الكُوفَةِ.

(المعجم ١٠٣) - **باب منه أيضا** (التحفة ١٠٤)

٢٩٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ المَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وأَبُو أُسَيْدٍ وسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ومُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُم بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ - يَعْني لِلتَّشَهُّدِ - فافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وكَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ - يَعْني السَّبَّابَةَ -.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ.

وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، قَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الآخِرِ عَلَى وَرِكِهِ واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبي حُمَيْدٍ، وقَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى ويَنْصِبُ اليُمْنَى.

(المعجم ١٠٤) - **باب ما جاء في الإشارة [في التشهد]** (التحفة ١٠٥)

٢٩٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ويَحْيَى بْنُ مُوسَى [وغَيْرُ واحِدٍ قَالُوا]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الَّتي تَلِي الإِبْهَامَ [اليُمنى] يَدْعُو بِهَا، ويَدُهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ باسِطَهَا عَلَيْهِ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ونُمَيْرٍ الخُزَاعِيِّ، وأَبي هُرَيْرَةَ، وأَبي حُمَيْدٍ، ووائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ: يَخْتَارُونَ الإِشارَةَ فِي التَّشَهُّدِ، وهُوَ قَوْلُ أَصْحابِنَا.

(المعجم ١٠٥) - **باب ما جاء في التسليم في الصلاة** (التحفة ١٠٦)

٢٩٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُم ورَحْمَةُ اللهِ».

[قَالَ]: وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ، وابْنِ عُمَرَ، وجابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، والبَرَاءِ، [وأَبي سَعِيدٍ]، وعَمَّارٍ، ووائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُم.

وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابْنِ المُبَارَكِ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٠٦) - **باب منه أيضا** (التحفة ١٠٧)

٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبي سَلَمَةَ [أَبُو حَفْصٍ التِّنِّيسِيُّ] عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً واحِدَةً تِلْقَاءَ

وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا.

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحَدِيثُ عائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ العِرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهُ [وأَصَحُّ].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذي كانَ وَقَعَ عِنْدَهُم لَيْسَ هُوَ هٰذَا الَّذي يُرْوَى عَنْهُ بالعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ، قَلَبُوا اسْمَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ وأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ، وعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ وغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً واحِدَةً فِي المَكْتُوبَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً واحِدَةً، وإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ.

(المعجم ١٠٧) - **باب ما جاء أن حذف السلام سنة** (التحفة ١٠٨)

٢٩٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ والهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الأَوْزاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: وقَالَ [عَبْدُ اللهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: يَعْنِي أَنْ لَا تَمُدَّهُ مَدًّا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهُوَ الَّذي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، والسَّلَامُ جَزْمٌ.

وهِقْلٌ يُقَالُ: كانَ كاتِبَ الأَوْزاعِيِّ.

(المعجم ١٠٨) - **باب ما يقول إذا سلم [من الصلاة]** (التحفة ١٠٩)

٢٩٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِقْدارَ ما يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، ومِنْكَ السَّلَامُ، تَبارَكْتَ ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ».

٢٩٩ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ [بْنُ السَّرِي]: حَدَّثَنَا مَرْوانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ [الفَزارِيُّ] وأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نحْوَهُ، وقَالَ: «تَبَارَكْتَ يَا ذا الجَلَالِ والإِكْرَامِ».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ ثَوْبَانَ، وابْنِ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وأَبِي سَعِيدٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، والمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وقَدْ رَوَى خالِدٌ الحذَّاءُ هٰذَا الحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ الحارِثِ: نَحْوَ حَدِيثِ عاصِمٍ].

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي ويُمِيتُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولَا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

ورُوِيَ [عَنْهُ] أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ».

٣٠٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي [عَبْدُ اللهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الأَوْزاعِيُّ: حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ [اللهَ] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «[اللَّهُمَّ] أَنْتَ السَّلَامُ ومِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ».

قَالَ [أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. وأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

(المعجم ١٠٩) - **باب ما جاء في الانصراف، عن يمينه وعن يساره** (التحفة ١١٠)

٣٠١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ عَلَى جانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ وعَلَىٰ شِمالِهِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وأَنَسٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

والْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ: إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ، وإِنْ شَاءَ عَنْ يَسارِهِ.

وقَدْ صَحَّ الأَمْرَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ويُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كانَتْ حاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وإِنْ كانَتْ حاجَتُهُ عَنْ يَسارِهِ، أَخَذَ عَنْ يَسارِهِ.

(المعجم ١١٠) - **باب ما جاء في وصف الصلاة** (التحفة ١١١)

٣٠٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِي - بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رافِعٍ الزُّرَقِيِّ [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفاعَةَ بْنِ رافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جالِسٌ فِي المَسْجِدِ يَوْمًا - قَالَ رِفاعَةُ: ونَحْنُ مَعَهُ - إِذْ جاءَهُ رَجُلٌ كالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى، فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وعَلَيْكَ، فارْجِعْ فَصَلِّ فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، [فَفَعَلَ ذٰلِكَ] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذٰلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَخَافَ النَّاسُ وكَبُرَ عَلَيْهِم أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذٰلِكَ: فَأَرِنِي وعَلِّمْنِي، فإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وأُخْطِيءُ، فَقَالَ: «أَجَلْ، إِذا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فاقْرَأْ، وإِلَّا فاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فاطْمَئِنَّ راكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فاعْتَدِلْ ساجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فاطْمَئِنَّ جالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذا فَعَلْتَ ذٰلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ»، قَالَ: وكانَ هٰذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِم مِنَ الأُولَى أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا.

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وعَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رِفاعَةَ بْنِ رافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفاعَةَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٣٠٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كانَ صَلَّى، ثُمَّ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فرَدَّ عَلَيْهِ، [السَّلَامَ] فَقَالَ لَهُ [رَسُولُ اللهِ ﷺ]: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ

لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هٰذَا، فَعَلِّمْني، فَقَالَ [لَهُ]: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ راكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وافْعَلْ ذٰلِكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ]: وَقَدْ رَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيه، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

وَرِوايَةُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَصَحُّ.

وسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

وأَبُو سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ اسْمُهُ كَيْسَانُ. وسَعِيد المقبُرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعْدٍ.

[وكَيْسَانُ: عَبْدٌ كانَ مُكاتَبًا لِبَعْضِهِم].

[باب منه]

٣٠٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ومُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيى ابْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ في عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالُوا: ما كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً ولَا أَكْثَرَنَا لَهُ إتْيانًا، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا قَامَ إلى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «الله أَكْبَرُ»، ورَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ ولَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ واعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إلى الأَرْضِ ساجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «الله أَكْبَرُ»، ثُمَّ جافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إبْطَيْهِ، وَفَتَحَ أَصابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ هَوَى ساجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «الله أَكْبَرُ»، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ واعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، حَتَّى إذا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذٰلِكَ حَتَّى كانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتي تَنْقَضِي فِيها صَلَاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: ومَعْنَى قَوْلِهِ: [وَرَفَعَ يَدَيْهِ] إذا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ يَعْني إذا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

٣٠٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ والحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الخلّال] الحُلْوانِيُّ [وسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ] وغَيْرُ واحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ [النَّبِيل]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ في عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِم أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِي، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ وزادَ فِيهِ أَبُو عاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هٰذَا الحَرْفَ: قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: زادَ أَبُو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ في هٰذَا الحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هٰذَا الحَرْفَ: قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ].

(المعجم ١١١) - باب ما جاء في القراءة في [صلاة] الصبح (التحفة ١١٢)

٣٠٦ - **حَدَّثَنَا** هَنادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وسُفْيَانَ، عَنْ زِيادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ في الفَجْرِ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: ١٠] في الرَّكْعَةِ الأُولَى.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، وجابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وعَبْدِ الله ابْنِ السَّائِبِ، وأَبِي بَرْزَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُطْبَةَ بْنِ مالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ في الصُّبْحِ بالوَاقِعَةِ.

ورُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ يَقْرَأُ في الفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إلَى مِائَةٍ.

ورُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾.

ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إلى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ في الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وعَلَى هٰذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وابْنُ المُبارَكِ، والشَّافِعِيُّ.

(المعجم ١١٢) - باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (التحفة ١١٣)

٣٠٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ بالسَّماءِ ذاتِ البُرُوجِ، والسَّماءِ والطَّارِقِ وشِبْهِهِما.

قَالَ: وفي البَابِ عَنْ خَبَّابٍ وأَبِي سَعِيدٍ وأَبي قَتَادَةَ وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ والبَرَاءِ [بْنِ عازِبٍ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ في الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ.

ورُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ يَقْرَأُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثلاثينَ آيَةً، وفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَدْرَ [خَمْسَ عَشْرَةَ] آيَةً.

ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إلى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ في الظُّهْرِ بِأَوْساطِ المُفَصَّلِ.

ورَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ [القِرَاءَةَ في صَلَاةِ] العَصْرِ كَنَحْوِ القِرَاءَةِ في صَلَاةِ المَغْرِبِ: يَقْرَأُ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ.

ورُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ صَلَاةُ العَصْرِ بِصَلَاةِ المَغْرِبِ في القِرَاءَةِ.

وقَالَ إبْرَاهِيمُ: تُضَاعَفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ العَصْرِ في القِرَاءَةِ أَرْبَعَ مِرارٍ.

(المعجم ١١٣) - باب [ما جاء] في القراءة في المغرب (التحفة ١١٤)

٣٠٨ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [بْنُ سُلَيْمانَ] عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله [ابْنِ عُتْبَةَ]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الفَضْلِ قَالَتْ: خَرَجَ إلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عاصِبٌ رَأْسَهُ في مَرَضِهِ فَصَلَّى المَغْرِبَ، فَقَرَأَ بالمُرْسَلاتِ، [قَالَتْ] فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ الله عَزَّ وجَلَّ.

[قَالَ]: وفي البَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وابْنِ عُمَرَ، وأَبي أَيُّوبَ، وَزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ.

قَالَ: [أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أُمِّ الفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَ [قَدْ] رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ في المَغْرِبِ بالأَعْرافِ في الرَّكْعَتَيْنِ

كِلْتَيْهِمَا.

ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ.

ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ.

ورُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ [الصِّدِّيقِ] أَنَّهُ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ.

قَالَ: وعَلَىٰ هٰذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وذُكِرَ عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ، نَحْوِ الطُّورِ والمُرْسَلَاتِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَكْرَهُ ذٰلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرأَ بِهَذِهِ السُّوَرِ فِي [صَلَاةِ المَغْرِبِ].

(المعجم ١١٤) - **باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء** (التحفة ١١٥)

٣٠٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ [البصريُّ]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا [حُسَيْنُ] بنُ واقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وضُحَاهَا ونَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ.

[قَالَ]: وَفِي البَابِ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ [وَأَنَسٍ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بالتِّينِ والزَّيْتُونِ.

ورُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ كانَ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِسُوَرٍ مِنْ أَوْسَاطِ المُفَصَّلِ نَحْوِ سُورَةِ المُنَافِقِينَ وأَشْبَاهِهَا.

ورُوِيَ عَنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ: أَنَّهُم قَرَأُوا بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا وأَقَلَّ: [فَـ]كانَ الأَمْرُ عِنْدَهُمْ واسِعٌ فِي هٰذَا.

وأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذٰلِكَ ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ بِالشَّمْسِ وضُحَاهَا، والتِّينِ والزَّيْتُونِ.

٣١٠ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِالتِّينِ والزَّيْتُونِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١٥) - **باب ما جاء في القراءة خلف الإمام** (التحفة ١١٦)

٣١١ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِي وَاللهِ! قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

قَالَ: وفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وعائِشَةَ، وأَنَسٍ، وأَبِي قَتَادَةَ، وعَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى هٰذَا الحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

[قَالَ]: وهٰذَا أَصَحُّ.

والعَمَلُ عَلَى هٰذَا الحَدِيثِ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ.

وهُوَ قَوْلُ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ وابْنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ: يَرَوْنَ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.

(المعجم ١١٦) - **باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة** (التحفة ١١٧)

٣١٢ - **حَدَّثَنَا** الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا»؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيما يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[قَالَ] وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ ويُقَالُ: عَمْرُو بْنُ أُكَيْمَةَ.

وَرَوَى بَعْضُ أَصْحابِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الحَدِيثَ وذَكَرُوا هٰذَا الحَرْفَ: قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ولَيْسَ فِي هٰذَا الحَدِيثِ ما يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هٰذَا الحَدِيثَ.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيها بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِداجٌ [فَهِيَ خِداجٌ] غَيْرُ تَمامٍ» فَقَالَ لَهُ حامِلُ الحَدِيثِ إِنِّي أَكُونُ أَحْيانًا وَرَاءَ الإِمَامِ؟ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ.

واخْتَارَ [أَكْثَرُ] أَصْحابِ الحَدِيثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: يَتَّبِعُ سَكَتاتِ الإِمَامِ.

وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُم القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.

وبِهِ يَقُولُ مالِكُ [بْنُ أَنَسٍ]، و[عَبْدُ اللهِ] بْنُ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَنا أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ والنَّاسُ يَقْرَءونَ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الكُوفِيِّينَ، وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ، صَلَاتُهُ جائِزَةٌ.

وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وإِنْ كانَ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالوا: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَحْدَهُ كانَ أَوْ خَلْفَ الإِمَامِ وَذَهَبُوا إِلى مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَرَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ الإِمَامِ، وتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ».

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُما.

وأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفاتِحَةِ الكِتَابِ»: إِذا كانَ وَحْدَهُ. واحْتَجَّ بِحَدِيثِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَيْثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيها بِأُمِّ القُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ. قَالَ أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ]: فَهٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفاتِحَةِ الكِتَابِ»: أَنَّ هٰذَا إِذا كانَ وَحْدَهُ. واخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هٰذَا القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ وأَنْ لَا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وإِنْ كانَ خَلْفَ الإِمَامِ.

٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مالِكٌ عَنْ أَبي نُعَيْم وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيها بِأُمِّ القُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١٧) - **باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد** (التحفة ١١٨)

٣١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فاطِمَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فاطِمَةَ الكُبْرَى قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ المَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافْتَحْ لِي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ»، وإذا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافْتَحْ لِي أَبْوابَ فَضْلِكَ».

٣١٥ - وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَسَنِ بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ. قَالَ: كانَ إذا دَخَلَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ» وإذا خَرَجَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي أَبْوابَ فَضْلِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وأَبي أُسَيْدٍ، وأَبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ فاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وفاطِمَةُ بِنْتُ الحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فاطِمَةَ الكُبْرَى، إِنَّمَا عاشَتْ فاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَشْهُرًا.

(المعجم ١١٨) - **باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين** (التحفة ١١٩)

٣١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عامِرِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْم الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا جاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

قَالَ: وفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وأَبي أُمَامَةَ، وأَبي هُرَيْرَةَ، وأَبي ذَرٍّ، وكَعْبِ بْنِ مالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحَدِيثُ أَبي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وغَيْرُ واحِدٍ، عَنْ عامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ رِوَايَةِ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

ورَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هذَا الحَدِيثَ عَنْ عامِرِ بن عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، والصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبي قَتَادَةَ.

والعَمَلُ عَلَى هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحابِنَا: اسْتَحَبُّوا إذا دَخَلَ الرَّجُلُ المَسْجِدَ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: وحَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبي صالِحٍ خَطأٌ، أَخْبَرَنِي بِذٰلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ.

(المعجم ١١٩) - **باب ما جاء: أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام** (التحفة ١٢٠)

٣١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي عُمَرَ وأَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ [الْمَرْوَزِيُّ] قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ والْحَمَّامَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وأَبي هُرَيْرَةَ وجابِرٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وحُذَيْفَةَ، وأَنَسٍ، وأَبي أُمَامَةَ، وأَبي ذَرٍّ قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ:

مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ[هُ] عَنْ أَبي سَعِيدٍ، ومِنْهُم مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

وهٰذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلًا.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وكانَ عامَّةُ رِوَايَتِهِ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ: عَنْ أَبي سَعِيدٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

وكأَنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْبَتُ وأَصَحُّ [مُرْسَلًا].

(المعجم ١٢٠) - **باب ما جاء في فضل بنيان المسجد** (التحفة ١٢١)

٣١٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لله مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ في الجَنَّةِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعَلِيٍّ، وعَبْدِ الله بنِ عمرٍو، وأَنَسٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وعائِشَةَ، وأُمِّ حَبِيبَةَ، وأَبي ذَرٍّ، وعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وأَبي هُرَيْرَةَ، وجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ: «مَنْ بَنَى لله مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى الله لَهُ بَيْتًا في الجَنَّةِ».

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى قَيْسٍ، عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ أَنسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا.

ومَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، ومَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وهُمَا غُلَامانِ صَغِيرَانِ مَدَنِيَّانِ.

(المعجم ١٢١) - **باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا** (التحفة ١٢٢)

٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبي صالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ والسُّرُجَ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وعائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[وَأَبُو صَالِحٍ هٰذَا: هُوَ مَوْلَى أُمِّ هانِيءٍ بِنْتِ أَبي طالِبٍ واسْمُهُ بَاذَان ويُقَالُ بَاذَام أَيْضًا].

(المعجم ١٢٢) - **باب ما جاء في النوم في المسجد** (التحفة ١٢٣)

٣٢١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ في النَّوْمِ في المَسْجِدِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَتَّخِذُهُ مَبِيتًا و[لَا] مَقِيلًا.

وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ١٢٣) - **باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد** (التحفة ١٢٤)

٣٢٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ في المَسْجِدِ، وعَنِ البَيْعِ والشِّرَاءِ فِيهِ، وأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

[قَالَ] وفي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وجابِرٍ، وأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ [جَدِّهِ] عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ومَنْ تَكَلَّمَ في حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هٰذِهِ الأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَذُكِرَ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ والشِّرَاءَ في المَسْجِدِ.

وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةٌ في البَيْعِ والشِّرَاءِ في المَسْجِدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في غَيْرِ حَدِيثٍ رُخْصَةٌ في إِنْشَادِ الشِّعْرِ في المَسْجِدِ.

(المعجم ١٢٤) - **باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى** (التحفة ١٢٥)

٣٢٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبي يَحْيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: امْتَرَى رَجُلٌ مِن بَني خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِن بَني عَمْرِو بنِ عَوْفٍ في المَسْجِدِ الَّذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ الخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَالَ الآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ في ذٰلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ هٰذَا» يَعْني مَسْجِدَهُ، وفي ذٰلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبي يَحْيَى الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وأَخُوهُ أُنَيْسُ ابْنُ أَبي يَحْيَى أَثْبَتُ مِنْهُ.

(المعجم ١٢٥) - **باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء** (التحفة ١٢٦)

٣٢٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ وسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبُو الأَبْرَدِ مَوْلَى بَني خَطْمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ - وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ».

[قَالَ] وفي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ [أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أُسَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. ولَا نَعْرِفُ لِأُسَيْدِ ابنِ ظُهَيْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هٰذَا الحَدِيثِ، ولَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. وأَبُو الأَبْرَدِ اسْمُهُ زِيَادٌ مَدِينِيٌّ.

(المعجم ١٢٦) - **باب ما جاء في أي المساجد أفضل** (التحفة ١٢٧)

٣٢٥ - **حَدَّثَنَا** الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مالِكٌ؛ ح: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ في مَسْجِدي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيما سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: ولَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ في حَدِيثِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ إِنَّما ذَكَرَ، عَنْ زَيْدِ بن رَباحٍ، عَنْ أَبي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ [عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ].

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأَبُو عَبْدُ اللهِ الأَغَرُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ] وفي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمَيْمُونَةَ، وأَبي سَعِيدٍ، وجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وابْنِ عُمَرَ، وأَبي ذَرٍّ.

٣٢٦ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هٰذَا، ومَسْجِدِ الأَقْصَى».

قَالَ [أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢٧) - **باب ما جاء في المشي إلى المسجد** (التحفة ١٢٨)

٣٢٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهرِي، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلٰكِنِ ائْتُوهَا وأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وعَلَيْكُم السَّكِينَةُ، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، ومَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا».

وفي الْبَابِ عَنْ أَبي قَتَادَةَ، وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وأَبي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ وجابِرٍ، وأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في المَشْيِ إِلى المَسْجِدِ، فَمِنْهُم مَنْ رَأَى الإِسْرَاعَ إِذا خافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِم أَنَّهُ كانَ يُهَرْوِلُ إِلى الصَّلَاةِ، ومِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الإِسْرَاعَ، واخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ.

وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، وقَالَا: العَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ خافَ فَوْتَ [ال]تَّكْبِيرَةِ الأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ في المَشْيِ.

٣٢٨ - **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [نَحْوَ] حَدِيثِ أَبي سَلَمَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، هٰكَذا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.] وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٣٢٩ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٢٨) - **باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل** (التحفة ١٢٩)

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ ما دامَ يَنْتَظِرُهَا، ولَا تَزَالُ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ ما دامَ في المَسْجِدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: وما الحَدَثُ يا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وأَبِي سَعِيدٍ، وأَنَسٍ، وعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢٩) - **باب ما جاء في الصلاة على الخمرة** (التحفة ١٣٠)

٣٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بن حرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وابْنِ عُمَرَ، وأُمِّ سُلَيْمٍ، وعائِشَةَ، ومَيْمُونَةَ، وأُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، [وأُمِّ سَلَمَةَ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى الخُمْرَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: والخُمْرَةُ هُوَ: حَصِيرٌ صَغِيرٌ.

(المعجم ١٣٠) - **باب ما جاء في الصلاة على الحصير** (التحفة ١٣١)

٣٣٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونسَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، والمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتارُوا الصَّلَاةَ عَلَى الأَرْضِ اسْتِحْبَابًا.

[وأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نافِعٍ].

(المعجم ١٣١) - **باب ما جاء في الصلاة على البسط** (التحفة ١٣٢)

٣٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى [إِنْ] كانَ يَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يا أَبَا عُمَيْرٍ ما فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» قَالَ: ونُضِحَ بِسَاطٌ لَنا فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ، ولَمْ يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَى البِسَاطِ والطُّنْفُسَةِ بأْسًا.

وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

واسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

(المعجم ١٣٢) - **باب ما جاء في الصلاة في الحيطان** (التحفة ١٣٣)

٣٣٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الحِيطَانِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي البَسَاتِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُعاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ. والحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وغَيْرُهُ. وأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنُ تَدْرُسَ: وأَبُو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ: عامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ.

(المعجم ١٣٣) - **باب ما جاء في سترة المصلي** (التحفة ١٣٤)

٣٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ ولَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ ذٰلِكَ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وابْنِ عُمَرَ، وَسَبْرَةَ ابْنِ مَعْبَدٍ [الجُهَنِيِّ]، وأَبِي جُحَيْفَةَ، وعائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالُوا: سُتْرَةُ الإِمَامِ [سُتْرَةٌ] لِمَنْ خَلْفَهُ.

(المعجم ١٣٤) - **باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي** (التحفة ١٣٥)

٣٣٦ - حَدَّثَنَا [إِسْحاقُ بْنُ مُوسَى] الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ ماذا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ في المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ماذا عَلَيْهِ، لَكانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وابْنِ عُمَرَ، وعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي».

والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا المُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، ولَمْ يَرَوْا أَنَّ ذٰلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

[واسْمُ أَبِي النَّضْرِ سالِمٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ المَدَنِيِّ].

(المعجم ١٣٥) - **باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء** (التحفة ١٣٦)

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ الفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ فَجِئْنَا والنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحابِهِ بِمِنًى، قَالَ: فَنَزَلْنَا عَنْها، فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عائِشَةَ، والفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.

وبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ]، والشَّافِعِيُّ.

(المعجم ١٣٦) - **باب ما جاء: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة** (التحفة ١٣٧)

٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ومَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ

الرَّحْلِ أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ، قَطَعَ صَلَاتَهُ الكَلْبُ الأَسْوَدُ، والمَرْأَةُ، والحِمارُ» فَقُلْتُ لِأَبِي ذرٍّ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَبْيَضِ؟ فَقالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتَنِي كَما سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

[قالَ]: وفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، والحَكَمِ [بْنِ عَمْرٍو] الغِفَارِيِّ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَيْهِ قَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الحِمارُ والمَرْأَةُ والكَلْبُ الأَسْوَدُ. قَالَ أَحْمَدُ: الَّذِي لَا أَشُكُّ فِيهِ أَنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وفِي نَفْسِي مِنَ الحِمارِ والمَرْأَةِ شَيْءٌ.

قَالَ إِسْحاقُ: لَا يَقْطَعُها شَيْءٌ إِلَّا الكَلْبُ الأَسْوَدُ.

(المعجم ١٣٧) - **باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد**

(التحفة ١٣٨)

٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشامٍ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلًا فِي ثَوْبٍ واحِدٍ.

[قالَ]: وفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وجابِرٍ، وسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وأَنَسٍ، وعَمْرِو بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، وأَبِي سَعِيدٍ، وكَيْسَانَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وأُمِّ هانِئٍ، وعَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ، وطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الأَنْصارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وغَيْرِهِمْ. قَالُوا: لَا بَأْسَ بالصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الواحِدِ.

وقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ.

(المعجم ١٣٨) - **باب ما جاء في ابتداء القبلة** (التحفة ١٣٩)

٣٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا. وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤] فَوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، وكانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ العَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصارِ وهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ فَقالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ. قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ.

[قالَ]: وفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ، وعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ وأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ.

٣٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

(المعجم ١٣٩) - **باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة**

(التحفة ١٤٠)

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، واسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هاشِمٍ قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا وقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَقْوى وأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ.

٣٤٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ بَكْرٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا المُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

وإِنَّما قِيلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جعفرٍ المَخْرَمِيُّ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ «ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ وابْنُ عَبَّاسٍ.

وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إذا جَعَلْتَ المَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، والمَشْرِقَ عَنْ يَسارِكَ فَمَا بَيْنَهُما قِبْلَةٌ إذا اسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ.

وقَالَ ابْنُ المُبارَكِ: ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

هٰذَا لِأَهْلِ المَشْرِقِ.

واخْتارَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبارَكِ التَّيَاسُرَ لِأَهْلِ مَرْوَ.

(المعجم ١٤٠) - **باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم**

(التحفة ١٤١)

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ السَّمَّانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذاكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ، وأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

وقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلى هٰذَا، قَالُوا: إِذا صَلَّى فِي الغَيْمِ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ القِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جائِزَةٌ. وبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وابْنُ المُبارَكِ، وأَحْمَدُ، وإِسْحاقُ.

(المعجم ١٤١) - **باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه**

(التحفة ١٤٢)

٣٤٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَواطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، والمَقْبَرَةِ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وفِي الحَمَّامِ، و[فِي] مَعاطِنِ الإِبلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ.

٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

بِمَعْنَاهُ وَنَحْوَهُ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ وجابرٍ وأَنَسٍ.

[أَبُو مَرثَدٍ اسْمُهُ كَنَّازُ بْنُ حُصَيْنٍ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.

وقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وزَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هٰذَا وأَقْدَمُ وقَدْ سَمِعَ مِن ابْنِ عُمَرَ].

وقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ.

وحَدِيثُ [دَاوُدَ عَنْ نافِعٍ عَنِ] ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ وأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضعَّفَه بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

(المعجم ١٤٢) - باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل (التحفة ١٤٣)

٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ولَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ».

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، والبَرَاءِ، وسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَغَفَّلٍ، وابْنِ عُمَرَ، وأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

وحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ غرِيبٌ.

ورَواهُ إِسْرائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا ولَمْ يَرْفَعْهُ.

واسْمُ أَبِي حَصِينٍ عُثْمَانُ بْنُ عاصِمٍ الأَسَدِيُّ.

٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي فِي مَرابِضِ الغَنَمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأَبُو التَّيَّاحِ [الضُّبَعِيُّ] اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

(المعجم ١٤٣) - باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به (التحفة ١٤٤)

٣٥١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ويَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حاجَةٍ فَجِئْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى راحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، والسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وابْنِ عُمَرَ، وأَبِي سَعِيدٍ، وعامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وقَدْ] رُوِيَ [هٰذَا الحَدِيثُ] مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ جابِرٍ.

والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا. لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى راحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا كَانَ وَجْهُهُ إِلى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

(المعجم ١٤٤) - باب [ما جاء] في الصلاة إلى الراحلة (التحفة ١٤٥)

٣٥٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلى بَعيرِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ وكانَ يُصَلِّي عَلَى راحِلَتِهِ حَيْثُما تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ إِلى البَعِيرِ بَأْسًا أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ.

(المعجم ١٤٥) - باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء (التحفة ١٤٦)

٣٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وابْنِ عُمَرَ، وسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وابْنُ عُمَرَ.

وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، يَقُولَانِ: يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ وإِنْ فاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ فِي هٰذَا الحَدِيثِ: يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ إِذا كانَ الطَّعَامُ يُخافُ فَسَادُهُ.

والَّذي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ، وإِنَّمَا أَرادُوا أَلَّا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَقُومُ إِلى الصَّلَاةِ وفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ.

٣٥٤ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذا وُضِعَ الْعَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ».

قَالَ: وتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

[قَالَ] حدَّثَنَا بِذٰلِكَ هنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ١٤٦) - باب ما جاء في الصلاة عند النعاس (التحفة ١٤٧)

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هارُونُ بْنُ إِسْحاقَ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمانَ الكِلَابِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذا صَلَّى وهُوَ يَنعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ فَيَسُبَّ نفسَهُ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٤٧) - باب ما جاء [في] من زار قوما فلا يصل بهم (التحفة ١٤٨)

٣٥٦ - حَدَّثَنَا هنَّادٌ ومَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، رَجُلٍ مِنْهُمْ

قَالَ: كانَ مالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ يَأْتِينا في مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمْ فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ، حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. قَالُوا: صَاحِبُ المَنْزِلِ أَحَقُّ بالإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إذَا أذِنَ لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ وَشَدَّدَ فِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ المَنْزِلِ وإنْ أَذِنَ لَهُ صاحِبُ المَنْزِلِ، قالَ: وَكَذٰلِكَ فِي المَسْجِدِ [لَا يُصَلِّي بِهِمْ فِي المَسْجِدِ] إذا زَارَهُمْ، يَقُولُ: يُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ.

(المعجم ١٤٨) - باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (التحفة ١٤٩)

٣٥٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ المُؤَذِّنِ الحِمْصِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِىءٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَؤُمُّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خانَهُمْ ولا يَقُومُ إلى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ».

[قَالَ] وفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صالِحٍ، عَنِ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ورُوِيَ هذَا الحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وكَأَنَّ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ المُؤَذِّنِ عَنْ ثَوْبَانَ فِي هٰذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وأَشْهَرُ.

(المعجم ١٤٩) - باب ما جاء [في] من أم قوما وهم له كارهون (التحفة ١٥٠)

٣٥٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ [بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى] الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قاسِمٍ الأَسَدِيُّ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وهُمْ لَهُ كارِهُونَ، وامْرَأَةٌ باتَتْ وزَوْجُها عَلَيْها سَاخِطٌ، ورَجُلٌ سَمِعَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ.

[قَالَ] وفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وطَلْحَةَ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ، عَنِ الحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ومُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وضَعَّفَهُ ولَيْسَ بِالْحافِظِ.

وقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا وهُمْ لَهُ كارِهُونَ، فَإِذا كانَ الإِمامُ غَيْرَ ظَالِمٍ، فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ فِي هٰذَا: إذا كَرِهَ واحِدٌ أَوْ اثْنانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ حَتَّى يَكْرَهُهُ أَكْثَرُ القَوْمِ.

٣٥٩ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحارِثِ بْنِ المُصْطَلِقِ قَالَ: كانَ يُقَالُ أَشَدُّ النَّاسِ عذَابًا [يَوْمَ القِيامَةِ] اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَها، وإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ.

[قَالَ هَنَّادٌ]: قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مَنْصُورٌ: فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الإِمَامِ. فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنَى بِهذَا الأَئِمَّةَ الظَّلَمَةَ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

٣٦٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ واقِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وامْرَأَةٌ باتَتْ وزَوْجُهَا عَلَيْهَا ساخِطٌ، وإِمامُ قَوْمٍ وهُمْ لَهُ كارِهُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ. وأَبُو غالِبٍ اسْمُهُ حَزَوَّرٌ.

(المعجم ١٥٠) - باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا (التحفة ١٥١)

٣٦١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى بِنَا قاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ» أَوْ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وإذا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

[قَالَ] وفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وجابِرٍ، وابْنِ عُمَرَ، ومُعاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] حَدِيثُ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلى هٰذَا الحَدِيثِ، مِنْهُمْ: جابِرُ ابْنُ عَبْدِ الله، وأُسَيْدُ بْنُ حضيرٍ، وأَبُو هُرَيْرَةَ، وغَيْرُهُمْ، وبِهٰذَا الحَدِيثِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وإِسْحاقُ.

[و] قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا، لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا قِيامًا، فَإِنْ صَلَّوا قُعُودًا لَمْ تُجْزِهِمْ.

وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ومَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وابْنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ.

(المعجم ١٥١) - باب منه (التحفة ١٥٢)

٣٦٢ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ [بْنُ سَوَّارٍ] عَنْ شُعْبَةَ عَنْ نُعَيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ قاعِدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذا صَلَّى الإِمَامُ جالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

ورُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ وأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَصَلَّى إِلى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ وأَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

ورُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قاعِدًا.

ورُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وهُوَ قاعِدٌ.

٣٦٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الله بْنُ أَبِي زِيادٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله

ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ]: وهٰكذا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ، [عَنْ ثابِتٍ]، عَنْ أَنسٍ وقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنسٍ ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ ثابِتٍ ومَنْ ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ ثابِتٍ فَهُوَ أَصَحُّ.

(المعجم ١٥٢) - **باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا** (التحفة ١٥٣)

٣٦٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ القَوْمُ وسَبَّحَ بِهِم، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جالِسٌ ثُمَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ وسَعْدٍ وعَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ المَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ المَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ صَدُوقٌ ولَا أَرْوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وكُلُّ مَنْ كانَ مِثْلَ هٰذَا فَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ورَوَى سُفْيَانُ عَنْ جابِرٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وجابِرٌ الجُعْفِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، تَرَكَهُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وغَيْرُهُمَا. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مِنْهُمْ مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ ومِنْهُمْ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ، ومَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

٣٦٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ زِيادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ ولَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مِنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وسَلَّمَ، وقَالَ هٰكَذا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ المَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٥٣) - **باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين** (التحفة ١٥٤)

٣٦٦ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْراهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ، فَأَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ؟ فَيَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ يَخْتارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ القُعُودَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، ولَا يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُّدِ شَيْئًا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وقَالُوا: إِنْ زَادَ عَلَى التَّشَهُّدِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. هٰكَذا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وغَيْرِهِ.

(المعجم ١٥٤) - **باب ما جاء في الإشارة في الصلاة** (التحفة ١٥٥)

٣٦٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نابِلٍ صاحِبِ العَبَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً وقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ بِلَالٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَنسٍ، وعائِشَةَ.

٣٦٨ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: كانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وحَدِيثُ صُهَيْبٍ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ بُكَيْرٍ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ حَيْثُ كانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؟ قَالَ: كانَ يَرُدُّ إِشَارَةً.

وكِلَا الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ، لِأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ بِلَالٍ، وإِنْ كانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا، فاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

(المعجم ١٥٥) - **باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء** (التحفة ١٥٦)

٣٦٩ - **حَدَّثَنَا** هنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وجابِرٍ، وأَبِي سَعِيدٍ، وابْنِ عُمَرَ [وَ]قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

(المعجم ١٥٦) - **باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة** (التحفة ١٥٧)

٣٧٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ العَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ ما اسْتَطاعَ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَجَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي لَأَرُدُّ التَّثَاؤُبَ بِالتَّنَحْنُحِ.

(المعجم ١٥٧) - **باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم** (التحفة ١٥٨)

٣٧١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وهُوَ قاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القائِمِ، ومَنْ صَلَّى نائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القاعِدِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وأَنَسٍ، والسَّائِبِ، [وابْنِ عُمَرَ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٢ - وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ المَرِيضِ فَقَالَ: «صَلِّ قائِمًا فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ».

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ نَحْوَ رِوايَةِ إِبْراهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ واحِدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، ومَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وجَالِسًا ومُضْطَجِعًا.

واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ المَرِيضِ إذا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ إِلى الْقِبْلَةِ، وقَالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ: مَنْ صَلَّى جالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القائِمِ قَالَ: هٰذَا لِلصَّحِيحِ ولِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ [يَعْنِي فِي النَّوافِلِ] فَأَمَّا مَنْ كانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جالِسًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ القائِمِ، وقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ هٰذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(المعجم ١٥٨) - **باب [ما جاء] فيمن يتطوع جالسا** (التحفة ١٥٩)

٣٧٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ المَطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قاعِدًا حَتَّى كانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ ويُرَتِّلُها حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْها.

وفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وأَنَسِ بْنِ مالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جالِسًا، فَإِذا بَقِيَ مِنْ قِراءَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثِيْنَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

ورُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي قاعِدًا، فَإِذا قَرَأَ وهُوَ قائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وهُوَ قائِمٌ، وإِذا قَرَأَ وهُوَ قاعِدٌ رَكَعَ وسَجَدَ وهُوَ قاعِدٌ.

قَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: والْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ كَأَنَّهُمَا رَأَيَا كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِمَا.

٣٧٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي جالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جالِسٌ، فَإِذا بَقِيَ مِنْ قِراءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ الْحَذَّاءُ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُها، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ قَالَتْ: كانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قاعِدًا فَإِذا قَرَأَ وَهُوَ قائِمٌ رَكَعَ وسَجَدَ وَهُوَ قائِمٌ، وإذا قَرَأَ وهُوَ جالِسٌ رَكَعَ وسَجَدَ وهُوَ جالِسٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥٩) - **باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف** (التحفة ١٦٠)

٣٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَرْوانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «والله! إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وأَبِي سَعِيدٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٦٠) - **باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة الحائض إلا بخمار** (التحفة ١٦١)

٣٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

[وقَوْلُهُ: الحَائِضُ يَعْنِي: الْمَرْأَةَ البَالِغَ إِذا حاضَتْ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، والْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وقَدْ قِيلَ إِنْ كانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا فَصَلَاتُها جائِزَةٌ.

(المعجم ١٦١) - **باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة** (التحفة ١٦٢)

٣٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطاءٍ [بْنِ أَبِي رَباحٍ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ. [قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ، وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ. فَكَرِهَ بَعْضُهُمُ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ، وقَالُوا هَكَذا تَصْنَعُ الْيَهُودُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ إذا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ واحِدٌ، فَأَمَّا إذا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلَا بَأْسَ، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٦٢) - **باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة** (التحفة ١٦٣)

٣٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ، وحُذَيْفَةَ، وجابِرِ بْنِ عَبْدِالله، ومُعَيْقِيبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ المَسْحَ فِي الصَّلَاةِ وقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فاعِلًا فَمَرَّةً واحِدَةً» كَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَرَّةِ الواحِدَةِ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ».

٣٨٠ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فاعِلًا فَمَرَّةً واحِدَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٦٣) - باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة (التحفة ١٦٤)

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ: أَخْبَرَنَا مَيْمُونٌ أَبُو حَمْزَةَ عَنْ أَبِي صالِحٍ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنا يُقالُ لَهُ أَفْلَحُ إذا سَجَدَ نَفَخَ فَقالَ: «يَا أَفْلَحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: [و] كَرِهَ عَبَّادُ [بْنُ العَوَّامِ] النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ وقَالَ: إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وروَى بَعْضُهُم، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ هٰذَا الحَدِيثَ وقَالَ مَوْلًى لَنا يُقَالُ لَهُ رَباحٌ.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وقَالَ: غُلَامٌ لَنا يُقَالُ لَهُ رَباحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذاكَ ومَيْمُونٌ أَبُو حَمْزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ النَّفْخُ في الصَّلَاةِ وإِنْ نَفَخَ في صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٦٤) - باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة (التحفة ١٦٥)

٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْاخْتِصارَ فِي الصَّلَاةِ، والْاخْتِصَارُ: أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. [أَوْ يَضَعُ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى خاصِرَتَيْهِ]. ويُرْوَى أَنَّ إِبْلِيسَ إذا مَشَى يَمْشِي مُخْتَصِرًا.

(المعجم ١٦٥) - باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة (التحفة ١٦٦)

٣٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّها، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ ولَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذٰلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي رافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وهُوَ مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وعِمْرانُ بْنُ مُوسَى هُوَ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ وَهُوَ أَخُو أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

(المعجم ١٦٦) - باب ما جاء في التخشع في الصلاة (التحفة ١٦٧)

٣٨٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نافِعِ بْنِ العَمْيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهُّدٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشُّعٌ وَتَضَرُّعٌ وتَمَسْكُنٌ [وتَذَرُّعٌ] وتُقْنِعُ يَدَيْكَ - يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا - إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِما وَجْهَكَ، وتَقُولُ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! ومَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَهُوَ كَذا وكَذا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي هٰذَا الحَدِيثِ: مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَهُوَ خِداجٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ فَقَالَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ: وهُوَ عِمْرانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ. وقَالَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحارِثِ: وإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ المُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وإِنَّمَا هُوَ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ [هُوَ حَدِيثٌ صَحِيح يَعْنِي] أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(المعجم ١٦٧) - باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (التحفة ١٦٨)

٣٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وروَى شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا الحَدِيثِ. وحَدِيثُ شَرِيكٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(المعجم ١٦٨) - باب ما جاء في طول القيام في الصلاة (التحفة ١٦٩)

٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ وأَنَسِ بْنِ مالِكٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جابِرٍ [بْنِ عَبْدِاللهِ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

(المعجم ١٦٩) - باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود [وفضله] (التحفة ١٧٠)

٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ: [حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: وحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ رَجاءٌ، قَالَ] حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ المُعَيْطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدانُ بْنُ طَلْحَةَ اليَعْمَرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ ويُدْخِلُنِي اللهُ الْجَنَّةَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِها دَرَجَةً وحَطَّ عَنْهُ بِها خَطِيئَةً».

٣٨٩ - قَالَ مَعْدانُ [بْنُ طَلْحَةَ]: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْداءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ

عَنْهُ ثَوْبَانَ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لله سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً، وحَطَّ عَنْهُ بها خَطِيئَةً».

[قَالَ: مَعْدانُ بْنُ طَلْحَةَ اليَعْمَرِيُّ ويُقَالُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ].

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [وأَبِي أُمَامَةَ] وأَبِي فاطِمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ وأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا [الْبَابِ]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طُولُ الْقِيامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيامِ.

وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَدْ رُوِيَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذَا حَدِيثانِ، ولَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: أَمَّا بِالنَّهارِ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وأَمَّا بِاللَّيْلِ فَطُولُ الْقِيَامِ، إِلَّا أَنْ يَكونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ، فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ فِي هٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ وقَدْ رَبِحَ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هٰذَا لِأَنَّهُ كَذا وُصِفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَوُصِفَ طُولُ الْقِيامِ. وأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ يُوصَفْ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ مَا وُصِفَ بِاللَّيْلِ.

(المعجم ١٧٠) - **باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة**
(التحفة ١٧١)

٣٩٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ [وهُوَ ابْنُ إِبْراهِيمَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، الحَيَّةِ والعَقْرَبِ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي رافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ. وكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ [و] قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا. والقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم ١٧١) - **باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام**
(التحفة ١٧٢)

٣٩١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وهُوَ جالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وسَجَدَهُما النَّاسُ مَعَهُ مَكانَ ما نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى وأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ و[عَبْدَاللهِ بْنَ] السَّائِبِ القَارِىءَ كانَا يَسْجُدانِ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]، والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يَرَى سُجُودَ السَّهْوِ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ ويَقُولُ: هٰذَا النَّاسِخُ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَحادِيثِ، ويَذْكُرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كانَ عَلَى هٰذَا.

وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: إِذا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

وعَبْدُ الله ابْنُ بُحَيْنَةَ هُوَ عَبْدُ الله بْنُ مالِكٍ [وهُوَ] ابْنُ بُحَيْنَةَ، مالِكٌ أَبُوهُ وبُحَيْنَةُ أُمُّهُ. هٰكَذا أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ عَبْدِ الله] ابْنِ المَدِينِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ مَتَى يَسْجُدُهُما الرَّجُلُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْجُدَهُما بَعْدَ السَّلَامِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْجُدُهُما قَبْلَ السَّلَامِ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِثْلِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ورَبِيعَةَ وغَيْرِهِما، وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذا كانَتْ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَبَعْدَ السَّلَامِ، وإِذا كانَ نُقْصانًا فَقَبْلَ السَّلَامِ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وقَالَ أَحْمَدُ: ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ فَيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ عَلَى جِهَتِهِ، يَرى إِذا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُما قَبْلَ السَّلَامِ، وإِذا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُما بَعْدَ السَّلَامِ وإِذا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُما بَعْدَ السَّلَامِ، وكُلٌّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ وكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ فَإِنَّ سَجْدَتَي السَّهْوِ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هٰذَا كُلِّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ، فَإِنْ كانَتْ زِيادَةٌ فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُما بَعْدَ السَّلَامِ وإِنْ كانَ نُقْصانًا يَسْجُدُهُما قَبْلَ السَّلَامِ.

(المعجم ١٧٢) - **باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام**
(التحفة ١٧٣)

٣٩٢ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ ومَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ الكَلَامِ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ مُعاوِيَةَ وعَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٩٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُما بَعْدَ السَّلَامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ وغَيْرُ واحِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

وحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَصَلَاتُهُ جائِزَةٌ وسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، وإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ولَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وبَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ.

(المعجم ١٧٣) - **باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو**
(التحفة ١٧٤)

٣٩٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [النَّيسَابُورِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

الله الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [صَحِيحٌ].

ورَوَى [مُحَمَّدُ] بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ وهُوَ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ غَيْرَ هٰذَا الحَدِيثِ.

ورَوَى مُحَمَّدٌ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ. وأَبُو المُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو ويُقَالُ أَيْضًا مُعاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو.

وقَدْ رَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وهُشَيْمٌ وغَيْرُ واحِدٍ هٰذَا الحَدِيثَ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِطُولِهِ، وهُوَ حَدِيثُ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ العَصْرِ فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الخِرْبَاقُ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا ويُسَلِّمُ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِيهِما تَشَهُّدٌ وتَسْلِيمٌ وإذا سَجَدَهُما قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَمْ يَتَشَهَّدْ. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ قَالَا: إذا سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ.

(المعجم ١٧٤) - **باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان** (التحفة ١٧٥)

٣٩٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِياضٍ [يَعْنِي] ابْنَ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهُوَ جالِسٌ».

[قَالَ] وفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ وابْنِ مَسْعُودٍ وعائِشَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الوَجْهِ.

و[قَدْ] رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا واحِدَةً، وإذا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ والثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثِنْتَيْنِ ويَسْجُدْ فِي ذٰلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إذا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيُعِدْ.

٣٩٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإذا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهُوَ جالِسٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إذا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ واحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى واحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ ولْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] صَحِيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الوَجْهِ. رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٧٥) - **باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر** (التحفة ١٧٦)

٣٩٩ - **حَدَّثَنَا** الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ وَهُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي البَابِ عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ وابْنِ عُمَرَ، وذِي اليَدَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هٰذَا الحَدِيثِ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ: إذا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَوْ جاهِلًا أَوْ مَا كانَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ واعْتَلُّوا بِأَنَّ هٰذَا الحَدِيثَ كانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

[وقَالَ] وأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى هٰذَا حَدِيثًا صَحِيحًا فَقَالَ بِهِ، وقَالَ: هٰذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّائِمِ إذا أَكَلَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي، وإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ الله؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ وفَرَّقُوا هٰؤُلَاءِ بَيْنَ العَمْدِ والنِّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنْ تَكَلَّمَ الإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ، ومَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ الإِمَامِ وهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. واحْتَجَّ بِأَنَّ الفَرائِضَ كانَتْ تُزادُ وتُنْقَصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو اليَدَيْنِ وهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّها تَمَّتْ، ولَيْسَ هٰكَذَا اليَوْمَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ ذُو اليَدَيْنِ لِأَنَّ الفَرائِضَ اليَوْمَ لَا يُزادُ فِيهَا ولَا يُنْقَصُ. قَالَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هٰذَا الكَلَامِ. وقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هٰذَا البَابِ.

(المعجم ١٧٦) - **باب ما جاء في الصلاة في النعال** (التحفة ١٧٧)

٤٠٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[قَالَ] وفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ وعَبْدِ الله بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ وعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو وعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ وأَبِي هُرَيْرَةَ، وعَطاءٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

(المعجم ١٧٧) - **باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر** (التحفة ١٧٨)

٤٠١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ ومُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا [غُنْدَرٌ] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ والمَغْرِبِ.

[قَالَ]: وفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وأَنَسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وخُفَافِ ابْنِ أَيْمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الغِفَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القُنُوتِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ

الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وهُوَ قَوْلُ [مالِكٍ و] الشَّافِعِيِّ، وقَالَ أَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ: لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ.

(المعجم ١٧٨) - باب [ما جاء] في ترك القنوت (التحفة ١٧٩)

٤٠٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَةِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ وعَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، [أ]كانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ.

٤٠٣ - **حَدَّثَنَا** صالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَحَسَنٌ، وإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ واخْتَارَ أَنْ لَا يَقْنُتَ. ولَمْ يَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وأَبُو مالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ.

(المعجم ١٧٩) - باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (التحفة ١٨٠)

٤٠٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رافِعٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا ويَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَها الثَّالِثَةَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رافِعِ ابْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا ويَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِها».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ووَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وعامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وكَأَنَّ هٰذَا الحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ، لِأَنَّ غَيْرَ واحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللهَ فِي نَفْسِهِ، ولَمْ يُوَسِّعُوا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(المعجم ١٨٠) - باب [ما جاء] في نسخ الكلام في الصلاة (التحفة ١٨١)

٤٠٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ونُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ومُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِيًا أَعادَ الصَّلَاةَ. وهُوَ قَوْلُ [سُفْيَانَ] الثَّوْرِيِّ وابْنِ الْمُبَارَكِ [وأَهْلِ الكُوفَةِ].

وقَالَ بَعْضُهُم: إِذَا تَكَلَّمَ عامِدًا [فِي الصَّلَاةِ] أَعادَ الصَّلَاةَ، وإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَجْزَأَهُ.

وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

(المعجم ١٨١) - باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (التحفة ١٨٢)

٤٠٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران:١٣٥].

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وأَبِي الدَّرْدَاءِ وأَنَسٍ وأَبِي أُمَامَةَ ومُعَاذٍ ووَاثِلَةَ وأَبِي الْيَسَرِ، واسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ورَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وغَيْرُ واحِدٍ فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

ورَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ومِسْعَرٌ فَأَوْقَفَاهُ ولَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ هٰذَا الحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَيْضًا.

[ولَا نَعْرِفُ لِأَسْماءَ بْنِ الحَكَمِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا إِلَّا هٰذَا].

(المعجم ١٨٢) - باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (التحفة ١٨٣)

٤٠٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، واضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرَةٍ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: وقَالَا: مَا تَرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ العَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الجُهَنِيُّ ويُقَالُ هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ.

(المعجم ١٨٣) - باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد (التحفة ١٨٤)

٤٠٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ مُوسَى الْمُلَقَّبُ مَرْدُويَه، قَالَ]: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ رافِعٍ وبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - وقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جازَتْ صَلَاتُهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ [بِذَاكَ] القَوِيِّ، وقَدِ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ.

وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا، قَالُوا إِذَا جَلَسَ مِقْدارَ التَّشَهُّدِ وأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَعادَ الصَّلَاةَ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وقَالَ أَحْمَدُ إذا لَمْ يَتَشَهَّدْ وسَلَّمَ أَجزَأَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» والتَّشَهُّدُ أَهْوَنُ. قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اثْنَتَيْنِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ ولَمْ يَتَشَهَّدْ.

وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا تَشَهَّدَ ولَمْ يُسَلِّمْ أَجزَأَهُ، واحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ فَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هٰذَا فَقَدْ قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادٍ [بْنِ أَنْعُمٍ] هُوَ الإِفْرِيقِيُّ وقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

(المعجم ١٨٤) - **باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال**
(التحفة ١٨٥)

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وسَمُرَةَ وأَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي القُعُودِ، عَنِ الْجَمَاعَةِ والْجُمُعَةِ في المَطَرِ والطِّينِ وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

قَالَ [أَبُو عِيسَى]: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا وقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ أَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وابْنِ الشَّاذَكُونِيِّ وعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ. وأَبُو الْمَلِيحِ ابْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ عامِرٌ ويُقَالُ زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ.

(المعجم ١٨٥) - **باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة**
(التحفة ١٨٦)

٤١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ [الْبَصْرِيُّ] وعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجاهِدٍ وعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ويَصُومُونَ كَما نَصُومُ ولَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتِقُونَ ويَتَصَدَّقُونَ قَالَ: «فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللهِ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ مَرَّةً. والْحَمْدُ للهِ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ مَرَّةً. واللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وثَلَاثِينَ مَرَّةً. ولَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ولَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وأَنَسٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وزَيْدِ ابْنِ ثابِتٍ وأَبِي الدَّرْدَاءِ وابْنِ عُمَرَ وأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[وفِي الْبَابِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ والْمُغِيرَةِ].

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ ويَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ ويُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وثَلَاثِينَ ويُسَبِّحُ اللهَ عِنْدَ مَنَامِهِ عَشْرًا ويَحْمَدُهُ عَشْرًا ويُكَبِّرُهُ عَشْرًا».

(المعجم ١٨٦) - **باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر**
(التحفة ١٨٧)

٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ الرَّمَّاحِ [الْبَلْخِيُّ] عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ كانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ والبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُوَ عَلَى راحِلَتِهِ وأَقَامَ [أَوْ أَقَامَ] فَتَقَدَّمَ عَلَى راحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ البَلْخِيُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

وقَدْ رَوى عَنْهُ غَيْرُ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وكَذا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى في ماءٍ وطِينٍ عَلَى دابَّتِهِ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

(المعجم ١٨٧) - **باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة** (التحفة ١٨٨)

٤١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وبِشْرُ بْنُ مُعاذٍ [العَقَدِيُّ] قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هٰذَا وقَدْ غُفِرَ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وعائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨٨) - **باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة** (التحفة ١٨٩)

٤١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ ما يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وأَنْجَحَ، وإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فيُكَمِّلُ بِهَا ما انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقَدْ رَوى بَعْضُ أَصْحَابِ الحَسَنِ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ غَيْرَ هٰذَا الحَدِيثِ. والمَشْهُورُ هُوَ قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ.

ورُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هٰذَا.

(المعجم ١٨٩) - **باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة [و] ماله [فيه] من الفضل** (التحفة ١٩٠)

٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي مُوسَى وابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. ومُغِيرَةُ ابْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٤١٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا مؤَمَّلٌ [هُوَ ابْنُ إِسْماعِيلَ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى في يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلاةَ الغَدَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحَدِيثُ عَنْبَسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ في هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

(المعجم ١٩٠) - باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (التحفة ١٩١)

٤١٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الله [التِّرْمِذِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيهَا».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الله التِّرْمِذِيِّ حَدِيثَ عائِشَةَ..

(المعجم ١٩١) - باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما (التحفة ١٩٢)

٤١٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا فَكانَ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وأَنَسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وحَفْصَةَ وعائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. ولَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ والمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ هٰذَا الحَدِيثُ أَيْضًا.

وأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ حافِظٌ قَالَ: سَمِعْتُ بُنْدَارًا يَقُولُ: ما رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ حِفْظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ. و[أَبُو أَحْمَدَ] اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِيُّ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ.

(المعجم ١٩٢) - باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر (التحفة ١٩٤)

٤١٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى [المَرْوَزِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ فَإِنْ كانَتْ لَهُ إِلَيَّ حاجَةٌ كَلَّمَنِي وإِلَّا خَرَجَ إِلى الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمِ الْكَلَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الفَجْرِ إِلَّا مَا كانَ مِنْ ذِكْرِ الله أَوْ ما لَا بُدَّ مِنْهُ، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٩٣) - باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (التحفة ١٩٣)

٤١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو وحَفْصَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، ورَوَى عَنْهُ غَيْرُ واحِدٍ، وهُوَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ.

ومَعْنَى هٰذَا الحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الفَجْرِ.

(المعجم ١٩٤) - باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (التحفة ١٩٥)

٤٢٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَي الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ في بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ.

وقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُفْعَلَ هٰذَا اسْتِحْبَابًا.

(المعجم ١٩٥) - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (التحفة ١٩٦)

٤٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو وعَبْدِ الله بْنِ سَرْجِس وابْنِ عَبَّاسٍ وأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وهَكَذا رَوَى أَيُّوبُ ووَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ وزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ومُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ورَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ولَمْ يَرْفَعَاهُ. والحَدِيثُ المَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ، رَوَاهُ عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيُّ المِصْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [نَحْوَ هٰذَا].

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ [بَعْضِ] أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: إِذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ. وبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وابْنُ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

(المعجم ١٩٦) - باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح (التحفة ١٩٧)

٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ [البَلْخِيّ] [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي فَقَالَ: «مَهْلًا يَا قَيْسُ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ. وَإِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا الحَدِيثُ مُرْسَلًا.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ. [قَالَ] وَقَيْسٌ هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ [الْأَنْصارِيِّ]. وَيُقَالُ هُوَ قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو. وَيُقَالُ هُوَ قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ. وَإِسْنَادُ هٰذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا.

[وهٰذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ]

(المعجم ١٩٧) - **باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس** (التحفة ١٩٨)

٤٢٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ ما تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هَمَّامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هٰذَا إِلَّا عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الكِلَابِيَّ.

وَالْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ».

(المعجم ١٩٨) - **باب ما جاء في الأربع قبل الظهر** (التحفة ١٩٩)

٤٢٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [العَقَدِيُّ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الحارِثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ [وَأَهْلِ الْكُوفَةِ].

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَرَوْنَ الفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

(المعجم ١٩٩) - **باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر** (التحفة ٢٠٠)

٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا.

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وعائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠٠) - **باب [منه] آخر** (التحفة ٢٠١)

٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ العَتَكِيُّ المَرْوَزِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ نَحْوَ هٰذَا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هٰذَا.

٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ.

٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ الشَّامِيُّ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي العَلَاءُ [هُوَ] ابْنُ الحَارِثِ عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وَالقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ شامِيٌّ وَهُوَ صاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ.

(المعجم ٢٠١) - **باب ما جاء في الأربع قبل العصر** (التحفة ٢٠٢)

٤٢٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ [هُوَ العَقَدِيُّ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وقَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَارَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لَا يُفْصَلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ [إِسْحَاقُ:] مَعْنَى قَوْلِهِ أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ يَعْنِي التَّشَهُّدَ.

وَرَأَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَخْتَارَانِ الفَصْلَ [فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ].

٤٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ واحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ

مِهْرَانَ سَمِعَ جَدَّهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَءًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٠٢) - **باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما (التحفة ٢٠٣)**

٤٣١ - **حَدَّثَنَا** [أَبُو مُوسَى] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [قال] وفي الْبَابِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمٍ.

(المعجم ٢٠٣) - **باب ما جاء أنه يصليهما في البيت (التحفة ٢٠٤)**

٤٣٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣٣ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ [الخلال]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ. قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣٤ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠٤) - **باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب (التحفة ٢٠٥)**

٤٣٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيَّ الْكُوفِيَّ -: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ جِدًّا.

(المعجم ٢٠٥) - **باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء (التحفة ٢٠٦)**

٤٣٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠٦) - **باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (التحفة ٢٠٧)**

٤٣٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٢٠٧) - **باب ما جاء في فضل صلاة الليل (التحفة ٢٠٨)**

٤٣٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَبِلَالٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَأَبُو بِشْرٍ اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

(المعجم ٢٠٨) - **باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (التحفة ٢٠٩)**

٤٣٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ [بِاللَّيْلِ] فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٤٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

٤٤١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠٩) - **باب منه (التحفة ٢١٠)**

٤٤٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ [الضُّبَعِيِّ]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ].

(المعجم ٢١٠) - **باب منه (التحفة ٢١١)**

٤٤٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ [بْنِ يَزِيدَ]، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، والفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٤٤٤ - **وَرَوَاهُ** سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هٰذَا: حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وأَكْثَرُ ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ، وأَقَلُّ مَا وُصِفَ مِنْ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ تِسْعُ رَكَعَاتٍ.

(المعجم . . .) **[بَابُ إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار]**

(التحفة . . .)

٤٤٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذٰلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كانَ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى قاضِي الْبَصْرَةِ فَكانَ يَؤُمُّ [في] بَنِي قُشَيْرٍ فَقَرَأَ يَوْمًا في صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [المدثر: ٨، ٩] خَرَّ مَيِّتًا فَكُنْتُ فِيمَنِ احْتَمَلَهُ إلى دَارِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ وهِشَامُ بْنُ عامِرٍ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢١١) - **باب [ما جاء] في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة** (التحفة ٢١٢)

٤٤٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟، فَلَا يَزَالُ كَذٰلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وأَبِي سَعِيدٍ ورِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ وجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وابْنِ مَسْعُودٍ وأَبِي الدَّرْدَاءِ وعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ورُوِيَ عَنْهُ] أَنَّهُ قَالَ: «يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ».

وَهٰذَا أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ.

(المعجم ٢١٢) - **باب ما جاء في القراءة بالليل** (التحفة ٢١٣)

٤٤٧ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ [هُوَ السَّالَحِينِيُّ]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَرَرْتُ بِكَ وأَنْتَ تَقْرَأُ وأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ» فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، قَالَ: «ارْفَعْ قَلِيلًا». وقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وأَنْتَ تَقْرَأُ وأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: «اخْفِضْ قَلِيلًا».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عائِشَةَ وأُمِّ هانِيءٍ وأَنَسٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ. حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلًا.

٤٤٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نافِعٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٤٤٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ كَيْفَ كانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ [أَكانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟] فَقَالَتْ: كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ ورُبَّمَا جَهَرَ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢١٣) - **باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت** (التحفة ٢١٤)

٤٥٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وأَبِي سَعِيدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ عُمَرَ وعائِشَةَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَدِ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وإِبْرَاهِيمُ ابْنُ أَبِي النَّضْرِ [عَنْ أَبِي النَّضْرِ] مَرْفُوعًا

وأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ ورَوَاهُ مَالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ] عَنْ أَبِي النَّضْرِ ولَمْ يَرْفَعْهُ، والْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ.

٤٥١ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ولَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣) - أبواب الوتر (التحفة . . .)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في فضل الوتر** (التحفة ٢١٥)

٤٥٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ راشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، الوِتْرُ جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وبُرَيْدَةَ وأَبِي بَصْرَةَ [الغِفَارِيِّ] صاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

وقَدْ وَهِمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: [عَنْ] عَبْدِاللهِ بْنِ

راشِدٍ الزُّرَقِيّ وهُوَ وَهْمٌ [فِي هٰذَا وأَبُو بَصْرَةَ الغِفَارِيّ اسْمُهُ حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَة وقَالَ بَعْضُهُمْ جَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ ولَا يَصِحُّ وأَبُو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرُ يَرْوِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ وهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ].

(المعجم ٢) - **باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم** (التحفة ٢١٦)

٤٥٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، ولٰكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وابْنِ مَسْعُودٍ وابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٥٤ - **ورَوَى** سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، ولٰكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ].

وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

وقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر** (التحفة ٢١٧)

٤٥٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

قَالَ عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ، وكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وأَبُو ثَوْرٍ الْأَزْدِيُّ اسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لَا يَنَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوتِرَ.

ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، ومَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وهِيَ أَفْضَلُ».

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِذٰلِكَ].

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره** (التحفة ٢١٨)

٤٥٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ أَوَّلَهُ وأَوْسَطَهُ وآخِرَهُ، فانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ فِي وَجْهِ السَّحَرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وجابِرٍ وأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وأَبِي قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْوِتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء في الوتر بسبع** (التحفة ٢١٩)

٤٥٧ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ [رَكْعَةً] فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوِتْرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ وإِحْدَى عَشْرَةَ وَتِسْعٍ وَسَبْعٍ وخَمْسٍ وثَلَاثٍ وواحِدَةٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَالَ: إِنَّما مَعْنَاهُ أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ فَنُسِبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلى الْوِتْرِ.

ورَوَى فِي ذٰلِكَ حَدِيثًا عَنْ عائِشَةَ.

واحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

قَالَ: إِنَّمَا عُنِيَ بِهِ قِيَامُ اللَّيْلِ، يَقُولُ: إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ.

(المعجم ٦) - **باب ما جاء في الوتر بخمس** (التحفة ٢٢٠)

٤٥٨ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [الْكَوْسَجُ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذٰلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ الْوِتْرَ بِخَمْسٍ، وقَالُوا: لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وسَأَلْتُ أَبَا مُصْعَبٍ الْمَدَنِيَّ، عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِالتِّسْعِ والسَّبْعِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُوتِرُ بِالتِّسْعِ والسَّبْعِ قَالَ: يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى ويُسَلِّمُ ويُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ].

(المعجم ٧) - **باب ما جاء في الوتر بثلاث** (التحفة ٢٢١)

٤٥٩ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ آخِرُهُنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ وعَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي أَيُّوبَ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

ويُرْوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هٰكَذا رَوَى بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أُبَيٍّ.

وذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أُبَيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ إِلى هٰذَا، ورَأَوا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: إِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِخَمْسٍ، وإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِثَلَاثٍ، وإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِرَكْعَةٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: والَّذِي أَسْتَحِبُّ: أَنْ أُوتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ.

وهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٤٦٠ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ وبِثَلَاثٍ وَبِرَكْعَةٍ،

ويَرَوْنَ كُلَّ ذٰلِكَ حَسَنًا.

(المعجم ٨) - **باب ما جاء في الوتر بركعة** (التحفة ٢٢٢)

٤٦١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: أُطِيلُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، ويُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وكانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ والأَذَانُ فِي أُذُنِهِ [يَعْنِي يُخَفِّفُ].

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عائِشَةَ وجَابِرٍ والْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي أَيُّوبَ وابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ: رَأَوْا أَنْ يَفْصِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ والثَّالِثَةِ، يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء [في] ما يقرأ [به] في الوتر** (التحفة ٢٢٣)

٤٦٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وعَائِشَةَ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ [ويُرْوَى عَنْ عَبْدالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

والَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذٰلِكَ بِسُورَةٍ.

٤٦٣ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والْمُعَوِّذَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[قَالَ] وعَبْدُ الْعَزِيزِ هٰذَا هُوَ والِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ صاحِبُ عَطَاءٍ.

وابْنُ جُرَيْجٍ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ.

وقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء في القنوت في الوتر** (التحفة ٢٢٤)

٤٦٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ [السَّعْدِيِّ] قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا]: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِماتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ «اللّٰهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعَافِنِي فِيمَنْ عافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي ولَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ واسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

ولَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ [فِي الْوِتْرِ] شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا.

واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ، فَرَأَى عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّها، واخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وابْنُ الْمُبَارَكِ وإِسْحَاقُ وأَهْلُ الْكُوفَةِ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وكانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا.

وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ.

(المعجم ١١) - **باب ما جاء في الرجل ينام، عن الوتر أو ينسى** (التحفة ٢٢٥)

٤٦٥ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذا ذَكَرَ وإِذا اسْتَيْقَظَ».

٤٦٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ الله لَا بَأْسَ بِهِ.

[قَالَ] وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ.

[قَالَ] وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ. وقَالُوا: يُوتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ وإِنْ كانَ بَعْدَ ما طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

وبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر** (التحفة ٢٢٦)

٤٦٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦٨ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

٤٦٩ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ والْوِتْرُ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هٰذَا اللَّفْظِ.

ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ الْوِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء لا وتران في ليلة** (التحفة ٢٢٧)

٤٧٠ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: أَخْبَرَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الْوِتْرِ، وقَالُوا: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً ويُصَلِّي ما بَدَا لَهُ، ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ، وهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: إِذا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِهِ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي ما بَدَا لَهُ ولَا يَنْقُضُ وِتْرَهُ وَيَدَعُ وِتْرَهُ عَلَى ما كانَ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وأَحْمَدُ وابْنِ الْمُبَارَكِ [والشَّافِعِيِّ وأَهْلِ الْكُوفَةِ] وهٰذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِتْرِ.

٤٧١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمَرَائِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] وقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وعائِشَةَ وغَيْرِ واحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء في الوتر على الراحلة** (التحفة ٢٢٨)

٤٧٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ [أَمْشِي] مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَوْتَرْتُ، فَقَالَ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى راحِلَتِهِ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا، ورَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى راحِلَتِهِ. وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَإِذا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ، وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

[آخر أبواب الوتر]

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في صلاة الضحى** (التحفة ٢٢٩)

٤٧٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَانِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ ابْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هانِئٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ ونُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ وأَبِي ذَرٍّ وعائِشَةَ وأَبِي أُمَامَةَ وعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ وابْنِ أَبِي أَوْفَى وأَبِي سَعِيدٍ وزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٤٧٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: ما أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هانِئٍ، فَإِنَّها حَدَّثَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَها يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانِ رَكَعاتٍ ما رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْها، غَيْرَ أَنَّهُ كانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثَ أُمِّ هانِئٍ.

واخْتَلَفُوا فِي نُعَيْمٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُعَيْمُ بْنُ خَمَّارٍ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: ابْنُ هَمَّارٍ، ويُقَالُ: ابْنُ هَبَّارٍ، ويُقَالُ: ابْنُ هَمَّامٍ، والصَّحِيحُ ابْنُ هَمَّارٍ.

وأَبُو نُعَيْمٍ وَهِمَ فِيهِ فَقَالَ: ابْنُ خَمَّارٍ وأَخْطَأَ فِيهِ، ثُمَّ تَرَكَ فَقَالَ: نُعَيْمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: و]أَخْبَرَنِي بِذٰلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

٤٧٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

٤٧٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وإِنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] و[قَدْ] رَوَى وَكِيعٌ والنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وغَيْرُ واحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ولَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

٤٧٧ - **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُ، ويَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في الصلاة عند الزوال** (الوتر ٢٣٠)

٣٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ، هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ فَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيها عَمَلٌ صَالِحٌ».

[وقَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

و [قَدْ] رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعاتٍ بَعْدَ الزَّوالِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في صلاة الحاجة** (الحاجة ٢٣١)

٤٧٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ: وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ فائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ ولْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ ولِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ وعَزائِمَ مَغْفِرَتِكَ، والْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، والسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ولَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، ولَا حاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. فائِدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُضَعَّفُ في الْحَدِيثِ. وفائِدٌ هُوَ أَبُو الْوَرْقاءِ.

(المعجم ١٨) - **باب ما جاء في صلاة الاستخارة** (التحفة ٢٣٢)

٤٨٠ - **حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ**: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّها كَما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ولَا أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولَا أَعْلَمُ، وأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي ومَعِيشَتِي وعاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قالَ: في عاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بارِكْ لِي فِيهِ، وإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ومَعِيشَتِي وعاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قالَ: في عاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ فاصْرِفْهُ عَنِّي واصْرِفْنِي عَنْهُ واقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قالَ ويُسَمِّي حاجَتَهُ».

[قالَ] وفِي الْبابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ وأَبِي أَيُّوبَ.

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي وهُوَ شَيْخٌ [مَدَنِيٌّ] ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيانُ حَدِيثًا، وقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ [وهُوَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي].

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء في صلاة التسبيح** (التحفة ٢٣٣)

٤٨١ - **حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى**: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبارَكِ: حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِماتٍ أَقُولُهُنَّ في صَلاتِي، فَقالَ: «كَبِّرِي الله عَشْرًا، وسَبِّحِي الله عَشْرًا، واحْمَدِيهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلِي ما شِئْتِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ».

[قالَ] وفي الْبابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو والْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي رافِعٍ.

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلاةِ التَّسْبِيحِ ولَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ.

وقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُبارَكِ وغَيْرُ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلاةَ التَّسْبِيحِ وذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ.

حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو وَهْبٍ قالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله ابْنَ الْمُبارَكِ عَنِ الصَّلاةِ الَّتِي يُسَبَّحُ فِيها قالَ: يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبارَكَ اسْمُكَ، وتَعالَى جَدُّكَ، ولَا إِلٰهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً سُبْحانَ الله والْحَمْدُ لله ولَا إِلٰهَ إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ويَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وفاتِحَةَ الْكِتابِ وسُورَةً، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحانَ الله والْحَمْدُ لله ولَا إِلٰهَ إِلَّا الله والله أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُها عَشْرًا ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ [مِنَ الرُّكُوعِ] فَيَقُولُها عَشْرًا ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُها عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ [فَ]يَقُولُها عَشْرًا ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُها عَشْرًا، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعاتٍ عَلَى هٰذَا فَذٰلِكَ خَمْسٌ وسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا، فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وإِنْ صَلَّى نَهارًا فَإِنْ شاءَ سَلَّمَ وإِنْ شاءَ لَمْ يُسَلِّمْ.

قالَ أَبُو وَهْبٍ: وأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ عَبْدِ الله أَنَّهُ قالَ: يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وفِي السُّجُودِ بِسُبْحانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلاثًا ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحاتِ.

قالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: [و]حَدَّثَنا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ، وهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الله بْنِ الْمُبارَكِ إِنْ سَها فِيها يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا؟ قالَ: لَا، إِنَّما هِيَ ثَلاثُمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ.

٤٨٢ - **حَدَّثَنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ**: حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ حُبابٍ الْعُكْلِيُّ: حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رافِعٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يا عَمِّ أَلَا أَصِلُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَنْفَعُكَ؟» قالَ: بَلَى يا رَسُولَ الله قالَ: «يا عَمِّ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفاتِحَةِ الْكِتابِ وسُورَةٍ، فَإِذا انْقَضَتِ الْقِراءَةُ فَقُلْ: الله أَكْبَرُ والْحَمْدُ لله وسُبْحانَ الله [ولَا إِلٰهَ إِلَّا الله] خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْها عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْها عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْها عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْها عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدِ [الثَّانِيَةَ] فَقُلْها عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْها عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَذٰلِكَ خَمْسٌ وسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وهِيَ ثَلاثُ مائَةٍ في أَرْبَعِ رَكَعاتٍ فَلَوْ كانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عالِجٍ لَغَفَرَها الله لَكَ». قالَ: يا رَسُولَ الله ومَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَها في [كُلِّ] يَوْمٍ؟ قالَ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَها في [كُلِّ] يَوْمٍ فَقُلْها فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَها في جُمُعَةٍ فَقُلْها في شَهْرٍ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قالَ «فَقُلْها في سَنَةٍ».

قالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رافِعٍ.

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ** (التحفة ٢٣٤)

٤٨٣ - **حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ**: حَدَّثَنِي أَبُو أُسامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ والْأَجْلَحِ ومالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قالَ: قُلْنا يا رَسُولَ الله، هٰذَا السَّلامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنا فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ؟ قالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْراهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَما بارَكْتَ عَلَى إِبْراهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قالَ مَحْمُودٌ: قالَ أَبُو أُسامَةَ: وزادَنِي زائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قالَ: ونَحْنُ نَقُولُ: وعَلَيْنا مَعَهُمْ.

[قالَ] وفِي الْبابِ عَنْ عَلِيٍّ وأَبِي حُمَيْدٍ وأَبِي مَسْعُودٍ وطَلْحَةَ وأَبِي سَعِيدٍ وبُرَيْدَةَ وزَيْدِ بْنِ خارِجَةَ، ويُقالُ ابْنُ جارِيَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى كُنْيَتُهُ أَبُو عِيسَى. وأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ يَسارٌ.

(المعجم ٢١) - **باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ** (التحفة ٢٣٥)

٤٨٤ - **حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [بُنْدارٌ]**: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ خالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ: حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ كَيْسانَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ شَدَّادٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً».

قالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ [بِها] عَشْرًا وكَتَبَ لَهُ [بِها] عَشْرَ حَسَناتٍ».

٤٨٥ - **حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ

صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ [بِهَا] عَشْرًا».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وعامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وعَمَّارٍ وأَبِي طَلْحَةَ وأَنَسٍ وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ورُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وغَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةُ، وصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الاسْتِغْفَارُ.

٤٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو داوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ [سَلْمٍ] البَلْخِيُّ المَصَاحِفِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ أَبِي قُرَّةَ الأَسَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ.

٤٨٧ - **حَدَّثَنَا** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ [رَضِيَ الله عَنْهُ:] لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ [قَدْ] تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، [عَبَّاسٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: والْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ [و] هُوَ مَوْلَى الحُرَقَةِ. والْعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ وغَيْرِهِ.

وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَعْقُوبَ وَالِدُ الْعَلَاءِ هُوَ [أَيْضًا] مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [وابْنِ عُمَرَ].

ويَعْقُوبُ [جَدُّ الْعَلَاءِ] هُوَ مِنْ كِبارِ التَّابِعِينَ [أَيْضًا] قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَوَى عَنْهُ.

(المعجم ٤) - أبواب الجمعة

[عن رسول الله ﷺ] (التحفة . . .)

(المعجم ١) - **باب [ما جاء في] فضل يوم الجمعة** (التحفة ٢٣٦)

٤٨٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، ولَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ وسَلْمَانَ وأَبِي ذَرٍّ وسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢) - **باب [ما جاء] في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة** (التحفة ٢٣٧)

٤٨٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الله بْنُ الصَّبَّاحِ الهاشِمِيُّ البَصْرِيُّ [العَطَّارُ]: حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ] الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ: «التَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ.

ومُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ويُقَالُ لَهُ حَمادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، ويُقَالُ هُوَ أَبُو إِبْراهِيمَ الأَنْصارِيُّ، وهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

ورَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى [فِيهَا] بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

وقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْحَدِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّها بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وتُرْجَى بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ.

٤٩٠ - **حَدَّثَنَا** زِيادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدادِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ ساعَةً لَا يَسْأَلُ الله العَبْدُ فِيها شَيْئًا إِلَّا آتاهُ الله إِيَّاهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَيَّةُ ساعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تُقامُ الصَّلَاةُ إِلى انْصِرافٍ مِنْهَا».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وأَبِي ذَرٍّ وسَلْمانَ وعَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ وأَبِي لُبَابَةَ وسَعْدِ بْنِ عُبادَةَ [وأَبِي أُمامَةَ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٩١ - **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الْهادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وفِيهِ أُهْبِطَ مِنْها، وفِيهِ ساعَةٌ لَا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فَيَسْأَلُ الله فِيها شَيْئًا إِلَّا أَعْطاهُ إِيَّاهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الله بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هٰذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِها ولَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ، قَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ قُلْتُ كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهُوَ يُصَلِّي» وتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيها؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

قَالَ: ومَعْنَى قَوْلِهِ: أَخْبِرْنِي بِها ولَا تَضْنَنْ بِها عَلَيَّ. لَا تَبْخَلْ بِها عَلَيَّ. والضَّنِينُ: البَخِيلُ والظَّنِينُ المُتَّهَمُ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة** (التحفة ٢٣٨)

٤٩٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وعُمَرَ وجابِرٍ والْبَرَاءِ وعائِشَةَ وأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٩٣ - **وَرُوِيَ** عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا. حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدالله بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ.

وقَالَ مُحَمَّدٌ: وحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ وحَدِيثُ عَبْدِ الله ابْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وقَالَ بَعْضُ أَصْحابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَيْضًا وهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٩٤ - **ورَوَاهُ** يُونُسُ ومَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ] بَيْنَما عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: أَيَّةُ ساعَةٍ هٰذِهِ؟ فَقالَ: ما هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّداءَ وما زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قالَ: والْوُضُوءُ أَيْضًا! وقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ.

حَدَّثَنا بِذٰلِكَ [أَبُو بَكْرٍ] مُحَمَّدُ بْنُ أَبانَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ ح:

٤٩٥ - **وحَدَّثَنا** عبدالله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنا [أَبُو صَالِحٍ] عَبْدُالله ابْنُ صالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

ورَوَى مالِكٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ قالَ: «بَيْنَما عُمَرُ [ابْنُ الخطَّابِ] يَخطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فَذَكَرَ [هٰذا] الْحَدِيثَ.

قالَ أَبُو عِيسَى: [و]سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هٰذَا فَقالَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قالَ مُحَمَّدٌ: وقَدْ رُوِيَ عَنْ مالِكٍ أَيْضًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوُ هٰذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٤) - **باب [ما جاء] في فضل الغسل يوم الجمعة** (التحفة ٢٣٩)

٤٩٦ - **حَدَّثَنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيانَ، وأَبُو جَنابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وغَسَّلَ وَبَكَّرَ وابْتَكَرَ وَدَنا واسْتَمَعَ وأَنْصَتَ كانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوها أَجْرُ سَنَةٍ، صِيامُها وقِيامُها».

قالَ مَحْمُودٌ في هٰذَا الْحَدِيثِ: قالَ وكِيعٌ اغْتَسَلَ هُوَ وغَسَّلَ امْرَأَتَهُ.

[قالَ]: ويُرْوَى عَنْ [عَبْدِ الله] بْنِ الْمُبارَكِ أَنَّهُ قالَ في هٰذَا الْحَدِيثِ: مَنْ غَسَّلَ واغْتَسَلَ، يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ واغْتَسَلَ.

[قالَ]: وفِي الْبابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وعِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ وسَلْمانَ وأَبِي ذَرٍّ وأَبِي سَعِيدٍ وابْنِ عُمَرَ وأَبِي أَيُّوبَ.

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وأَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ شَراحِيلُ بْنُ آدَةَ.

[وأَبُو جَنابٍ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ القَصَّابُ الْكُوفِيُّ].

(المعجم ٥) - **باب [ما جاء] في الوضوء يوم الجمعة** (التحفة ٢٤٠)

٤٩٧ - **حَدَّثَنا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ سُفْيانَ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسَلَ فالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

[قالَ]: وفِي الْبابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ وعائِشَةَ.

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحابِ قَتادَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ [بْنِ جُنْدُبٍ]. وَرَواهُ بَعْضُهُمْ عَنْ قَتادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ اخْتارُوا الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ورَأَوْا أَنْ يُجْزِىءَ الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى الْاخْتِيارِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ: حَدِيثُ عُمَرَ حَيْثُ قالَ لِعُثْمانَ: والْوُضُوءُ أَيْضًا، وقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَوْ عَلِما أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ لَا عَلَى الْاخْتِيارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمانَ حَتَّى يَرُدَّهُ ويَقُولَ لَهُ ارْجِعْ فاغْتَسِلْ، ولَمَا خَفِيَ عَلَى عُثْمانَ ذٰلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، ولَكِنْ دَلَّ في هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ كَذٰلِكَ.

٤٩٨ - **حَدَّثَنا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَدَنَا واسْتَمَعَ وأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ وزِيادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ومَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

قالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - **باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة** (التحفة ٢٤١)

٤٩٩ - **حَدَّثَنا** إِسْحاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصارِيُّ: حَدَّثَنا مَعْنٌ: حَدَّثَنا مالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابَةِ ثُمَّ راحَ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً ومَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ومَنْ راحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً، ومَنْ راحَ في السَّاعَةِ الخامِسَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذا خَرَجَ الْإِمامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

[قالَ]: وفِي الْبابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو وسَمُرَةَ.

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - **باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر** (التحفة ٢٤٢)

٥٠٠ - **حَدَّثَنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ يَعْنِي الضَّمْرِيَّ، وكانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيما زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهاوُنًا بِها طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِهِ».

[قالَ] وفِي الْبابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ وسَمُرَةَ.

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قالَ: وسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ اسْمِ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ فَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ. وقالَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ.

قالَ أَبُو عِيسَى: ولَا نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ٨) - **باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة** (التحفة ٢٤٣)

٥٠١ - **حَدَّثَنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ومُحَمَّدُ بْنُ مَدُّويَه [قالَا]: حَدَّثَنا الفَضْلُ ابْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنا إِسْرائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُباءٍ، عَنْ أَبِيهِ وكانَ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: أَمَرَنا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُباءٍ.

[وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذَا ولَا يَصِحُّ].

قالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ولَا يَصِحُّ فِي هٰذَا الْبابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آواهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ».

وهٰذَا حَدِيثٌ إِسْنادُهُ ضَعِيفٌ، إِنَّما يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ مُعارِكِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، وضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَبْدَ الله

ابْنَ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

[قَالَ]: واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آواهُ اللَّيْلُ إلى مَنْزِلِهِ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّداءَ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

٥٠٢ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: [فـ]ـقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ [قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ]: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيرٍ: حَدَّثَنَا مُعارِكُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آواهُ اللَّيْلُ إِلى أَهْلِهِ» [قَالَ]: فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ [ابْنُ حَنْبَلٍ] وقَالَ [لِي]: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] إِنَّما فَعَلَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هٰذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ هٰذَا الْحَدِيثَ شَيْئًا وضَعَّفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِ[هِ].

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في وقت الجمعة** (التحفة ٢٤٤)

٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمانِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

٥٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] نَحْوَهُ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وجابِرٍ والزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ إذا زالَتِ الشَّمْسُ كَوَقْتِ الظُّهْرِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

ورَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ إذا صُلِّيَتْ قَبْلَ الزَّوالِ أَنَّها تَجُوزُ أَيْضًا.

وقَالَ أَحْمَدُ: ومَنْ صَلَّاها قَبْلَ الزَّوالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِعادَةً.

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء في الخطبة على المنبر** (التحفة ٢٤٥)

٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ [الصَّيْرَفِيُّ]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ويَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ [النَّبِيُّ ﷺ] الْمِنْبَرَ حَنَّ الجِذْعُ حَتَّى أَتَاهُ فالْتَزَمَهُ فَسَكَنَ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وجابِرٍ وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

ومُعاذُ بْنُ الْعَلَاءِ هُوَ بَصْرِيٌّ [وهُوَ] أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ.

(المعجم ١١) - **باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين** (التحفة ٢٤٦)

٥٠٦ - حَدَّثَنَا حُمَيدُ بن مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الْحارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، قَالَ: مِثْلَ مَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وجابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهُوَ الَّذِي رَآهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء في قصر الخطبة** (التحفة ٢٤٧)

٥٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ وابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في القراءة على المنبر** (التحفة ٢٤٨)

٥٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف:٧٧].

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وجابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ آيًا مِنَ الْقُرْآنِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَعادَ الْخُطْبَةَ.

(المعجم ١٤) - **باب [ما جاء] في استقبال الإمام إذا خطب** (التحفة ٢٤٩)

٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ.

ومُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذاهِبُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحابِنَا.

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إذا خَطَبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ولَا يَصِحُّ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

(المعجم ١٥) - **باب [ما جاء] في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب** (التحفة ٢٥٠)

٥١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَما النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جاءَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَقُمْ فَارْكَعْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ].

٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ومَرْوَانُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي، فَجاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللهُ إِنْ كادُوا لَيَقَعُوا بِكَ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُما بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ والنَّبِيُّ [ﷺ] يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: كَانَ [سُفْيَانُ] بْنُ عُيينَة يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا جاءَ

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَ[كَانَ] يَأْمُرُ بِهِ، وكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُقْرِىءُ يَرَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ [سُفْيَانُ] بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ جابِرٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الْكُوفَةِ، والْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والْإِمَامُ يَخْطُبُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ.

إِنَّمَا فَعَلَ الْحَسَنُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ، وهُوَ رَوَى عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هٰذَا الْحَدِيثَ.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب**

(التحفة ٢٥١)

٥١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ والْإِمَامُ يَخْطُبُ وقَالُوا إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَلَا يُنْكِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ.

واخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلَامِ وتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ [والْإِمَامُ يَخْطُبُ] فَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَدِّ السَّلَامِ وتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ والْإِمَامُ يَخْطُبُ، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، وكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذٰلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ١٧) - **باب [ما جاء] في كراهية التخطي يوم الجمعة**

(التحفة ٢٥٢)

٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَبَّانَ بْنِ فائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلى جَهَنَّمَ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ جابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ والْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رِقَابَ النَّاسِ وَشَدَّدُوا فِي ذٰلِكَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(المعجم ١٨) - **باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب**

(التحفة ٢٥٣)

٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ والعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُقْرِىءُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ مَيْمُونٍ.

وقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الحَبْوَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والْإِمَامُ يَخْطُبُ.

ورَخَّصَ فِي ذٰلِكَ بَعْضُهُمْ، مِنْهُم عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وغَيْرُهُ، وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: لَا يَرَيَانِ بِالحَبْوَةِ والْإِمَامُ يَخْطُبُ بَأْسًا.

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر**

(التحفة ٢٥٤)

٥١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ [الثَّقَفِيَّ] وبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيُدَيَّتَيْنِ الْقُصَيِّرَتَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وما يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هٰكَذا، وأشارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَّابَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء في أذان الجمعة** (التحفة ٢٥٥)

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ إِذا خَرَجَ الْإِمَامُ [وإِذا] أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] زادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢١) - **باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر**

(التحفة ٢٥٦)

٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلَّمُ بِالْحاجَةِ إِذا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حازِمٍ.

[قَالَ و]سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حازمٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ، والصَّحِيحُ ما رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ فَما زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: والْحَدِيثُ هُوَ هٰذَا.

وجَرِيرُ بْنُ حازِمٍ رُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ وهُوَ صَدُوقٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ فِي حَدِيثِ ثابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

قَالَ مُحَمَّدٌ: ويُرْوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثابِتٍ الْبُنَانِيِّ فَحَدَّثَ حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» فَوَهِمَ جَرِيرٌ فَظَنَّ أَنَّ ثابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ما تُقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ، ولَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٢) - **باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة**

(التحفة ٢٥٧)

٥١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وخَرَجَ إِلى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ [يَوْمَ] الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾

قَالَ عُبَيْدُ الله: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ [لَهُ:] تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا.

وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ والنُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ وأَبِي عِنَبَةَ الخَوْلَانِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

[عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي رافعٍ كاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ].

(المعجم ٢٣) - **باب ما جاء فيما يقرأ [به] في صلاة الصبح يوم الجمعة** (التحفة ٢٥٨)

٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ راشِدٍ، عَنْ مُسلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ ﴿الٓمٓ﴾ تنزيلُ السَّجْدَةَ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وابْنِ مَسْعُودٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ [رَواهُ] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ [وشُعْبَةُ] وغَيْرُ واحِدٍ عَنْ مُخَوَّلٍ.

(المعجم ٢٤) - **باب [ما جاء] في الصلاة قبل الجمعة وبعدها** (التحفة ٢٥٩)

٥٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَينَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ جابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ.

٥٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ إِذا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صالِحٍ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وبَعْدَها أَرْبَعًا.

و[قَدْ] رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا.

وذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وقَالَ إِسْحاقُ: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا، وإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، واحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ولِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وابْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وصَلَّى بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا. حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ أَرْبَعًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ قَالَ: ما رَأَيْتُ أَحَدًا أَنَصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وما رَأَيْتُ أَحَدًا [الدَّنانِيرُ و] الدَّراهِمُ أَهْوَنُ عِنْدَهُ مِنْهُ، إِنْ كانَتِ [الدَّنانِيرُ و] الدَّراهِمُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ البَعْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ [ابْنَ] أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كانَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

(المعجم ٢٥) - **باب [ما جاء] فيمن يدرك من الجمعة ركعة** (التحفة ٢٦٠)

٥٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وغَيْرُ واحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْها أُخرى ومَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا.

وبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وابْنُ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحاقُ.

(المعجم ٢٦) - **باب [ما جاء] في القائلة يوم الجمعة** (التحفة ٢٦١)

٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ وعَبْدُالله ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: ما كُنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ولَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٧) - **باب فيمن ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه** (التحفة ٢٦٢)

٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وأَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ، عَنْ مَجْلِسِهِ ذٰلِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٨) - **باب ما جاء في السفر يوم الجمعة** (التحفة ٢٦٣)

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَواحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوافَقَ ذٰلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَغَدا أَصْحَابُهُ فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَآه فَقَالَ لَهُ: «ما مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحابِكَ؟» فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ ما فِي الأَرْضِ [جَمِيعًا] مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: [و] قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحادِيثَ وعَدَّها شُعْبَةُ، ولَيْسَ هٰذَا الْحَدِيثُ

فِيما عَدَّها شُعْبَةُ. وكأَنَّ هٰذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَسْمَعْهُ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ.

وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ بَأْسًا بِأَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إذا أَصْبَحَ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ.

(المعجم ٢٩) - باب [ما جاء] في السواك والطيب يوم الجمعة (التحفة ٢٦٤)

٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وشَيْخٍ مِنَ الْأَنْصارِ قَالَ:

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ [بِهٰذَا الْإِسْنَادِ]: نَحْوَهُ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ ورِوايَةُ هُشَيْمٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ. وإِسْمَاعِيلُ بْنُ إبراهِيمَ التَّيْمِيُّ يُضَعَّفُ في الْحَدِيثِ.

(المعجم . . .) أبواب العيدين

[عن رسول الله ﷺ] (التحفة . . .)

(المعجم ٣٠) - باب [ما جاء] في المشي يوم العيد (التحفة ٢٦٥)

٥٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى [الْفَزارِيُّ]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الْحارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلى الْعِيدِ ماشِيًا وأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلى الْعِيدِ ماشِيًا [وأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلَاةِ الْفِطْرِ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: و[يُسْتَحَبُّ] أَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

(المعجم ٣١) - باب [ما جاء] في صلاة العيدين قبل الخطبة (التحفة ٢٦٦)

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ عَنْ عُبَيْدِ الله [هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ]، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ يُصَلُّونَ في الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ جابِرٍ وابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

ويُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ.

(المعجم ٣٢) - باب [ما جاء] أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة (التحفة ٢٦٧)

٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ ولَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذانٍ ولَا إِقَامَةٍ.

[قَالَ]: وفي الْبَابِ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحَدِيثُ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ والْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنْ لَا يُؤَذَّنَ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ولَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ.

(المعجم ٣٣) - باب [ما جاء في] القراءة في العيدين (التحفة ٢٦٨)

٥٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الْعِيدَيْنِ وفي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، ورُبَّمَا اجْتَمَعَا في يَوْمٍ واحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا.

[قَالَ]: وفي الْبَابِ عَنْ أَبِي واقِدٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ومِسْعَرٌ عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوانَةَ وأَمَّا [سُفْيَانُ] بْنُ عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْهِ في الرِّوايَةِ، فَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ولَا نَعْرِفُ لِحَبِيبِ بْنِ سالِمٍ رِوايَةً عَنْ أَبِيهِ. وحَبِيبُ بْنُ سالِمٍ هُوَ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَرَوَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَحادِيثَ. وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْتَشِرِ نَحْوُ رِوايَةِ هٰؤُلَاءِ، ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقْرَأُ في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿قٓ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مالِكُ [بْنُ أَنَسٍ] عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ المازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبا واقِدٍ اللَّيْثِيَّ ما كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهِ في الْفِطْرِ والْأَضْحَى قَالَ: كانَ يَقْرَأُ بِـ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وأَبُو واقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

(المعجم ٣٤) - باب [ما جاء] في التكبير في العيدين (التحفة ٢٦٩)

٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نافِعٍ [الصَّائِغُ] عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ في الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عائِشَةَ وابْنِ عُمَرَ وعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ في هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

واسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ.

وهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ هٰذِهِ الصَّلَاةِ وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وبِهِ يَقُولُ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحاقُ.

ورُوِيَ عَنْ [عَبْدِ الله] بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ في الْعِيدَيْنِ: تِسْعَ تَكْبِيراتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هٰذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

(المعجم ٣٥) - **باب [ما جاء] لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها** (التحفة ٢٧٠)

٥٣٧ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ولَا بَعْدَهَا.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ [عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،] وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

وقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وقَبْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٣٨ - **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ وهُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ [في] يَوْمِ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قبْلَها ولَا بَعْدَها، وذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٦) - **باب في خروج النساء في العيدين** (التحفة ٢٧١)

٥٣٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وهُوَ ابْنُ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الأَبْكَارَ والعَوَاتِقَ وذَواتِ الخُدُورِ والحُيَّضَ في العِيدَيْنِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى ويَشْهَدْنَ دَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها جِلْبَابٌ؟.

قَالَ: «فَلْتُعِرْهَا أُخْتُها مِنْ [جِلْبَابِهَا]».

٥٤٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وجابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلى هٰذَا الْحَدِيثِ، ورَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الخُرُوجِ إِلى العِيدَيْنِ، وكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.

ورُوِيَ عَنْ [عَبْدِ اللهِ] بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَإِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَها زَوْجُها أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمارِها [الْخُلْقانِ] ولا تَتَزَيَّنْ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذٰلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَها عَنِ الْخُرُوجِ.

ويُرْوَى عَنْ عائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ما أَحْدَثَ النِّساءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِساءُ بَنِي إِسْرائِيلَ.

ويُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلى الْعِيدِ.

(المعجم ٣٧) - **باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر** (التحفة ٢٧٢)

٥٤١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ وأَبُو زُرْعَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ في غَيْرِهِ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي رافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و]حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

ورَوَى أَبُو تُمَيْلَةَ ويُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحارِثِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

[قَالَ]: وقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْإِمَامِ إِذا خَرَجَ في طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ اتِّباعًا لِهٰذَا الْحَدِيثِ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وحَدِيثُ جابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ.

(المعجم ٣٨) - **باب [ما جاء] في الأكل يوم الفطر قبل الخروج** (التحفة ٢٧٣)

٥٤٢ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ [الْبَغْدَادِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوارِثِ عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، ولَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ.

وقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا، ويُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، ولَا يَطْعَمَ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ.

٥٤٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلى المُصَلَّى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح غَرِيبٌ.

أبواب السفر

(المعجم ٣٩) - **باب [ما جاء في] التقصير في السفر** (التحفة ٢٧٤)

٥٤٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ الوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ والْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لَا يُصَلُّونَ قَبْلَها ولَا بَعْدَها وقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَها أَوْ بَعْدَها لَأَتْمَمْتُهَا.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ وابْنِ عَبَّاسٍ وأَنَسٍ وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وعائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ مِثْلَ هٰذَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَاقَةَ، عَنْ [عبدالله] بْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وبَعْدَها، وقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقْصُرُ في السَّفَرِ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلافَتِهِ.

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عائِشَةَ أَنَّها كانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ.

والْعَمَلُ عَلَى ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وأَصْحابِهِ.

وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحاقَ إلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: التَّقْصِيرُ رُخْصةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلاةَ أَجْزَأَ عَنْهُ.

٥٤٥ - **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدعانَ [الْقُرَشِيُّ] عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سُئِلَ عِمْرانُ بْنُ حُصَينٍ عَنْ صَلاةِ الْمُسافِرِ فَقالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ومَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ومَعَ عُثْمانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ خِلافَتِهِ أَوْ ثَمانِ سِنِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٤٦ - **حَدَّثَنا** قُتَيْبةُ: حَدَّثَنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وإبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُما سَمِعا أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٤٧ - **حَدَّثَنا** قُتَيْبةُ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زاذَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إلى مَكَّةَ لا يَخافُ إلَّا اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٠) - **باب ما جاء في كم تقصر الصلاة** (التحفة ٢٧٥)

٥٤٨ - **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنا يَحْيَى بْنُ أَبِي إسْحاقَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قَالَ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إلى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ أَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وجابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ [أ]قامَ فِي بَعْضِ أَسْفارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ إذا أَقَمْنا ما بَيْنَنا وبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنا رَكْعَتَيْنِ وإنْ زِدْنا عَلَى ذٰلِكَ أَتْمَمْنا الصَّلاةَ.

ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلاةَ.

ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلاةَ. و[قَدْ] رُوِيَ عَنْهُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ.

ورُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إذا أَقامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا.

ورَوَى ذٰلِكَ عَنْهُ قَتادَةُ وعَطاءٌ الْخُراسانِيُّ ورَوَى عَنْهُ داوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلافَ هٰذَا. واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدُ فِي ذٰلِكَ.

فَأَمَّا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ وأَهْلُ الْكُوفَةِ فَذَهَبُوا إلى تَوْقِيتِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وقالُوا: إذا أَجْمَعَ عَلَى إقامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلاةَ.

وقالَ الْأَوْزاعِيُّ: إذا أَجْمَعَ عَلَى إقامَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلاةَ.

وقالَ مالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ] والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ: إذا أَجْمَعَ عَلَى إقامَةِ أَرْبَعٍ أَتَمَّ الصَّلاةَ.

وأَمَّا إسْحاقُ فَرَأَى أَقْوَى الْمَذاهِبِ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إذا أَجْمَعَ عَلَى إقامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلاةَ.

ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُسافِرِ أَنْ يَقْصُرَ ما لَمْ يُجْمِعْ إقامَةً، وإنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ.

٥٤٩ - **حَدَّثَنا** هَنَّادُ [بْنُ السَّرِيِّ]: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ عاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَرًا فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيما بَيْنَنا وبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذا أَقَمْنا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ صَلَّيْنا أَرْبَعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤١) - **باب ما جاء في التطوع في السفر** (التحفة ٢٧٦)

٥٥٠ - **حَدَّثَنا** قُتَيْبةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَما رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إذا زاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ.

وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ: [و] سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ولَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفارِيِّ ورَآهُ حَسَنًا.

ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلاةِ ولا بَعْدَها. ورُوِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَى بَعْضُ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإسْحاقُ، ولَمْ يَرَ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَها ولا بَعْدَها ومَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبُولُ الرُّخْصَةِ، ومَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذٰلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ.

٥٥١ - **حَدَّثَنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ غِياثٍ عَنِ [الـ]حَجّاجِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وبَعْدَها رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وقَدْ رَواهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ ونافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٥٥٢ - **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحارِبِيُّ [يَعْنِي الْكُوفِيَّ]: حَدَّثَنا عَلِيُّ ابْنُ هاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ ونافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ والسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وبَعْدَها رَكْعَتَيْنِ، وصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وبَعْدَها رَكْعَتَيْنِ والْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ولَمْ يُصَلِّ بَعْدَها شَيْئًا والْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ والسَّفَرِ سَواءً ثَلاثَ رَكَعاتٍ لا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ ولا سَفَرٍ وهِيَ وِتْرُ النَّهارِ وبَعْدَها رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أَعْجَبَ إلَيَّ مِنْ هٰذَا [ولا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا].

(المعجم ٤٢) - **باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين** (التحفة ٢٧٧)

٥٥٣ - **حَدَّثَنا** قُتَيْبةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ [هُوَ عامِرُ بْنُ واثِلَةَ] عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى أَنْ يَجْمَعَها إلى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُما جَمِيعًا وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إلى الظُّهْرِ وصَلَّى الظُّهْرَ والْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سارَ وكانَ إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَها مَعَ الْعِشاءِ وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشاءَ فَصَلَّاها مَعَ الْمَغْرِبِ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وابْنِ عُمَرَ وأَنَسٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وعائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وأُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ وجابِرٍ [بْنِ عَبْدِ اللهِ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: [والصَّحِيحُ: عَنْ أُسامَةَ] ورَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ قُتَيْبةَ هٰذَا الْحَدِيثَ

٥٥٤ - [**حَدَّثَنا** عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنا زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيُّ: حَدَّثَنا

أَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَن: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ مُعاذٍ].

وحَدِيثُ مُعاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ، وحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي حَبِيبٍ، عَنْ أَبي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، والْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ مُعاذٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ وبَيْنَ الْمَغْرِبِ والعِشَاءِ. رَواهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ومالِكٌ وغَيْرُ واحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ وبِهٰذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ يَقُولَانِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ في السَّفَرِ في وَقْتِ إِحْداهُما.

٥٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَادُ [بْنُ السَّرِيِّ]: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [بْنُ سُلَيْمَانَ] عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ وأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُما ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي حَبِيبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (التحفة ٢٧٨)

٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِراءَةِ فِيهِما وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ واسْتَسْقَى واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وأَبي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ وآبِي اللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعَلَىٰ هٰذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحاقُ.

واسْمُ عَمِّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدِ بْنِ عاصِمٍ المازِنِيُّ.

٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ خالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، عَنْ آبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: كَذا قَالَ قُتَيْبَةُ في هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ آبي اللَّحْمِ ولَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ الْواحِدَ.

وعُمَيْرٌ مَوْلَى آبي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحادِيثَ ولَهُ صُحْبَةٌ.

٥٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ وهُوَ ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ، عَنِ اسْتِسْقاءِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَواضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هذِهِ، ولَكِنْ لَمْ يَزَلْ في الدُّعَاءِ والتَّضَرُّعِ والتَّكْبِيرِ، وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَما كانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وزادَ فِيهِ مُتَخَشِّعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: يُصَلِّي صَلاةَ الِاسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا، وفي الثَّانِيَةِ خَمْسًا. واحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ورُوِيَ عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُكَبِّرُ في صَلَاةِ الاسْتِسْقاءِ كَما يُكَبِّرُ في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

[وقَالَ النُّعْمَانُ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ ولَا آمُرُهُمْ بِتَحْوِيلِ الرِّداءِ، ولَكِنْ يَدْعُونَ ويَرْجِعُونَ بِجُمْلَتِهِمْ. قَالَ أَبُو عِيسَى: خالَفَ السُّنَّةَ].

(المعجم ٤٤) - باب [ما جاء] في صلاة الكسوف (التحفة ٢٧٩)

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبي ثَابِتٍ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى في كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، [ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، والْأُخْرَى مِثْلُهَا.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وعائِشَةَ وعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو والنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ والْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وأَبي مَسْعُودٍ وأَبي بَكْرَةَ وَسَمُرَةَ وابْنِ مَسْعُودٍ وأَسْماءَ ابْنَةِ أَبي بَكْرٍ [الصِّدِّيقِ] وابْنِ عُمَرَ وقَبِيصَةَ الهِلَالِيِّ وجابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وأَبي مُوسَى وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى في كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحاقُ.

قَالَ: واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِراءَةِ في صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسِرَّ بِالْقِراءَةِ فِيها بِالنَّهارِ.

ورَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِراءَةِ فِيهَا كَنَحْوِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ والْجُمُعَةِ.

وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ وأَحْمَدُ وإِسْحاقُ يَرَوْنَ الْجَهْرَ فِيها.

[و]قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجْهَرُ فِيها.

وقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلْتَا الرِّوايَتَيْنِ.

صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وصَحَّ عَنْهُ [أَيْضًا] أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وهٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جائِزٌ عَلَى قَدْرِ الكُسُوفِ، إِنْ تَطَاوَلَ الكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَهُوَ جائِزٌ، وإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وأَطَالَ القِراءَةَ فَهُوَ جائِزٌ.

ويَرَى أَصْحابُنَا أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الكُسُوفِ في جَماعَةٍ في كُسُوفِ الشَّمْسِ والقَمَرِ.

٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبي الشَّوارِبِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِراءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِراءَةَ، وهِيَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ [مِثْلَ] ذٰلِكَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وبِهٰذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحاقُ يَرَوْنَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْرَأُ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ ونَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ سِرًّا إِنْ كانَ بِالنَّهارِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِراءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وثَبَتَ قائِمًا كَما هُوَ، وقَرَأَ أَيْضًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ونَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرانَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِراءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ

قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تامَّتَيْنِ، ويُقِيمُ في كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوًا مِمَّا أَقامَ في رُكُوعِهِ، ثُمَّ قامَ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ونَحْوًا مِنْ سُورَةِ النِّساءِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِراءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وثَبَتَ قائِمًا، ثُمَّ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ المائِدَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِراءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ.

(المعجم ٤٥) - **باب كيف القراءة في الكسوف** (التحفة ٢٨٠)

٥٦٢ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ في كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا.

[قَالَ]: وفي الْبَابِ عَنْ عائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إلى هٰذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٥٦٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الكُسُوفِ وجَهَرَ بِالْقِراءَةِ فِيها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ورَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الفَزارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ نَحْوَهُ.

وبِهٰذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ مالِكُ [بْنُ أَنَسٍ] وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

(المعجم ٤٦) - **باب ما جاء في صلاة الخوف** (التحفة ٢٨١)

٥٦٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوارِبِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً والطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُواجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقامُوا في مَقامِ أُولَئِكَ، وَجاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وقَامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

[قَالَ]: وفي الْبَابِ عَنْ جابِرٍ وحُذَيْفَةَ وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ مَسْعُودٍ وسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وأَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ - واسْمُهُ زَيْدُ ابْنُ صامِتٍ، وأَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَدْ ذَهَبَ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ في صَلَاةِ الْخَوْفِ إلى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى أَوْجُهٍ، ومَا أَعْلَمُ في هٰذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا، وأَخْتارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وهَكَذا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ قَالَ: ثَبَتَتِ الرِّوايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في صَلَاةِ الْخَوْفِ، ورَأَى أَنَّ كُلَّ ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في صَلَاةِ الْخَوْفِ فَهُوَ جائِزٌ وهٰذَا عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَلَسْنا نَخْتارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرِّوايَاتِ.

وحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقَدْ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٦٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صالِحِ بْنِ خَوَّاتِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ في صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الْإِمامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وتَقُومُ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وطائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وجُوهُهُمْ إلى الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، ويَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ويَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ في مَكانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إلى مَقامِ أُولَئِكَ ويَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً ويَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ ثِنْتانِ ولَهُمْ واحِدَةٌ ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً ويَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

٥٦٦ - **[قَالَ أَبُو عِيسَى]**: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصارِيِّ وقَالَ لِي [يَحْيَى]: اكْتُبْهُ إلى جَنْبِهِ، ولَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ ولَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وهَكَذا رَوَاهُ أَصْحابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصارِيِّ مَوْقُوفًا، ورَفَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٥٦٧ - **ورَوَى** مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

ورُوِيَ عَنْ غَيْرِ واحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً فَكانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتانِ ولَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ صامِتٍ].

(المعجم ٤٧) - **باب ما جاء في سجود القرآن** (التحفة ٢٨٢)

٥٦٨ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْداءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْها الَّتي في النَّجْمِ.

[قَالَ]: وفي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ مَسْعُودٍ وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَمْرِو بْنِ العاصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْداءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ.

٥٦٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صالِحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ، وهُوَ ابْنُ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُنِي، عَنْ أُمِّ الدَّرْداءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِحْدى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْها الَّتي في النَّجْمِ.

وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ.

(المعجم ٤٨) - **باب [ما جاء] في خروج النساء إلى المساجد** (التحفة ٢٨٣)

٥٧٠ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّساءِ بِاللَّيْلِ إلى المَساجِدِ» فَقَالَ ابْنُهُ: واللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا، فَقَالَ: فَعَلَ اللهُ بِكَ وفَعَلَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وتَقُولُ: لَا نَأْذَنُ [لَهُنَّ]؟.

[قَالَ]: وفي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وزَيْدِ بْنِ خالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٩) - **باب [ما جاء] في كراهية البزاق في المسجد**

(التحفة ٢٨٤)

٥٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الله الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقْ، عَنْ يَمِينِكَ، وَلٰكِنْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وابْنِ عُمَرَ وأَنَسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[قَالَ]: وسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وكِيعًا يَقُولُ: لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كَذْبَةً.

[قَالَ]: وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ.

٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وكَفَّارَتُها دَفْنُها».

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٠) - **باب [ما جاء] في السجدة** (التحفة ٢٨٥)

في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾

٥٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾.

٥٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [هُوَ] ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وفِي [هٰذَا] الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ، عَنْ بَعْضٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

(المعجم ٥١) - **باب ما جاء في السجدة في النجم** (التحفة ٢٨٦)

٥٧٥ - حَدَّثَنَا هارُونُ بْنُ عَبْدِ الله الْبَزَّازُ [الْبَغْدادِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ فِيها يَعْنِي النَّجْمَ والْمُسْلِمُونَ والْمُشْرِكُونَ والْجِنُّ والْإِنْسُ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سَجْدَةٌ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، والْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وابْنُ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

(المعجم ٥٢) - **باب ما جاء من لم يسجد فيه** (التحفة ٢٨٧)

٥٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وتَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ.

وقَالُوا: السَّجْدَةُ واجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا ولَمْ يُرَخِّصُوا فِي تَرْكِهَا.

وقَالُوا: إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ] وأَهْلِ الْكُوفَةِ، وبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيها والْتَمَسَ فَضْلَهَا، ورَخَّصُوا فِي تركِها إِنْ أَرادَ ذٰلِكَ، واحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [حَيْثُ] قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ [فِيها] فَقَالُوا: لَوْ كانَتِ السَّجْدَةُ واجِبَةً لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا حَتَّى كانَ يَسْجُدُ ويَسْجُدُ النَّبِيُّ ﷺ.

واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ للسُّجُودِ، فَقَالَ إِنَّها لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ ولَمْ يَسْجُدوا، فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلى هٰذَا وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ.

(المعجم ٥٣) - **باب ما جاء في السجدة في صۤ** (التحفة ٢٨٨)

٥٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِي صۤ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ولَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ فِي هٰذَا، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ فِيها. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ] وابْنِ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّها تَوْبَةُ نَبِيٍّ ولَمْ يَرَوْا السُّجُودَ فِيها.

(المعجم ٥٤) - **باب [ما جاء] في السجدة في الحج** (التحفة ٢٨٩)

٥٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عامِرٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيها سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ومَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِـ[ـذاك] الْقَوِيِّ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيها سَجْدَتَيْنِ، وبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

ورَأَى بَعْضُهُمْ فِيها سَجْدَةً وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومالِكٍ وأَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٥٥) - **باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن** (التحفة ٢٩٠)

٥٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يا حَسَنُ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وأَنَا نائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُها وهِيَ تَقُولُ: اللّٰهُمَّ اكْتُبْ لِي بِها عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِها وِزْرًا واجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وتَقَبَّلْها مِنِّي كَما تَقَبَّلْتَها مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ. [قَالَ] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وهُوَ يَقُولُ مِثْلَ ما أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ، عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا

نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ أَبي الْعالِيَةِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٦) - **باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار** (التحفة ٢٩١)

٥٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ [بْنِ يَزِيدَ]، عَنِ ابْنِ شِهابٍ [الزُّهْرِيِّ] أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وعُبَيْدَ اللهِ [ابْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ]: أَخْبَراهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ القارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ ما بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [قَالَ]: وأَبُو صَفْوانَ اسْمُهُ عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ المَكِّيُّ وَرَوَى عَنْهُ الحُمَيْدِيُّ وكِبارُ النَّاسِ.

(المعجم . . .) **بَاب ما جاءَ من التشديدِ في الذي يَرْفَعُ رأسَهُ قَبْلَ الإمام** (التحفة ٢٩٢)

٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ وهُوَ أَبُو الْحارِثِ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمارٍ».

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ [و] إِنَّمَا قَالَ: «أَمَا يَخْشَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ومُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ هُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ [و] يُكْنَى أَبَا الْحارِثِ.

(المعجم ٥٧) - **باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك** (التحفة ٢٩٣)

٥٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَصْحابِنَا الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحاقَ. قَالُوا: إِذا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وقَدْ كانَ صَلَّاهَا قَبْلَ ذٰلِكَ أَنَّ صَلَاةَ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ جائِزَةٌ واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جابِرٍ فِي قِصَّةِ مُعاذٍ. وهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ جابِرٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبي الدَّرْداءِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ والْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَائْتَمَّ بِهِ. قَالَ: صَلَاتُهُ جائِزَةٌ.

وقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذا ائْتَمَّ قَوْمٌ بِإِمَامٍ وهُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَصَلَّى بِهِمْ واقْتَدَوْا بِهِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فاسِدَةٌ [إِذِ] اخْتَلَفَ نِيَّةُ الإِمَامِ و[نِيَّةُ] الْمَأْمُومِ.

(المعجم ٥٨) - **باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد** (التحفة ٢٩٤)

٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبارَكِ: أَخْبَرَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي غالِبٌ القَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهائِرِ سَجَدْنا عَلَى ثِيابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وابْنِ عَبَّاسٍ. وقَدْ رَوَى وَكِيعٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

(المعجم ٥٩) - **باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس** (التحفة ٢٩٥)

٥٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِماكٍ [بْنِ حَرْبٍ]، عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُعاوِيَةَ الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَماعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ الله حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [قَالَ]: وسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْماعِيلَ عَنْ أَبي ظِلَالٍ فَقَالَ: هُوَ مُقارِبُ الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: واسْمُهُ هِلَالٌ.

(المعجم ٦٠) - **باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة** (التحفة ٢٩٦)

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وغَيْرُ واحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وشِمَالًا ولَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وقَدْ خالَفَ وَكِيعٌ الْفَضْلَ بْنَ مُوسَى فِي رِوايَتِهِ.

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبي هِنْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحابِ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وعائِشَةَ.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حاتِمٍ البَصْرِيُّ أَبُو حاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأَنْصارِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يا بُنَيَّ إِيَّاكَ والالْتِفاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الالْتِفاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ].

٥٩٠ - حَدَّثَنَا صالِحُ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبي الشَّعْثاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الالْتِفاتِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٦١) - **باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام [وهو] ساجد كيف يصنع** (التحفة ٢٩٧)

٥٩١ - حَدَّثَنَا هِشامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا المُحارِبِيُّ عَنِ الحَجَّاجِ ابْنِ أَرْطاةَ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ [بْنِ يَرِيمَ]، عَنْ عَلِيٍّ، وعَنْ

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبي لَيْلَى، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ والإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَما يَصْنَعُ الإِمَامُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلَّا ما رُوِيَ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذا جاءَ الرَّجُلُ والإِمامُ ساجِدٌ فَلْيَسْجُدْ ولَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذا فاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الإِمَامِ.

واخْتَارَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الإِمَامِ. وَذَكَرَ، عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ: لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

(المعجم ٦٢) - **باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة** (التحفة ٢٩٨)

٥٩٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ] الْمُبارَكِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيى بْنِ أَبي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي قَتادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ. وحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي قَتادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الإِمَامَ وهُمْ قِيَامٌ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذا كانَ الإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّما يَقُومُونَ إِذا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قامَتِ الصَّلَاةُ. وهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبارَكِ.

(المعجم ٦٣) - **باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء** (التحفة ٢٩٩)

٥٩٣ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي والنَّبِيُّ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّناءِ عَلَى اللهِ ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ورَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيى بْنِ آدَمَ هٰذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصَرًا.

(المعجم ٦٤) - **باب ما ذكر في تطييب المساجد** (التحفة ٣٠٠)

٥٩٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حاتِمٍ [الْمُؤَدِّبُ] الْبَغْدادِيُّ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا عامِرُ بْنُ صالِحٍ الزُّبَيْرِيُّ [هُوَ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِناءِ الْمَساجِدِ فِي الدُّورِ وأَنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ.

٥٩٥ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ووَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٥٩٦ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وقَالَ سُفْيَانُ: [قَوْلُهُ] بِبِناءِ الْمَساجِدِ فِي الدُّورِ يَعْنِي القَبائِلَ.

(المعجم ٦٥) - **باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** (التحفة ٣٠١)

٥٩٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَصْحابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ ووَقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

ورُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هٰذَا.

والصَّحِيحُ ما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

ورَوَى الثِّقاتُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهارِ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وبِالنَّهارِ أَرْبَعًا.

وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذٰلِكَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، ورَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهارِ أَرْبَعًا مِثْلَ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابْنِ الْمُبارَكِ وإِسْحَاقَ.

(المعجم ٦٦) - **باب كيف كان يتطوع النبي ﷺ بالنهار** (التحفة ٣٠٢)

٥٩٨ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، عَنْ عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّهارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذٰلِكَ فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذٰلِكَ مِنَّا. فَقَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا كانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا كَهَيْئَتِها مِنْ هٰهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وإِذا كانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا كَهَيْئَتِها مِنْ هٰهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، ويُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وبَعْدَها رَكْعَتَيْنِ، وقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ والنَّبِيِّينَ والْمُرْسَلِينَ ومَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ والْمُسْلِمِينَ.

٥٩٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، عَنْ عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهارِ هٰذَا.

ورُوِيَ عَنْ [عَبْدِ اللهِ] بْنِ الْمُبارَكِ أَنَّهُ كانَ يُضَعِّفُ هٰذَا الْحَدِيثَ، وإِنَّما ضَعَّفَهُ، عِنْدَنَا واللهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ لَا يُرْوَى مِثْلُ هٰذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. وعاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. قَالَ سُفْيَانُ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحارِثِ.

(المعجم ٦٧) - **باب في كراهية الصلاة في لحف النساء** (التحفة ٣٠٣)

٦٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الْحارِثِ عَنْ أَشْعَثَ وهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسائِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ فِي ذٰلِكَ رُخْصَةٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٦٨) - **باب [ذكر] ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع** (التحفة ٣٠٤)

٦٠١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ

بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: جِئْتُ ورَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في الْبَيْتِ والْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلى مَكَانِهِ، ووَصَفَتِ الْبَابَ في الْقِبْلَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٦٩) - **باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة** (التحفة ٣٠٥)

٦٠٢ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الله عَنْ هٰذَا الحَرْفِ ﴿غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [مُحَمَّد: ١٥] أَوْ يَاسِنٍ قَالَ: كُلَّ الْقُرْآنِ قَرَأْتَ غَيْرَ هٰذَا [الْحَرْفِ]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَهُ يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، إِنِّي لَأَعْرِفُ السُّوَرَ النَّظَائِرَ الَّتِي كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ في رَكْعَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٠) - **باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه** (التحفة ٣٠٦)

٦٠٣ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ سَمِعَ ذَكْوَانَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ أَوْ قَالَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا إِيَّاهَا لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧١) - **باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب [أنه] في البيت أفضل** (التحفة ٣٠٧)

٦٠٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ [الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ في مَسْجِدِ بَني عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبَ فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. والصَّحِيحُ ما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ في بَيْتِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي في المسْجِدِ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ فَفِي هٰذَا الحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ في الْمَسْجِدِ.

(المعجم ٧٢) - **باب [ما ذكر] في الاغتسال عند ما يسلم الرجل** (التحفة ٣٠٨)

٦٠٥ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وسِدْرٍ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. والْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ.

(المعجم ٧٣) - **باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء** (التحفة ٣٠٩)

٦٠٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ: حَدَّثَنَا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الله النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ الله».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ [القَوِيِّ].

وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا فِي هٰذَا.

(المعجم ٧٤) - **باب ما ذكر من سيما هذه الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة** (التحفة ٣١٠)

٦٠٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ [أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ] الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ بُسْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ.

(المعجم ٧٥) - **باب ما يستحب من التيمن في الطهور** (التحفة ٣١١)

٦٠٨ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ في طُهُورِهِ إِذا تَطَهَّرَ، وفِي تَرَجُّلِهِ إِذا تَرَجَّلَ، وفِي انْتِعَالِهِ إِذا انْتَعَلَ.

وأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ المُحَارِبِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٦) - **باب ذكر قدر ما يجزىء من الماء في الوضوء** (التحفة ٣١٢)

٦٠٩ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُجْزِىءُ في الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَلَى هٰذَا اللَّفْظِ.

ورَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ.

[ورُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ].

(المعجم ٧٧) - **باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع** (التحفة ٣١٣)

٦١٠ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ في بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ ويُغْسَلُ بَوْلُ الْجارِيَةِ». قَالَ قَتَادَةُ: وهٰذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فإِذا طَعِما غُسِلَا جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتَوائِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَوَقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(المعجم . . .) [باب ما ذُكر في مسح النَّبِيِّ ﷺ بعد نزول المائدة] (التحفة . . .)

٦١١ - [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ المائِدَةِ أَمْ بَعْدَ المائِدَةِ؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ المائِدَةِ].

٦١٢ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ عَنْ خالِدِ بْنِ زِيادٍ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُقاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ].

(المعجم ٧٨) - باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ (التحفة ٣١٤)

٦١٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ للجُنُبِ إِذا أَرادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٩) - باب ما ذكر في فضل الصلاة (التحفة ٣١٥)

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ [القَطَوانِيُّ الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا غَالِبٌ أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعِيذُكَ باللهِ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي ولَسْتُ مِنْهُ، ولَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ فَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ في كَذِبِهِمْ ولَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُو مِنِّي وأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ! الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، والصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، والصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَما يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، يا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ [إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى. وأَيُّوبُ بْنُ عائِذٍ الطَّائِيُّ يُضَعَّفُ ويُقَالُ: كانَ يَرَى رَأْيَ الإِرْجاءِ]. وسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى واسْتَغْرَبَهُ جِدًّا.

٦١٥ - وقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غَالِبٍ بِهٰذَا.

(المعجم ٨٠) - باب منه (التحفة ٣١٦)

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [الْكِنْدِيُّ] الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا أُمامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ، وصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وصُومُوا شَهْرَكُمْ، وأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وأَطِيعُوا ذا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ [مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ] هٰذَا الحَدِيثَ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ وأَنَا ابْنُ ثَلاثِينَ سَنَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

آخر أبواب الصلاة

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٥) - أبواب الزكاة
عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣)

(المعجم ١) - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد (التحفة ١)

٦١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ [التَّمِيمِيُّ الكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ [الـ]ـمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ جالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قَالَ: فَرَآنِي مُقْبِلًا فَقَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: مَالِي لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وهٰكَذَا وهٰكَذا، فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَها إِلَّا جاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ ما كانَتْ وأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وتَنْطَحُهُ بِقُرُونِها كُلَّما نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاها حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ. وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ و[عَنْ] قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، وجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

واسْمُ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ، ويُقَالُ ابْنُ جُنَادَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلَافٍ.

[قَالَ: وعَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ مَرْوَزِيٌّ رَجُلٌ صالِحٌ].

(المعجم ٢) - باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (التحفة ٢)

٦١٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ [البَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذا أَدَّيْتَ زَكاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ».

وابْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْبَصْرِيُّ

٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَبْتَدِئَ الْأَعْرابِيُّ العَاقِلُ فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ونَحْنُ عِنْدَهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، وبَسَطَ الأَرْضَ، ونَصَبَ الجِبَالَ آللهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ

آلله أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزكاةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آلله أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: إِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلى بَيْتِ الله مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آلله أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ]: «نَعَمْ»، فَقَالَ: والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَثَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِقْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ القِرَاءَةَ عَلَى العَالِمِ والعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ. واحْتَجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (التحفة ٣)

٦٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ، عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ والرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ لِي فِي تِسْعِينَ ومائَةٍ شَيْءٌ فَإِذا بَلَغَتْ مائتَيْنِ فَفِيها خَمْسَةُ دَراهِمَ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وأَبُو عَوَانَةَ وغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وابْنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُ واحِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ [رَوَى] عَنْهُما جَمِيعًا.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (التحفة ٤)

٦٢١ - **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ وإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الله الهَرَوِيُّ ومُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ المَرْوَزِيُّ - المَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وكانَ فِيهِ «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلى خَمْسٍ وثَلَاثِينَ، فَإِذا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ، فَإِذا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلى سِتِّينَ، فَإِذا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلى خَمْسٍ وسَبْعِينَ، فَإِذا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلى تِسْعِينَ، فَإِذا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلى عِشْرِينَ ومائَةٍ، فَإِذا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ ومائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلى عِشْرِينَ ومائَةٍ، فَإِذا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلى مائتَيْنِ، فَإِذا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلى ثَلَاثِمائَةِ شَاةٍ، فَإِذا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمائَةِ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيها شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمائَةٍ ولَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ولَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ.

ومَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، ولَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولَا ذَاتُ عَيْبٍ».

وقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وثُلُثٌ أَوْسَاطٌ وثُلُثٌ شِرَارٌ، وأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ. ولَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ البَقَرَ.

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وأَبِي ذَرٍّ وأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ، وقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وغَيْرُ واحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ بِهٰذَا الحَدِيثِ ولَمْ يَرْفَعُوهُ، وإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في زكاة البقر (التحفة ٥)

٦٢٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ وأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ».

وفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰكَذَا رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ. وعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَرَوَى شَرِيكٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله. وأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ الله لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

٦٢٣ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، ومِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، ومِنْ كُلِّ حَالِمٍ دينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعافِرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلى اليَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ وهٰذَا أَصَحُّ.

٦٢٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ الله شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (التحفة ٦)

٦٢٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الله بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلى اليَمَنِ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فادْعُهُمْ إِلى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وبَيْنَ الله حِجَابٌ».

وفِي الْبَابِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ اسْمُهُ نَافِذٌ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب (التحفة ٧)

٦٢٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى

الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صاعًا، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُمائَة صَاعٍ، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَة، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسُ أَوَاقٍ مائَتَا دِرْهَمٍ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، فَإِذا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، وفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ في كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ.

(المعجم ٨) - **باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة** (التحفة ٨)

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ، في فَرَسِهِ وَلَا في عَبْدِهِ صَدَقَةٌ».

وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الرَّقِيقِ إِذا كانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتِّجَارَةِ، فَإِذا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ إِذا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في زكاة العسل** (التحفة ٩)

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «في الْعَسَلِ في كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍّ، زِقٌّ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ في إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هٰذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ في الْعَسَلِ شَيْءٌ

[وَصَدَقَة بْنُ عَبْدِ اللهِ لَيْسَ بِحافِظٍ، وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَة بْنُ عَبْدِ اللهِ في رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ نافِعٍ].

٦٣٠ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ قَالَ قُلْتُ: ما عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ فَكَتَبَ إِلى النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ. يَعْنِي عَنْهُمْ].

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول** (التحفة ١٠)

٦٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هارُونُ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ [الْمَدَنِي].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ [عِنْدَ رَبِّهِ]».

وفِي الْبَابِ عَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهانَ [الْغَنَوِيَّةِ].

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ مالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ [بْنُ عُمَرَ] وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ في الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُما مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا زَكاةَ في الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وبِهِ يَقُولُ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذا كانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ - مَال تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنِ اسْتَفَادَ مالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمالَ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. وبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

(المعجم ١١) - **باب ما جاء ليس على المسلمين جزية** (التحفة ١١)

٦٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ في أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ».

٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَجَدِّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّصْرانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ عُشُورٍ» إِنَّما يَعْنِي بِهِ جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ. وفِي الْحَدِيثِ ما يُفَسِّرُ هٰذَا حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ».

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء في زكاة الحلي** (التحفة ١٢)

٦٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِ الله، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله [بْنِ مَسْعُودٍ] قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهنَّمَ يَوْمَ الْقِيامَةِ».

٦٣٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ: [عَنْ] عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ. والصَّحِيحُ إِنَّما هُوَ [عَنْ] عَمْرِو بْنِ الحارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ. وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى في الحُلِيِّ زَكَاةً. وفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في ذٰلِكَ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ في الحُلِيِّ زَكَاةً ما كانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ.

وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ وعَبْدُ الله بْنُ المُبارَكِ. وقَالَ بَعْضُ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وعائِشَةُ وجابِرُ بْنُ عَبْدِ الله وأَنَسُ بْنُ مالِكٍ: لَيْسَ في الحُلِيِّ زَكَاةٌ. وهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهاءِ التَّابِعِينَ. وبِهِ يَقُولُ مالِكُ ابْنُ أَنَسٍ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ الله ﷺ وفِي أَيْدِيهِمَا سِوارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقالَ لَهُمَا: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا الله بِسِوارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ المُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هذَا. والمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ في الْحَدِيثِ ولَا يَصِحُّ في هٰذَا الْبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

(المعجم ١٣) - **ما جاء في زكاة الخَضْرَاوَات** (التحفة ١٣)

٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ [ابْنِ عُمارَةَ]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسأَلُهُ، عَنِ الخَضْراوَاتِ وهِيَ البُقُولُ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيها شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِسْنَادُ هٰذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، ولَيْسَ يَصِحُّ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وإِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَضْراوَاتِ صَدَقَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: والحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمارَةَ وهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وغَيْرُهُ وتَرَكَهُ عَبْدُ الله بْنُ الْمُبارَكِ.

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره** (التحفة ١٤)

٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ [مَدَنِيٌّ]: حَدَّثَنَا الحارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ وبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ العُشْرُ، وفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وابْنِ عُمَرَ وجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأَشَجِّ، وعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ وبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وكَأَنَّ هٰذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ. وقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هٰذَا الْبَابِ وعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهاءِ.

٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أَوْ كانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفَ العُشْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في زكاة مال اليتيم** (التحفة ١٥)

٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ المُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ ولَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وإِنَّمَا رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ لِأَنَّ المُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ.

وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في هٰذَا الْبابِ، فَرَأَى غَيْرُ واحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ في مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً مِنْهُمْ عُمَرُ وعَلِيٌّ وعائِشَةُ وابْنُ عُمَرَ. وبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

وقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ في مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ، وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ وعَبْدُ الله بْنُ الْمُبارَكِ.

وعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ. وشعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو. وقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ في حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ. ومَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

وأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ويُثْبِتُونَهُ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ وغَيْرُهُمَا.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس** (التحفة ١٦)

٦٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيِّبِ وأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «العَجْماءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ وعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو وعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ وجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في الخرص** (التحفة ١٧)

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَقُولُ: «إذا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ عائِشَةَ وعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ وابْنِ عبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: والْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ في الخَرْصِ، وبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: والخَرْصُ إذا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ والعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ، بَعَثَ السُّلْطَانُ خارِصًا فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ. والخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذٰلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هٰذَا الزَّبِيبِ كَذَا وكَذَا ومِنَ التَّمْرِ كَذَا وكَذَا فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ، ويَنْظُرُ مَبْلَغَ العُشْرِ مِنْ ذٰلِكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وبَيْنَ الثِّمَارِ فَيَصْنَعُونَ ما أَحَبُّوا، فَإِذا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمُ العُشْرُ. هٰكَذا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وبِهٰذَا يَقُولُ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الحَذَّاءُ المَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نافعٍ [الصَّائِغُ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صالحٍ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وثِمَارَهُمْ وبِهٰذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الكُرُومِ: «إِنَّها تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زكاةُ النَّخْلِ تَمْرًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ. وسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هٰذَا [الْحَدِيثِ] فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ [أَثْبَتُ] وأَصَحُّ.

(المعجم ١٨) - باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق (التحفة ١٨)

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلى بَيْتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. ويَزِيدُ ابْنُ عَيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ.

(المعجم ١٩) - باب [ما جاء] في المعتدي في الصدقة (التحفة ١٩)

٦٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ [سَعْدِ] بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وأُمِّ سَلَمَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ. وهٰكذا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ. [ويَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسٍ]. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: والصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ. وقَوْلُهُ: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا» يَقُولُ: عَلَى المُعْتَدِي مِنَ الإِثْمِ كَمَا عَلَى المَانِعِ إِذا مَنَعَ.

(المعجم ٢٠) - باب ما جاء في رضا المصدق (التحفة ٢٠)

٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذا أَتَاكُمُ المُصَدِّقُ فَلا يُفارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضًا».

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ [الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ. وقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ.

(المعجم ٢١) - باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء (التحفة ٢١)

٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ [الكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْها قَلُوصًا.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٢) - باب [ما جاء] من تحل له الزكاة (التحفة ٢٢)

٦٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وقَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ والمَعْنَى واحِدٌ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ ولَهُ ما يُغْنِيهِ جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ ومَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ» قِيلَ يا رَسُولَ اللهِ! وما يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُها مِنَ الذَّهَبِ».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ.

٦٥١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهٰذَا [الْحَدِيثِ]، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ وما لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهٰذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا. وبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذا كانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

[قَالَ]: ولَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَوَسَّعُوا فِي هٰذَا وقَالُوا: إِذا كانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرُ، وهُوَ مُحْتَاجٌ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ والعِلْمِ.

(المعجم ٢٣) - باب ما جاء من لا تحل له الصدقة (التحفة ٢٣)

٦٥٢ - حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرٍ] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ سَعِيدٍ] ح: وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ولَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ وقَبِيصَةَ بْنِ المُخَارِقِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْراهِيمَ هٰذَا الْحَدِيثَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

وقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ ولَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

وإِذا كانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا ولَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ أَجْزَأَ عَنِ المُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَوَجْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ [عَلَى] المَسْأَلَةِ.

٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [يَقُولُ] فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وذَهَبَ فعِنْدَ ذٰلِكَ حَرُمَتِ المَسْأَلَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ ولَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، ومَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مالَهُ

كانَ خُمُوشًا في وَجْهِهِ يَوْمَ القِيامَةِ ورَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، ومَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ ومَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ».

٦٥٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ ابْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢٤) - **باب [ما جاء] من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم** (التحفة ٢٤)

٦٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا ما وَجَدْتُمْ ولَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عائِشَةَ وجُوَيْرِيَةَ وأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٥) - **باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه** (التحفة ٢٥)

٦٥٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ويُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ: «أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ؟» فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ، وإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ والْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ - واسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ - ومَيْمُونِ [بْنِ] مِهْرَانَ وابْنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وأَبِي رَافِعٍ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ.

وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وجَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ «اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْها»، فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

قَالَ [أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ أَسْلَمُ وابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ].

(المعجم ٢٦) - **باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة** (التحفة ٢٦)

٦٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عاصِمٍ [الْأَحْوَلِ]، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْماءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» وقَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وجابِرٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. والرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ ابنَةُ صُلَيْعٍ. وهٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ ابْنِ عامِرٍ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنِ الرَّبَابِ. وحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ. وهٰكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ وهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عامِرٍ.

(المعجم ٢٧) - **باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة** (التحفة ٢٧)

٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ أَحْمَدَ] بْنِ مَدُّوَيْهِ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عامِرٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكاةِ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآيَة. [البقرة: ١٧٧]

٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرٍ [الشَّعْبِيِّ]، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ. وأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ وَرَوَى بَيَانٌ وإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ. قَوْلَهُ وهٰذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٢٨) - **باب ما جاء في فضل الصدقة** (التحفة ٢٨)

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ [بْنِ أَبِي سَعِيدٍ] الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ وإِنْ كانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، كَما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَو فَصِيلَه».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عائِشَةَ وعَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ وأَنَسٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى [وحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ] وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا القاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ ويَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ»، وتَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ و﴿هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤] و﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

قَالَ [أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هٰذَا.

وقَدْ قَالَ غَيْرُ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وما يُشْبِهُ هٰذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ ونُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالُوا: قَدْ تَثْبُتُ الرِّوَايَاتُ فِي هٰذَا ويُؤْمَنُ بِهَا ولَا يُتَوَهَّمُ ولَا يُقَالُ كَيْفَ؟ هٰكَذَا رُوِيَ، عَنْ مالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ] وسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَمِرُّوها بِلَا كَيْفَ، وهٰكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ. وأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَقَالُوا هٰذَا تَشْبِيهٌ. وقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ والسَّمْعَ والبَصَرَ فَتَأَوَّلَتِ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الآيَاتِ وفَسَّرُوهَا عَلَى

غَيْرِ ما فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وقَالُوا إِنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وقَالُوا إِنَّمَا مَعْنَى الْيَدِ الْقُوَّةُ.

وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إذا قَالَ يَدٌ كَيَدٍ أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإذا قَالَ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَهٰذَا التَّشْبِيهِ. وأَمَّا إذا قَالَ كَما قَالَ اللهُ [تعالى] يَدٌ وسَمْعٌ وبَصَرٌ ولَا يَقُولُ كَيْفَ ولا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ ولَا كَسَمْعٍ فَهٰذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهًا وهُوَ كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] .

٦٦٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رمَضَانَ»، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّدَقَةُ في رَمَضَانَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذاكَ الْقَوِيِّ.

٦٦٤ - **حَدَّثَنَا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ [الْعَمِّيُّ] الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى الخَزَّازُ [الْبَصْرِيُّ] عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ وتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ».

قَالَ [أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢٩) - **باب ما جاء في حق السائل (التحفة ٢٩)**

٦٦٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي [سَعِيدٍ]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وكانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وأَبي هُرَيْرَةَ وأَبي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٠) - **باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم (التحفة ٣٠)**

٦٦٦ - **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ [بْنِ يَزِيدَ]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهٰذَا أَوْ شِبْهِهِ [في المُذَاكَرَةِ قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وكَأَنَّ هٰذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ وأَشْبَهُ إِنَّما هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ.

وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْطَوْا وقَالُوا إِنَّما كانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوا، ولَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطوا الْيَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هٰذَا المَعْنَى، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِم، وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حالِ هٰؤُلَاءِ ورَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ جَازَ ذٰلِكَ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٣١) - **باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته (التحفة ٣١)**

٦٦٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، ورَدَّهَا عَلَيْكِ المِيراثُ»، قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ [إِنَّها] كانَ عَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا يُعْرَفُ [هٰذَا] مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إذا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّما الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا للهِ، فَإِذا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا في مِثْلِهِ. ورَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وزُهَيْر بْنُ مُعَاوِيَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ.

(المعجم ٣٢) - **باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة (التحفة ٣٢)**

٦٦٨ - **حَدَّثَنَا** هارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٣٣) - **باب ما جاء في الصدقة، عن الميت (التحفة ٣٣)**

٦٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُها إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْها؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ. يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلى المَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ والدُّعَاءُ.

وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا [قَالَ]: ومَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّ لِي مَخْرَفًا يعْنِي بُسْتَانًا.

(المعجم ٣٤) - **باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها (التحفة ٣٤)**

٦٧٠ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِها إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ ولَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

وفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ وأَسْماءَ ابْنَةِ أَبي بَكْرٍ وأَبي هُرَيْرَةَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وعائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْها].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٧١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها كانَ لَها بِهِ أَجْرٌ، ولِلزَّوْجِ مِثْلُ ذٰلِكَ ولِلخازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، ولَا يَنْقُصُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لَهُ بِمَا كَسَبَ ولَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٧٢ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَعطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَإِنَّ لَهَا مِثْلَ أَجْرِهِ، لَها ما نَوَتْ حَسَنًا، وللخازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لَا يَذْكُرُ في حَدِيثِهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

(المعجم ٣٥) - **باب ما جاء في صدقة الفطر** (التحفة ٣٥)

٦٧٣ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ - إِذْ كانَ فِينا رَسُولُ اللهِ ﷺ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعاوِيَةُ المَدِينَةَ فَتَكَلَّمَ فكانَ فِيما كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صاعًا مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلا أَزالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ البُرِّ فَإِنَّهُ يُجْزِىءُ نِصْفُ صَاعٍ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابْنِ الْمُبَارَكِ وأَهْلِ الكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

٦٧٤ - **حَدَّثَنَا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنادِيًا في فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

[ورَوَى عُمَرُ بْنُ هارُونَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وقَالَ: عَنِ العَبَّاسِ بْنِ مِينَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضَ هٰذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا جارُودُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هارُونَ هٰذَا الْحَدِيثَ].

٦٧٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ والأُنْثَى والحُرِّ والمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إلى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وجَدِّ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي ذُبابٍ وثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

٦٧٦ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رَوَاه مالِكٌ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ. وَزَادَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ورَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ نافِعٍ ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذا كانَ للرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الفِطْرِ وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ يُؤَدِّي عَنْهُمْ وإِنْ كانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وابْنِ المُبارَكِ وإِسْحَاقَ.

(المعجم ٣٦) - **باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة** (التحفة ٣٦)

٦٧٧ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسلِمٍ أَبُو عَمْرٍو الحَذَّاءُ المَدِينِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ [الصَّائِغُ] عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكاةِ قَبْلَ الغُدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الغُدُوِّ إِلى الصَّلَاةِ.

(المعجم ٣٧) - **باب ما جاء في تعجيل الزكاة** (التحفة ٣٧)

٦٧٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ.

٦٧٩ - **حَدَّثَنَا** القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ، عَنْ حُجْرٍ العَدَوِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكاةَ العَبَّاسِ عامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ.

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينارٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وحَدِيثُ إِسْماعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرائِيلَ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في تَعْجِيلِ الزَّكاةِ **قَبْلَ** مَحَلِّهَا، فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا. وبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا. وقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ. وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

(المعجم ٣٨) - **باب ما جاء في النهي، عن المسألة** (التحفة ٣٨)

٦٨٠ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ ويَسْتَغْنِيَ بِهِ، عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذٰلِكَ فَإِنَّ اليَدَ العُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وابْدَأْ [بِمَنْ] تَعُولُ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ وأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ والزُّبَيْرِ ابْنِ العَوَّامِ وعَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ومَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو وابْنِ عَبَّاسٍ وثَوْبانَ وزِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ وأَنَسٍ وحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ وقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ وسَمُرَةَ وابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ.

٦٨١ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِها الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ

الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ في أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٦) - أبواب الصوم
عن رسول الله ﷺ (التحفة ٤)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في فضل شهر رمضان** (التحفة ١)

٦٨٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا كانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ومَرَدَةُ الجِنِّ وغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النِّيرانِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْها بَابٌ وفُتِّحَتْ أَبْوابُ الجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْها بَابٌ ويُنَادِي مُنَادٍ يا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، ولله عُتَقَاء مِنَ النَّارِ وذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وابْنِ مَسْعُودٍ وسَلْمَانَ.

٦٨٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ والمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وقَامَهُ إِيمانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: وسَأَلْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ: قَالَ: إِذا كانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وهٰذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

(المعجم ٢) - **باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم** (التحفة ٢)

٦٨٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ ولَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذٰلِكَ صَوْمًا كانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم. صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هٰذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ وإِنْ كانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذٰلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.

٦٨٥ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك** (التحفة ٣)

٦٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ [الْمُلَائِيِّ]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذي يَشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبا الْقَاسِمِ [ﷺ].

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ومالِكُ بْنُ أَنَسٍ وعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ وكانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مكانَهُ.

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان** (التحفة ٤)

٦٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. والصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَدِّمُوا شَهْرَ رَمضانَ بِيَوْمٍ ولَا يَوْمَيْنِ» وهٰكَذَا رُوِيَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له** (التحفة ٥)

٦٨٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حربٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي بَكْرَةَ وابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

(المعجم ٦) - **باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين** (التحفة ٦)

٦٨٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ما صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وعائِشَةَ وسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ وأَنَسٍ وجَابِرٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وأَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وعِشْرِينَ».

٦٩٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسائِهِ شَهْرًا فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وعِشْرِينَ يَوْمًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - **باب ما جاء في الصوم بالشهادة** (التحفة ٧)

٦٩١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرابِيٌّ إِلى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ، فَقالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ! أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ نَحْوَهُ [بِهٰذَا الإِسْنَادِ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وأَكْثَرُ أَصْحابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا تُقْبَلُ شَهادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ. وبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ [وأَهْلُ الْكُوفَةِ]. وقَالَ إِسْحاقُ: لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فِي الإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

(المعجم ٨) - **باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان** (التحفة ٨)

٦٩٢ - **حَدَّثَنَا** [أَبُو سَلَمَةَ] يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَهْرا عِيدٍ لَا يَنْقُصانِ: رمَضانُ وذُو الحِجَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ «شَهْرا عِيدٍ لَا يَنْقُصانِ» يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ واحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وذُو الحِجَّةِ إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الآخَرُ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصانِ، يَقُولُ وإِنْ كانَ تِسْعًا وعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ. وعَلَىٰ مَذْهَبِ إِسْحاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ واحِدَةٍ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم** (التحفة ٩)

٦٩٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ] أَبِي حَرْمَلَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَها واسْتُهِلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وأَنا بالشَّام فَرَأَيْنَا الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ فَقالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَقالَ: [أَ]أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: رَآهُ النَّاسُ فَصَامُوا وصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وصِيامِهِ؟ قَالَ: لَا هٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ.

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار** (التحفة ١٠)

٦٩٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ ومَنْ لَا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْماءَ طَهُورٌ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هٰذَا غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ولَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. وقَدْ رَوَى أَصْحابُ شُعْبَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بنِ عامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ ابْنِ عامِرٍ. وهٰكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عامِرٍ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُعْبَةُ: عَنِ الرَّبَابِ. والصَّحِيحُ ما رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وابْنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُ واحِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عامِرٍ. وابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ: عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. والرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ.

٦٩٥ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ ح: وحَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ: [وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ]، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى ماءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٩٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَواتٍ مِنْ ماءٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: ورُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمَراتٍ، وفِي الصَّيْفِ عَلَى الْماءِ].

(المعجم ١١) - **باب ما جاء أن [الصوم يوم تصومون و]الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون** (التحفة ١١)

٦٩٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ [الأَخْنَسِيِّ]، عَنْ [سَعِيدٍ] المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، والفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، والأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ وفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا، أَنَّ الصَّوْمَ والفِطْرَ مَعَ الجَمَاعَةِ وعِظَمِ النَّاسِ.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم** (التحفة ١٢)

٦٩٨ - **حَدَّثَنَا** هارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [بْنُ سُلَيْمانَ] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وأَدْبَرَ النَّهارُ وغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في تعجيل الإفطار** (التحفة ١٣)

٦٩٩ - **حَدَّثَنَا** بُنْدارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ ح [قَالَ]: وأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ

بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وعائِشَةَ وأَنَسِ بْنِ مالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهُوَ الَّذِي اخْتارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمُ اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الفِطْرِ. وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحاقُ.

٧٠٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصارِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوزاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ [بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أَحَبُّ عِبادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

٧٠١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ وأَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْأَوزاعِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٠٢ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنا ومَسْرُوقٌ عَلَى عائِشَةَ فَقُلْنَا يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلانِ مِنْ أَصْحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطارَ ويُؤَخِّرُ الصَّلاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُما يُعَجِّلُ الإِفْطارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ؟ قُلْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هٰكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. والآخَرُ أَبُو مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مالِكُ بْنُ أَبِي عامِرٍ الهَمْدانِيُّ ويُقَالُ: مالِكُ بْنُ عامِرٍ الهَمْدانِيُّ وهُوَ أَصَحُّ.

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء في تأخير السحور** (التحفة ١٤)

٧٠٣ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى: [حَدَّثَنَا] أَبُو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هِشامٌ الدَّسْتَوائِي عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مالِكٍ]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاةِ قَالَ: قُلْتُ كَمْ كانَ قَدْرُ ذاكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

٧٠٤ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشامٍ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ قِراءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحاقُ اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في بيان الفجر** (التحفة ١٥)

٧٠٥ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ النُّعْمانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا واشْرَبُوا ولَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ وأَبِي ذَرٍّ وسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ والشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ. وبِهِ يَقُولُ عامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٧٠٦ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ ويُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلالٍ، عَنْ سَوادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ [هُوَ الْقُشَيْرِيُّ]، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذانُ بِلالٍ ولَا الفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ولٰكِنِ الفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم** (التحفة ١٦)

٧٠٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرابَهُ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في فضل السحور** (التحفة ١٧)

٧٠٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ عَنْ قَتادَةَ وعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وابْنِ عَبَّاسٍ وعَمْرِو بْنِ الْعاصِ والعِرْباضِ بْنِ سارِيَةَ وعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ وأَبِي الدَّرْداءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيامِنَا وصِيامِ أَهْلِ الكِتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

٧٠٩ - **حَدَّثَنَا** بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذٰلِكَ.

قَالَ: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وأَهْلُ الْعِراقِ يَقُولُونَ: مُوسَى ابْنُ عُلَيِّ بْنِ رَباحٍ اللَّخْمِيُّ.

(المعجم ١٨) - **باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر** (التحفة ١٨)

٧١٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ فَصامَ حَتَّى بَلَغَ كُراعَ الغَمِيمِ وصامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيامُ وإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيما فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ والنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وصامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ ناسًا صامُوا، فَقَالَ: «أُولٰئِكَ العُصاةُ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عاصِمٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيامُ فِي السَّفَرِ».

واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنَّ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الإِعادَةَ إِذا صامَ فِي السَّفَرِ، واخْتارَ أَحْمَدُ وإِسْحاقُ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصامَ فَحَسَنٌ وهُوَ أَفْضَلُ، وإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ومالِكِ بْنِ أَنَسٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبارَكِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وإِنَّما مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيامُ فِي السَّفَرِ» وقَوْلِهِ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ ناسًا صامُوا فَقَالَ: «أُولٰئِكَ العُصاةُ» فَوَجْهُ هٰذَا إِذا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللهِ تَعالَى، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الفِطْرَ مُباحًا وصامَ وقَوِيَ عَلَى ذٰلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر**
(التحفة ١٩)

٧١١ - **حَدَّثَنَا** هارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ في السَّفَرِ وكانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

[قَالَ]: وفي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ وأَبي سَعِيدٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وأَبي الدَّرْدَاءِ وحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١٢ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبي نَضْرَةَ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ [الخُدْرِيِّ] قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في شَهْرِ رَمَضَانَ فَما يَعِيبُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَهُ ولَا عَلَى المُفْطِرِ فِطْرَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٧١٣ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، ح: [قَالَ]: وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبي نَضْرَةَ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ ومِنَّا المُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ولَا الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وكانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ، ومَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار**
(التحفة ٢٠)

٧١٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبي حُيَيَّةَ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ، عَنِ الصَّوْمِ في السَّفَرِ فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ والفَتْحِ فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا.

[قَالَ]: وفي البَابِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالفِطْرِ في غَزْوَةٍ غَزَاهَا وقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ نَحْوُ هٰذَا، أَنَّهُ رَخَّصَ في الإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ العَدُوِّ. وبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ.

(المعجم ٢١) - **باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع**
(التحفة ٢١)

٧١٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ ويُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَني عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَغارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ» فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «ادْنُ أُحَدِّثْكَ، عَنِ الصَّومِ أَوِ الصِّيامِ: إِنَّ اللهَ تَعالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ [الصَّوْمَ و]شَطْرَ الصَّلَاةِ، وعَنِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ» واللهِ لَقَدْ قَالَهُما النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِما أَوْ إِحْداهُما، فَيا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ]: وفي البَابِ عَنْ أَبي أُمَيَّةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ الكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ولَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هٰذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هٰذَا الحَدِيثِ الواحِدِ.

والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الحَامِلُ والمُرْضِعُ يُفْطِرَانِ ويَقْضِيَانِ ويُطْعِمَانِ. وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ ومالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَفْطِرَانِ ويُطْعِمَانِ ولَا قَضاءَ عَلَيْهِما، وإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا ولَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا. وبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

(المعجم ٢٢) - **باب ما جاء في الصوم عن الميت** (التحفة ٢٢)

٧١٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ومُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وعَطَاءٍ ومُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وعَلَيْها صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَه»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ».

[قَالَ]: وفي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وابْنِ عُمَرَ وعائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الأَعْمَشِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ

[قَالَ: وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ]. قَالَ مُحَمَّدٌ: وقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبي خَالِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبي خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ورَوَى أَبُو مُعاوِيَةَ وغَيْرُ واحِدٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ ولَا عَنْ عَطاءٍ ولَا عَنْ مُجَاهِدٍ. [واسْمُ أَبي خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ].

(المعجم ٢٣) - **باب** [**ما جاء في الكفارة**] (التحفة ٢٣)

٧١٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ [بْنُ القاسِمِ] عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ. والصَّحِيحُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ. قَوْلُهُ واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في هٰذَا [البَابِ]. فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَامُ عَنِ المَيِّتِ، وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ قَالَا: إِذا كانَ عَلَى المَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ يَصُومُ عَنْهُ، وإِذا كانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ.

وقَالَ مالِكٌ وسُفْيَانُ والشَّافِعِيُّ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. [قَالَ]: وأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ. ومُحَمَّدٌ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي لَيْلَى.

(المعجم ٢٤) - **باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء** (التحفة ٢٤)

٧١٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ والقَيْءُ والاحْتِلَامُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ [حَدِيثٌ] غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وغَيْرُ واحِدٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ. وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ [قَالَ]: سَمِعْتُ أَبا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ لَا بَأْسَ بِهِ [قَالَ]: وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا

يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ [الْمَدِينِيِّ] قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

(المعجم ٢٥) - **باب ما جاء فيمن استقاء عمدا** (التحفة ٢٥)

٧٢٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ [مُحَمَّدِ] بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. وَ[قَدْ] رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لِذٰلِكَ. هٰكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا.

وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ٢٦) - **باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا** (التحفة ٢٦)

٧٢١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ [ابْنِ أَرْطَاةَ]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرْ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ».

٧٢٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ [الْأَشَجُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ إِسْحَاقَ الْغَنَوِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم ٢٧) - **باب ما جاء في الإفطار متعمدا (التحفة ٢٧)**

٧٢٣ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢٨) - **باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان** (التحفة ٢٨)

٧٢٤ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «فَخُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جِمَاعٍ، وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجِمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَفَّارَةُ فِي الْجِمَاعِ وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَالُوا: لَا يُشْبِهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجِمَاعَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» يَحْتَمِلُ هٰذَا مَعَانِيَ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَهٰذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا وَمَلَكَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَحَدٌ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنَّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ، عَنْ قُوتِهِ. وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هٰذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَتَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا مَا كَفَّرَ.

(المعجم ٢٩) - **باب ما جاء في السواك للصائم** (التحفة ٢٩)

٧٢٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي، يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ، وَكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ. وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسِّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.

(المعجم ٣٠) - **باب ما جاء في الكحل للصائم** (التحفة ٣٠)

٧٢٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ [الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٣١) - **باب ما جاء في القبلة للصائم** (التحفة ٣١)

٧٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُقَبِّلُ في شَهْرِ الصَّوْمِ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وحَفْصَةَ وأَبي سَعِيدٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وأَنَسٍ وأَبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

واخْتَلَفَ أَهلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرُهُمْ في القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ. فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ في القُبْلَةِ لِلشَّيْخِ ولَمْ يُرَخِّصُوا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، والمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ وقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: القُبْلَةُ تُنْقِصُ الأَجْرَ ولَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، ورَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقَبِّلَ، وإِذا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ القُبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٣٢) - **باب ما جاء في مباشرة الصائم** (التحفة ٣٢)

٧٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرائِيلُ عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنْ أَبي مَيْسَرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُني وَهُوَ صَائِمٌ وكانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

٧٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ ويُبَاشِرُ وهُوَ صَائِمٌ وكانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ. ومَعْنَى لِإِرْبِهِ يَعْني لِنَفْسِهِ.

(المعجم ٣٣) - **باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل** (التحفة ٣٣)

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيى ابْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وقَدْ رُوِيَ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وهُوَ أَصَحُّ: [وهٰكذا أَيْضًا رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا ولَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيى ابْنُ أَيُّوبَ] وإِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ في رَمَضَانَ أَوْ في قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ في صِيَامِ نَذْرٍ إِذا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ.

وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

(المعجم ٣٤) - **باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع** (التحفة ٣٤)

٧٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ هانِيءٍ، عَنْ أُمِّ هانِيءٍ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَني فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ: «وماذاكِ؟» قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: «أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ وعائِشَةَ.

٧٣٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: أَحَدُ بَني أُمِّ هانِيءٍ حَدَّثَني فَلَقِيتُ أَنا أَفْضَلَهُمْ وكانَ اسْمُهُ جَعْدَةُ، وكانَتْ أُمُّ هانِيءٍ جَدَّتَهُ فَحَدَّثَني، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعا بِشَرابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَها فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: [أَ]أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ أُمِّ هانِيءٍ؟ قَالَ: لَا، أَخْبَرَني أَبُو صَالِحٍ وأَهْلُنَا، عَنْ أُمِّ هانِيءٍ.

ورَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ [بْنِ حَرْبٍ]، فَقَالَ: عَنْ هارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هانِيءٍ عنْ أُمِّ هانِيءٍ. ورِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ. هٰكذا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ أَبي دَاوُدَ فَقَالَ: «أَمِينُ نَفْسِهِ» وحَدَّثَنَا غَيْرُ مَحْمُودٍ عَنْ أَبي دَاوُدَ فَقَالَ: «أَمِيرُ نَفْسِهِ - أَوْ - أَمِينُ نَفْسِهِ» عَلَى الشَّكِّ. وهٰكذا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ شُعْبَةَ: «أَمِيرُ - أَوْ - أَمِينُ نَفْسِهِ» عَلَى الشَّكِّ.

[قَالَ: وحَدِيثُ أُمِّ هانِيءٍ في إِسْنَادِهِ مَقَالٌ والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: أَنَّ الصَّائِمَ المُتَطَوِّعَ إِذا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ والشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٣٥) - [**باب صيام المتطوع بغير تبييت**] (التحفة ٣٥)

٧٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيى، عَنْ عَمَّتِهِ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ».

٧٣٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيى، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيني فَيَقُولُ: «أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ؟» فَأَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»: قَالَتْ: فَأَتَاني يَوْمًا فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، قَالَ: «وما هِيَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٣٦) - **باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه** (التحفة ٣٦)

٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنا وحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَدَرَتْني إِلَيْهِ حَفْصَةُ وكانَتِ ابْنَةَ أَبِيها، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: ورَوَى صَالِحُ بْنُ أَبي الأَخْضَرِ ومُحَمَّدُ بْنُ أَبي حَفْصَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ مِثْلَ هٰذَا. ورَوَى مالِكُ ابْنُ أَنَسٍ ومَعْمَرٌ وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وغَيْرُ واحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عائِشَةَ مُرْسَلًا ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ وهذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَقُلْتُ [لَهُ]: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ في هٰذَا شَيْئًا، ولٰكِنِّي سَمِعْتُ في خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ مِنْ نَاسٍ، عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عائِشَةَ عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا بِهٰذَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ إِلى هٰذَا الحَدِيثِ فَرَأَوْا عَلَيْهِ القَضَاءَ إِذا أَفْطَرَ، وهُوَ قَوْلُ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(المعجم ٣٧) - **باب ما جاء في وصال شعبان برمضان** (التحفة ٣٧)

٧٣٦ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

وفِي الْبَابِ عَنْ عائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ في شَعْبَانَ، كانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

٧٣٧ - **حَدَّثَنَا** بِذٰلِكَ هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذٰلِكَ.

ورَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ وغَيْرُ واحِدٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

ورُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ في هٰذَا الحَدِيثِ [قَالَ]: هُوَ جائِزٌ في كَلَامِ العَرَبِ إذا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، ويُقَالُ: قَامَ فُلَانٌ لَيْلَتَهُ أَجْمَعَ ولَعَلَّهُ تَعَشَّى واشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ، كَأَنَّ ابْنَ المُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ، يَقُولُ: إِنَّما مَعْنَى هٰذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ كانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ.

(المعجم ٣٨) - **باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان** (التحفة ٣٨)

٧٣٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ عَلَى هٰذَا اللَّفْظِ.

ومَعْنَى هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا، فَإِذا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ شَعْبَانَ أَخَذَ في الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ما يُشْبِهُ قَوْلُهُ، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذٰلِكَ صَوْمًا كانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» وقَدْ دَلَّ في هٰذَا الْحَدِيثِ إِنَّما الكَرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ.

(المعجم ٣٩) - **باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان** (التحفة ٣٩)

٧٣٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَخَرَجْتُ فَإِذا هُوَ بالبَقِيعِ، فَقَالَ: «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الحَجَّاجِ. وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُضَعِّفُ هٰذَا الحَدِيثَ. وقَالَ: يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: والحَجَّاجُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

(المعجم ٤٠) - **باب ما جاء في صوم المحرم** (التحفة ٤٠)

٧٤٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٧٤١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَهُ ما سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هٰذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأَنا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَيَّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ المُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ اللهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ويَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤١) - **باب ما جاء في صوم يوم الجمعة** (التحفة ٤١)

٧٤٢ - **حَدَّثَنَا** القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى وطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وقَلَّ ما كانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وإِنَّما يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ ولَا بَعْدَهُ.

قَالَ: ورَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هٰذَا الحَدِيثَ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

(المعجم ٤٢) - **باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده** (التحفة ٤٢)

٧٤٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وجابِرٍ وجُنَادَةَ الأَزْدِيِّ وجُوَيْرِيَةَ وأَنَسٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ ولَا بَعْدَهُ. وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

(المعجم ٤٣) - **باب ما جاء في صوم يوم السبت** (التحفة ٤٣)

٧٤٤ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيما افْتَرَضَ [اللهُ] عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. ومَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ في هٰذَا أَنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ، لِأَنَّ اليَهُودَ يُعَظِّمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ.

(المعجم ٤٤) - **باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس** (التحفة ٤٤)

٧٤٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ وأَبِي قَتَادَةَ [وأَبِي هُرَيْرَةَ] وأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٧٤٦ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ومُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ

قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ والأَحَدَ والاثْنَيْنِ، ومِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلاثَاءَ والأَرْبِعاءَ والخَمِيسَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبي صالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلي وأَنا صَائِمٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ في هٰذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٥) - **باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس**
(التحفة ٤٥)

٧٤٨ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحَرِيرِيُّ ومُحَمَّدُ بْنُ مَدُّويَهْ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هارُونُ بْنُ سَلْمانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ [بْنِ مُسْلِمٍ] القُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيام الدَّهْرِ فَقَالَ: «إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ رَمَضَانَ والَّذي يَلِيهِ وكُلَّ أَرْبِعاءَ وخَمِيسٍ، فَإِذا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وأَفْطَرْتَ».

وفِي البَابِ عَنْ عائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. ورَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ هارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ.

(المعجم ٤٦) - **باب ما جاء في فضل الصوم يوم عرفة** (التحفة ٤٦)

٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتي بَعْدَهُ والسَّنَةَ الَّتي قَبْلَهُ».

[قَالَ]: وفِي البَابِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقَدِ اسْتَحَبَّ أَهْلُ العِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ.

(المعجم ٤٧) - **باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة**
(التحفة ٤٧)

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الفَضْلِ بَلَبَنٍ فَشَرِبَ.

وفِي البَابِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وابْنِ عُمَرَ وأُمِّ الفَضْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ - يَعْني يَوْمَ عَرَفَةَ - ومَعَ أَبي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ [ومَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ].

والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعاءِ، وقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

٧٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ [يَوْمِ] عَرَفَةَ [بِعَرَفَةَ] قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ أَبي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وأَنا لَا أَصُومُه ولَا آمُرُ بِهِ ولَا أَنْهَى عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ وَقَدْ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ ورُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٤٨) - **باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء**
(التحفة ٤٨)

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عاشُوراءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتي قَبْلَهُ».

وفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ ومُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ وسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وهِنْدِ بْنِ أَسْماءَ وابْنِ عَبَّاسٍ والرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْراءَ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَلَمَةَ الخُزاعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ وعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ذَكَرُوا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُوراءَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُوراءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، إِلَّا في حَدِيثِ أَبي قَتَادَةَ، وبِحَدِيثِ أَبي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

(المعجم ٤٩) - **باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء**
(التحفة ٤٩)

٧٥٣ - حَدَّثَنَا هارُونُ بْنُ إِسْحاقَ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ عَاشُوراءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجَاهِلِيَّةِ، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كانَ رَمَضَانُ هُوَ الفَرِيضَةَ وتُرِكَ عَاشُوراءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وابْنِ عُمَرَ ومُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، عَلَى حَدِيثِ عائِشَةَ وهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُوراءَ واجِبًا إِلَّا مَنْ رَغِبَ في صِيَامِهِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ.

(المعجم ٥٠) - **باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو** (التحفة ٥٠)

٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ وهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِداءَهُ في زَمْزَمَ فَقُلْتُ: أَخْبِرْني عَنْ يَوْمِ عاشُوراءَ أَيُّ يَوْمٍ [هُوَ] أَصُومُهُ؟ فَقَالَ: إِذا رَأَيْتَ هِلَالَ المُحَرَّمِ فاعْدُدْ ثُمَّ أَصْبِحْ مِنْ يَوْمِ التَّاسِعِ صَائِمًا، قَالَ: قُلْتُ: أَهٰكَذَا كانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ عاشُوراءَ يَوْمَ العَاشِرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في يَوْمِ عاشُوراءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمُ التَّاسِعِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمُ العَاشِرِ. ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صُومُوا التَّاسِعَ والعَاشِرَ وخَالِفُوا اليَهُودَ.

وبِهٰذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

(المعجم ٥١) - **باب ما جاء في صيام العشر** (التحفة ٥١)

٧٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ واحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ. وَرَوى الثَّوْرِيُّ وغَيْرُهُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا في العَشْرِ.

وَرَوى أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الأَسْوَدِ، وقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ في [هٰذَا] الحَدِيثِ، ورِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

(المعجم ٥٢) - **باب ما جاء في العمل في أيام العشر** (التحفة ٥٢)

٧٥٧ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ وهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ البَطِينُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ»، فَقَالُوا يا رَسُولَ اللهِ: ولَا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ولَا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ».

وفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٧٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ نافِعٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ واصِلٍ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلى اللهِ أَنْ يَتَعَبَّدَ لَهُ فِيها مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ واصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ. [قَالَ]: وسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الوَجْهِ مِثْلَ هٰذَا. وقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ، شَيْءٌ مِنْ هٰذَا [وقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ في نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ].

(المعجم ٥٣) - **باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال** (التحفة ٥٣)

٧٥٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ».

وفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وثَوْبَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةٍ [أَيَّامٍ] مِنْ شَوَّالٍ بِهٰذَا الحَدِيثِ.

وقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ هُوَ حَسَنٌ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: ويُرْوَى في بَعْضِ الحَدِيثِ: وَيُلْحَقُ هٰذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ واخْتَارَ ابْنُ المُبَارَكِ أَنْ يَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ في أَوَّلِ الشَّهْرِ وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَدْ رَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ وسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هٰذَا. ورَوَى شُعْبَةُ عَنْ ورْقاءَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هٰذَا الحَدِيثَ. وسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ في سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

[حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: كانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَيَقُولُ: واللهِ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ بِصِيَامِ هٰذَا الشَّهْرِ، عَنِ السَّنَةِ كُلِّها].

(المعجم ٥٤) - **باب ما جاء في صوم ثلاثة [أيام] من كل شهر**

(التحفة ٥٤)

٧٦٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةً: أَنْ لَا أَنامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وأَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى.

٧٦١ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ [سام] يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أَبا ذَرٍّ إِذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وأَرْبَعَ عَشْرَةَ وخَمْسَ عَشْرَةَ».

وفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ المُزَنِيِّ وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وأَبِي عَقْرَبٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وعائِشَةَ وقَتَادَةَ بْنِ مِلْحانَ وعُثْمانَ بْنِ أَبِي العاصِ وجَرِيرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صامَ الدَّهْرَ.

٧٦٢ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ [النَّهْدِيِّ]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ في كِتابِهِ ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] اليَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي شِمْرٍ وأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٦٣ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كانَ لَا يُبالي مِنْ أَيِّهِ صامَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ: ويَزِيدُ الرِّشْكِ هُوَ يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ وهُوَ يَزِيدُ بْنُ القاسِمِ وهُوَ القَسَّامُ، والرِّشْكُ هُوَ القَسَّامُ في لُغَةِ أَهْلِ البَصْرَةِ.

(المعجم ٥٥) - **باب ما جاء في فضل الصوم** (التحفة ٥٥)

٧٦٤ - **حَدَّثَنَا** عِمْرانُ بْنُ مُوسَى القَزَّازُ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثالِها إِلى سَبْعِمائةِ ضِعْفٍ والصَّوْمُ لِي وأَنا أَجْزِي بِهِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جاهِلٌ وهُوَ صائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صائِمٌ».

وفِي البَابِ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ وسَهْلِ بْنِ [سَعْدٍ] وكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرَ وبَشِيرِ ابْنِ الخَصاصِيَّةِ. واسْمُ بَشِيرٍ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، والخَصاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

٧٦٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ لَبابًا يُدْعَى الرَّيَّانُ يُدْعى لَهُ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٧٦٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقى رَبَّهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٦) - **باب ما جاء في صوم الدهر** (التحفة ٥٦)

٧٦٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قِيلَ يارَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ قَالَ: «لَا صامَ ولَا أَفْطَرَ» أَوْ «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ».

وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ وعِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ وأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيامَ الدَّهْرِ، [وأَجازَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ]، وقَالُوا إِنَّمَا يَكُونُ صِيامُ الدَّهْرِ إِذا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الفِطْرِ ويَوْمَ الأَضْحَى وأَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَمَنْ أَفْطَرَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الكَراهِيَةِ ولَا يَكُونُ قَدْ صامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. هَكَذا رُوِيَ عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ نَحْوًا مِنْ هٰذا وقَالَا: لَا يَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ [أَيَّامًا] غَيْرَ هَذِهِ الخَمْسَةِ الأَيَّامِ الَّتي نَهَى عَنْها رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمِ الفِطْرِ ويَوْمِ الأَضْحى وأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(المعجم ٥٧) - **باب ما جاء في سرد الصوم** (التحفة ٥٧)

٧٦٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ ويُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، [قَالَتْ]: وما صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ.

وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٦٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى يُرى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، ويُفْطِرُ حَتَّى يُرى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، فَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا، ولَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٧٠ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ كانَ يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا ولَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو العَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ [المَكِّيُّ] الأَعْمَى واسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا ويُفْطِرَ يَوْمًا، ويُقَالُ: هٰذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ.

(المعجم ٥٨) - **باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر** (التحفة ٥٨)

٧٧١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ أَمَّا يَوْمُ الفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وعِيدٌ لِلمُسْلِمِينَ، وأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. وأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ سَعْدٌ، ويُقَالُ لَهُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا. وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ.

٧٧٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ: صِيَامِ يَوْمِ الأَضْحَى ويَوْمِ الفِطْرِ.

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ وعَائِشَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وعَمْرُو بْنُ يَحْيى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ المازِنِيُّ المَدَنِيُّ، وهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وشُعْبَةُ ومالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

(المعجم ٥٩) - **باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق** (التحفة ٥٩)

٧٧٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ ويَوْمُ النَّحْرِ وأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا، أَهْلَ الإِسْلَامِ، وهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وسَعْدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وجَابِرٍ ونُبَيْشَةَ وبِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ وأَنَسٍ وحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ وكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وعَائِشَةَ وعَمْرِو بْنِ العَاصِ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلمُتَمَتِّعِ إِذا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ولَمْ يَصُمْ فِي العَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وبِهِ يَقُولُ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وأَهْلُ العِراقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَباحٍ، وأَهلُ مِصْرَ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ. وقَالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ: لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلٍّ، صَغَّرَ اسْمَ أَبِي.

(المعجم ٦٠) - **باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم** (التحفة ٦٠)

٧٧٤ - **حَدَّثَنَا** [مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى و]مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ ومَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ ويَحْيى بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وعَلِيٍّ وشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وثَوْبَانَ وأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وعَائِشَةَ ومَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، - ويُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ - وأَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي مُوسَى وبِلَالٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ

حَدِيثُ ثَوْبَانَ وشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثَ ثَوْبَانَ وحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

وقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمُ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنَّ بَعْضَ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وابْنُ عُمَرَ وبِهٰذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ: مَنِ احْتَجَمَ وهُوَ صائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وهَكَذا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرانِيُّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ احْتَجَمَ وهُوَ صائِمٌ ورُوِيَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» ولَا أَعْلَمُ واحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ ثابِتًا. ولَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الحِجامَةَ وهُوَ صائِمٌ كانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وإِنِ احْتَجَمَ وهُوَ صائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذا كانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وأَمَّا بِمِصْرَ فَمالَ إِلَى الرُّخْصَةِ، ولَمْ يَرَ بالحِجامَةِ [لِلصَّائِمِ] بَأْسًا واحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

(المعجم ٦١) - باب ما جاء من الرخصة في ذلك (التحفة ٦١)

٧٧٥ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ صائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، هَكَذا رَوَى وُهَيْبٌ نَحْوَ رِوايَةِ عَبْدِ الوَارِثِ. ورَوَى إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٧٧٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهُوَ صَائِمٌ.

وقَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٧٧٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ والمَدِينَةِ وهُوَ مُحْرِمٌ صائِمٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وجابِرٍ وأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا الحَدِيثِ ولَمْ يَرَوْا بالحِجامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومالِكِ بْنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٦٢) - باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام
(التحفة ٦٢)

٧٧٨ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ وخالِدُ بْنُ الْحارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُواصِلُوا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُواصِلُ يا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي ويَسْقِينِي».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وأَبِي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ وابْنِ عُمَرَ وجَابِرٍ وأَبِي سَعِيدٍ وبَشِيرِ ابْنِ الخَصاصِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْوِصالَ في الصِّيَامِ ورُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كانَ يُوَاصِلُ الأَيَّامَ ولَا يُفْطِرُ.

(المعجم ٦٣) - باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم
(التحفة ٦٣)

٧٧٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشام قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ وأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجا النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ وقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذٰلِكَ اليَوْمَ. والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم ٦٤) - باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (التحفة ٦٤)

٧٨٠ - **حَدَّثَنَا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوانَ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَواءٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلى طَعامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كانَ صائِمًا فَلْيُصَلِّ» يَعْنِي الدُّعَاءَ.

٧٨١ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: فَكِلَا الحَدِيثَيْنِ في هٰذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٥) - باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها
(التحفة ٦٥)

٧٨٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ ونَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٦٦) - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان (التحفة ٦٦)

٧٨٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي ما يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [قَالَ]: وقَدْ رَوَى يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هٰذَا.

(المعجم ٦٧) - باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده
(التحفة ٦٧)

٧٨٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى عَنْ مَوْلَاتِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ المَفَاطِيرُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: ورَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٧٨٥ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ [جَدَّتِهِ]

أُمِّ عُمَارَةَ ابْنَةِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ: «كُلِي،» فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا». وَرُبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

٧٨٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَتَّى «يَفْرُغُوا أَوْ يَشْبَعُوا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ.

(المعجم ٦٨) - **باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة (التحفة ٦٨)**

٧٨٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ ولَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا، والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وعُبَيْدَةُ هُوَ ابْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الكُوفِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الكَرِيمِ.

(المعجم ٦٩) - **باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (التحفة ٦٩)**

٧٨٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ [عَبْدِالحَكِيمِ البَغْدَادِيُّ] الوَرَّاقُ وأَبُو عَمَّارٍ [الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ] قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقَدْ كَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ وَرَأَوْا أَنَّ ذٰلِكَ يُفْطِرُهُ، وفِي الحَدِيثِ ما يُقَوِّي قَوْلَهُمْ.

(المعجم ٧٠) - **باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم (التحفة ٧٠)**

٧٨٩ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَاقِدٍ الكُوفِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ المَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِنْ هٰذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا. أَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ. وأَبُو بَكْرٍ [المَدَنِيُّ] الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اسْمُهُ الفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ وهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هذا وأَقْدَمُ.

(المعجم ٧١) - **باب ما جاء في الاعتكاف (التحفة ٧١)**

٧٩٠ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ.

[قَالَ]: وفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وأَبِي لَيْلَى وأَبِي سَعِيدٍ وأَنَسٍ وابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩١ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ في مُعْتَكَفِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. رَوَاهُ مالِكٌ وغَيْرُ واحِدٍ عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ [عَنْ عَمْرَةَ] مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ الأَوْزاعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ [وغَيْرِ واحِدٍ]، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ.

والعَمَلُ عَلَى هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَرادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيها مِنَ الغَدِ، وقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكَفِهِ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(المعجم ٧٢) - **باب ما جاء في ليلة القدر (التحفة ٧٢)**

٧٩٢ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

وفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وجابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وابْنِ عُمَرَ والفَلَتَانِ بْنِ عاصِمٍ وأَنَسٍ وأَبِي سَعِيدٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ [الزُّبَيْرِيِّ] وأَبِي بَكْرَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وبِلَالٍ وعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقَوْلُها: يُجاوِرُ يَعْنِي يَعْتَكِفُ وأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوها في العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ». وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ أَنَّها لَيْلَةُ إِحْدى وعِشْرِينَ ولَيْلَةُ ثَلَاثٍ وعِشْرِينَ وخَمْسٍ وعِشْرِينَ وسَبْعٍ وعِشْرِينَ وتِسْعٍ وعِشْرِينَ وآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: قَالَ الشَّافِعِيُّ كأَنَّ هٰذَا عِنْدِي والله أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ ما يُسْأَلُ عَنْهُ. يُقَالُ لَهُ: نَلْتَمِسُها فِي لَيْلَةِ كَذَا فَيَقُولُ: الْتَمِسُوها في لَيْلَةِ كَذَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وأَقْوَى الرِّوَاياتِ عِنْدِي فِيها لَيْلَةُ إِحْدى وعِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كانَ يَحْلِفُ أَنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ ويَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَلَامَتِها فَعَدَدْنا وحَفِظْنا ورُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ القَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، أَخْبَرَنَا بِذٰلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهٰذَا.

٧٩٣ - **حَدَّثَنَا** واصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّى عَلِمْتَ أَبا المُنْذِرِ أَنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ؟ قَالَ: بَلى، أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّها لَيْلَةٌ، صَبِيحَتُها تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَها شُعاعٌ، فَعَدَدْنَا وحَفِظْنَا، واللهِ! لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّها في رَمَضَانَ وأَنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ ولَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩٤ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ القَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: ما أنا بِمُلْتَمِسِهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا في العَشْرِ الأَواخِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «التَمِسُوها في تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ [في] سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ [في] خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ [في] ثَلَاثِ أَوآخِرِ لَيْلَةٍ. قَالَ: وكانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي في العِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ في سائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ العَشْرُ اجْتَهَدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٣) - باب منه (التحفة ٧٣)

٧٩٥ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ زِيادٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ في العَشْرِ الأَواخِرِ ما لَا يَجْتَهِدُ في غَيْرِها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

(المعجم ٧٤) - باب ما جاء في الصوم في الشتاء (التحفة ٧٤)

٧٩٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عَرِيبٍ، عَنْ عامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغَنِيمَةُ البارِدَةُ الصَّوْمُ في الشِّتاءِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. عامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ والِدُ إِبْراهِيمَ بْنِ عامِرٍ القُرَشِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ.

(المعجم ٧٥) - باب ما جاء ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ (التحفة ٧٥)

٧٩٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ [بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ]، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كانَ مَنْ أَرادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ ويَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَها فَنَسَخَتْها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ويَزِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ.

(المعجم ٧٦) - باب ما جاء فيمن أكل ثم خرج يريد سفرا (التحفة ٧٦)

٧٩٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ في رَمَضَانَ وهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وقَدْ رُحِلَتْ لَهُ راحِلَتُهُ، ولَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعا بِطَعامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ.

٨٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ في رَمَضَانَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ومُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ [هُوَ] مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ وهُوَ أَخُو إِسْماعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ والِدُ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ، وكانَ يَحْيى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ، وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هٰذَا الحَدِيثِ وقَالُوا لِلْمُسافِرِ أَنْ يُفْطِرَ في بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدارِ المَدِينَةِ أَوِ القَرْيَةِ، وهُوَ قَوْلُ إِسْحاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [الحَنْظَلِيِّ].

(المعجم ٧٧) - باب ما جاء في تحفة الصائم (التحفة ٧٧)

٨٠١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ والمِجْمَرُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذاكَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ. وسَعْدٌ [بْنُ طَرِيفٍ] يُضَعَّفُ ويُقَالُ عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُومٍ أَيْضًا.

(المعجم ٧٨) - باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون (التحفة ٧٨)

٨٠٢ - **حَدَّثَنَا** يَحْيى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ اليَمانِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ والأَضْحى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَقُولُ في حَدِيثِهِ سَمِعْتُ عائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

(المعجم ٧٩) - باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه (التحفة ٧٩)

٨٠٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عامًا، فَلَمَّا كانَ في العامِ المُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ [بْنِ مالِكٍ]، واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في المُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى ما نَوَى، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا نَقَضَ اعْتِكافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضاءُ، واحْتَجُّوا بِالحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنِ اعْتِكافِهِ فاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ، وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكافٍ أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وكانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذٰلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ ولَا يَجِبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا الحَجَّ والعُمْرَةَ، وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٨٠) - باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ (التحفة ٨٠)

٨٠٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ قِرَاءَةً عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وكانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحاجَةِ الإِنْسانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [عَنْ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ ورَواهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ والصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ.

هٰكَذا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وعَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ

٨٠٥ - **حَدَّثَنَا** بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنِ اعْتِكافِهِ إِلَّا لِحاجَةِ الإِنْسانِ وأَجْمَعُوا

عَلَى هٰذَا أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ والْبَوْلِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في عِيَادَةِ المَرِيضِ وشُهُودِ الجُمُعَةِ والجَنَازَةِ للمُعْتَكِفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنْ يَعُودَ المَرِيضَ ويُشَيِّعَ الجَنَازَةَ ويَشْهَدَ الجُمُعَةَ إِذا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابْنِ المُبَارَكِ وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هذَا ورَأَوْا للمُعْتَكِفِ إِذَا كانَ في مِصْرٍ يُجَمَّعُ فِيهِ أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا في المَسْجِدِ الجَامِعِ لأَنَّهُمْ كَرِهُوا الخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلى الجُمُعَةِ، ولَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الجُمُعَةَ فَقَالُوا لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا في المَسْجِدِ الجَامِعِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حاجَةِ الإِنْسَانِ لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حاجَةِ الإِنْسَانِ، قَطْعٌ عِنْدَهُمْ للاعْتِكَافِ، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ. وقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ المَرِيضَ ولَا يَتْبَعُ الجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ. وقَالَ إِسْحَاقُ: إِنِ اشْتَرَطَ ذٰلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ الجَنَازَةَ ويَعُودَ المَرِيضَ.

(المعجم ٨١) - **باب ما جاء في قيام شهر رمضان** (التحفة ٨١)

٨٠٦ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا في السَّادِسَةِ وقَامَ بِنَا في الخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا [لَهُ]: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ وصَلَّى بِنَا في الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ ونِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: ومَا الفَلَاحُ؟ قَالَ: «السُّحُورُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ. وأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وعُمَرَ وغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابْنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وهٰكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ، يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً. وقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ في هٰذَا أَلْوانٌ. ولَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وقَالَ إِسْحَاقُ: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى ما رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، واخْتَارَ ابْنُ المُبَارَكِ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ في شَهْرِ رَمَضَانَ، واخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا. [وفي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ والنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وابْنِ عَبَّاسٍ].

(المعجم ٨٢) - **باب ما جاء في فضل من فطر صائما** (التحفة ٨٢)

٨٠٧ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨٣) - **باب الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل** (التحفة ٨٣)

٨٠٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ويَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ ثُمَّ كانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ في خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ عَلَى ذٰلِكَ.

وفي الْبَابِ عَنْ عائِشَةَ، وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٧) - أبواب الحج
عن رسول الله ﷺ (التحفة ٥)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في حرمة مكة** (التحفة ١)

٨٠٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ! أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّه حَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالى ولَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ولَا يَحِلُّ لامرِىءٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ ولَمْ يَأْذَنْ لَكَ وإِنَّما أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وقَدْ عادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأَمْسِ ولْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ» فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: ما قَالَ لَكَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا ولَا فَارًّا بِدَمٍ ولَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ويُرْوَى [ولَا فَارًّا] بِخِزْيَةٍ [قَالَ]: وفي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو شُرَيْحٍ الخُزَاعِيُّ اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو [وَهُوَ] العَدَوِيُّ [وهُوَ] الكَعْبِيُّ ومَعْنَى قَوْلِهِ: ولَا فارًّا بِخَرْبَةٍ يَعْنِي جِنَايَةً، يَقُولُ مَنْ جَنَى جِنَايَةً أَوْ أَصَابَ دَمًا ثُمَّ جاءَ إِلَى الحَرَمِ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ.

(المعجم ٢) - **باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة** (التحفة ٢)

٨١٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فَإِنَّهُما يَنْفِيَانِ الفَقْرَ والذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ ولَيْسَ للحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ».

[قَالَ]: وفي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وعامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ وأُمِّ سَلَمَةَ وجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٨١١ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ وهُوَ الأَشْجَعِيُّ واسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج** (التحفة ٣)

٨١٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى القُطَعِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَبْدِاللهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ البَاهِلِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا [وَ]رَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وذَلِكَ [أَنَّ] اللهَ يَقُولُ في كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ وَفي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ والحَارِثُ يُضَعَّفُ في الْحَدِيثِ.

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة** (التحفة ٤)

٨١٣ - **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا وكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! ما يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ والْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وراحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ. وإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الخَوْزِيُّ المَكِّيُّ وقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء: كم فرض الحج؟** (التحفة ٥)

٨١٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَان كُوفِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ! أَفِي كُلِّ عامٍ؟ فَسَكَتَ فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ في كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ» فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١].

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ واسْمُ أَبِي البَخْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ وهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ.

(المعجم ٦) - **باب ما جاء: كم حج النبي ﷺ؟** (التحفة ٦)

٨١٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيادٍ [الكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وحَجَّةً بَعْدَ مَا هاجَرَ ومَعَهَا عُمْرَةٌ فَسَاقَ ثَلَاثًا وسِتِّينَ بَدَنَةً وجاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبَقِيَّتِها فِيها جَمَلٌ لأَبِي جَهْلٍ في أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَها [رَسُولُ اللهِ ﷺ] وأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبابٍ ورَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ في كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيادٍ، قَالَ: وسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ورَأَيْتُهُ لَا يَعُدُّ هٰذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا وقَالَ، إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلٌ.

٨١٥م - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مالِكٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً. واعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَة في ذِي القَعْدَةِ وعُمْرَة الحُدَيْبِيَةِ وعُمْرَة مَعَ حَجَّتِهِ وعُمْرَة الجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ [هُوَ] أَبُو حَبِيبٍ البَصْرِيُّ جَلِيلٌ ثِقَةٌ وثَّقَهُ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ.

(المعجم ٧) - **باب ماجاء: كم اعتمر النبي ﷺ** (التحفة ٧)

٨١٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ العَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ وعُمْرَةَ الثَّانِيَةِ مِنْ قابِلٍ: عُمْرَةَ القِصَاصِ في ذِي القَعْدَةِ وعُمْرَةَ الثَّالِثَةِ مِنَ الجِعِرَّانَةِ، والرَّابِعَةَ الَّتي مَعَ حَجَّتِهِ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ]: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٨) - **باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ** (التحفة ٨)

٨١٧ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا أَرادَ النَّبِيُّ ﷺ الحَجَّ أَذَّنَ في النَّاسِ فاجْتَمَعُوا، فَلَمَّا أَتَى البَيْدَاءَ أَحْرَمَ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وأَنَسٍ والمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨١٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: البَيْدَاءُ الَّتي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، واللهِ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟** (التحفة ٩)

٨١٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ وهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء في إفراد الحج** (التحفة ١٠)

٨٢٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُصْعَبٍ قِراءَةً عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ. [قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ جابِرٍ وابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ وأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهٰذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَفْرَدْتَ الحَجَّ فَحَسَنٌ وإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ، وقَالَ أَحَبُّ إِلَيْنَا الإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ القِرَانُ.

(المعجم ١١) - **باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة** (التحفة ١١)

٨٢١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وعِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلى هٰذا، واخْتارَهُ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء في التمتع** (التحفة ١٢)

٨٢٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ، وأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ.

وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وعُثْمَانَ وجابِرٍ وسَعْدٍ وأَسماءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ وابْنِ عُمَرَ

٨٢٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ والضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ وهُما يَذْكُرانِ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ فَقالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذٰلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ تعالى فَقالَ سَعْدٌ: بِئْسَ ما قُلْتَ يا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ [ابْنُ قَيْسٍ]: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَها رَسُولُ اللهِ ﷺ وصَنَعْنَاها مَعَهُ [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨٢٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ. فَقَالَ الشَّامِيُّ إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، فَقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: [أَ]أَمْرُ أَبِي يُتَّبَعُ أَمْ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وقَدِ اخْتارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ، والتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ في أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ يُقِيمُ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وعَلَيْهِ دَمُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ، ويُسْتَحَبُّ للمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ في الحَجِّ أَنْ يَصُومَ في العَشْرِ وَيَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ في العَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ في قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُم ابْنُ عُمَرَ وعائِشَةَ وبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وأَهْلُ الحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ في الحَجِّ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في التلبية** (التحفة ١٣)

٨٢٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفِي الْبابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ [بَعْضِ] أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ زَادَ زائِدٌ في التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وإِنَّما قُلْنا لَا بَأْسَ بِزِيادَةِ تَعْظِيمِ اللهِ فِيهَا لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ في تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ: لَبَّيْكَ والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ والعَمَلُ.

٨٢٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ: أَهَلَّ فَانْطَلَقَ يُهِلُّ [فَ]يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ وكانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وكانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ في أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وسَعْدَيْكَ والخَيْرُ في يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ، والعَمَلُ. قَالَ هذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء في فضل التلبية والنحر** (التحفة ١٤)

٨٢٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ [ح]: وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ والثَّجُّ».

٨٢٨ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا».

حدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْماعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، ومُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ. وقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هٰذَا الحَدِيثِ. وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرارُ بْنُ صُرَدٍ هٰذا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وأَخْطَأَ فِيهِ ضِرارٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قَالَ في هٰذَا الحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ - فَقَالَ هُوَ خَطَأٌ، فَقُلْتُ قَدْ رَوَاه غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ فَقَالَ: لَا شَيْءَ، إِنَّما رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. ورَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرارَ بْنَ صُرَدٍ. وَالعَجُّ هُوَ: رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ، والثَّجُّ هُوَ: نَحْرُ البُدْنِ.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية** (التحفة ١٥)

٨٢٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [وهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنُ حَزْمٍ] عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشامٍ]، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ [بْنِ خَلَّادٍ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالإِهْلَالِ أَوِ التَّلْبِيَةِ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ورَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ. والصَّحِيحُ هُوَ [عَنْ] خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ، وهُوَ خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ [عَنْ أَبِيهِ].

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام** (التحفة ١٦)

٨٣٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ المَدَنِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ واغْتَسَلَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق** (التحفة ١٧)

٨٣١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبراهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ وأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ وأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قَالَ [ويَقُولُونَ] «وأَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٨٣٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقَّتَ لِأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [ومُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ].

(المعجم ١٨) - **باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه** (التحفة ١٨)

٨٣٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يا رَسُولَ اللهِ: ماذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا القَمِيصَ ولَا السَّرَاوِيلاتِ ولَا البَرَانِسَ ولَا العَمَائِمَ ولَا الخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، ولَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ ولَا الوَرْسُ، ولَا تَتَنَقَّبِ المَرْأَةُ الحَرَامُ ولَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين** (التحفة ١٩)

٨٣٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الازَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو نَحْوَهُ. قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ الإِزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ وإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ [وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ].

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة** (التحفة ٢٠)

٨٣٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْرابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا.

٨٣٦ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهٰذَا أَصَحُّ وفي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. وهٰكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ والحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وغَيْرُ واحِدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ. والصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢١) - **باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب** (التحفة ٢١)

٨٣٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوارِبِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، والعَقْرَبُ، والغُرابُ والحُدَيَّا، والكَلْبُ العَقُورُ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وابْنِ عُمَرَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي سَعِيدٍ وابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٣٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ المُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِيَ، والكَلْبَ العَقُورَ، والفَأْرَةَ، والعَقْرَبَ، والحِدَأَةَ، والغُرابَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: المُحْرِمِ يَقْتُلُ السَّبُعَ العَادِيَ والكَلْبَ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ.

(المعجم ٢٢) - **باب ماجاء في الحجامة للمحرم** (التحفة ٢٢)

٨٣٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهُوَ مُحْرِمٌ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وعَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ وقَالُوا: لَا يَحْلِقُ شَعْرًا. وقَالَ مَالِكٌ: لا يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ [ولَا يَنْزِعُ شَعْرًا] إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ والشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ المُحْرِمُ ولَا يَنْزِعُ شَعْرًا.

(المعجم ٢٣) - **باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم** (التحفة ٢٣)

٨٤٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وهُوَ أَمِيرُ المَوْسِمِ [بِمَكَّةَ]، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ قَالَ: لَا أُرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًا، إِنَّ المُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ ولَا يُنْكِحُ أَوْ كَمَا قَالَ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ

مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ.

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ومَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وابْنُ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ قَالُوا فَإِنْ نَكَحَ فَنِكاحُهُ باطِلٌ.

٨٤١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وبَنَى بِها وهُوَ حَلَالٌ، وكُنْتُ أَنا الرَّسُولَ فِيما بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ولَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ. وَرَوَى مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ حَلَالٌ. رَوَاهُ مالِكٌ مُرْسَلًا قَالَ ورَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ورُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُوَ حَلَالٌ.

ورَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ حَلَالٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ويَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في الرخصة في ذلك (التحفة ٢٤)

٨٤٢ - **حَدَّثَنَا حُمَيْدُ** بْنُ مَسْعَدَةَ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ:

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وأَهْلُ الكُوفَةِ.

٨٤٣ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ.

٨٤٤ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ العَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ ابْنُ زَيْدٍ. واخْتَلَفُوا في تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَها في طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَها حَلَالًا وظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِها وهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ بَنَى بِهَا وهُوَ حَلَالٌ بِسَرِفَ في طَرِيقِ مَكَّةَ. وماتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ حَيْثُ بَنَى بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ ودُفِنَتْ بِسَرِفَ.

٨٤٥ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ** بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وماتَتْ بِسَرِفَ ودَفَنَّاها في الظُّلَّةِ الَّتِي بُنِيَ بِهَا فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى غَيْرُ واحِدٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ حَلَالٌ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (التحفة ٢٥)

٨٤٦ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ما لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وطَلْحَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ والمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَماعًا مِنْ جَابِرٍ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا إِذا لَمْ يَصْطَدْهُ أَوْ يُصَدْ مِنْ أَجْلِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هٰذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هٰذَا الْبَابِ وأَقْيَسُ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

٨٤٧ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذا كانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمارًا وحْشِيًّا فاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ فَشَدَّ عَلَى الحِمارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «إِنَّما هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

٨٤٨ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حِمارِ الوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ في حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (التحفة ٢٦)

٨٤٩ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بالأَبْواءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَأَهْدَى لَهُ حِمارًا وحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ما في وجْهِهِ [مِنَ] الكَرَاهِيَةِ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ ولَكِنَّا حُرُمٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ إِلى هٰذَا الْحَدِيثِ وكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّما وجْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنا إِنَّما رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ وتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ. وقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ وقَالَ أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمارٍ وَحْشٍ وهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في صيد البحر للمحرم (التحفة ٢٧)

٨٥٠ - **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ**: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فاسْتَقْبَلَنا رِجْلٌ مِنْ جَرادٍ فَجَعَلْنا نَضْرِبُهُ بِأَسْياطِنا وعِصِيِّنا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ. وقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الجَرادَ ويَأْكُلَهُ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ صَدَقَةً إِذا اصْطَادَهُ أَوْ أَكَلَهُ.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (التحفة ٢٨)

٨٥١ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ** بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ عَلِيٌّ [بْنُ المَدِينِيِّ]: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: رَوَى جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ عَنْ جابِرٍ، عَنْ عُمَرَ وحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ في المُحْرِمِ إذا أَصابَ ضَبُعًا أَنَّ عَلَيْهِ الجَزَاءَ.

(المعجم ٢٩) - **باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة** (التحفة ٢٩)

٨٥٢ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنِي هارُونُ بْنُ صَالِحٍ [البَلْخِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِ مَكَّةَ بِفَخٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ والصَّحِيحُ مَا رَوَى نافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ يُسْتَحَبُّ الاغْتِسالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ. وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ في الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وعَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ وغَيْرُهُما ولَا نَعْرِفُ هٰذَا [الحَدِيثَ] مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

(المعجم ٣٠) - **باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها** (التحفة ٣٠)

٨٥٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا جاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣١) - **باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهارا** (التحفة ٣١)

٨٥٤ - **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا العُمَرِيُّ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٣٢) - **باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت** (التحفة ٣٢)

٨٥٥ - **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ البَاهِلِيِّ، عَنِ المُهَاجِرِ المَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى البَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَفْعُ اليَدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ إِنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ. وأَبُو قَزَعَةَ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ.

(المعجم ٣٣) - **باب ما جاء كيف الطواف** (التحفة ٣٣)

٨٥٦ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ المَسْجِدَ فاسْتَلَمَ الحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا ومَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى المَقَامَ فَقَالَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ والمَقَامُ بَيْنَهُ وبَيْنَ البَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا - أَظُنُّهُ - قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨].

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٣٤) - **باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر** (التحفة ٣٤)

٨٥٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلى الحَجَرِ ثَلَاثًا ومَشَى أَرْبَعًا.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإِذا لَمْ يَرْمُلْ في الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَرْمُلْ فِيما بَقِيَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ ولَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا.

(المعجم ٣٥) - **باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما** (التحفة ٣٥)

٨٥٨ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ومَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، ومُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ والرُّكْنَ اليَمَانِيَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شيءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَسْتَلِمَ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ والرُّكْنَ اليَمَانِيَ.

(المعجم ٣٦) - **باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعا** (التحفة ٣٦)

٨٥٩ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ [أَنَّ] النَّبِيَّ ﷺ طافَ بِالبَيْتِ مُضْطَبِعًا وعَلَيْهِ بُرْدٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [و]لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وعَبْدُ الحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ وهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ.

(المعجم ٣٧) - **باب ما جاء في تقبيل الحجر** (التحفة ٣٧)

٨٦٠ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يُقَبِّلُ الحَجَرَ ويَقُولُ: إِنِّي أُقَبِّلُكَ وأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، ولَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ تَقبيلَ الحَجَرِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وقَبَّلَ يَدَهُ، وإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حاذَى بِهِ وكَبَّرَ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٨٦١ - [**حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلامِ الحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُهُ. قَالَ:

وهٰذا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، والزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ كُوفِيٌّ يُكْنَى أبا سَلَمَةَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وغَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُ واحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ].

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (التحفة ٣٨)

٨٦٢ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَطافَ بالبَيْتِ سَبْعًا وأَتَى المَقَامَ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] فَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ فاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ نَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بالصَّفَا وقَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بالصَّفَا قَبْلَ المَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بالمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ ويَبْدَأُ بالصَّفَا. واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بالبَيْتِ ولَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ ذَكَرَ وهُوَ قَرِيبٌ مِنْها رَجَعَ فَطافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَروَةِ، وإنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلادَهُ أَجزَأَهُ وعَلَيْهِ دَمٌ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ حَتَّى رجعَ إلى بِلَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ واجِبٌ لَا يَجُوزُ الحَجُّ إلَّا بِهِ.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (التحفة ٣٩)

٨٦٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّما سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

قَالَ: وفِي البَابِ عَنْ عائِشَةَ وابْنِ عُمَرَ وجابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ يَسْعى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْعَ ومَشَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ رَأَوْهُ جائِزًا.

٨٦٤ - **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي في السَّعْيِ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْشِي في السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَئِنْ سَعَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعى عَلَيْهِ، ولَئِنْ مَشَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي. وأَنا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء في الطواف راكبا (التحفة ٤٠)

٨٦٥ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ [البَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ [ابْنُ سَعِيدٍ] وعَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِذَا انْتَهى إلى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

[قَالَ]: وفِي البَابِ عَنْ جابِرٍ وأَبِي الطُّفَيْلِ وأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ رَاكِبًا إلَّا مِنْ عُذْرٍ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في فضل الطواف (التحفة ٤١)

٨٦٦ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قَالَ: وفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّما يُرْوَى هٰذا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ.

٨٦٧ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ [السَّخْتِيانِيِّ] قَالَ: كانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ، ولَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ المَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا.

(المعجم ٤٢) - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر [وبعد الصبح] لمن يطوف (التحفة ٤٢)

٨٦٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَمَّارٍ وعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهْ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهٰذا الْبَيْتِ وصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهْ أَيْضًا. وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ في الصَّلَاةِ والطَّوَافِ بَعْدَ العَصْرِ وبَعْدَ الصُّبْحِ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. [هٰذا] وقَالَ بَعْضُهُمْ: إذَا طَافَ بَعْدَ العَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وكَذَلِكَ إنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ. وخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف (التحفة ٤٣)

٨٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُصْعَبٍ [المَدَنِيُّ] قِرَاءَةً، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ في رَكْعَتَي الطَّوَافِ بِسُورَتَي الإِخْلاصِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٨٧٠ - **حَدَّثَنَا** هَنادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ في رَكْعَتَي الطَّوَافِ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهٰذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ. وحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ في هٰذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ.

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا (التحفة ٤٤)

٨٧١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، ولَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، ولَا يَجْتَمِعُ المُسْلِمُونَ والمُشْرِكُونَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا، ومَنْ كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إلى مُدَّتِهِ، ومَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

[قَالَ]: وفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٨٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ونَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ [عُيَيْنَةَ] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ وقَالَا: زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ وهٰذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وشُعْبَةُ وَهِمَ فِيهِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ [أُثَيْلٍ].

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء في دخول الكعبة (التحفة ٤٥)

٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وهُوَ قَرِيرُ العَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ فَرَجَعَ إِلَيَّ وهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٦) - باب ما جاء في الصلاة في الكعبة (التحفة ٤٦)

٨٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُصَلِّ ولَكِنَّهُ كَبَّرَ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ والفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ وشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ بَأْسًا. وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الكَعْبَةِ وكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى المَكْتُوبَةُ فِي الكَعْبَةِ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى المَكْتُوبَةُ والتَّطَوُّعُ فِي الكَعْبَةِ لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ والمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ والقِبْلَةِ سَوَاءٌ.

(المعجم ٤٧) - باب ما جاء في كسر الكعبة (التحفة ٤٧)

٨٧٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ المُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عَائِشَةَ - فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ وجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ». قَالَ: فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٨) - باب ما جاء في الصلاة في الحجر (التحفة ٤٨)

٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ [عَنْ أُمِّهِ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ وقَالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ ولَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوُا الكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ.

(المعجم ٤٩) - باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (التحفة ٤٩)

٨٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ وهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَجَاءٍ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعًا الحَاجِبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ والمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا ولَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلُهُ.

وفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا وهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٥٠) - باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها (التحفة ٥٠)

٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ والفَجْرَ ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ [مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ].

٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ والفَجْرَ ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ.

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ وعَدَّهَا ولَيْسَ هٰذَا الحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ.

(المعجم ٥١) - باب ما جاء أن منى مناخ من سبق (التحفة ٥١)

٨٨١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ومُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بِنَاءً يُظِلُّكَ بِمِنًى قَالَ: «لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ٥٢) - باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى (التحفة ٥٢)

٨٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ [إِسْرَائِيلَ، عَنْ] أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وابْنِ عُمَرَ وأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ومَعَ أَبِي بَكْرٍ ومَعَ عُمَرَ ومَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى لِأَهْلِ مَكَّةَ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنًى إِلَّا مَنْ كَانَ بِمِنًى مُسَافِرًا وهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ويَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنًى وهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ ومَالِكٍ وسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

(المعجم ٥٣) - باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها (التحفة ٥٣)

٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ ونَحْنُ وُقُوفٌ بِالمَوْقِفِ - مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو - فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وعَائِشَةَ وجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ والشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مِرْبَعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. وَابْنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هٰذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

٨٨٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا وَهُمُ الْحُمْسُ يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللهِ وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [قَالَ] وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا [لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، وَعَرَفَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا] يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللهِ يَعْنِي سُكَّانَ اللهِ، وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. وَالْحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ.

(المعجم ٥٤) - **باب ما جاء أن عرفة كلها موقف** (التحفة ٥٤)

٨٨٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «هٰذِهِ عَرَفَةُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ». ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «هٰذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ، فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ: «هٰذَا الْمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ». وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ أَفَيُجْزِىءُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكِ»، قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا». فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ: «احْلِقْ وَلَا حَرَجَ - أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ -». قَالَ وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ [عَنْهُ] لَنَزَعْتُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هٰذَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الإِمَامُ، قَالَ: وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [عَلَيْهِ السَّلَامُ].

(المعجم ٥٥) - **باب ما جاء في الإفاضة من عرفات** (التحفة ٥٥)

٨٨٦ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ: وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ: وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَا الْخَذْفِ، وَقَالَ: «لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هٰذَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٦) - **باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة** (التحفة ٥٦)

٨٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هٰذَا فِي هٰذَا الْمَكَانِ.

٨٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ يَحْيَى: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ [فِي] رِوَايَةِ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمْعًا وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ [أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. أَيْضًا رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَإِنَّمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٥٧) - **باب ما جاء [في] من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج** (التحفة ٥٧)

٨٨٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَزَادَ يَحْيَى: وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى بِهِ.

٨٩٠ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهٰذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ

الفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ ولَا يُجْزِىءُ عَنْهُ إِنْ جاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: وسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ، وَرَوَى هذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: هٰذَا الحَدِيثُ أُمُّ المَنَاسِكِ.

٨٩١ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامَ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يا رَسُولَ الله إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وأَتْعَبْتُ نَفْسِي، والله ما تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وقَضَى تَفَثَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ: قَوْلُهُ تَفَثَهُ يَعْنِي نَسَكَهُ قَوْلُهُ: ما تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وقَفْتُ عَلَيْهِ. إِذا كانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ: حَبْلٌ، وإِذا كانَ مِنْ حِجارَةٍ يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ].

(المعجم ٥٨) - **باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل**
(التحفة ٥٨)

٨٩٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ في ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عائِشَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ وأَسْمَاءَ [بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ] والفَضْلِ [بْنِ عَبَّاسٍ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ في ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. ورَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ وهٰذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطأَ فِيهِ مُشَاشٌ وزَادَ فِيهِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. ورَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وغَيْرُهُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ [ومُشاشٌ بَصْرِيٌّ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ].

٨٩٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وقَالَ: «لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ يَصِيرُونَ إِلى مِنًى.

وقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ في أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ. والْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ] وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٥٩) - **باب [ما جاء في رمي يوم النحر ضحى]** (التحفة ٥٩)

٨٩٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا [الحَدِيثِ] عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

(المعجم ٦٠) - **باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس**
(التحفة ٦٠)

٨٩٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وإِنَّمَا كانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ.

٨٩٦ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ: كُنَّا وُقُوفًا بِجَمْعٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وكانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ. فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦١) - **باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف** (التحفة ٦١)

٨٩٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ - وهِيَ أُمُّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةُ - وابْنِ عَبَّاسٍ والفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُعَاذٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ الجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِها مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ.

(المعجم ٦٢) - **باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس** (التحفة ٦٢)

٨٩٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٦٣) - **باب ما جاء في رمي الجمار راكبا [وماشيا]**
(التحفة ٦٣)

٨٩٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ وأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الأَحْوَصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. والْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، واخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الجِمَارِ، [وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَمْشِي إِلَى الجِمَارِ] وَوَجْهُ هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَنَا أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ في فِعْلِهِ، وكِلَا الحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٩٠٠ - **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا

وَرَاجِعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِاللهِ ولَمْ يَرْفَعْهُ والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ ويَمْشِي في الأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وكَأَنَّ مَنْ قَالَ هٰذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ، لأَنَّهُ إِنَّما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الجِمَارَ ولَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(المعجم ٦٤) - **بَاب [ما جاء] كيف ترمى الجمار** (التحفة ٦٤)

٩٠١ - **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُاللهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الوَادِي واسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ وجَعَلَ يَرْمِي الجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: واللهِ الَّذي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هَهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ في بَطْنِ الوَادِي.

٩٠٢ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّما جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٥) - **بَاب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار** (التحفة ٦٥)

٩٠٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ ولَا طَرْدٌ ولَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وإِنَّما يُعْرَفُ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ، وهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَيْمَنُ ابْنُ نَابِلٍ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

(المعجم ٦٦) - **بَاب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة** (التحفة ٦٦)

٩٠٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قَالَ: نَحَرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وعائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ. ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، والجَزُورَ عَنْ عَشْرَةٍ». وهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ واحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ واحِدٍ.

٩٠٥ - **حَدَّثَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وغَيْرُ واحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ واقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحى فاشْتَرَكْنَا في البَقَرَةِ سَبْعَةً وفي الجَزُورِ عَشْرَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ واقِدٍ.

(المعجم ٦٧) - **بَاب ما جاء في إشعار البدن** (التحفة ٦٧)

٩٠٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ وأَشْعَرَ الهَدْيَ في الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِي الحُلَيْفَةِ وأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الإِشْعَارَ وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ - حِينَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ - فَقَالَ: لَا تَنْظُرُوا إِلى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ في هٰذَا، فَإِنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ. قَالَ وسَمِعْتُ أَبا السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وكِيعٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ في الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ويَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثْلَةٌ. قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبراهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ. قَالَ فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وقَالَ: أَقُولُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وتَقُولُ قَالَ إِبْراهِيمُ؟ ما أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هٰذَا.

(المعجم ٦٨) - **بَاب [اشتراء الهدي]** (التحفة ٦٨)

٩٠٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا [يَحْيى] بْنُ اليَمانِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ اليَمانِ. ورُوِيَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهٰذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٦٩) - **بَاب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم** (التحفة ٦٩)

٩٠٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ ولَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيابِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الهَدْيَ وهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيابِ والطِّيبِ حَتَّى يُحْرِمَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الهَدْيَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى المُحْرِمِ.

(المعجم ٧٠) - **بَاب ما جاء في تقليد الغنم** (التحفة ٧٠)

٩٠٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّها غَنَمًا ثُمَّ لَا يُحْرِمُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الغَنَمِ.

(المعجم ٧١) - **باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به** (التحفة ٧١)

٩١٠ - **حَدَّثَنَا** هارُونَ بْنُ إِسْحاقَ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ناجِيَةَ الخُزاعِيِّ [صاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ] قالَ: قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بما عَطِبَ مِنَ الهَدْيِ؟ قالَ: «انْحَرْها ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَها في دَمِها ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وبَيْنَها فَيأْكُلُوها».

وفي البابِ عَنْ ذؤيب أبي قَبِيصَةَ الخُزاعِيِّ.

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ناجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قالُوا - في هَدْيِ التَّطَوُّعِ: إذا عَطِبَ -: لَا يَأْكُلُ هُوَ ولَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ ويُخَلَّى بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحاقَ وقالُوا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ بِقَدْرِ ما أَكَلَ مِنْهُ. وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إذا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئًا فَقَدْ ضَمِنَ [الَّذي أَكَلَ].

(المعجم ٧٢) - **باب ما جاء في ركوب البدنة** (التحفة ٧٢)

٩١١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقالَ لَهُ: «ارْكَبْها»، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّها بَدَنَةٌ، فَقالَ لَهُ في الثَّالِثَةِ أَوْ في الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْها وَيْحَكَ» أَوْ «وَيْلَكَ».

[قالَ]: وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وأَبِي هُرَيْرَةَ وجابِرٍ.

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ وقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ في رُكُوبِ البَدَنَةِ إذا احْتاجَ إلَى ظَهْرِها. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحاقَ. وقالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرْكَبْ مالَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْها.

(المعجم ٧٣) - **باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق** (التحفة ٧٣)

٩١٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَمَّارٍ [الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ]: حَدَّثَنَا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشامِ بنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ ثُمَّ ناوَلَ الحالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطاهُ أَبا طَلْحَةَ، ثُمَّ ناوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ فَقالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشامٍ نَحْوَهُ.

[قالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ٧٤) - **باب ما جاء في الحلق والتقصير** (التحفة ٧٤)

٩١٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وحَلَقَ طائِفَةٌ مِنْ أَصْحابِهِ وقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قالَ: «والمُقَصِّرِينَ».

قالَ: وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ أُمِّ الحُصَيْنِ ومارِبَ وأَبِي سَعِيدٍ وأَبِي مَرْيَمَ وحُبْشِيِّ بْنِ جُنادَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قالَ [أَبُو عِيسَى]: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ يَخْتارُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وإِنْ قَصَّرَ، يَرَوْنَ أَنَّ ذٰلِكَ يُجْزِىءُ عَنْهُ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحاقَ.

(المعجم ٧٥) - **باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء** (التحفة ٧٥)

٩١٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الجُرَشِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتادَةَ، عَنْ خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَها.

٩١٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو داوُدَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ خِلاسٍ نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَلِيٍّ.

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرابٌ. ورُوِيَ هٰذا الحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَها. والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى المَرْأَةِ حَلْقًا، ويَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْها التَّقْصِيرَ.

(المعجم ٧٦) - **باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي** (التحفة ٧٦)

٩١٦ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزُومِيُّ وابْنُ أَبِي عُمَرَ قالَا: أَخْبَرَنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ [فَ]قالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. فَقالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وسَأَلَهُ آخَرُ فَقالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قالَ: «ارْمِ ولَا حَرَجَ».

[قالَ]: وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وجابِرٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ وأُسامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحاقَ. وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إذا قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

(المعجم ٧٧) - **باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة** (التحفة ٧٧)

٩١٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ [يَعْنِي] ابْنُ زاذانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ويَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ المُحْرِمَ إذا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وذَبَحَ وحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّساءَ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحاقَ. وقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّساءَ والطِّيبَ. وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هٰذا مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

(المعجم ٧٨) - **باب ما جاء متى يقطع التلبية في الحج** (التحفة ٧٨)

٩١٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إلى مِنًى فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وابْنِ مَسْعُودٍ وابْنِ عَبَّاسٍ.

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: أَنَّ الحاجَّ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الجَمْرَةَ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحاقَ.

(المعجم ٧٩) - **باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة** (التحفة ٧٩)

٩١٩ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ - يَرْفَعُ الحَدِيثَ -: إِنَّهُ كانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ في العُمْرَةِ إذا اسْتَلَمَ الحَجَرَ.

[قالَ]: وفي البابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. والْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

(المعجم ٨٠) - **باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل** (التحفة ٨٠)

٩٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وعائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ في أَنْ يُؤَخِّرَ طَوَافَ الزِّيارَةِ إِلَى اللَّيْلِ واسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ وَوَسَّعَ بَعْضُهُم أَنْ يُؤَخِّرَ ولَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى.

(المعجم ٨١) - **باب ما جاء في نزول الأبطح** (التحفة ٨١)

٩٢١ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عائِشَةَ وأَبِي رافِعٍ وابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. إِنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نُزُولَ الأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذٰلِكَ واجِبًا إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذٰلِكَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: ونُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيْءٍ إِنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٩٢٢ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: التَّحْصِيبُ: نُزُولُ الأَبْطَحِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨٢) - **باب [من نزل الأبطح]** (التحفة ٨٢)

٩٢٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّما نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَبْطَحَ لأَنَّهُ كانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ: نَحْوَهُ.

(المعجم ٨٣) - **باب ما جاء في حج الصبي** (التحفة ٨٣)

٩٢٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٩٢٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ وأَنا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ إِذا أَدْرَكَ لَا تُجْزِىءُ عَنْهُ تِلْكَ الحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ وكَذٰلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذا حَجَّ في رِقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ إِذا وَجَدَ إِلَى ذٰلِكَ سَبِيلًا ولَا يُجْزِىءُ عَنْهُ ما حَجَّ في حالِ رِقِّهِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

٩٢٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الباهِلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [يَعْنِي حَدِيثَ مُحَمَّدِ ابْنِ طَرِيفٍ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(المعجم ٨٤) - **[باب التلبية، عن النساء والرمي، عن الصبيان]** (التحفة ٨٤)

٩٢٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الواسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّساءِ ونَرْمِي عَنِ الصِّبْيانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ وقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ [عَلَى] أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْها غَيْرُها بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِها ويُكْرَهُ لَها رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

(المعجم ٨٥) - **باب ما جاء في الحج، عن الشيخ الكبير والميت** (التحفة ٨٥)

٩٢٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ في الحَجِّ وهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وبُرَيْدَةَ وحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ وأَبِي رَزِينٍ العَقِيلِيِّ وسَوْدَةَ [بِنْتِ زَمْعَةَ] وابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]. ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، عَنْ سِنانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [قَالَ]: فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذِهِ الرِّواياتِ؟ فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ ما رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الفَضْلِ وغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَى هٰذَا [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] فَأَرْسَلَهُ ولَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، وبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وابْنُ الْمُبارَكِ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحاقُ يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ. وقَالَ مالِكٌ: إِذا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّ عَنْهُ. وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الحَيِّ - إِذا كانَ كَبِيرًا أَوْ بِحالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ - وهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبارَكِ والشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٨٦) - **باب منه [ما جاء في الحج عن الميت]** (التحفة ٨٦)

٩٢٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطاءٍ [قَالَ: وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَطاءٍ]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي ماتَتْ ولَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْها؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْها».

قَالَ: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨٧) - **باب منه** (التحفة ٨٧)

٩٣٠ - **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ الْعُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ. وَأَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ.

(المعجم ٨٨) - **باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟** (التحفة ٨٨)

٩٣١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَكَانَ يُقَالُ هُمَا حَجَّانِ: الحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَالحَجُّ الأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِإِسْنَادٍ] وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الحُجَّةُ. وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا. [قَالَ أَبُو عِيسَى: كُلُّهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ].

(المعجم ٨٩) - **باب منه [دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة]** (التحفة ٨٩)

٩٣٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ: أَنْ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ. وَهٰكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذٰلِكَ [فَ]قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». يَعْنِي لَا بَأْسَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ. وَأَشْهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ: إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ. وَأَشْهُرُ الحُرُمِ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ. هٰكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

(المعجم ٩٠) - **باب ما جاء في ذكر فضل العمرة** (التحفة ٩٠)

٩٣٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩١) - **باب ما جاء في العمرة من التنعيم** (التحفة ٩١)

٩٣٤ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩٢) - **باب ما جاء في العمرة من الجعرانة** (التحفة ٩٢)

٩٣٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفَ حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ. [وَيُقَالُ: جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ مَوْصُولٌ].

(المعجم ٩٣) - **باب ما جاء في عمرة رجب** (التحفة ٩٣)

٩٣٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ - تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٩٣٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩٤) - **باب ما جاء في عمرة ذي القعدة** (التحفة ٩٤)

٩٣٨ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [هُوَ] السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٩٥) - **باب ما جاء في عمرة رمضان** (التحفة ٩٥)

٩٣٩ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ، وَوَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ. قَالَ - أَبُو عِيسَى - وَيُقَالُ هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ. قَالَ بَيَانٌ وَجَابِرٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ. وَقَالَ دَاوُدُ الأَوْدِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ: وَوَهْبٌ أَصَحُّ.

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

(المعجم ٩٦) - **باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج** (التحفة ٩٦)

٩٤٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَا:

صَدَقَ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ عَنِ الحَجَّاجِ. مِثْلَهُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هٰذَا الحَدِيثِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هٰذَا الحَدِيثَ. وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَافِعٍ. وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ.

(المعجم ٩٧) - باب ما جاء في الاشتراط في الحج (التحفة ٩٧)

٩٤١ - **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ [بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ] وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ وَيَقُولُونَ: إِنِ اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ وَقَالُوا: إِنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

(المعجم ٩٨) - باب منه (التحفة ٩٨)

٩٤٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ [ﷺ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩٩) - باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (التحفة ٩٩)

٩٤٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنًى فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ»، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا إِذًا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ ثُمَّ حَاضَتْ فَإِنَّهَا تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٩٤٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَجَّ البَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ إِلَّا الحُيَّضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ١٠٠) - باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك (التحفة ١٠٠)

٩٤٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حِضْتُ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا ما خلا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الوَجْهِ أَيْضًا.

٩٤٥م - **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الجَزَرِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَفَعَ الحَدِيثَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ - «أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

(المعجم ١٠١) - باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت (التحفة ١٠١)

٩٤٦ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ هٰذَا البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ، سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هٰذَا. وَقَدْ خُولِفَ الحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هٰذَا الإِسْنَادِ.

(المعجم ١٠٢) - باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا (التحفة ١٠٢)

٩٤٧ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَطَاف لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: القَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

٩٤٨ - **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى ذٰلِكَ اللَّفْظِ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَهُوَ أَصَحُّ.

(المعجم ١٠٣) - باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا

(التحفة ١٠٣)

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ - يَعْنِي مَرْفُوعًا - قَالَ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا.

(المعجم ١٠٤) - **باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة** (التحفة ١٠٤)

٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَا فَدْفَدًا مِنَ الأَرْضِ أَوْ شَرَفًا كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وأَنَسٍ وجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٠٥) - **باب ماجاء في المحرم يموت في إحرامه** (التحفة ١٠٥)

٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا سَقَطَ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ وهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ وكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ولَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ] وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ ويُصْنَعُ بِهِ كما يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ.

(المعجم ١٠٦) - **باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر** (التحفة ١٠٦)

٩٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ فَقَالَ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

(المعجم ١٠٧) - **باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه** (التحفة ١٠٧)

٩٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ [السَّخْتِيَانِيِّ] وابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وحُمَيْدٍ الأَعْرَجِ وعَبْدِ الكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وهُوَ مُحْرِمٌ، وهُوَ يوقِدُ تَحت قِدْرٍ والقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هٰذِهِ؟» فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَ: «احْلِقْ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - والفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ - «أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوِ اذْبَحْ شَاةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ [رَأْسَهُ] أَوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ تَطَيَّبَ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ بِمِثْلِ ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٠٨) - **باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما** (التحفة ١٠٨)

٩٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ويَدَعُوا يَوْمًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ. ورَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ. ورِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ. وقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ للرُّعَاة أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ويَدَعُوا يَوْمًا وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٩٥٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا - قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا - ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

(المعجم ١٠٩) - **باب [إهلال الرجل كإهلال النبي ﷺ]** (التحفة ١٠٩)

٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي هَدْيًا لأَحْلَلْتُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

(المعجم ١١٠) - **باب [ما جاء في يوم الحج الأكبر]** (التحفة ١١٠)

٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ».

٩٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ.

ولَمْ يَرْفَعْهُ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ. ورِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفٌ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَرْفُوعٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا. [وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الحارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ موقوفًا].

(المعجم ١١١) - **باب [ما جاء في استلام الركنين]** (التحفة ١١١)

٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ [زِحَامًا ما رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ] فَقُلْتُ يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةُ الخَطايا». وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ أُسبوعًا فَأَحْصَاهُ

كانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ». وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا ولَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١١٢) - **باب [ما جاء في الكلام في الطواف]** (التحفة ١١٢)

٩٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا ولَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ في الطَّوَافِ إِلَّا لحَاجَةٍ أَوْ بِذِكْرِ اللهِ تَعالَى أَوْ مِنَ الْعِلْمِ.

(المعجم ١١٣) - **باب [ما جاء في الحجر الأسود]** (التحفة ١١٣)

٩٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الحَجَرِ: «واللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ولِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١١٤) - **[باب ادّهان المُحرم بالزّيت]** (التحفة ١١٤)

٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَدَّهِنُ بالزَّيْتِ وهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرِ المُقَتَّتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: مُقَتَّتٌ: مُطَيَّب.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ في فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ ورَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

(المعجم ١١٥) - **باب [ما جاء في حمل ماء زمزم]** (التحفة ١١٥)

٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنها] أَنَّها كانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وتُخْبِرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَحْمِلُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

(المعجم ١١٦) - **باب [أين يصلي الظهر يوم التروية]** (التحفة ١١٦)

٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ومُحَمَّدُ بْنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ - المَعْنَى واحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مالِكٍ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ [ابْنِ يُوسُفَ] الأَزْرَقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

آخر أبواب الحج

(المعجم ٨) - أبواب الجنائز
عن رسول الله ﷺ (التحفة ٦)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١) - **باب ما جاء في ثواب المرض** (التحفة ١)

٩٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ المُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ وأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ وأَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي أُمَامَةَ وأَبِي سَعِيدٍ وأَنَسٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وأَسَدِ بْنِ كُرْزٍ وجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ وأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ ولَا حَزَنٍ ولَا وَصَبٍ حَتَّى الهَمُّ يَهُمُّهُ إِلَّا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئاتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ في هٰذَا الْبَابِ. قَالَ وسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ في الهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا في هٰذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢) - **باب ما جاء في عيادة المريض** (التحفة ٢)

٩٦٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ».

وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وأَبِي مُوسَى والبَرَاءِ وأَبِي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ وجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. ورَوَى أَبُو غِفَارٍ وعَاصِمٌ الأَحْوَلُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَنْ رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ فَهُوَ أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ إِلَّا هٰذَا الحَدِيثَ فَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْولِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وزَادَ فِيهِ: قِيلَ: مَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي الأَشْعَث.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: ورَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ [هُوَ ابْنُ أَبِي فاخِتَةَ]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الحَسَنِ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى فَقَالَ عَلِيٌّ: -

عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَعَائِدًا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ: لَا بَلْ عَائِدًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وكانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ. وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ومِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ ولَمْ يَرْفَعْهُ. اسْمُ أَبِي فَاخِتَةَ: سَعِيدُ ابْنُ عِلَاقَةَ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء في النهي، عن التمني للموت** (التحفة ٣)

٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وقَدْ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ البَلَاءِ ما لَقِيتُ، لَقَدْ كُنْتُ ما أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وفِي نَاحِيَةِ [مِنْ] بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا ولَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا - أَوْ نَهَى - أَنْ يُتَمَنَّى المَوْتُ لَتَمَنَّيْتُ.

وفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ وجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، ولْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

٩٧١ - حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في التعوذ للمريض** (التحفة ٤)

٩٧٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟» قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وعَيْنِ حَاسِدٍ بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ واللهُ يَشْفِيكَ».

٩٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وثَابِتٌ البُنَانِي عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ بَلَى. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

[قَالَ] وفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ وسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ رِوَايَةُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وعَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء في الحث على الوصية** (التحفة ٥)

٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ولَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [قَالَ]: وفِي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - **باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع** (التحفة ٦)

٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكَمْ؟» قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟» قَالَ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، قَالَ: «أَوْصِ بِالعُشْرِ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُّلُثِ والثُّلُثُ كَبِيرٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: ونَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «والثُّلُثُ كَبِيرٌ».

[قَالَ]: وفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: كَبِيرٌ، ويُرْوَى: كَثِيرٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ ويَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ. وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كانوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الوَصِيَّةِ الخُمُسَ دُونَ الرُّبُعِ، والرُّبُعَ دُونَ الثُّلُثِ، ومَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا، ولَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

(المعجم ٧) - **باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له [عنده]** (التحفة ٧)

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

[قَالَ] وفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ وعَائِشَةَ وجَابِرٍ وسُعْدَى المُرِّيَّةِ، وهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أَوِ المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ، قَالَ: «فَقُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ولَهُ وأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: شَقِيقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ الأَسَدِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ المَرِيضُ عِنْدَ المَوْتِ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَالَ ذٰلِكَ مَرَّةً فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ ولَا يُكْثَرَ عَلَيْهِ فِي هٰذَا. ورُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: إِذَا قُلْتُ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذٰلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ. وإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللهِ إِنَّمَا أَرَادَ ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ».

(المعجم ٨) - **باب ما جاء في التشديد عند الموت** (التحفة ٨)

٩٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالمَوْتِ وعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ ماءٌ وهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي القَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وجْهَهُ بِالمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ المَوْتِ وسَكَرَاتِ المَوْتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

٩٧٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْماعِيلَ الحَلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: وسَأَلْتُ أَبا زُرْعَةَ عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ [و]قُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ العَلَاءِ؟ فَقالَ: هُوَ ابْنُ العَلَاءِ بْنُ اللَّجْلَاجِ وإِنَّمَا أَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

٩٨٠ - [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصَكِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَلَا أُحِبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الحِمارِ».

قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمارِ؟ قَالَ: «مَوْتُ الْفَجأَةِ»].

(المعجم ٩) - **باب [في فضل حسنات طرفي الليل والنهار]** (التحفة ٩)

٩٨١ - [حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ نجيحٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيَجِدُ اللهُ في أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا، إِلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بيْنَ طَرَفَيِ الصَّحِيفَةِ»].

(المعجم ١٠) - **باب [ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين]** (التحفة ١٠)

٩٨٢ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ و[قَدْ] قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

(المعجم ١١) - **باب [الرجاء بالله والخوف بالذنب عند الموت]** (التحفة ١١)

٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ [الكُوفِيُّ] وهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَزَّازُ البَغْدَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وهُوَ في المَوْتِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟»، قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرْجُو اللهَ وإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ في قَلْبِ عَبْدٍ في مِثْلِ هٰذَا المَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو، وآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء في كراهية النعي** (التحفة ١٢)

٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ وَهَارُونُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ والنَّعْيَ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: والنَّعْيُ أَذَانٌ بالمَيِّتِ. وفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

٩٨٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ والنَّعْيُ: أَذَانٌ بالمَيِّتِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ. وأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ ولَيْسَ هُوَ بالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. وقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ، والنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادى في النَّاسِ أَنَّ فُلَانًا مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ وإِخْوانَهُ، ورُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ.

٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ العَبْسِيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى العَبْسِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ [ابْنِ اليَمَانِ] قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بي أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى** (التحفة ١٣)

٩٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصَّبْرُ في الصَّدْمَةِ** الأُولَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء في تقبيل الميت** (التحفة ١٤)

٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وهُوَ مَيِّتٌ وهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ وعَائِشَةَ قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وهُو مَيِّتٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في غسل الميت** (التحفة ١٥)

٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وهِشَامٌ فَأَمَّا خَالِدٌ وهِشَامٌ فَقَالَا: عَنْ مُحَمَّدٍ وحَفْصَةَ: - وقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ -: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، واغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وسِدْرٍ واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ» قَالَ هُشَيْمٌ: وفِي حَدِيثِ غَيْرِ هٰؤُلَاءِ - ولَا أَدْرِي ولَعَلَّ هِشَامًا مِنْهُمْ - قَالَتْ: وضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قَالَ هُشَيْمٌ: أَظُنُّهُ قَالَ فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ القَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ ومُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ المَيِّتِ كالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ. وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لِغُسْلِ المَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ ولَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ ولٰكِنْ يُطَهَّرُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ

إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مُجْمَلًا، يُغَسَّلُ وَيُنْقى، وَإِذَا أُنْقِيَ المَيِّتُ بِمَاءِ القراح أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ، ولكنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثًا فَصاعِدًا لَا يُنْقَصُ عَنْ ثَلَاثٍ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا». وإِنْ أَنْقَوا في أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَجْزَأَ ولَا يَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الإِنْقَاءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، ولَمْ يُوَقِّتْ. وكَذَلِكَ قَالَ الفُقَهَاءُ وهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الحَدِيثِ. وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: وتَكُونُ الغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ ويَكُونُ في الآخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كافُورٍ.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في المسك للميت** (التحفة ١٦)

٩٩١ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وشَبَابَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطِّيبِ المِسْكُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩٢ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ المِسْكِ فَقَالَ: «هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ وقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ المِسْكَ لِلْمَيِّتِ. قَالَ وقَدْ رَوَاهُ المُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: المُسْتَمِرُّ ابْنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ. قَالَ يَحْيَى: خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ.

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في الغسل من غسل الميت** (التحفة ١٧)

٩٩٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ، ومِنْ حَمْلِهِ الوُضُوءُ» - يَعْني المَيِّتَ - [قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في الَّذِي يُغَسِّلُ المَيِّتَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الغُسْلُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الوُضُوءُ. وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَسْتَحِبُّ الغُسْلَ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ ولَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وهٰكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ وأَمَّا الوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ. وقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بُدَّ مِنَ الوُضُوءِ. [قَالَ] وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ ولَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ.

(المعجم ١٨) - **باب [ما جاء] ما يستحب من الأكفان** (التحفة ١٨)

٩٩٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ فَإِنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ».

وفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وابْنِ عُمَرَ وعائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهُوَ يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ. وقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ في ثِيَابِهِ الَّتِي كانَ يُصَلِّي فِيها. وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا - أَنْ يُكَفَّنَ فِيها - البَيَاضُ، ويُسْتَحَبُّ حُسْنُ الكَفَنِ.

(المعجم ١٩) - **باب [أمر المؤمن بإحسان كفن أخيه]** (التحفة ١٩)

٩٩٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

وفِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ قَالَ سَلَّامُ بْنُ [أَبِي] مُطِيعٍ في قَوْلِهِ: ولْيُحْسِنْ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيهِ. قَالَ: هُوَ الصَّفَاءُ ولَيْسَ بالمُرْتَفِعِ.

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء في كم كفن النبي ﷺ** (التحفة ٢٠)

٩٩٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيها قَمِيصٌ ولَا عِمَامَةٌ. قَالَ فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ في ثَوْبَيْنِ وبُرْدِ حِبَرَةٍ فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بالبُرْدِ ولَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ ولَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩٧ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ في نَمِرَةٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وابْنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ في كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وحَدِيثُ عائِشَةَ أَصَحُّ الأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ في كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، إِنْ شِئْتَ في قَمِيصٍ ولِفَافَتَيْنِ وإِنْ شِئْتَ في ثَلَاثِ لَفَائِفَ. ويُجْزِىءُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، والثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ، والثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدُوا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، قَالُوا تُكَفَّنُ المَرْأَةُ في خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

(المعجم ٢١) - **باب ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت** (التحفة ٢١)

٩٩٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلى أَهْلِ المَيِّتِ شَيْءٌ لِشُغْلِهِمْ بالمُصِيبَةِ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ وهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ.

(المعجم ٢٢) - **باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة** (التحفة ٢٢)

٩٩٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الأَيَامِيُّ عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ وضَرَبَ الخُدُودَ ودَعَا بِدَعْوَةِ الجَاهِلِيَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٣) - **باب ما جاء في كراهية النوح** (التحفة ٢٣)

١٠٠٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ ومَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ويَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ - فَنِيحَ

عَلَيْهِ فَجَاءَ المغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ الله وأَثْنَى عَلَيْهِ وقَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الإِسْلَامِ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ مَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ وأَبِي مُوسَى وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وجُنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ وأَنَسٍ وأُمِّ عَطِيَّةَ وسَمُرَةَ وأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٠١ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ والمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: النِّيَاحَةُ والطَّعْنُ فِي الأَحْسَابِ والعَدْوَى - أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ - مَنْ أَجْرَبَ البَعِيرَ الأَوَّلَ؟ والأَنْوَاءُ: مُطِرْنَا بِنَوءِ كَذَا وكَذَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت (التحفة ٢٤)

١٠٠٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الله بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُكَاءَ عَلَى المَيِّتِ قَالُوا: المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وذَهَبُوا إِلَى هٰذَا الحَدِيثِ وقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: أَرْجُو إِنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

١٠٠٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ ابْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ واجَبَلَاهْ واسَيِّدَاهْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهٰكَذَا كُنْتَ؟».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (التحفة ٢٥)

١٠٠٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحَمُهُ الله لَمْ يَكْذِبْ ولَكِنَّهُ وَهِمَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ وإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ مَسْعُودٍ وأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ. وقَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا وتَأَوَّلُوا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٠٠٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، فانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَتَبْكِي أَوَ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «لَا، ولَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وشَقِّ جُيُوبٍ ورَنَّةِ شَيْطَانٍ» وفِي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٠٠٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وذُكِرَ لَهَا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ [عَلَيْهِ] فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ولَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (التحفة ٢٦)

١٠٠٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ومَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.

١٠٠٨ - **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُورٍ وبَكْرٍ الكُوفِيِّ وزِيَادٍ وسُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ [سَمِعَه مِنَ] الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.

١٠٠٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ وأَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

قَالَ وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هٰكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ورَوَى مَعْمَرٌ ويُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ومَالِكٌ وغَيْرُهُمْ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ [قَالَ الزُّهْرِيُّ: وأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ]، وأَهْلُ الحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الحَدِيثَ المُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هٰذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ورَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ زِيَادٍ، - وهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - ومَنْصُورٍ وبَكْرٍ وسُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ. واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المَشْيِ أَمَامَ الجَنَازَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرُهُمْ أَنَّ المَشْيَ أَمَامَ الجَنَازَةِ أَفْضَلُ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ.

[قَالَ: وحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هٰذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ].

١٠١٠ - **حَدَّثَنَا** [أَبُو مُوسَى] مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ [خَطَأٌ] أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وإِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وأَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ. قَالَ مُحَمَّدٌ:

هٰذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٢٧) - **باب ما جاء في المشي خلف الجنازة** (التحفة ٢٧)

١٠١١ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللهِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ قَالَ: «مَا دُونَ [الْخَبَبِ]، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ، وإِنْ كانَ شَرًّا فَلَا يُبَعَّدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ، الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ ولَا تَتْبَعُ، لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ [قَالَ]: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ هٰذَا. وقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى: مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هٰذَا؟ قَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا. وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ إِلى هٰذَا، رَأَوْا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وإِسْحَاقُ: وأَبُو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ولَهُ حَدِيثَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ويَحْيَى إِمَامُ بَنِي تَيْمِ اللهِ ثِقَةٌ يُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ ويُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْجَابِرُ، وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الْمُجْبِرُ أَيْضًا وَهُوَ كُوفِيٌّ رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وأَبُو الأَحْوَصِ وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

(المعجم ٢٨) - **باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة** (التحفة ٢٨)

١٠١٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ [أَبِي] بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا. [قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَوْقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ].

(المعجم ٢٩) - **باب ما جاء في الرخصة في ذلك** (التحفة ٢٩)

١٠١٣ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى ونَحْنُ حَوْلَهُ وهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ.

١٠١٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٠) - **باب ما جاء في الإسراع بالجنازة** (التحفة ٣٠)

١٠١٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ خَيْرًا تُقَدِّمُوها إِلَيْهِ، وإِنْ تَكُ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣١) - **باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة** (التحفة ٣١)

١٠١٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا». قَالَ ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيها فكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ. قَالَ فَكَثُرَ الْقَتْلَى وقَلَّتِ الثِّيَابُ، قَالَ فَكُفِّنَ الرَّجُلُ والرَّجُلَانِ والثَّلَاثَةُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ إِلى الْقِبْلَةِ. قَالَ فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. [النَّمِرَةُ: الْكِسَاءُ الْخَلَقُ.

وقَدْ خُولِفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ. ورَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ جابِرٍ، ولَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ إِلَّا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

وسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ جابِرٍ، أَصَحُّ].

(المعجم ٣٢) - **باب آخر [في سنة عيادة المريض وشهود الجنازة]** (التحفة ٣٢)

١٠١٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ ويَشْهَدُ الْجَنَازَةَ، ويَرْكَبُ الْحِمَارَ، ويُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ إِكَافُ لِيفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ. ومُسْلِمٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ وهُوَ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ الْمُلَائِيُّ تُكُلِّمَ فِيهِ. وقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وسُفْيَانُ

(المعجم ٣٣) - **باب [أين تدفن الأنبياء]** (التحفة ٣٣)

١٠١٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ قَالَ: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، فَدَفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ. رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَيْضًا].

(المعجم ٣٤) - **باب آخر [في الأمر بذكر محاسن الموتى والكف، عن مساويهم]** (التحفة ٣٤)

١٠١٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ الْمَكِّيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. ورَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عائِشَةَ. [قَالَ] وعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ أَثْبَتُ وأَقْدَمُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ.

(المعجم ٣٥) - **باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع** (التحفة ٣٥)

١٠٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا صَفْوانُ بْنُ عِيسَى عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ هَكَذَا نَصْنَعُ يا

مُحَمَّدُ قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقَالَ: «خَالِفُوهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وبِشْرُ بْنُ رافِعٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ في الحَدِيثِ.

(المعجم ٣٦) - **باب فضل المصيبة إذا احتسب** (التحفة ٣٦)

١٠٢١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا وأَبُو طَلْحَةَ الخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ القَبْرِ فَلَمَّا أَرَدْتُ الخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ أَلَا أُبَشِّرُكَ يا أَبَا سِنَانٍ؟ قُلْتُ بَلَى قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَرْزَبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ، فَيَقُولُ قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ حَمِدَكَ واسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا في الجَنَّةِ وسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٣٧) - **باب ما جاء في التكبير على الجنازة** (التحفة ٣٧)

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

[قَالَ] وفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ أَبِي أَوْفَى وجَابِرٍ وأَنَسٍ ويَزِيدَ ابْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ويَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، شَهِدَ بَدْرًا وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وابْنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبعًا وإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلى هٰذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِم رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الجَنَازَةِ خَمْسًا وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ عَلَى الجَنَازَةِ خَمْسًا فَإِنَّهُ يَتْبَعُ الإِمَامَ.

(المعجم ٣٨) - **باب ما يقول في الصلاة على الميت** (التحفة ٣٨)

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو إِبْراهِيمَ الأَشْهَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا» قَالَ يَحْيَى: وحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ».

[قَالَ] وفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وعَائِشَةَ وأَبِي قَتَادَةَ وجَابِرٍ وعَوْفِ بْنِ مالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْراهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ورَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وعَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. ورَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ في حَدِيثِ يَحْيَى. ورُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هٰذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْراهِيمَ الأَشْهَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ وسَأَلْتُهُ عَنِ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ واغْسِلْهُ بالبَرَدِ [واغْسِلْهُ] كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ في هٰذَا البَابِ هٰذَا الحَدِيثُ.

(المعجم ٣٩) - **باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب** (التحفة ٣٩)

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عُثْمَانَ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

وفِي البَابِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذاك القَوِيِّ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الوَاسِطِيُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ. والصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ القِرَاءَةُ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْراهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَقْرَأُ في الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللهِ والصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ والدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ. [وطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ].

(المعجم ٤٠) - **باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له** (التحفة ٤٠)

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ ويُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ قَالَ: كانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا جَزَّأَهُم ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ».

[قَالَ] وفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ ومَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ

وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هٰذَا الحَدِيثَ وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلًا. وَرِوَايَةُ هٰؤُلَاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ: وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ - عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها (التحفة ٤١)

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ [الشَّمْسُ] لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الجَنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ. وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: مَعْنَى هٰذَا الحَدِيثِ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الجَنَازَةِ وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ.

(المعجم ٤٢) - باب [ما جاء] في الصلاة على الأطفال (التحفة ٤٢)

١٠٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنِ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ [البَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل (التحفة ٤٣)

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ [الوَاسِطِيُّ] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ [المَكِّيِّ]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ قَدِ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا. وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا. [وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا] وَكَأَنَّ هٰذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هٰذَا قَالُوا لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ. وَهُوَ قَوْلُ [سُفْيَانَ] الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد (التحفة ٤٤)

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ البَيْضَاءِ فِي المَسْجِدِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ لَا يُصَلَّى عَلَى المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى عَلَى المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ. وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الحَدِيثِ.

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟ (التحفة ٤٥)

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ العَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هٰكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ احْفَظُوا.

وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ [هٰذَا] حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ مِثْلَ هٰذَا. وَرَوَى وَكِيعٌ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ فَوَهِمَ فِيهِ فَقَالَ عَنْ غَالِبٍ، عَنْ أَنَسٍ وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ. وَقَدْ رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هٰذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَالُ اسْمُهُ نَافِعٌ وَيُقَالُ رَافِعٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هٰذَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا [عَبْدُ اللهِ] بْنُ المُبَارَكِ وَالفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنِ الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاه شُعْبَةُ عَنِ الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ.

(المعجم ٤٦) - باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (التحفة ٤٦)

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ حِفْظًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

(المعجم ٤٧) - **باب ما جاء في الصلاة على القبر** (التحفة ٤٧)

١٠٣٧ - **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَبِذًا فَصَفَّ أَصْحَابَهُ [خَلْفَهُ] فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وبُرَيْدَةَ ويَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وعَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ وأَبِي قَتَادَةَ وسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وقَالَ [عَبْدُ اللهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ. ورَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ. وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وقَالَا: أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.

١٠٣٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ والنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وقَدْ مَضَى لِذٰلِكَ شَهْرٌ.

(المعجم ٤٨) - **باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي** (التحفة ٤٨)

١٠٣٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ.

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وأَبِي سَعِيدٍ وحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو ويُقَالُ لَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

(المعجم ٤٩) - **باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة** (التحفة ٤٩)

١٠٤٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، ومَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ» فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لابْنِ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا، عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وأَبِي سَعِيدٍ وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وابْنِ عُمَرَ وثَوْبَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

(المعجم ٥٠) - **باب آخر [قدر ما يجزيء من اتباع الجنازة وحملها]** (التحفة ٥٠)

١٠٤١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزِّمِ يَقُولُ: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ورَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهٰذَا الإِسْنَادِ ولَمْ يَرْفَعْهُ. وأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وضَعَّفَهُ شُعْبَةُ.

(المعجم ٥١) - **باب ما جاء في القيام للجنازة** (التحفة ٥١)

١٠٤٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وجَابِرٍ وسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٤٣ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ والْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْخَلَّالُ] الْحُلْوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا [لَهَا] فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ قَالَا مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ، عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ. وقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الْجَنَازَةُ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٥٢) - **باب في الرخصة في ترك القيام لها** (التحفة ٥٢)

١٠٤٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدٍ وهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ فَقَالَ عَلِيٌّ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

وفِي الْبَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ [حَدِيثٌ] حَسَنٌ صَحِيحٌ وفِيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وهٰذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ. وهٰذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الأَوَّلِ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا» وقَالَ أَحْمَدُ إِنْ شَاءَ قَامَ وإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ. واحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، وهٰكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: ومَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ. يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ [قَامَ] ثُمَّ تَرَكَ ذٰلِكَ بَعْدُ فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ.

(المعجم ٥٣) - **باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»** (التحفة ٥٣)

١٠٤٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ ونَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكُوفِيُّ ويُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

وفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وعَائِشَةَ وابْنِ عُمَرَ وجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٥٤) - **باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت القبر**

(التحفة ٥٤)

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [كَانَ] إِذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ قَالَ: - وقَالَ أَبُو خَالِدٍ [مَرَّةً] إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي لَحْدِهِ - قَالَ مَرَّةً: بِسْمِ اللهِ وباللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ وقَالَ مَرَّةً: بِسْمِ اللهِ وباللهِ وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الوَجْهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ورَوَاهُ أَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ [النَّاجِي]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا أَيْضًا.

(المعجم ٥٥) - **باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر** (التحفة ٥٥)

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ [البَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ. والَّذِي أَلْقَى القَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلًى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي [عُبَيْدُاللهِ] بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا، وَاللهِ طَرَحْتُ القَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي القَبْرِ قَالَ: وفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هٰذَا الحَدِيثَ.

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

[قَالَ: وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ويَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وهذَا أَصَحُّ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ القَصَّابِ، واسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ. واسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ المَيِّتِ فِي القَبْرِ شَيْءٌ. وَإِلَى هٰذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ.

(المعجم ٥٦) - **باب ما جاء في تسوية القبر** (التحفة ٥٦)

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لأَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، ولَا تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ.

وفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ فَوْقَ الأَرْضِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لِكَيْلَا يُوطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

(المعجم ٥٧) - **باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها [والصلاة إليها]** (التحفة ٥٧)

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللهِ] بْنُ المُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

[قَالَ]: وفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وبَشِيرِ ابْنِ الخَصَاصِيَةِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ ولَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ وهٰذَا الصَّحِيحُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: وحَدِيثُ ابْنِ المُبَارَكِ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ المُبَارَكِ، وَزَادَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ وإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ وَاثِلَةَ، هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. ولَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ. وبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ ابْنِ الأَسْقَعِ.

(المعجم ٥٨) - **باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها** (التحفة ٥٨)

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ وأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وأَنْ تُوطَأَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ القُبُورِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ القَبْرُ.

(المعجم ٥٩) - **باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر** (التحفة ٥٩)

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ».

[قَالَ]: وفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وعَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ المُهَلَّبِ. وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ.

(المعجم ٦٠) - **باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور** (التحفة ٦٠)

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

[قَالَ]: وفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ القُبُورِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ

وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٦١) - **باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء** (التحفة ٦١)

١٠٥٥ - **حَدَّثَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالحُبْشِيِّ قَالَ: فحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا ... لِطُولِ اجتماعٍ، لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعًا

ثُمَّ قَالَتْ: واللهِ! لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ، ولَوْ شَهِدْتُكَ مَازُرْتُكَ.

(المعجم ٦١م) - **باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء** (التحفة ٦٢)

١٠٥٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ هٰذَا كانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ [لِلنِّسَاءِ]، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

(المعجم ٦٢) - **باب ما جاء في الدفن بالليل** (التحفة ٦٣)

١٠٥٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وقَالَ: «رَحِمَكَ اللهُ إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَكْبَرُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا. وَقَالَ: يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلًّا. وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

(المعجم ٦٣) - **باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت** (التحفة ٦٤)

١٠٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وجَبَتْ» ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٥٩ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: أَقُولُ كما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجَبَتْ لهُ الْجَنَّةُ» قَالَ، قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: واثْنَانِ. قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْوَاحِدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

(المعجم ٦٤) - **باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا** (التحفة ٦٥)

١٠٦٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؟ ح: وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

قَالَ وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وأَبِي ذَرٍّ وابْنِ مَسْعُودٍ وأَبِي ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيِّ وابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ.

[قَالَ] وَأَبُو ثَعْلَبَةَ [الأَشْجَعِيُّ] لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، [هُوَ] هٰذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالخُشَنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦١ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ كانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: «وَاثْنَيْنِ». فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا؟ قَالَ: «وَواحِدًا، ولكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

١٠٦٢ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ».

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: فَمَنْ كانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «ومَنْ كانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوَفَّقَةُ» قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ، وقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ، فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ. وسِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الحَنَفِيُّ، هُوَ أَبُو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ.

(المعجم ٦٥) - **باب ما جاء في الشهداء من هم** (التحفة ٦٦)

١٠٦٣ - **حَدَّثَنَا** الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ والمَبْطُونُ والْغَرِقُ وصَاحِبُ الْهَدْمِ والشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللهِ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ وخَالِدِ ابْنِ عُرْفُطَةَ وسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وأَبِي مُوسَى وعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٤ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا

أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ - أَوْ خَالِدٌ لِسُلَيْمَان -: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ»؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هٰذَا الْبَابِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هذا الْوَجْهِ.

(المعجم ٦٦) - **باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون**
(التحفة ٦٧)

١٠٦٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: «بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٧) - **باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه**
(التحفة ٦٨)

١٠٦٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، أَبُو الأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وأَبِي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٧ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى]، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! كُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ كَذٰلِكِ، وَلكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ ورِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٨) - **باب ماجاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه** (التحفة ٦٩)

١٠٦٨ - **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وشَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى لِلْقِبْلَةِ، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، ويُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الإِمَامِ.

(المعجم ٦٩) - **باب ما جاء في [الصلاة على] المديون** (التحفة ٧٠)

١٠٦٩ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ»؟ [قَالَ: بِالْوَفَاءِ]. فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَأَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٧٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ [التِّرْمِذِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، [قَالَ]: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ [قَالَ]: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [قَالَ]: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَقُولُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ [نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ].

(المعجم ٧٠) - **باب ما جاء في عذاب القبر** (التحفة ٧١)

١٠٧١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لأَحَدِهِما الْمُنْكَرُ وَالآخَرُ النَّكِيرُ. فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَقُولُ أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ؟ فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ».

«وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذٰلِكَ، فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ [فِيهَا] أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وابْنِ عَبَّاسٍ والْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وأَنَسٍ وجَابِرٍ وعَائِشَةَ وأَبِي سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠٧٢ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ [بِالْغَدَاةِ والْعَشِيِّ] فَإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧١) - **باب ما جاء في أجر من عزى مصابا** (التحفة ٧٢)

١٠٧٣ - **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا واللهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَيُقَالُ: أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ، نَقَمُوا عَلَيْهِ.

(المعجم ٧٢) - **باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة** (التحفة ٧٣)

١٠٧٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، [قَالَ: وهٰذَا حَدِيثٌ] لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ٧٣) - **باب ما جاء في تعجيل الجنازة** (التحفة ٧٤)

١٠٧٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ! ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آنَت، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ مُتَّصِلًا.

(المعجم ٧٤) - **باب آخر في فضل التعزية** (التحفة ٧٥)

١٠٧٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ [قَالَ]: حَدَّثَتْنَا أُمُّ الأَسْوَدِ عَنْ مُنْيَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ جَدِّها أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى، كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ولَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

(المعجم ٧٥) - **باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة** (التحفة ٧٦)

١٠٧٧ - **حَدَّثَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هذَا الْوَجْهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هذَا، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ، فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، عَلَى الجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وذُكِرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: لَا يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

(المعجم ٧٦) - **باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه** (التحفة ٧٧)

١٠٧٨ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

١٠٧٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيه، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الأَوَّلِ.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٩) - أبواب النكاح
عن رسول الله ﷺ (التحفة ٧)

(المعجم ١) - **[باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه]** (التحفة ١)

١٠٨٠ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشِّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ والتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وثَوْبَانَ وابْنِ مَسْعُودٍ وعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو [وأَبِي نَجِيحٍ] وجَابِرٍ وَعَكَّافٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشِّمالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ ومُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ وأَبُو مُعَاوِيَةَ وغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي الشِّمالِ.

وحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ.

١٠٨١ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ [الزُّبَيْرِيُّ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ونَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عمارَةَ، نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ هٰذَا. وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ والْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: كِلَاهُما صَحِيحٌ].

(المعجم ٢) - **باب ما جاء في النهي عن التبتل** (التحفة ٢)

١٠٨٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ [الطَّائِيُّ] وإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيم [الصَّوَّافُ] الْبَصْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ وَقَرَأَ قَتَادَةُ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨].

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وعَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى الأَشْعَثُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَيُقَالُ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه (التحفة ٣)**

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وفَسَادٌ عَرِيضٌ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ وَعَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: قَالَ مُحَمَّدٌ: وحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ، وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الحَمِيدِ مَحْفُوظًا.

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو [السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ]: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدٍ ابْنَي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وفَسَادٌ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟

قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ.

(المعجم ٤) - **باب ما جاء فيمن ينكح على ثلاث خصال (التحفة ٤)**

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ [بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ] عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا ومَالِهَا وجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وعَائِشَةَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وأَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (التحفة ٥)**

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ [قَالَ]: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ [هُوَ الأَحْوَلُ] عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرٍ وأَنَسٍ وأَبِي حُمَيْدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا». قَالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

(المعجم ٦) - **باب ما جاء في إعلان النكاح (التحفة ٦)**

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ والْحَلَالِ الدُّفُّ والصَّوْتُ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وجَابِرٍ والرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، ويُقَالُ ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا.

ومُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ مَيْمُونٍ [الأَنْصَارِيُّ] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هذَا النِّكَاحَ واجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، واضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هٰذَا الْبَابِ. وعِيسَى ابْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرْوِي عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ.

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنِيَ بِي، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ لَهَا [رَسُولُ اللهِ ﷺ]: «اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ، وَقُولِي الَّتِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - **باب ما [جاء فيما] يقال للمتزوج (التحفة ٧)**

١٠٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ، إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ وبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨) - **باب ما جاء فيما يقول إذا دخل على أهله (التحفة ٨)**

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنْ قَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح (التحفة ٩)**

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ.

وكانَتْ عائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِها فِي شَوَّالٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ [بْنِ أُمَيَّةَ].

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء في الوليمة** (التحفة ١٠)

١٠٩٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صَفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وثُلُثٍ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ [وَثُلُثٍ].

١٠٩٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وتَمْرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠٩٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، نَحْوَ هٰذَا.

وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ. ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَائِلٍ، عَنِ ابْنِهِ نَوْفٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وكانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هٰذَا الحَدِيثِ. فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ وَائِلٍ، عَنِ ابْنِهِ وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ.

١٠٩٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِاللهِ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، ومَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ والمَنَاكِيرِ.

[قَالَ: و]سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، مَعَ شَرَفِهِ، يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ١١) - **باب ما جاء في إجابة الداعي** (التحفة ١١)

١٠٩٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وأَبِي هُرَيْرَةَ والبَرَاءِ وأَنَسٍ وأَبِي أَيُّوبَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة بغير دعوة** (التحفة ١٢)

١٠٩٩ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَّامٍ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً. فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ قَالَ: فَصَنَعَ طَعَامًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلى الْبَابِ، قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ: «إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا، فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ». قَالَ: فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، فَلْيَدْخُلْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في تزويج الأبكار** (التحفة ١٣)

١١٠٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا»؟ فَقُلْتُ: لَا، بَلْ ثَيِّبًا. فقَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَبْدَ اللهِ مَاتَ وتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعًا، فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ. [قَالَ]: فَدَعَا لِي

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللهِ] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء لا نكاح إلا بولي** (التحفة ١٤)

١١٠١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ ح: وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ.

١١٠٢ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَ هٰذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ. رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وأَبُو عَوَانَةَ وزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ورَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، [عَنْ أَبِي مُوسَى] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَيْضًا].

وَرَوَى شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنْ أَبِي مُوسَى] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَلَا يَصِحُّ.

وَرِوَايَةُ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» عِنْدِي أَصَحُّ. لأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وإِنْ كانَ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وأَثْبَتَ

مِنْ جَمِيعِ هٰؤُلاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هٰذَا الْحَدِيثَ. فَإِنَّ رِوَايَةَ هٰؤُلاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ وَأَصَحُّ. لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هٰذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ واحِدٍ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذٰلِكَ مَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: [قَالَ] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: [قَالَ] أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَدَلَّ هٰذَا الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ والثَّوْرِيِّ [عَنْ مَكْحُولٍ] هٰذَا الحَدِيثَ فِي وَقْتٍ واحِدٍ. وإِسْرائِيلُ هُوَ [ثِقَةٌ] ثَبْتٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرائِيلَ، لِأَنَّهُ كانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ.

وحَدِيثُ عائِشَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» حَدِيثٌ [عِنْدِي] حَسَنٌ. رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ، فَضَعَّفُوا هٰذَا الحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هٰذَا. وذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هٰذَا الحَرْفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذاكَ، إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ مَا سَمِعَ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَالْعَمَلُ فِي هٰذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ.

وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهاءِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا نِكاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ. مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ والحَسَنُ البَصْرِيُّ وشُرَيْحٌ وإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وعُمَرُ ابْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ.

وَبِهٰذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ والأَوْزَاعِيُّ ومالِكٌ وعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة** (التحفة ١٥)

١١٠٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الأَعْلَى هٰذَا الحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ. وأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، ولَمْ يَرْفَعْهُ.

١١٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ [مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَهُ ولَمْ يَرْفَعْهُ. وهٰذَا أَصَحُّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ هٰذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: لَا نِكاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَ هذَا، مَوْقُوفًا.

وَفِي هٰذَا الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وأَنَسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ومَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وغَيْرِهِمْ. قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذٰلِكَ عِنْدَنَا مَنْ مَضَى مِنْهُمْ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا إِذَا أُشْهِدَ واحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ جائِزٌ، إِذَا أَعْلَنُوا ذٰلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ [وغَيْرِهِ] هٰكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في خطبة النكاح** (التحفة ١٦)

١١٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ والتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ». والتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ «إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ ونَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ - أي الله - فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ.

قالَ عَبْثَرٌ: فَفَسَّرَهُ لنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]. ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]. ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧٠]. الآية [قال]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حديثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ورَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كالْيَدِ الْجَذْمَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ.

(المعجم ١٨) - **باب ما جاء في استئمار البكر والثيب** (التحفة ١٧)

١١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ». [قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ وعَائِشَةَ والْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الثَّيِّبَ لَا تُزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وإِنْ زَوَّجَهَا الأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا، فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ، فالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عَامَّةِ

أَهْلِ الْعِلْمِ.

واخْتلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الآبَاءُ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بَالِغَةٌ، بِغَيْرِ أَمْرِهَا، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الأَبِ، فالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَزْوِيجُ الأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ، وإِنْ كَرِهَتْ ذٰلِكَ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

١١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ - فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ - بِهٰذَا الحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي هٰذَا الحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ. لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ - مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». وهٰكَذَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ. وإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» - عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ -: أَنَّ الوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وأَمْرِهَا: فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ: عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ، حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ، فرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (التحفة ١٨)**

١١٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». [يَعْنِي إذا أدركت فرَدَّتْ].

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي مُوسَى، وابْنِ عُمَرَ [وعائِشَةَ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

واخْتلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ، فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ. وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وغَيْرِهِمْ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، ولَا يَجُوزُ الخِيَارُ فِي النِّكَاحِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَتِ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فزُوِّجَتْ فَرَضِيَتْ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، ولَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ. واحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ.

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء في الوليين يزوجان (التحفة ١٩)**

١١١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، ومَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذٰلِكَ اخْتِلَافًا: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الوَلِيَّيْنِ قَبْلَ الآخَرِ، فَنِكَاحُ الأَوَّلِ جائِزٌ، ونِكَاحُ الآخَرِ مَفْسُوخٌ. وإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ. وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

(المعجم ٢١) - **باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (التحفة ٢٠)**

١١١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. ورَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ولَا يَصِحُّ. والصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: أَنَّ نِكَاحَ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ وغَيْرِهِمَا [بِلا اخْتِلَافٍ].

١١١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٢) - **باب ما جاء في مهور النساء (التحفة ٢١)**

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ومُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ ومَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قالَ: فَأَجَازَهُ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وأَبِي سَعِيدٍ وأَنَسٍ وعَائِشَةَ وجَابِرٍ وأَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

واخْتلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي المَهْرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: المَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وقَالَ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ: لَا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ: لَا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

(المعجم ٢٣) - **[باب منه] (التحفة ٢٢)**

١١١٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ [الصَّائِغُ]، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ! زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هٰذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ فالْتَمِسْ شَيْئًا». قَالَ: ما أَجِدُ. قَالَ «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: فالتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هٰذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصْدِقُهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ، فالنِّكَاحُ جَائِزٌ، ويُعَلِّمُهَا سُورَةً مِنَ القُرْآنِ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، ويَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا. وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ

وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

١١١٤م - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي العَجْفَاءِ [السُّلَمِيِّ] قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: «أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ. مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو العَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ، اسْمُهُ: هَرِمٌ. والوَقِيَّةُ - عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ -: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وثِنْتَا عَشْرَةَ وَقِيَّةً: أَرْبَعُمِائَةٍ وثَمَانُونَ دِرْهَمًا.

(المعجم ٢٤) - **باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها** (التحفة ٢٣)

١١١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وعَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

[قَالَ]: وفِي البَابِ عَنْ صَفِيَّةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى العِتْقِ. والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم ٢٥) - **باب ما جاء في الفضل في ذلك** (التحفة ٢٤)

١١١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وحَقَّ مَوَالِيهِ، فَذٰلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ: ورَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ فَذٰلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، ورَجُلٌ آمَنَ بِالكِتَابِ الأَوَّلِ ثُمَّ جَاءَهُ الكِتَابُ الآخَرُ: فَآمَنَ بِهِ فَذٰلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ - وهُوَ ابْنُ حَيٍّ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو بُرْدَةَ ابْنُ أَبِي مُوسَى، اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ. وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هٰذَا الحَدِيثَ، [وصَالِحُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ].

(المعجم ٢٦) - **باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها، أم لا؟** (التحفة ٢٥)

١١١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا، وأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ والمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَالمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ، والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا، وإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الابْنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣] وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

(المعجم ٢٧) - **باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها** (التحفة ٢٦)

١١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

[قَالَ]: وفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وأَنَسٍ والرُّمَيْصَاءِ أَوِ الغُمَيْصَاءِ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَنَّهَا لَا تَحِلُّ للزَّوْجِ الأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَهَا الزَّوْجُ الآخَرُ.

(المعجم ٢٨) - **باب ما جاء في المحل والمحلل له** (التحفة ٢٧)

١١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زُبَيْدٍ الأَيَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: وعَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ.

[قَالَ]: وفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ وجَابِرٍ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، وهٰكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ [الشَّعْبِيِّ]، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ وعَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَائِمِ لأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ورَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيٍّ. وهٰذَا قَدْ وَهِمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ. والحَدِيثُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. وقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ وابْنُ أَبِي خَالِدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

١١٢٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَرْوَانَ، وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. والعَمَلُ عَلَى هذَا [الحَدِيثِ] عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو وغَيْرُهِم. وهُوَ قَوْلُ الفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وابْنُ المُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ [قَالَ]: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ [بْنَ مُعَاذٍ] يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهٰذَا وقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهٰذَا البَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. [قَالَ جَارُودٌ]: قَالَ وَكِيعٌ: وقَالَ سُفْيَانُ إِذَا تَزَوَّجَ [الرَّجُلُ] المَرْأَةَ لِيُحَلِّلَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا، حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

(المعجم ٢٩) - **باب ما جاء في [تحريم] نكاح المتعة** (التحفة ٢٨)

١١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ

اللهِ والحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، وإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي المُتْعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ المُتْعَةِ وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وابْنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

١١٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ ابْنِ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ المُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ.

(المعجم ٣٠) - **باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار** (التحفة ٢٩)

١١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - وهُوَ الطَّوِيلُ - قَالَ: حَدَّثَ الحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ ولَا جَنَبَ ولَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ، ومَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وأَبِي رَيْحَانَةَ وابْنِ عُمَرَ وجَابِرٍ ومُعَاوِيَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ ووَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

١١٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ. والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ولَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ ولَا يَحِلُّ وإِنْ جَعَلَ لَهُمَا صَدَاقًا، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. ورُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ [أَنَّهُ] قَالَ: يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا، ويُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ المِثْلِ، وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

(المعجم ٣١) - **باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها** (التحفة ٣٠)

١١٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى [بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَزَوُّجِ المَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا».

وأَبُو حَرِيزٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُسَيْنٍ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وابْنِ عُمَرَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وأَبِي سَعِيدٍ وأَبِي أُمَامَةَ وجَابِرٍ وعَائِشَةَ وأَبِي مُوسَى وسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الخَلَّالُ]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، ولَا الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا، أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوِ العَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، فَنِكَاحُ الأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ، وبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ ورَوَى عَنْهُ، وسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هذَا، فَقَالَ: صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ورَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٣٢) - **باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح** (التحفة ٣١)

١١٢٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ».

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً، وشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ. ورُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهَا، كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتِ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا، وذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هذَا. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وبَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ.

(المعجم ٣٣) - **باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة** (التحفة ٣٢)

١١٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ ولَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَ[هُ] النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا [مِنْهُنَّ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. [قَالَ]: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، والصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ [وحَمْزَةَ]، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: والْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

(المعجم ٣٤) - **باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان** (التحفة ٣٣)

١١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

١١٣٠ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ الدَّيْلَمُ بْنُ هَوشَعَ.

(المعجم ٣٥) - **باب [ما جاء في] الرجل يشتري الجارية وهي حامل** (التحفة ٣٤)

١١٣١ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَ، وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

(المعجم ٣٦) - **باب ما جاء [في الرجل] يسبي الأمة ولها زوج، هل يحل له وطؤها** (التحفة ٣٥)

١١٣٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهٰكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَرَوَى هَمَّامٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ.

(المعجم ٣٧) - **باب ما جاء في كراهية مهر البغي** (التحفة ٣٦)

١١٣٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٨) - **باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه** (التحفة ٣٧)

١١٣٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ [النَّبِيَّ ﷺ]. وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»، [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ: إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»، هٰذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ. فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا. وَالْحُجَّةُ فِي ذٰلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا، فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَلٰكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ، لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْهُ.

١١٣٥ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [قَالَ]: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ: خَمْسَةً شَعِيرٍ وَخَمْسَةً بُرٍّ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ «صَدَقَ» [قَالَتْ] فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَلٰكِنِ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ فَلَا يَرَاكِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ فَأْتِينِي».

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي، خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ، عَلَى النِّسَاءِ»، قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ اللهُ لِي فِي أُسَامَةَ.

هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «انْكِحِي أُسَامَةَ». حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بِهٰذَا.

(المعجم ٣٩) - **باب ما جاء في العزل** (التحفة ٣٨)

١١٣٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ، فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهُ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، فَقَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ، إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

١١٣٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَابْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي الْعَزْلِ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ.

(المعجم ٤٠) - **باب ما جاء في كراهية العزل** (التحفة ٣٩)

١١٣٨ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لِمَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ؟».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ لَا يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ، قَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا، [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

(المعجم ٤١) - **باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب** (التحفة ٤٠)

١١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلٰكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. [قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ. [قَالَ]: والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ، بِالْعَدْلِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. [وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ].

[وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ].

(المعجم ٤٢) - **باب ما جاء في التسوية بين الضرائر** (التحفة ٤١)

١١٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ويَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ ولَا أَمْلِكُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ هٰكَذَا، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْسِمُ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْسِمُ، وهذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ.

ومَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولَا أَمْلِكُ»، إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْحُبَّ والمَوَدَّةَ، كَذا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا كانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هٰذَا الحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، ورَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كانَ يُقَالُ، وَلَا نَعْرِفُ هذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، وهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

(المعجم ٤٣) - **باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما** (التحفة ٤٢)

١١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكاحٍ جَدِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ [وفِي الْحَدِيثِ الآخَرِ أَيْضًا مَقَالٌ] والْعَمَلُ عَلَى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، بِالنِّكاحِ الأَوَّلِ، ولَمْ يُحْدِثْ نِكاحًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، ولٰكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ هذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١١٤٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [قَالَ]: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا كانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرُدَّها عَلَيَّ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. هذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَذْكُرُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، هٰذَا الْحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ الحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكاحٍ جَدِيدٍ. فَقَالَ يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنادًا. والْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ.

(المعجم ٤٤) - **باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها** (التحفة ٤٣)

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ولَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسائِهَا، لَا وَكْسَ ولَا شَطَطَ، وعَلَيْهَا العِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، امْرَأَةٍ مِنَّا، مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ، [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجَرَّاحِ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ وعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وابْنُ عَبَّاسٍ وابْنُ عُمَرَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا ولَمْ يَفْرِضْ لها صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ، ولَا صَدَاقَ لَهَا، وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وقَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ واشِقٍ لَكانَتِ الْحُجَّةُ فِيما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ورُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عَنْ هٰذَا الْقَوْلِ، وقَالَ بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٠) - أبواب الرضاع (التحفة ٨)

(المعجم ١) - **باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** (التحفة ١)

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وأُمِّ حَبِيبَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ [الْقَطَّانُ]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ [قَالَ]: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وحَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ عامَّة أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ في ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في لبن الفحل (التحفة ٢)

١١٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْخَلَّالُ]: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ» قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ ولَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا لَبَنَ الْفَحْلِ، وَالأَصْلُ في هذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ، وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ، والْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ [قَالَ]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالأُخْرَى غُلَامًا، أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا تَفْسِيرُ لَبَنِ الْفَحْلِ وهٰذَا الأَصْلُ فِي هٰذَا الْبَابِ، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (التحفة ٣)

١١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [عَبْدِ الأَعْلَى] الصَّنْعَانِيُّ [قَالَ]: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ». [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ وأَبِي هُرَيْرَةَ والزُّبَيْرِ [بْنِ الْعَوَّامِ] وابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ والْمَصَّتَانِ».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ [الْبَصْرِيُّ] عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. والصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ وحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ وزَادَ فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ وإِنَّمَا هُوَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ]. والْعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ قَالَتْ عَائِشَةُ: أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَنَسَخَ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسًا وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ.

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهذَا، وبِهذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي وبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وإِسْحَاقَ، وقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ولَا الْمَصَّتَانِ» وَقَالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ، وجَبُنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ والأَوْزَاعِيِّ وعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعٍ وأَهْلِ الْكُوفَةِ. [عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ويُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، وكانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَدِ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ].

[وقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ].

(المعجم ٤) - باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (التحفة ٤)

١١٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلٰكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ. [فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ] فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ».

[قَالَ: وفِي الْبَابِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ. ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ «دَعْهَا عَنْكَ» والْعَمَلُ عَلَى هذا [الْحَدِيثِ] عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَجَازُوا شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ.

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ، وَيُؤْخَذُ يَمِينُهَا، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ، وقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. سَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ فِي الْحُكْمِ، وَيُفَارِقُهَا فِي الْوَرَعِ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء [ما ذكر] أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (التحفة ٥)

١١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ [وفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ هِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ

إِلَّا مَا كانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ وَمَا كانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ الكامِلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا.

(المعجم ٦) - **باب ما يذهب مذمة الرضاع** (التحفة ٦)

١١٥٣ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا حاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومَعْنَى قَوْلِهِ: ما يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ. يَقُولُ: إِنَّمَا يَعْنِي [بِهِ] ذِمَامَ الرَّضَاعَةِ وحَقَّها، يَقُولُ: إِذَا أَعْطَيْتَ الْمُرْضِعَةَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَها، ويُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ. قَالَ: كُنْتُ جالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هِيَ كانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

هَكَذا رَوَاهُ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

والصَّحِيحُ مَا رَوَى هٰؤُلَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبَا الْمُنْذِرِ، وقَدْ أَدْرَكَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ [وابْنَ عُمَرَ، وفَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ - هِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ -].

(المعجم ٧) - **باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج** (التحفة ٧)

١١٥٤ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، فَخَيَّرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ فاخْتارَتْ نَفْسَها، وَلَوْ كانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْها.

١١٥٥ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هٰكَذَا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا. وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ، وكَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ.

وهَكَذا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وقَالُوا: إِذَا كانَتِ الأَمَةُ تَحْتَ الحُرِّ فَأُعْتِقَتْ، فَلَا خِيارَ لَها، وإِنَّمَا يَكُونُ لَها الخِيارُ إِذَا أُعْتِقَتْ وكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

وَرَوَى غَيْرُ واحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ، في قِصَّةِ بَرِيرَةَ، قَالَ الأَسْوَدُ: وكَانَ زَوْجُها حُرًّا. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ.

١١٥٦ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ [بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ]، عَنْ أَيُّوبَ وقَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ، يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ. واللهِ! لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ ونَوَاحِيها، وإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، يَتَرَضَّاها لِتَخْتارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ مِهْرَانَ، ويُكْنَى أَبَا النَّضْرِ.

(المعجم ٨) - **باب ما جاء أن الولد للفراش** (التحفة ٨)

١١٥٧ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِراشِ ولِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وأَبِي أُمَامَةَ وعَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو والبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ].

وقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه** (التحفة ٩)

١١٥٨ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ [بْنِ عَبْدِاللهِ]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَهِشَامُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ - هُوَ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنْبَرٍ -.

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء في حق الزوج على المرأة** (التحفة ١٠)

١١٥٩ - حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ وَعَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسٍ وابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١٦٠ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ: حَدَّثَنا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وإِنْ كانَتْ عَلَى التَّنُّورِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١٦١ - حَدَّثَنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُها عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١١) - **باب ما جاء في حق المرأة على زوجها** (التحفة ١١)

١١٦٢ - حَدَّثَنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيارُكُمْ خِيارُكُمْ

لِنِسَائِهِمْ» [قَالَ:] وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [هٰذَا] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٦٣ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: «أَلَا واسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذٰلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، ولِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وطَعَامِهِنَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا [حَدِيثٌ] حَسَنٌ صَحِيحٌ. ومَعْنَى قَوْلِهِ: «عَوانٍ عِنْدَكُمْ» يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُم.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن**
(التحفة ١٢)

١١٦٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ طَلْقٍ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، ويَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ولَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحيِي مِنَ الْحَقِّ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، ولَا أَعْرِفُ هذا الحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ. وكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هٰذَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وروَى وكِيعٌ هٰذَا الْحَدِيثَ.

١١٦٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١٦٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مُسْلِمٍ - وهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ» [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وعَلِيٌّ هٰذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة**
(التحفة ١٣)

١١٦٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ وكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزِّينَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا نُورَ لَهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، ومُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وهُوَ صَدُوقٌ. وقَدْ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ، وقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، ولَمْ يَرْفَعْهُ.

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء في الغيرة** (التحفة ١٤)

١١٦٨ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، والْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». [قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وعَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هٰذَا الْحَدِيثُ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

والْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ - هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ - وأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ مَيْسَرَةُ والحَجَّاجُ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ، ووَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ [الْمَدِينِيِّ] قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ فَقَالَ: هُوَ [ثِقَةٌ] فَطِنٌ كَيِّسٌ.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها**
(التحفة ١٥)

١١٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا، يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا ومَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً، ولَمْ يَكُنْ لهَا مَحْرَمٌ، هَلْ تَحُجُّ؟

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ، لأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ، لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَمْ تَسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ. وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ.

١١٧٠ - **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات**
(التحفة ١٦)

١١٧١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ عَلَى

النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ: الْمَوْتُ». قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وجَابِرٍ وعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» وَمَعْنَى قَوْلِهِ: الْحَمْوُ يُقَالُ: الحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

(المعجم ١٧) - **باب [التحذير من ذلك لجريان الشيطان مجرى الدم]** (التحفة ١٧)

١١٧٢ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ» قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، ولكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وسَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ خَشْرَمٍ، يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ»: يَعْنِي فَأَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلِمُ.

وَلَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، وَالمُغِيبَةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا وَالْمُغِيبَاتُ جَمَاعَةُ الْمُغِيبَةِ.

(المعجم ١٨) - **باب [استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت]** (التحفة ١٨)

١١٧٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٩) - **باب [الوعيد للمرأة على إيذاء المرأة زوجها]** (التحفة ١٩)

١١٧٤ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ. وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ. وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنَاكِيرُ.

[آخر كتاب الرضاع، وأول كتاب الطلاق]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١١) - أبواب الطلاق واللعان

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٩)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في طلاق السنة** (التحفة ١)

١١٧٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

قَالَ: قُلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ؟.

١١٧٦ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ. فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ يُونسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وكَذٰلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ، أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وهِيَ طَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أَيْضًا. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ [بْنِ حَنْبَلٍ] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَكُونُ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ، إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً [وَاحِدَةً].

وَهُوَ قَوْلُ [سُفْيَانَ] الثَّوْرِيِّ وإِسْحَاقَ. وقَالُوا فِي طَلَاقِ الحَامِلِ: يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً.

(المعجم ٢) - **باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة** (التحفة ٢)

١١٧٧ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ [سَعِيدٍ]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا»؟ قُلْتُ: وَاحِدَةً. قَالَ: «وَاللهِ؟» قُلْتُ وَاللهِ قَالَ: «فَهُوَ مَا أَرَدْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ، ويُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا.

وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ. فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ، إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ وإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةٌ. وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ.

وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْبَتَّةِ: إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ [فَثِنْتَانِ]. وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء في: أمرك بيدك** (التحفة ٣)

١١٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ [أَنَّ] أَحَدًا قَالَ فِي: أَمْرُكِ بِيَدِكِ: إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا الْحَسَنَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ».

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِيَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهٰذَا. وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ.

وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ حَافِظًا، صَاحِبَ حَدِيثٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي: أَمْرُكِ بِيَدِكِ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ: لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا [بِيَدِهَا] إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ، اسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ. وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في الخيار** (التحفة ٤)

١١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ. أَفَكَانَ طَلَاقًا؟.

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ. فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا: وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ. وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هٰذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة** (التحفة ٥)

١١٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ».

قَالَ مُغِيرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ، وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَمُجَالِدٌ.

قَالَ هُشَيْمٌ: وحَدَّثَنَا دَاوُدُ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ: وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ، إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ: إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ، لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١] قَالُوا: هُوَ الْبَذَاءُ، أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ السُّكْنَى، لِمَا كَانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

(المعجم ٦) - **باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح** (التحفة ٦)

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا الْبَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. رُوِيَ ذٰلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَشُرَيْحٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنْصُوبَةِ: إِنَّهَا تَطْلُقُ. و[قَدْ] رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا وَقَّتَ نُزِّلَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ إِذَا سَمَّى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتَ وَقْتًا أَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةِ كَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ.

وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هٰذَا الْبَابِ وَقَالَ: إِنْ فَعَلَ، لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ تَزَوَّجَ لَا آمُرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَنَا أُجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ.

وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ

رَخَّصُوا فِي هٰذَا؟ فَقَالَ [عَبْدُ اللهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنْ كَانَ يَرَى هٰذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهٰذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ.

(المعجم ٧) - **باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان** (التحفة ٧)

١١٨٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مُظَاهِرٌ بِهٰذَا.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمُظَاهِرٌ لَا نَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٨) - **باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته** (التحفة ٨)

١١٨٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ، لَمْ يَكُنْ شَيْئًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق** (التحفة ٩)

١١٨٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ [أَرْدَكَ الْمَدَنِيِّ] عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ [أَرْدَكَ الْمَدَنِيِّ]. وابْنُ مَاهَكَ، هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ.

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء في الخلع** (التحفة ١٠)

١١٨٥ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ أُمِرَتْ - أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

١١٨٥م - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ، [ثَلَاثُ حِيَضٍ] وَهُوَ قَوْلُ [سُفْيَانَ] الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هٰذَا، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ.

(المعجم ١١) - **باب ما جاء في المختلعات** (التحفة ١١)

١١٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ بْنُ ذَوَّادِ بْنِ عُلْبَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

١١٨٧ - **حَدَّثَنَا** بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، ويُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، وَرَوَاه بَعْضُهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء في مداراة النساء** (التحفة ١٢)

١١٨٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ وعَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ [وإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ].

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق [زوجته]** (التحفة ١٣)

١١٨٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها** (التحفة ١٤)

١١٩٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفِيءَ مَا فِي إِنَائِهَا». [قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في طلاق المعتوه** (التحفة ١٥)

١١٩١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى [الصَّنْعَانِيُّ]: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ

ابْنِ عَجْلَانَ، وعَطاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ، ذاهِبُ الْحَدِيثِ. والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهًا، يُفِيقُ الأَحْيَانَ، فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

(المعجم ١٦) - **باب [نزول قوله: الطلاق مرتان]** (التحفة ١٦)

١١٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لامْرَأَتِهِ: وَاللهِ لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِينَ مِنِّي، ولَا آوِيكِ أَبَدًا، قَالَتْ: وكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ، رَاجَعْتُكِ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا. فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:٢٢٩] قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ ومَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَبِيبٍ.

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع** (التحفة ١٧)

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ، فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا ذٰلِكَ، فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِلأَسْوَدِ شَيْئًا، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ لَهَا التَّزْوِيجُ وإِنْ لَمْ تَكُنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ، والْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ تَذَاكَرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، الْحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ.

فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - **باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها** (التحفة ١٨)

حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهٰذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ:

١١٩٥ - قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ. فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١١٩٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ! مَالِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١١٩٧ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَنَكْحَلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ فُرَيْعَةَ ابْنَةِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، أُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، تَتَّقِي فِي عِدَّتِهَا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ]، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر** (التحفة ١٩)

١١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

١١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ: «مَا

حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ، يَرْحَمُكَ اللهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ [بِهِ]».

هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء في كفارة الظهار** (التحفة ٢٠)

١٢٠٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [بْنِ ثَوْبَانَ]: أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو: «أَعْطِهِ ذٰلِكَ الْعَرَقَ - وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا - إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، يُقَالُ: سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

(المعجم ٢١) - **باب ما جاء في الإيلاء** (التحفة ٢١)

١٢٠١ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مُرْسَلًا، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَالإِيلَاءُ [هُوَ] أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ. فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ. وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ [سُفْيَانَ] الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٢٢) - **باب ما جاء في اللعان** (التحفة ٢٢)

١٢٠٢ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُتَلَاعِنَانِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هٰذِهِ الآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور:٦-١٠] حَتَّى خَتَمَ الآيَاتِ، فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَا الآيَاتِ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا، والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وذَكَّرَهَا، وأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا، والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! ما صَدَقَ، قَالَ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، والْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، والْخَامِسَةَ: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ وابْنِ مَسْعُودٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٢٠٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالأُمِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ].

(المعجم ٢٣) - **باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها** (التحفة ٢٣)

١٢٠٤ - **حَدَّثَنَا** الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقُدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «نَعَمْ»، قَالَتْ: فانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ»؟ قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ وإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: والْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

[آخر كتاب الطلاق وأول كتاب البيوع]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٢) - أبواب البيوع
عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٠)

(المعجم ١) - باب ما جاء في ترك الشبهات (التحفة ١)

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا، اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في أكل الربا (التحفة ٢)

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ [وَأَبِي جُحَيْفَةَ].

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه (التحفة ٣)

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الْكَبَائِرِ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَنَسٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (التحفة ٤)

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ» قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ورِفَاعَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ والأَعْمَشُ وحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هٰذا.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، [وَشَقِيقٌ هُوَ أَبُو وائِلٍ] عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وفِي الْبَابِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ ورِفَاعَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَداءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ. [وأَبُو حَمْزَةَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَابِرٍ. وهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ]: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا [عَبْدُاللهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٢١٠ - حَدَّثَنَا [أَبُو سَلَمَةَ] يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ» فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ورَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا.

(المعجم ٥) - باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا (التحفة ٥)

١٢١١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قُلْنَا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، فَقَالَ: «الْمَنَّانُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ومَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في التبكير بالتجارة (التحفة ٦)

١٢١٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». قَالَ: وكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وكَثُرَ مَالُهُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وبُرَيْدَةَ وابْنِ مَسْعُودٍ وأَنَسٍ وابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ. وقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، هذَا الْحَدِيثَ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (التحفة ٧)

١٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلَا عَلَيْهِ. فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ. فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ بِدَرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ للهِ وآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وأَنَسٍ وأَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسٍ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ [بْنِ أَبِي حَفْصَةَ] فتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ. قَالَ: وَحَرَمِيٌّ فِي الْقَوْمِ. [قَالَ أَبُو عِيسَى:] أَيْ إِعْجَابًا بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

١٢١٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وعُثْمَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢١٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ ح: قَالَ مُحَمَّدٌ [بْنُ هِشَامٍ]: وَأَخْبَرَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لأَهْلِهِ، ولَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ تَمْرٍ وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨) - **بابُ ما جاء في كتابة الشروط** (التحفة ٨)

١٢١٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الكَرَابِيسِيِّ [البَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي العَدَّاءُ ابْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: هٰذَا ما اشْتَرَى العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هٰذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ.

(المعجم ٩) - **بابُ ما جاء في المكيال والميزان** (التحفة ٩)

١٢١٧ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الكَيْلِ والمِيزَانِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ، هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ ابْنِ قَيْسٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ قَيسٍ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

(المعجم ١٠) - **بابُ ما جاء في بيع من يزيد** (التحفة ١٠)

١٢١٨ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ شُمَيْطِ بْنِ عَجْلَانَ: حَدَّثَنَا الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ الحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وقَدَحًا، وقَالَ: «مَنْ يشْتَرِي هٰذَا الحِلْسَ والقَدَحَ»؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَخْضَرِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَعَبْدُ اللهِ الحَنَفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ، هُوَ أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الْغَنَائِمِ والْمَوَارِيثِ وَقَدْ رَوَى الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ.

(المعجم ١١) - **بابُ ما جاء في بيع المدبر** (التحفة ١١)

١٢١٩ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَمَاتَ ولَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فاشْتَرَاهُ نُعيمُ [بْنُ عَبْدِ اللهِ] بْنِ النحَّامِ قَالَ جَابِرٌ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الأَوَّلِ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، والعَمَلُ عَلَى هذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا بِبَيْعِ المُدَبَّرِ بَأْسًا وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ بَيْعَ المُدَبَّرِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ والأَوْزَاعِيِّ.

(المعجم ١٢) - **بابُ ما جاء في كراهية تلقي البيوع** (التحفة ١٢)

١٢٢٠ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي سَعِيدٍ وابْنِ عُمَرَ ورَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٢١ - **حَدَّثَنَا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالخِيارِ، إِذَا وَرَدَ السُّوقَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ. وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ، وهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(المعجم ١٣) - **بابُ ما جاء لا يبيع حاضر لباد** (التحفة ١٣)

١٢٢٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وقَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وجابِرٍ وأَنَسٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، وعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٢٣ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هٰذَا، هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ في أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ بَاعَ فالْبَيْعُ جَائِزٌ.

(المعجم ١٤) - **بابُ ما جاء في النهي، عن المحاقلة والمزابنة** (التحفة ١٤)

١٢٢٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [الإِسْكَنْدَرانِيُّ] عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وسَعْدٍ وجَابِرٍ ورَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وأَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ، والمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ.

١٢٢٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ، سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْنَا سَعْدًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَصْحَابِنَا.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها** (التحفة ١٥)

١٢٢٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ.

١٢٢٧ - **وبِهٰذَا** الإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ والْمُشْتَرِي.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ وأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٢٢٨ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في بيع حبل الحبلة** (التحفة ١٦)

١٢٢٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ نِتَاجُ النِّتَاجِ، وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهٰذَا أَصَحُّ.

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في كراهية بيع الغرر** (التحفة ١٧)

١٢٣٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا بَيْعَ الْغَرَرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبَيْعُ الْعَبْدِ الآبِقِ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ، وَمَعنى بَيْعِ الْحَصَاةِ، أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَهٰذَا يُشْبِهُ بَيْعَ الْمُنَابَذَةِ، وَكَانَ هٰذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

(المعجم ١٨) - **باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة** (التحفة ١٨)

١٢٣١ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هٰذَا الثَّوبَ بِنَقْدٍ بِعَشْرَةٍ، وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ الْعُقْدَةُ عَلَى واحِدٍ مِنْهُمَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ دَارِي هٰذِهِ بِكَذَا، عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ وَجَبَ لَكَ دَارِي، وَهٰذَا يُفَارِقُ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ.

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده** (التحفة ١٩)

١٢٣٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حدَّثنا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»

١٢٣٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ مَا مَعْنَى نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضًا ثُمَّ يُبَايِعُهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسْلِفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ، قَالَ إِسْحَاقُ [يَعْنِي ابْنَ رَاهُويَه] كَمَا قَالَ. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ تَضْمَنْ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ يَعْنِي مَا لَمْ تَقْبِضْ، قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ: أَبِيعُكَ هٰذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقِصَارَتُهُ، فَهٰذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَإِذَا قَالَ: أَبِيعُكَهُ، وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ قِصَارَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هٰذَا شَرْطٌ وَاحِدٌ، قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

١٢٣٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا

شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ ما لَيسَ عِنْدَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. ورَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وأَبُو بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وهٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. إنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزامٍ هٰكَذَا.

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ [الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ أَبُو سَهْلٍ] وغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ، عَنْ حَكِيمِ [ابْنِ حِزامٍ] قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ ما لَيْسَ عِنْدِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَرَوَى وَكِيعٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ يُوسُفَ ابْنِ مَاهَكَ.

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ما لَيسَ عِنْدَهُ.

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته** (التحفة ٢٠)

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ [قَالَ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ. وهُوَ وَهْمٌ: وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ وقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وعَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وغَيرُ واحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ.

(المعجم ٢١) - **باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة** (التحفة ٢١)

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ وابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. هٰكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الْكُوفَةِ، وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَوَانُ [اثْنَانِ بِوَاحِدٍ]، لَا يَصْلُحُ نسِيئًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ٢٢) - **باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين** (التحفة ٢٢)

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ».

فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعَبْدٌ هُوَ؟».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ، واخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كانَ نَسِيئًا.

(المعجم ٢٣) - **باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه** (التحفة ٢٣)

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ والْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، والْبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، والْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَمنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ، وبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيدٍ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وبِلَالٍ [وأَنَسٍ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ بِهٰذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: «بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ».

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ خَالِدٌ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ فَذَكَرَ الحَدِيثَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يُبَاعَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَهٰذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْحُجَّةُ فِي ذٰلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَهُوَ قَوْلُ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم ٢٤) - **باب ما جاء في الصرف** (التحفة ٢٤)

١٢٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ [هَاتَانِ] يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةَ بالفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غائِبًا بِنَاجِزٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَالْبَرَاءِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وأَبِي بَكْرَةَ وابْنِ عُمَرَ وأَبِي الدَّرْدَاءِ وَبِلَالٍ [قَالَ: وَ]حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [فِي الرِّبَا] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هذا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ] وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابْنِ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ.

١٢٤٢ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، فَآخُذُ مَكَانَهَا الوَرِقَ وأَبِيعُ بالوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ بِالقِيمَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ، والْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، ذٰلِكَ.

١٢٤٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ - وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -: أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إِلَّا وَهَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وهَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ يَقُولُ يَدًا بِيَدٍ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال (التحفة ٢٥)

١٢٤٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فمالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. [وَ]حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هٰكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، ومَنْ بَاعَ عَبْدًا ولَهُ مَالٌ فَمَالُهُ للبائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». و[قَدْ] رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

و[قَدْ] رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا ولَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. هٰكَذَا رَوَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، الْحَدِيثَيْنِ.

وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

ورَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَحُّ [مَا جَاءَ فِي هٰذَا الْبَابِ].

(المعجم ٢٦) - باب ما جاء: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (التحفة ٢٦)

١٢٤٥ - **حَدَّثَنَا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّعَانِ بالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا».

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ [الْبَيْعُ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ [وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ] وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وسَمُرَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، وقَالُوا: الْفُرْقَةُ بِالأَبْدَانِ لَا بالكَلَامِ.

وقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» يَعْنِي الْفُرْقَةَ بالكَلَامِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ.

١٢٤٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا، وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ، فَقَالَ: لَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ، إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بالكَلَامِ، وهُوَ قَوْلُ [سُفْيَانَ] الثَّوْرِيِّ.

وهكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَرُدُّ هذا؟ والْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحٌ وَقَوَّى هٰذَا الْمَذْهَبَ.

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» مَعْنَاهُ أَنْ يُخَيِّرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ إِيجَابِ الْبَيْعِ، فَإِذَا خَيَّرَهُ فاخْتَارَ الْبَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ، وإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، هٰكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وغَيْرُهُ. وممَّا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: الْفُرْقَةُ بالأَبْدَانِ لَا بِالكَلَامِ حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٤٧ - **حَدَّثَنَا** بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَعْنَى هٰذَا، أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ، ولَوْ كانَتِ الْفُرْقَةُ بِالكَلامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ، لَمْ يَكُنْ لِهٰذَا الْحَدِيثِ مَعْنًى، حَيْثُ قَالَ [ﷺ]: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

(المعجم ٢٧) - **باب [ما جاء في خيار المتبايعين]** (التحفة ٢٧)

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ [وهُوَ البَجَلِيُّ الكُوفِيُّ] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو [بْنِ جَرِيرٍ] يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ. وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٨) - **باب ما جاء فيمن يخدع في البيع** (التحفة ٢٨)

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا كانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: الحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الحُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا كانَ ضَعِيفَ العَقْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الحُرِّ البَالِغِ.

(المعجم ٢٩) - **باب ما جاء في المصراة** (التحفة ٢٩)

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا ورَدَّ مَعَها صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: مَعْنَى: لَا سَمْرَاءَ، لَا بُرَّ. هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

(المعجم ٣٠) - **باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع** (التحفة ٣٠)

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا، واشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم، يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ جائِزًا، إِذَا كانَ شَرْطًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَتِمُّ البَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ.

(المعجم ٣١) - **باب [ما جاء في] الانتفاع بالرهن** (التحفة ٣١)

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

(المعجم ٣٢) - **باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز** (التحفة ٣٢)

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَي عَشَرَ دِينارًا، فِيها ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيها أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلًّى، أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ، أَوْ مِثْلُ هٰذَا، بِدَرَاهِمَ حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُفَصَّلَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

(المعجم ٣٣) - **باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك** (التحفة ٣٣)

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا الوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ: ومَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكَنَّى أَبَا عَتَّابٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِذَا حُدِّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الخَيْرِ لَا تُرِدْ غَيْرَهُ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ، أَثْبَتَ مِنْ مَنْصُورٍ.

[قَالَ] وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٣٤) - **باب [الشراء والبيع الموقوفين]** (التحفة ٣٤)

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ والدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ، عِنْدِي، مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَارُونُ [الأَعْوَرُ الْمُقْرِىءُ - وَهُوَ] ابْنُ مُوسَى [الْقَارِىءُ] - حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ [لَهُ]: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ».

فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذٰلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ [هُوَ أَخُو حَمَّادِ بْنُ زَيْدٍ] قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وقَالُوا بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، ولَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وأَبُو لَبِيدٍ اسْمُهُ لِمَازَةُ [بْنُ زَبَّارٍ].

(المعجم ٣٥) - **باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي** (التحفة ٣٥)

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى، دِيَةَ حُرٍّ: ومَا بَقِيَ، دِيَةَ عَبْدٍ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهٰكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ - أَوْ قَالَ - عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ.

١٢٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، [مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ، وقَالُوا: لَا يُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، حَتَّى يُؤَدِّيَ.

(المعجم ٣٦) - **باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه** (التحفة ٣٦)

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ [ابْنِ عَمْرِو] بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ أَفْلَسَ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٣٧) - **باب ما جاء في النهي للمسلم، أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له** (التحفة ٣٧)

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ. فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِيَتِيمٍ فَقَالَ: «أَهْرِيقُوهُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هٰذَا. وقَالَ بِهٰذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا، وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ، إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا [أَبُو الْوَدَّاكِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ].

(المعجم ٣٨) - **باب [أد الأمانة إلى من ائتمنك]** (التحفة ٣٨)

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَرِيكٍ. وَقَيْسٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، [عَنْ أَبِي صَالِحٍ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ.

(المعجم ٣٩) - **باب ما جاء [في] أن العارية مؤداة** (التحفة ٣٩)

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَسٍ. [قَالَ: و]حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا، مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ.

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ». قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي الْعَارِيَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا، وَقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

(المعجم ٤٠) - **باب ما جاء في الاحتكار** (التحفة ٤٠)

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ [نَضْلَةَ]، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ.

وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْخَبَطَ ونَحْوَ هٰذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا احْتِكَارَ الطَّعَامِ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الاحْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ بِالاحْتِكَارِ فِي الْقُطْنِ والسِّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ.

(المعجم ٤١) - **باب ما جاء في بيع المحفلات** (التحفة ٤١)

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، ولَا تُحَفِّلُوا، ولَا يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَفَّلَةِ، وَهِيَ الْمُصَرَّاةُ، لَا يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ، لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، فَيَغْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي، وَهٰذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ والْغَرَرِ.

(المعجم ٤٢) - **باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم** (التحفة ٤٢)

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ، وَاللهِ لَقَدْ كَانَ ذٰلِكَ، كَانَ بَيْنِي وبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَنْ يَحْلِفَ فَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران:٧٧].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٣) - **باب ما جاء إذا اختلف البيعان** (التحفة ٤٣)

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، والْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ. وقَدْ رُوِيَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هٰذَا الحَدِيثُ أَيْضًا. وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: قَالَ [إِسْحَاقُ] بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، وكُلُّ مَنْ كانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوَ هٰذَا عَنْ بَعْضِ [أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ] التَّابِعِينَ مِنْهُمْ شُرَيْحٌ.

(المعجم ٤٤) - **باب ما جاء في بيع فضل الماء** (التحفة ٤٤)

١٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ إِيَاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ الْمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ. مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَأَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُطْعِمٍ: كُوفِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وأَبُو الْمِنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، بَصْرِيٌّ صَاحِبُ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ].

(المعجم ٤٥) - **باب ما جاء في كراهية عسب الفحل** (التحفة ٤٥)

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ فِي قَبُولِ الْكَرَامَةِ عَلَى ذٰلِكَ.

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(المعجم ٤٦) - **باب ما جاء في ثمن الكلب** (التحفة ٤٦)

١٢٧٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ [وعَلِيٍّ] وابْنِ مَسْعُودٍ [وَأَبِي مَسْعُودٍ] وَجَابِرٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ. وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا ثَمَنَ الْكَلْبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

١٢٧٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٧) - **باب ما جاء في كسب الحجام** (التحفة ٤٧)

١٢٧٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَجَابِرٍ، وَالسَّائِبِ [ابْنِ يَزِيدَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ، وَآخُذُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٤٨) - **باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام** (التحفة ٤٨)

١٢٧٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ» أَوْ «إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٤٩) - **باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور** (التحفة ٤٩)

١٢٧٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. [وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ] وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَاضْطَرَبُوا عَلَى الأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهِرِّ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ.

١٢٨٠ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَثَمَنِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ، غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(المعجم ٥٠) - **باب [الرخصة في ثمن كلب الصيد]** (التحفة ٥٠)

١٢٨١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ [وَضَعَّفَهُ] وَ[قَدْ] رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُ هٰذَا. وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا.

(المعجم ٥١) - **باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات** (التحفة ٥١)

١٢٨٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هٰذَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ» [لقمان:٦] .

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَضَعَّفَهُ، وَهُوَ شَامِيٌّ.

(المعجم ٥٢) - **باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع** (التحفة ٥٢)

١٢٨٣ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ [قَالَ]: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [الْحُبُلِيِّ]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٢٨٤ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ [عَرَفَةَ]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! مَا فَعَلَ غُلَامُكَ»؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «رُدَّهُ، رُدَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ فِي الْبَيْعِ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي أَرْضِ الإِسْلَامِ. وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ [النَّخَعِيِّ] أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي قَدِ اسْتَأْذَنْتُهَا فِي ذٰلِكَ، فَرَضِيَتْ.

(المعجم ٥٣) - **باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا** (التحفة ٥٣)

١٢٨٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ

العَقَدِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بالضَّمَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غيرِ هذا الوَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ [المُقَدَّمِيُّ] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. [قَالَ] وهٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ هَذَ الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا. وَحَدِيثُ جَرِيرٍ يُقَالُ تَدْلِيسٌ دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وتَفْسِيرُ الخَرَاجِ بِالضَّمَانِ، هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي العَبْدَ فَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيَرُدُّهُ عَلَى البَائِعِ، فالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي، لِأَنَّ العَبْدَ لَوْ هَلَكَ، هَلَكَ مِنْ مَالِ المُشْتَرِي، ونَحْوُ هذا مِنَ المَسَائِلِ، يَكُونُ فِيهِ الخَرَاجُ بالضَّمَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: واسْتَغْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هٰذَا الحَدِيثَ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ [قُلْتُ: تَرَاهُ تَدْلِيسًا؟ قَالَ: لَا]

(المعجم ٥٤) - **باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها**

(التحفة ٥٤)

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ورَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَعُمَيْرٍ مَوْلَى آبي اللَّحْمِ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ. وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ الثِّمَارِ، وكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بالثَّمَنِ.

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ، فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا رَافِعُ لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ»؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْجُوعُ، قَالَ: «لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللهُ وَأَرْوَاكَ».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٥٥) - **باب ما جاء في النهي عن الثنيا** (التحفة ٥٥)

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ [قَالَ]: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ والثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

(المعجم ٥٦) - **باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه**

(التحفة ٥٦)

١٢٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ [وَأَبِي هُرَيْرَةَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يُكَالُ ولَا يُوزَنُ، مِمَّا لَا يُؤْكَلُ ولَا يُشْرَبُ، أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الطَّعَامِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

(المعجم ٥٧) - **باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه**

(التحفة ٥٧)

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

و[قَدْ] رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» ومَعْنَى الْبَيْعِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، هُوَ السَّوْمُ.

(المعجم ٥٨) - **باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك**

(التحفة ٥٨)

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي، قَالَ: «أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنَانَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ، رَوَى الثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كانَ عِنْدَهُ، وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(المعجم ٥٩) - [**باب النهي أن يتخذ الخمر خلًا**] (التحفة ٥٩)

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُتَّخَذُ الْخَمْرُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ ابْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا والمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وبَائِعَهَا وآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٦٠) - **باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب**

(التحفة ٦٠)

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ

سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ [ابْنِ] عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ.

(المعجم ٦١) - **باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام** (التحفة ٦١)

١٢٩٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٦٢) - **باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة** (التحفة ٦٢)

١٢٩٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

١٢٩٩ - **حَدَّثَنَا** بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

(المعجم ٦٣) - **باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك** (التحفة ٦٣)

١٣٠٠ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هٰكَذَا. رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هٰذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ [عَنْ نَافِعٍ]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

١٣٠١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ كَذَا. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، نَحْوَهُ. وَرُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

١٣٠٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالُوا: إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ. إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. وَمَعْنَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هٰذَا، لِأَنَّهُمْ شَكَوْا إِلَيْهِ وَقَالُوا: لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمَرِ [إِ]لَّا بِالتَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرُوهَا، فَيَأْكُلُوهَا رُطَبًا.

(المعجم ٦٤) - **[باب منه]** (التحفة ٦٤)

١٣٠٣ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْحُلْوَانِيُّ] الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٦٥) - **باب ما جاء في كراهية النجش [في البيوع]** (التحفة ٦٥)

١٣٠٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا النَّجْشَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَالنَّجْشُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يُبْصِرُ السِّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ فَيَسْتَامُ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى، وَذٰلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِي، يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشِّرَى. إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَنْخَدِعَ الْمُشْتَرِي بِمَا يَسْتَامُ، وَهٰذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ، فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ، لِأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ.

(المعجم ٦٦) - **باب ما جاء في الرجحان في الوزن** (التحفة ٦٦)

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرٍ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ. وعِنْدِي وزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وأَرْجِحْ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ سُوَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحَانَ في الوَزْنِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكٍ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ. وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

(المعجم ٦٧) - **باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به** (التحفة ٦٧)

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي اليَسَرِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَحُذَيْفَةَ [وَأَبِي] مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ [وَجَابِرٍ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا، فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ المُعْسِرِ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذٰلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وأَبُو اليَسَرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو].

(المعجم ٦٨) - **باب ما جاء في مطل الغني [أنه] ظلم** (التحفة ٦٨)

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّرِيدِ [بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ].

١٣٠٩ - [حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ فَقَدْ بَرِئَ المُحِيلُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى المُحِيلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا تَوِيَ مَالُ هذا بِإِفْلَاسِ المُحَالِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الأَوَّلِ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى. وقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هٰذَا الحَدِيثِ: «لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى». هٰذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ مُعْدِمٌ، فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى.

(المعجم ٦٩) - **باب ما جاء في المنابذة والملامسة** (التحفة ٦٩)

١٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى هٰذَا الحديثِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالشَّيْءِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. والمُلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا، مِثْلَ مَا يَكُونُ في الجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ، وإِنَّمَا كَانَ هذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ. فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ.

(المعجم ٧٠) - **باب ما جاء في السلف في الطعام والثمر** (التحفة ٧٠)

١٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. أَجَازُوا السَّلَفَ فِي الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ، مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلَمِ فِي الْحَيَوانِ. فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ السَّلَمَ في الْحَيَوانِ جَائِزًا، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ - السَّلَمَ فِي الْحَيَوانِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وأَهْلِ الْكُوفَةِ [أَبُو المِنهالِ اسْمُهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ ابْنُ مُطْعِمٍ].

(المعجم ٧١) - **باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه** (التحفة ٧١)

١٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ، فَلَا يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذٰلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُلَيْمَانُ اليَشْكُرِيُّ، يُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ في حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلَا أَبُو بِشْرٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرو بْنُ دِينَارٍ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ. وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ عَبْدُ القُدُّوسِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا، أَوْ قَالَ فَرَوَاهَا، وذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا، وأَتَونِي بِهَا فَلَمْ أَرْوِهَا [يَقُولُ رَدَدْتُهَا]. حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ.

(المعجم ٧٢) - **باب ما جاء في المخابرة والمعاومة** (التحفة ٧٢)

١٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والمُخَابَرَةِ والمُعَاوَمَةِ، ورَخَّصَ في العَرَايَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٣) - **باب [ما جاء في التسعير]** (التحفة ٧٣)

١٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ. وثَابِتٌ وحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٤) - **باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع** (التحفة ٧٤)

١٣١٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا. فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ مَا هٰذَا؟!» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ»؟ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الْحَمْرَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وبُرَيْدَةَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا الْغِشَّ، وَقَالُوا: الْغِشُّ حَرَامٌ.

(المعجم ٧٥) - **باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان [أو السن]** (التحفة ٧٥)

١٣١٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنًّا فَأَعْطَاهُ سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْسًا مِنَ الإِبِلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ.

١٣١٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» ثُمَّ قَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣١٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا. فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ. فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ فِي الإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم...) **باب [ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء]** (التحفة ٧٦)

١٣١٩ - **أَخْبَرَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ [الرَّازِيُّ] عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ». [قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جابِرٍ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٣٢٠ - **حَدَّثَنِي** عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى».

[قَالَ] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٧٦) - **باب النهي عن البيع في المسجد** (التحفة ٧٧)

١٣٢١ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عارِمٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ الله تِجارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا ردَّ اللهُ عَلَيْكَ».

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

[آخر كتاب البيوع وأول كتاب الأحكام]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٣) - أبواب الأحكام
عن رسول الله ﷺ (التحفة ١١)

(المعجم ١) - **باب ما جاء، عن رسول الله ﷺ في القاضي** (التحفة ١)

١٣٢٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى [الصَّنْعَانِيُّ]: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ: أَوَ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا». فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟.

وَفِي الْحَدِيثِ [قَالَ] قِصَّةٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هٰذَا، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ.

١٣٢٢م - [**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذٰلِكَ فِي الْجَنَّةِ»].

١٣٢٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ، وُكِلَ إِلى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، يُنْزِلُ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكًا فَيُسَدِّدُهُ».

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ - وَهُوَ الْبَصْرِيُّ - عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ، وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ. وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى.

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢) - **باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء** (التحفة ٢)

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء في القاضي كيف يقضي** (التحفة ٣)

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ [الثَّقَفِيِّ] عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي»؟ فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ»؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي. قَالَ: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ [ﷺ]».

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، ابْنِ أَخٍ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ.

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في الإمام العادل** (التحفة ٤)

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إِمَامٌ عَادِلٌ؛ وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ [عَبْدِاللهِ] بْنِ أَبِي أَوْفَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ [عَبْدِاللهِ] بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[إِنَّ] اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ. فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما** (التحفة ٥)

١٣٣١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي».

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٦) - **باب ما جاء في إمام الرعية** (التحفة ٦)

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ». فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ. وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ، يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ [وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ شَامِيٌّ، وبُرَيْدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ، وأَبُو مَرْيَمَ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ].

(المعجم ٧) - **باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان** (التحفة ٧)

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ، أَنْ لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ، اسْمُهُ نُفَيْعٌ.

(المعجم ٨) - **باب ما جاء في هدايا الأمراء** (التحفة ٨)

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ، أَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَرُدِدْتُ فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟. لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. لِهٰذَا دَعَوْتُكَ، فَامْضِ لِعَمَلِكَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ مُعَاذٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم** (التحفة ٩)

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وعَائِشَةَ، وابْنِ حَدِيدَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ. قَالَ: وسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

١٣٣٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ [خَالِهِ] الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة (التحفة ١٠)

١٣٣٨ - **حَدَّثَنَا** [أَبُو بَكْرٍ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لأَجَبْتُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَسَلْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ ابْنِ حَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١) - باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه (التحفة ١١)

١٣٣٩ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ [قِطْعَةً] مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢) - باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (التحفة ١٢)

١٣٤٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ [بْنِ حُجْرٍ]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هٰذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ».

قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى [مَالِكَ] لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَالأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ. حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٤١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

هٰذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

١٣٤٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قضى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (التحفة ١٣)

١٣٤٣ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسُرَّقَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٣٤٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

١٣٤٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهٰذَا أَصَحُّ. وَهٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وروَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ فِي الْحُقُوقِ والأَمْوَالِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وَقَالُوا: لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالأَمْوَالِ وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه (التحفة ١٤)

١٣٤٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ قَالَ: شَقِيصًا، أَوْ قَالَ: شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ أَيُّوبُ: ورُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [نَحْوَهُ].

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا بِذَٰلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ قَالَ: شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَهُ.

وَقَالَ: «شَقِيصًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهٰكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السِّعَايَةِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السِّعَايَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السِّعَايَةَ فِي هٰذَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ: غَرِمَ نَصِيبَ أَخِيهِ وَعَتَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ، وَلَا يُسْتَسْعَى. وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهٰذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في العمرى** (التحفة ١٥)

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا». [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ.

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. وَهٰكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَلِعَقِبِهِ». [وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» وَلَيْسَ فِيهَا: «لِعَقِبِهِ» وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ، حَيَاتَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ. وَإِذَا لَمْ يَقُلْ: لِعَقِبِكَ. فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا» وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في الرقبى** (التحفة ١٦)

١٣٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا. وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ [بِهٰذَا الْإِسْنَادِ]، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا. [وَلَمْ يَرْفَعْهُ] وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمْرَى وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى، فَأَجَازُوا الْعُمْرَى وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ: هٰذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنْ مُتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: الرُّقْبَى مِثْلُ الْعُمْرَى. وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ.

(المعجم ١٧) - **باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس** (التحفة ١٧)

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - **باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا** (التحفة ١٨)

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [الْمَخْزُومِيُّ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعْهُ».

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، طَأْطَأُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ [عَنْ] بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه** (التحفة ١٩)

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». [وَقَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هُوَ أَخُو سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ. وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه، كم يجعل؟** (التحفة ٢٠)

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ الضُّبَعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ [الْعَدَوِيِّ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ [هٰذَا] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(المعجم ٢١) - **باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا** (التحفة ٢١)

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وجَدِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وَقَالَا: مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَالْأُمُّ أَحَقُّ. فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ. هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

(المعجم ٢٢) - **باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده** (التحفة ٢٢)

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. قَالُوا: إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(المعجم ٢٣) - **باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له من مال الكاسر** (التحفة ٢٣)

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ]، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا، فأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قَصْعَةً فَضَاعَتْ فَضَمِنَهَا لَهُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَإِنَّمَا أَرَادَ - عِنْدِي - سُوَيْدٌ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ. وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ.

اسْمُ أَبِي دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

(المعجم ٢٤) - **باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة** (التحفة ٢٤)

١٣٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي. قَالَ نَافِعٌ: وَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: حَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَقَالَ: هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ [سُفْيَانُ] الثَّوْرِيُّ وابْنُ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ [سَنَةً]، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ. وإِنِ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، الْبُلُوغُ ثَلَاثَةُ مَنَازِلَ: بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ، أَوِ الاحْتِلَامُ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ وَلَا احْتِلَامُهُ فالإِنْبَاتُ - يَعْنِي الْعَانَةَ -.

(المعجم ٢٥) - **باب فيمن تزوج امرأة أبيه** (التحفة ٢٥)

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ [الْمُزَنِيِّ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ هذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ. وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٦) - **باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء** (التحفة ٢٦)

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ. سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ: فَقَالَ [يَا رَسُولَ اللهِ] أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ! إِنِّي لَأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ. ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الآيَة [النساء: ٦٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ. ويُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. نَحْوَ

الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

(المعجم ٢٧) - **باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته، وليس له مال غيرهم** (التحفة ٢٧)

١٣٦٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ [مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ]. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ يَرَوْنَ [اسْتِعْمَالَ] الْقُرْعَةِ فِي هٰذَا وَفِي غَيْرِهِ. وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوُا الْقُرْعَةَ. وَقَالُوا: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ. وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو [الْجَرْمِيّ وَهُوَ غَيْرُ أَبِي قِلَابَةَ] وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو [وأَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيّ اسْمُهُ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ].

(المعجم ٢٨) - **باب ما جاء فيمن ملك ذا [رحم] محرم** (التحفة ٢٨)

١٣٦٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، شَيْئًا مِنْ هٰذَا.

حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الْأَحْوَلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَا يُتَابَعُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ. وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢٩) - **باب ما جاء [فيـ]ـمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم** (التحفة ٢٩)

١٣٦٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٣٠) - **باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد** (التحفة ٣٠)

١٣٦٧ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ قَدْ نَحَلْتَهُ، مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هٰذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَلَدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ [يَعْنِي] الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ، أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ٣١) - **باب ما جاء في الشفعة** (التحفة ٣١)

١٣٦٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الشَّرِيدِ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ. وَلَا نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هٰذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٢) - **باب ما جاء في الشفعة للغائب** (التحفة ٣٢)

١٣٦٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ [وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ].

وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ، مِنْ أَجْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ [بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ] هٰذَا الْحَدِيثَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ. يَعْنِي فِي الْعِلْمِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا. فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ. وَإِنْ تَطَاوَلَ ذٰلِكَ.

(المعجم ٣٣) - **باب [ما جاء] إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة** (التحفة ٣٣)

١٣٧٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. وبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ. لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ، وَلَا يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ، واحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». وَقَالَ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٣٤) - باب [ما جاء أن الشريك شفيع] (التحفة ٣٤)

١٣٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ والشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا وهٰذَا أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. ولَيْسَ فِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، مِثْلَ هٰذَا. لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ، وأَبُو حَمْزَةَ ثِقَةٌ. يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الخَطَأُ مِنْ غَيْرِ أَبِي حَمْزَةَ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالأَرَضِينَ. وَلَمْ يَرَوُا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. والْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (التحفة ٣٥)

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ [لَهُ]: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ. فَقَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَالجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى وعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، ورَخَّصُوا فِي اللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، أَنْ يَنْتَفِعَ بِها، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِم: يُعَرِّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ، لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا وإِنْ كانَ غَنِيًّا، لِأَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بهَا، وَكَانَ أُبَيٌّ كَثِيرَ المَالِ، مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَهَا، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَهَا، فلَوْ كانَتِ اللُّقَطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ، وكَانَ عَلِيٌّ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذا كانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيرةً، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ولَا يُعَرِّفَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كانَ دُونَ دِينَارٍ يُعَرِّفُهَا قَدْرَ جُمُعَةٍ، وهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ، فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ جاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ. وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ هٰذَا الحَدِيثُ.

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ويَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَالتَقَطْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ. قَالَا: دَعْهُ. فَقُلْتُ: لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ، لَآخُذَنَّهُ فَلَأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، وحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، قَالَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ لِي: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَما أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا آخَرَ» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ [بِهَا]. فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا [آخَرَ]» وَقَالَ: «أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا ووِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء في الوقف (التحفة ٣٦)

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ولَا يُوهَبُ ولَا يُورَثُ. تَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ والقُرْبَى وفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وابْنِ السَّبِيلِ، والضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

قَالَ ابْنُ [عَوْنٍ]: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ أَحْمَرَ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَكَانَ فِيهِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرَضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٧) - **باب ما جاء في العجماء جرحها جبار** (التحفة ٣٧)

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ: وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ» يَقُولُ: هَدَرٌ لَادِيَةَ فِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ» فَسَّرَ [ذَلِكَ] بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْعَجْمَاءُ الدَّابَّةُ الْمُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا. فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ» يَقُولُ: إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْبِئْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» وَالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمُسَ إِلَى السُّلْطَانِ. وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ.

(المعجم ٣٨) - **باب ما ذكر في إحياء أرض الموات** (التحفة ٣٨)

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ [الثَّقَفِيُّ]: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا [الْحَدِيثِ] عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ. وَ[قَدْ] قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرٍ وَسَمُرَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» فَقَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ. قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؟ قَالَ: هُوَ ذَاكَ.

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٩) - **باب ما جاء في القطائع** (التحفة ٣٩)

١٣٨٠ - [قَالَ]: قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ. فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ، وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإِبِلِ» فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ، وَقَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ، [بِهٰذَا الْإِسْنَادِ] نَحْوَهُ.

[الْمَأْرِبُ: نَاحِيَةٌ مِنَ الْيَمَنِ].

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلٍ وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي الْقَطَائِعِ. يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقْطِعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ.

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ. قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٠) - **باب ما جاء في فضل الغرس** (التحفة ٤٠)

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، [أَ]وْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأُمِّ مُبَشِّرٍ وَجَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤١) - **باب ما جاء في المزارعة** (التحفة ٤١)

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَمْ يَرَوْا بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

(المعجم ٤٢) - **باب [من المزارعة]** (التحفة ٤٢)

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمَ.

وقَالَ: «إذَا كانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيزْرَعْهَا».

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [لَمْ] يُحَرِّمِ المُزَارَعَةَ.

وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وحَدِيثُ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرابٌ. يُرْوَى هذا الحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عُمُومَتِهِ. ويُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، وهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ. وقَدْ رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٤) - أبواب الديات
عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٢)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل** (التحفة ١)

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ الخَطَإِ عِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا، وعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وعِشْرِينَ جَذَعَةً وعِشْرِينَ حِقَّةً.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ. وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْقُوفًا. وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلَى هٰذَا. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، وقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، ورَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الخَطَإِ عَلَى العَاقِلَةِ ورَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ العَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ مِنَ العَصَبَةِ ويُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ وقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إلَى نِصْفِ دِينَارٍ فَإِنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ وإلَّا نُظِرَ إلَى أَقْرَبِ القَبَائِلِ مِنْهُمْ فأُلْزِمُوا ذَلِكَ.

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ [وَهُوَ ابْنُ هَلَالٍ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ [مُؤْمِنًا] مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وثَلَاثُونَ جَذَعَةً وأَرْبَعُونَ خَلِفَةً ومَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ». وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢) - **باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم** (التحفة ٢)

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِىءٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ - هُوَ الطَّائِفِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَي عَشَرَ أَلْفًا.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ [فِي] هٰذَا الحَدِيثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الدِّيَةَ عَشْرَةَ آلَافٍ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْرِفُ الدِّيَةَ إلَّا مِنَ الإبِلِ، وَهِيَ مائةٌ مِنَ الْإِبِلِ [أَوْ قِيمَتُهَا].

(المعجم ٣) - **باب ما جاء في الموضحة** (التحفة ٣)

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ أَنَّ فِي المُوضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في دية الأصابع** (التحفة ٤)

١٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ [بْنِ عَمْرٍو] النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبعٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ.

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ومُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي الخِنْصَرَ والإِبْهَامَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء في العفو** (التحفة ٥)

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ هٰذَا دَقَّ سِنِّي. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ، وأَلَحَّ الآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ [فَلَمْ يَرْضَهُ]، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: شَأْنَكَ بِصَاحِبِكَ - وأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ - فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي] يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: [أ]أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قَالَ: فَإِنِّي أَذَرُهَا لَهُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا جَرَمَ لَا أُخَيِّبُكَ. فَأَمَرَ لَهُ بمَالٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ ولَا أَعْرِفُ لِأَبِي السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ. ويُقَالُ ابْنُ يُحْمِدَ الثَّوْرِيُّ.

(المعجم ٦) - **باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة** (التحفة ٦)

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الحُلِيِّ قَالَ: فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكِ أَفُلَانٌ؟» فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا لَا. قَالَ:

«فَفُلَانٌ»؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ. قَالَ: فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

(المعجم ٧) - **باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن** (التحفة ٧)

١٣٩٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [وَابْنِ مَسْعُودٍ] وَبُرَيْدَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، هٰكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ [عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ واحِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ] فَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهٰكَذا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا، وَهٰذا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

(المعجم ٨) - **باب الحكم في الدماء** (التحفة ٨)

١٣٩٦ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ»

١٣٩٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ».

١٣٩٨ - **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [وَأَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ هُوَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ الْكُوفِيُّ].

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟**
(التحفة ٩)

١٣٩٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سُرَاقَةَ ابْنِ مَالِكِ بْنِ [جُعْشُمٍ] قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِيدُ الأَبَ مِنِ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الابْنَ مِنْ أَبِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ [بْنِ أَرْطَاةَ]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، وَهٰذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرابٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ. وَإِذَا قَذَفَ ابْنَهُ لَا يُحَدُّ.

١٤٠٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

١٤٠١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ [قَدْ] تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث**
(التحفة ١٠)

١٤٠٢ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وأَنِّي رَسُولُ الله إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِيُّ والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وعَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١) - **باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدا** (التحفة ١١)

١٤٠٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا [مَعْدِيُّ] بْنُ سُلَيْمَانَ [هُوَ الْبَصْرِيُّ] عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ فَلَا يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٢) - **باب** (التحفة ١٢)

١٤٠٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى العَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ وكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ وَأَبُو سَعْدٍ البَقَّالُ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ المِرْزُبَانِ.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو**
(التحفة ١٣)

١٤٠٥ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ وإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ» [قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وأَنَسٍ وأَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو.

١٤٠٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ولَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ. مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا ولَا يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَرًا فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ. فَقَالَ أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ اللهَ أَحَلَّهَا لِي ولَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ وإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هٰذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ وإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ورَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هٰذَا ورُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ». وذَهَبَ إِلَى هٰذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

١٤٠٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَالَ الْقَاتِلُ. يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ [قَوْلُهُ] صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ قَالَ: وكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ قَالَ: فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ [قَالَ] فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [والنِّسْعَةُ حَبْلٌ].

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء في النهي** عن **المثلة** (التحفة ١٤)

١٤٠٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ ومَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ وفِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا ولَا تَغْدِرُوا ولَا تُمَثِّلُوا ولَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». وفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ [عَبْدِ اللهِ] بْنِ مَسْعُودٍ وشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ [وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وأَنَسٍ] وسَمُرَةَ والْمُغِيرَةِ ويَعْلَى بْنِ مُرَّةَ وأَبِي أَيُّوبَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُثْلَةَ.

١٤٠٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. أَبُو الأَشْعَثِ اسْمُهُ [شَرَاحِيلُ] بْنُ آدَةَ.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في دية الجنين** (التحفة ١٥)

١٤١٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ [الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ أَنُعْطِي مَنْ لَا شَرِبَ ولَا أَكَلَ ولَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ، بَلَى فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ [حَمَلِ] بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ [والْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وقَالَ بَعْضُهُمُ الغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. وقَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ.

١٤١١ - **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً وجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ. قَالَ الحَسَنُ وحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهٰذَا الحَدِيثِ [نَحْوَهُ وَقَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر** (التحفة ١٦)

١٤١٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ ومَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: فِيهَا الْعَقْلُ وفِكَاكُ الأَسِيرِ وأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَحَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بْنِ أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ قَالُوا: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاهَدِ. والْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم . . .) **[باب ما جاء في دية الكفار]** (التحفة ١٧)

١٤١٣ - **حَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ عَقْلِ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ [فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ] فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ [فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ] إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. وبِهٰذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ [دِرْهَمٍ] وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ [دِرْهَمٍ]. وبِهٰذَا يَقُولُ مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ] والشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في الرجل يقتل عبده** (التحفة ١٨)

١٤١٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ومَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هٰذَا: وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ والْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ ولَا فِي مَا دُونَ النَّفْسِ. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ وإِذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ [وَأَهْلِ الْكُوفَةِ].

(المعجم ١٨) - **باب ما جاء في المرأة [هل] ترث من دية زوجها**

(التحفة ١٩)

١٤١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ] وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا. حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ: وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء في القصاص** (التحفة ٢٠)

١٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥] [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء في الحبس في التهمة** (التحفة ٢١)

١٤١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ بَهْزٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هٰذَا الحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هٰذَا وَأَطْوَلَ.

(المعجم ٢١) - **باب ما جاء [فيـ]ـمن قتل دون ماله فهو شهيد**

(التحفة ٢٢)

١٤١٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ [وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَعْمَرٌ بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ زَادَ فِي هٰذَا الحَدِيثِ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَهٰكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ].

وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ.

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ [الْكُوفِيُّ شَيْخٌ ثِقَةٌ] عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ [عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ] حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ. قَالَ سُفْيَانُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو. يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هٰذَا، وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

(المعجم ٢٢) - **باب ما جاء في القسامة** (التحفة ٢٣)

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [ابْنُ سَعْدٍ] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا قَدْ قُتِلَ [فَدَفَنَهُ]، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ» فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِاللهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ» قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ نَحْوَ هٰذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا [الْحَدِيثِ] عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَسَامَةِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوَدَ بِالْقَسَامَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ. إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تُوجِبُ الْقَوَدَ وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٥) - أبواب الحدود

عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٣)

(المعجم ١) - **باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد** (التحفة ١)

١٤٢٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ [الْبَصْرِيِّ]، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: «وعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ». ولَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا ولَمْ يَرْفَعْهُ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ ولَكِنَّا لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ].

وأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ.

(المعجم ٢) - **باب ما جاء في درء الحدود** (التحفة ٢)

١٤٢٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ [قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ورَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ ولَمْ يَرْفَعْهُ ورِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذٰلِكَ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هٰذَا وَأَقْدَمُ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء في الستر على المسلم** (التحفة ٣)

١٤٢٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ ما كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ ورَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [وَكَانَ هٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ].

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

١٤٢٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ ولَا يُسْلِمُهُ ومَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ ومَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ومَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في التلقين في الحد** (التحفة ٤)

١٤٢٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ مَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ». قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وروَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء في درء الحد، عن المعترف إذا رجع** (التحفة ٥)

١٤٢٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللهِ] إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ ومَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ورُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هٰذَا.

١٤٢٩ - **حَدَّثَنَا** بِذٰلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّى. فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزِّنَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وحُجَّةُ مَنْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنِي زَنَا بِامْرَأَةِ هٰذَا، الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» ولَمْ يَقُلْ: فَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

(المعجم ٦) - **باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود؟** (التحفة ٦)

١٤٣٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا [أَهَمَّهُمْ] شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ. وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ العَجْمَاءِ [وَيُقَالُ: ابْنُ الأَعْجَمِ] وابْنُ عُمَرَ وجَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَيُقَالُ مَسْعُودُ ابْنُ الأَعْجَمِ وَلَهُ هٰذَا الْحَدِيثُ].

(المعجم ٧) - **باب ما جاء في تحقيق الرجم** (التحفة ٧)

١٤٣١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ورَجَمَ أَبُو بَكْرٍ ورَجَمْتُ. وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ: قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ورُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ.

١٤٣٢ - **حَدَّثَنَا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ والحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وغَيْرُ وَاحِدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ. أَلَا وإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وقَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ الاعْتِرَافُ.

[وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ].

(المعجم ٨) - **باب ما جاء في الرجم على الثيب** (التحفة ٨)

١٤٣٣ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عُتْبَةَ] سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وشِبْلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا وقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ! لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ خَصْمُهُ وكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وائْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وتَغْرِيبَ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، المِائَةُ شَاةٍ والخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وهَزَّالٍ وبُرَيْدَةَ وسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ وأَبِي بَرْزَةَ وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهٰكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ومَعْمَرٌ وغَيْرُ واحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عُتْبَةَ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَوْا بِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا ولَوْ بِضَفِيرٍ». وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. هٰكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ وحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهَمٌ، وَهِمَ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ. والصَّحِيحُ مَا رَوَى [مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ] الزُّبَيْدِيُّ ويُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ [فَاجْلِدُوهَا]». والزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ». وهٰذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ. إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وهٰذَا الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. ورُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ، وهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ ويُقَالُ أَيْضًا شِبْلُ بْنُ خُلَيْدٍ.

١٤٣٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ، والبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مائَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وأُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ وعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وغَيْرُهُمْ. قَالُوا: الثَّيِّبُ تُجْلَدُ وتُرْجَمُ وَإِلَى هٰذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ وهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وغَيْرُهُمَا: الثَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ ولَا يُجْلَدُ؟ وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هٰذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابْنِ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ.

(المعجم ٩) - **باب [تربص الرجم بالحبلى حتى تضع]** (التحفة ٩)

١٤٣٥ - **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بالزِّنَا وقَالَتْ أَنَا حُبْلَى. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي» فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟! فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَو قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء في رجم أهل الكتاب** (التحفة ١٠)

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ، وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا ويَهُودِيَّةً.

قَالَ وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ والبَرَاءِ وَجَابِرٍ وابْنِ أَبِي أَوْفَى وعَبْدِ اللهِ ابْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ وابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الكِتَابِ وتَرَافَعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الحَدُّ فِي الزِّنَا. والقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(المعجم ١١) - **باب ما جاء في النفي** (التحفة ١١)

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ويَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ وأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ. ورَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ وأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ: وَهٰكَذَا رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَ هٰذَا. وهٰكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ وأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ. ولَمْ يُذْكَرْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّفْيُ. رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعَلِيٌّ وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وأَبُو ذَرٍّ وغَيْرُهُمْ. وكَذٰلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها** (التحفة ١٢)

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ [فِي مَجْلِسٍ] فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ [شَيْئًا] ولَا تَسْرِقُوا ولَا تَزْنُوا» قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ «فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ - فِي هٰذَا الْبَابِ أَنَّ الحَدَّ يَكُونُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهِ - شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا الحَدِيثِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ رَبِّهِ وكَذٰلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء** (التحفة ١٣)

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» [قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وأَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُهُمْ يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ ولَا يُقِيمُ الحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ والقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٤٤١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ [بْنُ قُدَامَةَ]، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ. قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا - أَوْ قَالَ: تَمُوتَ - فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. [والسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ورَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ].

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء في حد السكران** (التحفة ١٤)

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ الحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَظُنُّهُ فِي الخَمْرِ -. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، والسَّائِبِ، [و]ابْنِ عَبَّاسٍ، [وعُقْبَةَ] بْنِ الحَارِثِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو [وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ].

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ. وفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: كَأَخَفِّ الحُدُودِ: ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنَّ حَدَّ السَّكْرَانِ ثَمَانُونَ.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه** (التحفة ١٥)

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ [ابْنِ بَهْدَلَةَ] عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» [قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، والشَّرِيدِ، وشُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ، وجَرِيرٍ، وأَبِي الرَّمَدِ البَلَوِيِّ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ، هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ورَوَى ابْنُ [جُرَيْجٍ]

ومَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [قَالَ]: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وإِنَّمَا كَانَ هٰذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ. هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فاقْتُلُوهُ». قَالَ ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ. وكَذٰلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا قَالَ فَرُفِعَ القَتْلُ وكَانَتْ رُخْصَةً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا [الْحَدِيثِ] عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذٰلِكَ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ. وَمِمَّا يُقَوِّي هٰذَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِله إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ».

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في كم يقطع السارق** (التحفة ١٦)

١٤٤٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَتْهُ عَمْرَةُ عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَة، عَنْ عائِشَةَ مَوْقُوفًا.

١٤٤٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وابْنِ عَبَّاسٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَيْمَنَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. ورُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ: أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبْعِ دِينَارٍ. ورُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: تُقْطَعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، والشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ: رَأَوُا القَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. والْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالُوا: لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ [وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ].

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في تعليق يد السارق** (التحفة ١٧)

١٤٤٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ، أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ شَامِيٌّ.

(المعجم ١٨) - **باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب**

(التحفة ١٨)

١٤٤٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خائِنٍ ولَا مُنْتَهِبٍ ولَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَوَى مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ومُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ بَصْرِيٌّ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيِّ كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء: لا قطع في ثمر ولا كثر** (التحفة ١٩)

١٤٤٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ واسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَكَذا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رافِعٍ [بْنِ خَدِيجٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

ورَوَى مالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ واحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ واسِعِ بْنِ حَبَّانَ.

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو** (التحفة ٢٠)

١٤٥٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ شُيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هٰذَا، وقَالَ بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضًا. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ، مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ، بِالْعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَقَامَ الحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ. كَذٰلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

(المعجم ٢١) - **باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته**

(التحفة ٢١)

١٤٥١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وأَيُّوبَ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَئِنْ كانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لأَجْلِدَنَّهُ مِائَة، وإِنْ لم تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ.

١٤٥٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ [ويُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُتِبَ بِهِ إِلَيَّ حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ. وأَبُو بِشْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هٰذَا أَيْضًا، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ النُّعْمَانِ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جارِيَةِ

امْرَأَتِهِ، فَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وابْنُ عُمَرَ: أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ولكِنْ يُعَزَّرُ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ إِلى مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٢) - **باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا** (التحفة ٢٢)

١٤٥٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَدَّ، وأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَها، ولَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ [قَالَ]: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ، يُقَالُ: إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهِ حَدٌّ.

١٤٥٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [النَّيْسَابُورِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْها، فَصَاحَتْ، فَانْطَلَقَ، ومَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وكَذَا، ومَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، وأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هٰذَا. فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُها الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُها، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ»، وقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، وقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ»، وقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وعَلْقَمَةُ بْنُ وائِلِ ابْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

(المعجم ٢٣) - **باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة** (التحفة ٢٣)

١٤٥٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ شَيْئًا، ولكِنْ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا، وقَدْ عُمِلَ بِهَا ذٰلِكَ الْعَمَلُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

(المعجم ٢٤) - **باب ما جاء في حد اللوطي** (التحفة ٢٤)

١٤٥٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فاقْتُلُوا الْفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ».

[قَالَ] وفي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَإِنَّمَا نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وروَى مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو فَقَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقَتْلَ، وذَكَرَ فِيهِ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً». وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، ولَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. واخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ. وهٰذَا قَوْلُ مالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الْكُوفَةِ.

١٤٥٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ المَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَابِرٍ.

(المعجم ٢٥) - **باب ما جاء في المرتد** (التحفة ٢٥)

١٤٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، ولَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ» فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ.

واخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُقْتَلُ، وهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ. وقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: تُحْبَسُ ولَا تُقْتَلُ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(المعجم ٢٦) - **باب ما جاء فيمن شهر السلاح** (التحفة ٢٦)

١٤٥٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ وأَبُو السَّائِبِ [سَالِمُ بْنُ جُنَادَةَ]: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وابْنِ الزُّبَيْرِ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٧) - **باب ما جاء في حد الساحر** (التحفة ٢٧)

١٤٦٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ وَكِيعٌ: هُوَ ثِقَةٌ، ويَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا، والصَّحِيحُ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْقُوفٌ والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، وهُوَ قَوْلُ مالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كانَ يَعْمَلُ مِنْ سِحْرِهِ ما يَبْلُغُ الْكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَتْلًا.

(المعجم ٢٨) - **باب ما جاء في الغال ما يصنع به** (التحفة ٢٨)

١٤٦١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَه». قَالَ صَالِحٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ فَوجَدَ رَجُلًا قَدْ غَلَّ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ مَتَاعُهُ، فَوُجِدَ في مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ، فَقَالَ سَالِمٌ: بِعْ هٰذَا وتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

قَالَ: وسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هٰذَا صَالِحُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، وهُوَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ، وهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الغالِّ فَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ. وقَالَ [أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٩) - **باب ما جاء فيمن يقول للآخر يا مخنث** (التحفة ٢٩)

١٤٦٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ داوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَايهُودِيُّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ. فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عازِبٍ وقُرَّةُ بْنُ إِيَاسٍ الْمُزَنِيُّ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ.

وقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ. وقَالَ إِسْحَاقُ: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ.

(المعجم ٣٠) - **باب ما جاء في التعزير** (التحفة ٣٠)

١٤٦٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله». [قَالَ]: وقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ وقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهُوَ خَطَأٌ. والصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِنَّمَا هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ وأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي التَّعْزِيرِ هٰذَا الْحَدِيثُ

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٦) - أبواب الصيد

عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٤)

(المعجم ١) - **باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل** (التحفة ١)

١٤٦٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ - والْحَجَّاجُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مالِكٍ، عَنْ عائِذِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ». قُلْتُ: وإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وإِنْ قَتَلَ». قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ والنَّصَارَى والْمَجُوسِ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فاغْسِلُوها بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيح]، وعائِذُ اللهِ [بْنُ عَبْدِاللهِ] هُوَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ [واسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ جُرْثُومُ - ويُقَالُ: جُرْثُمُ - بْنُ ناشِبٍ ويُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ].

١٤٦٥ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةً. قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَرْمِي بالْمِعْرَاضِ قَالَ: «ما خَزَقَ فَكُلْ، ومَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢) - **باب ما جاء في صيد كلب المجوسي** (التحفة ٢)

١٤٦٦ - **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُرَخِّصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ. والْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ نافِعٍ الْمَكِّيُّ.

(المعجم ٣) - **باب [ما جاء] في صيد البزاة** (التحفة ٣)

١٤٦٧ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَّادٌ وأَبُو عَمَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبُزَاةِ

وَالصُّقُورِ بَأْسًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْبُزَاةُ، هُوَ الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ: مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] -، فَسَّرَ الْكِلَابَ والطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ -، وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَازِي وإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وقَالُوا: إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجابَتُهُ، وكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ والْفُقَهاءُ، أَكْثَرُهُمْ قَالُوا: يَأْكُلُ وإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

(المعجم ٤) - **باب [ما جاء] في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه** (التحفة ٤)

١٤٦٨ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي. قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ولَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. ورَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ [وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ مِثْلَهُ]. وكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ.

(المعجم ٥) - **باب [ما جاء] فيمن يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء** (التحفة ٥)

١٤٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - **[باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد]** (التحفة ٦)

١٤٧٠ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرَى؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، ولَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: كَرِهَ لَهُ أَكْلَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ [أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ] أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ والذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ: أَنْ لَا يَأْكُلَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ: إِذَا قُطِعَ الْحُلْقُومُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ، وهُوَ قَوْلُ [عَبْدِاللهِ] بْنِ الْمُبَارَكِ. وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلْ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ وإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ.

(المعجم ٧) - **باب ما جاء في صيد المعراض** (التحفة ٧)

١٤٧١ - **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، ومَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٨) - **باب [ما جاء] في الذبح بالمروة** (التحفة ٨)

١٤٧٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [الْقُطَعِيُّ]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوِ اثْنَتَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فَتَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، ورافِعٍ، وعَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ [يُذَكِّيَ] بِمَرْوَةٍ ولَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ بَأْسًا، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الْأَرْنَبِ. و[قَدِ] اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ. ورَوَى عاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ. ومُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ.

ورَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشَّعْبِيُّ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة** (التحفة ٩)

١٤٧٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ، وهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وأَنَسٍ، وابْنِ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وغَيْرُ واحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ - [وهُوَ] ابْنُ سَارِيَةَ - عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ [لُحُومِ] كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وعَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وعَنِ الْخَلِيسَةِ، وأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ ما فِي بُطُونِهِنَّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - هُوَ الْقُطَعِيُّ -: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ فَقَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوِ الشَّيْءُ فَيُرْمَى. وسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ فَقَالَ: الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ[هُ] مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا.

١٤٧٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [والْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ].

(المعجم ١٠) - **باب [ما جاء] في ذكاة الجنين** (التحفة ١٠)

١٤٧٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُجالِدٍ، عَنْ

أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَأَبُو الْوَدَّاكِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

(المعجم ١١) - **باب [ما جاء] في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب** (التحفة ١١)

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [الْمَخْزُومِيُّ] وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ [عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ] نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ [هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت** (التحفة ١٢)

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ [الْجُوزْجَانِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

(المعجم ١٣) - **باب [ما جاء] في الذكاة في الحلق واللبة** (التحفة ١٣)

١٤٨١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ» قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هٰذَا فِي الضَّرُورَةِ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي الْعُشَرَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قِهْطَمٍ، وَيُقَالُ [اسْمُهُ] يَسَارُ بْنُ بَرْزٍ، وَيُقَالُ ابْنُ بَلْزٍ، وَيُقَالُ اسْمُهُ عُطَارِدٌ [نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ].

(المعجم ١٤) - **باب [ما جاء] في قتل الوزغ** (التحفة ١٤)

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ شَرِيكٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - **باب [ما جاء] في قتل الحيات** (التحفة ١٥)

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذٰلِكَ، عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ، [قَتْلُ] الْحَيَّةِ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فِضَّةٌ، وَلَا تَلْتَوِي فِي مِشْيَتِهَا.

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هٰذَا الْحَدِيث عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ صَيْفِيٍّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِيَنَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في قتل الكلاب** (التحفة ١٦)

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ وَيُونُسُ [بْنُ عُبَيْدٍ] عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا

مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وجَابِرٍ، وأَبِي رافِعٍ، وأَبِي أَيُّوبَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ويُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ شَيْطَانٌ، والْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ. وقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ.

(المعجم ١٧) - **باب [ما جاء في] من أمسك كلبا، ما ينقص من أجره** (التحفة ١٧)

١٤٨٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا أَوِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ، ولَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ».

١٤٨٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ [كَانَ] يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ. فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٨٩ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، ومَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٩٠ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْحُلْوَانِيُّ] وغَيْرُ واحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ويُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ وإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ.

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهٰذَا.

(المعجم ١٨) - **باب [ما جاء] في الذكاة بالقصب وغيره** (التحفة ١٨)

١٤٩١ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ أَوْ ظُفُرٌ، وسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةَ عَنْ أَبِيهِ وهٰذَا أَصَحُّ. وعَبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رافِعٍ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّي بِسِنٍّ ولَا بِعَظْمٍ.

(المعجم ١٩) - **باب [ما جاء في البعير والبقر والغنم اذا ند فصار وحشيا يرمى بسهم أم لا]** (التحفة ١٩)

١٤٩٢ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رافِعٍ [بْنِ خَدِيجٍ] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ ولَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هٰذَا فافْعَلُوا بِهِ هٰكَذَا».

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةَ عَنْ أَبِيهِ وهٰذَا أَصَحُّ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وهٰكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

آخر أبواب الصيد

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٧) - أبواب الأضاحي

عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٥)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في فضل الأضحية** (التحفة ١)

١٤٩٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو [بْنِ مُسْلِمٍ] الْحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ [أَبُو مُحَمَّدٍ] عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وأَشْعَارِهَا وأَظْلَافِهَا، وإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وأَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: ويُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأُضْحِيَةِ: «لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ» ويُرْوَى: «بِقُرُونِهَا».

(المعجم ٢) - **باب [ما جاء] في الأضحية بكبشين** (التحفة ٢)

١٤٩٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وسَمَّى وكَبَّرَ، ووَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وعائِشَةَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وجَابِرٍ، وأَبِي أَيُّوبَ، وأَبِي الدَّرْدَاءِ، وأَبِي رافِعٍ، وابْنِ عُمَرَ، وأَبِي بَكْرَةَ [أَيْضًا].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣) - **[باب ما جاء في الأضحية، عن الميت]** (التحفة ٣)

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، والآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَرَنِي بِهِ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَلَا أَدَعُهُ أَبَدًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَحَّى عَنِ المَيِّتِ، ولَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضَحَّى عَنْهُ. وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ ولَا يُضَحَّى عَنْهُ، وإِنْ ضَحَّى فَلَا يَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ويَتَصَدَّقْ بِهَا كُلِّهَا. [قَالَ مُحَمَّدٌ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ قُلْتُ لَهُ: أَبُو الْحَسْنَاءِ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. قَالَ مُسْلِمٌ: اسْمُهُ الْحَسَنُ].

(المعجم ٤) - **باب [ما جاء في] ما يستحب من الأضاحي** (التحفة ٤)

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، ويَمْشِي فِي سَوَادٍ، ويَنْظُرُ فِي سَوادٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

(المعجم ٥) - **باب ما لا يجوز من الأضاحي** (التحفة ٥)

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ [بْنُ حَازِمٍ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ قَالَ: «لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، ولَا بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، ولَا بِالْمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، ولَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٦) - **باب ما يكره من الأضاحي** (التحفة ٦)

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ [الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ] عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ ولَا مُدَابَرَةٍ ولَا شَرْقَاءَ ولَا خَرْقَاءَ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وزَادَ: قَالَ: الْمُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا. والْمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ. والشَّرْقَاءُ: الْمَشْقُوقَةُ. والْخَرْقَاءُ: الْمَثْقُوبَةُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ [هُوَ] كُوفِيٌّ، وشُرَيْحُ ابْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي يُكْنَى أَبَا أُمَيَّةَ، وشُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ كُوفِيٌّ وهَانِئٌ لَهُ صُحْبَةٌ وكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ

[قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ قَوْلُهُ: أَنْ نَسْتَشْرِفَ أَيْ: أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحًا].

(المعجم ٧) - **باب [ما جاء] في الجذع من الضأن في الأضاحي**

(التحفة ٧)

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جَذَعًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الأُضْحِيَةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ»، قَالَ فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وأُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا، وجَابِرٍ، وعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، ورَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا [وعُثْمَانُ بْنُ واقِدٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَاد ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ]، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِىءُ فِي الأُضْحِيَةِ.

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقَسِّمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ أَوْ جَدْيٌ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

قَالَ وَكِيعٌ: الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يَكُونُ ابْنَ سَبْعَةٍ أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ ضَحَايَا فَبَقِيَتْ جَذَعَةٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا أَنْتَ».

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٨) - **باب [ما جاء] في الاشتراك في الأضحية** (التحفة ٨)

١٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ واقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الأَشَدِّ الأَسْلَمِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وأَبِي أَيُّوبَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ والْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وابْنِ الْمُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ. وقَالَ إِسْحَاقُ: يُجْزِىءُ أَيْضًا الْبَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ. واحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٩) **[باب في الضحية بعضباء القرن والأذن]** (التحفة ٩)

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا. قُلْتُ: فالْعَرْجاءُ. قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسِكَ. قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ، أُمِرْنَا أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ والأُذُنَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيِّ ابْنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ والأُذُنِ. قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: الْعَضَبُ مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء، عن أهل البيت** (التحفة ١٠)

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ [الأَنْصَارِيَّ]: كَيْفَ كانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: كانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ ويُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصارَتْ كَمَا تَرَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ [مَدَنِيٌّ]. وقَدْ رَوَى عَنْهُ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، واحْتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ فَقَالَ: «هٰذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تُجْزِىءُ الشَّاةُ إِلَّا عَنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ. وهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ١١) - **باب [الدليل على أن الأضحية سنة]** (التحفة ١١)

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الأُضْحِيَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ والْمُسْلِمُونَ. فَأَعادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْقِلُ، ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ والْمُسْلِمُونَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الأُضْحِيَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ولَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وابْنِ الْمُبَارَكِ.

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زائِدَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١٢) - **باب [ما جاء] في الذبح بعد الصلاة** (التحفة ١٢)

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ». قَالَ: فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وأَهْلَ دَارِي أَوْ جِيرانِي. قَالَ: «فَأَعِدْ ذَبْحًا بآخَرَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شاتَيْ لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وهُوَ خَيْرٌ فَسِيكَتَيْكَ ولَا تُجْزِىءُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ جابِرٍ، وجُنْدُبٍ، وأَنَسٍ، وعُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ، وابْنِ عُمَرَ، وأَبِي زَيْدٍ الأَنْصارِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ [أَكْثَرِ] أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُضَحِّيَ بالْمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ.

وقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَهْلِ الْقُرَى فِي الذَّبْحِ إِذا طَلَعَ الْفَجْرُ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يُجْزِىءُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ، وقَالُوا إِنَّمَا يُجْزِىءُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ.

(المعجم ١٣) - **باب [ما جاء] في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام** (التحفة ١٣)

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُم مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عائِشَةَ وأَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وإِنَّمَا كانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذٰلِكَ.

(المعجم ١٤) - **باب [ما جاء] في الرخصة في أكلها بعد ثلاث** (التحفة ١٤)

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ومَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ والْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ [وغَيْرُ واحِدٍ] قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ] عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا ما بَدَا لَكُم وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وعائِشَةَ، ونُبَيْشَةَ، وأَبِي سَعِيدٍ، وقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وأَنَسٍ، وأُمِّ سَلَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ.

١٥١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ؟ قَالَتْ: لَا ولَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبَّ أَنْ يُطْعِمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي، ولَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ، وأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

(المعجم ١٥) - **باب [ما جاء] في الفرع والعتيرة** (التحفة ١٥)

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ [ابْنِ] الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ ولَا عَتِيرَةَ» والْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ نُبَيْشَةَ، ومِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، [وابْنِ الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ. وأَشْهُرُ الْحُرُمِ: رَجَبٌ وذُو الْقَعْدَةِ وذُو الْحِجَّةِ والْمُحَرَّمُ. وأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وذُو الْقَعْدَةِ وعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. كَذٰلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في العقيقة** (التحفة ١٦)

١٥١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهم عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

[قال]: وفي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وأُمِّ كُرْزٍ، وبُرَيْدَةَ، وسَمُرَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وأَنسٍ، وسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَفْصَةُ هِيَ ابْنَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

(المعجم . . .) - **باب الأذان في أذن المولود** (التحفة ١٧)

١٥١٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - حِينَ وَلَدَتْهُ فاطِمَةُ - بِالصَّلَاةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. والْعَمَلُ [فِي الْعَقِيقَةِ] عَلَيْهِ، ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الْعَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا: أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ.

وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلى هٰذَا الْحَدِيثِ.

١٥١٥ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْخَلَّالُ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ [بْنُ أَعْيَنَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

١٥١٦ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وعَنْ الْجَارِيَةِ واحِدَةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ١٧) - **باب [خير الأضحية الكبش]** (التحفة ١٨)

١٥١٧ - **حَدَّثَنَا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وعُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ في الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٨) - **باب [الأضحية في كل عام]** (التحفة ١٩)

١٥١٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّها النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ في كُلِّ عامٍ أُضْحِيَةٌ وعَتِيرَةٌ، هَلْ تَدْرُونَ ما العَتِيرَةُ هِيَ: الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، ولَا نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

(المعجم ١٩) - **باب [العقيقة بشاة]** (التحفة ٢٠)

١٥١٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى الْقُطَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى [بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وقَالَ: «يَا فاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً»، [قَالَ] فَوَزَنَتْهُ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ [بْنِ الْحُسَيْنِ] لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

(المعجم . . .) **باب [الأضحية بكبشين]** (التحفة ٢١)

١٥٢٠ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - **باب [مايقول إذا ذبح]** (التحفة ٢٢)

١٥٢١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَضْحَى بالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وقَالَ: «بِسْمِ اللهِ، والله أَكْبَرُ، هٰذَا عَنِّي وعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذا ذَبَحَ: بِسْمِ اللهِ، والله أَكْبَرُ.

وهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. والْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جابِرٍ.

(المعجم ٢١) - **باب [من العقيقة]** (التحفة ٢٣)

١٥٢٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، ويُسَمَّى، ويُحْلَقُ رَأْسُهُ».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرابِعَ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عُقَّ عَنْهُ يَوْمَ حادٍ وعِشْرِينَ. وقَالُوا: لَا يُجْزِىءُ في العَقِيقَةِ مِنَ الشَّاءِ إِلَّا ما يُجْزِىءُ في الْأُضْحِيَةِ.

(المعجم ٢٢) - **باب [ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي]** (التحفة ٢٤)

١٥٢٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرٍو أَوْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ وأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ولَا مِنْ أَظْفَارِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] والصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وغَيْرُ واحِدٍ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ نَحْوَ هٰذَا، وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وبِهِ كانَ يَقُولُ سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ.

وإِلى هٰذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ في ذٰلِكَ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وأَظْفَارِهِ، وهُوَ قَوْلُ

الشَّافِعِيِّ. واحْتَجَّ بِحَدِيثِ عائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَبْعَثُ بالهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٨) - أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٦)

(المعجم ١) - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ: أن لا نذر في معصية (التحفة ١)

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وجابِرٍ، وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، لأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، [قَالَ] وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رُوِيَ عَنْ غَيْرِ واحِدٍ مِنْهُمْ: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: والحَدِيثُ هُوَ هٰذَا.

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ اللهِ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ. [وأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ واسْمُهُ عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وغَيْرُ واحِدٍ مِنْ أَجِلَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ]. وقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: لَا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ اللهِ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ واحْتَجَّا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: لَا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ ولَا كَفَّارَةَ في ذٰلِكَ. وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ، والشَّافِعِيِّ.

(المعجم ٢) - [باب من نذر أن يطيع الله فليطعه] (التحفة ٢)

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مالِكِ [بْنِ أَنَسٍ] عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ، والشَّافِعِيُّ قَالُوا: لَا يَعْصِي اللهَ ولَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إذا كانَ النَّذْرُ في مَعْصِيَةٍ.

(المعجم ٣) - باب [ما جاء] لا نذر فيما لا يملك ابن آدم (التحفة ٣)

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤) - باب [ما جاء] في كفارة النذر إذا لم يسم (التحفة ٤)

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذا لَمْ يُسَمَّ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٥) - باب [ما جاء] فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها (التحفة ٥)

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى [الصَّنْعَانِيُّ]: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ [هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وإِذا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْها فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ولْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وفِي الْبَابِ عَنْ [عَلِيٍّ، وجابِرٍ]، وعَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ، وأَبِي الدَّرْدَاءِ، وأَنَسٍ، وعائِشَةَ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وأَبِي مُوسَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - باب [ما جاء] في الكفارة قبل الحنث (التحفة ٦)

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْها فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ولْيَفْعَلْ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ تُجْزِىءُ. وهُوَ قَوْلُ مالِكِ [بْنِ أَنَسٍ]، والشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ. قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كَفَّرَ بَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَجْزَأَهُ.

(المعجم ٧) - باب [ما جاء] في الاستثناء في اليمين (التحفة ٧)

١٥٣١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ وغَيْرُهُ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وهٰكَذَا رَوَى سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] مَوْقُوفًا، ولَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ.

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ إِذَا كانَ مَوْصُولًا بِالْيَمِينِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، والْأَوْزَاعِيِّ، ومَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ [عَلَى يَمِينٍ] فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلَامٍ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ» هٰكَذا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ هٰذَا الحَدِيثُ بِطُولِهِ، وقَالَ: سَبْعِينَ امْرَأَةً.

وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ».

(المعجم ٨) - **باب [ما جاء] في كراهية الحلف بغير الله** (التحفة ٨)

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وهُوَ يَقُولُ: وأَبِي! وأَبِي! فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ ما حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ ذَاكِرًا ولَا آثِرًا.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ وقُتَيْلَةَ، وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ.

وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ ولَا آثِرًا، يَقُولُ: لَا آثُرُه عَنْ غَيْرِي، يَقُولُ: لَمْ أَذْكُرْهُ عَنْ غَيْرِي.

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وهُوَ فِي رَكْبٍ، وهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩) - **باب [ما جاء في أن من حلف بغير الله فقد أشرك]** (التحفة ٩)

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا والْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وتَفْسِيرُ هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ قَوْلَهُ: فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ، عَلَى التَّغْلِيظِ. والْحُجَّةُ فِي ذٰلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وأَبِي! وأَبِي!، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ واللَّاتِ والعُزَّى! فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا مِثْلُ ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ».

وقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الآيَة [الكهف: ١١٠] قَالَ: لَا يُرَائِي.

(المعجم ١٠) - **باب [ما جاء] فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع** (التحفة ١٠)

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَاصِمٍ عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وعُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ]

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الْحارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هٰذَا؟» قَالُوا: [يَا رَسُولَ اللهِ] نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ [عَزَّ وجَلَّ] لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ»، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ. هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وقَالُوا: إِذا نَذَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ ولْتُهْدِ شَاةً.

(المعجم ١١) - **باب في كراهية النذور** (التحفة ١١)

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئًا، وإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ كَرِهُوا النَّذْرَ. وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى الكَرَاهَةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ والْمَعْصِيَةِ، فَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَفَّى بِهِ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ ويُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ.

(المعجم ١٢) - **باب [ما جاء] في وفاء النذر** (التحفة ١٢)

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: [قُلْتُ] يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الجاهِلِيَّةِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وحَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هٰذَا الحَدِيثِ، قَالُوا إِذا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وعَلَيْهِ نَذْرُ طاعَةٍ فَلْيَفِ بِهِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ. وقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا، واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الجاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بالوَفاءِ. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٣) - **باب [ما جاء] كيف كان يمين النبي ﷺ** (التحفة ١٣)

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وعَبْدُ اللهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَثِيرًا ما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهٰذِهِ الْيَمِينِ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٤) - **باب [ما جاء] في ثواب من أعتق رقبة** (التحفة ١٤)

١٥٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الهادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ [ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عائِشَةَ، وعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وواثِلَةَ ابْنِ الْأَسْقَعِ، وأَبِي أُمامَةَ، وعُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ [وكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وابْنُ الهادِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ أُسامَةَ بْنِ الْهادِ وهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ. وقَدْ رَوَى عَنْهُ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ وغَيْرُ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ١٥) - **باب [ماجاء] في الرجل يلطم خادمه** (التحفة ١٥)

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُحارِبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسافٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَأَمَرَنا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رَوَى غَيْرُ واحِدٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هٰذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا.

(المعجم ١٦) - **باب [ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام]** (التحفة ١٦)

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوائِيِّ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثابِتِ ابْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا: إِذا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، فَقالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كذا وكذا، فَفَعَلَ ذٰلِكَ الشَّيْءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَى عَظِيمًا ولَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وبِهِ يَقُولُ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وإِلى هٰذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ وغَيْرِهِمْ: عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ الكَفَّارَةُ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٧) - **باب [ما جاء فيمن نذر أن يحج ماشيا]** (التحفة ١٧)

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مالِكٍ الْيَحْصَبِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا فَلْتَرْكَبْ ولْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٨) - **باب [ذكر ما يلغي الحلف باللات والعزى]** (التحفة ١٨)

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ واللَّاتِ والعُزَّى! فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، ومَنْ قَالَ: تَعَالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو الْمُغِيرَةِ: هُوَ الْخَوْلَانِيُّ الحِمْصِيُّ، واسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ.

(المعجم ١٩) - **باب [ما جاء] في قضاء النذر، عن الميت** (التحفة ١٩)

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء في فضل من أعتق** (التحفة ٢٠)

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ وغَيْرِهِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّما امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كانَ فِكاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وأَيُّما امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كانَتا فِكاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِىءُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ. وأَيُّما امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كانَتْ فِكاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِىءُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْإِناثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كانَ فِكاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ» الحَدِيثُ صَحَّ فِي طُرُقِهِ].

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٩) - أبواب السير

عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٧)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في الدعوة قبل القتال** (التحفة ١)

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ: أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كانَ أَمِيرُهُمْ سَلْمانَ الفارِسِيَّ حاصَرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فارِسَ، فَقالُوا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: دَعُونِي أَدْعُوهُم كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوهُم، فَأَتاهُم سَلْمانُ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فارِسِيٌّ تَرَوْنَ العَرَبَ يُطِيعُونِي، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنا، وعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُم تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ، وأَعْطُونَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ - قَالَ: وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ وأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ - وإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجِزْيَةَ ولَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ. فَقَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هٰذَا ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذٰلِكَ الْقَصْرَ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، والنُّعْمانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وابْنِ عُمَرَ، وابْنِ

عَبَّاسٍ.

وحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو البَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وسَلْمَانُ ماتَ قَبْلَ عَلِيٍّ.

وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ إِلى هٰذَا، ورَأَوْا أَنْ يُدْعَوا قَبْلَ القِتَالِ، وهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: إِنْ تُقُدِّمَ إِلَيْهِمْ في الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ ذٰلِكَ أَهْيَبَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا دَعْوَةَ اليَوْمَ. وقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ اليَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقَاتَلُ العَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَّا أَنْ يَعْجَلُوا، عَنْ ذٰلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ.

(المعجم ٢) - **باب [النهي عن الإغارة إذا رأى مسجدا وسمع أذانا]** (التحفة ٢)

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى العَدَنِيُّ المَكِّيُّ - ويُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ هُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنِ ابْنِ عِصَامٍ المُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «إِذا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا».

هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(المعجم ٣) - **باب في البيات والغارات** (التحفة ٣)

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنِي مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا، وكانَ إِذا جاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ ومَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وافَقَ واللهِ مُحَمَّدٌ الخَمِيسَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

١٥٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ومُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ [بْنُ مُعَاذٍ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ في الغَارَةِ باللَّيْلِ وأَنْ يُبَيِّتُوا. وكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وقَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَيَّتَ العَدُوُّ لَيْلًا. ومَعْنَى قَوْلِهِ وافَقَ مُحَمَّدٌ الخَمِيسَ: يَعْنِي بِهِ الجَيْشَ.

(المعجم ٤) - **باب في التحريق والتخريب** (التحفة ٤)

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وقَطَعَ، وهِيَ البُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

وفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلى هٰذَا، ولَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الأَشْجَارِ وتَخْرِيبِ الحُصُونِ. وكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذٰلِكَ، وهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: ونَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ [يَزِيدَ] أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا أَوْ يُخَرِّبَ عَامِرًا وعَمِلَ بِذٰلِكَ المُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ العَدُوِّ وقَطْعِ الأَشْجَارِ والثِّمَارِ. وقَالَ أَحْمَدُ: وقَدْ تَكُونُ في مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا، فَأَمَّا بالعَبَثِ فَلَا تُحَرَّقُ. وقَالَ إِسْحَاقُ: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذا كانَ أَنْكَى فِيهِم.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء في الغنيمة** (التحفة ٥)

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ»، أَوْ قَالَ: «أُمَّتِي عَلَى الأُمَمِ، وأَحَلَّ لَنَا الغَنَائِمَ».

وفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وأَبِي ذَرٍّ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وأَبِي مُوسَى، وابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وسَيَّارٌ هٰذَا يُقَالُ لَهُ: سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ، ورَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وعَبْدُ اللهِ بْنُ بَحِيرٍ وغَيْرُ واحِدٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، وأُرْسِلْتُ إِلى الخَلْقِ كافَّةً، وخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - **باب في سهم الخيل** (التحفة ٦)

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ في النَّفْلِ لِلفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ ولِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ نَحْوَهُ.

وفِي البَابِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جارِيَةَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ. وهٰذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، والأَوْزَاعِيِّ، ومالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وابْنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ قَالُوا: للفارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ وسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، ولِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

(المعجم ٧) - **باب ما جاء في السرايا** (التحفة ٧)

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ وأَبُو عَمَّارٍ وغَيْرُ واحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وخَيْرُ السَّرَايا أَرْبَعُمِائَةٍ، وخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، ولَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حازِمٍ، وإِنَّمَا رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ العَنَزِيُّ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ورَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(المعجم ٨) - **باب من يعطى الفيء** (التحفة ٨)

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بالنِّسَاءِ؟ وهَلْ كانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، وكانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وأَمَّا يُسْهِمُ: فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ.

وفي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وأُمِّ عَطِيَّةَ.

وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، والشَّافِعِيِّ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ والصَّبِيِّ وهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ للصِّبْيَان بِخَيْبَرَ وأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ للنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ، وأَخَذَ بِذٰلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ، حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهٰذَا.

ومَعْنَى قَوْلِهِ: ويُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ: يَقُولُ: يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ: يُعْطَيْنَ شَيْئًا.

(المعجم ٩) - باب هل يسهم للعبد (التحفة ٩)

١٥٥٧ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ. قَالَ: فَأَمَرَنِي فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ فَإِذا أَنَا أَجُرُّهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ، وعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وحَبْسِ بَعْضِهَا.

وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُسْهَمَ لِلْمَمْلُوكِ، ولٰكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم (التحفة ١٠)

١٥٥٨ - **حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ**: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلى بَدْرٍ حَتَّى إِذا كانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرِ لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ ونَجْدَةٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

وفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: لَا يُسْهَمُ لأَهْلِ الذِّمَّةِ وإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ.

ورَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

ويُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ، حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

١٥٥٩ - **حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ [وبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرَيْدَةَ وهُوَ ثِقَة، ورَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وابْنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُهُمَا].

(المعجم ١١) - باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين (التحفة ١١)

١٥٦٠ - **حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ**: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ. فَقَالَ: «أَنْقُوهَا غَسْلًا واطْبُخُوا فِيهَا»، ونَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ [و]ذِي نَابٍ.

وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، [و]رَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عائِذُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ. قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ. قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فاغْسِلُوهَا وكُلُوا فِيهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢) - باب في النفل (التحفة ١٢)

١٥٦١ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ، وفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ.

وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، ومَعْنِ بْنِ يَزِيدَ، وابْنِ عُمَرَ وسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. وحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ؛ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ. وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفَلِ مِنَ الْخُمُسِ، فَقَالَ مالِكُ ابْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ في مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ في بَعْضِهَا وإِنَّمَا ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ في أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وآخِرِهِ.

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ إِذا فَصَلَ بالرُّبُعِ بَعْدَ الْخُمُسِ، وإِذا قَفَلَ بالثُّلُثِ بَعْدَ الخُمُسِ، فَقَالَ: يُخْرِجُ الْخُمُسَ ثُمَّ يُنَفِّلُ مِمَّا بَقِيَ ولَا يُجَاوِزُ هٰذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: النَّفَلُ مِنَ الْخُمُسِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

(المعجم ١٣) - باب ما جاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه (التحفة ١٣)

١٥٦٢ - **حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ**: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ، وخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وأَنَسٍ، وسَمُرَةَ.

وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ نافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ،

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، وهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الْخُمُسَ. وقَالَ الثَّوْرِيُّ: النَّفْلُ: أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، ومَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمُسُ وقَالَ إِسْحَاقُ: السَّلَبُ لِلقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا، فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمُسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

(المعجم ١٤) - **باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم** (التحفة ١٤)

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ.

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا** (التحفة ١٥)

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ وَهْبِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتِ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وفِي الْبَابِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ. وحَدِيثُ عِرْبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وهِيَ حَامِلٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وأَمَّا الحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أُمِرْنَ بالعِدَّةِ. كُلُّ هٰذَا حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في طعام المشركين** (التحفة ١٦)

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: قَالَ سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ مَحْمُودٌ: وقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ مَحْمُودٌ: وقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الكِتَابِ.

(المعجم ١٧) - **باب في كراهية التفريق بين السبي** (التحفة ١٧)

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ [بْنِ عُمَرَ] الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حُيَيٌّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِها فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ. وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ: بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِها، وبَيْنَ الْوَلَدِ والْوَالِدِ، وبَيْنَ الْإِخْوَةِ.

(المعجم ١٨) - **باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء** (التحفة ١٨)

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ - واسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ - ومَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ - يَعْنِي أَصْحَابَكَ - فِي أُسَارَى بَدْرٍ، القَتْلَ أَوِ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قابِلٌ مِثْلُهُمْ» قَالُوا: الفِدَاءَ ويُقْتَلُ مِنَّا.

وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وأَنَسٍ، وأَبِي بَرْزَةَ، وجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَهُ.

ورَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وأَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ واسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو، ويُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. وأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ.

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأُسَارَى، ويَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَيَفْدِيَ مَنْ شَاءَ، واخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ القَتْلَ عَلَى الفِدَاءِ.

وقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ: قَوْلُهُ تعالَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] نَسَخَتْها ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذا أُسِرَ الْأَسِيرُ يُقْتَلُ، أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ إِنْ قَدِرُوا أَنْ يُفادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا. قَالَ إِسْحَاقُ: الْإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَأَطْمَعُ بِهِ الكَثِيرَ.

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء في النهي، عن قتل النساء والصبيان** (التحفة ١٩)

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذٰلِكَ، ونَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ.

وفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَرَبَاحٍ - ويُقَالُ رِيَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ - والْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ، والصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، والشَّافِعِيِّ.

ورَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي البَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِم والوِلْدَانِ، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ، ورَخَّصَا فِي البَيَاتِ.

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ ابْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَئَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ

وأَوْلَادِهِم، قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - **باب [النهي عن الإحراق بالنار]** (التحفة ٢٠)

١٥٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا» لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ «فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلًا فِي هٰذَا الْحَدِيثِ. ورَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ. وحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ.

(المعجم ٢١) - **باب ما جاء في الغلول** (التحفة ٢١)

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وهُوَ بَرِيءٌ مِنْ [ثَلَاثٍ]: الْكِبْرِ والْغُلُولِ والدَّيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ.

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكَنْزِ وَالْغُلُولِ والدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» هٰكَذَا قَالَ سَعِيدٌ: الْكَنْزِ، وقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: الْكِبْرِ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ. ورِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عبدِ الوارِثِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ فُلَانًا قَدِ اسْتُشْهِدَ، قَالَ: «كَلَّا! قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا»، قَالَ: «قُمْ يَا عُمَرُ فَنَادِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» ثَلَاثًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٢) - **باب ما جاء في خروج النساء في الحرب** (التحفة ٢٢)

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ ونِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ، ويُدَاوِينَ الْجَرْحَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وفِي الْبَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ. وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٣) - **باب ما جاء في قبول هدايا المشركين** (التحفة ٢٣)

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ، وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ.

وفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وثُوَيْرٌ هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ، وثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ.

(المعجم ٢٤) - **[بابٌ في كراهية هدايا المشركين]** (التحفة ٢٤)

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ [هُوَ] ابْنُ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً [أَوْ] نَاقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ؟» قَالَ: لَا: قَالَ: «فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ومَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ» يَعْنِي هَدَايَاهُمْ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُم، وذُكِرَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَةُ، واحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هٰذَا بَعْدَ ما كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُم.

(المعجم ٢٥) - **باب ما جاء في سجدة الشكر** (التحفة ٢٥)

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ للهِ سَاجِدًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ [وبَكَّارُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ].

(المعجم ٢٦) - **باب ما جاء في أمان المرأة والعبد** (التحفة ٢٦)

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ أَكْثَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [وسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ والْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ].

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ، أَجَازَا أَمَانَ الْمَرْأَةِ والْعَبْدِ. وقَدْ رُوِيَ [مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ. وأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ويُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، واسْمُهُ يَزِيدُ.

و[قَدْ] رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] مَعْنَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ أَعْطَى الْأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ.

(المعجم ٢٧) - **باب ما جاء في الغدر** (التحفة ٢٧)

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِم، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، وإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا ولَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٨) - **باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة** (التحفة ٢٨)

١٥٨١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وأَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِواء» فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ هٰذَا الحَدِيث مَرْفُوعًا].

(المعجم ٢٩) - **باب ما جاء في النزول على الحكم** (التحفة ٢٩)

١٥٨٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّارِ فانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَحَسَمَهُ أُخْرى فانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ: لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيهِم»، وكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وعَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٨٣ - **حَدَّثَنَا** [أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ] أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ واسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ» وَالشَّرْخُ: الغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

١٥٨٤ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ: قَالَ عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفْ احْتِلَامُهُ ولَا سِنُّهُ، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاق.

(المعجم ٣٠) - **باب ما جاء في الحلف** (التحفة ٣٠)

١٥٨٥ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ - يَعْنِي الْإِسْلَامُ - إِلَّا شِدَّةً، ولَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣١) - **باب في أخذ الجزية من المجوسي** (التحفة ٣١)

١٥٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَاذِرَ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٨٧ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ: أَنَّ عُمَرَ كانَ لَا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

وفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٨٨ - **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ وأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ وأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الْفُرْسِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: هُوَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣٢) - **باب ما جاء ما يحل من أموال أهل الذمة** (التحفة ٣٢)

١٥٨٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَاهُمْ يُضَيِّفُونا، ولَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضًا.

وإِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كانُوا يَخْرُجُونَ فِي الغَزْوِ فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ ولَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ ما يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا». هٰكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ مُفَسَّرًا.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هٰذَا.

(المعجم ٣٣) - **باب ما جاء في الهجرة** (التحفة ٣٣)

١٥٩٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عبدالله: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هٰذَا.

(المعجم ٣٤) - **باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ** (التحفة ٣٤)

١٥٩١ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ فِي قَوْلِهِ تعالَى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]. قَالَ جَابِرٌ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعُبَادَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ

الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ.

١٥٩٢ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٣ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ، فَيَقُولُ لَنَا: «فِيما اسْتَطَعْتُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٤ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ومَعْنَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ وإِنَّمَا قَالُوا لَا نَزالُ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا لَمْ نُقْتَلْ، وبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا لَا نَفِرُّ.

(المعجم ٣٥) - **باب [ما جاء] في نكث البيعة** (التحفة ٣٥)

١٥٩٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ولَا يُزَكِّيهِم وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وعَلَى ذٰلِكَ الْأَمْرُ بِلَا اخْتِلَافٍ].

(المعجم ٣٦) - **باب ما جاء في بيعة العبد** (التحفة ٣٦)

١٥٩٦ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ ولَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «بِعْنِيهِ» فاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

(المعجم ٣٧) - **باب ما جاء في بيعة النساء** (التحفة ٣٧)

١٥٩٧ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ. فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، قُلْتُ: اللهُ ورَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بايِعْنَا، قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عائِشَةَ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ واحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ نَحْوَهُ. [قَالَ وسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِأُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ، وأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَها حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ].

(المعجم ٣٨) - **باب ما جاء في عدة أصحاب بدر** (التحفة ٣٨)

١٥٩٨ - **حَدَّثَنَا** واصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلَاثُمِائَةٍ وثَلَاثَةَ عَشَرَ [رَجُلًا].

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(المعجم ٣٩) - **باب ما جاء في الخمس** (التحفة ٣٩)

١٥٩٩ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «آمُرُكُم أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ» قَالَ وفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

(المعجم ٤٠) - **باب ما جاء في كراهية النهبة** (التحفة ٤٠)

١٦٠٠ - **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ**: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَاطَّبَخُوا ورَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُخْرَى النَّاسِ، فَمَرَّ بالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وهٰذَا أَصَحُّ. وَعَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ، وَأَنَسٍ، وأَبِي رِيحانَةَ، وأَبِي الدَّرْدَاءِ، وعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، وزَيْدِ بْنِ خالِدٍ، وجَابِرٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَبِي أَيُّوبَ

١٦٠١ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(المعجم ٤١) - **باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب** (التحفة ٤١)

١٦٠٢ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ والنَّصَارَى بالسَّلَامِ، وإِذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وأَنَسٍ، وأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ والنَّصَارَى». قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ تَعْظِيمًا لَهُمْ، وإِنَّمَا أُمِرَ الْمُسْلِمُونَ بِتَذْلِيلِهِمْ وكَذٰلِكَ إِذا لَقِيَ أَحَدُهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَلَا يَتْرُكُ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمًا لَهُمْ

١٦٠٣ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُم، فَقُلْ عَلَيْكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٢) - باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (التحفة ٤٢)

١٦٠٤ - **حَدَّثَنا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ، فاعْتَصَمَ ناسٌ بالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ وقالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ»، قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: وَلِمَ؟ قَالَ «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا».

١٦٠٥ - **حَدَّثَنا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ جَرِيرٍ. وهٰذَا أَصَحُّ.

وفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ.

ورَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. [قَالَ] وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

ورَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ ولَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ».

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (التحفة ٤٣)

١٦٠٦ - **حَدَّثَنا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

١٦٠٧ - **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ وعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: حَدَّثَنا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ (التحفة ٤٤)

١٦٠٨ - **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، قَالَتْ: فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ». ولٰكِنْ أَعُولُ مَنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُولُهُ وأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَطَلْحَةَ، والزُّبَيْرِ، وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وسَعْدٍ، وعائِشَةَ.

وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وعَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [وسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا حَمَّادَ ابْنَ سَلَمَةَ. ورَوَى عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ] وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٠٩ - [**حَدَّثَنا** بِذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أُورَثُ» قَالَتْ: واللهِ لَا أُكَلِّمُكُمَا أَبَدًا، فَمَاتَتْ ولَا تُكَلِّمُهُمَا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى: مَعْنَى لَا أُكَلِّمُكُمَا، تَعْنِي: فِي هٰذَا الْمِيرَاثِ أَبَدًا، أَنْتُمَا صَادِقَانِ].

١٦١٠ - **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ودَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ والزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وسَعْدُ بْنُ أَبِي وقَّاصٍ، ثُمَّ جاءَ عَلِيٌّ والعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمْ باللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ والْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجِئْتَ أَنْتَ وَهٰذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هٰذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ» وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء [ما] قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: إن هذه لا تغزى بعد اليوم (التحفة ٤٥)

١٦١١ - **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحارِثِ بْنِ مالِكِ بْنِ الْبَرْصَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ومُطِيعٍ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

(المعجم ٤٦) - باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال (التحفة ٤٦)

١٦١٢ - **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى العَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ العَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ، قَالَ: وكانَ يُقَالُ: عِنْدَ ذٰلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ في صَلَاتِهِمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هٰذَا، وقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، مَاتَ النُّعْمَانُ في خِلَافَةِ عُمَرَ.

١٦١٣ - **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ والحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ إِلَى الهُرْمُزَانِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ،

فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إذا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وتَهُبَّ الرِّيَاحُ ويَنْزِلَ النَّصْرُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ.

(المعجم ٤٧) - **باب ما جاء في الطيرة** (التحفة ٤٧)

١٦١٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَمَامِنَّا [إلَّا] ولٰكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ في هٰذَا الحَدِيثِ: «وَمَامِنَّا وَلٰكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ: هٰذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وحابِسٍ التَّمِيمِيِّ، وعائِشَةَ، وابْنِ عُمَرَ، [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ، هٰذَا الحَدِيثَ.

١٦١٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ [الدَّسْتَوَائِيِّ] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى ولَا طِيَرَةَ وأُحِبُّ الفَأْلَ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦١٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إذَا خَرَجَ لِحاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٨) - **باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال** (التحفة ٤٨)

١٦١٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ ومَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ وفي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللهِ، ولَا تَغُلُّوا ولَا تَغْدُرُوا ولَا تُمَثِّلُوا، ولَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فادْعُهُمْ إِلى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ أَيَّتُهَا أَجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ: وادْعُهُمْ إِلى الْإِسْلَامِ والتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ ما عَلَى المُهَاجِرِينَ، وإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ ما يَجْرِي عَلَى الْأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ في الغَنِيمَةِ والْفَيْءِ شَيْءٌ إلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ باللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُم. وإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ ولَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ واجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وذِمَمَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ رَسُولِهِ، وإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ، ولٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» أَوْ نَحْوَ ذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وفِي الْبَابِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ وحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَبَوْا فاسْتَعِنْ باللهِ عَلَيْهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ وغَيْرُ واحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجِزْيَةِ.

١٦١٨ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُغِيرُ إلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وإلَّا أَغَارَ، واسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «عَلَى الفِطْرَةِ» فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إلٰهَ إلَّا الله. فَقَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ».

قَالَ الْحَسَنُ وحَدَّثَنَا [أَبُو] الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٠) - أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٨)

(المعجم ١) - **باب [ما جاء في] فضل الجهاد** (التحفة ١)

١٦١٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: ما يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَقَالَ في الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ مَثَلُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ ولَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ».

وفِي الْبَابِ عَنِ الشِّفَاءِ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، وأَبِي مُوسَى، وأَبِي سَعِيدٍ وأُمِّ مالِكٍ البَهْزِيَّةِ، وأَنَسٍ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي مَرْزُوقٌ أَبُو بَكْرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مالِكٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَعْنِي «يَقُولُ اللهُ [عَزَّ وجَلَّ]: الْمُجَاهِدُ في سَبِيلِي هُوَ عَلَيَّ ضَمَانٌ إِنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الجَنَّةَ، وإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

[قَالَ] هٰذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢) - **باب ما جاء في فضل من مات مرابطا** (التحفة ٢)

١٦٢١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا في سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ويَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» وسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ فَضَالَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله** (التحفة ٣)

١٦٢٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ

[ابْنِ الزُّبَيْرِ] وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا في سَبِيلِ اللهِ زَحْزَحَهُ اللهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». أَحَدُهُمَا يَقُولُ: سَبْعِينَ والآخَرُ يَقُولُ: أَرْبَعِينَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وأَبُو الأَسْوَدِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ.

وفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وأَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وأَبِي أُمَامَةَ.

١٦٢٣ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [الْمَخْزُومِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ ح [قَالَ]: وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا في سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٢٤ - **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ ابْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ [البَاهِلِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا في سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كما بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ».

هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ.

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله** (التحفة ٤)

١٦٢٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ [بْنُ عَلِيٍّ] الجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ ابْنِ فَاتِكٍ قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً في سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله** (التحفة ٥)

١٦٢٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خِدْمَةُ عَبْدٍ في سَبِيلِ اللهِ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبِيلِ اللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: هٰذَا الحَدِيثُ مُرْسَلًا وَخُولِفَ زَيْدٌ في بَعْضِ إِسْنَادِهِ. قَالَ ورَوَى الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٢٧ - **حَدَّثَنَا** بِذٰلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ في سَبِيلِ اللهِ، ومَنِيحَةُ خَادِمٍ في سَبِيلِ اللهِ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبِيلِ اللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

(المعجم ٦) - **باب ما جاء فيمن جهز غازيا** (التحفة ٦)

١٦٢٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا في سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا في أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الوَجْهِ.

١٦٢٩ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جهَّزَ غَازِيًا في سَبِيلِ اللهِ أَوْ خَلَفَهُ في أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٣٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٦٣١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا في سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا ومَنْ خَلَفَ غَازِيًا في أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حديثٌ حسن صحيحٌ.

(المعجم ٧) - **باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله** (التحفة ٧)

١٦٣٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَمَّارٍ [الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ]: **حَدَّثَنَا** الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ في سَبِيلِ اللهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ اللهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وأَبُو عَبْسٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَبْرٍ.

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ورَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] ويَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ هُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ رَوَى عَنْهُ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ويَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَغَيْرُ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. وبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ واسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ. [وبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعَ مِن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ورَوَى عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ وعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ويُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وشُعْبَةُ أَحادِيثَ].

(المعجم ٨) - **باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله** (التحفة ٨)

١٦٣٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ في الضَّرْعِ، ولَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ مَوْلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ مَدَنِيٌّ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله** (التحفة ٩)

١٦٣٤ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ قَالَ: يا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ واحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً في الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. وحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، هٰكَذَا رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ.

وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فِي الإِسْنَادِ رَجُلًا، ويُقَالُ: كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ ويُقَالُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ البَهْزِيُّ، والْمَعْرُوفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ البَهْزِيُّ، وقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

١٦٣٥ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [الْمَرْوَزِيُّ]: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً في سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الحِمْصِيُّ.

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء من ارتبط فرسا في سبيل الله** (التحفة ١٠)

١٦٣٦ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فالَّذِي يَتَّخِذُهَا في سَبِيلِ اللهِ فَيُعِدُّهَا لَهُ، هِيَ لَهُ أَجْرٌ لَا يَغِيبُ في بُطُونِهَا شَيْءٌ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا» [وفي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ١١) - **باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله** (التحفة ١١)

١٦٣٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، والرَّامِيَ بِهِ، والْمُمِدَّ بِهِ» وقَالَ: «ارْمُوا وارْكَبُوا، ولَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ المُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [الْجُهَنِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٣٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وأَبُو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ الأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله** (التحفة ١٢)

١٦٣٩ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ في سَبِيلِ اللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وأَبِي رَيْحَانَةَ.

[و]حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقٍ.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في ثواب الشهيد** (التحفة ١٣)

١٦٤٠ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ [الْيَرْبُوعِيُّ] الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَتْلُ في سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ»، فَقَالَ جِبْرِيلُ إِلَّا الدَّيْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِلَّا الدَّيْنَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وجابِرٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَبِي قَتَادَةَ. وهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هٰذَا الشَّيْخِ. قَالَ: وسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وقَالَ أُرَىٰ أَنَّهُ أَرادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ».

١٦٤١ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ في طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرَةِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرٍ العُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ وَنَصَحَ لِمَوالِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٤٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيا وما فِيها، إِلَّا الشَّهِيدُ لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهادَةِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ].

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله** (التحفة ١٤)

١٦٤٤ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّىٰ قُتِلَ، فَذَاكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ هٰكَذَا» وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ، - [قَالَ] فَلَا أَدْرِي قَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ في الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ في الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ في الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ [قَالَ] سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ

هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ - [وقَالَ] - عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلَانَ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَزِيدَ. وقَالَ: عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في غزو البحر** (التحفة ١٥)

١٦٤٥ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مالِكٍ] أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وكانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يومًا فَأَطْعَمَتْهُ وَحَبَسَتْهُ تَفْلِي رَأْسَهُ، فنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ ما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ ما يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ اللهِ» نَحْوَ ما قَالَ في الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» قَالَ فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ في زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ، وهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا** (التحفة ١٦)

١٦٤٦ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ويُقَاتِلُ رِيَاءً، فأَيُّ ذٰلِكَ في سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وفي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وإِلى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، ومَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رَوَى مالِكُ بْنُ أَنَسٍ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ واحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هٰذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ولَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ [الْأَنْصَارِيِّ قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هٰذَا الحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ].

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في الغدو والرواح في سبيل الله** (التحفة ١٧)

١٦٤٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا العَطَّافُ بْنُ خالِدٍ المَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيها، ومَوضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وفي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وأَبِي أَيُّوبَ، وأَنَسٍ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. والْحَجَّاجُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللهِ أَوْرَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [وأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حازِمٍ الزَّاهِدُ وهُوَ مَدَنِيٌّ واسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ] وأَبُو حازِمٍ [هٰذَا] الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ [أَبُو حازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ] الكُوفِيُّ [و]اسْمُهُ سَلْمَانُ وهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

١٦٥٠ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ [الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ في هٰذَا الشِّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مقَامَ أَحَدِكُمْ في سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ في بَيْتِهِ سَبْعِينَ عامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ، ويُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغْزُوا في سَبِيلِ اللهِ مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٥١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيهَا، ولَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوضِعُ يَدِهِ في الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ ما بَيْنَهُمَا، ولَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، ولَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - **باب ما جاء أي الناس خير** (التحفة ١٨)

١٦٥٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ [ابْنِ عَبْدِاللهِ] بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعَنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ في غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ الله فِيها، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ باللهِ ولَا يُعْطِي بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. ويُرْوَى هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء فيمن سأل الشهادة** (التحفة ١٩)

١٦٥٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ [الْبَغْدَادِيُّ]: حَدَّثَنَا القَاسِمُ ابْنُ كَثِيرٍ [الْمِصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُرَيْحٍ، وقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُرَيْحٍ. وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ وهُوَ إِسْكَنْدَرَانِيٌّ.

وفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

١٦٥٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ

ابْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم** (التحفة ٢٠)

١٦٥٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٢١) - **باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله** (التحفة ٢١)

١٦٥٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٥٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ - مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ»

هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٢) - **باب ما جاء أي الأعمال أفضل** (التحفة ٢٢)

١٦٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [بْنُ سُلَيْمَانَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٣) - **باب [ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف]** (التحفة ٢٣)

١٦٥٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ [الضُّبَعِيِّ]. وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ اسْمُهُ.

(المعجم ٢٤) - **باب ما جاء أي الناس أفضل** (التحفة ٢٤)

١٦٦٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٥) - **باب في [ثواب الشهيد]** (التحفة ٢٥)

١٦٦١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا يَقُولُ: حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ مِنَ الْكَرَامَةِ» قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٦٦٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٦٦٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٦) - **باب ما جاء في فضل المرابط** (التحفة ٢٦)

١٦٦٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ [الْبَغْدَادِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِشُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَهُوَ فِي مُرَابَطٍ لَهُ وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السِّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ» - وَرُبَّمَا قَالَ: - «خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَنُمِيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٦٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، [قَالَ]: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ.

وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ وهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي ما سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ.

[و]قَالَ مُحَمَّدٌ [بْنُ إِسْمَاعِيلَ]: أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ اسْمُهُ بُرْكَانُ.

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرْصَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا الوَلِيدُ ابْنُ جَمِيلٍ [الْفِلَسْطِينِيُّ] عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وأَثَرَيْنِ: قَطْرَةُ [مِنْ] دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وأَمَّا الأَثَرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ».

[قَالَ] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[آخر كتاب فضائل الجهاد ويليه كتاب الجهاد]

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢١) - أبواب الجهاد

عن رسول الله ﷺ (التحفة ...)

(المعجم ١) - **باب [ما جاء] في أهل العذر في القعود** (التحفة ٢٧)

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ أَوِ اللَّوْحِ، فَكَتَبَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾» [النساء: ٩٥].

وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ، وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وهُوَ حَدِيثٌ] غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هٰذَا الحَدِيثَ.

(المعجم ٢) - **باب ما جاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه** (التحفة ٢٨)

١٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وشُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَلَكَ وَالِدَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو العَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأَعْمَى المَكِّيُّ، واسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء في الرجل يبعث سرية وحده** (التحفة ٢٩)

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [النَّيْسَابُورِيُّ]: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده** (التحفة ٣٠)

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ» - يَعْنِي وَحْدَهُ.

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ والرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ والثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، وهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ [قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ. وعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ لَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا]، وحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَحْسَنُ.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب** (التحفة ٣١)

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ونَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وعَائِشَةَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، وكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[و]هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(المعجم ٦) - **باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ [و]كم غزا** (التحفة ٣٢)

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وأَبُو دَاوُدَ [الطَّيَالِسِيُّ] قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: وأَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ ذَاتُ العُشَيْرَاءِ أَوِ العُسَيْرَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - **باب ما جاء في الصف والتعبية عند القتال** (التحفة ٣٣)

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

عَوْفٍ قَالَ: عَبَّأَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ. وحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ في مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ.

(المعجم ٨) - **باب ما جاء في الدعاء عند القتال** (التحفة ٣٤)

١٦٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُهُ يقُولُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، - يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ وزَلْزِلْهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في الألوية** (التحفة ٣٥)

١٦٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ [الْكُوفِيُّ] ومُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ هُوَ الدُّهْنِيُّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ قَالَ وسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ، وقَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ واحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: والحَدِيثُ هُوَ هٰذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: والدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ، وعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، ويُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ، وهُوَ كُوفِيٌّ [وهُوَ] ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

(المعجم ١٠) - **باب [ما جاء] في الرايات** (التحفة ٣٦)

١٦٨٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ القَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ إِلَى البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ والْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: و] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. وأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ورَوَى عَنْهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى.

١٦٨١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ إِسْحَاقَ [و]هُوَ السَّالِحانِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لاحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَوْداءَ، ولِواؤُهُ أَبْيَضَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ١١) - **باب ما جاء في الشعار** (التحفة ٣٧)

١٦٨٢ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ المُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيَّتَكُمُ العَدُوُّ فَقُولُوا: حم لا يُنْصَرُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وهٰكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاق مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ. وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ المُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ** (التحفة ٣٨)

١٦٨٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكانَ حَنَفِيًّا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ في عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ الكَاتِبِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في الفطر عند القتال** (التحفة ٣٩)

١٦٨٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ العَدُوِّ فَأَمَرَنَا بالفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا [أَجْمَعُونَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء في الخروج عند الفزع** (التحفة ٤٠)

١٦٨٥ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ [قَالَ]: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قَالَ: رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «ما كانَ مِنْ فَزَعٍ وإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ].

[و] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وأَبُو دَاوُدَ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مالِكٍ] قَالَ: كانَ فَزَعٌ بالمَدِينَةِ فاسْتَعَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «ما رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وأَجْوَدَ النَّاسِ، وأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وجَدْتُهُ بَحْرًا» - يَعْنِي الفَرَسَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في الثبات عند القتال** (التحفة ٤١)

١٦٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: قَالَ قَالَ لَنَا رَجُلٌ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يا أَبَا عُمَارَةَ؟ قَالَ: لَا، واللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ تَلَقَّتْهُمْ هوازِنُ بالنَّبْلِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وابْنِ عُمَرَ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وإِنَّ الفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَانِ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِائَةُ رَجُلٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في السيوف وحليتها** (التحفة ٤٢)

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا طَالِبُ ابْنُ حُجَيْرٍ عَنْ هُودِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وعَلَىٰ سَيْفِهِ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِضَّةِ فَقَالَ: كانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً.

[قَالَ: أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَن غَرِيبٌ. وجَدُّ هُودٍ اسْمُهُ مَزِيدَةُ العَصَرِيُّ.

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ [ابْنِ حَازِمٍ]: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في الدرع** (التحفة ٤٣)

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ قَالَ: كانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَوَىٰ عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ والسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

(المعجم ١٨) - **باب ما جاء في المغفر** (التحفة ٤٤)

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ وعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ فَقِيلَ لَهُ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ]. لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرُ مالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء في فضل الخيل** (التحفة ٤٥)

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ في نَواصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الْأَجْرُ والْمَغْنَمُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وأَبِي سَعِيدٍ، وجَرِيرٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، والْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وعُرْوَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ البَارِقِيُّ ويُقَالُ هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وفِقْهُ هٰذَا الحَدِيثِ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

(المعجم ٢٠) - **باب [ما جاء] ما يستحب من الخيل** (التحفة ٤٦)

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عَبَّاسٍ] عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ في الشُّقْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ.

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ، ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ اليَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هٰذِهِ الشِّيَةِ».

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ [بِهٰذَا الْإِسْنَادِ] نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢١) - **باب ما [جاء ما] يكره من الخيل** (التحفة ٤٧)

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [النَّخَعِيُّ] عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ في الْخَيْلِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فما خَرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

(المعجم ٢٢) - **باب ما جاء في الرهان [والسبق]** (التحفة ٤٨)

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَزِيرِ [الوَاسِطِيُّ]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجْرَى الْمُضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وما لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ وكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَارًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وجَابِرٍ، وأَنَسٍ، وعائِشَةَ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا في نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

(المعجم ٢٣) - **باب ما جاء في كراهية أن ينزى الحمر على الخيل** (التحفة ٤٩)

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا ما اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ هٰذَا فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [قَالَ] وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، والصَّحِيحُ ما رَوَى إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ وعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٢٤) - باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين (التحفة ٥٠)

١٧٠٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنُ مُوسَى]: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي في ضُعَفَائِكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٥) - باب ما جاء في [كراهية] الأجراس على الخيل (التحفة ٥١)

١٧٠٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ ولَا جَرَسٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وعائِشَةَ، وأُمِّ حَبِيبَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٦) - باب [ما جاء] من يستعمل على الحرب (التحفة ٥٢)

١٧٠٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ أَبُو الْجَوَّابِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، فَقَالَ: «إذا كانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ». قَالَ: فافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ [بْنُ الوَلِيدِ] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ: «ما تَرَى في رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ويُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ قُلْتُ أَعُوذُ باللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وغَضَبِ رَسُولِهِ وإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ. قَوْلُهُ: يَشِي بِهِ يَعْنِي النَّمِيمَةَ.

(المعجم ٢٧) - باب ما جاء في الإمام (التحفة ٥٣)

١٧٠٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، والمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ بَعْلِهَا وهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ، والعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وأَنَسٍ، وأَبِي مُوسَى، [و]حَدِيثُ أَبِي مُوسَى غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ [وحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

[قَالَ]: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَنِي بِذٰلِكَ مُحَمَّدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ [الرَّمَادِيِّ]. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ [عَنْ أَبِي بُرْدَةَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وهٰذَا أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ» [قَالَ] سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(المعجم ٢٨) - باب ما جاء في طاعة الإمام (التحفة ٥٤)

١٧٠٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [النَّيْسَابُورِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ العَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ وإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فاسْمَعُوا لَهُ وأَطِيعُوا ما أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ.

(المعجم ٢٩) - باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (التحفة ٥٥)

١٧٠٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وكَرِهَ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ ولَا طَاعَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، والحَكَمِ ابْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٠) - باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم، [والضرب والوسم في الوجه] (التحفة ٥٦)

١٧٠٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ.

١٧٠٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ. ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ويُقَالُ هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ، وَرَوَى شَرِيكٌ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى [حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ] وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [وأَبُو يَحْيَى هُوَ القَتَّاتُ الْكُوفِيُّ ويُقَالُ اسْمُهُ زَاذَانُ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ، وَجَابِرٍ، وأَبِي سَعِيدٍ، وعِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ.

(المعجم ٣١) - باب (التحفة...)

١٧١٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ [بْنُ عُبَادَةَ] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوَسْمِ في الْوَجْهِ والضَّرْبِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له

(التحفة ٥٧)

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ [الأَزْرَقُ] عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي.

قَالَ نَافِعٌ فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ فَقَالَ: هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ [بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ]: هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالمُقَاتِلَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(المعجم ٣٣) - **باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين** (التحفة ٥٨)

١٧١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذٰلِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ نَحْوَ هٰذَا عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٣٤) - **باب ما جاء في دفن الشهداء** (التحفة ٥٩)

١٧١٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ «احْفُرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». فَمَاتَ أَبِي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَّابٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ. وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ [أَوْ بَيْهَسٍ].

(المعجم ٣٥) - **باب ما جاء في المشورة** (التحفة ٦٠)

١٧١٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هٰؤُلَاءِ الأُسَارَى؟» فَذَكَرَ قِصَّةً فِي هٰذَا الحَدِيثِ طَوِيلَةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[و] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٣٦) - **باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير** (التحفة ٦١)

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ [إِيَّاهُ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحَكَمِ. وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَيْضًا عَنِ الحَكَمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ وَلَكِنْ لَا يُعْرَفُ صَحِيحُ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ فَقِيهٌ وَإِنَّمَا يَهِمُ فِي الإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فُقَهَاؤُنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شُبْرُمَةَ.

(المعجم ٣٧) - **باب [ما جاء في الفرار من الزحف]** (التحفة ٦٢)

١٧١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَاخْتَبَأْنَا بِهَا وَقُلْنَا هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ نَحْنُ الفَرَّارُونَ، قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، يَعْنِي: أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ القِتَالِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ، وَالعَكَّارُ الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ.

(المعجم ٣٨) - **باب [ما جاء في دفن القتيل في مقتله]** (التحفة ٦٣)

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحًا العَنَزِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُدُّوا القَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَنُبَيْحٌ ثِقَةٌ].

(المعجم ٣٩) - **باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم** (التحفة ٦٤)

١٧١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٠) - **باب ما جاء في الفيء** (التحفة ٦٥)

١٧١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى

رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ ولَا رِكَابٍ، وكانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ في الكُرَاعِ والسِّلَاحِ عُدَّةً في سَبِيلِ اللهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ورَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ].

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٢) - أبواب اللباس
عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٩)

(المعجم ١) - باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال (التحفة ١)

١٧٢٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ والذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وأَنَسٍ وأُمِّ هَانِيءٍ، وحُذَيْفَةَ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وجَابِرٍ، وأَبِي رَيْحَانَةَ، وابْنِ عُمَرَ، وَالْبَرَاءِ، [ووَاثِلَةَ ابْنِ الأَسْقَعِ]، وهٰذا حَدِيث حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٢١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء [في الرخصة] في لبس الحرير في الحرب (التحفة ٢)

١٧٢٢ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ عَوْفٍ والزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ شَكَيَا القَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ في غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا في قُمُصِ الْحَرِيرِ قَالَ: ورَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(المعجم ٣) - باب [مس الحرير من غير لبس] (التحفة ٣)

١٧٢٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو [بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ]، قَالَ: فَبَكَى وقَالَ: إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ، وإِنَّ سَعْدًا كانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ، وَأَطْوَلَ، وإِنَّهُ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٌ فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبِسَها رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ. فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذِهِ؟ لَمَنادِيلُ سَعْدٍ في الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

[و] هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال (التحفة ٤)

١٧٢٤ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ ما بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بالقَصِيرِ ولَا بالطَّوِيلِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وأَبِي رِمْثَةَ وأَبِي جُحَيْفَةَ.

[و] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال (التحفة ٥)

١٧٢٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ والمُعَصْفَرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وحَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في لبس الفراء (التحفة ٦)

١٧٢٦ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هارُونَ [البُرْجُمِيُّ] عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ والْجُبْنِ والفِرَاءِ فَقَالَ: «الْحَلَالُ ما أَحَلَّ اللهُ في كِتَابِهِ، والْحَرَامُ ما حَرَّمَ اللهُ في كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

ورَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ. وكَأَنَّ الحَدِيثَ المَوْقُوفَ أَصَحُّ [وسَأَلْتُ البُخَارِيَّ عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: ما أُرَاهُ مَحْفُوظًا رَوَى سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا، قَالَ البُخَارِيُّ: وسَيْفُ بْنُ هارُونَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ وسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عاصِمٍ ذَاهِبُ الحَدِيثِ].

(المعجم ٧) - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (التحفة ٧)

١٧٢٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ماتَتْ شَاةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِهَا: «أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبَّقِ وَمَيْمُونَةَ وعائِشَةَ، وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هٰذَا. ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ورُوِيَ عَنْهُ عَنْ سَوْدَةَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وقَالَ: احتَمَلَ أَنْ يَكونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ورَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابْنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

١٧٢٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ». هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا في جُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيُّمَا إِهَابِ [مَيْتَةٍ] دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ إِلَّا

الكَلْبَ والخِنْزِيرَ. وكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُلُودَ السِّبَاعِ [وإِنْ دُبِغَ وهُوَ قَوْلُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ] وشَدَّدُوا في لُبْسِهَا والصَّلَاةِ فِيهَا. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِلْدَ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. هٰكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ إِهَابٌ لِجِلْدِ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ والحُمَيْدِيُّ الصَّلَاةَ في جُلُودِ السِّبَاعِ.

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ والشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، ويُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُ هٰذَا الحَدِيثُ ولَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ.

قَالَ: وسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ وكانَ يَقُولُ كانَ هٰذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هٰذَا الحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا في إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُ مِنْ جُهَيْنَةَ.

(المعجم ٨) - **باب ما جاء في كراهية جر الإزار** (التحفة ٨)

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مالِكٌ ح: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نافِعٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وأَبِي سَعِيدٍ وأَبِي هريرةَ، وسَمُرَةَ وأَبِي ذَرٍّ وعائِشَةَ وهُبَيْبِ بْنِ مُغْفِلٍ.

وحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في [جر] ذيول النساء** (التحفة ٩)

١٧٣١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا» فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ».

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وفِي الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ في جَرِّ الإِزَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ.

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: ورَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء في لبس الصوف** (التحفة ١٠)

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في هٰذَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وابْنِ مَسْعُودٍ. وحَدِيثُ عائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ وَجُبَّةُ صُوفٍ وكُمَّةُ صُوفٍ وسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وكانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ. وَحُمَيْدٌ - هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْأَعْرَجُ - [قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حُمَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ الأَعْرَجِ] مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الأَعْرَجُ المَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ. والكُمَّةُ القَلَنْسُوَةُ الصَّغِيرَةُ.

(المعجم ١١) - **باب ما جاء في العمامة السوداء** (التحفة ١١)

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ [عَلِيٍّ] وعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وابْنِ عَبَّاسٍ ورُكَانَةَ.

[قَالَ: أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢) - **باب [في] سدل العمامة بين الكتفين** (التحفة ١٢)

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا هارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ المَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ نَافِعٌ: وكانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: ورَأَيْتُ القَاسِمَ وسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَن غَرِيبٌ.

[وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ] ولَا يَصِحُّ حَدِيثُ عَلِيٍّ في هٰذَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب** (التحفة ١٣)

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ والْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ، وعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ، وعَنِ القِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وعَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وابْنِ عُمَرَ وأَبِي هُرَيْرَةَ ومُعَاوِيَةَ [قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء في خاتم الفضة** (التحفة ١٤)

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ وكانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا.

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وبُرَيْدَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم** (التحفة ١٥)

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ [اللهِ] الطَّنَافِسِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ خاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين** (التحفة ١٦)

١٧٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هٰذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي»، ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وجَابِرٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وأَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هٰذَا مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ.

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ولَا إِخَالُهُ إِلَّا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ [هُوَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي رافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ واسْمُ ابْنِ أَبِي رافِعٍ أَسْلَمُ] يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وقَالَ [عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ] كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

[قَالَ: و]قَالَ مُحَمَّدُ [بْنُ إِسْمَاعِيلَ]: هٰذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذَا الْبَابِ.

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في نقش الخاتم** (التحفة ١٧)

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. ومَعْنَى قَوْلِهِ: «لا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ» نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ والْحَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٧٤٧ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، واللهُ سَطْرٌ].

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ نَقْشُ خاتمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، واللهُ سَطْرٌ ولَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٨) - **باب ما جاء في الصورة** (التحفة ١٨)

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ، ونَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ.

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ وَعَائِشَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي أَيُّوبَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ فِيهَا تَصَاوِيرَ، وَ[قَدْ] قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ما قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ سَهْلٌ: أَوَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟ فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء في المصورين** (التحفة ١٩)

١٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، يَعْنِي الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، ومن اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي جُحَيْفَةَ وعَائِشَةَ وابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء في الخضاب** (التحفة ٢٠)

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ ولَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ الزُّبَيْرِ وابْنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ وأَبِي ذَرٍّ وأَنَسٍ وأَبِي رِمْثَةَ والْجَهْدَمَةِ وأَبِي الطُّفَيْلِ وجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وأَبِي جُحَيْفَةَ وابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ ما غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ والْكَتَمُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

(المعجم ٢١) - **باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر** (التحفة ٢١)

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ حَسَنَ الْجِسْمِ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، وكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ ولَا سَبْطٍ إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ.

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ والْبَرَاءِ وأَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي سَعِيدٍ وجابِرٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وأُمِّ هَانِئٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ.

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وكانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هٰذَا الْحَرْفَ وكانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ [ودُونَ الْوَفْرَةِ]. وَإِنَّما ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ وهُو ثِقَةٌ حافِظٌ [كانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُوثِّقُهُ ويَأْمُرُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ].

(المعجم ٢٢) - **باب ما جاء في النهي، عن الترجل إلا غبا** (التحفة ٢٢)

١٧٥٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ [عَنِ الْحَسَنِ] بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

(المعجم ٢٣) - **باب ما جاء في الإكتحال** (التحفة ٢٣)

١٧٥٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعْرَ» وزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بها كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلَاثَةً في هٰذِهِ وثَلَاثَة في هٰذِهِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ عَلَى هٰذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعْرَ».

(المعجم ٢٤) - **باب ما جاء في النهي، عن اشتمال الصماء والاحتباء بالثوب الواحد** (التحفة ٢٤)

١٧٥٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [الإِسْكَنْدَرَانِيُّ] عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وأَبِي سَعِيدٍ وجَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ [و]حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ].

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٥) - **باب ما جاء في مواصلة الشعر** (التحفة ٢٥)

١٧٥٩ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ [بْنُ نَصْرٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ والْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ والْمُسْتَوْشِمَةَ» قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ في اللِّثَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وعائِشَةَ وأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ومَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وابْنِ عَبَّاسٍ ومُعَاوِيَةَ.

(المعجم ٢٦) - **باب ما جاء في ركوب المياثر** (التحفة ٢٦)

١٧٦٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ومُعَاوِيَةَ.

وحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ. وفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

(المعجم ٢٧) - **باب ما جاء في فراش النبي ﷺ** (التحفة ٢٧)

١٧٦١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّما كانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ [أَدَمًا] حَشْوُهُ لِيفٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ وجَابِرٍ.

(المعجم ٢٨) - **باب ما جاء في القمص** (التحفة ٢٨)

١٧٦٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ والفَضْلُ بْنُ مُوسَى وزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ وإِنَّما يُذْكَرُ فِيهِ أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهِ.

١٧٦٣ - **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ [الْبَغْدَادِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصُ.

١٧٦٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصُ.

١٧٦٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ بُدَيْلٍ [ابْنِ مَيْسَرَةَ] الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: كانَ كُمُّ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٧٦٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِنَّما رَفَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

(المعجم ٢٩) - **باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا** (التحفة ٢٩)

١٧٦٧ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ باسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِداءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وابْنِ عُمَرَ.

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عَنِ

الْجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٠) - **باب ما جاء في لبس الجبة والخفين** (التحفة ٣٠)

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ -، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وقَالَ إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عامِرٍ: وجُبَّةً فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لَا.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو إِسْحَاقَ الَّذِي رَوَىٰ هٰذا عَنِ الشَّعْبِيِّ هُوَ أَبُو إِسْحَاق الشَّيْبَانِيُّ وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ. وَالْحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

(المعجم ٣١) - **باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب** (التحفة ٣١)

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ وَأَبُو سَعْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ ابْنِ أَسْعَدَ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ومُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ طَرَفَةَ. وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ طَرَفَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ: عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ طَرَفَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ، وفي هٰذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ. [وقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ] بْنُ مَهْدِيٍّ: سَلْمُ بْنُ زَرِينٍ، وهُوَ وهْمٌ وَزَرِيرٌ أَصَحُّ [وأَبُو سَعْدٍ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ].

(المعجم ٣٢) - **باب ما جاء في النهي، عن جلود السباع** (التحفة ٣٢)

١٧٧٠م - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ومُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عروبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السِّبَاعِ، قَالَ أَبُو عِيسَى] ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

١٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وهٰذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٣٣) - **باب ما جاء في نعل النبي ﷺ** (التحفة ٣٣)

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالَانِ.

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قِبَالَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ وفي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٣٤) - **باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة** (التحفة ٣٤)

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح: وحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

(المعجم ٣٥) - **باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم** (التحفة ٣٥)

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ وكِلَا الْحَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. والْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ، ولَا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصْلًا.

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَلَا يَصِحُّ هٰذَا الْحَدِيثُ وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٣٦) - **باب ما جاء في الرخصة [في المشي] في النعل الواحدة** (التحفة ٣٦)

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ كُوفِيٌّ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ - وهُوَ ابْنُ سُفْيَانَ البَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ - عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

وهٰذَا أَصَحُّ. [قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُ واحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ مَوْقُوفًا. وهٰذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٣٧) - **باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل** (التحفة ٣٧)

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْتَكُنِ الْيُمْنىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٨) - **باب ما جاء في ترقيع الثوب** (التحفة ٣٨)

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أَرَدْتِ اللُّحوقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ وَمُجالَسَةَ الأَغْنِياءِ، ولَا تسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ. [قَالَ] وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ. وصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ثِقَةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاء» هُوَ نَحْوُ ما رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ والرِّزْقِ. فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ هُوَ فُضِّلَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللهِ [عَلَيْهِ]».

وَيُرْوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَحِبْتُ الأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، أَكْثَرَ هَمًّا مِنِّي، أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي، وَثَوْبًا خَيْرًا مِنْ ثَوْبِي، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ.

(المعجم ٣٩) - **باب [دخول النبي ﷺ مكة]** (التحفة ٣٩)

١٧٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَافِعٍ المَكِّيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ. أَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ. وأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ.

(المعجم ٤٠) - **باب [كيف كانت كمام الصحابة]** (التحفة ٤٠)

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الأَنْمَارِيَّ يَقُولُ: كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُطْحًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ بَصْرِيٌّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وغَيْرُهُ. بُطْحٌ يَعْنِي وَاسِعَةٌ.

(المعجم ٤١) - **باب [في مبلغ الإزار]** (التحفة ٤١)

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ وَقَالَ هٰذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَل فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(المعجم ٤٢) - **باب [العمائم على القلانس]** (التحفة ٤٢)

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، العَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، ولَا نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيَّ ولَا ابْنَ رُكَانَةَ.

(المعجم ٤٣) - **باب ما جاء في خاتم الحديد** (التحفة ٤٣)

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ وأَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ»؟ ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «مَالِي أَرَىٰ عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [وفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو] وعَبْدُ اللهِ بْنُ مسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيْبَةَ وهُوَ مَرْوَزِيٌّ.

(المعجم ٤٤) - **باب [كراهية التختم في اصبعين]** (التحفة ٤٤)

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القَسِّيِّ والمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هٰذِهِ وفِي هٰذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ والوُسْطَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وابْنُ أَبِي مُوسَى هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى واسْمُهُ عَامِرُ بْنُ [عَبْدِاللهِ ابْنِ قَيْسٍ].

(المعجم ٤٥) - **باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ** (التحفة ٤٥)

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا الحِبرَةَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٣) - أبواب الأطعمة
عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٠)

(المعجم ١) - **باب ما جاء على ما كان يأكل النبي ﷺ** (التحفة ١)

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ما أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ ولَا فِي سُكُرُّجَةٍ ولَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ: قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَىٰ مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هٰذِهِ السُّفَرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: يُونُسُ هٰذَا هُوَ يُونُسُ الإِسْكَافُ. وقَدْ رَوَى عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] نَحْوَهُ.

(المعجم ٢) - **باب ما جاء في أكل الأرنب** (التحفة ٢)

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَلْفَهَا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَهُ، قَالَ: قُلْتُ أَكَلَهُ؟ قَالَ قَبِلَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وعَمَّارٍ ومُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ

ويُقالُ مُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ بَأْسًا، وقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الْأَرْنَبِ وقَالُوا: إِنَّهَا تُدْمِي.

(المعجم ٣) - **باب [ما جاء] في أكل الضب** (التحفة ٣)

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وأَبِي سَعِيدٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ وجَابِرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في أَكْلِ الضَّبِّ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ وكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. ويُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَقَذُّرًا.

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في أكل الضبع** (التحفة ٤)

١٧٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ آكُلُهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضَّبُعِ بَأْسًا، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ في كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ ولَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ: ورَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ. وحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ. [وابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ الْمَكِّيُّ].

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ [ابْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ] أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ قَالَ: «وَيَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟» وسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الذِّئْبِ فَقَالَ: «وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ في إِسْمَاعِيلَ وعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ وهُوَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ قَيْسٍ هُوَ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ ثِقَةٌ.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء في أكل لحوم الخيل** (التحفة ٥)

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ونَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ ونَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ. ورَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، ورِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ. قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(المعجم ٦) - **باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية** (التحفة ٦)

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ **ح**: وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ والْحَسَنِ هُما ابْنَا مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وعَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجُعْفِيُّ] عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَالْمُجَثَّمَةَ وَالْحِمَارَ الإِنسِيَّ.

قَالَ وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَنَسٍ والعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وأَبِي ثَعْلَبَةَ وَابْنِ عُمَرَ وأَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ورَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هٰذَا الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

(المعجم ٧) - **باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار** (التحفة ٧)

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ: «أَنْقُوهَا غَسْلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا» وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، ورُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ. وأَبُو ثَعْلَبَةَ اسْمُهُ جُرْثُومٌ ويُقَالُ جُرْهُمٌ ويُقَالُ نَاشِبٌ. وقَدْ ذُكِرَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ في آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذُكِّيَ فَكُلْ، وإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨) - **باب ما جاء في الفارة تموت في السمن** (التحفة ٨)

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ وأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ في سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا

حَوْلَهَا فَكُلُوهُ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ. وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمونَةَ أَصَحُّ. وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وهٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، [قَالَ] وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وذَكَرَ فِيهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «إذا كانَ جامِدًا فَأَلْقُوهَا وما حَوْلَها وإنْ كانَ مائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ]. هٰذَا خَطَأٌ [أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ. قَالَ:] والصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في النهي، عن الأكل والشرب بالشمال**
(التحفة ٩)

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَفْصَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهٰكَذَا رَوَى مَالِكٌ وابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

١٨٠٠ - [حَدَّثَنَا عبدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيشرَبُ بِشِمَالِهِ»].

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء في لعق الأصابع [بعد الأكل]**
(التحفة ١٠)

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ. [وسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: هٰذَا حَدِيثُ عَبْدِالعَزِيزِ مِنَ الْمُخْتَلَفِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ].

(المعجم ١١) - **باب ما جاء في اللقمة تسقط** (التحفة ١١)

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَةٌ فَلْيُمِطْ ما رَابَهُ مِنْهَا ثُمَّ لِيَطْعَمْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وقَالَ: «إِذَا ما وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا للشَّيْطَانِ» وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ، وقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ في أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا المُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، - وكانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ في قَصْعَةٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ في قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ المُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ. وقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنِ المُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام**
(التحفة ١٢)

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل** (التحفة ١٣)

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ - قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ الثُّومِ، ثُمَّ قَالَ - الثُّومِ والبَصَلِ والكُرَّاثِ، فَلَا يَقْرَبْنَا في مَسَاجِدِنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وأَبِي أَيُّوبَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي سَعِيدٍ وجَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ وَقُرَّةَ [بْنِ إِيَاسٍ المُزَنِيِّ] وابْنِ عُمَرَ.

١٨٠٧ - [حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ، وكانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ ولَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيهِ الثُّومُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، ولَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخا**
(التحفة ١٤)

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّويَه: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ وَالِدُ وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا.

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا الحَدِيثُ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذٰلِكَ القَوِيِّ، وقَدْ رُوِيَ هٰذَا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلُهُ ورُوِيَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ صَدُوقٌ والْجَرَّاحُ بْنُ الضَّحَّاكِ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

١٨١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ

عَلَيْهِمْ، فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هٰذِهِ الْبُقُولِ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوهُ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأُمُّ أَيُّوبَ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ.

١٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ. وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ. وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ وَهُوَ الرِّيَاحِيُّ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَارًا مُسْلِمًا.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام** (التحفة ١٥)

١٨١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ وَأَكْفِئُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ آنِيَةً، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

١٨١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين** (التحفة ١٦)

١٨١٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في استحباب التمر** (التحفة ١٧)

١٨١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. [قَالَ: وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ].

(المعجم ١٨) - **باب [ما جاء] في الحمد على الطعام إذا فرغ منه** (التحفة ١٨)

١٨١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء في الأكل مع المجذوم** (التحفة ١٩)

١٨١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ [عَبْدِاللهِ]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللهِ ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ. وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هٰذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ. وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ أَوْثَقُ مِنْ هٰذَا وَأَشْهَرُ. وَ[قَدْ] رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ. وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُ عِنْدِي وَأَصَحُّ.

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد [والكافر يأكل في سبعة أمعاء]** (التحفة ٢٠)

١٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ وَأَبِي مُوسَى وَجَهْجَاهٍ الْغِفَارِيِّ وَمَيْمُونَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٨١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى [الْأَنْصَارِيُّ]: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ ثُمَّ أُخْرَى فَحُلِبَتْ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ [صَحِيحٌ] حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

(المعجم ٢١) - **باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين** (التحفة ٢١)

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى جَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا.

(المعجم ٢٢) - **باب ما جاء في أكل الجراد** (التحفة ٢٢)

١٨٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ الْعَبْدِيِّ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هٰذَا الْحَدِيثَ وقَالَ: سِتَّ غَزَاوتٍ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا عَنْ غَزَوَاتٍ أَبِي يَعْفُورٍ فَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وجَابِرٍ.

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ والْمُؤَمَّلُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] ورَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ واقِدٌ ويُقَالُ وقْدَانُ أَيْضًا. وأَبُو يَعْفُورٍ الآخَرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسَ.

(المعجم ٢٣) - **باب [ما جاء في الدعاء على الجراد]** (التحفة ٢٣)

١٨٢٣ - [حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيادُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُلَاثَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وأَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَعا عَلَى الجَرادِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكِ الجَرَادَ اقْتُلْ كِبَارَهُ، وأَهْلِكْ صِغَارَهُ، وأَفْسِدْ بَيْضَهُ، واقْطَعْ دابِرَهُ وخُذْ بِأَفواهِهِم عَنْ مَعَاشِنَا وأَرْزاقِنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللهِ بِقَطْعِ دابِرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّها نَثْرَةُ حُوتٍ في الْبَحْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ومُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ وهُوَ كَثِيرُ الغَرَائِبِ والمَنَاكِيرِ وأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثِقَةٌ وهُوَ مَدَنِيٌّ].

(المعجم ٢٤) - **باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها** (التحفة ٢٤)

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ ولَبَنِ الْجَلَّالَةِ وعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: [و]حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ٢٥) - **باب ما جاء في أكل الدجاج** (التحفة ٢٥)

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ [الطَّائِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي العَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ زَهْدَمٍ ولَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ. وأَبُو العَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ القَطَّانُ.

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا هنَّادٌ: حَدَّثَنَا وكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجاجٍ.

[قَالَ]: وفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا، [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ هٰذَا الحَدِيثَ أَيْضًا عَنِ القَاسِمِ التَّمِيمِيِّ وعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ.

(المعجم ٢٦) - **باب ما جاء في أكل الحبارى** (التحفة ٢٦)

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ويُقَالُ بُرَيْه بْنُ عُمَرَ ابْنِ سَفِينَةَ.

(المعجم ٢٧) - **باب ما جاء في أكل الشواء** (التحفة ٢٧)

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ عَطاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ والْمُغِيرَةِ وأَبِي رَافِعٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢٨) - **باب ما جاء في كراهية الأكل متكئا** (التحفة ٢٨)

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وعَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ.

ورَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ وغَيْرُ واحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ هٰذَا الْحَدِيثَ. ورَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ.

(المعجم ٢٩) - **باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل** (التحفة ٢٩)

١٨٣١ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ومَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْواءَ والْعَسَلَ.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ. وفِي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا.

(المعجم ٣٠) - **باب ما جاء في إكثار [ماء] المرقة** (التحفة ٣٠)

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ

مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ. ومُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ هُوَ الْمُعَبِّرُ، وقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. وعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ.

١٨٣٣ - **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ، وإِنِ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ واغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ.

(المعجم ٣١) - **باب ما جاء في فضل الثريد** (التحفة ٣١)

١٨٣٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وأَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٢) - **باب ما جاء [أنه قال]: انهشوا اللحم نهشا** (التحفة ٣٢)

١٨٣٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي فَدَعَا أُنَاسًا فِيهِمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وهٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُعَلِّمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ.

(المعجم ٣٣) - **باب ما جاء، عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين** (التحفة ٣٣)

١٨٣٦ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ احْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ.

(المعجم ٣٤) - **باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ** (التحفة ٣٤)

١٨٣٧ - **حَدَّثَنَا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَدُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وأَبِي عُبَيْدَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيُّ. وأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ.

١٨٣٨ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ما كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَكِنْ كانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبًّا، فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٣٥) - **باب ما جاء في الخل** (التحفة ٣٥)

١٨٣٩ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ».

١٨٤٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ أَوِ الْأُدْمُ الْخَلُّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

١٨٤١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ [مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرِّبِيهِ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِىءٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. [وأَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ اسْمُهُ ثابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ] وأُمُّ هانِىءٍ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِزَمَانٍ. [وسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَا أَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هانِىءٍ فَقُلْتُ: أَبُو حَمْزَةَ كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَكَلَّمَ فِيهِ وهُوَ عِنْدِي مُقَارِبُ الْحَدِيثِ].

١٨٤٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ» وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وأُمِّ هَانِىءٍ. وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ.

(المعجم ٣٦) - **باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب** (التحفة ٣٦)

١٨٤٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بالرُّطَبِ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلٌ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ.

(المعجم ٣٧) - **باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب** (التحفة ٣٧)

١٨٤٤ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

(المعجم ٣٨) - **باب ما جاء في شرب أبوال الإبل** (التحفة ٣٨)

١٨٤٥ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ في إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِها».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ، رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

(المعجم ٣٩) - **باب [ما جاء] في الوضوء قبل الطعام وبعده**
(التحفة ٣٩)

١٨٤٦ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنُ الرَّبِيعِ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ [يَعْنِي الرُّمَّانِيَّ] عَنْ زَاذَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ في التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ في التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ والْوُضُوءُ بَعْدَهُ».

قَالَ وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ. [قَالَ أَبُو عِيسَى] لَا نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وقَيْسٌ [بْنُ الرَّبِيعِ] يُضَعَّفُ في الْحَدِيثِ وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ.

(المعجم ٤٠) - **باب في ترك الوضوء قبل الطعام** (التحفة ٤٠)

١٨٤٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] وقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.

(المعجم ٤١) - **باب ما جاء في التسمية في الطعام** (التحفة ٤١)

١٨٤٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوِيَّةِ أَبُو الْهُذَيْلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ والْأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَق بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَذْرِ، وأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا فَخَبَطْتُ بِيَدِي في نَوَاحِيهَا وَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ واحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ واحِدٌ» ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ أَوِ الرُّطَبِ، شَكَّ عُبَيْدُاللهِ قَالَ: فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الطَّبَقِ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ» ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ومَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! هٰذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ وقَدْ تَفَرَّدَ الْعَلَاءُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وفي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ [ولَا نَعْرِفُ لِعِكْرَاشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ].

(المعجم ٤٢) - **باب ما جاء في أكل الدباء** (التحفة ٤٢)

١٨٤٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وهُوَ يَأْكُلُ الْقَرْعَ وهُوَ يَقُولُ: يَا لَكِ شَجَرَةً مَا أُحِبُّكِ إِلَّا لِحُبِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاكِ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

١٨٥٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ في الصَّحْفَةِ، يَعْنِي الدُّبَّاءَ، فَلَا أَزَالُ أُحِبُّهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ.

(المعجم ٤٣) - **باب ما جاء في أكل الزيت** (التحفة ٤٣)

١٨٥١ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. وكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ في رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ورُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ فَقَالَ أَحْسِبُهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ورُبَّمَا قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

١٨٥٢ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الزَّيْتِ وادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ [سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ] عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى.

(المعجم ٤٤) - **باب ما جاء في الأكل مع المملوك [والعيال]**
(التحفة ٤٤)

١٨٥٣ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَا أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهُ إِيَّاهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو خَالِدٍ وَالِدُ إِسْمَاعِيلَ اسْمُهُ سَعْدٌ.

(المعجم ٤٥) - **باب ما جاء في فضل إطعام الطعام** (التحفة ٤٥)

١٨٥٤ - **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ [الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، واضْرِبُوا الْهَامَ تُورَثُوا الْجِنَانَ».

قَالَ وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وابْنِ عُمَرَ وَأَنسٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِشٍ وشُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ أَبِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ [ابْنِ زِيَادٍ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمٰنَ، وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

[قَالَ] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٦) - **باب ما جاء في فضل العشاء** (التحفة ٤٦)

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَشَّوْا ولَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ، فَإِنَّ تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ في الْحَدِيثِ. وعَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَلَّاقٍ مَجْهُولٌ.

(المعجم ٤٧) - **باب ما جاء في التسمية على الطعام** (التحفة ٤٧)

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وعِنْدَهُ طَعَامٌ، قَالَ: «ادْنُ يَا بُنَيَّ، وسَمِّ اللهَ وكُلْ بِيَمِينِكَ وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] وقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ في رِوَايَةِ هٰذَا الحَدِيثِ وأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ في أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ في أَوَّلِهِ وآخِرِهِ».

وبِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا في سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى كَفَاكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وأُمُّ كُلْثُومٍ هِيَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.]

(المعجم ٤٨) - **باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده [ريح] غمر** (التحفة ٤٨)

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ، فاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وفي يَدِهِ [رِيحُ] غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ [الصَّاغَانِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ المَدَائِنِيُّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وفي يَدِهِ [رِيحُ] غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

آخر أبواب الأطعمة

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٤) - أبواب الأشربة

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢١)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في شارب الخمر** (التحفة ١)

١٨٦١ - حَدَّثَنَا [أَبُو زَكَرِيَّا] يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ [البَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، ومَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ في الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا في الْآخِرَةِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي سَعِيدٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وعُبَادَةَ وأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ وابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ورَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا ولَمْ يَرْفَعْهُ.

١٨٦٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ [بْنُ عَبْدِالحَمِيدِ] عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ وسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ». قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! ومَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢) - **باب ما جاء كل مسكر حرام** (التحفة ٢)

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ [الكُوفِيُّ] وأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ وابْنِ مَسْعُودٍ [وأَنَسٍ] وأَبِي سَعِيدٍ وأَبِي مُوسَى والْأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ ودَيْلَمٍ ومَيْمُونَةَ وعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وقَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ والنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ومُعَاوِيَةَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وبُرَيْدَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ ووَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وقُرَّةَ الْمُزَنِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ. وكِلَاهُمَا صَحِيحٌ. ورَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣) - **باب [ما جاء] ما أسكر كثيره فقليله حرام** (التحفة ٣)

١٨٦٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ح: وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

قَالَ وفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وابْنِ عُمَرَ وخَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

١٨٦٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ح: وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، المَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ: الحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.

[قَالَ] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ والرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ. وأَبُو عُثْمَانَ الأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ ويُقَالُ: عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ [أَيْضًا].

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في نبيذ الجر** (التحفة ٤)

١٨٦٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ويَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ طَاوُسٌ: وَاللهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وأَبِي سَعِيدٍ وسُوَيْدٍ وعَائِشَةَ وابْنِ الزُّبَيْرِ وابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والنقير والحنتم** (التحفة ٥)

١٨٦٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَوْعِيَةِ وَأَخْبِرْنَاهُ بِلُغَتِكُمْ وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ وهِيَ الْجَرَّةُ، ونَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وهِيَ القَرْعَةُ، ونَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهُوَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أَوْ يُنْسَجُ نَسْجًا، ونَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهِيَ الْمُقَيَّرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي سَعِيدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ وسَمُرَةَ وأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وعَائِذِ ابْنِ عَمْرٍو والْحَكَمِ الغِفَارِيِّ ومَيْمُونَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - **باب ما جاء في الرخصة أن ينتبذ في الظروف** (التحفة ٦)

١٨٦٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا ولَا يُحَرِّمُهُ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٧٠ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الأَنْصَارُ، فَقَالُوا لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي سَعِيدٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - **باب ما جاء [في الانتباذ] في السقاء** (التحفة ٧)

١٨٧١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ فِي أَعْلَاهُ، لَهُ عَزْلَاءُ نَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وأَبِي سَعِيدٍ وابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

(المعجم ٨) - **باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر** (التحفة ٨)

١٨٧٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، ومِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، ومِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، ومِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، ومِنَ العَسَلِ خَمْرًا».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٨٧٣ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ ورَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا» فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ.

١٨٧٤ - **أَخْبَرَنَا** بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا [بِهٰذَا] وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ. وقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بِالْقَوِيِّ [فِي الحَدِيثِ وقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ].

١٨٧٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ وعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ الغُبَرِيُّ واسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غُفَيْلَةَ [ورَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ هٰذَا الْحَدِيثَ].

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في خليط البسر والتمر** (التحفة ٩)

١٨٧٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الْبُسْرُ والرُّطَبُ

جَمِيعًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، ونَهَى عَنِ الْجِرَارِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهَا.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أُمِّهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة** (التحفة ١٠)

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ والذَّهَبِ ولُبْسِ الْحَرِيرِ والدِّيبَاجِ وقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ والْبَرَاءِ وعَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١) - **باب ما جاء في النهي، عن الشرب قائما** (التحفة ١١)

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ [بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. فَقِيلَ: الْأَكْلُ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَشَدُّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

١٨٨١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَذْمِيِّ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْعَلَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ. هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ واحِدٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ جارُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ». والجارُودُ بْنُ الْمُعَلَّى يُقَالُ: ابْنُ الْعَلَاءِ وَالصَّحِيح: ابْنُ الْمُعَلَّى.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائما** (التحفة ١٢)

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْبَزَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبُو الْبَزَرِيِّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُطَارِدٍ.

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ومُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وسَعْدٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وعَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وقَاعِدًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في التنفس في الإناء** (التحفة ١٣)

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ و يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ويَقُولُ: «هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]. وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَرَوَى عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [بِذٰلِكَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الْجَزَرِيِّ، عَنِ ابْنٍ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا واحِدًا كَشُرْبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ وسَمُّوا إِذا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، واحْمَدُوا إِذا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ هُوَ أَبُو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ.

(المعجم ١٤) - **باب ما ذكر في الشرب بنفسين** (التحفة ١٤)

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يونُسَ عَنْ رِشْدِينَ ابْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ مَرَّتَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ [أَبَا مُحَمَّدٍ] عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ رِشْدِينَ بنِ كُرَيْبٍ قُلْتُ: هُوَ أَقْوَى أَمْ مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ؟ قَالَ: ما أَقْرَبَهُمَا ورِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي، قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ مِنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ. والْقَوْلُ عِنْدِي ما قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وأَكْبَرُ، وقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ورَآهُ وهُما أَخَوَانِ وعِنْدَهُمَا مَنَاكِيرُ.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب** (التحفة ١٥)

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ - وهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى الْجُهَنِيَّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ: «أَهْرِقْهَا» فَقَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء** (التحفة ١٦)

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في [النهي عن] اختناث الأسقية**
(التحفة ١٧)

١٨٩٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةً: أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. [قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ جابِرٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - **باب ما جاء في الرخصة في ذلك** (التحفة ١٨)

١٨٩١ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَثَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ. وعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ولَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْ عِيسَى أَمْ لَا؟.

١٨٩٢ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. ويَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ جابِرٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جابِرٍ، وهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا.

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء: أن الأيمنين أحق بالشرب** (التحفة ١٩)

١٨٩٣ - **حَدَّثَنَا** الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وابْنِ عُمَرَ وعَبْدِ اللهِ ابْنِ بُسْرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء أن ساقي القوم آخرهم شربا** (التحفة ٢٠)

١٨٩٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» [قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢١) - **باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ**
(التحفة ٢١)

١٨٩٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوُ الْبَارِدُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هٰذَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ. والصَّحِيحُ ما رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٨٩٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ويُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الْحُلْوُ الْبَارِدُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٥) - أبواب البر والصلة
عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٢)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في بر الوالدين** (التحفة ١)

١٨٩٧ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وعائِشَةَ وأَبِي الدَّرْدَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ. وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ورَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ وسُفْيَانُ والثَّوْرِيُّ وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

(المعجم ٢) - **باب [منه]** (التحفة ٢)

١٨٩٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ ولَوِ اسْتَزَدْتُه لَزَادَني.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ وَشُعْبَةُ وغَيْرُ واحِدٍ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ.

(المعجم ٣) - **باب [ما جاء من] الفضل في رضا الوالدين** (التحفة ٣)

١٨٩٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ وسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. نَحْوَهُ ولَمْ يَرْفَعْهُ. وهٰذَا أَصَحُّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا، ولَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرُ خَالِدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ. وخالِدُ بْنُ الحارِثِ ثِقَةٌ مأْمُونٌ. [قَالَ] سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ مِثْلَ خالِدِ بْنِ الحَارِثِ ولَا بالكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ. [قَالَ] وفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ [الْعُجَيْفِيِّ] عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذٰلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ»، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمِّي، وَرُبَّمَا قَالَ: أَبِي. وهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وأَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبٍ.

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في عقوق الوالدين** (التحفة ٤)

١٩٠١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: وجَلَسَ وكَانَ مُتَّكِئًا، قَالَ: «وشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعُ [ابْنُ الحارِثِ].

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتِمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَشْتُمُ أُمَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - **باب [ما جاء] في إكرام صديق الوالد** (التحفة ٥)

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ». [قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

(المعجم ٦) - **باب في بر الخالة** (التحفة ٦)

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ - وهُوَ ابْنُ مَدُّوَيْهِ -: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ واللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ».

وفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ، هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِن أُمٍّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَبِرَّهَا».

وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ: هُوَ ابْنُ عُمَرَ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

(المعجم ٧) - **باب ما جاء في دعوة الوالدين** (التحفة ٧)

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، ودَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، ودَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ. وأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَذِّنُ ولَا نَعْرِفُ اسْمَهُ. وقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

(المعجم ٨) - **باب ما جاء في حق الوالدين** (التحفة ٨)

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُ واحِدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هٰذَا الْحَدِيثَ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في قطيعة الرحم** (التحفة ٩)

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَبُو [الرَّدَّادِ] اللَّيْثِيُّ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ ما عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: أَنَا اللهُ وَأَنَا الرَّحْمٰنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِن اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وابْنِ أَبِي أَوْفَى وعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ورَوَى مَعْمَرٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَدَّادٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَمَعْمَرٍ، كَذَا يَقُولُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ.

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء في صلة الرحم** (التحفة ١٠)

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ و فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِىءِ، ولٰكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وصَلَهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَعَائِشَةَ [وعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ].

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١) - **باب ما جاء في حب الوالد ولده** (التحفة ١١)

١٩١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سُوَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيِ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللهِ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ والأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، ولَا نَعْرِفُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ سَمَاعًا مِنْ خَوْلَةَ.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء في رحمة الولد** (التحفة ١٢)

١٩١١ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبْصَرَ الأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ. وقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشَرَةً ما قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ».

[قَالَ:] وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وعَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ. وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات** (التحفة ١٣)

١٩١٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْشَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوِ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ واتَّقَى اللهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

١٩١٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[قَالَ:] وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وأَنَسٍ وجَابِرٍ وابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وُهَيْبٍ.

وقَدْ زَادُوا فِي هٰذَا الإِسْنَادِ رَجُلًا.

١٩١٣ - **حَدَّثَنَا** العَلَاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ البَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ حِجابًا مِنَ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩١٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ هُوَ الطَّنَافِسِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ [عَنْ أَنَسٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهٰذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ والصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩١٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابنتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ ودَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذِهِ البَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته** (التحفة١٤)

١٩١٧ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ البَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ [لَهُ]».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ مُرَّةَ الفِهْرِيِّ وأَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي أُمَامَةَ وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَحَنَشٌ هُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ وهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ. وسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ يَقُولُ: حَنَشٌ: وهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

١٩١٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو القَاسِمِ المَكِّيُّ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ في الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في رحمة الصبيان** (التحفة ١٥)

١٩١٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ زَرْبِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبْطَأَ القَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ولَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا».

[قَالَ:] وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وأَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي أُمَامَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وزَرْبِيٌّ لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وغَيْرِهِ.

١٩٢٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَ[لَمْ] يَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا» [حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا].

١٩٢١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيوقِّرْ كَبِيرَنَا وَيأْمُرْ بالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو [مِنْ] غَيْرِ هٰذَا الوَجْهِ أَيْضًا. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا» يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا، لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا. وقَالَ عَلِيُّ ابْنُ المَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هٰذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في رحمة الناس** (التحفة ١٦)

١٩٢٢ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ: سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

[قَالَ] وَأَبُو عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، [و]يُقَالُ هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ حَدِيثٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمٰنُ. ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٧) - **بابُ [ما جاء] في النصيحة** (التحفة ١٧)

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[قَالَ: و]هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ،» ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ وجَرِيرٍ وحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ وَثَوْبَانَ.

(المعجم ١٨) - **باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم**

(التحفة ١٨)

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ ودَمُهُ، التَّقْوَى هٰهُنَا بِحَسْبِ امْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوب

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ. [قَالَ:] وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء في الستر على المسلمين**

(التحفة ١٩)

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، واللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ ما كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

[قَالَ:] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء في الذب، عن [عرض] المسلم**

(التحفة ٢٠)

١٩٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ [ابْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ مَرْزُوقٍ أَبِي بَكْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٢١) - **باب ما جاء في كراهية الهجرة [للمسلم]** (التحفة ٢١)

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ح: قَالَ: وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هٰذَا وَيَصُدُّ هٰذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» [قَالَ:] وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٢) - **باب ما جاء في مواساة الأخ** (التحفة ٢٢)

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ أُقَاسِمْكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَلِيَ امْرَأَتَانِ فَأُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَدَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ قَدِ اسْتَفْضَلَهُ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ من صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَهْيَمْ»، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «فَمَا أَصْدَقْتَهَا»؟ قَالَ: نَوَاةً. قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. أَخْبَرَنِي بِذٰلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وإِسْحَاقَ.

(المعجم ٢٣) - **باب ما جاء في الغيبة** (التحفة ٢٣)

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يا رَسُولَ اللهِ! مَا الغِيبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كانَ فِيهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

قَالَ وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٤) - **باب ما جاء في الحسد** (التحفة ٢٤)

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلَاءِ العَطَّارُ وسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ:] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ وابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هٰذَا.

(المعجم ٢٥) - **باب ما جاء في التباغض** (التحفة ٢٥)

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ وَلٰكِنْ في التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

[قَالَ:] وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

(المعجم ٢٦) - **باب ما جاء في إصلاح ذات البين** (التحفة ٢٦)

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ [الزُّبَيْرِيُّ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح: وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَ أَبُو أَحْمَدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الكَذِبُ إِلَّا في ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، والكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ».

وقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَصْلُحُ الكَذِبُ إِلَّا في ثَلَاثٍ».

هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ خُثَيْمٍ.

ورَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ. حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَا خَيْرًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٧) - **باب ما جاء في الخيانة والغش** (التحفة ٢٧)

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ العُكْلِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ الْهَمْدَانِيِّ - وَهُوَ الطَّيِّبُ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٨) - **باب ما جاء في حق الجوار** (التحفة ٢٨)

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ -، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرَئِيلُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ يُوصِينِي بالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ وبَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ في أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرَئِيلُ يُوصِينِي بالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

[قَالَ:] وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو والمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ وَأَبِي أُمَامَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحُبُلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ.

(المعجم ٢٩) - **باب ما جاء في الإحسان إلى الخادم** (التحفة ٢٩)

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يُكَلِّفْهُ ما يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ».

[قَالَ:] وفي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ فَرْقَدٍ [السَّبَخِيِّ]، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وقَدْ تَكَلَّمَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ في فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(المعجم ٣٠) - باب النهي، عن ضرب الخدام وشتمهم (التحفة ٣٠)

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيُّ التَّوْبَةِ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ، أَقَامَ اللهُ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفِي الْبَابِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ.

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ [الْأَنْصَارِيِّ] قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي فَسَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ خَلْفِي يَقُولُ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذٰلِكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ.

(المعجم ٣١) - باب ما جاء في العفو، عن الخادم (التحفة ٣١)

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ جُلَيْدٍ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ قَالَ: «كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هٰذَا. والعَبَّاسُ هُوَ ابْنُ جُلَيْدٍ الْحَجْرِيُّ الْمِصْرِيُّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وقَالَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ٣٢) - باب ما جاء في أدب الخادم (التحفة ٣٢)

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وأَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ. [قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ] قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ضَعَّفَ شُعْبَةُ أَبَا هَارُونَ الْعَبْدِيَّ. قَالَ يَحْيَى: ومَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ حَتَّى مَاتَ.

(المعجم ٣٣) - باب ما جاء في أدب الولد (التحفة ٣٣)

١٩٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى عَنْ نَاصِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ [ابْنِ حَرْبٍ]، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. ونَاصِحُ بْنُ الْعَلَاءِ الكُوفِيُّ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بالقَوِيِّ ولَا يُعْرَفُ هٰذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَنَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ يَرْوِي عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ وهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هٰذَا.

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ما نَحَلَ والِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ ابْنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ [وهُو عامِرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ الخَزَّازُ] وأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى: هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ وهٰذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

(المعجم ٣٤) - باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها (التحفة ٣٤)

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ و عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ويُثِيبُ عَلَيْهَا.

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ وابْنِ عُمَرَ وجَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ.

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (التحفة ٣٥)

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللهَ».

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ح: وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ والْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ والنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء في صنائع المعروف (التحفة ٣٦)

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُرَشِيُّ اليَمامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنْ مالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ في وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ ونَهْيُكَ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ في أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ والشَّوْكَ والعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ في دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وجَابِرٍ وحُذَيْفَةَ وعَائِشَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وأَبُو زُمَيْلٍ [اسْمُهُ] سِمَاكُ ابْنُ الوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ والنَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الجُرَشِيُّ اليَمامِيُّ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في المنحة (التحفة ٣٧)

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ. وقَدْ رَوَى

مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هٰذَا الْحَدِيثَ.

وفِي الْبَابِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرْضَ الدَّراهِمِ. قَوْلُهُ: «أَوْ هَدَى زُقَاقًا» قَالَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَهُوَ إِرْشَادُ السَّبِيلِ.

(المعجم ٣٨) - **باب ما جاء في إماطة الأذى، عن الطريق**
(التحفة ٣٨)

١٩٥٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٩) - **باب ما جاء أن المجالس بالأمانة** (التحفة ٣٩)

١٩٥٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ جَابِرِ ابْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

(المعجم ٤٠) - **باب ما جاء في السخاء** (التحفة ٤٠)

١٩٦٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، أَفأُعْطِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ». يَقُولُ: لَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ.

وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الحَدِيثَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فيه: عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

١٩٦١ - **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الورَّاقُ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللهِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ. وَالْجَاهِلُ السَّخِيُّ أَحَبُّ إِلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وقَدْ خُولِفَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، إِنَّمَا يُرْوى عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ.

(المعجم ٤١) - **باب ما جاء في البخل** (التحفة ٤١)

١٩٦٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَالِبٍ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ ابْنِ مُوسَى.

١٩٦٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ مُوسَى عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ ولَا بَخِيلٌ ولَا مَنَّانٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٦٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، والفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

(المعجم ٤٢) - **باب ما جاء في النفقة على الأهل** (التحفة ٤٢)

١٩٦٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٦٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيالِهِ، ودِينارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ بَدَأَ بالعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ: وأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعِفُّهُمُ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمُ اللهُ بِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٣) - **باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة كم هو؟**
(التحفة ٤٣)

١٩٦٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالُوا وَمَا جائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» قَالَ: «والضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ومَا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٦٨ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وجَائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

ومَعْنَى قَوْلِهِ: لَا يَثْوِي عِنْدَهُ يَعْنِي: الضَّيْفُ لَا يُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ عَلَى صاحِبِ المَنْزِلِ، وَالْحَرَجُ هُوَ الضِّيقُ. إِنَّمَا قَوْلُهُ: «حَتَّى يُحْرِجَهُ» يَقُولُ: حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ. وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ هُوَ الكَعْبِيُّ، وَهُو الْعَدَوِيُّ، واسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو.

(المعجم ٤٤) - **باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم**
(التحفة ٤٤)

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ والمِسْكِينِ كالمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ [الدِّيلِيِّ]، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

وهٰذَا [الحَدِيثُ] حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وأَبُو الغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ. وثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ.

(المعجم ٤٥) - **باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر** (التحفة ٤٥)

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا المُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وإِنَّ مِنَ المَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ في إِنَاءِ أَخِيكَ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٤٦) - **باب ما جاء في الصدق والكذب** (التحفة ٤٦)

١٩٧١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وإِيَّاكُمْ والكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ العَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ [الصِّدِّيقِ] وعُمَرَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ وابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ هَارُونَ الغَسَّانِيِّ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا كَذَبَ العَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ المَلَكُ مِيلًا مِنْ نَتْنِ ما جَاءَ بِهِ».

قَالَ يَحْيَى فَأَقَرَّ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ؟ وَقَالَ: نَعَمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [جَيِّدٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ هَارُونَ.

١٩٧٣ - [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالكِذْبَةِ فما يَزَالُ في نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً].

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ]

(المعجم ٤٧) - **باب ما جاء في الفحش [والتفحش]** (التحفة ٤٧)

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ وغَيْرُ واحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما كَانَ الْفُحْشُ في شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ في شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ». وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِيارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا». وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فاحِشًا ولَا مُتَفَحِّشًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٨) - **باب ما جاء في اللعنة** (التحفة ٤٨)

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ وَلَا بِغَضَبِهِ ولَا بالنَّارِ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ عُمَرَ وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ ولَا اللَّعَّانِ ولَا الفَاحِشِ ولَا البَذِيِّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الوَجْهِ.

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يزيدَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٤٩) - **باب ما جاء في تعليم النسب** (التحفة ٤٩)

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عِيسَى الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ ما تَصِلونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاةٌ في المَالِ، مَنْسَأَةٌ في الأَثَرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ» يَعْنِي بِهِ الزِّيَادَةَ في العُمُرِ.

(المعجم ٥٠) - **باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب** (التحفة ٥٠)

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ، وَالإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الإِفْرِيقِيُّ، [وعَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحُبُلِيُّ].

(المعجم ٥١) - **باب ما جاء في الشتم** (التحفة ٥١)

١٩٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى البَادِىءِ مِنْهُمَا مَالَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ».

وفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ في هٰذَا الحَدِيثِ فرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الحَفَرِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُم عَنْ سُفْيانَ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عِنْدَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٥٢) - [باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر] (التحفة ٥٢)

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتالُهُ كُفْرٌ». قَالَ زُبَيْدٌ: قُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ: [أ]أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[قَالَ: قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٣) - باب ما جاء في قول المعروف (التحفة ٥٣)

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وبُطُونُها مِنْ ظُهُورِهَا» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى [للهِ] باللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ [وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ في عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ هٰذا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُو كُوفِيٌّ، وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ القُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ، وهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هٰذا، وكِلَاهُمَا كَانَا في عَصْرٍ وَاحِدٍ].

(المعجم ٥٤) - باب ما جاء في فضل المملوك الصالح (التحفة ٥٤)

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ اللهَ وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ» يَعْنِي المَمْلُوكَ. وقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُه.

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيانَ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ - أُرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيه، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُم بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ [الثَّورِيِّ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وكِيعٍ] وَأَبُو اليَقْظَانِ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ [وَيُقَالُ: ابْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ أَشْهَرُ].

(المعجم ٥٥) - باب ما جاء في معاشرة الناس (التحفة ٥٥)

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُ مَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ و أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ بِهٰذَا الإِسْنَادِ [نَحْوَهُ]. قَالَ مَحْمُودٌ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ مَحْمُودٌ: والصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ.

(المعجم ٥٦) - باب ما جاء في ظن السوء (التحفة ٥٦)

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ: و]سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الظَّنُّ ظَنَّانِ: فَظَنٌّ إِثْمٌ، وَظَنٌّ لَيْسَ بِإِثْمٍ. فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ: فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وأَمَّا الظَّنُّ الَّذي لَيْسَ بإِثْمٍ: فَالَّذي يَظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ.

(المعجم ٥٧) - باب ما جاء في المزاح (التحفة ٥٧)

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَضَّاحِ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ ابْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ.

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنا؟ قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا: إِنَّمَا يَعْنُونَ: أَنَّكَ تُمَازِحُنَا.

١٩٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ»، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ»؟.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ» قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: إِنَّمَا يَعني بِهِ أَنَّهُ يُمَازِحُهُ.

(المعجم ٥٨) - باب ما جاء في المراء (التحفة ٥٨)

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ [العَمِّيُّ] البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا».

[وَ] هٰذَا [الحَدِيثُ] حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ].

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بْنُ الفَضْلِ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا».

[وَ]هٰذَا [الحَدِيثُ] حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ اللَّيْثِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ -، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَازِحْهُ وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ [وَعَبْدُ الْمَلِكِ عِنْدِي هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ].

(المعجم ٥٩) - **باب ما جاء في المداراة** (التحفة ٥٩)

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٠) - **باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض** (التحفة ٦٠)

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أُرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هٰذَا، رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، بِإِسْنَادٍ لَهُ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ [قَوْلُهُ].

(المعجم ٦١) - **باب ما جاء في الكبر** (التحفة ٦١)

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ [يَعْنِي] مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلٰكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ». [وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هٰذَا الْحَدِيثِ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ» وَقَدْ فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢] فَقَالَ: مَنْ تُخَلِّدُ فِي النَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَقُولُونَ لِي فِيَّ التِّيهُ وَقَدْ رَكِبْتُ الْحِمَارَ وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ وَقَدْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هٰذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبْرِ شَيْءٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ.

(المعجم ٦٢) - **باب ما جاء في حسن الخلق** (التحفة ٦٢)

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.

[وَ]هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ اللَّيْثِ [الْكُوفِيُّ] عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، قَالَ: «الْفَمُ وَالْفَرْجُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَوْدِيُّ.

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى.

(المعجم ٦٣) - **باب ما جاء في الإحسان والعفو** (التحفة ٦٣)

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ و أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ و مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ [الزُّبَيْرِيُّ] عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلَا يَقْرِينِي وَلَا يُضَيِّفُنِي فَيَمُرُّ بِي أَفَأَجْزِيهِ؟ قَالَ: «لَا، اقْرِهِ»، قَالَ وَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِيَ اللهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: «فَلْيُرَ عَلَيْكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[وَ]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيُّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ «اقْرِهِ» أَضِفْهُ، وَالْقِرَى: [هُوَ] الضِّيَافَةُ.

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: «لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٦٤) - **باب ما جاء في زيارة الإخوان** (التحفة ٦٤)

٢٠٠٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ [هُوَ الشَّامِيُّ] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ عِيسَى بْنُ سِنَانٍ.

وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هٰذَا.

(المعجم ٦٥) - **باب ما جاء في الحياء** (التحفة ٦٥)

٢٠٠٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ؛ وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٦) - **باب ما جاء في التأني والعجلة** (التحفة ٦٦)

٢٠١٠ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَهْضَمِيُّ]: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ وَالاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَرْجِسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَاصِمٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

٢٠١١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ].

وَفِي الْبَابِ عَنِ الأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ.

٢٠١٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَنَاةُ مِنَ اللهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ [وَالأَشَجُّ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ عَائِذٍ].

(المعجم ٦٧) - **باب ما جاء في الرفق** (التحفة ٦٧)

٢٠١٣ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٨) - **باب ما جاء في دعوة المظلوم** (التحفة ٦٨)

٢٠١٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ [بْنَ جَبَلٍ] إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَعْبَدٍ اسْمُهُ نَافِذٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ.

(المعجم ٦٩) - **باب ما جاء في خلق النبي ﷺ** (التحفة ٦٩)

٢٠١٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا وَلَا مَسِسْتُ خَزًّا قَطُّ وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠١٦ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ وَلَا يُجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ، وَيُقَالُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدٍ.

(المعجم ٧٠) - **باب ما جاء في حسن العهد** (التحفة ٧٠)

٢٠١٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧١) - **باب ما جاء في معالي الأخلاق** (التحفة ٧١)

٢٠١٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ ابْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارِينَ وَالْمُتَشَدِّقِينَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ «الْمُتَكَبِّرُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

الثَّرْثَارُ: هُوَ كَثِيرُ الْكَلَامِ، وَالْمُتَشَدِّقُ: الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ ويَبْذُو عَلَيْهِم وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ المُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولم يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ. وهٰذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٧٢) - **باب ما جاء في اللعن والطعن** (التحفة ٧٢)

٢٠١٩ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّانًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ [عَبْدِ اللهِ] بْنِ مَسْعُودٍ [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. ورَوَى بَعْضُهُمْ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا». [وهٰذَا الحَدِيثُ مُفَسِّرٌ].

(المعجم ٧٣) - **باب ما جاء في كثرة الغضب** (التحفة ٧٣)

٢٠٢٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي شَيْئًا وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهُ قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ «لَا تَغْضَبْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ. وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عاصِمٍ الْأَسَدِيُّ.

(المعجم ٧٤) - **باب في كظم الغيظ** (التحفة ٧٤)

٢٠٢١ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شاءَ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٧٥) - **باب ما جاء في إجلال الكبير** (التحفة ٧٥)

٢٠٢٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ بَيَانٍ الْعُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّحَّالِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هٰذَا الشَّيْخِ يَزِيدَ بْنِ بَيَانٍ، وأَبُو الرِّجَالِ الْأَنْصَارِيُّ آخَرُ.

(المعجم ٧٦) - **باب ما جاء في المتهاجرين** (التحفة ٧٦)

٢٠٢٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ يَقُولُ: رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ويُرْوَى فِي بَعْضِ الحَدِيثِ: «ذَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» قَالَ: ومَعْنَى قَوْلِهِ الْمُتَهَاجِرَيْنِ: يَعْنِي الْمُتَصَارِمَيْنِ. وهٰذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

(المعجم ٧٧) - **باب ما جاء في الصبر** (التحفة ٧٧)

٢٠٢٤ - **حَدَّثَنَا** الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوا فَأَعْطاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ويُرْوَى هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ مالِكٍ: «فَلَنْ أَذْخِرَهُ عَنْكُمْ» ويُرْوَى عَنْهُ: «فَلَمْ أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ» والمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ يَقُولُ: لَنْ أَحْبِسَهُ عَنْكُمْ.

(المعجم ٧٨) - **باب ما جاء في ذي الوجهين** (التحفة ٧٨)

٢٠٢٥ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَنَسٍ. [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٩) - **باب ما جاء في النمام** (التحفة ٧٩)

٢٠٢٦ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحارِثِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هٰذَا يُبَلِّغُ الْأُمَرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْقَتَّاتُ: النَّمَّامُ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨٠) - **باب ما جاء في العي** (التحفة ٨٠)

٢٠٢٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ قَالَ: وَالْعِيُّ: قِلَّةُ الْكَلَامِ، وَالْبَذَاءُ هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ، وَالْبَيَانُ: هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ، مِثْلَ هٰؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيَتَوَسَّعُونَ فِي الْكَلَامِ ويَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللهَ.

(المعجم ٨١) - **باب ما جاء في إن من البيان سحرا** (التحفة ٨١)

٢٠٢٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، [أَوْ] إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وابْنِ مَسْعُودٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨٢) - **باب ما جاء في التواضع** (التحفة ٨٢)

٢٠٢٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مالٍ، وَمَازَادَ اللهُ رَجُلًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ واسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨٣) - **باب ما جاء في الظلم** (التحفة ٨٣)

٢٠٣٠ - **حَدَّثَنَا** عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وعائِشَةَ وأَبِي مُوسَى وأَبِي هُرَيْرَةَ وجابِر [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٨٤) - **باب ما جاء في ترك العيب للنعمة** (التحفة ٨٤)

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ما عابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وإِلَّا تَرَكَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأَبُو حازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ [الْكُوفِيُّ] واسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

(المعجم ٨٥) - **باب ما جاء في تعظيم المؤمن** (التحفة ٨٥)

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ والجارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَاتُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ». قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

وَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ. ورُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هٰذَا.

(المعجم ٨٦) - **باب ما جاء في التجارب** (التحفة ٨٦)

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٨٧) - **باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه** (التحفة ٨٧)

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَن لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وعائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

ومَعْنَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ» يَقُولُ: كَفَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ.

(المعجم ٨٨) - **باب ما جاء في الثناء بالمعروف** (التحفة ٨٨)

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ وَالحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ وكَانَ سَكَنَ بِمَكَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ عَنْ سُعَيْرِ ابْنِ الْخِمْسِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [وَسأَلْتُ مُحَمَّدًا فَلَمْ يَعْرِفْهُ]

[حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ حَازِمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَكِّيِّ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: أَعْطِهِ دِينَارًا. فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا دِينَارٌ إِنْ أَعْطَيْتُهُ لَجُعْتَ وَعِيَالُكَ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: أَعْطِهِ. قَالَ الْمَكِّيُّ: فَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ وَصُرَّةٍ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ وَفِي الْكِتَابِ: إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِينَ دِينَارًا قَالَ: فَحَلَّ ابْنُ جُرَيْجٍ الصُّرَّةَ فَعَدَّهَا فَإِذَا هِيَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: قَدْ أَعْطَيْتَ وَاحِدًا فَرَدَّهُ اللهُ عَلَيْكَ، وَزَادَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا].

آخر أبواب البر والصلة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٦) - أبواب الطِّبِّ

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٣)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في الحمية** (التحفة ١)

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ صُهَيْبٍ [وأُمِّ الْمُنْذِرِ و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [التَّيمِيِّ]، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ. قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَهْ مَهْ يا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ» قَالَ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا عَلِيُّ مِنْ هٰذَا فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَيُرْوَى هٰذا عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَنْفَعُ لَكَ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ في حَدِيثِهِ، [و]حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

هٰذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الظَّفَرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لأُمِّهِ، وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَآهُ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

(المعجم ٢) - **باب ما جاء في الدواء والحث عليه** (التحفة ٢)

٢٠٣٨ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء ما يطعم المريض** (التحفة ٣)

٢٠٣٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى [ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ] الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هٰذَا.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ [بْنُ مُحَمَّدٍ] الْجُرَيْرِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ.

(المعجم ٤) - **باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب** (التحفة ٤)

٢٠٤٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء في الحبة السوداء** (التحفة ٥)

٢٠٤١ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ: الْمَوْتُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ هِيَ: الشُّونِيزُ].

(المعجم ٦) - **باب ما جاء في شرب أبوال الإبل** (التحفة ٦)

٢٠٤٢ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - **باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره** (التحفة ٧)

٢٠٤٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا [أَبَدًا]».

٢٠٤٤ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خالدًا مُخلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ، هٰكَذَا رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ عُذِّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». وَهٰكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وهٰذَا أَصَحُّ لأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا يُذْكَرُ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا.

٢٠٤٥ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: يَعْنِي السُّمَّ.

(المعجم ٨) - **باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر** (التحفة ٨)

٢٠٤٦ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ ابْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ فَقَالَ: إِنَّا لَنَتَدَاوَى بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَشَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ. قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ النَّضْرُ: طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ. وقَالَ شَبَابَةُ: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في السعوط وغيره** (التحفة ٩)

٢٠٤٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْه: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَمَّادٍ [الشُّعَيْبِيُّ]: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ». فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ لَدَّهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «لُدُّوهُمْ». قَالَ: فَلُدُّوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ.

٢٠٤٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ

ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ والسَّعُوطُ والْحِجَامَةُ والْمَشِيُّ، وَخَيْرَ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ: الإِثْمِدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

قَالَ: وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا في كُلِّ عَيْنٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ: وهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء في كراهية الكي** (التحفة ١٠)

٢٠٤٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ. قَالَ: فابْتُلِينَا فاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا ولَا أَنْجَحْنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نُهِينَا عَنِ الْكَيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وابْنِ عَبَّاسٍ. [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١) - **باب ما جاء في الرخصة في ذلك** (التحفة ١١)

٢٠٥٠ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيٍّ وجَابِرٍ. [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء في الحجامة** (التحفة ١٢)

٢٠٥١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ في الأَخْدَعَيْنِ والكَاهِلِ، وكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ومَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠٥٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ قُرَيْشٍ الْيَامِيُّ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: «أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ: أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢٠٥٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: كانَ لابْنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ [مِنْهُم] يُغِلَّانِ عَلَيْهِ وعَلَى أَهْلِهِ، وَوَاحِدٌ يَحْجِمُهُ وَيَحْجِمُ أَهْلَهُ. قَالَ: وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ يَذْهَبُ بالدَّمِ، ويُخِفُّ الصُّلْبَ ويَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ». وقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَيْثُ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ. وقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمُ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمُ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمُ إِحْدَى وعِشْرِينَ». وقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ واللَّدُودُ والْحِجَامَةُ والْمَشِيُّ»، وإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَدَّهُ العَبَّاسُ وأَصْحَابُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَدَّنِي»؟ فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ في الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ غَيْرُ عَمِّهِ العَبَّاسِ» قَالَ النَّضْرُ: اللَّدُودُ: الوَجُورُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في التداوي بالحناء** (التحفة ١٣)

٢٠٥٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ: أَخْبَرَنَا فائِدٌ مَوْلَى لآلِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ جَدَّتِهِ [سَلْمَى]، وكانَتْ تَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: ما كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قُرْحَةٌ ولَا نَكْبَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الحِنَّاءَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ. ورَوَى بَعْضُهُمْ [هٰذَا الحَدِيثَ] عَنْ فَائِدٍ وقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى. وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ أَصَحُّ [ويُقَالُ سُلْمَى].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ فَائِدٍ مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء في كراهية الرقية** (التحفة ١٤)

٢٠٥٥ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ التَّوَكُّلِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في الرخصة في ذلك** (التحفة ١٥)

٢٠٥٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ في الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ والعَيْنِ والنَّمْلَةِ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ في الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ والنَّمْلَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وجَابِرٍ وعَائِشَةَ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَأَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٠٥٧ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ].

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين** (التحفة ١٦)

٢٠٥٨ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ المُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ ما سِوَاهُمَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في الرقية من العين** (التحفة ١٧)

٢٠٥٩ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ - وَهُوَ [أَبُو حَاتِمٍ] بْنُ عَامِرٍ -، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وبُرَيْدَةَ. وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهٰذَا.

(المعجم ١٨) - **باب [كيف يعوذ الصبيان]** (التحفة ١٨)

٢٠٦٠ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ويَعْلَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ والْحُسَيْنَ يَقُولُ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وهَامَّةٍ، ومِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». ويَقُولُ: «هٰكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وإِسْمَاعِيلَ [عَلَيْهِمُ السَّلَامُ]».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء أن العين حق والغسل لها** (التحفة ١٩)

٢٠٦١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي حَيَّةُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ والْعَيْنُ حَقٌّ».

٢٠٦٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ: أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وهٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] وحَدِيثُ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وروَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ** (التحفة ٢٠)

٢٠٦٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمُ الْقِرَى فَلَمْ يَقْرُونَا، فَلُدِغَ سَيِّدُهُم فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ فِيكُم مَنْ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعم أَنَا، ولَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا، قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً فَقَبِلْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ [لله] سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرَأَ وقَبَضْنَا الْغَنَمَ. قَالَ: فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا لَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، قَالَ: «وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْبِضُوا الْغَنَمَ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ. ورَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا، ويَرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذٰلِكَ، واحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ [وجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ وهُو أَبُو بِشْرٍ]. وروَى شُعْبَةُ وأَبُو عَوَانَةَ [وهِشَامٌ] وغَيْرُ وَاحِدٍ [عَنْ أَبِي بِشْرٍ]، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

٢٠٦٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ ولَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ ولَكِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا ولَمْ تُضَيِّفُونَا فَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا عَلَى ذٰلِكَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، قَالَ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ولَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ، وقَالَ: «كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ. وهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

(المعجم ٢١) - **باب ما جاء في الرقى والأدوية** (التحفة ٢١)

٢٠٦٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ [وقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ [وقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خِزَامَةَ] وقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ [عَنْ أَبِيهِ] وهٰذَا أَصَحُّ، ولَا نَعْرِفُ لأَبِي خِزَامَةَ [عَنْ أَبِيهِ] غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢٢) - **باب ما جاء في الكمأة والعجوة** (التحفة ٢٢)

٢٠٦٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عُبَيْدَةَ [أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ وهُوَ] ابْنُ أَبِي السَّفَرِ ومَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، والْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ [وهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو وَ]لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ.

٢٠٦٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَيْنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حدَّثني أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: الكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الأَرْضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَيْنِ، والعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٠٦٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ خَمْسًا أو سَبْعًا فَعَصَرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ في قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ.

٢٠٧٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ. قَالَ قَتَادَةُ: يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ في خِرْقَةٍ فَيَنْقَعُهُ فَيَسْتَعِطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ في مَنْخِرِهِ الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَالأَيْسَرِ قَطْرَةً، والثَّانِي فِي الأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وفي الأَيْمَنِ قَطْرَةً، والثَّالِثُ في الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الأَيْسِرِ قَطْرَةً.

(المعجم ٢٣) - **باب ما جاء في أجر الكاهن** (التحفة ٢٣)

٢٠٧١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٤) - **باب ما جاء في كراهية التعليق** (التحفة ٢٤)

٢٠٧٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّويَه: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ [ابْنُ مُوسَى] عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ] بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى - وهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ أَعُودُهُ وبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْتُ: أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئًا؟ قَالَ: المَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ] بْنِ أَبِي لَيْلَى [وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وكانَ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

(المعجم ٢٥) - **باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء** (التحفة ٢٥)

٢٠٧٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى فَوْرٌ مِنَ النَّارِ فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَامْرَأَةِ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ.

٢٠٧٤ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ».

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٦) - **باب [دعاء الحمى والأوجاع كلها]** (التحفة ٢٦)

٢٠٧٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ الكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ. وإِبْرَاهِيمُ يُضَعَّفُ في الْحَدِيثِ، وَيُرْوَى: عِرْقٌ يَعَّارٌ.

(المعجم ٢٧) - **باب ما جاء في الغيلة** (التحفة ٢٧)

٢٠٧٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ بِنْتِ وَهْبٍ - وَهِيَ جُدَامَةُ - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ فَإِذَا فَارِسُ والرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. وقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيَالُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

٢٠٧٧ - **حَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذُكِرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذٰلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

قَالَ عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ: وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٨) - **باب ما جاء في دواء ذات الجنب** (التحفة ٢٨)

٢٠٧٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَيَلُدُّ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيه.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْدِ اللهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

٢٠٧٩ - **حَدَّثَنَا** رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ العُذْرِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ: حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] صَحِيحٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذَا الْحَدِيثَ.

وَذَاتُ الْجَنْبِ: يَعْنِي السِّلَّ.

(المعجم ٢٩) - **باب [كيف يدفع الوجع، عن نفسه]**
(التحفة ٢٩)

٢٠٨٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٠) - **باب ما جاء في السنا** (التحفة ٣٠)

٢٠٨١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهَا بِمَا تَسْتَمْشِينَ؟ قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ، قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ» قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ شيئًا كانَ فيه شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ في السَّنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. [يَعْنِي دَوَاءَ الْمَشِيِّ].

(المعجم ٣١) - **باب ما جاء في [التداوي] بالعسل** (التحفة ٣١)

٢٠٨٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: **حَدَّثَنَا** شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ؟ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا» قَالَ: فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ. اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ عَسَلًا فَبَرَأَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٢) - **باب [ما يقول عند عيادة المريض]** (التحفة ٣٢)

٢٠٨٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا عُوفِيَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ٣٣) - **باب [كيفية تبريد الحمى بالماء]** (التحفة ٣٣)

٢٠٨٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ الرِّبَاطِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مَرْزُوقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّامِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - أَخْبَرَنَا ثَوْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى، فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيُطْفِهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ في نَهْرٍ جَارٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ جِرْيَتَهُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلْيَغْمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ في ثَلَاثٍ فَخَمْسٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ في خَمْسٍ فَسَبْعٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ في سَبْعٍ، فَتِسْعٌ، فَإِنَّهَا لا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٣٤) - **باب التداوي بالرماد** (التحفة ٣٤)

٢٠٨٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي: كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ وفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٨٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالْبَرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ في صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا.

(المعجم ٣٥) - **باب [تطيب نفس المريض]** (التحفة ٣٥)

٢٠٨٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ في أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٠٨٨ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرْ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ».

٢٠٨٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجُونَ الْحُمَّى لَيْلَةً كَفَّارَةً لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٧) - أبواب الفرائض

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٤)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في من ترك مالا فلورثته** (التحفة ١)

٢٠٩٠ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَطْوَلَ مِنْ هٰذَا وَأَتَمَّ.

وفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وأَنَسٍ ومَعْنَى قَوْلِهِ ضِيَاعًا يَعْنِي ضَائِعًا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَأَنَا أَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِ.

(المعجم ٢) - **باب ما جاء في تعليم الفرائض** (التحفة ٢)

٢٠٩١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْقُرْآنَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ [عَنْ عَوْفٍ بِهٰذَا

نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الأَسَدِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ].

(المعجم ٣) - باب ما جاء في ميراث البنات (التحفة ٣)

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ: «يَقْضِي اللهُ فِي ذٰلِكَ». فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

وقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب (التحفة ٤)

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا، عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَا بَقِيَ. وَقَالَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَى عَبْدَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلٰكِنِّي أَقْضِي فِيهَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَرْوَانَ الْكُوفِيُّ.

وقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (التحفة ٥)

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢] وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَرِثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ.

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَارِثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ [عَامَّةِ] أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٦) - باب [ميراث البنين مع البنات] (التحفة ٦)

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ الآيَةَ [النساء:١١].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ [شُعْبَةُ و]ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(المعجم ٧) - باب ميراث الأخوات (النساء ٧)

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَأَتَانِي وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئًا، وكانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾ الآيَةَ [النساء:١٧٦].

قَالَ جَابِرٌ فِيَّ نَزَلَتْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في ميراث العصبة (التحفة ٨)

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في ميراث الجد (التحفة ٩)

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَالِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ،» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ لَكَ طُعْمَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفِي الْبَابِ عَنْ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في ميراث الجدة (التحفة ١٠)

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ مَرَّةً: قَالَ قَبِيصَةُ وَقَالَ مَرَّةً عَنْ رَجُلٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ أَوْ أُمُّ الأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ أَنَّ ابْنَ ابْنَتِي مَاتَ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي الْكِتَابِ حَقًّا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكِ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ. وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ. فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. قَالَ وَمَنْ سَمِعَ ذٰلِكَ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. قَالَ: فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلٰكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

٢١٠١ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ:

جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ.

(المعجم ١١) - **باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها** (التحفة ١١)

٢١٠٢ - **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا، وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء في ميراث الخال** (التحفة ١٢)

٢١٠٣ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ ورسولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَن لَا وَارِثَ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٠٤ - **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

واخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ: وإِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وجَعَلَ المِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث** (التحفة ١٣)

٢١٠٥ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عِذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ»؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ».

وفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١٤) - **باب [في ميراث المولى الأسفل]** (التحفة ١٤)

٢١٠٦ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. والْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هٰذَا الْبَابِ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر** (التحفة ١٥)

٢١٠٧ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح: وحدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هٰكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هٰذَا. وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهْمٌ، وَهِمَ فِيهِ مَالِكٌ. وَرَوَى بَعْضُهُم عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا عَنْ مالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ. وعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عفَّانَ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ ولَا نَعْرِفُ عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ.

والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ، فَجَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ المَالَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ» وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(المعجم ١٦) - **باب لا يتوارث أهل ملتين** (التحفة ١٦)

٢١٠٨ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل** (التحفة ١٧)

٢١٠٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «القَاتِلُ لَا يَرِثُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، لَا يُعْرَفُ هٰذَا إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ، وإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ القَاتِلَ لَا يَرِثُ، كانَ القَتْلُ خَطأً أَوْ عَمْدًا. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ القَتْلُ خَطأً، فَإِنَّهُ يَرِثُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

(المعجم ١٨) - **باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها** (التحفة ١٨)

٢١١٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ ابْنُ سُفْيَانَ الكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ من دِيَةِ زَوْجِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء أن الميراث للورثة والعقل على العصبة** (التحفة ١٩)

٢١١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِغُرَّةٍ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى يُونُسُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَمَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مُرْسَلٌ].

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء في [ميراث] الرجل الذي يسلم على يدي الرجل** (التحفة ٢٠)

٢١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ - عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، وَيُقَالُ ابْنُ مَوْهَبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ. وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَبَيْنَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِيهِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا [الْحَدِيثِ] عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(المعجم ٢١) - **باب [ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا]** (التحفة ٢١)

٢١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنًا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ، هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ.

(المعجم ٢٢) - **باب [ما جاء في] من يرث الولاء** (التحفة ٢٢)

٢١١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

(المعجم ٢٣) - **باب [ما جاء ما يرث النساء من الولاء]** (التحفة ٢٣)

٢١١٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمْلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوبَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ». هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ.

آخر الفرائض

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٨) - أبواب الوصايا

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٥)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في الوصية بالثلث** (التحفة ١)

٢١١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً، وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ إِنْ تُخَلَّفْ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»: يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ. وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُنْقِصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

(المعجم ٢) - **باب [ما جاء في الضرار في الوصية]** (التحفة ٢)

٢١١٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَهْضَمِيُّ]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [وَهُوَ جَدُّ هٰذَا النَّصْرِ]: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾» [النساء: ١٢، ١٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَى عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء في الحث على الوصية** (التحفة ٣)

٢١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ.

(المعجم ٤) - **باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص** (التحفة ٤)

٢١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو قَطَنٍ [عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَغْدَادِيُّ]: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَكَيْفَ كُتِبَتِ الْوَصِيَّةُ

وكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ الله تَعَالَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ]. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء لاوصية لوارث** (التحفة ٥)

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: أَخْبَرَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى، ومَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يا رَسُولَ الله! وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذٰلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». وَقَالَ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، والزَّعِيمُ غَارِمٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الوَجْهِ. ورِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ العِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ بِذَاكَ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ لأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ. وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ؛ هٰكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ بَدَنًا مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ. وسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ ولَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ وَلَا [عَنْ] غَيْرِ الثِّقَاتِ.

٢١٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِها وإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. وَالْوَلَدُ لِلفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الْحَجرُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - **باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية** (التحفة ٦)

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ وَأَنْتُم تَقرَءُونَ الوصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ.

(المعجم ٧) - **باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت** (التحفة ٧)

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضْعَهُ فِي الفُقَرَاءِ أَوِ المَسَاكِينِ أَوِ المُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بالمُجاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨) - **باب** (التحفة...)

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ ويَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا وقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ ويَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ فَلْتَفْعَلْ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَلَيْسَ لَهُ وإِنِ اشْتَرَطَ مائَةَ مَرَّةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٩) - أبواب الولاء والهبة

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٦)

(المعجم ١) - **باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق** (التحفة ١)

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(المعجم ٢) - **باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء و[عن] هبته** (التحفة ٢)

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَ[عَنْ] هِبَتِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ. ويُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلَ رَأْسَهُ. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ وَهْمٌ وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. والصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وتَفَرَّدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء في من تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه** (التحفة ٣)

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ الله وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةَ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، فَقَدْ كَذَبَ، وقَالَ فِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله

وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا ولَا عَدْلًا، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده** (التحفة ٤)

٢١٢٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ وسَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ [بَنِي] فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «[هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ]؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا»؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقُ»؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ»؟ قَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا، قَالَ: «فَهٰذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء في القافة** (التحفة ٥)

٢١٢٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: هٰذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ وَزَادَ فِيهِ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» وهٰكَذَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وغَيْرُ واحِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ [عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]. وقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهٰذَا الحَدِيثِ في إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ.

(المعجم ٦) - **باب في حث النبي ﷺ على الهدية** (التحفة ٦)

٢١٣٠ - **حَدَّثَنَا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، ولَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]؟: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(المعجم ٧) - **باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة** (التحفة ٧)

٢١٣١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُكْتِبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ [فَرَجَعَ] فِي قَيْئِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

٢١٣٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الحَدِيثَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أَعْطَى وَلَدَهُ، واحْتَجَّ بِهٰذَا الحَدِيثِ.

تمَّ الولاءُ والهبةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٠) - أبواب القدر

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٧)

(المعجم ١) - **باب ماجاء من التشديد في الخوض في القدر** (التحفة ١)

٢١٣٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ في الْقَدَرِ، فغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ في وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: «أَبِهٰذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهٰذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا في هٰذَا الأَمْرِ. عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ [عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ] أَلَّا تَنَازَعُوا فِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ. وَصَالِحٌ الْمُرِّيُّ، لَهُ غَرَائِبُ يَتَفَرَّدُ بِهَا [لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا].

(المعجم ٢) - **باب [ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام]** (التحفة ٢)

٢١٣٤ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ! أَنْتَ الَّذي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذي اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» قَالَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وجُنْدُبٍ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ. وقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء في الشقاء والسعادة** (التحفة ٣)

٢١٣٥ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ يا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ قَالَ: «فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يا ابْنَ الْخَطَّابِ وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَنَسٍ

وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٣٦ - **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عُلِمَ» - قَالَ وَكِيعٌ: «إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» - قَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (التحفة ٤)

٢١٣٧ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ نَحْوَهُ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة (التحفة ٥)

٢١٣٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ رَبِيعَةَ الْبُنَانِيُّ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى المِلَّةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُشَرِّكَانِهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: «يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وغَيْرُهُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ» [وفِي الْبَابِ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ].

(المعجم ٦) - باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء (التحفة ٦)

٢١٣٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي العُمُرِ إِلَّا البِرُّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الضُّرَيْسِ. وَأَبُو مَوْدُودٍ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ فِضَّةُ والآخَرُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ وَالآخَرُ مَدَنِيٌّ وكانَا فِي عَصْرٍ واحِدٍ وَأَبُو مَوْدُودٍ الَّذِي رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ فِضَّةُ بَصْرِيٌّ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن (التحفة ٧)

٢١٤٠ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وأُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللهِ وعَائِشَةَ وأَبِي ذَرٍّ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ. ورَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء أن الله كتب كتابا لأهل الجنة وأهل النار (التحفة ٨)

٢١٤١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ شُفَيِّ ابْنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ ما هٰذَانِ الكِتَابَانِ؟» فَقُلْنَا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «هٰذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هٰذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ وإِنَّ صاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا ثُمَّ قَالَ: «فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ، فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ حُيَيُّ بْنُ هَانِئٍ.

٢١٤٢ - **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ»، فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر (التحفة ٩)

٢١٤٣ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْبَعِيرُ أَجْرَبُ الْحَشَفَةِ نُدْبِنُهُ

فَيُجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟ لَا عَدْوَى ولَا صَفَرَ، خَلَقَ اللهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ قَالَ: وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ المَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حُلِّفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ، لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء: أن الإيمان بالقدر خيره وشره**

(التحفة ١٠)

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ وجَابِرٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ. وعَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، ويُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، ويُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، ويُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ».

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رِبْعِيٌّ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ، وهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ.

حَدَّثَنَا الجَارُودُ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ لَمْ يَكْذِبْ فِي الإِسْلَامِ كِذْبَةً.

(المعجم ١١) - **باب ما جاء أن النفس تموت حيث لا كتب لها**

(التحفة ١١)

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ. [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، ولَا نَعْرِفُ لِمَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هٰذَا الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ وأَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ.

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، المَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً» أَوْ قَالَ: «بِهَا حَاجَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وأَبُو عَزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ اسْمُهُ يَسَارُ ابْنُ عَبْدٍ. وأَبُو المَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ ويُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء لا ترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئا**

(التحفة ١٢)

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَىٰ بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ وهٰذَا أَصَحُّ. وهٰكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في القدرية** (التحفة ١٣)

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ وعَلِيِّ بْنِ نِزَارٍ، عَنْ نِزَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلَامِ نَصِيبٌ: المُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَمْرٍو وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نِزَارٍ عَنْ نِزَارٍ، عَنْ عِكْرِمة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٤) - **باب [المنايا إن أخطأت ابن آدم وقع في الهرم]**

(التحفة ١٤)

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ المَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ [وهُوَ ابْنُ دَاوُدَ] الْقَطَّانُ.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في الرضاء بالقضاء** (التحفة ١٥)

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابنِ آدَمَ سُخْطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، ويُقَالُ لَهُ أَيْضًا: حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ المَدَنِيُّ، ولَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

(المعجم ١٦) - **باب [ما جاء في المكذبين بالقدر من الوعيد]**

(التحفة ١٦)

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، [قَالَ]: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُقْرِئُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي» - الشَّكُّ مِنْهُ - «خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وأَبُو صَخْرٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ.

٢١٥٣ - [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَذٰلِكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ»].

(المعجم ١٧) - **باب [إعظام أمر الإيمان بالقدر]** (التحفة ١٧)

٢١٥٤ - [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي الْمُزَنِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ لَعَنَهُمُ اللهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كانَ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ بِذٰلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللهُ وَالْمُسْتَحِلُّ لِحُرَمِ اللهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي».]

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَهٰذَا أَصَحُّ].

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي الْقَدَرِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ! أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَإِ الزُّخْرُفَ، قَالَ: فَقَرَأْتُ: ﴿حمٓ ۝ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝ وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ١-٤] فقال: أَتَدْرِي مَا أُمُّ الْكِتَابِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّماءَ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الأَرْضَ، فِيهِ: إِنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَفِيهِ ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١].

قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقِيتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ: مَا كَانَتْ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: دَعَانِي فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! اتَّقِ اللهَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِيَ اللهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَإِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا دَخَلْتَ النَّارَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ. فَقَالَ: اكْتُبْ. قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: و]هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ].

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدَّرَ اللهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا [أَبُو كُرَيْبٍ] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ومُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدَرِ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿يَوۡمَ يُسۡحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمۡ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ۝ إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(المعجم ٣١) - أبواب الفتن

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٨)

(المعجم ١) - **باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث** (التحفة ١)

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوِ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ» فَوَاللهِ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، فَبِمَ تَقْتُلُونِّي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وعَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ. [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَفَعَه. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وغَيْرُ واحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ فَوَقَّفُوهُ ولَمْ يَرْفَعُوهُ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مَرْفُوعًا].

(المعجم ٢) - **باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال** (التحفة ٢)

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ: «أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ [مِنْ] أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تُحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ وحِذْيَمِ ابْنِ عَمْرٍو السَّعْدِيِّ. وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى زَائِدَةُ عَنْ شَبِيبِ ابْنِ غَرْقَدَةَ نَحْوَهُ. ولَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما** (التحفة ٣)

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا بُنْدارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَجَعْدَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَهُ صُحْبَةٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَهُوَ غُلَامٌ، قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ والسَّائِبُ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. وأَبُوهُ يَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [والسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ].

٢١٦١ - [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ يَزِيدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ

وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَبْتًا صَاحِبَ حَدِيثٍ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ جَدَّهُ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ جَدِّي، مِنْ قِبَلِ أُمِّي].

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح**

(التحفة ٤)

٢١٦٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ [العَطَّارُ] الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وعائِشَةَ وجَابِرٍ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ. ورَوَى أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ ولَمْ يَرْفَعْهُ وَزَادَ فِيهِ: «وإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

[قَالَ]: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهٰذَا.

(المعجم ٥) - **باب [ما جاء في] النهي عن تعاطي السيف مسلولا**

(التحفة ٥)

٢١٦٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ، عَنْ بَنَّةَ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وحَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدِي أَصَحُّ.

(المعجم ٦) - **باب ما جاء من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل**

(التحفة ٦)

٢١٦٤ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ فَلَا يَتْبَعَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ جُنْدَبٍ وابْنِ عُمَرَ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٧) - **باب [ما جاء] في لزوم الجماعة** (التحفة ٧)

٢١٦٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ. مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمُ الْمُؤْمِنُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٦٦ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ».

هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

٢١٦٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنِي الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي» - أَوْ قَالَ: «أُمَّةَ [مُحَمَّدٍ] ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وسُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ هُوَ عِنْدِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَتَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحدِيثِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ: مَنِ الْجَمَاعَةُ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قِيلَ لَهُ قَدْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ: فُلَانٌ، قِيلَ لَهُ قَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ جَمَاعَةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَأَبُو حَمْزَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا، وَإِنَّمَا قَالَ هٰذَا فِي حَيَاتِهِ، عِنْدَنَا.

(المعجم ٨) - **باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر**

(التحفة ٨)

٢١٦٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وحُذَيْفَةَ. [وهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ] هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

(التحفة ٩)

٢١٦٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وعَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١٧٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ الأَشْهَلِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، ويَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو].

(المعجم ١٠) - [باب حديث الخسف بجيش البيداء] (التحفة ١٠)

٢١٧١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهَ، قَالَ: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١١) - باب جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (التحفة ١١)

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ. فَقَالَ: يَا فُلَانُ تُرِكَ مَا هُنَاكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢) - باب منه (التحفة ١٢)

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْمُدْهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: فَإِنَّا نَنْقُبُهَا فِي أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعًا، وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٣) - باب [ما جاء] أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (التحفة ١٣)

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُصْعَبٍ أَبُو يَزِيدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٤) - باب [ما جاء] في سؤال النبي ﷺ ثلاثا في أمته (التحفة ١٤)

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ [يُحَدِّثُ] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً فَأَطَالَهَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا، قَالَ: «أَجَلْ إِنَّهَا صَلَاةُ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ فِيهَا ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِم فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ.

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ [الرَّحَبِيِّ]، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَصْفَرَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ وَلَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ - : مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - باب ما جاء في الرجل يكون في الفتنة (التحفة ١٥)

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخَوِّفُونَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وَ[قَدْ] رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٦) - باب [في كف اللسان في الفتنة] (التحفة ١٦)

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سِيمِينَ كُوشَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ الْفِتْنَةُ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، قَتْلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: لَا نَعْرِفُ لِزِيَادِ بْنِ سِيمِينَ كُوشَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثٍ فَرَفَعَهُ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ فَأَوْقَفَهُ.

(المعجم ١٧) - باب ما جاء في رفع الأمانة (التحفة ١٧)

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ [بْنِ الْيَمَانِ] قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَتْ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ، قَالَ: «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». قَالَ: وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ

سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - **باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم** (التحفة ١٨)

٢١٨٠ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! هٰذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء في كلام السباع** (التحفة ١٩)

٢١٨١ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الْإِنْسَ، وَحَتَّى يُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ وَتُخْبِرُهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ. وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَثَّقَهُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء في انشقاق القمر** (التحفة ٢٠)

٢١٨٢ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢١) - **باب ما جاء في الخسف** (التحفة ٢١)

٢١٨٣ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَالدَّابَّةُ وَثَلَاثَةُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ تَسُوقُ النَّاسَ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ فَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا»

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ [عَنْ فُرَاتٍ] نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَالدُّخَانَ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: عَنْ شُعْبَةَ وَالْمَسْعُودِيِّ، سَمِعَا فُرَاتًا الْقَزَّازَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ وَزَادَ فِيهِ: الدَّجَّالَ أَوِ الدُّخَانَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعِجْلِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فُرَاتٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ وَزَادَ فِيهِ: [قَالَ] وَالْعَاشِرَةُ إِمَّا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي الْبَحْرِ وَإِمَّا نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ. وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٨٤ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هٰذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٨٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا صَيْفِيُّ بْنُ رِبْعِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَهْلَكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الْخَبَثُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(المعجم ٢٢) - **باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها** (التحفة ٢٢)

٢١٨٦ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ لِتَسْتَأْذِنَ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: (وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا) وَقَالَ: ذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٣) - **باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج** (التحفة ٢٣)

٢١٨٧ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ [وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ] وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ [بْنِ الزُّبَيْرِ]، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ»، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ، مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ» وَعَقَدَ عَشْرًا، قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَقَدْ] جَوَّدَ سُفْيَانُ هٰذَا الْحَدِيثَ. [هٰكَذَا رَوَى الْحُمَيْدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ نَحْوَ هٰذَا] وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ: زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ وَهُمَا رَبِيبَتَا النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ. وَ[هٰكَذَا] رَوَى مَعْمَرٌ [وَغَيْرُهُ] هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ

الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ حَبِيبَةَ [وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ].

(المعجم ٢٤) - **باب ما جاء في صفة المارقة** (التحفة ٢٤)

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي ذَرٍّ.

[و]هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصْفُ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، إِنَّمَا هُمُ الْخَوَارِجُ الحَرُورِيَّةُ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ.

(المعجم ٢٥) - **باب ما جاء في الأثرة** (التحفة ٢٥)

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فاصْبِروا حَتَّى تلقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا [يَا رَسُولَ اللهِ]، قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَاسْأَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٦) - **باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة** (التحفة ٢٦)

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ [بْنِ جُدْعَانَ الْقُرَشِيُّ] عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ»، وكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا لَا تَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: قَد وَاللهِ! رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامِ عامَّةٍ يُرْكَزُ لِوَاؤُهُ عِنْدَ اسْتِهِ». وَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمُ الْبَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ، أَلَا وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءُ الْفَيْءِ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّءُ الْقَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْقَضَاءِ سَيِّءُ الطَّلَبِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمُ السَّيِّءَ الْقَضَاءِ السَّيِّءَ الطَّلَبِ، أَلَا وَخَيْرُهُمُ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ الحَسَنُ الطَّلَبِ، أَلَا وَشَرُّهُمْ سَيِّءُ الْقَضَاءِ سَيِّءُ الطَّلَبِ، أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ، فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْصَقْ بالأَرْضِ»، قَالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبَ وحُذَيْفَةَ وأَبِي مَرْيَمَ [و]ذَكَرُوا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ». [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ٢٧) - **ما جاء في أهل الشام** (التحفة ٢٧)

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، هُمْ أَصْحَابُ الحَدِيثِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! أَيْنَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «هَاهُنَا». وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٨) - **باب [ما جاء] «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»** (التحفة ٢٨)

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَرِيرٍ وابْنِ عُمَرَ وَكُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَالصُّنَابِحِيِّ. [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٩) - **باب ما جاء إنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم** (التحفة ٢٩)

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، والْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي، قَالَ: «كُنْ كابْنِ آدَمَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ وأَبِي بَكْرَةَ وابْنِ مَسْعُودٍ وأَبِي وَاقِدٍ وأَبِي مُوسَى وَخَرَشَةَ. [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَادَ في الإِسْنَادِ رَجُلًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٣٠) - **باب ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم** (التحفة ٣٠)

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرَضِ [مِنَ] الدُّنْيَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجُنْدَبٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَبِي مُوسَى. [و]هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ: يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، قَالَ: يُصْبِحُ [الرَّجُلُ] مُحَرِّمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ وَيُمْسِي مُسْتَحِلًّا لَهُ، وَيُمْسِي مُحَرِّمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ وَيُصْبِحُ مُسْتَحِلًّا لَهُ.

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَ[إِنَّمَا] عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣١) - **باب ما جاء في الهرج [والعبادة فيه]** (التحفة ٣١)

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ [بْنِ سَلَمَةَ]، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَمَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ فَرَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَالْهِجْرَةِ إِلَيَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ [حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ] عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ.

(المعجم ٣٢) - **باب [حديث «إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة»]** (التحفة ٣٢)

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٣) - **باب ما جاء في اتخاذ السيف من خشب [في الفتنة]** (التحفة ٣٣)

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَتْ: جَاءَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَبِي فَدَعَاهُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَهِدَ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ فَقَدِ اتَّخَذْتُهُ فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ: قَالَتْ: فَتَرَكَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ.

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالْزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَرْوَانَ هُوَ أَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ.

(المعجم ٣٤) - **باب ما جاء في أشراط الساعة** (التحفة ٣٤)

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [قَالَ]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَفْشُوَ الزِّنَا وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٥) - **باب [منه لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه]** (التحفة ٣٥)

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ. سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللهُ اللهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

(المعجم ٣٦) - **باب [منه في طرح الأرض ما في بطنها من الكنوز]** (التحفة ٣٦)

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى [الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: «تقِيءُ الأرْضُ أفْلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفضَّةِ» قَالَ: «فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ فِي مِثْلِ هٰذَا قُطِعَتْ يَدِي، وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ فِي هٰذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فِي هٰذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٣٧) - باب [منه أسعد الناس لكع بن لكع] (التحفة ٣٧)

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيُّ الْأَشْهَلِيُّ -، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

(المعجم ٣٨) - باب [ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف] (التحفة ٣٨)

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ [التِّرْمِذِيُّ]: حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ أَبُو فَضَالَةَ الشَّامِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشَرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ». قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلًا، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وكانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الْخُمورُ وَلُبِسَ الْحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتِ الْقِيانُ وَالْمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، أَوْ خَسْفًا وَمَسْخًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ هٰذا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ غَيْرَ الفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ [وَالفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ]. قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

٢٢١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ [الواسِطِيُّ] عَنِ الْمُسْتَلِمِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رُمَيْحٍ الْجُذَامِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اتُّخِذَ الفَيْءُ دُوَلًا، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امرأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ وَأَدْنَى صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا، وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ. [و]هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الكُوفِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ القُدُّوسِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: [و]هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء في قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين يعني السبابة والوسطى (التحفة ٣٩)

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَرْحَبِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الفِهْرِيِّ، رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا فِي نَفَسِ السَّاعَةِ فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ لِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» - وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ - فَمَا فَضْلُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء في قتال الترك (التحفة ٤٠)

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُم الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وبُرَيْدَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وعَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ وَمُعَاوِيَةَ. وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده (التحفة ٤١)

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما فِي سَبِيلِ اللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٢) - باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز (التحفة ٤٢)

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عُمَرَ]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ نَحْوِ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون (التحفة ٤٣)

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ

السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وابْنِ عُمَرَ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ [الرَّحَبِيِّ]، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بالمُشْرِكِينَ وَحَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ وإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٤) - **باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير** (التحفة ٤٤)

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكِ [ابْنِ عَبْدِ اللهِ]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُصْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ ومُبِيرٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ واقِدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ نَحْوَهُ [بِهٰذَا الإِسْنَادِ وَ]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ. وَشَرِيكٌ يَقُولُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُصْمٍ، وإِسْرَائِيلُ يَقُولُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُصْمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَيُقَالُ الكَذَّابُ: الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، والمُبِيرُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ البَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: أَحْصَوْا مَا قَتَلَ الْحَجَّاجُ صَبْرًا فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وعِشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ.

(المعجم ٤٥) - **باب ما جاء في القرن الثالث** (التحفة ٤٥)

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يتسَمَّنُون ويُحِبُّونَ السِّمَنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ.

وروَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ [هٰذَا الحَدِيثَ] عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَلِيَّ بْنَ مُدْرِكٍ.

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَهٰذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي القَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا، «ثُم يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٦) - **باب ما جاء في الخلفاء** (التحفة ٤٦)

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ [مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ [الطَّنَافِسِيُّ] عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي فَقَالَ: قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هٰذَا الْحَدِيثِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ صَحِيحٌ] غَرِيبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ٤٧) - **[باب كراهية إهانة السلطان]** (التحفة ٤٧)

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ العَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٨) - **باب ما جاء في الخلافة** (التحفة ٤٨)

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَوِ اسْتَخْلَفْتَ. قَالَ إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ لَمْ أَسْتَخْلِفْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ [و]هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَفِينَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ [عَلَيْكَ] خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: وَخِلَافَةَ عُمَرَ وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ [لِي]: أَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً. قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ، قَالَ: كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ المُلُوكِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ قَالَا: لَمْ يَعْهَدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخِلَافَةِ شَيْئًا. [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

(المعجم ٤٩) - **باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة** (التحفة ٤٩)

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ يَقُولُ: كَانَ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ: لَتَنْتَهِيَنَّ قُرَيْشٌ أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللهُ هٰذَا الأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنَ العَرَبِ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: كَذَبْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

[و]هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٠) - **[باب ملك رجل من الموالي يقال له جهجاه]** (التحفة ٥٠)

٢٢٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [العَبْدِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٥١) - **باب ما جاء في الأئمة المضلين** (التحفة ٥١)

٢٢٢٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ [الرَّحَبِيِّ]، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ». قَالَ: وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٢) - **باب ما جاء في المهدي** (التحفة ٥٢)

٢٢٣٠ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ [الكُوفِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[و]هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ [بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ] الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي»، قَالَ عَاصِمٌ: وحَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يومًا لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِيَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٣) - **[باب في عيش المهدي وعطائه]** (التحفة ٥٣)

٢٢٣٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا الْعَمِّيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصِّدِّيقِ النَّاجِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا» - زَيْدٌ الشَّاكُّ - قَالَ قُلْنَا وَمَا ذَاكَ. قَالَ: سِنِينَ، قَالَ: فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي، قَالَ: «فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ ما اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

(المعجم ٥٤) - **باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم [عليه السلام]** (التحفة ٥٤)

٢٢٣٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٥) - **باب ما جاء في الدجال** (التحفة ٥٥)

٢٢٣٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَّالَ وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ»، فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَآنِي أَوْ سَمِعَ كَلَامِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: «مِثْلُهَا يَعْنِي الْيَوْمَ أَوْ خَيْرٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ [عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جُزَيٍّ وَ] عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[و]هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجَرَّاحِ.

(المعجم ٥٦) - **[باب ما جاء في علامة الدَّجَّال]** (التحفة ٥٦)

٢٢٣٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، وَلَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنْ سَأَقُولُ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَتَهُ: «تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَأُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُكُمِ الْيَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ يَا مُسْلِمُ! هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ» [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٧) - **باب ما جاء من أين يخرج الدجال** (التحفة ٥٧)

٢٢٣٧ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَّالُ يخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بالمَشْرِقِ يُقَالُ لهَا خُرَاسَانُ يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَوْذَبٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مَنْ حَدِيثِ أَبِي التَّيَّاحِ.

(المعجم ٥٨) - **باب ما جاء في علامات خروج الدجال** (التحفة ٥٨)

٢٢٣٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ صَاحِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ

وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينَةِ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ، قَالَ مَحْمُودٌ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْقُسْطَنْطِينَةُ هِيَ مَدِينَةُ الرُّومِ تُفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ، والْقُسْطَنْطِينَةُ قَدْ فُتِحَتْ فِي زَمَانِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٥٩) - **باب ما جاء في فتنة الدجال** (التحفة ٥٩)

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا في حَدِيثِ الآخَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [بْنِ] يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ في طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: فانْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ رُحْنَا إِلَيْهِ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الغَدَاةَ فَخَفَّضْتَ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ في طَائِفَةِ النَّخْلِ قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ قَائِمَةٌ شَبِيهٌ بِعَبْدِ العُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ رَآهُ مِنكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ أَصْحَابِ الكَهْفِ». قَالَ: «يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَا عِبَادَ اللهِ! اثْبُتُوا».قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا لَبْثُهُ في الأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ ويَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ اليَوْمَ الَّذِي كالسَّنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِ اقدُرُوا لَهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيُكَذِّبُونَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَتَتْبَعُهُ أَمْوَالُهُمْ وَيُصْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرُ وَيَأْمُرُ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتُ فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ كَأَطْوَلِ مَا كَانَتْ ذُرًى وَأَمَدِّهِ خَوَاصِرَ وَأَدَرِّهِ ضُرُوعًا»، قَالَ: «ثُمَّ يَأْتِي الْخَرِبَةَ فَيَقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كُنُوزَكِ فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا فَيَتْبَعُهُ كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا شَابًّا مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَما هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِشَرْقِيِّ دِمَشْقَ عِنْدَ المَنَارَةِ البَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا يَدَيْه عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كاللُّؤْلُؤِ، قَالَ: وَلَا يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ يَعْنِي أَحَدًا إِلَّا مَاتَ، وَرِيحُ نَفَسِهِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ»، قَالَ: «فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلَهُ». قَالَ: «فَيَلْبَثُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ؟» قَالَ: «ثُمَّ يُوحِي اللهُ إِلَيْهِ أَنْ حَوِّزْ عَبَادِي إِلَى الطُّورِ فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانَ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ»، قَالَ: «يَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللهُ ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء:٩٦]، قَالَ: «وَيَمُرُّ أَوَّلُهُمْ بِبُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا ثُمَّ يَمُرُّ بِهَا آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ بَيْتِ المَقْدِسِ فَيَقُولُونَ لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ فَهَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مُحْمَرًّا دَمًا، وَيُحَاصَرُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ يَوْمَئِذٍ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ اليَوْمَ».

قَالَ: «فَيَرْغَبُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِلَى اللهِ وَأَصْحَابُهُ» قَالَ: «فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمِ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى مَوْتَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ»، قال: «وَيَهْبِطُ عِيسَى وَأَصْحابُهُ فلا يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا وقد مَلَأَتْهُ زَهْمَتُهُمْ وَنَتْنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ». قَالَ: «فَيَرْغَبُ عيسَى إِلَى اللهِ وَأَصْحابُهُ قَالَ: فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ البُخْتِ» قَالَ: «فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ بالمَهْبِلِ وَيَسْتَوقِدُ المُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّهِمْ وَنُشَّابِهِمْ وَجِعَابِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ» قَالَ: «وَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ وَبَرٍ وَلَا مَدَرٍ، قَالَ: فَيَغْسِلُ الأَرْضَ فَيَتْرُكُهَا كَالزلَفَةِ»، قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ أَخْرِجِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ العِصَابَةُ الرُّمَّانَة وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ الفِئَامَ مِنَ النَّاسِ لَيَكْتَفُونَ باللِّقْحَةِ مِنَ الإِبِلِ وَأَنَّ القَبِيلَةَ لَيَكْتَفُونَ باللِّقْحَةِ مِنَ البَقَرِ، وإِنَّ الفَخِذَ لَيَكْتَفُونَ باللِّقْحَةِ مِنَ الغَنَمِ، فَبَيْنَما هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا فَقَبَضَتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى سائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا يَتَهَارَجُ الْحُمُرُ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ.

(المعجم ٦٠) - **باب ماجاء في صفة الدجال** (التحفة ٦٠)

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَّالِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بأَعْوَرَ أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنُهُ اليُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

[قَالَ]: وفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وأَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٦١) - **باب ما جاء في أن الدجال لا يدخل المدينة** (التحفة ٦١)

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ المَدِينَةَ فَيَجِدُ المَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَمِحْجَنٍ وَأُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صحيحٌ.

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْكُفْرُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ لأَهْلِ الغَنَمِ، وَالفَخْرُ وَالرِّيَاءُ في الفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَأَهْلِ الوَبَرِ، يَأْتِي المَسِيحُ أَيِ الدَّجَّالُ إِذَا جَاءَ دُبُرَ أُحُدٍ صَرَفَتِ المَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٢) - **باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال** (التحفة ٦٢)

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمِّعَ بْنَ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ

بِبَابِ لُدٍّ». [قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَنَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي بَرْزَةَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وَكَيْسَانَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَجَابِرٍ وأَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وعَبْدِ اللهِ [بْنِ] عَمْرٍو وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَالنَّوَّاسِ ابْنِ سَمْعَانَ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حديثٌ [حسنٌ] صحيحٌ.

(المعجم . . .) **باب** (التحفة . . .)

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ. أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كافِرٌ».

هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٣) - **باب ما جاء في ذكر ابن صياد** (التحفة ٦٣)

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَحِبَنِي ابْنُ صَيَّادٍ إِمَّا حُجَّاجًا وَإِمَّا مُعْتَمِرِينَ فَانْطَلَقَ النَّاسُ وَتُرِكْتُ أَنَا وَهُوَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ اقْشَعْرَرْتُ مِنْهُ وَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قُلْتُ لَهُ: ضَعْ مَتَاعَكَ حَيْثُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَأَبْصَرَ غَنَمًا فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَانْطَلَقَ فَاسْتَحْلَبَ ثُمَّ أَتَانِي بِلَبَنٍ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ! اشْرَبْ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ شَيْئًا لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هٰذَا الْيَوْمُ يَوْمٌ صَائِفٌ وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّبَنَ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلًا فَأُوثِقَهُ إِلَى الشَّجَرَةِ ثُمَّ أَخْتَنِقَ لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِيَّ، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، أَنتُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ كافِرٌ» وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَهُ» وَقَدْ خَلَّفْتُ وَلَدِي بالمَدِينَةِ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ «[لَا يَدخُلُ أَوْ] لَا تَحِلُّ لَهُ مَكَّةُ، [وَالمَدِينَةُ]» أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَهُوذَا أَنْطَلِقُ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيءُ بِهٰذَا حَتَّى قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! وَاللهِ لأُخْبِرَنَّكَ خَبَرًا حَقًّا وَاللهِ! إِنِّي لأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ [وَأَعرِفُ] أَيْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنَ الأَرْضِ، فَقُلْتُ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يَعْنِي الدَّجَّالَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ فَاحْتَبَسَهُ وَهُوَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ وَلَهُ ذُؤَابَةٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا فَوْقَ الْمَاءِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ فَوْقَ الْبَحْرِ». قَالَ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقًا وكَاذِبَيْنِ أَوْ صَادِقَيْنِ وكَاذِبًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لُبِسَ عَلَيْهِ» فَدَعَاهُ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وابْنِ عُمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ وابْنِ مَسْعُودٍ وجابِرٍ وحَفْصَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: **حَدَّثَنَا** حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمْكُثُ أَبُو الدَّجَّالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ». ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: «أَبُوهُ طُوَالٌ ضَرْبُ اللَّحْمِ كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْضَاخِيَّةٌ طَوِيلَةُ الثَّدْيَيْنِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَسَمِعْتُ بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالمَدِينَةِ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ فَإِذَا نَعْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِمَا. قُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَا: مَكَثْنَا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ وَلَهُ هَمْهَمَةٌ فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا؟ قُلْنَا: وهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

(المعجم ٦٤) - **باب [لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم]** (التحفة ٦٤)

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ»؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ»؟ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» وَخَبَأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخسأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُ حَقًّا فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَا يَكُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ: يَعْنِي الدَّجَّالَ.

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ، يَعْنِي الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وأَبِي سَعِيدٍ وبُرَيْدَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ - أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَهُ بِهٰذِهِ الأَحَادِيثِ نَحْوَ مِائَةِ سَنَةٍ، وإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»: يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذٰلِكَ الْقَرْنُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٥) - **باب ما جاء في النهي عن سب الرياح** (التحفة ٦٥)

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ما تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ ما فِيهَا وَخَيْرِ ما أُمِرَتْ بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ ما فِيهَا وَشَرِّ ما أُمِرَتْ بِهِ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَأَنَسٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وجابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٦) - **باب [حديث تميم الداري في الدجال]** (التحفة ٦٦)

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَفَرِحْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ [بِهِ حَدَّثَنِي] أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ رَكِبُوا سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ فَجَالَتْ بِهِمْ حَتَّى قَذَفَتْهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَّاسَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا فَقَالُوا: ما أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: فَأَخْبِرِينَا. قَالَتْ: لَا أُخْبِرُكُمْ ولَا أَسْتَخْبِرُكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِنَّ ثَمَّ مَنْ يُخْبِرُكُمْ ويَسْتَخْبِرُكُمْ، فَأَتَيْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ بِسِلْسِلَةٍ فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ. قُلْنَا: مَلأَى تَدْفُقُ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ الْبُحَيْرَةِ. قُلْنَا: مَلأَى تَدْفُقُ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الَّذِي بَيْنَ الْأُرْدُنِّ وَفِلَسْطِينَ هَلْ أَطْعَمَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ هَلْ بُعِثَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ؟ قُلْنَا: سِرَاعٌ. قَالَ: فَنَزَى نَزْوَةً حَتَّى كَادَ. قُلْنَا: فَمَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَيْبَةَ، وطَيْبَةُ: الْمَدِينَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ. وقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

(المعجم ٦٧) - **باب [لا يتعرض من البلاء لما لا يطيق]** (التحفة ٦٧)

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا: «وكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟» قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٦٨) - **باب [انصر أخاك ظالما أو مظلوما]** (التحفة ٦٨)

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَصَرْتُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَكُفُّهُ عَنِ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٩) - **باب [من أتى أبواب السلطان افتتن]** (التحفة ٦٩)

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتُتِنَ». [قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

(المعجم ٧٠) - **باب [في لزوم تقوى الله عند الفتح والنصر]** (التحفة ٧٠)

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَاكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧١) - **باب [الفتنة التي تموج كموج البحر]** (التحفة ٧١)

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَ حَمَّادٍ سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا. قَالَ حُذَيْفَةُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ وَلَكِنْ عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ عُمَرُ: أَيُفْتَحُ أَمْ يُكْسَرُ؟ قَالَ بَلْ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذًا لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ سَلْ حُذَيْفَةَ عَنِ الْبَابِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٢) - **باب [في التحذير، عن موافقة أمراء السوء]** (التحفة ٧٢)

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ [عاصِمٍ] الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ونَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. قَالَ هَارُونُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ العَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ هَارُونُ: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ وَلَيْسَ بِالنَّخَعِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مِسْعَرٍ [قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٧٣) - **باب [الصابر على دينه في الفتن كالقابض على الجمر]** (التحفة ٧٣)

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنُ ابْنَةِ السُّدِّيِّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كالقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَعُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

(المعجم ٧٤) - **باب [متى يسلط شرار أمتي على خيارها]** (التحفة ٧٤)

٢٢٦١ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الكِنْدِيُّ [الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ حُبَابٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيطِياءَ وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ سُلِّطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَا يُعْرَفُ لِحَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَصْلٌ إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٧٥) - **[باب ما جاء «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»]** (التحفة ٧٥)

٢٢٦٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: عَصَمَنِي اللهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ: «مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟» قَالُوا: ابْنَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ، يَعْنِي الْبَصْرَةَ، ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَصَمَنِي اللهُ بِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٦) - **باب [حديث: «خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره»]** (التحفة ٧٦)

٢٢٦٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى أُنَاسٍ جُلُوسٍ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٧) - **باب [في خيار الأمراء وشرارهم]** (التحفة ٧٧)

٢٢٦٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ[الْعَقَدِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ: خِيَارُهُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشِرَارُ أُمَرَائِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدٌ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(المعجم ٧٨) - **[باب متى يكون ظهر الأرض خيرًا من بطنها، ومتى يكون شرًا]** (التحفة ٧٨)

٢٢٦٥ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيءَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٦٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا: حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهْرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ. وَصَالِحٌ الْمُرِّيُّ فِي حَدِيثِهِ غَرَائِبُ [يَنفَرِدُ بِهَا] لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ.

(المعجم ٧٩) - **باب [في العمل في الفتن وأرض الفتن، وعلامة الفتن]** (التحفة ٧٩)

٢٢٦٧ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ.

٢٢٦٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «هَا هُنَا أَرْضُ الْفِتَنِ» وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ يَعْنِي «حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» أَوْ قَالَ: «قَرْنُ الشَّمْسِ».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٦٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ رَايَاتٌ سُودٌ لَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِإِيلِيَاءَ».

هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣٢) - أبواب الرؤيا

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٩)

(المعجم ١) - **باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة** (التحفة ١)

٢٢٧٠ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَالرُّؤْيَا مِن تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ وَلْيَتْفُلْ وَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ - قَالَ: - وَأُحِبُّ الْقَيْدَ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ. الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ». قَالَ: [و]هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

٢٢٧١ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

قَتَادَةَ، [أَنَّهُ] سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». [قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ [وأَنسٍ قَالَ و]حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢) - **باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات** (التحفة ٢)

٢٢٧٢ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ [يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ]: حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ». قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «لَكِنِ الْمُبَشِّرَاتُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ كُرْزٍ [وأَبِي أَسِيدٍ].

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ.

(المعجم ٣) - **باب قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾** (التحفة ٣)

٢٢٧٣ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ المنْكَدِرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ الله تعالَى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «ما سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيرَكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٧٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ».

٢٢٧٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وعِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ نُبِّئْتُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: [سَأَلْتُ] رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ». قَالَ حَرْبٌ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنُ أَبِي كَثِيرٍ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ].

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني»** (التحفة ٤)

٢٢٧٦ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي قَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وأَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عنْ أَبِيهِ وأَبِي بَكْرَةَ وأَبِي جُحَيْفَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع** (التحفة ٥)

٢٢٧٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ.

[قَالَ و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - **باب ما جاء في تعبير الرؤيا** (التحفة ٦)

٢٢٧٨ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [قَالَ]: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ [قَالَ]: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ عُدُسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا تُحُدِّثَ بِهَا سَقَطَتْ». قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَا تُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا لَبِيبًا أَوْ حَبِيبًا».

٢٢٧٩ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، فَقَالَ عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ وَهٰذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٧) - **باب [في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره]** (التحفة ٧)

٢٢٨٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ فَرُؤْيَا حَقٌّ وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ» وَكَانَ يَقُولُ: «يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ». وكَانَ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَإِنِّي أَنَا هُوَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي». وكَانَ يَقُولُ: «لَا تُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأُمِّ الْعَلَاءِ وابْنِ عُمَرَ وعائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وجابِرٍ وأَبِي مُوسَى وابْنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨) - **باب ما جاء في الذي يكذب في حلمه** (التحفة ٨)

٢٢٨١ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [السُّلَمِيِّ]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ».

٢٢٨٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ].

وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شُرَيْحٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٢٢٨٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٩) - **باب [في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص]** (التحفة ٩)

٢٢٨٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي بَكْرَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ وخُزَيْمَةَ والطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ وَسَمُرَةَ وأَبِي أُمَامَةَ وجابِرٍ. [قَالَ] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٨٥ - **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ الْبَلْخِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ: «فَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

٢٢٨٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ [قَالَ]: وَهٰذَا أَصَحُّ.

(المعجم ١٠) - باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو (التحفة ١٠)

٢٢٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ المِيزَانُ، فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ في وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٨٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنَّهُ كَانَ صَدَّقَكَ وَأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُهُ في المَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ بَيَاضٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ». [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ بِالقَوِيِّ.

٢٢٨٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ فِيهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَنَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِالعَطَنِ». [قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[و]هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٢٩٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةِ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ المَدِينَةِ يُنْقَلُ إِلَى الْجُحْفَةِ». [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٢٩١ - **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «في آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَالرُّؤْيَا يُحدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ، والرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الغُلَّ، الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ في الدِّينِ. قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا، وروَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَوَقَفَهُ.

٢٢٩٢ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ -، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ [وَهُوَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ]، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ في يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَن انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَاذِبَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا مَسْلَمَةُ صاحِبُ اليَمَامَةِ، وَالعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ».

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

٢٢٩٣ - **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطُفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالعَسَلُ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ، فَالمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَهُ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَقُطِعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْ رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاللهِ لَتَدَعُنِي أَعْبُرُهَا، فَقَالَ: «اعْبُرْهَا». فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا ما يَنْطُفُ مِنَ السَّمْنِ وَالعَسَلِ فَهٰذا القُرْآنُ لِينُهُ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَّا المُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ، فَهُوَ المُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالمُسْتَقِلُّ مِنْهُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الواصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَهُوَ الحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ فأَخَذْتَ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ [رَجُلٌ] آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ فَيَعْلُو بِهِ، أَيْ رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا». قَالَ: أَقْسَمْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ لَتُخْبِرَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

٢٢٩٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ [بْنِ حازِمٍ] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا اللَّيْلَةَ». [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى [هٰذَا الحَدِيثُ] عَنْ عَوْفٍ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ، [قَالَ]: وَهٰكَذَا رَوَى بُنْدَارٌ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ وَهْبِ بنِ جَرِيرٍ مُخْتَصِرًا.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣٣) - أبواب الشهادات

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٠)

(المعجم ١) - [باب ما جاء في الشهداء أيهم خير] (التحفة ١)

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ بِهِ وَقَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ. [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْن أَبِي عَمْرَةَ. وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ؛ وَهٰذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرُ هٰذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ [حَدِيثٌ] صَحِيحٌ أَيْضًا، وَأَبُو عَمْرَةَ هُوَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، وَلَهُ حَدِيثُ الْغُلُولِ لأَبِي عَمْرَةَ.

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، [قَالَ]: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢) - [باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته] (التحفة ٢)

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تجوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ لإِخْنَةٍ، ولَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، ولَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ» قَالَ الْفَزَارِيُّ: الْقَانِعُ التَّابِعُ. هٰذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِي. وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ ولَا نَعْرِفُ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ عِنْدَنَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هٰذَا أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالْوَلَدِ لِلْوالِدِ فَلَمْ يُجِزْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَلَدِ لِلْوالِدِ وَلَا الوالِدِ لِلْوَلَدِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَشَهَادَةُ الْوالِدِ لِلْوَلَدِ جَائِزَةٌ وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِلْوالِدِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَهَادَةِ الأَخِ لأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرابَتِه. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوز شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا إِذَا كانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ. وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صاحِبِ حَنَةٍ» يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ. وَكَذَلِكَ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غِمْرٍ [لأَخِيهِ]». يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في شهادة الزور (التحفة ٣)

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكًا بِاللهِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾» [الحج: ٣٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و]هٰذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ ابْنِ زِيَادٍ. وقَدِ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ وَلَا نَعْرِفُ لِأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم.

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ الْعُصْفُرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا عِنْدِي أَصَحُّ، وَخُرَيْمُ بْنُ فَاتِكٍ لَهُ صُحْبَة، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَهُوَ مَشْهُورٌ].

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» أَوْ «قَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ٤) - [باب منه يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف] (التحفة ٤)

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهُمْ، ثُمَّ الَّذين يَلونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ثَلَاثًا، «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: و]هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مُدْرِكٍ، وَأَصْحَابُ الأَعْمَشِ إِنَّمَا رَوَوْا عَنِ الأَعْمَشِ، عَن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ [قَالَ]: وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ «يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا»، إِنَّمَا يَعْنِي شَهَادَةَ الزُّورِ، يَقُولُ: شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ.

٢٣٠٣ - وَبَيَانُ هٰذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ وَيَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ». وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» هُوَ [عِنْدَنَا] إِذَا اسْتُشْهِدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ، أَنْ يُؤَدِّيَ شَهَادَتَهُ

وَلَا يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ. هٰكَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٤) - أبواب الزهد

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣١)

(المعجم ١) - [باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس] (التحفة ١)

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَسُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ - قَالَ صَالِحٌ حَدَّثَنَا، وَقَالَ سُوَيْدٌ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. [وَقَالَ] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، ورَفَعُوهُ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

(المعجم ٢) - باب [من اتقى المحارم فهو أعبد الناس] (التحفة ٢)

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ [الْبَصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي طَارِقٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هٰؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَخَذَ بِيَدِي فعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: «اتَّقِ المَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِما قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ ما تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ القَلْبَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ ابْنِ سُلَيْمانَ وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا، هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ ويُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ عَنِ الْحَسَنِ هٰذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في المبادرة بالعمل (التحفة ٣)

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مُحْرِزِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بالأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تُنْظَرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ، أَوْ غِنًى مُطْغٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ أَوْ هَرَمٍ مُفْنِدٍ أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ أَوِ الدَّجَّالِ فَشَرٌّ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ أَوِ السَّاعَةِ؟ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ».

[قَالَ] هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحْرِزِ بْنِ هَارُونَ، و[قَدْ] رَوَى مَعْمَرٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في ذكر الموت (التحفة ٤)

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ» يَعْنِي المَوْتَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(المعجم ٥) - باب [ما جاء في فظاعة القبر وأنه أول منازل الآخرة] (التحفة ٥)

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُجَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئًا مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ».

[قَالَ] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ.

(المعجم ٦) - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (التحفة ٦)

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَنَسٍ. [قَالَ] حدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه (التحفة ٧)

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى، [قَالَ]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] [هٰكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ]. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(المعجم ٨] - باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله تعالى (التحفة ٨)

٢٣١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ في الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ». [قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. [قَالَ] هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

(المعجم ٩) - باب ما جاء في قول النبي ﷺ «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا» (التحفة ٩)

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ للهِ سَاجِدًا، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ

كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ.

[قَالَ] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفًا.

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [الْفَلَّاسُ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» [هٰذَا] حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء من تكلم بالكلمة ليضحك الناس** (التحفة ١٠)

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ».

[قَالَ] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١١) - **باب [حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه]** (التحفة ١١)

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ - يَعْنِي رَجُلًا -: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ لَا تَدْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ بَخِلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ».

[قَالَ] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكَهُ مَالَا يَعْنِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى و]هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء في قلة الكلام** (التحفة ١٢)

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ». [قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ. [قَالَ] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [و]هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ هٰذَا، وقَالُوا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل** (التحفة ١٣)

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى السَّخْلَةِ الْمَيِّتَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا؟» قَالُوا مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١٤) - **[باب منه حديث: «إن الدنيا ملعونة»]** (التحفة ١٤)

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ قُرَّةَ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ضَمْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٥) - **[باب منه حديث: «ما الدنيا في الآخرة إلّا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم»]** (التحفة ١٥)

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فِهْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا تَرْجِعُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ ووالِدُ قَيْسٍ أَبُو حازِمٍ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَوْفٍ وهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ].

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر** (التحفة ١٦)

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر** (التحفة ١٧)

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ

مُسْلِم: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الأَنْمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فاحْفَظُوهُ - قَالَ: - مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ - أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوَهَا - وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فاحْفَظُوه - قَالَ: - إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي رَبَّهُ فِيهِ وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا فَهٰذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِيَ مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا [فَهُوَ] يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ للهِ فِيهِ حَقًّا فَهٰذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِيَ مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - **باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها** (التحفة ١٨)

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللهِ فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٩) - **باب [ما جاء فيما يكفي المرء من جميع ماله]** (التحفة ١٩)

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا خَالُ مَا يُبْكِيكَ؟ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَوْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: كُلٌّ لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ آخُذْ بِهِ. قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ»، وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٠) - **[باب منه حديث: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا»]** (التحفة ٢٠)

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٢١) - **باب ما جاء في طول العمر للمؤمن** (التحفة ٢١)

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢٢) - **[باب منه أي الناس خير وأيهم شر]** (التحفة ٢٢)

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ». قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٣) - **باب ما جاء في [فناء] أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين** (التحفة ٢٣)

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ [سَنَةً]».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٢٤) - **باب ما جاء في تقارب الزمن وقصر الأمل** (التحفة ٢٤)

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ [الْعُمَرِيُّ] عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونَ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونَ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونَ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

(المعجم ٢٥) - **باب ما جاء في قصر الأمل** (التحفة ٢٥)

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي قَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ»، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ غَدًا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] نَحْوَهُ.

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا ابْنُ آدَمَ وَهٰذَا أَجَلُهُ» وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ ثُمَّ بَسَطَهَا فَقَالَ: «وَثَمَّ أَمَلُهُ وَثَمَّ أَمَلُهُ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هٰذَا»؟ فَقُلْنَا قَدْ وَهِيَ فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَى الأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو السَّفَرِ [اسْمُهُ] سَعِيدُ بْنُ يُحْمِدَ - وَيُقَالُ ابْنُ أَحْمَدَ - الثَّوْرِيُّ.

(المعجم ٢٦) - **باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال** (التحفة ٢٦)

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

(المعجم ٢٧) - **باب ما جاء «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا»** (التحفة ٢٧)

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَانِيًا وَلَا يَمْلأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

وفي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي وَاقِدٍ وَجَابِرٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢٨) - **باب ما جاء في: قلب الشيخ شاب على حب اثنتين** (التحفة ٢٨)

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٩) - **باب ما جاء في الزهادة في الدنيا** (التحفة ٢٩)

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ وَلٰكِنَّ الزَّهَادَةَ في الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدِ اللهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(المعجم ٣٠) - **[باب منه الخصال التي ليس لابن آدم حق في سواها]** (التحفة ٣٠)

٢٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ ابْنُ أَبَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هٰذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٍ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٍ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفِ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ الْحُرَيْثِ ابْنِ السَّائِبِ. وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَلْمٍ الْبَلْخِيَّ يَقُولُ، قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: جِلْفُ الْخُبْزِ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ.

(المعجم ٣١) - **[باب منه حديث «يقول ابن آدم: مالي مالي...»]** (التحفة ٣١)

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيه أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ. قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا ما تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٢) - **[باب منه في فضل الاكتفاء بالكفاف وبذل الفضل]** (التحفة ٣٢)

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ [هُوَ الْيَمَامِيُّ]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَشَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُكْنَى أَبَا عَمَّارٍ.

(المعجم ٣٣) - **باب في التوكل على الله** (التحفة ٣٣)

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ.

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [الطَّيَالِسِيُّ]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

(المعجم ٣٤) - **باب [في الوصف من حيزت له الدنيا]** (التحفة ٣٤)

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ وَمَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. قَوْلُهُ حِيزَتْ: جُمِعَتْ.

حَدَّثَنَا [بِذٰلِكَ] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ نَحْوَهُ.

[وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ].

(المعجم ٣٥) - **باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه** (التحفة ٣٥)

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى

ابْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذٰلِكَ. ثُمَّ نَقَرَ بِإِصْبَعَيْهِ فَقَالَ: عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ قَلَّ تُرَاثُهُ». وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا. قُلْتُ: لَا، يَا رَبِّ، وَلٰكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا، أَوْ قَالَ ثَلَاثًا، أَوْ نَحْوَ هٰذَا، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، فَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ».

وفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ [القاسم]. [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

والقاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ.

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللهُ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ، أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنَعَ» [قَالَ] وَأَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هَانِىءٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء في فضل الفقر (التحفة ٣٦)

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ: حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ عَنْ أَبِي الْوَازِعِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، فَقَالَ: «انْظُرْ مَا تَقُولُ»، قَالَ وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ».

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَدَّادٍ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو الْوَازِعِ الرَّاسِبِيُّ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ بَصْرِيٌّ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم (التحفة ٣٧)

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدُ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ! لَا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ! أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمَائَةِ عَامٍ، نِصْفِ يَوْمٍ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ» وهٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (التحفة ٣٨)

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِيَ إِلَّا بَكَيْتُ. قَالَ: قُلْتُ لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الدُّنْيَا: وَاللهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلَاثًا تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ].

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضُلُ، عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، [وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ هٰذَا كُوفِيٌّ، وَأَبُو بُكَيْرٍ وَالِدُ يَحْيَى، رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، مِصْرِيٌّ صَاحِبُ اللَّيْثِ].

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى هٰذَا [الحَدِيثَ]، غَيْرُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ. [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ -: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ - يَعْنِي الْحُوَّارَى -؟ فَقَالَ سَهْلٌ: ما رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللهَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ. قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بالشَّعِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نُثَرِّيهِ فَنَعْجِنُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (التحفة ٣٩)

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي العِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةَ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالبَعِيرُ وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي فِي الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذَنْ وَضَلَّ عَمَلِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ.

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْحُبْلَةُ وَهٰذَا السَّمُرُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي فِي الدِّينِ لَقَدْ خِبْتُ إِذَنْ وَضَلَّ عَمَلِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ.

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ فَتَمَخَّطَ فِي أَحَدِهِمَا ثُمَّ قَالَ بَخْ بَخْ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الكَتَّانِ، لَقَد رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مِنَ الْجُوعِ مَغْشِيًّا عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يُرَى أَنَّ بِيَ الجُنُونَ وَمَا بِي جُنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ].

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الدُّورِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخَصَاصَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ حَتَّى تَقُولَ الأَعْرَابُ: هٰؤُلَاءِ مَجَانِينُ أَوْ مَجَانُونَ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَالَكُمْ عِنْدَ اللهِ لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً». قَالَ فَضَالَةُ: [وَ]أَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ»؟ فَقَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ»؟ قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: [فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ]: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ»، فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكِ؟ فَقَالَتِ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ، وَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَفْدِيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا أَوْ قَالَ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هٰذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ظِلٌّ بَارِدٌ وَرُطَبٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ بَارِدٌ». فَانْطَلَقَ أَبُو الهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ». [قَالَ]: فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هٰذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا». فَانْطَلَقَ أَبُو الهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ: فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ، قَالَ: هُوَ عَتِيقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وتَنْهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوَ [هٰذَا] الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ [شَيْبَانَ] أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَأَطْوَلُ، وَشَيْبَانُ ثِقَةٌ عِنْدَهُمْ صَاحِبُ كِتَابٍ، [وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا].

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ [بْنُ حَاتِمٍ] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي

طَلْحَةَ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

[قَالَ: و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ.

(المعجم ٤٠) - **باب ما جاء أن الغنى غنى النفس (التحفة ٤٠)**

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ قُرَيْشٍ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ].

(المعجم ٤١) - **باب ما جاء في أخذ المال بحقه** (التحفة ٤١)

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْوَلِيدِ اسْمُهُ عُبَيْدُ [بْنُ سَنُوطَا].

(المعجم ٤٢) - **باب [فيما جاء في عبد الدينار وعبد الدرهم]**
(التحفة ٤٢)

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ، لُعِنَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ [هٰذَا الحَدِيثُ] مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أَتَمَّ مِنْ هٰذَا وَأَطْوَلَ.

(المعجم ٤٣) - **باب [حديث: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم...»]**
(التحفة ٤٣)

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى فِي هٰذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

(المعجم ٤٤) - **باب [حديث «ما الدنيا إلا كراكب استظل -»]**
(التحفة ٤٤)

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً، فَقَالَ: «مَالِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٥) - **باب [حديث «الرجل على دين خليله...»]**
(التحفة ٤٥)

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٦) - **باب [ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله**
(التحفة ٤٦)

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ [بْنُ نَصْرٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيِّ] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٧) - **باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل** (التحفة ٤٧)

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ [بْنُ نَصْرٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْحِمْصِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَامَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ نَحْوَهُ وَقَالَ الْمِقْدَامُ ابْنُ مَعْدِ يكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٨) - **باب ما جاء في الرياء والسمعة** (التحفة ٤٨)

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ». وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جُنْدُبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ].

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ أَبُو عُثْمَانَ الْمَدَائِنِيُّ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ شُفَيًّا الأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا قُلْتُ لَهُ: أَسْأَلُكَ بِحَقٍّ وَبِحَقٍّ لما حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً، فمكثنا قَلِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ:

لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هٰذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَقَالَ: أَفْعَلُ لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَهُوَ فِي هٰذَا الْبَيْتِ مَامَعَنَا أَحدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًّا عَلَى وَجْهِهِ فَأَسْنَدْتُهُ طَوِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ اللهَ [تَبَارَكَ] تَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللهُ لِلْقَارِىءِ: أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَبِّ! قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ لَهُ كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ لَهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ قَارِىءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ. وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللهُ: أَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَبِّ! قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ لَهُ كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَوَادٌ وَقَدْ قِيلَ ذٰلِكَ، وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: فِيمَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ. فَيَقُولُ اللهُ [تَعَالَى] لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ [تَعَالَى]: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتِي فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! «أُولٰئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ الْوَلِيدُ أَبُو عُثْمَانَ الْمَدَائِنِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ شُفَيًّا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهٰذَا. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيَّافًا لِمُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ بِهٰذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ فُعِلَ بِهٰؤُلَاءِ هٰذَا فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ، وَقُلْنَا قَدْ جَاءَنَا هٰذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ وَمَسَحَ، عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم . . .) باب (التحفة . . .)

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي مَعَانٍ الْبَصْرِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. قِيلَ: يَا رسُولَ اللهِ! وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: الْقُرَّاءُونَ الْمُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٩) - باب [عمل السر] (التحفة ٤٩)

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُسِرُّهُ، فَإِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ذٰلِكَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ وَغَيْرُهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وأَصْحَابُ الأَعْمَشِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذَا الْحَدِيثَ: [فَقَالَ] إِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يُعْجِبَهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ» فَيُعْجِبُهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ لِهٰذَا [لِمَا يَرْجُو بِثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ]، فَأَمَّا إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ الْخَيْرَ وَيُكَرَّمَ وَيُعَظَّمَ عَلَى ذٰلِكَ فَهٰذَا رِيَاءٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ رَجَاءَ أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِ، فَتَكُونَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ، فَهٰذَا لَهُ مَذْهَبٌ أَيْضًا.

(المعجم ٥٠) - باب [ما جاء أن المرء مع من أحب] (التحفة ٥٠)

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا»؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَاصَوْمٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، فَمَا رَأَيْتُ فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيُّ الصَّوْتِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ هُوَ بِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَحْمُودٍ.

(المعجم ٥١) - باب [ما جاء] في حسن الظن بالله تعالى (التحفة ٥١)

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٢) - باب ما جاء في البر والإثم (التحفة ٥٢)

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ».

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٥٣) - **باب ما جاء في الحب في الله** (التحفة ٥٣)

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حدَّثنا جَعْفَرُ ابْنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ». وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ ثُوَبٍ.

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذٰلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ [امْرَأَةٌ] ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهٰكَذَا رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِثْلَ هٰذَا، وَشَكَّ فِيهِ. وَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ فَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ ومُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ قَلْبُه مُعَلَّقًا بِالْمَسَاجِدِ». وَقَالَ: «ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(المعجم . . .) - **باب ما جاء في إعلام الحب** (التحفة ٥٤)

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ إِيَّاهُ». وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ الْمِقْدَامِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [والْمِقْدَامُ يُكْنَى أَبَا كَرِيمَةَ].

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَصِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَامَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا آخَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيه وَمِمَّنْ هُوَ؟ فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، ولَا نَعْرِفُ لِيَزِيدَ بْنِ نُعَامَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

(المعجم ٥٤) - **باب [ما جاء في] كراهية المدحة والمداحين**

(التحفة ٥٥)

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ وَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، [عَنِ الْمِقْدَادِ] وحَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَصَحُّ. وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ. وَالْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ هُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ، ويُكْنَى أَبَا مَعْبَدٍ، وإِنَّمَا نُسِبَ إِلَى الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ لِأَنَّهُ كَانَ [قَدْ] تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ.

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ الْخَيَّاطِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي أَفْوَاهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٥٥) - **باب ما جاء في صحبة المؤمن** (التحفة ٥٦)

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ ابْنِ شُرَيْحٍ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التُّجِيبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ سَالِمٌ أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٥٦) - **باب [ما جاء] في الصبر على البلاء** (التحفة ٥٧)

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ: يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِه، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ دِينِه، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُخْتِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ»].

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُخْتِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ.

(المعجم ٥٧) - **باب ما جاء في ذهاب البصر** (التحفة ٥٨)

٢٤٠٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ [تَعَالَى] يَقُولُ إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدِي فِي الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلَّا الْجَنَّةُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو ظِلَالٍ اسْمُهُ هِلَالٌ.

٢٤٠١ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٨) - **باب [يوم القيامة وندامة المحسن والمسيء يومئذ]** (التحفة ٥٩)

٢٤٠٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَغْرَاءَ أَبُو زُهَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ». [و]هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ شَيْئًا مِنْ هٰذَا.

٢٤٠٣ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ». قَالُوا وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ [وَهُوَ] يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ مَدَنِيٌّ.

(المعجم ٥٩) - **باب [حديث خاتلي الدنيا بالدين وعقوبتهم]** (التحفة ٦٠)

٢٤٠٤ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ. يَقُولُ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] أَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ تَجْتَرِئُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لَأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٤٠٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ، فَبِي حَلَفْتُ لَأُتِيحَنَّهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا، فَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٦٠) - **باب ما جاء في حفظ اللسان** (التحفة ٦١)

٢٤٠٦ - **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ؛ ح: وحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - قَالَ أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٠٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَتَوَكَّلْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَتَوَكَّلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ].

٢٤٠٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، هُوَ أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ مَدَنِيٌّ وَاسْمُهُ: سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ. وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اسْمُهُ سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ وَهُوَ الْكُوفِيُّ.

٢٤١٠ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ. قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ.

(المعجم ٦١) **[باب منه النهي، عن كثرة الكلام إلا بذكر الله]**

(التحفة ٦٢)

٢٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ثَلْجٍ الْبَغْدَادِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حاطِبٍ عَنْ عبدِ الله بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرِ الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ الله قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاطِبٍ.

(المعجم ٦٢) [باب منه حديث «كل كلام ابن آدم عليه لا له»] (التحفة ٦٣)

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ ذِكْرُ اللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ.

(المعجم ٦٣) - باب [في إعطاء حقوق النفس والرب والضيف والأهل] (التحفة ٦٤)

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً. قَالَ: مَا شَأْنُكِ مُتَبَذِّلَةً قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ [إِلَيْهِ] طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ فَنَامَ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَقُومَ قَالَ لَهُ نَمْ فَنَامَ. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا. فَقَالَ: إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْعُمَيْسِ اسْمُهُ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيِّ.

(المعجم ٦٤) [باب منه عاقبة من التمس رضا الناس بسخط الله ومن عكسه] (التحفة ٦٥)

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِالوَهَّابِ بْنِ الْوَرْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، قَالَ: فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ [رضِيَ اللهُ عَنْهَا] إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ» وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣٥) - أبواب صِفَةِ القِيامَة [والرقائق والورع عن رَسُولِ الله ﷺ] (التحفة ...)

(المعجم ١) - باب [في القيامة] (التحفة ٦٦)

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ [حرَّ] النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ يَوْمًا بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ الأَعْمَشِ. فَلَمَّا فَرَغَ وكِيعٌ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ: مَنْ كَانَ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَلْيَحْتَسِبْ في إِظْهَارِ هٰذَا الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ هٰذَا. [اسْمُ أَبِي السَّائِبِ سَلْمُ ابْنُ جُنَادَةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الْكُوفِيُّ]. هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ أَبُو مِحْصَنٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ الرَّحَبِي: حَدَّثَنَا عطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وعن مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ. وَحُسَيْنُ [بْنُ قَيْسٍ] يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ [مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ]. وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعن عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُرَيْجٍ [هُوَ بَصْرِيٌّ] وهُوَ مَوْلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، وَأَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ اسْمُهُ: نَضْلَةُ ابْنُ عُبَيْدٍ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (التحفة ٦٧)

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هٰذَا وَقَذَفَ هٰذَا وَأَكَلَ مَالَ هٰذَا وَسَفَكَ دَمَ

هٰذَا وَضَرَبَ هٰذَا، فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكُوفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا كَانَتْ لأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ، فَجَاءَهُ فَاسْتَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَلُوا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ]. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى تُقَادَ الشَّاةُ الْجَلْحَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) باب (التحفة ...)

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الْمِقْدَادُ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُدْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ أَوِ اثْنَيْنِ»، قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: لَا أَدْرِي أَيَّ الْمِيلَيْنِ عَنَى أَمَسَافَةَ الأَرْضِ أَمِ الْمِيلَ الَّذِي يُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ قَالَ: «فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقِبِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا». فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ، أَيْ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ حَمَّادٌ وَهُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في شأن الحشر (التحفة ٦٨)

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا كَمَا خُلِقُوا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الْخَلَائِقِ إِبْرَاهِيمُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالٍ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ [بِهٰذَا الإِسْنَادِ] فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ»

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ٤) - باب ما جاء في العرض (التحفة ٦٩)

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ وَأَمَّا الْعَرْضَةُ الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الأَيْدِي فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَلَا يَصِحُّ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ الرِّفَاعِيُّ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا يَصِحُّ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى].

(المعجم ٥) - باب منه [من نوقش هلك] (التحفة ٧٠)

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ [تَعَالَى] يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ○ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧، ٨] قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرْضُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

(المعجم ٦) - باب منه [سؤال الرب عبده عما خوله في الدنيا] (التحفة ٧١)

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ [بْنُ نَصْرٍ]: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى فَيَقُولُ اللهُ أَعْطَيْتُكَ، وَخَوَّلْتُكَ، وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ جَمَعْتُهُ، وَثَمَّرْتُهُ، وَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلِّهِ. فَيَقُولُ لَهُ: أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ. فَيَقُولُ يَا رَبِّ! جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي آتِكَ بِهِ كُلِّهِ، فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا فَيُمْضَى بِهِ إِلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلَهُ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ [مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا وَمَالًا وَوَلَدًا وَسَخَّرْتُ لَكَ الأَنْعَامَ وَالْحَرْثَ وَتَرَكْتُكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ فَكُنْتَ تَظُنُّ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ يَوْمَكَ

هٰذَا؟ [قَالَ]: فَيَقُولُ لَا، فَيَقُولُ لَهُ: اَلْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: اَلْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي [يَقُولُ]: اَلْيَوْمَ أَتْرُكُكَ فِي الْعَذَابِ [هٰكَذَا فَسَّرُوهُ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ﴾ [الأعراف: ٥١] قالوا: مَعْنَاهُ اَلْيَوْمَ نَتْرُكُهُمْ فِي الْعَذَابِ.

(المعجم ٧) - **باب منه [تفسير قوله تعالى: ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾]** (التحفة ٧٢)

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمُقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، أَنْ تَقُولَ عَمِلَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: «بِهٰذَا أَمَرَهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٨) - **باب ما جاء في [شأن] الصور** (التحفة ٧٣)

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَكَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ وَاسْتَمَعَ الْأُذُنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ» فَكَأَنَّ ذٰلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في شأن الصراط** (التحفة ٧٤)

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الصِّرَاطِ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، [وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمحَبَّرِ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو الْخَطَّابِ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ ابْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ». [قَالَ]: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ»، [قَالَ]: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ، فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هٰذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء في الشفاعة** (التحفة ٧٥)

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ [بْنُ نَصْرٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ فَأَكَلَهُ وَكَانَ يُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهُ نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَتَحَمَّلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَمَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ. نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، . اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ. فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ: نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى!، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ: وَ[قَدْ] غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَخِرُّ سَاجِدًا لِرَبِّي. ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي. ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ! أُمَّتِي، يَا رَبِّ! أُمَّتِي، يَا رَبِّ! أُمَّتِي، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ». ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ كُوفِيٌّ وهُوَ ثِقَةٌ، وأبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ.

(المعجم ١١) - **باب منه [حديث شفاعتي لأجل الكبائر من أمتي]**
(التحفة ٧٦)

٢٤٣٥ - **حَدَّثَنَا** العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٤٣٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ [يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ].

(المعجم ١٢) - **[باب منه دخول سبعين ألف بغير حساب وبعض من يشفع له]** (التحفة ٧٧)

٢٤٣٧ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٣٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ بِإِيلِيَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ». فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا ابْنُ أَبِي الْجَذْعَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وابْنُ أَبِي الجَذْعَاءِ هُوَ عَبْدُ اللهِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هٰذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

٢٤٣٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَشْفَعُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

٢٤٤٠ - **حَدَّثَنَا** [أَبُو عَمَّارٍ] الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ، مِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعُصْبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١٣) - **[باب منه حديث تخيير النبي ﷺ بين دخول نصف أمته الجنة وبين الشفاعة واختياره الثاني]** (التحفة ٧٨)

٢٤٤١ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ [وفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ].

[حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ ابْنِ مالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ].

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء في صفة الحوض** (التحفة ٧٩)

٢٤٤٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الأَبَارِيقِ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٢٤٤٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ [عَلِيِّ بْنِ] نِيزَكَ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وارِدَةً وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ وَهُوَ أَصَحُّ.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في صفة أواني الحوض** (التحفة ٨٠)

٢٤٤٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنِ العَبَّاسِ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحُمِلْتُ عَلَى الْبَرِيدِ، [قَالَ]: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ مَرْكَبِي البَرِيدُ. فَقَالَ: يَا أَبَا سَلَّامٍ! مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ وَلَكِنْ بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ تُحَدِّثُهُ، عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَوْضِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي [بِهِ]. قَالَ أَبُو سَلَّامٍ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ الْبَلْقَاءِ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ وَأَكْوَابُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ وُرُودًا عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الشُّعْثُ رُؤوسًا، الدُّنْسُ ثِيَابًا، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ وَلَا يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ». قَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي نَكَحْتُ الْمُتَنَعِّمَاتِ وَفُتِحَ لِي السُّدَدُ. نَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ المَلِكِ لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَغْسِلُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ، وَلَا أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ.

[قَالَ أبو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو سَلَّامٍ الْحَبَشِيُّ اسْمُهُ مَمْطُورٌ وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَةٌ.

٢٤٤٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ مُصْحِيَةٍ، مِنْ آنِيَةِ الجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ، آخِرَ مَا عَلَيْه عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ. مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ وَابْنِ عُمَرَ

وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ».

(المعجم ١٦) - **باب [صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب وبيان سبق العكاشة بها]** (التحفة ٨١)

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ -، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّينَ وَمَعَهُمُ الْقَوْمُ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّينَ وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّينَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ بِسَوَادٍ عَظِيمٍ، فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا قِيلَ مُوسَى وَقَوْمُهُ وَلَكِنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَانْظُرْ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ سَوَادٌ عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ مِنْ ذَا الْجَانِبِ وَمِنْ ذَا الْجَانِبِ، فَقِيلَ هٰؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَسِوَى هٰؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَدَخَلَ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ وَلَمْ يُفَسِّرْ لَهُمْ. فَقَالُوا نَحْنُ هُمْ، وَقَالَ قَائِلُونَ هُمْ أَبْنَاءُ الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ وَالإِسْلَامِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٧) - **[باب حديث إضاعة الناس الصلاة وحديث ذمائم العباد]** (التحفة ٨٢)

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَيْنَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَوَ لَمْ تَصْنَعُوا فِي صَلَاتِكُمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ [مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ] وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ الْخَثْعَمِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ وَاخْتَالَ، وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالَ. وَبِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى، وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الأَعْلَى. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ سَهَى وَلَهَى، وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالْبِلَى. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَغَى، وَنَسِيَ الْمُبْتَدَأَ وَالْمُنْتَهَى. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ طَمَعٌ يَقُودُهُ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هَوًى يُضِلُّهُ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ رَغَبٌ يُذِلُّهُ».

[قَالَ أَبُو مُوسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

(المعجم ١٨) - **[باب في ثواب الإطعام والسقي والكسو وحديث من خاف أدلج]** (التحفة ٨٣)

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارُودِ الأَعْمَى - وَاسْمُهُ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْهَمْدَانِيُّ -، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ.

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ فَيْرُوزَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ.

(المعجم ١٩) - **[باب علامة التقوى ودع مالا بأس به حذرًا]** (التحفة ٨٤)

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ [عَبْدُ اللهِ بْنُ عَقِيلٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ ابْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَالَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢٠) - **[باب حديث لو أنكم تكونون كما تكونون عندي]** (التحفة ٨٥)

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لأَظَلَّتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٢١) - **[باب منه حديث «إن لكل شيء شِرَّة»]** (التحفة ٨٦)

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَلْمَانَ أَبُو عُمَرَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ».

(المعجم ٢٢) - **[باب في تمثيل طول الأمل وازدياد حرص المرء كلما هرم ووقوعه في الهرم آخر الأمر]** (التحفة ٨٧)

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطَّ فِي وَسَطِ الْخَطِّ خَطًّا، وَخَطَّ خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ خَطًّا، وَحَوْلَ الَّذِي فِي الْوَسَطِ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هٰذَا ابْنُ آدَمَ وَهٰذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهٰذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ الإِنْسَانُ وَهٰذِهِ

الْخُطُوطُ عُرُوضُهُ إِنْ نَجَا مِنْهُ هٰذَا يَنْهَشُهُ هٰذَا، وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الأَمَلُ».

هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الحِرْصُ عَلَى المَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى العُمُرِ».

هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو العَوَّامِ - وَهُوَ عِمْرَانُ القَطَّانُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ المَنَايَا وَقَعَ فِي الهَرَمِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ].

(المعجم ٢٣) - **باب في الترغيب في ذكر الله وذكر الموت آخر الليل وفضل إكثار الصلاة على النبي ﷺ]** (التحفة ٨٨)

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اذْكُرُوا اللهَ اذْكُرُوا اللهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ المَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ المَوْتُ بِمَا فِيهِ». قَالَ أُبَيٌّ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ». [قَالَ]: قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ. فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَالنِّصْفَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ [لَكَ]». [قَالَ]: قُلْتُ فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ٢٤) - **[باب في بيان ما يقتضيه الاستحياء من الله حق الحياء]** (التحفة ٨٩)

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ». [قَالَ]: قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ للهِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ وَلَكِنَّ الاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى وَتَحْفَظَ البَطْنَ، وَمَا حَوَى، وَتَتَذَكَّرَ المَوْتَ وَالبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَى يَعْنِي مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(المعجم ٢٥) - **[باب حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت]** (التحفة ٩٠)

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ؛ ح:

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ». قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [قَالَ]: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَنْ دَانَ نَفْسَهُ يَقُولُ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ وَإِنَّمَا يَخِفُّ الْحِسَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا. وَيُرْوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: لَا يَكُونُ العَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ.

(المعجم ٢٦) - **[باب حديث أكثروا من ذكر هاذم اللذات]** (التحفة ٩١)

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ - وَهُوَ ابْنُ مَدُّويَه -: حَدَّثَنَا القَاسِمُ ابْنُ الْحَكَمِ العُرَنِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ الوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَلَّاهُ فَرَأَى نَاسًا كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى [المَوْتُ]، فَأَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ المَوْتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلَّا تَكَلَّمَ فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الغُرْبَةِ، وأَنَا بَيْتُ الوَحْدَةِ وأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ، فَإِذَا دُفِنَ العَبْدُ المُؤْمِنُ قَالَ لَهُ القَبْرُ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذْ وُلِّيتُكَ اليَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ، [قَالَ]: فَيَتَّسِعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِذَا دُفِنَ العَبْدُ الفَاجِرُ أَوِ الكَافِرُ قَالَ لَهُ القَبْرُ: لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذْ وُلِّيتُكَ اليَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ. قَالَ فَيَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ: «وَيُقَيِّضُ [اللهُ] لَهُ سَبْعُونَ تِنِّينًا لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، فَيَنْهَشْنَهُ وَيَخْدِشْنَهُ حَتَّى يُفْضَى بِهِ إِلَى الْحِسَابِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا القَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢٧) - **[باب حديث مختصر: مالي وللدنيا ما أنا إلّا كراكب]** (التحفة ٩٢)

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَّكِيءٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ فَرَأَيْتُ أَثَرَهُ فِي جَنْبِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

(المعجم ٢٨) - **[باب حديث: والله ما الفقر أخشى عليكم]** (التحفة ٩٣)

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَوْا صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ! مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٩) - [باب إن هٰذا المال خضرة حلوة] (التحفة ٩٤)

٢٤٦٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ. [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٠) - باب أحاديث: ابتلينا بالضراء، ومن كانت الآخرة همه، وابن آدم تفرغ لعبادتي] (التحفة ٩٥)

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: ابْتُلِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالضَّرَّاءِ فَصَبَرْنَا، ثُمَّ ابْتُلِينَا بَعْدَهُ بِالسَّرَّاءِ فَلَمْ نَصْبِرْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبَانَ - وَهُوَ الرَّقَاشِيُّ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ».

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِنْ لَا تَفْعَلْ مَلأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ اسْمُهُ هُرْمُزُ.

(المعجم ٣١) - [باب حديث عائشة: توفي رسول الله ﷺ...] (التحفة ٩٦)

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ كِيلِيهِ فَكَالَتْهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِيَ، قَالَتْ: فَلَوْ كُنَّا تَرَكْنَاهُ لَأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [قَوْلُهَا] شَطْرٌ يَعْنِي شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ.

(المعجم ٣٢) - [باب قوله في القرام: إنه يذكرني الدنيا...] (التحفة ٩٧)

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ عَلَى بَابِي، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْزَعِيهِ فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا سَمَلُ قَطِيفَةٍ [تَقُولُ] عَلَمُهَا حَرِيرٌ كُنَّا نَلْبَسُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ].

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٣) - [باب قوله ﷺ في الشاة...] (التحفة ٩٨)

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا. قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَيْسَرَةَ هُوَ الْهَمْدَانِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ.

(المعجم ٣٤) - [باب أحاديث عائشة وأنس وعلي وأبي هريرة...] (التحفة ٩٩)

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ نَارًا إِنْ هُوَ إِلَّا الْمَاءُ وَالتَّمْرُ». [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ لَمْ يُؤْذَ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَالِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمِلُ تَحْتَ إِبْطِهِ.

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُونًا فَجَوَّبْتُ وَسَطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ [فِي] عُنُقِي وَشَدَدْتُ وَسَطِي فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئًا فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ فِي مَالٍ لَهُ وَهُوَ يَسْقِي بِبَكَرَةٍ لَهُ فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْمَةٍ فِي الْحَائِطِ، فَقَالَ: مَالَكَ يَا أَعْرَابِيُّ! هَلْ لَكَ فِي [كُلِّ] دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَافْتَحِ الْبَابَ حَتَّى أَدْخُلَ، فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ، فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ كَفِّي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ وَقُلْتُ حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا، ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ، فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَتْ تَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! وَأَيْنَ كَانَتْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَرَوَاهُ مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَتَمَّ مِنْ هٰذَا وَأَطْوَلَ].

(المعجم ٣٥ - [**باب حديث علي في ذكر مصعب بن عمير**...])
(التحفة ١٠٠)

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرْوٍ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ وَرُفِعَتْ أُخْرَى وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى الْمُؤْنَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ هٰذَا هُوَ [ابْنُ مَيْسَرَةَ وهُوَ] مَدَنِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ الَّذِي رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ كُوفِيٌّ رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

(المعجم ٣٦) - [**باب قصة أصحاب الصفة**...] (التحفة ١٠١)

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ أَهْلِ الإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ وَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ. وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ، عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَتْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ، عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَتْبِعَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الْحَقْ» وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَاسْتَأْذَنْتُ فَأَذِنَ لِي، فَوَجَدَ قَدَحًا مِنَ اللَّبَنِ، قَالَ: «مِنْ أَيْنَ هٰذَا اللَّبَنُ لَكُمْ؟» قِيلَ: أَهْدَاهُ لَنَا فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبَا هُرَيْرَةَ»: قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ: «الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ» وَهُمْ أَضْيَافُ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ. إِذَا أَتَتْهُ الصَّدَقَةُ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَنِي ذٰلِكَ، وَقُلْتُ مَا هٰذَا الْقَدَحُ بَيْنَ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَنَا رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ، فَسَيَأْمُرُنِي أَنْ أُدِيرَهُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَسَى أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ؟ وَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ مَا يُغْنِينِي، وَلَمْ يَكُ بُدٌّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ. فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ قَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ خُذِ الْقَدَحَ فَأَعْطِهِمْ»، فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُنَاوِلُهُ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّهُ فَأُنَاوِلُهُ الآخَرَ حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ «اشْرَبْ»، فَلَمْ أَزَلْ أَشْرَبُ وَيَقُولُ «اشْرَبْ» ثُمَّ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى وَ شَرِبَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٧) - [**باب حديث: أكثرهم شبعًا في الدنيا**...]
(التحفة ١٠٢)

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى الْبَكَّاءُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

(المعجم ٣٨) - [**باب في لبس الصوف**...] (التحفة ١٠٣)

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَا بُنَيَّ! لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ ثِيَابَهُمُ الصُّوفُ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْمَطَرُ يَجِيءُ مِنْ ثِيَابِهِمْ رِيحُ الضَّأْنِ.

(المعجم ٣٩) - [**باب البناء كله وبال**...] (التحفة ١٠٤)

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا الْجَارُودُ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كُلُّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَيْكَ، قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَالَا بُدَّ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا أَجْرَ وَلَا وِزْرَ.

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ [ابْنُ مُحَمَّدٍ] الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا للهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا» [هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: حُلَلُ الإِيمَانِ: يَعْنِي مَا يُعْطَى أَهْلُ الإِيمَانِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ].

(المعجم ٤٠) - [**باب النفقة كلها في سبيل الله إلّا البناء**] (التحفة ١٠٥)

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا الْبِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

هٰكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: شَبِيبُ بْنُ بَشِيرٍ وإِنَّمَا هُوَ شَبِيبُ بْنُ بِشْرٍ.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: «أَتَيْنَا خَبَّابًا نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمَنَّوُا الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُهُ، وَقَالَ: «يُؤْجَرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ [كُلِّهَا] إِلَّا التُّرَابَ أَوْ قَالَ فِي التُّرَابِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٤١) - [**باب ما جاء في ثواب من كسا مسلما**...]
(التحفة ١٠٦)

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا

خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلسَّائِلِ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَأَلْتَ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ، فَأَعْطَاهُ ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٤٢) - **[باب حديث: أفشو السلام...]** (التحفة ١٠٧)

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَ مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ وَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ [الأَعْرَابِيِّ] عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ. قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُو السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٣) - **[باب حديث: الطاعم الشاكر...]** (التحفة ١٠٨)

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدَنِيُّ الْغِفَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٤) - **[باب ثناء المهاجرين على صنيع الأنصار معهم...]** (التحفة ١٠٩)

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا مَا دَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ٤٥) - **[باب فضل كل قريب هين سهل...]** (التحفة ١١٠)

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، وَبِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ يَا عَائِشَةُ! أَيُّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَصَلَّى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٦) - **[باب تواضعه ﷺ مع جليسه....]** (التحفة ١١١)

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ [بْنُ نَصْرٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَيْدٍ التَّغْلَبِيِّ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ [الَّذِي] يَنْزِعُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَصْرِفُهُ وَلَمْ يُرَ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٧) - **[باب ما جاء في شدة الوعيد للمتكبرين]** (التحفة ١١٢)

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي حُلَّةٍ لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا، فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ [فِيهَا]، أَوْ قَالَ يَتَلَجْلَجُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةِ الْخَبَالِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ٤٨) - **[باب فيه أربعة أحاديث...]** (التحفة ١١٣)

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ [الْمُقْرِئُ]: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنَفِّذَهُ، دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ: رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، والشَّفَقَةُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، والإِحْسَانُ إِلَى الْمَمْلُوكِ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ [وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْكَدِرِ هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ].

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا زَادَ ذٰلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ، مَانَقَصَ ذٰلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ؛ ذٰلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ

حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِ يكَرِبَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [الرَّازِيِّ]، عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَأَهَا، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ أُرْعِدَتْ وَبَكَتْ فَقَالَ: ما يُبْكِيكِ أَكْرَهْتُكِ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجَةُ، فَقَالَ: تَفْعَلِينَ أَنْتِ هٰذَا وَمَا فَعَلْتِهِ اذْهَبِي فَهِيَ لَكِ وقَالَ: لَا وَاللهِ لَا أَعْصِي اللهَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لِلْكِفْلِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شَيْبَانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ [نَحْوَ هٰذَا] وَرَفَعُوهُ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ولَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ فَأَخْطَأَ فِيهِ وقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ وَكَانَتْ جَدَّتُهُ سُرِّيَّةً لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ [مِنْ كِبَارِ أَهْلِ العِلْمِ].

(المعجم ٤٩) - **[باب في استعظام المؤمن ذنوبه...]** (التحفة ١١٤)

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ مَسْعُودٍ] بِحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالآخَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ قَالَ بِهِ هٰكَذَا فَطَارَ.

٢٤٩٨ - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلَكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ فَأَضَلَّهَا، فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَضْلَلْتُهَا فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

(المعجم ٥٠) - **باب [حديث من كان يؤمن بالله فليكرم ضيفه...]**

(التحفة ١١٥)

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ وهُوَ الْعَدَوِيُّ [الْخُزَاعِيُّ] وَاسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو.

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو [الْمَعَافِرِيِّ]، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ [وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحُبُلِيِّ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ].

(المعجم ٥١) - **باب [حديث: لو مزج بها ماء البحر...]**

(التحفة ١١٦)

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا وأَنَّ لِي كَذَا وكَذَا». قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ وقَالَتْ بِيَدِهَا هٰكَذَا كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مُزِجَ بِهَا مَاءُ الْبَحْرِ لَمُزِجَ».

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ أَحَدًا وأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وأَبُو حُذَيْفَةَ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ ويُقَالُ اسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ صُهَيْبَةَ].

(المعجم ٥٢) - **باب** (التحفة ١١٧)

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ».

هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هٰذَا الوَجْهِ] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

(المعجم ٥٣) - **[باب في وعيد من عير أخاه بذنب]** (التحفة ١١٨)

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: قَالُوا: مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ولَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. وَرُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّهُ أَدْرَكَ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ غَيْرَ حَدِيثٍ].

(المعجم ٥٤) - **باب [لا تظهر الشماتة لأخيك...]** (التحفة ١١٩)

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ الْقَاسِمِ [الْحَذَّاءُ الْبَصْرِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمُهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. ومَكْحُولٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ، ويُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ. وَمَكْحُولٌ الشَّامِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، وكَانَ عَبْدًا فَأُعْتِقَ. ومَكْحُولٌ الأَزْدِيُّ بَصْرِيٌّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللهِ

ابْنِ عَمْرٍو وَيَرْوِي عَنْهُ عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: كَثِيرًا ما كُنْتُ أَسْمَعُ مَكْحُولًا يُسْأَلُ فَيَقُولُ: نَدَانَمْ.

(المعجم ٥٥) - **باب [في فضل المخالطة مع الصبر على أذى الناس]**
(التحفة ١٢٠)

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ.

(المعجم ٥٦) - **[باب في فضل صلاح ذات البين...]** (التحفة ١٢١)

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ - هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْه. [وَمَعْنَى قَوْلِهِ]: وَسُوءُ ذَاتِ الْبَيْنِ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ. وَقَوْلُهُ الْحَالِقَةُ [يَقُولُ]: أَنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ.

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ».

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ مَوْلَى الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. فَرَوَى بَعْضُهُم عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنِ الزُّبَيْرِ.

(المعجم ٥٧) - **باب [في عظم الوعيد على البغي وقطيعة الرحم]**
(التحفة ١٢٢)

٢٥١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْنَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٨) - **[باب انظروا إلى من هو أسفل منكم]** (التحفة ١٢٣)

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ [بْنُ نَصْرٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا: مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ، كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا وَصَابِرًا، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا».

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ [الرَّجُلُ الصَّالِحُ]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ]: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ.

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ وَلَمْ يَذْكُرْ سُوَيْدُ [بْنُ نَصْرٍ] عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثِهِ.

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ».

هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٩) - **باب [حديث حنظلة...]** (التحفة ١٢٤)

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ [سَعِيدٍ] الْجُرَيْرِيِّ؛ ح [قَالَ]: وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَبْكِي: فَقَالَ مَالَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ! نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا عافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا قَالَ فَوَاللهِ! إنا لَكَذَلِكَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْنَا فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَالَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟» قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسولَ اللهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ: فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالِ الَّذِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي مَجَالِسِكُمْ وَعَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ [بْنُ نَصْرٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ]: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ؛ [ح:] قَالَ وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا

عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٠) - [**باب حديث اعقلها وتوكل...**] (التحفة ١٢٥)

٢٥١٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ».

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَى: وهٰذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هٰذَا.

٢٥١٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَالا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ اطْمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ، [قَالَ:] وَأَبُو الْحَوْرَاءِ [السَّعْدِيُّ] اسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ [قَالَ: وَ]هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدٍ. [فَذَكَرَ] نَحْوَهُ.

٢٥١٩ - **حَدَّثَنَا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نُبَيْهٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ، وَذُكِرَ آخَرُ بِرِعَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعْدَلُ بِالرِّعَةِ».

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٢٥٢٠ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مِقْلَاصٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هٰذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ. قَالَ: «فَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ [بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أَبِي بِشْرٍ] عَنْ هِلَالِ بْنِ مِقْلَاصٍ نَحْوَ حَدِيثِ قَبِيصَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ.

٢٥٢١ - **حَدَّثَنَا** عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ [ابْنِ أَنَسٍ] الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى للهِ وَمَنَعَ للهِ وَأَحَبَّ للهِ وَأَبْغَضَ للهِ وَأَنْكَحَ للهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٢٥٢٢ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَولُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يَبْدُو مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا» قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣٦) - أبواب صفة الجنة
عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (التحفة ٣٢)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في صفة شجر الجنة** (التحفة ١)

٢٥٢٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥٢٤ - **حَدَّثَنَا** عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مَائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا - قَالَ: - وَذٰلِكَ الظِّلُّ الْمَمْدُودُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ].

٢٥٢٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْفُرَاتِ الْقَزَّازُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ [مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ].

(المعجم ٢) - **باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها** (التحفة ٢)

٢٥٢٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ زِيَادٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! مَالَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَزَهِدْنَا [فِي الدُّنْيَا] وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَأَنَسْنَا أَهَالِينَا وَشَمَمْنَا الأَوْلَادَ أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذٰلِكَ لَزَارَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ؟ قَالَ: «مِنَ الْمَاءِ». قُلْنَا الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الأَذْفَرُ وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، وَيَخْلُد لَا يَمُوتُ وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذٰلِكَ الْقَوِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء في صفة غرف الجنة** (التحفة ٣)

٢٥٢٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا، فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى للهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ هٰذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ القُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هٰذَا.

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ [أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ] العَمِّيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ» وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المُؤْمِنُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ وَأَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِي اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في صفة درجات الجنة (التحفة ٤)

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلَاةَ وَحَجَّ البَيْتَ، لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا». قَالَ مُعَاذٌ: أَلَا أُخْبِرُ بِهٰذَا النَّاسَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰكَذَا رُوِيَ هٰذَا الحديثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وهٰذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمُعَاذٌ قَدِيمُ المَوْتِ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةً، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الأَرْبَعَةُ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ العَرْشُ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ.

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ لَوْ أَنَّ العَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في صفة نساء أهل الجنة (التحفة ٥)

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حَتَّى يُرَى مُخُّهَا وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن:٥٨] فَأَمَّا اليَاقُوتُ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتَ فِيهِ سِلْكًا، ثُمَّ اسْتَصْفَيْتَهُ لَأُرِيتَهُ مِنْ وَرَائِهِ».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ. وَهٰكَذَا رَوَى جَرِيرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

[حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ أَصْحَابُ عَطَاءٍ وَهٰذَا أَصَحُّ].

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ عَلَى كلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يَبْدُو مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة (التحفة ٦)

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَن عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُعْطَى المُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وكَذَا مِنَ الْجِمَاعِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء في صفة أهل الجنة (التحفة ٧)

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللهِ] بْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا مِنَ الذَّهَبِ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الأَلُوَّةِ وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. والأَلُوَّةُ: هُوَ الْعُودُ.

٢٥٣٨ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَا لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَقَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٨) - **باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة** (التحفة ٨)

٢٥٣٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كَحْلَى لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

٢٥٤٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة:٣٤] قَالَ: «ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ ابْنِ سَعْدٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هٰذَا الْحَدِيثِ: [إِنَّ] مَعْنَاهُ أَنَّ الْفُرُشَ فِي الدَّرَجَاتِ وَبَيْنَ الدَّرَجَاتِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في صفة ثمار [أهل] الجنة** (التحفة ٩)

٢٥٤١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى قَالَ: «يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةُ رَاكِبٍ - شَكَّ يَحْيَى - فِيهَا فِرَاشُ الذَّهَبِ كَأَنَّ ثَمَرَهَا الْقِلَالُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء في صفة طير الجنة** (التحفة ١٠)

٢٥٤٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ما الكَوْثَرُ؟ قَالَ: «ذَاكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللهُ يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فِيهِ طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُزُرِ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ هٰذِهِ لَنَاعِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ. [وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ].

(المعجم ١١) - **باب ما جاء في صفة خيل الجنة** (التحفة ١١)

٢٥٤٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: «إِنِ اللهُ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ تَطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ إِلَّا فَعَلْتَ». قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ فَقَالَ: «إِنْ يُدْخِلْكَ اللهُ الْجَنَّةَ، يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ».

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ [بْنُ نَصْرٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ.

٢٥٤٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أُدْخِلْتَ الْجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو سَوْرَةَ هُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ جِدًّا [قَالَ]: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو سَوْرَةَ هٰذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ يَرْوِي مَنَاكِيرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء في سن أهل الجنة** (التحفة ١٢)

٢٥٤٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ رَوَوْا هٰذَا عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يُسْنِدُوه.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في كم صف أهل الجنة** (التحفة ١٣)

٢٥٤٦ - **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَّانُ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ: ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَحَدِيثُ أَبِي سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ حَسَنٌ. وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ. وَأَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ ابْنُ سِنَانٍ وَهُوَ بَصْرِيٌّ. وَأَبُو سِنَانٍ الشَّامِيُّ اسْمُهُ عِيسَى بْنُ سِنَانٍ هُوَ الْقَسْمَلِيُّ.

٢٥٤٧ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ مَا أَنْتُمْ فِي الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء في صفة أبواب الجنة** (التحفة ١٤)

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الْجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّاكِبِ الْمُجَوِّدِ ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيُضْغَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادَ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[قَالَ]: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: لِخَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مَنَاكِيرُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في سوق الجنة** (التحفة ١٥)

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ ابْنُ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَفِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤْذَنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ وَيَبْرُزُ لَهُمْ عَرْشُهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَمَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِسًا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» [قَالَ]: «هَلْ تَتَمَارَوْنَ [فِي] رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قُلْنَا لَا، قَالَ: «كَذٰلِكَ لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذٰلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللهُ مُحَاضَرَةً حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ! أَتَذْكُرُ يَوْمَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيُذَكِّرُهُ بِبَعْضِ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغَتْ مَنْزِلَتَكَ هٰذِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذٰلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، وَيَقُولُ رَبُّنَا [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ [فِيهِ] مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَمْ تَسْمَعِ الْآذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ، فَيُحْمَلُ إِلَيْنَا مَا اشْتَهَيْنَا لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى وَفِي ذٰلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. قَالَ فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا فَتَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَنَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ، وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

[وَقَدْ رَوَى سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ شَيْئًا مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ].

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شِرًى وَلَا بَيْعٌ إِلَّا الصُّوَرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى** (التحفة ١٦)

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا - ثُمَّ قَرَأَ -: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾» [ق:٣٩].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦] قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، نَادَى مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِدًا، قَالُوا أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ؟ قَالُوا: بَلَى، فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَفَعَهُ. وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ [وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ] هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ.

(المعجم ١٧) - **[باب منه تفسير قوله: وجوه يومئذ ناضرة...]** (التحفة ١٧)

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾» [القيامة:٢٢، ٢٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ الْحِمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ وَتُضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ. وَهٰكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [وَحَدِيثُ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ. وَهٰكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِثْلُ هٰذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

(المعجم ١٨) - **باب [محاورة الرب أهل الجنة...]** (التحفة ١٨)

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَالَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَالَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء في ترائي أهل الجنة في الغرف** (التحفة ١٩)

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ]: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الْغُرْفَةِ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ أَوِ الْكَوْكَبَ الْغَرْبِيَّ الْغَارِبَ فِي الْأُفُقِ أَوِ الطَّالِعَ فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أُولَئِكَ النَّبِيُّونَ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار** (التحفة ٢٠)

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلَا يَتْبَعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيُمَثَّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ، فَيَتْبَعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلَا تَتْبَعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، اللهُ رَبُّنَا، وَهٰذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا، وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ»، قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ تِلْكَ السَّاعَةِ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي، فَيَقُومُ الْمُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ فَيَمُرُّ عَلَيْهِ مِثْلَ جِيَادِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ: سَلِّمْ سَلِّمْ، وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ فَيُطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ، فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلَأْتِ، فَتَقُولُ: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق:٣٠] ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلَأْتِ، فَتَقُولُ: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ حَتَّى إِذَا أُوعِبُوا فِيهَا وَضَعَ الرَّحْمٰنُ قَدَمَهُ فِيهَا، وَأُزْوِيَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: قَطْ، قَالَتْ: قَطْ قَطْ، فَإِذَا أَدْخَلَ اللهُ تَعَالَى أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ [قَالَ]: أُتِيَ بِالْمَوْتِ مُلَبَّبًا فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ، فَيُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَلِأَهْلِ النَّارِ: هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ: قَدْ عَرَفْنَاهُ هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي وُكِّلَ بِنَا، فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ذَبْحًا عَلَى السُّورِ [الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ]، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ! خُلُودٌ لَا مَوْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِالْمَوْتِ كَالْكَبْشِ الأملح فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُذْبَحُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرَحًا لَمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حُزْنًا لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِثْلُ هٰذَا مَا يُذْكَرُ فِيهِ أَمْرُ الرُّؤْيَةِ: أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ، وَذِكْرُ الْقَدَمِ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الأَشْيَاء. وَالمَذْهَبُ فِي هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الأَئِمَّةِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الأَشْيَاءَ ثُمَّ قَالُوا: تُرْوَى هَذِهِ الأَحَادِيثُ وَنُؤْمِنُ بِهَا وَلَا يُقَالُ كَيْفَ؟، وَهٰذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الحَدِيثِ أَنْ يَرْوُوا هذِه الأَشياء كَمَا جاءَتْ وَيُؤمَنُ بِهَا وَلَا تُفَسَّرُ وَلَا يتوهم وَلَا يُقَالُ كَيْفَ، وَهٰذَا أَمْرُ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ: فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ يَعْنِي يَتَجَلَّى لَهُمْ.

(المعجم ٢١) - **باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات** (التحفة ٢١)

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. قَالَ اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٢) - **باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار** (التحفة ٢٢)

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَنْتَقِمُ بِكِ مِمَّنْ شِئْتُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ شِئْتُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٣) - **باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة** (التحفة ٢٣)

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً

الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً وتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ». وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يُرَدُّونَ بَنِي ثَلَاثِينَ فِي الجَنَّةِ لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ» وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِمُ التِّيجَانَ إِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ ابْنِ سَعْدٍ.

٢٥٦٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هٰذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الجَنَّةِ جِمَاعٌ وَلَا يَكُونُ وَلَدٌ، هٰكَذَا يُرْوَى عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي وَلَكِنْ لَا يَشْتَهِي. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ». وَأَبُو صِدِّيقٍ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ [أَيْضًا].

(المعجم ٢٤) - **باب ما جاء في كلام الحور العين (التحفة ٢٤)**

٢٥٦٤ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ وَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ العِينِ يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعِ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا [قَالَ] يَقُلْنَ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبأَسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ». وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٥٦٥ - [**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم:١٥] قَالَ: السَّمَاعُ وَمَعْنَى السَّمَاعِ مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ الْحُورَ العِينَ يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتِهِنَّ].

(المعجم ٢٥) - **[باب أحاديث في صفة الثلاثة الذين يحبهم الله] (التحفة ٢٥)**

٢٥٦٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ] بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ - أُرَاهُ قَالَ: - يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغْبِطُهُمُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ: رَجُلٌ يُنَادِي [بِالصَّلَوَاتِ] الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَأَبُو الْيَقْظَانِ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسٍ.

٢٥٦٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا، قَالَ أُرَاهُ مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وهُوَ] غَيْرُ مَحْفُوظٍ. والصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ كَثِيرُ الغَلَطِ.

٢٥٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ ابْنَ خِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ وثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فسَأَلَهُمْ بِاللهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ. وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ قَامَ رَجُلٌ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ العَدُوَّ فَهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُم اللهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالفَقِيرُ المُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ».

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهٰكَذَا رَوَى شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَ هٰذَا. وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

(المعجم ٢٦) - **[باب حديث: يوشك الفرات يحسر، عن كنز من ذهب] (التحفة ٢٦)**

٢٥٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ يَحْسِرُ عَنْ كَنْزٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

٢٥٧٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٧) - **باب ما جاء في صفة أنهار الجنة (التحفة ٢٧)**

٢٥٧١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ المَاءِ، وَبَحْرَ العَسَلِ، وَبَحْرَ اللَّبَنِ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الأَنْهَارُ بَعْدُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ وَالِدُ بَهْزِ [بْنِ حَكِيمٍ، والْجُرَيْرِيُّ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ واسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ].

٢٥٧٢ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ» [قَالَ]: هٰكَذَا رَوَى يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلُهُ [مَوْقُوفًا أَيْضًا].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٧) - أبواب صفة جهنم
عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٣)

(المعجم ١) - باب ما جاء في صفة النار (التحفة ١)

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ العَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ الكَاهِلِيِّ، عَنْ شَقِيقٍ [بْنِ سَلَمَةَ]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا».

قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَالثَّوْرِيُّ لَا يَرْفَعُهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَرَ وأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ، وَبِالمُصَوِّرِينَ».

[وفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [وقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا. ورَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ].

(المعجم ٢) - باب ما جاء في صفة قعر جهنم (التحفة ٢)

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى مِنْبَرِنَا هٰذَا، مِنْبَرِ البَصْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّخْرَةَ العَظِيمَةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا مَا تُفْضِي إِلَى قَرَارِهَا». قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَكْثِرُوا ذِكْرَ النَّارِ، فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ، وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ، وَإِنَّ مَقَامِعَهَا حَدِيدٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: لَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ البَصْرَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَوُلِدَ الحَسَنُ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يُتَصَعَّدُ فِيهِ الكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا ويَهْوِي فِيهِ كَذٰلِكَ أَبَدًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في عظم أهل النار (التحفة ٣)

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ غِلَظَ جِلْدِ الكَافِرِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضِرْسُ الكَافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ وَفَخِذُهُ مِثْلُ البَيْضَاءِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ مِثْلُ الرَّبَذَةِ».

قَوْلُهُ مِثْلُ الرَّبَذَةِ يَعْنِي بِهِ كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَالرَّبَذَةِ. وَالبَيْضَاءُ جَبَلٌ [مِثْلُ أُحُدٍ [قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ المِقْدَامِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «ضِرْسُ الكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ واسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي المُخَارِقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الكَافِرَ لَيُسْحَبُ لِسَانَهُ الفَرْسَخَ وَالفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّأُهُ النَّاسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ. وَالفَضْلُ بْنُ يَزِيدَ كُوفِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ. وَأَبُو المُخَارِقِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في صفة شراب أهل النار (التحفة ٤)

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٩] قَالَ: «كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ ورِشْدِينُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللهِ] بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فَيَنْفُذُ الحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَسْلِتَ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ» [وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ يُكْنَى أَبَا شُجَاعٍ وَهُوَ مِصْرِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ]. وَابْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُجَيْرَةَ المِصْرِيُّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٖ صَدِيدٖ ۝ يَتَجَرَّعُهُۥ﴾ [إبراهيم: ١٦، ١٧] قَالَ: «يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ. يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمٗا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥]، وَيَقُولُ: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٖ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾» [الكهف: ٢٩].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [وَ]هٰكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، وَلَا يُعْرَفُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ إِلَّا فِي هٰذَا الحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هٰذَا الحَدِيثِ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ لَهُ أَخٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُخْتُهُ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ

صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدِيثَ أَبِي أُمَامَةَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَخَا عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ.

٢٥٨٤ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ قَالَ: «كَعَكَرِ الزَّيْتِ فَإِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ».

وبِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَسُرَادِقُ النَّارِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ، كِثَفُ كُلِّ جِدَارٍ [مِثْلُ] مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً».

وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَّاقٍ يُهَرَاقُ فِي الدُّنْيَا لأَنْتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ. وَفِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ مَقَالٌ [وقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ومَعْنَى قَوْلِهِ: «كِثَفُ كُلِّ جِدَارٍ»: يَعْنِي غِلَظَهُ].

٢٥٨٥ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء في صفة طعام أهل النار** (التحفة ٥)

٢٥٨٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ العَذَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ، لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ، فَيَسْتَغِيثُونَ بِالطَّعَامِ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الغُصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ بِالشَّرَابِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وُجُوهَهُمْ، فَإِذَا دَخَلَتْ بُطُونَهُمْ قَطَّعَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ، فَيَقُولُونَ ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ، فَيَقُولُونَ: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [غافر:٥٠] قَالَ: فَيَقُولُونَ ادْعُوا مَالِكًا، فَيَقُولُونَ ﴿يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ ﴿إِنَّكُم مَّاكِثُونَ﴾ [الزخرف:٧٧] قَالَ الأَعْمَشُ: نُبِّئْتُ أَنَّ بَيْنَ دُعَائِهِمْ، وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكٍ إِيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ، قَالَ: فَيَقُولُونَ ادْعُوا رَبَّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ، فَيَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ○ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ قَالَ: فَيُجِيبُهُمْ ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون:١٠٦-١٠٨] قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَئِسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالْحَسْرَةِ وَالوَيْلِ» قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، والنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَ هٰذَا الْحَدِيثَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: إِنَّمَا رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَوْلَهُ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ وَقُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

٢٥٨٧ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٤] قَالَ تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ العُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدٍ العُتْوَارِيُّ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ.

(المعجم ٦) - [**باب في بعد قعر جهنم**] (التحفة ٦)

٢٥٨٨ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَصَاصَةً مِثْلَ هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمْجُمَةِ، أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ وهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ لَبَلَغَتِ الأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلَ والنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ مِصْرِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وغَيْرُ واحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ].

(المعجم ٧) - **باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم** (التحفة ٧)

٢٥٨٩ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْد بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ بَنُو آدَمَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ» قَالُوا: وَاللهِ! إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللهِ!، قَالَ: «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ هُوَ أَخُو وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَهْبٌ.

(المعجم ٨) - **باب منه [في صفة النار أنها سوداء مظلمة]** (التحفة ٨)

٢٥٩٠ - **حَدَّثَنَا** عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ جزءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرُّهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

٢٥٩١ - **حَدَّثَنَا** عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ [هُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ».

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَوْ رَجُلٍ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا مَوْقُوفٌ أَصَحُّ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَرِيكٍ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد** (التوحيد ٩)

٢٥٩٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا وَقَالَتْ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ: نَفَسًا فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسًا فِي الصَّيْفِ. فَأَمَّا نَفَسُهَا فِي الشِّتَاءِ فَزَمْهَرِيرٌ، وَأَمَّا نَفَسُهَا فِي الصَّيْفِ فَسَمُومٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَاكَ الْحَافِظِ.

٢٥٩٣ - **حدَّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - قَالَ هِشَامٌ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ» وَقَالَ شُعْبَةُ: «أَخْرِجوا مِنَ النَّارِ - مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، أَخْرِجوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ [مِنَ الْخَيْرِ] مَا يَزِنُ بُرَّةً، أَخْرِجوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً». وَقَالَ شُعْبَةُ: مَا يَزِنُ ذُرَةً مُخَفَّفَةً.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ [وأَبِي سَعِيدٍ] وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

٢٥٩٤ - **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٠) - [باب منه قصة آخر أهل النار خروجا. . .]

(التحفة ١٠)

٢٥٩٥ - **حدَّثنا** هَنَّادٌ: حدثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ». قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى الْجَنَّةِ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ»، قَالَ: «فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ! قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ» قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ» قَالَ: «فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا» قَالَ: «فَيَقُولُ أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٦ - **حدَّثنا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، يُؤْتَى بِرَجُلٍ، فَيَقُولُ: سَلُوا عَنْ صِغَارِ ذُنُوبِهِ وَأَخْبِؤُوا كِبَارَهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا هَاهُنَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٧ - **حدَّثنا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيُخْرَجُونَ وَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَرُشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْغُثَاءُ فِي حُمَالَةِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

٢٥٩٨ - **حدَّثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٩ - **حدَّثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا [عَبْدُ اللهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَنْعُمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَا النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَخْرِجُوهُمَا، فَلَمَّا أُخْرِجَا، قَالَ لَهُمَا: لِأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ قَالَا: فَعَلْنَا ذٰلِكَ لِتَرْحَمَنَا، قَالَ: رَحْمَتِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ، فَيَنْطَلِقَانِ، فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَيَقُومُ الآخَرُ فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ عَزَّ وجَلَّ: مَامَنَعَكَ أَنْ تُلْقِيَ نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ؟ فَيَقُولُ يَا رَبِّ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَمَا أَخْرَجْتَنِي، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَكَ رَجَاؤُكَ فَيَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ جَمِيعًا بِرَحْمَةِ اللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: إِسْنَادُ هٰذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ وَهُوَ الإِفْرِيقِيُّ، وَالإِفْرِيقِيُّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٦٠٠ - **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ اسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ تَيمٍ، وَيُقَالُ ابْنُ مِلْحَانَ.

٢٦٠١ - **حدَّثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا [عَبْدُ اللهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ضَعِيفٌ عِنْدَ [أَكْثَرِ] أَهْلِ الحَدِيثِ، تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ [وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ وهُوَ مَدَنِيٌّ].

(المعجم ١١) - باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء (التحفة ١١)

٢٦٠٢ - **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

٢٦٠٣ - **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَبْدُ الْوَهَّابِ [الثَّقَفِيُّ]، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ [هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ] عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [و]هٰكَذَا يَقُولُ عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَيَقُولُ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكِلَا الإِسْنَادَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَقَالٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو رَجَاءٍ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ عَوْفٍ أَيْضًا هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

(المعجم ١٢) - باب [صفة أهون أهل النار عذابا يوم القيامة]

(التحفة ١٢)

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] رَجُلٌ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ].

(المعجم ١٣) - باب [من هم أهل الجنة ومن هم أهل النار] (التحفة ١٣)

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُتَكَبِّرٍ».
[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣٨) - أبواب الإيمان
عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٤)

(المعجم ١) - باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (التحفة ١)

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهٰكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَى عِمْرَانُ الْقَطَّانُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ، وَقَدْ خُولِفَ عِمْرَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ.

(المعجم ٢) - باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة» (التحفة ٢)

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا، وَيَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء بني الإسلام على خمس (التحفة ٣)

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَومِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هٰذَا. وَسُعَيْرُ ابْنُ الْخِمْسِ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (التحفة ٤)

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْنَا لَوْ لَقِينَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أَحْدَثَ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمُ [قَالَ]: فَلَقِينَاهُ، يَعْنِي عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، [قَالَ] فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي [قَالَ] فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! إِنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَيَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَآءُ. وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَلْزَقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ. قَالَ: فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ صَدَقْتَ. قَالَ: فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ،

فَقَالَ: يَا عُمَرُ! «هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ [مُعَاذٍ] عَنْ كَهمسٍ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ هٰذَا [عَنْ عُمَرَ]. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٥) - **باب ماجاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان** (التحفة ٥)

٢٦١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا هٰذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الإِيمَانُ بِاللهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَيْضًا، وَزَادَ فِيهِ. أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هٰؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ الأَشْرَافِ الأَرْبَعَةِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيِّ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ قُتَيْبَةُ: كُنَّا نَرْضَى أَنْ نَرْجِعَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عِنْدِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ بِحَدِيثَيْنِ. وَعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ.

(المعجم ٦) - **باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان** (التحفة ٦)

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْبَغْدَادِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي قِلَابَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيعٍ لِعَائِشَةَ - عَنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ.

وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ ذَكَرَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ أَبَا قِلَابَةَ فَقَالَ: كَانَ وَاللهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الأَلْبَابِ.

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ الأَزْدِيُّ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعَظَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ»، يَعْنِي وَكُفْرِكُنَّ الْعَشِيرَ قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الأَلْبَابِ وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ». قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِها ودِينِهَا؟ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ الْحَيْضَةُ، فَتَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلَاثَ وَالأَرْبَعَ لَاتُصَلِّي». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [مِنْ هٰذَا الوَجْهِ].

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا فَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهٰكَذَا رَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَى عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٧) - **باب ما جاء: «أن الحياء من الإيمان»** (التحفة ٧)

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ» قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ.

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ].

(المعجم ٨) - **باب ما جاء في حرمة الصلاة** (التحفة ٨)

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِىءُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» قَالَ: ثُمَّ تَلَا ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧] ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ»: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ» قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هٰذَا». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ» فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآية [التوبة: ١٨].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في ترك الصلاة (التحفة ٩)**

٢٦١٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

٢٦١٩ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ [و]قَالَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوِ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ ابْنُ نَافِعٍ.

٢٦٢٠ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ.

٢٦٢١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ؛ ح:.

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ [الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ] وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ [قَالَ]: ح.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الشَّقِيقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٦٢٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الإِيمَانُ قَوْلٌ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

(المعجم ١٠) - **باب [حديث «ذاق طعم الإيمان» وحديث «ثلاث من كن فيه وجد بهن طعم الإيمان»] (التحفة ١٠)**

٢٦٢٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ [بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ]، عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٢٤ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١١) - **باب [ما جاء] لا يزني الزاني وهو مؤمن (التحفة ١١)**

٢٦٢٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: **حَدَّثَنَا** عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي [حِينَ يَزْنِي] وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ [حِينَ يَسْرِقُ] وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ».

رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: فِي هٰذَا خُرُوجٌ عَنِ الإِيمَانِ إِلَى الإِسْلَامِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَهُوَ كَفَّارَةُ ذَنْبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٢٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ [وَاسْمُهُ]: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ [الْكُوفِيُّ قَالَ]: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ [عَنْ] يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [صَحِيحٌ]. وَهٰذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَفَّرَ أَحَدًا بِالزِّنَا وَ السَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء [في أن] «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» (التحفة ١٢)**

٢٦٢٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ [بْنِ حَكِيمٍ]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]. وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» [وفي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وأَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو].

٢٦٢٨ - **حَدَّثَنَا** بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [حَسَنٌ] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا (التحفة ١٣)**

٢٦٢٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ. وَأَبُو

الأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ.

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مِلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ فِي الحِجَازِ مَعْقِلَ الأُرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ١٤) - **باب [ما جاء] في علامة المنافق** (التحفة ١٤)

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حدَّثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ العَلَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [بِمَعْنَاهُ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ]. وَأَبُو سُهَيْلٍ هُوَ عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاسْمُهُ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأَصْبَحِيُّ الْخَوْلَانِيُّ.

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نِفَاقُ العَمَلِ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. هٰكَذَا رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ شَيْءٌ مِنْ هٰذَا [أَنَّهُ قَالَ: النِّفَاقُ نِفَاقَانِ نِفَاقُ العَمَلِ وَنِفَاقُ التَّكْذِيبِ].

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِيَ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ. عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ وَأَبُو النُّعْمَانِ مَجْهُولٌ وَأَبُو وَقَّاصٍ مَجْهُولٌ.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء سباب المسلم فسوق** (التحفة ١٥)

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِتَالُ المُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَمَعْنَى هٰذَا الحَدِيثِ: «قِتَالُهُ كُفْرٌ» لَيسَ بِهِ كُفْرًا مِثْلَ الارْتِدَادِ عَنِ الإِسْلَامِ وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ مُتَعَمِّدًا فَأَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ بالخِيَارِ إِنْ شَاؤوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوا» وَلَوْ كَانَ القَتْلُ كُفْرًا لَوَجَبَ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَفُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ].

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر** (التحفة ١٦)

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى العَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَاعِنُ المُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ. وَمَعْنَى قَولِهِ بَاءَ: يَعْنِي أَقَرَّ].

(المعجم ١٧) - **باب [ما جاء] فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله** (التحفة ١٧)

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي المَوْتِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَهْلًا لِمَ تَبْكِي، فَوَاللهِ! لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَأُحَدِّثُكُمُوهُ اليَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. [قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الحَدِيثِ].

وَالصُّنَابِحِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُسَيْلَةَ أَبُو عَبْدِ اللهِ. [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هٰذَا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَوَجْهُ هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ عُذِّبُوا بِالنَّارِ بِذُنُوبِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ [عَبْدِ اللهِ] بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ

الْجَنَّةَ».

وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ [وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] في تَفْسِيرِ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢] قَالُوا: إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا [عَبْدُ اللهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ لَيْثِ ابْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَعَافِرِيِّ ثُمَّ الْحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هٰذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ يَقُولُ: لَا يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَيُخْرِجُ بِطَاقَةً فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا هٰذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هٰذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَقَالَ: فَإِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَالْبِطَاقَةُ: الْقِطْعَةُ.

(المعجم ١٨) - **باب [ما جاء في] افتراق هذه الأمة** (التحفة ١٨)

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالَ: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، مُفَسَّرٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»: قَالَ: «فَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ وَالأَعْمَشِ. كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ ابْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرَئِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣٩) - أبواب العلم
عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٥)

(المعجم ١) - **باب إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين** (التحفة ١)

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ. هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢) - **باب فضل طلب العلم** (التحفة ٢)

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَتَكِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عَنْ سَخْبَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ. أَبُو دَاوُدَ اسْمُهُ نُفَيْعٌ الأَعْمَى، يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ كَبِيرَ شَيْءٍ وَلَا لِأَبِيهِ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء في كتمان العلم** (التحفة ٣)

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ قُرَيْشٍ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ

كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم (التحفة ٤)

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ [الْعَبْدِيِّ] قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ أَبَا هَارُونَ الْعَبْدِيَّ. قَالَ يَحْيَى [ابْنُ سَعِيدٍ]: وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ حَتَّى مَاتَ.

وَأَبُو هَارُونَ اسْمُهُ عُمَارَةُ ابْنُ جُوَيْنٍ.

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا». قَالَ: فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَآنَا قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّم.

قَالَ: وَهٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

(المعجم ٥) - باب ما جاء في ذهاب العلم (التحفة ٥)

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَزِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هٰذَا.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ». فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا، وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللهِ لَنَقْرَأَنَّهُ، وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ! إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: هٰذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟» قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ [إِلَى] مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ. قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنْ شِئْتَ لَأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْجَامِعِ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ نَحْوُ هٰذَا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٦) - باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا (التحفة ٦)

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْهُنَائِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ٧) - باب [ما جاء] في الحث على تبليغ السماع (التحفة ٧)

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، قُلْنَا مَا بَعَثَ إِلَيْهِ [في] هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِشَيْءٍ يَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَقُمْنَا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ].

٢٦٥٨ - [حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومِ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»]

(المعجم ٨) - باب [ما جاء] في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ (التحفة ٨)

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [ابْنِ مَسْعُودٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنُ ابْنَةِ السُّدِّيِّ: حَدَّثَنَا

شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلِجُ النَّارَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَعُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَالْمُنْقَعِ وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ وَكِيعٌ: لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كِذْبَةً.

٢٦٦١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا - فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتَهُ مِنَ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٩) - **باب [ما جاء] في من روى حديثا وهو يرى أنه كذب** (التحفة ٩)

٢٦٦٢ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَمُرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هٰذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَصَحُّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبَا مُحَمَّدٍ، عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» قُلْتُ لَهُ: مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَأٌ أَيُخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثًا مُرْسَلًا، فَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ يَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثًا وَلَا يُعْرَفُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلٌ فَحَدَّثَ بِهِ فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٠) - **باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ** (التحفة ١٠)

٢٦٦٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَغَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُم مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا؛ وَسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْانْفِرَادِ بَيَّنَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، وَإِذَا جَمَعَهُمَا رَوَى هٰكَذَا.

وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ أَسْلَمُ.

٢٦٦٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ اللَّخْمِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ. وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١١) - **باب [ما جاء] في كراهية كتابة العلم** (التحفة ١١)

٢٦٦٥ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء في الرخصة فيه** (التحفة ١٢)

٢٦٦٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَأَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ الْخَطَّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٢٦٦٧ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ. فَذَكَرَ قِصَّةً فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ أَبُو شَاهٍ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هٰذَا.

٢٦٦٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ وَهُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَوَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ، هُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل** (التحفة ١٣)

٢٦٦٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الْعَابِدِ الشَّامِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ. وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ ابْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٤) - باب ما جاء أن الدال على الخير كفاعله (التحفة ١٤)

٢٦٧٠ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُهُ فَدَلَّهُ عَلَى آخَرَ فَحَمَلَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ [الْبَدْرِيِّ] وَبُرَيْدَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٧١ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتِ فُلَانًا»، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ - أَوْ قَالَ - عَامِلِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَقَالَ: «مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ.

٢٦٧٢ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا وَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَدْ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرْدَةَ [أَيْضًا وَهُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ] هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ.

٢٦٧٣ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسَنَّ الْقَتْلَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - سَنَّ الْقَتْلَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ: سَنَّ الْقَتْلَ.

(المعجم ١٥) - باب فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة (التحفة ١٥)

٢٦٧٤ - [**حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ يَتَّبِعُهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ يَتَّبِعُهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٧٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فَأُتْبِعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ فَأُتْبِعَ عَلَيْهَا، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هٰذَا. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

(المعجم ١٦) - باب [ما جاء في] الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (التحفة ١٦)

٢٦٧٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ [سَعْدٍ]، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ [فَبِمَاذَا] تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ ابْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ.

وَالعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ.

٢٦٧٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ [الْفَزَارِيِّ]، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الحَارِثِ: «اعْلَمْ». قَالَ: أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، هُوَ مِصِّيصِيٌّ شَامِيٌّ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ.

٢٦٧٨ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ وَأَبُوهُ ثِقَةٌ. وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا يَرْفَعُ الشَّيْءَ الَّذِي يُوقِفُهُ غَيْرُهُ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ: يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وكَانَ رَفَّاعًا وَلَا نَعْرِفُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ رِوَايَةً إِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. وقَدْ رَوَى عَبَّادُ [بْنُ مَيْسَرَةَ] الْمِنْقَرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَلَمْ يَعْرِفْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ هٰذَا الْحَدِيثَ وَلَا غَيْرَهُ وَمَاتَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَمَاتَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بَعْدَهُ بِسَنَتَيْنِ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ.

(المعجم ١٧) - **باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ** (التحفة ١٧)

٢٦٧٩ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فَخُذُوا عَنِّي، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - **باب ما جاء في عالم المدينة** (التحفة ١٨)

٢٦٨٠ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذَا: [سُئِلَ] مَنْ عَالِمُ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

[و]قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى: وسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ: هُوَ الْعُمَرِيُّ الزَّاهِدُ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ [وَالْعُمَرِيُّ: هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ].

(المعجم ١٩) - **باب [ما جاء] في فضل الفقه على العبادة** (التحفة ١٩)

٢٦٨١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ -: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

٢٦٨٢ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ لَا. قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا جِئْتُ إِلَّا فِي طَلَبِ هٰذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًى لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَلَا نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، هٰكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ هٰذَا الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ [وَرَأْيُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ هٰذَا أَصَحُّ].

٢٦٨٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي [قَدْ] سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يُنْسِي أَوَّلَهُ آخِرُهُ. فَحَدِّثْنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جِمَاعًا، قَالَ: «اتَّقِ اللهَ فِيمَا تَعْلَمُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ [و]هُوَ عِنْدِي مُرْسَلٌ، وَلَمْ يُدْرِكْ عِنْدِي ابْنُ أَشْوَعَ يَزِيدَ بْنَ سَلَمَةَ، وَابْنُ أَشْوَعَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعَ.

٢٦٨٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ أَيُّوبَ الْعَامِرِيُّ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هذَا الشَّيْخِ خَلَفِ بْنِ أَيُّوبَ الْعَامِرِيِّ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ [أَبِي كُرَيْبٍ] مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ؟

٢٦٨٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى [الصَّنْعَانِيُّ]: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا: عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. [قَالَ]: سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمٰوَاتِ.

٢٦٨٦ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ» هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٦٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ [الْمَدَنِيُّ] الْمَخْزُومِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ [مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ].

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٤٠) - أبواب الاستئذان والآداب عن رَسُولِ الله ﷺ (التحفة ٣٦)

(المعجم ١) - باب ما جاء في إفشاء السلام (التحفة ١)

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤمِنُوا، وَلَا تُؤمِنُوا حَتَّى تَحابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلَامٍ وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَالبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢) - باب ما ذكر في فضل السلام (التحفة ٢)

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَيْرِيُّ الْبَلْخِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، [قَالَ]: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَلِيٍّ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

(المعجم ٣) - باب ما جاء في الاستئذان ثلاث (التحفة ٣)

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: مَا صَنَعَ؟ قَالَ رَجَعَ، قَالَ: عَلَيَّ بِهِ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ مَا هٰذَا الَّذِي صَنَعْتَ، قَالَ: السُّنَّةَ. قَالَ: السُّنَّةَ؟ وَاللهِ لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هٰذَا بِبُرْهَانٍ [أَ]وْ بَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ، قَالَ: فَأَتَانَا وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»؟ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُمَازِحُونَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا أَصَابَكَ فِي هٰذَا مِنَ الْعُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكُكَ قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهٰذَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ طَارِقٍ مَوْلَاةِ سَعْدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْجُرَيْرِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ ابْنُ إِيَاسٍ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ وَقَدْ رَوَى هٰذَا غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، وَأَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ.

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ، عِنْدَنَا، عَلَى أَبِي مُوسَى حِينَ رَوَى [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] أَنَّهُ قَالَ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِذَا أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ هٰذَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ».

(المعجم ٤) - باب [ما جاء] كيف رد السلام (التحفة ٤)

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هٰذَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وقَالَ: «وعَلَيْكَ». قَالَ]: وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

(المعجم ٥) - باب [ما جاء] في تبليغ السلام (التحفة ٥)

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ [الشَّعْبِيِّ]: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

(المعجم ٦) - باب [ما جاء] في فضل الذي يبدأ بالسلام (التحفة ٦)

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ الأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الرَّهَاوِيِّ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: «أَوْلَاهُمَا بِاللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ: مُحَمَّدٌ أَبُو فَرْوَةَ الرَّهَاوِيُّ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَرْوِي عَنْهُ مَنَاكِيرَ.

(المعجم ٧) - باب [ما جاء] في كراهية إشارة اليد في السلام (التحفة ٧)

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء في التسليم على الصبيان (التحفة ٨)

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ ثَابِتٌ كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ورَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتٍ،

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في التسليم على النساء** (التحفة ٩)

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ. وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ [بْنُ إِسْمَاعِيلَ]: شَهْرٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَقَوَّى أَمْرَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ. ثُمَّ رَوَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [الْمَصَاحِفِيُّ بَلْخِيٌّ]: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ النَّضْرُ: نَزَكُوهُ أَيْ طَعَنُوا فِيهِ. وإِنَّمَا طَعَنُوا فِيهِ لِأَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَ السُّلْطَانِ.

(المعجم ١٠) - **باب [ما جاء] في التسليم إذا دخل بيته** (التحفة ١٠)

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ! إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١١) - **باب [ما جاء] في السلام قبل الكلام** (التحفة ١١)

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ». وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ [وَ]سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة** (التحفة ١٢)

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: [بَلْ] عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُهَنِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم** (التحفة ١٣)

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ وَفِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي** (التحفة ١٤)

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». وَزَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: «وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ» وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَجَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

[قَالَ]: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ [اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ] الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ.

(المعجم ١٥) - **باب [ما جاء في] التسليم عند القيام و[عند] القعود** (التحفة ١٥)

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٦) - **باب [ما جاء في] الاستئذان قبالة البيت** (التحفة ١٦)

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ: لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَيْهِ مَا عَيَّرْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى بَابٍ لَاسِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ.

(المعجم ١٧) - **باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم** (التحفة ١٧)

٢٧٠٨ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠٩ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حدثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَاةٌ يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - **باب [ما جاء في] التسليم قبل الاستئذان** (التحفة ١٨)

٢٧١٠ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمرو بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلَدَةَ بْنَ حَنْبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبَنٍ وَلَبَإٍ وَضَغَابِيسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ، وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ»؟ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ. قَالَ عَمْرٌو: وَأَخْبَرَنِي بِهٰذَا الْحَدِيثِ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ. وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مِثْلَ هٰذَا [وضَغَابِيس: هُوَ حَشِيشٌ يُؤْكَل].

٢٧١١ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا»؟ فَقُلْتُ أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا»!؟ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٩) - **باب [ما جاء] في كراهية طروق الرجل أهله ليلا** (التحفة ١٩)

٢٧١٢ - **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَن يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا. قَالَ: فَطَرَقَ رَجُلَانِ بَعْدَ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا.

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء في تتريب الكتاب** (التحفة ٢٠)

٢٧١٣ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتَرِّبْهُ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. [قَالَ]: وَحَمْزَةُ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢١) - **باب [حديث «ضع القلم على أذنك»]** (التحفة ٢١)

٢٧١٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ أُمِّ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُمْلِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، ومُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ وَعَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢٢) - **باب [ما جاء] في تعليم السريانية** (التحفة ٢٢)

٢٧١٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ وَقَالَ: «إِنِّي وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي»، قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ، قَالَ فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَدْ رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ.

(المعجم ٢٣) - **باب في مكاتبة المشركين** (التحفة ٢٣)

٢٧١٦ - **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ [النَّبِيُّ ﷺ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٤) - **باب [ما جاء] كيف يكتب إلى أهل الشرك** (التحفة ٢٤)

٢٧١٧ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّامِ فَأَتَوهُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ صَخْرُ ابْنُ حَرْبٍ.

(المعجم ٢٥) - **باب ما جاء في ختم الكتاب** (التحفة ٢٥)

٢٧١٨ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا. قَالَ: «فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٦) - **باب كيف السلام** (التحفة ٢٦)

٢٧١٩ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ

قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى بِنَا أَهْلَهُ فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احتَلِبُوا هٰذَا اللَّبَنَ» وَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ وَنَرْفَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَصِيبَهُ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ النَّائِمَ، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٧) - **باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول (التحفة ٢٧)**

٢٧٢٠ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي السَّلَامَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الْفَغْوَاءِ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وَالْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٨) - **باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا (التحفة ٢٨)**

٢٧٢١ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: طَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ، وَلَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ أَبُو غِفَارٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ.

٢٧٢٢ - **حَدَّثَنَا** بِذٰلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي غِفَارٍ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ فَقَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَلٰكِنْ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ» وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً.

وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٢٣ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ [بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٩) - **باب [في الثلاثة الذين أقبلوا في مجلس النبي ﷺ وحديث جلوسهم في المجلس حيث انتهوا] (التحفة ٢٩)**

٢٧٢٤ - **حَدَّثَنَا** الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ [مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ]، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهم فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ وَيُقَالُ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٢٧٢٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكٍ [أَيْضًا].

(المعجم ٣٠) - **باب ما جاء ما على الجالس في الطريق** (التحفة ٣٠)

٢٧٢٦ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ وَاهْدُوا السَّبِيلَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ].

(المعجم ٣١) - **باب ما جاء في المصافحة** (التحفة ٣١)

٢٧٢٧ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْبَرَاءِ [وَالأَجْلَحُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُجَيَّةَ بْنِ عدِيٍّ الْكِنْدِيّ].

٢٧٢٨ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ، قَالَ: «نَعَمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٧٢٩ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ كَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٣٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِالْيَدِ»

[وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وابْنِ عُمَرَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَعُدَّهُ مَحْفُوظًا، وَقَالَ إِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي حَدِيثَ سُفْيَانَ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عمَّنْ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ». قَالَ مُحَمَّدٌ وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ.

٢٧٣١ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ المَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ. - أَوْ قَالَ: عَلَىٰ يَدِهِ، - فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ، وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمُ المُصَافَحَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، وَالقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ويكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ ثِقَةٌ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَالقَاسِمُ الشَّامِيُّ.

(المعجم ٣٢) - **باب ما جاء في المعانقة والقبلة** (التحفة ٣٢)

٢٧٣٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ [المَدَنِيُّ]: حَدَّثَنِي أَبِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ المَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٣٣) - **باب ما جاء في قبلة اليد والرجل** (التحفة ٣٣)

٢٧٣٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هٰذَا النَّبِيِّ. فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ: نَبِيٌّ إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ، عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تُوَلُّوا الفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً اليَهُودَ أَلَّا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ». قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي»؟ قَالَ: قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ يَقْتُلُنَا اليَهُودُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ وَابْنِ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٤) - **باب ما جاء في مرحبا** (التحفة ٣٤)

٢٧٣٤ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ»؟ قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». قَالَ: فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً طَوِيلَةً.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٣٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ جِئْتُهُ: «مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ المُهَاجِرِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا إِلَّا [مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ] مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ. وَمُوسَى ابْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَى [هٰذَا الحَدِيثَ] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ. وَهٰذَا أَصَحُّ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَكَتَبْتُ كَثِيرًا عَنْ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٤١) - أبواب الأدب

عن رسول الله ﷺ (التحفة . . .)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في تشميت العاطس** (التحفة ٣٥)

٢٧٣٦ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ.

٢٧٣٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى المَخْزُومِيُّ [المَدَنِيُّ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى المَخْزُومِيُّ [مَدَنِيٌّ] ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

(المعجم ٢) - **باب ما يقول العاطس إذا عطس** (التحفة ٣٦)

٢٧٣٨ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَضْرَمِيٌّ مَوْلَى [مِنْ] آلِ الْجَارُودِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ للهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَلَيْسَ هٰكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء كيف يشمت العاطس** (التحفة ٣٧)

٢٧٣٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَيْلَمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ اليَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ وعَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٤٠ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ [الزُّبَيْرِيُّ]: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمِّكَ. فَكَأَنَّ الرَّجُلَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمِّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ الله، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ الله [لِي] وَلَكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَنْصُورٍ، وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ وبَيْنَ سَالِمٍ رَجُلًا.

٢٧٤١ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ أَخِيهِ عِيسَى [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حالٍ، ولْيَقُلِ الَّذي يَرُدُّ عَلَيْهِ يَرْحَمُكَ [اللهُ]، وَلْيَقُلْ: هُوَ يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[قَالَ]: هٰكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرِبُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُ أَحْيَانًا: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ أَحْيَانًا: عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٤) - باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس (التحفة ٣٨)

٢٧٤٢ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُما وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: يَا رَسُولَ الله شَمَّتَّ هٰذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ حَمِدَ الله وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

(المعجم ٥) - باب ما جاء كم يشمت العاطس (التحفة ٣٩)

٢٧٤٣ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ [بْنُ نَصْرٍ]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا شاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَرْحَمُكَ الله»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ والثَّالِثَةَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هٰذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ [لَهُ] فِي الثَّالِثَةِ: «أَنْتَ مَزْكُومٌ». [قَالَ]: هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هٰذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهٰذَا.

[وروَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «أَنْتَ مَزْكُومٌ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ].

٢٧٤٤ - **حَدَّثَنَا** القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ الكُوفِيُّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَمِّتِ العَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإذا زادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

(المعجم ٦) - باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس (التحفة ٤٠)

٢٧٤٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب (التحفة ٤١)

٢٧٤٦ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُطَاسُ مِنَ اللهِ وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَإِذَا قَالَ آه آه؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوفِهِ. [وَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ آه آه إِذَا تَثَاءَبَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ»].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

٢٧٤٧ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ الْحَمْدُ للهِ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ يَرْحَمُكَ الله. وأَمَّا التَّثَاؤُبُ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُولُ هَاه هَاه، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ وَأَثْبَتُ مِنِ ابْنِ عَجْلَانَ، [قَالَ] وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ العَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ رَوَى بَعْضَهَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ و[رَوَى] بَعْضَهَا سَعِيدٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَجَعَلْتُهَا، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٨) - باب ما جاء إن العطاس في الصلاة من الشيطان (التحفة ٤٢)

٢٧٤٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيٍّ - وهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «الْعُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ

الشَّيْطَانِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ. [قَالَ]: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيٍّ؟ قَالَ لَا أَدْرِي. وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ. قَالَ: اسْمُهُ دِينَارٌ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه** (التحفة ٤٣)

٢٧٤٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٥٠ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ]. قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لابْنِ عُمَرَ فَمَا يَجْلِسُ فِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ]".

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع [إليه] فهو أحق به** (التحفة ٤٤)

٢٧٥١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ١١) - **باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما** (التحفة ٤٥)

٢٧٥٢ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] وَقَدْ رَوَاهُ عَامِرٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَيْضًا.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة** (التحفة ٤٦)

٢٧٥٣ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ. أَوْ: لَعَنَ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مِجْلَزٍ اسْمُهُ لَاحِقُ ابْنُ حُمَيْدٍ.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل** (التحفة ٤٧)

٢٧٥٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، [قَالَ]: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ].

٢٧٥٥ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ فَقَالَ اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء في تقليم الأظفار** (التحفة ٤٨)

٢٧٥٦ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ [الْخَلَّالُ] وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الاسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٥٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَ هَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ والاسْتِنْشَاقُ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»

قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَابْنِ عُمَرَ [وَأَبِي هُرَيْرَةَ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: انْتِقَاصُ الْمَاءِ: هُوَ الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في توقيت تقليم الأظفار وأخذ الشارب** (التحفة ٤٩)

٢٧٥٨ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الدَّقِيقِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الأَظْفَارِ وَأَخْذَ الشَّارِبِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ.

٢٧٥٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتَ لَنَا [رَسُولُ اللهِ ﷺ] فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الإِبْطِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

[قَالَ]: هٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ.

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في قص الشارب** (التحفة ٥٠)

٢٧٦٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكُوفِيُّ الْكِنْدِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، وكَانَ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ إِبْرَاهِيمُ يَفْعَلُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٧٦١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا».

وَفي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٧) - **باب ما جاء في الأخذ من اللحية** (التحفة ٥١)

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ - أَوْ قَالَ: يَتَفَرَّدُ بِهِ - إِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا. وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ، وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ في عُمَرَ بْنِ هَارُونَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَقُولُ: الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَالَ [سَمِعْتُ] قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: قُلْتُ لِوَكِيعٍ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ.

(المعجم ١٨) - **باب ما جاء في إعفاء اللحية** (التحفة ٥٢)

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - هُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - ثِقَةٌ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ثِقَةٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ.

(المعجم ١٩) - **باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقيا** (التحفة ٥٣)

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا في الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ - هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ -.

(المعجم ٢٠) - **باب ما جاء في كراهية في ذلك** (التحفة ٥٤)

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

هٰذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَلَا نَعْرِفُ خِدَاشًا هٰذَا مَنْ هُوَ وقد رَوَى لَهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَىٰ وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢١) - **باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن** (التحفة ٥٥)

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللهُ».

وَفي الْبَابِ عَنْ طِهْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِهْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَيُقَالُ طِخْفَةُ، وَالصَّحِيحُ طِهْفَةُ، ويُقَالُ طِغْفَةُ وَقَالَ بَعْضُ الْحُفَاظِ: الصَّحِيحُ طِخْفَةُ.

(المعجم ٢٢) - **باب ما جاء في حفظ العورة** (التحفة ٥٦)

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ ابْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ»، قُلْتُ: فالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا، قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَجَدُّ بَهْزٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ. وَقَدْ رَوَى الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ وَالِدُ بَهْزٍ -.

(المعجم ٢٣) - **باب ما جاء في الاتكاء** (التحفة ٥٧)

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ [بنِ حَرْبٍ]، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: عَلَى يَسَارِهِ.

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ.

هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٤) - **باب [حديث «لا يؤم الرجل في سلطانه»]** (التحفة ٥٨)

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ في بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ٢٥) - **باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته** (التحفة ٥٩)

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ارْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، قَالَ فَرَكِبَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وفي الْبَابِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ].

(المعجم ٢٦) - **باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط** (التحفة ٦٠)

٢٧٧٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟» قُلْتُ: وَأَنَّى تَكُونُ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ»، قَالَ: فَأَنَا أَقُولُ لِامْرَأَتِي أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ»؟ قَالَ فَأَدَعُهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٢٧) - **باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة** (التحفة ٦١)

٢٧٧٥ - **حَدَّثَنَا** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [هُوَ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ]: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هٰذَا قُدَّامُهُ وَهٰذَا خَلْفَهُ.

وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ٢٨) - **باب ما جاء في نظرة الفجاءة** (التحفة ٦٢)

٢٧٧٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو زُرْعَةَ [بْنُ عَمْرٍو] اسْمُهُ هَرِمٌ.

٢٧٧٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ! لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

(المعجم ٢٩) - **باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال** (التحفة ٦٣)

٢٨٧٨ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذٰلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٠) - **باب ما جاء في النهي، عن الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن** (التحفة ٦٤)

٢٧٧٩ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ فَأَذِنَ لَهُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا - أَوْ نَهَى - أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [وَ]عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣١) - **باب ما جاء في تحذير فتنة النساء** (التحفة ٦٥)

٢٧٨٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ غَيْرُ الْمُعْتَمِرِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ].

(المعجم ٣٢) - **باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة** (التحفة ٦٦)

٢٧٨١ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ خَطَبَ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ [إِنِّي] سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ هٰذِهِ الْقُصَّةِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

(المعجم ٣٣) - **باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة** (التحفة ٦٧)

٢٧٨٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ مُبْتَغِيَاتٍ لِلْحُسْنِ مُغَيِّرَاتٍ خَلْقَ اللهِ.

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنْ مَنْصُورٍ].

٢٧٨٣ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

وقَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَه.

وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ قَوْلَ نَافِعٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٤) - **باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء** (التحفة ٦٨)

٢٧٨٤ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٨٥ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ.
[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

(المعجم ٣٥) - باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (التحفة ٦٩)

٢٧٨٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»، - يَعْنِي زَانِيَةً.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٦) - باب ما جاء في طيب الرجال والنساء (التحفة ٧٠)

٢٧٨٧ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.
[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ الطُّفَاوِيَّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

٢٧٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ [لِيَ] النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ» وَنَهَى عَنْ مِيثَرَةِ الْأُرْجُوَانِ.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٣٧) - باب ما جاء في كراهية رد الطيب (التحفة ٧١)

٢٧٨٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٩٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ وَالدُّهْنُ وَاللَّبَنُ» [الدُّهْنُ: يَعْنِي بِهِ الطِّيبَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ - هُوَ ابْنُ جُنْدُبٍ وَهُوَ مَدَنِيٌّ -.

٢٧٩١ - **أَخْبَرَنَا** عُثْمَانُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِحَنَانٍ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَلٍّ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(المعجم ٣٨) - باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة (التحفة ٧٢)

٢٧٩٢ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٩٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ -: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم ٣٩) - باب ما جاء في حفظ العورة (التحفة ٧٣)

٢٧٩٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا تُرِيَنَّهَا قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٤٠) - باب ما جاء أن الفخذ عورة (التحفة ٧٤)

٢٧٩٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَرْهَدٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ما أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

٢٧٩٦ - **حَدَّثَنَا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى [الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٢٧٩٧ - **حَدَّثَنَا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ» وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلِعَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ [صُحْبَةٌ] وَلِابْنِهِ مُحَمَّدٍ صُحْبَةٌ.

٢٧٩٨ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرْهَدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٤١) - باب ما جاء في النظافة (التحفة ٧٥)

٢٧٩٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [الْعَقَدِيُّ]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظِّفُوا - أُرَاهُ قَالَ - أَفْنِيَتَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا

بِالْيَهُودِ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ [بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ]، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ يُضَعَّفُ وَيُقَالُ: ابْنُ إِيَاسٍ.

(المعجم ٤٢) - باب ما جاء في الاستتار عند الجماع (التحفة ٧٦)

٢٨٠٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نِيزَكٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو مُحَيَّاةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى.

(المعجم ٤٣) - باب ما جاء في دخول الحمام (التحفة ٧٧)

٢٨٠١ - **حَدَّثَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ صَدُوقٌ وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ وَقَالَ مُحَمَّدُ [بْنُ إِسْمَاعِيلَ]: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْثٌ لَا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ [كَانَ لَيْثٌ يَرْفَعُ أَشْيَاءَ لَا يَرْفَعُهَا غَيْرُهُ فَلِذَلِكَ ضَعَّفُوهُ].

٢٨٠٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ -، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَيَازِرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَائِمِ.

٢٨٠٣ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٤٤) - باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب (التحفة ٧٨)

٢٨٠٤ - **حَدَّثَنَا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ - وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ [بْنِ عَلِيٍّ] - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٠٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ صُورَةٌ».

شَكَّ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٠٦ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرَئِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ. فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبِذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجْ». فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جِرْوًا لِلْحُسَيْنِ أَوْ لِلْحَسَنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ [وأَبِي طَلْحَةَ].

(المعجم ٤٥) - باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال [والقسي] (التحفة ٧٩)

٢٨٠٧ - **حَدَّثَنَا** عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ كَرِهُوا لُبْسَ الْمُعَصْفَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ بِالْمَدَرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفَرًا.

٢٨٠٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ وَعَنِ الْجِعَةِ.

قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٠٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْقَسِّيِّ.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ هُوَ أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ الْأَسْوَدِ.

(المعجم ٤٦) - باب ما جاء في لبس البياض (التحفة ٨٠)

٢٨١٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ [بْنِ أَبِي حَبِيبٍ] بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا

الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٤٧) - باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال (التحفة ٨١)

٢٨١١ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الأَشْعَثِ - وَهُوَ ابْنُ سَوَّارٍ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَى الْقَمَرِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَشْعَثِ ورَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةً حَمْرَاءَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهٰذَا.

وفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا. [قَالَ]: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؟ فَرَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا. وفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

(المعجم ٤٨) - باب ما جاء في الثوب الأخضر (التحفة ٨٢)

٢٨١٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ إِيَادٍ. وَأَبُو رِمْثَةَ التَّيْمِيُّ يُقَالُ: اسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ حَيَّانَ، ويُقَالُ: اسْمُهُ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِي.

(المعجم ٤٩) - باب [ما جاء] في الثوب الأسود (التحفة ٨٣)

٢٨١٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٥٠) - باب ما جاء في الثوب الأصفر (التحفة ٨٤)

٢٨١٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيدٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ أَبُو عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَّانَ أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ وَدُحَيْبَةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ: حَدَّثَتَاهُ عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، - وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْهَا وَقَيْلَةُ جَدَّةُ أَبِيهِمَا - أُمُّ أُمِّهِ - أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدِ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وَعَلَيْهِ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضَتَا وَمَعَهُ عُسَيْبُ نَخْلَةٍ».

حَدِيثُ قَيْلَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَّانَ.

(المعجم ٥١) - باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال (التحفة ٨٥)

٢٨١٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ [قَالَ] ح: وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ:

وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ: أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ - يَعْنِي - أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ.

٢٨١٦ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا، [و]قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقَدِ اخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ فِي هٰذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَدِيمًا فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ صَحِيحٌ إِلَّا حَدِيثَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ. قَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بِآخِرَةٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: يُقَالُ: إِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ، وفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَنَسٍ. [وَأَبُو حَفْصٍ - هُوَ أَبُو حَفْصِ بْنُ عُمَرَ -].

(المعجم ٥٢) - باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج (التحفة ٨٦)

٢٨١٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ.

وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ وَأَنَسٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ وقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - واسْمُهُ عَبْدُ اللهِ ويُكْنَى أَبَا عُمَرَ - وقَدْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

(المعجم ٥٣) - باب [قصة خبئه ﷺ قباء لمخرمة وملاطفته معه] (التحفة ٨٧)

٢٨١٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ لَكَ هٰذَا»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ - اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ -.

(المعجم ٥٤) - باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (التحفة ٨٨)

٢٨١٩ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٥٥) - **باب ما جاء في الخف الأسود (التحفة ٨٩)**

٢٨٢٠ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَلْهَم بنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَلْهَمٍ. و[قَدْ] رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ دَلْهَمٍ.

(المعجم ٥٦) - **باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب (التحفة ٩٠)**

٢٨٢١ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْحَارِثِ وَغيرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ.

(المعجم ٥٧) - **باب ما جاء أن المستشار مؤتمن (التحفة ٩١)**

٢٨٢٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]. قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَيْبَانَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّحْوِيِّ، وَشَيْبَانُ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ، وهُوَ صَحِيحُ الحَدِيثِ، ويُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ.

٢٨٢٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وأَبي هُرَيْرَةَ وابْنِ عُمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ بالحَدِيثِ فَمَا أَخْرِمُ مِنْهُ حَرْفًا.

(المعجم ٥٨) - **باب ما جاء في الشؤم: (التحفة ٩٢)**

٢٨٢٤ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ في ثَلَاثَةٍ: في المَرْأَةِ وَالمَسْكَنِ وَالدَّابَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وبَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ حَمْزَةَ، وإِنَّمَا يَقُولُونَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [وروَى مالِكُ بْنُ أَنَسٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: عَنْ سالِمٍ وحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا]. وَهٰكَذَا رَوَى لَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ولم يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَنْ حَمْزَةَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ المَدِينِيِّ وَالحُمَيْدِيَّ، رَوَيَا عَنْ سُفْيَانَ، [عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سالِمٍ وذَكَرَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ]: ولَمْ يَرْوِ لَنَا الزُّهْرِيُّ هٰذَا الحَدِيثَ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

ورَوَى مالِكُ بْنُ أَنَسٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ: عَنْ سالِمٍ وحَمْزَةَ ابْنَيْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي المَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالمَسْكَنِ». وَقَدْ رُوِيَ [عَنْ] حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا.

(المعجم ٥٩) - **باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون الثالث (التحفة ٩٣)**

٢٨٢٥ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، ح: وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا».

وَقَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي المُؤْمِنَ وَاللهُ [عَزَّ وجَلَّ] يَكْرَهُ أَذَى المُؤْمِنِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٦٠) - **باب ما جاء في العدة (التحفة ٩٤)**

٢٨٢٦ - **حَدَّثَنَا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ قَلُوصًا فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَجِيءْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَ لَنَا بِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هٰذَا، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى هٰذَا.

٢٨٢٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هٰذَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ. وَأَبُو جُحَيْفَةَ [اسْمُهُ] وَهْبٌ السُّوائِيُّ.

(المعجم ٦١) - **باب ما جاء في فداك أبي وأمي (التحفة ٩٥)**

٢٨٢٨ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

٢٨٢٩ - **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، وقَالَ لَهُ: ارْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزَوَّرُ».

وفِي الْبَابِ عَنِ الزُّبَيْرِ وجابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ [عَنْ] عَلِيٍّ. وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: «[ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي]».

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ و عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وكِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٢) - **باب ما جاء في يا بني** (التحفة ٩٦)

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ - شَيْخٌ لهُ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَابُنَيَّ».

وفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ. وأَبُو عُثْمَانَ هٰذَا شَيْخٌ ثِقَةٌ، - وَهُوَ الْجَعْدُ بْنُ عُثْمَانَ - ويُقَالُ: ابْنُ دِينَارٍ - وَهُوَ بَصْرِيٌّ - وقَدْ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ، وغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

(المعجم ٦٣) - **باب ما جاء في تعجيل اسم المولود** (التحفة ٩٧)

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ وَالْعَقِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٦٤) - **باب [ما جاء] ما يستحب من الأسماء** (التحفة ٩٨)

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْوَرَّاقُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ الزَّنْجِيِّ [المَكِّيِّ]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٢٨٣٤ - [حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُاللهِ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ».

هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ]

(المعجم ٦٥) - **باب ما جاء ما يكره من الأسماء** (التحفة ٩٩)

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبَرَكَةُ وَيَسَارٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ هٰكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ. [ورَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

وأَبُو أَحْمَدَ ثِقَةٌ حَافِظٌ. والمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [و]لَيْسَ فِيهِ [عَنْ] عُمَرَ.

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: **حَدَّثَنَا** أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحَ وَلَا أَفْلَحَ و[لَا] يَسَارَ وَلَا نَجِيحًا يُقَالُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيُقَالُ: لَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى [بِـ]مَلِكِ الأَمْلَاكِ».

قَالَ سُفْيَانُ: شَاهَانِ شَاهْ وَأَخْنَعُ يَعْنِي [وَ]أَقْبَحُ، هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٦) - **باب ما جاء في تغيير الأسماء** (التحفة ١٠٠)

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: و أَبُو بَكْرٍ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُنْدَارٌ وغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ مُرْسَلًا.

وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ وعَبْدِ اللهِ ابْنِ مُطِيعٍ وَعَائِشَةَ والْحَكَمِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُسْلِمٍ وأُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ، وشُرَيْحِ ابْنِ هَانِيءٍ عَنْ أَبِيهِ، وَخَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ.

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الاسْمَ الْقَبِيحَ.

وقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: وَرُبَّمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي هٰذَا الحَدِيثِ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

(المعجم ٦٧) - **باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ** (التحفة ١٠١)

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ».

[وفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٨) - **باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته** (التحفة ١٠٢)

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَيُسَمِّي مُحَمَّدًا أَبَا الْقَاسِمِ.

وفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا. وَفِي [هٰذَا] الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُكَنَّى أَبَا الْقَاسِمِ.

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا تَسَمَّيْتُمْ بِي فَلَا تَكَنَّوْا بِي». [قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ]. وقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ. ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا فِي السُّوقِ يُنَادِي يَاأَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَمْ

أَعْنِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكَنَّوا بِكُنْيَتِي».

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ - عَنْ مُحَمَّدٍ، - وَهُوَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٩) - **باب ما جاء أن من الشعر حكمة** (التحفة ١٠٣)

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، وَرَوَى غَيْرُهُ عَنِ [ابْنِ] أَبِي غَنِيَّةَ هٰذَا الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ [هٰذَا] الوَجْهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ وَكَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٠) - **باب ما جاء في إنشاد الشعر** (التحفة ١٠٤)

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - المَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي المَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَتْ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ القُدُسِ مَا يُفَاخِرُ أَوْ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، - وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ -.

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ! فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ هٰذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هٰذَا. وَرُوِيَ فِي غَيْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهٰذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٨٤٨ - [حَدَّثَنَا] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ -: قِيلَ لَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟، قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، [وَيَتَمَثَّلُ] وَيَقُولُ «وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ قَوْلُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِتٌ فَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ أَيْضًا.

(المعجم ٧١) - **باب ما جاء: لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا** (التحفة ١٠٥)

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَمِّي يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٢) - **باب ما جاء في الفصاحة والبيان** (التحفة ١٠٦)

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا [تَتَخَلَّلُ] الْبَقَرَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ.

(المعجم ...) - **باب** (التحفة ...)

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ الأَيْلِيُّ

يُضَعَّفُ.

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ.

(المعجم ٧٣) - باب [أحب العمل ما ديم عليه وإن قل] (التحفة ١٠٧)

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا دِيمَ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا [بِذٰلِكَ] هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ

(المعجم ٧٤) - باب [خمروا الآنية وأوكوا الأسقية] (التحفة ١٠٨)

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [و]قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٧٥) - باب [مراعاة الإبل في الخصب والسنة في السفر] (التحفة ١٠٩)

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِنِقْيِهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ...) أبواب الأمثال
عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٧)

(المعجم ٧٦) - باب ما جاء في مثل الله عز وجل لعباده (التحفة ١)

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، عَلَى كَنَفَي الصِّرَاطِ زُورَانِ لَهُمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، عَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ، وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَالأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفَي الصِّرَاطِ حُدُودُ اللهِ، فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللهِ حَتَّى يُكْشَفَ السِّتْرُ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [قَالَ] سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثِّقَاتِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثِّقَاتِ، وَلَا غَيْرِ الثِّقَاتِ.

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جِبْرِيلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اضْرِبْ لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ: اسْمَعْ، سَمِعَتْ أُذُنُكَ، وَاعْقِلْ، عَقَلَ قَلْبُكَ، إِنَّمَا مَثَلُكَ، وَمَثَلُ أُمَّتِكَ، كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا، ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ، فَاللهُ هُوَ الْمَلِكُ وَالدَّارُ الإِسْلَامُ، وَالْبَيْتُ الْجَنَّةُ، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ! رَسُولٌ فَمَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الإِسْلَامَ، وَمَنْ دَخَلَ الإِسْلَامَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ لَمْ يُدْرِكْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هٰذَا.

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَبْرَحَنَّ خَطَّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلَا تُكَلِّمْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَنْ يُكَلِّمُوكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ في خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمْ الزُّطُّ: أَشْعَارُهُمْ وَأَجسامُهُمْ. لا أَرَى عَوْرَةً وَلا أَرَى قِشْرًا، وَيَنْتَهُونَ إِلَيَّ وَلا يُجَاوِزُونَ الْخَطَّ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، لَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ جاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ - فَقَالَ: «لَقَدْ أَرَانِي مُنْذُ، اللَّيْلَةَ»، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ في خَطِّي فَتَوَسَّدَ فَخِذِي وَرَقَدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ ورَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي، إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ. اللهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ فَانْتَهَوْا إِلَيَّ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هٰذَا النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَقَلْبُه يَقْظَانُ، اضْرِبُوا له مَثَلًا: مَثَلُ سَيِّدٍ بَنَى قَصْرًا ثُمَّ جَعَلَ مَائِدَةً فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ، أَوْ قَالَ عَذَّبَهُ. ثُمَّ ارْتَفَعُوا وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «سَمِعْتَ مَا قَالَ هٰؤُلَاءِ، وَهَلْ تَدْرِي مَنْ هُمْ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هُمُ الْمَلَائِكَةُ، فَتَدْرِي مَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ: الرَّحْمٰنُ [تَبَارَكَ وتَعَالَى] بَنَى الْجَنَّةَ وَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أَوْ عَذَّبَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ [هُوَ الهُجَيْمِيُّ] اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ

النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ملٍّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ [قَدْ رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ عَنْهُ مُعْتَمِرٌ] هُوَ [سُلَيْمَانُ] بْنُ طَرْخَانَ، [ولَمْ يَكُنْ تَيمِيًّا] إِنَّمَا كَانَ يَنْزِلُ بَنِي تَيم فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ. قَالَ عَلِيٌّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ما رَأَيْتُ أَخْوَفَ لله [تَعَالَى] مِنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

(المعجم ٧٧) - **باب ما جاء [في] مثل النبي ﷺ والأنبياء صلى الله عليه وعليهم أجمعين وسلم** (التحفة ٢)

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بَصْرِيٌّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ [قَبْلِي] كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا ويَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٧٨) - **باب ما جاء [في] مثل الصلاة والصيام والصدقة** (التحفة ٣)

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ: أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْحَارِثَ الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِيءَ بِهَا. [فـ]قَالَ عِيسَىٰ: إِنَّ اللهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِمَّا أَنْ آمُرَهُمْ، فَقَالَ يَحْيَىٰ أَخْشَىٰ إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَامْتَلأَ [الْمَسْجِدُ] وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهٰذَا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَىٰ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذٰلِكَ؟ وَ[إِنَّ] اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَالَمْ يَلْتَفِتْ، وَأَمَرَكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَأَمَرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَفَدَا نَفْسَهُ مِنْهُمْ. وأَمَرَكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذٰلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْجِهَادِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيْدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يرْجِعَ. وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ وَ[إِنْ] صَلَّى وَصَامَ؟ فَقَالَ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ. فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ، الَّذِي سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: الْحَارِثُ الأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَهُ غَيْرُ هٰذَا الْحَدِيثِ.

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنِ الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ. وَأَبُو سَلَّامٍ [الحَبَشِيُّ] اسْمُهُ مَمْطُورٌ.

وقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

(المعجم ٧٩) - **باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء** (التحفة ٤)

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُنْجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا.

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيَاحُ تُفَيِّئُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاءٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى [الأَنْصَارِيُّ]: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ. حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، فَاسْتَحْيَيْتُ يَعْنِي أَنْ أَقُولَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ].

(المعجم ٨٠) - **باب ما جاء مثل الصلوات الخمس** (التحفة ٥)

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ فَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا».

وفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ الْقُرَشِيُّ عَنِ ابْنِ الْهَادِ نَحْوَهُ.

(المعجم ٨١) - **باب [مثل أمتي مثل المطر.....]** (التحفة ٦)

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ الأَبَحُّ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ المَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ. وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَيُرْوَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ

أَنَّهُ كَانَ يُثْبِتُ حَمَّادَ بْنَ يَحْيَى الأَبَحَّ، وَكَانَ يَقُولُ هُوَ مِنْ شُيُوخِنَا.

(المعجم ٨٢) - **باب ما جاء [في] مثل ابن آدم وأجله وأمله** (التحفة ٧)

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هٰذِهِ وَهٰذِهِ؟ وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هٰذَاكَ الأَمَلُ وَهٰذَاكَ الأَجَلُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلَا مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ فَقَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا، قَالُوا لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ: «لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً» عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً أَوْ [قَالَ]: لَا تَجِدُ فِيهَا إِلَّا رَاحِلَةً».

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٤٢) - أبواب فضائل القرآن

عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٨)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب** (التحفة ١)

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُبَيُّ» - وَهُوَ يُصَلِّي - فَالتَفَتَ أُبَيٌّ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَصَلَّى أُبَيٌّ فَخَفَّفَ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ أَنِ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾» قَالَ: بَلَىٰ وَلَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ. قَالَ: «أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يُنْزَلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا. وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [وَفِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّىٰ].

(المعجم ٢) - **باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي** (التحفة ٢)

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ [الْحُلْوَانِيُّ] أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَىٰ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا وَهُمْ [ذَوُو] عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ - يَعْنِي مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ - فَأَتَىٰ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ»؟ فَقَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»؟ [فـ]قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «[فـ]اذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللهِ [يَا رَسُولَ اللهِ] مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ لَا أَقُومَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَاقْرَأُوهُ فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًا يَفُوحُ رِيحُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَ عَلَى مِسْكٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ [اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ] عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَىٰ أَبِي أَحْمَدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ الْبَقَرَةُ فِيهِ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ [هِيَ] آيَةُ الْكُرْسِيِّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ ابْنِ جُبَيْرٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَضَعَّفَهُ.

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ أَبُو سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [ابْنِ أَبِي بَكْرٍ] الْمُلَيْكِيِّ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حٰمٓ الْمُؤْمِنَ - إِلَى - ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر:١-٣] وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ، حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْمُلَيْكِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ [وزُرَارَةُ ابْنُ مُصْعَبٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وهُوَ جَدُّ أَبِي مُصْعَبٍ الْمَدَنِيِّ].

(المعجم ٣) - **باب [حديث أبي أيوب في الغول. . . .]** (التحفة ٣)

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ [عِيسَى]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الْغُولُ، فَتَأْخُذُ مِنْهُ، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اذْهَبْ [فَـ]ـإِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ»، قَالَ: فَأَخَذَهَا فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»؟ قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ قَالَ: «كَذَبَتْ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ»، قَالَ: فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ، فَأَرْسَلَهَا فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»؟ قَالَ: فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ، فَقَالَ: «كَذَبَتْ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ». فَأَخَذَهَا فَقَالَ: «مَا أَنَا بِتَارِكِكِ، حَتَّى أَذْهَبَ بِكِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا، آيَةَ الْكُرْسِيِّ/اقْرَأْهَا فِي بَيْتِكَ، فَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ، وَلَا غَيْرُهُ، [قَالَ] فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ. قَالَ: «صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في آخر سورة البقرة** (التحفة ٤)

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الْجَرْمِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

(المعجم ٥) - **باب ما جاء في سورة آل عمران** (التحفة ٥)

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْقُرْآنُ، وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ»، قَالَ نَوَّاسٌ: وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ. قَالَ: «يَأْتِيَانِ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ وَبَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا ظُلَّةٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُجَادِلَانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا».

وفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ] وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَتِهِ. كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذَا الْحَدِيثَ، وَمَا يُشْبِهُ هٰذَا مِنَ الأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَفِي حَدِيثِ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَسَّرُوا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا». فَفِي هٰذَا دِلَالَةٌ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ الْعَمَلِ.

٢٨٨٤ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ سَمَاءٍ، وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ. قَالَ سُفْيَانُ: لِأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ اللهِ وَكَلَامُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

(المعجم ٦) - **باب ما جاء في [فضل] سورة الكهف** (التحفة ٦)

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ [سُورَةَ] الْكَهْفِ إِذْ رَأَى دَابَّتَهُ تَرْكُضُ فَنَظَرَ، فَإِذَا مِثْلُ الْغَمَامَةِ أَوِ السَّحَابَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ مَعَ الْقُرْآنِ أَوْ نَزَلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفِي الْبَابِ عَنْ أُسَيْدِ ابْنِ حُضَيْرٍ.

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - **باب ما جاء في [فضل] يس** (التحفة ٧)

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يٰسٓ، وَمَنْ قَرَأَ يٰسٓ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. وَبِالْبَصْرَةِ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَهَارُونُ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بِهٰذَا.

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٨) - **باب ما جاء في [فضل] حمٓ الدخان** (التحفة ٨)

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حمٓ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَعُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ يُضَعَّفُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ هِشَامٍ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حمٓ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَهِشَامٌ أَبُو الْمِقْدَامِ يُضَعَّفُ، وَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هٰكَذَا، قَالَ أَيُّوبُ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء في [فضل] سورة الملك** (التحفة ٩)

٢٨٩٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرٍ وَهُوَ لَا يَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ قَبْرُ إِنْسَانٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ حَتَّى خَتَمَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ [إِنِّي] ضَرَبْتُ خِبَائِي وَأَنَا لَا أَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ فَإِذَا [فِيهِ] إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ حَتَّى خَتَمَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٨٩١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ [سُورَةُ] تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٨٩٢ - **حَدَّثَنَا** هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، الٓمٓ تَنْزِيلُ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ.

هٰذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مِثْلَ هٰذَا. وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا. وَرَوَى زُهَيْرٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعْتَ مِنْ جَابِرٍ يَذْكُرُ هٰذَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ صَفْوَانُ أَوِ ابْنُ صَفْوَانَ وَكَأَنَّ زُهَيْرًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: تَفْضُلَانِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً.

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء في إذا زلزلت** (التحفة ١٠)

٢٨٩٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلْمِ بْنِ صَالِحٍ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ: إِذَا زُلْزِلَتْ عُدِلَتْ لَهُ بِنِصْفِ الْقُرْآنِ. وَمَنْ قَرَأَ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. عُدِلَتْ لَهُ بِرُبُعِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ. عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هٰذَا الشَّيْخِ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٨٩٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَمَانِ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

٢٨٩٥ - **حَدَّثَنَا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ [بِهِ]. قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» قَالَ بَلَى. قَالَ: «ثُلُثُ الْقُرْآنِ». قَالَ «أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ؟» قَالَ بَلَى، قَالَ: «رُبُعُ الْقُرْآنِ»، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ؟» قَالَ بَلَى. قَالَ: «رُبُعُ الْقُرْآنِ»، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبُعُ الْقُرْآنِ». قَالَ: «تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١١) - **باب ما جاء في سورة الإخلاص وسورة إذا زلزلت** (التحفة ١١)

٢٨٩٦ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ [قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ امْرَأَةٍ [وَهِيَ امْرَأَةُ] أَبِي أَيُّوبَ [وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ امْرَأَةِ أَبِي أَيُّوبَ]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ مَنْ قَرَأَ: اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مَسْعُودٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ أَحْسَنَ من رِوَايَةِ زَائِدَةَ. وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ إِسْرَائِيلُ وَالْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ وَاضْطَرَبُوا فِيهِ.

٢٨٩٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى لِآلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ [اللهُ الصَّمَدُ]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ». قُلْتُ: [و]مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَابْنُ حُنَيْنٍ هُوَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ.

٢٨٩٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو سَهْلٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَتَيْ مَرَّةٍ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ. مُحِيَ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ» وبِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مَائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا عَبْدِي ادْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ ثَابِتٍ.

٢٨٩٩ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«احْشُدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، قَالَ: فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ. ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» إِنِّي لأَرَى هٰذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ.

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ بِهَا، افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ. حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهٰذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، قَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِهَا فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هٰذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [صَحِيحٌ] مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ. وَقَدْ رَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُحِبُّ هٰذِهِ السُّورَةَ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، [فَ]قَالَ: «إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ».

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء في المعوذتين** (التحفة ١٢)

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في فضل قارىء القرآن** (التحفة ١٣)

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُهُ» - قَالَ هِشَامٌ: - «وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ» - قَالَ شُعْبَةُ: - «وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاسْتَظْهَرَهُ فَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عُمَرَ بَزَّازٌ كُوفِيٌّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٤) - **باب ما جاء في فضل القرآن** (التحفة ١٤)

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ قَالَ: مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَرَى النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الأَحَادِيثِ؟ قَالَ: أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ»، فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «كِتَابُ اللهِ فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۞ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ. وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ مَقَالٌ.

(المعجم ١٥) - **باب ما جاء في تعليم القرآن** (التحفة ١٥)

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هٰذَا، وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ حَتَّى بَلَغَ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [السُّلَمِيِّ]، عَنْ عُثْمَانَ [ابْنِ عَفَّانَ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ أَوْ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهٰكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُفْيَانُ لَا يَذْكُرُ فِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَهٰكَذَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَأَصْحَابُ سُفْيَانَ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَهُوَ أَصَحُّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ هٰذَا الْحَدِيثِ سَعْدَ بْنَ

عُبَيْدَةَ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ سُفْيَانَ أَشْبَهُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا أَحَدٌ يَعْدِلُ عِنْدِي شُعْبَةَ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ، [قَالَ]: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي، وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَحَدٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي. وفي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ.

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ.

(المعجم ١٦) - باب ما جاء في من قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر (التحفة ١٦)

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[مَنْ قَرَأَ حَرْفًا] مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ الٓمٓ حَرْفٌ، وَلٰكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ ولَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، ووَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ومُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ يُكَنَّى أَبَا حَمْزَةَ.

(المعجم ١٧) - باب [ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه] (التحفة ١٧)

٢٩١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي الْقُرْآنَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مرْسَلٌ.

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللهِ بِأَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ يَعْنِي الْقُرْآنَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَبَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ.

(المعجم ١٨) - باب [إن الذي ليس في جوفه من القرآن كالبيت الخرب...] (التحفة ١٨)

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ - يَعني لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْقَ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَلِّهِ فَيُلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ زِدْهُ، فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ، فَيَرْضَى عَنْهُ فَيُقَالُ [لَهُ] اقْرَأْ وَارْقَأْ وَيُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهٰذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٩) - باب [لم أر ذنبا أعظم من سورة أوتيها رجل ثم نسيها] (التحفة ١٩)

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ [قَالَ]: وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَغْرَبَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ سَمَاعًا مَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ]: وَسَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: لَا نَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَأَنْكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَنْ يَكُونَ الْمُطَّلِبُ سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ.

(المعجم ٢٠) - باب [من قرأ القرآن فليسأل الله به .....] (التحفة ٢٠)

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَارِئٍ يَقْرَأُ ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ».

وَقَالَ مَحْمُودٌ: وهٰذَا خَيْثَمَةُ الْبَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ وَلَيْسَ هُوَ خَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَخَيْثَمَةُ هٰذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ يُكْنَى أَبَا نَصْرٍ قَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَحَادِيثَ، وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ خَيْثَمَةَ هٰذَا أَيْضًا.

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ. وَقَدْ خُولِفَ وَكِيعٌ فِي رِوَايَتِهِ. وقَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الرَّهَاوِيُّ لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ إِلَّا رِوَايَةَ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ مَنَاكِيرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ هٰذَا الحَدِيثَ فَزَادَ فِي هٰذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ صُهَيْبٍ، وَلَا يُتَابَعُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَلَى رِوَايَتِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَأَبُو المُبَارَكِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

٢٩١٩ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَمَعْنَىٰ هٰذَا الحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ لأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ العَلَانِيَةِ. وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ العُجْبِ لِأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِالعَمَلِ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ بِالْعُجْبِ ما يُخَافُ عَلَيْهِ فِي العَلَانِيَةِ.

(المعجم ٢١) - **باب [قراءة سورة بني إسرائيل والزمر قبل النوم....]**
(التحفة ٢١)

٢٩٢٠ - **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِاللهِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: قَالَتْ عائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو لُبَابَةَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ غَيْرَ حَدِيثٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ مَرْوَانُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ.

٢٩٢١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ المُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ [و] يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٢) - **باب [في فضل قراءة آخر سورة الحشر] (التحفة ٢٢)**

٢٩٢٢ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ الخَفَّافُ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ عَنْ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الحَشْرِ وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كانَ بِتلكَ المَنْزِلَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢٣) - **باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ (التحفة ٢٣)**

٢٩٢٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟ وَكَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ.

٢٩٢٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ [هُوَ رَجُلٌ بَصْرِيٌّ] قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يوتِرُ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَكَانَ يُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ كُلَّ ذَلِكَ [قَدْ] كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسَرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ، قَالَ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ كانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢٤) - **باب [ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي]**
(التحفة ٢٥)

٢٩٢٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ يَعْرِضُ نَفْسَهُ بِالمَوْقِفِ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَن أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

(المعجم ٢٥) - **باب** (التحفة...)

٢٩٢٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ العَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي، وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٣) - أبواب القراءات
عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١) **[باب في فاتحة الكتاب]** (التحفة ١)

٢٩٢٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقْرَأُ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ يَقِفُ. الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. ثُمَّ يقِفُ. وَكَانَ يَقْرَأُهَا: (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ).

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَبِهِ يَقْرَأُ أَبُو عُبَيْدٍ وَيَخْتَارُهُ، هٰكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ لأَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا وَصَفَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَرْفًا حَرْفًا. وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَكَانَ يَقْرَأُ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ.

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأُرَاهُ قَالَ: وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هٰذَا الشَّيْخِ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيِّ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] و[قد] رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَءُونَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: (أَنِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ).

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا [عَبْدُاللهِ] بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَخُو يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: تَفَرَّدَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَهٰكَذَا قَرَأَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ اتِّبَاعًا لِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ ابْنِ سَعْدٍ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢) - [باب ومن سورة هود] (التحفة ٢)

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَؤُهَا (إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ).

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ نَحْوَ هٰذَا، وَهُوَ حَدِيثُ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ. وقد رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ [قَالَ] وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ، يَقُولُ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ، كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، غَيْرَ حَدِيثٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هٰذَا.

٢٩٣٢ - [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ النَّحْوِيُّ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦].

(المعجم ٣) - [باب ومن سورة الكهف] (التحفة ٣)

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] مُثَقَّلَةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ، وَأَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ [لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ] وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ.

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِرَاءَتُهُ، وَيُرْوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَمْرَو ابْنَ الْعَاصِ اخْتَلَفَا فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ وَارْتَفَعَا إِلَى كَعْبِ الْأَحْبَارِ فِي ذَلِكَ. فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَاسْتَغْنَى بِرِوَايَتِهِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَعْبٍ.

(المعجم ٤) - [باب ومن سورة الروم] (التحفة ٤)

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَنَزَلَتْ ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ١-٤] قال: فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَيُقْرَأُ: غَلَبَتْ، وَغُلِبَتْ، يَقُولُ: كَانَتْ غُلِبَتْ ثُمَّ غَلَبَتْ. هٰكَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ غَلَبَتْ.

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤] فَقَالَ (مِنْ ضُعْفٍ).

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

(المعجم . . .) [باب ومن سورة القمر] (التحفة ٥)

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم. . .) [باب من سورة الواقعة] (التحفة ٦)

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ، عَنْ بُدَيْلٍ [ابْنِ مَيْسَرَةَ]، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ (فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ).

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَارُونَ الْأَعْوَرِ.

(المعجم ٥) - [باب ومن سورة الليل] (التحفة ٧)

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: نَعَمْ [أَنَا]، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١] قَالَ: قُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا. (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى) فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَأَنَا وَاللهِ هٰكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَؤُهَا، وَهٰؤُلَاءِ يُرِيدُونَنِي أَنْ

أَقْرَأَهَا: وَمَا خَلَقَ، فَلا أُتَابِعُهُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهٰكَذَا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى).

(المعجم ٦) - **[باب ومن سورة الذاريات]** (التحفة ٨)

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ [بْنُ مُوسَى] عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - **[باب ومن سورة الحج]** (التحفة ٩)

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَ الفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢٢].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وهٰكَذَا رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ وَلَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ أَنَسٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وهٰذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٢٢] الْحَدِيثَ بطولِهِ، وَحَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ عِنْدِي مختصَرٌ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ٨) - **[باب فاستذكروا القرآن]** (التحفة ١٠)

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ أَوْ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ فَاسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ».

هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف** (التحفة ١١)

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: مَرَرْتُ بِهِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَنَظَرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ وَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ القِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ.

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرَئِيلَ، فَقَالَ: «يَا جِبْرَئِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ مِنْهُمُ العَجُوزُ، وَالشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالغلامُ وَالْجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ» قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.

وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ أَيُّوبَ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ وَسَمُرَةَ، وَابْنِ عبَّاسٍ وَأَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ الصِّمَّةِ [وعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وأَبِي بَكْرَةَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

(المعجم ١٠) - **باب [ماقعد قوم في مسجد يتلون كتاب الله إلا نزلت عليهم السكينة]** (التحفة ١٢)

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، واللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا قَعَدَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيتدارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هٰذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى أَسْبَاطُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضَ هٰذَا الْحَدِيثِ.

(المعجم ١١) - **باب [في: كم أقرأ القرآن؟]** (التحفة ١٣)

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي عِشْرِينَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي عَشْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَمَا رَخَّصَ لِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ] يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ» وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ» وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَلَا نُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يومًا، وَلَمْ يَقْرَإِ الْقُرْآنَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ. لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ في رَكْعَةٍ يُوتِرُ بِهَا. وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ في رَكْعَةٍ في الْكَعْبَةِ. وَالتَّرْتِيلُ في الْقِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٩٤٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ [وهُوَ ابْنُ شَقِيقٍ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ في أَرْبَعِينَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ في أَرْبَعِينَ.

٢٩٤٨ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ» [قَالَ: وما الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ؟ قَالَ: «الَّذي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ»].

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ [حَدِيثِ] ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ [وإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهٰذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٢٩٤٩ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ في أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(المعجم ٤٤) - أبواب تفسير القرآن
عن رَسُولِ الله ﷺ (التحفة ٤٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ...) - باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (التحفة ١)

٢٩٥٠ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٥١ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٩٥٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمٍ أَخُو حَزْمٍ الْقُطَعِيِّ -: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ في الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ».

هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ في سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي هٰذَا فِي أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنا، أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا بِشَيْءٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ مُجاهِدٌ لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجْ إِلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ.

(المعجم ١) - [باب] ومن سورة فاتحة الكتاب (التحفة ٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٢٩٥٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ قَالَ: يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ فَاقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُومُ الْعَبْدُ فَيَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، فَيَقُولُ: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. فَيَقُولُ اللهُ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَيَقُولُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فَيَقُولُ مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَهٰذَا لِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ○ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [٢-٧].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا، وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا [إِسْمَاعِيلُ] بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ [فَهِيَ خِدَاجٌ] فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ واحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ

أبيه، عَنِ العَلاَءِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ القَوْمُ: هٰذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ. فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللهُ يَدَهُ فِي يَدِي»، قَالَ: فَقَامَ بِي فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ مَعَهَا فَقَالَا: إِنَّ لَنَا عَلَيْكَ حَاجَةً. فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ فَأَلْقَتْ لَهُ الوَلِيدَةُ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يُفِرُّكَ أَنْ تَقُولَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلٰهٍ سِوَى اللهِ؟» قَالَ: قُلْتُ لَا. قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ تَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ، وَتَعْلَمُ [أَنَّ] شَيْئًا أَكْبَرُ مِنَ اللهِ؟» قَالَ: قُلْتُ لَا. قَالَ: «فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى ضُلَّالٌ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحًا. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِي فَأُنْزِلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ جَعَلْتُ أَغْشَاهُ طَرَفَيِ النَّهَارِ، قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هٰذِهِ النِّمَارِ. قَالَ: فَصَلَّى وَقَامَ فَحَثَّ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ صَاعٌ وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ وَلَوْ قُبْضَةٌ وَلَوْ بِبَعْضِ قُبْضَةٍ يَقِي أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوِ النَّارِ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقِي اللهِ وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا فَيَقُولُ بَلَى. فَيَقُولُ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ فَيَقُولُ بَلَى، فَيَقُولُ أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ. لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الفَاقَةَ فَإِنَّ اللهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الظَعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحِيرَةِ أَوْ أَكْثَرَ، مَا يُخَافُ عَلَى مَطِيَّتِهَا السَّرَقُ»، [قَالَ]: فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي فَأَيْنَ لُصُوصُ طَيِّءٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

(٢) - ٢٩٥٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضُلَّالٌ».

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

(المعجم ٢) - [باب] ومن سورة البقرة (التحفة ٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٢٩٥٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيُّ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ، فَجَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٢٩٥٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [٥٨] قَالَ: «دَخَلُوا مُتَزَحِّفِينَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ» أَيْ مُنْحَرِفِينَ وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [٥٩] قَالَ: «قَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعِيرَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٢٩٥٧ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ السَّمَّانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [١١٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ. وَأَشْعَثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

(٤) - ٢٩٥٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ الآية [١١٥] . وقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي هٰذَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [قَالَ قَتَادَةُ]: هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا [قوله]: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[١٤٤] أَيْ تِلْقَاءَهُ.

(٥) - **حَدَّثَنَا** بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هٰذِهِ الآيَةِ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ قَالَ: فَثَمَّ قِبْلَةُ اللهِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهٰذَا.

(٦) - ٢٩٥٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ المَقَامِ، فَنَزَلَتْ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥].

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) - ٢٩٦٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]: قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٨) - ٢٩٦١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [١٤٣] قَالَ عَدْلًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ فَيُقَالُ هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ. فَيُقَالُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ،

قَالَ: فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

(٩) - ٢٩٦٢ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ [ابْنِ عَازِبٍ] قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١٤٤] فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ قَالَ: ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(١٠) - ٢٩٦٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١١) - ٢٩٦٤ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ الآيَةَ [١٤٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٢) - ٢٩٦٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [١٥٨] وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ هٰذَا لَعِلْمٌ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٣) - ٢٩٦٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: كَانَا مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قَالَ: هُمَا تَطَوُّعٌ ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [١٥٨].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٤) - ٢٩٦٧ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥] فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» وَقَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٥) - ٢٩٦٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَهُ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ فَقَالَتْ؟ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ - وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ - فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [١٨٧].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٦) - ٢٩٦٩ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠] وَقَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ وَقَرَأَ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿دَاخِرِينَ﴾».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [رَوَاهُ مَنْصُورٌ].

(١٧) - ٢٩٧٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [١٨٧] قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١٨) - ٢٩٧١ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ قَالَ: فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَضُ وَالآخَرُ أَسْوَدُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٩) - ٢٩٧٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ

ابْنُ عَامِرٍ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الآيَةَ هٰذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ. فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [١٩٥] فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ وَإِصْلَاحَهَا وَتَرْكَنَا الغَزْوَ. فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(٢٠) - ٢٩٧٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ. قَالَ: قَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَفِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَلِإِيَّايَ عَنَى بِهَا ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [١٩٦] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِي فَمَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِي: «كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ». وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَالطَّعَامُ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالنُّسُكُ شَاةٌ فَصَاعِدًا.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَيْضًا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هٰذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ [نَحْوَ هٰذَا].

(٢١) - ٢٩٧٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى جَبْهَتِي أَوْ قَالَ حَاجِبِي، فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» [قَالَ]: قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَانْسُكْ نَسِيكَةً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ» قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٢) - ٢٩٧٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ. أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثٌ ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [٢٠٣] وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهٰذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ.

(٢٣) - ٢٩٧٦ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢٤) - ٢٩٧٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [٢٢٢] فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ. فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. قَالَ فَجَاءَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ. وَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي المَحِيضِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا، فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَثَرِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٥) - ٢٩٧٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [٢٢٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٦) - ٢٩٧٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يَعْنِي صِمَامًا وَاحِدًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ خُثَيْمٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ. وَابْنُ سَابِطٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَابِطٍ الْجُمَحِيُّ المَكِّيُّ وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَيُرْوَى فِي سِمَامٍ وَاحِدٍ.

(٢٧) - ٢٩٨٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِيَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: فَأُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةُ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [٢٢٣] أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيُّ هُوَ يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ.

(٢٨) - ٢٩٨١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ فَقَالَ لَهُ: يَا لُكَعُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتَهَا، واللهِ لَا تَرْجِعُ

إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ، قَالَ فَعَلِمَ الله حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبارَك وتَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٢٣٢] فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ، وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ لأَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ كانَتْ ثَيِّبًا، فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ وَلِيِّهَا لَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تَحتَجْ إِلَى وَلِيِّهَا مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. وَإِنَّمَا خَاطَبَ الله في هَذِهِ الآيَةِ الأَوْلِيَاءَ فَقَالَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ فَفِي هَذِهِ الآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ إِلَى الأَوْلِيَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مَعَ رِضَاهُنَّ.

(٢٩) - ٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح: وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لله قَانِتِينَ). وَقَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٠) - ٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣١) - ٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ امْلأ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا، عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ. وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ.

(٣٢) - ٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ».

وفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٣) - ٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

(٣٤) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ.

(٣٥) - ٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [٢٦٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْوِ وَالْقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاءَ أَتَى الْقِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنْوِ فِيه الشِّيصُ وَالْحَشَفُ وَبِالْقِنْوِ قَد انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ قَالُوا: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَى لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْحَيَاءٍ. قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو مَالِكٍ هُوَ الغِفَارِيُّ وَيُقَالُ اسْمُهُ غزوَانُ وَقَدْ رَوَى [سُفْيَانُ] الثَّوْرِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ شَيْئًا مِنْ هٰذَا.

(٣٦) - ٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ الله فَلْيَحْمَدِ الله، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ [الرجيم] ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾» الآيَةَ [٢٦٨].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح غَرِيبٌ. وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الأَحْوَصِ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

(٣٧) - ٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ [و]لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:٢٣] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾» [١٧٢] قَالَ: «وَذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

(٣٨) - ٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ الآيَةَ [٢٨٤]، أَحْزَنَتْنَا. قَالَ: قُلْنَا يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَه فَيُحَاسَبُ بِهِ لَا نَدْرِي مَا يُغْفَرُ مِنْهُ وَمَا لَا يُغْفَرُ مِنْهُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [٢٨٦].

(٣٩) - ٢٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمَيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ، عَنْ قَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾

[النساء:١٢٣] فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هٰذِهِ مُعَاتَبَةُ اللهِ العَبْدَ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنَ الحُمَّى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى البِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا، حَتَّى إِنَّ العَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الأَحْمَرُ مِنَ الكِيرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

(٤٠) - ٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» فَأَلْقَى اللهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِم فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ الآيَةَ [٢٨٥] ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قَالَ: [قَدْ فَعَلْتُ] ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ﴾ الآيَةَ [٢٨٦]، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَآدَمُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُقَالُ هُوَ وَالِدُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

(المعجم ٣) - [باب] ومن سورة آل عمران (التحفة ٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ الْخَزَّازُ وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ يَزِيدُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَامِرٍ القَاسِمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [٧] قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتِيهِمْ فَاعْرِفِيهِمْ»، وَقَالَ يَزِيدُ: فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاعْرِفُوهُمْ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ [الطَّيَالِسِيُّ]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [٧] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولٰئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُم اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [التُّسْتَرِيُّ] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ. وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وقَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

(٣) - ٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّي أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾» [٦٨].

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ. وَأَبُو الضُّحَى اسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ.

(٤) - ٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ واللهِ كَانَ ذٰلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَنْ يَحْلِفَ فَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [٧٧].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

(٥) - ٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [٩٢] أَوْ ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة:٢٤٥] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ، وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ: [فَقَالَ] يَا رَسُولَ اللهِ حَائِطِي للهِ وَلَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنْهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِيكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٦) - ٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنِ الحَاجُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ»، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ،» فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ [مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ] إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الخُوزِيِّ المَكِّيِّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(٧) - ٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ [هُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ]، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ الآيَةَ [٦١] دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هٰؤُلَاءِ أَهْلِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(٨) - ٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ رَبِيعٍ - وَهُوَ ابْنُ صَبِيحٍ - وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ [مَسْجِدِ] دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى

تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [١٠٦]. قُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو غَالِبٍ يُقَالُ اسْمُهُ حَزَوَّرٌ. وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ اسْمُهُ صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ وَهُوَ سَيِّدُ بَاهِلَةَ.

(٩) - ٣٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [١١٠] قَالَ: «أَنْتُم تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ نَحْوَ هٰذَا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

(١٠) - ٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ وَجْهُهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هٰذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا [١٢٨].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١١) - ٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُجَّ فِي وَجْهِهِ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَرُمِيَ رَمْيَةً عَلَى كَتِفِهِ فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ تُفْلِحُ أُمَّةٌ فَعَلُوا هٰذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟» فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [١٢٨].

سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: غَلَطَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي هٰذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٢) - ٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سُفْيَانَ اللَّهُمَّ الْعَنِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ [أَوْ يُعذِّبَهُمْ]﴾ فَتَابَ [اللهُ] عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا فَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ابْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمٍ [عَنْ أَبِيهِ]، وَكَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ [لَمْ يَعْرِفْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، وَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ].

(١٣) - ٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ فَهَدَاهُمُ اللهُ لِلْإِسْلَامِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ.

(١٤) - ٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذنبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [١٣٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ فَرَفَعُوهُ، وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، [وقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مِسْعَرٍ فَأَوْقَفَهُ ورَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، ورَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَأَوْقَفَهُ وَلَا نَعْرِفُ لِأَسْماءِ بْنِ الْحَكَمِ حَدِيثًا إِلَّا هٰذَا].

(١٥) - ٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ مِنَ النُّعَاسِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [١٥٤].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٦) - ٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى [بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى] عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غُشِينَا وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ، حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ غَشِيَهُ النُّعَاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى الْمُنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ أَجْبَنُ قَوْمٍ وَأَرْعَبُهُ وَأَخْذَلَهُ لِلْحَقِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٧) - ٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ خُصَيْفٍ حَدَّثَنَا مِقْسَمٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [١٦٥] فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ افْتُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: بَعْضُ النَّاسِ لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَها فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ نَحْوَ هٰذَا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٨) - ٣٠١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ مَالِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتُشْهِدَ أَبِي [قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ] وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، [قَالَ]: قَالَ: «أَبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهِ وَأَحْيَى أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، فَقَالَ: [يَا عَبْدِي] تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِيكَ، قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ الرَّبُّ [تَبَارَكَ وتَعَالَى] إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي

﴿أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥] قالَ: وَأُنْزِلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ الآيَة [١٦٩].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ هٰكَذَا: عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ شَيْئًا مِنْ هٰذَا.

(١٩) - ٣٠١١ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [١٦٩] فَقَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرْنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدَكُمْ؟ قَالُوا: رَبَّنَا، وَمَا نَسْتَزِيدُ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا؟ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِم الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدَكُمْ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ قَالُوا: تُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَنُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٠) - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: وَتُقْرِىءُ نَبِيَّنَا السَّلَامَ وَتُخْبِرُهُ أَنْ قَدْ رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢١) - ٣٠١٢ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ -، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [ابْنِ مَسْعُودٍ] يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآيَةَ [١٨٠]، وَقَالَ مَرَّةً قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [١٨٠] وَمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيَمِينٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [٧٧].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَعْنِي حَيَّةً.

(٢٢) - ٣٠١٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ ابْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾» [١٨٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٣) - ٣٠١٤ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ - لِبَوَّابِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ لَهُ لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِىءٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الآيَةِ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ [١٨٧] وَتَلَا ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [١٨٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا [قَدْ] سَأَلَهُمْ عَنْهُ فَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ [كِتْمَانِهِمْ]، وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤) - [باب] ومن سورة النساء (التحفة ٥)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١) - ٣٠١٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَلَمَّا أَفَقْتُ، قُلْتُ: كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى نَزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [١١].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

(٢) - **حَدَّثَنَا** الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ الصَّبَّاحِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا.

(٣) - ٣٠١٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَوْطَاسَ أَصَبْنَا نِسَاءً لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ مِنْهُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [٢٤].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) - ٣٠١٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ البَتِّيُّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهٰكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ البَتِّيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ أَبَا عَلْقَمَةَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مَا ذَكَرَ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

(٥) - ٣٠١٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ أَنَسٍ]، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ] فِي الكَبَائِرِ: «الشِّرْكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا يَصِحُّ.

٣٠١٩ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ [بَصْرِيٌّ]: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ» أَوْ قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٦) - ٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشِّرْكَ بِاللهِ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينَ الْغَمُوسَ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ ابْنُ ثَعْلَبَةَ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

(٧) - ٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» أَوْ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» شَكَّ شُعْبَةُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٨) - ٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْزُو الرِّجَالُ، وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [٣٢] قَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَنْزَلَ فِيهَا ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب:٣٥] وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا.

(٩) - ٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا أَسْمَعُ اللهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

(١٠) - ٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [٤١] غَمَزَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰكَذَا رَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

(١١) - ٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ] عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ.» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى [إِذَا] بَلَغْتُ ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيِ النَّبِيِّ ﷺ تَهْمِلَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

(١٢) - ٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ [قَالَ]: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [٤٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(١٣) - ٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ وَاحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآيَة [٦٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ قَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

(١٤) - ٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى الْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [٨٨] قَالَ: رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فَرِيقَيْنِ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى الْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ فَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٥) - ٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا يَقُولُ: يَا رَبِّ! قَتَلَنِي هٰذَا حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ»، قَالَ: فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [٩٣] قَالَ وَمَا نُسِخَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَلَا بُدِّلَتْ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ؟.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(١٦) - ٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَقَامُوا وَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ السَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [٩٤].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

(١٧) - ٣٠٣١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِى

﴿ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآيَةَ [٩٥] جَاءَ عَمْرُو ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكَانَ ضَرِيرَ البَصَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَأْمُرُنِي؟ إِنِّي ضَرِيرُ البَصَرِ، فَأَنْزَلَ اللهُ [تَعَالَى] هَذِهِ الآيَةَ ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ الآيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ايتُونِي بالكَتِفِ وَالدَّوَاةِ أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُقَالُ عَمْرُو ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَيُقَالُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَائِدَةَ وَأُمُّ مَكْتُومٍ أُمُّهُ.

(١٨) - ٣٠٣٢ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، عَنْ بَدْرٍ وَالخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ، لَمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: إِنَّا أَعْمَيَانِ يَا رَسُولَ اللهِ فَهَلْ لَنَا رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فَهٰؤُلَاءِ القَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى القَاعِدِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِقْسَمٌ يُقَالُ [هُوَ] مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ وَيُقَالُ [هُوَ] مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَمِقْسَمٌ يُكْنَى أَبَا القَاسِمِ.

(١٩) - ٣٠٣٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ جَالِسًا فِي المَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ (لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ)، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ - وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي - فَثَقُلَتْ حَتَّى هَمَّتْ تُرُضُّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ واحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هٰذَا، و رَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الحَدِيثَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ]. وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ. رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ مَرْوانَ بْنِ الْحَكَمِ. وَمَرْوانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ.

(٢٠) - ٣٠٣٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ [بْنِ الخَطَّابِ] إِنَّمَا قَالَ اللهُ ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [١٠١] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢١) - ٣٠٣٥ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهُنَائِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهٰؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَهِيَ العَصْرُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَأَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ، وَتَقُومَ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي الآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَأْخُذُ هٰؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وَابْنِ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ. وَأَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ.

(٢٢) - ٣٠٣٦ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ أَبُو مُسْلِمٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ بَنُو أُبَيْرِقٍ بِشْرٌ وَبُشَيْرٌ وَمُبَشِّرٌ، فَكَانَ بُشَيْرٌ رَجُلًا مُنَافِقًا، يَقُولُ الشِّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضَ العَرَبِ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا [قَالَ فُلَانٌ كَذَا وكَذا]، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذٰلِكَ الشِّعْرَ، قَالُوا: وَاللهِ مَا يَقُولُ هٰذَا الشِّعْرَ إِلَّا هٰذَا الْخَبِيثُ أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ وَقَالُوا: ابْنُ الأُبَيْرِقِ قَالَهَا. قَالَ وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا العِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَابْتَاعَ عَمِّي رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ حِمْلًا مِنَ الدَّرْمَكِ فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَفِي المَشْرَبَةِ سِلَاحٌ، دِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ، فَنُقِبَتِ المَشْرَبَةُ وَأُخِذَ الطَّعَامُ وَالسِّلَاحُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ قَدْ عُدِيَ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هٰذِهِ، فَنُقِبَتْ مَشْرَبَتُنَا وَذُهِبَ بِطَعَامِنَا وَسِلاحِنَا، قَالَ: فَتَحَسَّسْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا فَقِيلَ لَنَا قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلَا نُرَى فِيمَا نُرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ، قَالَ: وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ، قَالُوا - وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ - وَاللهِ مَا نُرَى صَاحِبَكُمْ إِلَّا لَبِيدَ ابْنَ سَهْلٍ رَجُلٌ مِنَّا، لَهُ صَلَاحٌ وَإِسْلَامٌ فَلَمَّا سَمِعَ لَبِيدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ، وَقَالَ: أَنَا أَسْرِقُ؟ فَوَاللهِ لَيُخَالِطَنَّكُمْ هٰذَا السَّيْفُ أَوْ لَتُبَيِّنُنَّ هٰذِهِ السَّرِقَةَ. قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشُكَّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمِّي يَا ابْنَ أَخِي لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتَ ذٰلِكَ لَهُ. قَالَ قَتَادَةُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلَ جَفَاءٍ عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ فَنَقَبُوا مَشْرَبَةً لَهُ وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ فَلْيَرُدُّوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَآمُرُ فِي ذٰلِكَ» فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رَجُلًا مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: أُسَيْرُ بْنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذٰلِكَ فَاجْتَمَعَ فِي ذٰلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلِ إِسْلَامٍ وَصَلَاحٍ يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَلَا ثَبْتٍ. قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ: «عَمَدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبْتٍ وَبَيِّنَةٍ». قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أُكَلِّمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا صَنَعْتَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ اللهُ المُسْتَعَانُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿إِنَّآ

أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ بَنِي أُبَيْرِقٍ ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ﴾ [أَيْ] مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾، ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ ﴿رَّحِيمًا﴾ أَيْ: لَوِ اسْتَغْفَرُوا اللهَ لَغَفَرَ لَهُمْ ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ قَوْلَهُمْ لِلَبِيدٍ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [١٠٥-١١٤] فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّلَاحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ. فَقَالَ قَتَادَةُ: لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسِّلَاحِ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَشَا أَوْ عَسَا - الشَّكُّ مِنْ أَبِي عِيسَى - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أُرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولًا، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! هِيَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لَحِقَ بُشَيْرٌ بِالْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدِ ابْنِ سُمَيَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [١١٥، ١١٦] فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرِ[هِ]، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ مَا كُنْتَ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ ابْنِ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيِّ. وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، مُرْسَلٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ. وَأَبُو سَعِيدٍ [الْخُدْرِيُّ] اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ.

(٢٣) - ٣٠٣٧ - **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ ابْنُ عِلَاقَةَ وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ، وَهُوَ رَجُلٌ كُوفِيٌّ [مِنَ التَّابِعِينَ]، وَقَدْ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ. وَابْنُ مَهْدِيٍّ كَانَ يَغْمِزُهُ قَلِيلًا.

(٢٤) - ٣٠٣٨ - **حَدَّثَنَا** [مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى] بْنِ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [١٢٣] شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا وَالنَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. ابْنُ مُحَيْصِنٍ هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ.

(٢٥) - ٣٠٣٩ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [١٢٣] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا أُقْرِئُكَ آيَةً أُنْزِلَتْ عَلَيَّ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَأَقْرَأَنِيهَا فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي [قَدْ كُنْتُ] وَجَدْتُ اقْتِصَامًا فِي ظَهْرِي فَتَمَطَّأْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَإِنَّا لَمَجْزِيُّونَ بِمَا عَمِلْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَتُجْزَوْنَ بِذٰلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوْا اللهَ، وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَيَجْتَمِعُ ذٰلِكَ لَهُمْ، حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَمَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ مَجْهُولٌ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

(٢٦) - ٣٠٤٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾ [١٢٨] فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ. [كَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٢٧) - ٣٠٤١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ أَوْ آخِرُ شَيْءٍ أُنْزِلَ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ [١٧٦].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَيُقَالُ ابْنُ يُحْمِدَ الثَّوْرِيُّ.

(٢٨) - ٣٠٤٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ».

(المعجم ٥) - [باب] ومن سورة المائدة (التحفة ٦)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٠٤٣ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ عَلَيْنَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [٣] لَاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ [لَهُ] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ، أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٠٤٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: لَوْ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [وَهُوَ صَحِيحٌ].

(٣) - ٣٠٤٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُ الرَّحْمٰنِ مَلْأَى سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا

فِي يَمِينِهِ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهٰذَا الْحَدِيثُ في تَفْسِيرِ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ الآيَةَ [٦٤] وَهٰذَا الحَدِيثُ قَالَ الأَئِمَّةُ يُؤْمَنُ بِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَسَّرَ أَوْ يُتَوَهَّمَ، هٰكَذَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ المُبَارَكِ أَنَّهُ تُرْوَى هٰذِهِ الأَشْيَاءُ وَيُؤْمَنُ بِهَا، فَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟.

(٤) - ٣٠٤٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [٦٧] فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ القُبَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انْصَرِفُوا، فَقَدْ عَصَمَنِي اللهُ». هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ].

(٥) - [**حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ].

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

(٦) - ٣٠٤٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ في المَعَاصِي فنَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ». قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الحَقِّ أَطْرًا» قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لَا يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الوَضَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُرْسَلٌ.

(٧) - ٣٠٤٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ، كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى أَخَاهُ يَقَعُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمُ القُرْآنُ فَقَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾ وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [٧٨-٨١] » قَالَ: وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [الطَّيَالِسِيُّ] وَأَمْلَاهُ عَلَيَّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٨) - ٣٠٤٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، [عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ فَنَزَلَتْ الَّتِي في البَقَرَةِ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآيَةَ [البقرة:٢١٩] فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا في الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاء، فَنَزَلَتِ الَّتي في النِّسَاءِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣] فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لنا في الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ، فَنَزَلَتِ الَّتي في المَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١] فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِسْرَائِيلَ [هٰذَا الحَدِيثُ] مُرْسَلًا.

(٩) - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ.

فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ.

(١٠) - ٣٠٥٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالَ رِجَالٌ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [٩٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا.

(١١) - ٣٠٥١ - **حَدَّثَنَا** بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [بِهٰذَا] قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ تَحْرِيمُهَا قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآيَة.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٢) - ٣٠٥٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ - لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ - ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٣) - ٣٠٥٣ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ مِنْهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٤) - ٣٠٥٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

ٱلْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [٨٧-٨٨].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

(١٥) - ٣٠٥٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فِي كُلِّ عامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي كُلِّ عامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ»، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [١٠١].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ.

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٦) - ٣٠٥٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، قَالَ: «فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١٧) - ٣٠٥٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [١٠٥] وإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

(١٨) - ٣٠٥٨ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هٰذِهِ الآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ [فَ]قَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: وَزَادَنِي غَيْرُ عُتْبَةَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١٩) - ٣٠٥٩ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَاذَانَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ فِي هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [١٠٦] قَالَ: بَرِئَ مِنْهَا النَّاسُ غَيْرِي وَغَيْرَ عَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، وَكَانَا نَصْرَانِيَّيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الإِسْلَامِ، فَأَتَيَا الشَّامَ لِتِجَارَتِهِمَا، وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلًى لِبَنِي سَهْمٍ يُقَالُ لَهُ بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ بِتِجَارَةٍ وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكَ وَهُوَ عُظْمُ تِجَارَتِهِ فَمَرِضَ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبَلِّغَا، مَا تَرَكَ، أَهْلَهُ.

قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبِعْنَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَّاءٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا وَفَقَدُوا الْجَامَ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ، فَقُلْنَا: مَا تَرَكَ غَيْرَ هٰذَا وَمَا دَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرَهُ.

قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ تَأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَأَدَّيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُمُ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يَعْظُمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ، فَحَلَفَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [١٠٦-١٠٨].

فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَحَلَفَا، فَنُزِعَتِ الْخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ. وَأَبُو النَّضْرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هٰذَا الْحَدِيثَ هُوَ عِنْدِي مُحَمَّدُ ابْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبَا النَّضْرِ، وَقَدْ تَرَكَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ سَائِبٍ الْكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبَا النَّضْرِ. وَلَا نَعْرِفُ لِسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ الْمَدَنِيِّ رِوَايَةً عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنْ هٰذَا عَلَى الاخْتِصَارِ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ.

(٢٠) - ٣٠٦٠ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقِيلَ: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

(٢١) - ٣٠٦١ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأُمِرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدَّخِرُوا لِغَدٍ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ، فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [وَ]رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَمَّارٍ [بْنِ يَاسِرٍ] مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ.

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ، وَلَا نَعْلَمُ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ أَصْلًا.

(٢٢) - ٣٠٦٢ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يُلَقَّى عِيسَى حُجَّتَهُ فَلَقَّاهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقَّاهُ اللهُ: ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا [١١٦].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٣) - ٣٠٦٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ حُيَيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ وَالْفَتْحِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١].

(المعجم ٦) - [باب] ومن سورة الأنعام (التحفة ٧)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١) - ٣٠٦٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نُكَذِّبُكَ وَلَكِنْ نُكَذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [٣٣].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَهٰذَا أَصَحُّ.

(٢) - ٣٠٦٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [٦٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [٦٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٣٠٦٦ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْغَسَّانِيِّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٤) - ٣٠٦٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) - ٣٠٦٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ! ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ، واللهُ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي وَلَا تُعْجِلِينِي، أَلَيْسَ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣] ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣] قَالَتْ: أَنَا واللهِ أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ هٰذَا، قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ جِبْرِيلُ، مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عُظْمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ، يَقُولُ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ، واللهُ يَقُولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ يُكْنَى أَبَا عَائِشَةَ [وَهُوَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكَذَا كَانَ اسْمُهُ فِي الدِّيوَانِ].

(٦) - ٣٠٦٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ الْحَرَشِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى نَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ وَلَا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللهُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [١٢١].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(٧) - ٣٠٧٠ - **حَدَّثَنَا** الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلْيَقْرَأْ هٰؤُلَاءِ الآيَاتِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الآية] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٥١-١٥٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٨) - ٣٠٧١ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [١٥٨] قَالَ: «طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(٩) - ٣٠٧٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ الآيَةَ الدَّجَّالُ وَالدَّابَّةُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ مِنَ الْمَغْرِبِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٠) - ٣٠٧٣ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا» - وَرُبَّمَا قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا - فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [١٦٠].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - [باب] ومن سورة الأعراف (التحفة ٨)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١) - ٣٠٧٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: «﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾» قَالَ حَمَّادٌ: هٰكَذَا، وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ عَلَى أَنْمُلَةِ إِصْبَعِهِ الْيُمْنَى، قَالَ: فَسَاخَ الْجَبَلُ ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [١٤٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) - ٣٠٧٥ - **حَدَّثَنَا** الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [١٧٢] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ اللهُ النَّارَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هٰذَا الإِسْنَادِ بَيْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ عُمَرَ رَجُلًا مَجْهُولًا.

(٣) - ٣٠٧٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَي كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَنْ هٰؤُلَاءِ؟ قَالَ: هٰؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: هٰذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ، قَالَ: رَبِّ وَكَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيْ رَبِّ، زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا انْقَضَى عُمْرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ: أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوَلَمْ تُعْطِهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِىءَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤) - ٣٠٧٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا حَمَلَتْ حَوَّاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ: سَمِّيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَسَمَّتْهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَعَاشَ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ [مَرْفُوعًا] إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، [عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ].

٣٠٧٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمَّا خَلَقَ آدَمَ، الْحَدِيثَ.

(المعجم ٨) - [باب] ومن سورة الأنفال (التحفة ٩)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١) - ٣٠٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ نَحْوَ هٰذَا هَبْ لِي هٰذَا السَّيْفَ، فَقَالَ: «هٰذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ»، فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هٰذَا مَنْ لَا يُبْلِي بَلَائِي، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ [فَقَالَ]: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي وَإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [١] الآيَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ [بْنُ حَرْبٍ] عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

(٢) - ٣٠٨٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ قِيلَ لَهُ: عَلَيْكَ الْعِيرَ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ. قَالَ: فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ - وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ - لَا يَصْلُحُ وَقَالَ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ. قَالَ: «صَدَقْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(٣) - ٣٠٨١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: نَظَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، [اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي] اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكْ هٰذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! كَفَاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [٩] فَأَمَدَّهُمُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ. وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ، وَإِنَّمَا كَانَ هٰذَا يَوْمَ بَدْرٍ.

(٤) - ٣٠٨٢ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ أَمَانَيْنِ لِأُمَّتِي: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣٣] فَإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمُ الاسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

(٥) - ٣٠٨٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [٦٠] قَالَ: «أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - «أَلَا إِنَّ اللهَ سَيَفْتَحُ لَكُمُ الأَرْضَ وَسَتُكْفَوْنَ المَؤُنَةَ، فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صالِحِ بْنِ كَيْسَانَ [رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وغَيْرُ واحِدٍ] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. وحَدِيثُ وَكِيعٍ أَصَحُّ. وصالِحُ بْنُ كَيْسَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُقْبَةَ بْنَ عامِرٍ، وقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

(٦) - ٣٠٨٤ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هٰؤُلَاءِ الأُسَارَىٰ»، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلَامَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذٰلِكَ اليَوْمِ، [قَالَ] حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ البَيْضَاءِ». قَالَ: وَنَزَلَ القُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [٦٧] إِلَى آخِرِ الآيَاتِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

(٧) - ٣٠٨٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لأَحَدٍ سُودِ الرُّؤُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ كانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا». قَالَ سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ: فَمَنْ يَقُولُ هٰذَا إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ، الآنَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي الغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ [تَعَالَى] ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٦٨].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ].

(المعجم ٩) - [باب] ومن سورة التوبة (التوبة ١٠)

(١) - ٣٠٨٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الفَارِسِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ المَثَانِي، وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ المِئِينَ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذٰلِكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ العَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ، فَيَقُولُ: ضَعُوا هٰؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الآيَةُ فَيَقُولُ: ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَتِ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَتْ بِالمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ القُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَوفٍ، عَنْ يَزِيدَ الفَارِسِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيَزِيدُ الفَارِسِيُّ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانٍ الرَّقَاشِيُّ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ وهُوَ أَصْغَرُ مِنْ يَزِيدَ الفَارِسِيِّ ويَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٢) - ٣٠٨٧ - **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ»؟ قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، ولَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ المُسْلِمَ أَخُو المُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوضُوعٌ كُلُّهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دَمِ الجَاهِلِيَّةِ دَمُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذٰلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا. أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ من تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ. أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَ[قَدْ] رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ.

(٣) - ٣٠٨٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ».

(٤) - ٣٠٨٩ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا [الحَدِيثُ] أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، لِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا، ولَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ. [وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا].

(٥) - ٣٠٩٠ - **حَدَّثَنَا** [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ [بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ] قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِبراءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ،

ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هٰذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي»، فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ [بْنِ مالِكٍ].

(٦) - ٣٠٩١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيًّا. فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَصْوَىٰ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَزِعًا، فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا [هُوَ] عَلِيٌّ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَانْطَلَقَا، فَحَجَّا، فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَىٰ: ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي، فَإِذَا عَيِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَىٰ بِهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٧) - ٣٠٩٢ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ فِي الْحَجَّةِ؟ قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: أَنْ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ [سُفْيَانَ] ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

(٨) - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ ابْنِ أُثَيْعٍ وعَنِ ابْنِ يُثَيْعٍ. وَالصَّحِيحُ هُوَ زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [عَنْ زَيْدٍ] غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ فَوَهِمَ فِيهِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ [وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

(٩) - ٣٠٩٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾» [١٨].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعُتْوَارِيُّ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

٣٠٩٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [٣٤] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ. فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمانِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ: سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ؟ فَقَالَ: لَا، [فَـ]ـقُلْتُ لَهُ: مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٠) - ٣٠٩٥ - **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ غُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هٰذَا الْوَثَنَ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [٣١]، قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ. وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ.

(١١) - ٣٠٩٦ - **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ. [تَفَرَّدَ بِهِ] وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ نَحْوَ هٰذَا.

(١٢) - ٣٠٩٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعَلَىٰ عَدُوِّ اللهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا - يَعُدُّ أَيَّامَهُ - قَالَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ، إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، قَدْ قِيلَ لِي ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [٨٠] لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ». قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَىٰ مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ. قَالَ: فَعَجَبٌ لِي وَجُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَوَاللهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [٨٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(١٣) - ٣٠٩٨ - **حَدَّثَنَا** [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُنْدَارٌ: **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ [فِيهِ] وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي»، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللهُ أَنْ

تُصَلِّي عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ الخِيرَتَيْنِ ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [٨٤]، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٤) - ٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، وقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هٰذَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ]. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الوَجْهِ، ورَوَاهُ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ].

(١٥) - ٣١٠٠ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ] أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾» [١٠٨]: قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلَامٍ.

(١٦) - ٣١٠١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ [كُوفِيٌّ]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوَلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [١١٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ.

(١٧) - ٣١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ إِلَّا بَدْرًا، وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ، إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ الْعِيرَ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغِيثِينَ لِعِيرِهِمْ، فَالْتَقَوْا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ، وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرٌ، وَمَا أُحِبُّ أَنِّي كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى كانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ - فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ قَالَ: - فانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنِيرُ كَاسْتِنَارَةِ الْقَمَرِ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالأَمْرِ اسْتَنَارَ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرْ يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَمِنْ عِنْدِ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ فَقَالَ: «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ»، ثُمَّ تَلَا هٰؤُلَاءِ الآيَاتِ: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧] [حَتَّى بَلَغَ ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾] [١١٨] قَالَ: وَفِينَا أُنْزِلَتْ أَيْضًا: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [١١٩]. قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. قَالَ: فَمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ الإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَايَ وَلَا نَكُونُ كَذَبْنَا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا، وإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ اللهُ أَبْلَى أَحَدًا فِي الصِّدْقِ مِثْلَ الَّذِي أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذِبَةٍ بَعْدُ، وإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِيَ اللهُ فِيمَا بَقِيَ.

[قَالَ]: وقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الحَدِيثُ بِخِلَافِ هٰذَا الإِسْنَادِ، [و]قَدْ قِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ، وقَدْ قِيلَ غَيْرُ هٰذَا. وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ كَعْبٍ] بْنِ مالِكٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

(١٨) - ٣١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ - فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، وإِنِّي لَأَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرآنٌ كَثِيرٌ، وإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى.

قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ شَابٌّ عاقِلٌ لَانَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيَ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ ما كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ واللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَهُمَا: صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالْعُسُبِ وَاللِّخَافِ - يَعْنِي الْحِجَارَةَ [وَالرِّقَاقَ] وَصُدُورِ الرِّجَالِ فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةَ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [١٢٨، ١٢٩].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٩) - ٣١٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَرَأَى حُذَيْفَةُ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالصُّحُفِ، فَأَرْسَلَ عُثْمانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنِ انْسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، وقَالَ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: ما اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ،

حَتَّى نَسَخُوا الصُّحُفَ في المَصَاحِفِ، بَعَثَ عُثْمَانُ إِلىٰ كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ المَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وحَدَّثَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ [بْنِ ثَابِتٍ] أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [الأحزاب:٢٣]، فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ فَأَلْحَقْتُهَا في سُورَتِهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ في التَّابُوتِ وَالتَّابُوهِ، فَقَالَ القُرَشِيُّونَ: التَّابُوتُ، وقَالَ زَيْدٌ: التَّابُوهُ، فَرُفِعَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: اكْتُبُوهُ التَّابُوت، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَسْخَ المَصَاحِفِ، وقَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ أُعْزَلُ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ المُصْحَفِ وَيَتَوَلَّاهَا رَجُلٌ، واللهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفِي صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ - يُرِيدُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ اكْتُمُوا المَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَغُلُّوهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران:١٦١] فَالْقُوا اللهَ بِالمَصَاحِفِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رِجَالٌ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

(المعجم ١٠) - [باب] ومن سورة يونس (التحفة ١١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [٢٦] قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِدًا وَيُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ قَالُوا: أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الجَنَّةَ؟» قَالَ: «فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ». قَالَ: «فَوَاللهِ ما أَعْطَاهُمُ [اللهُ] شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا. وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) - ٣١٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [٦٤]، قَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «ما سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٣) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

[قَالَ]: وفِي البَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

(٤) - ٣١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا أَغْرَقَ اللهُ فِرْعَوْنَ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ. فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخُذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ وَأَدُسُّهُ فِي فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٥) - ٣١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ذَكَرَ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جِبْرِيلَ جَعَلَ يَدُسُّ في فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ خَشْيَةَ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ فَيَرْحَمُهُ اللهُ، أَوْ خَشْيَةَ أَنْ يَرْحَمَهُ [اللهُ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ [مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ١١) - [باب] ومن سورة هود (التحفة ١٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ ما تَحْتَهُ هَوَاءٌ وما فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ».

قَالَ أَحْمَدُ [بْنُ مَنِيعٍ]: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هارُونَ: الْعَمَاءُ، أَيْ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰكَذَا يَقُولُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَكِيعُ بْنُ حُدُسٍ، وَيَقُولُ شُعْبَةُ وأَبُو عَوَانَةَ وَهُشَيْمٌ: وَكِيعُ بْنُ عُدُسٍ [وَهُوَ أَصَحُّ وأَبُو رَزِينٍ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عامِرٍ. قَالَ: و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) - ٣١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُمْلِي»، وَرُبَّمَا قَالَ: «يُمْهِلُ الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: «﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾» [١٠٢] الآيَة.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ نَحْوَهُ، وقَالَ: «يُمْلِي».

حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ أَبِي بُرْدَةَ]، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وقَالَ: يُمْلِي، ولَمْ يَشُكَّ فِيهِ.

(٣) - ٣١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [بُنْدَارٌ]: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ الْعَقَدِيُّ - هُوَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو -: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْن سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [١٠٥] سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! فَعَلَى مَا نَعْمَلُ: عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُفْرَغْ مِنْهُ؟ قَالَ: «بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَجَرَتْ بِهِ الأَقْلَامُ يَا عُمَرُ، وَلَكِنْ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيب مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَمْرٍو.

(٤) - ٣١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً في أَقْصَى المَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا وَأَنَا هٰذَا. فَاقْضِ فِيَّ ما شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ الله لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فانْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَأَتْبَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَدَعَاهُ، فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [١١٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: هٰذَا لَهُ خاصَّةً؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهٰكَذَا رَوَى إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ [بْنِ حَرْبٍ]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَرِوَايَةُ هٰؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ وَسِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الأَعْمَشِ. وقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥) - ٣١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ. قَالَ مُعَاذٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَهِيَ لَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عامَّةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَاتَ في خِلَافَةِ عُمَرَ وَقُتِلَ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ صَغِيرٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ. وقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَرَآه. وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الحديثَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(٦) - ٣١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةَ حَرَامٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ﴾ الآيَةَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هٰذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) - ٣١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا، فَقُلْتُ: إِنَّ في الْبَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ. فَدَخَلَتْ مَعِي في الْبَيْتِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا فَلَمْ أَصْبِرْ. فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ ولَا تُخْبِرْ أَحَدًا فَلَمْ أَصْبِرْ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: «أَخَلَفْتَ غَازِيًا في سَبِيلِ الله في أَهْلِهِ بِمِثْلِ هٰذَا، حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قَالَ: وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى [اللهُ] إِلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾. قَالَ أَبُو الْيَسَرِ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَرأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهٰذَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ عامَّةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعَّفَهُ وَكِيعٌ وغَيْرُهُ. وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ هٰذَا الحَدِيثَ مِثْلَ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وأَبُو الْيُسْرِ هُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.

(المعجم ١٢) - [باب] ومن سورة يوسف (التحفة ١٣)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١) - ٣١١٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». قَالَ: «وَلَوْ لَبِثْتُ في السِّجْنِ ما لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ جاءَنِي الرَّسُولُ أَجَبْتُ»، ثُمَّ قَرَأَ «﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّۚ﴾» [٥٠] قَالَ: «وَرَحْمَةُ الله عَلَى لُوطٍ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ إِذْ قَالَ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود:٨٠] فَمَا بَعَثَ اللهُ مِنْ بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلَّا في ذِرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ما بَعَثَ اللهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلَّا في ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: والثَّرْوَةُ: الْكَثْرَةُ وَالمَنَعَةُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى. وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١٣) - [باب] ومن سورة الرعد (التحفة ١٤)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١) - ٣١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ - وكَانَ يَكُونُ في بَنِي عِجْلٍ -، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللهُ». فَقَالُوا: فَمَا هٰذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: «زَجْرُهُ بالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ أُمِرَ». قَالُوا: صَدَقْتَ. فَقَالُوا: فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: «اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلائِمُهُ إِلَّا لُحُومَ الإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا». قَالُوا: صَدَقْتَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٢) - ٣١١٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾ [٤] قَالَ: «الدَّقَلُ وَالفارِسِيُّ وَالْحُلْوُ وَالْحَامِضُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ هٰذَا. وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ أَخُو عَمَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وعَمَّارٌ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(المعجم ١٤) - [باب] ومن سورة إبراهيم (التحفة ١٥)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١) - ٣١١٩ - حَدَّثَنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ فَقَالَ: ﴿مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا﴾ في السَّماءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [٢٥] قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ [٢٦]. قَالَ: «هِيَ الْحَنْظَلَةُ».

قَالَ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ. فَقَالَ: صَدَقَ وَأَحْسَنَ.

(٢) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ولَمْ يَرْفَعْهُ، ولَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي الْعَالِيَةِ. وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هٰذَا مَوْقُوفًا. ولَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَحَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ ولَمْ يَرْفَعُوهُ.

(٣) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ ابْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ شُعَيْبِ ابْنِ الْحَبْحَابِ وَلَمْ يرفَعْه.

(٤) - ٣١٢٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [٢٧] قَالَ: «في الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) - ٣١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: تَلَتْ عائِشَةُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [٤٨] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ عائِشَةَ.

(المعجم ١٥) - [باب] ومن سورة الحجر (التحفة ١٦)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١) - ٣١٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الْحُدَّانِيُّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَسْنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، وَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ في الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ في الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [٢٤].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ نَحْوَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وهٰذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوحٍ.

(٢) - ٣١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ جُنَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ: بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي» أَوْ قَالَ: «عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

(٣) - ٣١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لله أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) - ٣١٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَنْزَلَ اللهُ في التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ، مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أُبَيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَطْوَلُ وَأَتَمُّ. وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. وهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

(٥) - ٣١٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ [ابْنُ سُلَيْمَانَ] عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [٩٢،٩٣] قَالَ: «عَنْ قَوْلِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ. وقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ نَحْوَهُ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

(٦) - ٣١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [٧٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ في تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾، قَالَ: لِلْمُتَفَرِّسِينَ.

(المعجم ١٦) - [باب] ومن سورة النحل (التحفة ١٧)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١) - ٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عاصِمٍ عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ صَلَاةِ السَّحَرِ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللهَ تِلْكَ السَّاعَةَ» ثُمَّ قَرَأَ: «﴿يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ﴾» [٤٨] الآيَةَ كُلَّهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عاصِمٍ.

(٢) - **٣١٢٩** - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ حَمْزَةُ، فَمَثَّلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هٰذَا لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ [١٢٦] فَقَالَ رَجُلٌ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

(المعجم ١٧) - [باب] ومن سورة بني إسرائيل (التحفة ١٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١) - **٣١٣٠** - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى» - قَالَ فَنَعَتَهُ - «فَإِذَا رَجُلٌ»، قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ: «مُضْطَرِبُ الرَّجِلِ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ»، قَالَ «وَلَقِيتُ عِيسَى» - قَالَ فَنَعَتَهُ ـ قَالَ: «رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ»، يَعْنِي الْحَمَّامَ، «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَ: «وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ»، قَالَ: «وَأُتِيتُ بِإِنَائَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ لِلْفِطْرَةِ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - **٣١٣١** - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَبِمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هٰذَا، فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْهُ. قَالَ: فَارْفَضَّ عَرَقًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [وَ]لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٣١٣٢ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ جُنَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ جِبْرِيلُ بِإِصْبَعِهِ فَخَرَقَ بِهِ الْحَجَرَ وَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

(٣) - **٣١٣٣** - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مَالِكِ ابْنِ صَعْصَعَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

(٤) - **٣١٣٤** - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَـٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [٦٠] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) - **٣١٣٥** - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٧٨] [قَالَ]: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٦) - **٣١٣٦** - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ﴾ [٧١] قَالَ: «يُدْعَى أَحَدُهُمْ، فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا، وَيُبَيَّضُ وَجْهُهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَتَلَأْلأُ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَيَرَوْنَهُ مِنْ بُعْدٍ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ائْتِنَا بِهٰذَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي هٰذَا، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ، فَيَقُولُ لَهُمْ: أَبْشِرُوا، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هٰذَا» [قَالَ]: «وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُسَوَّدُ وَجْهُهُ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَيُلْبَسُ تَاجًا، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هٰذَا، اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهٰذَا. قَالَ: فَيَأْتِيهِمْ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخِّرْهُ، فَيَقُولُ: أَبْعَدَكُمُ اللهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هٰذَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

(٧) - **٣١٣٧** - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [٧٩]، وَسُئِلَ عَنْهَا، قَالَ: «هِيَ الشَّفَاعَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَدَاوُدُ الزَّعَافِرِيُّ هُوَ دَاوُدُ الأَوْدِيُّ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ عَمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ.

(٨) - **٣١٣٨** - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْعَنُهَا بِمِخْصَرَةٍ فِي يَدِهِ، وَرُبَّمَا قَالَ بِعُودٍ، وَيَقُولُ: «﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [٨١] ﴿جاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَما يُعِيدُ﴾» [سبأ: ٤٩].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٩) - **٣١٣٩** - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَـٰنًا نَّصِيرًا﴾ [٨٠].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٠) - **٣١٤٠** - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هٰذَا الرَّجُلَ. فَقَالَ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٨٥] قَالُوا: أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا، أُوتِينَا التَّوْرَاةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، فَأُنْزِلَتْ: ﴿قُل لَّوْ

كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الكهف: ١٠٩].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(١١) - ٣١٤١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ سَأَلْتُمُوهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ ما تَكْرَهُونَ، فَقَالُوا [لَهُ]: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: «﴿ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾» [٨٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٢) - ٣١٤٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفًا مُشَاةً وَصِنْفًا رُكْبَانًا وَصِنْفًا عَلَى وُجُوهِهِمْ.» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هٰذَا.

(١٣) - ٣١٤٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ [قَالَ]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١٤) - ٣١٤٤ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو الْوَلِيدِ - وَاللَّفْظُ لَفْظُ يَزِيدَ وَالمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ المُرَادِيِّ أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هٰذَا النَّبِيِّ نَسْأَلْهُ. [فَ]قَالَ: لَا تَقُلْ لَهُ نَبِيٌّ، فَإِنَّهُ إِنْ يَسْمَعْهَا تَقُولُ لَهُ نَبِيٌّ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [١٠١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ - شَكَّ شُعْبَة - وَعَلَيْكُمْ [يَا مَعْشَرَ] الْيَهُودِ خَاصَّةً، أَلَّا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ». فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسْلِمَا؟» قَالَا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللهَ أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٥) - ٣١٤٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ سَبَّهُ المُشْرِكُونَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ بِأَنْ تُسْمِعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٦) - ٣١٤٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَكَانَ المُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ فَيَسُبَّ الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٧) - ٣١٤٧ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ ذٰلِكَ يَا أَصْلَعُ، بِمَ تَقُولُ ذٰلِكَ؟ قُلْتُ: بِالْقُرْآنِ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْقُرْآنُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَنِ احْتَجَّ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ أَفْلَحَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ: قَدِ احْتَجَّ، وَرُبَّمَا قَالَ: قَدْ فَلَجَ - فَقَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [١]. قَالَ: أَفَتَرَاهُ صَلَّى فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُتِبَتْ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةُ فِيهِ كَمَا كُتِبَتِ الصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ حُذَيْفَةُ: قَدْ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَابَّةٍ طَوِيلَةِ الظَّهْرِ مَمْدُودَةٍ هٰكَذَا. خَطْوُهُ مَدُّ بَصَرِهِ، فَمَا زَايَلَا ظَهْرَ الْبُرَاقِ حَتَّى رَأَيَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعْدَ الآخِرَةِ أَجْمَعَ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْئِهِمَا. قَالَ: وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ لِمَا؟ لِيَفِرَّ مِنْهُ!؟ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٨) - ٣١٤٨ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ، آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلَا فَخْرَ».

قَالَ: «فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَزَعَاتٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أُهْبِطْتُ مِنْهُ إِلَى الأَرْضِ، وَلٰكِنِ ائْتُوا نُوحًا، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ دَعْوَةً فَأُهْلِكُوا، وَلٰكِنِ اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللهِ، وَلٰكِنِ ائْتُوا مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا، وَلٰكِنِ ائْتُوا عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: إِنِّي عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللهِ، وَلٰكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ. قَالَ: فَيَأْتُونِّي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ». قَالَ ابْنُ جُدْعَانَ: قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا فَيُقَالُ: مَنْ هٰذَا؟ فَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي وَيُرَحِّبُونَ بِي، فَيَقُولُونَ: مَرْحَبًا، فَأَخِرُّ سَاجِدًا، فَيُلْهِمُنِي اللهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ، فَيُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَقُلْ يُسْمَعْ لِقَوْلِكَ، وَهُوَ المَقَامُ المَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللهُ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾» [٧٩].

قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا هٰذِهِ الْكَلِمَةُ. «فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا

الحَدِيثَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

(المعجم ١٨) - [باب] ومن سورة الكهف (التحفة ١٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى صَاحِبِ الْخَضِرِ. قَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ. فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ - وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ - فَجَعَلَ مُوسَى حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي المِكْتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ المِكْتَلِ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ. قَالَ: فَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ وكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [٦٢]. قَالَ: «وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ قَالَ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [٦٣]. قال مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [٦٤]. قَالَ: «فَكَانَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا» قَالَ سُفْيَانُ: يَزْعَمُ نَاسٌ أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا عَيْنُ الْحَيَاةِ، لَا يُصِيبُ مَاؤُهَا مَيِّتًا إِلَّا عَاشَ. قَالَ: وكَانَ الْحُوتُ قَدْ أُكِلَ مِنْهُ، فَلَمَّا قُطِرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ عَاشَ. قَالَ: فَقَصَّا آثَارَهُما حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا مُوسَى! إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ. فَقَالَ مُوسَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾. قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ○ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ○ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [٦٦-٧٠] قَالَ: نَعَمْ. فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُما، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُما بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَعَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾. قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ قَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [٧١-٧٣] ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ وَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾. قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ قال: وَهٰذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى قال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ○ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ - يقولُ: مَائِلٌ - فقال الْخَضِرُ بِيَدِهِ هٰكَذَا ﴿فَأَقَامَهُۥ﴾ فـ ﴿قَالَ﴾ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ○ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [٧٤-٧٨].

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأُولَى كَانَتْ مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا». قَالَ: «وَجَاءَهُ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ما نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلَ ما نَقَصَ هٰذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وكَانَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - يَقْرَأُ: (وكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا)، وكَانَ يَقْرَأُ: (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا).

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وروَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو مُزَاحِمٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَجَجْتُ حَجَّةً وَلَيْسَ لِي هِمَّةٌ إِلَّا أَنْ أَسْمَعَ مِنْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ فِي هٰذَا الحَدِيثِ الْخَبَرَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ سُفْيَانَ [مِنْ] قَبْلِ ذَلِكَ، ولَمْ يَذْكُرِ الْخَبَرَ.

(٢) - ٣١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٣) - ٣١٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضِرًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٤) - ٣١٥٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ الْجَزَرِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا﴾ [٧٢] قَالَ: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ.

(٥) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٦) - ٣١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ - المَعْنَى وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّدِّ قَالَ: «يَحْفِرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا. قَالَ: فَيُعِيدُهُ الله كأَمْثَلِ مَا كَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُدَّتُهُمْ وَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ الله، وَاسْتَثْنَى. قَالَ: فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ، فَيَخْرِقُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَسْتَقُونَ المِيَاهَ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدِّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ وَعَلَوْنَا مَنْ فِي السَّمَاءِ - قَسْوَةً وَعُلُوًّا - فَيَبْعَثُ اللهُ عَلَيْهِمْ نَغَفًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَهْلِكُونَ». قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ دَوَابَّ الأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ وَتَشْكَرُ شَكَرًا مِنْ لُحُومِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هٰذَا.

(٧) - ٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ - وكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ للهِ أَحَدًا، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ.

(المعجم ١٩) - [باب] ومن سورة مريم (التحفة ٢٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ، فَقَالُوا لِي: أَلَسْتُمْ تَقْرَأُونَ: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾ [٢٨] وَقَدْ كَانَ بَيْنَ مُوسَى وعِيسَى مَا كَانَ؟ فلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُمْ. فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

(٢) - ٣١٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ [٣٩]، قَالَ: «يُؤْتَى بِالمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَشْرَئِبُّونَ، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَشْرَئِبُّونَ، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هٰذَا المَوْتُ، فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ، فَلَوْلَا أَنَّ اللهَ قَضَى لأَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَيَاةَ [فِيهَا] وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا فَرَحًا، وَلَوْلَا أَنَّ اللهَ قَضَى لأَهْلِ النَّارِ الْحَيَاةَ فِيهَا والْبَقَاءَ لَمَاتُوا تَرَحًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٣١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [٥٧] قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَمَّامٌ وغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ المِعْرَاجِ بِطُولِهِ، وَهٰذَا عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ ذاكَ.

(٤) - ٣١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِبْرَئِيلَ: «ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قَالَ: فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [٦٤].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ نَحْوَهُ].

(٥) - ٣١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [٧١]، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ، ثُمَّ كالرِّيحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ السُّدِّيِّ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ مُرَّةَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ قَالَ: يَرِدُونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ.

(٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ بِمِثْلِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قُلْتُ لِشُعْبَةَ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنِي عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شُعْبَةُ: وقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ السُّدِّيِّ مَرْفُوعًا، وَلٰكِنِّي أَدَعُهُ عَمْدًا.

٣١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرَئِيلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ. قَالَ: فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تُنْزَلُ لَهُ المَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [٩٦] وَإِذَا أَبْغَضَ اللهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرَئِيلَ: إِنِّي قَدْ أَبْغَضْتُ فُلَانًا، فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تُنْزَلُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هٰذَا.

(٧) - ٣١٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ يَقُولُ: جِئْتُ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ. فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ الآيَةَ [٧٧].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - [باب] ومن سورة طه (التحفة ٢١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى لَيْلَةً حَتَّى أَدْرَكَهُ الْكَرَى أَنَاخَ فَعَرَّسَ ثُمَّ قَالَ: «يَابِلَالُ! اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَةَ». قَالَ: فَصَلَّى بِلَالٌ، ثُمَّ تَسَانَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وكَانَ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظًا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ»، فَقَالَ بِلَالٌ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتَادُوا»، ثُمَّ أَنَاخَ فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ

صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ فِي تَمَكُّثٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [١٤].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحفوظٍ، رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وصالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سعِيدٍ القَطَّانُ وغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(المعجم ٢١) - [باب] **ومن سورة الأنبياء** (التحفة ٢٢)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١) - ٣١٦٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الكافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعرَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

(٢) - ٣١٦٥ - **حَدَّثَنَا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى البَغْدَادِيُّ والفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ وغَيْرِ واحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يَكْذِبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي ويَعْصُونَنِي وَأَشْتِمُهُم وَأَضْرِبُهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وكَذَبُوكَ وعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفافًا لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِم كَانَ فَضْلًا لَكَ، وإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِم اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الفَضْلُ»، قَالَ: فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي ويَهْتِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ الله ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ الآيَة» [٤٧] فَقَالَ الرَّجُلُ: واللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَجِدُ لِي ولَهُمْ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِم، أُشْهِدُكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَزْوَانَ وقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَزْوَانَ هٰذَا الحَدِيثَ.

(٣) - ٣١٦٦ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: قَوْلِهِ ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا، وَقَوْلِه لِسَارَةَ: : أُخْتِي، وَقَوْلِهِ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [٦٣].

[وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَمْ يُذْكَر، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) - ٣١٦٧ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالمَوْعِظَةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ عُرَاةً غُرْلًا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [١٠٤]. قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وإِنَّهُ سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ رَبِّ أَصْحابِي فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ۝ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [إِلَى آخر] الآيَة [المائدة: ١١٧، ١١٨]، فَيُقَالُ: هٰؤُلاء لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ.

(المعجم ٢٢) - [باب] **ومن سورة الحج** (التحفة ٢٣)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١) - ٣١٦٨ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [١، ٢] قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَيه هَذِهِ الآيَةُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمِ ذٰلِكَ؟» فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمَ يَقُولُ الله لآدَمَ ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! ومَابَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: تِسْعُمِائَةٍ وتِسْعَةٌ وتِسْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الجَنَّةِ»، قَالَ: فَأَنْشَأَ المُسْلِمُونَ يَبْكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ، قَالَ: فَيُؤْخَذُ العَدَدُ مِنَ الجاهِلِيَّةِ فَإِنْ تَمَّتْ وإِلَّا كَمُلَتْ مِنَ المُنَافِقِينَ. وَمَا مَثَلُكُمْ والأُمَمِ إِلَّا كَمَثَلِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ أَوْ كالشَّامَةِ فِي جَنْبِ البَعِيرِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَكَبَّرُوا ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَكَبَّرُوا، قَالَ ولَا أَدْرِي قَالَ: الثُّلُثَيْنِ أَمْ لَا؟.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقَدْ رُوِيَ مِنْ غيرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) - ٣١٦٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَفَاوَتَ بَيْنَ أَصْحابِهِ فِي السَّيْرِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ بِهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [١، ٢] فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ حَثُّوا المَطِيَّ وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلٍ يَقُولُه. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُون أَيُّ يَوْمِ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ يُنَادِي الله فِيهِ آدَمَ فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ فَيَقُولُ: يا آدَمُ! ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ: وما بعثُ النَّارِ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةٍ وتِسْعَةٌ وتِسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الجَنَّةِ» فَيَئِسَ القَوْمُ حَتَّى مَا أَبْدَوْا بِضَاحِكَةٍ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي بِأَصْحَابِهِ قَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشِروا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَثَّرَتَاهُ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ومَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبنِي إِبْلِيسَ». قَالَ: فَسُرِّيَ عَنِ القَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ، فَقَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كالشَّامَةِ فِي جَنْبِ البَعِيرِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٣١٧٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ لأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيهِ جَبَّارٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ [هٰذَا الْحَدِيثُ] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٤) - ٣١٧١ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ لَيَهْلِكُنَّ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الآية [٣٩]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ [عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَ] غَيْرُ واحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا وَلَيْسَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٥) - ٣١٧٢ - [**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَجُلٌ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ الَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾: النَّبِيُّ ﷺ وأَصْحَابُه]

(المعجم ٢٣) - [باب] ومن سورة المؤمنين (التحفة ٢٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٧٣ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ فأُنْزِلَ عَلَيه يَوْمًا فمَكَثْنا سَاعَةً فسُرِّيَ عَنْهُ فاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعطِنا وَلَا تَحْرِمْنا، وآثِرْنا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَأَرْضِنا وَارْضَ عَنَّا» ثُمَّ قَالَ [ﷺ]: «أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آياتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَرَأَ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ [١-١٠].

(٢) - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: رَوَىٰ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَدِيمًا فَإِنَّهُم إِنَّمَا يَذْكُرُونَ فِيهِ: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَبَعْضُهُمْ لَا يَذْكُرُ فِيهِ: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ فَهُوَ أَصَحُّ وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رُبَّمَا ذَكَرَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ. [وإِذَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يُونُسَ فَهُوَ مُرْسَلٌ].

(٣) - ٣١٧٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ ابْنُهَا حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ كَانَ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَتْ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَارِثَةَ لَئِنْ كَانَ أَصَابَ خَيْرًا احْتَسَبْتُ وَصَبَرْتُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْخَيْرَ اجْتَهَدْتُ في الدُّعَاءِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ! إِنَّها جِنَانٌ في جَنَّةٍ وإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى. والفِرْدَوْسُ رَبْوَةُ الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَأَفْضَلُهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(٤) - ٣١٧٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ [سَعِيدِ بْنِ] وَهْبٍ - أَيِ الْهَمْدَانِيِّ - أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [٦٠] قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: «لَا، يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ! وَلٰكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ: أُولٰئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: و[قَدْ] رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هٰذَا.

(٥) - ٣١٧٦ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿وَهُمْ فِيهَا كَـٰلِحُونَ﴾» [١٠٤] قَالَ: تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ الْعَالِيَةُ حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٤) - [باب ومن] سورة النور (التحفة ٢٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١) - ٣١٧٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَخْنَسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ وكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ. قَالَ: وكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا [عَنَاقٌ] وكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقٌ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَتْ، فَقَالَتْ مَرْثَدٌ؟ فَقُلْتُ: مَرْثَدٌ. فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا هَلُمَّ فبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، قُلْتُ: يَا عَنَاقُ! حَرَّمَ اللهُ الزِّنَا. قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ! هٰذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أُسَرَاءَكُمْ قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ وسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ فانْتَهَيْتُ إِلَى غَارٍ أَوْ كَهْفٍ فَدَخَلْتُ فَجَاءوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فبَالُوا فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي وَعَمَّاهُم اللهُ عَنِّي، قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الإِذْخِرِ فَفَكَكْتُ عَنْهُ أَكْبُلَهُ فَجَعَلْتُ أَحْمِلُه ويُعْيِينِي حَتَّى قَدِمتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْكِحُ عَنَاقًا [مَرَّتَينِ] فأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَم يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [٣] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَرْثَدُ! الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ فَلَا تَنْكِحْهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(٢) - ٣١٧٨ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: وسُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مِنْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ لِي: ابْنَ جُبَيْرٍ؟ ادْخُلْ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ، قَالَ فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُتَلاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ [هَذِهِ] الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [٦-٩] حَتَّى خَتَمَ الآيَاتِ. قَالَ: فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ ثَنَّى بالمَرْأَةِ وَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ فَقَالَتْ: لَا، والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا صَدَقَ، فَبَدَأَ بالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ والخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ الله [عَلَيْهِ] إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بالمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ والخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٣١٧٩ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْماء، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، قَالَ: فَقَالَ هِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَيَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ! ﷺ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، قَالَ: فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعثَكَ بالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّىءُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ فَنَزَلَ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فَقَرَأَ إِلَى أَنْ بَلَغَ ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ قَالَ: فانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ والنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَسَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ سَتَرْجِع فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ» فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ [عَزَّ وجَلَّ] لَكانَ لَنَا وَلَها شَأْنٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ] وهٰكَذَا رَوَى عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ [مُرْسَلًا]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٤) - ٣١٨٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيَّ خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُناسٍ أَبَنُوا أَهْلِي واللهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَأَبَنُوا بِمَنْ واللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِيَ» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ [ﷺ] أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَا وَاللهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الأَوْسِ والْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي المَسْجِدِ، ومَا عَلِمْتُ بِهِ، فَلَمَّا كانَ مَسَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: لَهَا أَيْ أُمِّ! تَسُبِّينَ ابْنَكِ فَسَكَتَتْ ثُم عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ! فَقُلْتُ لَهَا أَيْ أُمِّ تَسُبِّينَ! ابْنَكِ فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ! فَانْتَهَرْتُهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ أُمِّ! تَسُبِّينَ ابْنَكِ، فَقَالَتْ: واللهِ! مَا أَسُبُّهُ إِلَّا فِيكِ فَقُلْتُ فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَبَقَرَتْ إِلَيَّ الْحَدِيثَ قُلْتُ وَقَدْ كَانَ هٰذَا؟! قَالَتْ: نَعَمْ، واللهِ! لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَكَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَخْرُجْ. لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا وَوُعِكْتُ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي فَأَرْسَلَ مَعِي الغُلَامَ فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبُو بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ؟! قَالَتْ: فَأَخْبَرْتُها وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ فإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ! خَفِّفِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ، فَإِنَّهُ واللهِ! لَقَلَّمَا كانَت امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا وقِيلَ فِيهَا، فإِذَا هِيَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قَالَتْ: قُلْتُ وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، واسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُو فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَنَزَلَ فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا، قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ يَا بُنَيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ فَرَجَعْتُ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَيْتِي وَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي فَقَالَتْ: لَا، وَاللهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّها كانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَتَهَا أَوْ عَجِينَتَهَا، وانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ اصْدُقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! واللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ فَبَلَغَ الأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! واللهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ الله، قَالَت: وأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالَا عِنْدِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقَدْ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَقَدِ اكْتَنَفَنِي أَبَوَايَ عَن يَمِينِي وَشِمالِي فَتَشَهَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بما هُوَ أَهْلُه ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ! إِنْ كُنْتِ قارفْتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ فَتُوبِي إِلَى الله فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ»، قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَهِيَ جَالِسَةٌ بالبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ هَذِهِ المَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا. وَوَعَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَالْتَفَتُّ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: أَجِبْهُ. قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَفَتُّ إِلَى أُمِّي فقُلْتُ: أَجِيبِيهِ، قَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ قَالتْ: فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَا تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ، وَاللهُ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لِي، لَقَدْ تَكَلَّمْتُم وَأُشْرِبَتْ قُلُوبُكُمْ وَلَئِنْ قُلْتُ: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُنَّ إِنَّهَا قَدْ بَاءَتْ بِهَا عَلَى نَفْسِهَا. وَاللهِ! إِنِّي مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا قَالَتْ وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ

﴿ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:١٨] قالت: وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَتْنَا فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ في وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ: وَيَقُولُ «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ [فـ]قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بَرَاءَتَكِ»، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا فَقَالَ لِي أَبَوَايَ: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا، وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمَا وَلكِنْ أَحْمَدُ اللهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ. وكانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا الله بِدِينِهَا فَلَمْ تقلْ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا أُخْتُها حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ وكانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ والمُنَافِقُ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ [ابْنُ سَلُولٍ] و[هُوَ الَّذِي] كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ وهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وحَمْنَةُ. قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ [إِلَى آخرِ الآية] يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ﴿أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يَعْنِي مِسْطَحًا إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢٢] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَاللهِ! يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وعَادَ لَهُ بِمَا كانَ يَصْنَعُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ. وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ومَعْمَرٌ وغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وعُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ هٰذَا الحَدِيثَ أَطْوَلَ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَأَتَمَّ.

(٥) - ٣١٨١ - **حَدَّثَنَا** [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا القُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

(المعجم ٢٥) - **[باب] ومن سورة الفرقان** (التحفة ٢٦)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١) - ٣١٨٢ - **حَدَّثَنَا** [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ].

حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُنْدَارٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ [بْنُ مَهْدِيٍّ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ والأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣١٨٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ أَبُو زَيْدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ أَوْ مِنْ طَعَامِكَ، وَأَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: وَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [٦٨، ٦٩].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ والأَعْمَشِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ وَاصِلٍ لأَنَّهُ زَادَ في إِسْنَادِهِ رَجُلًا.

٣٤١٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [قَالَ]: وهَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيل.

(المعجم ٢٦) - **[باب ومن] سورة الشعراء** (التحفة ٢٧)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١) - ٣١٨٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [٢١٤] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ! يا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ! إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُم».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وهٰكَذَا رَوَى وَكِيعٌ وَغَيْرُ واحِدٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيِّ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) - ٣١٨٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشًا فَخَصَّ وَعَمَّ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. يَا مَعْشَرَ بَنِي قُصَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. إِنَّ لَكِ رَحِمًا وَسَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ. [يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ].

(٣) - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [نَحْوَهُ] بِمَعْنَاهُ.

٣١٨٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَشْعَرِيُّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ فَرَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ يَا صَبَاحَاهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وهُوَ أَصَحُّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي مُوسَى [ذاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى].

(المعجم ٢٧) - **[باب ومن] سورة النمل** (التحفة ٢٨)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣١٨٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَعَصَا مُوسَى، فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ وتَخْتِمُ أَنْفَ الكافِرِ بالخاتَمِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْخُوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُ هٰذَا: يَا مُؤْمِنُ، ويَقُولُ هٰذَا: يَا كَافِرُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] وقَد رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الوَجْهِ فِي دَابَّةِ الأَرْضِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيْدٍ.

(المعجم ٢٨) - [باب ومن] سورة القصص (التحفة ٢٩)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣١٨٨ - **حَدَّثَنَا** [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ [هُوَ كُوفِيٌّ اسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ»، [فَـ]ـقَالَ لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي بِهَا قُرَيْشٌ إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الجَزَعُ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وجَلَّ] ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [٥٦].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ.

(المعجم ٢٩) - [باب ومن] سورة العنكبوت (التحفة ٣٠)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣١٨٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ومُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ ابْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ فَذَكَرَ قِصَّةً، وَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللهُ بالبِرِّ. واللهِ! لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى﴾ الآيَةَ [٨].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣١٩٠ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وعَبْدُ اللهِ ابْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ [بْنِ حَرْبٍ]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]: ﴿وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ [٢٩] قَالَ: «كانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الأَرْضِ ويَسْخَرُونَ مِنْهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكٍ.

(المعجم ٣٠) - [باب ومن] سورة الروم (التحفة ٣١)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣١٩١ - **أَخْبَرَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ عَثْمَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الجُمَحِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي مُنَاحَبَةِ: «﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ أَلَّا احْتَطْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّ الْبِضْعَ مَا بَيْنَ ثَلَاثٍ إِلَى تِسْعٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) - ٣١٩٢ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَنَزَلَتْ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [١-٥] قَالَ: فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ كَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: غَلَبَتِ الرُّومُ.

(٣) - ٣١٩٣ - **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ]، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ﴾ قَالَ: غُلِبَتْ وَغَلَبتْ. قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ الأَوْثَانِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ» فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وبَيْنَكَ أَجَلًا فَإِنْ ظَهَرْنَا كانَ لَنَا كَذَا وكَذَا وَإِنْ ظَهَرْتُم كَانَ لَكُمْ كَذَا وكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلَ خَمْسِ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَّا جَعَلْتَه إِلَى دُونِ» قَالَ: أُرَاهُ «العَشْرِ» قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: وَالبِضْعُ مَا دُونَ العَشْرِ، قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ ۝ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ﴾. قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

(٤) - ٣١٩٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نِيَارِ بْنِ مُكْرَمٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ فِى بِضْعِ سِنِينَ﴾ فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَاهِرِينَ للرُّومِ وكانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ لأَنَّهُمْ وإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وفي ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ وكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا إِيمَانٍ بِبَعْثٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَصِيحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ فِى بِضْعِ سِنِينَ﴾ قَالَ: نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ زَعَمَ صَاحِبُكَ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسَ فِي بِضْعِ سِنِينَ، أَفَلَا نُرَاهِنُكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: بَلَىٰ - وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّهَانِ - فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ والْمُشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرِّهَانَ وقَالُوا لأَبِي بَكْرٍ: كَمْ تَجْعَلُ البِضْعَ: ثَلَاثَ سِنِينَ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ، فَسَمِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ. قَالَ فَسَمُّوا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ، قَالَ: فَمَضَتِ السِّتُّ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فعَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سِنِينَ قَالَ: لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فِى بِضْعِ سِنِينَ﴾، قَالَ: وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ نِيَارِ ابْنِ مُكْرَمٍ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

(المعجم ٣١) - [باب ومن] سورة لقمان (التحفة ٣٢)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣١٩٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ» وفي مِثْلِ هٰذَا أُنْزِلَتْ [عَلَيْهِ] هٰذِهِ الآيَةُ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [٦].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ القَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ. وَالقَاسِمُ ثِقَةٌ وعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

(المعجم ٣٢) - [باب ومن] سورة السجدة (التحفة ٣٣)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣١٩٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [١٦] نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ [هٰذِهِ] الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى العَتَمَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

(٢) - ٣١٩٧ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ [عَزَّ وجَلَّ] ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [١٧].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٣١٩٨ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ وعَبْدِ المَلِكِ - هُوَ ابْنُ أَبْجَرَ - سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَلَى المِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ] سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أَيُّ أَهْلِ الجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً، قَالَ: رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَ مَا يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلْ. فَيَقُولُ: كَيْفَ أَدْخُلُ وقَدْ نَزَلُوا مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ قَالَ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ قَدْ رَضِيتُ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هٰذَا وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ، فَيَقُولُ رَضِيتُ أَيْ رَبِّ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هٰذَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، فَيَقُولُ رَضِيتُ أَيْ رَبِّ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَعَ هٰذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالمَرْفُوعُ أَصَحُّ.

(المعجم ٣٣) - [باب ومن] سورة الأحزاب (التحفة ٣٤)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣١٩٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا صَاعِدٌ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [٤] مَا عَنَى بِذَلِكَ؟ قَالَ: قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْمًا يُصَلِّي فَخَطَرَ خَطْرَةً، فَقَالَ المُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ: أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ قَلْبًا مَعَكُمْ وَقَلْبًا مَعَهُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) - ٣٢٠٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ - سُمِّيتُ بِهِ - لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَبُرَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ قَدْ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ غِبْتُ عَنْهُ، أَمَا وَاللهِ لَئِنْ أَرَانِي اللهُ مَشْهَدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [فِيمَا بَعْدُ] لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ. قَالَ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ العَامِ القَابِلِ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ؟ قَالَ: وَاهًا لِرِيحِ الجَنَّةِ أَجِدُهَا دُونَ أُحُدٍ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ ورَمْيَةٍ. [فَ]قَالَتْ عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ» وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [٢٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٣٢٠١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُشْرِكِينَ لَإِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالًا لِلْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ كَيْفَ أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَشَفَ المُسْلِمُونَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءُوا بِهِ هٰؤُلَاءِ - يَعْنِي المُشْرِكِينَ - وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ يَا أَخِي مَا فَعَلْتَ أَنَا مَعَكَ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصْنَعَ مَا صَنَعَ فَوُجِدَ فِيهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ بَيْنَ ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ وَطَعْنَةٍ بِرُمْحٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ فَكُنَّا نَقُولُ: فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ قَالَ يَزِيدُ: يَعْنِي [هٰذِهِ] الآيَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاسْمُ عَمِّهِ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ.

(٤) - ٣٢٠٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ قُلْتُ بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هٰذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

(٥) - ٣٢٠٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى وعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ: سَلْهُ عَنْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ؟ - [وَ]كَانُوا لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ يُوَقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ - فَسَأَلَهُ الأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ فَلَمَّا رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟» قَالَ الأَعْرَابِيُّ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ.

(٦) - ٣٢٠٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي

أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ [تَعَالَى] يَقُولُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾» [٢٩]. قُلْتُ: فِي أَيِّ هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَفَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا].

(٧) - ٣٢٠٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رَبِيبِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [٣٣] فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هٰؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ «أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

(٨) - ٣٢٠٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ: «الصَّلَاةَ يَاأَهْلَ الْبَيْتِ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾» [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

(٩) - ٣٢٠٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] قَالَتْ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الوَحْيِ لَكَتَمَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يَعْنِي بِالإِسْلَامِ ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ يَعْنِي بِالعِتْقِ، فَأَعْتَقْتَهُ ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [٣٧]. وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا قَالُوا: تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ [تَعَالَى] ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [٤٠] وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَلَبِثَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [٥] فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانٍ وَفُلَانٌ أَخُو فُلَانٍ ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ يَعْنِي أَعْدَلُ عِنْدَ اللهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الآيَةَ] هٰذَا الْحَرْفُ لَمْ يُرْوَ بِطُولِهِ.

حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَضَّاحٍ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ. ح.

(١٠، ١١) - ٣٢٠٨ - **وَأَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] قَالَتْ: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الوَحْيِ لَكَتَمَ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الآيَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٢) - ٣٢٠٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٣) - ٣٢١٠ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِ اللهِ [عَزَّ وجَلَّ]: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [٤٠] قَالَ: مَا كَانَ لِيَعِيشَ لَهُ فِيكُمْ وَلَدٌ ذَكَرٌ.

(١٤) - ٣٢١١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [٣٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا نَعْرِفُ هٰذَا الحَدِيثَ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

(١٥) - ٣٢١٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، جَاءَ زَيْدٌ يَشْكُو فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾» [٣٧].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٦) - ٣٢١٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ قَالَ: فَكَانَتْ تَفْتَخِرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهْلُوكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٧) - ٣٢١٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: خَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَرَنِي ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ [تَعَالَى]: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾ الآية [٥٠] قَالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لأَنِّي لَمْ أُهَاجِرْ، كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ.

(١٨) - ٣٢١٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدٌ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نُهِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [٥٢] وأَحلَّ الله فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾ وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرَ الإِسْلَامِ ثُمَّ قَالَ ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ

حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] وَقَالَ ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٥٠] وَحَرَّمَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَذْكُرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لَا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

(١٩) - ٣٢١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٠) - ٣٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بَابَ امْرَأَةٍ عَرَّسَ بِهَا، فَإِذَا عِنْدَهَا قَوْمٌ فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَاحْتُبِسَ ثُمَّ رَجَعَ وَعِنْدَهَا قَوْمٌ فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَرَجَعَ وَقَد خَرَجُوا، قَالَ: فَدَخَلَ وَأَرْخَى بَيْنِي وبَيْنَهُ سِتْرًا قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لأَبِي طَلْحَةَ قَالَ، فَقَالَ: لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَيَنْزِلَنَّ فِي هٰذَا شَيْءٌ، قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ. هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَعَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ يُقَالُ لَهُ: الأَصْلَعُ.

(٢١) - ٣٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهٰذَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: بَعَثَتْ بِهٰذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هٰذَا مِنَّا لَكَ قَلِيلٌ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ» فَسَمَّى رِجَالًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ قُلْتُ لأَنَسٍ عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ هَاتِ بِالتَّوْرِ»، قَالَ فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ والْحُجْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ ولْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ ارْفَعْ». قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ، ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ [قَالَ]: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَاتُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [٥٣]. قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسٌ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهٰذِهِ الآيَاتِ وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْجَعْدُ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ وَيُقَالُ هُوَ ابْنُ دِينَارٍ وَيُكْنَى أَبَا عُثْمَانَ بَصْرِيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

(٢٢) - ٣٢١٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ بَيَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ قَوْمًا إِلَى الطَّعَامِ فَلَمَّا أَكَلُوا وَخَرَجُوا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْطَلِقًا قِبَلَ بَيْتِ عَائِشَةَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ فانْصَرَفَ رَاجِعًا، فَقَامَ الرَّجُلَانِ فَخَرَجَا فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وجَلَّ]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ وَرَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ هٰذَا الحَدِيثَ بِطُولِهِ.

(٢٣) - ٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ - وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ونَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى [تَمَنَّيْنَا] أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ [عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ]عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ [عَلَى إِبْرَاهِيمَ و]عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، والسَّلَامُ كَمَا قَدْ عُلِّمْتُمْ» [قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وأَبِي حُمَيْدٍ وكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ - ويُقَالُ ابْنُ جَارِيَةَ - وبُرَيْدَةَ. [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٤) - ٣٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ ومُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا مَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا مَا يَسْتَتِرُ هٰذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وإِمَّا أُدْرَةٌ وإِمَّا آفَةٌ وإِنَّ اللهَ [عَزَّ وجَلَّ] أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا، وإِنَّ مُوسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ] خَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى حَجَرٍ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وإِنَّ الحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ فَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ! ثَوْبِي حَجَرُ! حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ، قَالَ وقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ وطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ عَصَاهُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ [تَعَالَى]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾» [٦٩].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [وفِيهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]

(المعجم ٣٤) - [باب ومن] سورة سبأ (التحفة ٣٥)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحَكَمِ النَّخَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أُقَاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ مِنْ قَوْمِي بِمَنْ أَقْبَلَ مِنْهُمْ؟ فَأَذِنَ لِي فِي قِتَالِهِمْ وَأَمَّرَنِي،

فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ سَأَلَ عَنِّي: «مَا فَعَلَ الغُطَيْفِيُّ»؟ فَأُخْبِرَ أَنِّي قَدْ سِرْتُ، قَالَ: فَأَرْسَلَ في أَثَرِي فَرَدَّنِي، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ في نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «ادْعُ القَوْمَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ فَلَا تَعْجَلْ حَتَّى أُحْدِثَ إِلَيْكَ»، قَالَ وأُنْزِلَ في سَبَإٍ ما أُنْزِلَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا سَبَأٌ أَرْضٌ أَوِ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشَرَةً مِنَ العَرَبِ، فَتَيَامَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَتَشَاءَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا: فَلَخْمٌ وَجُذَامٌ وَغَسَّانُ وعَامِلَةُ، وأَمَّا الَّذِينَ تَيَامَنُوا فالأَزْدُ والأَشْعَرِيُّونَ وحِمْيَرٌ وَكِنْدَةُ ومَذْحِجٌ وَأَنْمَارٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله ومَا أَنْمَارُ؟ قَالَ: «الَّذِينَ مِنْهُم خَثْعَمُ وَبَجِيلَةُ». [ورُوِيَ هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

(٢) - ٣٢٢٣ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو [ابْنِ دِينَارٍ]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ في السَّمَاءِ أَمْرًا ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خَضَعَانًا لِقَولِهِ كَأَنَّهَا سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الحَقَّ وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ»، قَالَ: «والشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٣٢٢٤ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ في نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فاسْتَنَارَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمِثْلِ هٰذَا في الجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ؟»، قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ رَبَّنَا [تَبَارَكَ اسْمُهُ وتَعَالَى] إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ [لَهُ] حَمَلَةُ العَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُم ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ إِلَى هٰذِهِ السَّمَاءِ، ثُمَّ سَأَلَ أَهْلُ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالَ: «فَيُخْبِرونَهُمْ ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الخَبَرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وتَخْتَطِفُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَيُرْمَوْنَ فَيَقْذِفُونَه إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَه وَيَزِيدُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ].

(المعجم ٣٥) - **[باب ومن] سورة الملائكة** (التحفة ٣٦)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٢٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ومُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزارِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنَانَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ في هَذِهِ الآيَةِ: «﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾» [٣٢] قَالَ: «هٰؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ وكُلُّهُمْ في الجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ [لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ٣٦) - **[باب ومن] سورة يس** (التحفة ٣٧)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٢٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ بَنُو سَلِمَةَ فِي نَاحِيَةِ المَدِينَةِ فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إِلَى قُرْبِ المَسْجِدِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [١٢] فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ آثَارَكُمْ تُكْتَبُ فَلَا تَنْتَقِلُوا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. وَأَبُو سُفْيَانَ هُوَ طَرِيفٌ السَّعْدِيُّ.

(٢) - ٣٢٢٧ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [التَّيْمِيِّ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ في السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: (ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا) قَالَ: وَذٰلِكَ في قِرَاءَةِ عَبْدِ الله.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٧) - **[باب ومن] سورة والصافات** (التحفة ٣٨)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٢٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ دَعَا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا كَانَ مَوْقُوفًا يَوْمَ القِيَامَةِ لَازِمًا لَهُ لَا يُفَارِقُهُ وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا»، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ۝ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾ [٢٣، ٢٤].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٢) - ٣٢٢٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [١٤٧] قَالَ: «عِشْرُونَ أَلْفًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٣) - ٣٢٣٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [٧٧] قَالَ: «حَامٌ وَسَامٌ وَيَافِثُ بِالثَّاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: يُقَالُ: يَافِتُ وَيَافِثُ بالتَّاءِ والثَّاءِ ويُقَالُ: يَفِثُ [قَالَ: و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ.

(٤) - ٣٢٣١ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَامٌ أَبُو العَرَبِ وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ ويَافِثُ أَبُو الرُّومِ».

(المعجم ٣٨) - **[باب ومن] سورة صٓ** (التحفة ٣٩)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٣٢ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - المَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفيان عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى - قَالَ عَبْدٌ: هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ

فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ قَالَ وَشَكَوْهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ»، قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً! قَالَ: «كَلِمَةً وَاحِدَةً» فَقَالَ: «يَا عَمِّ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فَقَالُوا: ﴿إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾؟ ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾ قَالَ: فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ: ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ۝ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾» [١-٧].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ هَٰذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ.

(٢) - ٣٢٣٣ - **حَدَّثَنَا** [سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ و]عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ [قَالَا]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ فِي الْمَنَامِ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ - أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي - فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ نَعَمْ، فِي الْكَفَّارَاتِ: وَالْكَفَّارَاتُ: الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ. قَالَ وَالدَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ ذَكَرُوا بَيْنَ أَبِي قِلَابَةَ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ رَجُلًا وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) - ٣٢٣٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: [رَبِّ] لَا أَدْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَفِي نَقْلِ الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَٰذَا الْوَجْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَائِشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هَٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِطُولِهِ وَقَالَ: «إِنِّي نَعَسْتُ فَاسْتَثْقَلْتُ نَوْمًا فَرَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الأَعْلَى».

(٤) - ٣٢٣٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيءٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ السُّكَّرِيُّ: حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا: «عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ» ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الْغَدَاةَ: أَنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ فَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي فَاسْتَثْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: رَبِّ لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي رَبِّ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، قَدْ وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ، قَالَ مَاهُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، قَالَ ثُمَّ فِيمَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. قَالَ: سَلْ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ وَقَالَ هَٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ اللَّجْلَاجِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهَٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. هَٰكَذَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَائِشٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَرَوَى بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هَٰذَا الْحَدِيثَ بِهَٰذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَائِشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَٰذَا أَصَحُّ. وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ابْنُ عَائِشٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣٩) - [باب ومن] سورة الزمر (التحفة ٤٠)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٣٦ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [٣١] قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُكَرَّرُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: إِنَّ الأَمْرَ إِذَنْ لَشَدِيدٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٢٣٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ وَسُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ: (يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا وَلَا يُبَالِي).

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. [قَالَ: وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ يَرْوِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةِ وَأُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتِ يَزِيدَ].

(٣) - ٣٢٣٨ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: «﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [٦٧]».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) - ٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا يَهُودِيُّ حَدِّثْنَا». فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا القَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللهُ السَّمٰوَاتِ عَلَى ذِهْ وَالأَرَضِينَ عَلَى ذِهْ وَالمَاءَ عَلَى ذِهْ وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهْ وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى ذِهْ. وَأَشَارَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ بِخِنْصَرِهِ أَوَّلًا ثُمَّ تَابَعَ حَتَّى بَلَغَ الإِبْهَامَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ [مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ] إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ، وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ المُهَلَّبِ. [قَالَ] وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ شُجَاعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ.

(٥) - ٣٢٤١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ لَا، قَالَ: أَجَلْ وَاللهِ مَا تَدْرِي، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾، قَالَتْ: قُلْتُ فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

(٦) - ٣٢٤٢ - [حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ يَا عَائِشَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

(٧) - ٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَقَدِ الْتَقَمَ صَاحِبُ القَرْنِ القَرْنَ وَحَنَى جَبْهَتَهُ وَأَصْغَى سَمْعَهُ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ أَنْ يَنْفُخَ فَيَنْفُخُ»، قَالَ المُسْلِمُونَ: فَكَيْفَ نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ تَوَكَّلْنَا عَلَى اللهِ [رَبِّنَا]» وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَقَدْ رَوَاهُ الأَعْمَشُ أَيْضًا عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ].

(٨) - ٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَسْلَمَ العِجْلِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الصُّورُ؟ قَالَ «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ» [قَالَ]: هٰذَا حدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

(٩) - ٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ فِي سُوقِ المَدِينَةِ لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، قَالَ فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَدَهُ فَصَكَّ بِهَا وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ هٰذَا وَفِينَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [٦٨] فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ. وَمَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٠) - ٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: أَنَّ الأَغَرَّ أَبَا مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾» [الزخرف: ٧٢].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى ابْنُ المُبَارَكِ وَغَيْرُهُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

(المعجم ٤٠) - [باب ومن] سورة المؤمن (التحفة ٤١)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»، ثُمَّ قَالَ: «﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [٦٠]».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤١) - [باب ومن] سورة حم السجدة (التحفة ٤٢)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اخْتَصَمَ عِنْدَ البَيْتِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ - أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ - قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ [أَنَّ] اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ فَقَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [٢٢]».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنْتُ مُسْتَتِرًا بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ كَثِيرٌ شُحُومُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، قُرَشِيٌّ وَخَتَنَاهُ ثَقَفِيَّانِ أَوْ ثَقَفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ، فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هٰذَا؟ فَقَالَ الآخَرُ: إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا لَمْ يَسْمَعْهُ، فَقَالَ الآخَرُ: إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا سَمِعَهُ كُلَّهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [٢٢، ٢٣]».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ.

(٣) - ٣٢٥٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ القُطَعِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾ [٣٠] قَالَ: «قَدْ قَالَ النَّاسُ ثُمَّ كَفَرَ أَكْثَرُهُمْ فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِمَّنِ اسْتَقَامَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَفَّانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا. [ويُرْوَى فِي هَذِهِ الآيَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَعْنَى اسْتَقَامُوا].

(المعجم ٤٢) - [باب ومن] **سورة الشورى [حم عسق]** (التحفة ٤٣)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٥١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [بُنْدَارٌ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [٢٣] فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وبَيْنَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) - ٣٢٥٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الوَازِعِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مُرَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الكُوفَةَ فَأُخْبِرْتُ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ فِيهِ لَمُعْتَبَرًا فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي دَارِهِ الَّتِي قَدْ كَانَ بَنَى، قَالَ: وإِذَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ العَذَابِ وَالضَّرْبِ وإِذَا هُوَ فِي قُشَاشٍ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ يَا بِلَالُ! لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ تَمُرُّ بِنَا وَتُمْسِكُ بِأَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ غُبَارٍ، وَأَنْتَ فِي حَالِكَ هَذِهِ اليَوْمَ. فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ مِنْ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَبَّادٍ. فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ قُلْتُ: هَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو اللهُ عَنْهُ أَكْثَرُ». قَالَ: وَقَرَأَ: ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [٣٠]».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٤٣) - [باب ومن] **سورة الزخرف** (التحفة ٤٤)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٥٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ ويَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ» ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [٥٨]».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وحَجَّاجٌ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، وأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزَوَّرٌ.

(المعجم ٤٤) - [باب ومن] **سورة الدخان** (التحفة ٤٥)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٥٤ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ: سَمِعَا أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ قَاصًّا يَقُصُّ يَقُولُ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ الدُّخَانُ فَيَأْخُذُ بِمَسَامِعِ الكُفَّارِ ويَأْخُذُ المُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، قَالَ: فَغَضِبَ وكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ بِهِ - قَالَ مَنْصُورٌ: فَلْيُخْبِرْ بِهِ - وَإِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلِ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ عِلْمِ الرَّجُلِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦] إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَأَحْصَتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالمَيْتَةَ - وَقَالَ أَحَدُهُمَا: العِظَامَ - قَالَ: وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، قَالَ: فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فادْعُ اللهَ لَهُمْ، قَالَ: فَهٰذَا لِقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝ يَغْشَى ٱلنَّاسَ ۖ هَـٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٠، ١١] - قَالَ مَنْصُورٌ: هٰذَا لِقَوْلِهِ: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [١٢] فَهَلْ يُكْشَفُ عَذَابُ الآخِرَةِ؟ قَدْ مَضَى البَطْشَةُ واللِّزَامُ والدُّخَانُ، وقَالَ أَحَدُهُمَا: القَمَرُ وَقَالَ الآخَرُ: الرُّومُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: [و]اللِّزَامُ [يَعْنِي] يَوْمَ بَدْرٍ. [قَالَ و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٢٥٥ - **حَدَّثَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا عَلَيْهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ﴾ [٢٩].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ، ومُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ويَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

(اللعجم ٤٦) - [باب ومن] **سورة الأحقاف** (التحفة ٤٦)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٥٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا أُرِيدَ عُثْمَانُ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نُصْرَتِكَ قَالَ: اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي، فَإِنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلٌ، قَالَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الجَاهِلِيَّةِ فُلَانٌ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ ونَزَلَتْ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ، نَزَلَتْ فِيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [١٠] وَنَزَلَتْ فِيَّ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [الرعد:٤٣]، إِنَّ للهِ سَيْفًا مَغْمُودًا عَنْكُمْ وإِنَّ المَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ نَبِيُّكُمْ، فاللهَ! اللهَ! فِي هٰذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَوَاللهِ! إِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمُ المَلَائِكَةَ وَلَتَسُلُّنَّ سَيْفَ اللهِ المَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُغْمَدُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، قَالَ فَقَالُوا: اقْتُلُوا اليَهُودِيَّ واقْتُلُوا عُثْمَانَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ

صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ.

(٢) - ٣٢٥٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً، أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّيَ عَنْهُ، قالَتْ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: «وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [٢٤]».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٣) - ٣٢٥٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَلْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ ولَكِنْ قَدِ افْتَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَقُلْنَا اغْتِيلَ [أَوْ] اسْتُطِيرَ ما فُعِلَ بِهِ؟ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا، أَوْ كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِراءٍ قَالَ: فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ قَالَ: فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الجِنِّ فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِم»، قَالَ: فانْطَلَقَ فَأَرَانا آثَارَهُمْ وآثارَ نِيرانِهِمْ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: وسَأَلُوهُ الزَّادَ وكانُوا مِنْ جِنِّ الجَزِيرَةِ فَقَالَ: «كُلُّ عَظْمٍ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كانَ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوانِكُمْ مِنَ الجِنِّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٧) - [**باب ومن] سورة محمد ﷺ** (التحفة ٤٧)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٥٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [١٩]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ الله فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [أَيْضًا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ الله فِي اليَوْمِ مائَةَ مَرَّةٍ» رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) - ٣٢٦٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ يَوْمًا: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾ [٣٨] قَالُوا: وَمَنْ يُسْتَبْدَلُ بِنَا؟ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى مَنْكِبِ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا وقَوْمُهُ هٰذَا وقَوْمُه».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَيْضًا هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

(٣) - ٣٢٦١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ الله مَنْ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ الله إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتُبْدِلُوا بِنَا ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ قَالَ وَكَانَ سَلْمَانُ بِجَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ فَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ فَخِذَ سَلْمَانَ وَقَالَ: «هٰذَا وأَصْحَابُهُ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ كَانَ الإِيمَانُ مَنُوطًا بالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ، فَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الكَثِيرَ، وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ بِهٰذَا الحَدِيثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ. [وحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ العَلَاءِ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُعَلَّقٌ بالثُّرَيَّا].

(المعجم ٤٨) - [**باب ومن] سورة الفتح** (التحفة ٤٨)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٦٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَكَتَ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَسَكَتَ، فَحَرَّكْتُ رَاحِلَتِي فَتَنَحَّيْتُ فَقُلْتُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ نَزَرْتَ رَسُولَ الله ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُكَلِّمُكَ مَا أَخْلَقَكَ بِأَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرآنٌ، قَالَ فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا ما طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾» [١].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ [ورَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلًا].

(٢) - ٣٢٦٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [٢] مَرْجِعَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الأَرْضِ» ثُمَّ قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِم فَقَالُوا: هَنِيئًا مَرِيئًا [يَا] رَسُولَ الله لقد بَيَّنَ اللهُ لَكَ مَاذَا يُفْعَلُ بِكَ فَمَاذَا يُفْعَلُ بِنا، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [٥] [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفِيهِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ.

(٣) - ٣٢٦٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: [حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ]: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ فَأُخِذُوا أَخْذًا فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فأَنْزَلَ الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ [٢٤] الآيَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) - ٣٢٦٥ - **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [٢٦] قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا الله».

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

(المعجم ٤٩) - [**باب ومن] سورة الحجرات** (التحفة ٤٩)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٦٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله اسْتَعْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ عُمَرُ لَا تَسْتَعْمِلْهُ يَا رَسُولَ الله، فَتَكَلَّمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: ما أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، فَقَالَ [عُمَرُ]: مَا أَرَدْتُ

خِلافَكَ. قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [٢] قَالَ وَكَان عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسْمِعْ كَلَامُهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ قَالَ وَمَا ذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَدَّهُ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ. وقَد رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

(٢) - ٣٢٦٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [٤] قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وذَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٣) - ٣٢٦٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ الهَرَوِيِّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جُبَيْرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ لَهُ الاسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ فَيُدْعَى بِبَعْضِهَا فَعَسَى أَنْ يَكْرَهَ، قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [١١].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وأَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ صاحِبُ الهَرَوِيِّ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ].

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُبَيْرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ. نَحْوَهُ، وأَبُو جُبَيْرَةَ ابْنُ الضَّحَّاكِ هُوَ أَخُو ثابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ خَلِيفَةَ الأَنْصَارِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

(٤) - ٣٢٦٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ المُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [٧] قَالَ: هٰذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ وخِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ، لَوْ أَطَاعَهُمْ في كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُوا فَكَيْفَ بِكُمُ اليَوْمَ؟.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ عَنِ المُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ فَقَالَ ثِقَةٌ.

(٥) - ٣٢٧٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، فالنَّاسُ رَجُلَانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ، وفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنَ التُّرَابِ قَالَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [١٣]».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ. وعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَه يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ و[عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ] هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ. [قَالَ]: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

(٦) - ٣٢٧١ - **حَدَّثَنَا** الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ البَغْدَادِيُّ الأَعْرَجُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحَسَبُ: المَالُ، وَالكَرَمُ: التَّقْوَى».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ.

(المعجم ٥٠) - [**باب ومن**] **سورة ق** (التحفة ٥٠)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٧٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ العِزَّةِ قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ. وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٥١) - [**باب ومن**] **سورة الذاريات** (التحفة ٥١)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٧٣ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ سَلَّامٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ رَبِيعَةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ عِنْدَهُ وَافِدَ عَادٍ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ وَافِدِ عَادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا وَافِدُ عَادٍ؟ قَالَ فَقُلْتُ: عَلَى الخَبِيرِ بِهَا سَقَطْتَ، إِنَّ عَادًا لَمَّا أُقْحِطَتْ بَعَثَتْ قَيْلًا فَنَزَلَ عَلَى بَكْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَسَقَاهُ الخَمرَ وَغَنَّتْهُ الجَرَادَتَانِ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِمَرِيضٍ فَأُدَاوِيهِ وَلَا لأَسِيرٍ فَأُفَادِيهِ فاسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتَ مُسْقِيَهُ واسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ - يَشْكُرُ لَهُ الخَمْرَ الَّذِي سَقَاهُ - فَرُفِعَ لَهُ سَحَابَاتٌ فَقِيلَ لَهُ: اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ فاخْتَارَ السَّوْدَاءَ مِنْهُنَّ فَقِيلَ لَهُ خُذْهَا رَمَادًا رِمْدِدًا، لَا تَذَرْ مِنْ عَادٍ أَحَدًا وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدْرَ هَذِهِ الحَلْقَةِ - يَعْنِي حَلْقَةَ الخَاتَمِ - ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ۝ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ﴾ [٤١، ٤٢] الآية.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ سَلَّامٍ أَبِي المُنْذِرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَيُقَالُ [لَهُ]: الحارِثُ بْنُ يَزِيدَ.

(٢) - ٣٢٧٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّحْوِيُّ أَبُو المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ البَكْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ فإِذَا هُوَ غَاصٌّ بالنَّاسِ وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ تَخْفِقُ، وَإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ العَاصِ وَجْهًا، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَاهُ. قَالَ: ويُقَالُ لَهُ الحَارِثُ بْنُ حَسَّانَ [أَيْضًا].

(المعجم ٥٢) - [**باب ومن**] **سورة الطور** (التحفة ٥٢)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٧٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [٤٩]: الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]: الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الفُضَيْلِ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ. [و]سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ ورِشْدِينَ ابْنَيْ كُرَيْبٍ أَيُّهُمَا أَوْثَقُ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا! ومُحَمَّدٌ [عِنْدِي] أَرْجَحُ قَالَ: وسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ هٰذَا فَقَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا ورِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي. قَالَ:

وَالقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَرِشْدِينُ أَرْجَحُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَقْدَمُهُ، وَقَدْ أَدْرَكَ رِشْدِينُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَآهُ.

(المعجم ٥٣) - [باب ومن] سورة والنجم (التحفة ٥٣)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ] بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا بلَغَ رَسُولُ الله ﷺ سِدْرَةَ المُنْتَهَى قَالَ: انْتَهى إِلَيْهَا ما يَعْرُجُ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنْزِلُ مِنْ فَوْقُ، فَأَعْطَاهُ الله عِنْدَهَا ثَلَاثًا لَمْ يُعْطِهِنَّ نَبِيًّا كانَ قَبْلَهُ: فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِأُمَّتِهِ المُقْحِمَاتُ مَا لَمْ يُشْرِكُوا باللهِ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [١٦] قَالَ: السِّدْرَةُ في السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ فَأَرْعَدَهَا. وَقَالَ غَيْرُ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الخَلْقِ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [٩] فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرَئِيلَ وَلَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٢) - ٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْبًا بِعَرَفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَبَّرَ حَتَّى جَاوَبَتْهُ الجِبَالُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ، فَقَالَ كَعْبٌ: إِنَّ اللهَ قَسَمَ رُؤْيَتَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ وَرَآهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَكَلَّمْتَ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي، قُلْتُ: رُوَيْدًا، ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [١٨] فَقَالَتْ: أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ؟ إِنَّمَا هُوَ جِبْرَئِيلُ، مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ، أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُمِرَ بِهِ، أَوْ يَعْلَمُ الخَمْسَ الَّتِي قَالَ الله [تَعَالَى]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤]، فَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرَئِيلَ لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ المُنْتَهَى، ومَرَّةً فِي جِيَادٍ، لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا الحَدِيثِ، وحَدِيثُ دَاوُدَ أَقْصَرُ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

(٣) - ٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ [البَصْرِيُّ] الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ العَنْبَرِيُّ [أَبُو غَسَّانَ]: حَدَّثَنَا سَلْمُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ قُلْتُ أَلَيْسَ الله يَقُولُ ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] قَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ، وقَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هٰذَا الوَجْهِ].

(٤) - ٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [١٣، ١٤] ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [١٠] ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [٩]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [١١] قَالَ رَآهُ بِقَلْبِهِ. [قَالَ] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٥) - ٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هارُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ لَوْ أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قُلْتُ: [كُنْتُ] أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٦) - ٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى وابْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [١١] قَالَ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرَئِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) - ٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو عُثْمَانَ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [٣٢]. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا، وأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ.

(المعجم ٥٤) - [باب ومن] سورة القمر (التحفة ٥٤)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى فَانْشَقَّ القَمَرُ فِلْقَتَيْنِ: فِلْقَةٌ مِنْ وَرَاءِ الجَبَلِ وفِلْقَةٌ دُونَهُ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «اشْهَدُوا». - يَعْنِي - ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [١]».

[قَالَ] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةً فَانْشَقَّ القَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ فَنَزَلَتْ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾. إِلَى قَوْلِهِ ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [١، ٢] يَقُولُ: ذَاهِبٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) - ٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: انْفَلَقَ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا» [قَالَ] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) - ٣٢٨٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى صَارَ فِرْقَتَيْنِ عَلَى هٰذَا الجَبَلِ وعَلَى هٰذَا الجَبَلِ فَقَالُوا: سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ سَحَرَنَا فَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَد رَوَى بَعْضُهُم هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ نَحْوَهُ.

(٦) - ٣٢٩٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو بَكْرٍ بُنْدارٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي القَدَرِ فَنَزَلَتْ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ۝ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [٤٨، ٤٩].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٥) - **[باب ومن] سورة الرحمٰن** (التحفة ٥٥)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٩١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو مُسْلِمٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمٰنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [١٣] قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الْحَمْدُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي وَقَعَ بِالشَّامِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ قَلَبُوا اسْمَهُ، يَعْنِي لِمَا يَرْوُونَ عَنْهُ مِنَ المَنَاكِيرِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ [البُخَارِيَّ] يَقُولُ أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَنَاكِيرَ وَأَهْلُ العِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مُقَارِبَةً.

(المعجم ٥٦) - **[باب ومن] سورة الواقعة** (التحفة ٥٦)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٩٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ و عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ فاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] وَفِي الجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [٣٠] وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٢٩٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا واقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ﴾ [٣٠، ٣١].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(٣) - ٣٢٩٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [٣٤] قَالَ: «ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، وَمَسِيرَةُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى هٰذَا الحَدِيثِ: وارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ قَالَ: ارْتِفَاعُ الْفُرُشِ الْمَرْفُوعَةِ فِي الدَّرَجَاتِ، وَالدَّرَجَاتُ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

(٤) - ٣٢٩٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [٨٢] قَالَ: شُكْرُكُمْ تَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، وبِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. و]رَوَى سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ] عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى [عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ] هٰذَا الحَدِيثَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(٥) - ٣٢٩٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ «﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً﴾ [٣٥] قَالَ: «إِنَّ مِنَ المُنْشَآتِ اللَّائِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ عُمْشًا رُمصًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، ومُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ويَزِيدُ بْنُ أَبَانٍ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

(٦) - ٣٢٩٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ شِبْتَ. قَالَ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَالْوَاقِعَةُ وَالمُرْسَلَاتُ و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ و﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هٰذَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ شَيْءٌ مِنْ هٰذَا مُرْسَلٌ. [وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هاشِمُ بْنُ الوَلِيدِ الهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ].

(المعجم ٥٧) - **[باب ومن] سورة الحديد** (التحفة ٥٧)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٢٩٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ - المَعْنَى واحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هٰذَا»؟ فَقَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هٰذَا العَنَانُ، هٰذِهِ رَوَايَا الأَرْضِ يَسُوقُهُ اللهُ [تَبَارَكَ وتَعَالَى] إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُه أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا الرَّقِيعُ سَقْفٌ

مَحْفُوظٌ وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا [مَسِيرَةُ] خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ ما فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَائَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ «مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَائَيْنِ ما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ العَرْشَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بُعْدُ [مِثْلِ] مَا بَيْنَ سَمَائَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا الأَرْضُ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذي تَحْتَ ذَلِكَ»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «فَإِنَّ تَحْتَهَا أَرْضًا أُخْرَى بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرَضِينَ «بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ دَلَّيْتُمْ [رَجُلًا] بِحَبْلٍ إِلَى الأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبَطَ عَلَى اللهِ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾» [٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، [قَالَ]: وَيُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا: لَمْ يَسْمَعِ الحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالُوا: إِنَّمَا هَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللهِ وقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَعِلْمُ اللهِ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَهُوَ عَلَى العَرْشِ كَمَا وَصَفَ في كِتَابِهِ.

(المعجم ٥٨) - **[باب ومن] سورة المجادلة** (التحفة ٥٨)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ والْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ - المَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ مِنَ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا في لَيْلِي فَأَتَتَابَعَ في ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدِمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي فَقُلْتُ انْطَلِقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُخْبِرَهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ! لَا نَفْعَلُ، نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، ولَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ فاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ، قَالَ فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ»؟ قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ»؟ قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ»؟ قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ وَهَا أَنَاذَا فَأَمْضِ فِيَّ حُكْمَ اللهِ فَإِنِّي صَابِرٌ لِذَلِكَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدَيَّ، فَقُلْتُ: لَا والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ! مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ»، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قُلْتُ والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحْشَى مَا لَنَا عَشَاءٌ. قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى صاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقًا سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وعَلَى عِيَالِكَ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّعَةَ وَالبَرَكَةَ، أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فادْفَعُوهَا إِلَيَّ، فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ. قَالَ ويُقَالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ وَيُقَالُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ، وفي البَابِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَهِيَ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ.

(٢) - **٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَن سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الأَنْمَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [١٢] قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا تَرَى؟ دِينارٌ»؟ قُلْتُ لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: «فَنِصْفُ دِينارٍ»؟ قُلْتُ لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: «فَكَمْ»؟ قُلْتُ شَعِيرَةٌ، قَالَ: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ»، قَالَ فَنَزَلَتْ ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ الآية [١٣]. قَالَ فَبِي خَفَّفَ اللهُ عَنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: شَعِيرَةٌ - يَعْنِي - وَزْنَ شَعِيرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ [وأَبُو الجَعْدِ اسْمُهُ رَافِعٌ].

(٣) - **٣٣٠١ - حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وأَصْحابِهِ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ القَوْمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هٰذَا»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللهِ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، رُدُّوهُ عَلَيَّ»، فَرَدُّوهُ فَقَالَ: «قُلْتَ السَّامُ عَلَيْكُمْ»؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَقُولُوا: عَلَيْكَ» قَالَ: عَلَيْكَ مَا قُلْتَ، قَالَ ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [٨].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٩) - **[باب ومن] سورة الحشر** (التحفة ٥٩)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - **٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ وَهِيَ البُوَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [٥].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - **٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ [بْنُ مُسْلِمٍ]: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ قَالَ: اللِّينَةُ النَّخْلَةُ ﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ قَالَ: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ قَالَ: وَأُمِرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَّ فِي صُدُورِهِمْ فَقَالَ المُسْلِمُونَ قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وتَرَكْنَا بَعْضًا فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَلْ لَنَا فِيمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ، وهَلْ عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا مِنْ وِزْرٍ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ [تَعَالَى] ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ الآيَةَ. [٥]

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وروَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا هارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هٰذَا الحَدِيثَ.

(٣) - **٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَن أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ

يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ ما عِنْدَكِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [٩] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٠) - [باب ومن] سورة الممتحنة (التحفة ٦٠)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ والمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَأْتُونِي بِهِ» فَخَرَجْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ما هٰذَا يَا حاطِبُ»؟ قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ امْرَءاً مُلْصَقًا في قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فاتَنِي ذَلِكَ مِنْ نَسَبٍ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا و[لَا] ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي ولَا رِضًا بالكُفْرِ [بَعْدَ الإِسْلَامِ]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ! أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا فَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ: وَفِيهِ أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [١] السُّورَةَ. قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ وكَانَ كاتِبًا لِعَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وفِيهِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هٰذَا الحَدِيثَ نَحْوَ هٰذَا وَذَكَرُوا هٰذَا الحَرْفَ فَقَالُوا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [بْنِ يَحْيَى] السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ نَحْوُ هٰذَا الْحَدِيثِ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: [فَقَالَ] لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ.

(٢) - ٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْتَحِنُ إِلَّا بالآيَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآيَةَ [١٢]. قَالَ: مَعْمَرٌ، فَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا. [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ: قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ: قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ: مَا هٰذَا المَعْرُوفُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْصِيَكَ فِيهِ؟ قَالَ: [لَا تَنُحْنَ]. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْعَدُونِي عَلَى عَمِّي وَلَا بُدَّ لِي مِنْ قَضَائِهِنَّ، فَأَبَى عَلَيَّ فَعَاتَبْتُهُ مِرَارًا فَأَذِنَ لِي في قَضَائِهِنَّ فَلَمْ أَنُحْ بَعْدَ قَضَائِهِنَّ ولَا [عَلَى] غَيْرِهِ حَتَّى السَّاعَةِ ولَمْ يَبْقَ مِنَ النِّسْوَةِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَقَدْ نَاحَتْ، غَيْرِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وفِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ - هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ ابْنِ السَّكَنِ -.

(٤) - ٣٣٠٨ - [حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [١٠] قَالَ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا جاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ لِتُسلِمَ حَلَّفَهَا باللهِ مَا خَرَجَتْ مِنْ بُغْضِ زَوْجِي، مَا خَرَجْتُ إِلَّا حُبًّا للهِ وَلِرَسُولِهِ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(المعجم ٦١) - [باب ومن] سورة الصف (التحفة ٦١)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنا فَقُلْنَا لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ لَعَمِلْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ○ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [١، ٢] قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَرَأَها عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَها عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ. قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَها عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَقَرَأَها عَلَيْنَا الأَوْزَاعِيُّ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقَرَأَها عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ خُولِفَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ في إِسْنَادِ هٰذَا الحَدِيثِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فَرَوَى ابْنُ المُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ - أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ - وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

(المعجم ٦٢) - [باب ومن] سورة الجمعة (التحفة ٦٢)

(١) - ٣٣١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الجُمُعَةِ فَتَلَاها فَلَمَّا بَلَغَ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [٣] قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا فَلَمْ يُكَلِّمْهُ، قَالَ: وَسَلْمَانُ [الفَارِسِيُّ] فِينَا، قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الإِيمانُ بالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هٰؤُلَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الوَجْهِ، وأَبُو الغَيْثِ - اسْمُهُ سَالِمٌ مَولَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ [مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ] -. وثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ - مَدَنِيٌّ -، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ - شَامِيٌّ -.

(٢) - ٣٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا إِذْ قَدِمَتْ عِيرُ المَدِينَةِ فابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [١١].

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٣) - [باب ومن] سورة المنافقين (التحفة ٦٣)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ [٧] ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [٨] فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي شَيْءٌ لَمْ يُصِبْنِي شَيْءٌ قَطُّ مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَّا أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَقَتَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ [تَعَالَى] ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَعَنَا أُنَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَكُنَّا نَبْتَدِرُ الْمَاءَ وَكَانَ الأَعْرَابُ يَسْبِقُونَّا إِلَيْهِ فَسَبَقَ أَعْرَابِيٌّ أَصْحَابَهُ فَيَسْبِقُ الأَعْرَابِيُّ فَيَمْلأُ الْحَوْضَ وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً وَيَجْعَلُ النِّطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا فَأَرْخَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ فَأَبَى أَنْ يَدَعَه، فانْتَزَعَ قِبَاضَ الْمَاءِ فَرَفَعَ الأَعْرَابِيُّ خَشَبَةً فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَ الأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهُ. فَأَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ثُمَّ قَالَ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ يَعْنِي الأَعْرَابَ. وَكَانُوا يَحْضُرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِذَا انْفَضُّوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ فَأْتُوا مُحَمَّدًا بِالطَّعَامِ فَلْيَأْكُلْ هُوَ وَمَنْ عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيُخْرِجِ الأَعَزُّ مِنْكُمُ الأَذَلَّ. قَالَ زَيْدٌ: وَأَنَا رِدْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ فَأَخْبَرْتُ عَمِّي فانطَلَقَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَفَ وَجَحَدَ. قَالَ: فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، قَالَ فَجَاءَ عَمِّي إِلَيَّ فَقَالَ ما أَرَدْتَ إِلَىٰ أَنْ مَقَتَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَذَّبَكَ وَالْمُسْلِمُونَ، قَالَ: فَوَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الْهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ قَدْ خَفَقْتُ بِرَأْسِي مِنَ الْهَمِّ إِذْ أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِي، فَمَا كَانَ يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الْخُلْدَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَحِقَنِي فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ مَا قَالَ لِي شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ عَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِي. فَقَالَ: أَبْشِرْ، ثُمَّ لَحِقَنِي عُمَرُ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي لأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) - ٣٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [٨]. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَحَلَفَ، ما قَالَهُ، فَلَامَنِي قَوْمِي فَقَالُوا مَا أَرَدْتَ إِلَىٰ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ الْبَيْتَ وَنِمْتُ كَئِيبًا حَزِينًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ». قَالَ: فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ [٧].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) - ٣٣١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ قَالَ: سُفْيَانُ يَرَوْنَ أَنَّهَا غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، وقَالَ الأَنْصَارِيُّ يَا لَلأَنْصَارِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ: فَقَالَ «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»؟ قَالُوا رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ. فَقَالَ: أَوَ قَدْ فَعَلُوهَا؟ وَاللهِ ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ: واللهِ لَا تَنْقَلِبُ حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الذَّلِيلُ ورَسُولُ اللهِ ﷺ العَزِيزُ فَفَعَلَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) - ٣٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فَلَمْ يَفْعَلْ يَسْأَلِ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! اتَّقِ اللهَ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ، فَقَالَ: سَأَتْلُو عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآنًا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ○ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [٩-١١] قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتَيْنِ فَصَاعِدًا، قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالْبَعِيرُ.

(٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. وقَالَ: هٰكَذَا رَوَى [سُفْيَانُ] بْنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ ولَمْ يَرْفَعْهُ، وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وأَبُو جَنَابٍ: الْقَصَّابُ - اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ - وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ٦٤) - [باب] ومن سورة التغابن (التحفة ٦٤)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [١٤] قَالَ: هٰؤُلاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدَعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَوُا النَّاسَ قَدْ فَقِهُوا فِي الدِّينِ، هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ الآيَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٦) - [باب] ومن سورة التحريم (التحفة ٦٥)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣١٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ [عَزَّ وجَلَّ] ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [٤] حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فَقَالَ لِي: وَا عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَرِهَ وَاللهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ ولَمْ يَكْتُمْهُ. فَقَالَ لِي: هِيَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنِي الْحَدِيثَ فَقَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَقَالَتْ: ما تُنْكِرُ مِنْ ذَلِكَ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَتْ قَالَ، وكَانَ مَنْزِلِي بالعَوَالِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ كُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَيَنْزِلُ يَوْمًا ويَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ. وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا، قَالَ: فَجَاءَنِي يَوْمًا عِشَاءً فَضَرَبَ عَلَيَّ الْبَابَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هذا كَائِنًا، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ، قَالَ: فانْطَلَقْتُ فَأَتَيْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، قَالَ: فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ: قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: فانْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَإِذَا حَوْلَ الْمِنْبَرِ نَفَرٌ يَبْكُونَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: فانْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيْضًا فَجَلَسْتُ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ [فَ]قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. قَالَ فَوَلَّيْتُ مُنْطَلِقًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي. فَقَالَ: ادْخُلْ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ فَرَأَيْتُ أَثَرَهُ فِي جَنْبَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ. لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ونَحْنُ مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَانَا الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَتْ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ولَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ صَاحِبَتُكِ أَوْسَمَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَأْنِسُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَمَا رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أُهْبَةً ثَلَاثَةً، [قَالَ]: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ والرُّومِ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَهُ، فَاسْتَوَى جَالِسًا فَقَالَ: «أَ[وَ] فِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». قَالَ: وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا فَعَاتَبَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَ لَهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ شَيْئًا فَلَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ الآيَةَ [الأحزاب:٢٨]. قَالَتْ عَلِمَ واللهِ! أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ: لَا تُخْبِرْ أَزْوَاجَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَعَثَنِي اللهُ مُبَلِّغًا وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُتَعَنِّتًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٦٨) - [**باب] ومن سورة نون والقلم** (التحفة ٦٦)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣١٩ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ أُنَاسًا عِنْدَنَا يَقُولُونَ فِي الْقَدَرِ، فَقَالَ عَطَاءٌ لَقِيتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ ما خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. [قَالَ]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٦٩) - [**باب] ومن سورة الحاقة** (التحفة ٦٧)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٢٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرَةَ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ [قَالَ]: زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِيهِمْ إِذْ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرُوا إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ ما اسْمُ هَذِهِ»؟ قَالُوا نَعَمْ هَذَا السَّحَابُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والمُزْنُ»؟ قَالُوا: وَالْمُزْنُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالعَنَانُ»؟ قَالُوا: وَالعَنَانُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بُعْدُ ما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»؟ فَقَالُوا: لَا وَاللهِ مَا نَدْرِي، قَالَ: «فَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ وَإِمَّا اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً والسَّمَاءُ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ» حَتَّى عَدَّدَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ، وفَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكَبِهِنَّ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ وَاللهُ فَوْقَ ذَلِكَ».

قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَلَا يُرِيدُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَعْدٍ أَنْ يَحُجَّ حَتَّى يُسْمَعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ نَحْوَهُ وَرَفَعَهُ. وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَوْقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الرَّازِيُّ.

(٢) - ٣٣٢١ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ

عَبدالله بْنِ سَعْدٍ الرَّازِيُّ [وهُوَ الدَّشْتَكِيُّ] أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ - رَحِمَهُ الله - أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ [و]يَقُولُ كَسَانِيهَا رَسُولُ الله ﷺ.

(المعجم ٧٠) - [باب] ومن سورة سأل سائل (التحفة ٦٨)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [٨] قَالَ: «كَعَكَرِ الزَّيْتِ فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ.

(المعجم ٧٢) - [باب] ومن سورة الجن (التحفة ٦٩)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَلَا رَآهُمْ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مالكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، فَقَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَنَا وبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ فاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ ومَغَارِبَهَا فانْظُرُوا ما هٰذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وبَيْن خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَها يَبْتَغُونَ ما هٰذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فانْصَرَفَ أُولٰئِكَ النَّفَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا [إِلَىٰ] نَحْوِ تِهَامَةَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، وهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدًا إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هٰذا واللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [١، ٢] فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ وإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ [قَالَ]: وبِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ قَالَ: لمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي وأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ويَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ قَالَ: تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ قَالُوا: لِقَوْمِهِمْ ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [١٩].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ الجِنُّ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ يَسْتَمِعُونَ الوَحْيَ فَإِذَا سَمِعُوا الكَلِمَةَ زَادُوا فِيهَا تِسْعًا، فَأَمَّا الكَلِمَةُ فَتَكُونُ حَقًّا وَأَمَّا ما زَادَ فَيَكُونُ بَاطِلًا، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ الله ﷺ مُنِعُوا مَقَاعِدَهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ وَلَمْ تَكُنِ النُّجُومُ يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ: ما هٰذَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ في الأَرْضِ، فَبَعَثَ جُنُودَهُ فَوَجَدُوا رَسُولَ الله ﷺ قائِمًا يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْنِ - أُرَاهُ قَالَ - بِمَكَّةَ فَلَقُوهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: هٰذَا الْحَدَثُ الَّذِي حَدَثَ في الأَرْضِ.

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٤) - [باب] ومن سورة المدثر (التحفة ٧٠)

(١) - ٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ - فَقَالَ في حَدِيثِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ فَجُئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [١-٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَيْضًا [عَنْ جابِرٍ أَبُو سَلَمَةَ، اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ].

(٢) - ٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ [الكَافِرُ] سَبْعِينَ خَرِيفًا ثُمَّ يَهْوِي بِهِ كَذَلِكَ [فِيهِ] أَبَدًا» [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ. وَقَدْ رُوِيَ شَيْءٌ مِنْ هٰذَا عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [قَوْلُهُ]: مَوْقُوفٌ.

(٣) - ٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِ اللهِ] قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ اليَهُودِ لِأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالُوا لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! غُلِبَ أَصْحَابُكَ اليَوْمَ، قَالَ: «وَبِمَ غُلِبُوا»؟ قَالَ سَأَلَهُمْ يَهُودُ هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ، قَالَ: «فَمَا قَالُوا»؟ قَالَ: قَالُوا: لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، قَالَ: «أَفَغُلِبَ قَوْمٌ سُئِلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَقَالُوا: لَا نَعْلَمُ حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، لَكِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ فَقَالُوا: أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً، عَلَيَّ بِأَعْدَاءِ اللهِ إِنِّي سَائِلُهُمْ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ الدَّرْمَكُ»، فَلَمَّا جَاءُوا قَالُوا يَا أَبَا القَاسِمِ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «هٰكَذَا، وهٰكَذَا» في مَرَّةٍ عَشَرَةٌ وَفي مَرَّةٍ تِسْعٌ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «ما تُرْبَةُ الجَنَّةِ؟» قَالَ فَسَكَتُوا هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالُوا خُبْزَةٌ يَا أَبَا القَاسِمِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الخُبْزُ مِنَ الدَّرْمَكِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

(٤) - ٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ القُطَعِيُّ - وَهُوَ أَخُو حَزْمِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ القُطَعِيِّ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [٥٦] قَالَ: «قَالَ الله تَبَارَكَ وتَعَالىٰ: أَنَا أَهْلُ أَنْ أُتَّقَىٰ فَمَنِ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِيَ إِلٰهًا، فَأَنَا أَهْلُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَسُهَيْلٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الحَدِيثِ، وقَدْ تَفَرَّدَ سُهَيْلٌ بِهٰذَا الحَدِيثِ عَنْ ثَابِتٍ.

(المعجم ٧٥) - [باب] ومن سورة القيامة (التحفة ٧١)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ القُرْآنُ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [١٦] قَالَ: فَكَانَ يُحَرِّكُ بِهِ

شَفَتَيْهِ وَحَرَّكَ سُفْيَانُ شَفَتَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَى مُوسَى ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا.

(٢) - ٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [٢٢، ٢٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ مِثْلَ هٰذَا مَرْفُوعًا، وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَى الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ غَيْرَ الثَّوْرِيِّ. [حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ. ثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ، وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عَلَاقَةَ].

(المعجم ٨٠) - [باب] ومن سورة عبس (التحفة ٧٢)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٣١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: هٰذَا مَا عَرَضْنَا عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُنْزِلَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [١] فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْشِدْنِي وَعِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ وَيَقُولُ: «أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا»؟ فَيَقُولُ لَا، فَفِي هٰذَا أُنْزِلَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُنْزِلَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

(٢) - ٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»!. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: أَيُبْصِرُ أَوْ يَرَى بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ؟ قَالَ: «يَا فُلَانَةُ ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾» [٣٧].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَيْضًا وَفِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا].

(المعجم ٨١) - [باب] ومن سورة إذا الشمس كورت (التحفة ٧٣)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَحِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الصَّنْعَانِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ﴾ وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَغَيْرُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ﴾ وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

(المعجم ٨٣) - [باب] ومن سورة ويل للمطففين (التحفة ٧٤)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ - فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾» [١٤].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - حَمَّادٌ: هُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ - ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٦] قَالَ: يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ.

(٢) - ٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٨٤) - [باب] ومن سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (التحفة ٧٥)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَسِيرًا﴾ [٧، ٨] قَالَ: «ذٰلِكَ الْعَرْضُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٢) - ٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» [قَالَ: وَ]هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٨٥) - [باب] ومن سورة البروج (التحفة ٧٦)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ». قَالَ: «وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ وَلَا يَسْتَعِيذُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَاذَهُ اللهُ مِنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ الأَسَدِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. و مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ العَزِيزِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(٢) - ٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ و عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - المَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى العَصْرَ هَمَسَ - والهَمْسُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ تَحَرُّكُ شَفَتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا صَلَّيْتَ العَصْرَ هَمَسْتَ، قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأُمَّتِهِ فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ لِهٰؤُلَاءِ، فَأَوحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيِّرْهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ وبَيْنَ أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فاخْتَارُوا النِّقْمَةَ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ المَوْتَ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا» قَالَ: وكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهذَا الحَدِيثِ حَدَّثَ بِهٰذَا الحَدِيثِ الآخَرِ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ وَكَانَ لِذَلِكَ المَلِكِ كَاهِنٌ يَكْهَنُ لَهُ، فَقَالَ الكَاهِنُ: انْظُرُوا لِي غُلَامًا فَهِمًا - أَوْ قَالَ فَطِنًا - لَقِنًا فَأُعَلِّمَهُ عِلْمِي هٰذَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيَنْقَطِعَ مِنْكُمْ هٰذَا العِلْمُ وَلَا يَكُونُ فيكُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ. قَالَ: فَنَظَرُوا لَهُ عَلَى ما وَصَفَ، فَأَمَرُوهُ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ الكَاهِنَ وَأَنْ يَخْتَلِفَ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ وَكَانَ عَلَى طَرِيقِ الغُلَامِ رَاهِبٌ فِي صَوْمَعَةٍ» - قَالَ مَعْمَرٌ: أَحْسِبُ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ كَانُوا يَوْمَئِذٍ مُسْلِمِينَ - قَالَ: فَجَعَلَ الغُلَامُ يَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّاهِبَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا أَعْبُدُ اللهَ، قَالَ: «فَجَعَلَ الغُلَامُ يَمْكُثُ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيُبْطِيءُ عَلَى الكَاهِنِ، فَأَرْسَلَ الكَاهِنُ إِلَى أَهْلِ الغُلَامِ إِنَّهُ لَا يَكَادُ يَحْضُرُنِي، فَأَخْبَرَ الغُلَامُ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: إِذَا قَالَ لَكَ الكَاهِنُ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْ: عِنْدَ أَهْلِي، وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ أَيْنَ كُنْتَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ كُنْتَ عِنْدَ الكَاهِنِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا الغُلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ قَدْ حَبَسَتْهُمْ دَابَّةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ تِلْكَ الدَّابَّةَ كَانَتْ أَسَدًا، قَالَ: فَأَخَذَ الغُلَامُ حَجَرًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا فَأَسْأَلُكَ أَنْ أَقْتُلَهُ، [قَالَ]: ثُمَّ رَمَى فَقَتَلَ الدَّابَّةَ، فَقَالَ النَّاسُ: مَنْ قَتَلَهَا؟ قَالُوا: الغُلَامُ، فَفَزِعَ النَّاسُ فَقَالُوا: قَدْ عَلِمَ هٰذَا الغُلَامُ عِلْمًا لَمْ يَعْلَمْهُ أَحَدٌ، قَالَ فَسَمِعَ بِهِ أَعْمَى فَقَالَ لَهُ: إِنْ أَنْتَ رَدَدْتَ بَصَرِي فَلَكَ كَذَا وكَذَا، قَالَ [لَهُ]: لَا أُرِيدُ مِنْكَ هٰذَا وَلٰكِنْ أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ إِلَيْكَ بَصَرُكَ أَتُؤْمِنُ بِالَّذِي رَدَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَدعَا اللهَ فَرَدَّ عَلَيْهِ بَصَرَهُ فَآمَنَ الأَعْمَى، فَبَلَغَ المَلِكَ أَمْرُهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَالَ: لأَقْتُلَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قِتْلَةً لَا أَقْتُلُ بِهَا صَاحِبَهُ، فَأَمَرَ بالرَّاهِبِ والرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَعْمَى، فَوَضَعَ المِنْشَارَ عَلَى مَفْرِقِ أَحَدِهِمَا فَقَتَلَه وَقَتَلَ الآخَرَ بِقِتْلَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ أَمَرَ بِالغُلَامِ فَقَالَ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وكَذَا فَأَلْقُوهُ مِنْ رَأْسِهِ، فانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الجَبَلِ فَلَمَّا انْتَهَوْا بِهِ إِلَى ذَلِكَ المَكَانِ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يُلْقُوهُ مِنْهُ جَعَلُوا يَتَهَافَتُونَ مِنْ ذَلِكَ الجَبَلِ، ويَتَرَدَّوْنَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الغُلَامُ. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَرَ بِهِ المَلِكُ أَنْ يَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى البَحْرِ فَيُلْقُونَهُ فِيهِ فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى البَحْرِ فَغَرَّقَ اللهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ وَأَنْجَاهُ، فَقَالَ الغُلَامُ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَا تَقْتُلُنِي حَتَّى تَصْلُبَنِي وتَرْمِيَنِي وتَقُولَ إِذَا رَمَيْتَنِي: بِسْمِ اللهِ رَبِّ هٰذَا الغُلَامِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ ثُمَّ رَمَاهُ فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ رَبِّ هٰذَا الغُلَامِ. قَالَ: فَوضَعَ الغُلَامُ يَدَهُ عَلَى صُدْغِهِ حِينَ رُمِيَ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ عَلِمَ هٰذَا الغُلَامُ عِلْمًا مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ، فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِرَبِّ هٰذَا الغُلَامِ، قَالَ: فَقِيلَ لِلْمَلِكِ: أَجَزِعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلَاثَةٌ فَهٰذَا العَالَمُ كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ، قَالَ: فَخَدَّ أُخْدُودًا، ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا الحَطَبَ وَالنَّارَ، ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ تَرَكْنَاهُ وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ أَلْقَيْنَاهُ فِي هٰذِهِ النَّارِ، فَجَعَلَ يُلْقِيهِمْ فِي تِلْكَ الأُخْدُودِ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى فِيهِ: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ○ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [٤-٨]. قَالَ: فَأَمَّا الغُلَامُ فَإِنَّهُ دُفِنَ، قَالَ: فَيُذْكَرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ وَإِصْبَعُهُ عَلَى صُدْغِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ قُتِلَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٨٨) - [باب] ومن سورة الغاشية (التحفة ٧٧)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» ثُمَّ قَرَأَ: «﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ○ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾» [٢١، ٢٢].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨٩) - [باب] ومن سورة الفجر (التحفة ٧٨)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ و أَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عِصَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الشَّفْعِ [فَ]قَالَ: «هِيَ الصَّلَاةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ وَبَعْضُهَا وَتْرٌ».

[قَالَ] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ [الحُدَّانِيُّ] أَيْضًا عَنْ قَتَادَةَ.

(المعجم ٩١) - [باب] ومن سورة ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ (التحفة ٧٩)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا يَذْكُرُ النَّاقَةَ والَّذِي عَقَرَهَا فَقَالَ: ﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا﴾ [١٢] «انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ». ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ النِّسَاءَ فَقَالَ: «إِلَى مَا يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». قَالَ: ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ: «إِلَى مَا يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩٢) - [باب] ومن سورة ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ (التحفة ٨٠)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي البَقِيعِ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَدْخَلُهَا» فَقَالَ القَوْمُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَهُوَ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ للشَّقَاءِ؟ قَالَ: «بَلِ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فإِنَّهُ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فإِنَّهُ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ○ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ○ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ○ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ○ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ○ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [٥-١٠].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩٣) - [باب] ومن سورة والضحى (التحفة ٨١)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٤٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبٍ البَجَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَارٍ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وَفي سَبِيلِ الله مَا لَقِيتِ.

قَالَ وَأَبْطَأَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ المُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وتَعالَى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [٣].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ.

(المعجم ٩٤) - [باب] ومن سورة ألم نشرح (التحفة ٨٢)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٤٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ و ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ [بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ - رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ - أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ. فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مَاءُ زَمْزَمَ فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا»، قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لأَنَسٍ: ما يَعْنِي؟ قَالَ: «إِلَىٰ أَسْفَلِ بَطْنِي»، قَالَ: «فاسْتُخْرِجَ قَلْبِي فَغُسِلَ قَلْبِي بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً» وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، وفِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

(المعجم ٩٥) - [باب] ومن سورة والتين (التحفة ٨٣)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٤٧ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا بَدَوِيًّا أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [١] فَقَرَأَ ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [٨] فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا يُرْوَى بِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنْ هٰذَا الأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يُسَمَّى.

(المعجم ٩٦) - [باب ومن] سورة اقرأ باسم ربك (التحفة ٨٤)

(١) - ٣٣٤٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [١٨]. قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي لأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ فَعَلَ لأَخَذَتْهُ المَلَائِكَةُ عِيَانًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٣٤٩ - **حَدَّثَنَا** [أَبُو سَعِيدٍ] الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هٰذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هٰذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هٰذَا؟ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَزَبَرَهُ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ ما بِهَا نادٍ أَكْثَرُ مِنِّي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعالَى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [١٧، ١٨]. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَواللهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لأَخَذَتْهُ زَبانِيَةُ الله قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ].

(المعجم ٩٧) - [باب] ومن سورة ليلة القدر (التحفة ٨٥)

(١) - ٣٣٥٠ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا القاسِمُ بْنُ الفَضْلِ الحُدَّانِيُّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ ما بَايَعَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ سَوَّدْتَ وُجُوهَ المُؤْمِنِينَ - أَوْ يا مُسَوِّدَ وُجُوهِ المُؤْمِنِينَ - فَقَالَ: لَا تُؤَنِّبْنِي رَحِمَكَ الله، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى مِنْبَرِهِ فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ يا مُحَمَّدُ يَعْنِي نَهْرًا في الجَنَّةِ، ونَزَلَتْ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [١-٣] يَمْلِكُهَا بَعْدَكَ بَنُو أُمَيَّةَ يا مُحَمَّدُ.

قَالَ القاسِمُ فَعَدَدْنَاها فَإِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ لَا تَزِيدُ يَوْمًا وَلَا تَنْقُصُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ القاسِمِ بْنِ الفَضْلِ وَقَدْ قِيلَ عَنِ القاسِمِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ يُوسُفَ ابْنِ مَازِنٍ، والقاسِمُ بْنُ الفَضْلِ الحُدَّانِيُّ - هُوَ ثِقَةٌ - وَثَّقَهُ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَا نَعْرِفُ هٰذَا الحَدِيثَ عَلَى هٰذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

(٢) - ٣٣٥١ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وعَاصِمٍ [هُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ] سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ [و زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ] يَقُولُ: قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ أَخَاكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ القَدْرِ، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ ولَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا المُنْذِرِ؟ قَالَ: بالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أو بالعَلَامَةِ: «أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩٨) - [باب] ومن سورة لم يكن (التحفة ٨٦)

(١) - ٣٣٥٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ المُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ للنَّبِيِّ ﷺ يا خَيْرَ البَرِيَّةِ، قَالَ «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٩٩) - [باب ومن] سورة إذا زلزلت الأرض (التحفة ٨٧)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٥٣ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [٤] قَالَ: «أَتَدْرُونَ ما أَخْبارُها»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فإنَّ أَخْبارَها أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، تَقُولُ: عَمِلَ يَوْمَ كَذَا، كَذَا وكَذَا فَهٰذِهِ أَخْبَارُهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٠٢) - [باب] ومن سورة ألهاكم التكاثر (التحفة ٨٨)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٥٤ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ انْتَهى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ قَالَ «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا ما تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٣٥٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: مَا زِلْنَا نَشُكُّ فِي عَذَابِ القَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ - مَرَّةً -: عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ [هُوَ رَازِيٌّ وعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ المُلَائِيُّ كُوفِيٌّ] عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ المِنْهَالِ [بْنِ عَمْرٍو].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٣) - ٣٣٥٦ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [٨] قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ وإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ والمَاءُ؟ قَالَ: «أَما إِنَّهُ سَيَكُونُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) - ٣٣٥٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ قَالَ النَّاسُ: يا رَسُولَ اللهِ، عَنْ أَيِّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ؟ فَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ والعَدُوُّ حاضِرٌ وَسُيُوفُنَا عَلَى عَوَاتِقِنا؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَحدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ هٰذَا. سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ وَأَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

(٥) - ٣٣٥٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ العَلَاءِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَرْزَمٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ - يَعْنِي العَبْدَ مِنَ النَّعِيمِ - أَنْ يُقَالَ [لَهُ]: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ ونُرْوِيكَ مِنَ المَاءِ البَارِدِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالضَّحَّاكُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَرْزَبٍ وَيُقَالُ ابْنُ عَرْزَمٍ وابْنُ عَرْزَمٍ أَصَحُّ.

(المعجم ١٠٨) - [باب] ومن سورة الكوثر (التحفة ٨٩)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٥٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ [في قَوْلِهِ تَعَالَى]: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هُوَ نَهْرٌ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ نَهْرًا فِي الجَنَّةِ حافَتَيْهِ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ، قُلْتُ: مَا هٰذَا يا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٣٦٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ إِذْ عُرِضَ لِي نَهْرٌ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ، قُلْتُ لِلْمَلَكِ مَا هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللهُ، قَالَ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طِينَةٍ فاسْتَخْرَجَ مِسْكًا، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهَى فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُورًا عَظِيمًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

(٣) - ٣٣٦١ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَجْرَاهُ عَلَى الدُّرِّ وَاليَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١٠) - [باب] ومن سورة الفتح (التحفة ٩٠)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٦٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَسْأَلُنِي مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَتَسْأَلُهُ وَلَنَا بَنُونَ مِثْلُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ وَقَرَأَ السُّورَةَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَاللهِ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَتَسْأَلُهُ ولَنَا ابْنٌ مِثْلُهُ؟ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١١) - [باب] ومن سورة تبت [يدا] (التحفة ٩١)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٦٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّفَا فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ: «إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ مُمَسِّيكُمْ أَو مُصَبِّحُكُمْ أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي»؟ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهٰذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١٢) - [باب] ومن سورة الإخلاص (التحفة ٩٢)

[بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٦٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ - هُوَ الصَّنْعَانِيُّ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ المُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ فَالصَّمَدُ الَّذِي ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ لأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ، وإِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لَا يَمُوتُ ولَا يُورَثُ. ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ وَلَا عِدْلٌ ولَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ».

(٢) - ٣٣٦٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ آلِهَتَهُمْ فَقَالُوا: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهٰذِهِ السُّورَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ، وأَبُو سَعْدٍ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ.

[وأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ اسْمُهُ عِيسَى، وأَبُو العَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ وكَانَ عَبْدًا اعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ سَايِبَةً].

(المعجم ١١٣، ١١٤) - [باب] ومن سورة المعوذتين (التحفة ٩٣)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(١) - ٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو [الْعَقَدِيُّ] عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هٰذَا؟ فَإِنَّ هٰذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) - ٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) باب [في قصة خلق آدم وبدء التسليم والتشميت وجحده وجحد ذريته] (التحفة ٩٤)

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ، فَحَمِدَ اللهَ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ الْمَلَائِكَةِ - إِلَى مَلَإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ - فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ اللهُ لَهُ - وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ - اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ، ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَا هٰؤُلَاءِ قَالَ: هٰؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَأُهُمْ - أَوْ مِنْ أَضْوَئِهِمْ -. قَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا ابْنُكَ دَاوُدُ وَقَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمْرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: يَا رَبِّ زِدْهُ فِي عُمْرِهِ، قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كُتِبَ لَهُ. قَالَ: أَيْ رَبِّ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً قَالَ أَنْتَ وَذَاكَ، قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللهُ ثُم أُهْبِطَ مِنْهَا فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ قَدْ عَجِلْتَ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ: بَلَى! وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ. قَالَ: فَمِنْ يَوْمَئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

(المعجم ...) - باب [في حكمة خلق الجبال في الأرض لتقر بعد ميدها] (التحفة ٩٥)

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ ابْنُ حَوْشَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ، فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا، فَاسْتَقَرَّتْ فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ فَقَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيدُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ، [فَـ]ـقَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْمَاءُ، قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ فِي خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ الرِّيحُ، قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ فِي خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

آخر التفسير

(المعجم ٤٥) - كتاب الدعوات

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (التحفة ٤١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١) - باب ما جاء في فضل الدعاء (التحفة ١)

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ [وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا]: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ [تَعَالَى] مِنَ الدُّعَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ هُوَ ابْنُ دَاوُدَ وَيُكْنَى أَبَا الْعَوَّامِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ [بِهٰذَا الْإِسْنَادِ] بِنَحْوِهِ.

(المعجم ...) - باب منه [«الدعاء مخ العبادة»] (التحفة ٢)

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثُمَّ قَرَأَ: «﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾» [غافر: ٦٠].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ ذَرٍّ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ذَرٍّ [هُوَ ذَرُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمَدَانِيُّ ثِقَةٌ وَالِدُ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ].

(المعجم ٢) - باب منه [«من لم يسأل الله يغضب عليه»] (التحفة ٣)

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ هٰذَا الْحَدِيثَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. [وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ صَبِيحٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُهُ، وَقَالَ: يُقَالُ لَهُ الْفَارِسِيُّ]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٣) - باب منه [كون الذكر خير أعمالكم وأزكاها عند مليككم] (التحفة ٦)

٣٣٧٤ - [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

العَطَّارُ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ ولَا غَائِبٍ هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «يَاعَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أُعَلِّمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُلٍّ وأَبُو نَعَامَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عِيسَى. وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رَوَاحِلِكُمْ» إِنَّمَا يَعْنِي عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ].

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في فضل الذكر** (التحفة ٤)

٣٣٧٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٥) - **باب منه [في أن الذاكرين الله كثيرا أفضل من الغازي في سبيل الله]** (التحفة ٥)

٣٣٧٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا [والذَّاكِرَاتُ]» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمِنَ الغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الكُفَّارِ والمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَرَّاجٍ.

(المعجم ٦) - **باب منه** (التحفة . . .)

٣٣٧٧ - **حَدَّثَنَا** الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «ذِكْرُ اللهِ [تَعَالَى]» [فَ]قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]: ما شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ هٰذَا بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ.

(المعجم ٧) - **باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل** (التحفة ٧)

٣٣٧٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ المَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ونَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٧٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَطَّارُ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المَسْجِدِ فَقَالَ: ما يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ، قَالَ: آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا واللهِ ما أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «ما يُجْلِسُكُمْ»؟ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَقَالَ «آللهِ ما أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ»؟ قَالُوا آللهِ ما أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ لِتُهْمَةٍ لَكُمْ، إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرَئِيلُ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ يُبَاهِي بِكُمُ المَلَائِكَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عِيسَى، وأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُلٍّ.

(المعجم ٨) - **باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله** (التحفة ٨)

٣٣٨٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

(المعجم ٩) - **باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة** (التحفة ٩)

٣٣٨١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنْ سُوءٍ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

٣٣٨٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَطِيَّةَ اللَّيْثِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ والكُرَبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٣٨٣ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الحَمْدُ للهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ وغَيْرُ واحِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ هٰذَا الْحَدِيثَ.

٣٣٨٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ ومُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ البَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَالبَهِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ.

(المعجم ١٠) - **باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه** (التحفة ١٠)

٣٣٨٥ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو قَطَنٍ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ.

(المعجم ١١) - **باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء** (التحفة ١١)

٣٣٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى الْجُهَنِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيُّ [هُوَ] ثِقَةٌ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

(المعجم ١٢) - **باب ما جاء فيمن يستعجل في دعائه** (التحفة ١٢)

٣٣٨٧ - **حَدَّثَنَا** الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ ما لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وأَبُو عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدٌ وهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ ويُقَالُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ [وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ].

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى** (التحفة ١٣)

٣٣٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وهُوَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ: عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ».

وكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالِجٍ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: ما تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ، ولَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٣٨٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٣٣٩٠ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ للهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» - أُرَاهُ قَالَ [فِيهَا] -: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وسُوءِ الْكِبَرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، وإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ للهِ والْحَمْدُ للهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٣٩١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ: يَقُولُ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١٤) - **باب منه [دعاء: «اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السماوات والأرض...»]** (التحفة ١٤)

٣٣٩٢ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الثَّقَفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ والْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وشِرْكِهِ». قَالَ «قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٥) - **باب منه [دعاء سيد الاستغفار]** (التحفة ١٥)

٣٣٩٣ - **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى سَيِّدِ الاسْتِغْفَارِ؟ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ وأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، لَا يَقُولُهَا أَحَدُكُمْ حِينَ يُمْسِي فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَلَا يَقُولُهَا حِينَ يُصْبِحُ، فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ عُمَرَ وابْنِ مَسْعُودٍ وابْنِ أَبْزَى وَبُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ. [وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ].

(المعجم ١٦) - **باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه** (التحفة ١٦)

٣٣٩٤ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ [وَلَا مَنْجَا] مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» - قَالَ الْبَرَاءُ: فَقُلْتُ -: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ثُمَّ قَالَ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وفِي [الْبَابِ] عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْبَرَاءِ وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ

الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ».

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ أَخِي رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَأَلْجأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ [وَلَا مَنْجَى] مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أُومِنُ بِكِتَابِكَ وبِرُسُلِكَ فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ].

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ [بْنُ سَلَمَةَ] عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٧) - **باب منه [دعاء: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم»]** (التحفة ١٧)

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ [الْعَظِيمَ] الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ.

(المعجم ١٨) - **باب منه [دعاء: «اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك»]** (التحفة ١٨)

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ [عِبَادَكَ] أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [هُوَ السَّلُولِيُّ] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ عِنْدَ الْمَنَامِ ثُمَّ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَرَجُلٍ آخَرَ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(المعجم ١٩) - **باب منه [دعاء: «اللهم رب السموات ورب الأرضين...»]** (التحفة ١٩)

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذَ أَحَدُنَا مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَرَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَالظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَالْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٠) - **باب منه [دعاء: «باسمك ربي وضعت جنبي...»]** (التحفة ٢٠)

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي وَرَدَّ عَلَى رُوحِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ.

[قَالَ] وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: فَلْيَنْفُضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ]

(المعجم ٢١) - **باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام** (التحفة ٢١)

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٢) - **باب منه [في قراءة سور: الكافرون والسجدة والملك والزمر وبني إسرائيل والمسبحات]** (التحفة ٢٢)

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي، فَقَالَ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

قَالَ شُعْبَةُ أَحْيَانًا يَقُولُ: «مَرَّةً» وَأَحْيَانًا لَا يَقُولُهَا.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وهٰذَا أَصَحُّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَرَوَى زُهَيْرٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ ابْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وهٰذَا أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَقَدِ اضْطَرَبَ أَصْحَابُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ، قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ أَخُو فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ.

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ [بـ] تَنْزِيلَ السَّجْدَةَ و[بـ] ﴿تَبَارَكَ﴾».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰكَذَا رَوَى [سُفْيَانُ] الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَرَوَى زُهَيْرٌ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْ صَفْوَانَ أَوِ ابْنِ صَفْوَانَ، وَقَدْ رَوَى شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ حَدِيثِ لَيْثٍ.

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللهُ عَنها]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الزُّمَرَ وبَنِي إِسْرَائِيلَ.

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَبُو لُبَابَةَ هٰذَا، اسْمُهُ مَرْوَانُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادٍ وَسَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ سَمِعَ مِنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ بحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ المُسَبِّحَاتِ وَيَقُولَ: «فِيهَا آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٣) - **باب منه [دعاء: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر...»]** (التحفة ٢٣)

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ: صَحِبْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] فِي سَفَرٍ فَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا؟ أَنْ تَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا وَكَّلَ اللهُ مَلَكًا فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. [وَالجُرَيْرِيُّ هُوَ: سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ أَبُو مَسْعُودٍ الجُرَيْرِيُّ] وَأَبُو العَلَاءِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ.

(المعجم ٢٤) - **باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام** (التحفة ٢٤)

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: شَكَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحِينِ فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا؟ فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الخَادِمِ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا تَقُولَانِ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ».

وفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ.

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: جَاءَتْ فاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو مَجْلَ يَدَيْها فَأَمَرَهَا بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ.

(المعجم ٢٥) - **باب منه [في فضل التسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلوات وعند النوم]** (التحفة ٢٥)

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِما رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالَ: «فَتِلْكَ خَمْسُونَ ومِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي المِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالأَلْفُ فِي المِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ»؟ قَالُوا: فَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا حَتَّى يَنْفَتِلَ فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ هٰذَا الحَدِيثَ وَرَوَى الأَعْمَشُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُخْتَصَرًا، وفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنَسٍ وابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ].

٣٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسِيُّ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ المُلَائِيُّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ تُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وتَحْمَدُه ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ المُلَائِيُّ ثِقَةٌ حافِظٌ، وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَاهُ مَنْصُورُ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الحَكَمِ فَرَفَعَهُ.

٣٤١٣ - [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي المَنَامِ، فَقَالَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُوا اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: افْعَلُوا].

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ].

(المعجم ٢٦) - **باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل** (التحفة ٢٦)

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وسُبْحَانَ اللهِ والحَمْدُ للهِ ولَا

إِلَه إِلَّا الله وَالله أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بالله، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي» أَوْ قَالَ: «ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ وتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عُمَيْرُ بْنُ هَانِىءٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ وَيُسَبِّحُ مِائَةَ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ.

(المعجم ٢٧) - **باب منه [دعاء: «سمع الله لمن حمده...»]**

(التحفة ٢٧)

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَ أَبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ و عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُعْطِيهُ وَضُوءَهُ فَأَسْمَعُهُ الهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ». وَأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٨) - **باب منه [دعاء: «الحمد لله الذي أحيا نفسي...»]**

(التحفة ٢٨)

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وأَحْيَا»، وإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَا نَفْسِي بَعْدَ ما أَمَاتَهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٩) - **باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة**

(التحفة ٢٩)

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ اليَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، ولِقَاؤُكَ حَقٌّ، والْجَنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، والسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ وَما أَسْرَرْتُ ومَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣٠) - **باب منه [دعاء: «اللهم إني أسألك رحمة من عندك...»]** (التحفة ٣٠)

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتَلُمُّ بِهَا شَعَثِي، وتُصْلِحُ بِهَا غائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُزَكِّي بِهَا عَمَلِي، وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي، وتَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِي، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيمَانًا وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، ورَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الفَوْزَ [في العَطَاءِ ويُرْوى] في القَضَاءِ وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ والنَّصْرَ عَلَى الأَعْدَاءِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْزِلُ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي وَضَعُفَ عَمَلِي افْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَأَسْأَلُكَ يا قَاضِيَ الأُمُورِ، وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ، كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ البُحُورِ، أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القُبُورِ. اللَّهُمَّ مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ وَأَسْأَلُكَهُ بِرَحْمَتِكَ رَبَّ العَالَمِينَ، اللَّهُمَّ ذَا الحَبْلِ الشَّدِيدِ، وَالأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ، وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ المُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ، الرُّكَّعِ السُّجُودِ، المُوفِينَ بِالْعُهُودِ، أَنْتَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَإِنَّكَ تَفْعَلُ ما تُرِيدُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ سِلْمًا لأَوْلِيَائِكَ وَعَدُوًّا لأَعْدَائِكَ نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ ونُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خالَفَكَ، اللَّهُمَّ هٰذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الإِجَابَةُ وَهٰذَا الْجُهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي وَنُورًا في قَبْرِي ونُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، ونُورًا مِنْ خَلْفِي، ونُورًا عَنْ يَمِينِي، ونُورًا عَنْ شِمَالِي، ونُورًا مِنْ فَوْقِي، وَنُورًا مِنْ تَحْتِي، وَنُورًا في سَمْعِي، وَنُورًا في بَصَرِي، وَنُورًا في شَعْرِي، وَنُورًا في بَشَرِي، وَنُورًا في لَحْمِي، وَنُورًا في دَمِي، ونورًا في عِظَامِي، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا وأَعْطِنِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا، سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ العِزَّ وقَالَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَبِسَ المَجْدَ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ ذِي الفَضْلِ وَالنِّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي المَجْدِ والكَرَمِ، سُبْحَانَ ذِي الجَلَالِ والإِكْرَامِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ، وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ هٰذَا الْحَدِيثِ ولَمْ يَذْكُرْهُ بِطُولِهِ.

(المعجم ٣١) - **باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل**

(التحفة ٣١)

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] بِأَيِّ شَيْءٍ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ كانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَئِيلَ وَمِيكائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ [و]عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٣٢) - **باب منه [دعاء: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض...»]** (التحفة ٣٢)

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي ونُسُكِي ومَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي

فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ واهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لأَحْسَنِها إِلَّا أَنْتَ واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا [إِنَّهُ] لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، آمَنْتُ بِكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي». فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ والأَرَضِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ» فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخَالِقِينَ». ثُمَّ يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ والسَّلَامِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ويُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ - قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: حَدَّثَنِي عَمِّي وَقَالَ يُوسُفُ: أَخْبَرَنِي أَبِي - قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْرَجُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ ومَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْت، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ واهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ والخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وبِكَ آمَنْتُ ولَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي وعِظَامِي وعَصَبِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ ومِلْءَ الأَرْضِ ومِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ [فَ]تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخَالِقِينَ». ثُمَّ يَقُولُ: مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَعُ ذَلِكَ [أَيْضًا] إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ فَكَبَّرَ، وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فاغْفِرْ لِي ذَنْبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ [و]لَا مَنْجَا مِنْكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». ثُمَّ يَقْرَأُ فَإِذَا رَكَعَ كانَ كَلَامُهُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي ومُخِّي وَعَظْمِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ». فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يُتْبِعُهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ،» فَإِذَا سَجَدَ قَالَ فِي سُجُودِهِ «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخَالِقِينَ». وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ وما أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وأَنْتَ إِلٰهِي لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ» [قَالَ] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وأَصْحَابِنَا، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: يَقُولُ هٰذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ ولَا يَقُولُهُ فِي المَكْتُوبَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وأَحْمَدُ لَا يَرَاهُ،] سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي التِّرْمِذِيَّ [مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ] يَقُولُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الهَاشِمِيَّ يَقُولُ وَذَكَرَ هٰذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ هٰذَا عِنْدَنَا مِثْلُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(المعجم ٣٣) - **باب ما يقول في سجود القرآن** (التحفة ٣٣)

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي [كُنْتُ] أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا واجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ مِنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ، وفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٤) - **باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته** (التحفة ٣٤)

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ الله تَوَكَّلْتُ عَلَى الله لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ يُقَالُ لَهُ: كُفِيتَ وَوُقِيتَ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

(المعجم ٣٥) - **باب منه [دعاء: «بسم الله توكلت على الله...»]** (التحفة ٣٥)

٣٤٢٧ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسمِ الله تَوَكَّلْتُ عَلَى الله اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٣٦) - **باب ما يقول إذا دخل السوق** (التحفة ٣٦)

٣٤٢٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ واسِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيَنِي أَخِي سالِمُ ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، كَتَبَ الله لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحى عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ورفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غرِيبٌ وقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ، [وهُوَ] قَهْرَمانُ آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله هٰذَا الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

٣٤٢٩ - **حَدَّثَنَا** بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينارٍ - وَهُوَ قَهْرَمانُ آلِ الزُّبَيْرِ - عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ في السُّوقِ لَا إِلَه إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ الله لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَى عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَبَنَى لَهُ بَيْتًا في الجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وعَمْرُو بْنُ دِينارٍ هٰذَا هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ وقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ، ورَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ].

(المعجم . . .) **ما جاء ما يَقُولُ العَبْدُ إذَا مَرِض** (التحفة ٣٧)

٣٤٣٠ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَالله أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، قَالَ، يَقُولُ الله: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ الله: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ الله: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله ولَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بالله، قَالَ الله: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي». وَكانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَهَا في مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غرِيبٌ]. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ بِنَحْوِ هٰذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا.

(المعجم ٣٧) - **باب ما جاء ما يقول إذا رأى مبتلى** (التحفة ٣٨)

٣٤٣١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَائِنًا مَا كَانَ مَا عَاشَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وعَمْرو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ وَلَيْسَ [هُوَ] بِالقَوِيِّ في الحَدِيثِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِأَحَادِيثَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ يَتَعَوَّذُ [مِنْهُ] يَقُولُ ذَلِكَ في نَفْسِهِ وَلَا يُسْمِعُ صَاحِبَ البَلَاءِ.

٣٤٣٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ ابْنُ عَبْدِ الله المَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

(المعجم ٣٨) - **باب ما يقول إذا قام من مجلسه** (التحفة ٣٩)

٣٤٣٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الكُوفِيُّ - واسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله الهَمْدَانِيُّ -: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ في مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ؟ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ في مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وعَائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

٣٤٣٤ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الله الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ ابْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ تُعَدُّ لِرَسُولِ الله ﷺ في المَجْلِسِ الوَاحِدِ مائَةُ مَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومَ «رَبِّ اغْفِرْ لِي وتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٣٩) - **باب ما جاء ما يقول عند الكرب** (التحفة ٤٠)

٣٤٣٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله الحَلِيمُ الحَكِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إِلَهَ إِلَّا الله رَبُّ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ [قَالَ] وفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٣٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ المُغِيرَةِ المَخْزُومِيُّ المَدَنِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الفَضْلِ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله العَظِيمِ» وَإِذَا اجْتَهَدَ في الدُّعَاءِ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٠) - **باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلا (التحفة ٤١)**

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الحارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ الحَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شيءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنسٍ هٰذَا الحَدِيثَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ يَعْقُوبَ [بْنِ عَبدِ اللهِ] بْنِ الأَشَجِّ فَذَكَرَ نَحْوَ هٰذَا الحَدِيثِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الأَشَجِّ وَيَقُولُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ خَوْلَةَ قَالَ: وحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانَ.

(المعجم ٤١) - **باب ما يقول إذا خرج مسافرا (التحفة ٤٢)**

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ وَمَدَّ شُعْبَةُ إِصْبَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ والخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحِكَ وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: كُنْتُ لَا أَعْرِفُ هٰذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ حَتَّى حَدَّثَنِي بِهِ سُوَيْدٌ].

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [و]لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ.

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ والخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا واخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ، ومِنَ الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ ومِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ ومِنْ سُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ والمَالِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ: ويُرْوَى: «الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ» أَيْضًا. [قَالَ]: ومَعْنَى قَوْلِهِ: «الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ» أَو: «الكَوْرِ» وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ إِنَّمَا هُوَ الرُّجُوعُ مِنَ الإِيمَانِ إِلَى الكُفْرِ أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى المَعْصِيَةِ: إِنَّمَا يَعْنِي مِن رُجُوعٍ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ.

(المعجم ٤٢) - **باب ما جاء ما يقول إذا رجع من سفره (التحفة ٤٣)**

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ البَرَاءِ. وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَصَحُّ.

وفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

(المعجم ...) - **باب منه [إيضاعه ﷺ راحلته وتحريكه دابته عند نظره إلى جدران المدينة]** (التحفة ٤٤)

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَانِ المَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٣) - **باب ما جاء ما يقول إذا ودع إنسانا (التحفة ٤٥)**

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَلَا يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأَمَانَتَكَ وآخِرَ عَمَلِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، ورُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَنِ: ادْنُ مِنِّي أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

(المعجم ٤٤) - **باب منه [دعاء: «زودك الله التقوى...»]** (التحفة ٤٦)

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي، قَالَ: «زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى». قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ». قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي، قَالَ: «وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ ما كُنْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٥) - **باب منه [وصيته ﷺ المسافر بتقوى الله والتكبير على كل شرف]** (التحفة ٤٧)

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضِيَ اللهُ عَنْهُ]: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٤٦) - **باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابة (التحفة ٤٩)**

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ [قَالَ]: بِسْمِ اللهِ [ثَلَاثًا،] فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ للهِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف:١٣، ١٤] ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ- ثَلَاثًا - واللهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [قَالَ] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَارِقِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف:١٣، ١٤]. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هٰذَا مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا الْمَسِيرَ وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا»، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ٤٧) - **باب ما ذكر في دعوة المسافر** (التحفة ٤٨)

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: «مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو جَعْفَرٍ [الرَّازِيُّ] هٰذَا هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَذِّنُ، [وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ] وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ.

(المعجم ٤٨) - **باب ما يقول إذا هاجت الريح** (التحفة ٥٠)

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]. وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٤٩) - **باب ما يقول إذا سمع الرعد** (التحفة ٥١)

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذٰلِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٥٠) - **باب ما يقول عند رؤية الهلال** (التحفة ٥٢)

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٥١) - **باب ما يقول عند الغضب** (التحفة ٥٣)

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ غَضَبُهُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ [بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ]: وَهٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمَاتَ مُعَاذٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقُتِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ. [و]هٰكَذَا رَوَى شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَرَآهُ. وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يُكْنَى أَبَا عِيسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ يَسَارٌ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٥٢) - **باب ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها** (التحفة ٥٤)

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِمَا رَأَى، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» [قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. [قَالَ: و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ الْمَدَنِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَالنَّاسُ.

(المعجم ٥٣) - **باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر** (التحفة ٥٥)

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثِمَارِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ، وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذٰلِكَ الثَّمَرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٤) - **باب ما يقول إذا أكل طعاما** (التحفة ٥٦)

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ. [و]هُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا» فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أُوثِرُ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِىءُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَمْرُو بْنُ حَرْمَلَةَ وَلَا يَصِحُّ.

(المعجم ٥٥) - **باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (التحفة ٥٧)**

٣٤٥٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ ابْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ المَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٥٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ قَالَ حَفْصٌ عَنِ ابْنِ أَخِي أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ عَنْ مَوْلًى لأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

٣٤٥٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ.

(المعجم ٥٦) - **باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار (التحفة ٥٨)**

٣٤٥٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ [الرَّجِيمِ] فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٧) - **باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد (التحفة ٥٩)**

٣٤٦٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ [الْكُوفِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلَى الأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَيُقَالُ [يَحْيَى] بْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [وحاتِمٌ يُكْنَى أَبَا يُونُسَ الْقُشَيْرِيَّ].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٤٦١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ وَلَا غَائِبٍ [و]هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُءُوسِ رِحَالِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أُعَلِّمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُلٍّ، وَأَبُو نَعَامَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عِيسَى، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُءُوسِ رَوَاحِلِكُمْ» إِنَّمَا يَعْنِي عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ.

(المعجم ٥٨) - **باب [في أن غراس الجنة: «سبحان الله الحمد لله...»] (التحفة ٦٠)**

٣٤٦٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللهِ [و]الْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ».

قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣٤٦٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ تُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ وَتُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٩) - **باب [في فضائل: «سبحان الله وبحمده...»] (التحفة ٦١)**

٣٤٦٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

٣٤٦٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٦٦ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٦٧ - **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ [بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ». هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤٦٨ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ

يُحْيِي وَيُمِيتُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ في يَوْمٍ مائَةَ مَرَّةٍ كَانَ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مائَةُ سَيِّئَةٍ وكَانَ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» وبِهٰذا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٠) - **باب [في ذكر: سبحان الله وبحمده مائة مرة]** (التحفة ٦٢)

٣٤٦٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ ما قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤٧٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى [الكُوفِيُّ]: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لأَصْحَابِهِ «قُولُوا سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ مَنْ قَالَهَا] مَرَّةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، ومَنْ قَالَهَا عَشْرًا كُتِبَتْ لَهُ مِائَةً، وَمَنْ قَالَهَا مِائَةً كُتِبَتْ لَهُ أَلْفًا، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللهُ، وَمَنِ اسْتَغْفَرَ اللهَ غَفَرَ [اللهُ] لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٦١) - **باب [في ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير...]** (التحفة ٦٣)

٣٤٧١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ وزِيرٍ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْحِمْيَرِيُّ [هُوَ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الوَاسِطِيُّ] عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ حُمْرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ مِائَةً بالغَدَاةِ وَمِائَةً بالعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللهَ مائَةً بالغَدَاةِ وَمائَةً بالعَشِيِّ كانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مائَةِ فَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ» أَوْ قَالَ: «غَزَا مِائَةَ غَزْوَةٍ، وَمَنْ هَلَّلَ اللهَ مِائَةً بالغَدَاةِ وَمِائَةً بالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ ولَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللهَ مِائَةً بالغَدَاةِ وَمِائَةً بالعَشِيِّ لَمْ يَأْتِ في ذَلِكَ اليَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ ما قَالَ أَو زَادَ عَلَى ما قَالَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٧٢ - **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ العِجْلِيُّ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَسْبِيحَةٌ في رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ في غَيْرِهِ.

(المعجم ٦٢) - **باب [في ثواب كلمة التوحيد التي فيها إلها واحدا أحدا صمدا...]** (التحفة ٦٤)

٣٤٧٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلٰهًا وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللهُ لَه أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَالْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ لَيْسَ بالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

٣٤٧٤ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ في دُبُرِ صَلاةِ الفَجْرِ وَهُوَ ثانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجاتٍ وكانَ يَوْمَه ذَلِكَ كُلَّهُ في حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحَرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ في ذَلِكَ اليَوْمِ إِلَّا الشِّرْكَ باللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٦٣) - **باب ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله ﷺ** (التحفة ٦٥)

٣٤٧٥ - **حَدَّثَنَا** جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو وهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، قَالَ: فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللهَ باسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى» قَالَ زَيْدٌ: فَذَكَرْتُهُ لِزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ زَيْدٌ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِسُفْيَانَ فَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى شَرِيكٌ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ أَبُو إِسْحَاقَ [الهَمْدَانِيُّ] عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ. [وإِنَّمَا دَلَّسَهُ ورَوَى شَرِيكٌ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ].

(المعجم ٦٤) - **باب [في إيجاب الدعاء بتقديم الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ قبله...]** (التحفة ٦٦)

٣٤٧٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هانِىءٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا المُصَلِّي إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فاحْمَدِ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ»، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللهَ وصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا المُصَلِّي ادْعُ تُجَبْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِىءٍ الخَوْلَانِيِّ، وَأَبُو هَانِىءٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هَانِىءٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مالِكٍ.

٣٤٧٧ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ] المُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ [بْنُ شُرَيْحٍ]: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ [الخَوْلَانِيُّ]: أَنَّ عَمْرَو بْنَ مالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو في صَلاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِلَ هٰذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ ما شَاءَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٧٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ القَدَّاحِ [كَذَا قَالَ] عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ في هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ

وَاحِدٌ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٣]. وفَاتِحة آلِ عِمْرَانَ: ﴿الٓمٓ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾» [آل عمران: ١، ٢].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٥) - **باب** (التحفة ...)

٣٤٧٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ [وهُوَ رَجُلٌ صالِحٌ]: حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٦٦) - **باب [دعاء: اللهم عافني في جسدي...]** (التحفة ٦٧)

٣٤٨٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عافِنِي فِي جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصَرِي وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [قَالَ]: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ شَيْئًا [واللهُ أَعْلَمُ].

(المعجم ٦٧) - **باب [الدعاء الذي علمه ﷺ فاطمة حين سألته الخادم...]** (التحفة ٦٨)

٣٤٨١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جاءَتْ فاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا: قُولِي: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ: مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، فالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وأَنْتَ الباطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهٰكَذَا رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ هٰذَا، ورَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُرْسَلًا ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٦٨) - **باب [دعاء: «اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع...»]** (التحفة ٦٩)

٣٤٨٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هٰؤُلَاءِ الأَرْبَعِ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

[قَالَ]: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ [مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو].

(المعجم ٦٩) - **باب [قصة تعليم دعاء: «اللهم ألهمني رشدي...»]** (التحفة ٧٠)

٣٤٨٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي: «يَا حُصَيْنُ! كَمْ تَعْبُدُ اليَوْمَ إِلٰهًا»؟ قَالَ أَبِي: سَبْعَةً: سِتَّةً في الأَرْضِ، وَوَاحِدًا في السَّمَاءِ، قَالَ: «فأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟» قَالَ: الَّذِي في السَّمَاءِ، قَالَ: «يَا حُصَيْنُ! أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي الكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٧٠) - **باب [دعاء: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن...»]** (التحفة ٧١)

٣٤٨٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ [الْمَدَنِيُّ] عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ والْحَزَنِ والعَجْزِ والكَسَلِ والبُخْلِ وضَلَعِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

٣٤٨٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ والهَرَمِ والْجُبْنِ والْبُخْلِ وفِتْنَةِ المَسِيحِ وَعَذَابِ القَبْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧١) - **باب ما جاء في عقد التسبيح باليد** (التحفة ٧٢)

٣٤٨٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى [بَصْرِيٌّ]: أَخْبَرَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَرَوَى شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِطُولِهِ، وفِي الْبَابِ عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يامَعْشَرَ النِّسَاءِ! اعْقِدْنَ بالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»].

٣٤٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا قَدْ جَهِدَ حَتَّى صَارَ مِثْلَ فَرْخٍ، فَقَالَ لَهُ: «وأَمَا كُنْتَ تَدْعُو؟ أَمَا كُنتَ تَسْأَلُ رَبَّكَ العَافِيَةَ»، قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ ما كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «سُبْحَانَ اللهِ إِنَّكَ لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ، أَفَلَا كُنْتَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ، وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٨٨ - **حَدَّثَنَا** هارُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ في قَوْلِهِ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾ قَالَ: فِي الدُّنْيَا الْعِلْمَ وَالْعِبادَةَ، وفي الآخِرَةِ الْجَنَّةَ.

(المعجم ٧٢) - **باب [دعاء: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف**

والغنى»] (التحفة ٧٣)

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى والتُّقَى والعَفَافَ والغِنَى».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم. . .) باب [دعاء داود: «اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك». . .] (التحفة ٧٤)

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الدِّمَشْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِذُ اللهِ أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ والعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وأَهْلِي وَمِنَ المَاءِ البَارِدِ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَعْبَدَ البَشَرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٧٣) - باب [دعاء: «اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك. . .»] (التحفة ٧٥)

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وأَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ اسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُمَاشَةَ.

(المعجم ٧٤) - باب [دعاء: «اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري. . .»] (التحفة ٧٦)

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى العَبْسِيِّ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِكَفِّي فَقَالَ: «قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي» يَعْنِي فَرْجَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى.

(المعجم ٧٥) - باب [دعاء: «أعوذ برضاك من سخطك. . .»] (التحفة ٧٨)

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وزَادَ فِيهِ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ».

(المعجم ٧٦) - باب (التحفة ٧٧)

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ اليَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ [يُعَلِّمُهُم هٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا] يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ومِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وعَذَابِ النَّارِ وعَذَابِ القَبْرِ وفِتْنَةِ القَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ والبَرَدِ وأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ والهَرَمِ والمَأْثَمِ والمَغْرَمِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ [بْنُ إِسْحَاقَ]: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ وَفَاتِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وأَلْحِقْنِي بالرَّفِيقِ الأَعْلَى».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٧) - باب [«لا يقول أحدكم: اغفر لي إن شئت. . .»] (التحفة ٧٩)

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٨) - باب [حديث: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا. . .»] (التحفة ٨٠)

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وأَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ. [قَالَ]: وفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ورِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ.

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ أَوْ أَرْجَى»

وَ نَحْوَ هٰذَا.

(المعجم . . .) - **باب [دعاء: «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري. . .»]** (التحفة ٨٢)

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عُمَرَ الْهِلَالِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ فَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ أَنَّكَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي» قَالَ: «فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ شَيْئًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو السَّلِيلِ اسْمُهُ ضُرَيْبُ بْنُ نُقَيْرٍ وَيُقَالُ ابْنُ نُقَيْرٍ.

(المعجم . . .) - **باب [دعاء: «اللهم أصبحنا - أو أمسينا - نشهدك ونشهد حملة عرشك. . .»]** (التحفة ٨١)

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللهِ] بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ [وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ] الْحِمْصِيُّ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذٰلِكَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٧٩) - **باب [دعاء: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك. . .»]** (التحفة ٨٣)

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الشَّحَّامُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْكَسَلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: يَا بُنَيَّ مِمَّنْ سَمِعْتَ هٰذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ. قَالَ: الْزَمْهُنَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُنَّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٨٠) - **باب [دعاء: «لا إله إلا الله العلي العظيم. . .»]** (التحفة ٨٤)

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غَفَرَ اللهُ لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُورًا لَكَ؟ قَالَ: قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذٰلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهَا: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

(المعجم ٨١) - **باب [في دعوة ذي النون. . .]** (التحفة ٨٥)

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ».

[قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى] وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ مَرَّةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ [وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ يُونُسَ [بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ] فَقَالُوا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ. [وَكَانَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ رُبَّمَا ذَكَرَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ].

(المعجم ٨٢) - **باب [«إن لله تسعة وتسعين اسما. . .»]** (التحفة ٨٦)

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قَالَ يُوسُفُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم . . .) **باب [حديث في أسماء الله الحسنى مع ذكرها تماما]** (التحفة ٨٧)

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ [الْجُوزَجَانِيُّ]: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدَةٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْحَفِيظُ الْمُقِيتُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاجِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخِّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمُتَعَالِي الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُنْتَقِمُ الْعَفُوُّ الرَّؤُوفُ مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمُغْنِي الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النُّورُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ صَفْوَانَ

ابْنِ صَالِحٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ وهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلا نَعْلَمُ في كَبِيرِ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ [لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ] ذِكْرَ الأَسْمَاءِ إِلَّا في هٰذَا الحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ أَبي إِيَاسٍ هٰذَا الحديثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هٰذَا عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وذَكَرَ فِيهِ الأَسْمَاءَ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ أَبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[قَالَ] وَلَيْسَ في هٰذَا الحَدِيثِ ذِكْرُ الأَسْمَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ورَوَاهُ أَبُو اليَمَانِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبي حَمْزَةَ، عَنْ أَبي الزِّنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الأَسْمَاءَ.

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ المَكِّيَّ مَوْلَى ابْنِ عَلْقَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عطَاءَ بْنَ أَبي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُم بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فارْتَعُوا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «المَسَاجِدُ»، قُلْتُ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ والْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ - هُوَ البُنَانِيُّ -: حَدَّثَنِي أَبي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فارْتَعُوا»، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلَقُ الذِّكْرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

(المعجم ٨٣) - **باب [في الاسترجاع عند المصيبة]** (التحفة ٨٨)

٣٥١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنِي مِنْهَا خَيْرًا». فَلَمَّا احْتُضِرَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْ في أَهْلِي خَيْرًا مِنِّي. فَلَمَّا قُبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عِنْدَ اللهِ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي فِيهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَرُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ.

(المعجم ٨٤) - **باب [في فضل سؤال العافية والمعافاة]** (التحفة ٨٩)

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ العَافِيَةَ وَالمُعَافَاةَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»، ثُمَّ أَتَاهُ في اليَوْمِ الثَّاني فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ في اليَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ قَالَ: «فَإِذَا أُعْطِيتَ العَافِيَةَ في الدُّنْيَا وأُعْطِيتَهَا في الآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ.

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ [كَرِيمٌ] تُحِبُّ العَفْوَ فاعفُ عَنِّي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللهَ [عَزَّ وجَلَّ]، قَالَ: «سَلِ اللهَ العَافِيَةَ»، فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللهَ؟ فَقَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ سَلِ اللهَ العَافِيَةَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ وقَدْ سَمِعَ مِنَ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ.

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا [القاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الكُوفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي بَكْرٍ - وهُوَ المُلَيْكِيُّ -، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا سُئِلَ اللهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ»].

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي بَكْرٍ المُلَيْكِيِّ].

(المعجم ٨٥) - **باب [دعاء: «اللهم خر لي واختر لي»]** (التحفة ٩٠)

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبي الوَزِيرِ: حَدَّثَنَا زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَنْفَلٍ وهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَيُقَالُ لَهُ زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ العَرَفِيُّ وكَانَ يَسْكُنُ عَرَفَاتٍ وتَفَرَّدَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

(المعجم . . .) **باب [في فضل الوضوء والحمدلة والتسبيح]** (التحفة ٩١)

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ العَطَّارُ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْدَ بْنَ سَلَّامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلأُ المِيزَانَ، وسُبْحَانَ اللهِ والْحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، والصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨٦) - **باب [فيه حديثان: «التسبيح نصف الميزان. . .»]** (التحفة ٩٢)

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادٍ [بْنِ أَنْعُم]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ المِيزَانِ والحَمْدُ للهِ يَمْلَؤُهُ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللهِ حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ولَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، عَنْ

جُرَيٍّ النَّهْدِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَدَّهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ المِيزَانِ، والْحَمْدُ لله يَمْلَؤُهُ، والتَّكْبِيرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، والصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الإِيمَانِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(المعجم ٨٧) - **باب [دعاء عرفة «اللهم لك الحمد...»]** (التحفة ٩٣)

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ المُؤَدِّبُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وكَانَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنِ الأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي المَوْقِفِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ وخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ. اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي ونُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وإِلَيْكَ مَآبِي، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الأَمْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ولَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

(المعجم ٨٨) - **باب [دعاء: «اللهم إنا نسألك من خير ما سألك نبيك محمد ﷺ»]** (التحفة ٩٤)

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ المُؤَدِّبُ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وعَلَيْكَ البَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٨٩) - **باب [دعاء: «يا مقلب القلوب...»]** (التحفة ٩٥)

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي كَعْبٍ صَاحِبِ الْحَرِيرِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ! ما كانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا كانَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: كانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَكْثَرَ دُعَاءَكَ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ! إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الله فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ وَمَنْ شَاءَ أَزَاغَ». فَتَلَا مُعَاذٌ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عائِشَةَ والنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو وَنُعَيْمِ بْنِ [هَمَّارٍ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٩٠) - **باب [دعاء دفع الأرق «اللهم رب السماوات...»]** (التحفة ٩٦)

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ المُؤَدِّبُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَة، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الأَرَقِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ ومَا أَقَلَّتْ، ورَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ ولَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَالحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَيُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٩١) - **باب [قول: «ياحي ياقيوم... وألظوا بياذا الجلال والإكرام»]** (التحفة ١٠٠)

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ [المُكْتِبُ]: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ عَنِ الرُّحَيْلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَخِي زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ».

وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلِظُّوا بِيَاذَا الْجَلَالِ والإِكْرَامِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ.

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلِظُّوا بِيَاذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهٰذَا أَصَحُّ. ومُؤَمَّلٌ غَلِطَ فِيهِ فَقَالَ: [عَنْ حَمَّادٍ]، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ وَلَا يُتَابَعُ فِيهِ.

(المعجم ٩٢) - **باب [فضل من أوى إلى فراشه طاهرا يذكر الله]** (التحفة ١٠١)

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٩٣) - **باب** (التحفة...)

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الوَرْدِ، عَنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ، فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ»؟ قَالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الجَنَّةِ والفَوْزَ مِنَ النَّارِ». وسَمِعَ رَجُلًا وهُوَ يَقُولُ: يَاذَا الْجَلَالِ والإِكْرَامِ فَقَالَ. «قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ» وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ قَالَ: «سَأَلْتَ اللهَ البَلَاءَ فَسْأَلْهُ العَافِيَةَ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الجُرَيْرِيِّ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ...) **[باب: دعاء الفزع في النوم...]** (التحفة ٩٧)

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

قَالَ: «إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ في النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وشَرِّ عِبَادِهِ، ومِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وأَنْ يَحْضُرُون فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا في صَكٍّ ثُمَّ عَلَّقَهَا في عُنُقِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٩٤) - **باب [دعاء علمه ﷺ أبا بكر...]** (التحفة ١٠٢)

٣٥٢٩ - **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْنَا مِمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً فَقَالَ: هٰذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَنَظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ومِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرَكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٩٥) - **باب [«لا أحد أغير من الله...»]** (التحفة ٩٨)

٣٥٣٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قُلْتُ لَهُ: [أ]أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، ولَا أَحَدَ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ الله وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ٩٦) - **باب [دعاء: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا...»]** (التحفة ٩٩)

٣٥٣١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ! عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ولَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وهُوَ حَدِيثُ لَيْثِ ابْنِ سَعْدٍ. وأَبُو الْخَيْرِ اسْمُهُ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيُّ.

٣٥٣٢ - **[حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: جَاءَ العَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ. قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَسَبًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ٩٧) - **[باب في تساقط الذنوب]** (التحفة ...)

٣٥٣٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةِ الوَرَقِ فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ فَتَنَاثَرَ الوَرَقُ. فَقَالَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لله وَسُبْحَانَ الله ولَا إِلٰهَ إِلَّا الله والله أَكْبَرُ لَتُسَاقِطُ مِنْ ذُنُوبِ العَبْدِ كَمَا تَسَاقَطَ وَرَقُ الشَّجَرَةِ هٰذِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُ لِلأَعْمَشِ سَمَاعًا مِنْ أَنَسٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَآهُ ونَظَرَ إِلَيْهِ.

٣٥٣٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ السَّبَائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ بَعَثَ الله لَهُ مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَتَبَ [اللهُ] لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ ومَحَى عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ وَكَانَتْ لَهُ بِعِدْلِ عَشْرِ رَقَبَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٩٨) - **باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده** (التحفة ١٠٣)

٣٥٣٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ أَسْأَلُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ. فَقَالَ: إِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَكَّ في صَدْرِيَ المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ وكُنْتَ امْرَءًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ في ذٰلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ في الْهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ؟ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَوْتِهِ: «هَاؤُمْ». فَقُلْنَا لَهُ: اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هٰذَا، فَقَالَ وَاللهِ لَا أَغْضُضُ. قَالَ الأَعْرَابِيُّ: الْمَرْءُ يُحِبُّ القَوْمَ ولَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَابًا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا عَرْضُهُ أَوْ [يَسِيرُ] الرَّاكِبُ في عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا، قَالَ سُفْيَانُ: قِبَلَ الشَّامِ، خَلَقَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مَفْتُوحًا يَعْنِي لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٣٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ لِي: مَا جَاءَ بِكَ، قُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ المَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَفْعَلُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ حَاكَ أَوْ حَكَّ في نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ في الْهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَادَاهُ رَجُلٌ كَانَ في آخِرِ القَوْمِ بِصَوْتٍ جَهْورِي أَعْرَابِيٌّ جِلْفٌ جَافٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يا مُحَمَّدُ! فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَهْ إِنَّكَ قَدْ نُهِيتَ عَنْ هٰذَا، فَأَجَابَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَوْتِهِ: «هاؤُمْ». فَقَالَ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». قَالَ زِرٌّ فَمَا بَرِحَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى حَدَّثَنِي أَنَّ اللهَ عَزَّ

وَجَلَّ جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عامًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾» الآية [الأنعام:١٥٨].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم . . .) **باب [«إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»]**

(التحفة ١٠٤)

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ ما لَمْ يُغَرْغِرْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِهٰذَا الإِسْنَادِ] نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

(المعجم . . .) **باب [« لله أفرح بتوبة أحدكم. . .»]** (التوبة ١٠٥)

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ والنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وأَنَسٍ. [قَالَ]: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ [مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا].

(المعجم . . .) **باب [«لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم»]** (التحفة ١٠٦)

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَاصِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: قَدْ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وقَدْ رُوِيَ هٰذَا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم. . .) - **باب [الحديث القدسي: «يا ابن آدم إنك ما دعوتني. . . .»]** (التحفة ١٠٧)

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الجَوْهَرِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ فَائِدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: يا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي ورَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى ما كانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي. يا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَت ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي. يا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

(المعجم ٩٩) - **باب [«خلق الله مائة رحمة»]** (التحفة ١٠٨)

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَوَضَعَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاحَمُونَ بِهَا، وعِنْدَ اللهِ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ رَحْمَةً».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم . . .) **باب [«لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة. . .»]**

(التحفة ١٠٩)

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ العُقُوبَةِ مَا طَمِعَ فِي الجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الكافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُه إِلَّا من حَدِيثِ العَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم . . .) **باب [«إن رحمتي تغلب غضبي. . .»]** (التحفة ١١٠)

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: أَنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ].

٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ عَبْدِاللهِ] بْنِ أَبِي الثَّلْجِ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ أَبُو عَبْدِ اللهِ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَرْبِيٍّ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَهُوَ يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَنْتَ المَنَّانُ، بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ والإِكْرَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا اللهَ؟ دَعَا اللهَ باسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ.

(المعجم ١٠٠) - **باب [«رغم أنف رجل ذكرت عنده. . .»]**

(التحفة ١١١)

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ. وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: «أَوْ أَحَدُهُمَا» [قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ. [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ. ورِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وهُوَ ثِقَةٌ وهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ. وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً فِي المَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ.

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى [وزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

(المعجم ١٠١) - **باب [دعاء «اللهم برد قلبي. . .»]** (التحفة ١١٢)

٣٥٤٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [أَبِي] أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَرِّدْ قَلْبِي بِالثَّلْجِ والبَرَدِ والمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ نَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم . . .) **باب [«من فتح له منكم باب الدعاء. . .»]** (التحفة ١١٣)

٣٥٤٨ - **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ القُرَشِيِّ [المُلَيْكِيِّ] عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وما سُئِلَ الله شَيْئًا يَعْني أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ العَافِيَةَ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللهِ بالدُّعَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ القُرَشِيِّ وهُوَ المَكِّيُّ المُلَيْكِيُّ وهُوَ ضَعِيفٌ في الحَدِيثِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وقَدْ رَوَى إِسْرَائِيلُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا سُئِلَ الله شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ العَافِيَةِ».

٣٥٤٩ - **حَدَّثَنَا** بِذَلِكَ القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الكُوفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهٰذَا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدٍ القُرَشِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ وتَكْفِيرٌ للسَّيِّئَاتِ ومَطْرَدَةٌ للدَّاءِ عَنِ الجَسَدِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ ولَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ [قَالَ] وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدٌ القُرَشِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّامِيُّ وهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ وقَدْ تُرِكَ حَدِيثُهُ. وقَدْ رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ بِلَالٍ.

(المعجم . . .) **باب [«أعمار أمتي بين الستين إلى السبعين»]** (التحفة ١١٤)

٣٥٥٠ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٠٢) - **باب [«رب أعني ولا تعن علي. . .»]** (التحفة ١١٥)

٣٥٥١ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ طُلَيْقِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي ولَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ لِي الْهُدَى، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ. رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا، لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا، لَكَ مِطْوَاعًا، لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي».

قَالَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم . . .) **باب [من دعا على من ظلمه فقد انتصر]** (التحفة ١١٦)

٣٥٥٢ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدِ انْتَصَرَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في أَبِي حَمْزَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِي عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٠٣) - **باب [من قال كلمة التوحيد المفصل عشر مرات]** (التحفة ١١٧)

٣٥٥٣ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ حُبَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ [يُحْيِي وَيُمِيتُ] وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

[قَالَ]: وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْقُوفًا.

(المعجم . . .) **باب [ثواب: سبحان الله عدد خلقه. . .]** (التحفة ١١٨)

٣٥٥٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الكُوفِيُّ -: حَدَّثَنَا كِنَانَةُ مَوْلَى صَفِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا. قَالَ: «لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهٰذِهِ أَلَا أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ بِهِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى عَلِّمْنِي، فَقَالَ: «قُولِي سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدٍ الكُوفِيِّ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمَعْرُوفٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٥٥٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ في مَسْجِدِهَا، ثُمَّ

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهارِ فَقالَ لَهَا: «مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ»؟ قَالَتْ نَعَمْ، فَقَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقولِينَها: سُبْحانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ الله رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ الله رِضَا نَفْسِهِ، سُبحانَ الله رِضَا نَفْسِهِ، سُبحانَ الله زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ الله زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحانَ الله زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبحانَ الله مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبحَانَ الله مِدَادَ كَلِماتِهِ، سُبحانَ الله مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وَهُوَ شَيْخٌ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ وقَدْ رَوَى عَنْهُ المَسْعُودِيُّ و[سُفْيَانُ] الثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ.

(المعجم ١٠٤) - **باب [«إن الله حيي كريم...»]** (التحفة ١١٩)

٣٥٥٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ صَاحِبُ الأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وروَاهُ بَعْضُهُمْ ولَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٥٥٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِّدْ أَحِّدْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ. ومَعْنَى هٰذَا الحَدِيثِ إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ بِأُصْبُعَيْهِ في الدُّعَاءِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ؛ فَلَا يُشِيرُ إِلَّا بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ.

أحاديث شتى
مِنْ أَبْوَابِ الدَّعَوات

(المعجم ١٠٥) - **[باب «سلوا الله العفو والعافية...»]** (التحفة ١٢٠)

٣٥٥٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى المِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ الأَوَّلِ عَلَى المِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: «سَلُوا الله العَفْوَ والعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ اليَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ].

(المعجم ١٠٦) - **[باب «ما أصر من استغفر...»]** (التحفة ١٢١)

٣٥٥٩ - **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ فَعَلَهُ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُصَيْرَةَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

(المعجم ١٠٧) - **[باب]** (التحفة ...)

٣٥٦٠ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، المَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنا الأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو العَلَاءِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ في حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كانَ في كَنَفِ الله وفي حِفْظِ الله وفي سِتْرِ الله حَيًّا ومَيِّتًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

(المعجم ١٠٨) - **[باب]** (التحفة ...)

٣٥٦١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ: ما رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هٰذَا البَعْثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ على قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً وَأَسْرَعَ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ الله حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُولَٰئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ. وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ المَدَنِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ في الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٠٩) - **[باب]** (التحفة ...)

٣٥٦٢ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ في العُمْرَةِ فَقَالَ: «أَيْ أُخَيَّ أَشْرِكْنَا في دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١١٠) - **[باب]** (التحفة ...)

٣٥٦٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا يَحْيى بْنُ حَسَّانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] أَنَّ مُكَاتَبًا جاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجِزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ الله عَنْكَ. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١١١) - **باب في دعاء المريض** (التحفة ١٢٢)

٣٥٦٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي، وإِنْ كانَ مُتَأَخِّرًا فَأَرْفِغْنِي، وإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ»؟ قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ ما قَالَ، قَالَ: فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوِ اشْفِهِ» - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٦٥ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وكِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ: «[اللَّهُمَّ] أَذْهِبِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»..

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ١١٢) - **باب في دعاء الوتر** (التحفة ١٢٣)

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ في وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

(المعجم ١١٣) - **باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة** (التحفة ١٢٤)

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو [الرَّقِّيُّ] - عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَا: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هٰؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُكْتِبُ الغِلْمَانَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ» قَالَ عَبْدُ اللهِ [بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ]: أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ يَضْطَرِبُ في هٰذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ وَيَقُولُ: عَنْ غَيْرِهِ وَيَضْطَرِبُ فِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَاةٌ أَوْ قَالَ حصَاةٌ تُسَبِّحُ بِهَا فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هٰذَا وَأَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ في السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ في الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذٰلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، واللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذٰلِكَ والحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، ولَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ مِثْلَ ذٰلِكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ.

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَكِيمٍ [الخَطْمِيِّ] مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ العَبْدُ فِيهِ إِلَّا [و]مُنَادٍ يُنَادِي سَبِّحُوا المَلِكَ القُدُّوسَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهٰذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١١٤) - **باب في دعاء الحفظ** (التحفة ١٢٥)

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي تَفَلَّتَ هٰذَا القُرْآنُ مِنْ صَدْرِي فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا الحَسَنِ! أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ في صَدْرِكَ؟» قَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! فَعَلِّمْنِي. قَالَ: «إِذَا كانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ في ثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ وَالدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ. وَقَدْ قَالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسف:٩٨] - يَقُولُ حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ - فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ في وَسَطِهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ في أَوَّلِهَا فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةِ يَس، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وحم الدُّخَانَ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ والم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَتَبَارَكَ المُفَصَّلَ. فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ فاحْمَدِ اللهَ وأَحْسِنِ الثَّنَاءَ عَلَى اللهِ وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنْ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ وِلإِخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بالإِيمَانِ ثُمَّ قُلْ في آخِرِ ذٰلِكَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ المَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِينِي، وارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ وَالعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ أَسْأَلُكَ يَا اللهُ يا رَحْمٰنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي وَارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ والإِكْرَامِ والعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ أَسْأَلُكَ يا اللهُ يا رَحْمٰنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَن تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصَرِي وأَنْ تُطْلِقَ بِهِ لِسَانِي وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ، عَنْ قَلْبِي وَأَنْ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِي وأَنْ تَغْسِلَ بِهِ بَدَنِي فَإِنَّهُ لَا يُعِينُنِي عَلَى الحَقِّ غَيْرُكَ وَلَا يُؤْتِيهِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ. يَا أَبَا الحَسَنِ! فافْعَلْ ذٰلِكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا تُجَبْ بِإِذْنِ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَنِي بالحَقِّ مَا أَخْطَأَ مُؤْمِنًا قَطُّ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللهِ مَا لَبِثَ عَلِيٌّ إِلَّا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا حَتَّى جَاءَ [عَلِيٌّ] رَسُولَ اللهِ ﷺ في مِثْلِ ذٰلِكَ المَجْلِسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ [رَجُلًا] فِيمَا خَلَا لَا آخُذُ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهُنَّ فَإِذَا قَرَأْتُهُنَّ عَلَى نَفْسِي تَفَلَّتْنَ وَأَنَا أَتَعَلَّمُ اليَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً وَنَحْوَهَا فَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَى نَفْسِي فَكَأَنَّمَا كِتَابُ اللهِ بَيْنَ عَيْنَيَّ وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الحَدِيثَ فَإِذَا رَدَدْتُهُ تَفَلَّتَ وَأَنَا اليَوْمَ أَسْمَعُ الأَحَادِيثَ فَإِذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أَخْرِمْ مِنْهَا حَرْفًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «مُؤْمِنٌ وَرَبِّ الكَعْبَةِ يَا أَبَا الحَسَنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

(المعجم ١١٥) - **باب في انتظار الفرج وغير ذلك** (التحفة ١٢٦)

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَأَفْضَلُ العِبَادَةِ انْتِظَارُ الفَرَجِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰكَذَا رَوَى حَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ. [وَقَدْ خُولِفَ فِي رِوَايَتِهِ]. وَحَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ [هٰذَا هُوَ الصَّفَّارُ] لَيْسَ بالحَافِظِ [وهُوَ عِنْدَنَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ] وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مُرْسَلٌ] وحَدِيثُ أَبِي نُعَيْمٍ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ.

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالعَجْزِ والبُخْلِ» وبِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الهَرَمِ وعَذَابِ القَبْرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو

اللهِ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِمَأْثَمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذًا نُكْثِرُ. قَالَ: «اللهُ أَكْثَرُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وابْنُ ثَوْبَانَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ العابِدُ الشَّامِيُّ.

(المعجم ١١٦) - باب [الدعاء عند النوم] (التحفة ١٢٧)

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الفِطْرَةِ» قَالَ: فَرَدَدْتُهُنَّ لأَسْتَذْكِرَهُ، فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَقَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ذِكْرَ الْوُضُوءِ إِلَّا فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْبَرَّادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ وظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا قَالَ: فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ: «قُلْ». فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ قَالَ: «قُلْ» فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا. قَالَ: «قُلْ» فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟! قَالَ: «قُلْ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو سَعِيدٍ الْبَرَّادُ هُوَ أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ [مَدِينِيٌّ].

(المعجم ١١٧) - [باب في دعاء الضيف] (التحفة . . .)

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ [الشَّامِيِّ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي فَقَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بِإِصْبَعَيْهِ جَمَعَ السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ وَهُوَ ظَنِّي فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ - وَأَلْقَى النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ قَالَ: فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ادْعُ لَنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ].

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ الشَّنِّيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ ابْنَ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ [مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ العَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١١٨) - [باب] (التحفة . . .)

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ ا...
قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ...
قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُو بِهٰذَا الدُّعَا...
أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ إِنِّي تَوَجَّهْ...
فِي حَاجَتِي هٰذِهِ لِتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ» [قَالَ]: هٰ...
صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي...
الْخَطْمِيِّ [وعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ هُوَ أَخُو سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ].

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا إِ...
قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ضَمْرَةَ...
سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ...
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَ...
فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُ...

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ...

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ [أَحْمَدُ بْنُ ...
بَكَّارٍ]: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّهُ...
اليَحْصُبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَائِذٍ اليَحْصُبِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ...
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ...
الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ» يَعْنِي عِنْدَ القِتَالِ. [قَالَ...
غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بالقَوِيِّ.

[ولَا نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بْنِ زَعْكَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هٰذَا ال...
ومَعْنَى قَوْلِهِ: «وهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ»، إِنَّمَا يَعْنِي عِنْدَ القِتَالِ، يَ...
فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.

(المعجم ١١٩) - باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ...
حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ زَاذَانَ يُحَدِّثُ عَنْ...
شَبِيبٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّ...
قَالَ: فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وقَا...
عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا حَ...
بِاللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِ...

٣٥٨٢ - [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَ...
ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ. قَالَ: مَا نَهَضَ مَلَ...
حَتَّى قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ].

(المعجم ١٢٠) - [باب في فضل التسبيح والتهليل وا...
(التحفة . . .)

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَ...
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ هَانِيءَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ أُ...
يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ وكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ قَالَتْ: قَا...
ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَاعْقِدْنَ بِا...
مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِ...
ابْنِ عُثْمَانَ وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ هَانِيءِ بْنِ عُثْمَانَ...

(المعجم ١٢١) - [باب في الدعاء إذا غزا] (التحفة...

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَ...
ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَ...

أَنْتَ نَصِيرِي وَبِكَ أُقَاتِلُ».

يسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [ومَعْنَى قَوْلِهِ عَضُدِي يَعْنِي

)] ...

جم ١٢٢) - [باب في دعاء يوم عرفة] (التحفة...)

حدثنا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ قَالَ: بْنُ نَافِعٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ النَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ حَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ الْوَجْهِ. وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ وَلَيْسَ هو بالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

- باب [دعاء «اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي»] (التحفة ١٢٩)

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْجَرَّاحِ كِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ الَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مِنَ الْمَالِ وَالأَهْلِ والوَلَدِ غَيْرَ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ».

يسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ الْقَوِيِّ.

١٢) - باب [دعاء «يامقلب القلوب ثبت قلبي...»] (التحفة ١٣٠)

ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ: بْنُ مَعْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ عَنْ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وبَسَطَ السَّبَّابَةَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي

يسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

١٢٥) - [باب في الرقية إذا اشتكى] (التحفة...)

حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قَالَ: قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا حَيْثُ تَشْتَكِي ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ وَجَعِي هٰذَا، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وِتْرًا فَإِنَّ أَنَسَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ.

يسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. [ومُحَمَّدُ بَصْرِيٌّ].

معجم ١٢٦) - [باب دعاء أم سلمة] (التحفة...)

حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «قُولِي إِقْبَالُ لَيْلِكَ، واسْتِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، وَحُضُورُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي».

يسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. أَبِي كَثِيرٍ لَا نَعْرِفُهَا وَلَا أَبَاهَا.

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الصُّدَائِيُّ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ [بْنِ الْوَلِيدِ] الْهَمْدَانِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ قَطُّ مُخْلِصًا إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ ما اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ وأَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كَانَ [النَّبِيُّ] ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلَاقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعَمُّ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ هُوَ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا»؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ هُوَ حَجَّاجُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّوَّافُ، وَيُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٢٧) - [باب أي الكلام أحب إلى الله؟] (التحفة ١٣١)

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَسْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَهُ أَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ عَادَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ [عَزَّ وجَلَّ]؟ فَقَالَ: «مَا اصْطَفَاهُ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢٨) - [باب في العفو والعافية] (التحفة...)

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ» قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ زَادَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ هٰذَا الْحَرْفَ «قَالُوا فَمَاذَا نَقُولُ؟ قَالَ: «سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ».

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ و أَبُو أَحْمَدَ و أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وهٰكَذَا رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا وَهٰذَا أَصَحُّ.

(المعجم . . .) - **باب** [«سبق المفردون. . .»] (التحفة ١٣٢)

٣٥٩٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَ المُفَرِّدُونَ»، قَالُوا: وَمَا المُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «المُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللهِ، يَضَعُ الذِّكْرُ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ فَيَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ خِفَافًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٥٩٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٩٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدَانَ [القُبِّيِّ] عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ وعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَسَعْدَانُ [القُبِّيُّ] هُوَ سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وأَبُو مُجَاهِدٍ هُوَ سَعْدٌ الطَّائِيُّ. وأَبُو مُدِلَّةَ هُوَ مَوْلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةَ، وإِنَّمَا نَعْرِفُهُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَيُرْوَى عَنْهُ هٰذَا الحَدِيثُ أَطْوَلَ مِنْ هٰذَا وَأَتَمَّ.

٣٥٩٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وعَلِّمْنِي ما يَنْفَعُنِي وزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وأَعُوذُ باللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٢٩) - [**باب ما جاء إن لله ملائكة سياحين في الأرض**] (التحفة . . .)

٣٦٠٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ فُضُلًا عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ فَإِذَا وَجَدُوا أَقْوَامًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى بُغْيَتِكُمْ فَيَجِيئُونَ فَيَحُفُّونَ بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ اللهُ: أَيَّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا. قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ لَكَانُوا أَشَدَّ تَحْمِيدًا وَأَشَدَّ تَمْجِيدًا وَأَشَدَّ لَكَ ذِكْرًا، قَالَ: فَيَقُولُ: وَأَيَّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُ: فَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا لَهَا أَشَدَّ طَلَبًا وأَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالُوا: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا هَرَبًا وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفًا وَأَشَدَّ مِنْهَا تَعَوُّذًا. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَيَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِمْ فُلَانًا الْخَطَّاءَ لَمْ يُرِدْهُمْ إِنَّمَا جَاءَهُمْ لِحَاجَةٍ. فَيَقُولُ: هُمُ القَوْمُ لَا يَشْقَى لَهُمْ جَلِيسٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٣٠) - [**باب فضل لا حول ولا قوة إلّا بالله**] (التحفة . . .)

٣٦٠١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الغَازِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ» قَالَ مَكْحُولٌ: فَمَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ وَلَا مَنْجَا مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضُّرِّ أَدْنَاهُنَّ الفَقْرُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٦٠٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٣١) - [**باب في حسن الظن بالله عز وجل**] (التحفة . . .)

٣٦٠٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ويُرْوَى عَنِ الأَعْمَشِ فِي تَفْسِيرِ هٰذَا الْحَدِيثِ «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا». يَعْنِي بالمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ، وَهٰكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هٰذَا الْحَدِيثَ قَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَاهُ يَقُولُ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ العَبْدُ بِطَاعَتِي وَبِمَا أَمَرْتُ تُسَارِعُ إِلَيْهِ مَغْفِرَتِي وَرَحْمَتِي. [ورُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذِهِ الآيَةِ ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] قَالَ: اذْكُرُونِي بِطَاعَتِي أَذْكُرْكُمْ بِمَغْفِرَتِي.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى وعَمْرُو بْنُ هاشِمٍ الرَّمْلِيُّ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهٰذَا].

(المعجم ١٣٢) - [**باب في الاستعاذة**] (التحفة . . .)

٣٦٠٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَعِيذُوا باللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَاسْتَعِيذُوا باللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. اسْتَعِيذُوا باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَاسْتَعِيذُوا باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم . . .) - **باب** [دعاء: «**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**»] (التحفة ١٣٣)

(١) - ٣٦٠٤ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ حَمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ». قَالَ سُهَيْلٌ: فَكَانَ أَهْلُنَا تَعَلَّمُوهَا فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ فَلُدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا. هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ...) - **باب** [دعاء: «**اللهم اجعلني أعظم شكرك**...»]
(التحفة ١٣٤)

(٢) - ٣٦٠٤ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو فَضَالَةَ الفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: دُعَاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا أَدَعُهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أُعَظِّمُ شُكْرَكَ وَأُكْثِرُ ذِكْرَكَ وأَتَّبِعُ نَصِيحَتَكَ وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ».

هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ...) - **باب** [**ما من رجل يدعو الله بدعاء إلا استجيب له**]
(التحفة ١٣٥)

(٣) - ٣٦٠٤ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ - عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اللهَ بِدُعَاءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ يَسْتَعْجِلْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: «يَقُولُ دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ لِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

(٤) - ٣٦٠٤ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو إِبِطُهُ يَسْأَلُ اللهَ مَسْأَلَةً إِلَّا آتَاهَا إِيَّاهُ مَا لَمْ يَعْجَلْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وكَيْفَ عَجَلَتُهُ؟ قَالَ: «يَقُولُ قَدْ سَأَلْتُ وسَأَلْتُ وَلَمْ أُعْطَ شَيْئًا».

وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي».

(المعجم ...) - **باب** [«**إن حسن الظن بالله من حسن عبادة الله**»]
(التحفة ١٣٦)

(٥) - ٣٦٠٤ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ شُمَيْرِ بْنِ نَهَارٍ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللهِ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللهِ». هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

(المعجم ...) - **باب** [«**لينظرن أحدكم ما الذي يتمنى**...»]
(التحفة ١٣٧)

(٦) - ٣٦٠٤ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ مَا الَّذِي يَتَمَنَّى، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمْنِيَّتِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم ...) - **باب** [دعاء: «**اللهم متعني بسمعي وبصري**...»]
(التحفة ١٣٨)

(٧) - ٣٦٠٤ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِثَأْرِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ...) - **باب** [«**ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها**...»]
(التحفة ١٣٩)

(٨) - ٣٦٠٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ السِّجْزِيُّ: حَدَّثَنَا قَطَنٌ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ». هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ.

(٩) - ٣٦٠٤ - **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ المِلْحَ وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ». وهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قَطَنٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٤٦) - أبواب المَناقِب

عَنْ رَسُولِ الله ﷺ (التحفة ٤٢)

(المعجم ١) - **باب ما جاء في فضل النبي ﷺ** (التحفة ١)

٣٦٠٥ - **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، واصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، واصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، واصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، واصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٠٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، واصْطَفَى هَاشِمًا مِنْ قُرَيْشٍ، واصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٠٧ - **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ قُرَيْشًا جَلَسُوا فَتَذَاكَرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ فَجَعَلُوا مَثَلَكَ كَمَثَلِ نَخْلَةٍ فِي كَبْوَةٍ مِنَ الأَرْضِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ [خَيْرِهِمْ] مِنْ خَيْرِ فِرَقِهِمْ وَخَيْرِ الفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ خَيَّرَ القَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ القَبِيلَةِ، ثُمَّ خَيَّرَ البُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ هُوَ ابْنُ نَوْفَلٍ.

٣٦٠٨ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: جَاءَ العَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا»؟ فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ،

قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ [فِرْقَةً]، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَفْسًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ غَرِيبٌ]. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الوَلِيدِ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ﷺ مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ قَالَ: «وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

[وفي الباب، عَنْ ميسرة الفجر].

(المعجم ...) - **باب [«أنا أول الناس خروجا إذا بعثوا...»]**

(التحفة ٢)

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَن لَيْثٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا. لِوَاءُ الحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٦١١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ فَأُكْسَى الحُلَّةَ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ العَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ يَقُومُ ذٰلِكَ المَقَامَ غَيْرِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - **باب [«سلوا الله لي الوسيلة...»]** (التحفة ٣)

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ - عَنْ لَيْثٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُوا اللهَ لِي الوَسِيلَةَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الوَسِيلَةُ؟ قَالَ: «أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وَكَعْبٌ لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي فِي النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَجْمَلَهَا وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بالبِنَاءِ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ: لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبِنَةِ وَأَنَا فِي النَّبِيِّينَ بِمَوْضِعِ تِلْكَ اللَّبِنَةِ» وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: أَخْبَرَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ [المُؤَذِّنُ] ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِي الوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، وَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرٍ هٰذَا قُرَشِيٌّ وَهُوَ مِصْرِيٌّ مَدَنِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ شَامِيٌّ.

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ - آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ - إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلَا فَخْرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

[وَقَدْ رُوِيَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَة بْنِ وَهْرَام، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ قَالَ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَجَبًا إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا، اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا. وَقَالَ آخَرُ: مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا. وقَالَ آخَرُ: فَعِيسَى كَلِمَةُ اللهِ ورُوحُهُ. وَقَالَ آخَرُ: آدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبَكُمْ. إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وآدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ وَلَا فَخْرَ، وأَنَا حامِلُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حِلَقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللهُ لِي فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِي فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ ولا فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ وَلَا فَخْرَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ ابْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ المَدَنِيُّ عُثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ، [وَصِفَةُ] عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ يُدْفَنُ مَعَهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو مَوْدُودٍ: [و]قَدْ بَقِيَ فِي البَيْتِ مَوْضِعُ قَبْرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. هٰكَذَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ. والمَعْرُوفُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ المَدَنِيُّ.

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ اليَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ الأَيْدِي وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢) - **باب ما جاء في ميلاد النبي ﷺ** (التحفة ٤)

٣٦١٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفِيلِ ـ قَالَ وَسَأَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قُبَاثَ بْنَ أَشْيَمَ أَخَا بَنِي يَعْمَرَ ابْنِ لَيْثٍ ـ أَأَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي المِيلَادِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ خَذْقَ الطَّيْرِ أَخْضَرَ مُحِيلًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

(المعجم ٣) - **باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ** (التحفة ٥)

٣٦٢٠ - **حَدَّثَنَا** الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو العَبَّاسِ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَزْوَانَ [أَبُو نُوحٍ]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ وَكَانُوا قَبْلَ ذٰلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَلْتَفِتُ، قَالَ فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هٰذَا سَيِّدُ العَالَمِينَ، هٰذَا رَسُولُ رَبِّ العَالَمِينَ، يَبْعَثُهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ. فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ مَا عِلْمُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ العَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ حَجَرٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا، وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيٍّ وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الإِبِلِ فَقَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ القَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فَيْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لَا يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الرُّومِ فَإِنَّ الرُّومَ إِنْ رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا جِئْنَا إِنَّ هٰذَا النَّبِيَّ خَارِجٌ فِي هٰذَا الشَّهْرِ فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِأُنَاسٍ وَإِنَّا قَدْ أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ بُعِثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هٰذَا، فَقَالَ: هَلْ خَلْفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ؟ قَالُوا إِنَّمَا أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ بِطَرِيقِكَ هٰذَا. قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا: أَبُو طَالِبٍ فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الكَعْكِ وَالزَّيْتِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

(المعجم ٤) - **باب ما جاء في مبعث النبي ﷺ وابن كم كان حين بعث** (التحفة ٦)

٣٦٢١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٢٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

[وَ]هٰكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٣٦٢٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح: وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ [المُتَرَدِّدِ]، وَلَا بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ وَلَا بِالآدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ القَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥) - **ما جاء في آيات نبوة النبي ﷺ وما قد خصه الله [عز وجل] به** (التحفة ٧)

٣٦٢٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ومَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِمَكَّةَ حَجَرًا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ لَيَالِيَ بُعِثْتُ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الآنَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٦٢٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نتداوَلُ مِنْ قَصْعَةٍ مِنْ غُدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ تَقُومُ عَشَرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشَرَةٌ. قُلْنَا فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هٰهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو العَلَاءِ اسْمُهُ يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ.

(المعجم ٦) - **باب [في قول علي في استقبال كل جبل وشجر النبي ﷺ بالتسليم]** (التسليم ٨)

٣٦٢٦ - **حَدَّثَنَا** عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ وَقَالُوا: عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ مِنْهُمْ فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ.

(المعجم . . .) - **باب [في حنين الجذع . . .]** (التحفة ٩)

٣٦٢٧ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ إِلَى لِزْقِ جِذْعٍ وَاتَّخَذُوا لَهُ مِنْبَرًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ فَحَنَّ الْجِذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ. فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَّهُ فَسَكَتَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ [و]حَدِيثُ أَنَسٍ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

٣٦٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: بِمَ أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: «إِنْ دَعَوْتُ هٰذَا العِذْقَ مِنْ هٰذِهِ النَّخْلَةِ [أَ]تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟» فَدَعَا[هُ] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ

يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ» فَعَادَ فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - **باب [في طول سن أبي زيد عمرو بن أخطب وقلة شيبه ببركة دعائه ﷺ]** (التحفة ١٠)

٣٦٢٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ [الْيَشْكُرِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدِ بْنُ أَخْطَبَ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَدَعَا لِي. قَالَ عَزْرَةُ: إِنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ إِلَّا شُعَيْرَاتٌ بِيضٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو زَيْدٍ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ.

(المعجم ...) - **باب [في كفاية بعض أقراص من شعير لسبعين أو ثمانين رجلا]** (التحفة ١١)

٣٦٣٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ فِي يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، قَالَ: فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، قَالَ: فَانْطَلَقُوا، فَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا عِنْدَكِ؟» فَأَتَتْهُ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِعُكَّةٍ لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - **باب [في نبع الماء من تحت أصابعه ﷺ ...]** (التحفة ١٢)

٣٦٣١ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ [وَزِيَادُ بْنُ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ. وَ]حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - **باب [في ذكر الرؤيا الصادقة عند بدء النبوة]** (التحفة ١٣)

٣٦٣٢ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا ابْتُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ أَرَادَ اللهُ كَرَامَتَهُ وَرَحْمَةَ الْعِبَادِ بِهِ أَنْ لَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا جَاءَتْ كَفَلَقِ الصُّبْحِ، فَمَكَثَ عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَمْكُثَ وَحُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلْوَةُ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْلُوَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ...) - **باب [في ذكر تسبيح الطعام ونبع الماء للوضوء]** (التحفة ١٤)

٣٦٣٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّكُمْ تَعُدُّونَ الآيَاتِ عَذَابًا وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَرَكَةً، لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ. قَالَ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَيَّ عَلَى الْوَضُوءِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ السَّمَاءِ». حَتَّى تَوَضَّأْنَا كُلُّنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧) - **باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ** (التحفة ١٥)

٣٦٣٤ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ - هُوَ ابْنُ عِيسَى -: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٨) - **باب ما جاء في صفة النبي ﷺ** (التحفة ١٦)

٣٦٣٥ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - **باب [في كون وجهه ﷺ مثل القمر]** (التحفة ١٧)

٣٦٣٦ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، مِثْلَ الْقَمَرِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - **باب [وصف علي للنبي ﷺ ...]** (التحفة ١٨)

٣٦٣٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمَ الرَّأْسِ، ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ، طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ، إِذَا مَشَى

تَكَفَّأ تَكَفِّيًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(المعجم ...) - **باب [وصف آخر من علي]** (التحفة ١٩)

٣٦٣٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَلِيمَةَ - مِنْ قَصْرِ الأَحْنَفِ - و أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ و عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى غُفْرَةَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْمُمَغَّطِ، وَلَا بِالقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ القَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ كانَ جَعْدًا رَجِلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلَا بِالْمُكَلْثَمِ، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ أَبْيَضُ مُشْرَبٌ، أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ، أَهْدَبَ الأَشْفَارِ، جَلِيلَ الْمُشَاشِ وَالكَتَدِ، أَجْرَدَ ذُو مَسْرُبَةٍ، شَثْنَ الكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدَ النَّاسِ [كفًا وأَشْرَحَهُمْ] صَدْرًا، وأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْيَنَهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمَهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِتُهُ لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ غَرِيبٌ] لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ الأَصْمَعِيَّ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: الْمُمَغَّطُ الذَّاهِبُ طُولًا. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ فِي كَلَامِهِ: تَمَغَّطَ فِي نُشَّابَتِهِ أَيْ مَدَّهَا مَدًّا شَدِيدًا. وَأَمَّا الْمُتَرَدِّدُ فالدَّاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قِصَرًا، وَأَمَّا القَطِطِ فالشَّدِيدُ الجُعُودَةِ. وَالرَّجِلُ الَّذِي فِي شَعْرِهِ حُجُونَةٌ أَيْ يَنْحَنِي قَلِيلًا. وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ فالبَادِنُ الكَثِيرُ اللَّحْمِ. وَأَمَّا الْمُكَلْثَمُ الْمُدَوَّرُ الْوَجْهِ. وَأَمَّا الْمُشْرَبُ فَهُوَ الَّذِي فِي بَيَاضِهِ حُمْرَةٌ وَالأَدْعَجُ الشَّدِيدُ سَوَادِ العَيْنِ. وَالأَهْدَبُ الطَّوِيلُ الأَشْفَارِ وَالكَتَدُ مُجْتَمَعُ الكَتِفَيْنِ وَهُوَ الكَاهِلُ. وَالمَسْرُبَةُ هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذِي هُوَ كَأَنَّهُ قَضِيبٌ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السُّرَّةِ. وَالشَّثْنُ الغَلِيظُ الأَصَابِعِ مِنَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ. وَالتَّقَلُّعُ أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ. والصَّبَبُ الحَدُور نَقُولُ: انْحَدَرْنَا مِنْ صَبُوبٍ وَصَبَبٍ. وَقَوْلُهُ جَلِيلِ الْمُشَاشِ يُرِيدُ رُؤوس المَنَاكِبِ. والعِشْرَةُ الصُّحْبَةُ. وَالعَشِيرُ الصَّاحِبُ. وَالبَدِيهَةُ المُفَاجَأَةُ يُقَالُ بَدَهْتُهُ بِأَمْرٍ أَيْ فَجِئْتُهُ.

(المعجم ٩) - **باب [قول عائشة: كان يتكلم بكلام يبينه فصل ...]** (التحفة ٢٠)

٣٦٣٩ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هٰذَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يُبَيِّنُهُ فَصْلٌ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(المعجم ...) - **باب [قول أنس: كان ﷺ يعيد الكلمة ثلاثا ...]** (التحفة ٢١)

٣٦٤٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعِيدُ الكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِتُعْقَلَ عَنْهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(المعجم ١٠) - **باب [قول ابن جزء: ما رأيت أحدا أكثر تبسما ...]** (التحفة ٢٢)

٣٦٤١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِثْلِ هٰذَا.

٣٦٤٢ - **حَدَّثَنَا** بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السِّيلَحِينِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّمًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ ابْنِ سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

(المعجم ١١) - **باب ما جاء في خاتم النبوة** (التحفة ٢٣)

٣٦٤٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ بِرَأْسِي وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ فَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الحَجَلَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] وفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ وَجَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رِمْثَةَ وَبُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ وَعَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ وَأَبِي سَعِيدٍ وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

٣٦٤٤ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْنِي الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ غُدَّةً حَمْرَاءُ مِثْلِ بَيْضَةِ الحَمَامَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٢) - **باب [قول ابن سمرة: كان في ساق رسول الله ﷺ حموشة ...]** (التحفة ٢٤)

٣٦٤٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ - هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُوشَةٌ وكانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا وكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.]

(المعجم ...) - **باب [قول ابن سمرة: كان ﷺ ضليع الفم أشكل العينين ...]** (التحفة ٢٥)

٣٦٤٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِبْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الفَمِ أَشْكَلَ العَيْنَيْنِ مَنْهُوسَ العَقِبِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٤٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الفَمِ أَشْكَلَ العَيْنَيْنِ مَنْهُوسَ العَقِبِ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الفَمِ؟ قَالَ: وَاسِعُ الفَمِ، قُلْتُ: مَا أَشْكَلَ العَيْنَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شِقِّ العَيْنِ، [قَالَ:] قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ العَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ اللَّحْمِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - **باب [قول أبي هريرة: ما رأيت شيئا أحسن من رسول الله ﷺ...] (التحفة ٢٦)**

٣٦٤٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا الأَرْضُ تطْوَى لَهُ إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ...) - **باب [وصفه ﷺ الأنبياء حيث عرضوا عليه] (التحفة ٢٧)**

٣٦٤٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ و[هُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ الكَلْبِيُّ]».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ١٣) - **باب ما جاء في سن النبي ﷺ وابن كم كان حين مات (التحفة ٢٨)**

٣٦٥٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وسِتِّينَ.

٣٦٥١ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الإِسْنَادِ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - **باب [قول ابن عباس: مكث ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة...] (التحفة ٢٩)**

٣٦٥٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَعْنِي يُوحَى إِلَيْهِ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] وفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَدَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَلَا يَصِحُّ لِدَغْفَلٍ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ [ولَا رُؤْيَةٌ]. وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

(المعجم ...) - **باب [قول معاوية: مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة ...] (التحفة ٣٠)**

٣٦٥٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيرٍ [ابْنِ عَبْدِ اللهِ]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - **باب [قول عائشة: مات ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة] (التحفة ٣١)**

٣٦٥٤ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ و الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هٰذَا.

(المعجم ١٤) - **باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه واسمه عبد الله بن عثمان ولقبه عتيق (التحفة ٣٢)**

٣٦٥٥ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خِلِّهِ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وإِنَّ صَاحِبَكُمْ لَخَلِيلُ اللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ الزُّبَيْرِ وابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٦٥٦ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٥٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: فَسَكَتَتْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٥٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَالأَعْمَشِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ صُهْبَانَ وابْنِ أَبِي لَيْلَى وَكَثِيرٍ النَّوَّاءِ كُلِّهِمْ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، وإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(المعجم ١٥) - **باب [«لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا»] (التحفة ٣٣)**

٣٦٥٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعِيشَ، وَيَأْكُلَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ، وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ؟ فاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ - قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هٰذَا الشَّيْخِ إِذْ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا صَالِحًا خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ فاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ. قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأَمْوَالِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ إِلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، ولٰكِنْ وُدٌّ وإِخَاءُ إِيمَانٍ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هٰذَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَمَنَّ إِلَيْنَا» يَعْنِي أَمَنَّ عَلَيْنَا.

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ما شَاءَ وَبَيْنَ ما عِنْدَهُ؟ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَدَيْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. قَالَ: فَعَجِبْنَا. فَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هٰذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ما شَاءَ، وَبَيْنَ ما عِنْدَ اللهِ وَهُوَ يَقُولُ فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا؟ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلٰكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ لَا تُبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ خَوخَةٌ إِلَّا خَوخَةُ أَبِي بَكْرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - **باب [«ما لأحد يد إلا وقد كافيناه ما خلا أبا بكر»]** (التحفة ٣٤)

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُحْرِزٍ الْقَوَارِيرِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَأْنَاهُ ما خَلَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالُ أَحَدٍ قَطُّ ما نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ١٦) - **باب [«اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»]** (التحفة ٣٥)

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِي - هُوَ ابْنُ حِرَاشٍ -، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتَدُوا بِالَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ». وفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيٍّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ نَحْوَهُ، وكانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ فَرُبَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ زَائِدَةَ. وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِلَالٍ مَوْلَى رِبْعِيٍّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [رَوَاهُ سَالِمٌ الأَنْعُمِيُّ كُوفِيٌّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ].

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْعَلَاءِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي» وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ [الْعَبْدِيُّ] عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «هٰذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ لَا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ...) - **باب [«أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة ما خلا النبيين»]** (التحفة ٣٦)

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ والْمُرْسَلِينَ يَا عَلِيُّ لَا تُخْبِرْهُمَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. والْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ [ولَمْ يَسْمَعْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ] وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ. وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: ذَكَرَهُ دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ مَا خَلَا النَّبِيِّينَ والْمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ».

(المعجم ...) - **[باب: قول أبي بكر: ألست أحق الناس بها ...]** (التحفة ٣٧)

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا، أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ، أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا، أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] قَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهٰذَا أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: وَهٰذَا أَصَحُّ.

(المعجم ...) - **باب [فيما لأبي بكر وعمر عند النبي ﷺ من المزية على سائر الصحابة]** (التحفة ٣٨)

٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصَرَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ ابْنِ عَطِيَّةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ.

(المعجم ...) - **باب [قوله ﷺ لأبي بكر وعمر: «هكذا نبعث يوم القيامة...»]** (التحفة ٣٩)

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ

ابْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ والآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا وَقَالَ: «هٰكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْقَوِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ، وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - **باب [قوله ﷺ فيهما: «هذان السمع والبصر»]** (التحفة ٤٠)

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ فَقَالَ: «هٰذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو [وَ]هٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. وَعبْدُ اللهِ بْنُ حَنْطَبٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

(المعجم ...) - **باب [«مروا أبا بكر فليصل بالناس...»]** (التحفة ٤١)

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ - هُوَ ابْنُ عِيسَى -: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَأْمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَأْمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وأَبِي مُوسَى وابْنِ عَبَّاسٍ وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ. [وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ].

(المعجم ...) - **باب [«لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره»]** (التحفة ٤٢)

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ.

(المعجم ...) - **باب [رجاؤه ﷺ أن يكون أبو بكر ممن يدعى من جميع أبواب الجنة ...]** (التحفة ٤٣)

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ ابْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ وَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ»؟ قُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ»؟ فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: [واللهِ] لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - **باب [قوله ﷺ لامرأة: «فإن لم تجديني فأتي أبا بكر»]** (التحفة ٤٤)

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ...) - **باب** (التحفة ...)

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [قَالَ]: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ بَقَرَةً إِذْ قَالَتْ لَمْ أُخْلَقْ لِهٰذَا إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ [واللهُ أَعْلَمُ].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - **باب [أمره ﷺ بسد الأبواب إلا باب أبي بكر]** (التحفة ٤٥)

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ.

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ...) - **باب [تسميته عتيقا...]** (التحفة ٤٦)

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتَ عَتِيقُ اللهِ مِنَ النَّارِ» فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا. هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْنٍ وَقَالَ عَنْ مُوسَى بْنِ

طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

(المعجم ...) - **باب [«فأما وزيراي في الأرض: فأبو بكر وعمر...»]** (التحفة ٤٧)

٣٦٨٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وأَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا [وتَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُكْنَى أَبَا إِدْرِيسَ وهُوَ شِيعِيٌّ].

(المعجم ١٧) - **[باب في] مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه** (التحفة ٤٨)

٣٦٨١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ومُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». قَالَ: وَكانَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(المعجم ...) - **باب [«إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»]** (التحفة ٤٩)

٣٦٨٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - هُوَ الْعَقَدِيُّ -: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - هُوَ الأَنْصَارِيُّ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وقَلْبِهِ». قَالَ: وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ بالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وقَالَ فِيهِ عُمَرُ أَوْ قَالَ ابْنُ الْخَطَّابِ فِيهِ - شَكَّ خَارِجَةُ - إِلَّا نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي ذَرٍّ وأَبِي هُرَيْرَةَ [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. [وخَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وهُوَ ثِقَةٌ -].

(المعجم ...) - **باب [إسلام عمر على إثر دعائه ﷺ...]** (التحفة ٥٠)

٣٦٨٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، قَالَ: فَأَصْبَحَ فَغَدَا عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ وَهُوَ يَرْوِي مَنَاكِيرَ [مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ].

(المعجم ...) - **باب [قول عمر لأبي بكر: ياخير الناس بعد رسول الله ﷺ...]** (التحفة ٥١)

٣٦٨٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٦٨٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَنْتَقِصُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

(المعجم ...) - **باب [قوله ﷺ: «لو كان نبي بعدي لكان عمر»]** (التحفة ٥٢)

٣٦٨٦ - **حَدَّثَنَا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِىءُ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كانَ نَبِيٌّ بَعْدِي لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ.

(المعجم ...) - **باب [رؤيا النبي ﷺ: في شربه من قدح اللبن وإعطائه عمر فضله]** (التحفة ٥٣)

٣٦٨٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أُتِيتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٨٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ. فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ، فَقُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟ فَقَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - **باب [أتيت على قصر مربع مشرف من ذهب لعمر في الجنة]** (التحفة ٥٤)

٣٦٨٩ - **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةُ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: «يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقُلْتُ: أَنَا قُرَشِيٌّ لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، فَقَالَ بِلَالٌ: يا رَسُولَ اللهِ! مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ للهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِهِمَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَمُعَاذٍ وَأَنَسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ في الْجَنَّةِ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا؟ فَقِيلَ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ، يَعْنِي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. هٰكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ.

(المعجم . . .) - **باب [قوله ﷺ: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر]** (التحفة ٥٥)

٣٦٩٠ - **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا»، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ [وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ] وَعَائِشَةَ.

٣٦٩١ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي» فَجِئْتُ، فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لِي: «أَمَا شَبِعْتِ أَمَا شَبِعْتِ»؟ قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لَا، لأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ قَالَتْ فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم . . .) - **باب [أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر]** (التحفة ٥٦)

٣٦٩٢ - **حَدَّثَنَا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ آتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِي ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أُحْشَرَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ لَيْسَ عِنْدِي بِالْحَافِظِ [و]عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(المعجم . . .) - **باب [قد كان يكون في الأمم محدثون. . .]** (التحفة ٥٧)

٣٦٩٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [قَالَ]: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: مُحَدَّثُونَ يَعْنِي مُفَهَّمُونَ.

(المعجم . . .) - **باب [إخباره ﷺ، عن اطلاع رجل من أهل الجنة فاطلع عمر]** (التحفة ٥٨)

٣٦٩٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ: «يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَاطَّلَعَ عُمَرُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَجَابِرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣٦٩٥ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَرْعَى غَنَمًا لَهُ إِذْ جَاءَ الذِّئْبُ فَأَخَذَ شَاةً فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَقَالَ الذِّئْبُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي»؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَآمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ [ابْنِ إِبْرَاهِيمَ] نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٨) - **[باب في] مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه وله كنيتان يقال أبو عمرو وأبو عبد الله** (التحفة ٥٩)

٣٦٩٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاء هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ] فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اهْدَأْ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَبُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ [و]هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٦٩٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم . . .) - **باب [ورفيقي في الجنة عثمان]** (التحفة ٦٠)

٣٦٩٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ وَرَفِيقِي - يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ - عُثْمَانُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

(المعجم . . .) - **باب [في عد عثمان تسميته شهيدا. وتجهيزه جيش العسرة. . .]** (التحفة ٦١)

٣٦٩٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ

انْتَفَضَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْبُتْ حِرَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ: «مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً»؟ وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بِئْرَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنٍ فَابْتَعْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. وَأَشْيَاءَ عَدَّهَا. هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ.

٣٧٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: [حَدَّثَنَا] السَّكَنُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلًى لِآلِ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ فَرْقَدٍ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَيَّ مِائَةُ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ. فَقَامَ عُثْمَانُ [بْنُ عَفَّانَ] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَيَّ مِائَتَا بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ. فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللهِ] عَلَيَّ ثَلَاثُمِائَةِ بَعِيرٍ. بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ، مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ [لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ السَّكَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ]. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ.

٣٧٠١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ [بْنُ رَبِيعَةَ] عَنْ [عَبْدِ اللهِ] بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِي فِي كُمِّهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَنَثَرَهَا فِي حِجْرِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٣٧٠٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَبَايَعَ النَّاسَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ» فَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٧٠٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ؟ قَالَ فَجِيءَ بِهِمَا كَأَنَّهُمَا جَمَلَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ، قَالَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَبِالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ، قَالَ فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «اسْكُنْ ثَبِيرُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ.

٣٧٠٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ: أَنَّ خُطَبَاءَ قَامَتْ بِالشَّامِ وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ آخِرَهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُرَّةُ ابْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا قُمْتُ وَذَكَرَ الْفِتَنَ فَقَرَّبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ فَقَالَ: «هٰذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى»، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ هٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

(المعجم . . .) - **باب [منع النبي ﷺ عثمان أن لا يخلع القميص الذي يقمصه الله إياه] (التحفة ٦٢)**

٣٧٠٥ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عُثْمَانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ لَهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم . . .) - **[باب: ثلاث اعتراضات اعترض بها المصري. . .] (التحفة ٦٤)**

٣٧٠٦ - **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هٰؤُلَاءِ؟ قَالُوا: قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ هٰذَا الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي أَنْشُدُكَ اللهَ بِحُرْمَةِ هٰذَا الْبَيْتِ. أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ حَتَّى أُبَيِّنَ لَكَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكَ أَجْرُ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ»، [وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُفَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ عَلِيلَةً] وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَانَ عُثْمَانَ،

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ [إِلَى مَكَّةَ] وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» وَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ وَقَالَ: «هٰذِهِ لِعُثْمَانَ». قَالَ لَهُ: اذْهَبْ بِهٰذَا الآنَ مَعَكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم . . .) - **باب [قولهم: كنا نقول: أبو بكر وعمر وعثمان]** (التحفة ٦٣)

٣٧٠٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٧٠٨ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ هَارُونَ [الْبُرْجُمِيِّ]، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَالَ: «يُقْتَلُ فِيهَا هٰذَا مَظْلُومًا» لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. [مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ].

(المعجم . . .) - **باب [حديث غريب في امتناعه ﷺ الصلاة على رجل أبغض عثمان]** (التحفة ٦٥)

٣٧٠٩ - **حَدَّثَنَا** الْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَأَيْنَاكَ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ هٰذَا؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يَبْغُضُ عُثْمَانَ فَأَبْغَضَهُ اللهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هٰذَا هُوَ صَاحِبُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ جِدًّا. وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ وَيُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ ثِقَةٌ يُكْنَى أَبَا سُفْيَانَ [شَامِيٌّ].

(المعجم . . .) - **باب [حديث تبشيره ﷺ عثمان بالجنة على بلوى تصيبه]** (التحفة ٦٦)

٣٧١٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ حَائِطًا لِلأَنْصَارِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا مُوسَى امْلِكْ عَلَيَّ الْبَابَ فَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنٍ»، فَجَاءَ رَجُلٌ فَضَرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَدَخَلَ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَضَرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَفَتَحْتُ [الْبَابَ] وَدَخَلَ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَضَرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

٣٧١١ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ [بْنِ أَبِي حَازِمٍ]: حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [غَرِيبٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ.

(المعجم ١٩) - **[باب] مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقال: وله كنيتان: أبو تراب وأبو الحسن** (التحفة ٦٧)

٣٧١٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَمَضَى فِي السَّرِيَّةِ فَأَصَابَ جَارِيَةً فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: [إِنْ] لَقِينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنْ سَفَرٍ بَدَأُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى رِحَالِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَحَدُ الأَرْبَعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَمْ تَرَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ الثَّالِثُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ، مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ، مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْدِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

٣٧١٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ أَوْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ شَكَّ شُعْبَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. و[قَدْ] رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَأَبُو سَرِيحَةَ هُوَ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ [الْغِفَارِيُّ] صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧١٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ، وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ، وَأَعْتَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ. رَحِمَ اللهُ عُمَرَ يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا. تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَالَهُ صَدِيقٌ. رَحِمَ اللهُ عُثْمَانَ تَسْتَحْيِيهِ الْمَلَائِكَةُ. رَحِمَ اللهُ عَلِيًّا اللّٰهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. [وَالْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ. وَأَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيُّ كُوفِيٌّ وَهُوَ ثِقَةٌ].

٣٧١٥ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحَبَةِ فَقَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَأُنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أَبْنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرِقَّائِنَا وَلَيْسَ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ

أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا فارْدُدْهُمْ إِلَيْنَا فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِقْهٌ في الدِّينِ سَنُفَقِّهُهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بالسَّيْفِ عَلَى الدِّينِ، قَدِ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ عَلَى الإِيمَانِ»، قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هُوَ خَاصِفُ النَّعْلِ» وكانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا، قَالَ: ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ رِبْعِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ.

(المعجم ٢٠) - **باب [قول الأنصار: كنا لنعرف المنافقين ببغضهم علي ابن أبي طالب]** (التحفة ٦٨)

٣٧١٦ - [حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أُبَيٌّ عَنْ إِسْرَائِيلَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ. وَفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيبةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعْرِفُ المُنَافِقِينَ نَحْنُ مَعْشَرَ الأَنْصارِ بِبُغْضِهِم عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ في أَبِي هَارُونَ العَبْدِيِّ وقَدْ رُوِيَ هٰذَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(المعجم ...) - **باب [لا يحب عليا منافق ولا يبغضه مؤمن]** (التحفة ٦٩)

حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبِي النَّصْرِ، عَنِ المُسَاوِرِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ».

[قَالَ]: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ. [وعَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ أَبُو نَصْرٍ الوَرَّاقُ وروَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ].

(المعجم ...) - **باب [تسميته ﷺ أربعة أمر بحبهم وأن الله يحبهم...]** (التحفة ٧٠)

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ سَمِّهِمْ لَنَا؟ قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ» يَقُولُ ذٰلِكَ ثَلَاثًا: «وَأَبُو ذَرٍّ وَالمِقْدَادُ وَسَلْمَانُ، وَأَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ».

[قَالَ] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

(المعجم ...) - **باب [علي مني وأنا من علي]** (التحفة ٧١)

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي وأَنَا مِنْ عَلِيٍّ وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! آخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُوَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ أَخِي في الدُّنْيَا والآخِرَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وفِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

(المعجم ...) - **باب [حديث الطير الذي دعا النبي ﷺ أن يأكل معه أحب الخلق إلى الله]** (التحفة ٧٢)

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيسَى ابْنِ عُمَرَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي هٰذَا الطَّيْرَ» فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ. [وعِيسَى ابْنُ عُمَرَ هُوَ كُوفِيٌّ] وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ وَرَأَى الحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ. [وثَّقَهُ شُعْبَةُ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وزَائِدَةُ ووَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ].

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ الجَمَلِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي.

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

(المعجم ...) - **باب [حديث غريب: أنا دار الحكمة وعلي بابها]** (التحفة ٧٣)

٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرُّومِيِّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا دَارُ الحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ شَرِيكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ وَلَا نَعْرِفُ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الثِّقَاتِ غَيْرَ شَرِيكٍ. وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: أَمَّا ما ذَكَرْتُ ثَلاثًا قَالَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ وخَلَفَهُ في بَعْضِ مَغَازِيهِ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يا رَسُولَ اللهِ! تَخْلُفُنِي مَعَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا»، قَالَ: فَأَتَاهُ وَبِهِ رَمَدٌ فَبَصَقَ في عَيْنِهِ فَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ﴾ الآية [آل عمران:٦١] دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هٰؤُلَاءِ أَهْلِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

(المعجم ...) - **باب [قصة أخذ علي جارية من حصن افتتحه...]** (التحفة ٧٤)

٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَقَالَ: إِذَا كَانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ، قَالَ فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ كِتَابًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ: «ما تَرَى في رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: أَعُوذُ باللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ وإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُه إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم . . .) - **باب [ما انتجيته (يعني عليا) ولكن الله انتجاه]** (التحفة ٧٥)

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ فانْتَجَاهُ فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا انْتَجَيْتُهُ وَلٰكِنَّ اللهَ انْتَجَاهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَجْلَحِ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ فُضَيْلٍ [أَيْضًا] عَنِ الأَجْلَحِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلٰكِنَّ اللهَ انْتَجاه». يَقُولُ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَنْتَجِيَ مَعَهُ.

(المعجم . . .) - **باب [حديث غريب: لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك]** (التحفة ٧٦)

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ! لَايَحِلُّ لأَحدٍ أَنْ يُجْنِبَ في هٰذَا المَسْجِدِ غَيْرِي وغَيْرُكَ»

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: قُلْتُ لِضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ: ما معْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرُكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وقَدْ سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنِّي هٰذَا الْحَدِيثَ وَاسْتَغْرَبَهُ.

(المعجم . . .) - **باب [بعث النبي ﷺ يوم الاثنين وصلى علي يوم الثلاثاء]** (التحفة ٧٧)

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ عَنْ مُسْلِمٍ المُلَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَصَلَّى عَلِيٌّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وفِي الْبابِ عَنْ عَلِيٍّ و]هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، وَمُسْلِمٌ الأَعْوَرُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ القَوِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ حَبَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُ هٰذَا.

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ الجَمَلِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي.

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى [إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي]». هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ويُسْتَغْرَبُ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لانَبِيَّ بَعْدِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

(المعجم . . .) - **باب [أمره ﷺ بسد الأبواب إلا باب علي]** (التحفة ٧٨)

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ إِلَّا بابَ عَلِيٍّ.

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هٰذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وأُمَّهُمَا كانَ مَعِي في دَرَجَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا [حَدِيثٌ] حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ.

(المعجم . . .) - **باب [أول من صلى علي وأول من أسلم علي]** (التحفة ٧٩)

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلِيٌّ.

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَأَسْلَمَ عَلِيٌّ وهُوَ غُلَامٌ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ.

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ومُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ طَلْحَةُ ابْنُ يَزِيدَ.

(المعجم . . .) - **باب [لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق]** (التحفة ٨٠)

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ ابْنُ أَخِي يَحْيَى بْنِ عِيسَى الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ، عَنْ زِرِّ ابْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - النَّبِيُّ الأُمِّيُّ - أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ. قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا مِنَ القَرْنِ الَّذِين دَعَا لَهُم النَّبِيُّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٣٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ صُبَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرَاحِيلَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيٌّ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢١) - [باب] مناقب أبي محمد طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (التحفة ٨١)

٣٧٣٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٣٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى [الطَّلْحِيُّ مِنْ وَلَدِ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ]، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نعرِفهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الصَّلْتِ ابْنِ دِينَارٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ وضَعَّفَهُ وتَكَلَّمُوا فِي صَالِحِ بْنِ مُوسَى. [مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمَا].

٣٧٤٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَنْصُورٍ العَنَزِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنِي مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَارَايَ فِي الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نعرِفهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٣٧٤١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَاصِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ». [قَالَ] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ...) - باب [تعيينه ﷺ طلحة هو ممن قضى نحبه] (التحفة ٨٢)

٣٧٤٢ - **حَدَّثَنَا** [أَبُو كُرَيْبٍ] مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ: سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ؟ وكانوا لَا يَجْتَرِئُونَ [هُمْ] عَلَى مَسْأَلَتِهِ يُوَقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ: فَسَأَلَهُ الأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ فَلَمَّا رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ»؟ قَالَ الأَعْرَابِيُّ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «هٰذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نعرِفهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ هٰذَا الْحَدِيثَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهٰذَا عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الفَوَائِدِ.

(المعجم ٢٢) - باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه (التحفة ٨٣)

٣٧٤٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَقَالَ: «بِأَبِي وَأُمِّي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٣) - باب [إن لكل نبي حواريا...] (التحفة ٨٤)

٣٧٤٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُقَالُ الْحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ. [سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: الحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ].

(المعجم ٢٤) - باب [قوله ﷺ كالذي قبله مع قصة فيه] (التحفة ٨٥)

٣٧٤٥ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَ[إِنَّ] حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ [ابْنُ العَوَّامِ]» ـ وَزَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِيهِ يَوْمَ الأَحْزَابِ ـ قَالَ: مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ...) - باب [ما مني عضو إلا وقد جرح مع رسول الله ﷺ] (التحفة ٨٦)

٣٧٤٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَوْصَى الزُّبَيْرُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ صَبِيحَةَ الْجَمَلِ فَقَالَ: مَا مِنِّي عُضْوٌ إِلَّا وَقَدْ جُرِحَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى ذَاكَ إِلَى فَرْجِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(المعجم ٢٥) - [باب] مناقب عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري رضي الله عنه (التحفة ٨٧)

٣٧٤٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وسَعْدُ بْنُ أَبِي وقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا، وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٣٧٤٨ - **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَهُ فِي نَفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَشَرَةٌ فِي

الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ» قَالَ: فَعَدَّ هٰؤُلَاءِ التِّسْعَةَ وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ ـ فَقَالَ الْقَوْمُ: نَنْشُدُكَ اللهَ يَا أَبَا الأَعْوَرِ! مَنِ الْعَاشِرُ؟ قَالَ: نَشَدْتُمُونِي بِاللهِ. أَبُو الأَعْوَرِ فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ [أَبُو عِيسَى: الأَعْوَرُ] هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

(المعجم . . .) - **باب [حكاية وصية عبدالرحمن بحديقة لأمهات المؤمنين . . .] (التحفة ٨٨)**

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرَكُنَّ لَمِمَّا يُهِمُّنِي بَعْدِي، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ» قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ: فَسَقَى اللهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ ـ تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ ـ وَقَدْ كَانَ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ بِيعَتْ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيقَةٍ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِيعَتْ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٢٦) - **[باب] مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه واسم أبي وقاص مالك بن وهيب (التحفة ٨٩)**

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُذْرِيُّ [بَصْرِيٌّ]: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ [بْنِ أَبِي حَازِمٍ]، عَنْ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللّٰهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللّٰهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ». وَهٰذَا أَصَحُّ.

(المعجم . . .) - **باب [مفاخرته ﷺ بسعد . . .] (التحفة ٩٠)**

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ [الشَّعْبِيِّ] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هٰذَا خَالِي فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، وَكَانَ سَعْدُ [بْنُ أَبِي وقَّاصٍ] مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَتْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هٰذَا خَالِي».

(المعجم . . .) - **باب [ارم فداك أبي وأمي] (التحفة ٩١)**

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، وقَالَ لَهُ: «ارْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزَوَّرُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدٍ.

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْدِي أَحَدًا بِأَبَوَيْهِ إِلَّا لِسَعْدٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ يَقُولُ: «ارْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

(المعجم . . .) - **باب [مصادفة سعد تمنيه ﷺ ليت رجلا صالحا يحرسني الليلة] (التحفة ٩٢)**

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ السِّلَاحِ فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا»؟ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ»؟ فَقَالَ سَعْدٌ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٢٧) - **[باب] مناقب أبي الأعور واسمه: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه (التحفة ٩٣)**

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ آثَمْ. قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَاءَ فَقَالَ: «اثْبُتْ حِرَاءُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»، قِيلَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، قِيلَ: فَمَنِ الْعَاشِرُ؟ قَالَ: أَنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(المعجم . . .) **[باب] مناقب أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه (التحفة ٩٤)**

(١) - **٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: ابْعَثْ مَعَنَا أَمِينَكَ، قَالَ: «فَإِنِّي سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ. قَالَ: وكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ صِلَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً. هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وأَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

(٢) - **٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: قَلْبُ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ مِنْ ذَهَبٍ.

(٣) - ٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ فَسَكَتَتْ.

(٤) - ٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

(المعجم ٢٨) - **باب مناقب أبي الفضل عم النبي ﷺ وهو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه** (التحفة ٩٥)

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ المُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «ما أَغْضَبَكَ»؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلَاقَوْا بَيْنَهُمْ تَلَاقَوْا بِوُجُوهٍ مُبْشَرَةٍ؟ وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ للهِ وَلِرَسُولِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم . . .) **[باب: العباس مني وأنا منه]** (التحفة ٩٦)

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

(المعجم . . .) - **باب [العباس عم رسول الله ﷺ]** (التحفة ٩٧)

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ فِي العَبَّاسِ: «إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ» وكانَ عُمَرُ كَلَّمَهُ في صَدَقَتِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

(المعجم . . .) - **باب [اللهم اغفر للعباس وولده . . .]** (التحفة ٩٨)

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «العَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ أَوْ مِنْ صِنْوِ أَبِيهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «إِذَا كانَ غَدَاةَ الاثْنَيْنِ فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُوَ لَهُمْ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا وَوَلَدَكَ»، فَغَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ فَأَلْبَسَنَا كِسَاءً ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٢٩) - **[باب] مناقب جعفر بن أبي طالب أخي علي رضي الله عنهما** (التحفة ٩٩)

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ العَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ في الْجَنَّةِ مَعَ المَلَائِكَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَقَدْ ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ وَهُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم . . .) **باب [قول أبي هريرة: ما احتذى النعال . . . بعد رسول الله ﷺ أفضل من جعفر . . .]** (التحفة ١٠٠)

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا احْتَذَى النِّعَالَ وَلَا انْتَعَلَ، وَلَا رَكِبَ المَطَايَا، وَلَا رَكِبَ الكُورَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرٍ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [والكُورُ: الرَّحْلُ].

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وكِيعٍ حَدَّثَنَا أُبَيٌّ عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ].

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ المَخْزُومِيُّ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَسْأَلُ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الآيَاتِ مِنَ القُرْآنِ أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيُطْعِمَنِي شَيْئًا فَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يُجِبْنِي حَتَّى يَذْهَبَ بِي إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولُ لامْرَأَتِهِ: يَا أَسْمَاءُ! أَطْعِمِينَا فَإِذَا أَطْعَمَتْنَا أَجَابَنِي، وَكَانَ جَعْفَرٌ يُحِبُّ المَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَنِّيهِ بِأَبِي المَسَاكِينِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وأَبُو إِسْحَاقَ المَخْزُومِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الفَضْلِ المَدَنِيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. [ولَهُ غَرَائِبُ].

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَاتِمُ بْنُ سَيَّارٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَدْعُو جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَبَا الْمَسَاكِينِ فَكُنَّا إِذَا أَتَيْنَاهُ قَرَّبَنَا إِلَيْهِ مَا حَضَرَ فَأَتَيْنَاهُ يَوْمًا فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئًا فَأَخْرَجَ جَرَّةً مِنْ عَسَلٍ فَكَسَرَهَا فَجَعَلْنَا نَلْعَقُ مِنْهَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(المعجم ٣٠) - **باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما** (التحفة ١٠١)

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ

سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ و[مُحَمَّدُ] بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيُّ الكُوفِيُّ. [ويُكَنَّى أَبَا الحَكَمِ].

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ و عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ المُهَاجِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ النَّبَّالِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أُسَامَةُ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: طَرَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ في بَعْضِ الحَاجَةِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ حَاجَتِي قُلْتُ: مَا هٰذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ فَكَشَفَهُ فَإِذَا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ [عَلَيْهِمَا السَّلَامُ] عَلَى وَرِكَيْهِ. فَقَالَ: «هٰذَانِ ابْنَايَ وابْنَا ابْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ العَمِّيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ ابْنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ دَمِ البَعُوضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْظُرُوا إِلَى هٰذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ البَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ [ومَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ. وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا وابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيُّ.

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ: حَدَّثَنَا رَزِينٌ قَالَ: حَدَّثَتْنِي سَلْمَى قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - تَعْنِي فِي المَنَامِ - وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ آنِفًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْحَسَنُ والْحُسَيْنُ»، وكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ: «ادْعِي لِي ابْنَيَّ فَيَشُمُّهُمَا ويَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(المعجم . . .) - باب [إن ابني هذا سيد. . .] (التحفة ١٠٢)

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ المَلِكِ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ [عَظِيمَتَيْنِ]».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ.

(المعجم. . .) باب [حلمه ووضعه ﷺ الحسن والحسين بين يديه. . .] (التحفة ١٠٣)

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ [عَلَيْهِمَا السَّلَامُ] عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللهُ ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [وإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ].

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ. هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ [أَبُو بَكْرٍ] البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ فَجِيءَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيبٍ لَهُ فِي أَنْفِهِ ويَقُولُ: ما رَأَيْتُ مِثْلَ هٰذَا حُسْنًا لِمَ يُذْكَرُ، قَالَ: قُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهِهِمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ما بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ.

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِرَأْسِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ نُضِدَتْ فِي المَسْجِدِ فِي الرَّحَبَةِ فانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَتْ. قَدْ جَاءَتْ. فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَخَلَّلُ الرُّؤُوسَ حَتَّى دَخَلَتْ فِي مِنْخَرَيْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ فَمَكَثَتْ هُنَيْهَةً ثُمَّ خَرَجَتْ فَذَهَبَتْ حَتَّى تَغَيَّبَتْ ثُمَّ قَالُوا: قَدْ جَاءَتْ، قَدْ جَاءَتْ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم . . .) - باب [إن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة] (التحفة ١٠٤)

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ

ابنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَأَلَتْنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ؟ تَعْنِي بالنَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: مَالِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذ كَذَا وَكَذَا، فَنَالَتْ مِنِّي فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأُصَلِّي مَعَهُ المَغْرِبَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ المَغْرِبَ فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟ حُذَيْفَةُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا حَاجَتُكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ وَلِأُمِّكَ»؟ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِساءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ والْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

٣٧٨٢ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٨٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الفُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ].

٣٧٨٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَام، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَامِلَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: نِعْمَ المَرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غُلَامُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ونِعْمَ الرَّاكِبُ هُوَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٣٧٨٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَباءَ رُفَقَاءَ» أَوْ قَالَ: «رُقَبَاءَ وَأُعْطِيتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ»، قُلْنا: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «أَنَا وابْنَايَ وَجَعْفَرٌ وَحَمْزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وبِلَالٌ وَسَلْمَانُ وَعَمَّارٌ والمِقْدَادُ وَحُذَيْفَةُ وَأَبُو ذَرٍّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْه. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا.

(المعجم ٣١) - **[باب في] مناقب أهل بيت النبي ﷺ** (التحفة ١٠٥)

٣٧٨٦ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ [هُوَ الأَنْمَاطِيُّ] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي [قَدْ] تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. قَالَ: وَزَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

٣٧٨٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَن يَحْيى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ [بْنِ أَبِي رَبَاحٍ]، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَبِيبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَة، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هٰؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْتِ عَلَى مَكانِكِ وَأَنْتِ إِلَيَّ خَيْرٌ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي الحَمْرَاءِ وأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٣٧٨٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ والأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ: كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفونِي فِيهِمَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٨٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ [قَالَ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي بِحُبِّي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٣٢) - **باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم** (التحفة ١٠٦)

٣٧٩٠ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ دَاوُدَ العَطَّارِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ وأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وأَعْلَمُهُم بالحَلَالِ والْحَرامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُم أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، ولِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ. وأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [والمَشْهُورُ حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ].

٣٧٩١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ وأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ ابْنُ ثابِتٍ وأَعْلَمُهُمْ بالحَلَالِ والحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَلَا وإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٩٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾» [البينة: ١] قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ. قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ فَقَرَأَ فِيهَا: إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ لَا الْيَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يَكْفُرَهُ»، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: «وَلَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ.

رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ».

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ: قُلْتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ أَحَدُ عُمُومَتِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: جَاءَ العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَا: ابْعَثْ مَعَنَا أَمِينًا فَقَالَ: «فَإِنِّي سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قَالَ وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَ بِهٰذَا الحَدِيثِ عَنْ صِلَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ».

(المعجم ٣٣) - [باب] مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه (التحفة ١٠٧)

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الإِيَادِيِّ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَسَلْمَانَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

(المعجم ٣٤) - [باب] مناقب عمار بن ياسر وكنيته أبو اليقظان رضي الله عنه (التحفة ١٠٨)

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ [الكُوفيِّ]، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ وَهُوَ شَيْخٌ كُوفِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ وَلَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيٍّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي». وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، «وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِلَالٍ مَوْلَى رِبْعِيٍّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ المُرَادِيُّ الكُوفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا.

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرْ عَمَّارُ تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ».

[قَالَ] وفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي اليَسَرِ وَحُذَيْفَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ العَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

(المعجم ٣٥) - باب مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (التحفة ١٠٩)

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ - هُوَ أَبُو اليَقْظَانِ -، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ».

[قَالَ] وفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وأَبِي ذَرٍّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ [هُوَ سِمَاكُ بْنُ الوَلِيدِ الحَنَفِيُّ] عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ شِبْهِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَالحَاسِدِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَتَعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: «نَعَمْ فَاعْرِفُوهُ» [قَالَ] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ يَمْشِي فِي الأَرْضِ بِزُهْدِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ].

(المعجم ٣٦) - باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

(التحفة ١١٠)

٣٨٠٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ يَحيى بْنُ يَعْلَى [بْنِ عَطَاءٍ]، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نَصْرِكَ، قَالَ: اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلًا، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُلَانٌ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ وَنَزَلَتْ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ، نَزَلَتْ فِيَّ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأحقاف:١٠] [ونزلت فيَّ] ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٤٣] إِنَّ للهِ سَيْفًا مَغْمُودًا عَنْكُمْ وإِنَّ المَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاللهَ اللهَ فِي هٰذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَوَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمُ المَلَائِكَةَ وَلَتَسُلُّنَّ سَيْفَ اللهِ المَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُغْمَدُ [عَنْكُمْ] إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، قَالُوا: اقْتُلُوا اليَهُودِيَّ واقْتُلُوا عُثْمَانَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ وقَدْ رَوَى شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلَامٍ.

٣٨٠٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ المَوْتُ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! أَوْصِنَا قَالَ: أَجْلِسُونِي فَقَالَ: إِنَّ العِلْمَ والإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنِ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا، يَقُولُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالْتَمِسُوا العِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعِنْدَ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِي الجَنَّةِ».

[قَالَ] وفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٣٧) - **باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه**

(التحفة ١١١)

٣٨٠٥ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحيى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ واهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحيى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، ويَحيى ابْنُ سَلَمَةَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ وأَبُو الزَّعْرَاءِ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هَانِئٍ، وَأَبُو الزَّعْرَاءِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ وابْنُ عُيَيْنَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي الأَحْوَصِ صَاحِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٣٨٠٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ اليَمَنِ وَمَا نُرَى حِينًا إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ] وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٣٨٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَيْنَا حُذَيْفَةَ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا بِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدْيًا وَدَلًّا فَنَأْخُذَ عَنْهُ وَنَسْمَعَ مِنْهُ، قَالَ: كَانَ أَقْرَبُ النَّاسِ هَدْيًا وَدَلًّا وَسَمْتًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى يَتَوَارَى مِنَّا فِي بَيْتِهِ وَلَقَدْ عَلِمَ المَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ هُوَ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللهِ زُلْفَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٠٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا صَاعِدٌ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَشْوَرَةٍ لَأَمَّرْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

٣٨٠٩ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشْوَرَةٍ لَأَمَّرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ».

٣٨١٠ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨١١ - **حَدَّثَنَا** الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَسَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسَّرَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَوُفِّقْتَ لِي، فَقَالَ لِي: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ جِئْتُ أَلْتَمِسُ الْخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ مُجَابُ الدَّعْوَةِ، وابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ونَعْلَيْهِ، وحُذَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَمَّارٌ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَسَلْمَانُ صَاحِبُ الكِتَابَيْنِ، قَالَ قَتَادَةُ: والكِتَابَانِ الإِنْجِيلُ والقُرْآنُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَخَيْثَمَةُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ [إِنَّمَا] نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

(المعجم ٣٨) - **باب مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه**

(التحفة ١١٢)

٣٨١٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ عِيسَىٰ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اسْتَخْلَفْتَ. قَالَ: «إِنِ استَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ عُذِّبْتُمْ، ولٰكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُذَيْفَةُ فَصَدِّقُوهُ، وَمَا أَقْرَأَكُمْ عَبْدُ اللهِ فاقْرَءُوهُ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْتُ لِإِسْحٰقَ بْنِ عِيسَى: يَقُولُونَ هٰذَا: عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: عَنْ زَاذَانَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ شَرِيكٍ.

(المعجم ٣٩) - **باب مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه** (التحفة ١١٣)

٣٨١٣ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ

جُرَيْجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ فَرَضَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ: لِمَ فَضَّلْتَ أُسَامَةَ عَلَيَّ؟ فَوَاللهِ! مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ، قَالَ: لِأَنَّ زَيْدًا كانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكَ، فَآثَرْتُ حِبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى حِبِّي.

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥] [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ [الْبَصْرِيُّ] وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرُّومِيِّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بْنُ حَارِثَةَ أَخُو زَيْدٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ٱبْعَثْ مَعِي أَخِي زَيْدًا، قَالَ: «هُوَ ذَا»، قَالَ: «فَإِنِ ٱنْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعْهُ». قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ لَا أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَأْيَ أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي.

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ الرُّومِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ.

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَٱيْمُ اللهِ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هٰذَا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(المعجم ٤٠) - باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه
(التحفة ١١٤)

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أُصْمِتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَحِّيَ مُخَاطَ أُسَامَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَحِبِّيهِ، فَإِنِّي أُحِبُّهُ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. قَالَ: حَدَّثَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا [عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ] إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالَا: يَا أُسَامَةُ! ٱسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي، مَا جَاءَ بِهِمَا؟» قُلْتُ: لَا [أَدْرِي]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لٰكِنِّي أَدْرِي، ائذَنْ لَهُمَا» فَدَخَلَا، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ» فَقَالَا: مَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ. قَالَ: «أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ». قَالَا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ؟ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا قَدْ سَبَقَكَ بِالْهِجْرَةِ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

وَكَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ.

(المعجم ٤١) - باب مناقب جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه
(التحفة ١١٥)

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ.

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي زَائِدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ.

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٢) - باب مناقب عبدالله بن العباس رضي الله عنهما
(التحفة ١١٦)

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرَئِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَرَّتَيْنِ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَأَبُو جَهْضَمٍ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ]، وَأَبُو جَهْضَمٍ ٱسْمُهُ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ.

٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ [الْمُكْتِبُ] الْمُؤَدِّبُ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي اللهُ الْحُكْمَ مَرَّتَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَقَدْ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ».

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٣) - باب مناقب عبدالله بن عمر رضي الله عنهما
(التحفة ١١٧)

٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا بِيَدِي قِطْعَةُ إِسْتَبْرَقٍ وَلَا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ»، أَوْ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٤٤) - باب مناقب لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه (التحفة ١١٨)

٣٨٢٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا أَرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نَفِسَتْ فَلَا تُسَمُّوهُ حَتَّى أُسَمِّيَهُ» فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ.

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٤٥) - باب مناقب لأنس بن مالك رضي الله عنه (التحفة ١١٩)

٣٨٢٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! أُنَيْسٌ. قَالَ: فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهُنَّ اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الْآخِرَةِ.

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٢٨ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ لِي رسُولُ اللهِ ﷺ: «يَاذَا الْأُذُنَيْنِ». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي يُمَازِحُهُ.

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٨٢٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ خَادِمُكَ ادْعُ اللهَ لَهُ. قَالَ: «اللّٰهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٣٠ - **حَدَّثَنَا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا.

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرٍ.

وَأَبُو نَصْرٍ هُوَ خَيْثَمَةُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيُّ رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَحَادِيثَ.

٣٨٣١ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: يَا ثَابِتُ! خُذْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عَنْ أَحَدٍ أَوْثَقَ مِنِّي، إِنِّي أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ جِبْرَئِيلَ، وَأَخَذَهُ جِبْرَئِيلُ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٨٣٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جِبْرَئِيلَ.

قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ.

٣٨٣٣ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: سَمِعَ أَنَسٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ الْفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ فِيهَا رَيْحَانٌ، يَجِدُ مِنهُ رِيحَ الْمِسْكِ.

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ أَدْرَكَ [أَبُو خَلْدَةَ] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْهُ.

(المعجم ٤٦) - باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه (التحفة ١٢٠)

٣٨٣٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَسَطْتُ ثَوْبِي عِنْدَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ فَجَمَعَهُ عَلَى قَلْبِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَهُ [حَدِيثًا].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٣٨٣٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ فَلَا أَحْفَظُهَا، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فَبَسَطْتُ فَحَدَّثَ حَدِيثًا كَثِيرًا، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ.

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٨٣٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَنْتَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨٣٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَرَّانِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ [الْحَرَّانِيُّ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَرَأَيْتَ هٰذَا الْيَمَانِيَّ - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - أَهُوَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ نَسْمَعُ مِنْهُ مَا لَا نَسْمَعُ مِنْكُمْ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ؟ قَالَ: أَمَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ عَنْهُ، وذٰلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِسْكِينًا لَا شَيْءَ لَهُ ضَيْفًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يَدُهُ مَعَ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنَّا نَحْنُ أَهْلَ بُيُوتَاتٍ وَغِنًى، وَكُنَّا نَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ. لَا أَشُكُّ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ، وَلَا تَجِدُ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْحَاقَ.

٣٨٣٨ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنِ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟» [قَالَ]: قُلْتُ: مِنْ دَوْسٍ. قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ.

٣٨٣٩ - **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمَرَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ فَضَمَّهُنَّ ثُمَّ دَعَا لِي

فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ لِي: «خُذْهُنَّ وَٱجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ هٰذَا أَوْ فِي هٰذَا الْمِزْوَدِ، كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَخُذْهُ وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْرًا»، فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذٰلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حَقْوِي حَتَّى كَانَ يَوْمُ قَتْلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ ٱنْقَطَعَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٨٤٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ. قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: لِمَ كُنِّيتَ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: أَمَا تَفْرَقُ مِنِّي؟ قُلْتُ: بَلَى، وَاللهِ! إِنِّي لَأَهَابُكَ، قَالَ: كُنْتُ أَرْعَى غَنَمَ أَهْلِي، فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ فَكُنْتُ أَضَعُهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبْتُ بِهَا مَعِي فَلَعِبْتُ بِهَا فَكَنَّوْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ.

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨٤١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

(المعجم ٤٧) - **باب مناقب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه** (التحفة ١٢١)

٣٨٤٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ [عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ مُسْهِرٍ]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِ بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨٤٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ حِمْصَ وَلَّى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ النَّاسُ عَزَلَ عُمَيْرًا وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ: عُمَيْرٌ: لَا تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِ بِهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ: وَعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ يُضَعَّفُ].

(المعجم ٤٨) - **باب مناقب عمرو بن العاص رضي الله عنه** (التحفة ١٢٢)

٣٨٤٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمَ النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

٣٨٤٥ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ وَنَافِعٌ ثِقَةٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُدْرِكْ طَلْحَةَ.

(المعجم ٤٩) - **باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه** (التحفة ١٢٣)

٣٨٤٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْزِلًا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هٰذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»؟ فَأَقُولُ فُلَانٌ، فَيَقُولُ: «نِعْمَ عَبْدُ اللهِ هٰذَا». وَيَقُولُ: «مَنْ هٰذَا»؟ فَأَقُولُ فُلَانٌ، فَيَقُولُ: «بِئْسَ عَبْدُ اللهِ هٰذَا». حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا»؟ فَقُلْتُ هٰذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: «نِعْمَ عَبْدُ اللهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمَاعًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عِنْدِي.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(المعجم ٥٠) - **باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه** (التحفة ١٢٤)

٣٨٤٧ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذَا؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٤٨ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ».

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَرُمَيْثَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٤٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ؟ وَذٰلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(المعجم ٥١) - **باب [في] مناقب قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه** (التحفة ١٢٥)

٣٨٥٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ. قَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَعْنِي مِمَّا يَلِي مِنْ أُمُورِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَنْصَارِيِّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ] الأَنْصَارِيُّ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ الأَنْصَارِيِّ.

(المعجم ٥٢) - **باب مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما** (التحفة ١٢٦)

٣٨٥١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٥٢ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَيْلَةَ الْبَعِيرِ ما رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جابرٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَبَاعَ بَعِيرَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ، يَقُولُ جابرٌ: لَيْلَةَ بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَعِيرَ اسْتَغْفَرَ لِي خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً. وكانَ جابرٌ قَدْ قُتِلَ أَبُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَكَانَ جابرٌ يَعُولُهُنَّ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبَرُّ جابرًا ويَرْحَمُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ. هٰكَذَا رُوِيَ في حَدِيثٍ، عَنْ جابرٍ نَحْوَ هٰذَا.

(المعجم ٥٣) - **باب [في] مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه**

(التحفة ١٢٧)

٣٨٥٣ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ ولَم يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، وَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا ثَوْبًا كَانُوا [إِذَا] غَطَّوا بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّوا بِهِ رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ [شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ]، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ نَحْوَهُ.

(المعجم ٥٤) - **باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه**

(التحفة ١٢٨)

٣٨٥٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ].

(المعجم ٥٥) - **باب [في] مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه**

(التحفة ١٢٩)

٣٨٥٥ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيىٰ الحِمَّانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى! لَقَدْ أُعْطِيتَ مِزمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ.

(المعجم . . .) - **باب مناقب سهل بن سعد رضي الله عنه**

(التحفة ١٣٠)

٣٨٥٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ فَيَمُرُّ بِنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

وأَبُو حازِمٍ اسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ الأَعْرَجُ الزَّاهِدُ.

[قَالَ وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ].

٣٨٥٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَاعَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(المعجم ٥٦) - **باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه**

(التحفة ١٣١)

٣٨٥٨ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَآنِي أَوْ رَأَى مَنْ رَآنِي»، قَالَ طَلْحَةُ: فَقَدْ رَأَيْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وقَالَ مُوسَى: وقَدْ رَأَيْتُ طَلْحَةَ، قَالَ يَحْيىٰ وقَالَ لِي مُوسَى: وَقَدْ رَأَيْتَنِي وَنَحْنُ نَرْجُو اللهَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى:] هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حديثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيِّ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ وغَيْرُ وَاحِدٍ [مِنْ] أَهْلِ الحَدِيثِ عَنْ مُوسَى هٰذَا الحَدِيثَ.

٣٨٥٩ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ - هُوَ السَّلْمَانِيُّ -، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ أَوْ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وبُرَيْدَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٧) - **باب ما جاء في فضل من بايع تحت الشجرة**

(التحفة ١٣٢)

٣٨٦٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٥٨) - **باب في من سب أصحاب النبي ﷺ** (التحفة ١٣٣)

٣٨٦١ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ نَصِيفَهُ: يَعْنِي نِصْفَ مُدِّهِ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الخَلَّالُ وكانَ حافِظًا]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٨٦٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ أَبِي رَائِطَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهَ اللهَ في أَصْحَابِي اللهَ اللهَ في أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ فيوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا

الْوَجْهِ.

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ [بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ] جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ نَاجِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بُعِثَ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ، وَهٰذَا أَصَحُّ.

(المعجم ٥٩) باب (التحفة . . .)

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [مُحَمَّدُ] بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى شَرِّكُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ [وَالنَّضْرُ مَجْهُولٌ وَسَيْفٌ مَجْهُولٌ].

(المعجم ٦٠) - باب ما جاء في فضل فاطمة [بنت محمد ﷺ] رضي الله عنها (التحفة ١٣٤)

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ نَحْوَ هٰذَا].

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاطِمَةُ وَمِنَ الرِّجَالِ عَلِيٌّ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ [بْنُ سَعِيدٍ]: يَعْنِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا، وَيُنْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هٰكَذَا قَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ وفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَصُبَيْحٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّلَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هٰؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَحَامَّتِي أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا الْبَابِ.

وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي الْحَمْرَاءِ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وعَائِشَةَ.

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: وكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا، فَلَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَأَكَبَّتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَكَبَّتْ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْقَلِ نِسَائِنَا فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ حِينَ أَكْبَبْتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ أَكْبَبْتِ عَلَيْهِ فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَضَحِكْتِ، مَا حَمَلَكِ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَتْ إِنِّي إِذَنْ لَبَذِرَةٌ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا فَبَكَيْتُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ فَذَاكَ حِينَ ضَحِكْتُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٨٧٣ - [أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا. قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ].

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسُئِلَتْ: أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَاطِمَةُ، فَقِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ، قَالَتْ: زَوْجُهَا، إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا

قَوَّامًا. هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ: وأَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ. ويُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وكَانَ مَرْضِيًّا.

(المعجم ٦١) - **باب فضل خديجة رضي الله عنها** (التحفة ١٣٦)

٣٨٧٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهَا وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٨٧٦ - **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا حَسَدْتُ امْرَأَةً مَا حَسَدْتُ خَدِيجَةَ، وَمَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ مَا مَاتَتْ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مِنْ قَصَبٍ قَالَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَصَبَ اللُّؤْلُؤِ].

٣٨٧٧ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَخَيرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ».

[قَالَ] وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ [وعائِشَةَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُويَه: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٦٢) - **باب من فضل عائشة رضي الله عنها** (التحفة ١٣٥)

٣٨٧٩ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ [بَصْرِيٌّ]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ، قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ صَواحِبَاتِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ! إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُ عائِشَةُ، فَقُولِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْمُرِ النَّاسَ يُهْدُونَ إِلَيْهِ أَيْنَمَا كَانَ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَأَعَادَتِ الْكَلَامَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ صَواحِبَاتِي قَدْ ذَكَرْنَ أَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ فَأْمُرِ النَّاسَ يُهْدُونَ أَيْنَمَا كُنْتَ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ قَالَتْ ذٰلِكَ، قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ! لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رُمَيْثَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ شَيْئًا مِنْ هٰذَا، وهٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِيهِ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ عائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٣٨٨٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ المَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، وقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ مُرْسَلًا، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عائِشَةَ. وقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هٰذَا.

٣٨٨١ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عائِشَةُ! هٰذَا جِبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا نَرَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٨٢ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ [وبَرَكَاتُهُ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٨٨٣ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ سَلَمَةَ المَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا - أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - حَدِيثٌ قَطُّ، فَسَأَلْنَا عائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٨٨٤ - **حَدَّثَنَا** القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ [ابْنُ] عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عائِشَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٨٨٥ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ و بُنْدَارٌ [واللَّفْظُ لابْنِ يَعْقُوبَ] قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عائِشَةُ»، قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٨٦ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ العَاصِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عائِشَةُ»، قَالَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ.

٣٨٨٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ عائِشَةَ وأَبِي مُوسَى.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ، هُوَ أَبُو طُوَالَةَ الأَنْصَارِيُّ مَدَنِيٌّ وَهُوَ ثِقَةٌ. [وقَدْ رَوَى

عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ].

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غالِبٍ أَنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْ عَائِشَةَ عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَقَالَ: اغْرُبْ مَقْبُوحًا مَنْبُوحًا، أَتُؤْذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: هِيَ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ - يَعْنِي عَائِشَةَ - [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا]».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ: وفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ].

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(المعجم ٦٣) - **باب فضل أزواج النبي ﷺ** (التحفة ١٣٧)

٣٨٩١ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ العَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ جَعْفَرٍ، - وَكَانَ ثِقَةً - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَاتَتْ فُلَانَةُ - لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَسَجَدَ، فَقِيلَ لَهُ أَتَسْجُدُ هٰذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ [قَدْ] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»؟ فَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ [ابْنُ عَبْدِ الوَارِثِ]: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ سَعِيدٍ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا كِنَانَةُ [قَالَ]: حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ كَلَامٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَلَا قُلْتِ وَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي؟ وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هَارُونُ، وَعَمِّي مُوسَى»، وَكانَ الَّذِي بَلَغَهَا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا، وَقَالُوا: نَحْنُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتُ عَمِّهِ.

[قَالَ]: وفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَاشِمٍ الكُوفِيِّ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ [القَوِيِّ].

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ [بْنِ زَمْعَةَ] أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا، عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنَّكِ لابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟» ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] صَحِيحٌ [مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ مَا أَقَلَّ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ]. وَرُوِيَ هٰذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَقُولَانِ: وَاللهِ! مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي قَسَمَهَا وَجْهَ اللهِ، وَلَا الدَّارَ الآخِرَةَ، فَتَثَبَّتُّ حِينَ سَمِعْتُهُمَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «دَعْنِي عَنْكَ، فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ زِيدَ فِي هٰذَا الإِسْنَادِ رَجُلٌ.

٣٨٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ] بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا».

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هٰذَا مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٦٤) - **باب فضل أبي بن كعب رضي الله عنه** (التحفة ١٣٨)

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] وَقَرَأَ فِيهَا: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ لَا اليَهُودِيَّةُ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ، وَلَا المَجُوسِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ». وَقَرَأَ عَلَيْهِ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا تُرَابٌ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُبَيِّ [ابْنِ كَعْبٍ]: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ».

(المعجم ٦٥) - **في فضل الأنصار وقريش** (التحفة ١٣٩)

٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ

اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ».

[قَالَ] وبِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وادِيًا أَوْ شِعبًا لَكُنْتُ مَعَ الأَنْصَارِ» قَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٩٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ فَأَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللهُ»، فَقُلْنَا لَهُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «هَلُمَّ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ»، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنَ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَونَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ»، قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَ شِعْبَهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

٣٩٠٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ ابْنِ جُدْعَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ يُعَزِّيهِ فِيمَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ وَبَنِي عَمِّهِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَا أُبَشِّرُكَ بِبُشْرَى مِنَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّ ذَرَارِيِّهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ] وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

٣٩٠٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرِىءْ قَوْمَكَ السَّلَامَ فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ].

٣٩٠٤ - **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ عَيْبَتِي الَّتِي آوِي إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي وَإِنَّ كَرِشِي الأَنْصَارُ فَاعْفُوا، عَنْ مُسِيئِهِمْ وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

٣٩٠٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [مِن هٰذا الوَجْهِ].

أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، [قَالَ]: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٩٠٦ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْمُؤَمَّلُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: «لَا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا، عَنْ مُسِيئِهِمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالًا فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

٣٩٠٩ - **حَدَّثَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ الأَنْصَارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٦٦) - باب ما جاء في أي دور الأنصار خير (التحفة ١٤٠)

٣٩١٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ، أَوْ بِخَيْرِ الأَنْصَارِ»؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ» ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: «وَفِي دُورِ الأَنْصَارِ كُلِّهَا خَيْرٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ. [وقَدْ رُوِيَ نَحْوَ هٰذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ورَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

٣٩١٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ دِيَارِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ].

٣٩١٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو السَّائِبِ [سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ]: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِ اللهِ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الأَنْصَارِ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ صَحِيحٌ] غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٦٧) - باب ما جاء في فضل المدينة (التحفة ١٤١)

٣٩١٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ [الزُّرَقِيِّ]، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ السُّقْيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتُونِي بِوَضُوءٍ» فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَدَعَا لأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَصَاعِهِمْ مِثْلَ مَا بَارَكْتَ لأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[قَالَ] وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٩١٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُبَاتَةَ يُونُسُ بْنُ يَحْيَى بْنِ نُبَاتَةَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. [مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

٣٩١٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٣٩١٧ - **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ.

٣٩١٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ مَوْلَاةً لَهُ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: اشْتَدَّ عَلَيَّ الزَّمَانُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الْعِرَاقِ، قَالَ: فَهَلَّا إِلَى الشَّامِ أَرْضِ الْمَنْشَرِ؟ وَاصْبِرِي لَكَاعِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَلأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ وَسُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ].

٣٩١٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي جُنَادَةُ بْنُ سَلْمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جُنَادَةَ عَنْ هِشَامِ [بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: تَعَجَّبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هٰذَا].

٣٩٢٠ - **حَدَّثَنَا** الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى. فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتُنَصِّعُ طَيِّبَهَا».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى: و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٢١ - **حَدَّثَنَا** الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: وحدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ نَحْوَهُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٢٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٢٣ - **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَيَّ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلْتَ فَهِيَ دَارُ هِجْرَتِكَ الْمَدِينَةِ، أَوِ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ قِنَّسْرِينَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ ابْنِ مُوسَى تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَامِرٍ.

٣٩٢٤ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ وسُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، [قَالَ:] وَصَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

(المعجم ٦٨) - [باب] في فضل مكة (التحفة ١٤٢)

٣٩٢٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ [الزُّهْرِيِّ] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ، فَقَالَ: «وَاللهِ! إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ

أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ عِنْدِي أَصَحُّ.

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَكَّةَ: «مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

(المعجم ٦٩) - **[باب مناقب] في فضل العرب** (التحفة ١٤٣)

٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ! لَا تُبْغِضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أُبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللهُ، قَالَ: «تُبْغِضُ الْعَرَبَ فَتُبْغِضُنِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ. [وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو ظَبْيَانَ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ، مَاتَ سَلْمَانُ قَبْلَ عَلِيٍّ].

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ [الْأَحْمَسِيِّ]، عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ ابْنِ عُمَرَ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ مُخَارِقٍ، وَلَيْسَ حُصَيْنٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَزِينٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ الْحَرِيرِ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهَا إِنَّا نَرَاكِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْكِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ مَوْلَايَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ هَلَاكُ الْعَرَبِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَزِينٍ: وَمَوْلَاهَا طَلْحَةُ بْنُ مَالِكٍ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ حَرْبٍ.

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ»، قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ [بَصْرِيٌّ]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيُقَالُ يَافِثُ وَيَافِتُ وَيَفَثُ.

(المعجم ٧٠) - **[باب] في فضل العجم** (التحفة ١٤٤)

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الْأَعَاجِمُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنَا بِهِمْ، أَوْ بِبَعْضِهِمْ أَوْثَقُ مِنِّي بِكُمْ أَوْ بِبَعْضِكُمْ».

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَصَالِحٌ - هُوَ [ابْنُ أَبِي صَالِحٍ هٰذَا يُقَالُ لَهُ صَالِحُ] بْنُ مِهْرَانَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ -.

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ ابْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَتَلَاهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ، قَالَ - وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فِينَا - قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هٰؤُلَاءِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [وَأَبُو الْغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ مَدَنِيٌّ].

(المعجم ٧١) - **[باب] في فضل اليمن** (التحفة ١٤٥)

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ [الْقَطَوَانِيُّ] وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ قِبَلَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ» وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ [و]هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ» يَعْنِي الْيَمَنَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ.

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنِي عَمِّي صَالِحُ ابْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبٍ [ابْنِ الْحَبْحَابِ]: حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَزْدُ أَسَدُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَقُولُ الرَّجُلُ: يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَزْدِيًّا يَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا من هٰذَا الْوَجْهِ، وَرُوِيَ [هٰذَا الْحَدِيثُ] بِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا وَهُوَ عِنْدَنَا أَصَحُّ.

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ [الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ]: أَخْبَرَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنْ لَمْ نَكُنْ مِنَ الأَزْدِ فَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُويَه [بَغْدَادِيٌّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مِينَاءَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ أَحْسِبُهُ مِنْ قَيْسٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْعَنْ حِمْيَرًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ حِمْيَرًا، أَفْوَاهُهُمْ سَلَامٌ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ، وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَيُرْوَى عَنْ مِينَاءَ هٰذَا أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ.

(المعجم ٧٢) - [باب] مناقب في غفار وأسلم وجهينة ومزينة (التحفة ١٤٦)

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَاللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٣) - [باب] في ثقيف وبني حنيفة (التحفة ١٤٧)

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَكْرَهُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ: ثَقِيفًا وَبَنِي حَنِيفَةَ وَبَنِي أُمَيَّةَ.

[قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ.

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُصْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ وَاقِدٍ [أَبُو مُسْلِمٍ]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بِهٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُصْمٍ يُكْنَى أَبَا عُلْوَانَ وَهُوَ كُوفِيٌّ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ وَشَرِيكٌ يَقُولُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُصْمٍ وَإِسْرَائِيلُ يَرْوِي عَنْ هٰذَا الشَّيْخِ وَيَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُصْمَةَ.

[قَالَ]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَتَسَخَّطَهَا فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا. قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَرْوِي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ مِسْكِينٍ، وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي مِسْكِينٍ. وَلَعَلَّ هٰذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، هُوَ أَيُّوبُ أَبُو الْعَلَاءِ وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ مِسْكِينٍ وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي مِسْكِينٍ.

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْحِمْصِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالْغَابَةِ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ الْعِوَضِ فَتَسَخَّطَهُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى [هٰذَا] الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا مِنَ الْعَرَبِ يُهْدِي أَحَدُهُمُ الْهَدِيَّةَ فَأُعَوِّضُهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهُ فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُ فِيهِ عَلَيَّ. وَايْمُ اللهِ! لَا أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هٰذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ هٰذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ [عَنْ أَيُّوبَ].

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، [وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا]: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ [مَلَاذٍ] يُحَدِّثُ عَنْ نُمَيْرِ ابْنِ أَوْسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْحَيُّ الأَسْدُ وَالأَشْعَرُونَ لَا يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ وَلَا يَغُلُّونَ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذٰلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: لَيْسَ هٰكَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «هُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ». فَقُلْتُ لَيْسَ هٰكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي، وَلٰكِنَّهُ حَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» قَالَ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَيُقَالُ الأَسْدُ هُمُ الأَزْدُ.

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]. هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغِفَارُ، وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ جُهَيْنَةُ،

وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيِّءٍ وَغَطَفَانَ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذَا لَمْ تَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. فَقَالَ الْقَوْمُ: قَدْ خَابُو وَخَسِرُوا. قَالَ: «فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ٧٤) - **[باب في فضل الشام واليمن]** (التحفة ١٤٨)

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا» قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: «هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وبِهَا». أَوْ قَالَ: «مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شَمَاسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِلشَّامِ». فَقُلْنَا لأَيٍّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمٰنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَها عَلَيْهَا».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ.

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ [الْمَقْبُرِيِّ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ. [إِنَّمَا هُوَ] مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وآدَمُ [خُلِقَ] مِنْ تُرَابٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. [قَالَ]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ].

٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الفَرْوِيُّ المَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَذْهَبَ اللهُ عَنكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وآدَمُ مِنْ تُرَابٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ] وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَرْوِي عَنْ أَبِيهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ].

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ.

آخِرُ المُسْنَدِ والْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وصَلَاتُهُ وسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٤٧) - كتاب العلل (التحفة ٤٣)

أَخْبَرَنَا الكَرُوخِيُّ: حَدَّثَنَا القَاضِي أَبُو عَامِرٍ الأَزْدِيُّ والشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الغُورْجِيُّ وأَبُو المُظَفَّرِ الدَّهَّانُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الجَرَّاحِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ المَحْبُوبِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عِيسَى: جَمِيعُ مَا فِي هٰذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ بِالمَدِينَةِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ. وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فِي الْكِتَابِ.

[قَالَ]: وَمَا ذَكَرْنَا فِي هٰذَا الْكِتَابِ مِنِ اخْتِيَارِ الْفُقَهَاءِ.

فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ. وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ.

وَمَا كَانَ [فِيهِ] مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ فَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وبَعْضُ كَلَامِ مَالِكٍ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ حِزَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْهُ وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ [مُحَمَّدِ بْنِ مُزَاحِمٍ] عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدَانَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ فَضَالَةَ النَّسَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَلَهُ رِجَالٌ مُسَمَّوْن سِوَى مَنْ ذَكَرْنا عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَمَا كَانَ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنَا [بِهِ] أَبُو إِسْمٰعِيلَ [التِّرْمِذِيُّ]: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى الْقُرَشِيُّ الْبُوَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَذَكَرَ فيه أَشْيَاءَ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ أَجَازَ لَنَا الرَّبِيعُ ذٰلِكَ وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَٰقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ، إِلَّا مَا فِي أَبْوَابِ الْحَجِّ وَالدِّيَاتِ وَالْحُدُودِ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ إِسْحَٰقَ بْنِ مَنْصُورٍ، [وَ]أَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَصَمُّ عَنْ إِسْحَٰقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَٰقَ. وَبَعْضُ كَلَامِ إِسْحَٰقَ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] أَخْبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيحٍ عَنْ إِسْحَٰقَ، وَقَدْ بَيَّنَّا هٰذَا عَلَى وَجْهِهِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ الْمَوْقُوفُ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ فَهُوَ مَا اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كِتَابِ التَّارِيخِ، وَأَكْثَرُ ذٰلِكَ مَا نَاظَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ. وَمِنْهُ مَا نَاظَرْتُ [بِهِ] عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبَا زُرْعَةَ، وَأَكْثَرُ ذٰلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأَقَلُّ شَيْءٍ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي زُرْعَةَ، [وَلَمْ أَرَ أَحَدًا بِالْعِرَاقِ وَلَا بِخُرَاسَانَ فِي مَعْنَى الْعِلَلِ وَالتَّارِيخِ وَمَعْرِفَةِ الْأَسَانِيدِ كَثِيرَ أَحَدٍ أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَإِنَّمَا حَمَلَنَا عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي هٰذَا الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ وعِلَلِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّا سُئِلْنَا عَنْ هٰذَا فَلَمْ نَفْعَلْهُ زَمَانًا ثُمَّ فَعَلْنَاهُ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنْ مَنْفَعَةِ النَّاسِ، لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ تَكَلَّفُوا مِنَ التَّصْنِيفِ مَا لَمْ يُسْبَقُوا إِلَيْهِ، مِنْهُمْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ صَنَّفُوا، فَجَعَلَ اللهُ فِي ذٰلِكَ مَنْفَعَةً كَثِيرَةً، فَنَرْجُو لَهُمْ بِذٰلِكَ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ عِنْدَ اللهِ لِمَا نَفَعَ اللهُ الْمُسْلِمِين بِهِ، فَبِهِمُ الْقُدْوَةُ فِيما صَنَّفُوا. وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الْكَلَامَ فِي الرِّجَالِ، وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَطَاوُسٌ تَكَلَّمَا فِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَتَكَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ.

وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدِاللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ وَضَعَّفُوا.

وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ عِنْدَنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ أَوِ الْغِيبَةَ، إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنا أَنْ يُبَيِّنُوا ضَعْفَ هٰؤُلَاءِ لِكَيْ يُعْرَفُوا، لِأَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ ضُعِّفُوا كانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ مُتَّهَمًا فِي الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةِ خَطَإٍ فَأَرَادَ هٰؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ أَنْ يُبَيِّنُوا أَحْوَالَهُمْ شَفَقَةً عَلَى الدِّينِ وَتَثْبِيتًا، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الدِّينِ أَحَقُّ أَنْ يُتَثَبَّتَ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ.

[قَالَ]: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ فِيهِ تُهْمَةٌ أَوْ ضَعْفٌ، أَسْكُتُ أَوْ أُبَيِّنُ؟ قَالُوا: بَيِّنْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَجْلِسُونَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ وَلَا يُسْتَأْهَلُونَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: كُلُّ مَنْ جَلَسَ جَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَصَاحِبُ السُّنَّةِ إِذَا مَاتَ أَحْيَا اللهُ ذِكْرَهُ، وَالْمُبْتَدِعُ لَا يُذْكَرُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَصَمُّ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ سَأَلُوا عَنِ الْإِسْنَادِ لِكَيْ يَأْخُذُوا حَدِيثَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَدَعُوا حَدِيثَ أَهْلِ الْبِدَعِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ حَدَّثَكَ؟ بَقِيَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ذُكِرَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدِيثٌ، فَقَالَ: تَحْتَاجُ لِهٰذَا أَرْكَانٌ مِنْ آجُرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: يَعْنِي أَنَّهُ ضَعَّفَ إِسْنَادَهُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ والْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ وَمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَعُثْمَانَ الْبُرِّيِّ وَرَوْحِ بْنِ مُسَافِرٍ وَأَبِي شَيْبَةَ الْوَاسِطِيِّ وَعَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ وَأَيُّوبَ بْنِ خُوطٍ وَأَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ وَنَضْرِ بْنِ طَرِيفٍ - هُوَ أَبُو جَزْءٍ - وَالْحَكَمِ وَحَبِيبٍ، الْحَكَمُ رَوَى لَهُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ ثُمَّ تَرَكَهُ وَ[قَالَ] حَبِيبٌ لَا أَدْرِي.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَانَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَرَأَ أَحَادِيثَ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ فَكانَ أَخِيرًا إِذَا أَتَى عَلَيْهَا أَعْرَضَ عَنْها وَكَانَ لَا يَذْكُرُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: وحَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: سَمَّوْا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَجُلًا يَهِمُ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَأَنْ أَقْطَعَ الطَّرِيقَ أَحَبُّ إِلَيَّ [مِنْ] أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ.

[قَالَ]: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ.

[حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْذَبَ مِنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَلَا أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ].

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَذَكَرُوا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، فَذَكَرُوا فِيهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَقُلْتُ: فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ، فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟! قُلْتُ: نَعَمْ.

[حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ]: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْمُعَارِكُ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ [إِلَى أَهْلِهِ]، قَالَ: فَغَضِبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ، [اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ]: مَرَّتَيْنِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَإِنَّمَا فَعَلَ هٰذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ هٰذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ جِدًّا فِي الْحَدِيثِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: فَكُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ مِمَّنْ يُتَّهَمُ أَوْ يُضَعَّفُ

لِغَفْلَتِهِ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَبَيَّنُوا أَحْوَالَهُمْ لِلنَّاسِ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: اتَّقُوا الْكَلْبِيَّ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّكَ تَرْوِي عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَعْرِفُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ.

[قَالَ]: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ اشْتَهَيْتُ كَلَامَهُ، فَتَتَبَّعْتُهُ عَنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ كُلَّهُ عَنِ الْحَسَنِ، فَمَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْغَفْلَةِ مَا وَصَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ فَلَا يُغْتَرّ بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ عَنِ النَّاسِ، لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ أَبِي سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحَدِّثُنِي فَمَا أَتَّهِمُهُ، وَلٰكِنْ أَتَّهِمُ مَنْ فَوْقَهُ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَرَوَى أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. هٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هٰذَا. وَزَادَ فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَأَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا بَاتَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَنَتَ فِي وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ وُصِفَ بِالْعِبَادَةِ وَالْاجْتِهَادِ فَهٰذِهِ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْقَوْمُ كَانُوا أَصْحَابَ حِفْظٍ، فَرُبَّ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لَا يُقِيمُ الشَّهَادَةَ وَلَا يَحْفَظُهَا، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُتَّهَمًا فِي الْحَدِيثِ بِالْكَذِبِ أَوْ كَانَ مُغَفَّلًا يُخْطِئُ الْكَثِيرَ، فَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنْ لَا يُشْتَغَلَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ الْمُبَارَكِ حَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُمْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ.

[أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حِزَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ، فَجَعَلَ يَرْوِي عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي شَدَّادٍ الْأَحَادِيثَ الطِّوَالَ الَّذِي كَانَ يَرْوِي فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ وَقَتْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمَا أَشْبَهَ هٰذِهِ الْأَحَادِيثَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَخِي أَبِي مُقَاتِلٍ: يَا عَمِّ! لَا تَقُلْ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ فَإِنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ هٰذِهِ الْأَشْيَاءَ: قَالَ: يَا بُنَيَّ! هُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ].

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي قَوْمٍ مِنْ أَجِلَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَضَعَّفُوهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ، وَوَثَّقَهُمْ آخَرُونَ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِجَلَالَتِهِمْ وَصِدْقِهِمْ وَإِنْ كَانُوا قَدْ وَهِمُوا فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ فَقَالَ: تُرِيدُ الْعَفْوَ أَوْ تُشَدِّدُ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ أُشَدِّدُ. فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ تُرِيدُ، كَانَ يَقُولُ: أَشْيَاخُنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ فِيهِ نَحْوَ مَاقُلْتُ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَعْلَى مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ عِنْدِي فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ. قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى مَا رَأَيْتَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ؟ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أُلَقِّنَهُ لَفَعَلْتُ: قَالَ: كَانَ يُلَقَّنُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَلِيٌّ: وَلَمْ يَرْوِ يَحْيَى عَنْ شَرِيكٍ، وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَلَا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، وَلَا عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَإِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ [الْقَطَّانُ] قَدْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْ هٰؤُلَاءِ، فَلَمْ يَتْرُكِ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَنَّهُ اتَّهَمَهُمْ بِالْكَذِبِ وَلٰكِنَّهُ تَرَكَهُمْ لِحَالِ حِفْظِهِمْ. وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُحَدِّثُ عَنْ حِفْظِهِ مَرَّةً هٰكَذَا وَمَرَّةً هٰكَذَا، لَا يَثْبُتُ عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ تَرَكَهُ.

وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكَهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهٰكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، وَأَشْبَاهِ هٰؤُلَاءِ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُمُ الْأَئِمَّةُ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عِنْدَنَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ: بَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَصَيَّرْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا فِي ابْنِ عَجْلَانَ لِهٰذَا.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ الْكَثِيرَ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَهٰكَذَا مَنْ تَكَلَّمَ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى، إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: رَوَى شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُطَاسِ. قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ لَقِيتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوُ هٰذَا غَيْرُ شَيْءٍ، كَانَ يَرْوِي الشَّيْءَ مَرَّةً هٰكَذَا وَمَرَّةً هٰكَذَا، يَعْنِي الْإِسْنَادَ وَإِنَّمَا جَاءَ هٰذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا لَا يَكْتُبُونَ، وَمَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ بَعْدَ السَّمَاعِ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ لَهِيعَةَ وَغَيْرِهِمَا، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِمْ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَإِذَا انْفَرَدَ أَحَدٌ مِنْ هٰؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ، إِنَّمَا عَنَى إِذَا تَفَرَّدَ بِالشَّيْءِ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ هٰذَا إِذَا لَمْ يَحْفَظِ الْإِسْنَادَ، فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ نَقَصَ أَوْ غَيَّرَ الْإِسْنَادَ أَوْ جَاءَ بِمَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَعْنَى، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ الْإِسْنَادَ وَحَفِظَهُ وَغَيَّرَ اللَّفْظَ فَإِنَّ هٰذَا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ

ابْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ عَلَى الْمَعْنَى فَحَسْبُكُمْ.

حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشَرَةٍ اللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ يَأْتُونَ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعَانِي. وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ يُعِيدُونَ الْحَدِيثَ عَلَى حُرُوفِهِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ ثُمَّ تُحَدِّثُنَا بِهِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثْتَنَا. قَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّمَاعِ الْأَوَّلِ.

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ الْمَعْنَى أَجْزَأَكَ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَيْفٍ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَنْقِصْ مِنَ الْحَدِيثِ إِنْ شِئْتَ، وَلَا تَزِدْ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَقَالَ: إِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلَا تُصَدِّقُونِي، إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى.

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى وَاسِعًا فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَإِنَّمَا تَفَاضَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالتَّثَبُّتِ عِنْدَ السَّمَاعِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَإِ وَالْغَلَطِ كَثِيرُ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَعَ حِفْظِهِمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ مَا لِسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَتَمَّ حَدِيثًا مِنْكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدَعُ مِنْهُ حَرْفًا.

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: مَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا وَعَاهُ قَلْبِي.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنَصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الزُّهْرِيِّ مِنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يُحَدِّثُ فَإِذَا حَدَّثْتُهُ عَنْ أَيُّوبَ بِخِلَافِهِ، تَرَكَهُ، فَأَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُهُ، فَيَقُولُ: إِنَّ أَيُّوبَ كَانَ أَعْلَمَنَا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ: أَيُّهُمَا أَثْبَتُ؟ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ أَمْ مِسْعَرٌ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مِسْعَرٍ، كَانَ مِسْعَرٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ [قَالَ]: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ. قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: مَا خَالَفَنِي شُعْبَةُ فِي شَيْءٍ إِلَّا تَرَكْتُهُ.

قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ. قَالَ: قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِنْ أَرَدْتَ الْحَدِيثَ فَعَلَيْكَ بِشُعْبَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: مَا رَوَيْتُ عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا وَاحِدًا إِلَّا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ عَشَرَةَ أَحَادِيثَ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ خَمْسِينَ حَدِيثًا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ مِائَةً أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، إِلَّا حَيَّانَ الْكُوفِيَّ الْبَارِقِيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ هٰذِهِ الْأَحَادِيثَ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: شُعْبَةُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ وَلَا يَعْدِلُهُ أَحَدٌ عِنْدِي، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ. قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِيَحْيى: أَيُّهُمَا أَحْفَظُ لِلْأَحَادِيثِ الطِّوَالِ: سُفْيَانُ أَوْ شُعْبَةُ؟ قَالَ: كَانَ شُعْبَةُ أَمَرَّ فِيهَا. قَالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ شُعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ: فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَكَانَ سُفْيَانُ صَاحِبَ الْأَبْوَابِ.

[حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: الْأَئِمَّةُ فِي الْأَحَادِيثِ أَرْبَعَةٌ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ].

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي، مَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ شَيْخٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي، سَمِعْتُ إِسْحٰقَ بْنَ مُوسَى الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ عِيسَى [الْقَزَّازَ]، يَقُولُ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُشَدِّدُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْيَاءِ وَالتَّاءِ وَنَحْوِ هٰذَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَاضِي الْمَدِينَةِ قَالَ: مَرَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ جَالِسٌ يُحَدِّثُ فَجَازَهُ، فَقِيلَ لَهُ لِمَ لَمْ تَجْلِسْ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ، وَكَرِهْتُ أَنْ آخُذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

قَالَ يَحْيى: مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، كَانَ مَالِكٌ إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ. سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ مِثْلَ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ] عَنْ وَكِيعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، فَقَالَ أَحْمَدُ: وَكِيعٌ أَكْبَرُ فِي الْقَلْبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ إِمَامٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ إِنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْكَلَامُ فِي هٰذَا وَالرِّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكْثُرُ. وَإِنَّمَا بَيَّنَّا شَيْئًا مِنْهُ عَلَى الِاخْتِصَارِ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَنَازِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَفَاضُلِ

بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَمَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَيِّ شَيْءٍ تُكُلِّمَ فِيهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى]: وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ أَوْ يُمْسِكُ أَصْلَهُ فِيمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ، هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلَ السَّمَاعِ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ: حَدَّثَنَا.

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَفَرًا قَدِمُوا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ فَيُقَدِّمُ وَيُؤَخِّرُ، فَقَالَ: إِنِّي بَلِهْتُ لِهٰذِهِ الْمُصِيبَةِ فَاقْرَءُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ إِقْرَارِي بِهِ كَقِرَاءَتِي عَلَيْكُمْ.

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ [بْنُ نَصْرٍ]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: إِذَا نَاوَلَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخَرَ فَقَالَ: ارْوِ هٰذَا عَنِّي فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ: اقْرَأْ عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ، فَقَالَ: أَأَنْتَ لَا تُجِيزُ الْقِرَاءَةَ؟ وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُجِيزَانِ الْقِرَاءَةَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ الْمِصْرِيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ: مَا قُلْتُ: حَدَّثَنَا. فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ، وَمَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي. فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَحْدِي، وَمَا قُلْتُ: أَخْبَرَنَا. فَهُوَ مَا قُرِئَ عَلَى الْعَالِمِ وَأَنَا شَاهِدٌ، وَمَا قُلْتُ: أَخْبَرَنِي. فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى الْعَالِمِ يَعْنِي وَأَنَا وَحْدِي. وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَاحِدٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُصْعَبٍ الْمَدَنِيِّ فَقُرِئَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ، [فَقُلْتُ] لَهُ: كَيْفَ نَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجَازَةَ: إِذَا أَجَازَ الْعَالِمُ [لِأَحَدٍ] أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ لِأَحَدٍ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ [فَلَهُ] أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ قَالَ: كَتَبْتُ كِتَابًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ [الْوَاسِطِيُّ] عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: عِنْدِي بَعْضُ حَدِيثِكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِمَحْبُوبِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ الزُّهْرِيَّ بِكِتَابٍ، فَقُلْتُ له: هٰذَا مِنْ حَدِيثِكَ، أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِكِتَابٍ فَقَالَ: هٰذَا حَدِيثُكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ أَمْرًا. وَقَالَ عَلِيٌّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، فَقَالَ ضَعِيفٌ، فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي، فَقَالَ: لَا شَيْءَ، إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلًا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعَ الزُّهْرِيُّ إِسْحٰقَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَاتَلَكَ اللهُ يَا ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ، تَجِيئُنَا بِأَحَادِيثَ لَيْسَتْ لَهَا خُطُمٌ وَلَا أَزِمَّةٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِكَثِيرٍ، كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى: مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ.

قُلْتُ لِيَحْيَى: مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُرْسَلَاتُ طَاوُسٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مُرْسَلَاتُ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدِي شِبْهُ لَا شَيْءَ، وَالْأَعْمَشُ وَالتَّيْمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. وَمُرْسَلَاتُ ابْنِ عُيَيْنَةَ شِبْهُ الرِّيحِ. ثُمَّ قَالَ: إِي وَاللهِ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ.

قُلْتُ لِيَحْيَى: فَمُرْسَلَاتُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ: مَا قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلًا إِلَّا حَدِيثًا أَو حَدِيثَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَنْ ضَعَّفَ الْمُرْسَلَ فَإِنَّهُ ضَعَّفَه مِنْ قِبَلِ أَنَّ هٰؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ قد حَدَّثُوا عَنِ الثِّقَاتِ وَغَيْرِ الثِّقَاتِ؛ فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثًا وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَدْ تَكَلَّمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَا: سَمِعْنَا الْحَسَنَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَمَعْبَدَ الْجُهَنِيَّ فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَكَانَ كَذَّابًا [وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ، وَأَكْثَرُ الْفَرَائِضِ الَّتِي تَرْوُنَهَا عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ هِيَ عَنْهُ. وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ: الحَارِثُ الْأَعْوَرُ عَلَّمَنِي الْفَرَائِضَ وَكَانَ مِنْ أَفْرَضِ النَّاسِ].

[قَالَ]: وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، لَقَدْ تَرَكْتُ لِجَابِرٍ الْجُعْفِيِّ بِقَوْلِهِ - لَمَّا حَكَى عَنْهُ - أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ! قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَتَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بالمُرْسَلِ أَيْضًا.

حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمان الْأَعْمَشِ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَسْنِدْ لِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِبْراهِيمُ: إِذَا حَدَّثْتُكَ [عَنْ رَجُلٍ]، عَنْ عَبْدِ اللهِ فَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى] وَقَدِ اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَضْعِيفِ الرِّجَالِ كَمَا اخْتَلَفُوا فيما سِوى ذٰلِكَ مِنَ الْعِلْمِ. ذُكِرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَّفَ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ، ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةُ عَمَّنْ هُوَ دُونَ هٰؤُلَاءِ فِي الْحِفْظِ وَالْعَدَالَةِ. حَدَّثَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الهَجَرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ

الْعَرْزَمِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّن يُضَعَّفُونَ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: تَدَعُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَتُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَيُقَالُ إِنَّمَا تَرَكَهُ لَمَّا تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا». وَقَدْ ثَبَّتَ [عَنْ] غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَحَدَّثُوا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَتَذَاكَرْنَا حَدِيثَهُ وَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: كَانَ عَطَاءٌ يُقَدِّمُنِي إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَحْفَظُ لَهُمُ الْحَدِيثَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ يَقْبِضُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْإِتْقَانَ وَالْحِفْظَ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانًا فِي الْعِلْمِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: تَرَكَهُ شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ فِي الصَّدَقَةِ يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى: وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَائِدَةُ. قَالَ عَلِيٌّ: وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِحَدِيثِ الصَّدَقَةِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهٰذَا، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهٰذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَا ذَكَرْنَا فِي هٰذَا الْكِتَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا.

كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَاذًّا وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ ذٰلِكَ فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَا ذَكَرْنَا فِي هٰذَا الْكِتَابِ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَغْرِبُونَ الْحَدِيثَ لِمَعَانٍ.

رُبَّ حَدِيثٍ يَكُونُ غَرِيبًا لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ مِثْلُ حَدِيثِ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا أَجْزَأَ عَنْكَ»، فَهٰذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي الْعُشَرَاءِ [عَنْ أَبِيهِ] إِلَّا هٰذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ هٰذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَشْهُورًا.

وَإِنَّمَا اشْتُهِرَ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، يَعْنِي وَرُبَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ فَيَشْتَهِرُ الْحَدِيثُ لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَى عَنْه مِثْلُ مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

[وَهٰذَا حَدِيثٌ] لَا يُعرف إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَشُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَوَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. وَالصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، هٰكَذَا رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى الْمُؤَمَّلُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ شُعْبَةُ: لَوَدِدْتُ أَن عَبْدَ اللهِ ابْنَ دِينَارٍ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلُ رَأْسَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِزِيَادَةٍ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: وَزَادَ مَالِكٌ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ.

وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ وَاحْتَجُّوا بِهِ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ مَالِكٍ، فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ قُبِلَ ذٰلِكَ عَنْهُ.

وَرُبَّ حَدِيثٍ يُرْوَى مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِحَالِ الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وَأَبُو السَّائِبِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ».

[قَالَ أَبُو عِيسَى] هٰذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ [أَبِي] مُوسَى سَأَلْتُ مَحْمُودَ بْنَ غَيْلَانَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هٰذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هٰذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ لَمْ نَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ [عَنْ أَبِي أُسَامَةَ]، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهٰذَا، فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ وَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ هٰذَا غَيْرَ أَبِي كُرَيْبٍ. [و]قَالَ مُحَمَّدٌ: كُنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا كُرَيْبٍ أَخَذَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ فِي الْمُذَاكَرَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

نَهى عَنِ الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ.

[قالَ أبُو عِيسَى:] هٰذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ لَا نَعْلَمُ أَحدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرُ شَبابَةَ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ نَهى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ، وَحَدِيثُ شَبَابَةَ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهٰذا الإِسْنَادِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمُرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»، فَهٰذا الْحَدِيثُ المَعْرُوفُ صَحَّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِهٰذا الإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو مُزَاحِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَة [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَبِعَ جَنازَةً فَصَلَّى عَلَيْها فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ تَبِعَها حَتَّى يُقْضى قَضاؤُها فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ! مَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ سَلَّامٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُزَاحِمٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيراطٌ» فذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَأَخْبَرَنَا مَرْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى المَهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنِ السَّائِبِ، سَمِعَ عَائِشَةَ [رَضِي اللهُ عَنْهَا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَا الَّذِي اسْتَغْرَبُوا مِنْ حَدِيثِكَ بِالْعِرَاقِ؟ قَالَ: حَدِيث السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ هٰذا الْحَدِيثَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهٰذا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰذا حَدِيثٌ قَدْ رُوِي مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْها] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وإِنَّما يُسْتَغْرَبُ هٰذا الْحَدِيثُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرِوَايَةِ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْقِلُهَا وأَتَوَكَّلُ أَوْ أُطْلِقُهَا وأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وتَوكَّلْ».

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هٰذا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ هٰذا الْوَجْهِ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هٰذا.

وَقَدْ وَضَعْنَا هٰذا الْكِتَابَ عَلَى الاخْتِصَارِ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، نَسْأَلُ اللهَ النَّفْعَ بِمَا فِيهِ، وأَنْ يَجْعَلَهُ لَنَا حُجَّةً بِرَحْمَتِهِ وأَنْ لَا يَجْعَلَهُ عَلَيْنَا وَبَالًا، بِرَحْمَتِهِ.

آخِرُ الكِتَابِ والحَمْدُللهِ وَحْدَهُ عَلَى إِنْعَامِهِ وإِفْضَالِهِ، وصَلَاتِهِ وسَلَامِهِ عَلَى سَيِّدِ المُرْسَلِينَ الأُمِّيِّ وصَحْبِهِ وآلِهِ، وحَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلِ ولَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، ولَهُ الحَمْدُ عَلَى التَّمَامِ وعَلَى النَّبِيِّ وآلِهِ وصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وأَزْكَى السَّلَامِ والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

الفهـــرس

(المعجم ٧) - أبواب الحج عن رسول الله ﷺ (التحفة ٥)

(المعجم ١٠) - أبواب الرضاع (التحفة ٨)

(المعجم ١١) - أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ (التحفة ٩)

(المعجم ١٢) - أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٠)

(المعجم ١٣) - أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ (التحفة ١١)

(المعجم ١٤) - أبواب الديات عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٢)

(المعجم ١٥) - أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٣)

(المعجم ١٦) – أبواب الصيد عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٤)

(المعجم ١٧) – أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٥)

(المعجم ١٨) – أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٦)

(المعجم ١٩) – أبواب السير عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٧)

(المعجم ٢٠) - أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٨)

(المعجم ٢١) - أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ (التحفة . . .)

(المعجم ٢٢) - أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ (التحفة ١٩)

(المعجم ٢٣) - أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٠)

(المعجم ٢٤) - أبواب الأشربة عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢١)

(المعجم ٢٥) - أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ (التحفة ٢٢)

(المعجم ٢٦) - أبواب الطبِّ عن رَسُولِ الله ﷺ (التحفة ٢٣)

(المعجم ٢٧) - أبواب الفرائض عن رَسُولِ الله ﷺ (التحفة ٢٤)

(المعجم ٣٢) - أبواب الرؤيا عن رسولِ الله ﷺ (التحفة ٢٩)

(المعجم ٣٣) - أبواب الشهادات عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٠)

(المعجم ٣٤) - أبواب الزهد عن رَسُولِ الله ﷺ (التحفة ٣١)

(المعجم ٣٥) - أبواب صِفَةِ القِيامَة [والرقائق والورع عن رَسُولِ الله ﷺ] (التحفة . . .)

(المعجم ٣٩) - أبواب العلم عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٥)

(المعجم ٤٠) - أبواب الاستئذان والآداب عن رَسُولِ الله ﷺ (التحفة ٣٦)

(المعجم ٤١) - أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ (التحفة ...)

(المعجم . . .) أبواب الأمثال عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٧)

(المعجم ٤٢) - أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣٨)

(المعجم ٤٣) أبواب القراءات عن رَسُولِ الله ﷺ (التحفة ٣٩) ١٩٤٥

(المعجم ٤٤) أبواب تفسير القرآن عن رَسُولِ الله ﷺ (التحفة ٤٠) ١٩٤٨

سُنَنُ النَّسَائِي

الصُّغرى

المجتبى من السنن للإمام الحافظ أبي عبد الرَّحمن أحمد بن شُعيب بن علي

ابن سنان النسائي - رحمه الله -

(٢١٥ - ٣٠٣هـ)

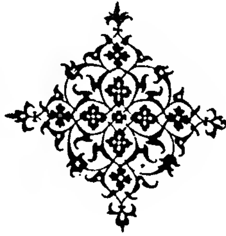

بإشراف ومُراجعة

فضيلة الشيخ/ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ/ حفظه الله

دار السَّلام للنَّشر والتَّوزيع

الرِّياض

فهرس كتب سنن النسائي (الصغرى)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الرَّبَّانِيُّ، الرُّحْلَةُ، الْحَافِظُ، الْحُجَّةُ الصَّمَدَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

(المعجم ١) - **[كتاب الطهارة]** (التحفة ١)

(المعجم ١) - **تأويل قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾** [المائدة: ٦] (التحفة ١)

١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(المعجم ٢) - **بَابُ السواك إذا قام من الليل** (التحفة ٢)

٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

(المعجم ٣) - **بَابُ كيف يستاك** (التحفة ٣)

٣- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «عَأْعَأْ».

(المعجم ٤) - **بَابُ هل يستاك الإمام بحضرة رعيته** (التحفة ٤)

٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَكِلَاهُمَا يَسْأَلُ الْعَمَلَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ نَبِيًّا بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فَقَالَ: «إِنَّا لَا» أَوْ، «لَنْ نَسْتَعِينَ عَلَى الْعَمَلِ مَنْ أَرَادَهُ وَلٰكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ» فَبَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَرْدَفَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(المعجم ٥) - **الترغيب في السواك** (التحفة ٥)

٥- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

(المعجم ٦) - **الإكثار في السواك** (التحفة ٦)

٦- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [قَالَ]: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ».

(المعجم ٧) - **الرخصة في السواك بالعشي للصائم** (التحفة ٧)

٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(المعجم ٨) - **السواك في كل حين** (التحفة ٨)

٨- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ - وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ.

ذكر الفطرة

(المعجم ٩) - **الاختتان** (التحفة ٩)

٩- **أَخْبَرَنَا** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْاخْتِتَانُ، وَالْاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ».

(المعجم ١٠) - **تقليم الأظفار** (التحفة ١٠)

١٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالاسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ».

(المعجم ١١) - **نتف الإبط** (التحفة ١١)

١١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ».

(المعجم ١٢) - **حلق العانة** (التحفة ١٢)

١٢- **أَخْبَرَنَا** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عن حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ قَصُّ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ»

(المعجم ١٣) - **قص الشارب** (التحفة ١٣)

١٣- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ ابْنِ صُهَيْبٍ، عن حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»

(المعجم ١٤) - **التوقيت في ذلك** (التحفة ١٤)

١٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

(المعجم ١٥) - **إحفاء الشارب وإعفاء اللحى** (التحفة ١٥)

١٥- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى».

(المعجم ١٦) - **الإبعاد عند إرادة الحاجة** (التحفة ١٦)

١٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ وَعُمَارَةُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَلَاءِ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ.

١٧- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ قَالَ: فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ: «ائْتِنِي بِوَضُوءٍ» فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ: إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْقَارِيءُ.

(المعجم ١٧) - **الرخصة في ترك ذلك** (التحفة ١٧)

١٨- **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَدَعَانِي وَكُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

(المعجم ١٨) - **القول عند دخول الخلاء** (التحفة ١٨)

١٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

(المعجم ١٩) - **النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة** (التحفة ١٩)

٢٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهٰذِهِ الْكَرَايِيسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا».

(المعجم ٢٠) - **النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة** (التحفة ٢٠)

٢١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

(المعجم ٢١) - **الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة** (التحفة ٢١)

٢٢- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلٰكِنْ لِيُشَرِّقْ أَوْ لِيُغَرِّبْ».

(المعجم ٢٢) - **الرخصة في ذلك في البيوت** (التحفة ٢٢)

٢٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

(المعجم ٢٣) - **بَابُ النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة** (التحفة ٢٣)

٢٤- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ الْقَنَّادُ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

٢٥- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

(المعجم ٢٤) - **الرخصة في البول في الصحراء قائمًا** (التحفة ٢٤)

٢٦- **أَخْبَرَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

٢٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

٢٨- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ [قَالَ]: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا - قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ -: وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْصُورٌ: الْمَسْحَ.

(المعجم ٢٥) - **البول في البيت جالسًا** (التحفة ٢٥)

٢٩- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا.

(المعجم ٢٦) - **البول إلى سترة يستتر بها** (التحفة ٢٦)

٣٠- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَهُ فَقَالَ: «أَوَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».

(المعجم ٢٧) - **التنزه عن البول** (التحفة ٢٧)

٣١- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هٰذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هٰذَا فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِدًا وَعَلَى هٰذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» خَالَفَهُ مَنْصُورٌ، رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ طَاوُسًا.

(المعجم ٢٨) - **بَابُ البول في الإناء** (التحفة ٢٨)

٣٢- **أَخْبَرَنَا** أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَتْنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ.

(المعجم ٢٩) - **البول في الطست** (التحفة ٢٩)

٣٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ! لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ وما أَشْعُرُ فَإِلَى مَنْ أَوْصَى؟!.

قَالَ الشَّيْخُ: أَزْهَرُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ.

(المعجم ٣٠) - **كراهية البول في الجُحْر** (التحفة ٣٠)

٣٤- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ» قَالُوا لِقَتَادَةَ: وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ فَقَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

(المعجم ٣١) - **النهي عن البول في الماء الراكد** (التحفة ٣١)

٣٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

(المعجم ٣٢) - **كراهية البول في المستحم** (التحفة ٣٢)

٣٦- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ

الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

(المعجم ٣٣) - **السلام على من يبول** (التحفة ٣٣)

٣٧- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَقَبِيصَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

(المعجم ٣٤) - **رد السلام بعد الوضوء** (التحفة ٣٤)

٣٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنٍ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَوَضَّأَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ.

(المعجم ٣٥) - **النهي عن الاستطابة بالعظم** (التحفة ٣٥)

٣٩- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ سَنَّةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُمْ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ.

(المعجم ٣٦) - **النهي عن الاستطابة بالروث** (التحفة ٣٦)

٤٠- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ.

(المعجم ٣٧) - **النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار** (التحفة ٣٧)

٤١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، أَوْ نَكْتَفِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

(المعجم ٣٨) - **الرخصة في الاستطابة بحجرين** (التحفة ٣٨)

٤٢- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلٰكِنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هٰذِهِ رِكْسٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الرِّكْسُ: طَعَامُ الْجِنِّ.

(المعجم ٣٩) - **بَابُ الرخصة في الاستطابة بحجر واحد** (التحفة ٣٩)

٤٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

(المعجم ٤٠) - **الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها** (التحفة ٤٠)

٤٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ عن أَبِيهِ، عن مُسْلِمِ بنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ».

(المعجم ٤١) - **الاستنجاء بالماء** (التحفة ٤١)

٤٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعِي نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

٤٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

(المعجم ٤٢) - **النهي عن الاستنجاء باليمين** (التحفة ٤٢)

٤٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي إِنَائِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

٤٨- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

٤٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّا لَنَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمُ الْخِرَاءَةَ قَالَ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

(المعجم ٤٣) - **بَابُ دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء** (التحفة ٤٣)

٥٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا اسْتَنْجَى دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ.

٥١- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى الْخَلَاءَ فَقَضَى الْحَاجَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَرِيرُ! هَاتِ طَهُورًا» فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ وَقَالَ بِيَدِهِ فَدَلَكَ بِهَا الْأَرْضَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِن حَدِيثِ شَرِيكٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(المعجم ٤٤) - **بَابُ التوقيت في الماء** (التحفة ٤٤)

٥٢- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عبادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

(المعجم ٤٥) - **ترك التوقيت في الماء** (التحفة ٤٥)

٥٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، لَا تُزْرِمُوهُ». فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: يَعْنِي لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ.

٥٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ

عَلَيْهِ.

٥٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَالَ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ.

٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

(المعجم ٤٦) - **بَابُ الماء الدائم** (التحفة ٤٦)

٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ: وَقَالَ خِلَاسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٥٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كَانَ يَعْقُوبُ لَا يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بِدِينَارٍ.

(المعجم ٤٧) - **بَابٌ: في ماء البحر** (التحفة ٤٧)

٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

(المعجم ٤٨) - **بَابُ الوضوء بالثلج** (التحفة ٤٨)

٦٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

(المعجم ٤٩) - **الوضوء بماء الثلج** (التحفة ٤٩)

٦١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ».

(المعجم ٥٠) - **بَابُ الوضوء بماء البرد** (التحفة ٥٠)

٦٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَسَمِعْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

(المعجم ٥١) - **سؤر الكلب** (التحفة ٥١)

٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٦٤- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٦٥- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هِلَالُ بْنُ أُسَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(المعجم ٥٢) - **الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب** (التحفة ٥٢)

٦٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: «فَلْيُرِقْهُ».

(المعجم ٥٣) - **بَابُ تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب** (التحفة ٥٣)

٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

(المعجم ٥٤) - **سؤر الهرة** (التحفة ٥٤)

٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي! فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

(المعجم ٥٥) - **بَابُ سؤر الحمار** (التحفة ٥٥)

٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَانَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

(المعجم ٥٦) - **بَابُ سؤر الحائض** (التحفة ٥٦)

٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ فَيَضَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(المعجم ٥٧) - **بَابُ وضوء الرجال والنساء جميعًا** (التحفة ٥٧)

٧١- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ

فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا.

(المعجم ٥٨) - **بَابُ فضل الجنب** (التحفة ٥٨)

٧٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

(المعجم ٥٩) - **بَابُ القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء** (التحفة ٥٩)

٧٣- **أَخْبَرَنَا** عمرُو بنُ عليٍّ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى [قالَ]: حَدَّثَنَا شُعبةُ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَتوضَّأُ بمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ.

٧٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِي - وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَي الْمُدِّ، قَالَ شُعْبَةُ: فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا.

(المعجم ٦٠) - **بَابُ النية في الوضوء** (التحفة ٦٠)

٧٥- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(المعجم ٦١) - **الوضوء من الاناء** (التحفة ٦١)

٧٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَاكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٧٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَأُتِيَ بِتَوْرٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ.

(المعجم ٦٢) - **بَابُ التسمية عند الوضوء** (التحفة ٦٢)

٧٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ: «تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللَّهِ» فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ تُرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ.

(المعجم ٦٣) - **بَابُ صب الخادم الماء على الرجل للوضوء** (التحفة ٦٣)

٧٩- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ: عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ.

(المعجم ٦٤) - **الوضوء مرة مرة** (التحفة ٦٤)

٨٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

(المعجم ٦٥) - **بَابُ الوضوء ثلاثًا ثلاثًا** (التحفة ٦٥)

٨١- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، يُسْنِدُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

صفة الوضوء

(المعجم ٦٦) - **غسلُ الكفين** (التحفة ٦٦)

٨٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْمُغِيرَةِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا أَنَّ الْمُغِيرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَعَ ظَهْرِي بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَرْضِ، فَأَنَاخَ ثُمَّ انْطَلَقَ قَالَ: فَذَهَبَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» وَمَعِي سَطِيحَةٌ لِي فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتِهِ شَيْئًا وَعِمَامَتِهِ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: لَا أَحْفَظُ كَمَا أُرِيدُ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَالَ: «حَاجَتَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ، فَجِئْنَا وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَذَهَبْتُ لِأُوذِنَهُ فَنَهَانِي، فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا مَا سُبِقْنَا.

(المعجم ٦٧) - **كم تغسلان** (التحفة ٦٧)

٨٣- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ [أَوْسِ بْنِ] أَبِي أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا.

(المعجم ٦٨) - **المضمضة والاستنشاق** (التحفة ٦٨)

٨٤- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٦٩) - **بأي اليدين يتمضمض** (التحفة ٦٩)

٨٥- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ - عَنْ شُعَيْبٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ -

عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٧٠) - **[إتخاذ] الاستنشاق (التحفة ٧٠)**

٨٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ح: وأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَعْنٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ».

(المعجم ٧١) - **المبالغة في الاستنشاق (التحفة ٧١)**

٨٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ كَثِيرٍ **ح**: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

(المعجم ٧٢) - **الأمر بالاستنثار (التحفة ٧٢)**

٨٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ **ح**: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ [عَنِ] ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

٨٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حدَّثنا حمّادٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْثِرْ، وإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

(المعجم ٧٣) - **بَابُ الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم (التحفة ٧٣)**

٩٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

(المعجم ٧٤) - **بأي اليدين يستنثر (التحفة ٧٤)**

٩١- **أَخْبَرَنَا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هٰذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هٰذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٧٥) - **بَابُ غسل الوجه (التحفة ٧٥)**

٩٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِهِ وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَيَدَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ هٰذَا.

(المعجم ٧٦) - **عدد غسل الوجه (التحفة ٧٦)**

٩٣- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]: أَنَّهُ أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَشَارَ شُعْبَةُ مَرَّةً مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَدْرِي أَرَدَّهُمَا أَمْ لَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهٰذَا طُهُورُهُ.

وقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطأٌ والصَّوَابُ: خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ لَيْسَ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ.

(المعجم ٧٧) - **غسل اليدين (التحفة ٧٧)**

٩٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا دَعَا بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهٰذَا وُضُوؤُهُ.

(المعجم ٧٨) - **بَابُ صفة الوضوء (التحفة ٧٨)**

٩٥- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي شَيْبَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيٌّ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ، فَقَرَّبْتُهُ لَهُ فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذٰلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذٰلِكَ، ثمَّ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: نَاوِلْنِي، فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلُ وَضُوئِهِ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا، فَعَجِبْتُ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: لَا تَعْجَبْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ يَقُولُ لِوُضُوئِهِ هٰذَا وَشُرْبِ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا.

(المعجم ٧٩) - **عدد غسل اليدين (التحفة ٧٩)**

٩٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ - وَهُوَ ابْنُ قَيْسٍ - قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ طُهُورُ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٨٠) - **بَابُ حد الغسل (التحفة ٨٠)**

٩٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ! فَدَعَا بِوَضُوءٍ

فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(المعجم ٨١) - **بَابُ صفة مسح الرأس** (التحفة ٨١)

٩٨- **أَخْبَرَنَا** عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مَالِكٍ - هُوَ ابْنُ أَنَسٍ - عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ! فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(المعجم ٨٢) - **عدد مسح الرأس** (التحفة ٨٢)

٩٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ.

(المعجم ٨٣) - **بَابُ مسح المرأة رأسها** (التحفة ٨٣)

١٠٠- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ جُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ سَالِمٌ سَبَلَانُ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ، فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَتَمَضْمَضَتْ وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلَاثًا، وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهَا ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَيْهَا بِأُذُنَيْهَا، ثُمَّ مَدَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ.

قَالَ سَالِمٌ: كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَبًا مَا تَخْتَفِي مِنِّي فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ: ادْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَتْ: وَمَا ذَلِكَ؟ قُلْتُ: أَعْتَقَنِي اللهُ، قَالَتْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَأَرْخَتِ الْحِجَابَ دُونِي فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

(المعجم ٨٤) - **مسح الأذنين** (التحفة ٨٤)

١٠١- **أَخْبَرَنَا** الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عَجْلَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ: وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(المعجم ٨٥) - **بَابُ مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس** (التحفة ٨٥)

١٠٢- **أَخْبَرَنَا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَغَرَفَ غَرْفَةً فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

١٠٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ».

قَالَ قُتَيْبَةُ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ.

(المعجم ٨٦) - **بَابُ المسح على العمامة** (التحفة ٨٦)

١٠٤- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح: وَأخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

١٠٥- **وَأَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجَرْجَرَائِيُّ عَنْ طَلْقِ بْنِ غَنَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

١٠٦- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ.

(المعجم ٨٧) - **بَابُ المسح على العمامة مع الناصية** (التحفة ٨٧)

١٠٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ.

١٠٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسُرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ.

(المعجم ٨٨) - **بَابُ كيف المسح على العمامة** (التحفة ٨٨)

١٠٩- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: خَصْلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَ مَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. وَقَالَ: وَصَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَدَّمُوا

ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى مَا سُبِقَ بِهِ.

(المعجم ٨٩) - **بَابُ إيجاب غسل الرجلين** (التحفة ٨٩)

١١٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ **ح**: وَأَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ».

١١١- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ **ح**: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ، فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

(المعجم ٩٠) - **بَابُ بأي الرجلين يبدأ بالغسل** (التحفة ٩٠)

١١٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] وَذَكَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ بِوَاسِطٍ يَقُولُ: يُحِبُّ التَّيَامُنَ، فَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ.

(المعجم ٩١) - **غسل الرجلين باليدين** (التحفة ٩١)

١١٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ - يَعْنِي عُمَارَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَقَالَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

(المعجم ٩٢) - **الأمر بتخليل الأصابع** (التحفة ٩٢)

١١٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ وَكَانَ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ **ح**: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ».

(المعجم ٩٣) - **عدد غسل الرجلين** (التحفة ٩٣)

١١٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هٰذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٩٤) - **بَابُ حد الغسل** (التحفة ٩٤)

١١٦- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٩٥) - **بَابُ الوضوء في النعال** (التحفة ٩٥)

١١٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَمَالِكٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هٰذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَتَتَوَضَّأُ فِيهَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا.

(المعجم ٩٦) - **بَابُ المسح على الخفين** (التحفة ٩٦)

١١٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ؟ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ. وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُعْجِبُهُمْ قَوْلُ جَرِيرٍ، وَكَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَسِيرٍ.

١١٩- **أَخْبَرَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

١٢٠- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِلَالٌ الْأَسْوَافَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ صَلَّى.

١٢١- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

١٢٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢٣- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ بِهِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

١٢٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى - وهو ابنُ سَعِيدٍ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ، بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

(المعجم ٩٧) - **بَابُ المسح على الخفين في السفر** (التحفة ٩٧)

١٢٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «تَخَلَّفْ يَا

مُغِيرَةُ! وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ!» فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَمَضَى النَّاسُ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

(المعجم ٩٨) - **بَابُ التوقيت في المسح على الخفين للمسافر** (التحفة ٩٨)

١٢٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ.

١٢٧- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاوِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَزُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَسُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا، وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ.

(المعجم ٩٩) - **التوقيت في المسح على الخفين للمقيم** (التحفة ٩٩)

١٢٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، يَعْنِي فِي الْمَسْحِ.

١٢٩- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا.

(المعجم ١٠٠) - **صفة الوضوء من غير حدث** (التحفة ١٠٠)

١٣٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ لِحَوَائِجِ النَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أُتِيَ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ فَضْلَهُ فَشَرِبَ قَائِمًا وَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هٰذَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَهٰذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ.

(المعجم ١٠١) - **الوضوء لكل صلاة** (التحفة ١٠١)

١٣١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ فَتَوَضَّأَ قُلْتُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ نُحْدِثْ قَالَ: وَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ.

١٣٢- **أَخْبَرَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

١٣٣- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ!».

(المعجم ١٠٢) - **بَابُ النضح** (التحفة ١٠٢)

١٣٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ بِهَا هٰكَذَا، وَوَصَفَ شُعْبَةُ: نَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ السُّنِّيِّ: الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ.

١٣٥- **أَخْبَرَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ مَنْصُورٍ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ، قَالَ أَحْمَدُ: فَنَضَحَ فَرْجَهُ.

(المعجم ١٠٣) - **بَابُ الانتفاع بفضل الوضوء** (التحفة ١٠٣)

١٣٦- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ وَقَالَ: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا صَنَعْتُ.

١٣٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَأَخْرَجَ بِلَالٌ فَضْلَ وَضُوئِهِ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَنِلْتُ مِنْهُ شَيْئًا، وَرَكَزْتُ لَهُ الْعَنَزَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَالْحُمُرُ وَالْكِلَابُ وَالْمَرْأَةُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

١٣٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي، فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ.

(المعجم ١٠٤) - **بَابُ فرض الوضوء** (التحفة ١٠٤)

١٣٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

(المعجم ١٠٥) - **الاعتداء في الوضوء** (التحفة ١٠٥)

١٤٠- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «هٰكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ».

(المعجم ١٠٦) - **الأمر بإسباغ الوضوء** (التحفة ١٠٦)

١٤١- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: وَاللهِ! مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ.

١٤٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

(المعجم ١٠٧) - **بَابُ الفضل في ذلك** (التحفة ١٠٧)

١٤٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ».

(المعجم ١٠٨) - ثواب من توضأ كما أمر (التحفة ١٠٨)

١٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ! وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ! فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ». أَكَذٰلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ!.

١٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانٍ أَخْبَرَ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

١٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

١٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: «أَمَّا الْوُضُوءُ فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفَّيْكَ فَأَنْقَيْتَهُمَا خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلِكَ، فَإِذَا مَضْمَضْتَ وَاسْتَنْشَقْتَ مَنْخِرَيْكَ وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ، فَإِنْ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قَالَ أَبُو أُمَامَةَ فَقُلْتُ: يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ! انْظُرْ مَا تَقُولُ! أَكُلُّ هٰذَا يُعْطَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: أَمَا وَاللهِ! لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَدَنَا أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَأَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ١٠٩) - القول بعد الفراغ من الوضوء (التحفة ١٠٩)

١٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

(المعجم ١١٠) - حلية الوضوء (التحفة ١١٠)

١٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَلَفٍ - وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هٰذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ لِي: يَا بَنِي فَرُّوخَ! أَنْتُمْ هٰهُنَا، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هٰهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هٰذَا الْوُضُوءَ سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ حِلْيَةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».

١٥٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ! أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ بُهْمٍ دُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

(المعجم ١١١) - بَابُ ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين (التحفة ١١١)

١٥١- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَسْرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

(المعجم ١١٢) - بَابُ ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (التحفة ١١٢)

١٥٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكَانَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتِي فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

١٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ: إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فَأَمْذَى وَلَمْ يُجَامِعْ، فَسَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ وَابْنَتُهُ تَحْتِي، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

١٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشِ ابْنِ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي فَقَالَ: «يَكْفِي مِنْ ذٰلِكَ الْوُضُوءُ».

١٥٥- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أُمَيَّةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَنَّ رَوْحَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِيَاسِ ابْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

١٥٦- أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

١٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ

قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

(المعجم ١١٣) - **بَابُ الوضوء من الغائط والبول** (التحفة ١١٣)

١٥٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلًا يُدْعَى صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَطْلُبُ الْعِلْمَ، قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: عَنِ الْخُفَّيْنِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

(المعجم ١١٤) - **الوضوء من الغائط** (التحفة ١١٤)

١٥٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

(المعجم ١١٥) - **الوضوء من الريح** (التحفة ١١٥)

١٦٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَن سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ - وَ عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ - وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ - قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا».

(المعجم ١١٦) - **الوضوء من النوم** (التحفة ١١٦)

١٦١- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(المعجم ١١٧) - **بَابُ النعاس** (التحفة ١١٧)

١٦٢- **أَخْبَرَنَا** بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْصَرِفْ، لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي».

(المعجم ١١٨) - **الوضوء من مس الذكر** (التحفة ١١٨)

١٦٣- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ [بْنِ مُحَمَّدِ] بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَال عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

١٦٤- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ: لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ» قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مَرْوَانَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ.

(المعجم ١١٩) - **بَابُ ترك الوضوء من ذلك** (التحفة ١١٩)

١٦٥- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادٌ عَنْ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ».

(المعجم ١٢٠) - **ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة** (التحفة ١٢٠)

١٦٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ.

١٦٧- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]: لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ.

١٦٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

١٦٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

(المعجم ١٢١) - **بَابُ ترك الوضوء من القبلة** (التحفة ١٢١)

١٧٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَوْقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَيْسَ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هٰذَا وَحَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ لَا شَيْءَ.

(المعجم ١٢٢) - **بَابُ الوضوء مما غيرت النار** (التحفة ١٢٢)

١٧١- **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أخبرنا إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

١٧٢- **حدَّثنا** هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

١٧٣- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأْتُ مِنْهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

١٧٤- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حَنْطَبٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ حَلَالًا لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ؟ فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصًى فَقَالَ: أَشْهَدُ عَدَدَ هٰذَا الْحَصَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

١٧٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

١٧٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ مُحَمَّدٌ: الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

١٧٧- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

١٧٨- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ».

١٧٩- **أَخْبَرَنَا** هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

١٨٠- **أَخْبَرَنَا** هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ فَسَقَتْهُ سَوِيقًا ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أُخْتِي! فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

١٨١- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ ابْنِ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَهُ: وَشَرِبَ سَوِيقًا يَا ابْنَ أُخْتِي! تَوَضَّأْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(المعجم ١٢٣) - **بابٌ ترك الوضوء مما غيرت النار** (التحفة ١٢٣)

١٨٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا [فَجَاءَهُ بِلَالٌ] فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

١٨٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ، وحَدَّثَنَا مَعَ هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٨٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٨٥- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

(المعجم ١٢٤) - **المضمضة من السويق** (التحفة ١٢٤)

١٨٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ - وَهُوَ ابن أَنَسٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ ابْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَتَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(المعجم ١٢٥) - **المضمضة من اللبن** (التحفة ١٢٥)

١٨٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه

(المعجم ١٢٦) - **غسل الكافر إذا أسلم** (التحفة ١٢٦)

١٨٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَغَرِّ - وَهُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ - عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

(المعجم ١٢٧) - **تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم** (التحفة ١٢٧)

١٨٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ انْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللّٰهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ١٢٨) - **الغسل من مواراة المشرك** (التحفة ١٢٨)

١٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ نَاجِيَةَ بْنَ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ» قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا. قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ»، فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: «اغْتَسِلْ».

(المعجم ١٢٩) - **بَابُ وجوب الغسل إذا التقى الختانان** (التحفة ١٢٩)

١٩١- أَخْبَرَنَا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

١٩٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ، النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُهُ كَمَا رَوَاهُ خَالِدٌ.

(المعجم ١٣٠) - **الغسل من المني** (التحفة ١٣٠)

١٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».

١٩٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ زَائِدَةَ ح: قال: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ».

(المعجم ١٣١) - **غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل** (التحفة ١٣١)

١٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: «إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ».

١٩٦- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَلَّمَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَفَتَغْتَسِلُ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ أَوَتَرَى الْمَرْأَةُ ذٰلِكَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ».

١٩٧- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَفِيمَ يُشْبِهُهَا الْوَلَدُ».

١٩٨- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا، فَقَالَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ».

(المعجم ١٣٢) - **بَابُ الذي يحتلم ولا يرى الماء** (التحفة ١٣٢)

١٩٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بنِ عبدِ الْجبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سُعَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

(المعجم ١٣٣) - **بَابُ الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة** (التحفة ١٣٣)

٢٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ كَانَ الشَّبَهُ».

(المعجم ١٣٤) - **ذكر الاغتسال من الحيض** (التحفة ١٣٤)

٢٠١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ: أَنَّها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

٢٠٢- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي».

٢٠٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ فَاشْتَكَتْ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي».

٢٠٤- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو مُعَيْدٍ - وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ - وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - قَالَتْ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذِه لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ، فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي، وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلَاةَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أَحْيَانًا فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ وَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا يَمْنَعُهَا ذٰلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ.

٢٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها]: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

٢٠٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا

رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٢٠٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي».

٢٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرًا.

٢٠٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَعْنِي: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ، ثُمَّ لِتُصَلِّي».

(المعجم ١٣٥) - **ذكر الأقراء** (التحفة ١٣٥)

٢١٠- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لَا تَطْهُرُ فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٢١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٢١٢- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ».

هٰذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ حِيَضٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُنْذِرُ.

٢١٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

(المعجم ١٣٦) - **ذكر اغتسال المستحاضة** (التحفة ١٣٦)

٢١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ، وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا.

(المعجم ١٣٧) - **بَابُ الاغتسال من النفاس** (التحفة ١٣٧)

٢١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ».

(المعجم ١٣٨) - **بَابُ الفرق بين دم الحيض والاستحاضة** (التحفة ١٣٨)

٢١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ آخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».

٢١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هٰذَا مِنْ كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢١٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي، فَإِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ» قِيلَ لَهُ: فَالْغُسْلُ، قَالَ: ذٰلِكَ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ: «وَتَوَضَّئِي» غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَتَوَضَّئِي».

٢١٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ: يَارَسُولَ اللهِ! لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

٢٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». قَالَ خَالِدٌ، فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

(المعجم ١٣٩) - **بَابُ النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم** (التحفة ١٣٩)

٢٢١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ - لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا

يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

(المعجم ١٤٠) - **بَابُ النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه** (التحفة ١٤٠)

٢٢٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

(المعجم ١٤١) - **بَابُ ذكر الاغتسال أول الليل** (التحفة ١٤١)

٢٢٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أَيَّ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ آخِرَهُ قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

(المعجم ١٤٢) - **الاغتسال أول الليل وآخره** (التحفة ١٤٢)

٢٢٤- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذٰلِكَ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

(المعجم ١٤٣) - **بَابُ ذكر الاستتار عند الاغتسال** (التحفة ١٤٣)

٢٢٥- **أَخْبَرَنَا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلِّنِي قَفَاكَ» فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ.

٢٢٦- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ: أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمَتْ فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِىءٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ.

(المعجم ١٤٤) - **بَابُ ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل** (التحفة ١٤٤)

٢٢٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ، حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، فَقَالَ: [حَدَّثَتْنِي] عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هٰذَا.

٢٢٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرَ صَاعٍ فَسَتَرَتْ سِتْرًا فَاغْتَسَلَتْ فَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا.

٢٢٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٢٣٠- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ.

٢٣١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَمَارَيْنَا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ جَابِرٌ: يَكْفِي مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ قُلْنَا: مَا يَكْفِي صَاعٌ وَلَا صَاعَانِ، قَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَانَ يَكْفِي مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ وَأَكْثَرَ شَعْرًا.

(المعجم ١٤٥) - **بَابُ ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك** (التحفة ١٤٥)

٢٣٢- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَدْرُ الْفَرَقِ.

(المعجم ١٤٦) - **بَابُ ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد** (التحفة ١٤٦)

٢٣٣- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح: وَأخبرنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

٢٣٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٢٣٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْإِنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ.

٢٣٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٢٣٧- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٢٣٨- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي نَاعِمٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً، رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ وَاحِدٍ نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهَا، ثُمَّ نُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ.

قَالَ الْأَعْرَجُ: لَا تَذْكُرُ فَرْجًا وَلَا تَبَالَهُ.

(المعجم ١٤٧) - **بَابُ ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب** (التحفة ١٤٧)

٢٣٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا.

(المعجم ١٤٨) - **بَابُ الرخصة في ذلك** (التحفة ١٤٨)

٢٤٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ح: وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ: «دَعِي لِي»، وَأَقُولُ أَنَا: دَعْ لِي، قَالَ سُوَيْدٌ: يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ فَأَقُولُ: دَعْ لِي، دَعْ لِي.

(المعجم ١٤٩) - **بَابُ ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها** (التحفة ١٤٩)

٢٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ.

(المعجم ١٥٠) - **بَابُ ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة** (التحفة ١٥٠)

٢٤٢- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ شَدِيدَةُ ضَفِيرَةِ رَأْسِي فَأَنْقُضُهَا عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى جَسَدِكِ».

(المعجم ١٥١) - **بَابُ ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام** (التحفة ١٥١)

٢٤٣- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَهِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَاهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ إِلَّا أَشْهَبُ.

(المعجم ١٥٢) - **ذكر غسل الجنب [يديه] قبل أن [يدخلهما] الإناء** (التحفة ١٥٢)

٢٤٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وُضِعَ لَهُ الْإِنَاءُ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّ بِالْيُمْنَى وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ.

(المعجم ١٥٣) - **بَابُ ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء** (التحفة ١٥٣)

٢٤٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

(المعجم ١٥٤) - **إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه** (التحفة ١٥٤)

٢٤٦- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالْإِنَاءِ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَيَغْسِلُهُمَا ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ مَا عَلَى فَخِذَيْهِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

(المعجم ١٥٥) - **بَابُ إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده** (التحفة ١٥٥)

٢٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: وَصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ: كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، قَالَ عُمَرُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

(المعجم ١٥٦) - **ذكر وضوء الجنب قبل الغسل** (التحفة ١٥٦)

٢٤٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ الْمَاءَ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ.

(المعجم ١٥٧) - **بَابُ تخليل الجنب رأسه** (التحفة ١٥٧)

٢٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ: أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُخَلِّلُ رَأْسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

٢٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُشَرِّبُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا.

(المعجم ١٥٨) - **بَابُ ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه** (التحفة ١٥٨)

٢٥١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنِّي لَأَغْسِلُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ».

(المعجم ١٥٩) - **بَابُ ذكر العمل في الغسل من الحيض** (التحفة ١٥٩)

٢٥٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ - وَهُوَ ابْنُ صَفِيَّةَ - عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَخْبَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَاسْتَتَرَ كَذَا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَذَبْتُ الْمَرْأَةَ وَقُلْتُ: تَتَّبِعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

(المعجم ١٦٠) - **بَابُ ترك الوضوء من بعد الغسل** (التحفة ١٦٠)

٢٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

(المعجم ١٦١) - **بَابُ غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه**

(التحفة ١٦١)

٢٥٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

(المعجم ١٦٢) - **بَابُ ترك المنديل بعد الغسل** (التحفة ١٦٢)

٢٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ فَأُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هٰكَذَا.

(المعجم ١٦٣) - **بَابُ وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل** (التحفة ١٦٣)

٢٥٦- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شُعْبَةَ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ عَمْرٌو: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

(المعجم ١٦٤) - **بَابُ اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل** (التحفة ١٦٤)

٢٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ.

(المعجم ١٦٥) - **بَابُ اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يشرب** (التحفة ١٦٥)

٢٥٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، قَالَتْ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ.

(المعجم ١٦٦) - **بَابُ وضوء الجنب إذا أراد أن ينام** (التحفة ١٦٦)

٢٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

٢٦٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ».

(المعجم ١٦٧) - **بَابُ وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام** (التحفة ١٦٧)

٢٦١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

(المعجم ١٦٨) - **بَابُ في الجنب إذا لم يتوضأ** (التحفة ١٦٨)

٢٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح: وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهَا صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ».

(المعجم ١٦٩) - **بَابُ في الجنب إذا أراد أن يعود** (التحفة ١٦٩)

٢٦٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ.

(المعجم ١٧٠) - **بَابُ إتيان النساء قبل إحداث الغسل** (التحفة ١٧٠)

٢٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

٢٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ [يَطُوفُ] عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ١٧١) - **بَابُ حجب الجنب من قراءة القرآن** (التحفة ١٧١)

٢٦٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا أَنَا وَرَجُلَانِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ.

٢٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

(المعجم ١٧٢) - **بَابُ مماسة الجنب ومجالسته** (التحفة ١٧٢)

٢٦٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ وَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْمًا بُكْرَةً فَحِدْتُ عَنْهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحِدْتَ عَنِّي» فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

٢٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَهْوَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

٢٧٠- أَخْبَرَنَا [حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ] قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

(المعجم ١٧٣) - **بَابُ استخدام الحائض** (التحفة ١٧٣)

٢٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ». فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أُصَلِّي، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ». فَنَاوَلَتْهُ.

٢٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ».

٢٧٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(المعجم ١٧٤) - **بَابُ بسط الحائض الخمرة في المسجد** (التحفة ١٧٤)

٢٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

(المعجم ١٧٥) - **بَابٌ في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض** (التحفة ١٧٥)

٢٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَتْلُو الْقُرْآنَ.

(المعجم ١٧٦) - **بَابُ غسل الحائض رأس زوجها** (التحفة ١٧٦)

٢٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُومِئُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ آخَرُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٧٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ ح: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

(المعجم ١٧٧) - **بَابُ مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها** (التحفة ١٧٧)

٢٨٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ عَائِشَةَ: سَأَلْتُهَا: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ، وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ.

٢٨١- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ فَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ سُؤْرِي وَأَنَا حَائِضٌ.

(المعجم ١٧٨) - **بَابُ الانتفاع بفضل الحائض** (التحفة ١٧٨)

٢٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ.

٢٨٣- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ.

(المعجم ١٧٩) - **بَابُ مضاجعة الحائض** (التحفة ١٧٩)

٢٨٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح: وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

٢٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ أَوْ حَائِضٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ.

(المعجم ١٨٠) - **بَابُ مباشرة الحائض** (التحفة ١٨٠)

٢٨٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

٢٨٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

٢٨٨- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ وَاللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بُدَيَّةَ - وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ: نَدَبَةَ - مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ - فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ -: مُحْتَجِزَةً بِهِ.

(المعجم ١٨١) - **بَابُ تأويل قول الله عز وجل** ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] (التحفة ١٨١)

٢٨٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ، وَلَمْ يُشَارِبُوهُنَّ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الْآيَةَ [البقرة:٢٢٢]. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: ما يَدَعُ رَسُولُ الله ﷺ شيئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا، فَقَامَ أسيدُ بنُ حُضَيرٍ وعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وقالا: أَنُجامِعُهُنَّ في الْحَيْضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تمعُّرًا شديدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّه قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِما، فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدِيَّةَ لَبَنٍ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا.

(المعجم ١٨٢) - **بَابُ ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها** (التحفة ١٨٢)

٢٩٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

(المعجم ١٨٣) - **بَابُ ما تفعل المحرمة إذا حاضت** (التحفة ١٨٣)

٢٩١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

(المعجم ١٨٤) - **بَابُ ما تفعل النفساء عند الإحرام** (التحفة ١٨٤)

٢٩٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي ثُمَّ أَهِلِّي».

(المعجم ١٨٥) - **بَابُ دم الحيض يصيب الثوب** (التحفة ١٨٥)

٢٩٣- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ ثَابِتٌ الْحَدَّادُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

٢٩٤- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حِجْرِهَا: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

(المعجم ١٨٦) - **بَابُ المني يصيب الثوب** (التحفة ١٨٦)

٢٩٥- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ [حُدَيْجٍ] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى.

(المعجم ١٨٧) - **بَابُ غسل المني من الثوب** (التحفة ١٨٧)

٢٩٦- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ لَفِي ثَوْبِهِ.

(المعجم ١٨٨) - **بَابُ فرك المني من الثوب** (التحفة ١٨٨

٢٩٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ - وَقَالَتْ مَرَّةً أُخْرَى: الْمَنِيَّ - مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٩٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٩٩- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ.

٣٠٠- **أَخْبَرَنَا** شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]: كُنْتُ أَرَاهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَحُكُّهُ.

٣٠١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٠٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ.

(المعجم ١٨٩) - **بَابُ بول الصبي الذي لم يأكل الطعام** (التحفة ١٨٩)

٣٠٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٣٠٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

(المعجم ١٩٠) - **بَابُ بول الجارية** (التحفة ١٩٠)

٣٠٥- **أَخْبَرَنَا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

(المعجم ١٩١) - **بَابُ بول ما يؤكل لحمه** (التحفة ١٩١)

٣٠٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أُنَاسًا وَرِجَالًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا - وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ - كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ [تُرِكُوا] فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا.

٣٠٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ - وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ -: بِكُفْرٍ أَمْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ: بِكُفْرٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ طَلْحَةَ وَالصَّوَابُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ.

(المعجم ١٩٢) - **بَابُ فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب** (التحفة ١٩٢)

٣٠٨- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَمَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرُوا جَزُورًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هٰذَا الْفَرْثَ بِدَمِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِدًا فَيَضَعُهُ - يَعْنِي عَلَى ظَهْرِهِ؟ - قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ: فَانْبَعَثَ أَشْقَاهَا فَأَخَذَ الْفَرْثَ فَذَهَبَ بِهِ ثُمَّ أَمْهَلَهُ فَلَمَّا خَرَّ سَاجِدًا وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأُخْبِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ جَارِيَةٌ فَجَاءَتْ تَسْعَى فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً مِنْ قُرَيْشٍ» قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ: فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَلِيبٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ١٩٣) - **بَابُ البزاق يصيب الثوب** (التحفة ١٩٣)

٣٠٩- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ فَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

٣١٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». وَإِلَّا فَبَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ هٰكَذَا فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ.

(المعجم ١٩٤) - **بَابُ بدء التيمم** (التحفة ١٩٤)

٣١١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ ذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي وَقَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَمَا مَنَعَنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

(المعجم ١٩٥) - **بَابُ التيمم في الحضر** (التحفة ١٩٥)

٣١٢- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ الْجَمَلِ وَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

(المعجم ...) - **التيمم في الحضر** (التحفة ١٩٦)

٣١٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ قَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَمَا تَذْكُرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ - وَسَلَمَةُ شَكَّ، لَا يَدْرِي فِيهِ - إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

٣١٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الْإِبِلِ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذٰلِكَ التَّيَمُّمُ».

(المعجم ١٩٦) - **بَابُ التيمم في السفر** (التحفة ١٩٧)

٣١٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جَزْعِ ظِفَارٍ، فَحُبِسَ النَّاسُ فِي ابْتِغَاءِ عِقْدِهَا ذٰلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ رُخْصَةَ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ قَالَ: فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ.

(المعجم ١٩٧) - **الاختلاف في كيفية التيمم** (التحفة ١٩٨)

٣١٦- **أَخْبَرَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتُّرَابِ، فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ.

(المعجم ١٩٨) - **نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين** (التحفة ١٩٩)

٣١٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! رُبَّمَا نَمْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا إِذَا لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ لَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّيَ حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَتَذْكُرُ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! حَيْثُ كُنْتَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ نَرْعَى الْإِبِلَ، فَتَعْلَمُ أَنَّا أَجْنَبْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، : فَأَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافِيكَ» وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ فَقَالَ: اتَّقِ اللّٰهَ يَا عَمَّارُ! فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ قَالَ: «لَا، وَلٰكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذٰلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

(المعجم ١٩٩) - **نوع آخر من التيمم** (التحفة ٢٠٠)

٣١٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ

ابْنَ الْخَطَّابِ عَنِ التَّيَمُّمِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَتَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هٰكَذَا». وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(المعجم ...) - **نوع آخر من التيمم** (التحفة ٢٠٠) - أ

٣١٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ ذَرًّا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَسَمِعَهُ الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَجْنَبَ رَجُلٌ فَأَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، قَالَ: لَا تُصَلِّ، قَالَ لَهُ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» وَضَربَ شُعْبَةُ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ دَلَكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عُمَرُ شَيْئًا لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ لَا حَدَّثْتُهُ. وَذَكَرَ شَيْئًا سَلَمَةُ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَزَادَ سَلَمَةُ قَالَ: بَلْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذٰلِكَ مَاتَوَلَّيْتَ.

(المعجم ٢٠٠) - **نوع آخر** (التحفة ٢٠١)

٣٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ - شَكَّ سَلَمَةُ وَقَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ فِيهِ: - إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ، قَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مِنْ ذٰلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ، قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ يَقُولُ الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ: مَا تَقُولُ؟ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ أَحَدٌ غَيْرُكَ، فَشَكَّ سَلَمَةُ فَقَالَ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ الذِّرَاعَيْنِ أَمْ لَا.

(المعجم ٢٠١) - **بَابُ تيمم الجنب** (التحفة ٢٠٢)

٣٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هٰكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ: أَوَ لَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

(المعجم ٢٠٢) - **بَابُ التيمم بالصعيد** (التحفة ٢٠٣)

٣٢٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

(المعجم ٢٠٣) - **بَابُ الصلوات بتيمم واحد** (التحفة ٢٠٤)

٣٢٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ».

(المعجم ٢٠٤) - **بَابُ فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد** (التحفة ٢٠٥)

٣٢٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَنَاسًا يَطْلُبُونَ قِلَادَةً كَانَتْ لِعَائِشَةَ نَسِيَتْهَا فِي مَنْزِلٍ نَزَلَتْهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ. قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللّٰهِ! مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

٣٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ مُخَارِقًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَصَبْتَ»، فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلْآخَرِ - يَعْنِي أَصَبْتَ -.

(المعجم ٢) - كتاب المياه (التحفة ...)

من المجتبىٰ

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال:١١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦] (التحفة ٢٠٦)

٣٢٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهَا فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

(المعجم ١) - **بَابُ ذكر بئر بضاعة** (التحفة ٢٠٧)

٣٢٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ! أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْحِيَضُ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

٣٢٨- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ - وَكَانَ مِنَ الْعَابِدِينَ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نَوْفٍ، عَنْ سَلِيطٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ فَقُلْتُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّتْنِ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

(المعجم ٢) - **بَابُ التوقيت في الماء** (التحفة ٢٠٨)

٣٢٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

٣٣٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا

تَزْرِمُوهُ». فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٣٣١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

(المعجم ٣) - **النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم** (التحفة ٢٠٩)

٣٣٢- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

(المعجم ٤) - **الوضوء بماء البحر** (التحفة ٢١٠)

٣٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

(المعجم ٥) - **بَابُ الوضوء بماء الثلج والبرد** (التحفة ٢١١)

٣٣٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ [بِمَاءِ الثَّلْجِ] وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ».

٣٣٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

(المعجم ٦) - **بَابُ سؤر الكلب** (التحفة ٢١٢)

٣٣٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(المعجم ٧) - **بَابُ تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه** (التحفة ٢١٣)

٣٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

٣٣٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» قَالَ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»، خَالَفَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

٣٣٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

٣٤٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

(المعجم ٨) - **بَابُ سؤر الهرة** (التحفة ٢١٤)

٣٤١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا، فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

(المعجم ٩) - **بَابُ سؤر الحائض** (التحفة ٢١٥)

٣٤٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ فَيَضَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(المعجم ١٠) - **بَابُ الرخصة في فضل المرأة** (التحفة ٢١٦)

٣٤٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جميعًا.

(المعجم ١١) - **بَابُ النهي عن فضل وضوء المرأة** (التحفة ٢١٧)

٣٤٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَاسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

(المعجم ١٢) - **الرخصة في فضل الجنب** (التحفة ٢١٨)

٣٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

(المعجم ١٣) - **بَابُ القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل** (التحفة ٢١٩)

٣٤٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ [بِخَمْسَةِ] مَكَاكِيَّ.

٣٤٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ.

٣٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

آخر كتاب المياه.

(المعجم ٣) - كتاب الحيض والاستحاضة (التحفة . . .) من المجتبىٰ

(المعجم ١) - بَابُ بدء الحيض، وهل يسمى الحيض نفاسًا (التحفة ٢٢٠)

٣٤٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

(المعجم ٢) - ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (التحفة ٢٢١)

٣٥٠- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

٣٥١- **أَخْبَرَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي».

٣٥٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ذٰلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

(المعجم ٣) - المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (التحفة ٢٢٢)

٣٥٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي».

وَأَخْبَرَنَا به قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ.

٣٥٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا وَلٰكِنْ دَعِي قَدْرَ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي وَصَلِّي».

٣٥٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِالثَّوْبِ ثُمَّ لِتُصَلِّ».

(المعجم ٤) - ذكر الأقراء (التحفة ٢٢٣)

٣٥٦- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ ابْنُ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لَا تَطْهُرُ، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلٰكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ لِتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٣٥٧- **أَخْبَرَنَا** مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٣٥٨- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، وإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَلْتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُنْذِرُ.

٣٥٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

(المعجم ٥) - جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت (التحفة ٢٢٤)

٣٦٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ، وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا.

٣٦١- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ [قَالَتْ: قُلْتُ] لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ».

(المعجم ٦) - بَابُ الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (التحفة ٢٢٥)

٣٦٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هٰذَا مِنْ كِتَابِهِ.

٣٦٣- **وَأَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ

دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

٣٦٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ». قِيلَ لَهُ: فَالْغُسْلُ؟ قَالَ: وَذٰلِكَ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَتَوَضَّئِي» غَيْرُ حَمَّادٍ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

٣٦٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

٣٦٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

٣٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» قَالَ خَالِدٌ وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

(المعجم ٧) - **بَابُ الصفرة والكدرة (التحفة ٢٢٦)**

٣٦٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا.

(المعجم ٨) - **بَابُ ما ينال من الحائض وتأويل قوله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢] (التحفة ٢٢٧)**

٣٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَلَا يُشَارِبُوهُنَّ وَلَا يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الْآيَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يَدَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ ابْنُ بِشْرٍ فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَا: أَنُجَامِعُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمَعُّرًا شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ، فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدِيَّةَ لَبَنٍ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِما فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا، فَعُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا.

(المعجم ٩) - **ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى (التحفة ٢٢٨)**

٣٧٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ - أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

(المعجم ١٠) - **مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها (التحفة ٢٢٩)**

٣٧١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ح: وأَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ حِضْتُ، فَانسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ.

(المعجم ١١) - **بَابُ نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض (التحفة ٢٣٠)**

٣٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ.

(المعجم ١٢) - **مباشرة الحائض (التحفة ٢٣١)**

٣٧٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

٣٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

(المعجم ١٣) - **ذكر ما كان رسول الله ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه (التحفة ٢٣٢)**

٣٧٥- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ - وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ - عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي، فَسَأَلْنَاهَا كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ؟ قَالَتْ: كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِحدانا أن تَتَّزِرَ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ ثُمَّ يَلْتَزِمُ صَدْرَهَا وَثَدْيَيْهَا.

٣٧٦- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَاللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ بُدَيَّةَ - وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ: نَدَبَةَ - مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ. فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: تَحْتَجِزُ بِهِ.

(المعجم ١٤) - **بَابُ مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها (التحفة ٢٣٣)**

٣٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونِي فآكلُ مَعَهُ، وَأَنا عَارِكٌ كَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ

فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ.

٣٧٨- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ، وَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِي وَأَنَا حَائِضٌ.

(المعجم ١٥) - **الانتفاع بفضل الحائض** (التحفة ٢٣٤)

٣٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ.

٣٨٠- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْقَدَحِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَأَتَعَرَّقُ مِنَ الْعَرْقِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ.

(المعجم ١٦) - **بَابُ الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض** (التحفة ٢٣٥)

٣٨١- أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(المعجم ١٧) - **بَابُ سقوط الصلاة عن الحائض** (التحفة ٢٣٦)

٣٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

(المعجم ١٨) - **بَابُ استخدام الحائض** (التحفة ٢٣٧)

٣٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: «يَاعَائِشَةُ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ» فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أُصَلِّي، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ» فَنَاوَلَتْهُ.

٣٨٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ» مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ».

قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(المعجم ١٩) - **بسط الحائض الخمرة في المسجد** (التحفة ٢٣٨)

٣٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد** (التحفة ٢٣٩)

٣٨٦- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا.

(المعجم ٢١) - **غسل الحائض رأس زوجها** (التحفة ٢٤٠)

٣٨٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

(المعجم ٢٢) - **بَابُ شهود الحيّض العيدين ودعوة المسلمين** (التحفة ٢٤١)

٣٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبَا، فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبَا، قَالَ: لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى.

(المعجم ٢٣) - **المرأة تحيض بعد الإفاضة** (التحفة ٢٤٢)

٣٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجْنَ».

(المعجم ٢٤) - **ما تفعل النفساء عند الإحرام** (التحفة ٢٤٣)

٣٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ».

(المعجم ٢٥) - **بَابُ الصلاة على النفساء** (التحفة ٢٤٤)

٣٩٣- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمُعَلِّمَ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسَطِهَا.

(المعجم ٢٦) - **بَابُ دم الحيض يصيب الثوب** (التحفة ٢٤٥)

٣٩٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حِجْرِهَا -: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: «حُتِّيهِ وَاقْرُصِيهِ وَانْضِحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

٣٩٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ ثَابِتٌ الْحَدَّادُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

آخِرُ كِتَابِ الْحَيْضِ.

(المعجم ٤) - **كِتَابُ الْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ** (التحفة ...)

من المجتبىٰ

(المعجم ١) - **بَابُ ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم** (التحفة ٢٤٦)

٣٩٦- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

٣٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ».

٣٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٣٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ.

٤٠٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالُوا لِهِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - إِنَّ أَيُّوبَ إِنَّمَا يَنْتَهِي بِهٰذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَيُّوبَ لَوِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَرْفَعَ حَدِيثًا لَمْ يَرْفَعْهُ.

(المعجم ٢) - **بَابُ الرخصة في دخول الحمام** (التحفة ٢٤٧)

٤٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ».

(المعجم ٣) - **بَابُ الاغتسال بالثلج والبرد** (التحفة ٢٤٨)

٤٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ».

(المعجم ٤) - **بَابُ الاغتسال بالماء البارد** (التحفة ٢٤٩)

٤٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [بْنِ مُحَمَّدٍ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ مَجْزَأَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

(المعجم ٥) - **بَابُ الاغتسال قبل النوم** (التحفة ٢٥٠)

٤٠٤- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

(المعجم ٦) - **بَابُ الاغتسال أول الليل** (التحفة ٢٥١)

٤٠٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذٰلِكَ كَانَ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

(المعجم ٧) - **بَابُ الاستتار عند الغسل** (التحفة ٢٥٢)

٤٠٦- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ».

٤٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سِتِّيرٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ».

٤٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً، قَالَتْ: فَسَتَرْتُهُ، فَذَكَرَتِ الْغُسْلَ قَالَتْ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا.

٤٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ؟ قَالَ: بَلَى يَارَبِّ! وَلٰكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ».

(المعجم ٨) - **بَابُ الدلالة على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه** (التحفة ٢٥٣)

٤١٠- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ، وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ٩) - **بَابُ اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد** (التحفة ٢٥٤)

٤١١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامٍ ح: وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. وَقَالَ سُوَيْدٌ: قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا.

٤١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٤١٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْإِنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ.

(المعجم ١٠) - **بَابُ الرخصة في ذلك** (التحفة ٢٥٥)

٤١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ،

ح: وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أُبَادِرُهُ وَيُبَادِرُنِي حَتَّى يَقُولَ: دَعِي لِي، وَأَقُولَ أَنَا: دَعْ لِي.

قَالَ سُوَيْدٌ: يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ فَأَقُولُ: دَعْ لِي، دَعْ لِي.

(المعجم ١١) - **بَابُ الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين**

(التحفة ٢٥٦)

٤١٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِىءٍ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ قَدْ سَتَرَتْهُ بِثَوْبٍ دُونَهُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ قَالَتْ: فَصَلَّى الضُّحَى فَمَا أَدْرِي كَمْ صَلَّى حِينَ قَضَى غُسْلَهُ.

(المعجم ١٢) - **بَابُ ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال**

(التحفة ٢٥٧)

٤١٦- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا ورَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ هٰذَا فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا.

(المعجم ١٣) - **بَاب إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب** (التحفة ٢٥٨)

٤١٧- **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

(المعجم ١٤) - **بَابُ إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه**

(التحفة ٢٥٩)

٤١٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا قَالَتْ: هٰذِهِ غِسْلَةٌ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(المعجم ١٥) - **بَابُ مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج** (التحفة ٢٦٠)

٤١٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَمْسَحُهَا ثُمَّ يَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

(المعجم ١٦) - **بَابُ الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة** (التحفة ٢٦١)

٤٢٠- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

(المعجم ١٧) - **بَابُ التيمن في الطهور** (التحفة ٢٦٢)

٤٢١- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ - وَقَالَ بِوَاسِطٍ -: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

(المعجم ١٨) - **بَابُ ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة**

(التحفة ٢٦٣)

٤٢٢- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ - هُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ -: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَاتَّسَقَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى هٰذَا يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَ[يَسْتَنْشِقُ] وَيُمَضْمِضُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. فَهٰكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذُكِرَ.

(المعجم ١٩) - **بَابُ استبراء البشرة في الغسل من الجنابة**

(التحفة ٢٦٤)

٤٢٣- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ رَأْسَهُ بِأَصَابِعِهِ حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشَرَةَ غَرَفَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

٤٢٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه**

(التحفة ٢٦٥)

٤٢٥- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ح: وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» لَفْظُ سُوَيْدٍ.

٤٢٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

(المعجم ٢١) - **بَابُ العمل في الغسل من الحيض** (التحفة ٢٦٦)

٤٢٧- **أَخْبَرَنَا** [الْحَسَنُ] بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهُورِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ وَأَعْرَضَ عَنْهَا فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: فَأَخَذْتُهَا وَجَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٢٢) - **بَابُ الغسل مرة واحدة** (التحفة ٢٦٧)

٤٢٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَدَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ.

(المعجم ٢٣) - **بَابُ اغتسال النفساء عند الإحرام** (التحفة ٢٦٨)

٤٢٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - [قَالَ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي ثُمَّ أَهِلِّي».

(المعجم ٢٤) - **بَابُ ترك الوضوء بعد الغسل** (التحفة ٢٦٩)

٤٣٠- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي [قَالَ]: حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ الطواف على النساء في غسل واحد** (التحفة ٢٧٠)

٤٣١- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.

(المعجم ٢٦) - **بَابُ التيمم بالصعيد** (التحفة ٢٧١)

٤٣٢- **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ يُصَلِّي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَلَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلِي، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً».

(المعجم ٢٧) - **بَابُ التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة** (التحفة ٢٧٢)

٤٣٣- **أَخْبَرَنَا** مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نَافِعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وَعَادَ لِصَلَاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ فَسَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلْآخَرِ: «أَمَّا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ».

٤٣٤- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِيرَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٣٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ مُخَارِقًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَصَبْتَ». فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِلْآخَرِ - يعني «أَصَبْتَ».

(المعجم ٢٨) - **بَابُ الوضوء من المذي** (التحفة ٢٧٣)

٤٣٦- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَالْمِقْدَادُ وَعَمَّارٌ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي امْرُؤٌ مَذَّاءٌ وَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمَا، فَذَكَرَ لِي: أَنَّ أَحَدَهُمَا - وَنَسِيتُهُ - سَأَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ الْمَذْيُ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذٰلِكَ مِنْهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ كَوُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ».

الاختلاف على سليمان

٤٣٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

٤٣٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

الاختلاف على بكير

٤٣٩- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسَلْتُ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَخْرَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا.

٤٤٠- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ».

٤٤١- **أَخْبَرَنَا** عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُرِىءَ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ [وَلْيَتَوَضَّأْ] وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

(المعجم ٢٩) - **بَابُ الأمر بالوضوء من النوم** (التحفة ٢٧٤)

٤٤٢- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٤٤٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُخْتَصَرٌ.

٤٤٤- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ».

(المعجم ٣٠) - **بَابُ الوضوء من مس الذكر** (التحفة ٢٧٥)

٤٤٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ -

قَالَ: عَلَى أَثَرِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَلَمْ أُتْقِنْهُ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٤٤٦- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٤٤٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِيهِ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ فَأَرْسَلَ عُرْوَةُ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ».

٤٤٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ هٰذَا الْحَدِيثَ.

آخر كتاب الغسل والتيمم من المجتبىٰ.

(المعجم ٥) - كتاب الصلاة (التحفة ٢)

(المعجم ١) - فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك [رضي الله عنه] واختلاف ألفاظهم فيه (التحفة ١)

٤٤٩- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ :حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ أَقْبَلَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلْآنَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ فَغَسَلَ الْقَلْبَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ - يَعْنِي - مُلِيءَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَقِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ: قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ فَمِثْلُ ذٰلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَمِثْلُ ذٰلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى قِيلَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ! هٰذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ ثُمَّ رُفِعَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: هٰذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ وَإِذَا فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ إِنِّي عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذٰلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَجَعَلَهَا عِشْرِينَ، ثُمَّ عَشَرَةً، ثُمَّ خَمْسَةً، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَقُلْتُ إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِ فَنُودِيَ أَنْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزِي بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا».

٤٥٠- **أَخْبَرَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ حَزْمٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ لِي مُوسَى: فَرَاجِعْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ: إِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

٤٥١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِدَابَّةٍ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ خَطْوُهَا عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهَا، فَرَكِبْتُ وَمَعِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسِرْتُ فَقَالَ: انْزِلْ فَصَلِّ فَفَعَلْتُ فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِطَيْبَةَ وَإِلَيْهَا الْمُهَاجَرُ، ثُمَّ قَالَ: انْزِلْ فَصَلِّ فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِطُورِ سَيْنَاءَ حَيْثُ كَلَّمَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: انْزِلْ فَصَلِّ فَنَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِبَيْتِ لَحْمٍ حَيْثُ وُلِدَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَجُمِعَ لِيَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدَّمَنِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَمَمْتُهُمْ ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَإِذَا فِيهَا ابْنَا الْخَالَةِ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَإِذَا فِيهَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَإِذَا فِيهَا هَارُونُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَإِذَا فِيهَا إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَإِذَا فِيهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَإِذَا فِيهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ صُعِدَ بِي فَوْقَ سَبْعِ سَمٰوَاتٍ فَأَتَيْنَا سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَغَشِيَتْنِي ضَبَابَةٌ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا فَقِيلَ لِي: [إِنِّي] يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَمْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بِهَا أَنْتَ

وَلَا أُمَّتُكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا ثُمَّ أَتَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ فَرَجَعْتُ فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا ثُمَّ أَتَيْتُ مُوسَى فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ فَرَجَعْتُ فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا، ثُمَّ رُدَّتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ صَلَاتَيْنِ فَمَا قَامُوا بِهِمَا، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ: إِنِّي يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً فَخَمْسٌ بِخَمْسِينَ فَقُمْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِرَّى فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: ارْجِعْ فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللهِ صِرَّى يَقُولُ: حَتْمٌ فَلَمْ أَرْجِعْ».

٤٥٢- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا عُرِجَ بِهِ مِنْ تَحْتِهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا أُهْبِطَ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا حَتَّى يُقْبَضَ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم:١٦] قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأُعْطِيَ ثَلَاثًا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَيُغْفَرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ.

(المعجم ٢) - **بَاب أين فرضت الصلاة** (التحفة ٢)

٤٥٣- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْبُنَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ، وَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَهَبَا بِهِ إِلَى زَمْزَمَ، فَشَقَّا بَطْنَهُ وَأَخْرَجَا حَشْوَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَغَسَلَاهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ كَبَسَا جَوْفَهُ حِكْمَةً وَعِلْمًا.

(المعجم ٣) - **بَاب كيف فرضت الصلاة** (التحفة ٣)

٤٥٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ.

٤٥٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أُتِمَّتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى.

٤٥٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

٤٥٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

٤٥٨- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء:١٠١] فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

قَالَ الشُّعَيْثِيُّ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

(المعجم ٤) - **بَاب كم فرضت في اليوم والليلة** (التحفة ٤)

٤٥٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ [نَسْمَعُ] دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

٤٦٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ [عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَمِ افْتَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ [خَمْسًا]». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئًا؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ [خَمْسًا]» فَحَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٥) - **بَابُ البيعة على الصلوات الخمس** (التحفة ٥)

٤٦١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟» فَرَدَّدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدَّمْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ» وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً «أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا».

(المعجم ٦) - **بَابُ المحافظة على الصلوات الخمس** (التحفة ٦)

٤٦٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٧) - **بَابُ فضل الصلوات الخمس** (التحفة ٧)

٤٦٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ: «فَكَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا».

(المعجم ٨) - **بَابُ الحكم في تارك الصلاة** (التحفة ٨)

٤٦٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

٤٦٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ».

(المعجم ٩) - **بَابُ المحاسبة على الصلاة** (التحفة ٩)

٤٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ - قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فَقُلْتُ إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ» قَالَ هَمَّامٌ: لَا أَدْرِي هٰذَا مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ أَوْ مِنَ الرِّوَايَةِ «فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى نَحْوِ ذٰلِكَ» خَالَفَهُ أَبُو الْعَوَّامِ.

٤٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ بَيَانِ بْنِ زِيَادِ ابْنِ مَيْمُونٍ - قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ يُكَمِّلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ سَائِرُ الْأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذٰلِكَ».

٤٦٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا وَإِلَّا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَكْمِلُوا بِهَا الْفَرِيضَةَ».

(المعجم ١٠) - **بَابُ ثواب من أقام الصلاة** (التحفة ١٠)

٤٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ. ذَرْهَا». كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَةٍ.

(المعجم ١١) - **بَابُ عدد صلاة الظهر في الحضر** (التحفة ١١)

٤٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسًا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ.

(المعجم ١٢) - **بَابُ صلاة الظهر في السفر** (التحفة ١٢)

٤٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: إِلَى الْبَطْحَاءِ - فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

(المعجم ١٣) - **بَابُ فضل صلاة العصر** (التحفة ١٣)

٤٧٢- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَالْبُخْتَرِيُّ بْنُ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، كُلُّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

(المعجم ١٤) - **بَابُ المحافظة على صلاة العصر** (التحفة ١٤)

٤٧٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ».

(المعجم ١٥) - **بَابُ من ترك صلاة العصر** (التحفة ١٥)

٤٧٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

(المعجم ١٦) - **بَابُ عدد صلاة العصر في الحضر** (التحفة ١٦)

٤٧٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ سُورَةِ السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ.

٤٧٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فَيَقْرَأُ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً.

(المعجم ١٧) - **بَابُ صلاة العصر في السفر** (التحفة ١٧)

٤٧٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

٤٧٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قَالَ عِرَاكٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ.

٤٨٠- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ» خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

٤٨١- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ».

(المعجم ١٨) - **بَابُ صلاة المغرب** (التحفة ١٨)

٤٨٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى - يَعْنِي - الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ بِهِمْ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي ذٰلِكَ الْمَكَانِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي ذٰلِكَ الْمَكَانِ.

(المعجم ١٩) - **بَابُ فضل صلاة العشاء** (التحفة ١٩)

٤٨٣- **أَخْبَرَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ» وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ صلاة العشاء في السفر** (التحفة ٢٠)

٤٨٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا بِإِقَامَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صلَّى العشاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ فَعَلَ ذٰلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ.

٤٨٥- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي هٰذَا الْمَكَانِ».

(المعجم ٢١) - **بَابُ فضل صلاة الجماعة** (التحفة ٢١)

٤٨٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

٤٨٧- **أَخْبَرَنَا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمْعِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾». [الإسراء: ٧٨]

٤٨٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ».

(المعجم ٢٢) - **بَابُ فرض القبلة** (التحفة ٢٢)

٤٨٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قال: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، شَكَّ سُفْيَانُ، وَصُرِفَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

٤٩٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ إِنَّهُ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

(المعجم ٢٣) - **بَابُ الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة** (التحفة ٢٣)

٤٩١- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَتَوَجَّهُ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

٤٩٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ أُنْزِلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

٤٩٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

(المعجم ٢٤) - **بَابُ استبانة الخطأ بعد الاجتهاد** (التحفة ٢٤)

٤٩٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوها وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

آخر فرض الصلاة.

(المعجم ٦) - كتاب المواقيت (التحفة . . .)

(المعجم ١) - إمامة جبريل وتحديد أوقات الصلوات الخمس (التحفة ٢٥)

٤٩٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ».

(المعجم ٢) - **أول وقت الظهر** (التحفة ٢٦)

٤٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: كَمَا أُسْمِعُكَ السَّاعَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا - يَعْنِي الْعِشَاءَ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ قَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ فَيَعْرِفُهُ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

٤٩٧- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

٤٩٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا، قِيلَ لِأَبِي إِسْحَاقَ: فِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٣) - **بَابُ تعجيل الظهر في السفر** (التحفة ٢٧)

٤٩٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ الْعَائِذِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ.

(المعجم ٤) - **تعجيل الظهر في البرد** (التحفة ٢٨)

٥٠٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ.

(المعجم ٥) - **الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر** (التحفة ٢٩)

٥٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٥٠٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي ح: وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى يَرْفَعُهُ قَالَ: أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

(المعجم ٦) - **آخر وقت الظهر** (التحفة ٣٠)

٥٠٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ [زَاغَتِ] الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسِ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ».

٥٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَذْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ.

(المعجم ٧) - **أول وقت العصر** (التحفة ٣١)

٥٠٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ مَعِي» فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَيْهِ وَالْمَغْرِبَ حِينَ كَانَ قُبَيْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ: ثُمَّ قَالَ: «فِي الْعِشَاءِ أُرَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ».

(المعجم ٨) - **بَابُ تعجيل العصر** (التحفة ٣٢)

٥٠٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٠٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: فَيَأْتِيهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٥٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٥٠٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي الْأَبْيَضِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ.

٥١٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ قُلْتُ: يَا عَمِّ! مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرَ، وَهٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي.

٥١١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْمَدَنِيُّ [قَالَ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا: أَصَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: صَلَّيْنَا الظُّهْرَ. قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ فَقَالُوا لَهُ: عَجَّلْتَ فَقَالَ: إِنَّمَا أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ.

(المعجم ٩) - **بَابُ التشديد في تأخير العصر** (التحفة ٣٣)

٥١٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرَجِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي

دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قُلْنَا: لَا، إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ جَلَسَ يَرْقُبُ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

٥١٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

(المعجم ١٠) - **آخر وقت العصر** (التحفة ٣٤)

٥١٤- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ وَاضِحٍ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ شِهَابٍ - عَنْ بُرْدٍ - هو ابنُ سِنَانٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ جِبْرِيلُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِيَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ».

(المعجم ١١) - **من أدرك ركعتين من العصر** ت (التحفة ٣٥)

٥١٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

٥١٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، أَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ».

٥١٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

٥١٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

٥١٩- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذٍ: أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَلِّ فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

(المعجم ١٢) - **أول وقت المغرب** (التحفة ٣٦)

٥٢٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَقِمْ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ» فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ عِنْدَ الْفَجْرِ فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ رَأَى الشَّمْسَ بَيْضَاءَ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ ثُمَّ أَبْرَدَ بِالظُّهْرِ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ وَأَخَّرَ عَنْ ذٰلِكَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

(المعجم ١٣) - **تعجيل المغرب** (التحفة ٣٧)

٥٢١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَسَّانَ بْنَ بِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْمُونَ وَيُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سِهَامِهِمْ.

(المعجم ١٤) - **تأخير المغرب** (التحفة ٣٨)

٥٢٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ» وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ.

(المعجم ١٥) - **آخر وقت المغرب** (التحفة ٣٩)

٥٢٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ قَتَادَةُ يَرْفَعُهُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

٥٢٤- **أَخْبَرَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ

بِالْفَجْرِ مِنَ الْغَدِ حِينَ انْصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حِينَ انْصَرَفَ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ».

٥٢٥- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقُلْنَا لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَاكَ زَمَنُ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَظِلِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طُولَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سَيْرَ الْعَنَقِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ - شَكَّ زَيْدٌ - ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ.

(المعجم ١٦) - **كراهية النوم بعد صلاة المغرب** (التحفة ٤٠)

٥٢٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قال: حَدَّثَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَرْزَةَ، فَسَأَلَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ حِينَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

(المعجم ١٧) - **أول وقت العشاء** (التحفة ٤١)

٥٢٧- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ فَقَامَ فَصَلَّاهَا ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ».

(المعجم ١٨) - **تعجيل العشاء** (التحفة ٤٢)

٥٢٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا، كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ.

(المعجم ١٩) - **بَابُ الشفق** (التحفة ٤٣)

٥٢٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ إِيَاسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِمِيقَاتِ هٰذِهِ الصَّلَاةِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

٥٣٠- **أَخْبَرَنَا** عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: وَاللهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هٰذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

(المعجم ٢٠) - **ما يستحب من تأخير العشاء** (التحفة ٤٤)

٥٣١- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَخْبِرْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ لِي فِي الْمَغْرِبِ قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

٥٣٢- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ إِمَامًا أَوْ خِلْوًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ! قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ [قَالَ: وَأَشَارَ] فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ كَمَا أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِشَيْءٍ مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَهَا فَانْتَهَى أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ إِلَى مُقَدَّمِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يَمُرُّ بِهَا كَذٰلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَاهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ الْجَبِينِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطُشُ شَيْئًا إِلَّا كَذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ لَا يُصَلُّوهَا إِلَّا هٰكَذَا.

٥٣٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَنَادَى: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّهُ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

٥٣٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.

٥٣٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي

لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(المعجم ٢١) - **آخر وقت العشاء** (التحفة ٤٥)

٥٣٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ [ح:] وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ فَنَادَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ» وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». وَاللَّفْظُ لِابْنِ حِمْيَرٍ.

٥٣٧- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ح: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

٥٣٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هٰذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى.

٥٣٩- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ لَأَمَرْتُ بِهٰذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

٥٤٠- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ [ثُمَّ] قَالَ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا» قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ. فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ حُجْرٍ -: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

(المعجم ٢٢) - **الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة** (التحفة ٤٦)

٥٤١- **أَخْبَرَنَا** عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

(المعجم ٢٣) - **الكراهية في ذلك** (التحفة ٤٧)

٥٤٢- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - هُوَ الْحَفَرِيُّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ هٰذِهِ فَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ عَلَى الْإِبِلِ وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ».

٥٤٣- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ».

(المعجم ٢٤) - **أول وقت الصبح** (التحفة ٤٨)

٥٤٤- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ.

٥٤٥- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْغَدِ أَمَرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَسْفَرَ ثُمَّ أَمَرَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ وَقْتٌ».

(المعجم ٢٥) - **التغليس في الحضر** (التحفة ٤٩)

٥٤٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

٥٤٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ فَيَرْجِعْنَ فَمَا [يَعْرِفُهُنَّ] أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

(المعجم ٢٦) - **التغليس في السفر** (التحفة ٥٠)

٥٤٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِغَلَسٍ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ، فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «اللّٰهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ» مَرَّتَيْنِ «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

(المعجم ٢٧) - **بَابُ الإسفار** (التحفة ٥١)

٥٤٩- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ».

٥٥٠- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بِالْأَجْرِ».

(المعجم ٢٨) - **بَابُ من أدرك ركعة من صلاة الصبح** (التحفة ٥٢)

٥٥١- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

٥٥٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حدثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

(المعجم ٢٩) - **آخر وقت الصبح** (التحفة ٥٣)

٥٥٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي صَدَقَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ: وَيُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصَرُ.

(المعجم ٣٠) - **من أدرك ركعة من الصلاة** (التحفة ٥٤)

٥٥٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٥٥٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

٥٥٦- **أَخْبَرَنِي** يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٥٥٧- **أَخْبَرَنِي** شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

٥٥٨- **أَخْبَرَنِي** مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

٥٥٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ».

(المعجم ٣١) - **الساعات التي نهي عن الصلاة فيها** (التحفة ٥٥)

٥٦٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ».

٥٦١- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

(المعجم ٣٢) - **النهي عن الصلاة بعد الصبح** (التحفة ٥٦)

٥٦٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٥٦٣- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

(المعجم ٣٣) - **باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس** (التحفة ٥٧)

٥٦٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا».

٥٦٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا.

(المعجم ٣٤) - **النهي عن الصلاة نصف النهار** (التحفة ٥٨)

٥٦٦- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

(المعجم ٣٥) - **النهي عن الصلاة بعد العصر** (التحفة ٥٩)

٥٦٧- **أَخْبَرَنَا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى الطُّلُوعِ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ.

٥٦٨- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يزيد عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَبْزُغَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

٥٦٩- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٥٧٠- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٧١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ عَنْبَسَةَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَوْهَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

٥٧٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تُشْرِقَ، فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ».

٥٧٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سُلَيْمُ ابْنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْرَى؟ أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُبْتَغَى ذِكْرُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمْحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسْجَرُ فَدَعِ

الصَّلَاةَ حَتَّى يَفِيءُ الْفَيْءُ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَهِيَ صَلَاةُ الْكُفَّارِ».

(المعجم ٣٦) - **الرخصة في الصلاة بعد العصر** (التحفة ٦٠)

٥٧٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً.

٥٧٥- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

٥٧٦- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّاهُمَا.

٥٧٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا وَالْأَسْوَدَ قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّاهُمَا.

٥٧٨- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٧٩- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

٥٨٠- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ».

٥٨١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شُغِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ.

(المعجم ٣٧) - **الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس** (التحفة ٦١)

٥٨٢- **أَخْبَرَنَا** عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ لَاحِقًا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّيهِمَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ فَاضْطَرَّ الْحَدِيثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَشُغِلَ عَنْهُمَا فَرَكَعَهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

(المعجم ٣٨) - **الرخصة في الصلاة قبل المغرب** (التحفة ٦٢)

٥٨٣- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُفَيْلٍ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ قَامَ لِيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: انْظُرْ إِلَى هٰذَا أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَرَآهُ فَقَالَ: هٰذِهِ صَلَاةٌ كُنَّا نُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٣٩) - **الصلاة بعد طلوع الفجر** (التحفة ٦٣)

٥٨٤- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(المعجم ٤٠) - **إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح** (التحفة ٦٤)

٥٨٥- **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ» وَقَالَ أَيُّوبُ: فَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.

(المعجم ٤١) - **إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة** (التحفة ٦٥)

٥٨٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَابَاه يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

(المعجم ٤٢) - **الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر** (التحفة ٦٦)

٥٨٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

٥٨٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

(المعجم ٤٣) - **بيان ذلك** (التحفة ٦٧)

٥٨٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارَوَنْدَا قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ أَبِيهِ فِي السَّفَرِ، وَسَأَلْنَاهُ هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سَفَرِهِ؟ فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ فِي زَرَّاعَةٍ لَهُ: أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ، فَرَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! فَلَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ: أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ فَقَالَ: كَفِعْلِكَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ».

(المعجم ٤٤) - **الوقت الذي يجمع فيه المقيم** (التحفة ٦٨)

٥٩٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا، أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ.

٥٩١- **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَعَلَ ذٰلِكَ مِنْ شُغْلٍ وَزَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ ثَمَانَ سَجَدَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ.

(المعجم ٤٥) - **الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء** (التحفة ٦٩)

٥٩٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْحِمٰى، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هِبْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: الصَّلَاةَ، فَسَارَ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ وَفَحْمَةُ الْعِشَاءِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى إِثْرِهَا ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

٥٩٣- **أَخْبَرَنِي** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ.

٥٩٤- **أَخْبَرَنَا** الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَرِفَ.

٥٩٥- **أَخْبَرَنِي** عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ.

٥٩٦- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ يُرِيدُ أَرْضًا لَهُ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ لَمَا بِهَا، فَانْظُرْ أَنْ تُدْرِكَهَا فَخَرَجَ مُسْرِعًا وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُسَايِرُهُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ وَكَانَ عَهْدِي بِهِ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَبْطَأَ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هٰكَذَا.

٥٩٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ سَارَ بِنَا حَتَّى أَمْسَيْنَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَقُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ وَسَارَ حَتَّى كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، وَغَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: هٰكَذَا كُنَّا نَصْنَعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

٥٩٨- **أَخْبَرَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارَوَنْدَا قَالَ: سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا: أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا بِجَمْعٍ ثُمَّ انْتَبَهَ فَقَالَ: كَانَتْ عِنْدَهُ صَفِيَّةُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ، فَرَكِبَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى حَانَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ مِنَ الظُّهْرِ فَأَقِمْ مَكَانَكَ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! فَقَالَ: كَفِعْلِكَ الْأَوَّلِ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ فَقَالَ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ أَمْرٌ يَخْشَى فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ».

(المعجم ٤٦) - **الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين** (التحفة ٧٠)

٥٩٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٦٠٠- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٦٠١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(المعجم ٤٧) - **الجمع بين الصلاتين في الحضر** (التحفة ٧١)

٦٠٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

٦٠٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ وَاسْمُهُ غَزْوَانُ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالْمَدِينَةِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أُمَّتِهِ حَرَجٌ.

٦٠٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا.

(المعجم ٤٨) - **الجمع بين الظهر والعصر بعرفة** (التحفة ٧٢)

٦٠٥- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

(المعجم ٤٩) - **الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة** (التحفة ٧٣)

٦٠٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٦٠٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هٰذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هٰذَا.

٦٠٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

٦٠٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا بِجَمْعٍ وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا.

(المعجم ٥٠) - **كيف الجمع** (التحفة ٧٤)

٦١٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا أَتَى الشِّعْبَ نَزَلَ فَبَالَ وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ قَالَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَلَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَزَعُوا رِحَالَهُمْ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ.

(المعجم ٥١) - **فضل الصلاة لمواقيتها** (التحفة ٧٥)

٦١١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦١٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ: سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦١٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَعَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ قَالَ: وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وِتْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى. وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى.

(المعجم ٥٢) - **فيمن نسي صلاة** (التحفة ٧٦)

٦١٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

(المعجم ٥٣) - **فيمن نام عن صلاة** (التحفة ٧٧)

٦١٥- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الْأَحْوَلُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا قَالَ: «كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٦١٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٦١٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا».

(المعجم ٥٤) - **إعادة ما نام عنه الصلاة لوقتها من الغد** (التحفة ٧٨)

٦١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَدِ لِوَقْتِهَا».

٦١٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَسِيتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾». [طه:١٤] قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا بِهِ يَعْلَى مُخْتَصَرًا.

٦٢٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حدثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾».

٦٢١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى)» قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: هٰكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٥٥) - **بَابٌ كيف يقضي الفائت من الصلاة** (التحفة ٧٩)

٦٢٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَسْرَيْنَا لَيْلَةً فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَامَ وَنَامَ النَّاسُ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا [بِمَا] هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

٦٢٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحُبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ».

٦٢٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هٰذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» قَالَ: فَفَعَلْنَا فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

٦٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لَا نَرْقُدُ عن الصَّلَاةِ، عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا» ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّوْا رَكْعَتَي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ.

٦٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَدْلَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ عَرَّسَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى وَهِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى.

(المعجم ٧) - كتاب الأذان (التحفة . . .)

(المعجم ١) - بدء الأذان (التحفة ٨٠)

٦٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ [قَدِمُوا] الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذٰلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

(المعجم ٢) - تثنية الأذان (التحفة ٨١)

٦٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٦٢٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّكَ تَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

(المعجم ٣) - خفض الصوت في الترجيع في الأذان (التحفة ٨٢)

٦٣٠- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ وَ جَدِّي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُوَ مِثْلُ أَذَانِنَا هٰذَا قُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ بِصَوْتٍ دُونَ ذٰلِكَ الصَّوْتِ يُسْمِعُ مَنْ حَوْلَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ.

(المعجم ٤) - كم لأذان من كلمة (التحفة ٨٣)

٦٣١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ: الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، ثُمَّ عَدَّهَا أَبُو مَحْذُورَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَسَبْعَ عَشْرَةَ.

(المعجم ٥) - كيف الأذان (التحفة ٨٤)

٦٣٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ».

٦٣٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ حَتَّى جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ وَأَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ فَظَلِلْنَا نَحْكِيهِ وَنَهْزَأُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّوْتَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا حَتَّى وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟» فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَيَّ وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي فَقَالَ: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ». فَقُمْتُ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ قَالَ: «قُلِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ ثُمَّ قَالَ: قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: «قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ». فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٦) - الأذان في السفر (التحفة ٨٥)

٦٣٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَطْلُبُهُمْ فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِىءُ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ سَمِعْتُ فِي هٰؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَأَذَّنَّا رَجُلٌ رَجُلٌ وَكُنْتُ آخِرَهُمْ، فَقَال حِينَ أَذَّنْتُ: «تَعَالَ». فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِي وَبَرَّكَ عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ». قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَعَلَّمَنِي كَمَا تُؤَذِّنُونَ الْآنَ بِهَا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ، قَالَ: وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، [اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ] أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ هٰذَا الْخَبَرَ كُلَّهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا ذٰلِكَ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ.

(المعجم ٧) - **باب أذان المنفردين في السفر** (التحفة ٨٦)

٦٣٥- **أَخْبَرَنَا** حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(المعجم ٨) - **اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر** (التحفة ٨٧)

٦٣٦- **أَخْبَرَنِي** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَاهُ مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٦٣٧- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ فَقَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: هُوَ حَيٌّ أَفَلَا تَلْقَاهُ! قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا كَانَ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ فَذَهَبَ أَبِي بِإِسْلَامِ أَهْلِ حِوَائِنَا فَلَمَّا قَدِمَ اسْتَقْبَلْنَاهُ فَقَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللّٰهِ! مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقًّا فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا».

(المعجم ٩) - **المؤذنان للمسجد الواحد** (التحفة ٨٨)

٦٣٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٦٣٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

(المعجم ١٠) - **هل يؤذنان جميعًا أو فرادى** (التحفة ٨٩)

٦٤٠- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هٰذَا وَيَصْعَدَ هٰذَا.

٦٤١- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا».

(المعجم ١١) - **الأذان في غير وقت الصلاة** (التحفة ٩٠)

٦٤٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا يَعْنِي فِي الصُّبْحِ».

(المعجم ١٢) - **وقت أذان الصبح** (التحفة ٩١)

٦٤٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَخَّرَ الْفَجْرَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ».

(المعجم ١٣) - **كيف يصنع المؤذن في أذانه** (التحفة ٩٢)

٦٤٤- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هٰكَذَا يَنْحَرِفُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

(المعجم ١٤) - **رفع الصوت بالأذان** (التحفة ٩٣)

٦٤٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٤٦- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ».

٦٤٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ».

(المعجم ١٥) - **التثويب في أذان الفجر** (التحفة ٩٤)

٦٤٨- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حدثنا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَانَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ.

٦٤٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَلَيْسَ بِأَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ.

(المعجم ١٦) - **آخر الأذان** (التحفة ٩٥)

٦٥٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: آخِرُ الْأَذَانِ: اللهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ.

٦٥١- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ: اللهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ.

٦٥٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

٦٥٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ آخِرَ الْأَذَانِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ.

(المعجم ١٧) - **الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة** (التحفة ٩٦)

٦٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

٦٥٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

(المعجم ١٨) - **الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما** (التحفة ٩٧)

٦٥٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

(المعجم ١٩) - **الأذان لمن يجمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما** (التحفة ٩٨)

٦٥٧- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

٦٥٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ بِجَمْعٍ، فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ: مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هٰكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هٰذَا الْمَكَانِ.

(المعجم ٢٠) - **الإقامة لمن يجمع بين الصلاتين** (التحفة ٩٩)

٦٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٦٦٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَابْنُ أَبِي خَالِدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٦٦١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ، صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا بَعْدُ.

(المعجم ٢١) - **الأذان للفائت من الصلوات** (التحفة ١٠٠)

٦٦٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب:٢٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا.

(المعجم ٢٢) - **الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما** (التحفة ١٠١)

٦٦٣- أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

(المعجم ٢٣) - **الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة** (التحفة ١٠٢)

٦٦٤- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةٍ فَحَبَسَنَا الْمُشْرِكُونَ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّيْنَا، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ».

(المعجم ٢٤) - **الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة** (التحفة ١٠٣)

٦٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً! فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً فَأَخْبَرْتُ بِذٰلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي: [أَ]تَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ: هٰذَا هُوَ، قَالُوا: هٰذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ.

(المعجم ٢٥) - **أذان الراعي** (التحفة ١٠٤)

٦٦٦- [أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ - قَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا مِنَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذا لَرَاعِي غَنَمٍ أَوْ رَجُلٌ عَازِبٌ عَنْ أَهْلِهِ»، فَهَبَطَ الْوَادِي، فَإِذَا هُوَ بِرَاعِي غَنَمٍ فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ قَالَ: «أَتَرَون، هٰذِه هَيِّنَةٌ عَلَى أَهْلِهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هٰذِهِ عَلَى أَهْلِهَا»].

(المعجم ٢٦) - **الأذان لمن يصلي وحده** (التحفة ١٠٥)

٦٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ الْمُعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ الْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٢٧) - **الإقامة لمن يصلي وحده** (التحفة ١٠٦)

٦٦٨- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي صَفِّ الصَّلَاةِ، الْحَدِيثَ.

(المعجم ٢٨) - **كيف الإقامة** (التحفة ١٠٧)

٦٦٩- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، فَإِذَا سَمِعْنَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.

(المعجم ٢٩) - **إقامة كل واحد لنفسه** (التحفة ١٠٨)

٦٧٠- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ [الْحَذَّاءِ]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِصَاحِبٍ لِي: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(المعجم ٣٠) - **فضل التأذين** (التحفة ١٠٩)

٦٧١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الْمَرْءُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

(المعجم ٣١) - **الاستهام على التأذين** (التحفة ١١٠)

٦٧٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

(المعجم ٣٢) - **اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا** (التحفة ١١١)

٦٧٣- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

(المعجم ٣٣) - **القول مثل ما يقول المؤذن** (التحفة ١١٢)

٦٧٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا: مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

(المعجم ٣٤) - **ثواب ذلك** (التحفة ١١٣)

٦٧٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ خَالِدٍ الزُّرَقِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّضْرَ بْنَ سُفْيَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هٰذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٣٥) - **القول مثل ما يتشهد المؤذن** (التحفة ١١٤)

٦٧٦- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُجَمِّعِ ابْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَشَهَّدَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَتَشَهَّدَ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي هٰكَذَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٧٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ.

(المعجم ٣٦) - **القول الذي يقال إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح** (التحفة ١١٥)

٦٧٨- **أَخْبَرَنَا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى أَنَّ عِيسَى بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ بَعْدَ ذٰلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ ذٰلِكَ.

(المعجم ٣٧) - **باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان** (التحفة ١١٦)

٦٧٩- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَلْقَمَةَ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ جُبَيْرٍ - مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ - يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

(المعجم ٣٨) - **الدعاء عند الأذان** (التحفة ١١٧)

٦٨٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بن قيسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

٦٨١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٣٩) - **الصلاة بين الأذان والإقامة** (التحفة ١١٨)

٦٨٢- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

٦٨٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ

الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذٰلِكَ، وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

(المعجم ٤٠) - **التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان** (التحفة ١١٩)

٦٨٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ حَتَّى قَطَعَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

٦٨٥- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(المعجم ٤١) - **إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة** (التحفة ١٢٠)

٦٨٦- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْإِقَامَةِ، فَيَخْرُجُ مَعَهُ. وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ.

٦٨٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَوَصَفَ أَنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى اسْتَثْقَلَ فَرَأَيْتُهُ يَنْفُخُ، وَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(المعجم ٤٢) - **إقامة المؤذن عند خروج الإمام** (التحفة ١٢١)

٦٨٨- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ».

(المعجم ٨) - كتاب المساجد (التحفة ...)

(المعجم ١) - **الفضل في بناء المساجد** (التحفة ١٢٢)

٦٨٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ اللّٰهُ فِيهِ، بَنَى اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

(المعجم ٢) - **المباهاة في المساجد** (التحفة ١٢٣)

٦٩٠- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

(المعجم ٣) - **ذكر أي مسجد وضع أولًا** (التحفة ١٢٤)

٦٩١- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السِّكَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلًا؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: وَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ».

(المعجم ٤) - **فضل الصلاة في المسجد الحرام** (التحفة ١٢٥)

٦٩٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

(المعجم ٥) - **الصلاة في الكعبة** (التحفة ١٢٦)

٦٩٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

(المعجم ٦) - **فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه** (التحفة ١٢٧)

٦٩٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ دَاوُدَ ﷺ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالًا ثَلَاثَةً: سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(المعجم ٧) - **فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه** (التحفة ١٢٨)

٦٩٥- **أَخْبَرَنَا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ - وَكَانَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَسْجِدُهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمُنِعْنَا أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذٰلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَكَرْنَا ذٰلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذٰلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ جَالَسْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

٦٩٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٦٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هٰذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ».

(المعجم ٨) - **ذكر المسجد الذي أسس على التقوى** (التحفة ١٢٩)

٦٩٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هٰذَا».

(المعجم ٩) - **فضل مسجد قباء والصلاة فيه** (التحفة ١٣٠)

٦٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٧٠٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هٰذَا الْمَسْجِدَ - مَسْجِدَ قُبَاءٍ - فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ».

(المعجم ١٠) - **ما تشد الرحال إليه من المساجد** (التحفة ١٣١)

٧٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هٰذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

(المعجم ١١) - **اتخاذ البيع مساجد** (التحفة ١٣٢)

٧٠٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُلَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ: «اخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهٰذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا». قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرَّ شَدِيدٌ وَالْمَاءَ يَنْشُفُ فَقَالَ: «مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا». فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلَاعِنَا فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ.

(المعجم ١٢) - **نبش القبور واتخاذ أرضها مسجدًا** (التحفة ١٣٣)

٧٠٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَزَلَ فِي عُرْضِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى [مَلَإٍ] مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَدِيفَهُ وَمَلَأٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا». قَالُوا: وَاللهِ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ، وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةْ
فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةْ

(المعجم ١٣) - **النهي عن اتخاذ القبور مساجد** (التحفة ١٣٤)

٧٠٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ قَالَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَطَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ وَهُوَ كَذٰلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٧٠٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُولٰئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا تِيكَ الصُّوَرَ، أُولٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ١٤) - **الفضل في إتيان المساجد** (التحفة ١٣٥)

٧٠٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - هُوَابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَرِجْلٌ تُكْتَبُ حَسَنَةً وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً».

(المعجم ١٥) - **النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد** (التحفة ١٣٦)

٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا».

(المعجم ١٦) - **من يمنع من المسجد** (التحفة ١٣٧)

٧٠٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ» قَالَ: أَوَّلَ يَوْمٍ «الثُّومِ» ثُمَّ قَالَ: «الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ».

(المعجم ١٧) - **من يخرج من المسجد** (التحفة ١٣٨)

٧٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هٰذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

(المعجم ١٨) - **ضرب الخباء في المساجد** (التحفة ١٣٩)

٧١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهَا أَمَرَتْ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: «آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟» فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

٧١١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ

الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

(المعجم ١٩) - **إدخال الصبيان المساجد** (التحفة ١٤٠)

٧١٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ [عَمْرِو] بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ بِهَا.

(المعجم ٢٠) - **ربط الأسير بسارية المسجد** (التحفة ١٤١)

٧١٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرُبِطَ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ٢١) - **إدخال البعير المسجد** (التحفة ١٤٢)

٧١٤- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

(المعجم ٢٢) - **النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة** (التحفة ١٤٣)

٧١٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ.

(المعجم ٢٣) - **النهي عن تناشد الأشعار في المسجد** (التحفة ١٤٤)

٧١٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ.

(المعجم ٢٤) - **الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد** (التحفة ١٤٥)

٧١٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ أَنْشَدْتُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ! أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ.» قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ!.

(المعجم ٢٥) - **النهي عن إنشاد الضالة في المسجد** (التحفة ١٤٦)

٧١٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ».

(المعجم ٢٦) - **إظهار السلاح في المسجد** (التحفة ١٤٧)

٧١٩- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ بَصْرِيٌّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ بِنِصَالِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٢٧) - **تشبيك الأصابع في المسجد** (التحفة ١٤٨)

٧٢٠- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَنَا: أَصَلَّى هٰؤُلَاءِ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ.

٧٢١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٢٨) - **الاستلقاء في المسجد** (التحفة ١٤٩)

٧٢٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

(المعجم ٢٩) - **النوم في المسجد** (التحفة ١٥٠)

٧٢٣- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٣٠) - **البصاق في المسجد** (التحفة ١٥١)

٧٢٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

(المعجم ٣١) - **النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد** (التحفة ١٥٢)

٧٢٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

(المعجم ٣٢) - **ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته** (التحفة ١٥٣)

٧٢٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، وَنَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: «يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

(المعجم ٣٣) - **الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله** (التحفة ١٥٤)

٧٢٧- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَابْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا، وَإِلَّا فَهٰكَذَا» وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ وَدَلَكَهُ.

(المعجم ٣٤) - **بأي الرجلين يدلك [بصاقه]** (التحفة ١٥٥)

٧٢٨- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَخَّعَ فَدَلَكَهُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

(المعجم ٣٥) - **تخليق المساجد** (التحفة ١٥٦)

٧٢٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هٰذَا».

(المعجم ٣٦) - القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه (التحفة ١٥٧)

٧٣٠- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْغَيْلَانِيُّ بَصْرِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

(المعجم ٣٧) - الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (التحفة ١٥٨)

٧٣١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

(المعجم ٣٨) - الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة (التحفة ١٥٩)

٧٣٢- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: وَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذٰلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضْعًا وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَ حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ» فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي وَاللَّهِ! لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلٰكِنْ وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ لِتَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُسْخِطُكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَاللَّهِ وَاللَّهِ! مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هٰذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ». فَقُمْتُ فَمَضَيْتُ. مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ٣٩) - صلاة الذي يمر على المسجد (التحفة ١٦٠)

٧٣٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنَّا نَغْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ فَنُصَلِّي فِيهِ.

(المعجم ٤٠) - الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة (التحفة ١٦١)

٧٣٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ».

٧٣٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

(المعجم ٤١) - ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل (التحفة ١٦٢)

٧٣٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ.

(المعجم ٤٢) - الرخصة في ذلك (التحفة ١٦٣)

٧٣٧- **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ صَلَّى».

(المعجم ٤٣) - الصلاة على الحصير (التحفة ١٦٤)

٧٣٨- **أَخْبَرَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهَا فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا فَتَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، فَأَتَاهَا فَعَمِدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلَّوْا مَعَهُ.

(المعجم ٤٤) - الصلاة على الخمرة (التحفة ١٦٥)

٧٣٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

(المعجم ٤٥) - الصلاة على المنبر (التحفة ١٦٦)

٧٤٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ، أَنْ: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هٰهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَقِيَ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

(المعجم ٤٦) - الصلاة على الحمار (التحفة ١٦٧)

٧٤١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

٧٤٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُصَلِّي إِلَى خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(المعجم ٩) - **كتاب القبلة** (التحفة . . .)

(المعجم ١) - **باب استقبال القبلة** (التحفة ١٦٨)

٧٤٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنَّهُ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَرَّ رَجُلٌ قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

(المعجم ٢) - **باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة** (التحفة ١٦٩)

٧٤٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٧٤٥- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

(المعجم ٣) - **باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد** (التحفة ١٧٠)

٧٤٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

(المعجم ٤) - **سترة المصلي** (التحفة ١٧١)

٧٤٧- **أَخْبَرَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الدُّورِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

٧٤٨- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «كَانَ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا».

(المعجم ٥) - **الأمر بالدنو من السترة** (التحفة ١٧٢)

٧٤٩- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

(المعجم ٦) - **مقدار ذلك** (التحفة ١٧٣)

٧٥٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

(المعجم ٧) - **ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة** (التحفة ١٧٤)

٧٥١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِمًا يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ، مِنَ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

٧٥٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضِ وَالْكَلْبُ. قَالَ يَحْيَى: رَفَعَهُ شُعْبَةُ.

٧٥٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ لَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا.

٧٥٤- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ، تَرْعَى فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُزْجَرَا أَوْ لَمْ يُؤَخَّرَا.

٧٥٥- **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ الْحَكَمَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ يُحَدِّثُ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَزَلُوا وَدَخَلُوا مَعَهُ فَصَلَّوْا وَلَمْ يَنْصَرِفْ، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَسْعَيَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ، فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ.

٧٥٦- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ فَأَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ انْسَلَلْتُ انْسِلَالًا.

(المعجم ٨) - **التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته** (التحفة ١٧٥)

٧٥٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

٧٥٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ».

(المعجم ٩) - **الرخصة في ذلك** (التحفة ١٧٦)

٧٥٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ.

(المعجم ١٠) - **الرخصة في الصلاة خلف النائم** (التحفة ١٧٧)

٧٦٠- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

(المعجم ١١) - **النهي عن الصلاة إلى القبر** (التحفة ١٧٨)

٧٦١- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

(المعجم ١٢) - **الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير** (التحفة ١٧٩)

٧٦٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَخِّرِيهِ عَنِّي». فَنَزَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ.

(المعجم ١٣) - **المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة** (التحفة ١٨٠)

٧٦٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَصِيرَةٌ يَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا، فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْحَصِيرَةُ، فَقَالَ: «اكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ [عَزَّ وَجَلَّ] لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ». ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذٰلِكَ فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ.

(المعجم ١٤) - **الصلاة في الثوب الواحد** (التحفة ١٨١)

٧٦٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [عَنْ سَعِيدِ] بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ».

٧٦٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

(المعجم ١٥) - **الصلاة في قميص واحد** (التحفة ١٨٢)

٧٦٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَأَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا الْقَمِيصُ، أَفَأُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «وَزُرَّهُ عَلَيْكَ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

(المعجم ١٦) - **الصلاة في الإزار** (التحفة ١٨٣)

٧٦٧- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَاقِدِينَ أُزْرَهُمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

٧٦٨- **أَخْبَرَنَا** شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: إِنَّهُ قَالَ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ». قَالَ: فَدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ، فَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَبِي: أَلَا تُغَطِّي عَنَّا اسْتَ ابْنِكَ.

(المعجم ١٧) - **صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته** (التحفة ١٨٤)

٧٦٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ابْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ بَعْضُهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ١٨) - **صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء** (التحفة ١٨٥)

٧٧٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

(المعجم ١٩) - **الصلاة في الحرير** (التحفة ١٨٦)

٧٧١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ وَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ».

(المعجم ٢٠) - **الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام** (التحفة ١٨٧)

٧٧٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ثُمَّ قَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هٰذِهِ، اذْهَبُوا [بِهَا] إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

(المعجم ٢١) - **الصلاة في الثياب الحمر** (التحفة ١٨٨)

٧٧٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، فَرَكَزَ عَنَزَةً فَصَلَّى إِلَيْهَا يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

(المعجم ٢٢) - **الصلاة في الشعار** (التحفة ١٨٩)

٧٧٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُول: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، أَبُو الْقَاسِمِ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ مَعِي، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

(المعجم ٢٣) - **الصلاة في الخفين** (التحفة ١٩٠)

٧٧٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا.

(المعجم ٢٤) - **الصلاة في النعلين** (التحفة ١٩١)

٧٧٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَغَسَّانَ بْنِ مُضَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا [أَبُو مَسْلَمَةَ] - وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ - بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ - قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٢٥) - **أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس** (التحفة ١٩٢)

٧٧٧- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ

اللهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ.

(المعجم ١٠) - كتاب الإمامة (التحفة . . .)

(المعجم ١) - ذكر الإمامة والجماعة (التحفة . . .)

إمامة أهل العلم والفضل (التحفة ١٩٣)

٧٧٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ.

(المعجم ٢) - الصلاة مع أئمة الجور (التحفة ١٩٤)

٧٧٩- **أَخْبَرَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قَالَ: أَخَّرَ زِيَادٌ الصَّلَاةَ، فَأَتَانِي ابْنُ صَامِتٍ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صُنْعَ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ وَضَرَبَ عَلَى فَخِذِي وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي».

٧٨٠- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَصَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً».

(المعجم ٣) - من أحق بالإمامة (التحفة ١٩٥)

٧٨١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهِجْرَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا تَؤُمَّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ».

(المعجم ٤) - تقديم ذوي السن (التحفة ١٩٦)

٧٨٢- **أَخْبَرَنَا** حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي وَقَالَ مَرَّةً: أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(المعجم ٥) - اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء (التحفة ١٩٧)

٧٨٣- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

(المعجم ٦) - اجتماع القوم وفيهم الوالي (التحفة ١٩٨)

٧٨٤- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(المعجم ٧) - إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر (التحفة ١٩٩)

٧٨٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَانَتِ الْأُولَى، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ! قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ بِالنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا الْتَفَتَ إِلَيْهِ، يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟». قَالَ أبو بكرٍ: ما كَانَ يَنبغِي لِابْنِ أَبِي قُحافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٨) - صلاة الإمام خلف رجل من رعيته (التحفة ٢٠٠)

٧٨٦- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

٧٨٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى - صَاحِبُ الْبُصْرِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى لِلنَّاسِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّفِّ.

(المعجم ٩) - إمامة الزائر (التحفة ٢٠١)

٧٨٨- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلًى لَنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا، فَلَا يُصَلِّيَنَّ بِهِمْ».

(المعجم ١٠) - إمامة الأعمى (التحفة ٢٠٢)

٧٨٩- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ: كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ! فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(المعجم ١١) - إمامة الغلام قبل أن يحتلم (التحفة ٢٠٣)

٧٩٠- **أَخْبَرَنَا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَسْرُوقِيُّ قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ الْجَرْمِيُّ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ فَنَتَعَلَّمُ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ فَأَتَى أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَجَاءَ أَبِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَالَ: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ.

(المعجم ١٢) - **قيام الناس إذا رأوا الإمام** (التحفة ٢٠٤)

٧٩١- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

(المعجم ١٣) - **الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة** (التحفة ٢٠٥)

٧٩٢- **أَخْبَرَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

(المعجم ١٤) - **الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة** (التحفة ٢٠٦)

٧٩٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ، فَاغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

(المعجم ١٥) - **استخلاف الإمام إذا غاب** (التحفة ٢٠٧)

٧٩٤- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ! إِذَا حَضَرَ الْعَصْرُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا حَضَرَتْ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تَقَدَّمْ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَفَّحَ الْقَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لَا يُمْسَكُ عَنْهُ الْتَفَتَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ: «امْضِهْ» ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقِبَيْهِ فَتَأَخَّرَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ إِذَا أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ؟» فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ».

(المعجم ١٦) - **الائتمام بالإمام** (التحفة ٢٠٨)

٧٩٥- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

(المعجم ١٧) - **الائتمام بمن يأتم بالإمام** (التحفة ٢٠٩)

٧٩٦- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٩٧- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، نَحْوَهُ.

٧٩٨- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

٧٩٩- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا.

(المعجم ١٨) - **موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك** (التحفة ٢١٠)

٨٠٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ نِصْفَ النَّهَارِ فَقَالَ: [إِنَّهُ] سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَشْتَغِلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلُّوا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ.

٨٠١- **أَخْبَرَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ فَرْوَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ غُلَامٍ لِجَدِّهِ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ فَقَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: يَا مَسْعُودُ! ائْتِ أَبَا تَمِيمٍ - يَعْنِي مَوْلَاهُ - فَقُلْ لَهُ: يَحْمِلْنَا عَلَى بَعِيرٍ وَيَبْعَثْ إِلَيْنَا بِزَادٍ وَدَلِيلٍ يَدُلُّنَا، فَجِئْتُ إِلَى مَوْلَايَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ مَعِي بِبَعِيرٍ وَوَطْبٍ مِنْ لَبَنٍ، فَجَعَلْتُ آخُذُ بِهِمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ عَرَفْتُ الْإِسْلَامَ وَأَنَا مَعَهُمَا، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُمَا فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقُمْنَا خَلْفَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: بُرَيْدَةُ هٰذَا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٩) - **إذا كانوا ثلاثة وامرأة** (التحفة ٢١١)

٨٠٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ خَلْفَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

(المعجم ٢٠) - **إذا كانوا رجلين وامرأتين** (التحفة ٢١٢)

٨٠٣- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَالْيَتِيمُ وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ»، قَالَ: فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا.

٨٠٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُخْتَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ وَأُمَّهُ وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا.

(المعجم ٢١) - **موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة** (التحفة ٢١٣)

٨٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلًى لِعَبْدِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ.

٨٠٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

(المعجم ٢٢) - **موقف الإمام والمأموم صبي** (التحفة ٢١٤)

٨٠٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ بِي هٰكَذَا، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

(المعجم ٢٣) - **من يلي الإمام ثم الذي يليه** (التحفة ٢١٥)

٨٠٨- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ.

٨٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا يُوسُفُ ابْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي وَقَامَ مَقَامِي فَوَاللّٰهِ! مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ فَقَالَ: يَا فَتَى! لَا يَسُؤْكَ اللّٰهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: وَاللّٰهِ! مَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَلٰكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا، قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ! مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ؟ قَالَ: الأُمَرَاءُ.

(المعجم ٢٤) - **إقامة الصفوف قبل خروج الإمام** (التحفة ٢١٦)

٨١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا فَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَانْصَرَفَ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا قَدِ اغْتَسَلَ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ وَصَلَّى.

(المعجم ٢٥) - **كيف يقوّم الإمام الصفوف** (التحفة ٢١٧)

٨١١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُ الصُّفُوفَ كَمَا تُقَوَّمُ الْقِدَاحُ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٨١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا [وَ]يَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ».

(المعجم ٢٦) - **ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف**

(التحفة ٢١٨)

٨١٣- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلْيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

(المعجم ٢٧) - **كم مرة يقول استووا** (التحفة ٢١٩)

٨١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

(المعجم ٢٨) - **حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها** (التحفة ٢٢٠)

٨١٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

٨١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ».

٨١٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصَّفَّ الأَوَّلَ ثُمَّ يَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

(المعجم ٢٩) - **فضل الصف الأول على الثاني** (التحفة ٢٢١)

٨١٨- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً.

(المعجم ٣٠) - **الصف المؤخر** (التحفة ٢٢٢)

٨١٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا [سَعِيدٌ] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

(المعجم ٣١) - **من وصل صفًا** (التحفة ٢٢٣)

٨٢٠- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٣٢) - **ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال** (التحفة ٢٢٤)

٨٢١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

(المعجم ٣٣) - **الصف بين السواري** (التحفة ٢٢٥)

٨٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسٍ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَدَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٣٤) - **المكان الذي يستحب من الصف** (التحفة ٢٢٦)

٨٢٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ.

(المعجم ٣٥) - **ما على الإمام من التخفيف** (التحفة ٢٢٧)

٨٢٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، [فَإِذَا] صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

٨٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

٨٢٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُوجِزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

(المعجم ٣٦) - **الرخصة للإمام في التطويل** (التحفة ٢٢٨)

٨٢٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ.

(المعجم ٣٧) - **ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة** (التحفة ٢٢٩)

٨٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا.

(المعجم ٣٨) - **مبادرة الإمام** (التحفة ٢٣٠)

٨٢٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ».

٨٣٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِدًا، ثُمَّ سَجَدُوا.

٨٣١- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ هٰذِهِ الْكَلِمَةَ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، قَالَ: يَا حِطَّانُ! لَعَلَّكَ قُلْتَهَا؟ قَالَ: لَا، وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا صَلَاتَنَا وَسُنَّتَنَا فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ».

(المعجم ٣٩) - **خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد** (التحفة ٢٣١)

٨٣٢- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ فَطَوَّلَ بِهِمْ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَئِنْ أَصْبَحْتُ لَأَذْكُرَنَّ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَى مُعَاذٌ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَمِلْتُ عَلَى نَاضِحِي مِنَ النَّهَارِ فَجِئْتُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَطَوَّلَ، فَانْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ!؟».

(المعجم ٤٠) - **الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا** (التحفة ٢٣٢)

٨٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

٨٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ فِي مَقَامِكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ. فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، قَالَتْ فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، [فَلَمَّا] دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ». قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٨٣٥- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُم قَالَ فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَجَاءَهُ

الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَقِيقًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذٰلِكَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَجَاءَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَأَمَرَهُمَا فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَدَّثْتُهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ.

(المعجم ٤١) - **اختلاف نية الإمام والمأموم** (التحفة ٢٣٣)

٨٣٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يَؤُمُّهُمْ، فَأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ الصَّلَاةَ وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ يَؤُمُّهُمْ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَأَخَّرَ فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالُوا: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ! فَقَالَ: وَاللّٰهِ! مَا نَافَقْتُ وَلَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأُخْبِرُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَأْتِينَا فَيَؤُمُّنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا سَمِعْتُ ذٰلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ، اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا».

٨٣٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَبِالَّذِينَ جَاءُوا رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا وَلِهٰؤُلَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

(المعجم ٤٢) - **فضل الجماعة** (التحفة ٢٣٤)

٨٣٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٨٣٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

٨٤٠- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(المعجم ٤٣) - **الجماعة إذا كانوا ثلاثة** (التحفة ٢٣٥)

٨٤١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

(المعجم ٤٤) - **الجماعة إذا كانوا ثلاثة، رجل وصبي وامرأة** (التحفة ٢٣٦)

٨٤٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مولًى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَه، أنه سمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ.

(المعجم ٤٥) - **الجماعة إذا كانوا اثنين** (التحفة ٢٣٧)

٨٤٣- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٨٤٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَالَ: «أَشَهِدَ فُلَانٌ الصَّلَاةَ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَفُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». (التحفة ٢٣٨)

(المعجم ٤٦) - **الجماعة للنافلة** (التحفة ٢٣٨)

٨٤٥- **أَخْبَرَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودٍ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَنَفْعَلُ»، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ.

(المعجم ٤٧) - **الجماعة للفائت من الصلاة** (التحفة ٢٣٩)

٨٤٦- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

٨٤٧- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ - وَاسْمُهُ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا فَنَامُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ، قُمْ يَا بِلَالُ! فَآذِنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ» فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَتَوَضَّؤُوا - يَعْنِي حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ.

(المعجم ٤٨) - **التشديد في ترك الجماعة** (التحفة ٢٤٠)

٨٤٨- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ ابْنِ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلَاعِيُّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُوَيْنَ حِمْصَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ». قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ.

(المعجم ٤٩) - **التشديد في التخلف عن الجماعة** (التحفة ٢٤١)

٨٤٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ،

ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

(المعجم ٥٠) - **المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن**

(التحفة ٢٤٢)

٨٥٠- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هٰؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنِّي لَا أَحْسَبُ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا لَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ، فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى صَلَاةٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً أَوْ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ يُكَفِّرُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

٨٥١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الصَّلَاةِ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ».

٨٥٢- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَيَّ هَلًا». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ.

(المعجم ٥١) - **العذر في ترك الجماعة** (التحفة ٢٤٣)

٨٥٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أَرْقَمَ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

٨٥٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ».

٨٥٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحُنَيْنٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

(المعجم ٥٢) - **حد إدراك الجماعة** (التحفة ٢٤٤)

٨٥٦- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ الْفِهْرِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا وَلَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

٨٥٧- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ الْحُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

(المعجم ٥٣) - **إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه**

(التحفة ٢٤٥)

٨٥٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ مِحْجَنٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قَالَ: بَلَى، وَلٰكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

(المعجم ٥٤) - **إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده** (التحفة ٢٤٦)

٨٥٩- **أَخْبَرَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

(المعجم ٥٥) - **إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة**

(التحفة ٢٤٧)

٨٦٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَضَرَبَ فَخِذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ».

(المعجم ٥٦) - **سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة**

(التحفة ٢٤٨)

٨٦١- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ - قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا عَلَى الْبَلَاطِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! مَا لَكَ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

(المعجم ٥٧) - **السعي إلى الصلاة** (التحفة ٢٤٩)

٨٦٢- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا».

(المعجم ٥٨) - **الإسراع إلى الصلاة من غير سعي** (التحفة ٢٥٠)

٨٦٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا

النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ: «أُفٍّ لَكَ أُفٍّ لَكَ». قَالَ: فَكَبُرَ ذٰلِكَ فِي ذَرْعِي فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ امْشِ». فَقُلْتُ: أَحَدَثَ حَدَثٌ، قَالَ: «مَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِي، قَالَ: «لَا، وَلٰكِنْ هٰذَا فُلَانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً فَدُرِّعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ».

٨٦٤- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْبُوذٌ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَهُ.

(المعجم ٥٩) - **التهجير إلى الصلاة** (التحفة ٢٥١)

٨٦٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَغَرُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَقَرَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

(المعجم ٦٠) - **ما يكره من الصلاة عند الإقامة** (التحفة ٢٥٢)

٨٦٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

٨٦٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ ومُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ قالَا: حدّثَنا مُحَمَّدٌ عن شُعْبَةَ عَنْ وَرْقَاءَ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَمرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

٨٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

(المعجم ٦١) - **فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة** (التحفة ٢٥٣)

٨٦٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ورَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا فُلَانُ! أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ، الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ؟».

(المعجم ٦٢) - **المنفرد خلف الصف** (التحفة ٢٥٤)

٨٧٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا فَصَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَهُ، وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

٨٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا نُوحٌ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ - عَنِ ابْنِ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمْرٌو - عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ قَالَ: وَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ يعني نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾. [الحجر: ٢٤]

(المعجم ٦٣) - **الركوع دون الصف** (التحفة ٢٥٥)

٨٧٢- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

٨٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي كَيْفَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ؟ إِنِّي أُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ بَيْنَ يَدَيَّ».

(المعجم ٦٤) - **الصلاة بعد الظهر** (التحفة ٢٥٦)

٨٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

(المعجم ٦٥) - **الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك** (التحفة ٢٥٧)

٧٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذٰلِكَ؟ قُلْنَا: إِنْ لَمْ نُطِقْهُ سَمِعْنَا، قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا كَهَيْأَتِهَا مِنْ هٰهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هٰهُنَا كَهَيْأَتِهَا مِنْ هٰهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا ثِنْتَيْنِ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

٧٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النَّهَارِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: مَنْ يُطِيقُ ذٰلِكَ؟ ثُمَّ أَخْبَرَنَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ.

(المعجم ١١) - كتاب الافتتاح (التحفة ...)

(المعجم ١) - **العمل في افتتاح الصلاة** (التحفة ٢٥٨)

٨٧٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ ح: وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ الزُّهْرِيُّ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

(المعجم ٢) - **رفع اليدين قبل التكبير** (التحفة ٢٥٩)

٨٧٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ

اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ: وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ.

(المعجم ٣) - **رفع اليدين حذو المنكبين** (التحفة ٢٦٠)

٨٧٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ.

(المعجم ٤) - **رفع اليدين حيال الأذنين** (التحفة ٢٦١)

٨٨٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: «آمِينَ». يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٨٨١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ] كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ».

٨٨٢- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى حَاذَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

(المعجم ٥) - **موضع الإبهامين عند الرفع** (التحفة ٢٦٢)

٨٨٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ إِبْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

(المعجم ٦) - **رفع اليدين مدًّا** (التحفة ٢٦٣)

٨٨٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ قَالَ: جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مَدًّا، وَيَسْكُتُ هُنَيْهَةً، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ.

(المعجم ٧) - **فرض التكبيرة الأولى** (التحفة ٢٦٤)

٨٨٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هٰذَا فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

(المعجم ٨) - **القول الذي يفتتح به الصلاة** (التحفة ٢٦٥)

٨٨٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ! ﷺ: «مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ، فَقَالَ: «لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا».

٨٨٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللّٰهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ! ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ.

(المعجم ٩) - **وضع اليمين على الشمال في الصلاة** (التحفة ٢٦٦)

٨٨٨- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ الْعَنْبَرِيِّ وَقَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ.

(المعجم ١٠) - **في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه** (التحفة ٢٦٧)

٨٨٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي.

(المعجم ١١) - **بَابُ موضع اليمين من الشمال في الصلاة** (التحفة ٢٦٨)

٨٩٠- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا.

(المعجم ١٢) - **النهي عن التخصر في الصلاة** (التحفة ٢٦٩)

٨٩١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ح: وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

٨٩٢- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَصْرِي فَقَالَ لِي: هٰكَذَا - ضَرْبَةً بِيَدِهِ - فَلَمَّا صَلَّيْتُ قُلْتُ لِرَجُلٍ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! مَا رَابَكَ مِنِّي؟ قَالَ: إِنَّ هٰذَا الصَّلْبُ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنْهُ.

(المعجم ١٣) - **الصف بين القدمين في الصلاة** (التحفة ٢٧٠)

٨٩٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: أَنَّ عبدَ اللهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ.

٨٩٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ.

(المعجم ١٤) - **سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة** (التحفة ٢٧١)

٨٩٥- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَةٌ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

(المعجم ١٥) - **الدعاء بين التكبيرة والقراءة** (التحفة ٢٧٢)

٨٩٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ! نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

(المعجم ١٦) - **نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة** (التحفة ٢٧٣)

٨٩٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَقِنِي سَيِّىءَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّىءَ الْأَخْلَاقِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ».

(المعجم ١٧) - **نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة** (التحفة ٢٧٤)

٨٩٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

٨٩٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ» ثُمَّ يَقْرَأُ.

(المعجم ١٨) - **نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة** (التحفة ٢٧٥)

٩٠٠- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ».

٩٠١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ».

(المعجم ١٩) - **نوع آخر من الذكر بعد التكبير** (التحفة ٢٧٦)

٩٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الَّذِي تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ؟» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا». قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

(المعجم ٢٠) - **البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة** (التحفة ٢٧٧)

٩٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٩٠٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَافْتَتَحُوا بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(المعجم ٢١) - **قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾** (التحفة ٢٧٨)

٩٠٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ ابْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا - يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ - إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ○ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ○ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ آنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ، تَرِدُهُ عَلَيَّ أُمَّتِي فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ لِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ».

٩٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ **ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ** ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، فَقَالَ

النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٢٢) - **ترك الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**
(التحفة ٢٧٩)

٩٠٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا.

٩٠٨- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ ابْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

٩٠٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ غِيَاثٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَعَامَةَ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ إِذَا سَمِعَ أَحَدَنَا يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

(المعجم ٢٣) - **ترك قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب** (التحفة ٢٨٠)

٩١٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ - مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ - يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَغَمَزَ ذِرَاعِي فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ! فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَءُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهٰذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَهٰؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

(المعجم ٢٤) - **إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة** (التحفة ٢٨١)

٩١١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٩١٢- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا».

(المعجم ٢٥) - **فضل فاتحة الكتاب** (التحفة ٢٨٢)

٩١٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ جِبْرِيلُ إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا فَوْقَهُ، فَرَفَعَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: هٰذَا بَابٌ قَدْ فُتِحَ مِنَ السَّمَاءِ مَا فُتِحَ قَطُّ، قَالَ: فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمْ تَقْرَأْ حَرْفًا مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ».

(المعجم ٢٦) - **تأويل قول الله عز وجل**
﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] (التحفة ٢٨٣)

٩١٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ قَالَ: فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟» قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الانفال: ٢٤] أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَ: فَذَهَبَ لِيَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْلَكَ؟ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي أُوتِيتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

٩١٥- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٩١٦- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُوتِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي السَّبْعَ الطُّوَلَ.

٩١٧- **أَخْبَرَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ قَالَ: السَّبْعُ الطُّوَلُ.

(المعجم ٢٧) - **ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه** (التحفة ٢٨٤)

٩١٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا».

٩١٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا».

(المعجم ٢٨) - **ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به** (التحفة ٢٨٥)

٩٢٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ.

(المعجم ٢٩) - **قراءة أمّ القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام** (التحفة ٢٨٦)

٩٢١- **أَخْبَرَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ صَدَقَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

(المعجم ٣٠) - **تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** [الأعراف: ٢٠٤] (التحفة ٢٨٧)

٩٢٢- **أَخْبَرَنَا** الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

٩٢٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كَانَ الْمُخَرِّمِيُّ يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ.

(المعجم ٣١) - **اكتفاء المأموم بقراءة الإمام** (التحفة ٢٨٨)

٩٢٤- **أَخْبَرَنِي** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هٰذِهِ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَقْرَأْ هٰذَا مَعَ الْكِتَابِ.

(المعجم ٣٢) - **ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن** (التحفة ٢٨٩)

٩٢٥- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

(المعجم ٣٣) - **جهر الإمام بآمين** (التحفة ٢٩٠)

٩٢٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٢٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٢٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٢٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٣٤) - **الأمر بالتأمين خلف الإمام** (التحفة ٢٩١)

٩٣٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٣٥) - **فضل التأمين** (التحفة ٢٩٢)

٩٣١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِين وَقَالَتِ الملَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ فوافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٣٦) - **قول المأموم إذا عطس خلف الإمام** (التحفة ٢٩٣)

٩٣٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺانْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يُكَلِّمْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا».

٩٣٣- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا قَرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. قَالَ: آمِينَ، فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفَهُ قَالَ فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَأْسًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ».

(المعجم ٣٧) - **جامع ما جاء في القرآن** (التحفة ٢٩٤)

٩٣٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: «فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، وَأَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صُورَةِ الْفَتَى فَيَنْبِذُهُ إِلَيَّ».

٩٣٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ

لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

٩٣٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ○ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٦، ١٧] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ○ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٨] قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ.

٩٣٧- **أَخْبَرَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، قُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: كَذَبْتَ مَا كَذَاكَ أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ وَإِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا هِشَامُ!» فَقَرَأَ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ!» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

٩٣٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيءِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

٩٣٩- **أَخْبَرَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ: «أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ فَوَاللّٰهِ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هُوَ أَقْرَأَنِي هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ! اقْرَأْ يَا هِشَامُ!» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ!» فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

٩٤٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِيءَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. قَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وإِنَّ أُمَّتِي لَا تَطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِيءَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، قَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِيءَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِيءَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا».

قَالَ أَبُو عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ خُولِفَ فِيهِ الْحَكَمُ، خَالَفَهُ مَنْصُورُ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا.

٩٤١- **أَخْبَرَنِي** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرِ بْنُ نُفَيْلٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةً فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَؤُهَا يُخَالِفُ قِرَاءَتِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَلَّمَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هٰذَا خَالَفَ قِرَاءَتِي فِي السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا أُبَيُّ!» فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسَنْتَ» ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ فَخَالَفَ قِرَاءَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسَنْتَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُبَيُّ! إِنَّهُ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّهُنَّ شَافٍ كَافٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ لَيْسَ بِذٰلِكَ الْقَوِيِّ.

٩٤٢- **أَخْبَرَنِي** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَهَا آخَرُ غَيْرَ قِرَاءَتِي فَقُلْتُ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَقْرَأْتَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَقَالَ الْآخَرُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَانِي فَقَعَدَ جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي، فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ اسْتَزِدْهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ».

٩٤٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

٩٤٤- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ».

(المعجم ٣٨) - القراءة في ركعتي الفجر (التحفة ٢٩٥)

٩٤٥- **أَخْبَرَنِي** عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا

الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَفِي الْأُخْرَى ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾» [آل عمران: ٥٢].

(المعجم ٣٩) - **بَابُ القراءة في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾** (التحفة ٢٩٦)

٩٤٦- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(المعجم ٤٠) - **تخفيف ركعتي الفجر** (التحفة ٢٩٧)

٩٤٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ؟

(المعجم ٤١) - **القراءة في الصبح بالروم** (التحفة ٢٩٨)

٩٤٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شَبِيبٍ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ، فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولٰئِكَ».

(المعجم ٤٢) - **القراءة في الصبح بالستين إلى المائة** (التحفة ٢٩٩)

٩٤٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ سَيَّارٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامَةَ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

(المعجم ٤٣) - **القراءة في الصبح بقاف** (التحفة ٣٠٠)

٩٥٠- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ.

٩٥١- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَـٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ١٠].

قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيتُهُ فِي السُّوقِ فِي الزِّحَامِ فَقَالَ ﴿قٓ﴾.

(المعجم ٤٤) - **القراءة في الصبح بـ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾** (التحفة ٣٠١)

٩٥٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ مِسْعَرٍ وَالْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾.

(المعجم ٤٥) - **القراءة في الصبح بالمعوذتين** (التحفة ٣٠٢)

٩٥٣- **أَخْبَرَنَا** مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ. قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

(المعجم ٤٦) - **بَابُ الفضل في قراءة المعوذتين** (التحفة ٣٠٣)

٩٥٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ: أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ! سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

٩٥٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَاتٌ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

(المعجم ٤٧) - **القراءة في الصبح يوم الجمعة** (التحفة ٣٠٤)

٩٥٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾.

٩٥٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ الْمُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾.

(المعجم ٤٨) - **بَابُ سجود القرآن**

السجود في ﴿صٓ﴾ (التحفة ٣٠٥)

٩٥٨- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿صٓ﴾ **وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا»**.

(المعجم ٤٩) - **السجود في ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾** (التحفة ٣٠٦)

٩٥٩- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَّلِبُ.

٩٦٠- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا.

(المعجم ٥٠) - **ترك السجود في النجم** (التحفة ٣٠٧)

٩٦١- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ.

(المعجم ٥١) - **بَابُ السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾** (التحفة ٣٠٨)

٩٦٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ بِهِمْ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

٩٦٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ قَيْسٍ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ - عَنْ

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾.

٩٦٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

٩٦٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَهُ.

٩٦٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا.

(المعجم ٥٢) - **السجود في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾** (التحفة ٣٠٩)

٩٦٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

٩٦٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

(المعجم ٥٣) - **بَابُ السجود في الفريضة** (التحفة ٣١٠)

٩٦٩- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُلَيْمٍ - وَهُوَ ابْنُ أَخْضَرَ - عَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ! صَلَاةَ الْعِشَاءِ - يَعْنِي الْعَتَمَةَ - فَقَرَأَ سُورَةَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هٰذِهِ - يَعْنِي - سَجْدَةٌ مَا كُنَّا نَسْجُدُهَا قَالَ: سَجَدَ بِهَا أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ وَأَنَا خَلْفَهُ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(المعجم ٥٤) - **بَابُ قراءة النهار** (التحفة ٣١١)

٩٧٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُلُّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهَا مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ.

٩٧١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهَا مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ.

(المعجم ٥٥) - **القراءة في الظهر** (التحفة ٣١٢)

٩٧٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ.

٩٧٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ النَّضْرِ قَالَ: كُنَّا بِالطَّفِّ عِنْدَ أَنَسٍ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

(المعجم ٥٦) - **تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر** (التحفة ٣١٣)

٩٧٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِيءُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُطَوِّلُهَا.

٩٧٥- **أَخْبَرَنِي** يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ: حَدَّثَنَا [أَبُو] إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ الْقَنَّادُ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ فَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ، كَذٰلِكَ وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالرَّكْعَةَ الْأُولَى يَعْنِي فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

(المعجم ٥٧) - **بَابُ إسماع الإمام الآية في الظهر** (التحفة ٣١٤)

٩٧٦- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ - يُعْرَفُ بِابْنِ أَبِي جَمِيلٍ الدِّمَشْقِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

(المعجم ٥٨) - **تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر** (التحفة ٣١٥)

٩٧٧- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ يُطَوِّلُ الْأُولَى وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ.

(المعجم ٥٩) - **القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر** (التحفة ٣١٦)

٩٧٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

(المعجم ٦٠) - **القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر** (التحفة ٣١٧)

٩٧٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ [عَبْدِ] اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِي الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذٰلِكَ فِي الصُّبْحِ.

٩٨٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوِهِمَا.

٩٨١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذٰلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ.

(المعجم ٦١) - **تخفيف القيام والقراءة** (التحفة ٣١٨)

٩٨٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ! هَلُمِّي لِي وَضُوءًا، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هٰذَا قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ.

٩٨٣- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ.

(المعجم ٦٢) - **باب القراءة في المغرب بقصار المفصل** (التحفة ٣١٩)

٩٨٤- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذٰلِكَ الْإِنْسَانِ وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ (بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ».

(المعجم ٦٣) - **القراءة في المغرب بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾** (التحفة ٣٢٠)

٩٨٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ [بَشَّارٍ] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنَاضِحَيْنِ عَلَى مُعَاذٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَصَلَّى الرَّجُلُ ثُمَّ ذَهَبَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟ أَلَا قَرَأْتَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وَنَحْوِهِمَا».

(المعجم ٦٤) - **القراءة في المغرب بالمرسلات** (التحفة ٣٢١)

٩٨٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ الْمُرْسَلَاتِ، مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً حَتَّى قُبِضَ ﷺ.

٩٨٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ.

(المعجم ٦٥) - **القراءة في المغرب بالطور** (التحفة ٣٢٢)

٩٨٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

(المعجم ٦٦) - **القراءة في المغرب بـ ﴿حمٓ﴾ الدخان** (التحفة ٣٢٣)

٩٨٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ.

(المعجم ٦٧) - **القراءة في المغرب بِـ ﴿الٓمٓصٓ﴾** (التحفة ٣٢٤)

٩٩٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ! أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَحْلُوفَةٌ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ ﴿الٓمٓصٓ﴾.

٩٩١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّوَرِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ؟ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! مَا أَطْوَلُ الطُّولَيَيْنِ قَالَ: الْأَعْرَافُ.

٩٩٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَأَبُو حَيْوَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ.

(المعجم ٦٨) - **القراءة في الركعتين بعد المغرب** (التحفة ٣٢٥)

٩٩٣- **أَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجَوَّابِ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(المعجم ٦٩) - **الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**. (التحفة ٣٢٦)

٩٩٤- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ فَعَلَ ذٰلِكَ». فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّهُ».

٩٩٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ» فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ فَقَالَ: «الْجَنَّةُ».

٩٩٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٩٩٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ امْرَأَةٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

قَالَ أَبُو عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: مَا أَعْرِفُ إِسْنَادًا أَطْوَلَ مِنْ هٰذَا.

(المعجم ٧٠) - **القراءة في العشاء الآخرة بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾** (التحفة ٣٢٧)

٩٩٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَامَ مُعَاذٌ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَطَوَّلَ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ؟ أَيْنَ كُنْتَ عَنْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ وَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾؟».

(المعجم ٧١) - **القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾** (التحفة ٣٢٨)

٩٩٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾».

١٠٠٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ.

(المعجم ٧٢) - **القراءة فيها بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾** (التحفة ٣٢٩)

١٠٠١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾.

(المعجم ٧٣) - **القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة** (التحفة ٣٣٠)

١٠٠٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾.

(المعجم ٧٤) - **الركود في الركعتين الأوليين** (التحفة ٣٣١)

١٠٠٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ سَعْدٌ: أَتَّئِدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ.

١٠٠٤- **أَخْبَرَنَا** حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: وَقَعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي سَعْدٍ عِنْدَ عُمَرَ فَقَالُوا: وَاللّٰهِ! مَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَال: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ.

(المعجم ٧٥) - **قراءة سورتين في ركعة** (التحفة ٣٣٢)

١٠٠٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلْقَمَةَ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَأَخْبَرَنَا بِهِنَّ.

١٠٠٦- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللّٰهِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ قَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

١٠٠٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ مِنْ آلِ حم.

(المعجم ٧٦) - **قراءة بعض السورة** (التحفة ٣٣٣)

١٠٠٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ الْأَعْلىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدِيثًا رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَصَلَّى فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ.

(المعجم ٧٧) - **تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب** (التحفة ٣٣٤)

١٠٠٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأَ، فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ وَقَفَ فَدَعَا، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى.

(المعجم ٧٨) - **مسألة القارىء إذا مر بآية رحمة** (التحفة ٣٣٥)

١٠١٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فِي رَكْعَةٍ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَجَارَ.

(المعجم ٧٩) - **ترديد الآية** (التحفة ٣٣٦)

١٠١١- **أَخْبَرَنَا** نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةٍ. وَالْآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

(المعجم ٨٠) - **قوله عز وجل ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾** (التحفة ٣٣٧)

١٠١٢- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ - وَهُوَ ابْنُ إِيَاسٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا يَسْمَعُوا ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾.

١٠١٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ أَصْحَابُهُ،

فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

(المعجم ٨١) - **بَابُ رفع الصوت بالقرآن** (التحفة ٣٣٨)

١٠١٤- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي.

(المعجم ٨٢) - **بَابُ مد الصوت بالقراءة** (التحفة ٣٣٩)

١٠١٥- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا.

(المعجم ٨٣) - **تزيين القرآن بالصوت** (التحفة ٣٤٠)

١٠١٦- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

١٠١٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

قَالَ ابْنُ عَوْسَجَةَ: كُنْتُ نَسِيتُ هٰذِهِ «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ» حَتَّى ذَكَّرَنِيهِ الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ.

١٠١٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

١٠١٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ يَعْنِي أَذَنَهُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

١٠٢٠- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

١٠٢١- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هٰذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

١٠٢٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هٰذَا مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

١٠٢٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَاتِهِ؟ قَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

(المعجم ٨٤) - **بَابُ التكبير للركوع** (التحفة ٣٤١)

١٠٢٤- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ يَفْعَلُ مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٨٥) - **رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين** (التحفة ٣٤٢)

١٠٢٥- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، حَتَّى بَلَغَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

(المعجم ٨٦) - **بَابُ رفع اليدين للركوع حذو المنكبين** (التحفة ٣٤٣)

١٠٢٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

(المعجم ٨٧) - **ترك ذلك** (التحفة ٣٤٤)

١٠٢٧- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ لَمْ يُعِدْ.

(المعجم ٨٨) - **إقامة الصلب في الركوع** (التحفة ٣٤٥)

١٠٢٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

(المعجم ٨٩) - **الاعتدال في الركوع** (التحفة ٣٤٦)

١٠٢٩- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ».

(المعجم ١٢) - [كتاب التطبيق] (التحفة ...)

(المعجم ١) - **بَابُ التطبيق** (التحفة ٣٤٧)

١٠٣٠- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ اللهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: أَصَلَّى هٰؤُلَاءِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَأَمَّهُمَا وَقَامَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَاصْنَعُوا هٰكَذَا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَفْرِشْ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٠٣١- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرُّبَاطِيُّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حدثنا عَمْرٌو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَ عَلْقَمَةَ قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ، فَقَامَ بَيْنَنَا فَوَضَعْنَا - يَعْنِي - أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا فَنَزَعَهَما فَخَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

١٠٣٢- **أَخْبَرَنَا** نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهٰذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكَبِ.

(المعجم ١) - **نسخ ذلك** (التحفة ٣٤٨)

١٠٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذٰلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضَرَبَ يَدِي، وَقَالَ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنْ هٰذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ.

١٠٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَكَعْتُ فَطَبَّقْتُ، فَقَال أَبِي: إِنَّ هٰذَا شَيْءٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ ارْتَفَعْنَا إِلَى الرُّكَبِ.

(المعجم ٢) - **الإمساك بالركب في الركوع** (التحفة ٣٤٩)

١٠٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «سُنَّتْ لَكُمُ الرُّكَبُ فَأَمْسِكُوا بِالرُّكَبِ».

١٠٣٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرُّكَبِ».

(المعجم ٣) - **بَابُ مواضع الراحتين في الركوع** (التحفة ٣٥٠)

١٠٣٧- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا وَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ، وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ.

(المعجم ٤) - **باب مواضع أصابع اليدين في الركوع** (التحفة ٣٥١)

١٠٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاوِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي؟ فَقُلْنَا: بَلَى، فَقَامَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَجَافَى إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ صَنَعَ كَذٰلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهٰكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا.

(المعجم ٥) - **بَابُ التجافي في الركوع** (التحفة ٣٥٢)

١٠٣٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي؟ قُلْنَا: بَلَى! فَقَامَ فَكَبَّرَ فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ إِبْطَيْهِ حَتَّى لَمَّا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هٰكَذَا، وَقَالَ: «هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي».

(المعجم ٦) - **بَابُ الاعتدال في الركوع** (التحفة ٣٥٣)

١٠٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

(المعجم ٧) - **النهي عن القراءة في الركوع** (التحفة ٣٥٤)

١٠٤١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا.

١٠٤٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا، وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ.

١٠٤٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

١٠٤٤- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لَبُوسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ.

١٠٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

(المعجم ٨) - **بَابُ تعظيم الرب في الركوع** (التحفة ٣٥٥)

١٠٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

(المعجم ٩) - **بَابُ الذكر في الركوع** (التحفة ٣٥٦)

١٠٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

(المعجم ١٠) - **نوع آخر من الذكر في الركوع** (التحفة ٣٥٧)

١٠٤٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَيَزِيدُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي».

(المعجم ١١) - **نوع آخر منه** (التحفة ٣٥٨)

١٠٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

(المعجم ١٢) - **نوع آخر من الذكر في الركوع** (التحفة ٣٥٩)

١٠٥٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ - يَعْنِي النَّسَائِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ ابْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ - وَهُوَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ».

(المعجم ١٣) - **نوع آخر منه** (التحفة ٣٦٠)

١٠٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي».

(المعجم ١٤) - **نوع آخر** (التحفة ٣٦١)

١٠٥٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَدَمِي وَلَحْمِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

١٠٥٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِّي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(المعجم ١٥) - **باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع** (التحفة ٣٦٢)

١٠٥٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُهُ وَلَا يَشْعُرُ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ: لَا أَدْرِي فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ! لَقَدْ جَهِدْتُ فَعَلِّمْنِي وَأَرِنِي، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قُمْ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، فَإِذَا صَنَعْتَ ذٰلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ».

(المعجم ١٦) - **بَابُ الأمر بإتمام الركوع** (التحفة ٣٦٣)

١٠٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

(المعجم ١٧) - **بَابُ رفع اليدين عند الرفع من الركوع** (التحفة ٣٦٤)

١٠٥٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ ابْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» هٰكَذَا. وَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَى نَحْوِ الْأُذُنَيْنِ.

(المعجم ١٨) - **بَابُ رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع** (التحفة ٣٦٥)

١٠٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

(المعجم ١٩) - **بَابُ رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع** (التحفة ٣٦٦)

١٠٥٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(المعجم ٢٠) - **الرخصة في ترك ذلك** (التحفة ٣٦٧)

١٠٥٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

(المعجم ٢١) - **بَابُ ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع** (التحفة ٣٦٨)

١٠٦٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ.

١٠٦١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

(المعجم ٢٢) - **بَابُ ما يقول المأموم** (التحفة ٣٦٩)

١٠٦٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

١٠٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا».

(المعجم ٢٣) - **بَابُ قوله ربنا ولك الحمد** (التحفة ٣٧٠)

١٠٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٠٦٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَبْعُ كَلِمَاتٍ وَهِيَ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ».

(المعجم ٢٤) - قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود (التحفة ٣٧١)

١٠٦٦- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ رُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

(المعجم ٢٥) - بَابُ ما يقول في قيامه ذلك (التحفة ٣٧٢)

١٠٦٧- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

١٠٦٨- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مَأْنُوسٍ الْعَدَنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

١٠٦٩- **أَخْبَرَنِي** عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ أَبُو أُمَيَّةَ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ خَيْرُ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٠٧٠- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذَا الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ» وَفِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي» وَكَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

(المعجم ٢٦) - بَابُ القنوت بعد الركوع (التحفة ٣٧٣)

١٠٧١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

(المعجم ٢٧) - بَابُ القنوت في صلاة الصبح (التحفة ٣٧٤)

١٠٧٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

١٠٧٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْهَةً.

١٠٧٤- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

١٠٧٥- **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ». ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَيَسْجُدُ وَضَاحِيَةُ مُضَرَ يَوْمَئِذٍ مُخَالِفُونَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٢٨) - بَابُ القنوت في صلاة الظهر (التحفة ٣٧٥)

١٠٧٦- **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَفَرَةَ.

(المعجم ٢٩) - بَابُ القنوت في صلاة المغرب (التحفة ٣٧٦)

١٠٧٧- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٣٠) - بَابُ اللعن في القنوت (التحفة ٣٧٧)

١٠٧٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا قَالَ شُعْبَةُ: لَعَنَ رِجَالًا وَقَالَ هِشَامٌ: يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ هٰذَا قَوْلُ هِشَامٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ.

(المعجم ٣١) - **بَابٌ لعن المنافقين في القنوت** (التحفة ٣٧٨)

١٠٧٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾. [آل عمران: ١٢٨].

(المعجم ٣٢) - **ترك القنوت** (التحفة ٣٧٩)

١٠٨٠- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ.

١٠٨١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ خَلَفٍ - هُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ.

(المعجم ٣٣) - **بَابٌ تبريد الحصى للسجود عليه** (التحفة ٣٨٠)

١٠٨٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنْ حَصًى فِي كَفِّي أُبَرِّدُهُ، ثُمَّ أُحَوِّلُهُ فِي كَفِّي الْآخَرِ، فَإِذَا سَجَدْتُ وَضَعْتُهُ لِجَبْهَتِي.

(المعجم ٣٤) - **بَابٌ التكبير للسجود** (التحفة ٣٨١)

١٠٨٣- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ الْعَرَبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ، إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا قَالَ: كَلِمَةً يَعْنِي صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٠٨٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَيَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِهِ.

(المعجم ٣٥) - **بَابٌ كيف يَخِرُّ للسجود** (التحفة ٣٨٢)

١٠٨٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ - وَهُوَ ابْنُ مَاهِكٍ - يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا.

(المعجم ٣٦) - **بَابٌ رفع اليدين للسجود** (التحفة ٣٨٣)

١٠٨٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ [سَعِيدٍ] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

١٠٨٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠٨٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

(المعجم ٣٧) - **ترك رفع اليدين عند السجود** (التحفة ٣٨٤)

١٠٨٩- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَاافْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ.

(المعجم ٣٨) - **بَابٌ أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده** (التحفة ٣٨٥)

١٠٩٠- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقُومَسِيُّ الْبِسْطَامِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ [وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ] أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

١٠٩١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ».

١٠٩٢- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ مِنْ كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ».

(المعجم ٣٩) - **بَابٌ وضع اليدين مع الوجه في السجود** (التحفة ٣٨٦)

١٠٩٣- **أَخْبَرَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلُّوَيْهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا.

(المعجم ٤٠) - **بَابٌ على كم السجود** (التحفة ٣٨٧)

١٠٩٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ.

(المعجم ٤١) - **تفسير ذلك** (التحفة ٣٨٨)

١٠٩٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مِنْهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

(المعجم ٤٢) - **السجود على الجبين** (التحفة ٣٨٩)

١٠٩٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ٤٣) - **السجود على الأنف** (التحفة ٣٩٠)

١٠٩٧- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفَّ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ».

(المعجم ٤٤) - **السجود على اليدين** (التحفة ٣٩١)

١٠٩٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ «عَلَى الْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

(المعجم ٤٥) - **السجود على الركبتين** (التحفة ٣٩٢)

١٠٩٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ - وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ - عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لَنَا ابْنُ طَاوُسٍ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمَرَّهَا عَلَى أَنْفِهِ قَالَ: هٰذَا وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

(المعجم ٤٦) - **بَابُ السجود على القدمين** (التحفة ٣٩٣)

١١٠٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

(المعجم ٤٧) - **بَابُ نصب القدمين في السجود** (التحفة ٣٩٤)

١١٠١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

(المعجم ٤٨) - **بَابُ فتح أصابع الرجلين في السجود** (التحفة ٣٩٥)

١١٠٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ. مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ٤٩) - **بَابُ مكان اليدين من السجود** (التحفة ٣٩٦)

١١٠٣- **أَخْبَرَنِي** أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ.

(المعجم ٥٠) - **بَابُ النهي عن بسط الذراعين في السجود**
(التحفة ٣٩٧)

١١٠٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَابْنُ هَارُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ - وَاسْمُهُ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مِسْكِينٍ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

(المعجم ٥١) - **بَابُ صفة السجود** (التحفة ٣٩٨)

١١٠٥- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ السُّجُودَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١١٠٦- **أَخْبَرَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، - هُوَ النَّضْرُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى جَخَّى.

١١٠٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

١١٠٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَأَبْصَرْتُ إِبْطَيْهِ، قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: كَأَنَّهُ قَالَ ذٰلِكَ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ.

١١٠٩- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

(المعجم ٥٢) - **بَابُ التجافي في السجود** (التحفة ٣٩٩)

١١١٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْأَصَمِّ - عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ - وَهُوَابْنُ الْأَصَمِّ - عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ.

(المعجم ٥٣) - **بَابُ الاعتدال في السجود** (التحفة ٤٠٠)

١١١١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» اللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ.

(المعجم ٥٤) - **بَابُ إقامة الصلب في السجود** (التحفة ٤٠١)

١١١٢- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ الْمَرْوَزِيُّ قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

(المعجم ٥٥) - **بَابُ النهي عن نقرة الغراب** (التحفة ٤٠٢)

١١١٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ تَمِيمَ بْنَ مَحْمُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ شِبْلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمُقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ.

(المعجم ٥٦) - **بَابُ النهي عن كف الشعر في السجود** (التحفة ٤٠٣)

١١١٤- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَ رَوْحٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

(المعجم ٥٧) - **بَابُ مثل الذي يصلي وهو معقوص** (التحفة ٤٠٤)

١١١٥- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو السَّرْحِيُّ مِنْ وُلْدِ

عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

(المعجم ٥٨) - **بَابُ النهي عن كف الثياب في السجود** (التحفة ٤٠٥)

١١١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

(المعجم ٥٩) - **بَابُ السجود على الثياب** (التحفة ٤٠٦)

١١١٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - هُوَ السُّلَمِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

(المعجم ٦٠) - **بَابُ الأمر بإتمام السجود** (التحفة ٤٠٧)

١١١٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللّٰهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ».

(المعجم ٦١) - **بَابُ النهي عن القراءة في السجود** (التحفة ٤٠٨)

١١١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي حِبِّي ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ، نَهَانِي عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ، وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا.

١١٢٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

(المعجم ٦٢) - **بَابُ الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود**
(التحفة ٤٠٩)

١١٢١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! قَدْ بَلَّغْتُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

(المعجم ٦٣) - **بَابُ الدعاء في السجود** (التحفة ٤١٠)

١١٢٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ - وَهُوَ كُرَيْبٌ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي، مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا، فَرَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَتِهِ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا، هُوَ الْوُضُوءُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا». ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَيْقَظَهُ لِلصَّلَاةِ.

(المعجم ٦٤) - **نوع آخر** (التحفة ٤١١)

١١٢٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

(المعجم ٦٥) - **نوع آخر** (التحفة ٤١٢)

١١٢٤- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

(المعجم ٦٦) - **نوع آخر** (التحفة ٤١٣)

١١٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ».

١١٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَطَلَبْتُهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ».

(المعجم ٦٧) - **نوع آخر** (التحفة ٤١٤)

١١٢٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ - هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

(المعجم ٦٨) - **نوع آخر** (التحفة ٤١٥)

١١٢٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

(المعجم ٦٩) - **نوع آخر** (التحفة ٤١٦)

١١٢٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ حِمْيَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ إِذَا سَجَدَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

(المعجم ٧٠) - **نوع آخر** (التحفة ٤١٧)

١١٣٠- **أَخْبَرَنَا** سَوَّارُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ سَوَّارٍ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

(المعجم ٧١) - **نوع آخر** (التحفة ٤١٨)

١١٣١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

(المعجم ٧٢) - **نوع آخر** (التحفة ٤١٩)

١١٣٢- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ الْمِقْسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُهُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

(المعجم ٧٣) - **نوع آخر** (التحفة ٤٢٠)

١١٣٣- **أَخْبَرَنِي** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ [يَتَعَوَّذُ] ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثُمَّ سَجَدَ قَدْرَ رَكْعَةٍ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً ثُمَّ سُورَةً فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

(المعجم ٧٤) - **نوع آخر** (التحفة ٤٢١)

١١٣٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَرْكَعْ فَمَضَى، قُلْتُ: يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَمَضَى، قُلْتُ: يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرْكَعُ فَمَضَى، حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ذَكَرَهُ.

(المعجم ٧٥) - **نوع آخر** (التحفة ٤٢٢)

١١٣٥- **أَخْبَرَنَا** بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قالَا: عَنْ شُعْبَةَ [قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

(المعجم ٧٦) - **عدد التسبيح في السجود** (التحفة ٤٢٣)

١١٣٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ مَأْنُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هٰذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ.

(المعجم ٧٧) - **بَابُ الرخصة في ترك الذكر في السجود** (التحفة ٤٢٤)

١١٣٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ أَبُو يَحْيَى بِمَكَّةَ وَهُوَ بَصْرِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَذَهَبَ فَصَلَّى فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُ صَلَاتَهُ وَلَا يَدْرِي مَا يُعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِبْتَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ» قَالَ هَمَّامٌ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَيَحْمَدَ اللهَ وَيُمَجِّدَهُ وَيُكَبِّرَهُ» قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ: «وَيَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُم يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ» وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «جَبْهَتَهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَرْفَعَ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرْخِيَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هٰكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ».

(المعجم ٧٨) - **بَابُ متى أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل** (التحفة ٤٢٥)

١١٣٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

(المعجم ٧٩) - **فضل السجود** (التحفة ٤٢٦)

١١٣٩- **أَخْبَرَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ هِقْلِ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ آتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ: «سَلْنِي» قُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

(المعجم ٨٠) - **ثواب من سجد لله عز وجل سجدة** (التحفة ٤٢٧)

١١٤٠- **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي أَوْ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا

خَطِيئَةً» قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ، فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

(المعجم ٨١) - **بَابُ موضع السجود** (التحفة ٤٢٨)

١١٤١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ بِالْمَصِّيصَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا بِحَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَالْآخَرُ مُنْصِتٌ قَالَ: فَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فَتَشْفَعُ، وَتَشْفَعُ الرُّسُلُ، وَذَكَرَ الصِّرَاطَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، فَإِذَا فَرَغَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقِسْطِ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ، أَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّسُلَ أَنْ تَشْفَعَ، فَيُعْرَفُونَ بِعَلَامَاتِهِمْ إِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ».

(المعجم ٨٢) - **بَابُ هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة** (التحفة ٤٢٩)

١١٤٢- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ! قَالَ: «كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلٰكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ».

(المعجم ٨٣) - **بَابُ التكبير عند الرفع من السجود** (التحفة ٤٣٠)

١١٤٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ.

(المعجم ٨٤) - **بَابُ رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى** (التحفة ٤٣١)

١١٤٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ كُلِّهِ، يَعْنِي رَفْعَ يَدَيْهِ.

(المعجم ٨٥) - **ترك ذلك بين السجدتين** (التحفة ٤٣٢)

١١٤٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَ رَكَعَ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(المعجم ٨٦) - **بَابُ الدعاء بين السجدتين** (التحفة ٤٣٣)

١١٤٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ - عَنْ أَبِي حَمْزَةَ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثُمَّ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَقَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ: «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ لِرَبِّيَ الْحَمْدُ» وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي».

(المعجم ٨٧) - **بَابُ رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه** (التحفة ٤٣٤)

١١٤٧- **أَخْبَرَنَا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَهْلٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ بِمِنًى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا، رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَأَنْكَرْتُ أَنَا ذٰلِكَ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ: إِنَّ هٰذَا يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ! فَقَالَ لَهُ وُهَيْبٌ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ.

(المعجم ٨٨) - **بَابُ كيف الجلوس بين السجدتين** (التحفة ٤٣٥)

١١٤٨- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ، إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

(المعجم ٨٩) - **قدر الجلوس بين السجدتين** (التحفة ٤٣٦)

١١٤٩- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَقِيَامُهُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

(المعجم ٩٠) - **بَابُ التكبير للسجود** (التحفة ٤٣٧)

١١٥٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

١١٥١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

(المعجم ٩١) - **بَابُ الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين** (التحفة ٤٣٨)

١١٥٢- **أَخْبَرَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى

مَسْجِدِنَا فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ.

١١٥٣- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

(المعجم ٩٢) - **بَابُ الاعتماد على الأرض عند النهوض** (التحفة ٤٣٩)

١١٥٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ.

(المعجم ٩٣) - **بَابُ رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين** (التحفة ٤٤٠)

١١٥٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَمْ يَقُلْ هٰذَا عَنْ شَرِيكٍ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ٩٤) - **بَابُ التكبير للنهوض** (التحفة ٤٤١)

١١٥٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللهِ! إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

١١٥٧- **أَخْبَرَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ، مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا زَالَتْ هٰذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. وَاللَّفْظُ لِسَوَّارٍ.

(المعجم ٩٥) - **بَابُ كيف الجلوس للتشهد الأول** (التحفة ٤٤٢)

١١٥٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى.

(المعجم ٩٦) - **بَابُ الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد** (التحفة ٤٤٣)

١١٥٩- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى.

(المعجم ٩٧) - **بَابُ موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول** (التحفة ٤٤٤)

١١٦٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ لِلدُّعَاءِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ.

(المعجم ٩٨) - **بَابُ موضع البصر في التشهد** (التحفة ٤٤٥)

١١٦١- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُعَاوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُحَرِّكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلٰكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ.

(المعجم ٩٩) - **بَابُ الإشارة بالأصبع في التشهد الأول** (التحفة ٤٤٦)

١١٦٢- **أَخْبَرَنِي** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السِّجْزِيُّ يُعْرَفُ بِخَيَّاطِ السُّنَّةِ نَزَلَ بِدِمَشْقَ، أَحَدُ الثِّقَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الثِّنْتَيْنِ أَوْ فِي الْأَرْبَعِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ.

(المعجم ١٠٠) - **كيف التشهد الأول** (التحفة ٤٤٧)

١١٦٣- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقُولَ إِذَا جَلَسْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١١٦٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ فَقَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».

١١٦٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ، فَأَمَّا التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» [إِلَى آخِرِ التَّشَهُّدِ].

١١٦٦- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَتَشَهَّدُ بِهٰذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح:

وحَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٦٧- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ الْجَزَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَهُ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١١٦٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَقَالَ لَنَا: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قَالَ زَيْدٌ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

١١٦٩- **أَخْبَرَنِي** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ القطان قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ وَكَانَ مِنْ زُهَّادِ النَّاسِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلٰكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١١٧٠- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلٰكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١١٧١- **أَخْبَرَنَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ وَمُغِيرَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي التَّشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو هَاشِمٍ غَرِيبٌ.

١١٧٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَفُّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(المعجم ١٠١) - **نوع آخر من التشهد** (التحفة ٤٤٨)

١١٧٣- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرْخَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ، وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(المعجم ١٠٢) - **نوع آخر من التشهد** (التحفة ٤٤٩)

١١٧٤- **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ - وَهُوَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ - عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(المعجم ١٠٣) - **نوع آخر من التشهد** (التحفة ٤٥٠)

١١٧٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(المعجم ١٠٤) - **نوع آخر من التشهد** (التحفة ٤٥١)

١١٧٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيْمَنَ - وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ - يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ «بِسْمِ اللهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ١٠٥) - **بَابُ التخفيف في التشهد الأول** (التحفة ٤٥٢)

١١٧٧- **أَخْبَرَنَا** الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن عبدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ قَالَ: ذٰلِكَ يُرِيدُ.

(المعجم ١٠٦) - **بَابُ ترك التشهد الأول** (التحفة ٤٥٣)

١١٧٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

١١٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا فَمَضَى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

(المعجم ١٣) - [كتاب السهو] (التحفة ...)

(المعجم ١) - بَابُ التكبير إذا قام من الركعتين (التحفة ٤٥٤)

١١٨٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ حُطَيْمٌ: عَمَّنْ تَحْفَظُ هٰذَا؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: وَعُثْمَانُ.

١١٨١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٢) - بَابُ رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين (التحفة ٤٥٥)

١١٨٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

(المعجم ٣) - بَابُ رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين (التحفة ٤٥٦)

١١٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ.

(المعجم ٤) - بَابُ رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة (التحفة ٤٥٧)

١١٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَيَؤُمَّهُمْ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَصَفَّحَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ لِيُؤْذِنُوهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِمْ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيْ كَمَا أَنْتَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَا بَالُكُمْ صَفَّحْتُمْ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَسَبِّحُوا».

(المعجم ٥) - بَابُ السلام بالأيدي في الصلاة (التحفة ٤٥٨)

١١٨٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ رَافِعُو أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَا بَالُهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».

١١٨٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنُسَلِّمُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ: «مَا بَالُ هٰؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ أَمَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

(المعجم ٦) - بَابُ رد السلام بالإشارة في الصلاة (التحفة ٤٥٩)

١١٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِأُصْبُعِهِ.

١١٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

١١٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ.

١١٩٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي». وَإِنَّمَا هُوَ مُوَجِّهٌ يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ.

١١٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ مُشَرِّقًا أَوْ مُغَرِّبًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَانْصَرَفْتُ فَنَادَانِي: «يَاجَابِرُ!» فَنَادَانِي النَّاسُ: يَاجَابِرُ! فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

(المعجم ٧) - النهي عن مسح الحصى في الصلاة (التحفة ٤٦٠)

١١٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ

تُوَاجِهُهُ».

(المعجم ٨) - **بَابُ الرخصة فيه مرة** (التحفة ٤٦١)

١١٩٣- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍعن عَبْدِ اللهِ [بْنِ الْمُبَارَكِ] عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً».

(المعجم ٩) - **النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة** (التحفة ٤٦٢)

١١٩٤- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

١١٩٥- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ بَصَرُهُ».

(المعجم ١٠) - **بَابُ التشديد في الالتفات في الصلاة** (التحفة ٤٦٣)

١١٩٦- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ جَالِسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ».

١١٩٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ».

١١٩٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١١٩٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٢٠٠- **أَخْبَرَنَا** هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى [بْنُ سُلَيْمَانَ] قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ مَعْنٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ.

(المعجم ١١) - **بَابُ الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينًا وشمالًا** (التحفة ٤٦٤)

١٢٠١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

١٢٠٢- **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

(المعجم ١٢) - **بَابُ قتل الحية والعقرب في الصلاة** (التحفة ٤٦٥)

١٢٠٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ وَيَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمٍ - هُو ابْنُ جَوْسٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

١٢٠٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ضَمْضَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٣) - **حمل الصبيان في الصلاة ووضعهن في الصلاة** (التحفة ٤٦٦)

١٢٠٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا.

١٢٠٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا.

(المعجم ١٤) - **بَابُ المشي أمام القبلة خطى يسيرة** (التحفة ٤٦٧)

١٢٠٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانَ أَبُو الْعَلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ.

(المعجم ١٥) - **بَابُ التصفيق في الصلاة** (التحفة ٤٦٨)

١٢٠٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» - زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي الصَّلَاةِ.

١٢٠٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

(المعجم ١٦) - **بَابُ التسبيح في الصلاة** (التحفة ٤٦٩)

١٢١٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح: وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١٢١١- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

(المعجم ١٧) - **التنحنح في الصلاة** (التحفة ٤٧٠)

١٢١٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ

ابْنُ نُجَيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحْنَحَ دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا أَذِنَ لِي.

١٢١٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنِ ابْنِ نُجَيٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِي.

١٢١٤- **أَخْبَرَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ - يَعْنِي ابْنَ مُدْرِكٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: كَانَتْ لِي مَنْزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ، فَكُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ فَأَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ! فَإِنْ تَنَحْنَحَ انْصَرَفْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ.

(المعجم ١٨) - **بَابُ البكاء في الصلاة** (التحفة ٤٧١)

١٢١٥- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، يَعْنِي يَبْكِي.

(المعجم ١٩) - **بَابُ لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة** (التحفة ٤٧٢)

١٢١٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذٰلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ، وَاللَّهِ! لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا بِهَا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

(المعجم ٢٠) - **الكلام في الصلاة** (التحفة ٤٧٣)

١٢١٧- **أَخْبَرَنَا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ -: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا» يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٢١٨- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَحْفَظُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا».

١٢١٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَجَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ» وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَرِجَالٌ مِنَّا يَخُطُّونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعَانِي بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَّنِي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هٰذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ». قَالَ: ثُمَّ اطَّلَعْتُ إِلَى غُنَيْمَةٍ لِي تَرْعَاهَا جَارِيَةٌ لِي فِي قِبَلِ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ وَإِنِّي اطَّلَعْتُ فَوَجَدْتُ الذِّئْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ فَصَكَكْتُهَا صَكَّةً، ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَظَّمَ ذٰلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ادْعُهَا» فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ: «فَمَنْ أَنَا» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتِقْهَا».

١٢٢٠- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

١٢٢١- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ - وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ كُلْثُومٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهٰذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ قَالَ: كُنْتُ آتِيَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْنِي أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

١٢٢٢- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ فَجَلَسْتُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ».

(المعجم ٢١) - **ما يفعل من قام من اثنتين ناسيًا ولم يتشهد** (التحفة ٤٧٤)

١٢٢٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٢٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

(المعجم ٢٢) - **مايفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم** (التحفة ٤٧٥)

١٢٢٥- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّى

بِنَا النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَكِنِّي نَسِيتُ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ قَالَ: كَانَ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ». قَالَ: وَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَهُ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ.

١٢٢٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ.

١٢٢٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، - مَوْلَى ابنِ أَبِي أَحْمَدَ - أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

١٢٢٨- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالُوا: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَامَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٢٩- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَدْرَكَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنُقِصَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ تُنْقَصِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أَنْسَ؟» قَالَ: بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ.

١٢٣٠- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرْوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

١٢٣١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ وَانْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَمْرٍو: أَنُقِصَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ.

١٢٣٢- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي هٰذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(المعجم ٢٣) - **ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين**

(التحفة ٤٧٦)

١٢٣٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَابْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ.

١٢٣٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ.

١٢٣٥- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٢٣٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي وَهْمِهِ بَعْدَ السَّلَامِ.

١٢٣٧- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٣٨- **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ فَقَالَ: - يَعْنِي - نَقَصَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ: «أَصَدَقَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ.

(المعجم ٢٤) - **بَابُ إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك**

(التحفة ٤٧٧)

١٢٣٩- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِالتَّمَامِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

١٢٤٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

(المعجم ٢٥) - **بَابُ التحري** (التحفة ٤٧٨)

١٢٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ - وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهِلٍ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فِيهِ فَيُتِمَّهُ ثُمَّ - يعني - يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»، وَلَمْ أَفْهَمْ بَعْضَ حُرُوفِهِ كَمَا أَرَدْتُ.

١٢٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ».

١٢٤٣- وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذٰلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٤٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُجَالِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللهِ! هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي فَعَلَ، فَثَنَى رِجْلَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فقالَ: «لَوْ حدَثَ في الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ» ثُمَّ قالَ: «إِنَّما أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَما تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ».

١٢٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ رَجُلًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالُوا: أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرُوهُ بِصَنِيعِهِ، فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» وَقَالَ: «لَوْ كَانَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ». وَقَالَ: «إِذَا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذٰلِكَ مِنَ الصَّوابِ، ثُمَّ لِيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٤٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ أَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٢٤٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ شَكَّ أَوْ أَوْهَمَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٤٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا أَوْهَمَ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٤٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَافِعٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».

١٢٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

١٢٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».

١٢٥٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَرَوْحٌ - هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ ابْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» قَالَ حَجَّاجٌ: «بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» وَقَالَ رَوْحٌ: «وَهُوَ جَالِسٌ».

١٢٥٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٢٥٤- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(المعجم ٢٦) - **بَابُ ما يفعل من صلى خمسًا** (التحفة ٤٧٩)

١٢٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا! فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٢٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: صَلَّى عَلْقَمَةُ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ؟ قُلْتُ بِرَأْسِي: بَلَى! قَالَ: وَأَنْتَ يَا أَعْوَرُ! فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا، فَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا» فَأَخْبَرُوهُ فَثَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ».

١٢٥٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَهَا عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ فِي صَلَاتِهِ فَذَكَرُوا لَهُ بَعْدَ مَا تَكَلَّمَ فَقَالَ: أَكَذٰلِكَ يَا أَعْوَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَلَّ حُبْوَتَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ وَقَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ: كَانَ عَلْقَمَةُ صَلَّى خَمْسًا.

١٢٥٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلْقَمَةَ صَلَّى خَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: يَا أَبَا شِبْلٍ! صَلَّيْتَ خَمْسًا! فَقَالَ: أَكَذَا يَا أَعْوَرُ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٢٦٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ وَأَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ» فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْفَتَلَ.

(المعجم ٢٧) - **بَابُ ما يفعل من نسي شيئًا من صلاته** (التحفة ٤٨٠)

١٢٦١- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى أَمَامَهُمْ فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَّحَ النَّاسُ فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ».

(المعجم ٢٨) - **بَابُ التكبير في سجدتي السهو** (التحفة ٤٨١)

١٢٦٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي الثِّنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

(المعجم ٢٩) - **بَابُ صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة** (التحفة ٤٨٢)

١٢٦٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقَضِي فِيهِمَا الصَّلَاةُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا جَلَسَ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثِنْتَيْنِ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ وَأَشَارَ.

(المعجم ٣٠) - **بَابُ موضع الذراعين** (التحفة ٤٨٣)

١٢٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا.

(المعجم ٣١) - **موضع المرفقين** (التحفة ٤٨٤)

١٢٦٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذٰلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هٰكَذَا، وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ الْيُمْنَى وَحَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى.

(المعجم ٣٢) - **بَابُ موضع الكفين** (التحفة ٤٨٥)

١٢٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - ثُمَّ لَقِيتُ الشَّيْخَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَلَّبْتُ الْحَصَى فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى، فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ وَافْعَلْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ قُلْتُ: وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ؟ قَالَ: هٰكَذَا، وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

(المعجم ٣٣) - **بَابُ قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة** (التحفة ٤٨٦)

١٢٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ وَقَبَضَ يَعْنِي أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

(المعجم ٣٤) - **بَابُ قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها** (التحفة ٤٨٧)

١٢٦٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَوَصَفَ قَالَ: ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ٣٥) - **بَابُ بسط اليسرى على الركبة** (التحفة ٤٨٨)

١٢٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

١٢٧١- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَزَادَ عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذٰلِكَ، وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى.

(المعجم ٣٦) - **بَابُ الإشارة بالأصبع في التشهد** (التحفة ٤٨٩)

١٢٧٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنِ الْمُعَافَى، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكٍ، - وَهُوَ ابْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي

الصَّلَاةِ وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ.

(المعجم ٣٧) - **بَابُ النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير** (التحفة ٤٩٠)

١٢٧٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِّدْ أَحِّدْ».

١٢٧٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصَابِعِي فَقَالَ: «أَحِّدْ أَحِّدْ» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

(المعجم ٣٨) - **بَابُ إحناء السبابة في الإشارة** (التحفة ٤٩١)

١٢٧٥- **أَخْبَرَنِي** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَدَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الصَّلَاةِ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ، قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو.

(المعجم ٣٩) - **موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة** (التحفة ٤٩٢)

١٢٧٦- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ.

(المعجم ٤٠) - **بَابُ النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة** (التحفة ٤٩٣)

١٢٧٧- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

(المعجم ٤١) - **بَابُ إيجاب التشهد** (التحفة ٤٩٤)

١٢٧٨- **أَخْبَرَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - أَبُو عُبَيْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هٰكَذَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلٰكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(المعجم ٤٢) - **تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن** (التحفة ٤٩٥)

١٢٧٩- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

(المعجم ٤٣) - **بَابُ كيف التشهد** (التحفة ٤٩٦)

١٢٨٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

(المعجم ٤٤) - **نوع آخر من التشهد** (التحفة ٤٩٧)

١٢٨١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(المعجم ٤٥) - **نوع آخر من التشهد** (التحفة ٤٩٨)

١٢٨٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللّٰهِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَيْمَنَ بْنَ نَابِلٍ عَلَى هٰذِهِ الرِّوَايَةِ، وَأَيْمَنُ عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْحَدِيثُ خَطَأٌ وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيقُ.

(المعجم ٤٦) - **بَابُ التسليم على النبي ﷺ** (التحفة ٤٩٩)

١٢٨٣- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ ابْنُ مُعَاذٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ ح: وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلّٰهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِّي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ».

(المعجم ٤٧) - **فضل التسليم على النبي ﷺ** (التحفة ٥٠٠)

١٢٨٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَى الْبُشْرَى فِي وَجْهِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

(المعجم ٤٨) - **بَابُ التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة** (التحفة ٥٠١)

١٢٨٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي

هَانِيءٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي» ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي فَمَجَّدَ اللهَ وَحَمِدَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُ تُجَبْ، وَسَلْ تُعْطَ».

(المعجم ٤٩) - **بَابُ الأمر بالصلاة على النبي ﷺ** (التحفة ٥٠٢)

١٢٨٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ - الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

(المعجم ٥٠) - **بَابٌ كيف الصلاة على النبي ﷺ** (التحفة ٥٠٣)

١٢٨٧- **أَخْبَرَنَا** زِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أُمِرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَنُسَلِّمَ أَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

(المعجم ٥١) - **نوع آخر** (التحفة ٥٠٤)

١٢٨٨- **أَخْبَرَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَارَسُولَ اللهِ! السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا بِهِ مِنْ كِتَابِهِ وَهٰذَا خَطَأٌ.

١٢٨٩- **أَخْبَرَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ غَيْرَ هٰذَا، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

١٢٩٠- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ لِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(المعجم ٥٢) - **نوع آخر** (التحفة ٥٠٥)

١٢٩١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١٢٩٢- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١٢٩٣- **أَخْبَرَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ قَالَ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ وَقُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

(المعجم ٥٣) - **نوع آخر** (التحفة ٥٠٦)

١٢٩٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ [الْهَادِ]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا التَّسْلِيمُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

(المعجم ٥٤) - **نوع آخر** (التحفة ٥٠٧)

١٢٩٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ» - فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ -: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»، قَالَا جَمِيعًا، «كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ سَطْرٌ.

(المعجم ٥٥) - **بَابُ الفضل في الصلاة على النبي ﷺ** (التحفة ٥٠٨)

١٢٩٦- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ! أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

١٢٩٧- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ

الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

١٢٩٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ».

(المعجم ٥٦) - **بَابُ تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ**
(التحفة ٥٠٩)

١٢٩٩- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ عَنْ عِبَادِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلٰكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذٰلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدُ، أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ».

(المعجم ٥٧) - **الذكر بعد التشهد** (التحفة ٥١٠)

١٣٠٠- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «سَبِّحِي اللهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكِ يَقُلْ: نَعَمْ نَعَمْ».

(المعجم ٥٨) - **بَابُ الدعاء بعد الذكر** (التحفة ٥١١)

١٣٠١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَفْصٍ ابْنِ أَخِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا - يَعْنِي - وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ! يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ! إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».

١٣٠٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ - أَبُو بُرَيْدٍ الْبَصْرِيُّ - عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ» ثَلَاثًا.

(المعجم ٥٩) - **نوع آخر من الدعاء** (التحفة ٥١٢)

١٣٠٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

(المعجم ٦٠) - **نوع آخر من الدعاء** (التحفة ٥١٣)

١٣٠٤- **أَخْبَرَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ!»، فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

(المعجم ٦١) - **نوع آخر من الدعاء** (التحفة ٥١٤)

١٣٠٥- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّثَبُّتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ».

(المعجم ٦٢) - **نوع آخر** (التحفة ٥١٥)

١٣٠٦- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ! فَقَالَ: أَمَّا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا دَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ - هُوَ أَبِي غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ - فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: «اللَّهُمَّ! بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ! وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَاءِ وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ! زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ».

١٣٠٧- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: صَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلَاةً فَأَخَفَّهَا، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَمَّا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِي الرِّضَاءِ وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ».

(المعجم ٦٣) - **بَابُ التعوذ في الصلاة** (التحفة ٥١٦)

١٣٠٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: حَدِّثِينِي

بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ. قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(المعجم ٦٤) - **نوع آخر** (التحفة ٥١٧)

١٣٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً بَعْدُ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

١٣١١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنِ الْمُعَافَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح: وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ».

(المعجم ٦٥) - **نوع آخر من الذكر بعد التشهد** (التحفة ٥١٨)

١٣١٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(المعجم ٦٦) - **بَابُ تطفيف الصلاة** (التحفة ٥١٩)

١٣١٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، - وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَطَفَّفَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ.

(المعجم ٦٧) - **بَابُ أقل ما تجزىء به الصلاة** (التحفة ٥٢٠)

١٣١٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَلِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُهُ وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ جَهِدْتُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ، ثُمَّ افْعَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ».

١٣١٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمُقُهُ فِي صَلَاتِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى كَانَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَقَالَ: وَالَّذِي! أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهِدْتُ وَحَرَصْتُ فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هٰذَا فَقَدْ تَمَّتْ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هٰذَا فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ».

١٣١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا.

(المعجم ٦٨) - **بَابُ السلام** (التحفة ٥٢١)

١٣١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمِسْوَرِ الْمَخْرَمِيُّ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

١٣١٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هٰذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

(المعجم ٦٩) - **بَابُ موضع اليدين عند السلام** (التحفة ٥٢٢)

١٣١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَأَشَارَ مِسْعَرٌ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمْسِ، أَمَا يَكْفِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

(المعجم ٧٠) - **كيف السلام على اليمين** (التحفة ٥٢٣)

١٣٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ

اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ.

١٣٢١- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ، اللهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَنْ يَسَارِهِ.

(المعجم ٧١) - **بَابُ كيف السلام على الشمال** (التحفة ٥٢٤)

١٣٢٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ قَالَ: - يَعْنِي - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا وَذَكَرَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَسَارِهِ.

١٣٢٣- أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ عَنِ ابْنِ دَاوُدَ - يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيَّ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ، عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

١٣٢٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ.

١٣٢٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هٰهُنَا، وَبَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هٰهُنَا.

١٣٢٦- أَخْبَرَنَا [إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ] قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [الْحَسَنِ] ابْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ.

(المعجم ٧٢) - **بَابُ السلام باليدين** (التحفة ٥٢٥)

١٣٢٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ الْقِبْطِيَّةِ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ! إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ».

(المعجم ٧٣) - **تسليم المأموم حين يسلم الإمام** (التحفة ٥٢٦)

١٣٢٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي بِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ» فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

(المعجم ٧٤) - **بَابُ السجود بعد الفراغ من الصلاة** (التحفة ٥٢٧)

١٣٢٩- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ. مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ٧٥) - **بَابُ سجدة السهو بعد السلام والكلام** (التحفة ٥٢٨)

١٣٣٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

(المعجم ٧٦) - **السلام بعد سجدتي السهو** (التحفة ٥٢٩)

١٣٣١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ.

١٣٣٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ الْخِرْبَاقُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ.

(المعجم ٧٧) - **جلسة الإمام بين التسليم والانصراف** (التحفة ٥٣٠)

١٣٣٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ وَرَكْعَتَهُ وَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

١٣٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

(المعجم ٧٨) - **بَابُ الانحراف بعد التسليم** (التحفة ٥٣١)

١٣٣٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى انْحَرَفَ.

(المعجم ٧٩) - **التكبير بعد تسليم الإمام** (التحفة ٥٣٢)

١٣٣٦- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ [سُفْيَانَ] بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَعْلَمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

(المعجم ٨٠) - **بَابُ الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة** (التحفة ٥٣٣)

١٣٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:

أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

(المعجم ٨١) - **بَابُ الاستغفار بعد التسليم** (التحفة ٥٣٤)

١٣٣٨- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ!».

(المعجم ٨٢) - **الذكر بعد الاستغفار** (التحفة ٥٣٥)

١٣٣٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ!».

(المعجم ٨٣) - **بَابُ التهليل بعد التسليم** (التحفة ٥٣٦)

١٣٤٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ [الْمَرُّوذِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلَ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

(المعجم ٨٤) - **عدد التهليل والذكر بعد التسليم** (التحفة ٥٣٧)

١٣٤١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

(المعجم ٨٥) - **نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة** (التحفة ٥٣٨)

١٣٤٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدَةَ بْنِ لُبَابَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ كِلَاهُمَا سَمِعَهُ مِنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٣٤٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ وَرَّادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

(المعجم ٨٦) - **كم مرة يقول ذلك** (التحفة ٥٣٩)

١٣٤٤- **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُجَالِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ وَذَكَرَ آخَرَ. ح: وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(المعجم ٨٧) - **نوع آخر من الذكر بعد التسليم** (التحفة ٥٤٠)

١٣٤٥- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَكَانَ مِنَ الْخَائِفِينَ - عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: «إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذٰلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

(المعجم ٨٨) - **نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم** (التحفة ٥٤١)

١٣٤٦- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ، فَقُلْتُ: كَذَبْتِ. فَقَالَتْ: بَلَى إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الْجِلْدَ وَالثَّوْبَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: «صَدَقَتْ» فَمَا صَلَّى بَعْدَ يَوْمَئِذٍ صَلَاةً إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: «رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

(المعجم ٨٩) - **نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة** (التحفة ٥٤٢)

١٣٤٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ: بِاللّٰهِ الَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ: أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ.

(المعجم ٩٠) - **بَابُ التعوذ في دبر الصلاة** (التحفة ٥٤٣)

١٣٤٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيْ بُنَيَّ عَمَّنْ أَخَذْتَ هٰذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

(المعجم ٩١) - **عدد التسبيح بعد التسليم** (التحفة ٥٤٤)

١٣٤٩- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يُسَبِّحُ اللهَ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمَائَةٍ فِي الْمِيزَانِ» وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضْجَعِهِ «يُسَبِّحُ ثَلَاثًا

وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا أَوْ يَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنِيمُهُ».

(المعجم ٩٢) - **نوع آخر من عدد التسبيح** (التحفة ٥٤٥)

١٣٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَسْبَاطَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

(المعجم ٩٣) - **نوع آخر من عدد التسبيح** (التحفة ٥٤٦)

١٣٥١- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذٰلِكَ».

١٣٥٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ؟ قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ قَالَ: سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ».

(المعجم ٩٤) - **نوع آخر من عدد التسبيح** (التحفة ٥٤٧)

١٣٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ تَدْعُو ثُمَّ مَرَّ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ لَهَا: «مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكِ - يَعْنِي - كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

(المعجم ٩٥) - **نوع آخر** (التحفة ٥٤٨)

١٣٥٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابٌ - هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ - عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَيُعْتِقُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاللّٰهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَشْرًا، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِذٰلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ».

(المعجم ٩٦) - **نوع آخر** (التحفة ٥٤٩)

١٣٥٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

(المعجم ٩٧) - **بَابُ عقد التسبيح** (التحفة ٥٥٠)

١٣٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الذَّارِعُ] - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ.

(المعجم ٩٨) - **بَابُ ترك مسح الجبهة بعد التسليم** (التحفة ٥٥١)

١٣٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينَ يَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ وَيَرْجِعُ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ أَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هٰذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هٰذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ.

(المعجم ٩٩) - **بَابُ قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم** (التحفة ٥٥٢)

١٣٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٣٥٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ كُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَيَتَحَدَّثُ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُنْشِدُونَ الشِّعْرَ وَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ.

(المعجم ١٠٠) - **بَابُ الانصراف من الصلاة** (التحفة ٥٥٣)

١٣٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

١٣٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ.

١٣٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ، أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

(المعجم ١٠١) - **بَابُ الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة** (التحفة ٥٥٤)

١٣٦٣- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ انْصَرَفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ فَلَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

(المعجم ١٠٢) - **بَابُ النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة** (التحفة ٥٥٥)

١٣٦٤- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ ابْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قُلْنَا: مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

(المعجم ١٠٣) - **بَابُ [ثواب] من صلى مع الإمام حتى ينصرف** (التحفة ٥٥٦)

١٣٦٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةٌ فَلَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» قَالَ: ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا بَقِيَ ثُلُثٌ مِنَ الشَّهْرِ أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَحَشَدَ النَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ قَالَ دَاوُدُ: قُلْتُ: مَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ السُّحُورُ.

(المعجم ١٠٤) - **بَابُ الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس** (التحفة ٥٥٧)

١٣٦٦- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ سَرِيعًا حَتَّى تَعَجَّبَ النَّاسُ لِسُرْعَتِهِ، فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الْعَصْرِ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

(المعجم ١٠٥) - **بَابُ إذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا؟** (التحفة ٥٥٨)

١٣٦٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ! مَا صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

آخر كتاب التشهد والسلام والسهو.

(المعجم ١٤) - كتاب الجمعة (التحفة . . .)

(المعجم ١) - **إيجاب الجمعة** (التحفة ٥٥٩)

١٣٦٨- **أَخْبَرَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح: وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ - يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

١٣٦٩- **أَخْبَرَنَا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ فَجَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ لَنَا تَبَعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

١٣٦٩ب- **[أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَكَّةَ، جُمُعَةٌ بِجُوَاثَا بِالْبَحْرَيْنِ قَرْيَةٍ لِعَبْدِ الْقَيْسِ].

(المعجم ٢) - **التشديد في التخلف عن الجمعة** (التحفة ٥٦٠)

١٣٧٠- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ».

١٣٧٠ب- **[أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورةٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»].

١٣٧١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

١٣٧٢- **أَخْبَرَنِي** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

(المعجم ٣) - **بَابُ كفارة من ترك الجمعة من غير عذر** (التحفة ٥٦١)

١٣٧٣- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ

لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ».

١٣٧٣ب- [أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا نُوحٌ عَنِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ» وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ، لَيْسَ فِيهِ: «مُتَعَمِّدًا»].

(المعجم ٤) - **بَابُ ذكر فضل يوم الجمعة** (التحفة ٥٦٢)

١٣٧٤- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

(المعجم ٥) - **إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة** (التحفة ٥٦٣)

١٣٧٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ ابْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ أَيْ يَقُولُونَ! قَدْ بَلِيتَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

(المعجم ٦) - **بَابُ الأمر بالسواك يوم الجمعة** (التحفة ٥٦٤)

١٣٧٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ$، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»، إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، وَقَالَ فِي الطِّيبِ: «وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ».

(المعجم ٧) - **بَابُ الأمر بالغسل يوم الجمعة** (التحفة ٥٦٥)

١٣٧٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

(المعجم ٨) - **بَابُ إيجاب الغسل يوم الجمعة** (التحفة ٥٦٦)

١٣٧٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

١٣٧٩- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».

(المعجم ٩) - **بَابُ الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة** (التحفة ٥٦٧)

١٣٨٠- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرَّوْحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَذَّى بِهَا النَّاسُ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوَ لَا تَغْتَسِلُونَ»؟

١٣٨١- **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ [كِتَابًا]، وَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ١٠) - **فضل غسل يوم الجمعة** (التحفة ٥٦٨)

١٣٨٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَهَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا».

(المعجم ١١) - **بَابُ الهيأة للجمعة** (التحفة ٥٦٩)

١٣٨٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

١٣٨٤- **أَخْبَرَنِي** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكَ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ».

(المعجم ١٢) - **فضل المشي إلى الجمعة** (التحفة ٥٧٠)

١٣٨٥- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَشْعَثِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَوْسَ بْنَ أَوْسٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ».

(المعجم ١٣) - **بَابُ التبكير إلى الجمعة** (التحفة ٥٧١)

١٣٨٦- **أَخْبَرَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً».

١٣٨٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ فَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ، فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ».

١٣٨٨- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً وَكَرَجُلٍ

قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُورًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُورًا وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً».

(المعجم ١٤) - **وقت الجمعة** (التحفة ٥٧٢)

١٣٨٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

١٣٩٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْجُلَاحِ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

١٣٩١- **أَخْبَرَنِي** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا. قُلْتُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ.

١٣٩٢- **أَخْبَرَنَا** شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَعْلَى ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ.

(المعجم ١٥) - **بَابُ الأذان للجمعة** (التحفة ٥٧٣)

١٣٩٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ.

١٣٩٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ الثَّالِثِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرَ أَذَانٍ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ.

١٣٩٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ثُمَّ كَانَ كَذٰلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(المعجم ١٦) - **باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام** (التحفة ٥٧٤)

١٣٩٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» قَالَ شُعْبَةُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(المعجم ١٧) - **مقام الإمام في الخطبة** (التحفة ٥٧٥)

١٣٩٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَاسْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَتَتْ.

(المعجم ١٨) - **قيام الإمام في الخطبة** (التحفة ٥٧٦)

١٣٩٨- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هٰذَا يَخْطُبُ قَاعِدًا؟ وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

(المعجم ١٩) - **بَابُ الفضل في الدنوّ من الإمام** (التحفة ٥٧٧)

١٣٩٩- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَابْتَكَرَ وَغَدَا وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ ثُمَّ لَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

(المعجم ٢٠) - **النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة** (التحفة ٥٧٨)

١٤٠٠- **أَخْبَرَنَا** وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيِ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ».

(المعجم ٢١) - **بَابُ الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب** (التحفة ٥٧٩)

١٤٠١- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْكَعْ».

(المعجم ٢٢) - **بَابُ الإنصات للخطبة يوم الجمعة** (التحفة ٥٨٠)

١٤٠٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا».

١٤٠٣- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

(المعجم ٢٣) - **بَابُ فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة** (التحفة ٥٨١)

١٤٠٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ زِيَادِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ الْقَرْثَعِ الضَّبِّيِّ - وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ الْأَوَّلِينَ - عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ

الْجُمُعَةِ».

(المعجم ٢٤) - **بَابُ كيفية الخطبة** (التحفة ٥٨٢)

١٤٠٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَلَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة** (التحفة ٥٨٣)

١٤٠٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

١٤٠٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سُنَّةٌ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ.

١٤٠٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ [عَنْ عَبْدِ اللهِ] بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُم يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ اللَّيْثَ عَلَى هٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ يَقُولُونَ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ بَدَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

(المعجم ٢٦) - **بَابُ حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته** (التحفة ٥٨٤)

١٤٠٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ: فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَ هٰذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا ثِيَابًا، فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا» فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ: «خُذْ ثَوْبَكَ».

(المعجم ٢٧) - **مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر** (التحفة ٥٨٥)

١٤١٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَما النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».

١٤١١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ مَعَهُ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ».

(المعجم ٢٨) - **بَابُ القراءة في الخطبة** (التحفة ٥٨٦)

١٤١٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: حَفِظْتُ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(المعجم ٢٩) - **بَابُ الإشارة في الخطبة** (التحفة ٥٨٧)

١٤١٣- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ: أَنَّ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَسَبَّهُ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ وَقَالَ: مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هٰذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ.

(المعجم ٣٠) - **بَابُ نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة** (التحفة ٥٨٨)

١٤١٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فِيهِمَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ [فَقَطَعَ] كَلَامَهُ، فَحَمَلَهُمَا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللهُ ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] رَأَيْتُ هٰذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي فَحَمَلْتُهُمَا».

(المعجم ٣١) - **بَابُ ما يستحب من تقصير الخطبة** (التحفة ٥٨٩)

١٤١٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ.

(المعجم ٣٢) - **بَابُ كم يخطب** (التحفة ٥٩٠)

١٤١٦- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [شَرِيكٌ] عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَما رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ.

(المعجم ٣٣) - **بَابُ الفصل بين الخطبتين بالجلوس** (التحفة ٥٩١)

١٤١٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

(المعجم ٣٤) - **بَابُ السكوت في القعدة بين الخطبتين** (التحفة ٥٩٢)

١٤١٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى، فَمَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ.

(المعجم ٣٥) - **بَابُ القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها** (التحفة ٥٩٣)

١٤١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا.

(المعجم ٣٦) - **الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر** (التحفة ٥٩٤)

١٤٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ، فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي.

(المعجم ٣٧) - **عدد صلاة الجمعة** (التحفة ٥٩٥)

١٤٢١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ عُمَرُ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ.

(المعجم ٣٨) - **القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين** (التحفة ٥٩٦)

١٤٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُخَوَّلٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

(المعجم ٣٩) - **القراءة في صلاة الجمعة ب﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾** (التحفة ٥٩٧)

١٤٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَهَلْ ﴿أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

(المعجم ٤٠) - **ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة** (التحفة ٥٩٧) ألف

١٤٢٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

١٤٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فَيَقْرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعًا.

(المعجم ٤١) - **من أدرك ركعة من صلاة الجمعة** (التحفة ٥٩٨)

١٤٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ».

(المعجم ٤٢) - **عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد** (التحفة ٥٩٩)

١٤٢٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

(المعجم ٤٣) - **صلاة الإمام بعد الجمعة** (التحفة ٦٠٠)

١٤٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

١٤٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

(المعجم ٤٤) - **بَابٌ إطالة الركعتين بعد الجمعة** (التحفة ٦٠١)

١٤٣٠- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَزِيدَ، - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(المعجم ٤٥) - **ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة** (التحفة ٦٠٢)

١٤٣١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ؛ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ؟ فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ. فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قُلْتُ مِنَ الطُّورِ قَالَ: لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ». فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَقُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبًا فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ؛ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ؛ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قَالَ كَعْبٌ: ذٰلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: صَدَقَ كَعْبٌ، إِنِّي لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَقُلْتُ: يَا أَخِي! حَدِّثْنِي بِهَا قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ» وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ صَلَاةٌ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تَلِيهَا؟» قُلْتُ: بَلَى! قَالَ: فَهُوَ كَذٰلِكَ.

١٤٣٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا أَيُّوبَ بْنَ سُوَيْدٍ فَإِنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وأَبِي سَلَمَةَ. وَأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

١٤٣٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» يُقَلِّلُها: يُزَهِّدُها

آخر كتاب الجمعة

(المعجم ١٥) - كتاب تقصير الصلاة في السفر
(التحفة . . .)

(المعجم ١) - [باب] (التحفة ٦٠٣)

١٤٣٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

١٤٣٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: يا ابْنَ أَخِي! إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ.

١٤٣٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٤٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٤٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ السِّمْطِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١٤٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ فَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا.

١٤٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ - وَهُوَ السُّكَّرِيُّ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

١٤٤١- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَالْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَالنَّحْرِ رَكْعَتَانِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَيُّوبَ - وَهُوَ ابْنُ عَائِذٍ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ عَلى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَرْبَعًا وصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةً.

١٤٤٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

(المعجم ٢) - بَابُ الصلاة بمكة (التحفة ٦٠٤)

١٤٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ أُصَلِّي بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

١٤٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: تَفُوتُنِي الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ مَا تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٣) - بَابُ الصلاة بمنى (التحفة ٦٠٥)

١٤٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ، رَكْعَتَيْنِ.

١٤٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ، رَكْعَتَيْنِ.

١٤٤٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ.

١٤٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ ح: وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ بِمِنًى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ.

١٤٥٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا حَتَّى بَلَغَ ذٰلِكَ عَبْدَ اللهِ فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ.

١٤٥١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ.

١٤٥٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ.

(المعجم ٤) - **بَابُ المقام الذي يقصر بمثله الصلاة** (التحفة ٦٠٦)

١٤٥٣- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا قُلْتُ: هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

١٤٥٤- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ [خَمْسَةَ عَشَرَ] يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

١٤٥٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُويَه عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

١٤٥٦- **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ [بْنِ] الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ - يعني - نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

١٤٥٧- **أَخْبَرَنِي** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا: اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ، وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، قَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ!» وَمَا عَابَ عَلَيَّ.

(المعجم ٥) - **باب ترك التطوع في السفر** (التحفة ٦٠٧)

١٤٥٨- **أَخْبَرَنِي** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَبَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَقِيلَ لَهُ: مَا هٰذَا؟ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ.

١٤٥٩- **أَخْبَرَنَا** نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى طِنْفِسَةٍ لَهُ فَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ قَالَ: مَا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتْمَمْتُهَا، صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَذٰلِكَ.

(المعجم ١٦) - كتاب الكسوف (التحفة ...)

(المعجم ١) - **كسوف الشمس والقمر** (التحفة ٦٠٨)

١٤٦٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

(المعجم ٢) - **التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس** (التحفة ٦٠٩)

١٤٦١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ - هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَتَرَامَى بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَجَمَعْتُ أَسْهُمِي وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(المعجم ٣) - **الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس** (التحفة ٦١٠)

١٤٦٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

(المعجم ٤) - **بَابُ الأمر بالصلاة عند كسوف القمر** (التحفة ٦١١)

١٤٦٣- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

(المعجم ٥) - **بَابُ الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي** (التحفة ٦١٢)

١٤٦٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ».

١٤٦٥- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَوَثَبَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ.

(المعجم ٦) - **بَابُ الأمر بالنداء لصلاة الكسوف** (التحفة ٦١٣)

١٤٦٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي أَنِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا وَاصْطَفُّوا فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(المعجم ٧) - **بَابُ الصفوف في صلاة الكسوف** (التحفة ٦١٤)

١٤٦٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

(المعجم ٨) - **بَابُ كيف صلاة الكسوف** (التحفة ٦١٥)

١٤٦٨- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى لِكُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ ذٰلِكَ.

١٤٦٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا.

(المعجم ٩) - نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس (التحفة ٦١٦)

١٤٧٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ نَمِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ ح: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(المعجم ١٠) - نوع آخر من صلاة الكسوف (التحفة ٦١٧)

١٤٧١- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، رَكَعَ الثَّالِثَةَ ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى إِنَّ رِجَالًا يَوْمَئِذٍ يُغْشَى عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: اللهُ أَكْبَرُ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنْ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُكُمْ بِهِمَا، فَإِذَا كَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَا».

١٤٧٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ قُلْتُ لِمُعَاذٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا شَكَّ وَلَا مِرْيَةَ.

(المعجم ١١) - نوع آخر منه عن عائشة (التحفة ٦١٨)

١٤٧٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسه فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

١٤٧٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٤٧٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللّٰهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

١٤٧٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: أَجَارَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ النَّاسَ لَيُعَذَّبُونَ فِي الْقُبُورِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِذًا بِاللّٰهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ، وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَذٰلِكَ ضَحْوَةً، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(المعجم ١٢) - نوع آخر (التحفة ٦١٩)

١٤٧٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ الْأَنْصَارِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ! ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَ: عَائِذًا بِاللّٰهِ، فَرَكِبَ مَرْكَبًا - يَعْنِي - وَانْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَكُنْتُ بَيْنَ الْحُجَرِ مَعَ نِسْوَةٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ، فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٤٧٨- **أَخْبَرَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

١٤٧٩- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذٰلِكَ، وَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَائِهِمْ وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا انْخَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ.

(المعجم ١٣) - **نوع آخر** (التحفة ٦٢٠)

١٤٨٠- **أَخْبَرَنِي** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ فَنُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ.

١٤٨١- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي طُعْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: مَا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُجُودًا وَلَا رَكَعَ رُكُوعًا أَطْوَلَ مِنْهُ. خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ.

١٤٨٢- **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَأَمَرَ فَنُودِيَ: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسِبْتُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ، رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً ثُمَّ جَلَسَ وَجُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ.

(المعجم ١٤) - **نوع آخر** (التحفة ٦٢١)

١٤٨٣- **أَخْبَرَنَا** هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي السَّائِبُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: لَمْ تَعِدْنِي هٰذَا وَأَنَا فِيهِمْ، لَمْ تَعِدْنِي هٰذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَقَدْ أُدْنِيَتِ الْجَنَّةُ مِنِّي حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدِي لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَلَقَدْ أُدْنِيَتِ النَّارُ مِنِّي حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتُ أَتَّقِيهَا خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ، حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ سَقَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَنْهَشُهَا إِذَا أَقْبَلَتْ وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَخَا بَنِي الدَّعْدَعِ، يُدْفَعُ بِعَصًا ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِي النَّارِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ مُتَّكِئًا عَلَى مِحْجَنِهِ فِي النَّارِ يَقُولُ: أَنَا سَارِقُ الْمِحْجَنِ».

١٤٨٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ سَبَلَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَفَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ فِيهِمَا مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الصَّلَاةِ».

(المعجم ١٥) - **نوع آخر** (التحفة ٦٢٢)

١٤٨٥- **أَخْبَرَنَا** هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ ابْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأُفُقِ اسْوَدَّتْ فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللّٰهِ! لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هٰذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ: فَوَافَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ قَالَ: فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ كَأَطْوَلِ قِيَامٍ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ رُكُوعٍ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ سُجُودِهِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ١٦) - **نوع آخر** (التحفة ٦٢٣)

١٤٨٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَزِعًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي بِنَا حَتَّى انْجَلَتْ، فَلَمَّا انْجَلَتْ قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ وَلَيْسَ كَذٰلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا بَدَا لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ».

١٤٨٧- **وَأَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ أَنَّ جَدَّهُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ الْوَازِعِ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ إِذْ ذَاكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَهُمَا فَوَافَقَ انْصِرَافُهُ انْجِلَاءَ الشَّمْسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا

لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا».

١٤٨٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ: أَنَّ الشَّمْسَ انْخَسَفَتْ فَصَلَّى نَبِيُّ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلٰكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ يَخْشَعُ لَهُ، فَأَيُّهُمَا حَدَثَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا».

١٤٨٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا».

١٤٩٠- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

١٤٩١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ يُحْدِثُ اللهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا».

١٤٩٢- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْكَشَفَتْ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ» وَذٰلِكَ أَنَّ ابْنًا لَهُ مَاتَ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ فِي ذٰلِكَ.

١٤٩٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هٰذِهِ وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ.

(المعجم ١٧) - قدر القراءة في صلاة الكسوف (التحفة ٦٢٤)

١٤٩٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هٰذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ»، أَوْ «أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ خَيْرًا مِنْكَ قَطُّ».

(المعجم ١٨) - بَابُ الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف (التحفة ٦٢٥)

١٤٩٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

(المعجم ١٩) - ترك الجهر فيها بالقراءة (التحفة ٦٢٦)

١٤٩٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ، رَجُلٍ مِنْ [بَنِي] عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا.

(المعجم ٢٠) - بَابُ القول في السجود في صلاة الكسوف (التحفة ٦٢٧)

١٤٩٧- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذٰلِكَ، وَجَعَلَ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ وَيَقُولُ: «رَبِّ! لَمْ تَعِدْنِي هٰذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ، لَمْ تَعِدْنِي هٰذَا وَأَنَا فِيهِمْ» فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي تَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي الدُّعْدُعِ سَارِقَ الْحَجِيجِ فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ: هٰذَا عَمَلُ الْمِحْجَنِ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا انْكَسَفَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْ قَالَ: فَعَلَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٢١) - بَابُ التشهد والتسليم في صلاة الكسوف (التحفة ٦٢٨)

١٤٩٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَمِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: أَنِ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ

سُجُودًا طَوِيلًا مِثْلَ رُكُوعِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى فِي الْقِيَامِ الثَّانِي، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ أَدْنَى مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُم قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَأَيُّهُمَا خُسِفَ بِهِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذِكْرِ الصَّلَاةِ».

١٤٩٩- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ انْصَرَفَ.

(المعجم ٢٢) - **بَابُ** القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف (التحفة ٦٢٩)

١٥٠٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا فَخُسِفَ بِالشَّمْسِ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَذٰلِكَ ضَحْوَةً، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ إِلَّا أَنَّ قِيَامَهُ وَرُكُوعَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ». مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ٢٣) - **بَابُ** كيف الخطبة في الكسوف (التحفة ٦٣٠)

١٥٠١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَاذْكُرُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ» وَقَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

١٥٠٢- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

(المعجم ٢٤) - **الأمر بالدعاء في الكسوف** (التحفة ٦٣١)

١٥٠٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّونَ، فَلَمَّا انْجَلَتْ خَطَبَنَا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

(المعجم ٢٥) - **الأمر بالاستغفار في الكسوف** (التحفة ٦٣٢)

١٥٠٤- **أَخْبَرَنَا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَسْرُوقِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَقَامَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

(المعجم ١٧) - كتاب الاستسقاء (التحفة . . .)

(المعجم ١) - **متى يستسقي الإمام** (التحفة ٦٣٣)

١٥٠٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

(المعجم ٢) - **خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء** (التحفة ٦٣٤)

١٥٠٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ سُفْيَانُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ [عَنْ] أَبِي، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا غَلَطٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ.

(المعجم ٣) - **بَابُ** الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (التحفة ٦٣٥)

١٥٠٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا، فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هٰذِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٥٠٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ

خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ.

(المعجم ٤) - **بَابٌ جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء** (التحفة ٦٣٦)

١٥٠٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ وَلٰكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ.

(المعجم ٥) - **تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء** (التحفة ٦٣٧)

١٥١٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَحَوَّلَ لِلنَّاسِ ظَهْرَهُ وَدَعَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَجَهَرَ.

(المعجم ٦) - **بَابٌ تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء** (التحفة ٦٣٨)

١٥١١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

(المعجم ٧) - **متى يحول الإمام رداءه** (التحفة ٦٣٩)

١٥١٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

(المعجم ٨) - **رفع الإمام يده** (التحفة ٦٤٠)

١٥١٣- **أَخْبَرَنَا** هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو تَقِيٍّ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ الرِّدَاءَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

(المعجم ٩) - **كيف يرفع** (التحفة ٦٤١)

١٥١٤- **أَخْبَرَنَا** شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

١٥١٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، عَنْ آبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو.

١٥١٦- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ الْمَقْبُرِيُّ - عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَجْدَبَ الْبِلَادُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ! اسْقِنَا» فَوَاللهِ! مَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ حَتَّى أُوسِعْنَا مَطَرًا وَأُمْطِرْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ، لَا أَدْرِي هُوَ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ اسْتَسْقِ لَنَا أَمْ لَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! انْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَ عَنَّا الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، وَلٰكِنْ عَلَى الْجِبَالِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: وَاللهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ تَمَزَّقَ السَّحَابُ حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئًا.

(المعجم ١٠) - **ذكر الدعاء** (التحفة ٦٤٢)

١٥١٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللّٰهُمَّ! اسْقِنَا».

١٥١٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، - وَهُوَ الْعُمَرِيُّ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! قَحَطَتِ الْمَطَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: «اللّٰهُمَّ! اسْقِنَا، اللّٰهُمَّ! اسْقِنَا»، قَالَ: وَايْمُ اللهِ! ما نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، قَالَ: فَانْشَأَتْ سَحَابَةٌ فَانْتَشَرَتْ ثُمَّ أَنَّهَا أُمْطِرَتْ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى وَانْصَرَفَ النَّاسُ فَلَمْ تَزَلْ تَمْطُرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! تهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فادْعُ اللهَ يَحْبِسَهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «اللّٰهُمَّ! حَوَالَيْنَا ولَا عَلَيْنَا. فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَمَا تَمْطُرُ بالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وإِنَّها لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ.

١٥١٩- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُغِيثَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ! أَغِثْنَا اللّٰهُمَّ! أَغِثْنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ وَأَمْطَرَتْ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللهِ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللّٰهُمَّ! عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ: لَا.

(المعجم ١١) - **بَابٌ الصلاة بعد الدعاء** (التحفة ٦٤٣)

١٥٢٠- **قال:** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ وَيَسْتَقْبِلُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي الْحَدِيثِ: وَقَرَأَ فِيهِمَا.

(المعجم ١٢) - **كم صلاة الاستسقاء** (التحفة ٦٤٤)

١٥٢١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

(المعجم ١٣) - **كيف صلاة الاستسقاء** (التحفة ٦٤٥)

١٥٢٢- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى

ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْاِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ.

(المعجم ١٤) - **باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء** (التحفة ٦٤٦)

١٥٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَاسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

(المعجم ١٥) - **القول عند المطر** (التحفة ٦٤٧)

١٥٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُمْطِرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا».

(المعجم ١٦) - **كراهية الاستمطار بالكوكب** (التحفة ٦٤٨)

١٥٢٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ وَبِالْكَوْكَبِ».

١٥٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَاكَ الَّذِي كَفَرَ بِي وَآمَنَ بِالْكَوْكَبِ».

١٥٢٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ».

(المعجم ١٧) - **مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره** (التحفة ٦٤٩)

١٥٢٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَحَطَ الْمَطَرُ عَامًا فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَحَطَ الْمَطَرُ وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَهَلَكَ الْمَالُ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً، فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ يَسْتَسْقِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ فَدَامَتْ جُمُعَةٌ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلَالَةِ ابْنِ آدَمَ وَقَالَ بِيَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَتَكَشَّطَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ.

(المعجم ١٨) - **بَابٌ رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر** (التحفة ٦٥٠)

١٥٢٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حدثنا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذٰلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذٰلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَته إِلَّا أَخْبَرَ بِالْجَوْدِ.

آخر كتاب الاستسقاء ولله المنة

(المعجم ١٨) - كتاب صلاة الخوف (التحفة ...)

١٥٣٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَوَصَفَ فَقَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً صَفٌّ خَلْفَهُ، وَطَائِفَةٍ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ أُولٰئِكَ وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً.

١٥٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَقَامَ حُذَيْفَةُ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هٰؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا.

١٥٣٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ.

١٥٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

١٥٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هٰؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا.

١٥٣٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ أُنَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَجَدُوا، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ يُكَبِّرُونَ وَلٰكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

١٥٣٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ هَؤُلَاءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ هَؤُلَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقَبًا قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ جَلَسُوا فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ.

١٥٣٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُصَافُّو الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَامُوا فَقَضَوْا رَكْعَةً رَكْعَةً.

١٥٣٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

١٥٣٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْطَلَقُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

١٥٤٠- أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ وَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

١٥٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

١٥٤٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَامَ فَكَبَّرَ فَصَلَّى خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَتَمَّ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ فَصَلَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ السُّنِّيِّ: الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَيْنِ وَلَمْ يَسْمَعْ هٰذَا مِنْهُ.

١٥٤٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً.

١٥٤٤- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. قَالَ: مَتَى؟ قَالَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ.

١٥٤٥- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهُنَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلًا بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهٰؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ أَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ فَيُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ وَطَائِفَةٌ مُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ قَدْ أَخَذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرَ هٰؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمَ أُولَئِكَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً تَكُونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ.

١٥٤٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ صَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ هٰؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هٰؤُلَاءِ وَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ.

١٥٤٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامَتْ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ

ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَسَلَّمَ أُولَٰئِكَ.

١٥٤٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا وَرَفَعَ وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺوَالَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْكِنَتِهِمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخَرُ فَقَامُوا فِي مَقَامِهِمْ وَقَامَ هٰؤُلَاءِ فِي مَقَامِ الْآخَرِينَ قِيَامًا وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعْنَا فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٥٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هٰؤُلَاءِ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا سَجَدُوا وَجَلَسُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكُمْ.

١٥٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ وَلٰكِنِّي حَفِظْتُهُ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: حِفْظِي مِنَ الْكِتَابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُصَافَّ الْعَدُوِّ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهِم لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ فَصَفَّهُمْ صَفَّيْنِ خَلْفَهُ فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ سَجَدَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيعًا فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ.

١٥٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غِرَّةً وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً فَنَزَلَتْ - يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَفَرَّقَنَا فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِرْقَةٌ يَحْرُسُونَهُ، فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُمْ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ هٰؤُلَاءِ وَأُولٰئِكَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَأَخَّرَ هٰؤُلَاءِ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا الثَّانِيَةَ بِالَّذِينَ - يعني - يَلُونَهُ وَبِالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ - يعني - يَلُونَهُ ثُمَّ تَأَخَّرُوا فَقَامُوا فِي مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ وَصَلَّى مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ.

١٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا.

١٥٥٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٥٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ قِبَلَ الْعَدُوِّ وُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولٰئِكَ وَيَجِيءُ أُولٰئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

١٥٥٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجُوهُهُمْ قِبَلَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخَرِينَ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِم رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٥٥٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ وَالَّذِينَ جَاؤُا بَعْدُ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِهٰؤُلَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

آخر كتاب صلاة الخوف

(المعجم ١٩) - كتاب صلاة العيدين (التحفة ...)

(المعجم ١) -

١٥٥٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ «كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى».

(المعجم ٢) - بَابُ الخروج إلى العيدين من الغد (التحفة ٦٥٣)

١٥٥٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ: أَنَّ قَوْمًا رَأَوُا الْهِلَالَ فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ.

(المعجم ٣) - خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين (التحفة ٦٥٤)

١٥٥٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبَا. فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبَا، قَالَ: «لِيَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ

الْمُسْلِمِينَ وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى».

(المعجم ٤) - **اعتزال الحيض مصلى الناس** (التحفة ٦٥٥)

١٥٦٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَقِيتُ أُمَّ عَطِيَّةَ فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ سَمِعْتِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْهُ قَالَتْ: بِأَبَا قَالَ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ».

(المعجم ٥) - **بَابُ الزينة للعيدين** (التحفة ٦٥٦)

١٥٦١- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ حُلَّةً مِنِ اسْتَبْرَقٍ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْتَعْ هٰذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» أَوْ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ: «إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِعْهَا وَتُصِبْ بِهَا حَاجَتَكَ».

(المعجم ٦) - **الصلاة قبل الإمام يوم العيد** (التحفة ٦٥٧)

١٥٦٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ: أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ.

(المعجم ٧) - **ترك الأذان للعيدين** (التحفة ٦٥٨)

١٥٦٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عِيدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

(المعجم ٨) - **الخطبة يوم العيد** (التحفة ٦٥٩)

١٥٦٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عِنْدَ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَذْبَحَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ» فَذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(المعجم ٩) - **بَابُ صلاة العيدين قبل الخطبة** (التحفة ٦٦٠)

١٥٦٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

(المعجم ١٠) - **بَابُ صلاة العيدين إلى العنزة** (التحفة ٦٦١)

١٥٦٦- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنَزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يُرْكِزُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

(المعجم ١١) - **عدد صلاة العيدين** (التحفة ٦٦٢)

١٥٦٧- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٢) - **بَابُ القراءة في العيدين بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾** (التحفة ٦٦٣)

١٥٦٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ عِيدٍ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: بِـ﴿قٓ﴾ وَ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾.

(المعجم ١٣) - **بَابُ القراءة في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾** (التحفة ٦٦٤)

١٥٦٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ وَ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا.

(المعجم ١٤) - **بَابُ الخطبة في العيدين بعد الصلاة** (التحفة ٦٦٥)

١٥٧٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ.

١٥٧١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٥) - **التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين** (التحفة ٦٦٦)

١٥٧٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِمْ.

(المعجم ١٦) - **الزينة للخطبة للعيدين** (التحفة ٦٦٧)

١٥٧٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

(المعجم ١٧) - **الخطبة على البعير** (التحفة ٦٦٨)

١٥٧٤- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِ النَّاقَةِ.

(المعجم ١٨) - **قيام الإمام في الخطبة** (التحفة ٦٦٩)

١٥٧٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ.

(المعجم ١٩) - **قيام الإمام في الخطبة متوكئًا على إنسان** (التحفة ٦٧٠)

١٥٧٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ مَالَ وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ

حَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ قَلَائِدَهُنَّ وَأَقْرُطَهُنَّ وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ.

(المعجم ٢٠) - **استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة** (التحفة ٦٧١)

١٥٧٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ وَإِلَّا أَمَرَ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: «تَصَدَّقُوا»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ.

(المعجم ٢١) - **الإنصات للخطبة** (التحفة ٦٧٢)

١٥٧٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

(المعجم ٢٢) - **كيف الخطبة** (التحفة ٦٧٣)

١٥٧٩- **أَخْبَرَنَا** عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» ثُمَّ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ [ثُمَّ قَالَ:] «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ أَوْ عَلَيَّ وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ».

(المعجم ٢٣) - **حث الإمام على الصدقة في الخطبة** (التحفة ٦٧٤)

١٥٨٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ فَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَكُونُ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا تَكَلَّمَ وَإِلَّا رَجَعَ.

١٥٨١- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

١٥٨٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً، خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِىءُ عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِىءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(المعجم ٢٤) - **القصد في الخطبة** (التحفة ٦٧٥)

١٥٨٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

(المعجم ٢٥) - **الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه** (التحفة ٦٧٦)

١٥٨٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى فَمَنْ خَبَّرَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَاعِدًا فَلَا تُصَدِّقْهُ.

(المعجم ٢٦) - **القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها** (التحفة ٦٧٧)

١٥٨٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللهَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا.

(المعجم ٢٧) - **نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة** (التحفة ٦٧٨)

١٥٨٦- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَنَزَلَ وَحَمَلَهُمَا فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] رَأَيْتُ هٰذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا».

(المعجم ٢٨) - **موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة** (التحفة ٦٧٩)

١٥٨٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى - يَعْنِي - حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

(المعجم ٢٩) - **الصلاة قبل العيدين وبعدها** (التحفة ٦٨٠)

١٥٨٨- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

(المعجم ٣٠) - **ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح** (التحفة ٦٨١)

١٥٨٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا.

١٥٩٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ [بْنَ عُمَرَ] أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

(المعجم ٣١) - **اجتماع العيدين وشهودهما** (التحفة ٦٨٢)

١٥٩١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قُلْتُ: عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ

ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا.

(المعجم ٣٢) - **الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد**
(التحفة ٦٨٣)

١٥٩٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ.

١٥٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ.

(المعجم ٣٣) - **ضرب الدف يوم العيد** (التحفة ٦٨٤)

١٥٩٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُنَّ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا».

(المعجم ٣٤) - **اللعب بين يدي الإمام يوم العيد** (التحفة ٦٨٥)

١٥٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ السُّودَانُ يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَدَعَانِي فَكُنْتُ أَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْصَرَفْتُ.

(المعجم ٣٥) - **اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك**
(التحفة ٦٨٦)

١٥٩٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قال: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ.

١٥٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ! فَإِنَّمَا هُمْ»، يَعْنِي بَنِي أَرْفِدَةَ.

(المعجم ٣٦) - **الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد** (التحفة ٦٨٧)

١٥٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّيَانِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: مُتَسَجٍّ ثَوْبَهُ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» وَهُنَّ أَيَّامُ مِنًى وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ.

آخر كتاب العيدين

(المعجم ٢٠) - **كتاب قيام الليل وتطوع النهار**
(التحفة ...)

(المعجم ١) - **بَابُ الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك**
(التحفة ٦٨٨)

١٥٩٩- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

١٦٠٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ نَائِمٌ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صُنْعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ! فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

١٦٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ».

(المعجم ٢) - **بَابُ قيام الليل** (التحفة ٦٨٩)

١٦٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَائِشَةُ. ائْتِهَا فَسَلْهَا ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهَا إِلَّا مُضِيًّا، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعِي فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ: مَنْ هٰذَا مَعَكَ؟ قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ، قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قُلْتُ بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ الْقُرْآنُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَا لِي قِيَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ هٰذِهِ السُّورَةَ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هٰذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَأَمْسَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتِمَتَهَا اثْنَي عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هٰذِهِ السُّورَةِ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَا لِي وِتْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، يَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ! فَلَمَّا أَسَنَّ

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً حَتَّى الصَّبَاحَ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ: صَدَقَتْ أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَهَةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي وَلَا أَدْرِي مِمَّنِ الْخَطَأُ فِي مَوْضِعِ وِتْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(المعجم ٣) - بَابُ ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا (التحفة ٦٩٠)

١٦٠٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٦٠٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٤) - بَابُ قيام شهر رمضان (التحفة ٦٩١)

١٦٠٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ وَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ».

١٦٠٦- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ فَقَامَ بِنَا [فِي] الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هٰذِهِ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ» ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ.

١٦٠٧- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ يَقُولُ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ - وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ -.

(المعجم ٥) - بَابُ الترغيب في قيام الليل (التحفة ٦٩٢)

١٦٠٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلًا طَوِيلًا أَيِ ارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ أُخْرَى، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ كُلُّهَا فَيُصْبِحُ طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطًا وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

١٦٠٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ».

١٦١٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَانًا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ الْبَارِحَةَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ».

١٦١١- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

١٦١٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذٰلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. [الكهف: ٥٤]

١٦١٣- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ ابْنِ حُنَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا، فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنَا فَقَالَ: «قُومَا فَصَلِّيَا» قَالَ: فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ: إِنَّا وَاللَّهِ! مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ عَلَيْنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا قَالَ: فَوَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ: «مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا».

(المعجم ٦) - بَابُ فضل صلاة الليل (التحفة ٦٩٣)

١٦١٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - هُوَ ابْنُ عَوْفٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

١٦١٥- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ» أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

(المعجم ٧) - بَابُ فضل صلاة الليل في السفر (التحفة ٦٩٤)

١٦١٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا: عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، رَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَهُمْ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا

لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَانْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ».

(المعجم ٨) - **بَابُ وقت القيام** (التحفة ٦٩٥)

١٦١٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ عَنْ بِشْرٍ - هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: فَأَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

(المعجم ٩) - **بَابُ ذكر ما يستفتح به القيام** (التحفة ٦٩٦)

١٦١٨- **أَخْبَرَنَا** عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيُهَلِّلُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦١٩- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْد بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، الْهَوِيَّ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» الْهَوِيَّ.

١٦٢٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَحْوَلِ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ - عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ حَقٌّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ»، ثُمَّ ذَكَرَ قُتَيْبَةُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: «وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

١٦٢١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ قَلِيلًا أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلًا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(المعجم ١٠) - **بَابُ ما يفعل إذا قام من الليل من السواك**

(التحفة ٦٩٧)

١٦٢٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

١٦٢٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

(المعجم ١١) - **ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث** (التحفة ٦٩٧) ألف

١٦٢٤- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ.

١٦٢٥- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ أَنْ نَشُوصَ أَفْوَاهَنَا بِالسِّوَاكِ.

(المعجم ١٢) - **بَابُ بأي شيء تستفتح صلاة الليل** (التحفة ٦٩٨)

١٦٢٦- **أَخْبَرَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

١٦٢٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللَّهِ! لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةٍ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعَتَمَةُ اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأُفُقِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩١-١٩٤] ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فِرَاشِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ.

(المعجم ١٣) - **بَابُ ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل** (التحفة ٦٩٩)

١٦٢٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ.

١٦٢٩- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مَمْلَكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ ثُمَّ يُسَبِّحُ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّى ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذٰلِكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ.

١٦٣٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ صَلَاتِهِ فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ، كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ نَعَتَتْ لَهُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

(المعجم ١٤) - **ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل**
(التحفة ٧٠٠)

١٦٣١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْـرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

(المعجم ١٥) - **ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه** (التحفة ٧٠١)

١٦٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

١٦٣٣- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ خَالِدٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٦٣٤- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَرَرْتُ عَلَى قَبْرِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

١٦٣٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

١٦٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.

١٦٣٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.

١٦٣٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

(المعجم ١٦) - **بَابُ إحياء الليل** (التحفة ٧٠٢)

١٦٣٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ رَاقَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ! إِنَّهَا صَلَاةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَنَا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَلْبِسَنَا شِيَعًا فَمَنَعَنِيهَا».

(المعجم ١٧) - **الاختلاف على عائشة في إحياء الليل** (التحفة ٧٠٢) - ألف

١٦٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ أَحْيَا رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

١٦٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَكَانَ لِي أَخًا صَدِيقًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! حَدِّثْنِي مَا حَدَّثَتْكَ بِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ.

١٦٤٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ.

١٦٤٣- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةُ لَا تَنَامُ فَذَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ! لَا يَمَلُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

١٦٤٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هٰذَا الْحَبْلُ؟» فَقَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، إِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

١٦٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

١٦٤٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِهْرَانَ وَكَانَ ثِقَةً قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَزْلَعَ - يَعْنِي تَشَقَّقُ - قَدَمَاهُ.

(المعجم ١٨) - **كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًاوذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك** (التحفة ٧٠٣)

١٦٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

١٦٤٨- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يزيدُ بْنُ إبراهيمَ عَنِ ابنِ سيرينَ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَن عائشةَ

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

١٦٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَٰلِكَ.

١٦٥٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ فَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فَإِذَا غَبَرَ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ بِهَا ثُمَّ رَكَعَ.

١٦٥١- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

١٦٥٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَاكَ. قُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ وَكَانَ، قُلْتُ: أَجَلْ! قَالَتْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ وَرُبَّمَا يُغْفِي وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحُمَ فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهُورِهِ وَإِلَى حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ وَرُبَّمَا أَغْفَى وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَمْ لَا حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَتْ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ١٩) - بَابُ صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك (التحفة ٧٠٤)

١٦٥٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِي وَهُوَ صَائِمٌ وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا. خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

١٦٥٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ. خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَقَالَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

١٦٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنْ أَكْثَرِ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ.

١٦٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! ما مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ. خَالَفَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

١٦٥٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٦٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

١٦٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

(المعجم ٢٠) - بَابُ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (التحفة ٧٠٥)

١٦٦٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا فَقُلْتُ: حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ.

(المعجم ٢١) - فضل صلاة القاعد على صلاة النائم (التحفة ٧٠٦)

١٦٦١- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ كيف صلاة القاعد (التحفة ٧٠٧)

١٦٦٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ حَفْصٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَا أَحْسِبُ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ كيف القراءة بالليل (التحفة ٧٠٨)

١٦٦٣- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ أَيَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَسَرَّ.

(المعجم ٢٤) - فضل السر على الجهر (التحفة ٧٠٩)

١٦٦٤- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سُمَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ

مُرَّةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ».

(المعجم ٢٥) - **بَابُ تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في قيام الليل** (التحفة ٧١٠)

١٦٦٥- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ ابْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَتَيْنِ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ.

١٦٦٦- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ثِقَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ إِلَى الْغَدَاةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مُرْسَلٌ وَطَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ حُذَيْفَةَ شَيْئًا وَغَيْرُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ.

(المعجم ٢٦) - **بَابُ كيف صلاة الليل** (التحفة ٧١١)

١٦٦٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٦٦٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةٌ».

١٦٦٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يُسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ».

١٦٧١- **أَخْبَرَنَا** مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِنْ خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٣- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٥- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

(المعجم ٢٧) - **بَابُ الأمر بالوتر** (التحفة ٧١٢)

١٦٧٦- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ - وَهُوَ ابْنُ ضَمْرَةَ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

١٦٧٧- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلٰكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٢٨) - **بَابُ الحث على الوتر قبل النوم** (التحفة ٧١٣)

١٦٧٨- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شِمْرٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ، النَّوْمِ عَلَى وِتْرٍ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

١٦٧٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ، الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

(المعجم ٢٩) - **بَابُ نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة** (التحفة ٧١٤)

١٦٨٠- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمْسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوِتْرُ ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ [لَهُ] أَوْتِرْ بِهِمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

(المعجم ٣٠) - **وقت الوتر** (التحفة ٧١٥)

١٦٨١- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَإِلَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٦٨٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ

سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَأَوْسَطِهِ وَانْتَهَى وَتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

١٦٨٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وِتْرًا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

(المعجم ٣١) - **بَابُ الأمر بالوتر قبل الصبح** (التحفة ٧١٦)

١٦٨٤- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، وَهُوَ ابْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

١٦٨٥- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْقَنَّادُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ».

(المعجم ٣٢) - **الوتر بعد الأذان** (التحفة ٧١٧)

١٦٨٦- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ قَالَ، وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وِتْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى.

(المعجم ٣٣) - **بَابُ الوتر على الراحلة** (التحفة ٧١٨)

١٦٨٧- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

١٦٨٨- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٦٨٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

(المعجم ٣٤) - **بَابُ كم الوتر** (التحفة ٧١٩)

١٦٩٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٦٩١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا، شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٦٩٢- **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

(المعجم ٣٥) - **بَابُ كيف الوتر بواحدة** (التحفة ٧٢٠)

١٦٩٣- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

١٦٩٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ».

١٦٩٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

١٦٩٦- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ - عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا خِفْتُمُ الصُّبْحَ فَأَوْتِرُوا بِوَاحِدَةٍ».

١٦٩٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

(المعجم ٣٦) - **بَابُ كيف الوتر بثلاث** (التحفة ٧٢١)

١٦٩٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

١٦٩٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ.

(المعجم ٣٧) - **ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر** (التحفة ٧٢١) ألف

١٧٠٠- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ.

١٧٠١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوَتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٧٠٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَيَقُولُ يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا.

(المعجم ٣٨) - **الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبيرعن ابن عباس في الوتر** (التحفة ٧٢١) ب

١٧٠٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ: يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. أَوْقَفَهُ زُهَيْرٌ.

١٧٠٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ: بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(المعجم ٣٩) - **ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر** (التحفة ٧٢١) ج

١٧٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَنَّ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى سِتًّا ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٧٠٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ وَهُوَ يَقْرَأُ هٰذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ نَفْخَهُ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ.

١٧٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَخْلَدٍ ثِقَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَنَّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٧٠٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٧٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ. خَالَفَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ.

١٧١٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ صَلَّى سَبْعًا.

(المعجم ٤٠) - **بَابُ ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر** (التحفة ٧٢١) د

١٧١١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ضُبَارَةُ ابْنُ أَبِي السُّلَيْكِ قَالَ: حَدَّثَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

١٧١٢- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

١٧١٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ.

١٧١٤- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْمَأَ إِيمَاءً.

(المعجم ٤١) - **بَابُ كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر** (التحفة ٧٢٢)

١٧١٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ.

١٧١٦- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ.

١٧١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: الْوِتْرُ سَبْعٌ فَلَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: عَمَّنْ ذَكَرَهُ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي قَالَ الْحَكَمُ: فَحَجَجْتُ فَلَقِيتُ مِقْسَمًا فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ مَيْمُونَةَ.

١٧١٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

(المعجم ٤٢) - **بَابُ كيف الوتر بسبع** (التحفة ٧٢٣)

١٧١٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. مُخْتَصَرٌ.

خَالَفَهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ.

١٧٢٠- **أَخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

(المعجم ٤٣) - **كيف الوتر بتسع** (التحفة ٧٢٤)

١٧٢١- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ وَلَا يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ، وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ.

١٧٢٢- **أَخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا أَخْبَرَنَا: أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأَتَيْنَاهَا فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا وَدَخَلْنَا فَسَأَلْنَاهَا فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ! فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ فَتِلْكَ تِسْعًا أَيْ بُنَيَّ! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا.

١٧٢٣- **أَخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٧٢٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٧٢٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. مُخْتَصَرٌ.

١٧٢٦- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ أُرَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

(المعجم ٤٤) - **بَابُ كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة** (التحفة ٧٢٥)

١٧٢٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

(المعجم ٤٥) - **بَابُ الوتر بثلاث عشرة ركعة** (التحفة ٧٢٦)

١٧٢٨- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ.

(المعجم ٤٦) - **بَابُ القراءة في الوتر** (التحفة ٧٢٧)

١٧٢٩- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدَمَيْهِ وَأَنْ أَقْرَأَ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٤٧) - **نوع آخر من القراءة في الوتر** (التحفة ٧٢٨)

١٧٣٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَشْكَابَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٧٣١- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زُبَيْدٍ وَطَلْحَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. خَالَفَهُمَا حُصَيْنٌ فَرَوَاهُ عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٣٢- **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(المعجم ٤٨) - **ذكر الاختلاف على شعبة فيه** (التحفة ٧٢٨) ألف

١٧٣٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ.

١٧٣٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ وَزُبَيْدٌ عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ وَيَرْفَعُ بِسُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا.

١٧٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَفَرَغَ قَالَ: سُبْحانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثلاثًا طَوَّلَ فِي الثَّالِثَةِ. وَرَوَاهُ عبدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ عَنْ زُبَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا.

١٧٣٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ زُبَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا.

١٧٣٧- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(المعجم ٤٩) - ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه (التحفة ٧٢٨ ب)

١٧٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٧٣٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، مُرْسَلٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ.

١٧٤٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(المعجم ٥٠) - ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث (التحفة ٧٢٨ ج)

١٧٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَزْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثًا.

١٧٤٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثًا وَيَمُدُّ فِي الثَّالِثَةِ.

١٧٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ خَالَفَهُمَا شَبَابَةُ فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

١٧٤٤- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ شَبَابَةَ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

١٧٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَنْ قَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَجَنِيهَا.

(المعجم ٥١) - **بَابُ** الدعاء في الوتر (التحفة ٧٢٩)

١٧٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

١٧٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوِتْرِ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ».

١٧٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

(المعجم ٥٢) - ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر (التحفة ٧٣٠)

١٧٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِثَابِتٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! قُلْتُ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ!

(المعجم ٥٣) - **بَابُ** قدر السجدة بعد الوتر (التحفة ٧٣١)

١٧٥٠- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَيَسْجُدُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً.

(المعجم ٥٤) - التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه (التحفة ٧٣٢)

١٧٥١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ

كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

١٧٥٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. خَالَفَهُمَا أَبُو نُعَيْمٍ فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدٍ.

١٧٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو نُعَيْمٍ أَثْبَتُ عِنْدَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَمِنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَثْبَتُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثُمَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثُمَّ أَبُو نُعَيْمٍ، ثُمَّ الْأَسْوَدُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ زُبَيْدٍ فَقَالَ: يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ وَيَرْفَعُ.

١٧٥٤- أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ.

١٧٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ. أَرْسَلَهُ هِشَامٌ.

١٧٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٥٥) - **بَابُ إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر** (التحفة ٧٣٣)

١٧٥٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ الصُّورِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ فِيهَا وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ بَعْدَ الْوَتْرِ، فَإِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصُّبْحِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(المعجم ٥٦) - **المحافظة على الركعتين قبل الفجر** (التحفة ٧٣٤)

١٧٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. خَالَفَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ مِمَّنْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكُرُوا مَسْرُوقًا.

١٧٥٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الصَّوَابُ عِنْدَنَا وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ خَطَأٌ وَاللَّهُ [تَعَالَى] أَعْلَمُ.

١٧٦٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(المعجم ٥٧) - **بَابُ وقت ركعتي الفجر** (التحفة ٧٣٥)

١٧٦١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٧٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(المعجم ٥٨) - **الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن** (التحفة ٧٣٦)

١٧٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

(المعجم ٥٩) - **بَابُ ذم من ترك قيام الليل** (التحفة ٧٣٧)

١٧٦٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

١٧٦٥- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ يَا عَبْدَ اللهِ! مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

(المعجم ٦٠) - **بَابُ وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع** (التحفة ٧٣٨)

١٧٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٧٦٧- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَنَا خَطَأٌ، وَاللَّهُ [تَعَالَى] أَعْلَمُ.

١٧٦٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٧٦٩- **أَخْبَرَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ هُوَ وَنَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

١٧٧٠- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ حَفْصَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٧٧١- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ.

١٧٧٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ الْفُرَاتِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٧٧٣- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٧٧٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

١٧٧٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٧٧٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

١٧٧٧- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٧٧٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَرَوَى سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ.

١٧٧٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عُمَرَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَذٰلِكَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

١٧٨٠- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٧٨١- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

١٧٨٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٧٨٣- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

١٧٨٤- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ».

(المعجم ٦١) - بَابٌ من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم (التحفة ٧٣٩)

١٧٨٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنِ امْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ».

(المعجم ٦٢) - اسم الرجل الرضى (التحفة ٧٤٠)

١٧٨٦- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ صَلَّاهَا مِنَ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْهَا كَانَ ذٰلِكَ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ».

١٧٨٧- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ٦٣) - بَابٌ من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام (التحفة ٧٤١)

١٧٨٨- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ». خَالَفَهُ سُفْيَانُ.

١٧٨٩- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفًا.

(المعجم ٦٤) - بَابٌ كم يصلي من نام عن صلاة أو منعه وجع (التحفة ٧٤٢)

١٧٩٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذٰلِكَ نَوْمٌ - غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ - أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(المعجم ٦٥) - بَابٌ متى يقضي من نام عن حزبه من الليل (التحفة ٧٤٣)

١٧٩١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٧٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:] «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ» أَوْ قَالَ: «عَنْ جُزْئِهِ، مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٧٩٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ. رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ مَوْقُوفًا.

١٧٩٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ وِرْدُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْرَأْهُ فِي صَلَاةٍ قَبْلَ الظُّهْرِ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ.

(المعجم ٦٦) - ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (التحفة ٧٤٤)

١٧٩٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

١٧٩٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ثَابَرَ [عَلَى] اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

١٧٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بَنَى اللهُ لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٧٩٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَا بَلَغَكَ فِي ذٰلِكَ؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْ عَنْبَسَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَكَعَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٧٩٩- أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حِبَّانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَنْبَسَةَ.

١٨٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الطَّائِفَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَزَعًا فَقُلْتُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». خَالَفَهُمْ أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ.

١٨٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ فَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

١٨٠٢- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً مَنْ صَلَّاهُنَّ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ».

١٨٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

١٨٠٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ أَخِي أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

(المعجم ٦٧) - الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (التحفة ٧٤٤) ألف

١٨٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٨٠٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

١٨٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ وَحِبَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. لَمْ يَرْفَعْهُ حُصَيْنٌ وَأَدْخَلَ بَيْنَ عَنْبَسَةَ وَبَيْنَ الْمُسَيَّبِ ذَكْوَانَ.

١٨٠٨- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

١٨٠٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى اللهُ لَهُ أَوْ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٨١٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٨١١- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٨١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيفٌ، هُوَ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ سِوَى هٰذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

١٨١٣- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: لَمَّا نُزِلَ بِعَنْبَسَةَ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: أَمَا أَنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ». فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ.

١٨١٤- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنِ الْقَاسِمِ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَبِيبَهَا أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ أَخْبَرَهَا قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَتَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

١٨١٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ».

١٨١٦- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَ مَرْوَانُ: وَكَانَ سَعِيدٌ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَقَرَّ بِذٰلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَإِذَا حَدَّثَنَا بِهِ هُوَ لَمْ يَرْفَعْهُ قَالَتْ: مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنْبَسَةَ شَيْئًا.

١٨١٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ أَخَذَهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ».

١٨١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ»

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ مَرْوَانَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

آخر كتاب الصلاة

(المعجم ٢١) - كتاب الجنائز (التحفة ٣)

(المعجم ١) - بَابُ تمني الموت (التحفة ١)

١٨١٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

١٨٢٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعِيشَ يَزْدَادُ خَيْرًا وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

١٨٢١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَلٰكِنْ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

١٨٢٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ح: وَأَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا الْمَوْتَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

(المعجم ٢) - الدعاء بالموت (التحفة ٢)

١٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهُوَ الْبَصْرِيُّ - عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا بِالْمَوْتِ وَلَا تَتَمَنَّوْهُ فَمَنْ كَانَ دَاعِيًا لَا بُدَّ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي

وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

١٨٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا وَقَالَ لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ دَعَوْتُ بِهِ.

(المعجم ٣) - كثرة ذكر الموت (التحفة ٣)

١٨٢٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ح: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ».

قال أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالِدُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ

١٨٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَقُولُوا: خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً». فَأَعْقَبَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

(المعجم ٤) - بَابُ تلقين الميت (التحفة ٤)

١٨٢٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ح: وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٨٢٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ».

(المعجم ٥) - بَابُ علامة موت المؤمن (التحفة ٥)

١٨٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

١٨٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ [ابْنِ بُرَيْدَةَ]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

(المعجم ٦) - شدة الموت (التحفة ٦)

١٨٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٧) - الموت يوم الاثنين (التحفة ٧)

١٨٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَشْفُ السِّتَارَةِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَدَّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا وَأَلْقَى السِّجْفَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ، وَذٰلِكَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ.

(المعجم ٨) - الموت بغير مولده (التحفة ٨)

١٨٣٣- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ». قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ».

(المعجم ٩) - بَابُ ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه (التحفة ٩)

١٨٣٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكِ إِلَى رَوْحِ اللهِ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ، حَتَّى أَنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ مَا أَطْيَبَ هٰذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدُمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَتَاكُمْ؟ قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هٰذِهِ الرِّيحَ! حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ».

(المعجم ١٠) - فيمن أحب لقاء الله (التحفة ١٠)

١٨٣٥- أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْدِ - وَهُوَ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» قَالَ شُرَيْحٌ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذٰلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» وَلٰكِنْ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ وَلٰكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصَرُ وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، فَعِنْدَ ذٰلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ.

١٨٣٦- أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح: وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: **إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ**».

١٨٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

١٨٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

١٨٣٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح: وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللهِ كَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ كُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ: «ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

(المعجم ١١) - **تقبيل الميت** (التحفة ١١)

١٨٤٠- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

١٨٤١- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

١٨٤٢- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنُحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَاللهِ! لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَدًا أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مِتَّهَا.

(المعجم ١٢) - **تسجية الميت** (التحفة ١٢)

١٨٤٣- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ بِثَوْبٍ فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُفِعَ فَلَمَّا رُفِعَ سَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟» فَقَالُوا: هٰذِهِ بِنْتُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قَالَ: «فَلَا تَبْكِي»، أَوْ: «فَلِمَ تَبْكِي مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

(المعجم ١٣) - **في البكاء على الميت** (التحفة ١٣)

١٨٤٤- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ صَغِيرَةٌ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَقَضَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ! أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَكِ؟» فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي وَلٰكِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».

١٨٤٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ! مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ! يَا أَبَتَاهُ! إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ يَا أَبَتَاهُ! جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ.

١٨٤٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي وَالنَّاسُ يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي، وَجَعَلَتْ عَمَّتِي تَبْكِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْكِيهِ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

(المعجم ١٤) - **النهي عن البكاء على الميت** (التحفة ١٤)

١٨٤٧- **أَخْبَرَنَا** عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ عَتِيكَ بْنَ الْحَارِثِ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَبُو أُمِّهِ - أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ غُلِبْنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّبِيعِ» فَصِحْنَ النِّسَاءُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ» قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»، قَالَتِ ابْنَتُهُ: إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدَمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ».

١٨٤٨- **أَخْبَرَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَتَى نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صِئْرِ الْبَابِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ يَبْكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْ فَانْهَهُنَّ» فَانْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ. فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَانْهَهُنَّ»، فَانْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْتَهِينَ. فَقَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَ الْأَبْعَدِ، إِنَّكَ وَاللّٰهِ! مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ.

١٨٤٩- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٨٥٠- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَ عِمْرَانُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٨٥١- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

(المعجم ١٥) - **النياحة على الميت** (التحفة ١٥)

١٨٥٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: لَا تَنُوحُوا عَلَيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ. مُخْتَصَرٌ.

١٨٥٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنُحْنَ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَنُسْعِدُهُنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ».

١٨٥٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ».

١٨٥٥- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ

قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - هُوَ ابْنُ زَاذَانَ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ بِخُرَاسَانَ وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، هٰهُنَا، أَكَانَ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ؟ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَذَبْتَ أَنْتَ.

١٨٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهِلَ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هٰذَا الْقَبْرِ لَيُعَذَّبُ وَإِنَّ أَهْلَهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ» ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

١٨٥٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلٰكِنْ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ».

١٨٥٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: قَصَّهُ لَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٨٥٩- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: لَمَّا هَلَكَتْ أُمُّ أَبَانَ حَضَرْتُ مَعَ النَّاسِ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَبَكَيْنَ النِّسَاءُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَا تَنْهَى هٰؤُلَاءِ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ، خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ رَأَى رَكْبًا تَحْتَ شَجَرَةٍ فَقَالَ: انْظُرْ مَنِ الرَّكْبُ؟ فَذَهَبْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هٰذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ فَقَالَ: عَلَيَّ بِصُهَيْبٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ أُصِيبَ عُمَرُ فَجَلَسَ صُهَيْبٌ يَبْكِي عِنْدَهُ يَقُولُ: وَاأُخَيَّاهُ! وَاأُخَيَّاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! لَا تَبْكِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَمَا وَاللهِ! مَا تُحَدِّثُونَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَاذِبَيْنِ مُكَذَّبَيْنِ وَلٰكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِىءُ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ لَمَا يَشْفِيكُمْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

(المعجم ١٦) - **بَابُ الرخصة في البكاء على الميت** (التحفة ١٦)

١٨٦٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ! فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ».

(المعجم ١٧) - **دعوى الجاهلية** (التحفة ١٧)

١٨٦١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ ح: وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ». وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: بِدَعْوَى.

(المعجم ١٨) - **السلق** (التحفة ١٨)

١٨٦٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خَالِدٍ الْأَحْدَبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِىءَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلَا خَرَقَ وَلَا سَلَقَ».

(المعجم ١٩) - **ضرب الخدود** (التحفة ١٩)

١٨٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

(المعجم ٢٠) - **الحلق** (التحفة ٢٠)

١٨٦٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ قَالَا: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ تَصِيحُ قَالَا: فَأَفَاقَ فَقَالَ: [أَلَمْ] أُخْبِرْكِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِىءَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَا: وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَخَرَقَ وَسَلَقَ».

(المعجم ٢١) - **شق الجيوب** (التحفة ٢١)

١٨٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

١٨٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَبَكَتْ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ لَهَا: أَمَا بَلَغَكِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ وَحَلَقَ وَخَرَقَ».

١٨٦٧- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللهِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

١٨٦٨- أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ عَنِ الْقَرْثَعِ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى صَاحَتِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى. ثُمَّ سَكَتَ فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ: أَيُّ شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ حَلَقَ أَوْ سَلَقَ أَوْ خَرَقَ.

(المعجم ٢٢) - **الأمر بالاحتساب والصبر عند [نزول] المصيبة** (التحفة ٢٢)

١٨٦٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللهِ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ!

مَا هٰذَا؟ قَالَ: «هٰذَا رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

١٨٧٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

١٨٧١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ - وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ: «أَتُحِبُّهُ؟» فَقَالَ: أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أُحِبُّهُ فَمَاتَ فَفَقَدَهُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ».

(المعجم ٢٣) - **ثواب من صبر واحتسب** (التحفة ٢٣)

١٨٧٢- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ يُعَزِّيهِ بِابْنٍ لَهُ هَلَكَ فَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَقَالَ مَا أُمِرَ بِهِ بِثَوَابٍ، دُونَ الْجَنَّةِ».

(المعجم ٢٤) - **بَابُ ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه** (التحفة ٢٤)

١٨٧٣- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ». قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا.

(المعجم ٢٥) - **من يتوفى له ثلاثة** (التحفة ٢٥)

١٨٧٤- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٨٧٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: حَدِّثْنِي قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٨٧٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

١٨٧٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ابْنِ عُلَيَّةَ وَعَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - وَهُوَ الْأَزْرَقُ - عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ قَالَ: يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا فَيُقَالُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ».

(المعجم ٢٦) - **من قدم ثلاثة** (التحفة ٢٦)

١٨٧٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي طَلْقُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا يَشْتَكِي فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخَافُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدَّمْتُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ٢٧) - **بَابُ النعي** (التحفة ٢٧)

١٨٧٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

١٨٨٠- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لَهُمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

١٨٨١- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ - ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمُعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا تَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ؟» قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هٰذَا الْمَيِّتِ فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ قَالَ: «لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟» قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذٰلِكَ مَا تَذْكُرُ فَقَالَ: «لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: رَبِيعَةُ ضَعِيفٌ.

(المعجم ٢٨) - **غسل الميت بالماء والسدر** (التحفة ٢٨)

١٨٨٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(المعجم ٢٩) - **غسل الميت بالحميم** (التحفة ٢٩)

١٨٨٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: تُوُفِّيَ ابْنِي فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لَا تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا، فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَا قَالَتْ طَالَ عُمْرُهَا» فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً عُمِّرَتْ مَا عُمِّرَتْ.

(المعجم ٣٠) - **نقض رأس الميت** (التحفة ٣٠)

١٨٨٤- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ حَفْصَةَ تَقُولُ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قُلْتُ: نَقَضْنَهُ وَجَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

(المعجم ٣١) - **ميامن الميت ومواضع الوضوء منه** (التحفة ٣١)

١٨٨٥- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

(المعجم ٣٢) - **غسل الميت وترًا** (التحفة ٣٢)

١٨٨٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَاتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ

سَبْعًا إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا.

(المعجم ٣٣) - **غسل الميت أكثر من خمس** (التحفة ٣٣)

١٨٨٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(المعجم ٣٤) - **غسل الميت أكثر من سبعة** (التحفة ٣٤)

١٨٨٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ [قَالَ]: حَدَّثَنَا [حَمَّادٌ] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٨٨٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ.

١٨٩٠- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ إِخْوَتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنَا بِغَسْلِهَا فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أو سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّهُ» [قَالَتْ:] قُلْتُ وِتْرًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(المعجم ٣٥) - **الكافور في غسل الميت** (التحفة ٣٥)

١٨٩١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٨٩٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٨٩٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

(المعجم ٣٦) - **الإشعار** (التحفة ٣٦)

١٨٩٤- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَدِمَتْ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ حَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ. قَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ هِيَ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا قَوْلُهُ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ أَتُؤَزَّرُ بِهِ؟ قَالَ: لَا أُرَاهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْفُفْنَهَا فِيهِ.

١٨٩٥- **أَخْبَرَنَا** شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، وَاغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَالْمَاءِ وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِ ذٰلِكَ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» قَالَتْ فَآذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(المعجم ٣٧) - **الأمر بتحسين الكفن** (التحفة ٣٧)

١٨٩١- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ الْقَطَّانُ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقُبِرَ لَيْلًا، وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَزَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذٰلِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

(المعجم ٣٨) - **أي الكفن خير** (التحفة ٣٨)

١٨٩٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

(المعجم ٣٩) - **كفن النبي ﷺ** (التحفة ٣٩)

١٨٩٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ بِيضٍ.

١٨٩٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

١٩٠٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ مِنْ حِبَرَةٍ فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ وَلٰكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

(المعجم ٤٠) - **القميص في الكفن** (التحفة ٤٠)

١٩٠١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أُكَفِّنَهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي أُصَلِّي عَلَيْهِ» فَجَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: قَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ» قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

١٩٠٢- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ وُضِعَ فِي حُفْرَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ لَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ. وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٩٠٣- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ فَطَلَبَتِ الْأَنْصَارُ ثَوْبًا يَكْسُونَهُ فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ.

١٩٠٤- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ تَعَالَى، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُم مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ.

(المعجم ٤١) - **كيف يكفن المحرم إذا مات** (التحفة ٤١)

١٩٠٥- **أَخْبَرَنَا** عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا».

(المعجم ٤٢) - **المسك** (التحفة ٤٢)

١٩٠٦- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ».

١٩٠٧- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْمُسْتَمِرِ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ».

(المعجم ٤٣) - **الإذن بالجنازة** (التحفة ٤٣)

١٩٠٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي» فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا وَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

(المعجم ٤٤) - **السرعة بالجنازة** (التحفة ٤٤)

١٩٠٩- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ - يَعْنِي السُّوءَ - عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: يَا وَيْلَتِي! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي؟».

١٩١٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

١٩١١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٩١٢- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَدَّمْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذٰلِكَ كَانَتْ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٩١٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَوْشَنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ، فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا! بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيبًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ: خَلُّوا فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ! لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ.

١٩١٤- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُشَيْمٍ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا. وَاللَّفْظُ حَدِيثُ هُشَيْمٍ.

١٩١٥- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

(المعجم ٤٥) - **بَابُ الأمر بالقيام للجنازة** (التحفة ٤٥)

١٩١٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

١٩١٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

١٩١٨- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

١٩١٩- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَّى تُوضَعَ.

١٩٢٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ح: وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ. وَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ.

١٩٢١- **أَخْبَرَنَا** أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ: كَانُوا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامَ مَنْ مَعَهُ فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ.

(المعجم ٤٦) - **القيام لجنازة أهل الشرك** (التحفة ٤٦)

١٩٢٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ ابْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمُرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّها مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ فَقِيلَ لَه: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: «**أَلَيْسَتْ نَفْسًا**»؟.

١٩٢٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ! ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ فَقَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». اللَّفْظُ لِخَالِدٍ.

(المعجم ٤٧) - **الرخصة في ترك القيام** (التحفة ٤٧)

١٩٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامُوا لَهَا فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا هٰذَا؟ قَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَنَازَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذٰلِكَ.

١٩٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ.

١٩٢٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَامَ لَهَا ثُمَّ قَعَدَ.

١٩٢٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الْآخَرُ فَقَالَ الَّذِي قَامَ: أَمَا وَاللهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَامَ، قَالَ لَهُ الَّذِي جَلَسَ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ جَلَسَ.

١٩٢٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا، فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ.

١٩٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ.

١٩٣٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ.

١٩٣١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: «إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ».

(المعجم ٤٨) - **استراحة المؤمن بالموت** (التحفة ٤٨)

١٩٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» فَقَالُوا: مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

(المعجم ٤٩) - **الاستراحة من الكفار** (التحفة ٤٩)

١٩٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، - وَهُوَ الْحَرَّانِيُّ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنِي زَيْدُ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ طَلَعَتْ جَنَازَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا وَأَذَاهَا، وَالْفَاجِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

(المعجم ٥٠) - **بَابُ الثناء** (التحفة ٥٠)

١٩٣٤- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتَ: وَجَبَتْ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».

١٩٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَامِرٍ، وَجَدُّهُ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْلُكَ الْأُولَى وَالْأُخْرَى «وَجَبَتْ»؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».

١٩٣٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِها خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثِ فَأُثْنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ قَالُوا خَيْرًا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا: «أَوْ ثَلَاثَةٌ؟» قَالَ: «أَوْ ثَلَاثَةٌ»، قُلْنَا: أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ!».

(المعجم ٥١) - **النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير** (التحفة ٥١)

١٩٣٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ بِسُوءٍ فَقَالَ: «لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ».

(المعجم ٥٢) - **النهي عن سب الأموات** (التحفة ٥٢)

١٩٣٨- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

١٩٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى وَاحِدٌ عَمَلُهُ».

١٩٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ».

(المعجم ٥٣) - **الأمر باتباع الجنائز** (التحفة ٥٣)

١٩٤١- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح: وَأَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيَّةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ.

(المعجم ٥٤) - **فضل من تبع جنازة** (التحفة ٥٤)

١٩٤٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ بُرْدٍ أَخِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ».

١٩٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ».

(المعجم ٥٥) - **مكان الراكب من الجنازة** (التحفة ٥٥)

١٩٤٤- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَأَخُوهُ الْمُغِيرَةُ جَمِيعًا عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

(المعجم ٥٦) - **مكان الماشي من الجنازة** (التحفة ٥٦)

١٩٤٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَمِّهِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

١٩٤٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

١٩٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَنْصُورٌ وَزِيَادٌ وَبَكْرٌ - هُوَ ابْنُ وَائِلٍ - كُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنَ الزُّهْرِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ. بَكْرٌ وَحْدَهُ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

(المعجم ٥٧) - **الأمر بالصلاة على الميت** (التحفة ٥٧)

١٩٤٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

(المعجم ٥٨) - **الصلاة على الصبيان** (التحفة ٥٨)

١٩٤٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ خَالَتِهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ طُوبَى لِهٰذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوَ غَيْرُ ذٰلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

(المعجم ٥٩) - **الصلاة على الأطفال** (التحفة ٥٩)

١٩٥٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

(المعجم ٦٠) - **أولاد المشركين** (التحفة ٦٠)

١٩٥١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

١٩٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

١٩٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «خَلَقَهُمُ اللهُ حِينَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

١٩٥٤- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(المعجم ٦١) - **الصلاة على الشهداء** (التحفة ٦١)

١٩٥٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ» قَالَ: مَا عَلَى هٰذَا اتَّبَعْتُكَ وَلٰكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هٰهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: «إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ» فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ

قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ! هٰذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذٰلِكَ».

١٩٥٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ».

(المعجم ٦٢) - **ترك الصلاة عليهم** (التحفة ٦٢)

١٩٥٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

(المعجم ٦٣) - **بَابُ ترك الصلاة على المرجوم** (التحفة ٦٣)

١٩٥٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ، عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ فَمَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

(المعجم ٦٤) - **الصلاة على المرجوم** (التحفة ٦٤)

١٩٥٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ، وَهِيَ حُبْلَى، فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا» فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ رَجَمَهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٦٥) - **الصلاة على من يحيف في وصيته** (التحفة ٦٥)

١٩٦٠- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ - وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةً، مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ مِنْ ذٰلِكَ وَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ» ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

(المعجم ٦٦) - **الصلاة على من غل** (التحفة ٦٦)

١٩٦١- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ» فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

(المعجم ٦٧) - **الصلاة على من عليه دين** (التحفة ٦٧)

١٩٦٢- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ»، قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٩٦٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْأَكْوَعِ - قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٩٦٤- **أَخْبَرَنَا** نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَسَأَلَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، عَلَيْهِ دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ! فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

١٩٦٥- **أَخْبَرَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ قَالُوا: لَا. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

(المعجم ٦٨) - **ترك الصلاة على من قتل نفسه** (التحفة ٦٨)

١٩٦٦- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ».

١٩٦٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ - ثُمَّ انْقَطَعَ عَلَيَّ شَيْءٌ، خَالِدٌ يَقُولُ - كَانَتْ حَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

(المعجم ٦٩) - **بَابُ الصلاة على المنافقين** (التحفة ٦٩)

١٩٦٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَكَذَا أُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ!» فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ فَلَوْ عَلِمْتُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا» فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟

وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(المعجم ٧٠) - **الصلاة على الجنازة في المسجد** (التحفة ٧٠)

١٩٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

١٩٧٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

(المعجم ٧١) - **الصلاة على الجنازة بالليل** (التحفة ٧١)

١٩٧١- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَتِ امْرَأَةٌ بِالْعَوَالِي مِسْكِينَةٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا وَقَالَ: «إِنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهَا» فَتُوُفِّيَتْ فَجَاؤُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَامَ فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ، فَصَلَّوْا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاؤُوا فَسَأَلَهُمْ عَنْهَا فَقَالُوا: قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ اللهِ! وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، قَالَ: «فَانْطَلِقُوا» فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَشَوْا مَعَهُ حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفُّوا وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

(المعجم ٧٢) - **الصفوف على الجنازة** (التحفة ٧٢)

١٩٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». فَقَامَ فَصَفَّ بِنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٩٧٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٩٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ [إِنِّي] لَمْ أَفْهَمْهُ كَمَا أَرَدْتُ.

١٩٧٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ صَفَّيْنِ.

١٩٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: السَّاعَةَ يَخْرُجُ السَّاعَةَ يَخْرُجُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ.

١٩٧٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ.

(المعجم ٧٣) - **الصلاة على الجنازة قائمًا** (التحفة ٧٣)

١٩٧٨- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسَطِهَا.

(المعجم ٧٤) - **اجتماع جنازة صبي وامرأة** (التحفة ٧٤)

١٩٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالُوا: السُّنَّةُ.

(المعجم ٧٥) - **بَابُ اجتماع جنائز الرجال والنساء** (التحفة ٧٥)

١٩٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ، وُضِعَا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ.

١٩٨١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ح: وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلَانٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ فِي وَسَطِهَا.

(المعجم ٧٦) - **عدد التكبير على الجنازة** (التحفة ٧٦)

١٩٨٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ وَخَرَجَ بِهِمْ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٩٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ قَالَ: مَرِضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ شَيْءٍ عِيَادَةً لِلْمَرِيضِ فَقَالَ: «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي». فَمَاتَتْ لَيْلًا فَدَفَنُوهَا وَلَمْ يُعْلِمُوا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا: كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

١٩٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا وَقَالَ كَبَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٧٧) - **الدعاء** (التحفة ٧٧)

١٩٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِذٰلِكَ الْمَيِّتِ.

١٩٨٦- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَسَمِعْتُ فِي دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ». أَوْ قَالَ: «وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

١٩٨٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟» قَالُوا: دَعَوْنَا لَهُ اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ! أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ فَلَمَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَعْجَبَنِي لِأَنَّهُ أَسْنَدَ لِي.

١٩٨٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا».

١٩٨٩- أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

١٩٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: تَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ.

١٩٩١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ [أَنَّهُ] قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ.

١٩٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوَيْدٍ الدِّمَشْقِيِّ الْفِهْرِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الدِّمَشْقِيِّ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

(المعجم ٧٨) - **فضل من صلى عليه مائة (التحفة ٧٨)**

١٩٩٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً يَشْفَعُونَ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». قَالَ سَلَّامٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٩٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعٍ لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ فَيَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُوا إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ».

١٩٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أَبُو الْخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكَّارٍ الْحَكَمُ بْنُ فَرُّوخٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَى جَنَازَةٍ فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَلْتَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ.

قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ سَلِيطٍ - عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الْأُمَّةِ فَقَالَ: أَرْبَعُونَ.

(المعجم ٧٩) - **بَابُ ثواب من صلى على جنازة (التحفة ٧٩)**

١٩٩٦- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

١٩٩٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

١٩٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ احْتِسَابًا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ مِنَ الْأَجْرِ».

١٩٩٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ تَبِعَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ».

(المعجم ٨٠) - **الجلوس قبل أن توضع الجنازة (التحفة ٨٠)**

٢٠٠٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا وَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ».

(المعجم ٨١) - **الوقوف للجنائز (التحفة ٨١)**

٢٠٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

٢٠٠٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَرَأَيْنَاهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا.

٢٠٠٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ.

(المعجم ٨٢) - **مواراة الشهيد في دمه** (التحفة ٨٢)

٢٠٠٤- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ».

(المعجم ٨٣) - **أين يدفن الشهيد** (التحفة ٨٣)

٢٠٠٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَيَّةَ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ، فَحُمِلَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا، وَكَانَ ابْنُ مُعَيَّةَ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٠٠٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

٢٠٠٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ».

(المعجم ٨٤) - **بَابٌ مواراة المشرك** (التحفة ٨٤)

٢٠٠٨- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، وَلَا تُحْدِثَنَّ حَدَثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي وَذَكَرَ دُعَاءً لَمْ أَحْفَظْهُ.

(المعجم ٨٥) - **اللحد والشق** (التحفة ٨٥)

٢٠٠٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: الْحِدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ نَصَبًا كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٠١٠- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ سَعْدًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: الْحِدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ نَصَبًا كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٠١١- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَذْرَمِيُّ عَنْ حَكَّامِ بْنِ سَلْمٍ الرَّازِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

(المعجم ٨٦) - **بَابٌ ما يستحب من إعماق القبر** (التحفة ٨٦)

٢٠١٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ»، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ٨٧) - **بَابٌ ما يستحب من توسيع القبر** (التحفة ٨٧)

٢٠١٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

(المعجم ٨٨) - **وضع الثوب في اللحد** (التحفة ٨٨)

٢٠١٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ دُفِنَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

(المعجم ٨٩) - **الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن** (التحفة ٨٩)

٢٠١٥- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ.

٢٠١٦- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الْقَطَّانُ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقُبِرَ لَيْلًا وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَزَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذٰلِكَ.

(المعجم ٩٠) - **دفن الجماعة في القبر الواحد** (التحفة ٩٠)

٢٠١٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَنْ نُقَدِّمُ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

٢٠١٨- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَدَّ الْجِرَاحُ يَوْمَ أُحُدٍ فَشُكِيَ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

٢٠١٩- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «احْفِرُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

(المعجم ٩١) - **من يقدم** (التحفة ٩١)

٢٠٢٠- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقُدِّمَ.

(المعجم ٩٢) - **إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه** (التحفة ٩٢)

٢٠٢١- **قَالَ** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي قَبْرِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

٢٠٢٢- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَتَفَلَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. قَالَ جَابِرٌ: وَصَلَّى عَلَيْهِ. وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

(المعجم ٩٣) - **بَابُ إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه**
(التحفة ٩٣)

٢٠٢٣- **أَخْبَرَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَلَمْ يَطِبْ قَلْبِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ وَدَفَنْتُهُ عَلَى حِدَةٍ.

(المعجم ٩٤) - **الصلاة على القبر** (التحفة ٩٤)

٢٠٢٤- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالُوا: هٰذِهِ فُلَانَةُ مَوْلَاةُ بَنِي فُلَانٍ - فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - مَاتَتْ ظُهْرًا وَأَنْتَ صَائِمٌ قَائِلٌ فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ: «لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا - يَعْنِي - آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ».

٢٠٢٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مُنْتَبِذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفَّ خَلْفَهُ قُلْتُ: مَنْ هُوَ يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٢٠٢٦- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ مُنْتَبِذٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ، قِيلَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

٢٠٢٧- **أَخْبَرَنَا** الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ - وَهُوَ أَبُو أُسَامَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَمَا دُفِنَتْ.

(المعجم ٩٥) - **الركوب بعد الفراغ من الجنازة** (التحفة ٩٥)

٢٠٢٨- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ فَلَمَّا رَجَعَ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَ وَمَشَيْنَا مَعَهُ.

(المعجم ٩٦) - **الزيادة على القبر** (التحفة ٩٦)

٢٠٢٩- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ، زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ.

(المعجم ٩٧) - **البناء على القبر** (التحفة ٩٧)

٢٠٣٠- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ.

(المعجم ٩٨) - **تجصيص القبور** (التحفة ٩٨)

٢٠٣١- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ.

(المعجم ٩٩) - **بَابُ تسوية القبور إذا رفعت** (التحفة ٩٩)

٢٠٣٢- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

٢٠٣٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَا تَدَعَنَّ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهَا.

(المعجم ١٠٠) - **زيارة القبور** (التحفة ١٠٠)

٢٠٣٤- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٢٠٣٥- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ إِلَّا ثَلَاثًا، فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لَا تَنْتَبِذُوا فِي الظُّرُوفِ: الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ، انْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا».

(المعجم ١٠١) - **زيارة قبر المشرك** (التحفة ١٠١)

٢٠٣٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ وَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ».

(المعجم ١٠٢) - **النهي عن الاستغفار للمشركين** (التحفة ١٠٢)

٢٠٣٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ قُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى كَانَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ، فَنَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] وَنَزَلَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

٢٠٣٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقُلْتُ: أَتَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ؟ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

(المعجم ١٠٣) - **الأمر بالاستغفار للمؤمنين** (التحفة ١٠٣)

٢٠٣٩- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى قَالَتْ، لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا

رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، وَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَطَالَ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ حَشْيَا رَابِيَةً؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟!» قُلْتُ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْبَقِيعَ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

٢٠٤٠- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

٢٠٤١- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَطَاءٍ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ غَدًا ومُتَوَاكِلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ».

٢٠٤٢- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ أَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ».

٢٠٤٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ».

٢٠٤٤- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

(المعجم ١٠٤) - **التغليظ في اتخاذ السرج على القبور** (التحفة ١٠٤)

٢٠٤٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ.

(المعجم ١٠٥) - **التشديد في الجلوس على القبور** (التحفة ١٠٥)

٢٠٤٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَحْرِقَ ثِيَابَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

٢٠٤٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ».

(المعجم ١٠٦) - **اتخاذ القبور مساجد** (التحفة ١٠٦)

٢٠٤٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٢٠٤٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى صَاعِقَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(المعجم ١٠٧) - **كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية** (التحفة ١٠٧)

٢٠٥٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ أَنَّ بَشِيرَ ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هٰؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا»، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هٰؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ! أَلْقِهِمَا».

(المعجم ١٠٨) - **التسهيل في غير السبتية** (التحفة ١٠٨)

٢٠٥١- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ الْوَرَّاقِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ».

(المعجم ١٠٩) - **المسألة في القبر** (التحفة ١٠٩)

٢٠٥٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ قَالَ: فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ [فَيُقْعِدَانِهِ] فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

(المعجم ١١٠) - **مسألة الكافر** (التحفة ١١٠)

٢٠٥٣- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ يُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ، [مُحَمَّدٍ ﷺ؟] فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا خَيْرًا مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ».

(المعجم ١١١) - **من قتله بطنه** (التحفة ١١١)

٢٠٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ وخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ، مَاتَ بِبَطْنِهِ فَإِذَا هُمَا يَشْتَهِيَانِ أَنْ يَكُونَا شُهَدَاءَ جَنَازَتِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ؟» فَقَالَ الْآخَرُ: بَلَى.

(المعجم ١١٢) - **الشهيد** (التحفة ١١٢)

٢٠٥٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً».

٢٠٥٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: الطَّاعُونُ وَالْبَطْنُ وَالْغَرَقُ وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ مِرَارًا وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١١٣) - **ضمة القبر وضغطته** (التحفة ١١٣)

٢٠٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «هٰذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ».

(المعجم ١١٤) - **عذاب القبر** (التحفة ١١٤)

٢٠٥٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٠٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾» قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللهُ ونبيي مُحَمَّدٌ ﷺ فَذٰلِكَ قَوْلُهُ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾».

٢٠٦٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرٍ فَقَالَ: «مَتَى مَاتَ هٰذَا؟» قَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسُرَّ بِذٰلِكَ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ».

٢٠٦١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

(المعجم ١١٥) - **التعوذ من عذاب القبر** (التحفة ١١٥)

٢٠٦٢- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٢٠٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٠٦٤- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قال: قال ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ الَّتِي يُفْتَنُ بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذٰلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَيْ بَارَكَ اللهُ لَكَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ: «قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

٢٠٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، قُولُوا: اللّٰهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٢٠٦٦- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ» وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٠٦٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ».

٢٠٦٨- أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَتْ يَهُودِيَّةٌ عَلَيْهَا فَاسْتَوْهَبَتْهَا شَيْئًا فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ: أَجَارَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذٰلِكَ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ».

٢٠٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَتَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَجُوزَتَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ قَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَ: «صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا» فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(المعجم ١١٦) - **وضع الجريدة على القبر** (التحفة ١١٦)

٢٠٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى! كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبْرِىءُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كَسْرَةً فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ

فَعَلْتَ هٰذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا».

٢٠٧١- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِىءُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

٢٠٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٠٧٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُعْرَضُ عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قِيلَ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٠٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ١١٧) - أرواح المؤمنين (التحفة ١١٧)

٢٠٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٠٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ -: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالْأَمْسِ قَالَ: «هٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا»، قَالَ عُمَرُ: وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ! مَا أَخْطَأُوا تِيكَ فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ، فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَى: «يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ! يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللهُ حَقًّا»، فَقَالَ عُمَرُ: تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

٢٠٧٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ اللَّيْلِ بِبِئْرِ بَدْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُنَادِي: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ! وَيَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ! وَيَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ! وَيَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ تُنَادِي قَوْمًا قَدْ جَيَّفُوا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلٰكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا».

٢٠٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ لَهُمْ» فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهِلَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُمُ الْآنَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [الروم: ٥٢] حَتَّى قَرَأَتِ الْآيَةَ.

٢٠٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ»، وَفِي حَدِيثِ مُغِيرَةَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

٢٠٨٠- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: إِنِّي لَا أُعِيدُهُ كَمَا بَدَأْتُهُ وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا وَأَنَا اللهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ».

٢٠٨١- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللّٰهِ! لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ: فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذٰلِكَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا أَدِّ مَا أَخَذْتَ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ».

٢٠٨٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فَإِنَّ اللهَ إِنْ يَقْدِرْ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي قَالَ: فَأَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ قَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ! مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ».

(المعجم ١١٨) - البعث (التحفة ١١٨)

٢٠٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا».

٢٠٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً غُرْلًا وَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

٢٠٨٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ؟ قَالَ: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧].

٢٠٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً» قُلْتُ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذٰلِكَ».

٢٠٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

٢٠٨٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ حَدَّثَنِي: «أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ: فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ، وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ، وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ يُلْقِي اللهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ فَلَا يَبْقَى، حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا».

(المعجم ١١٩) - **ذكر أول من يكسى** (التحفة ١١٩)

٢٠٨٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «حُفَاةً غُرْلًا». وَقَالَ وَكِيعٌ وَوَهْبٌ: «عُرَاةً غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يُجَاءُ» وَقَالَ وَهْبٌ وَوَكِيعٌ: «سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟ فَأَقُولُ: كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المائدة: ١١٧، ١١٨] الْآيَةَ، فَيُقَالُ: «إِنَّ هٰؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُدْبِرِينَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

(المعجم ١٢٠) - **في التعزية** (التحفة ١٢٠)

٢٠٩٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَلَكَ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَرَى فُلَانًا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ! أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ».

(المعجم ١٢١) - **نوع آخر** (التحفة ١٢١)

٢٠٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ؟ فَرَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ! ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: الْمَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ، فَسَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةَ الْحَجَرِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

(المعجم ٢٢) - **كتاب الصيام** (التحفة ٤)

(المعجم ١) - **بَابٌ وجوب الصيام** (التحفة ١)

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

٢٠٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا. قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدَنَّ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

٢٠٩٤- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ فَقَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، قُلْنَا لَهُ: هٰذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي سَائِلُكَ يَا مُحَمَّدُ! فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنْشُدُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

٢٠٩٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُهُ مِنْ إِخْوَانِنَا عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَهُوَ مُتَّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هٰذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِىءُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، قَالَ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. خَالَفَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

٢٠٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَارَةَ حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَالَ: أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالُوا: هٰذَا الْأَمْغَرُ الْمُرْتَفِقُ، قَالَ حَمْزَةُ: الْأَمْغَرُ: الْأَبْيَضُ مُشْرَبٌ حُمْرَةً، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». قَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ وَرَبِّ مَنْ بَعْدَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَائِنَا فَتَرُدَّهُ عَلَى فُقَرَائِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ يَحُجَّ هٰذَا الْبَيْتَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ!» قَالَ: فَإِنِّي آمَنْتُ وَصَدَّقْتُ وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ.

(المعجم ٢) - **بَابُ الفضل والجود في شهر رمضان** (التحفة ٢)

٢٠٩٧- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

٢٠٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ، وَكَانَ إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُهُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَأَدْخَلَ هٰذَا حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ.

(المعجم ٣) - **بَابُ فضل شهر رمضان** (التحفة ٣)

٢٠٩٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

٢١٠٠- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

(المعجم ٤) - **بَابُ ذكر الاختلاف على الزهري فيه** (التحفة ٣) ألف

٢١٠١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

٢١٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

٢١٠٣- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢١٠٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَاقَ - خَطَأٌ وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

٢١٠٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أُوَيْسِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَدِيدِ بَنِي تَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هٰذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ.

(المعجم ٥) - **ذكر الاختلاف على معمر فيه** (التحفة ٣) - ب

٢١٠٦- أَخْبَرَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَسُلْسِلَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ»، أَرْسَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

٢١٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى خُرَاسَانِيٌّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

٢١٠٨- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ

شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ».

٢١٠٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: عُدْنَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ فَتَذَاكَرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ؟ قُلْنَا: شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ! أَقْصِرْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ.

٢١١٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنِّي، فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي رَمَضَانَ: «تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ! هَلُمَّ وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ! أَمْسِكْ».

(المعجم ٦) - الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان (التحفة ٤)

٢١١١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ح: وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ صُمْتُ رَمَضَانَ وَلَا قُمْتُهُ كُلَّهُ» وَلَا أَدْرِي كَرِهَ التَّزْكِيَةَ أَوْ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ وَرَقْدَةٍ» اللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ.

٢١١٢- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

(المعجم ٧) - اختلاف أهل الآفاق في الرؤية (التحفة ٥)

٢١١٣- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ قَالَ: لٰكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَا، هٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٨) - بَابٌ قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك (التحفة ٦)

٢١١٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: نَعَمْ. فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ: «صُومُوا».

٢١١٥- **أَخْبَرَنَا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ! أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا».

٢١١٦- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلٌ.

٢١١٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ مِصِّيصِيٌّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ ابْنُ مُوسَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ. مُرْسَلٌ.

٢١١٨- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَبِيبٍ، أَبُو عُثْمَانَ - وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا بِطَرَسُوسَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا».

(المعجم ٩) - إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة (التحفة ٧)

٢١١٩- **أَخْبَرَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

٢١٢٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».

(المعجم ١٠) - ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (التحفة ٧) ألف

٢١٢١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

٢١٢٢- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

٢١٢٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

(المعجم ١١) - ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث (التحفة ٧) ب

٢١٢٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

٢١٢٥- **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ صَاحِبُ حِمْصَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ أَبِي

الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْهِلَالَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

(المعجم ١٢) - **ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه** (التحفة ٧) - ج

٢١٢٦- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ، وَهُوَ ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ أَخُو أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٢١٢٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

(المعجم ١٣) - **ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه** (التحفة ٧) - د

٢١٢٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَهُ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ».

٢١٢٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوُا الْهِلَالَ، ثُمَّ صُومُوا وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» أَرْسَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ.

٢١٣٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذٰلِكَ».

٢١٣١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا».

٢١٣٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ».

(المعجم ١٤) - **كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة** (التحفة ٨)

٢١٣٣- **أَخْبَرَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ شَهْرًا فَعَدَدْتُ الْأَيَّامَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

٢١٣٤- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ حَدَّثَهُ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَدْ قَالَ «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ حَدَّثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَهُنَّ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً نَعُدُّهَا عَدَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً».

(المعجم ١٥) - **ذكر خبر ابن عباس فيه** (التحفة ٨) - ألف

٢١٣٥- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ - هُوَ أَبُو بُرَيْدٍ الْجَرْمِيُّ بَصْرِيٌّ - عَنْ بَهْزٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا».

٢١٣٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ [سَلَمَةُ]: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا».

(المعجم ١٦) - **ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه** (التحفة ٨) - ب

٢١٣٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَالَ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا.

٢١٣٨- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٣٩- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» وَصَفَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بِيَدَيْهِ يَنْعَتُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ فِي الْيُسْرَى قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: لَا.

(المعجم ١٧) - **ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه** (التحفة ٨) - ج

٢١٤٠- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

٢١٤١- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا

سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

٢١٤٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا»، ثَلَاثًا حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

٢١٤٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ، وَالشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ «وَالشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» تَمَامَ الثَّلَاثِينَ.

٢١٤٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا» وَوَصَفَ شُعْبَةُ عَنْ صِفَةِ جَبَلَةَ عَنْ صِفَةِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فِيمَا حَكَى مِنْ صَنِيعِهِ مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ.

٢١٤٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ - يَعْنِي ابْنَ حُرَيْثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(المعجم ١٨) - الحث على السحور (التحفة ٩)

٢١٤٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». وَقَفَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ.

٢١٤٧- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «تَسَحَّرُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: لَا أَدْرِي كَيْفَ لَفْظُهُ.

٢١٤٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

(المعجم ١٩) - ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث (التحفة ٩) - ألف

٢١٤٩- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَرِيرٍ نَسَائِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

٢١٥٠- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» رَفَعَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى.

٢١٥١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

٢١٥٢- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

٢١٥٣- **أَخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هٰذَا، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ مُنْكَرٌ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ.

(المعجم ٢٠) - تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه (التحفة ١٠)

٢١٥٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ».

٢١٥٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ.

٢١٥٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا.

(المعجم ٢١) - قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح (التحفة ١١)

٢١٥٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

(المعجم ٢٢) - ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه (التحفة ١١) - ألف

٢١٥٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: زُعِمَ أَنَّ أَنَسًا الْقَائِلُ: مَا كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

٢١٥٩- **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَسَحَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ثُمَّ قَامَا فَدَخَلَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً.

(المعجم ٢٣) - ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف ألفاظهم (التحفة ١١) - ب

٢١٦٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السَّحُورَ قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ.

٢١٦١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السَّحُورَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ.

٢١٦٢- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى

عائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ وَالْآخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هٰكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٢١٦٣- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: هٰكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى.

(المعجم ٢٤) - **فضل السحور** (التحفة ١٢)

٢١٦٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ».

(المعجم ٢٥) - **دعوة السحور** (التحفة ١٣)

٢١٦٥- **أَخْبَرَنَا** شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ بَصْرِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».

(المعجم ٢٦) - **تسمية السحور غداء** (التحفة ١٤)

٢١٦٦- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السَّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ».

٢١٦٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ - يَعْنِي - السَّحُورَ».

(المعجم ٢٧) - **فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب** (التحفة ١٥)

٢١٦٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحُورِ».

(المعجم ٢٨) - **السحور بالسويق والتمر** (التحفة ١٦)

٢١٦٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ عِنْدَ السَّحُورِ: «يَا أَنَسُ! إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ أَطْعِمْنِي شَيْئًا» فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ! انْظُرْ رَجُلًا يَأْكُلْ مَعِي» فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ» فَتَسَحَّرَ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(المعجم ٢٩) - **تأويل قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾** [البقرة: ١٨٧] (التحفة ١٧)

٢١٧٠- **أَخْبَرَنِي** هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْغَدِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ إِلَى ﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: وَنَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ وَلَكِنْ أَخْرُجُ أَلْتَمِسُ لَكَ عَشَاءً فَخَرَجَتْ وَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا، وَأَيْقَظَتْهُ، فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا، وَبَاتَ وَأَصْبَحَ صَائِمًا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هٰذِهِ الْآيَةُ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ.

٢١٧١- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: «هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

(المعجم ٣٠) - **كيف الفجر** (التحفة ١٨)

٢١٧٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا» - وَأَشَارَ بِكَفِّهِ - «وَلَكِنِ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ.

٢١٧٣- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هٰذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا» - يَعْنِي مُعْتَرِضًا - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَسَطَ بِيَدَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا مَادًّا يَدَيْهِ.

(المعجم ٣١) - **التقدم قبل شهر رمضان** (التحفة ١٩)

٢١٧٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَامٍ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا أَتَى ذٰلِكَ الْيَوْمُ عَلَى صِيَامِهِ».

(المعجم ٣٢) - **ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثيرومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه** (التحفة ١٩) - ألف

٢١٧٥- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَحَدٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا قَبْلَه، فَلْيَصُمْهُ».

٢١٧٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذٰلِكَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ.

(المعجم ٣٣) - **ذكر حديث أبي سلمة في ذلك** (التحفة ١٩) - ب

٢١٧٧- **أَخْبَرَنَا** شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

(المعجم ٣٤) - **الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه** (التحفة ١٩) - ج

٢١٧٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

٢١٧٩- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ أَوْ عَامَّةَ شَعْبَانَ.

٢١٨٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ الْهَادِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ حَتَّى يَدْخُلَ شَعْبَانُ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

(المعجم ٣٥) - **ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه** (التحفة ١٩)

٢١٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

٢١٨٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ، كُلَّهُ.

٢١٨٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ.

٢١٨٤- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ.

٢١٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ حَرَّانِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا تَامًّا مُنْذُ أَتَى الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ.

٢١٨٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: لَا مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

٢١٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ، - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومٌ سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللهِ! إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ.

(المعجم ٣٦) - **ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث** (التحفة ١٩) هـ

٢١٨٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَيَتَحَرَّى صِيَامَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

٢١٨٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَيَتَحَرَّى الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

(المعجم ٣٧) - **صيام يوم الشك** (التحفة ٢٠)

٢١٩٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

٢١٩١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ قَدْ أُشْكِلَ، مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ؟ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلًا وَلَبَنًا فَقَالَ لِي: هَلُمَّ. فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ وَحَلَفَ بِاللَّهِ: لَتُفْطِرَنَّ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَحْلِفُ لَا يَسْتَثْنِي تَقَدَّمْتُ قُلْتُ: هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ».

(المعجم ٣٨) - **التسهيل في صيام يوم الشك** (التحفة ٢١)

٢١٩٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَلَا لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ أَوِ اثْنَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ».

(المعجم ٣٩) - **ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك** (التحفة ٢٢)

٢١٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٥- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَتْ: فَكَانَ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

٢١٩٦- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٧- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٨- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٩- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٠- **أَخْبَرَنَا** نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٣- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ قال: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٦- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٧- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٤٠) - **ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه** (التحفة ٢٢) - ألف

٢٢٠٨- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الْأَشْعَثِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٠٩- **أَخْبَرَنِي** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢١٠- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ: أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي بِأَفْضَلِ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ يُذْكَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَفَضَّلَهُ عَلَى الشُّهُورِ وَقَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٢١١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «مَن صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا».

٢٢١٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَن صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(المعجم ٤١) - **فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي بن أبي طالب في ذلك** (التحفة ٢٣)

٢٢١٣- **أَخْبَرَنِي** هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، ولِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: حِينَ يُفْطِرُ وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢١٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(المعجم ٤٢) - **ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث** (التحفة ٢٣) - ألف

٢٢١٥- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢١٦- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ: عِنْدَ فِطْرِهِ وَيَوْمَ يَلْقَى اللهَ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢١٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ جُنَّةٌ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢١٨- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

٢٢١٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الزَّيَّاتُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

٢٢٢٠- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخِلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢٢١- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَّا الصِّيَامَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

(المعجم ٤٣) - ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (التحفة ٢٣) - ب

٢٢٢٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

٢٢٢٣- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيَّ حَدَّثَهُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

٢٢٢٤- **أَخْبَرَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ - شَيْخٌ صَالِحٌ وَالضَّعِيفُ لَقَبٌ لِكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ».

٢٢٢٥- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ السَّكَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللهِ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْهِلَالِيِّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مُرْنِي بِعَمَلٍ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مُرْنِي بِعَمَلٍ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ».

٢٢٢٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ فِطْرٍ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

٢٢٢٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَالْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

٢٢٢٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَّالِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

٢٢٢٩- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ لِيَ الْحَكَمُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَيْمُونُ ابْنُ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٢٢٣٠- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ».

٢٢٣١- **وَأَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ الزَّيَّاتُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ».

٢٢٣٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: أَنَّ مُطَرِّفًا - رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - حَدَّثَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

٢٢٣٣- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَدَعَا بِلَبَنٍ فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

٢٢٣٤- **أَخْبَرَنِي** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي هِنْدٍ قَالَ: دَخَلَ مُطَرِّفٌ عَلَى عُثْمَانَ نَحْوَهُ مُرْسَلٌ.

٢٢٣٥- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا».

٢٢٣٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْآدَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلْ يَوْمَئِذٍ، وَإِنِ امْرُؤٌ جَهِلَ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتِمْهُ وَلَا يَسُبَّهُ وَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢٣٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا».

٢٢٣٨- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

٢٢٣٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلٌ: أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ هَلْ لَكُمْ إِلَى الرَّيَّانِ مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ».

٢٢٤٠- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ! هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٢٢٤١- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

٢٢٤٢- **أَخْبَرَنَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَقِيَ عُثْمَانَ بِعَرَفَاتٍ فَخَلَا بِهِ فَحَدَّثَهُ وَأَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ أُزَوِّجُكَهَا؟ فَدَعَا عَبْدُ اللهِ عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ».

٢٢٤٣- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

٢٢٤٤- **أَخْبَرَنِي** هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ وَمَعَنَا عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَجَمَاعَةٌ فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ مَا رَأَيْتُهُ حَدَّثَ بِهِ الْقَوْمَ إِلَّا مِنْ أَجْلِي لِأَنِّي كُنْتُ أَحْدَثَهُمْ سِنًّا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ». قَالَ عَلِيٌّ: وَسُئِلَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ قَالَ: نَعَمْ.

٢٢٤٥- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ فَقَالَ عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى - يَعْنِي - فِتْيَةٍ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو مَعْشَرٍ هٰذَا اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ وَمُغِيرَةُ وَشُعْبَةُ، وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَدِينِيُّ اسْمُهُ نَجِيحٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضًا كَانَ قَدِ اخْتَلَطَ، عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ، مِنْهَا: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» وَمِنْهَا: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ وَلٰكِنِ انْهَسُوا نَهْسًا».

(المعجم ٤٤) - **بَابُ ثواب من صام يومًا في سبيل الله عز وجل وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في الخبر في ذلك** (التحفة ٢٤)

٢٢٤٦- **أَخْبَرَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٤٧- **أَخْبَرَنَا** دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٤٨- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٤٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا».

٢٢٥٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَّدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٥١- **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَهُ اللهُ عَنِ

النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٥٢- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

(المعجم ٤٥) - ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه (التحفة ٢٤) ألف

٢٢٥٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ نَيْسَابُورِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْعَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ تَعَالَى بِذٰلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٥٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٥٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: حَدَّثَكُمُ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٢٥٦- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ».

(المعجم ٤٦) - ما يكره من الصيام في السفر (التحفة ٢٥)

٢٢٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٢٢٥٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ ابْنَ كَثِيرٍ عَلَيْهِ.

(المعجم ٤٧) - العلة التي من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك (التحفة ٢٦)

٢٢٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ فَسَأَلَ فَقَالُوا: رَجُلٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٢٢٦٠- أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ: «مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هٰذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَائِمٌ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا».

٢٢٦١- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا نَحْوَهُ.

(المعجم ٤٨) - ذكر الاختلاف على علي بن المبارك (التحفة ٢٦) - ألف

٢٢٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاقْبَلُوهَا».

٢٢٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

(المعجم ٤٩) - ذكر اسم الرجل (التحفة ٢٧)

٢٢٦٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٢٢٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فَدَعَا بِقَدَحٍ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: «أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ».

٢٢٦٦- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «أَدْنِيَا فَكُلَا» فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ فَقَالَ: «ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمُ اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ».

٢٢٦٧- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَغَدَّى بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ: «الْغَدَاءَ»، مُرْسَلٌ.

٢٢٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. مُرْسَلٌ.

(المعجم ٥٠) - ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه (التحفة ٢٨)

٢٢٦٩- أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ!» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «تَعَالَ ادْنُ مِنِّي حَتَّى أُخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

٢٢٧٠- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ!» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْهُ - يَعْنِي - الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

٢٢٧١- أَخْبَرَنَا إِسحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَخْرُجَ قَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ!» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ: «تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

٢٢٧٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَاجِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ يَعْنِي الضَّمْرِيَّ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٢٧٣- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ!» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

(المعجم ٥١) - ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث (التحفة ٢٨) - ألف

٢٢٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَنْتَظِرِ الْغَدَاءَ؟» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

٢٢٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ نَحْوَهُ.

٢٢٧٦- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ التَّلِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ - يَعْنِي - نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ».

٢٢٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ قُشَيْرٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنَا ثُمَّ أَلْفَيْنَاهُ فِي إِبِلٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو قِلَابَةَ: حَدِّثْهُ فَقَالَ الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ فَانْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ قَالَ: يَطْعَمُ فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ» أَوْ قَالَ: «ادْنُ فَاطْعَمْ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامَ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ».

٢٢٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ؟ فَدَلَّنِي عَلَيْهِ فَلَقِيتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِبِلٍ كَانَتْ لِي أُخِذَتْ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: «ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

٢٢٧٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى قَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ، إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَرَخَّصَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ».

٢٢٨٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ نَحْوَهُ.

٢٢٨١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ هَانِىءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا صَائِمٌ وَهُوَ يَأْكُلُ قَالَ: «هَلُمَّ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «تَعَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ اللهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟» قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: «الصَّوْمَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

٢٢٨٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ هَانِىءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَا شَاءَ اللهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُطْعِمُ فَقَالَ: «هَلُمَّ فَاطْعَمْ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الصِّيَامِ «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

٢٢٨٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ هَانِىءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مُسَافِرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ: «هَلُمَّ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟» قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ اللهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: «الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

٢٢٨٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُوسَى - هُوَ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ - عَنْ غَيْلَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قِلَابَةَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا فَقَالَ لِرَجُلٍ: «ادْنُ فَاطْعَمْ» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامَ فِي السَّفَرِ فَادْنُ فَاطْعَمْ» فَدَنَوْتُ فَطَعِمْتُ.

(المعجم ٥٢) - فضل الإفطار في السفر على الصوم (التحفة ٢٩)

٢٢٨٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَنَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَاتَّخَذْنَا ظِلَالًا فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَسَقَوُا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

(المعجم ٥٣) - ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر (التحفة ٣٠)

٢٢٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ: يُقَالُ: الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ.

٢٢٨٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْخَيَّاطِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ.

٢٢٨٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ.

(المعجم ٥٤) - **الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه (التحفة ٣١)**

٢٢٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ثُمَّ أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ وَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ.

٢٢٩٠- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ.

٢٢٩١- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ.

(المعجم ٥٥) - **ذكر الاختلاف على منصور (التحفة ٣١) - ألف**

٢٢٩٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، قَالَ شُعْبَةُ: فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٢٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ.

٢٢٩٤- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ وَيُفْطِرُ.

٢٢٩٥- أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاهِدٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ.

(المعجم ٥٦) - **ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه (التحفة ٣١) - ب**

٢٢٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «إِنْ»، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٢٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِثْلَهُ. مُرْسَلٌ.

٢٢٩٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ».

٢٢٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠٠- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ فَذَكَرَ آخَرَ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠١- أَخْبَرَنِي هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَحَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَانِي جَمِيعًا عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَسْرُدُ الصِّيَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْرُدُ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصِّيَامَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠٤- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مُرَاوِحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا يَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

(المعجم ٥٧) - **ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه (التحفة ٣١) - ج**

٢٣٠٥- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ قَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

(المعجم ٥٨) - **ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه (التحفة ٣١) - د**

٢٣٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّانِيُّ بِالْكُوفَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ حَمْزَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَارَسُولَ اللهِ! أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣٠٩- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ حَمْزَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٣١٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ رَجُلًا يَسْرُدُ الصَّومَ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

(المعجم ٥٩) - **ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه (التحفة ٣١) هـ**

٢٣١١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، لَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٣١٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا يَعِيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٣١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا.

٢٣١٤- أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، وَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

(المعجم ٦٠) - **الرخصة للمسافر أن يصوم بعضًا ويفطر بعضًا (التحفة ٣٢)**

٢٣١٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ.

(المعجم ٦١) - **الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر (التحفة ٣٣)**

٢٣١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ فَافْتَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

(المعجم ٦٢) - **وضع الصيام عن الحبلى والمرضع (التحفة ٣٤)**

٢٣١٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ» فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ».

(المعجم ٦٣) - **تأويل قول الله عز وجل ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (التحفة ٣٥)**

٢٣١٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

٢٣١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ يُطِيقُونَهُ: يُكَلَّفُونَهُ، فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا طَعَامَ مِسْكِينٍ آخَرَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ، لَا يُرَخَّصُ فِي هٰذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٌ لَا يُشْفَى.

(المعجم ٦٤) - **وضع الصيام عن الحائض (التحفة ٣٦)**

٢٣٢٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهُرَتْ قَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

٢٣٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ.

(المعجم ٦٥) - **إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه (التحفة ٣٧)**

٢٣٢٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ أَبُو حَصِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ» فَقَالُوا: مِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ قَالَ: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ».

(المعجم ٦٦) - **إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع؟ (التحفة ٣٨)**

٢٣٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَذِّنْ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ - مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ».

(المعجم ٦٧) - **النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه (التحفة ٣٩)**

٢٣٢٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقُلْتُ: لَا قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ فَخَبَّأْتُ لَهُ مِنْهُ وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَخَبَّأْتُ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: «أَدْنِيهِ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ» فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».

٢٣٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَارَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ

ﷺ دَوْرَةً قَالَ: «أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ: «فَأَنَا صَائِمٌ» قَالَتْ: ثُمَّ دَارَ عَلَيَّ الثَّانِيَةَ وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ فَعَجِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْسًا قَالَ: «نَعَمْ يَا عَائِشَةُ! إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ».

٢٣٢٦- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجِيءُ وَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟» فَنَقُولُ: لَا فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» فَأَتَانَا يَوْمًا وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: نَعَمْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكَلَ». خَالَفَهُ قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ.

٢٣٢٧- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقُلْنَا أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ قَدْ جَعَلْنَا لَكَ مِنْهُ نَصِيبًا فَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ» فَأَفْطَرَ.

٢٣٢٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: «أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمِينِيهِ؟» فَنَقُولُ: لَا فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: حَيْسٌ. قَالَ: «قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ.

٢٣٢٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ».

٢٣٣٠- **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهَا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَدَعَا بِهِ فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ.

٢٣٣١- **أَخْبَرَنِي** عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ وَ أُمِّ كُلْثُومٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟». نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ.

٢٣٣٢- **أَخْبَرَنِي** صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «إِذًا أَصُومُ» قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «إِذًا أُفْطِرُ الْيَوْمَ وَقَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ».

(المعجم ٦٨) - ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك
(التحفة ٣٩) ألف

٢٣٣٣- **أَخْبَرَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

٢٣٣٤- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

٢٣٣٥- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَصُومُ».

٢٣٣٦- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

٢٣٣٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ.

٢٣٣٨- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢٣٣٩- **أَخْبَرَنِي** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢٣٤٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢٣٤١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢٣٤٢- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ. أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

٢٣٤٣- **قَالَ** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ مِثْلَهُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢٣٤٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا لَمْ يُجْمِعِ الرَّجُلُ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُمْ.

٢٣٤٥- **قَالَ** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

(المعجم ٦٩) - صوم نبي الله داود عليه السلام (التحفة ٤٠)

٢٣٤٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

(المعجم ٧٠) - صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (التحفة ٤١)

٢٣٤٧- **أَخْبَرَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ.

٢٣٤٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا غَيْرَ رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

٢٣٤٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَرْوَانَ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ.

٢٣٥٠- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ.

٢٣٥١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ.

٢٣٥٢- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

٢٣٥٣- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُمَا، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

٢٣٥٤- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

٢٣٥٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ وَيَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ.

٢٣٥٦- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَامَ لِشَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ لِشَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ أَوْ عَامَّتَهُ.

٢٣٥٧- **أَخْبَرَنِي** عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

٢٣٥٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

٢٣٥٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغُصْنِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «ذٰلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

٢٣٦٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغُصْنِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟» قُلْتُ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

٢٣٦١- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ الْغِفَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيُقَالُ: لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ فَيُقَالُ: لَا يَصُومُ.

٢٣٦٢- **أَخْبَرَنِي** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

٢٣٦٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

٢٣٦٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

٢٣٦٥- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

٢٣٦٦- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

٢٣٦٧- **أَخْبَرَنِي** أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ مِنْ هٰذِهِ الْجُمُعَةِ وَالِاثْنَيْنِ مِنَ الْمُقْبِلَةِ.

٢٣٦٨- **أَخْبَرَنِي** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا

النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَمِنَ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ.

٢٣٦٩- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَكَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

٢٣٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ: قَالَ أَبِي: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٢٣٧١- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ.

٢٣٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هٰذَا الْيَوْمَ - يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ -.

٢٣٧٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ».

٢٣٧٤- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَتِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ.

(المعجم ٧١) - **ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه**

(التحفة ٤١) - ألف

٢٣٧٥- أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ».

٢٣٧٦- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٧٧- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعُقْبَةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ».

٢٣٧٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ».

٢٣٧٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٨٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ: لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ.

(المعجم ٧٢) - **النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه** (التحفة ٤٢)

٢٣٨١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

(المعجم ٧٣) - **ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه**

(التحفة ٤٢) - ألف

٢٣٨٤- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ - وَهوَ ابْنُ جَرِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! هٰذَا لَا يُفْطِرُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ: سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللّٰهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَسُئِلَ عَمَّنْ صَامَ الدَّهْرَ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ: «مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ».

(المعجم ٧٤) - **سرد الصيام** (التحفة ٤٣)

٢٣٨٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، أَوْ أَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

(المعجم ٧٥) - **صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك** (التحفة ٤٤)

٢٣٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ» قَالُوا: فَثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: «أَكْثَرَ» قَالُوا: فَنِصْفَهُ؟ قَالَ: «أَكْثَرَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٣٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ

رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ شَيْئًا» قَالَ: فَثُلُثَيْهِ قَالَ: «أَكْثَرَ» قَالَ: فَنِصْفَهُ قَالَ: «أَكْثَرَ» قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟» قَالُوا: بَلَى قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٣٨٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «أَوَ يُطِيقُ ذٰلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذٰلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذٰلِكَ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ هٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

(المعجم ٧٦) - **صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه** (التحفة ٤٥)

٢٣٩٠- **قَالَ** وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

٢٣٩١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَأْتِيهَا فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ائْتِنِي بِهِ» فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَأَفْطِرْ يَوْمًا» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ».

٢٣٩٢- **أَخْبَرَنَا** أَبُو حَصِينٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا فَقَالَ: كَيْفَ تَرِينَ بَعْلَكِ؟ فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ فَوَقَعَ بِي وَقَالَ: زَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالْإِجْتِهَادِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لٰكِنِّي أَنَا أَقُومُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ فَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ» قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» فَقُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» فَقُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» ثُمَّ انْتَهَى إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ وَأَنَا أَقُولُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ.

٢٣٩٣- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَتِي فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَنَّ نَمْ وَقُمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَأَنَّهُ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثًا فَذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قَالَ: «صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

٢٣٩٤- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذٰلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

٢٣٩٥- **أَخْبَرَنِي** أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ: أَيْ عَمِّ حَدِّثْنِي عَمَّا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَجْمَعْتُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى قُلْتُ: لَأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلَأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَانِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ فِي دَارِي فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ لَأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلَأَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ» فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ يَوْمَيْنِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمًا صَائِمًا وَيَوْمًا مُفْطِرًا، وَإِنَّهُ كَانَ إِذَا وَعَدَ لَمْ يُخْلِفْ وَإِذَا لَاقَى لَمْ يَفِرَّ».

(المعجم ٧٧) - **ذكر الزيادة في الصيام والنقصان وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه** (التحفة ٤٦)

٢٣٩٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

٢٣٩٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التِّسْعَةِ» فَقُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

٢٣٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح: وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ عَشَرَةٍ» فَقُلْتُ: زِدْنِي فَقَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» قُلْتُ: زِدْنِي قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ». قَالَ ثَابِتٌ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِمُطَرِّفٍ فَقَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا يَزْدَادُ فِي الْعَمَلِ وَيَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ. وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

(المعجم ٧٨) - صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله ابن عمرو فيه (التحفة ٤٧)

٢٣٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَسْبَاطَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَرَدْتُ بِذٰلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ وَلٰكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «صُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «فَصُمْ عَشْرًا» فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

٢٤٠٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ - وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ صَدُوقًا - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٤٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ، هُوَ الشَّاعِرُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَاعَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرٍو! إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمُ الدَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

٢٤٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ» وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: «صُمْ، أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

٢٤٠٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَإِمَّا لَقِيَهُ قَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا، وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» قَالَ: إِنِّي أَقْوَى لِذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ إِذًا» قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» قَالَ: وَمَنْ لِي بِهٰذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟.

(المعجم ٧٩) - صيام خمسة أيام من الشهر (التحفة ٤٨)

٢٤٠٤- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ الْحَذَّاءُ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةَ أَدَمٍ رَبْعَةً حَشْوُهَا لِيفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ».

(المعجم ٨٠) - صيام أربعة أيام من الشهر (التحفة ٤٩)

٢٤٠٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

(المعجم ٨١) - صوم ثلاثة أيام من الشهر (التحفة ٥٠)

٢٤٠٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثَةٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَبَدًا، أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

٢٤٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

٢٤٠٨- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

٢٤٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

(المعجم ٨٢) - ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (التحفة ٥٠) ألف

٢٤١٠- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ».

٢٤١١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّانِيُّ بِالْكُوفَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللهُ فِي كِتَابِهِ ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]

٢٤١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ تَمَّ صَوْمُ الشَّهْرِ» أَوْ «فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ» شَكَّ عَاصِمٌ.

٢٤١٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ».

٢٤١٤- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ. نَحْوَهُ. مُرْسَلٌ.

٢٤١٥- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

(المعجم ٨٣) - كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهروذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (التحفة ٥١)

٢٤١٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ.

٢٤١٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيَّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ الْخَمِيسَ، ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ.

٢٤١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيُّ، كُوفِيٌّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.

٢٤١٩- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعَةً مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَمِيسَيْنِ.

٢٤٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: الِاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ.

٢٤٢١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: أَوَّلِ خَمِيسٍ، وَالِاثْنَيْنِ، وَالِاثْنَيْنِ».

٢٤٢٢- أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ صَبِيحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

(المعجم ٨٤) - ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبرفي صيام ثلاثة أيام من الشهر (التحفة ٥١) - ألف

٢٤٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الْغُرَّ».

٢٤٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ فِطْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

٢٤٢٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

٢٤٢٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

٢٤٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ وَلَعَلَّ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا اثْنَانِ فَسَقَطَ الْأَلِفُ فَصَارَ بَيَانٌ.

٢٤٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلَانِ مُحَمَّدٌ وَحَكِيمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

٢٤٢٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بَكْرٍ، عَنْ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أَرْنَبٌ قَدْ شَوَاهَا وَخُبْزٌ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُهَا تَدْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَا يَضُرُّ كُلُوا» وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «كُلْ» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «صَوْمُ مَاذَا؟» قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِالْغُرِّ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

قالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الصَّوَابُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ مِنَ الْكُتَّابِ ذَرٌّ فَقِيلَ: أُبَيٌّ.

٢٤٣٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْنَبٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَكَفَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا ثَلَاثَ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

٢٤٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا رَجُلٌ فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: «كُلُوا فَإِنِّي لَوِ اشْتَهَيْتُهَا أَكَلْتُهَا» وَرَجُلٌ جَالِسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْنُ فَكُلْ مَعَ الْقَوْمِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «فَهَلَّا صُمْتَ الْبِيضَ» قَالَ: وَمَا هُنَّ قَالَ: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

٢٤٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهٰذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ الْبِيضِ وَيَقُولُ: «هِيَ صِيَامُ الشَّهْرِ».

٢٤٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي الْمِنْهَالِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْبِيضِ قَالَ: «هِيَ صَوْمُ الشَّهْرِ».

٢٤٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ مِلْحَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْغُرِّ الْبِيضِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

(المعجم ٨٥) - صوم يومين من الشهر (التحفة ٥٢)

٢٤٣٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زِدْنِي زِدْنِي قَالَ: يَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ! زِدْنِي زِدْنِي يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زِدْنِي زِدْنِي إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا فقال: زِدْنِي زِدْنِي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

٢٤٣٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، واسْتَزَادَهُ» قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَزَادَهُ قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا» فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

آخر ما عند الشيخ من الصيام والحمد لله رب العالمين

(المعجم ٢٣) - كتاب الزكاة (التحفة ٥)

(المعجم ١) - بَابُ وجوب الزكاة (التحفة ١)

٢٤٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنِ الْمُعَافَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ - يَعْنِي - أَطَاعُوكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذٰلِكَ فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ».

٢٤٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ - لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ - أَنْ لَا آتِيكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَءًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَحْيِ اللهِ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ». قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ إِلَى اللهِ وَتَخَلَّيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ».

٢٤٣٩- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ: أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ تَمْلَآنِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ».

٢٤٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ يَقُولَانِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَكَبَّ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي لَا نَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ».

٢٤٤١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ! هٰذَا خَيْرٌ لَكَ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؟ فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

(المعجم ٢) - بَابُ التغليظ في حبس الزكاة (التحفة ٢)

٢٤٤٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلًا قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»! فَقُلْتُ: مَا لِي لَعَلِّي أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا

أُعِيدَتْ أُولاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

٢٤٤٣- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾» [آل عمران: ١٨٠].

٢٤٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا؟ قَالَ: «فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ، يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغَذَّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ وَآشَرَهُ، يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، وَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْثَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ، ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ».

(المعجم ٣) - بَابُ مانع الزكاة (التحفة ٣)

٢٤٤٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

(المعجم ٤) - بَابُ عقوبة مانع الزكاة (التحفة ٤)

٢٤٤٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ».

(المعجم ٥) - بَابُ زكاة الإبل (التحفة ٥)

٢٤٤٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

٢٤٤٨- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

٢٤٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْتُ هٰذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ: إِنَّ هٰذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذٰلِكَ فَلَا يُعْطِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ - يَعْنِي وَاحِدَةً - فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

(المعجم ٦) - بَابُ مانع زكاة الإبل (التحفة ٦)

٢٤٥٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ،

مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، قَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ قَالَ: وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ أَنَا كَنْزُكَ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ».

(المعجم ٧) - بَابُ سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلًا لأهلها ولحمولتهم (التحفة ٧)

٢٤٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا لَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ».

(المعجم ٨) - بَابُ زكاة البقر (التحفة ٨)

٢٤٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، - وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهَلٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.

٢٤٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَالْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: قَالَ مُعَاذٌ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً ثَنِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

٢٤٥٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

٢٤٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ.

(المعجم ٩) - بَابُ مانع زكاة البقر (التحفة ٩)

٢٤٥٦- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا وُقِفَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الْأَظْلَافِ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَاذَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا يُخَيَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ يَقُولُ لَهُ: هٰذَا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ».

(المعجم ١٠) - بَابُ زكاة الغنم (التحفة ١٠)

٢٤٥٧- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بنِ إِبْرَاهِيم النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: إِنَّ هٰذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

(المعجم ١١) - بَابُ مانع زكاة الغنم (التحفة ١١)

٢٤٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا أَعَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

(المعجم ١٢) - **بَابُ الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع** (التحفة ١٢)

٢٤٥٩- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ، وَلَا نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَقَالَ: خُذْهَا، فَأَبَى.

٢٤٦٠- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّرْقَاءِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًا فَأَتَى رَجُلًا فَآتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا، اللَّهُمَّ! لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ» فَبَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ».

(المعجم ١٣) - **بَابُ صلاة الإمام على صاحب الصدقة** (التحفة ١٣)

٢٤٦١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

(المعجم ١٤) - **بَابُ إذا جاوز في الصدقة** (التحفة ١٤)

٢٤٦٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ يَظْلِمُونَ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» ثُمَّ قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». قَالَ جَرِيرٌ: فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ.

٢٤٦٣- **أَخْبَرَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ».

(المعجم ١٥) - **بَابُ إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق** (التحفة ١٥)

٢٤٦٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ قَالَ: اسْتَعْمَلَ ابْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ، فَبَعَثَنِي أَبِي إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لِآتِيَهُ بِصَدَقَتِهِمْ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قَالَ: ابْنَ أَخِي! وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا لَنَشْبُرُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ، قَالَ: ابْنَ أَخِي فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هٰذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا عَلَيَّ فِيهَا؟ قَالَا: شَاةٌ، فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: هٰذِهِ الشَّافِعُ، وَالشَّافِعُ الْحَائِلُ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا [قَالَ]: فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ، وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالَا: نَاوِلْنَاهَا، فَرَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا.

٢٤٦٥- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ ابْنُ ثَفِنَةَ: أَنَّ ابْنَ عَلْقَمَةَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٤٦٦- **أَخْبَرَنِي** عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

٢٤٦٧- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ قَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٢٤٦٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا».

(المعجم ١٦) - **بَابُ زكاة الخيل** (التحفة ١٦)

٢٤٦٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

٢٤٧٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ ابْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، - وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ - عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ».

٢٤٧١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

٢٤٧٢- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ خُثَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ».

(المعجم ١٧) - **بَابُ زكاة الرقيق** (التحفة ١٧)

٢٤٧٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

٢٤٧٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي غُلَامِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ».

(المعجم ١٨) - **بَابُ زكاة الورق** (التحفة ١٨)

٢٤٧٥- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

٢٤٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

٢٤٧٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

٢٤٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ - وَكَانَا ثِقَةً - عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ - وَكَانَا ثِقَةً - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

٢٤٧٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً».

٢٤٨٠- أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ زَكَاةٌ».

(المعجم ١٩) - **بَابُ زكاة الحلي** (التحفة ١٩)

٢٤٨١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَبِنْتٌ لَهَا فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هٰذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: هُمَا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

٢٤٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنًا قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا بِنْتٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ، نَحْوَهُ. مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: خَالِدٌ أَثْبَتُ مِنَ الْمُعْتَمِرِ.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ مانع زكاة ماله** (التحفة ٢٠)

٢٤٨٣- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ أَوْ يُطَوِّقُهُ قَالَ: يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ».

٢٤٨٤- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾» الْآيَةَ [آل عمران: ١٨٠].

(المعجم ٢١) - **زكاة التمر** (التحفة ٢١)

٢٤٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ».

(المعجم ٢٢) - **بَابُ زكاة الحنطة** (التحفة ٢٢)

٢٤٨٦- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوَاقٍ، وَلَا تَحِلُّ فِي إِبِلٍ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ».

(المعجم ٢٣) - **بَابُ زكاة الحبوب** (التحفة ٢٣)

٢٤٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

(المعجم ٢٤) - **القدر الذي تجب فيه الصدقة** (التحفة ٢٤)

٢٤٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

٢٤٨٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

(المعجم ٢٥) - **بَابُ ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر** (التحفة ٢٥)

٢٤٩٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

٢٤٩١- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

٢٤٩٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ -، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ.

(المعجم ٢٦) - **كم يترك الخارص** (التحفة ٢٦)

٢٤٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ خُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: أَتَانَا وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا أَوْ تَدَعُوا الثُّلُثَ - شَكَّ شُعْبَةُ - فَدَعُوا الرُّبُعَ».

(المعجم ٢٧) - **قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾** [البقرة: ٢٦٧] (التحفة ٢٧)

٢٤٩٤- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ الْيَحْصَبِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْنُ حُبَيْقٍ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ.

٢٤٩٥- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِيَدِهِ عَصًا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنْوَ حَشَفٍ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذٰلِكَ الْقِنْوِ فَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هٰذَا، إِنَّ رَبَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٢٨) - **بَابُ المعدن** (التحفة ٢٨)

٢٤٩٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٢٤٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٢٤٩٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٤٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٢٥٠٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

(المعجم ٢٩) - **بَابُ زكاة النحل** (التحفة ٢٩)

٢٥٠١- أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ، فَحَمٰى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذٰلِكَ الْوَادِيَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّى إِلَيَّ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ذٰلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ.

(المعجم ٣٠) - **بَابُ فرض زكاة رمضان** (التحفة ٣٠)

٢٥٠٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

(المعجم ٣١) - **بَابُ فرض زكاة رمضان على المملوك** (التحفة ٣١)

٢٥٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

(المعجم ٣٢) - **فرض زكاة رمضان على الصغير** (التحفة ٣٢)

٢٥٠٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(المعجم ٣٣) - **فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين** (التحفة ٣٣)

٢٥٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٥٠٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

(المعجم ٣٤) - **كم فرض** (التحفة ٣٤)

٢٥٠٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(المعجم ٣٥) - **بَابُ فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة** (التحفة ٣٥)

٢٥٠٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ.

٢٥٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ عَرِيبُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ يُكَنَّى أَبَا مَيْسَرَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ خَالَفَ الْحَكَمَ فِي إِسْنَادِهِ، وَالْحَكَمُ أَثْبَتُ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

(المعجم ٣٦) - **مكيلة زكاة الفطر** (التحفة ٣٦)

٢٥١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ - فِي آخِرِ الشَّهْرِ: أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّ هٰذِهِ الزَّكَاةَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، فَقَامُوا. خَالَفَهُ هِشَامٌ فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

٢٥١١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَالَ: صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ.

٢٥١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِكُمْ - يَعْنِي مِنْبَرَ الْبَصْرَةِ - يَقُولُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا أَثْبَتُ الثَّلَاثَةِ.

(المعجم ٣٧) - **بَابُ التمر في زكاة الفطر** (التحفة ٣٧)

٢٥١٣- أَخْبَرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، - وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ -، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

(المعجم ٣٨) - **الزبيب** (التحفة ٣٨)

٢٥١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

٢٥١٥- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ، وَكَانَ فِيمَا عَلَّمَ النَّاسَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هٰذَا قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ.

(المعجم ٣٩) - **الدقيق** (التحفة ٣٩)

٢٥١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ، ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ فَقَالَ: دَقِيقٍ أَوْ سُلْتٍ.

(المعجم ٤٠) - **الحنطة** (التحفة ٤٠)

٢٥١٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. فَقَالَ الْحَسَنُ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا إِذَا أَوْسَعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا أَعْطُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

(المعجم ٤١) - **السلت** (التحفة ٤١)

٢٥١٨- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ.

(المعجم ٤٢) - **الشعير** (التحفة ٤٢)

٢٥١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَاضٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(المعجم ٤٣) - **الأقط** (التحفة ٤٣)

٢٥٢٠- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ.

(المعجم ٤٤) - **كم الصاع** (التحفة ٤٤)

٢٥٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ - عَنِ الْجُعَيْدِ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَحَدَّثَنِيهِ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ.

وَ[أَخْبَرَنَا] أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ».

(المعجم ٤٥) - **بَابُ الوقت [الذي] يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه** (التحفة ٤٥)

٢٥٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى ح: قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ ابْنُ بَزِيعٍ: بِزَكَاةِ الْفِطْرِ.

(المعجم ٤٦) - **إخراج الزكاة من بلد إلى بلد** (التحفة ٤٦)

٢٥٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شِهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا

اللهِ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ [قَدِ] افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُوضَعُ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ».

(المعجم ٤٧) - **بَابُ إِذَا أَعْطَاهَا غَنِيًّا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ** (التحفة ٤٧)

٢٥٢٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ قَدْ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٤٨) - **بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ غُلُولٍ** (التحفة ٤٨)

٢٥٢٥- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

٢٥٢٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ».

(المعجم ٤٩) - **جُهْدُ الْمُقِلِّ** (التحفة ٤٩)

٢٥٢٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ» قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ» قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ».

٢٥٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا».

٢٥٢٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا».

٢٥٣٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَجِيءَ بِالْمُدِّ فَيُعْطِيَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلًا لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ.

٢٥٣١- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هٰذَا، وَمَا فَعَلَ هٰذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة:٧٩].

(المعجم ٥٠) - **الْيَدُ الْعُلْيَا** (التحفة ٥٠)

٢٥٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعُرْوَةُ سَمِعَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

(المعجم ٥١) - **بَابُ أَيَّتُهُمَا الْيَدُ الْعُلْيَا؟** (التحفة ٥١)

٢٥٣٣- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، - وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ٥٢) - **الْيَدُ السُّفْلَى** (التحفة ٥٢)

٢٥٣٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ».

(المعجم ٥٣) - **الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى** (التحفة ٥٣)

٢٥٣٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(المعجم ٥٤) - **تَفْسِيرُ ذٰلِكَ** (التحفة ٥٤)

٢٥٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

(المعجم ٥٥) - **بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ** (التحفة ٥٥)

٢٥٣٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هٰذَا إِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطُنُوا لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ: خُذْ ثَوْبَكَ» وَانْتَهَرَهُ.

(المعجم ٥٦) - **صدقة العبد** (التحفة ٥٦)

٢٥٣٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا فَجَاءَ مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذٰلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ» قَالَ: يُطْعِمُ طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: بِغَيْرِ أَمْرِي - قَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

٢٥٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ فَيَتَصَدَّقُ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».

(المعجم ٥٧) - **صدقة المرأة من بيت زوجها** (التحفة ٥٧)

٢٥٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

(المعجم ٥٨) - **عطية المرأة بغير إذن زوجها** (التحفة ٥٨)

٢٥٤١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ٥٩) - **فضل الصدقة** (التحفة ٥٩)

٢٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ: أَيَّتُنَا بِكَ أَسْرَعُ لُحُوقًا فَقَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» فَأَخَذْنَ قَصَبَةً فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لُحُوقًا فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَكَانَ ذٰلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ.

(المعجم ٦٠) - **بَابٌ أي الصدقة أفضل** (التحفة ٦٠)

٢٥٤٣- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ».

٢٥٤٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

٢٥٤٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

٢٥٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

٢٥٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

(المعجم ٦١) - **صدقة البخيل** (التحفة ٦١)

٢٥٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُنْفِقِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى أَخَذَتْهُ بِتَرْقُوَتِهِ أَوْ بِرَقَبَتِهِ» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ. قَالَ طَاوُسٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ.

٢٥٤٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَبَّضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ [يَدَاهُ] إِلَى تَرَاقِيهِ» وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ».

(المعجم ٦٢) - **الإحصاء في الصدقة** (التحفة ٦٢)

٢٥٥٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ».

٢٥٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ».

٢٥٥٢- **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوكِي فَيُوكِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ».

(المعجم ٦٣) - **القليل في الصدقة** (التحفة ٦٣)

٢٥٥٣- **أَخْبَرَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُحِلِّ، عَنْ عَدِيٍّ [ابْنِ حَاتِمٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

٢٥٥٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا. ذَكَرَ شُعْبَةُ: أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

(المعجم ٦٤) - **باب التحريض على الصدقة** (التحفة ٦٤)

٢٥٥٥- **أَخْبَرَنَا** أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَذَكَرَ عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَ قَوْمٌ عُرَاةٌ حُفَاةٌ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَ ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

٢٥٥٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا».

(المعجم ٦٥) - **الشفاعة في الصدقة** (التحفة ٦٥)

٢٥٥٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حدثنا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تُشَفَّعُوا وَيَقْضِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

٢٥٥٨- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْنَعُهُ حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ فَتُؤْجَرُوا». وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا».

(المعجم ٦٦) - **الاختيال في الصدقة** (التحفة ٦٦)

٢٥٥٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَالْاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخُيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ».

٢٥٦٠- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ».

(المعجم ٦٧) - **بَابٌ أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه** (التحفة ٦٧)

٢٥٦١- **أَخْبَرَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَقَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

(المعجم ٦٨) - **بَابٌ المسر بالصدقة** (التحفة ٦٨)

٢٥٦٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».

(المعجم ٦٩) - **المنان بما أعطى** (التحفة ٦٩)

٢٥٦٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى».

٢٥٦٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْمُدْرِكِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ».

٢٥٦٥- **أَخْبَرَنَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ الْأَعْمَشُ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

(المعجم ٧٠) - **بَابٌ رد السائل** (التحفة ٧٠)

٢٥٦٦- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح: وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ

بِظِلْفٍ» وفِي حَدِيثِ هَارُونَ: «مُحْرَقٍ».

(المعجم ٧١) - **بَابٌ من يسأل ولا يعطي** (التحفة ٧١)

٢٥٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ».

(المعجم ٧٢) - **من سأل بالله عز وجل** (التحفة ٧٢)

٢٥٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

(المعجم ٧٣) - **من سأل بوجه الله عز وجل** (التحفة ٧٣)

٢٥٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ: أَلَّا آتِيكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ وَإِنِّي كُنْتُ امْرَءًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللهُ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ» قَالَ: قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ».

(المعجم ٧٤) - **من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به** (التحفة ٧٤)

٢٥٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَارِظِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا»؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الَّذِي يَسْأَلُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يُعْطِي بِهِ».

(المعجم ٧٥) - **ثواب من يعطي** (التحفة ٧٥)

٢٥٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَهُ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ فَلَقُوا حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ اللهُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ».

(المعجم ٧٦) - **تفسير المسكين** (التحفة ٧٦)

٢٥٧٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ إِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾».

٢٥٧٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهٰذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ».

٢٥٧٤- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ حَاجَتَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ».

٢٥٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ».

(المعجم ٧٧) - **الفقير المختال** (التحفة ٧٧)

٢٥٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ».

٢٥٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ».

(المعجم ٧٨) - **فضل الساعي على الأرملة** (التحفة ٧٨)

٢٥٧٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٧٩) - **المؤلفة قلوبهم** (التحفة ٧٩)

٢٥٧٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - بِذُهَيْبَةٍ بِتُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: تُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِىءُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: «فَمَنْ يُطِعِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي» ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ يَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ هٰذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ

السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

(المعجم ٨٠) - **الصدقة لمن تحمل بحمالة** (التحفة ٨٠)

٢٥٨٠- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ. ح: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فِيهَا فَقَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً بَيْنَ قَوْمٍ، فَسَأَلَ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ».

٢٥٨١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ! حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ؛ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ؛ فَمَا سِوَى هٰذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ! سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

(المعجم ٨١) - **الصدقة على اليتيم** (التحفة ٨١)

٢٥٨٢- **أَخْبَرَنِي** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ» وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَقَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ الرُّحَضَاءَ وَقَالَ: «أَشَاهِدُ السَّائِلِ إِنَّهُ يَعْنِي لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ ثُمَّ بَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٨٢) - **الصدقة على الأقارب** (التحفة ٨٢)

٢٥٨٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

٢٥٨٤- **أَخْبَرَنَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ فَقَالَتْ لَهُ: أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِي عَنْ ذٰلِكِ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذٰلِكَ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَ: «نَعَمْ لَهُمَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

(المعجم ٨٣) - **المسألة** (التحفة ٨٣)

٢٥٨٥- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةَ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

٢٥٨٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ».

٢٥٨٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا».

(المعجم ٨٤) - **سؤال الصالحين** (التحفة ٨٤)

٢٥٧٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ: أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ».

(المعجم ٨٥) - **الاستعفاف عن المسألة** (التحفة ٨٥)

٢٥٨٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ]، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

٢٥٩٠- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْنٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

(المعجم ٨٦) - **فضل من لا يسأل الناس شيئًا** (التحفة ٨٦)

٢٥٩١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً وَلَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ يَحْيَى هٰهُنَا كَلِمَةً مَعْنَاهَا: أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا.

٢٥٩٢- **أَخْبَرَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ أَصَابَتْ مَالَهُ جَائِحَةٌ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَالَتَهُمْ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَرَجُلٍ يَحْلِفُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ ذَوِي الْحِجَا بِاللَّهِ لَقَدْ حَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ لِفُلَانٍ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ مَعِيشَةٍ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَا سِوَى ذٰلِكَ سُحْتٌ».

(المعجم ٨٧) - **حد الغنى** (التحفة ٨٧)

٢٥٩٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَاذَا يُغْنِيهِ أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ» قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ.

(المعجم ٨٨) - **بَابُ الإلحاف في المسألة** (التحفة ٨٨)

٢٥٩٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

(المعجم ٨٩) - **من الملحف؟** (التحفة ٨٩)

٢٥٩٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ الْمُلْحِفُ».

٢٥٩٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي وَقَالَ: «مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنِ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ» فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ.

(المعجم ٩٠) - **إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها** (التحفة ٩٠)

٢٥٩٧- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَقَالَتْ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ؟ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ» فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا» قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ، فَقَسَّمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٥٩٨- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

(المعجم ٩١) - **مسألة القوي المكتسب** (التحفة ٩١)

٢٥٩٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: بَصَرَهُ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

(المعجم ٩٢) - **مسألة الرجل ذا سلطان** (التحفة ٩٢)

٢٦٠٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا».

(المعجم ٩٣) - **مسألة الرجل في أمر لا بد له منه** (التحفة ٩٣)

٢٦٠١- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».

٢٦٠٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

٢٦٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

٢٦٠٤- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هٰذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، بِشَيْءٍ.

(المعجم ٩٤) - **من آتاه الله عز وجل مالًا من غير مسألة** (التحفة ٩٤)

٢٦٠٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا فَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: خُذْ مَا أَعْطَيْتُكَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

٢٦٠٦- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عُبَيْدِاللهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَتُعْطَى عَلَيْهِ عُمَالَةً فَلَا تَقْبَلُهَا قَالَ: أَجَلْ! إِنَّ لِي

أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْمَالَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «مَا آتَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هٰذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

٢٦٠٧- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ رَدَدْتَهَا فَقُلْتُ: بَلَى! فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذٰلِكَ؟ فَقُلْتُ: لِي أَفْرَاسٌ وَأَعْبُدٌ وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، مَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

٢٦٠٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى! قَالَ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذٰلِكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

٢٦٠٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

(المعجم ٩٥) - **بَابُ استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة** (التحفة ٩٥)

٢٦١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَالْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُولَا لَهُ: اسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(المعجم ٩٦) - **بَابُ ابن أخت القوم منهم** (التحفة ٩٦)

٢٦١١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَسَمِعْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قَالَ: نَعَمْ.

٢٦١٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

(المعجم ٩٧) - **بَابُ مولى القوم منهم** (التحفة ٩٧)

٢٦١٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتْبَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

(المعجم ٩٨) - **الصدقة لا تحل للنبي ﷺ** (التحفة ٩٨)

٢٦١٤- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ بَسَطَ يَدَهُ.

(المعجم ٩٩) - **إذا تحولت الصدقة** (التحفة ٩٩)

٢٦١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتَعْتِقَهَا، وَإِنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَاعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَخُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: هٰذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

(المعجم ١٠٠) - **شراء الصدقة** (التحفة ١٠٠)

٢٦١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي [صَدَقَتِهِ] كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٢٦١٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَرَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ شِرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ».

٢٦١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَجَدَهَا تُبَاعُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٢٦١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَيَزِيدُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ أَنْ يَخْرِصَ الْعِنَبَ، فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا.

آخر كتاب الزكاة

(المعجم ٢٤) - **كتاب مناسك الحج** (التحفة ٦)

(المعجم ١) - **بَابُ وجوب الحج** (التحفة ١)

٢٦٢٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ - وَاسْمُهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ».

٢٦٢١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ ابْنُ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ [تَعَالَى] كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ: كُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ! فَسَكَتَ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، ثُمَّ إِذًا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ».

(المعجم ٢) - **وجوب العمرة** (التحفة ٢)

٢٦٢٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

(المعجم ٣) - **فضل الحج المبرور** (التحفة ٣)

٢٦٢٣- **أَخْبَرَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارُ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ - عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا».

٢٦٢٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مِثْلَهُ سَوَاءً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا».

(المعجم ٤) - **فضل الحج** (التحفة ٤)

٢٦٢٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ».

٢٦٢٦- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ».

٢٦٢٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

٢٦٢٨- **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٢٦٢٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَخْرُجُ فَنُجَاهِدَ مَعَكَ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(المعجم ٥) - **فضل العمرة** (التحفة ٥)

٢٦٣٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

(المعجم ٦) - **فضل المتابعة بين الحج والعمرة** (التحفة ٦)

٢٦٣١- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٢٦٣٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ».

(المعجم ٧) - **الحج عن الميت الذي نذر أن يحج** (التحفة ٧)

٢٦٣٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضُوا اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

(المعجم ٨) - **الحج عن الميت الذي لم يحج** (التحفة ٨)

٢٦٣٤- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَتِ امْرَأَةٌ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَيُجْزِىءُ عَنْ أُمِّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ! لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْهَا، أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِىءُ عَنْهَا؟ فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا».

٢٦٣٥- **أَخْبَرَنِي** عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكِ».

(المعجم ٩) - **الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل** (التحفة ٩)

٢٦٣٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ! أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٦٣٧- **أَخْبَرَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

(المعجم ١٠) - **العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع** (التحفة ١٠)

٢٦٣٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَالظَّعْنَ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

(المعجم ١١) - **تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين** (التحفة ١١)

٢٦٣٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، فَهَلْ يُجْزِىءُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْهُ».

٢٦٤٠- **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ».

٢٦٤١- **أَخْبَرَنَا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ مُجْزِئًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

(المعجم ١٢) - **حج المرأة عن الرجل** (التحفة ١٢)

٢٦٤٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢٦٤٣- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ.

(المعجم ١٣) - **حج الرجل عن المرأة** (التحفة ١٣)

٢٦٤٤- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ؟ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ».

(المعجم ١٤) - **ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده** (التحفة ١٤)

٢٦٤٥- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ فَحُجَّ عَنْهُ».

(المعجم ١٥) - **الحج بالصغير** (التحفة ١٥)

٢٦٤٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٢٦٤٧- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ هَوْدَجٍ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٢٦٤٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٢٦٤٩- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ قَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَسُولُ اللهِ قَالَ: فَأَخْرَجَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا مِنَ الْمِحَفَّةِ، فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٢٦٥٠- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَخِي رِشْدِينَ ابْنِ سَعْدٍ أَبُو الرَّبِيعِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا مَعَهَا صَبِيٌّ، فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

(المعجم ١٦) - **الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج** (التحفة ١٦)

٢٦٥١- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ.

المواقيت

(المعجم ١٧) - **ميقات أهل المدينة** (التحفة ١٧)

٢٦٥٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

(المعجم ١٨) - **ميقات أهل الشام** (التحفة ١٨)

٢٦٥٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ١٩) - **ميقات أهل مصر** (التحفة ١٩)

٢٦٥٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

(المعجم ٢٠) - **ميقات أهل اليمن** (التحفة ٢٠)

٢٦٥٥- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ - صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ حَيْثُ يُنْشِيءُ حَتَّى يَأْتِيَ ذٰلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ».

(المعجم ٢١) - **ميقات أهل نجد** (التحفة ٢١)

٢٦٥٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

(المعجم ٢٢) - **ميقات أهل العراق** (التحفة ٢٢)

٢٦٥٧- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْمُعَافَى، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

(المعجم ٢٣) - **من كان أهله دون الميقات** (التحفة ٢٣)

٢٦٥٨- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ قَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُنَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ حَتَّى يَبْلُغَ ذٰلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ».

٢٦٥٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

(المعجم ٢٤) - **التعريس بذي الحليفة** (التحفة ٢٤)

٢٦٦٠- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

٢٦٦١- **أَخْبَرَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ وَهُوَ فِي الْمُعَرَّسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

٢٦٦٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا.

(المعجم ٢٥) - **البيداء** (التحفة ٢٥)

٢٦٦٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ.

(المعجم ٢٦) - **الغسل للإهلال** (التحفة ٢٦)

٢٦٦٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتُهِلَّ».

٢٦٦٥- **أَخْبَرَنِي** أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ، فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

(المعجم ٢٧) - **غسل المحرم** (التحفة ٢٧)

٢٦٦٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيِ الْبِئْرِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا - يَعْنِي - رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

(المعجم ٢٨) - **النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام** (التحفة ٢٨)

٢٦٦٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ.

٢٦٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا خُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(المعجم ٢٩) - **الجبة في الإحرام** (التحفة ٢٩)

٢٦٦٩- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَبَيْنَا نَحْنُ بِالْجِعِرَّانَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَأَتَاهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ تَعَالَ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بِعُمْرَةٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ؟ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَغِطُّ لِذَلِكَ فَسُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَنِي آنِفًا»؟ فَأُتِيَ بِالرَّجُلِ فَقَالَ: «أَمَّا الْجُبَّةُ فَاخْلَعْهَا وَأَمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا، مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرَ نُوحِ ابْنِ حَبِيبٍ، وَلَا أَحْسِبُهُ مَحْفُوظًا، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ٣٠) - **النهي عن لبس القميص للمحرم** (التحفة ٣٠)

٢٦٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ».

(المعجم ٣١) - **النهي عن لبس السراويل في الإحرام** (التحفة ٣١)

٢٦٧١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ» وَقَالَ عَمْرٌو مَرَّةً أُخْرَى: الْقُمُصَ. «وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدِكُمْ نَعْلَانِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ».

(المعجم ٣٢) - **الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار** (التحفة ٣٢)

٢٦٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّيْنِ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ لِلْمُحْرِمِ».

٢٦٧٣- أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

(المعجم ٣٣) - **النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام** (التحفة ٣٣)

٢٦٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

(المعجم ٣٤) - **النهي عن لبس البرانس في الإحرام** (التحفة ٣٤)

٢٦٧٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ».

٢٦٧٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ».

(المعجم ٣٥) - **النهي عن لبس العمامة في الإحرام** (التحفة ٣٥)

٢٦٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ».

٢٦٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ نِعَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِعَالٌ، فَخُفَّيْنِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ، أَوْ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ».

(المعجم ٣٦) - **النهي عن لبس الخفين في الإحرام** (التحفة ٣٦)

٢٦٧٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا فِي الْإِحْرَامِ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ».

(المعجم ٣٧) - **الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين** (التحفة ٣٧)

٢٦٨٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(المعجم ٣٨) - **قطعهما أسفل من الكعبين** (التحفة ٣٨)

٢٦٨١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(المعجم ٣٩) - **النهي عن أن** تلبس **المحرمة القفازين** (التحفة ٣٩)

٢٦٨٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

(المعجم ٤٠) - **التلبيد عند الإحرام** (التحفة ٤٠)

٢٦٨٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

٢٦٨٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

(المعجم ٤١) - **إباحة الطيب عند الإحرام** (التحفة ٤١)

٢٦٨٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَعِنْدَ إِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ بِيَدَيَّ.

٢٦٨٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٢٦٨٧- أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ حَلَّ.

٢٦٨٨- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عُبَيْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٢٦٨٩- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْلَالِهِ، وَطَيَّبْتُهُ لِإِحْرَامِهِ، طِيبًا لَا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ هٰذَا - تَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ -.

٢٦٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ عِنْدَ حِرْمِهِ وَحِلِّهِ.

٢٦٩١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.

٢٦٩٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ، لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ، وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ.

٢٦٩٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

٢٦٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ - يَعْنِي الْعَدَنِيَّ - عَنْ سُفْيَانَ. ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي الْأَزْرَقَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَبِيصِ طِيبِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٦٩٥- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(المعجم ٤٢) - **موضع الطيب** (التحفة ٤٢)

٢٦٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٦٩٧- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي أُصُولِ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٦٩٨- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٦٩٩- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٧٠٠- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُهِلُّ.

٢٧٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ هَنَّادٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، ادَّهَنَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُهُ، حَتَّى أَرَى وَبِيصَهُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَلَى هٰذَا الْكَلَامِ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

٢٧٠٢- أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الطِّيبِ، حَتَّى أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

٢٧٠٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

٢٧٠٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

٢٧٠٥- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَقَالَ: لَأَنْ أَطَّلِيَ بِالْقَطِرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذٰلِكَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، لَقَدْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ يَنْضَحُ طِيبًا.

٢٧٠٦- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

(المعجم ٤٣) - **الزعفران للمحرم** (التحفة ٤٣)

٢٧٠٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

٢٧٠٨- **أَخْبَرَنِي** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ.

٢٧٠٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ. قَالَ حَمَّادٌ يَعْنِي لِلرِّجَالِ.

(المعجم ٤٤) - **في الخلوق للمحرم** (التحفة ٤٤)

٢٧١٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَمَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: كُنْتُ أَتَّقِي هٰذَا وَأَغْسِلُهُ فَقَالَ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

٢٧١١- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ؛ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّتِكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

(المعجم ٤٥) - **الكحل للمحرم** (التحفة ٤٥)

٢٧١٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ: «أَنْ يُضَمِّدَهُمَا بِصَبِرٍ».

(المعجم ٤٦) - **الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم** (التحفة ٤٦)

٢٧١٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ، وَسَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا، وَإِذَا فَاطِمَةُ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مُحَرِّشًا أَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ صَدَقَتْ، أَنَا أَمَرْتُهَا».

(المعجم ٤٧) - **تخمير المحرم وجهه ورأسه** (التحفة ٤٧)

٢٧١٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ خَارِجًا رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

٢٧١٥- **أَخْبَرَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الْحَفَرِيَّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

(المعجم ٤٨) - **إفراد الحج** (التحفة ٤٨)

٢٧١٦- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٧١٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ.

٢٧١٨- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ».

٢٧١٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبَرَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ.

(المعجم ٤٩) - **القران** (التحفة ٤٩)

٢٧٢٠- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ، فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْعُذَيْبَ، لَقِيَنِي سَلْمَانُ ابْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هٰذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ هُرَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: يَا هَنَّاهُ! إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ، لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هٰذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

٢٧٢١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الصُّبَيُّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ إِلَّا قَوْلَهُ يَا هَنَّاهُ.

٢٧٢٢- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ

إسْحَاقَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح: وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُقَالُ لَهُ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يُقَالُ لَهُ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ فَلَبَّى بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا، فَهُوَ كَذٰلِكَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا، فَمَرَّ عَلَى سَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِكَ هٰذَا، فَقَالَ الصُّبَيُّ: فَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي حَتَّى لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ قَالَ شَقِيقٌ: فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ إِلَى الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ نَسْتَذْكِرُهُ، فَلَقَدِ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مِرَارًا أَنَا وَمَسْرُوقُ بنُ الْأَجْدَعِ.

٢٧٢٣- **أَخْبَرَنِي** عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَلَمْ تَكُنْ تُنْهَى عَنْ هٰذَا؟ قَالَ: بَلَى، وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمْ أَدَعْ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِكَ.

٢٧٢٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَتَفْعَلُهَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

٢٧٢٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٧٢٦- **أَخْبَرَنِي** مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِكَ قَالَ: «فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ» قَالَ: وَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ، وَلٰكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ».

٢٧٢٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يَقُولُ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا، وَقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ.

٢٧٢٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ فِيهِمَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

٢٧٢٩- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ هٰذَا أَحَدُهُمْ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ شَيْخٌ يَرْوِي عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يَرْوِي عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

٢٧٣٠- **أَخْبَرَنَا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ. ح: وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

٢٧٣١- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا.

٢٧٣٢- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، فَحَدَّثْتُ بِذٰلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا مَعًا».

(المعجم ٥٠) - التمتع (التحفة ٥٠)

٢٧٣٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ لْيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

٢٧٣٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدِ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا، فَلَبَّى عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ؟ قَالَ: بَلَى!.

٢٧٣٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ - عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذٰلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ [تَعَالَى]. فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

٢٧٣٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ

لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَلٰكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعَرِّسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُوا بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ.

٢٧٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللّٰهِ! إِنِّي لَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللّٰهِ، وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ - يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ -.

٢٧٣٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَالَ: لَا، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هٰذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٧٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ - وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ -، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ»، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذٰلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، وَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَائْتَمُّوا بِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هٰذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللّٰهِ فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ فَإِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

٢٧٤٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ تَمَتَّعَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ، قَالَ فِيهَا قَائِلٌ بِرَأْيِهِ.

(المعجم ٥١) - **ترك التسمية عند الإهلال** (التحفة ٥١)

٢٧٤١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ حِجَجٍ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حَاجٌّ فِي هٰذَا الْعَامِ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَيَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا، فَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ.

٢٧٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَحِضْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

(المعجم ٥٢) - **الحج بغير نية يقصده المحرم** (التحفة ٥٢)

٢٧٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ مِنَ الْيَمَنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ حَيْثُ حَجَّ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ؟» قُلْتَ: قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً فَفَلَتْ رَأْسِي فَجَعَلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذٰلِكَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى! رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فَلْيَتَّئِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَائْتَمُّوا بِهِ، وَقَالَ عُمَرُ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللّٰهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

٢٧٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ وَسَاقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا، قَالَ لِعَلِيٍّ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ اللّٰهُمَّ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَمَعِي الْهَدْيُ، قَالَ: «فَلَا تَحِلَّ».

٢٧٤٥- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «فَاهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ: «وَأَهْدَى عَلِيٌّ لَهُ هَدْيًا».

٢٧٤٦- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، قَالَ: فَتَخَطَّيْتُهُ فَقَالَتْ لِي: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا، قَالَ: قُلْتُ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ».

(المعجم ٥٣) - **إذا أهلَّ بعمرة هل يجعل معها حجًّا** (التحفة ٥٣)

٢٧٤٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ قَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ فَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ.

(المعجم ٥٤) - **كيف التلبية** (التحفة ٥٤)

٢٧٤٨- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: إِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُهِلُّ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» وَإِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ

عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

٢٧٤٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

٢٧٥٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

٢٧٥١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. وَزَادَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٧٥٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ».

٢٧٥٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَبَّيْكَ إِلٰهَ الْحَقِّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هٰذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَّا عَبْدَ الْعَزِيزِ. رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْهُ مُرْسَلًا.

(المعجم ٥٥) - رفع الصوت بالإهلال (التحفة ٥٥)

٢٧٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ وَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ».

(المعجم ٥٦) - العمل في الإهلال (التحفة ٥٦)

٢٧٥٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

٢٧٥٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ.

٢٧٥٧- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى وَهُوَ صَامِتٌ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ.

٢٧٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢٧٥٩- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

٢٧٦٠- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ. ح: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٢٧٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ تُهِلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ نَاقَتُكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُهِلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَانْبَعَثَتْ.

(المعجم ٥٧) - إهلال النفساء (التحفة ٥٧)

٢٧٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا إِلَّا قَدِمَ، فَتَدَارَكَ النَّاسُ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ أَهِلِّي» فَفَعَلَتْ. مُخْتَصَرٌ.

٢٧٦٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ كَيْفَ تَفْعَلُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبِهَا وَتُهِلَّ.

(المعجم ٥٨) - في المهلّة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (التحفة ٥٨)

٢٧٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: فَقُلْنَا حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» فَقَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ» فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ! فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» وَذٰلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

٢٧٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ

الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ قَالَ: «هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ» فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

(المعجم ٥٩) - **الاشتراط في الحج** (التحفة ٥٩)

٢٧٦٦- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ فَفَعَلَتْ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٦٠) - **كيف يقول إذا اشترط** (التحفة ٦٠)

٢٧٦٧- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْوَلُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ يَشْتَرِطُ قَالَ: الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهُ - يَعْنِي عِكْرِمَةَ - فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ».

٢٧٦٨- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ يُخْبِرَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُهِلَّ؟ قَالَ: «أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

٢٧٦٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي شَاكِيَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي» قَالَ إِسْحَاقُ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ، هِشَامٌ وَالزُّهْرِيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ!.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ.

(المعجم ٦١) - **ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط** (التحفة ٦١)

٢٧٧٠- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الْاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي وَيَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

٢٧٧١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: مَا حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَابِسٌ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لْيَحْلِقْ أَوْ لْيُقَصِّرْ ثُمَّ لْيُحْلِلْ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

(المعجم ٦٢) - **إشعار الهدي** (التحفة ٦٢)

٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ح: وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. مُخْتَصَرٌ.

٢٧٧٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَفْلَحُ ابْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْعَرَ بُدْنَهُ.

(المعجم ٦٣) - **أي الشقين يشعر** (التحفة ٦٣)

٢٧٧٥- **أَخْبَرَنَا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ بُدْنَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَأَشْعَرَهَا.

(المعجم ٦٤) - **بَابٌ سلت الدم عن البدن** (التحفة ٦٤)

٢٧٧٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِبَدَنَتِهِ فَأُشْعِرَ فِي سَنَامِهَا مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ.

(المعجم ٦٥) - **فتل القلائد** (التحفة ٦٥)

٢٧٧٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

٢٧٧٨- **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

٢٧٧٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يُقِيمُ وَلَا يُحْرِمُ.

٢٧٨٠- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يُقِيمُ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

٢٧٨١- **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا.

(المعجم ٦٦) - **ما يفتل منه القلائد** (التحفة ٦٦)

٢٧٨٢- **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَنٍ - عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

(المعجم ٦٧) - **تقليد الهدي** (التحفة ٦٧)

٢٧٨٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ

عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

٢٧٨٤- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ لَبَّى وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ.

(المعجم ٦٨) - **تقليد الإبل** (التحفة ٦٨)

٢٧٨٥- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَوَجَّهَهَا إِلَى الْبَيْتِ وَبَعَثَ بِهَا وَأَقَامَ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا.

٢٧٨٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ.

(المعجم ٦٩) - **تقليد الغنم** (التحفة ٦٩)

٢٧٨٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ: عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَمًا.

٢٧٨٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُهْدِي الْغَنَمَ.

٢٧٨٩- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا وَقَلَّدَهَا.

٢٧٩٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَمًا ثُمَّ لَا يُحْرِمُ.

٢٧٩١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَمًا ثُمَّ لَا يُحْرِمُ.

٢٧٩٢- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى - ثِقَةٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ح: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاةَ فَيُرْسِلُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَلَالًا لَمْ يُحْرِمْ مِنْ شَيْءٍ.

(المعجم ٧٠) - **تقليد الهدي نعلين** (التحفة ٧٠)

٢٧٩٣- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ مِنْ جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ قَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ.

(المعجم ٧١) - **هل يحرم إذا قلد؟** (التحفة ٧١)

٢٧٩٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

(المعجم ٧٢) - **هل يوجب تقليد الهدي إحرامًا** (التحفة ٧٢)

٢٧٩٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَا يَدَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ.

٢٧٩٦- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

٢٧٩٧- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا قَالَتْ: وَلَا نَعْلَمُ الْحَاجَّ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

٢٧٩٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُخْرِجُ بِالْهَدْيِ مُقَلَّدًا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُقِيمٌ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ.

٢٧٩٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا.

(المعجم ٧٣) - **سوق الهدي** (التحفة ٧٣)

٢٨٠٠- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ هَدْيًا فِي حَجِّهِ.

(المعجم ٧٤) - **ركوب البدنة** (التحفة ٧٤)

٢٨٠١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

٢٨٠٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ».

(المعجم ٧٥) - **ركوب البدنة لمن جهده المشي** (التحفة ٧٥)

٢٨٠٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً».

(المعجم ٧٦) - **ركوب البدنة بالمعروف** (التحفة ٧٦)

٢٨٠٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

(المعجم ٧٧) - **إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي** (التحفة ٧٧)

٢٨٠٥- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ

سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ، قَالَ: «أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

٢٨٠٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ».

٢٨٠٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ خَالِصًا وَحْدَهُ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ فَنَرُوحَ إِلَى مِنًى وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ الْمَنِيِّ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: «قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَتْقَاكُمْ وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ» قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ» قَالَ: وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هٰذِهِ لِعَامِنَا هٰذَا أَوْ لِلْأَبَدِ قَالَ: «هِيَ لِلْأَبَدِ».

٢٨٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هٰذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ لِلْأَبَدِ».

٢٨٠٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ سُرَاقَةُ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: أَلَنَا خَاصَّةً أَمْ لِأَبَدٍ قَالَ: «بَلْ لِأَبَدٍ».

٢٨١٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً».

٢٨١١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَعَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ قَالَ: «كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً».

٢٨١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَارِثِ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ: لَيْسَتْ لَكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٢٨١٣- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ رُخْصَةً لَنَا.

٢٨١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ فَقُلْتُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْمَعَ الْعَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَوْ كَانَ أَبُوكَ لَمْ يَهُمَّ بِذٰلِكَ، قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ لَنَا خَاصَّةً.

٢٨١٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الْوَبَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ أَوْ قَالَ: دَخَلَ صَفَرْ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ».

٢٨١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ - وَهُوَ الْقُرِّيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَحِلَّ وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلَّا.

٢٨١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هٰذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَاهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ».

(المعجم ٧٨) - ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (التحفة ٧٨)

٢٨١٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ وَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٨١٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ فَأَكَلَ بَعْضُنَا وَتَوَرَّعَ بَعْضُنَا فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٨٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْبَهْزِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ» فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَأْنَكُمْ بِهٰذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

(المعجم ٧٩) - ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (التحفة ٧٩)

٢٨٢١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ

اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

٢٨٢٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَدَّانَ رَأَى حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا حُرُمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ».

٢٨٢٣- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِزَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ: مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٨٢٤- **أَخْبَرَنِي** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عُضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُ إِنَّا حُرُمٌ».

٢٨٢٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ تَقْطُرُ دَمًا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِقُدَيْدٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

٢٨٢٦- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَبِيبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ.

(المعجم ٨٠) - **إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا** (التحفة ٨٠)

٢٨٢٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي ضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ فَطَعَنْتُهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ وَهُوَ قَائِلٌ بِالسُّقْيَا، فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتَهُ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، فَانْتَظَرَهُمْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ».

٢٨٢٨- **أَخْبَرَنِي** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ: فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي مِنْهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً فَقَالَ: «كُلُوهُ» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

(المعجم ٨١) - **إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال** (التحفة ٨١)

٢٨٢٩- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ وَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَاخْتَلَسْتُ سَوْطًا مِنْ بَعْضِهِمْ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَأَشْفَقُوا، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا».

٢٨٣٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ.

(المعجم ٨٢) - **ما يقتل المحرم من الدواب قتل الكلب العقور** (التحفة ٨٢)

٢٨٣١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ فَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(المعجم ٨٣) - **قتل الحية** (التحفة ٨٣)

٢٨٣٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، الْحَيَّةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(المعجم ٨٤) - **قتل الفأرة** (التحفة ٨٤)

٢٨٣٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ فِي قَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ لِلْمُحْرِمِ، الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ.

(المعجم ٨٥) - **قتل الوزغ** (التحفة ٨٥)

٢٨٣٤- **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ فَقَالَتْ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَتْ: لِهٰذِهِ الْوَزَغِ لِأَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفِئُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا هٰذِهِ الدَّابَّةُ فَأَمَرَنَا بِقَتْلِهَا، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ إِلَّا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يُطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

(المعجم ٨٦) - **قتل العقرب** (التحفة ٨٦)

٢٨٣٥- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ أَوْ فِي قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ، الْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ».

(المعجم ٨٧) - **قتل الحدأة** (التحفة ٨٧)

٢٨٣٦- **أَخْبَرَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا نَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْحِدَأَةُ،

وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(المعجم ٨٨) - **قتل الغراب** (التحفة ٨٨)

٢٨٣٧- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ، وَالْفُوَيْسِقَةَ، وَالْحِدَأَةَ، وَالْغُرَابَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ».

٢٨٣٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، الْفَأْرَةُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(المعجم ٨٩) - **ما لا يقتله المحرم** (التحفة ٨٩)

٢٨٣٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٩٠) - **الرخصة في النكاح للمحرم** (التحفة ٩٠)

٢٨٤٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ - عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٤١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ حَرَامًا.

٢٨٤٢- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ.

٢٨٤٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٤٤- **أَخْبَرَنَا** شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو الْحِمْصِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(المعجم ٩١) - **النهي عن ذلك** (التحفة ٩١)

٢٨٤٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ أَبَانَ ابْنَ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكِحُ».

٢٨٤٦- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ أَوْ يُنْكِحَ أَوْ يَخْطُبَ.

٢٨٤٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ إِلَى أَبَانَ ابْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ أَيَنْكِحُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ أَبَانُ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ».

(المعجم ٩٢) - **الحجامة للمحرم** (التحفة ٩٢)

٢٨٤٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٤٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٥٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [يَقُولُ]: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(المعجم ٩٣) - **حجامة المحرم من علة تكون به** (التحفة ٩٣)

٢٨٥١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ.

(المعجم ٩٤) - **حجامة المحرم على ظهر القدم** (التحفة ٩٤)

٢٨٥٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ.

(المعجم ٩٥) - **حجامة المحرم على وسط رأسه** (التحفة ٩٥)

٢٨٥٣- **أَخْبَرَنَا** هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَثْمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَسْطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ.

(المعجم ٩٦) - **في المحرم يؤذيه القمل في رأسه** (التحفة ٩٦)

٢٨٥٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمًا فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ، مُدَّيْنِ أَوِ انْسُكْ شَاةً أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ».

٢٨٥٥- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ الدَّشْتَكِيُّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ - عَنِ الزُّبَيْرِ - وَهُوَ ابْنُ عَدِيٍّ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَحْرَمْتُ فَكَثُرَ قَمْلُ رَأْسِي فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَانِي وَأَنَا أَطْبُخُ قِدْرًا لِأَصْحَابِي فَمَسَّ رَأْسِي بِإِصْبَعِهِ فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاحْلِقْهُ وَتَصَدَّقْ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

(المعجم ٩٧) - **غسل المحرم بالسدر إذا مات** (التحفة ٩٧)

٢٨٥٦- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

(المعجم ٩٨) - **في كم يكفن المحرم إذا مات** (التحفة ٩٨)

٢٨٥٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مُحْرِمًا صُرِعَ عَنْ نَاقَتِهِ فَأُوقِصَ ذُكِرَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ خَارِجًا رَأْسُهُ، قَالَ: «وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَجِيءُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا

تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ».

(المعجم ٩٩) - **النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات** (التحفة ٩٩)

٢٨٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

٢٨٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَتْ رَجُلًا مُحْرِمًا نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».

(المعجم ١٠٠) - **النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات** (التحفة ١٠٠)

٢٨٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَفَظَهُ بَعِيرُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

(المعجم ١٠١) - **النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات** (التحفة ١٠١)

٢٨٦١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ وَقْصًا فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

(المعجم ١٠٢) - **فيمن أحصر بعدوٍّ** (التحفة ١٠٢)

٢٨٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبدِاللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى أَحَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى.

٢٨٦٣- أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَرِجَ أَوْ كُسِرَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ.

٢٨٦٤- أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

(المعجم ١٠٣) - **دخول مكة** (التحفة ١٠٣)

٢٨٦٥- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ يَقْدَمُ إِلَى مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ.

(المعجم ١٠٤) - **دخول مكة ليلًا** (التحفة ١٠٤)

٢٨٦٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُزَاحِمُ بْنُ أَبِي الْمُزَاحِمِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الجِعِرَّانَةِ حِينَ مَشَى مُعْتَمِرًا فَأَصْبَحَ بِالْجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ عَنِ الْجِعِرَّانَةِ فِي بَطْنِ سَرِفَ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرِفَ.

٢٨٦٧- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ لَيْلًا كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ فَاعْتَمَرَ ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ.

(المعجم ١٠٥) - **من أين يدخل مكة** (التحفة ١٠٥)

٢٨٦٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

(المعجم ١٠٦) - **دخول مكة باللواء** (التحفة ١٠٦)

٢٨٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

(المعجم ١٠٧) - **دخول مكة بغير إحرام** (التحفة ١٠٧)

٢٨٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ فَقِيلَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

٢٨٧١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

٢٨٧٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

(المعجم ١٠٨) - **الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة** (التحفة ١٠٨)

٢٨٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا.

٢٨٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَدْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ».

٢٨٧٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(المعجم ١٠٩) - **إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام** (التحفة ١٠٩)

٢٨٧٦- **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تَقُولُ الشِّعْرَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ، فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

(المعجم ١١٠) - **حرمة مكة** (التحفة ١١٠)

٢٨٧٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: «هٰذَا الْبَلَدُ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ» قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

(المعجم ١١١) - **تحريم القتال فيه** (التحفة ١١١)

٢٨٧٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُحِلَّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٨٧٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَيَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ! أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرًا فَإِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

(المعجم ١١٢) - **حرمة الحرم** (التحفة ١١٢)

٢٨٨٠- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سُحَيْمٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْزُو هٰذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ».

٢٨٨١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزْوِ هٰذَا الْبَيْتِ حَتَّى يُخْسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ».

٢٨٨٢- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُبْعَثُ جُنْدٌ إِلَى هٰذَا الْحَرَمِ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ قَالَ: «تَكُونُ لَهُمْ قُبُورًا».

٢٨٨٣- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «لَيَؤُمَّنَّ هٰذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ فَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ فَيُخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعًا وَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ مَا كَذَبْتَ عَلَى جَدِّكَ، وَأَشْهَدُ عَلَى جَدِّكَ أَنَّهُ مَا كَذَبَ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١١٣) - **ما يقتل في الحرم من الدواب** (التحفة ١١٣)

٢٨٨٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ».

(المعجم ١١٤) - **قتل الحية في الحرم** (التحفة ١١٤)

٢٨٨٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ».

٢٨٨٦- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا فَابْتَدَرْنَاهَا فَدَخَلَتْ فِي جُحْرِهَا».

٢٨٨٧- **أَخْبَرَنِي** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِذَا حِسُّ حَيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ فَأَدْخَلْنَا عُودًا فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ فَأَخَذْنَا سَعَفَةً فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَارًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا».

(المعجم ١١٥) - **قتل الوزغ** (التحفة ١١٥)

٢٨٨٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ.

٢٨٨٩- **أَخْبَرَنَا** وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَزَغُ الْفُوَيْسِقُ».

(المعجم ١١٦) - **بَابُ قتل العقرب** (التحفة ١١٦)

٢٨٩٠- **أَخْبَرَنِي** عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ».

(المعجم ١١٧) - **قتل الفأرة في الحرم** (التحفة ١١٧)

٢٨٩١- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ».

٢٨٩٢- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(المعجم ١١٨) - **قتل الحدأة في الحرم** (التحفة ١١٨)

٢٨٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١١٩) - **قتل الغراب في الحرم** (التحفة ١١٩)

٢٨٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ».

(المعجم ١٢٠) - **النهي أن ينفر صيد الحرم** (التحفة ١٢٠)

٢٨٩٥- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هٰذِهِ مَكَّةُ حَرَّمَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَهِيَ سَاعَتِي هٰذِهِ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» فَقَامَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلًا مُجَرِّبًا فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

(المعجم ١٢١) - **استقبال الحاج** (التحفة ١٢١)

٢٨٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُويَه قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

قَالَ عُمَرُ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! أَفِي حَرَمِ اللهِ وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ هٰذَا الشِّعْرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ».

٢٨٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

(المعجم ١٢٢) - **ترك رفع اليدين عند رؤية البيت** (التحفة ١٢٢)

٢٨٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ الْبَاهِلِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ أَيَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هٰذَا إِلَّا الْيَهُودَ، حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ.

(المعجم ١٢٣) - **الدعاء عند رؤية البيت** (التحفة ١٢٣)

٢٨٩٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا فِي دَارِ يَعْلَى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا.

(المعجم ١٢٤) - **فضل الصلاة في المسجد الحرام** (التحفة ١٢٤)

٢٩٠٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ غَيْرَ مُوسَى الْجُهَنِيِّ وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ.

٢٩٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْكَعْبَةَ».

٢٩٠٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَغَرَّ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَ الْأَغَرُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْكَعْبَةَ».

(المعجم ١٢٥) - **بناء الكعبة** (التحفة ١٢٥)

٢٩٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ»! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى تَرْكَ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٩٠٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ [قَالَا]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ فَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا فَإِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ».

٢٩٠٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمِي» وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ: «قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ» فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.

٢٩٠٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: فَذٰلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ: وَقَدْ شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ مُتَلَاحِكَةً.

٢٩٠٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

(المعجم ١٢٦) - **دخول البيت** (التحفة ١٢٦)

٢٩٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ فَمَكَثُوا فِيهَا مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبْتُ الدَّرَجَةَ وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هٰهُنَا وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبَيْتِ.

٢٩٠٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَمَكَثَ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيتُ بِلَالًا قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ.

(المعجم ١٢٧) - **موضع الصلاة في البيت** (التحفة ١٢٧)

٢٩١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَدَنَا خُرُوجُهُ وَوَجَدْتُ شَيْئًا فَذَهَبْتُ فَجِئْتُ سَرِيعًا فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجًا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ.

٢٩١١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ: هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عَلَى الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ! أَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ.

٢٩١٢- أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ فَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا وَكَبَّرَ وَلَمْ يُصَلِّ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هٰذِهِ الْقِبْلَةُ».

(المعجم ١٢٨) - **الحجر** (التحفة ١٢٨)

٢٩١٣- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّينِي [عَلَى بِنَائِهِ]، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ».

٢٩١٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ [بِنْتِ] شَيْبَةَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: «ادْخُلِي الْحِجْرَ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ».

(المعجم ١٢٩) - **الصلاة في الحجر** (التحفة ١٢٩)

٢٩١٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَصَلِّي هٰهُنَا فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلٰكِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حَيْثُ بَنَوْهُ».

(المعجم ١٣٠) - **التكبير في نواحي الكعبة** (التحفة ١٣٠)

٢٩١٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ وَلٰكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ.

(المعجم ١٣١) - **الذكر والدعاء في البيت** (التحفة ١٣١)

٢٩١٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَجَافَ الْبَابَ وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ فَمَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ بَابَ الْكَعْبَةِ جَلَسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ وَالْمَسْأَلَةِ وَالْاسْتِغْفَارِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «هٰذِهِ الْقِبْلَةُ، هٰذِهِ الْقِبْلَةُ».

(المعجم ١٣٢) - **وضع الوجه والصدر على ما استقبل من دبر الكعبة** (التحفة ١٣٢)

٢٩١٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ فَجَلَسَ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ مَالَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا، فَعَلَ ذٰلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «هٰذِهِ الْقِبْلَةُ، هٰذِهِ الْقِبْلَةُ».

(المعجم ١٣٣) - **موضع الصلاة من الكعبة** (التحفة ١٣٣)

٢٩١٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ: «هٰذِهِ الْقِبْلَةُ».

٢٩٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ.

٢٩٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ

ابْنَ عَبَّاسٍ وَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا أُنْبِئْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هٰهُنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي.

(المعجم ١٣٤) - **ذكر الفضل في الطواف بالبيت وهو من كتاب المجتبى من الحج** (التحفة ١٣٤)

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ».

(المعجم ١٣٥) - **الكلام في الطواف** (التحفة ١٣٥)

٢٩٢٣- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

٢٩٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ رَجُلٌ بِشَيْءٍ ذَكَرَهُ فِي نَذْرٍ فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ نَذْرٌ».

(المعجم ١٣٦) - **إباحة الكلام في الطواف** (التحفة ١٣٦)

٢٩٢٥- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ. ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ» اللَّفْظُ لِيُوسُفَ خَالَفَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

٢٩٢٦- أَخْبَرَنَا [مَحْمُودُ] بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا السِّينَانِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ وَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ».

(المعجم ١٣٧) - **إباحة الطواف في كل الأوقات** (التحفة ١٣٧)

٢٩٢٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

(المعجم ١٣٨) - **كيف طواف المريض** (التحفة ١٣٨

٢٩٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ (الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ).

(المعجم ١٣٩) - **طواف الرجال مع النساء** (التحفة ١٣٩)

٢٩٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللّٰهِ! مَا طُفْتُ طَوَافَ الْخُرُوجِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ». عُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

٢٩٣٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ﴾.

(المعجم ١٤٠) - **الطواف بالبيت على الراحلة** (التحفة ١٤٠)

٢٩٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ.

(المعجم ١٤١) - **طواف من أفرد الحج** (التحفة ١٤١)

٢٩٣٢- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ - عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ ذٰلِكَ وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(المعجم ١٤٢) - **طواف من أهلّ بعمرة** (التحفة ١٤٢)

٢٩٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

(المعجم ١٤٣) - **كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدي** (التحفة ١٤٣)

٢٩٣٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا فَأَهْلَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَطُفْنَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحِلُّوا فَهَابَ الْقَوْمُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ» فَحَلَّ الْقَوْمُ حَتَّى حَلُّوا إِلَى النِّسَاءِ وَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُقَصِّرْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

(المعجم ١٤٤) - **طواف القران** (التحفة ١٤٤)

٢٩٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٢٩٣٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَسَارَ قَلِيلًا فَخَشِيَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: وَاللّٰهِ! مَا سَبِيلُ الْحَجِّ إِلَّا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، فَسَارَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا فَاشْتَرَى مِنْهَا هَدْيًا، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ.

٢٩٣٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: أَخْبَرَنِي هَانِيءُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا.

(المعجم ١٤٥) - **ذكر الحجر الأسود** (التحفة ١٤٥)

٢٩٣٨- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ».

(المعجم ١٤٦) - **استلام الحجر الأسود** (التحفة ١٤٦)

٢٩٣٩- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

(المعجم ١٤٧) - **تقبيل الحجر** (التحفة ١٤٧)

٢٩٤٠- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ دَنَا مِنْهُ فَقَبَّلَهُ.

(المعجم ١٤٨) - **كيف يقبل** (التحفة ١٤٨)

٢٩٤١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَامًا مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ، وَإِنْ رَآهُ خَالِيًا قَبَّلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

(المعجم ١٤٩) - **كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر** (التحفة ١٤٩)

٢٩٤٢- **أَخْبَرَنِي** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

(المعجم ١٥٠) - **كم يسعى** (التحفة ١٥٠)،

٢٩٤٣- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ الثَّلَاثَ وَيَمْشِي الْأَرْبَعَ وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

(المعجم ١٥١) - **كم يمشي** (التحفة ١٥١)

٢٩٤٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(المعجم ١٥٢) - **الخبب في الثلاثة من السبع** (التحفة ١٥٢)

٢٩٤٥- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

(المعجم ١٥٣) - **الرمل في الحج والعمرة** (التحفة ١٥٣)

٢٩٤٦- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَخُبُّ فِي طَوَافِهِ حِينَ يَقْدَمُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَلَاثًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

(المعجم ١٥٤) - **الرمل من الحجر إلى الحجر** (التحفة ١٥٤)

٢٩٤٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

(المعجم ١٥٥) - **العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت** (التحفة ١٥٥)

٢٩٤٨- **أَخْبَرَنِي** [مُحَمَّدُ] بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذٰلِكَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِجْرِ فَقَالُوا: لَهٰؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا.

٢٩٤٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ عَلَيْهِ أَوْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

(المعجم ١٥٦) - **استلام الركنين في كل طواف** (التحفة ١٥٦)

٢٩٥٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ.

٢٩٥١- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

(المعجم ١٥٧) - **مسح الركنين اليمانيين** (التحفة ١٥٧)

٢٩٥٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

(المعجم ١٥٨) - **ترك استلام الركنين الآخرين** (التحفة ١٥٨)

٢٩٥٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَمَالِكٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ لَا تَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ. مختصر.

٢٩٥٤- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ.

٢٩٥٥- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ.

٢٩٥٦- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ فِي رَخَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ.

(المعجم ١٥٩) - **استلام الركن بالمحجن** (التحفة ١٥٩)

٢٩٥٧- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

(المعجم ١٦٠) - **الإشارة إلى الركن** (التحفة ١٦٠)

٢٩٥٨- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

(المعجم ١٦١) - **قوله عز وجل: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾** [الأعراف: ٣١] (التحفة ١٦١)

٢٩٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ [مُسْلِمًا] الْبَطِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ تَقُولُ:

الْـيَـوْمَ يَـبْـدُو بَـعْـضُـهُ أَوْ كُـلُّـهُ
وَمَـا بَـدَا مِـنْـهُ فَـلَا أُحِـلُّـهُ

قَـالَ: فَـنَـزَلَـتْ: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢٩٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ هٰذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

٢٩٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءَةَ قَالَ: مَا كُنْتُمْ تُنَادُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُنَادِي إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَوْ أَمَدُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ هٰذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ، كُنْتُ أُنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي.

(المعجم ١٦٢) - **أين يصلي ركعتي الطواف** (التحفة ١٦٢)

٢٩٦٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ سُبُعِهِ جَاءَ حَاشِيَةَ الْمَطَافِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِينَ أَحَدٌ.

٢٩٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ -: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(المعجم ١٦٣) - **القول بعد ركعتي الطواف** (التحفة ١٦٣)

٢٩٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». فَكَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللهُ فَعَلَ هٰذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ.

٢٩٦٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

(المعجم ١٦٤) - **القراءة في ركعتي الطواف** (التحفة ١٦٤)

٢٩٦٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

(المعجم ١٦٥) - **الشرب من ماء زمزم** (التحفة ١٦٥)

٢٩٦٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَمُغِيرَةُ. ح: وَأَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

(المعجم ١٦٦) - **الشرب من ماء زمزم قائمًا** (التحفة ١٦٦)

٢٩٦٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ.

(المعجم ١٦٧) - **ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه** (التحفة ١٦٧)

٢٩٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُنَّةٌ.

(المعجم ١٦٨) - **ذكر الصفا والمروة** (التحفة ١٦٨)

٢٩٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَائِشَةَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] قُلْتُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ: بِئْسَمَا قُلْتَ! إِنَّمَا كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]

الآيَةَ. فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطُفْنَا مَعَهُ فَكَانَتْ سُنَّةً.

٢٩٧١- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ! مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلٰكِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

٢٩٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

٢٩٧٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّفَا وَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(المعجم ١٦٩) - **موضع القيام على الصفا** (التحفة ١٦٩)

٢٩٧٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ.

(المعجم ١٧٠) - **التكبير على الصفا** (التحفة ١٧٠)

٢٩٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». يَصْنَعُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

(المعجم ١٧١) - **التهليل على الصفا** (التحفة ١٧١)

٢٩٧٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا يُهَلِّلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو بَيْنَ ذٰلِكَ.

(المعجم ١٧٢) - **الذكر والدعاء على الصفا** (التحفة ١٧٢)

٢٩٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَمَلَ فِيهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥] وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَكَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ، فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ قَالَ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللهُ فَعَلَ هٰذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ.

(المعجم ١٧٣) - **الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة** (التحفة ١٧٣)

٢٩٧٨- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، إِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

(المعجم ١٧٤) - **المشي بينهما** (التحفة ١٧٤)

٢٩٧٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: إِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى.

٢٩٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

(المعجم ١٧٥) - **الرمل بينهما** (التحفة ١٧٥)

٢٩٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ فَرَمَلُوا فَلَا أُرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمَلِهِ.

(المعجم ١٧٦) - **السعي بين الصفا والمروة** (التحفة ١٧٦)

٢٩٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

(المعجم ١٧٧) - **السعي في بطن المسيل** (التحفة ١٧٧)

٢٩٨٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَيَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا».

(المعجم ١٧٨) - **موضع المشي** (التحفة ١٧٨)

٢٩٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

(المعجم ١٧٩) - **موضع الرمل** (التحفة ١٧٩)

٢٩٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا تَصَوَّبَتْ قَدَمَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ.

٢٩٨٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ - يَعْنِي - عَنِ الصَّفَا حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى.

(المعجم ١٨٠) - **موضع القيام على المروة** (التحفة ١٨٠)

٢٩٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ. فَعَلَ هٰذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ.

(المعجم ١٨١) - **التكبير عليها** (التحفة ١٨١)

٢٩٨٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى الصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ، ثُمَّ وَحَّدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثُمَّ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ.

(المعجم ١٨٢) - **كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة** (التحفة ١٨٢)

٢٩٨٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

(المعجم ١٨٣) - **أين يقصر المعتمر؟** (التحفة ١٨٣)

٢٩٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ قَصَّرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ فِي عُمْرَتِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ.

٢٩٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ.

(المعجم ١٨٤) - **كيف يقصر؟** (التحفة ١٨٤)

٢٩٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ كَانَ مَعِي بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ. قَالَ قَيْسٌ: وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هٰذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ.

(المعجم ١٨٥) - **ما يفعل من أهلَّ بالحج وأهدى** (التحفة ١٨٥)

٢٩٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ -، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ قَالَتْ: فَلَمَّا أَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ».

(المعجم ١٨٦) - **ما يفعل من أهلَّ بعمرة وأهدى** (التحفة ١٨٦)

٢٩٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلَّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ.

٢٩٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ». قَالَتْ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَتَطَيَّبْتُ مِنْ طِيبِي، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ.

(المعجم ١٨٧) - **الخطبة قبل يوم التروية** (التحفة ١٨٧)

٢٩٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى ابْنِ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعِرَّانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرْجِ ثُوِّبَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ فَسَمِعَ الرُّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَفَ عَلَى التَّكْبِيرِ فَقَالَ: هٰذِهِ رُغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجَدْعَاءِ، لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنُصَلِّيَ مَعَهُ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ؟ قَالَ: لَا بَلْ رَسُولٌ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَرَاءَةَ أَقْرَأُهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَفَضْنَا فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلُ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ بَرَاءَةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: ابْنُ خُثَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ هٰذَا لِئَلَّا يُجْعَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَمَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَمْ يَتْرُكْ حَدِيثَ ابْنِ خُثَيْمٍ وَلَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: ابْنُ خُثَيْمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ خُلِقَ لِلْحَدِيثِ.

(المعجم ١٨٨) - **المتمتع متى يهل بالحج؟** (التحفة ١٨٨)

٢٩٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَضَاقَتْ بِذٰلِكَ صُدُورُنَا وَكَبُرَ عَلَيْنَا فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ». فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ.

(المعجم ١٨٩) - **ما ذكر في منى** (التحفة ١٨٩)

٢٩٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ

اللهِ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السُّرَّبَةُ» وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ: يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا.

٢٩٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثِقَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى فَفَتَحَ اللهُ أَسْمَاعَنَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَقَالَ: بِحَصَى الْخَذْفِ، وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ.

(المعجم ١٩٠) - **أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية؟** (التحفة ١٩٠)

٣٠٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ [قَالَا]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ.

(المعجم ١٩١) - **الغدو من منى إلى عرفة** (التحفة ١٩١)

٣٠٠١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

٣٠٠٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ فَمِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

(المعجم ١٩٢) - **التكبير في المسير إلى عرفة** (التحفة ١٩٢)

٣٠٠٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ - يَعْنِي أَبَا نُعَيْمٍ الْفَضْلَ بْنَ دُكَيْنٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ: مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي التَّلْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هٰذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: كَانَ الْمُلَبِّي يُلَبِّي فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

(المعجم ١٩٣) - **التلبية فيه** (التحفة ١٩٣)

٣٠٠٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ الثَّقَفِيُّ - قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ فِي هٰذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: سِرْتُ هٰذَا الْمَسِيرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَكَانَ مِنْهُمُ الْمُهِلُّ وَمِنْهُمُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ.

(المعجم ١٩٤) - **ما ذكر في يوم عرفة** (التحفة ١٩٤)

٣٠٠٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ لَاتَّخَذْنَاهُ عِيدًا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] قال عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أُنْزِلَتْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ.

٣٠٠٦- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتِقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هٰؤُلَاءِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ١٩٥) - **النهي عن صوم يوم عرفة** (التحفة ١٩٥)

٣٠٠٧- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

(المعجم ١٩٦) - **الرواح يوم عرفة** (التحفة ١٩٦)

٣٠٠٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْهَبُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هٰذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قَالَ: الرَّوَاحَ. إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ لَهُ: هٰذِهِ السَّاعَةَ! فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ قَالَ: أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْكَ، فَانْتَظَرَهُ حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذٰلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: صَدَقَ.

(المعجم ١٩٧) - **التلبية بعرفة** (التحفة ١٩٧)

٣٠٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ.

(المعجم ١٩٨) - **الخطبة بعرفة قبل الصلاة** (التحفة ١٩٨)

٣٠١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٩٩) - **الخطبة يوم عرفة على الناقة** (التحفة ١٩٩)

٣٠١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ.

(المعجم ٢٠٠) - **قصر الخطبة بعرفة** (التحفة ٢٠٠)

٣٠١٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ: الرَّوَاحَ. إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ: هٰذِهِ السَّاعَةَ! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الْيَوْمَ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ.

(المعجم ٢٠١) - **الجمع بين الظهر والعصر بعرفة** (التحفة ٢٠١)

٣٠١٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ وَعَرَفَاتٍ.

(المعجم ٢٠٢) - **بَابُ رفع اليدين في الدعاء بعرفة** (التحفة ٢٠٢)

٣٠١٤- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى.

٣٠١٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَسَائِرُ الْعَرَبِ تَقِفُ بِعَرَفَةَ فَأَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

٣٠١٦- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هٰذَا إِنَّمَا هٰذَا؟ مِنَ الْحُمْسِ.

٣٠١٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا بِعَرَفَةَ مَكَانًا بَعِيدًا مِنَ الْمَوْقِفِ فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٣٠١٨- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

(المعجم ٢٠٣) - **فرض الوقوف بعرفة** (التحفة ٢٠٣)

٣٠١٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ نَاسٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

٣٠٢٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ.

٣٠٢١- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنَّ ذِفْرَاهَا لَيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الْإِبِلِ».

(المعجم ٢٠٤) - **الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة** (التحفة ٢٠٤)

٣٠٢٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ أُمَيَّةَ -، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَنَقَ نَاقَتَهُ حَتَّى أَنَّ رَأْسَهَا لَيَمَسُّ وَاسِطَةَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»! عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

٣٠٢٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ»! وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ»! الَّذِي يُرْمَى بِهِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٣٠٢٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

٣٠٢٥- **أَخْبَرَنِي** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ [وَ]جَعَلَ يَقُولُ: «السَّكِينَةَ عِبَادَ اللَّهِ»! يَقُولُ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَأَشَارَ أَيُّوبُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ.

(المعجم ٢٠٥) - **كيف السير من عرفة** (التحفة ٢٠٥)

٣٠٢٦- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ - وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ -.

(المعجم ٢٠٦) - **النزول بعد الدفع من عرفة** (التحفة ٢٠٦)

٣٠٢٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ أَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ».

٣٠٢٨- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الصَّلَاةَ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ لَمْ يَحُلَّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى.

(المعجم ٢٠٧) - **الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة** (التحفة ٢٠٧)

٣٠٢٩- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

٣٠٣٠- **أَخْبَرَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

٣٠٣١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

٣٠٣٢- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ كَذٰلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٠٣٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٣٠٣٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ كُرَيْبًا قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ؟ قَالَ: أَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى بَلَغْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَنَاخَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَأَنَاخُوا فِي مَنَازِلِهِمْ فَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَنَزَلُوا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا انْطَلَقْتُ عَلَى رِجْلِي فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ وَرَدِفَهُ الْفَضْلُ.

(المعجم ٢٠٨) - **تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة**
(التحفة ٢٠٨)

٣٠٣٥- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٣٠٣٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٣٠٣٧- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

٣٠٣٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُغَلِّسَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى.

٣٠٣٩- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُغَلِّسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى.

(المعجم ٢٠٩) - **الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح**
(التحفة ٢٠٩)

٣٠٤٠- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَوْدَةَ فِي الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ لِأَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً.

(المعجم ٢١٠) - **الوقت الذي يصلى فيه الصبح بالمزدلفة** (التحفة ٢١٠)

٣٠٤١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

(المعجم ٢١١) - **فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة**
(التحفة ٢١١)

٣٠٤٢- **أَخْبَرَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدَ وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هٰذِهِ هٰهُنَا ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذٰلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

٣٠٤٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ».

٣٠٤٤- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ لَمْ أَدَعْ جَبَلًا إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى هٰذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذٰلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».

٣٠٤٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَأْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى هٰذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَوَقَفَ هٰذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَأَفَاضَ قَبْلَ ذٰلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ.

٣٠٤٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي مَا بَقِيَ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ هٰهُنَا مَعَنَا وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ».

٣٠٤٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَعْمُرَ الدِّيلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ.

٣٠٤٨- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

(المعجم ٢١٢) - **التلبية بالمزدلفة** (التحفة ٢١٢)

٣٠٤٩- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُدْرِكٍ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هٰذَا الْمَكَانِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ».

(المعجم ٢١٣) - **وقت الإفاضة من جمع** (التحفة ٢١٣)

٣٠٥٠- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ بِجَمْعٍ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(المعجم ٢١٤) - **الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى**
(التحفة ٢١٤)

٣٠٥١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّ دَاوُدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنًى وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ.

٣٠٥٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ

سَوْدَةُ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ وَكَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا فَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمِنًى وَرَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

٣٠٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلًى لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: جِئْتُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هٰذَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

٣٠٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يُسَيِّرُ نَاقَتَهُ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

(المعجم ٢١٥) - **الإيضاع في وادي محسر** (التحفة ٢١٥)

٣٠٥٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

٣٠٥٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا حَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - حَصَى الْخَذْفِ - رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

(المعجم ٢١٦) - **التلبية في السير** (التحفة ٢١٦)

٣٠٥٧- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ -، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

٣٠٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

(المعجم ٢١٧) - **التقاط الحصى** (التحفة ٢١٧)

٣٠٥٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هٰؤُلَاءِ! وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ».

(المعجم ٢١٨) - **من أين يلتقط الحصى** (التحفة ٢١٨)

٣٠٦٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى فَهَبَطَ حِينَ هَبَطَ مُحَسِّرًا قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ» قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.

(المعجم ٢١٩) - **قدر حصى الرمي** (التحفة ٢١٩)

٣٠٦١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْ لِي» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ فَجَعَلَ يَقُولُ بِهِنَّ فِي يَدِهِ، وَوَصَفَ يَحْيَى تَحْرِيكَهُنَّ فِي يَدِهِ بِأَمْثَالِ هٰؤُلَاءِ.

(المعجم ٢٢٠) - **الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم** (التحفة ٢٢٠)

٣٠٦٢- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حُصَيْنٍ قَالَتْ: حَجَجْتُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ بِلَالًا يَقُودُ بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَافِعٌ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا.

٣٠٦٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

٣٠٦٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هٰذَا».

(المعجم ٢٢١) - **وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر** (التحفة ٢٢١)

٣٠٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

(المعجم ٢٢٢) - **النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس** (التحفة ٢٢٢)

٣٠٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ! لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

٣٠٦٧- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(المعجم ٢٢٣) - **الرخصة في ذلك للنساء** (التحفة ٢٢٣)

٣٠٦٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَتَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَتَرْمِيَهَا وَتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا، وَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ.

(المعجم ٢٢٤) - **الرمي بعد المساء** (التحفة ٢٢٤)

٣٠٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ أَيَّامَ مِنًى فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:

حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: «لَا حَرَجَ» فَقَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

(المعجم ٢٢٥) - **رمي الرعاء** (التحفة ٢٢٥)

٣٠٧٠- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا.

٣٠٧١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا.

(المعجم ٢٢٦) - **المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة** (التحفة ٢٢٦)

٣٠٧٢- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَيَّاةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ قَالَ: فَرَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ: مِنْ هٰهُنَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ! رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣٠٧٣- **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَمَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَرَفَةَ عَنْ يَمِينِهِ وقَالَ: هٰهُنَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ مَنْصُورٌ غَيْرَ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٠٧٤- **أَخْبَرَنَا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ: هٰهُنَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ! مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣٠٧٥- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ قُولُوا السُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَاسْتَعْرَضَهَا - يَعْنِي الْجَمْرَةَ - فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أُنَاسًا يَصْعَدُونَ الْجَبَلَ فَقَالَ: هٰهُنَا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ! رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَى.

٣٠٧٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

٣٠٧٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

(المعجم ٢٢٧) - **عدد الحصى التي يرمى بها الجمار** (التحفة ٢٢٧)

٣٠٧٨- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - حَصَى الْخَذْفِ - رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ.

٣٠٧٩- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: قَالَ سَعْدٌ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٣٠٨٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ: مَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ.

(المعجم ٢٢٨) - **التكبير مع كل حصاة** (التحفة ٢٢٨)

٣٠٨١- **أَخْبَرَنِي** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

(المعجم ٢٢٩) - **قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة** (التحفة ٢٢٩)

٣٠٨٢- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

٣٠٨٣- **أَخْبَرَنَا** هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

٣٠٨٤- **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(المعجم ٢٣٠) - **الدعاء بعد رمي الجمار** (التحفة ٢٣٠)

٣٠٨٥- **أَخْبَرَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَنْحَرَ - مَنْحَرَ مِنًى - رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ بِهٰذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(المعجم ٢٣١) - **بَابُ ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار** (التحفة ٢٣١)

٣٠٨٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. قِيلَ: وَالطِّيبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ هُوَ؟

آخر المناسك، والله أعلم

(المعجم ٢٥) - كتاب الجهاد (التحفة ٧)

(المعجم ١) - بَابُ وجوب الجهاد (التحفة ١)

٣٠٨٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لَيَهْلِكُنَّ فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ.

٣٠٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا». فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧].

٣٠٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: عَنْ سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

٣٠٩٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نِزَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٠٩١- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

٣٠٩٢- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

٣٠٩٣- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ! وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ! لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٣٠٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح: وَأَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ.

٣٠٩٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ! ما هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٣٠٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ [أَبِي] بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عِمْرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَهٰذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ، وَالَّذِي قَبْلَهُ الصَّوَابُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٠٩٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

٣٠٩٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ».

(المعجم ٢) - **التشديد في ترك الجهاد** (التحفة ٢)

٣٠٩٩- **أَخْبَرَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ الْوَرْدِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفَاقٍ».

(المعجم ٣) - **الرخصة في التخلف عن السرية** (التحفة ٣)

٣١٠٠- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عُفَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَافِرِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

(المعجم ٤) - **فضل المجاهدين على القاعدين** (التحفة ٤)

٣١٠١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ) فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُرَضُّ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ هٰذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ يَرْوِي عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بِثِقَةٍ.

٣١٠٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ) قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي حَتَّى هَمَّتْ تَرُضُّ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

٣١٠٣- **أَخْبَرَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا [مُعْتَمِرٌ] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَاللَّوْحِ فَكَتَبَ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَهُ فَقَالَ: هَلْ - يَعْنِي - لِي رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

٣١٠٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ فِيَّ وَأَنَا أَعْمَى قَالَ: فَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

(المعجم ٥) - **الرخصة في التخلف لمن له والدان** (التحفة ٥)

٣١٠٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

(المعجم ٦) - **الرخصة في التخلف لمن له والدة** (التحفة ٦)

٣١٠٦- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا».

(المعجم ٧) - **فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله** (التحفة ٧)

٣١٠٧- **أَخْبَرَنَا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ! قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

(المعجم ٨) - **فضل من عمل في سبيل الله على قدمه** (التحفة ٨

٣١٠٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ؟ إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا يَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ لَا يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ».

٣١٠٩- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَا يَبْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ فَتَطْعَمَهُ النَّارُ حَتَّى يُرَدَّ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا».

٣١١٠- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ نَارِ جَهَنَّمَ».

٣١١١- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ: مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ: غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ: الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ».

٣١١٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا».

٣١١٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا

يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ رَجُلٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا».

٣١١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ».

٣١١٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ الْبِرِنْدِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ ابْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا».

٣١١٦- أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

٣١١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا يَجْمَعُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْمَعُ اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ الْإِيمَانَ بِاللهِ وَالشُّحَّ جَمِيعًا.

(المعجم ٩) - **ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله** (التحفة ٩)

٣١١٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنَّ خُطَاكَ هٰذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ».

(المعجم ١٠) - **ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل** (التحفة ١٠)

٣١١٩- أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شُمَيْرٍ الرُّعَيْنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ التُّجِيبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حُرِّمَتْ عَلَى النَّارِ عَيْنٌ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ».

(المعجم ١١) - **فضل غدوة في سبيل الله عز وجل** (التحفة ١١)

٣١٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(المعجم ١٢) - **فضل الروحة في سبيل الله عز وجل** (التحفة ١٢)

٣١٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

٣١٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: عَوْنُهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ».

(المعجم ١٣) - **بَابُ الغزاة وفد الله تعالى** (التحفة ١٣)

٣١٢٣- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَفْدُ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ».

(المعجم ١٤) - **بَابُ ما تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله** (التحفة ١٤)

٣١٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ [قَالَ]: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٣١٢٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهِمَا كَانَ، إِمَّا بِقَتْلٍ أَوْ وَفَاةٍ أَوْ أَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٣١٢٦- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [قَالَ]: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

(المعجم ١٥) - **بَابُ ثواب السرية التي تخفق** (التحفة ١٥)

٣١٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

٣١٢٨- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَإِنْ قَبَضْتُهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ».

(المعجم ١٦) - **مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل** (التحفة ١٦)

٣١٢٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْخَاشِعِ الرَّاكِعِ السَّاجِدِ».

(المعجم ١٧) - **ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل** (التحفة ١٧)

٣١٣٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ أَنَّ ذَكْوَانَ

حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ»: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ تَدْخُلُ مَسْجِدًا فَتَقُومُ لَا تَفْتُرُ وَتَصُومُ لَا تُفْطِرُ» قَالَ: مَنْ يَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ؟.

٣١٣١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣١٣٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(المعجم ١٨) - **درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل** (التحفة ١٨)

٣١٣٣- **قال** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ! فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٣١٣٤- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ هَاجَرَ أَوْ مَاتَ فِي مَوْلِدِهِ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

(المعجم ١٩) - **ما لمن أسلم وهاجر وجاهد** (التحفة ١٩)

٣١٣٥- **قال** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ».

٣١٣٦- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: تُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَآبَاءِ أَبِيكَ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: تُهَاجِرُ وَتَدَعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطِّوَلِ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ: تُجَاهِدُ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَيُقْسَمُ الْمَالُ فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٢٠) - **بَابُ فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل** (التحفة ٢٠)

٣١٣٧- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ! هٰذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا عَلَى الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضَرُورَةٍ هَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

(المعجم ٢١) - **من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا** (التحفة ٢١)

٣١٣٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٢٢) - **من قاتل ليقال فلان جريء** (التحفة ٢٢)

٣١٣٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ! حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ] يَقُولُ: «أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ: كَذَبْتَ، وَلٰكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلٰكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ».

- قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَلَمْ أَفْهَمْ تُحِبُّ - كَمَا أَرَدْتُ «أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلٰكِنْ لِيُقَالَ إِنَّهُ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ».

(المعجم ٢٣) - **من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالًا** (التحفة ٢٣)

٣١٤٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ

الصَّامِتِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى».

٣١٤١- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى».

(المعجم ٢٤) - من غزا يلتمس الأجر والذكر (التحفة ٢٤)

٣١٤٢- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ هِلَالٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ».

(المعجم ٢٥) - ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة (التحفة ٢٥)

٣١٤٣- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ».

(المعجم ٢٦) - ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل (التحفة ٢٦)

٣١٤٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ صَفْوَانَ [قَالَ]: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: يَا عَمْرُو! حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ لَهُ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ عُضْوًا بِعُضْوٍ».

٣١٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ». فَبَلَّغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ».

٣١٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: يَا كَعْبُ! حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ لَهُ: حَدِّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحْذَرْ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمُوا مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً» قَالَ ابْنُ النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: «أَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ».

٣١٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الشَّامِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ شُرَحْبِيلَ ابْنِ السِّمْطِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ! حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ نِسْيَانٌ وَلَا تَنَقُّصٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَلَغَ الْعَدُوَّ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَ فِدَاءُ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣١٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَسْوَدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ».

(المعجم ٢٧) - **بَابُ** من كُلِمَ في سبيل الله عز وجل (التحفة ٢٧)

٣١٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

٣١٥٠- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ».

(المعجم ٢٨) - ما يقول من يطعنه العدو (التحفة ٢٨)

٣١٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَوَلَّى النَّاسُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ رسولُ الله ﷺ: «كَمَا أَنْتَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنا يا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَنْتَ»، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ: «كَمَا أَنْتَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنْتَ». فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدَ عَشَرَ حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: حَسِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتَ بِسْمِ اللهِ لَرَفَعَتْكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»، ثُمَّ رَدَّ اللهُ الْمُشْرِكِينَ.

(المعجم ٢٩) - **بَابُ** من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله (التحفة ٢٩)

٣١٥٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدُ اللهِ ابْنَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَرْتَجِزَ بِكَ؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ فَقُلْتُ:

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هٰذَا؟» قُلْتُ: أَخِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللّٰهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللّٰهِ! إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ».

(المعجم ٣٠) - **بَابٌ تمني القتل في سبيل الله تعالى** (التحفة ٣٠)

٣١٥٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ - عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا ذَكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلٰكِنْ لَا يَجِدُونَ حَمُولَةً وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ» ثَلَاثًا.

٣١٥٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ نَفْسُهُمْ بِأَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

٣١٥٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ». قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ».

(المعجم ٣١) - **ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل** (التحفة ٣١)

٣١٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

(المعجم ٣٢) - **من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين** (التحفة ٣٢)

٣١٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: فَهَا أَنَا ذَا، قَالَ: «مَا قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا».

٣١٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ، كَذٰلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٣١٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْإِيمَانَ بِاللّٰهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] قَالَ لِي ذٰلِكَ».

٣١٦٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي هٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ حَتَّى أُقْتَلَ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «هٰذَا جِبْرِيلُ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ».

(المعجم ٣٣) - **ما يتمنى في سبيل الله عز وجل** (التحفة ٣٣)

٣١٦١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ ابْنِ مُرَّةَ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا إِلَّا الْقَتِيلُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

(المعجم ٣٤) - **ما يتمنى أهل الجنة** (التحفة ٣٤)

٣١٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ! كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! خَيْرَ مَنْزِلٍ، فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّ، فَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

(المعجم ٣٥) - **ما يجد الشهيد من الألم** (التحفة ٣٥)

٣١٦٣- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمُ الْقَرْصَةَ يُقْرَصُهَا».

(المعجم ٣٦) - **مسألة الشهادة** (التحفة ٣٦)

٣١٦٤- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

٣١٦٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ

حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مَنْ قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ: الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالنُّفَسَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ».

٣١٦٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا، فَيَقُولُ رَبُّنَا: انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ، وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ».

(المعجم ٣٧) - **اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة** (التحفة ٣٧)

٣١٦٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْجَبُ مِن رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «لَيَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٣٨) - **تفسير ذلك** (التحفة ٣٨)

٣١٦٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ».

(المعجم ٣٩) - **فضل الرباط** (التحفة ٣٩)

٣١٦٩- **قَالَ** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجْرِيَ لَهُ مِثْلُ ذٰلِكَ مِنَ الأَجْرِ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ».

٣١٧٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ».

٣١٧١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ».

٣١٧٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ».

(المعجم ٤٠) - **فضل الجهاد في البحر** (التحفة ٤٠)

٣١٧٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ، - أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». شَكَّ إِسْحَاقُ، - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ، وَقَالَ الْحَارِثُ: فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَضَحِكَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ - أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» - كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

٣١٧٤- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي وَأُمِّي مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هٰذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» قُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ» ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ - يَعْنِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ - قُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَرَكِبَ الْبَحْرَ وَرَكِبَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَتْ قُدِّمَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

(المعجم ٤١) - **غزوة الهند** (التحفة ٤١)

٣١٧٥- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَيَّارٍ. ح: قَالَ: وَأَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا أُنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي فَإِنْ أُقْتَلْ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ أَرْجِعْ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ.

٣١٧٦- **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا أُنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي وَإِنْ قُتِلْتُ كُنْتُ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ فَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ.

٣١٧٧- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ ابْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَدِيٍّ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي حَرَّرَهُمَا اللهُ مِنَ النَّارِ عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

(المعجم ٤٢) - **غزوة الترك والحبشة** (التحفة ٤٢)

٣١٧٨- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]. فَنَدَرَ ثُلُثُ الْحَجَرِ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَائِمٌ يَنْظُرُ فَبَرَقَ مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَرْقَةٌ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾. فَنَدَرَ الثُّلُثُ الآخَرُ فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ فَرَآهَا سَلْمَانُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾. فَنَدَرَ الثُّلُثُ الْبَاقِي وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ وَجَلَسَ، قَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلَّا كَانَتْ مَعَهَا بَرْقَةٌ، قَالَ [لَهُ] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ! رَأَيْتَ ذٰلِكَ؟» فَقَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الْأُولَى رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كِسْرَى وَمَا حَوْلَهَا وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ». قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ، «ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ وَمَا حَوْلَهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ، «ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّالِثَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ».

٣١٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ قَوْمًا، وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ».

(المعجم ٤٣) - **الاستنصار بالضعيف** (التحفة ٤٣)

٣١٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللهُ هٰذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ».

٣١٨١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي الضَّعِيفَ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ».

(المعجم ٤٤) - **فضل من جهز غازيًا** (التحفة ٤٤)

٣١٨٢- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٣١٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٣١٨٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزِعُوا، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَإِنَّا كَذٰلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَيْهِ مُلَاءَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَهٰهُنَا طَلْحَةُ؟ أَهٰهُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهٰهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ: إِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ». فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ». فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ: «مَنْ يُجَهِّزْ هٰؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». - يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ - فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عِقَالًا وَلَا خِطَامًا فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ! اللَّهُمَّ اشْهَدْ! اللَّهُمَّ اشْهَدْ!

(المعجم ٤٥) - **فضل النفقة في سبيل الله تعالى** (التحفة ٤٥)

٣١٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ! هٰذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَلْ عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هٰذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٣١٨٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا فُلَانُ! هَلُمَّ فَادْخُلْ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٣١٨٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ» قُلْتُ: وَكَيْفَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقَرَتَيْنِ».

٣١٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الرُّكَيْنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ».

(المعجم ٤٦) - **فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل** (التحفة ٤٦)

٣١٨٩- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ».

٣١٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ، فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ كَانَ نَوْمُهُ وَنُبْهُهُ أَجْرًا كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ».

(المعجم ٤٧) - **حرمة نساء المجاهدين** (التحفة ٤٧)

٣١٩١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَاللَّفْظُ لِحُسَيْنٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ فِي امْرَأَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فَيَخُونُهُ فِيهَا إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ».

(المعجم ٤٨) - **من خان غازيًا في أهله** (التحفة ٤٨)

٣١٩٢- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَإِذَا خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَخَانَهُ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هٰذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، فَمَا ظَنُّكُمْ!؟».

٣١٩٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَعْنَبٌ كُوفِيٌّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الْحُرْمَةِ كَأُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: يَا فُلَانُ! هٰذَا فُلَانٌ خُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». ثُمَّ الْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ تُرَوْنَ يَدَعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا!؟».

٣١٩٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاهِدُوا بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ».

٣١٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الشَّامِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْأَصْبَغِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَقَالَ: «مَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا».

٣١٩٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ جَبْرًا فَلَمَّا دَخَلَ سَمِعَ النِّسَاءَ يَبْكِينَ وَيَقُلْنَ: كُنَّا نَحْسُبُ وَفَاتَكَ قَتْلًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: «وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إِذًا لَقَلِيلٌ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْحَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْمَغْمُومُ - يَعْنِي الْهَدِمَ - شَهَادَةٌ، وَالْمَجْنُوبُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ» قَالَ رَجُلٌ: أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ؟ قَالَ: «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ عَلَيْهِ بَاكِيَةٌ».

٣١٩٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي الطَّائِيَّ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَبْرٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيِّتٍ فَبَكَى النِّسَاءُ فَقَالَ جَبْرٌ: أَتَبْكِينَ مَا دَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا؟ قَالَ: «دَعْهُنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ بَيْنَهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ».

آخر كتاب الجهاد

(المعجم ٢٦) - كتاب النكاح (التحفة ٨)

(المعجم ١) - **ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه وما أباح الله عز وجل لنبيه ﷺ وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتنبيهًا لفضيلته** (التحفة ١)

٣١٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هٰذِهِ مَيْمُونَةُ إِذَا رَفَعْتُمْ جَنَازَتَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مَعَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَوَاحِدَةٌ لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا.

٣١٩٩- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصِيبُهُنَّ إِلَّا سَوْدَةَ فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ.

٣٢٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

٣٢٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَقُولُ: أَ تَهَبُ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا!؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]. قُلْتُ: وَاللهِ! مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

٣٢٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنَا فِي الْقَوْمِ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةٌ: إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَرَأْ فِيَّ رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَعَكَ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَزَوَّجَهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ.

(المعجم ٢) - **ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه** (التحفة ٢)

٣٢٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَا يَأْمُرَانِّي

بِفِرَاقِهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] قُلْتُ: فِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ! فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.

٣٢٠٤- **أَخْبَرَنَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَوَ كَانَ طَلَاقًا.

٣٢٠٥- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

٣٢٠٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

٣٢٠٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ - وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ.

(المعجم ٣) - **الحث على النكاح** (التحفة ٣)

٣٢٠٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى - يَعْنِي فِتْيَةً - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: فَلَمْ أَفْهَمْ فِتْيَةً كَمَا أَرَدْتُ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ».

٣٢٠٩- **أَخْبَرَنَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فَتَاةٍ أُزَوِّجُكَهَا؟ فَدَعَا عَبْدُ اللهِ عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

٣٢١٠- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الْأَسْوَدُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٣٢١١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَنْكِحْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ».

٣٢١٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٢١٣- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمِنًى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! أَلَا أُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً؟ فَلَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ».

(المعجم ٤) - **بَابُ النهي عن التبتل** (التحفة ٤)

٣٢١٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

٣٢١٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ.

٣٢١٦- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَتَادَةُ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ مِنْ أَشْعَثَ، وَحَدِيثُ أَشْعَثَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٢١٧- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ طَوْلًا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، أَفَأَخْتَصِي؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذٰلِكَ أَوْ دَعْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الْأَوْزَاعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٣٢١٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنِ التَّبَتُّلِ فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ؟ قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلْ، أَمَا سَمِعْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] فَلَا تَبَتَّلْ.

٣٢١٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ فَلَا أُفْطِرُ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟ لٰكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

(المعجم ٥) - **بَابُ معونة الله الناكح الذي يريد العفاف** (التحفة ٥)

٣٢٢٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ».

(المعجم ٦) - **نكاح الأبكار** (التحفة ٦)

٣٢٢١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟».

٣٢٢٢- **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ

حَبِيبٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! هَلْ أَصَبْتَ امْرَأَةً بَعْدِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بِكْرًا أَمْ أَيِّمًا؟» قُلْتُ: أَيِّمًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُكَ؟».

(المعجم ٧) - **تزوج المرأة مثلها في السن (التحفة ٧)**

٣٢٢٣- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ». فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ.

(المعجم ٨) - **تزوج المولى العربية (التحفة ٨)**

٣٢٢٤- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - وَأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسٍ - الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تَأْمُرُهَا بِالِانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمِعَ بِذٰلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَةِ سَعِيدٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا، وَسَأَلَهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى الِانْتِقَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا أَمَرَتْهَا بِذٰلِكَ، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ، فَلَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ هِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ ابْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ زَعَمَتْ إِلَى الْحَارِثِ وَعَيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجُهَا، فَقَالَا: وَاللهِ! مَا لَهَا عِنْدَنَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَمَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكَنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا، قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَأَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى الَّذِي سَمَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ». قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَاعْتَدَدْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ، حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا مَرْوَانُ وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَكِ، وَسَآخُذُ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. مُخْتَصَرٌ.

٣٢٢٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ فَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذٰلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ. مُخْتَصَرٌ.

٣٢٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا - وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ - وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ سَالِمًا بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾. رُدَّ كُلُّ أَحَدٍ يَنْتَمِي مِنْ أُولٰئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوَالِيهِ.

(المعجم ٩) - **الحسب (التحفة ٩)**

٣٢٢٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ».

(المعجم ١٠) - **على ما تنكح المرأة (التحفة ١٠)**

٣٢٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ: «فَذَاكَ إِذًا إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

(المعجم ١١) - **كراهية تزويج العقيم (التحفة ١١)**

٣٢٢٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ».

(المعجم ١٢) - **تزويج الزانية (التحفة ١٢)**

٣٢٣٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ - وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدًا وَكَانَ يَحْمِلُ الْأُسَارَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ: فَدَعَوْتُ رَجُلًا لِأَحْمِلَهُ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، خَرَجَتْ فَرَأَتْ سَوَادِي فِي ظِلِّ الْحَائِطِ فَقَالَتْ: مَنْ هٰذَا؟ مَرْثَدٌ مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا مَرْثَدُ! انْطَلِقِ اللَّيْلَةَ فَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ، قُلْتُ: يَا عَنَاقُ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ الزِّنَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ! هٰذَا الدُّلْدُلُ [هٰذَا] الَّذِي يَحْمِلُ أُسَرَاءَكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ، فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَةٌ فَجَاؤُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا [فَطَارَ] بَوْلُهُمْ عَلَيَّ وَأَعْمَاهُمُ اللهُ عَنِّي، فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ فَلَمَّا، انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى الْأَرَاكِ فَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتْ ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحْهَا».

٣٢٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، - عَبْدُ الْكَرِيمِ يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَارُونُ لَمْ يَرْفَعْهُ - قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «طَلِّقْهَا» قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ:

«اسْتَمْتِعْ بِهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهَارُونُ بْنُ رِئَابٍ أَثْبَتُ مِنْهُ وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ. وَهَارُونُ ثِقَةٌ وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

(المعجم ١٣) - **بَابُ كراهية تزويج الزناة** (التحفة ١٣)

٣٢٣٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعَةٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

(المعجم ١٤) - **أي النساء خير** (التحفة ١٤)

٣٢٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ».

(المعجم ١٥) - **المرأة الصالحة** (التحفة ١٥)

٣٢٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ - وَذَكَرَ آخَرَ - أَخْبَرَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

(المعجم ١٦) - **المرأة الغيراء** (التحفة ١٦)

٣٢٣٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؟ قَالَ: «إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً».

(المعجم ١٧) - **إباحة النظر قبل التزويج** (التحفة ١٧)

٣٢٣٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا.

٣٢٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

(المعجم ١٨) - **التزويج في شوال** (التحفة ١٨)

٣٢٣٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ، - وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ - فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَتْ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي.

(المعجم ١٩) - **الخطبة في النكاح** (التحفة ١٩)

٣٢٣٩- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ - [قَالَتْ]: خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ» فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ: «انْطَلِقِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ» - وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ -. فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ قَالَ: «لَا تَفْعَلِي، فَإِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ، وَلٰكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ». فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ. مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ٢٠) - **النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه** (التحفة ٢٠)

٣٢٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ».

٣٢٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِىءَ مَا فِي إِنَائِهَا».

٣٢٤٢- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

٣٢٤٣- أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ».

٣٢٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

(المعجم ٢١) - **خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له** (التحفة ٢١)

٣٢٤٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

٣٢٤٦- أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّهُمَا سَأَلَا فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنْ أَمْرِهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ، فَقُلْتُ: وَاللهِ! لَئِنْ كَانَتْ لِي النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لَأَطْلُبَنَّهَا وَلَا أَقْبَلُ هٰذَا، فَقَالَ الْوَكِيلُ: لَيْسَ لَكِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ فَاعْتَدِّي عِنْدَ فُلَانَةَ» قَالَتْ: وَكَانَ يَأْتِيهَا أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ آذَنْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ خَطَبَكِ؟» فَقُلْتُ: مُعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَإِنَّهُ غُلَامٌ مِنْ غِلْمَانِ قُرَيْشٍ لَا شَيْءَ لَهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلٰكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ [بْنَ زَيْدٍ]» قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، فَقَالَ لَهَا ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

فَنَكَحْتُهُ.

(المعجم ٢٢) - بَابٌ إذا استشارت المرأة رجلًا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم (التحفة ٢٢)

٣٢٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ! مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ» فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي وَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَلٰكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

(المعجم ٢٣) - إذا استشار رجل رجلًا في المرأة هل يخبره بما يعلم (التحفة ٢٣)

٣٢٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَجَدْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَ، وَالصَّوَابُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

٣٢٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

(المعجم ٢٤) - بَابٌ عرض الرجل ابنته على من يرضى (التحفة ٢٤)

٣٢٥٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسٍ - يَعْنِي ابْنَ حُذَافَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذٰلِكَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَلَقِيتُهُ فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ [عَنْهُ] فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا.

(المعجم ٢٥) - بَابٌ عرض المرأة نفسها على من ترضى (التحفة ٢٥)

٣٢٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ فَقَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَكَ فِيَّ حَاجَةٌ.

٣٢٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَتِ ابْنَةُ أَنَسٍ فَقَالَتْ: مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا! فَقَالَ أَنَسٌ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٢٦) - صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها (التحفة ٢٦)

٣٢٥٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «اذْكُرْهَا عَلَيَّ» قَالَ زَيْدٌ: فَانْطَلَقْتُ فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَبْشِرِي أَرْسَلَنِي إِلَيْكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ، فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي - فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ.

٣٢٥٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ، وَفِيهَا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

(المعجم ٢٧) - كيف الاستخارة (التحفة ٢٧)

٣٢٥٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي، وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

(المعجم ٢٨) - إنكاح الابن أمه (التحفة ٢٨)

٣٢٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ تَزَوَّجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى فَسَأَدْعُو اللهَ لَكِ فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ فَسَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذٰلِكَ» فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ! قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَزَوَّجَهُ. مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ٢٩) - إنكاح الرجل ابنته الصغيرة (التحفة ٢٩)

٣٢٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ.

٣٢٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ

اللهِ ﷺ لِتِسْعِ سِنِينَ، وَدَخَلَ عَلَيَّ لِتِسْعِ سِنِينَ.

٣٢٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِتِسْعِ سِنِينَ، وَصَحِبْتُهُ تِسْعًا.

٣٢٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ.

(المعجم ٣٠) - **إنكاح الرجل ابنته الكبيرة** (التحفة ٣٠)

٣٢٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا قَالَ: - يَعْنِي - تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ عُمَرُ: فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، وَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبِلْتُهَا.

(المعجم ٣١) - **استئذان البكر في نفسها** (التحفة ٣١)

٣٢٦٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

٣٢٦٣- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِ نَافِعٍ بِسَنَةٍ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ حَلْقَةٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

٣٢٦٤- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

٣٢٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

(المعجم ٣٢) - **استئمار الأب البكر في نفسها** (التحفة ٣٢)

٣٢٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

(المعجم ٣٣) - **استئمار الثيب في نفسها** (التحفة ٣٣)

٣٢٦٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ».

(المعجم ٣٤) - **إذن البكر** (التحفة ٣٤)

٣٢٦٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ» قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي وَتَسْكُتُ، قَالَ: «هُوَ إِذْنُهَا».

٣٢٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

(المعجم ٣٥) - **الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة** (التحفة ٣٥)

٣٢٧٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

(المعجم ٣٦) - **البكر يزوجها أبوها وهي كارهة** (التحفة ٣٦)

٣٢٧١- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

٣٢٧٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، فَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا».

(المعجم ٣٧) - **الرخصة في نكاح المحرم** (التحفة ٣٧)

٣٢٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى: بِسَرِفَ.

٣٢٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٣٢٧٥- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ

قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ.

٣٢٧٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ مُوسَى - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(المعجم ٣٨) - **النهي عن نكاح المحرم** (التحفة ٣٨)

٣٢٧٧- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ».

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ».

(المعجم ٣٩) - **ما يستحب من الكلام عند النكاح** (التحفة ٣٩)

٣٢٧٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: «التَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ: أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ».

٣٢٨٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ] وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ».

(المعجم ٤٠) - **ما يكره من الخطبة** (التحفة ٤٠)

٣٢٨١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: تَشَهَّدَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ».

(المعجم ٤١) - **بَابٌ الكلام الذي ينعقد به النكاح** (التحفة ٤١)

٣٢٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَسَكَتَ فَلَمْ يُجِبْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: «[قَدْ] أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(المعجم ٤٢) - **الشروط في النكاح** (التحفة ٤٢)

٣٢٨٣- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

٣٢٨٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

(المعجم ٤٣) - **النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثًا لمطلقها** (التحفة ٤٣)

٣٢٨٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ ابْنَ الزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

(المعجم ٤٤) - **تحريم الربيبة التي في حجره** (التحفة ٤٤)

٣٢٨٦- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ - وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أُخْتَكِ لَا تَحِلُّ لِي» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنَّهَا رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

(المعجم ٤٥) - **تحريم الجمع بين الأم والبنت** (التحفة ٤٥)

٣٢٨٧- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْكِحْ بِنْتَ أَبِي - تَعْنِي أُخْتَهَا -، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ يَشْرَكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ تَنْكِحُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ! لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

٣٢٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

(المعجم ٤٦) - **تحريم الجمع بين الأختين** (التحفة ٤٦)

٣٢٨٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «فَأَصْنَعُ مَاذَا؟» قَالَتْ: تَزَوَّجُهَا، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ أَحَبُّ

إِلَيْكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ يَشْرَكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «وَاللَّهِ! لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

(المعجم ٤٧) - **الجمع بين المرأة وعمتها** (التحفة ٤٧)

٣٢٩٠- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

٣٢٩١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

٣٢٩٢- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

٣٢٩٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يُجْمَعُ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

٣٢٩٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

٣٢٩٥- **أَخْبَرَنَا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.

٣٢٩٦- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

(المعجم ٤٨) - **تحريم الجمع بين المرأة وخالتها** (التحفة ٤٨)

٣٢٩٧- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

٣٢٩٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا.

٣٢٩٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ كِتَابًا فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا» قَالَ: سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ جَابِرٍ.

٣٣٠٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا.

٣٣٠١- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.

(المعجم ٤٩) - **ما يحرم من الرضاع** (التحفة ٤٩)

٣٣٠٢- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَرَّمَتْهُ الْوِلَادَةُ حَرَّمَهُ الرَّضَاعُ».

٣٣٠٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٣٣٠٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٣٣٠٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

(المعجم ٥٠) - **تحريم بنت الأخ من الرضاعة** (التحفة ٥٠)

٣٣٠٦- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ قَالَ: «وَعِنْدَكَ أَحَدٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ! بِنْتُ حَمْزَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٣٣٠٧- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِنْتُ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». قَالَ شُعْبَةُ هٰذَا سَمِعَهُ قَتَادَةُ مِنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

٣٣٠٨- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

(المعجم ٥١) - **القدر الذي يحرم الرضاعة** (التحفة ٥١)

٣٣٠٩- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَقَالَ الْحَارِثُ: فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ - عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٣٣١٠- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ». وَقَالَ قَتَادَةُ: «الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

٣٣١١- **أَخْبَرَنَا** شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ

وَالْمَصَّتَانِ».

٣٣١٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

٣٣١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ نَسْأَلُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَكَتَبَ أَنَّ شُرَيْحًا حَدَّثَنَا: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُحَرِّمُ الْخَطْفَةُ وَالْخَطْفَتَانِ».

٣٣١٤- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ» - وَمَرَّةً أُخْرَى - «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

(المعجم ٥٢) - لبن الفحل (التحفة ٥٢)

٣٣١٥- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ رَجُلًا يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٣٣١٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي أَبُو الْجَعْدِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَرَدَدْتُهُ، قَالَ: وَقَالَ هِشَامٌ: هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْذَنِي لَهُ».

٣٣١٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ بَعْدَ آيَةِ الْحِجَابِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

٣٣١٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ وَهُوَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ.

٣٣١٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي أَفْلَحُ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ».

٣٣٢٠- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ».

(المعجم ٥٣) - بَابُ رضاع الكبير (التحفة ٥٣)

٣٣٢١- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قُلْتُ: إِنَّهُ لَذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ» قَالَتْ: وَاللهِ! مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ.

٣٣٢٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، قَالَ: «فَأَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: «أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟» ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا! مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئًا أَكْرَهُهُ.

٣٣٢٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى وَرَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ.

٣٣٢٤- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَقَدْ عَقَلَ مَا يَعْقِلُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذٰلِكَ». فَمَكَثْتُ حَوْلًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَلَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقَالَ: حَدِّثْ بِهِ وَلَا تَهَابُهُ.

٣٣٢٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوهُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» فَأَرْضَعَتْهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

٣٣٢٦- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضْعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُرِيدُ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ، وَقُلْنَ: لِعَائِشَةَ وَاللهِ! مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ! لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهٰذِهِ الرَّضْعَةِ وَلَا يَرَانَا.

٣٣٢٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ! مَا نُرَى هٰذِهِ إِلَّا رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاصَّةً لِسَالِمٍ، فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهٰذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا يَرَانَا.

(المعجم ٥٤) - **الغيلة** (التحفة ٥٤)

٣٣٢٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جُدَامَةَ بِنْتَ وَهْبٍ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُهُ». - وَقَالَ إِسْحَاقُ: «يَصنَعُونَهُ - فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

(المعجم ٥٥) - **بَابُ العزل** (التحفة ٥٥)

٣٣٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ ذٰلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ» قُلْنَا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُصِيبُهَا وَيَكْرَهُ الْحَمْلَ، وَتَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ».

٣٣٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مُرَّةَ الزُّرَقِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تُرْضِعُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مَا قَدْ قُدِّرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ».

(المعجم ٥٦) - **حق الرضاع وحرمته** (التحفة ٥٦)

٣٣٣١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: «غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ».

(المعجم ٥٧) - **الشهادة في الرضاع** (التحفة ٥٧)

٣٣٣٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلٰكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ دَعْهَا عَنْكَ».

(المعجم ٥٨) - **نكاح ما نكح الآباء** (التحفة ٥٨)

٣٣٣٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ أَوْ أَقْتُلَهُ.

٣٣٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ.

(المعجم ٥٩) - **تأويل قول الله عز وجل**

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] (التحفة ٥٩)

٣٣٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَيْ هٰذَا لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

(المعجم ٦٠) - **بَابُ الشغار** (التحفة ٦٠)

٣٣٣٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

٣٣٣٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ بِشْرٍ.

(المعجم ٦١) - **تفسير الشغار** (التحفة ٦١)

٣٣٣٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ؛ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

٣٣٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَالشِّغَارُ: كَانَ يُزَوِّجُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ أُخْتَهُ.

(المعجم ٦٢) - **بَابُ التزويج على سور من القرآن** (التحفة ٦٢)

٣٣٤١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ لِأَهَبَ نَفْسِي لَكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي، - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا،

فَقَالَ: «هَلْ تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(المعجم ٦٣) - **التزويج على الإسلام** (التحفة ٦٣)

٣٣٤٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ، أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا.

٣٣٤٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: وَاللهِ! مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ! يُرَدُّ، وَلٰكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَلَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذٰلِكَ مَهْرَهَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ، فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ.

(المعجم ٦٤) - **التزويج على العتق** (التحفة ٦٤)

٣٣٤٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ صُهَيْبٍ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَهُ صَدَاقَهَا.

٣٣٤٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا. وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

(المعجم ٦٥) - **عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها** (التحفة ٦٥)

٣٣٤٦- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، وَعَبْدٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ».

٣٣٤٧- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ عَبْثَرِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ».

(المعجم ٦٦) - **القسط في الأصدقة** (التحفة ٦٦)

٣٣٤٨- **أَخْبَرَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُتْلَى فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي فِيهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا [مِنْ] يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

٣٣٤٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ: فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٍّ وَذٰلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٣٣٥٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوَاقٍ.

٣٣٥١- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرِخِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ عَوْنٍ وَسَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ - دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ - قَالَ سَلَمَةُ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ. وَقَالَ الْآخَرُونَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ - قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغَالِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَحَتَّى يَقُولَ: كُلِّفْتُ لَكُمْ عِلَقَ الْقِرْبَةِ، - وَكُنْتُ غُلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا فَلَمْ أَدْرِ مَا عِلَقُ الْقِرْبَةِ - قَالَ: وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا - لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ هٰذِهِ أَوْ مَاتَ - قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجُزَ دَابَّتِهِ أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا يَطْلُبُ التِّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلٰكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ».

٣٣٥٢- **أَخْبَرَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

(المعجم ٦٧) - **التزويج على نواة من ذهب** (التحفة ٦٧)

٣٣٥٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ الصُّفْرَةِ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٣٣٥٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

٣٣٥٥- **أَخْبَرَنَا** هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ:

سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ [الرَّجُلُ] ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ». اللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ.

(المعجم ٦٨) - إباحة التزويج بغير صداق (التحفة ٦٨)

٣٣٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثَرًا؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! مَا نَجِدُ فِيهَا - يَعْنِي أَثَرًا - قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، لَهَا كَمَهْرِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ فَقَالَ: فِي مِثْلِ هٰذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بِرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ، تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللهِ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ: الْأَسْوَدِ غَيْرَ زَائِدَةَ.

٣٣٥٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يُفْتِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ: أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ.

٣٣٥٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ: فَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ.

٣٣٥٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٣٣٦٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّ رَجُلًا مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سُئِلْتُ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هٰذِهِ فَأْتُوا غَيْرِي، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذٰلِكَ: مَنْ نَسْأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهٰذَا الْبَلَدِ وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ، قَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَاءٌ، أُرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَ: وَذٰلِكَ بِسَمْعِ أُنَاسٍ مِنْ أَشْجَعَ، فَقَامُوا فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بِرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ. قَالَ: فَمَا رُؤِيَ عَبْدُ اللهِ فَرِحَ فَرْحَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ.

(المعجم ٦٩) - بَابُ هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق (التحفة ٦٩)

٣٣٦١- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(المعجم ٧٠) - بَابُ إحلال الفرج (التحفة ٧٠)

٣٣٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ».

٣٣٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَيُنْبَزُ قُرْقُورًا أَنَّهُ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَكَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجُلِدَ مِائَةً. قَالَ قَتَادَةُ: فَكَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهٰذَا.

٣٣٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ ابنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَاجْلِدْهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَارْجُمْهُ».

٣٣٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا».

٣٣٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ جَارِيَةً لِامْرَأَتِهِ فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى لِسَيِّدَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لِسَيِّدَتِهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ».

(المعجم ٧١) - تحريم المتعة (التحفة ٧١)

٣٣٦٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا لَا يَرَى بِالْمُتْعَةِ بَأْسًا فَقَالَ: إِنَّكَ تَائِهٌ. إِنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

٣٣٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ له قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٣٣٦٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ وَالْحَسَنَ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَاهُمَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: يَوْمَ حُنَيْنٍ وَقَالَ: هٰكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ كِتَابِهِ.

٣٣٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ: مَا تُعْطِينِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي. وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا».

(المعجم ٧٢) - **إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف** (التحفة ٧٢)

٣٣٧١- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ».

٣٣٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ».

(المعجم ٧٣) - **كيف يدعى للرجل إذا تزوج** (التحفة ٧٣)

٣٣٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَقِيلَ لَهُ بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينِ، قَالَ: قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ».

(المعجم ٧٤) - **دعاء من لم يشهد التزويج** (التحفة ٧٤)

٣٣٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(المعجم ٧٥) - **الرخصة في الصفرة عند التزويج** (التحفة ٧٥)

٣٣٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «وَمَا أَصْدَقْتَ؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٣٣٧٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ - كَأَنَّهُ يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ - أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَهْيَمْ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(المعجم ٧٦) - **نحلة الخلوة** (التحفة ٧٦)

٣٣٧٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنِهَا بِي، قَالَ: «أَعْطِهَا شَيْئًا» قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: «فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ».

٣٣٧٨- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا» قَالَ: مَا عِنْدِي، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟».

(المعجم ٧٧) - **البناء في شوال** (التحفة ٧٧)

٣٣٧٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي.

(المعجم ٧٨) - **البناء بابنة تسع** (التحفة ٧٨)

٣٣٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ، وَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ.

٣٣٨١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

(المعجم ٧٩) - **البناء في السفر** (التحفة ٧٩)

٣٣٨٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا الْغَدَاةَ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَخَذَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَالْخَمِيسُ. وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجَمَعَ السَّبْيَ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا» قَالَ: وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ عَرُوسًا، قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسَةً فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٣٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ ابْنِ أَخْطَبَ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حِينَ عَرَّسَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ

عَلَيْهَا الْحِجَابُ.

٣٣٨٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ وَأَلْقَى عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

(المعجم ٨٠) - **اللهو والغناء عند العرس** (التحفة ٨٠)

٣٣٨٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ فَقُلْتُ: أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هٰذَا عِنْدَكُمْ! فَقَالَا: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ.

(المعجم ٨١) - **جهاز الرجل ابنته** (التحفة ٨١)

٣٣٨٦- أَخْبَرَنَا نَصِيرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ.

(المعجم ٨٢) - **الفرش** (التحفة ٨٢)

٣٣٨٧- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

(المعجم ٨٣) - **الأنماط** (التحفة ٨٣)

٣٣٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

(المعجم ٨٤) - **الهدية لمن عرس** (التحفة ٨٤)

٣٣٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: وَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ. إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ لَكَ: إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، قَالَ: «ضَعْهُ» ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ» وَسَمَّى رِجَالًا، فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُهُ، قُلْتُ لِأَنَسٍ: عِدَّةُ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: يَعْنِي زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ فَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ». فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ، قَالَ لِي: «يَا أَنَسُ! ارْفَعْ فَرَفَعْتُ» فَمَا أَدْرِي حِينَ رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ وَضَعْتُ!.

٣٣٩٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ ابْنِ عُفَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فَآخَى بَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: إِنَّ لِي مَالًا فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَانِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فَأَنَا أُطَلِّقُهَا، فَإِذَا حَلَّتْ فَتَزَوَّجْهَا، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي - أَيْ عَلَى السُّوقِ -، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى رَجَعَ بِسَمْنٍ وَأَقِطٍ قَدْ أَفْضَلَهُ، قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَهْيَمْ؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

آخر كتاب النكاح

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٦) - كتاب عشرة النساء (التحفة ٩)

(المعجم ١) - بَابُ حب النساء (التحفة ١)

٣٣٩١- حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّسَائِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقُومَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

٣٣٩٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

٣٣٩٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ.

(المعجم ٣) - **ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض** (التحفة ٢)

٣٣٩٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ».

٣٣٩٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ! هٰذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». أَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

(المعجم ٣) - **حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض** (التحفة ٣)

٣٣٩٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ وَأَنَا سَاكِتَةٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ بُنَيَّةُ! أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَنْ أُحِبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَأَحِبِّي هٰذِهِ». فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَالَّذِي قَالَ لَهَا، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نَرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: لَا وَاللهِ! لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ

النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتْقَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَعْظَمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَوَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَالَتْ وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ أَذِنَ لِي فِيهَا، فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى أَنْحَنْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

٣٣٩٧- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَذَكَرَتْ نَحْوَهُ وَقَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ فَاسْتَأْذَنَتْ فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ نَحْوَهُ. خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ، رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٣٣٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلْنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّ نِسَاءَكَ، - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ - قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنَنِي وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبِّينِي» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَحِبِّيهَا» قَالَتْ: فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ مَا قَالَ، فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّكِ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا فَارْجِعِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: وَاللهِ! لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَتِ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقًّا، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ تَشْتِمُنِي فَجَعَلْتُ أُرَاقِبُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِي مِنْ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، قَالَتْ: فَشَتَمَتْنِي فَجَعَلْتُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا فَاسْتَقْبَلْتُهَا فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَرَ امْرَأَةً خَيْرًا وَلَا أَكْثَرَ صَدَقَةً وَلَا أَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ زَيْنَبَ، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُوشِكُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٩٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٤٠٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٤٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ! لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللهِ! مَا أَتَانِي الْوَحْيُ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا هِيَ».

٣٤٠٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رُمَيْثَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمْنَهَا أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَتَقُولُ لَهُ: إِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّ عَائِشَةُ، فَكَلَّمَتْهُ فَلَمْ يُجِبْهَا، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ أَيْضًا فَلَمْ يُجِبْهَا، وَقُلْنَ: مَا رَدَّ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: لَمْ يُجِبْنِي، قُلْنَ: لَا تَدَعِيهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكِ أَوْ تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا فِي لِحَافِ عَائِشَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَانِ الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ عَنْ عَبْدَةَ.

٣٤٠٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عن أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِذٰلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هَاشِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ هُدَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوْحَى اللهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَقُمْتُ فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَلَمَّا رُفِّهَ عَنْهُ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ».

٣٤٠٥- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا نَرَى.

٣٤٠٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! هٰذَا جِبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» مِثْلَهُ سَوَاءً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الصَّوَابُ وَالَّذِي قَبْلَهُ خَطَأٌ.

(المعجم ٤) - **الغيرة** (التحفة ٤)

٣٤٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ كُلُوا» فَأَكَلُوا، فَأَمْسَكَ حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا.

٣٤٠٨- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا - يَعْنِي أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ - فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فِهْرٌ فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فِلْقَتَيِ الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ». مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ.

٣٤٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُلَيْتٍ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَفَّارَتِهِ فَقَالَ: «إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ».

٣٤١٠- **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

٣٤١١- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيٌّ - هُوَ لَقَبُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٣٤١٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْتَمَسْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ فَقَالَ: «قَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ». فَقُلْتُ: أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ؟ فَقَالَ: «بَلَى! وَلٰكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ».

٣٤١٣- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُهُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي! إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ.

٣٤١٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: افْتَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَجَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي! إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ.

٣٤١٥- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟ قُلْنَا: بَلَى! قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ إِزَارَهُ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي فَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي وَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ انْحَرَفَ وَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، وَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشُ! رَابِيَةً؟» قَالَ سُلَيْمَانُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: حَشْيَا قَالَ: لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ: «أَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَلَهَدَنِي لَهْدَةً فِي صَدْرِي أَوْجَعَتْنِي قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ فَنَادَانِي وَأَخْفَى مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ وَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» خَالَفَهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ.

٣٤١٦- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ ابْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى! قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي فَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنَّهُ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ! حَشْيَا رَابِيَةً؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللهُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُهُ أَمَامِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللهُ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُ مِنْكِ، فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» رَوَاهُ عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِ هٰذَا اللَّفْظِ.

٣٤١٧- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٢٧) - **كتاب الطلاق** (التحفة ١٠)

(المعجم ١) - **بَابُ** وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء (التحفة ١)

٣٤١٨- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ السَّرَخْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ [عُمَرَ] قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: «مُرْ عَبْدَ اللهِ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هٰذِهِ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُفَارِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٣٤١٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٣٤٢٠- **أَخْبَرَنِي** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ: كَيْفَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَاكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

٣٤٢١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ لَهُ: طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا» فَرَدَّهَا عَلَيَّ، قَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١].

٣٤٢٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

(المعجم ٢) - **بَابُ طلاق السنة** (التحفة ٢)

٣٤٢٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذٰلِكَ بِحَيْضَةٍ. قَالَ الْأَعْمَشُ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٣٤٢٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ.

(المعجم ٣) - **بَابُ ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض** (التحفة ٣)

٣٤٢٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْ عَبْدَ اللهِ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٣٤٢٦- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ».

(المعجم ٤) - **بَابُ الطلاق لغير العدة** (التحفة ٤)

٣٤٢٧- **أَخْبَرَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ.

(المعجم ٥) - **الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق** (التحفة ٥)

٣٤٢٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: فَيَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: مَهْ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

٣٤٢٩- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا، قُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَيَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: مَهْ! وَإِنْ عَجَزَ أَوِ اسْتَحْمَقَ.

(المعجم ٦) - **الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ** (التحفة ٦)

٣٤٣٠- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟

(المعجم ٧) - **بَابُ الرخصة في ذلك** (التحفة ٧)

٣٤٣١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ! رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللّٰهِ! لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَائْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ عُوَيْمِرٌ قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٣٤٣٢- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْمَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ وَإِنَّ زَوْجِي فُلَانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ».

٣٤٣٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ».

٣٤٣٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو -

وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَانْطَلَقَ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى».

(المعجم ٨) - **بَابُ طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة** (التحفة ٨)

٣٤٣٥- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٩) - **الطلاق للتي تنكح زوجًا ثم لا يدخل بها** (التحفة ٩)

٣٤٣٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

٣٤٣٧- **أَخْبَرَنِي** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَكَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَاللّٰهِ! مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هٰذِهِ الْهُدْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

(المعجم ١٠) - **طلاق البتة** (التحفة ١٠)

٣٤٣٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللّٰهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هٰذِهِ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ هٰذِهِ تَجْهَرُ بِمَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

(المعجم ١١) - **أمرك بيدك** (التحفة ١١)

٣٤٣٩- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي - أَمْرُكِ بِيَدِكِ - أَنَّهَا ثَلَاثٌ غَيْرَ الْحَسَنِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: اللّٰهُمَّ! غَفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ». فَلَقِيتُ كَثِيرًا فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِيَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(المعجم ١٢) - **بَابُ إحلال المطلقة ثلاثًا والنكاح الذي يحلها به** (التحفة ١٢)

٣٤٤٠- **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ الزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

٣٤٤١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ».

٣٤٤٢- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْغُمَيْصَاءَ أَوِ الرُّمَيْصَاءَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هِيَ كَاذِبَةٌ وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا وَلٰكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ ذٰلِكِ لَهَا حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

٣٤٤٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ زَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ».

٣٤٤٤- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْمَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

(المعجم ١٣) - **بَابُ إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ** (التحفة ١٣)

٣٤٤٥- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

(المعجم ١٤) - **بَابُ مواجهة الرجل المرأة بالطلاق** (التحفة ١٤)

٣٤٤٦- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الَّتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْكِلَابِيَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ».

(المعجم ١٥) - **بَابُ إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق** (التحفة ١٥)

٣٤٤٧- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ - قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي بِطَلَاقِي فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكِ»؟ فَقُلْتُ: ثَلَاثًا قَالَ: «لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ وَاعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي». مُخْتَصَرٌ.

٣٤٤٨- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ

سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ تَمِيمٍ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٦) - **تأويل قوله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾** [التحريم: ١] (التحفة ١٦)

٣٤٤٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا، قَالَ: كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَةِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ.

(المعجم ١٧) - **تأويل هذه الآية على وجه آخر** (التحفة ١٧)

٣٤٥٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ وَحَفْصَةُ أَيَّتُنَا مَا دَخَلَ [عَلَيْهَا] النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ» وَقَالَ: «لَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا. كُلُّهُ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ.

(المعجم ١٨) - **بَابٌ: الحقي بأهلك ولا يريد الطلاق** (التحفة ١٨)

٣٤٥١، ٣٤٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ - مِصِّيصِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ: إِذَا رَسُولُ [رَسُولِ] اللهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. ح: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ قِصَّتَهُ وَقَالَ: إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا؟ قَالَ: لَا بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبْهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هٰذَا الْأَمْرِ.

٣٤٥٣- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ - يُحَدِّثُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِلَى صَاحِبَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ، فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: أُطَلِّقُ امْرَأَتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا بَلْ تَعْتَزِلُهَا فَلَا تَقْرَبْهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي فِيهِمْ فَلَحِقَتْ بِهِمْ.

٣٤٥٤- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ: إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ وَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هٰذَا الْأَمْرِ. خَالَفَهُمْ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ.

٣٤٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبًا يُحَدِّثُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِلَى صَاحِبَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ، فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: أُطَلِّقُ امْرَأَتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ تَعْتَزِلُهَا وَلَا تَقْرَبْهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي فِيهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَحِقَتْ بِهِمْ. خَالَفَهُ مَعْمَرٌ.

٣٤٥٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ بَصْرِيٌّ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِنْ لَا تَقْرَبْهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ.

(المعجم ١٩) - **بَابُ طلاق العبد** (التحفة ١٩)

٣٤٥٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ: أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ فَطَلَّقْتُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقْنَا جَمِيعًا فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنْ رَاجَعْتَهَا كَانَتْ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ، قَضَى بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. خَالَفَهُ مَعْمَرٌ.

٣٤٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عُتِقَا أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: أَفْتَى بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: الْحَسَنُ هٰذَا مَنْ هُوَ؟ لَقَدْ حَمَلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ متى يقع طلاق الصبي** (التحفة ٢٠)

٣٤٥٩- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنَاءُ قُرَيْظَةَ: أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِمًا أَوْ لَمْ تَنْبُتْ عَانَتُهُ تُرِكَ.

٣٤٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلَامًا فَشَكُّوا فِيَّ فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ فَاسْتُبْقِيتُ، فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

٣٤٦١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ.

(المعجم ٢١) - **بَابُ من لا يقع طلاقه من الأزواج** (التحفة ٢١)

٣٤٦٢- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى

يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ».

(المعجم ٢٢) - **بَابُ من طلق في نفسه** (التحفة ٢٢)

٣٤٦٣- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي كُلَّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ».

٣٤٦٤- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ وَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ».

٣٤٦٥- **أَخْبَرَنِي** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ».

(المعجم ٢٣) - **الطلاق بالإشارة المفهومة** (التحفة ٢٣)

٣٤٦٦- **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيِّبُ الْمَرَقَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ: تَعَالَ، وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ - أَيْ: وَهٰذِهِ - فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْآخَرُ هٰكَذَا بِيَدِهِ أَنْ: لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

(المعجم ٢٤) - **بَابُ الكلام إذا قصد به فيما يحتمله معناه** (التحفة ٢٤)

٣٤٦٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِي [حَدِيثِ] الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الدُّنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(المعجم ٢٥) - **بَابُ الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمله معناها لم توجب شيئًا ولم تثبت حكمًا** (التحفة ٢٥)

٣٤٦٨- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وقال: «انْظُرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ، إِنَّهُمْ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

(المعجم ٢٦) - **بَابُ التوقيت في الخيار** (التحفة ٢٦)

٣٤٦٩- **أَخْبَرَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمُوسَى بْنُ عُلَيٍّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] فَقُلْتُ: أَفِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ حِينَ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاخْتَرْنَهُ طَلَاقًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ اخْتَرْنَهُ.

٣٤٧٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٩] دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ وَاللهِ! أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ، فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ فَقُلْتُ: أَفِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَاللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ٢٧) - **بَابُ في المخيرة تختار زوجها** (التحفة ٢٧)

٣٤٧١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَهَلْ كَانَ طَلَاقًا؟.

٣٤٧٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

٣٤٧٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

٣٤٧٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟.

٣٤٧٥- **أَخْبَرَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

(المعجم ٢٨) - **خيار المملوكين يعتقان** (التحفة ٢٨)

٣٤٧٦- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَوْهَبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ لِعَائِشَةَ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ قَالَتْ: فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ابْدَئِي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ».

(المعجم ٢٩) - **بَابُ خيار الأمة** (التحفة ٢٩)

٣٤٧٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى! يَا رَسُولَ اللهِ! ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

٣٤٧٨- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُعْتِقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا فَتُهْدِي لَنَا مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهُ فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

(المعجم ٣٠) - **بَابُ خيار الأمة تعتق وزوجها حر** (التحفة ٣٠)

٣٤٧٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ»، [قَالَتْ:] فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا قَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

٣٤٨٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُتِيَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: إِنَّ هٰذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

(المعجم ٣١) - **بَابُ خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك** (التحفة ٣١)

٣٤٨١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَاتَبَتْ بَرِيرَةُ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأُوقِيَّةٍ فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعُدَّهَا لهم عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ فَكَلَّمَتْ فِي ذٰلِكَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا، فَقَالَتْ: لَاهَا اللهِ إِذًا! إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هٰذَا؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِي تَسْتَعِينُ بِي عَلَى كِتَابَتِهَا فَقُلْتُ: لَا إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ يَقُولُونَ: أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٣٤٨٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

٣٤٨٣- **أَخْبَرَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بن دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ وَضَعْتُمْ لَنَا مِنْ هٰذَا اللَّحْمِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

٣٤٨٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ: وَكَانَ وَصِيَّ أَبِيهِ قَالَ: وَفَرِقْتُ أَنْ أَقُولَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ؟ - قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ بَرِيرَةَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا وَاشْتُرِطَ الْوَلَاءُ لِأَهْلِهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَ: وَخُيِّرَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذٰلِكَ: مَا أَدْرِي وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقَالُوا: هٰذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(المعجم ٣٢) - **بَابُ الإيلاء** (التحفة ٣٢)

٣٤٨٥- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: تَذَاكَرْنَا الشَّهْرَ عِنْدَهُ فَقَالَ بَعْضُنَا: ثَلَاثِينَ، وَقَالَ بَعْضُنَا: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقَالَ أَبُو الضُّحَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَرَجَعَ فَنَادَى بِلَالٌ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا وَلٰكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا» فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

٣٤٨٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آلَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَيْسَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(المعجم ٣٣) - **بَابُ الظهار** (التحفة ٣٣)

٣٤٨٧- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ فَقَالَ: «لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٤٨٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنِ امْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ؟» قَالَ: رَحِمَكَ اللهُ يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا أَوْ سَاقَيْهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٤٨٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّهُ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَلَيْهِ، قَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاعْتَزِلْ حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ». وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ»، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ، وَاللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٤٩٠- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَشْكُو

زَوْجِهَا، فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾. الآيَة [المجادلة: ١].

(المعجم ٣٤) - **بَابُ ما جاء في الخلع** (التحفة ٣٤)

٣٤٩١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمَخْزُومِيُّ - وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَن أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». قَالَ الْحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا.

٣٤٩٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هٰذِهِ؟» قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - لِزَوْجِهَا -، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ». فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتٍ: «خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

٣٤٩٣- **أَخْبَرَنَا** أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَمَا إِنِّي مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

٣٤٩٤- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «غَرِّبْهَا إِنْ شِئْتَ» قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي قَالَ: «اسْتَمْتِعْ بِهَا».

٣٤٩٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «طَلِّقْهَا» قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

(المعجم ٣٥) - **بَابُ بدء اللعان** (التحفة ٣٥)

٣٤٩٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: جَاءَنِي عُوَيْمِرٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ فَقَالَ: أَيْ عَاصِمُ! أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ يَا عَاصِمُ! سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَعَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَكَرِهَهَا، فَجَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ يَا عَاصِمُ؟ فَقَالَ: صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ! لَأَسْأَلَنَّ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَائْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ بِهَا فَتَلَاعَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! لَئِنْ أَمْسَكْتُهَا لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

(المعجم ٣٦) - **بَابُ اللعان بالحبل** (التحفة ٣٦)

٣٤٩٧- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حُبْلَى.

(المعجم ٣٧) - **بَابُ اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه** (التحفة ٣٧)

٣٤٩٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: سُئِلَ هِشَامٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، فَحَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ ذٰلِكَ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ ذٰلِكَ عِلْمًا، فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ ابْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ، وَكَانَ أَخُو الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ابْصُرُوهُ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ» قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ.

(المعجم ٣٨) - **كيف اللعان** (التحفة ٣٨)

٣٤٩٩- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» يُرَدِّدُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعَانِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] إِلَى آخرِ الْآيَةِ، فَدَعَا هِلَالًا فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقِّفُوهَا فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ» فَتَلَكَّأَتْ حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ السَّحْمَاءِ» فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». قَالَ الشَّيْخُ: وَالْقَضِيءُ الْعَيْنِ: طَوِيلُ شَعْرِ الْعَيْنَيْنِ لَيْسَ بِمَفْتُوحِ الْعَيْنِ وَلَا جَاحِظِهَا، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ٣٩) - **بَابُ قول الإمام اللهم! بين** (التحفة ٣٩)

٣٥٠٠- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ

رَجُلًا، قَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهٰذَا إِلَّا بِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ ذٰلِكَ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ! بَيِّنْ»! فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشَّرَّ.

٣٥٠١- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ! بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ الشَّرَّ فِي الْإِسْلَامِ.

(المعجم ٤٠) - **بَابُ الْأَمْرِ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ** (التحفة ٤٠)

٣٥٠٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.

(المعجم ٤١) - **بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ عِنْدَ اللِّعَانِ** (التحفة ٤١)

٣٥٠٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مِنْ مَقَامِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ - وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو: أَرَأَيْتَ - الرَّجُلَ مِنَّا يَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً إِنْ تَكَلَّمَ فَأَمْرٌ عَظِيمٌ وَقَالَ عَمْرٌو: أَتَى أَمْرًا عَظِيمًا، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتُكَ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩] فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(المعجم ٤٢) - **بَابُ التفريق بين المتلاعنين** (التحفة ٤٢)

٣٥٠٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ.

(المعجم ٤٣) - **استتابة المتلاعنين بعد اللعان** (التحفة ٤٣)

٣٥٠٥- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللّٰهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» قَالَ لَهُمَا ثَلَاثًا فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهِيَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

(المعجم ٤٤) - **اجتماع المتلاعنين** (التحفة ٤٤)

٣٥٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، [وَ]لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مالي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».

(المعجم ٤٥) - **بَابُ نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه** (التحفة ٤٥)

٣٥٠٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ.

(المعجم ٤٦) - **بَابُ إذا عرض بامرأته وسكت في ولده وأراد الانتفاء منه** (التحفة ٤٦)

٣٥٠٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى تَرَى أَتَى ذٰلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهٰذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

٣٥٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، - وَهُوَ يُرِيدُ الِانْتِفَاءَ مِنْهُ - فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: فِيهَا ذَوْدُ وُرْقٍ، قَالَ: «فَمَا ذٰلِكَ تُرَى؟» قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهَا عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ هٰذَا [أَنْ] يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» قَالَ: فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ.

٣٥١٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ - حِمْصِيٌّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«فَأَنَّى كَانَ ذٰلِكَ؟» قَالَ: مَا أَدْرِي، قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا جَمَلٌ أَوْرَقُ؟» قَالَ: فِيهَا إِبِلٌ وُرْقٌ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذٰلِكَ؟» قَالَ: مَا أَدْرِي يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهٰذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ». فَمِنْ أَجْلِهِ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذَا: «لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وَلَدٍ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ إِلَّا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ رَأَى فَاحِشَةً».

(المعجم ٤٧) - **بَابُ التغليظ في الانتفاء من الولد** (التحفة ٤٧)

٣٥١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا يُدْخِلُهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٤٨) - **بَابُ إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش** (التحفة ٤٨)

٣٥١٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٣٥١٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٣٥١٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ: هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ! الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ!» فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

٣٥١٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَوْلًى لَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَتْ لِزَمْعَةَ جَارِيَةٌ [يَطَؤُهَا] هُوَ، وَكَانَ يُظَنُّ بِآخَرَ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شِبْهِ الَّذِي كَانَ يُظَنُّ بِهِ، فَمَاتَ زَمْعَةُ وَهِيَ حُبْلَى، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ سَوْدَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ! فَلَيْسَ لَكِ بِأَخٍ».

٣٥١٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَلَا أَحْسِبُ هٰذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ٤٩) - **بَابُ فراش الأمة** (التحفة ٤٩)

٣٥١٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي ابْنِ زَمْعَةَ، قَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَانْظُرْ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَهُوَ ابْنِي، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هُوَ ابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»!.

(المعجم ٥٠) - **بَابُ القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم** (التحفة ٥٠)

٣٥١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٣٥١٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْخَلِيلِ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ وَيُحَدِّثُهُ وَعَلِيٌّ بِهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ﷺ أَتَى عَلِيًّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَخْتَصِمُونَ فِي وَلَدٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٥٢٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ بِالْيَمَنِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِيَ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ ادَّعَوْا وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَحَدِهِمْ: تَدَعُهُ لِهٰذَا؟ فَأَبَى، وَقَالَ لِهٰذَا: تَدَعُهُ لِهٰذَا؟ فَأَبَى، وَقَالَ لِهٰذَا: تَدَعُهُ لِهٰذَا؟ فَأَبَى، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَسَأُقْرِعُ بَيْنَكُمْ، فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٣٥٢١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَى الْيَمَنِ، فَأُتِيَ بِغُلَامٍ تَنَازَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. خَالَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ.

٣٥٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَوِ ابْنِ أَبِي الْخَلِيلِ: أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ اشْتَرَكُوا فِي طُهْرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا صَوَابٌ، وَاللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(المعجم ٥١) - **بَابُ القافة** (التحفة ٥١)

٣٥٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هٰذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

٣٥٢٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: هٰذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

(المعجم ٥٢) - **إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد** (التحفة ٥٢)

٣٥٢٥- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُمَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هٰهُنَا وَالْأُمَّ هٰهُنَا ثُمَّ خَيَّرَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! اهْدِهِ» فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ.

٣٥٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! هٰذَا أَبُوكَ وَهٰذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ.

(المعجم ٥٣) - عدة المختلعة (التحفة ٥٣)

٣٥٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَاذَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخُو عَبْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا - وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ - فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا.

٣٥٢٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ، قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ، فَتَمْكُثِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً. قَالَ: وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذٰلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ، كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ.

(المعجم ٥٤) - ما استثنى من عدة المطلقات (التحفة ٥٤)

٣٥٢٩- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١] الْآيَةَ. وَقَالَ: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩] فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ، وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَقَالَ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فَنُسِخَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

(المعجم ٥٥) - بَابٌ عدة المتوفى عنها زوجها (التحفة ٥٥)

٣٥٣٠- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٥٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قُلْتُ: عَنْ أُمِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا أَتَكْتَحِلُ؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا حَوْلًا ثُمَّ خَرَجَتْ، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٥٣٢- أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ الْأَنْصَارِيِّ - وَجَدُّهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتَا: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا أَفَأَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَجْلِسُ حَوْلًا، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ خَرَجَتْ وَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةٍ».

٣٥٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٥٣٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٥٣٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّهْمِيُّ - يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٥٦) - بَابٌ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (التحفة ٥٦)

٣٥٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ.

٣٥٣٧- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا.

٣٥٣٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلْأَزْوَاجِ فَعِيبَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُهَا قَدِ انْقَضَى أَجَلُهَا».

٣٥٣٩- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَزَوَّجُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ، فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةَ

عَشَرَ بِنِصْفِ شَهْرٍ، قَالَتْ: فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا، فَلَمَّا خَشُوا أَنْ تَفْتَاتَ بِنَفْسِهَا قَالُوا: إِنَّكِ لَا تَحِلِّينَ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

٣٥٤٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلِلْ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

٣٥٤١- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً أَيَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] فَقَالَ: إِنَّمَا ذٰلِكَ فِي الطَّلَاقِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ غُلَامَهُ كُرَيْبًا فَقَالَ: ائْتِ أُمَّ سَلَمَةَ فَسَلْهَا هَلْ كَانَ هٰذَا سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ، فَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ يَخْطُبُهَا.

٣٥٤٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ تَذَاكَرُوا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

٣٥٤٣- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ.

٣٥٤٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نُفِسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ».

٣٥٤٥- **أَخْبَرَنَا** حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَبَعَثْنَا كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَجَاءَنَا مِنْ عِنْدِهَا أَنَّ سُبَيْعَةَ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ.

٣٥٤٦- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: مَا يَصْلُحُ لَكِ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نُفِسَتْ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْكِحِي».

٣٥٤٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذٰلِكَ.

٣٥٤٨- **أَخْبَرَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلُهَا حَدِيثَهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ وَاللهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذٰلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي.

٣٥٤٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ زُفَرَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ بْنَ بَعْكَكِ بْنِ السَّبَّاقِ قَالَ لِسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: لَا تَحِلِّينَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْتَاهَا أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، وَكَانَتْ حُبْلَى فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ حِينَ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَكَحَتْ فَتًى مِنْ قَوْمِهَا حِينَ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا.

٣٥٥٠- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ أَنِ: ادْخُلْ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَاسْأَلْهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَمْلِهَا، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَرَآهَا مُتَجَمِّلَةً فَقَالَ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ».

٣٥٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي نَاسٍ بِالْكُوفَةِ فِي مَجْلِسٍ لِلْأَنْصَارِ عَظِيمٍ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرُوا شَأْنَ سُبَيْعَةَ، فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ: حَتَّى تَضَعَ، قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لٰكِنَّ عَمَّهُ لَا يَقُولُ ذٰلِكَ، فَرَفَعْتُ صَوْتِي وَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ؟ قَالَ: فَلَقِيتُ مَالِكًا قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ؟ قَالَ: قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى.

٣٥٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ بْنِ نُمَيْلَةَ - يَمَامِيٌّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنِي مَيْمُونُ ابْنُ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ الْكُوفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ قَيْسٍ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ مَا أُنْزِلَتْ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَدْ حَلَّتْ. وَاللَّفْظُ لِمَيْمُونٍ.

٣٥٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ؛ ح: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ وَعَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ.

(المعجم ٥٧) - **عدة المتوفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها** (التحفة ٥٧)

٣٥٥٤- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

(المعجم ٥٨) - **بَابُ الإحداد** (التحفة ٥٨)

٣٥٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

٣٥٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

(المعجم ٥٩) - **بَابُ سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها** (التحفة ٥٩)

٣٥٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(المعجم ٦٠) - **مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل** (التحفة ٦٠)

٣٥٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ الْفَارِعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ: أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ فَقَتَلُوهُ، قَالَ شُعْبَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَتْ فِي دَارٍ قَاصِيَةٍ، فَجَاءَتْ وَمَعَهَا أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَرَخَّصَ لَهَا، حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ دَعَاهَا فَقَالَ: «اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

٣٥٥٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ: أَنَّ زَوْجَهَا تَكَارَى عُلُوجًا لِيَعْمَلُوا لَهُ فَقَتَلُوهُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَتْ: إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنٍ لَهُ وَلَا يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ، أَفَأَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِي وَيَتَامَايَ وَأَقُومُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «افْعَلِي» ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا، قَالَ: «اعْتَدِّي حَيْثُ بَلَغَكِ الْخَبَرُ».

٣٥٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ فُرَيْعَةَ: أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَقُتِلَ بِطَرَفِ الْقَدُّومِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ النُّقْلَةَ إِلَى أَهْلِي، وَذَكَرَتْ لَهُ حَالًا مِنْ حَالِهَا، قَالَتْ: فَرَخَّصَ لِي، فَلَمَّا أَقْبَلْتُ نَادَانِي فَقَالَ: «امْكُثِي فِي أَهْلِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

(المعجم ٦١) - **بَابُ الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت** (التحفة ٦١)

٣٥٦١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

(المعجم ٦٢) - **عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر** (التحفة ٦٢)

٣٥٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجِي بِالْقَدُّومِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ دَارَنَا شَاسِعَةٌ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

(المعجم ٦٣) - **الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية**

(التحفة ٦٣)

٣٥٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهٰذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا وَقَدْ دَعَتْ بِطِيبٍ وَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَأَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، وَتُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ: تَفْتَضُّ تَمْسَحُ بِهِ. فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَالِكٌ: الْحِفْشُ الْخُصُّ.

(المعجم ٦٤) - **ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة** (التحفة ٦٤)

٣٥٦٤- أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَلَا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْتَشِطُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا عِنْدَ طُهْرِهَا حِينَ تَطْهُرُ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

٣٥٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يعني ابْنَ أَبِي بُكَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنِ الْحَسَنِ [بْنِ مُسْلِمٍ]، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ».

(المعجم ٦٥) - **بَابُ الخضاب للحادة** (التحفة ٦٥)

٣٥٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا».

(المعجم ٦٦) - **بَابُ الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر** (التحفة ٦٦)

٣٥٦٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَحِلُ الْجَلَاءَ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ» قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ».

(المعجم ٦٧) - **النهي عن الكحل للحادة** (التحفة ٦٧)

٣٥٦٨- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ [قَالَ:] حَدَّثَنَا أَيُّوبُ - وَهُوَ ابْنُ مُوسَى - قَالَ حُمَيْدٌ: وَحَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي رَمِدَتْ أَفَأَكْحُلُهَا؟ وَكَانَتْ مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ: «إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ثُمَّ قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً، ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرَةِ».

٣٥٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ ابْنَتِهَا مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ تَشْتَكِي، قَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَحِدُّ السَّنَةَ ثُمَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٥٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ خِفْتُ عَلَى عَيْنِهَا وَهِيَ تُرِيدُ الْكُحْلَ، فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: مَا رَأْسُ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا فَجَلَسَتْ فِيهِ، حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ خَرَجَتْ فَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةٍ.

٣٥٧١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ [أَ]تَكْتَحِلُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَقَامَتْ سَنَةً، ثُمَّ قَذَفَتْ خَلْفَهَا بِبَعْرَةٍ ثُمَّ خَرَجَتْ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَنْقَضِيَ الْأَجَلُ».

(المعجم ٦٨) - **القسط والأظفار للحادة** (التحفة ٦٨)

٣٥٧٢- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الدُّورِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فِي الْقُسْطِ وَالْأَظْفَارِ.

(المعجم ٦٩) - **بَابُ نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث** (التحفة ٦٩)

٣٥٧٣- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السِّجْزِيُّ خَيَّاطُ السُّنَّةِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ

غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نُسِخَ ذٰلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ مِمَّا فُرِضَ لَهَا مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ أَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٣٥٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(المعجم ٧٠) - **الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها** (التحفة ٧٠)

٣٥٧٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَاصِمٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَازِي وَأَمَرَ وَكِيلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النَّفَقَةِ فَتَقَالَّتْهَا، فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَهَا فُلَانٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِبَعْضِ النَّفَقَةِ فَرَدَّتْهَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَانْتَقِلِي إِلَى أُمِّ كُلْثُومٍ فَاعْتَدِّي عِنْدَهَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ امْرَأَةٌ يَكْثُرُ عُوَّادُهَا، فَانْتَقِلِي إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى» فَانْتَقَلَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَاعْتَدَّتْ عِنْدَهُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَأْمِرُهُ فِيهِمَا فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ أَخَافُ عَلَيْكِ قِسْقَاسَتَهُ لِلْعَصَا، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ أَمْلَقُ مِنَ الْمَالِ». فَتَزَوَّجَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعدَ ذٰلِكَ.

٣٥٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو ابْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا. قَالَ عُرْوَةُ: أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ ذٰلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

٣٥٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

٣٥٧٨- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ - بَصْرِيٌّ - عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ - وَذَكَرَ آخَرِينَ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَاصَمَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٣٥٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَاعْتَدِّي فِيهِ» فَحَصَبَهُ الْأَسْوَدُ وَقَالَ: وَيْلَكَ لِمَ تُفْتِي بِمِثْلِ هٰذَا؟ قَالَ عُمَرُ: إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِلَّا لَمْ نَتْرُكْ كِتَابَ اللهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

(المعجم ٧١) - **بَابُ خروج المتوفى عنها بالنهار** (التحفة ٧١)

٣٥٨٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتُهُ فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا فَلَقِيَتْ، رَجُلًا فَنَهَاهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ، لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

(المعجم ٧٢) - **بَابُ نفقة البائنة** (التحفة ٧٢)

٣٥٨١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ: خَمْسَةٌ شَعِيرٌ وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَ» وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ فُلَانٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا.

(المعجم ٧٣) - **نفقة الحامل المبتوتة** (التحفة ٧٣)

٣٥٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - وَأُمُّهَا حَمْنَةُ بِنْتُ قَيْسٍ - الْبَتَّةَ، فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالْانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمِعَ بِذٰلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ: أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَفْتَتْهَا بِذٰلِكَ وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْتَاهَا بِالْانْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيُّ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو لَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ وَهِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا، فَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْحَارِثِ وَعَيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا النَّفَقَةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا بِهَا زَوْجُهَا، فَقَالَا: وَاللهِ! مَا لَهَا عَلَيْنَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَمَا لَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي مَسْكَنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَهُوَ الْأَعْمَى الَّذِي عَاتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، فَانْتَقَلْتُ عِنْدَهُ فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ، حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَعَمَتْ: أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

(المعجم ٧٤) - **الأقراء** (التحفة ٧٤)

٣٥٨٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَلْتَطَهَّرِي» قَالَ: «ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ».

(المعجم ٧٥) - **بَابُ نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث** (التحفة ٧٥)

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾. الآيَةَ [النحل: ١٠١] وَقَالَ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] فَأَوَّلُ مَا

نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَذٰلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنَسَخَ ذٰلِكَ وَقَالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(المعجم ٧٦) - **بَابُ الرجعة** (التحفة ٧٦)

٣٥٨٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ عُمَرُ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ» - يَعْنِي - فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَاحْتَسَبْتَ مِنْهَا؟ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُهَا، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

٣٥٨٦- **أَخْبَرَنَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالُوا: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، فَإِنَّهُ الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

٣٥٨٧- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقُولُ: أَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا إِنْ تُطَلِّقْهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ.

٣٥٨٨- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى مَرْوَزِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَاجَعَهَا.

٣٥٨٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى هٰذَا.

٣٥٩٠- **أَخْبَرَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ - أَبُو سَعِيدٍ - قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ عَمْرٌو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

آخر كتاب الطلاق

(المعجم ٢٨) - كتاب الخيل والسبق والرمي (التحفة ١١)

(المعجم ١) - **[باب: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»]** (التحفة ١)

٣٥٩١- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَبِيحٍ الْمُرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السِّلَاحَ وَقَالُوا: لَا جِهَادَ، قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «كَذَبُوا الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيُزِيغُ اللهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ».

٣٥٩٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي [هِيَ] لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَحْتَبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَتَّخِذُهَا لَهُ، وَلَا تُغَيِّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئًا إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٥٩٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذٰلِكَ فِي الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذٰلِكَ فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا» وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ: «وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تُسْقَى كَانَ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذٰلِكَ وِزْرٌ» وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَمِيرِ فَقَالَ: «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]

(المعجم ٢) - **بَابُ حب الخيل** (التحفة ٢)

٣٥٩٤- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ.

(المعجم ٣) - **ما يستحب من شية الخيل** (التحفة ٣)

٣٥٩٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْبَزَّازُ هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ».

(المعجم ٤) - **الشكال في الخيل** (التحفة ٤)

٣٥٩٦- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ **ح**: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. وَاللَّفْظُ لإِسْمَاعِيلَ.

٣٥٩٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الشِّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثُ قَوَائِمَ مُحَجَّلَةً وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةً، أَوْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ مُطْلَقَةً وَرِجْلٌ مُحَجَّلَةً، وَلَيْسَ يَكُونُ الشِّكَالُ إِلَّا فِي رِجْلٍ وَلَا يَكُونُ فِي الْيَدِ.

(المعجم ٥) - **بَابُ شؤم الخيل** (التحفة ٥)

٣٥٩٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ».

٣٥٩٩- **أَخْبَرَنِي** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ **ح**: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

٣٦٠٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ يَكُ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعَةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

(المعجم ٦) - **بَابُ بركة الخيل** (التحفة ٦)

٣٦٠١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا؛ **ح**: قال: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

(المعجم ٧) - **بَابُ فتل ناصية الفرس** (التحفة ٧)

٣٦٠٢- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْتِلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ وَيَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

٣٦٠٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٦٠٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٦٠٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

٣٦٠٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

٣٦٠٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

(المعجم ٨) - **تأديب الرجل فرسه** (التحفة ٨)

٣٦٠٨- **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَمُرُّ بِي فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ! اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا خَالِدُ! تَعَالَ أُخْبِرْكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ اللَّهْوُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ، وَرَمْيِهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا - أَوْ قَالَ -: كَفَرَ بِهَا».

(المعجم ٩) - **بَابُ دعوة الخيل** (التحفة ٩)

٣٦٠٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ: اللَّهُمَّ! خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ».

(المعجم ١٠) - **التشديد في حمل الحمير على الخيل** (التحفة ١٠)

٣٦١٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هٰذِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

٣٦١١- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ؟ قَالَ: خَمْشًا، هٰذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَبْدٌ أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ فَبَلَّغَهُ، وَاللهِ! مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ.

(المعجم ١١) - **علف الخيل** (التحفة ١١)

٣٦١٢- **قَالَ** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا لِوَعْدِ اللهِ، كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ».

(المعجم ١٢) - **غاية السبق للتي لم تضمر** (التحفة ١٢)

٣٦١٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ يُرْسِلُهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ؛

وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

(المعجم ١٣) - **بَابُ إضمار الخيل للسبق** (التحفة ١٣)

٣٦١٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

(المعجم ١٤) - **بَابُ السبق** (التحفة ١٤)

٣٦١٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ».

٣٦١٦- **أَخْبَرَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

٣٦١٧- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَى الْجُنْدُعِيِّينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَحِلُّ سَبَقٌ إِلَّا عَلَى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ.

٣٦١٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، قَالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

٣٦١٩- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلًى لِبَنِي لَيْثٍ، [عَنْ مُحَمَّدٍ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

(المعجم ١٥) - **الجلب** (التحفة ١٥)

٣٦٢٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

(المعجم ١٦) - **الجنب** (التحفة ١٦)

٣٦٢١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

٣٦٢٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَابَقَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَسَبَقَهُ، فَكَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذٰلِكَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ».

(المعجم ١٧) - **بَابُ سهمان الخيل** (التحفة ١٧)

٣٦٢٣- **قَالَ** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ.

(المعجم ٢٩) - **كتاب الإحباس** (التحفة ١٢)

(المعجم ١) - **[باب: ماترك رسول الله ﷺ عند وفاته]** (التحفة ١)

٣٦٢٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً إِلَّا بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى: صَدَقَةً.

٣٦٢٥- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً».

٣٦٢٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا تَرَكَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً».

(المعجم ٢) - **الإحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه** (التحفة ٢)

٣٦٢٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ فِي الْفُقَرَاءِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا وَيُطْعِمَ.

٣٦٢٨- **أَخْبَرَنِي** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ [أَيُّوبَ] بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٦٢٩- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا وَلَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي، فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

٣٦٣٠- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ؛ ح: قَالَ: وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا كَثِيرًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ - يَعْنِي عَلَى مَنْ وَلِيَهَا - أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. اللَّفْظُ

لإِسْمَاعِيلَ.

٣٦٣١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَحَبَّسَ أَصْلَهَا أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

٣٦٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّ رَبَّنَا لَيَسْأَلُنَا [عَنْ] أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي لِلّٰهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

(المعجم ٣) - **بَابٌ حبس المشاع** (التحفة ٣)

٣٦٣٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

٣٦٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَلَنْجِيُّ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مَالًا مِثْلَهُ قَطُّ، كَانَ لِي مِائَةُ رَأْسٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «فَاحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ».

٣٦٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى بْنِ بَهْلُولٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سَالِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْضٍ لِي بِثَمْغٍ، قَالَ: «احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

(المعجم ٤) - **بَابٌ وقف المساجد** (التحفة ٤)

٣٦٣٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَذَاكَ أَنِّي قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ اعْتِزَالَ الْأَحْنَفِ ابْنِ قَيْسٍ مَا كَانَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَحْنَفَ يَقُولُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَى آتٍ فَقَالَ: قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَاطَّلَعْتُ فَإِذَا - يَعْنِي النَّاسَ - مُجْتَمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفَرٌ قُعُودٌ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا قُمْتُ عَلَيْهِمْ قِيلَ: هٰذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَدْ جَاءَ، قَالَ: فَجَاءَ وَعَلَيْهِ مُلَيَّةٌ صَفْرَاءُ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا جَاءَ بِهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَهٰهُنَا عَلِيٌّ؟ أَهٰهُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهٰهُنَا طَلْحَةُ؟ أَهٰهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ» فَابْتَعْتُهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي ابْتَعْتُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: «فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ». فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُ بِئْرَ رُومَةَ، قَالَ: «فَاجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُجَهِّزُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ غَفَرَ اللهُ لَهُ» فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللّٰهُمَّ اشْهَدْ! اللّٰهُمَّ اشْهَدْ! اللّٰهُمَّ اشْهَدْ!.

٣٦٣٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزِعُوا، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ، وَإِذَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَإِنَّا لَكَذٰلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَيْهِ مُلَاءَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَهٰهُنَا عَلِيٌّ؟ أَهٰهُنَا طَلْحَةُ؟ أَهٰهُنَا الزُّبَيْرُ؟ أَهٰهُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ». فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ»؟ قَالُوا: اللّٰهُم نَعَمْ! قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ» فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ قَدِ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ»؟ قَالُوا: اللّٰهُمَّ نَعَمْ! قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ هٰؤُلَاءِ غَفَرَ اللهُ لَهُ» - يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ - فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا؟ قَالُوا: اللّٰهُمَّ نَعَمْ! قَالَ: اللّٰهُمَّ اشْهَدْ! اللّٰهُمَّ اشْهَدْ!.

٣٦٣٨- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ وَبِالْإِسْلَامِ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ». فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي مِنَ الشُّرْبِ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، قَالُوا: اللّٰهُمَّ نَعَمْ! قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ وَالْإِسْلَامِ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللّٰهُمَّ نَعَمْ! قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ وَالْإِسْلَامِ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، قَالُوا: اللّٰهُمَّ نَعَمْ! قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ وَبِالْإِسْلَامِ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرٍ ثَبِيرِ مَكَّةَ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ فَرَكَضَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اسْكُنْ ثَبِيرُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ» قَالُوا: اللّٰهُمَّ نَعَمْ! قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! - يَعْنِي أَنِّي شَهِيدٌ -.

٣٦٣٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَصَرُوهُ فَقَالَ: أَنْشُدُ بِاللّٰهِ! رَجُلًا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْجَبَلِ حِينَ اهْتَزَّ فَرَكَلَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اسْكُنْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ» وَأَنَا مَعَهُ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللّٰهِ! رَجُلًا شَهِدَ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَقُولُ: «هٰذِهِ يَدُ اللهِ وَهٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللّٰهِ! رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ يَقُولُ: «مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟» فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللّٰهِ! رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَزِيدُ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْ مَالِي، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللّٰهِ! رَجُلًا شَهِدَ رُومَةَ تُبَاعُ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي فَأَبَحْتُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ.

٣٦٤٠- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٣٠) - كتاب الوصايا (التحفة ١٣)

(المعجم ١) - الكراهية في تأخير الوصية (التحفة ١)

٣٦٤١- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

٣٦٤٢- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَالُكَ مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ».

٣٦٤٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝﴾ [التكاثر: ١-٢] قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَإِنَّمَا مَالُكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ».

٣٦٤٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ: سَمِعَ أَبَا حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ».

٣٦٤٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٣٦٤٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

٣٦٤٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ.

٣٦٤٨- **أَخْبَرَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَإِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٣٦٤٩- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ فَيَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

(المعجم ٢) - هل أوصى النبي ﷺ ؟ (التحفة ٢)

٣٦٥٠- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللهِ؟ ﷺ قَالَ: لَا، قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللّٰهِ.

٣٦٥١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

٣٦٥٢- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَمَا أَوْصَى.

٣٦٥٣- **أَخْبَرَنَا** جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهُذَيْلِ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى. لَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرٌ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا.

٣٦٥٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ يَبُولُ فِيهَا، فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ ﷺ وَمَا أَشْعُرُ، فَإِلَى مَنْ أَوْصَى.

٣٦٥٥- **أَخْبَرَنِي** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، قَالَتْ: وَدَعَا بِالطَّسْتِ.

(المعجم ٣) - بَابُ الوصية بالثلث (التحفة ٣)

٣٦٥٦- **أَخْبَرَنِي** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالشَّطْرَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالثُّلُثَ؟ قَالَ: «الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

٣٦٥٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ «لَا» قُلْتُ: فَالثُّلُثَ؟ قَالَ: «الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ،

أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، يَتَكَفَّفُونَ فِي أَيْدِيهِمْ».

٣٦٥٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّذِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ أَوْ يَرْحَمُ اللهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ» وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ».

٣٦٥٩- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَعْدٍ قَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٦٦٠- **أَخْبَرَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَكَى بِمَكَّةَ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ بَكَى وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمُوتُ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: يَعْنِي بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَنِصْفَهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَثُلُثَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ بَنِيكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

٣٦٦١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِي، فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكَمْ؟» قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟» قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ، قَالَ: «أَوْصِ بِالْعُشْرِ» فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».

٣٦٦٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».

٣٦٦٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سَعْدًا يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «نَعَمْ الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ».

٣٦٦٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ».

٣٦٦٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا» قَالَ: فَأُوصِي بِنِصْفِهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا» قَالَ: فَأُوصِي بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٣٦٦٦- **أَخْبَرَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جُدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ» فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّمَا أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ» فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

(المعجم ٤) - **بَابُ** قضاء الدين قبل الميراث وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه (التحفة ٤)

٣٦٦٧- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، - وَهُوَ الْأَزْرَقُ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: [يَا رَسُولَ اللهِ!] إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ دُونَ سِنِينَ، فَانْطَلِقْ مَعِي يَا رَسُولَ اللهِ! لِكَيْ لَا يُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرَّامُ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدُورُ بَيْدَرًا بَيْدَرًا فَسَلَّمَ حَوْلَهُ وَدَعَا لَهُ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا الْغُرَّامَ فَأَوْفَاهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَخَذُوا.

٣٦٦٨- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ قَالَ: وَتَرَكَ دَيْنًا، فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئًا، فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَأَصْنَافَهُ، ثُمَّ ابْعَثْ إِلَيَّ» قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ فِي أَعْلَاهُ أَوْ فِي أَوْسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ» قَالَ: فَكِلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ، ثُمَّ بَقِيَ تَمْرِي كَأَنْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٦٦٩- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَى أَبِي تَمْرٌ، فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ، وَتَمْرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ نِصْفَهُ وَتُؤَخِّرَ نِصْفَهُ؟» فَأَبَى الْيَهُودِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْجُدَادُ فَآذِنِّي». فَآذَنْتُهُ، فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَجَعَلَ يُجَدُّ وَيُكَالُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ، حَتَّى وَفَيْنَاهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيقَتَيْنِ فِيمَا يَحْسِبُ عَمَّارٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بِرُطَبٍ وَمَاءٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْئَلُونَ عَنْهُ».

٣٦٧٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَةَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، قَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ فَآذِنِّي» فَلَمَّا جَدَدْتُهُ وَوَضَعْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ» قَالَ: فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ لِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «ائْتِ أَبَا

بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا ذٰلِكَ» فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُمَا، فَقَالَا: قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنَّهُ سَيَكُونُ ذٰلِكَ.

(المعجم ٥) - **بَابُ إبطال الوصية للوارث** (التحفة ٥)

٣٦٧١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

٣٦٧٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: أَنَّ ابْنَ غَنْمٍ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ خَارِجَةَ ذَكَرَ لَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّهَا لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ قَسَّمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قِسْمَةً مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ».

٣٦٧٣- **أَخْبَرَنَا** عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ اسْمُهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

(المعجم ٦) - **بَابٌ: إذا أوصى لعشيرته الأقربين** (التحفة ٦)

٣٦٧٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! وَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! وَيَا بَنِي هَاشِمٍ! وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، وَيَا فَاطِمَةُ! أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا».

٣٦٧٥- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَلٰكِنْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَحِمٌ أَنَا بَالُّهَا بِبِلَالِهَا».

٣٦٧٦- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حِينَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا».

٣٦٧٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ! سَلِينِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا».

٣٦٧٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا فَاطِمَةُ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ! يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

(المعجم ٧) - **إذا مات الفجاءة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه** (التحفة ٧)

٣٦٧٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَتَصَدَّقَ عَنْهَا.

٣٦٨٠- **أَخْبَرَنَا** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذُكِرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ» فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا - لِحَائِطٍ سَمَّاهُ -.

(المعجم ٨) - **فضل الصدقة عن الميت** (التحفة ٨)

٣٦٨١- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

٣٦٨٢- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٦٨٣- **أَخْبَرَنَا** مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً أَفَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُعْتِقَهَا عَنْهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَبُّكِ؟» قَالَتْ: اللهُ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «فَاعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

٣٦٨٤- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، [عَنْ] عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٦٨٥- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

٣٦٨٦- **أَخْبَرَنِي** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، أَفَيُجْزِىءُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ».

٣٦٨٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ عَنْ عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

٣٦٨٨- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

٣٦٨٩- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

(المعجم ٩) - ذكر الاختلاف على سفيان (التحفة ٨)

٣٦٩٠- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

٣٦٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا.

٣٦٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

٣٦٩٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ - هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ - عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ، قَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

٣٦٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ».

٣٦٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ».

٣٦٩٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ». فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ.

(المعجم ١٠) - النهي عن الولاية على مال اليتيم (التحفة ٩)

٣٦٩٧- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ».

(المعجم ١١) - ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (التحفة ١٠)

٣٦٩٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَاذِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ».

٣٦٩٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ - وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ - عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] قَالَ: اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ وَطَعَامَهُ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

٣٧٠٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ قَالَ: كَانَ يَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمُ، فَيَعْزِلُ لَهُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَآنِيَتَهُ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] [فِي الدِّينِ]، فَأَحَلَّ لَهُمْ خُلْطَتَهُمْ.

(المعجم ١٢) - اجتناب أكل مال اليتيم (التحفة ١١)

٣٧٠١- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هِيَ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

آخر الوصية

(المعجم ٣١) - كتاب النحل (التحفة ١٤)

(المعجم ١) - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر نعمان بن بشير في النحل (التحفة . . .)

٣٧٠٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ». وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

٣٧٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

٣٧٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ بِابْنِهِ النُّعْمَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

٣٧٠٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَاهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلَامًا فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْفِذَهُ أَنْفَذْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

٣٧٠٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نُحْلًا، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَشْهِدِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مَا نَحَلْتَ ابْنِي، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ.

٣٧٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بَشِيرٍ: أَنَّهُ نَحَلَ ابْنَهُ غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرَادَ أَنْ يُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

٣٧٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ بَشِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! نَحَلْتُ النُّعْمَانَ نِحْلَةً، قَالَ: «أَعْطَيْتَ لِإِخْوَتِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

٣٧٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «كُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟».

٣٧١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُ عَلَى نُحْلٍ نَحَلَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى شَيْءٍ، أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذًا».

٣٧١١- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ أُمَّهُ ابْنَةَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمَّ هٰذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ قَاتَلَتْنِي عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ! أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هٰذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِكَ هٰذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

٣٧١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى أُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمَّ هٰذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ طَلَبَتْ مِنِّي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذٰلِكَ، قَالَ: «يَا بَشِيرُ! أَلَكَ ابْنٌ غَيْرُ هٰذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتَ لِهٰذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

٣٧١٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ أَمَرَتْنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا نُعْمَانَ بِصَدَقَةٍ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ لِهٰذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ».

٣٧١٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ ح: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ فَاشْهَدْ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَأَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ؟!».

٣٧١٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ فِطْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: ذَهَبَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَصَفَّ بِيَدِهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا: «أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ».

٣٧١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ فِطْرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُشْهِدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «سَوِّ بَيْنَهُمْ».

٣٧١٧- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ».

(المعجم ٣٢) - كتاب الهبة (التحفة ١٥)

(المعجم ١) - هبة المشاع (التحفة ١)

٣٧١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ، وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، فَامْنُنْ عَلَيْنَا مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ» فَقَالُوا: [قَدْ] خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُومُوا فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوِ الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا» فَلَمَّا صَلَّوا الظُّهْرَ قَامُوا فَقَالُوا ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ». فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ

فَلَا، وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلَا، وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا، فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا: كَذَبْتَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ! رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ فَلَهُ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] عَلَيْنَا» وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَرَكِبَ النَّاسُ، اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيْأَنَا، فَأَلْجَأُوهُ إِلَى شَجَرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، فَوَاللهِ! لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَ تِهَامَةَ نَعَمًا قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَمْ تَلْقَوْنِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا» ثُمَّ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: «هَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هٰذِهِ إِلَّا خُمُسٌ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخَذْتُ هٰذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي، فَقَالَ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ» فَقَالَ: أَوَ بَلَغَتْ هٰذِهِ!؟ فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا، فَنَبَذَهَا وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٢) - **رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك** (التحفة ٢)

٣٧١٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هِبَتِهِ إِلَّا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٣٧٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ».

٣٧٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَلَنْجِيُّ الْمَقْدِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - وَهُوَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - عَنْ وُهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٣٧٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا مِنْ وَلَدِهِ» قَالَ طَاوُسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا صَغِيرٌ: عَائِدٌ فِي قَيْئِهِ فَلَمْ نَدْرِ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ مَثَلًا قَالَ: «فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ثُمَّ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(المعجم ٣) - **ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه** (التحفة ٢) - ألف

٣٧٢٣- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ».

٣٧٢٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ - وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو - هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ -: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ».

٣٧٢٥- أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

٣٧٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٣٧٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٣٧٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - وَهُوَ سُلَيْمَانُ ابْنُ حَيَّانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٣٧٢٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٣٧٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ فِي قَيْئِهِ».

(المعجم ٤) - **ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته** (التحفة ٢) - ب

٣٧٣١- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٣٧٣٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٣٧٣٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا، كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ».

٣٧٣٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَهَبُ هِبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ» قَالَ طَاوُسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ الصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: يَا عَائِدًا فِي قَيْئِهِ! وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ ذٰلِكَ مَثَلًا، حَتَّى بَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ الْهِبَةَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْئَهُ».

٣٧٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَنْظَلَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ فَيَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَيَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ».

آخر كتاب النحل والله أعلم

(المعجم ٣٣) - كتاب الرقبى (التحفة ١٦)

(المعجم ١) - ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه (التحفة ١)

٣٧٣٦- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّقْبَى جَائِزَةٌ».

٣٧٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أُرْقِبَهَا.

٣٧٣٨- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، لَعَلَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا رُقْبَى، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ.

(المعجم ٢) - ذكر الاختلاف على أبي الزبير (التحفة ١-) ألف

٣٧٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَنْ أُرْقِبَهُ».

٣٧٤٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٣٧٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ.

٣٧٤٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى وَلَا الْعُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ.

٣٧٤٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَصْلُحُ الْعُمْرَى وَلَا الرُّقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ وَأُرْقِبَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ.

أَرْسَلَهُ حَنْظَلَةُ.

٣٧٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى، فَمَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ».

٣٧٤٥- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ».

٣٧٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ».

٣٧٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

٣٧٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ».

٣٧٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ» وَاللهُ أَعْلَمُ.

(المعجم ٣٤) - كتاب العمرى (التحفة ١٧)

(المعجم ١) - [باب: «العمرى للوارث»] (التحفة ١)

٣٧٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى هِيَ لِلْوَارِثِ».

٣٧٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ».

٣٧٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ.

٣٧٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عن عَمْرٍو، عن طَاوسٍ، عن حُجْرِ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ.

٣٧٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ مَعْقِلٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لِسَبِيلِهِ».

٣٧٥٥- أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ الْحَجُورِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

٣٧٥٦- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

٣٧٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ طَاوُسٍ: بَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى.

(المعجم ٢) - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (التحفة ١) - ألف

٣٧٥٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَهُمْ يَوْمًا فَقَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

٣٧٥٩- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى، قُلْتُ: وَمَا الرُّقْبَى؟ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهُوَ جَائِزَةٌ.

٣٧٦٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

٣٧٦١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ».

٣٧٦٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

٣٧٦٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُمْرَى وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ».

٣٧٦٤- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عُمْرَى وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ». قَالَ عَطَاءٌ: «هُوَ لِلْآخَرِ».

٣٧٦٥- **أَخْبَرَنِي** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقْبَى، وَقَالَ: «مَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى فَهُوَ لَهُ».

٣٧٦٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ».

٣٧٦٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ - يَعْنِي أَمْوَالَكُمْ - لَا تُعْمِرُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ».

٣٧٦٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْمِرُوهَا؛ فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ».

٣٧٦٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّقْبَى لِمَنْ أُرْقِبَهَا».

٣٧٧٠- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

(المعجم ٣) - ذكر الاختلاف على الزهري فيه (التحفة ١) - ب

٣٧٧١- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

٣٧٧٢- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

٣٧٧٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَعْلَبَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

٣٧٧٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي [عُمَرَ] الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مَوْرُوثَةٌ».

٣٧٧٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ».

٣٧٧٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٣٧٧٧- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى: «أَنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، يَرِثُهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي أَعْطَاهَا مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللهِ وَحَقِّهِ».

٣٧٧٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبد اللَّه بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ: «فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي مِنْهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

٣٧٧٩- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ. قَالَ قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٣٧٨٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ الْهِبَةَ وَيَسْتَثْنِي إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ وَبِعَقِبِكَ فَهُوَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِبِي، «إِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ».

(المعجم ٤) - ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على

أبي سلمة فيه (التحفة ١) ج

٣٧٨١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

٣٧٨٢- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

٣٧٨٣- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ».

٣٧٨٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ».

٣٧٨٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

٣٧٨٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ الْعُمْرَى فَقُلْتُ: حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: قَضَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقُلْتُ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَقُلْتُ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: الْعُمْرَى جَائِزَةٌ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا الْعُمْرَى إِذَا أُعْمِرَ وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ: عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ، شَرْطُهُ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَسُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ الْخُلَفَاءُ لَا يَقْضُونَ بِهٰذَا.

قَالَ عَطَاءٌ: قَضَى بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ.

(المعجم ٥) - **عطية المرأة بغير إذن زوجها** (التحفة ٢)

٣٧٨٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ ح: وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - وَحَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». اللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

٣٧٨٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ ح: وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

٣٧٨٩- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةٌ فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةٌ فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا: لَا بَلْ هَدِيَّةٌ فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ، وَقَعَدَ مَعَهُمْ يَسْأَلُهُمْ وَيَسْأَلُونَهُ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ.

٣٧٩٠- **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ».

٣٧٩١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَقِيلَ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

آخر كتاب الرقبى والعمرى

(المعجم ٣٥) - كتاب الأيمان والنذور (التحفة ١٨)

(المعجم ١) - **[باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ]** (التحفة ١)

٣٧٩٢- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينٌ يَحْلِفُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ!».

(المعجم ٢) - **الحلف بمصرِّف القلوب** (التحفة ٢)

٣٧٩٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا: «لَا وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ!».

(المعجم ٣) - **الحلف بعزة الله تعالى** (التحفة ٣)

٣٧٩٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ! لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَى النَّارِ وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ! لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ: ارْجِعْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَرَجَعَ وَقَالَ: وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

(المعجم ٤) - **التشديد في الحلف بغير الله تعالى** (التحفة ٤)

٣٧٩٥- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ». وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

٣٧٩٦- **أَخْبَرَنِي** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي مَجْلِسِ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ سَمِعْتُ عبدَاللهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

(المعجم ٥) - **الحلف بالآباء** (التحفة ٥)

٣٧٩٧- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ مَرَّةً وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي! وَأَبِي! فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

٣٧٩٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

٣٧٩٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ - عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

(المعجم ٦) - **الحلف بالأمهات** (التحفة ٦)

٣٨٠٠- **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

(المعجم ٧) - **الحلف بملة سوى الإسلام** (التحفة ٧)

٣٨٠١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» قَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «مُتَعَمِّدًا» وَقَالَ يَزِيدُ: «كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٣٨٠٢- **أَخْبَرَنِي** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ ابْنُ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ».

(المعجم ٨) - **الحلف بالبراءة من الإسلام** (التحفة ٨)

٣٨٠٣- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ: فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا».

(المعجم ٩) - **الحلف بالكعبة** (التحفة ٩)

٣٨٠٤- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قُتَيْلَةَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ: تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ! فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! وَيَقُولُ أَحَدُ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ.

(المعجم ١٠) - **الحلف بالطواغيت** (التحفة ١٠)

٣٨٠٥- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ».

(المعجم ١١) - **الحلف باللات** (التحفة ١١)

٣٨٠٦- **أَخْبَرَنَا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ: بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».

(المعجم ١٢) - **الحلف باللات والعزى** (التحفة ١٢)

٣٨٠٧- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي: «قُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَعُدْ لَهُ».

٣٨٠٨- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: بِئْسَ مَا قُلْتَ قُلْتَ هُجْرًا! فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَانْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ لَا تَعُدْ».

(المعجم ١٣) - **إبرار القسم** (التحفة ١٣)

٣٨٠٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ.

(المعجم ١٤) - **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها** (التحفة ١٤)

٣٨١٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ يَمِينٌ، أَحْلِفُ عَلَيْهَا، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُهُ».

(المعجم ١٥) - **الكفارة قبل الحنث** (التحفة ١٥)

٣٨١١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي - يعني رَهْطٍ - مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ! لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٨١٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٨١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَنْظُرِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَلْيَأْتِهِ».

٣٨١٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٨١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا - سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(المعجم ١٦) - **الكفارة بعد الحنث** (التحفة ١٦)

٣٨١٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٣٨١٧- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَدَعْ يَمِينَهُ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْهَا».

٣٨١٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ».

٣٨١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي: أَتَيْتُهُ أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِي.

٣٨٢٠- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا آلَيْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

٣٨٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ - يَعْنِي رَسُولَ اللهِ - ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

٣٨٢٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

(المعجم ١٧) - **اليمين فيما لا يملك** (التحفة ١٧)

٣٨٢٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

(المعجم ١٨) - **من حلف فاستثنى** (التحفة ١٨)

٣٨٢٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى: فَإِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ».

(المعجم ١٩) - **النية في اليمين** (التحفة ١٩)

٣٨٢٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(المعجم ٢٠) - **تحريم ما أحل الله عز وجل** (التحفة ٢٠)

٣٨٢٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

(المعجم ٢١) - **إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزًا بخل** (التحفة ٢١)

٣٨٢٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَهُ فَإِذَا فِلَقٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ، فَنِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

(المعجم ٢٢) - **في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه** (التحفة ٢٢)

٣٨٢٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبِيعُ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنِ اسْمِنَا فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ هٰذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ».

٣٨٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَاصِمٍ وَجَامِعٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَقِيعِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»! فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنِ اسْمِنَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

(المعجم ٢٣) - **في اللغو والكذب** (التحفة ٢٣)

٣٨٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ فَقَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ».

٣٨٣١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا، وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ وَيُسَمِّينَا النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا أَنْفُسَنَا وَسَمَّانَا النَّاسُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

(المعجم ٢٤) - **النهي عن النذر (التحفة ٢٤)**

٣٨٣٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٣٨٣٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».

(المعجم ٢٥) - **النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره (التحفة ٢٥)**

٣٨٣٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».

٣٨٣٥- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ وَلٰكِنَّهُ شَيْءٌ اسْتُخْرِجَ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

(المعجم ٢٦) - **النذر يستخرج به من البخيل (التحفة ٢٦)**

٣٨٣٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ [بِهِ] مِنَ الْبَخِيلِ».

(المعجم ٢٧) - **النذر في الطاعة (التحفة ٢٧)**

٣٨٣٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

(المعجم ٢٨) - **النذر في المعصية (التحفة ٢٨)**

٣٨٣٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

٣٨٣٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

(المعجم ٢٩) - **الوفاء بالنذر (التحفة ٢٩)**

٣٨٤٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو جَمْرَةَ.

(المعجم ٣٠) - **النذر فيما لا يراد به وجه الله (التحفة ٣٠)**

٣٨٤١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا فِي قَرَنٍ، فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ.

٣٨٤٢- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ - يعني بِرَجُلٍ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَإِنْسَانٌ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ لَهُ أَوْ خَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرَ ذٰلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِكَ».

(المعجم ٣١) - **النذر فيما لا يملك (التحفة ٣١)**

٣٨٤٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

٣٨٤٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَىٰ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

(المعجم ٣٢) - **من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى (التحفة ٣٢)**

٣٨٤٥- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

(المعجم ٣٣) - **إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة (التحفة ٣٣)**

٣٨٤٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ - وَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زَحْرٍ أَخْبَرَهُ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

(المعجم ٣٤) - **من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم (التحفة ٣٤)**

٣٨٤٧- **أَخْبَرَنَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَكِبَتِ امْرَأَةٌ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ فَأَتَتْ أُخْتُهَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا.

(المعجم ٣٥) - **من مات وعليه نذر (التحفة ٣٥)**

٣٨٤٨- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا

أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ [سُفيَانَ]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

٣٨٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَفْتَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ، كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

٣٨٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ - وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ - عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَلَمْ تَقْضِهِ قَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

(المعجم ٣٦) - **إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي** (التحفة ٣٦)

٣٨٥١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [عَنْ عُمَرَ]: أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ، نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ.

٣٨٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَلَىٰ عُمَرَ نَذْرٌ فِي اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ.

٣٨٥٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُ - فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَهُ.

٣٨٥٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ تِيبَ عَلَيْه - يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْهُ. فِي هٰذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ تَوْبَةُ كَعْبٍ.

(المعجم ٣٧) - **إذا أهدى ماله على وجه النذر** (التحفة ٣٧)

٣٨٥٥- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَدِيثِهِ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. مُخْتَصَرٌ.

٣٨٥٦- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ عَلَيَّ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

٣٨٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

(المعجم ٣٨) - **هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر** (التحفة ٣٨)

٣٨٥٨- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالْمَتَاعَ وَالثِّيَابَ فَأَهْدَىٰ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ ابْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ وَادِي الْقُرَىٰ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ سَهْمٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذٰلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

(المعجم ٣٩) - **الاستثناء** (التحفة ٣٩)

٣٨٥٩- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقَدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَىٰ».

٣٨٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَىٰ».

٣٨٦١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَمْضَىٰ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(المعجم ٤٠) - **إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله، هل له استثناء؟** (التحفة ٤٠)

٣٨٦٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعِينَ».

(المعجم ٤١) - **كفارة النذر** (التحفة ٤١)

٣٨٦٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

٣٨٦٤- **أَخْبَرَنَا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ».

٣٨٦٥- **أَخْبَرَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

٣٨٦٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٣٨٦٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٣٨٦٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

٣٨٦٩- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

٣٨٧٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَاللهُ أَعْلَمُ، خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

٣٨٧١- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ - وَهُوَ عَلِيٌّ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٣٨٧٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٣٨٧٣- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قَالَ أَبُو عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

٣٨٧٤- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

٣٨٧٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ - يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ -: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» وَقِيلَ: إِنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

٣٨٧٦- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ فَذٰلِكَ لِلّٰهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَما كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ فَذٰلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ».

٣٨٧٧- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَالَ عِمْرَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٣٨٧٨- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ولَا غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

٣٨٧٩- **أَخْبَرَنِي** هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمٍ - وَهُوَ عُبَيْدُ ابْنُ يَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»

خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ فِي لَفْظِهِ

٣٨٨٠- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»

خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ - فَرَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ -.

٣٨٨١- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وَهٰذَا الْحَدِيثُ خَطأٌ وَالصَّوَابُ: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

٣٨٨٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

(المعجم ٤٢) - ما الواجب على من أوجب على نفسه نذرًا فعجز عنه؟ (التحفة ٤٢)

٣٨٨٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ قَالَ: «إِنَّ اللهَ

غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ، مُرْهُ فَلْيَرْكَبْ».

٣٨٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْخٍ يُهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هٰذَا؟» فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ، مُرْهُ فَلْيَرْكَبْ». فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

٣٨٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هٰذَا؟» فَقِيلَ: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِتَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ شَيْئًا». فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

(المعجم ٤٣) - **الاستثناء** (التحفة ٤٣)

٣٨٨٦- أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى».

٣٨٨٧- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

آخر كتاب الأيمان والنذور

(المعجم . . .) - [كتاب المزارعة] (التحفة ١٩)

(المعجم ٤٤) - **الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق** (التحفة ١)

٣٨٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ.

٣٨٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ حَتَّى يُعْلِمَهُ أَجْرَهُ.

٣٨٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ -: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى طَعَامِهِ قَالَ: لَا حَتَّى تُعْلِمَهُ.

٣٨٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ وَقَتَادَةَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَسْتَكْرِي مِنْكَ إِلَى مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ سِرْتُ شَهْرًا أَوْ كَذَا وَكَذَا - شَيْئًا سَمَّاهُ - فَلَكَ زِيَادَةُ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا وَكَرِهَا أَنْ يَقُولَ: أَسْتَكْرِي مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ سِرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ نَقَصْتُ مِنْ كِرَائِكَ كَذَا وَكَذَا.

٣٨٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ أُؤَاجِرُهُ سَنَةً بِطَعَامِهِ وَسَنَةً أُخْرَى بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَيُجْزِئُهُ اشْتِرَاطُكَ حِينَ تُؤَاجِرُهُ أَيَّامًا، أَوْ آجَرْتَهُ وَقَدْ مَضَىٰ بَعْضُ السَّنَةِ، قَالَ: إِنَّكَ لَا تُحَاسِبُنِي لِمَا مَضَىٰ.

(المعجم ٤٥) - **ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر** (التحفة ٢)

٣٨٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رَافِعِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَىٰ قَوْمِهِ إِلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: يَا بَنِي حَارِثَةَ! لَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا: مَا هِيَ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذًا نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ قَالَ: «لَا». قَالَ: وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِالتِّبْنِ فَقَالَ: «لَا» وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي قَالَ: «لَا ازْرَعْهَا أَوِ امْنَحْهَا أَخَاكَ».

خَالَفَهُ مُجَاهِدٌ.

٣٨٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُم عَنِ الْحَقْلِ، وَالْحَقْلُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ. وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: شِرَاءُ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ.

٣٨٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: أَتَانَا رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ، نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا» وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ.

٣٨٩٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: وَلَمْ أَفْهَمْ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ، نَهَاكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ، وَالْحَقْلُ: الْمُزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَغْنَى عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَيَقُولُ: خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ تَمْرِ ذٰلِكَ الْعَامِ.

٣٨٩٧- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: نَهَاكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْفَعُ لَنَا قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ»

خَالَفَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ.

٣٨٩٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخَذْتُ بِيَدِ طَاوُسٍ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ عَلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَأَبَى طَاوُسٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَىٰ بِذٰلِكَ بَأْسًا. وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَنْ رَافِعٍ. مُرْسَلًا.

٣٨٩٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَأَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، نَهَانَا أَنْ نَتَقَبَّلَ الْأَرْضَ بِبَعْضِ خَرْجِهَا. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ.

٣٩٠٠- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ فَقَالَ: «لِمَنْ هٰذِهِ الْأَرْضُ؟» قَالَ: لِفُلَانٍ، أَعْطَانِيهَا بِالْأَجْرِ فَقَالَ: «لَوْ مَنَحَهَا أَخَاهُ» فَأَتَىٰ رَافِعٌ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ.

٣٩٠١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ.

٣٩٠٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا فَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا أَوْ يَذَرْهَا».

٣٩٠٣- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَأَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْرٌ لَنَا قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَذَرْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا».

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَافِعٍ.

٣٩٠٤- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَرَىٰ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَهُ فَقَالَ: إِنِّي وَاللهِ! لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ وَلٰكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا». وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ عَطَاءٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَيْسَرَةَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

٣٩٠٥- **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَزْرَعَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُزْرِعْهَا إِيَّاهُ».

٣٩٠٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِيهَا». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ.

٣٩٠٧- **أَخْبَرَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِأُنَاسٍ فُضُولُ أَرَضِينَ يُكْرُونَهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يُزْرِعْهَا أَوْ يُمْسِكْهَا». وَافَقَهُ مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ.

٣٩٠٨- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ أَبُو عُمَيْرِ بْنُ النَّحَّاسِ - وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ - هُوَ الْفَاخُورِيُّ - قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا وَلَا يُؤَاجِرْهَا».

٣٩٠٩- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ: نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. وَافَقَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَلَى النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٣٩١٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٣٩١١- **أَخْبَرَنِي** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ كَالدَّلِيلِ عَلَىٰ: أَنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا».

٣٩١٢- **أَخْبَرَنِي** أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: سَأَلَ عَطَاءٌ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَ جَابِرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِيهَا أَخَاهُ».

وَقَدْ رَوَى النَّهْيَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

٣٩١٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ وَهِيَ الْمُزَابَنَةُ. خَالَفَهُ هِشَامٌ، وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ.

٣٩١٤- **أَخْبَرَنَا** الثِّقَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَقَالَ: الْمُخَاضَرَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ وَالْمُخَابَرَةُ: بَيْعُ الْكَرْمِ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا:

خَالَفَهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٩١٥- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

خَالَفَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٩١٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، خَالَفَهُمُ الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٩١٧- **أَخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٩١٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَحَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مَرَّةً أُخْرَىٰ.

٣٩١٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

مُرَّةً قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِيهِ.

٣٩٢٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ - وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ - قَالَ: أَرْسَلَنِي عَمِّي وَغُلَامًا لَهُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَىٰ بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ فَلَقِيَهُ، فَقَالَ رَافِعٌ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ» فَقَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ فَقَالَ: «أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟» قَالُوا: بَلَىٰ وَلٰكِنَّهُ أَزْرَعَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ». قَالَ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ.

وَرَوَاهُ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيدٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٣٩٢١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»

مَيَّزَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ فَأَرْسَلَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ، وَجَعَلَ الْأَخِيرَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ.

٣٩٢٢- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ.

رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ طَارِقٍ.

٣٩٢٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا يُصْلِحُ الزَّرْعَ غَيْرُ ثَلَاثٍ: أَرْضٍ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مِنْحَةٍ، أَوْ أَرْضٍ بَيْضَاءَ يَسْتَأْجِرُهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ عَنْ سَعِيدٍ فَأَرْسَلَهُ.

٣٩٢٤- **قَالَ** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ لَبِيبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

٣٩٢٥- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ لَبِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ، فَجَاءُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذٰلِكَ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذٰلِكَ، وَقَالَ: «أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ سُلَيْمَانُ عَنْ رَافِعٍ، فَقَالَ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ عُمُومَتِهِ.

٣٩٢٦- **أَخْبَرَنِي** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ، وَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذٰلِكَ».

أَيُّوبُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ يَعْلَى.

٣٩٢٧- **أَخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ نُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى» رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ.

٣٩٢٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ ورَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا رُبُعٍ وَلَا طَعَامٍ مُسَمًّى» رَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ رَافِعٍ فَاخْتَلَفَ عَلَى رَبِيعَةَ فِي رِوَايَتِهِ.

٣٩٢٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَثْنِي صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ كِرَاؤُهَا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ.

٣٩٣٠- **أَخْبَرَنَا** الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالدِّينَارِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُؤَاجِرُونَ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ فَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هٰذَا، فَلِذٰلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَافَقَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى إِسْنَادِهِ، وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ.

٣٩٣١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قُلْتُ: بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ قَالَ: لَا، إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا بِمَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ مِنْهَا، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٩٣٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ، ذٰلِكَ فَرْضُ الْأَرْضِ. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ وَرَفَعَهُ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ.

٣٩٣٣- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ أَرْضِنَا، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْرِي أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْأَقْبَالِ وَأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ. وَسَاقَهُ. رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ.

٣٩٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ. تَابَعَهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ.

٣٩٣٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ! مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذٰلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. أَرْسَلَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ.

٣٩٣٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَمَّيْهِ وَكَانَا - يَزْعُمُ - شَهِدَا بَدْرًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَمَّيْهِ.

٣٩٣٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَأْسٌ، وَكَانَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ. وَافَقَهُ عَلَى إِرْسَالِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْحَارِثِ.

٣٩٣٨- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو خُزَيْمَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ. فَسُئِلَ رَافِعٌ بَعْدَ ذٰلِكَ، كَيْفَ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ مُسَمًّى، وَيُشْتَرَطُ أَنَّ لَنَا مَا تُنْبِتُ مَاذِيَانَاتُ الْأَرْضِ وَأَقْبَالُ الْجَدَاوِلِ. رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٣٩٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمُومَتَهُ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعُوا فَأَخْبَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَزْرَعَةٍ يُكْرِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَى أَنَّ لَهُ مَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي الَّذِي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التِّبْنِ لَا أَدْرِي كَمْ هِيَ؟ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ.

٣٩٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ، فَبَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ شَيْءٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَى إِلَى رَافِعٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَحَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ بَعْدُ.

٣٩٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ، حَتَّى حَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَهَا بَعْدُ. رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عُمُومَتَهُ.

٣٩٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُخْبِرُ فِيهَا بِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا. وَافَقَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ.

٣٩٤٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي الْمَزَارِعَ، فَحُدِّثَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْثُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ نَافِعٌ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلَى الْبَلَاطِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ كِرَاءَهَا.

٣٩٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْثُرُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ حَدِيثًا فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ أَنَا وَالرَّجُلُ الَّذِي أَخْبَرَهُ حَتَّى أَتَى رَافِعًا، فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

٣٩٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

٣٩٤٦- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عِنَانٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَبَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَزْجُرُ عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ رَافِعًا، ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى رَافِعٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُكْرُوا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ».

٣٩٤٧- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَى عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ.

٣٩٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

٣٩٤٩- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْخِبْرِ فَيَقُولُ مَا كُنَّا نَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا، حَتَّى أَخْبَرَنَا عَامَ الْأَوَّلِ ابْنُ خَدِيجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْخِبْرِ وَافَقَهُمَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

٣٩٥٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْسًا، حَتَّى كَانَ عَامَ الْأَوَّلِ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. خَالَفَهُ عَارِمٌ فَقَالَ: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ.

٣٩٥١- **حَدَّثَنَا** حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ.

٣٩٥٢- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ. جَمَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

٣٩٥٣- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمِسْوَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَنَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. رَوَاهُ أَبُو النَّجَاشِيِّ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٣٩٥٤- **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بَحْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَافِعٍ: «أَتُؤَاجِرُونَ مَحَاقِلَكُمْ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الْأَوْسَاقِ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَعِيرُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا» خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ: عَنْ رَافِعٍ، عَنْ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ.

٣٩٥٥- **أَخْبَرَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ عَنْ رَافِعٍ قَالَ: أَتَانَا ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقًا قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَقٌّ، سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي مَحَاقِلِكُمْ؟ قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَالْأَوْسَاقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا» رَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعٍ فَجَعَلَ الرِّوَايَةَ لِأَخِي رَافِعٍ.

٣٩٥٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ لَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ أَخَا رَافِعٍ قَالَ لِقَوْمِهِ: قَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِقًا، وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ.

٣٩٥٧- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمُحَاقَلَةَ، وَهِيَ أَرْضٌ تُزْرَعُ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا. رَوَاهُ عِيسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعٍ.

٣٩٥٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي حَجْرِ جَدِّي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَبَلَغْتُ رَجُلًا وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ: يَا أَبَتَاهُ إِنَّهُ قَدْ أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةَ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! دَعْ ذَاكَ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٣٩٥٩- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ! أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هٰذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ». فَسَمِعَ قَوْلَهُ «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كِتَابَةُ مُزَارَعَةٍ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ وَالنَّفَقَةَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَلِلْمُزَارِعِ رُبُعُ مَا يُخْرِجُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا: هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ الَّتِي بِمَوْضِعِ كَذَا فِي مَدِينَةِ كَذَا مُزَارَعَةً، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُعْرَفُ بِكَذَا، وَتَجْمَعُهَا حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ يُحِيطُ بِهَا كُلِّهَا، وَأَحَدُ تِلْكَ الْحُدُودِ بِأَسْرِهِ لَزِيقُ كَذَا وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ، دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هٰذِهِ الْمَحْدُودَةِ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، بِحُدُودِهَا الْمُحِيطَةِ بِهَا، وَجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَشِرْبِهَا وَأَنْهَارِهَا وَسَوَاقِيهَا، أَرْضًا بَيْضَاءَ فَارِغَةً لَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ غَرْسٍ وَلَا زَرْعٍ، سَنَةً تَامَّةً أَوَّلُهَا مُسْتَهَلُّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَآخِرُهَا انْسِلَاخُ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَلَى أَنْ أَزْرَعَ جَمِيعَ هٰذِهِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، الْمَوْصُوفِ مَوْضِعُهَا فِيهِ، هٰذِهِ السَّنَةَ الْمُؤَقَّتَةَ فِيهَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، كُلَّ مَا أَرَدْتُ وَبَدَا لِي أَنْ أَزْرَعَ فِيهَا مِنْ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَسَمَاسِمَ وَأُرْزٍ وَأَقْطَانٍ وَرِطَابٍ، وَالْبَاقِلِيِّ وَحِمَّصٍ وَلُوبِيَا وَعَدَسٍ وَمَقَاثِي وَمَبَاطِيخَ وَجَزَرٍ وَشَلْجَمٍ، وَفُجْلٍ وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَبُقُولٍ وَرَيَاحِينَ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْغَلَّاتِ، شِتَاءً وَصَيْفًا، بِبُزُورِكَ وَبَذْرِكَ، وَجَمِيعُهُ عَلَيْكَ دُونِي، عَلَى أَنْ أَتَوَلَّى ذٰلِكَ بِيَدِي وَبِمَنْ أَرَدْتُ مِنْ أَعْوَانِي وَأُجَرَائِي وَبَقَرِي وَأَدَوَاتِي وَآتِي [إلى] زِراعةِ ذٰلِكَ وَعِمَارَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ نَمَاؤُهُ وَمَصْلَحَتُهُ، وَكِرَابُ أَرْضِهِ وَتَنْقِيَةُ حَشِيشِهَا، وَسَقْيِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى سَقْيِهِ مِمَّا زُرِعَ وَتَسْمِيدِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى تَسْمِيدِهِ، وَحَفْرِ سَوَاقِيهِ وَأَنْهَارِهِ، وَاجْتِنَاءِ مَا يُجْتَنَى مِنْهُ، وَالْقِيَامِ بِحَصَادِ مَا يُحْصَدُ مِنْهُ، وَجَمْعِهِ وَدِيَاسَةِ مَا يُدَاسُ مِنْهُ، وَتَذْرِيَتِهِ، بِنَفَقَتِكَ عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ دُونِي، وَأَعْمَلَ فِيهِ كُلِّهِ بِيَدِي وَأَعْوَانِي دُونَكَ، عَلَى أَنَّ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْرِجُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِن ذٰلِكَ كُلِّهِ فِي هٰذِهِ الْمُدَّةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هٰذَا الْكِتَابِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِحَظِّ أَرْضِكَ وَشِرْبِكَ وَبَذْرِكَ وَنَفَقَاتِكَ، وَلِيَ الرُّبُعُ الْبَاقِي مِن جَمِيعِ ذٰلِكَ بِزِرَاعَتِي وَعَمَلِي وَقِيَامِي عَلَى ذٰلِكَ بِيَدِي وَأَعْوَانِي، وَدَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هٰذِهِ الْمَحْدُودَةِ فِي هٰذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا، وَقَبَضْتُ ذٰلِكَ كُلَّهُ مِنْكَ يَوْمَ كَذَا، مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، فَصَارَ جَمِيعُ ذٰلِكَ فِي يَدِي لَكَ لَا مِلْكَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا دَعْوَى وَلَا طِلْبَةَ، إِلَّا هٰذِهِ الْمُزَارَعَةَ الْمَوْصُوفَةَ فِي هٰذَا الْكِتَابِ فِي هٰذِهِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، فإذَا انْقَضَتْ فَذٰلِكَ كُلُّهُ مَرْدُودٌ إِلَيْكَ وَإِلَى يَدِكَ، وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ انْقِضَائِهَا مِنْهَا، وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ بِسَبَبِي، أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَكُتِبَ هٰذَا الْكِتَابُ نُسْخَتَيْنِ.

(المعجم ٤٦) - **ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة** (التحفة ٣)

٣٩٦٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، فَمَا صَلُحَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلُحَ فِي الْأَرْضِ، وَمَا لَمْ يَصْلُحْ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلُحْ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ كُلَّهَا إِلَى الْأَكَّارِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَبَقَرِهِ، وَلَا يُنْفِقَ شَيْئًا، وَتَكُونَ النَّفَقَةُ كُلُّهَا مِن رَبِّ الْأَرْضِ.

٣٩٦١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - يَعْنِي ابنَ غَنَجٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

٣٩٦٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا.

٣٩٦٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَتِ الْمَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا عَلَى رَبِيعِ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَطَائِفَةً مِنَ التِّبْنِ لَا أَدْرِي كَمْ هُوَ.

٣٩٦٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَمَّايَ، يَزْرَعَانِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَأَبِي شَرِيكُهُمَا، وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَعْلَمَانِ فَلَا يُغَيِّرَانِ.

٣٩٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ، أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

٣٩٦٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِاسْتِئْجَارِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ.

٣٩٦٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ شُرَيْحًا كَانَ يَقْضِي فِي الْمُضَارِبِ إِلَّا بِقَضَاءَيْنِ، كَانَ رُبَّمَا قَالَ لِلْمُضَارِبِ: بَيِّنَتَكَ عَلَى مُصِيبَةٍ تُعْذَرُ بِهَا، وَرُبَّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ: بَيِّنَتَكَ أَنَّ أَمِينَكَ خَائِنٌ، هُوَ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللهِ مَا خَانَكَ.

٣٩٦٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِإِجَارَةِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ بِذٰلِكَ كِتَابًا، كَتَبَ: هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ طَوْعًا مِنْهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرِهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أَنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وُضْحًا جِيَادًا وَزْنَ سَبْعَةٍ قِرَاضًا، عَلَى تَقْوَى اللهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا مَا شِئْتُ مِنها كُلَّ مَا أَرَى أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَأَنْ أُصَرِّفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا أَرَى أَنْ أُصَرِّفَهَا فِيهِ مِنْ صُنُوفِ التِّجَارَاتِ، وَأُخْرِجَ بِمَا شِئْتُ مِنها حَيْثُ شِئْتُ، وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أَبِيعَهُ مِمَّا اشْتَرِيهِ بِنَقْدٍ رَأَيْتُ أَمْ بِنَسِيئَةٍ وَبِعَيْنٍ رَأَيْتُ أَمْ بِعَرْضٍ، عَلَى أَنْ أَعْمَلَ فِي جَمِيعِ ذٰلِكَ كُلِّهِ بِرَأْيِي، وَأُوَكِّلَ فِي ذٰلِكَ مَنْ رَأَيْتُ، وَكُلُّ مَا رَزَقَ اللهُ فِي ذٰلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي دَفَعْتَهُ الْمَذْكُورِ إِلَيَّ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَيْنِ، لَكَ مِنْهُ النِّصْفُ بِحَظِّ رَأْسِ مَالِكَ وَلِيَ فِيهِ النِّصْفُ تَامًّا بِعَمَلِي فِيهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ فَعَلَى رَأْسِ الْمَالِ، فَقَبَضْتُ مِنْكَ هٰذِهِ الْعَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ الْوُضْحَ الْجِيَادَ مُسْتَهَلَّ شَهْرِ كَذَا فِي سَنَةِ كَذَا، وَصَارَتْ لَكَ فِي يَدِي قِرَاضًا عَلَى الشُّرُوطِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي هٰذَا الْكِتَابِ. أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ كَتَبَ، وَقَدْ نَهَيْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ وَأَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ.

(المعجم...) شركة عنان بين ثلاثة (التحفة ٤)

هٰذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فِي صِحَّةٍ عُقُولِهِمْ وَجَوَازِ أَمْرِهِم، اشْتَرَكُوا شَرِكَةَ عِنَانٍ لَا شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ بَيْنَهُمْ، فِي ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وُضْحًا جِيَادًا وَزْنَ سَبْعَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، خَلَطُوهَا جَمِيعًا فَصَارَتْ هٰذِهِ الثَّلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي أَيْدِيهِمْ مَخْلُوطَةً بِشَرِكَةٍ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهِ بِتَقْوَى اللهِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَشْتَرُونَ جَمِيعًا بِذٰلِكَ وَبِمَا رَأَوْا مِنْهُ اشْتِرَاءَهُ بِالنَّقْدِ، وَيَشْتَرُونَ بِالنَّسِيئَةِ عَلَيْهِ مَا رَأَوْا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَتِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِذٰلِكَ، وبِمَا رَأَى مِنْهُ مَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ مِنْهُ بِالنَّقْدِ وَبِمَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ عَلَيْهِ بِالنَّسِيئَةِ، يَعْمَلُونَ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا، وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِدًا بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِمَا رَأَى، جَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ، فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَفِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنْ ذٰلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ الْآخَرِينَ، فَمَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَمِنْ كَثِيرٍ فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَمَا رَزَقَ اللهُ فِي ذٰلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ عَلَى رَأْسِ مَالِهِمُ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، وَمَا كَانَ فِي ذٰلِكَ مِنْ وَضِيعَةٍ وَتَبِعَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمْ، وَقَدْ كُتِبَ هٰذَا الْكِتَابُ ثَلَاثَ نُسَخٍ مُتَسَاوِيَاتٍ بِأَلْفَاظٍ وَاحِدَةٍ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَاحِدَةٌ وَثِيقَةٌ لَهُ، أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ.

(المعجم...) شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها (التحفة ٥)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] هٰذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ فِي رَأْسِ مَالٍ جَمَعُوهُ بَيْنَهُمْ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَنَقْدٍ وَاحِدٍ، وَخَلَطُوهُ وَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مُمْتَزِجًا لَا يُعْرَفُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ وَحَقُّهُ سَوَاءٌ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ وَفِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، سِوَاهُ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُتَاجَرَاتِ نَقْدًا وَنَسِيئَةً بَيْعًا وَشِرَاءً، فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ وَفِي كُلِّ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا، وَيَعْمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ بِكُلِّ مَا رَأَى وَكُلِّ مَا بَدَا لَهُ جَائِزٌ أَمْرُهُ فِي ذٰلِكَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ كُلُّ مَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى هٰذِهِ الشَّرِكَةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هٰذَا الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَيْنٍ، فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، وَعَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا رَزَقَهُمُ اللهُ فِي هٰذِهِ الشَّرِكَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، وَمَا رَزَقَ اللهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا عَلَى حِدَتِهِ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا بِالسَّوِيَّةِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقِيصَةٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ فِي هٰذَا الْكِتَابِ مَعَهُ وَكِيلَهُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ وَالْمُخَاصَمَةِ فِيهِ وَقَبْضِهِ، وَفِي خُصُومَةِ كُلِّ مَنِ اعْتَرَضَهُ بِخُصُومَةٍ وَكُلِّ مَنْ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ وَجَعَلَهُ وَصِيَّهُ فِي شَرِكَتِهِ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ وَفِي قَضَاءِ دُيُونِهِ وَإِنْفَاذِ وَصَايَاهُ وَقَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ، أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ

(المعجم ٤٧) - بَابُ شركة الأبدان (التحفة ٦)

٣٩٦٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

٣٩٧٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي عَبْدَيْنِ مُتَفَاوِضَيْنِ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا قَالَ: جَائِزٌ إِذَا كَانَا

مُتَفَاوِضَيْنِ يَقْضِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

(المعجم. . .) **تفرق الشركاء عن شركتهم** (التحفة ٧)

هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ وَأَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمِّينَ مَعَهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، بِجَمِيعِ مَا فِيهِ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ، أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مُعَامَلَاتٌ وَمُتَاجَرَاتٌ وَأَشْرِيَةٌ وَبُيُوعٌ وَخُلْطَةٌ وَشَرِكَةٌ فِي أَمْوَالٍ وَفِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ، وَقُرُوضٌ وَمُصَارَفَاتٌ وَوَدَائِعُ وَأَمَانَاتٌ وَسَفَاتِجُ وَمُضَارَبَاتٌ وَعَوَارِي وَدُيُونٌ وَمُؤَاجَرَاتٌ وَمُزَارَعَاتٌ وَمُؤَاكَرَاتٌ، وَإِنَّا تَنَاقَضْنَا عَلَى التَّرَاضِي مِنَّا جَمِيعًا بِمَا فَعَلْنَا، جَمِيعَ مَا كَانَ بَيْنَنَا مِنْ كُلِّ شَرِكَةٍ وَمِنْ كُلِّ مُخَالَطَةٍ كَانَتْ جَرَتْ بَيْنَنَا فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَفَسَخْنَا ذٰلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَى بَيْنَنَا فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَصْنَافِ، وَبَيَّنَّا ذٰلِكَ كُلَّهُ نَوْعًا نَوْعًا، وَعَلِمْنَا مَبْلَغَهُ وَمُنْتَهَاهُ، وَعَرَفْنَاهُ عَلَى حَقِّهِ وَصِدْقِهِ، فَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ ذٰلِكَ أَجْمَعَ وَصَارَ فِي يَدِهِ، فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا قِبَلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمِّينَ مَعَهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، وَلَا قِبَلَ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ وَلَا بِاسْمِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طِلْبَةٌ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا قَدِ اسْتَوْفَى جَمِيعَ حَقِّهِ وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِن جَمِيعِ ذٰلِكَ كُلِّهِ، وَصَارَ فِي يَدِهِ مُوَفَّرًا، أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ.

(المعجم. . .) **تفرق الزوجين عن مزاوجتهما** (التحفة ٨)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَتْهُ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهَا وَجَوَازِ أَمْرٍ، لِفُلَانِ بْنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، إِنِّي كُنْتُ زَوْجَةً لَكَ وَكُنْتَ دَخَلْتَ بِي فَأَفْضَيْتَ إِلَيَّ ثُمَّ إِنِّي كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ وَأَحْبَبْتُ مُفَارَقَتَكَ عَنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ مِنْكَ بِي وَلَا مَنْعِي لِحَقٍّ وَاجِبٍ لِي عَلَيْكَ، وَإِنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَ مَا خِفْنَا أَنْ لَا نُقِيمَ حُدُودَ اللهِ أَنْ تَخْلَعَنِي فَتُبِينَنِي مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ بِجَمِيعِ مَا لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا جِيَادًا مَثَاقِيلَ، وَبِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا جِيَادًا مَثَاقِيلَ أَعْطَيْتُكَهَا عَلَى ذٰلِكَ سِوَى مَا فِي صَدَاقِي، فَفَعَلْتَ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ، فَطَلَّقْتَنِي تَطْلِيقَةً بَائِنَةً بِجَمِيعِ مَا كَانَ بَقِيَ لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، وَبِالدَّنَانِيرِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ سِوَى ذٰلِكَ، فَقَبِلْتُ ذٰلِكَ مِنْكَ مُشَافَهَةً لَكَ عِنْدَ مُخَاطَبَتِكَ إِيَّايَ بِهِ، وَمُجَاوَبَةً عَلَى قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا ذٰلِكَ، وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هٰذِهِ الدَّنَانِيرِ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهَا فِي هٰذَا الْكِتَابِ الَّذِي خَالَعْتَنِي عَلَيْهَا وَافِيَةً سِوَى مَا فِي صَدَاقِي، فَصِرْتُ بَائِنَةً مِنْكَ مَالِكَةً لِأَمْرِي بِهٰذَا الْخُلْعِ الْمَوْصُوفِ أَمْرُهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ وَلَا مُطَالَبَةَ وَلَا رَجْعَةَ، وَقَدْ قَبَضْتُ مِنْكَ جَمِيعَ مَا يَجِبُ لِمِثْلِي مَا دُمْتُ فِي عِدَّةٍ مِنْكَ، وَجَمِيعَ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِتَمَامِ مَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِي عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي يَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِكَ، فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا قِبَلَ صَاحِبِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَى وَلَا طِلْبَةٌ، فَكُلُّ مَا ادَّعَى وَاحِدٌ مِنَّا قِبَلَ صَاحِبِهِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَعْوَى وَمِنْ طِلْبَةٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مُبْطِلٌ، وَصَاحِبُهُ مِنْ ذٰلِكَ أَجْمَعَ بَرِيءٌ، وَقَدْ قَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا كُلَّ مَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَكُلَّ مَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ مِمَّا وُصِفَ فِي هٰذَا الْكِتَابِ، مُشَافَهَةً عِنْدَ مُخَاطَبَتِهِ إِيَّاهُ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا، وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا فِيهِ، أَقَرَّتْ فُلَانَةُ وَفُلَانٌ

(المعجم ٤٨) - **الكتابة** (التحفة ٩)

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ، لِفَتَاهُ النُّوبِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ، إِنِّي كَاتَبْتُكَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وُضْحٍ جِيَادٍ وَزْنِ سَبْعَةٍ مُنَجَّمَةٍ عَلَيْكَ سِتُّ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ أَوَّلُهَا مُسْتَهَلُّ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَلَى أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هٰذَا الْمَالَ الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ فِي نُجُومِهَا، فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا، لَكَ مَا لِلْأَحْرَارِ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَخْلَلْتَ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ مَحِلِّهِ بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ، وَكُنْتَ رَقِيقًا لَا كِتَابَةَ لَكَ، وَقَدْ قَبِلْتُ مُكَاتَبَتَكَ عَلَيْهِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هٰذَا الْكِتَابِ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا، وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا ذٰلِكَ فِيهِ. أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ.

(المعجم ٤٩) - **تدبير** (التحفة ١٠)

هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لِفَتَاهُ الصَّقَلِّيِّ الْخَبَّازِ الطَّبَّاخِ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ، إِنِّي دَبَّرْتُكَ لِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجَاءِ ثَوَابِهِ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَفَاتِي إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ، فَإِنَّهُ لِي وَلِعَقِبِي مِنْ بَعْدِي، أَقَرَّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِي هٰذَا الْكِتَابِ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ مِنْهُ، بَعْدَ أَنْ قُرِىءَ ذٰلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ الْمُسَمِّينَ فِيهِ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ وَفَهِمَهُ وَعَرَفَهُ وَأَشْهَدَ اللهَ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، ثُمَّ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ أَقَرَّ فُلَانٌ الصَّقَلِّيُّ الطَّبَّاخُ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي هٰذَا الْكِتَابِ حَقٌّ عَلَى مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ فِيهِ.

(المعجم ٥٠) - **عتق** (التحفة ١١)

هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ، وَذٰلِكَ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، لِفَتَاهُ الرُّومِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ، إِنِّي أَعْتَقْتُكَ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَابْتِغَاءَ لِجَزِيلِ ثَوَابِهِ، عِتْقًا بَتًّا لَا مَثْنَوِيَّةَ فِيهِ وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ، فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ إِلَّا الْوَلَاءَ، فَإِنَّهُ لِي ولِعَصَبَتِي مِنْ بَعْدِي.

آخر ما عند الشيخ منه

(المعجم ٣٧) - كتاب المحاربة [تحريم الدم]

(التحفة ٢٠)

(المعجم ١) - **تحريم الدم** (التحفة ١)

٣٩٧١- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

٣٩٧٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ».

٣٩٧٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْمُسْلِمِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٣٩٧٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٣٩٧٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٣٩٧٦- **أَخْبَرَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَتُقَاتِلُهُمْ؟ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَلَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا ذٰلِكَ رُشْدًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سُفْيَانُ فِي الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهُوَ سُفْيَانُ ابْنُ حُسَيْنٍ.

٣٩٧٧- **قَالَ** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» جَمَعَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا.

٣٩٧٨- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، فَوَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٣٩٧٩- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا: فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

٣٩٨٠- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَأَجْمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا: عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٣٩٨١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٩٨٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٩٨٣- **أَخْبَرَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٩٨٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَلٰكِنَّمَا يَقُولُهَا تَعَوُّذًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٩٨٥- **قَالَ** عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ» نَحْوَهُ.

٣٩٨٦- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٩٨٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ، فَنَامَ مَنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ» فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ؟» قَالَ: يَشْهَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَرْهُ» ثُمَّ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ: أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ» قَالَ: أَظُنُّهَا مَعَهَا وَلَا أَدْرِي.

٣٩٨٨- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ تَحْرُمُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

٣٩٨٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا، أَوِ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا».

٣٩٩٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، وَذٰلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

(المعجم ٢) - **تعظيم الدم** (التحفة ٢)

٣٩٩١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالَجَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٣٩٩٢- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

٣٩٩٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

٣٩٩٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

٣٩٩٥- **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ ثِقَةٌ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

٣٩٩٦- **أَخْبَرَنَا** سَرِيعُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ الْخَصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

٣٩٩٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

٣٩٩٨- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ.

٣٩٩٩- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ.

٤٠٠٠- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

٤٠٠١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ.

٤٠٠٢- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! هٰذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ: اللهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِنَّ هٰذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ، فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ».

٤٠٠٣- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: قَالَ جُنْدُبٌ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ» قَالَ جُنْدُبٌ: «فَاتَّقِهَا».

٤٠٠٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ! سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟» ثُمَّ قَالَ: وَاللّٰهِ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللهُ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا.

٤٠٠٥- **قَالَ**: وَأَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

٤٠٠٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٧] قَالَ: هٰذِهِ الْآيَةُ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

٤٠٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ وَعَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ.

٤٠٠٨- أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ قَوْمًا كَانُوا قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، وَانْتَهَكُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾. إِلَى ﴿فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾. قَالَ: يُبَدِّلُ اللهُ شِرْكَهُمْ إِيمَانًا، وَزِنَاهُمْ إِحْصَانًا، وَنَزَلَتْ ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣]

٤٠٠٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ أَتَوْا مُحَمَّدًا فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ وَنَزَلَتْ ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾.

٤٠١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ! قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ». قَالَ: فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾. قَالَ: مَا نُسِخَتْ مُنْذُ نَزَلَتْ، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ.

٤٠١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾. الْآيَةُ كُلُّهَا بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْفُرْقَانِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ.

٤٠١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ الَّتِي فِي تَبَارَكَ الْفُرْقَانِ بِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَدْخَلَ أَبُو الزِّنَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَارِجَةَ مُجَالِدَ بْنَ عَوْفٍ.

٤٠١٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾. أَشْفَقْنَا مِنْهَا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.

(المعجم ٣) - ذكر الكبائر (التحفة ٣)

٤٠١٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ أَبَا رُهْمٍ السَّمَعِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ، كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ» فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ».

٤٠١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَبَائِرُ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

٤٠١٦- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

٤٠١٧- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْكَبَائِرُ قَالَ: «هُنَّ سَبْعٌ أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ». مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ٤) - ذكر أعظم الذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان في حديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله فيه (التحفة ٤)

٤٠١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

٤٠١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

٤٠٢٠- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَأَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَحَدِيثُ يَزِيدَ هٰذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ وَاصِلٌ.

(المعجم ٥) - ذكر ما يحل به دم المسلم (التحفة ٥)

٤٠٢١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ! لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ

مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

٤٠٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» وَقَفَهُ زُهَيْرٌ.

٤٠٢٣- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا عَمَّارُ! أَمَا إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٠٢٤- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَا: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدْخَلًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَاطِ، فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ، قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللهُ، قَالَ: فَلِمَ يَقْتُلُونِّي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ» فَوَاللَّهِ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَلَا تَمَنَّيْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟

(المعجم ٦) - قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه (التحفة ٦)

٤٠٢٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَرْدَانُبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ».

٤٠٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ» وَرَفَعَ يَدَيْهِ «فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُرِيدُ تَفْرِيقَ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ [ﷺ] وَهُمْ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ».

٤٠٢٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةِ [مُحَمَّدٍ ﷺ] وَهُمْ جَمْعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ».

٤٠٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

(المعجم ٧) - تأويل قول الله عز وجل ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] وفيمن نزلت وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه (التحفة ٧)

٤٠٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟» قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فَأَخَذُوهُمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

٤٠٣٠- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَاقُوهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، قَالَ: فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الْآيَةَ.

٤٠٣١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: لَمْ يَحْسِمْهُمْ، وَقَالَ: قَتَلُوا الرَّاعِيَ.

٤٠٣٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ - وَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ - بِذَوْدٍ أَوْ لِقَاحٍ يَشْرَبُونَ أَلْبَانَهَا وَأَبْوَالَهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

(المعجم ٨) - ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه (التحفة ٧) ألف

٤٠٣٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَوْدٍ لَهُ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ.

٤٠٣٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا فَكُنْتُمْ فِيهَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ وَرَجَعُوا كُفَّارًا، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

٤٠٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا» قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: «وَأَبْوَالِهَا». فَخَرَجُوا إِلَى ذَوْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَانْطَلَقُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ.

٤٠٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَسْلَمَ يعني: أُنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا» قَالَ حُمَيْدٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: عَنْ أَنَسٍ: «وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَتَى بِهِمْ فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

٤٠٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ لَبَنِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا.

٤٠٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى نَحْوَهُ.

٤٠٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُرَيْنَةَ نَزَلُوا بِالْحَرَّةِ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُونُوا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشًا حَتَّى مَاتُوا.

(المعجم ٩) - ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (التحفة ٧) ب

٤٠٤٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا، فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ: بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ: بِكُفْرٍ.

٤٠٤١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا، ثُمَّ مَرِضُوا، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، فَكَانُوا فِيهَا، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الرَّاعِي غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ وَاسْتَاقُوا اللِّقَاحَ، فَزَعَمُوا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ! عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ». فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ: اسْتَاقُوا إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ.

٤٠٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَلَنْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَهُمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

٤٠٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَّعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. اللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى.

٤٠٤٤- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

٤٠٤٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: - يَعْنِي - وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاسْتَاقُوهَا، وَقَتَلُوا غُلَامًا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

٤٠٤٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ.

٤٠٤٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَطَّعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللهُ فِي ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا.

٤٠٤٨- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولٰئِكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاءِ.

٤٠٤٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، وَأَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ.

٤٠٥٠- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ.

٤٠٥١- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَلَيْسَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، فَمَنْ قَتَلَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذٰلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ.

(المعجم ١٠) - **النهي عن المثلة** (التحفة ٨)

٤٠٥٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ.

(المعجم ١١) - **الصلب** (التحفة ٩)

٤٠٥٣- **أَخْبَرَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ».

(المعجم ١٢) - **العبد يأبق إلى أرض الشرك وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي** (التحفة ١٠)

٤٠٥٤- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ».

٤٠٥٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا». وَأَبَقَ غُلَامٌ لِجَرِيرٍ فَأَخَذَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

٤٠٥٦- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَلَا ذِمَّةَ لَهُ».

(المعجم ١٣) - **الاختلاف على أبي إسحاق** (التحفة ١٠) ألف

٤٠٥٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

٤٠٥٨- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

٤٠٥٩- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

٤٠٦٠- **أَخْبَرَنَا** صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

٤٠٦١- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ وَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ، فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ».

(المعجم ١٤) - **الحكم في المرتد** (التحفة ١١)

٤٠٦٢- **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، أَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ».

٤٠٦٣- **أَخْبَرَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَنْ يَزْنِيَ بَعْدَ مَا أُحْصِنَ، أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَانًا فَيُقْتَلُ، أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيُقْتَلُ».

٤٠٦٤- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ موسىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الْوَارِثِ قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٦٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَحَرَّقَهُمْ عَلِيٌّ بِالنَّارِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ أَحَدًا» وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٦٦- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٦٧- **أَخْبَرَنِي** هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٦٨- **أَخْبَرَنَا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادٍ.

٤٠٦٩- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٧٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا فَأَحْرَقَهُمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٠٧١- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ.

٤٠٧٢- **أَخْبَرَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ: «اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ» عِكْرِمَةُ ابْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ وَمِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا وَكَانَ

أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هٰهُنَا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللّٰهِ! لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ، لَا يُنَجِّينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللّٰهُمَّ! إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِيَ مُحَمَّدًا ﷺ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ فَلَأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَرِيمًا، فَجَاءَ فَأَسْلَمَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللّٰهِ [ابْنُ سَعْدِ] بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! بَايِعْ عَبْدَ اللّٰهِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذٰلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هٰذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلَهُ؟» فَقَالُوا: وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ! مَا فِي نَفْسِكَ؟ هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ».

(المعجم ١٥) - توبة المرتد (التحفة ١٢)

٤٠٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ ثُمَّ تَنَدَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ، وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَلَتْ ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ.

٤٠٧٤- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النحل: ١٠٦] فَنُسِخَ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [النحل: ١١٠] وَهُوَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ الَّذِي كَانَ عَلَى مِصْرَ، كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ.

(المعجم ١٦) - الحكم فيمن سب النبي ﷺ (التحفة ١٣)

٤٠٧٥- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ رَجُلًا أَعْمَى فَانْتَهَيْتُ إِلَى عِكْرِمَةَ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَكَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ، وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَتَسُبُّهُ، فَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ وَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَعَتْ فِيهِ، فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهَا، فَأَصْبَحَتْ قَتِيلًا، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ وَقَالَ: أَنْشُدُ اللّٰهَ! رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ، فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَدَلْدَلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ أُمَّ وَلَدِي وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَلٰكِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَشْتُمُكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتِ الْبَارِحَةَ ذَكَرَتْكَ فَوَقَعَتْ فِيكَ، فَقُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ».

٤٠٧٦- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُدَامَةَ بْنِ عَنَزَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقُلْتُ: أَقْتُلُهُ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: لَيْسَ هٰذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ.

(المعجم ١٧) - ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث (التحفة ١٣) - ألف

٤٠٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللّٰهِ؟ قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ إِنْ أَمَرْتَنِي بِذٰلِكَ، قَالَ: أَفَكُنْتَ فَاعِلًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللّٰهِ! لَأَذْهَبَ عِظَمُ كَلِمَتِي الَّتِي قُلْتُ غَضَبَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٤٠٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَتَغَيَّظُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللّٰهِ! مَنْ هٰذَا الَّذِي تَغَيَّظُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: وَلِمَ تَسْأَلُ عَنْهُ؟ قُلْتُ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ: فَوَاللّٰهِ! لَأَذْهَبَ عِظَمُ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٤٠٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: لَوْ أَمَرْتَنِي لَفَعَلْتُ قَالَ: أَمَا وَاللّٰهِ! مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٤٠٨٠- أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: غَضِبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللّٰهِ! وَاللّٰهِ! لَئِنْ أَمَرْتَنِي لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَكَأَنَّمَا صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ بَارِدٌ، فَذَهَبَ غَضَبُهُ عَنِ الرَّجُلِ، قَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا بَرْزَةَ! وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَبُو نَصْرٍ وَاسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، خَالَفَهُ شُعْبَةُ.

٤٠٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَانْتَهَرَنِي فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو نَصْرٍ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ فَأَسْنَدَهُ.

٤٠٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جِدًّا، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللّٰهِ! أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ أَضْرَبَ عَنْ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ أَجْمَعَ إِلَى غَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ النَّحْوِ، فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ! مَا قُلْتَ؟ وَنَسِيتُ الَّذِي قُلْتُ، قُلْتُ: ذَكِّرْنِيهِ، قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ مَا قُلْتَ؟

قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ! قَالَ: أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَى رَجُلٍ فَقُلْتَ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ أَمَا تَذْكُرُ ذٰلِكَ؟ أَوَكُنْتَ فَاعِلًا ذٰلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهِ! وَالْآنَ إِنْ أَمَرْتَنِي فَعَلْتُ، قَالَ: وَاللَّهِ! مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ وَأَجْوَدُهَا.

(المعجم ١٨) - **السحر** (التحفة ١٤)

٤٠٨٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هٰذَا النَّبِيِّ، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ نَبِيٌّ، لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا الْمُحْصَنَةَ، وَلَا تَوَلَّوْا يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودُ أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ» فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟» قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا بِأَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ إِنِ اتَّبَعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ.

(المعجم ١٩) - **الحكم في السحرة** (التحفة ١٥)

٤٠٨٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ مَيْسَرَةَ الْمِنْقَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِّلَ إِلَيْهِ».

(المعجم ٢٠) - **سحرة أهل الكتاب** (التحفة ١٦)

٤٠٨٥- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ حَيَّانَ - يَعْنِي يَزِيدَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَاشْتَكَى لِذٰلِكَ أَيَّامًا، فَأَتَاهُ جِبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لَكَ عُقَدًا فِي بِئْرِ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَخْرَجُوهَا فَجِيءَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ ذٰلِكَ لِذٰلِكَ الْيَهُودِيِّ، وَلَا رَآهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ.

(المعجم ٢١) - **ما يفعل من تعرض لماله** (التحفة ١٧)

٤٠٨٦- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ ح: وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي؟ قَالَ: «ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ السُّلْطَانَ» قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ».

٤٠٨٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قُهَيْدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ». قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ».

٤٠٨٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ قُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَانْشُدْ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ».

(المعجم ٢٢) - **من قتل دون ماله** (التحفة ١٨)

٤٠٨٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٠٩٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٠٩١- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٤٠٩٢- **أَخْبَرَنَا** جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهُذَيْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُعَيْرُ بْنُ الْخِمْسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٠٩٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ» هٰذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُعَيْرِ ابْنِ الْخِمْسِ.

٤٠٩٤- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٠٩٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». مُخْتَصَرٌ.

٤٠٩٦- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٠٩٧- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٠٩٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِيثُ الْمُؤَمَّلِ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

(المعجم ٢٣) - **من قاتل دون أهله** (التحفة ١٩)

٤٠٩٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(المعجم ٢٤) - **من قاتل دون دينه** (التحفة ٢٠)

٤١٠٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(المعجم ٢٥) - **من قاتل دون مظلمته** (التحفة ٢١)

٤١٠١- **أَخْبَرَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(المعجم ٢٦) - **من شهر سيفه ثم وضعه في الناس** (التحفة ٢٢)

٤١٠٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ».

٤١٠٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٤١٠٤- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَنْ رَفَعَ السِّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ.

٤١٠٥- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٤١٠٦- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا فَقَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ» فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْوَجْنَتَيْنِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اتَّقِ اللهَ، قَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي». فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيءِ هٰذَا قَوْمًا يَخْرُجُونَ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

٤١٠٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤١٠٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنِي وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي، أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ ومَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُؤْتِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: «وَاللّٰهِ! لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي» ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هٰذَا مِنْهُمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: شَرِيكُ بْنُ شِهَابٍ لَيْسَ بِذٰلِكَ الْمَشْهُورِ.

(المعجم ٢٧) - **قتال المسلم** (التحفة ٢٣)

٤١٠٩- **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ».

٤١١٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٤١١١- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فِسْقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! مَا سَمِعْتَهُ إِلَّا مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنَ الْأَسْوَدِ وَهُبَيْرَةَ.

٤١١٢- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

٤١١٣- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٤١١٤- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِحَمَّادٍ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا وَسُلَيْمَانَ وَزُبَيْدًا يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مَنْ تَتَّهِمُ؟ أَتَتَّهِمُ مَنْصُورًا؟ أَتَتَّهِمُ زُبَيْدًا؟ أَتَتَّهِمُ سُلَيْمَانَ؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِنِّي أَتَّهِمُ أَبَا وَائِلٍ.

٤١١٥- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤١١٦- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٤١١٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

٤١١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ.

(المعجم ٢٨) - **التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية** (التحفة ٢٤)

٤١١٩- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ فَقُتِلَ فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»؟

٤١٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يُقَاتِلُ عَصَبِيَّةً وَيَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عِمْرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(المعجم ٢٩) - **تحريم القتل** (التحفة ٢٥)

٤١٢١- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالسِّلَاحِ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَرَّا جَمِيعًا فِيهَا».

٤١٢٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: إِذَا حَمَلَ الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ السِّلَاحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَهُمَا فِي النَّارِ.

٤١٢٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٤١٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهُمَا فِي النَّارِ مِثْلَهُ سَوَاءً».

٤١٢٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ فَهُمَا فِي النَّارِ». قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

٤١٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

٤١٢٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٤١٢٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْعَلَاءِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

٤١٢٩- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٤١٣٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤١٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبِيهِ وَلَا جِنَايَةِ أَخِيهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

٤١٣٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ».

٤١٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أُلْفِيَنَّكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ» هٰذَا الصَّوَابُ.

٤١٣٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا» مُرْسَلٌ.

٤١٣٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤١٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤١٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّكُمْ بَعْدَ مَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

آخر كتاب المحاربة، و

(المعجم ٣٨) - أول كتاب قسم الفيء (التحفة ٢١)

٤١٣٨- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ تُرَاهُ؟ قَالَ: هُوَ لَنَا، لِقُرْبَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ، وَيَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ، وَيُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ.

٤١٣٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ: وَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ، كَتَبْتُ إِلَيْهِ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ وَهُوَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ دَعَانَا إِلَى أَنْ يُنْكِحَ مِنْهُ أَيِّمَنَا، وَيُحْذِيَ مِنْهُ عَائِلَنَا، وَيَقْضِيَ مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا، فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا وَأَبَى ذٰلِكَ، فَتَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ.

٤١٤٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَابًا فِيهِ: وَقَسْمُ أَبِيكَ لَكَ الْخُمُسُ كُلُّهُ، وَإِنَّمَا سَهْمُ أَبِيكَ كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ حَقُّ اللهِ وَحَقُّ الرَّسُولِ، وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَمَا أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَبِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ! فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ، وَإِظْهَارُكَ الْمَعَازِفَ وَالْمِزْمَارَ بِدْعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجُزُّ جُمَّتَكَ جُمَّةَ السُّوءِ.

٤١٤١- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ حُنَيْنٍ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا». قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: وَلَمْ يَقْسِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذٰلِكَ الْخُمُسِ شَيْئًا، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

٤١٤٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنَعْتَنَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٤١٤٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هٰذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: اسْمُ أَبِي سَلَّامٍ مَمْطُورٌ وَهُوَ حَبَشِيٌّ، وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ.

٤١٤٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هٰذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ».

٤١٤٥- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا قُوتَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللّٰهِ.

٤١٤٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنْ شُعَيْبِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَدَقَتِهِ وَمِمَّا تَرَكَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ».

٤١٤٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] قَالَ: خُمُسُ اللهِ وَخُمُسُ رَسُولِهِ وَاحِدٌ. كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْمِلُ مِنْهُ، وَيُعْطِي مِنْهُ، وَيَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ.

٤١٤٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾. قَالَ: هٰذَا مَفَاتِحُ كَلَامِ اللهِ، الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لِلّٰهِ، قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي هٰذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَهْمِ الرَّسُولِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ [ﷺ]، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هٰذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَكَانَا فِي ذٰلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٤١٤٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمُسِ قَالَ: خُمُسُ الْخُمُسِ.

٤١٥٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيِّهِ، فَقَالَ: أَمَّا سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ فَكَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا سَهْمُ الصَّفِيِّ فَغُرَّةٌ يُخْتَارُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ شَاءَ.

٤١٥١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ مُطَرِّفٍ بِالْمِرْبَدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدَمٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي هٰذِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَأُ، فَإِذَا فِيهَا مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ، أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَقَرُّوا بِالْخُمُسِ فِي غَنَائِمِهِمْ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيِّهِ، فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

٤١٥٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْخُمُسُ الَّذِي لِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَرَابَتِهِ، لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمُسُ الْخُمُسِ، وَلِلْيَتَامَى مِثْلُ ذٰلِكَ، وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَالَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّهِ﴾. ابْتِدَاءُ كَلَامٍ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اسْتَفْتَحَ الْكَلَامَ فِي الْفَيْءِ وَالْخُمُسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ، وَلَمْ يَنْسُبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قِيلَ: يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ فَيُجْعَلُ فِي الْكَعْبَةِ وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِمَامِ يَشْتَرِي الْكُرَاعَ مِنْهُ وَالسِّلَاحَ، وَيُعْطِي مِنْهُ مَنْ رَأَى مِمَّنْ [رَأَى] فِيهِ غَنَاءً وَمَنْفَعَةً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ، وَسَهْمُ الَّذِي لِذِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَيْنَهُمُ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ كَالْيَتَامَى وَابْنِ السَّبِيلِ، وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي وَاللّٰهُ أَعْلَمُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ، لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ ذٰلِكَ لَهُمْ، وَقَسَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمْ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِبَنِي فُلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ، فَهٰكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صُيِّرَ لِبَنِي فُلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ ذٰلِكَ الْآمِرُ بِهِ وَاللّٰهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمَ مِسْكِينٍ وَسَهْمَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَقِيلَ لَهُ خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، وَالْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ يَقْسِمُهَا الْإِمَامُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ.

٤١٥٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا، فَقَالَ النَّاسُ: افْصِلْ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، قَدْ عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» قَالَ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ مِنْهَا قُوتَ أَهْلِهِ، وَجَعَلَ سَائِرَهُ سَبِيلَهُ سَبِيلَ الْمَالِ، ثُمَّ وَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، ثُمَّ وُلِّيتُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَصَنَعْتُ فِيهَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ، ثُمَّ أَتَيَانِي فَسَأَلَانِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي وُلِّيتُهَا بِهِ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا وَأَخَذْتُ عَلَى ذٰلِكَ عُهُودَهُمَا، ثُمَّ أَتَيَانِي يَقُولُ هٰذَا: اقْسِمْ لِي بِنَصِيبِي مِنَ ابْنِ أَخِي، وَيَقُولُ هٰذَا: اقْسِمْ لِي بِنَصِيبِي مِنَ امْرَأَتِي، وَإِنْ شَاءَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي وُلِّيتُهَا بِهِ، دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، وَإِنْ أَبَيَا كُفِيَا ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] هٰذَا لِهٰؤُلَاءِ، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] هٰذِهِ لِهٰؤُلَاءِ، ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] قَالَ الزُّهْرِيُّ: هٰذِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً قُرًى عَرَبِيَّةً فَدَكُ كَذَا وَكَذَا فَـ ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وَ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٧-١٠] فَاسْتَوْعَبَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هٰذَا الْمَالِ حَقٌّ، أَوْ قَالَ: حَظٌّ إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ، وَلَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ، أَوْ قَالَ: حَظُّهُ.

آخر كتاب قسم الفيء من المجتبى

(المعجم ٣٩) - كتاب البيعة (التحفة ٢٢)

(المعجم ١) - البيعة على السمع والطاعة (التحفة ١)

٤١٥٤- أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّسَائِيُّ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا، لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

٤١٥٥- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(المعجم ٢) - بَابُ البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله (التحفة ٢)

٤١٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

(المعجم ٣) - بَابُ البيعة على القول بالحق (التحفة ٣)

٤١٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالْأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا.

(المعجم ٤) - **البيعة على القول بالعدل** (التحفة ٤)

٤١٥٨- **أَخْبَرَنِي** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ أَبَاهُ الْوَلِيدَ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدْلِ أَيْنَ كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

(المعجم ٥) - **البيعة على الأثرة** (التحفة ٥)

٤١٥٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَمَّا سَيَّارٌ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَأَمَّا يَحْيَى فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كَانَ، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، قَالَ شُعْبَةُ: سَيَّارٌ لَمْ يَذْكُرْ هٰذَا الْحَرْفَ حَيْثُ مَا كَانَ وَذَكَرَهُ يَحْيَى، قَالَ شُعْبَةُ: إِنْ كُنْتُ زِدْتُ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ عَنْ سَيَّارٍ أَوْ عَنْ يَحْيَى.

٤١٦٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَعُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

(المعجم ٦) - **البيعة على النصح لكل مسلم** (التحفة ٦)

٤١٦١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٤١٦٢- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ جَرِيرٌ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(المعجم ٧) - **البيعة على أن لا نفر** (التحفة ٧)

٤١٦٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

(المعجم ٨) - **البيعة على الموت** (التحفة ٨)

٤١٦٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

(المعجم ٩) - **البيعة على الجهاد** (التحفة ٩)

٤١٦٥- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أُمَيَّةَ ابْنِ أَخِي يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ».

٤٠٦٦- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ [سَعْدِ] بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْه وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» خَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ.

٤١٦٧- **أَخْبَرَنِي** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ، أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذٰلِكَ شَيْئًا فَنَالَتْهُ عُقُوبَةٌ فَهُوَ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ لَمْ تَنَلْهُ عُقُوبَةٌ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ».

(المعجم ١٠) - **البيعة على الهجرة** (التحفة ١٠)

٤١٦٨- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».

(المعجم ١١) - **شأن الهجرة** (التحفة ١١)

٤١٦٩- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

(المعجم ١٢) - **هجرة البادي** (التحفة ١٢)

٤١٧٠- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهِجْرَةُ الْبَادِي، فَأَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا».

(المعجم ١٣) - **تفسير الهجرة** (التحفة ١٣)

٤١٧١- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ، فَجَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ.

(المعجم ١٤) - **الحث على الهجرة** (التحفة ١٤)

٤١٧٢- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ - يَعْنِي - حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا».

(المعجم ١٥) - **ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة** (التحفة ١٥)

٤١٧٣- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أُمَيَّةَ

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَبِي يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ».

٤١٧٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ، قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٤١٧٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٤١٧٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دِجَاجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤١٧٧- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَقْدَانَ السَّعْدِيِّ قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ، قَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ».

٤١٧٨- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: وَفَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ أَصْحَابِي فَقَضَى حَاجَتَهُمْ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا، فَقَالَ: «حَاجَتُكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ».

(المعجم ١٦) - **البيعة فيما أحب وكره** (التحفة ١٦)

٤١٧٩- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أُبَايِعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحْبَبْتُ وَفِيمَا كَرِهْتُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ يَا جَرِيرُ؟ أَوَ تُطِيقُ ذٰلِكَ؟» قَالَ: «قُلْ فِيمَا اسْتَطَعْتُ» فَبَايَعَنِي وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(المعجم ١٧) - **البيعة على فراق المشرك** (التحفة ١٧)

٤١٨٠- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ.

٤١٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤١٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: «أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ».

٤١٨٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللّٰهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِيهِ فَهُوَ طَهُورُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَاكَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

(المعجم ١٨) - **بيعة النساء** (التحفة ١٨)

٤١٨٤- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبَايِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَةً أَسْعَدَتْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَذْهَبُ فَأُسْعِدُهَا ثُمَّ أَجِيئُكَ فَأُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «اذْهَبِي فَأَسْعِدِيهَا» يَعْنِي قَالَتْ: فَذَهَبْتُ فَسَاعَدْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

٤١٨٥- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ [قَالَتْ]: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْعَةَ عَلَى أَنْ لَا نَنُوحَ.

٤١٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللّٰهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ». قَالَتْ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُول اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

(المعجم ١٩) - **بيعة من به عاهة** (التحفة ١٩)

٤١٨٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرٌو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ».

(المعجم ٢٠) - **بيعة الغلام** (التحفة ٢٠)

٤١٨٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ لِيُبَايِعَنِي فَلَمْ يُبَايِعْنِي.

(المعجم ٢١) - **بيعة المماليك** (التحفة ٢١)

٤١٨٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعَبْدٌ هُوَ؟»

(المعجم ٢٢) - **استقالة البيعة** (التحفة ٢٢)

٤١٩٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا

وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا».

(المعجم ٢٣) - **المرتد أعرابيًا بعد الهجرة** (التحفة ٢٣)

٤١٩١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا، وَبَدَوْتَ، قَالَ: لَا، وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبُدُوِّ.

(المعجم ٢٤) - **البيعة فيما يستطيع الإنسان** (التحفة ٢٤)

٤١٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَقَالَ عَلِيٌّ: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.

٤١٩٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا حِينَ نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.

٤١٩٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٤١٩٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ».

(المعجم ٢٥) - **ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه** (التحفة ٢٥)

٤١٩٦- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلْنَا [مَنْزِلًا]، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرَتِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هٰذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ يُنْكِرُونَهَا، تَجِيءُ فِتَنٌ فَيُدَقِّقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هٰذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ: هٰذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ» فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، مُتَّصِلٌ.

(المعجم ٢٦) - **الحض على طاعة الإمام** (التحفة ٢٦)

٤١٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

(المعجم ٢٧) - **الترغيب في طاعة الإمام** (التحفة ٢٧)

٤١٩٨- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

(المعجم ٢٨) - **قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾** (التحفة ٢٨)

٤١٩٩- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

(المعجم ٢٩) - **التشديد في عصيان الإمام** (التحفة ٢٩)

٤٢٠٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَتَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ».

(المعجم ٣٠) - **ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه** (التحفة ٣٠)

٤٢٠١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذٰلِكَ أَجْرًا وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرًا».

(المعجم ٣١) - **النصيحة للإمام** (التحفة ٣١)

٤٢٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي حَدَّثَ أَبِي حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَطَاءُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: «لِلّٰهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

٤٢٠٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِلّٰهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

٤٢٠٤- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: «لِلّٰهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

٤٢٠٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، وَعَنْ سُمَيٍّ، وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: «لِلّٰهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

(المعجم ٣٢) - **بطانة الإمام** (التحفة ٣٢)

٤٢٠٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا».

٤٢٠٧- **أَخْبَرَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٢٠٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بُعِثَ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ».

(المعجم ٣٣) - **وزير الإمام** (التحفة ٣٣)

٤٢٠٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ».

(المعجم ٣٤) - **جزاء من أمر بمعصية فأطاع** (التحفة ٣٤)

٤٢١٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلْآخَرِينَ خَيْرًا - وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِهِ -: قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٤٢١١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

(المعجم ٣٥) - **ذكر الوعيد لمن أعان أميرًا على الظلم** (التحفة ٣٥)

٤٢١٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

(المعجم ٣٦) - **من لم يعن أميرًا على الظلم** (التحفة ٣٦)

٤٢١٣- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ: «اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ؟ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

(المعجم ٣٧) - **فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر** (التحفة ٣٧)

٤٢١٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

(المعجم ٣٨) - **ثواب من وفى بما بايع عليه** (التحفة ٣٨)

٤٢١٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا» وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ «فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

(المعجم ٣٩) - **ما يكره من الحرص على الإمارة** (التحفة ٣٩)

٤٢١٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

آخر كتاب البيعة

(المعجم ٤٠) - كتاب العقيقة (التحفة ٢٣)

(المعجم ١) - [**باب: عن الغلام شاتان...**] (التحفة ١)

٤٢١٧- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعُقُوقَ» - وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ - قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا يَنْسُكُ أَحَدُنَا يُولَدُ لَهُ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» قَالَ دَاوُدُ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الْمُكَافَأَتَانِ قَالَ: الشَّاتَانِ الْمُشَبَّهَتَانِ تُذْبَحَانِ جَمِيعًا.

٤٢١٨- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ.

(المعجم ٢) - **العقيقة عن الغلام** (التحفة ٢)

٤٢١٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَحَبِيبٌ وَيُونُسُ وَقَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

٤٢٢٠- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

(المعجم ٣) - **العقيقة عن الجارية** (التحفة ٣)

٤٢٢١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

(المعجم ٤) - كم يعق عن الجارية (التحفة ٤)

٤٢٢٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ - عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا».

٤٢٢٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا».

٤٢٢٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ - عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ.

(المعجم ٥) - متى يعق؟ (التحفة ٥)

٤٢٢٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى».

٤٢٢٦- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ.

(المعجم ٤١) - كتاب الفرع والعتيرة (التحفة ٢٤)

(المعجم ١) - [باب: لا فرع ولا عتيرة] (التحفة ١)

٤٢٢٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

٤٢٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَحَدُهُمَا: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ وَقَالَ الْآخَرُ: لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ.

٤٢٢٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ مُعَاذٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً» قَالَ مُعَاذٌ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَعْتِرُ، أَبْصَرَتْهُ عَيْنِي فِي رَجَبٍ.

٤٢٣٠- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ الْفَرَعُ؟ قَالَ: «حَقٌّ، فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا وَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ فَتُكْفِئَ إِنَاءَكَ وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ» قَالُوا: يَا رَ[سُولَ اللهِ! فَالْعَتِيرَةُ؟ قَالَ:] «الْعَتِيرَةُ حَقٌّ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ هُمْ أَرْ[بَعَةُ إِخْوَةٍ: أَبُو] بَكْرٍ وَبِشْرٌ وَشَرِيكٌ وَآخَرُ.

٤٢٣١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا [عَبْدُ اللهِ بْنُ] الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ زُرَارَةَ بْنِ كُرَيْمِ [...] الْبَاهِلِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ [...] يُحَدِّثُ: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ [...] فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي [...] فَقَالَ: «غَفَرَ اللهُ لَكُمْ» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ [...] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ بِيَدَيْهِ: [...] مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْعَتَائِرُ وَالْفَرَائِعُ؟ قَالَ: [...] لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ فِي [...] أَصَابِعَهُ إِلَّا وَاحِدَةً.

٤٢٣٢- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: [...] يَحْيَى بْنُ زُرَارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ [...] ح: وَأَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا [...] حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زُرَارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي [...] عَمْرٍو: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ [...] رَسُولَ اللهِ! وَأُمِّي اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «غَفَرَ [...] الْعَضْبَاءِ ثُمَّ اسْتَدَرْتُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ. وَسَاقَ الْحَ[دِيثَ].

(المعجم ٢) - تفسير العتيرة (الت[حفة ...])

٤٢٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا [...] عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيلٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ [...] قَالَ: كُنَّا نَعْتِرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «اذْبَحُوا لِلّٰهِ [...] كَانَ، وَبَرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا».

٤٢٣٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا [...] الْمُفَضَّلِ - عَنْ خَالِدٍ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ أَبِي [...] قِلَابَةَ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ وَهُوَ بِمِنًى فَقَالَ: [...] نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا [...] «اذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ [...] نُفْرِعُ فَرَعًا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ [...] اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ».

٤٢٣٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّ[حْمٰنِ ...] عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي [...] سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ [...] «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ [...] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْخَيْرِ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا، [...] وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّا كُنَّا [...] فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ [...] وَبَرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَ[سُولَ اللهِ ...] فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ [...] مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ [...] عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

(المعجم ٣) - تفسير الفرع (التحفة ...)

٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: نَادَى النَّبِيَّ
لٌ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً - يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فِي رَجَبٍ
تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوهَا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ
ا» قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ
إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ:
بُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ: فَحَدَّثَنِي عَنْ
لْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي
، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ،
عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا».

٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا
ةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ
عَامِرِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي
فِي رَجَبٍ فَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا
قَالَ وَكِيعٌ: ابْنُ عُدُسٍ فَلَا أَدَعُهُ.

(المعجم ٤) - جلود الميتة (التحفة ٤)

- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيِّتَةٍ
لَ: «لِمَنْ هٰذِهِ؟» فَقَالُوا: لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْهَا لَوِ انْتَفَعَتْ
قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْلَهَا».

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالحارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قراءةً عَلَيْهِ وَأَنا
وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ
عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ
مَيِّتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَّا
بِجِلْدِهَا؟ قَالوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّها مَيْتَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:
أَكْلُهَا.

- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
جَدِّي، عن ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ - يَعْنِي يَزِيدَ - عَنْ حَفْصِ بْنِ
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ
ثَهُ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ وَكَانَتْ
قَةِ فَقَالَ: «لَوْ نَزَعُوا جِلْدَهَا فَانْتَفَعُوا بِهِ» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ:
أَكْلُهَا».

- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ الْقَطَّانُ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا
لَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ: أَنَّ شَاةً مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ
تُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «أَلَّا
ابَهَا فَدَبَغْتُمْ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ».

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
ابْنُ عَبَّاسٍ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «أَلَّا انْتَفَعْتُمْ

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا
بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ شَنًّا».

٤٢٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

٤٢٤٧- أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ -: حَدَّثَنِي أَبِي عن جَعْفَرِ بن رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْخَيْرِ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّا نَغْزُو هذا الْمَغْرِبَ وإِنَّهُمْ أَهلُ وَثَنٍ وَلَهُمْ قِرَبٌ يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ؟ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: الدِّبَاغُ طَهُورٌ. قَالَ ابْنُ وَعْلَةَ: عَنْ رَأْيِكَ أَوْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

٤٢٤٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا» قَالَتْ بَلَى! قَالَ: «فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا».

٤٢٤٩- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا».

٤٢٥٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا».

٤٢٥١- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا».

٤٢٥٢- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا».

(المعجم ٥) - ما يدبغ به جلود الميتة (التحفة ٥)

٤٢٥٣- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ».

٤٢٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

٤٢٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

٤٢٥٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جُهَيْنَةَ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَصَحُّ مَا فِي هٰذَا الْبَابِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(المعجم ٦) - **الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت** (التحفة ٦)

٤٢٥٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

(المعجم ٧) - **النهي عن الانتفاع بجلود السباع** (التحفة ٧)

٤٢٥٨- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ.

٤٢٥٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ.

٤٢٦٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٨) - **النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة** (التحفة ٨

٤٢٦١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَّلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

(المعجم ٩) - **النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل** (التحفة ٩)

٤٢٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وعن طَاوُسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: أُبْلِغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، قال: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ،، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي أَذَابُوها.

(المعجم ١٠) - **باب الفارة تقع في السمن** (التحفة ١٠)

٤٢٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

٤٢٦٤- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ».

٤٢٦٥- أَخْبَرَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بُوذُويَه: أَنَّ مَعْمَرًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ».

٤٢٦٦- أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ عُثْمَانَ الْفَوْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي الْخَطَّابُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هٰذِهِ الشَّاةِ لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا».

(المعجم ١١) - **الذباب يقع في الإناء** (التحفة ١١)

٤٢٦٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ».

آخر كتاب العقيقة والفرع والعتيرة

(المعجم ٤٢) - كتاب الصيد والذبائح (التحفة ٢٥)

(المعجم ١) - **الأمر بالتسمية عند الصيد** (التحفة ١)

٤٢٦٨- أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّسَائِيُّ بِمِصْرَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ لَمْ يَقْتُلْ فَاذْبَحْ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَ كَلْبَكَ كِلَابًا فَقَتَلْنَ فَلَمْ يَأْكُلْنَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ».

(المعجم ٢) - **النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه** (التحفة ٢)

٤٢٦٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ» وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَأَخَذَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

(المعجم ٣) - **صيد الكلب المعلم** (التحفة ٣)

٤٢٧٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَيَأْخُذُ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ». قُلْتُ: أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

(المعجم ٤) - **صيد الكلب الذي ليس بمعلَّم** (التحفة ٤)

٤٢٧١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي

الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَكُلْ، مَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

(المعجم ٥) - **إذا قتل الكلب** (التحفة ٥)

٤٢٧٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ أَبُو صَالِحٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ ابْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، فَآكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ فَكُلْ» قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ». قَالَ: «مَا لَمْ يَشْرَكْهُنَّ كَلْبٌ مِنْ سِوَاهُنَّ» قُلْتُ: أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَيَخْزِقُ، قَالَ: «إِنْ خَزَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

(المعجم ٦) - **إذا وجد مع كلبه كلبًا لم يسم عليه** (التحفة ٦)

٤٢٧٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَخَالَطَتْهُ أَكْلُبٌ لَمْ تُسَمِّ عَلَيْهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ».

(المعجم ٧) - **إذا وجد مع كلبه كلبًا غيره** (التحفة ٧)

٤٢٧٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا - وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَسَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ كَلْبًا آخَرَ مَعَ كَلْبِكَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٢٧٥- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٢٧٦- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٤٢٧٧- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْغَيْلَانِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَسَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَوَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٢٧٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

(المعجم ٨) - **الكلب يأكل من الصيد** (التحفة ٨)

٤٢٧٩- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ -: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ» قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٢٨٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ».

(المعجم ٩) - **الأمر بقتل الكلاب** (التحفة ٩)

٤٢٨١- **أَخْبَرَنَا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ.

٤٢٨٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ غَيْرَ مَا اسْتَثْنَى مِنْهَا.

٤٢٨٣- **أَخْبَرَنَا** وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

٤٢٨٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ.

(المعجم ١٠) - **صفة الكلاب التي أمر بقتلها** (التحفة ١٠)

٤٢٨٥- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

(المعجم ١١) - **امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب** (التحفة ١١)

٤٢٨٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ».

٤٢٨٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

٤٢٨٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي،

أَمَا وَاللهِ! مَا أَخْلَفَنِي». قَالَ: فَظَلَّ يَوْمَهُ كَذٰلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ نَضَدٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: أَجَلْ! وَلٰكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». قَالَ: فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ الْيَوْمِ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

(المعجم ١٢) - **الرخصة في إمساك الكلب للماشية** (التحفة ١٢)

٤٢٨٩- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ إِلَّا ضَارِيًا أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ».

٤٢٩٠- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرِجِ بْنِ خَالِدٍ السَّعْدِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ خُصَيْفَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَائِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» قُلْتُ: يَا سُفْيَانُ، أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ!.

(المعجم ١٣) - **بَابُ الرخصة في إمساك الكلب للصيد** (التحفة ١٣)

٤٢٩١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٤٢٩٢- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

(المعجم ١٤) - **الرخصة في إمساك الكلب للحرث** (التحفة ١٤)

٤٢٩٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

٤٢٩٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

٤٢٩٥- **أَخْبَرَنَا** وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ».

٤٢٩٦- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ.

(المعجم ١٥) - **النهي عن ثمن الكلب** (التحفة ١٥)

٤٢٩٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٤٢٩٨- **أَخْبَرَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُذَامِيُّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ».

٤٢٩٩- **أَخْبَرَنَا** شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

(المعجم ١٦) - **الرخصة في ثمن كلب الصيد** (التحفة ١٦)

٤٣٠٠- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ.

٤٣٠١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابُكَ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ» قَالَ: أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: «مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ» قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ، مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ أَوْ تَجِدْهُ قَدْ صَلَّ يَعْنِي قَدْ أَنْتَنَ» قَالَ ابْنُ سَوَاءٍ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٧) - **الإنسية تستوحش** (التحفة ١٧)

٤٣٠٢- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَّلَ أَوَّلُهُمْ فَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَّمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ نَدَّ بَعِيرٌ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا».

(المعجم ١٨) - **في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء** (التحفة ١٨)

٤٣٠٣- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَلَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

٤٣٠٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَكَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَقَتَلَ سَهْمُكَ فَكُلْ» قَالَ: فَإِنْ بَاتَ عَنِّي لَيْلَةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ شَيْءٍ غَيْرَهُ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

(المعجم ١٩) - **في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه** (التحفة ١٩)

٤٣٠٥- **أَخْبَرَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَهْلُ الصَّيْدِ وَإِنَّ أَحَدَنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ فَيَبْتَغِي الْأَثَرَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ».

٤٣٠٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ».

٤٣٠٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ، قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ».

(المعجم ٢٠) - **الصيد إذا أنتن** (التحفة ٢٠)

٤٣٠٨- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَلْيَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ.

٤٣٠٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُرِّيَّ بْنَ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ فَأُذَكِّيهِ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَا، قَالَ: «أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٢١) - **صيد المعراض** (التحفة ٢١)

٤٣١٠- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ فَآكُلُ مِنْهُ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ الْكِلَابَ - يَعْنِي الْمُعَلَّمَةَ - وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا» قُلْتُ: وَإِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ فَآكُلُ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَسَمَّيْتَ فَخَزَقَ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

(المعجم ٢٢) - **ما أصاب بعرض المعراض يعد بعرض صيد المعراض** (التحفة ٢٢)

٤٣١١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقُتِلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ».

(المعجم ٢٣) - **ما أصاب بحد من صيد المعراض** (التحفة ٢٣)

٤٣١٢- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الذَّارِعُ] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِحْصَنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

٤٣١٣- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ».

(المعجم ٢٤) - **اتباع الصيد** (التحفة ٢٤)

٤٣١٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنِ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ» وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى.

(المعجم ٢٥) - **الأرنب** (التحفة ٢٥)

٤٣١٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ - وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الْغُرَّ».

٤٣١٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا، أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَرْنَبٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَى فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: «كُلُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «وَمَا صَوْمُكَ؟» قَالَ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبِيضِ الْغُرِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

٤٣١٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامٍ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَنِي بِفَخِذَيْهَا وَوَرِكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهُ.

٤٣١٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا [حفص] عَنْ عَاصِمٍ وَدَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ صَفْوَانَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْنَبَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ مَا أُذَكِّيهِمَا بِهِ فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

(المعجم ٢٦) - **الضب** (التحفة ٢٦)

٤٣١٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

٤٣٢٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَرَى فِي الضَّبِّ قَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ».

٤٣٢١- **أَخْبَرَنَا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ، قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ فَأَكَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٤٣٢٢- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ؟ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَلَا تُخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَأْكُلُ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَتَرَكَهُ، قَالَ خَالِدٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلٰكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي أَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ إِلَيَّ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حِجْرِهَا.

٤٣٢٣- أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الْأَضُبَّ تَقَذُّرًا، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

٤٣٢٤- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضِّبَابِ فَقَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ وَتَرَكَ الضِّبَابَ تَقَذُّرًا لَهُنَّ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

٤٣٢٥- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا فَأَخَذْتُ ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ عُودًا يَعُدُّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابًّا فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا، قَالَ: «فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا وَلَا نَهَى».

٤٣٢٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيُقَلِّبُهُ وَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّ هٰذَا مِنْهَا».

٤٣٢٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ وَدِيعَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبٍّ فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ».

(المعجم ٢٧) - الضبع (التحفة ٢٧)

٤٣٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا، فَقُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٢٨) - تحريم أكل السباع (التحفة ٢٨)

٤٣٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

٤٣٣٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٤٣٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا [تَحِلُّ] النُّهْبَى وَلَا يَحِلُّ مِنَ السِّبَاعِ كُلُّ ذِي نَابٍ وَلَا يَحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ».

(المعجم ٢٩) - الإذن في أكل لحوم الخيل (التحفة ٢٩)

٤٣٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى - وَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَأَذِنَ فِي الْخَيْلِ.

٤٣٣٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

٤٣٣٤- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ - وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

٤٣٣٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٣٠) - تحريم أكل لحوم الخيل (التحفة ٣٠)

٤٣٣٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ».

٤٣٣٧- أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٤٣٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، قُلْتُ: الْبِغَالَ قَالَ: لَا.

(المعجم ٣١) - تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (التحفة ٣١)

٤٣٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

٤٣٤٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَالِكٌ وَأُسَامَةُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٤٣٤١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

٤٣٤٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ خَيْبَرَ.

٤٣٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَنِيئًا.

٤٣٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ فَأَكْفِئُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا فَأَكْفَأْنَاهَا.

٤٣٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْنَا قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، وَرَجَعُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَأَصَبْنَا فِيهَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

٤٣٤٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَوَجَدُوا فِيهَا حُمُرًا مِنْ حُمُرِ الْإِنْسِ، فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا فَحُدِّثَ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ: أَلَا إِنَّ لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ شَهِدَ أَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ.

٤٣٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

(المعجم ٣٢) - **بَابُ إباحة أكل لحوم حمر الوحش** (التحفة ٣٢)

٤٣٤٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - هُوَ ابْنُ فَضَالَةَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ.

٤٣٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ أَثَايَا الرَّوْحَاءِ وَهُمْ حُرُمٌ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ مَعْقُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَأْنَكُمْ هٰذَا الْحِمَارُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يُقَسِّمُهُ بَيْنَ النَّاسِ.

٤٣٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: أَصَابَ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ حَلَالٌ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ» فَقَالَ لَنَا: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاهْدُوا لَنَا» فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(المعجم ٣٣) - **بَابُ إباحة أكل لحوم الدجاج** (التحفة ٣٣)

٤٣٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى أُتِيَ بِدَجَاجَةٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: ادْنُ فَكُلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

٤٣٥٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدَّمَ طَعَامَهُ وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.

٤٣٥٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ بِشْرٍ - هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

(المعجم ٣٤) - **إباحة أكل العصافير** (التحفة ٣٤)

٤٣٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا».

(المعجم ٣٥) - **بَابُ ميتة البحر** (التحفة ٣٥)

٤٣٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَاءِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ».

٤٣٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا بِحُوتٍ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

٤٣٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، قَالَ: فَأَلْقَى الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا [الْعَنْبَرُ]، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ فَثَابَتْ أَجْسَامُنَا وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ، ثُمَّ جَاعُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ جَاعُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ جَاعُوا فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: فَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً مِنْ وَدَكٍ وَنَزَلَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَكَانَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ فَكَانَ يُعْطِينَا الْقَبْضَةَ ثُمَّ صَارَ إِلَى التَّمْرَةِ فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا.

٤٣٥٨- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَنَفِدَ زَادُنَا فَمَرَرْنَا بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ، فَنَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، كُلُوا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ

فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا».

٤٣٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَانَا قَبْضَةً قَبْضَةً فَلَمَّا أَنْ جُزْنَاهُ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَخْبِطُ الْخَبَطَ بِقِسِيِّنَا وَنَسَفُّهُ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى سُمِّينَا جَيْشَ الْخَبَطِ، ثُمَّ أَجَزْنَا السَّاحِلَ فَإِذَا دَابَّةٌ مِثْلُ الْكَثِيبِ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ لَا تَأْكُلُوهُ، ثُمَّ قَالَ: جَيْشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ مُضْطَرُّونَ، كُلُوا بِاسْمِ اللهِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَجَعَلْنَا مِنْهُ وَشِيقَةً وَلَقَدْ جَلَسَ فِي مَوْضِعِ عَيْنِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَرَحَلَ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ أَبَاعِرِ الْقَوْمِ فَأَجَازَ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَبَسَكُمْ؟» قُلْنَا: كُنَّا نَتَّبِعُ عِيرَاتِ قُرَيْشٍ وَذَكَرْنَا لَهُ مِنْ أَمْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ: «ذَاكَ رِزْقٌ رَزَقَكُمُوهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ.

(المعجم ٣٦) - **الضفدع** (التحفة ٣٦)

٤٣٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ.

(المعجم ٣٧) - **الجراد** (التحفة ٣٧)

٤٣٦١- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

٤٣٦٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ قَتْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

(المعجم ٣٨) - **قتل النمل** (التحفة ٣٨)

٤٣٦٣- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ».

٤٣٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِبَيْتِهِنَّ فَحُرِّقَ عَلَى مَا فِيهَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً».

وَقَالَ الْأَشْعَثُ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ وَزَادَ: «فَإِنَّهُنَّ يُسَبِّحْنَ».

٤٣٦٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

آخر كتاب الصيد والذبائح

(المعجم ٤٣) - كتاب الضحايا (التحفة ٢٦)

(المعجم ١) - [**باب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره . . .**]

(التحفة ١)

٤٣٦٦- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ».

٤٣٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَقْلِمْ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَحْلِقْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».

٤٣٦٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ الْأَحْلَافِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ، فَذَكَرْتُهُ لِعِكْرِمَةَ فَقَالَ: أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

٤٣٦٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا».

(المعجم ٢) - **بَابُ من لم يجد الأضحية** (التحفة ٢)

٤٣٧٠- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرِينَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهٰذِهِ الْأُمَّةِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلٰكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَذٰلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٣) - **ذبح الإمام أضحيته بالمصلى** (التحفة ٣)

٤٣٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

٤٣٧٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

(المعجم ٤) - **ذبح الناس بالمصلى** (التحفة ٤)

٤٣٧٣- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى غَنَمًا قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٥) - **ما نُهي عنه من الأضاحي: العوراء** (التحفة ٥)

٤٣٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ

مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: حَدِّثْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِي قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يَجْزِينَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي» قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ قَالَ: «مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ».

(المعجم ٦) - **العرجاء** (التحفة ٦)

٤٣٧٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِي، قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: هٰكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَجْزِينَ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ، قَالَ: «فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ».

(المعجم ٧) - **العجفاء** (التحفة ٧)

٤٣٧٦- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَذَكَرَ آخَرَ وَقَدَّمَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ يَقُولُ: «لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

(المعجم ٨) - **المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها** (التحفة ٨)

٤٣٧٧- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا بَتْرَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ.

(المعجم ٩) - **المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها** (التحفة ٩)

٤٣٧٨- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ - وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ.

(المعجم ١٠) - **الخرقاء وهي التي تخرق أذنها** (التحفة ١٠)

٤٣٧٩- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابَرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ.

(المعجم ١١) - **الشرقاء وهي مشقوقة الأذن** (التحفة ١١)

٤٣٨٠- **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا عَوْرَاءَ».

٤٣٨١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ كُهَيْلٍ - أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ.

(المعجم ١٢) - **العضباء** (التحفة ١٢)

٤٣٨٢- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا عَضَبَ النِّصْفَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ.

(المعجم ١٣) - **المسنة والجذعة** (التحفة ١٣)

٤٣٨٣- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ - وَأَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي النُّفَيْلِيَّ - قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

٤٣٨٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقَسِّمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

٤٣٨٥- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ الْقَنَّادُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا».

٤٣٨٦- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَضَاحِيَّ، فَأَصَابَنِي جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَذَعَةٌ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا».

٤٣٨٧- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ.

٤٣٨٨- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ هٰذَا الْيَوْمُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ».

٤٣٨٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ نُعْطِي الْجَذَعَتَيْنِ بِالثَّنِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِىءُ مَا تُجْزِىءُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ».

(المعجم ١٤) - **الكبش** (التحفة ١٤)

٤٣٩٠- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ. قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

٤٣٩١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

٤٣٩٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

٤٣٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. مُخْتَصَرٌ.

٤٣٩٤- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُذَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

٤٣٩٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

(المعجم ١٥) - **بَابٌ** ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا (التحفة ١٥)

٤٣٩٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قِسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ وَحَدَّثَنِي بِهِ سُفْيَانُ عَنْهُ.

٤٣٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنٍ - يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ - عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةٍ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ.

(المعجم ١٦) - **بَابٌ** ما يجزىء عنه البقرة في الضحايا (التحفة ١٦)

٤٣٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَنَشْتَرِكُ فِيهَا.

(المعجم ١٧) - ذبح الضحية قبل الإمام (التحفة ١٧)

٤٣٩٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا مَا لَمْ يَذْكُرِ الْآخَرُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ: «مَنْ وَجَّهَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ» فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ وَلَا تَقْضِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٤٤٠٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِىءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٤٤٠١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ عُلَيَّةَ] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - فَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَّقَهُ - قَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا.

٤٤٠٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ، قَالَ: عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا» - فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ - فَقَالَ: إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعَةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ.

٤٤٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَضْحَى ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ١٨) - **بَابٌ** إباحة الذبح بالمروة (التحفة ١٨)

٤٤٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ أَصَابَ أَرْنَبَيْنِ وَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهُمَا بِهِ فَذَكَّاهُمَا بِمَرْوَةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي اصَّدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهِ فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «كُلْ».

٤٤٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاضِرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِالْمَرْوَةِ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا.

(المعجم ١٩) - إباحة الذبح بالعود (التحفة ١٩)

٤٤٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُرِّيَّ بْنَ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فَآخُذُ الصَّيْدَ فَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ وَبِالْعَصَا، قَالَ: «أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٤٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَلَقِيتُ زَيْدَ ابْنَ أَسْلَمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَى فِي قِبَلِ أُحُدٍ، فَعُرِضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ، فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: لَا بَلْ خَشَبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

(المعجم ٢٠) - النهي عن الذبح بالظفر (التحفة ٢٠)

٤٤٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، إِلَّا بِسِنٍّ أَوْ ظُفُرٍ».

(المعجم ٢١) - **بَابٌ**: في الذبح بالسن (التحفة ٢١)

٤٤٠٩- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

(المعجم ٢٢) - **الأمر بإحداد الشفرة** (التحفة ٢٢)

٤٤١٠- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: اثْنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

(المعجم ٢٣) - **بَابُ الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر** (التحفة ٢٣)

٤٤١١- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ - عَسْقَلَانَ بَلْخٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

(المعجم ٢٤) - **بَابُ ذكاة التي قد نيب فيها السبع** (التحفة ٢٤)

٤٤١٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا.

(المعجم ٢٥) - **ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها** (التحفة ٢٥)

٤٤١٣- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ».

(المعجم ٢٦) - **بَابُ ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها** (التحفة ٢٦)

٤٤١٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] فَكُلْ مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ» قَالَ: فَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهْبًا فَنَدَّ بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهٰذِهِ النَّعَمِ أَوْ قَالَ: الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَافْعَلُوا بِهِ هٰكَذَا».

٤٤١٥- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» وَأَصَبْنَا نُهْبَةَ غَنَمٍ أَوْ إِبِلٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهٰذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هٰكَذَا».

٤٤١٦- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

(المعجم ٢٧) - **بَابُ حسن الذبح** (التحفة ٢٧)

٤٤١٧- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

٤٤١٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

٤٤١٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، لِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

(المعجم ٢٨) - **وضع الرجل على صفحة الضحية** (التحفة ٢٨)

٤٤٢٠- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يُكَبِّرُ وَيُسَمِّي، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ. قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٢٩) - **تسمية الله عز وجل على الضحية** (التحفة ٢٩)

٤٤٢١- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

(المعجم ٣٠) - **التكبير عليها** (التحفة ٣٠)

٤٤٢٢- **أَخْبَرَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَسَنِ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

(المعجم ٣١) - **ذبح الرجل أضحيته بيده** (التحفة ٣١)

٤٤٢٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَطَأُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ.

(المعجم ٣٢) - **ذبح الرجل غير أضحيته** (التحفة ٣٢)

٤٤٢٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ بُدْنِهِ بِيَدِهِ وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرُهُ.

(المعجم ٣٣) - **نحر ما يذبح** (التحفة ٣٣)

٤٤٢٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ. خَالَفَهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

٤٤٢٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ.

(المعجم ٣٤) - **من ذبح لغير الله عز وجل** (التحفة ٣٤)

٤٤٢٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ - عَنِ ابْنِ حَيَّانَ - يَعْنِي مَنْصُورًا - عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ؟ فَغَضِبَ عَلِيٌّ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ: مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَأَنَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

(المعجم ٣٥) - **النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكها** (التحفة ٣٥)

٤٤٢٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

٤٤٢٩- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ - قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ صَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٤٤٣٠- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

(المعجم ٣٦) - **الإذن في ذلك** (التحفة ٣٦)

٤٤٣١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا.

٤٤٣٢- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ - هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ - أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضًا لِمَا كَانُوا نُهُوا عَنْهُ، مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٤٤٣٣- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ وَكَانَ أَخَا أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ أَمْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَنَدَّخِرَهُ.

٤٤٣٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ النُّفَيْلِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدُ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ: وَأَمْسِكُوا.

٤٤٣٥- **أَخْبَرَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [عَنِ] الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ: وَعَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي مَا بَدَا لَكُمْ وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

(المعجم ٣٧) - **الادخار من الأضاحي** (التحفة ٣٧)

٤٤٣٦- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَادَّخِرُوا ثَلَاثًا» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيهِمْ يَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الَّذِي نَهَيْتَ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

٤٤٣٧- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ فَأَحَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، ثُمَّ [قَالَتْ]: لَقَدْ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَأْكُلُونَ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟ فَضَحِكَتْ فَقَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٤٣٨- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي قَالَتْ: كُنَّا نَخْبَأُ الْكُرَاعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَهْرًا ثُمَّ يَأْكُلُهُ.

٤٤٣٩- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِمْسَاكِ الْأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا».

(المعجم ٣٨) - **بَابٌ ذبائح اليهود** (التحفة ٣٨)

٤٤٤٠- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ، قُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ.

(المعجم ٣٩) - **ذبيحة من لم يعرف** (التحفة ٣٩)

٤٤٤١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا

يَأْتُونَا بِلَحْمٍ وَلَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُوا».

(المعجم ٤٠) - **تأويل قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** (التحفة ٤٠)

٤٤٤٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ أَبِي وَكِيعٍ - وَهُوَ هَارُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام ١٢١] قَالَ: خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا: مَا ذَبَحَ اللهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ!.

(المعجم ٤١) - **النهي عن المجثمة** (التحفة ٤١)

٤٤٤٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ».

٤٤٤٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ - يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ - فَإِذَا أُنَاسٌ يَرْمُونَ دَجَاجَةً فِي دَارِ الْأَمِيرِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

٤٤٤٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُنَاسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ فَكَرِهَ ذٰلِكَ وَقَالَ: «لَا تَمْثُلُوا بِالْبَهَائِمِ».

٤٤٤٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

٤٤٤٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ».

٤٤٤٨- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

٤٤٤٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قال نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

(المعجم ٤٢) - **من قتل عصفورًا بغير حقها** (التحفة ٤٢)

٤٤٥٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا».

٤٤٥١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ خَلَفٍ - يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ».

(المعجم ٤٣) - **النهي عن أكل لحوم الجلالة** (التحفة ٤٣)

٤٤٥٢- **أَخْبَرَنَا** عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنْ رُكُوبِهَا وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا.

(المعجم ٤٤) - **النهي عن لبن الجلالة** (التحفة ٤٤)

٤٤٥٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَّالَةِ وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

آخر كتاب الضحايا

(المعجم ٤٤) - كتاب البيوع (التحفة ٢٧)

(المعجم ١) - **بَابُ الحث على الكسب** (التحفة ١)

٤٤٥٤- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرْخَسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ».

٤٤٥٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ».

٤٤٥٦- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».

٤٤٥٧- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

(المعجم ٢) - **بَابُ اجتناب الشبهات في الكسب** (التحفة ٢)

٤٤٥٨- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَاللهِ! لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ بَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَإِنَّ بَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً قَالَ: وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذٰلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى، وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُرْتِعَ فِيهِ وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

٤٤٥٩- **حَدَّثَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ».

٤٤٦٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

(المعجم ٣) - **بَابُ التجارة** (التحفة ٣)

٤٤٦١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ، وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ، وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلَا يُوجَدُ».

(المعجم ٤) - **ما يجب على التجار من التوقية في مبايعهم** (التحفة ٤)

٤٤٦٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

(المعجم ٥) - **المنفق سلعته بالحلف الكاذب** (التحفة ٥)

٤٤٦٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ».

٤٤٦٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْكَذِبِ».

٤٤٦٥- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

٤٤٦٦- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ».

(المعجم ٦) - **الحلف الواجب للخديعة في البيع** (التحفة ٦)

٤٤٦٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِدُنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَّى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ! لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ».

(المعجم ٧) - **الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه** (التحفة ٧)

٤٤٦٨- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ وَيُسَمِّينَا النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

(المعجم ٨) - **وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما** (التحفة ٨)

٤٤٦٩- **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ بَيَّنَا وَصَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

(المعجم ٩) - **ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه** (التحفة ٨) - ألف

٤٤٧٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

٤٤٧١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ خِيَارًا».

٤٤٧٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بِنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ ابْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٤٤٧٣- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْبَيِّعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٤٤٧٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ اخْتَرْ».

٤٤٧٥- **أَخْبَرَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ» وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: «أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ».

٤٤٧٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ» وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: «أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ».

٤٤٧٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا» وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٤٤٧٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا» قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

٤٤٧٩- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

(المعجم ١٠) - ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث (التحفة ٨) ب

٤٤٨٠- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

٤٤٨١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

٤٤٨٢- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

٤٤٨٣- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

٤٤٨٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

٤٤٨٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ».

٤٤٨٦- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هَوِيَ وَيَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٤٤٨٧- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذْ أَحَدُهُمَا مَا رَضِيَ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ هَوِيَ».

(المعجم ١١) - وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (التحفة ٩)

٤٤٨٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

(المعجم ١٢) - الخديعة في البيع (التحفة ١٠)

٤٤٨٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

٤٤٩٠- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ كَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

(المعجم ١٣) - المحفلة (التحفة ١١)

٤٤٩١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوِ اللِّقْحَةَ فَلَا يُحَفِّلْهَا».

(المعجم ١٤) - النهي عن المصراة وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها (التحفة ١٢)

٤٤٩٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، مَنِ ابْتَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ».

٤٤٩٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيَرُدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

٤٤٩٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً أَوْ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ».

(المعجم ١٥) - الخراج بالضمان (التحفة ١٣)

٤٤٩٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكِيعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ».

(المعجم ١٦) - بيع المهاجر للأعرابي (التحفة ١٤)

٤٤٩٦- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ وَالنَّجْشِ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

(المعجم ١٧) - بيع الحاضر للبادي (التحفة ١٥)

٤٤٩٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ.

٤٤٩٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

٤٤٩٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٤٥٠٠- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

٤٥٠١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تلقَّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٤٥٠٢- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

(المعجم ١٨) - التلقي (التحفة ١٦)

٤٥٠٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي.

٤٥٠٣ب- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا السُّوقَ؟ فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ.

٤٥٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

٤٥٠٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ الْقُرْدُوسِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

(المعجم ١٩) - سوم الرجل على سوم أخيه (التحفة ١٧)

٤٥٠٦- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يُسَاوِمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي إِنَائِهَا وَلْتُنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا».

(المعجم ٢٠) - بَابُ بيع الرجل على بيع أخيه (التحفة ١٨)

٤٥٠٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

٤٥٠٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ».

(المعجم ٢١) - النجش (التحفة ١٩)

٤٥٠٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

٤٥١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي إِنَائِهَا».

٤٥١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيءَ بِهِ مَا فِي صَحْفَتِهَا».

(المعجم ٢٢) - البيع فيمن يزيد (التحفة ٢٠)

٤٥١٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ قَدَحًا وَحِلْسًا فِيمَنْ يَزِيدُ.

(المعجم ٢٣) - بيع الملامسة (التحفة ٢١)

٤٥١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ وَأَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

(المعجم ٢٤) - تفسير ذلك (التحفة ٢٢)

٤٥١٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ لَمْسِ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ.

(المعجم ٢٥) - بيع المنابذة (التحفة ٢٣)

٤٥١٥- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ.

٤٥١٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

(المعجم ٢٦) - تفسير ذلك (التحفة ٢٤)

٤٥١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَتَبَايَعَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ تَحْتَ اللَّيْلِ يَلْمِسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِيَدِهِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ فَيَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ.

٤٥١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُنَابَذَةُ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ.

٤٥١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتُ هٰذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ يَعْنِي الْبَيْعُ، وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.

٤٥٢٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ [زيد] بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ، وَهِيَ بُيُوعٌ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٥٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُلَامَسَةُ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُلَامَسَةَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَبِيعُكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ وَلَا يَنْظُرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ الْآخَرِ وَلٰكِنْ يَلْمِسُهُ لَمْسًا، وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: أَنْبُذُ مَا مَعِي وَتَنْبُذُ مَا مَعَكَ لِيَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ مَعَ الْآخَرِ وَنَحْوًا مِنْ هٰذَا الْوَصْفِ.

(المعجم ٢٧) - **بيع الحصاة** (التحفة ٢٥)

٤٥٢٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

(المعجم ٢٨) - **بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه** (التحفة ٢٦)

٤٥٢٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُه» نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٤٥٢٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ.

٤٥٢٥- أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ . . . مِثْلَهُ سَوَاءً.

٤٥٢٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

٤٥٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَأَنْ يُبَاعَ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٤٥٢٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا.

٤٥٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُطْعَمَ.

(المعجم ٢٩) - **شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها** (التحفة ٢٧)

٤٥٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ».

(المعجم ٣٠) - **وضع الجوائح** (التحفة ٢٨)

٤٥٣١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٤٥٣٢- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ أَخِيهِ، وَذَكَرَ شَيْئًا عَلَى مَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ».

٤٥٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ - وَهُوَ الْأَعْرَجُ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْجَوَائِحَ.

٤٥٣٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ».

(المعجم ٣١) - **بيع الثمر سنين** (التحفة ٢٩)

٤٥٣٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: عَتِيكٌ بِالْكَافِ وَالصَّوَابُ: عَتِيقٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

(المعجم ٣٢) - **بيع الثمر بالتمر** (التحفة ٣٠)

٤٥٣٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٤٥٣٧- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ لِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

(المعجم ٣٣) - **بيع الكرم بالزبيب** (التحفة ٣١)

٤٥٣٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

٤٥٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٤٥٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٤٥٤١- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ.

(المعجم ٣٤) - **بَابٌ بيع العرايا بخرصها تمرًا** (التحفة ٣٢)

٤٥٤٢- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا تُبَاعُ بِخِرْصِهَا.

٤٥٤٣- **حَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

(المعجم ٣٥) - **بيع العرايا بالرطب** (التحفة ٣٣)

٤٥٤٤- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطَبِ وَبِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ.

٤٥٤٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

٤٥٤٦- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا.

٤٥٤٧- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ.

٤٥٤٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

(المعجم ٣٦) - **اشتراء التمر بالرطب** (التحفة ٣٤)

٤٥٤٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ.

٤٥٥٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ.

(المعجم ٣٧) - **بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر** (التحفة ٣٥)

٤٥٥١- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

(المعجم ٣٨) - **بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام** (التحفة ٣٦)

٤٥٥٢- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ».

(المعجم ٣٩) - **بيع الزرع بالطعام** (التحفة ٣٧)

٤٥٥٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَإِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ.

٤٥٥٤- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ، وَعَنْ بَيْعِ ذٰلِكَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ.

(المعجم ٤٠) - **بيع السنبل حتى يبيض** (التحفة ٣٨)

٤٥٥٥- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلَةِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٤٥٥٦- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَا نَجِدُ الصَّيْحَانِيَّ وَلَا الْعِذْقَ بِجَمْعِ التَّمْرِ حَتَّى نَزِيدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِعْهُ بِالْوَرِقِ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

(المعجم ٤١) - **بيع التمر بالتمر متفاضلًا** (التحفة ٣٩)

٤٥٥٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ ابْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟» قَالَ: لَا [وَاللّٰهِ! يَا رَسُولَ اللهِ!] إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِصَاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

٤٥٥٨- **أَخْبَرَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ رَيَّانٍ وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْلًا فِيهِ يُبْسٌ، فَقَالَ: «أَنَّى لَكُمْ هٰذَا؟» قَالُوا: ابْتَعْنَاهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ هٰذَا لَا يَصِحُّ وَلٰكِنْ بِعْ تَمْرَكَ وَاشْتَرِ مِنْ هٰذَا حَاجَتَكَ».

٤٥٥٩- **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ».

٤٥٦٠- **أَخْبَرَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ - يَعْنِي - تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

٤٥٦١- **أَخْبَرَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: أَتَى بِلَالٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لَا تَقْرَبْهُ».

٤٥٦٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ - يَعْنِي - بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

(المعجم ٤٢) - **بيع التمر بالتمر** (التحفة ٤٠)

٤٥٦٣- **أَخْبَرَنَا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

(المعجم ٤٣) - **بيع البر بالبر** (التحفة ٤١)

٤٥٦٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَتِيكٍ قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ أَحَدُهُمَا: فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى.

٤٥٦٥- **أَخْبَرَنَا** الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَقَدْ كَانَ يُدْعَى ابْنَ هُرْمُزَ قَالَ: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ. قَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا.

(المعجم ٤٤) - **بيع الشعير بالشعير** (التحفة ٤٢)

٤٥٦٦- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عُبَادَةُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرُ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ. قَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرُ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا، فَبَلَغَ هٰذَا الْحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ صَحِبْنَاهُ وَلَمْ نَسْمَعْهُ مِنْهُ فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ رَغِمَ مُعَاوِيَةُ. خَالَفَهُ قَتَادَةُ، رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ.

٤٥٦٧- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ بَدْرِيًّا، وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَخَافَ فِي اللّٰهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، أَنَّ عُبَادَةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بُيُوعًا لَا أَدْرِي مَا هِيَ، أَلَا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا، وَلَا تَصْلُحُ النَّسِيئَةُ، أَلَا إِنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مُدْيًا بِمُدْيٍ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ يَدًا بِيَدٍ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً، أَلَا وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُدْيًا بِمُدْيٍ، حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ مُدْيًا بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى.

٤٥٦٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى و[إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ] قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمٍ [الْمَكِّيِّ]، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ، لَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ: وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ.

٤٥٦٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ مَرَّ بِهِمْ فِي السُّوقِ فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ أَنَا فِيهِم قَالَ: قُلْنَا: أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؟ قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: فَإِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ عَلَى ذٰلِكَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَالْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ.

٤٥٧٠- **أَخْبَرَنِي** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ؛ ح: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ: «الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ هٰذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا. قَالَ عُبَادَةُ: إِنِّي وَاللّٰهِ! مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا مُعَاوِيَةُ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ.

(المعجم ٤٥) - **بيع الدينار بالدينار** (التحفة ٤٣)

٤٥٧١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

(المعجم ٤٦) - **بيع الدرهم بالدرهم** (التحفة ٤٤)

٤٥٧٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هٰذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا.

٤٥٧٣- **أَخْبَرَنَا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى».

(المعجم ٤٧) - **بيع الذهب بالذهب** (التحفة ٤٥)

٤٥٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

٤٥٧٥- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، وَلَا تُشِفُّوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ».

٤٥٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

(المعجم ٤٨) - **بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب** (التحفة ٤٦)

٤٥٧٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

٤٥٧٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «افْصِلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ بِعْهَا».

(المعجم ٤٩) - **بيع الفضة بالذهب نسيئة** (التحفة ٤٧)

٤٥٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ، فَجَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ: هٰذَا لَا يَصْلُحُ، فَقَالَ: قَدْ وَاللهِ! بِعْتُهُ فِي السُّوقِ وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هٰذَا الْبَيْعَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا» ثُمَّ قَالَ لِي: ائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٤٥٨٠- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَتْ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ».

٤٥٨١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصرْفِ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، فَقَالَا جَمِيعًا: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا.

(المعجم ٥٠) - **بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة** (التحفة ٤٨)

٤٥٨٢- وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.

٤٥٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَلَا نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

٤٥٨٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

٤٥٨٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هٰذَا الَّذِي تَقُولُ؟ أَشَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ أَوْ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلٰكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

٤٥٨٦- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

(المعجم ٥١) - **أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكراختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه** (التحفة ٤٩)

٤٥٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوِ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ».

٤٥٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ.

٤٥٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا - يَعْنِي - فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

٤٥٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَبْضِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ.

٤٥٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ.

٤٥٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كَذَا وَجَدْتُهُ فِي هٰذَا الْمَوْضِعِ.

(المعجم ٥٢) - **أخذ الورق من الذهب** (التحفة ٥٠)

٤٥٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى عَنْ

حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

(المعجم ٥٣) - **الزيادة في الوزن** (التحفة ٥١)

٤٥٩٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ دَعَا بِمِيزَانٍ فَوَزَنَ لِي وَزَادَنِي.

٤٥٩٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَزَادَنِي.

(المعجم ٥٤) - **الرجحان في الوزن** (التحفة ٥٢)

٤٥٩٦- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى وَوَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ».

٤٥٩٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَأَرْجَحَ لِي.

٤٥٩٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُلَائِيِّ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ» وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ.

(المعجم ٥٥) - **بيع الطعام قبل أن يستوفى** (التحفة ٥٣)

٤٥٩٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٤٦٠٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٤٦٠١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

٤٦٠٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

٤٦٠٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى الطَّعَامُ.

٤٦٠٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

٤٦٠٥- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ».

٤٦٠٦- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ذٰلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِصْمَةَ الْجُشَمِيِّ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٦٠٧- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قَالَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ: ابْتَعْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».

(المعجم ٥٦) - **النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى** (التحفة ٥٤)

٤٦٠٨- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

(المعجم ٥٧) - **بيع ما يشترى من الطعام جزافًا قبل أن ينقل من مكانه** (التحفة ٥٥)

٤٦٠٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

٤٦١٠- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَعْلَى السُّوقِ جُزَافًا، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

٤٦١١- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الرُّكْبَانِ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوا فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ابْتَاعُوا فِيهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ.

٤٦١٢- **أَخْبَرَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوُا الطَّعَامَ جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

(المعجم ٥٨) - **الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهنًا** (التحفة ٥٦)

٤٦١٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

(المعجم ٥٩) - **الرهن في الحضر** (التحفة ٥٧)

٤٦١٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ.

(المعجم ٦٠) - **بيع ما ليس عند البائع** (التحفة ٥٨)

٤٦١٥- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

٤٦١٦- **أَخْبَرَنَا** عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ عُثْمَانُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْفٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

٤٦١٧- **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

(المعجم ٦١) - **السلم في الطعام** (التحفة ٥٩)

٤٦١٨- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ السَّلَفِ قَالَ: كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ لَا أَدْرِي أَعِنْدَهُمْ أَمْ لَا؟ وَابْنُ أَبْزَى قَالَ - يَعْنِي - مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٦٢) - **السلم في الزبيب** (التحفة ٦٠)

٤٦١٩- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ مَرَّةً: مُحَمَّدٌ، قَالَ: تَمَارَى أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ فِي السَّلَمِ فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ مَا نَراه عِنْدَهُمْ، وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(المعجم ٦٣) - **بَابُ السلم في الثمار** (التحفة ٦١)

٤٦٢٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَنَهَاهُمْ وَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(المعجم ٦٤) - **استسلاف الحيوان واستقراضه** (التحفة ٦٢)

٤٦٢١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ بَكْرَهُ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ فَابْتَعْ لَهُ بَكْرًا» فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْرًا رَبَاعِيًّا خِيَارًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٤٦٢٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ، قَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٤٦٢٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانِئٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكْرًا، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَجَلْ! لَا أُقْضِيكَهَا إِلَّا بُخْتِيَّةً» فَقَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي، وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَاهُ سِنَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ سِنًّا» فَأَعْطَوْهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا، فَقَالَ: هٰذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِّي، فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً».

(المعجم ٦٥) - **بيع الحيوان بالحيوان نسيئة** (التحفة ٦٣)

٤٦٢٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

(المعجم ٦٦) - **بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيد متفاضلًا** (التحفة ٦٤)

٤٦٢٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟.

(المعجم ٦٧) - **بيع حبل الحبلة** (التحفة ٦٥)

٤٦٢٦- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا».

٤٦٢٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

٤٦٢٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

(المعجم ٦٨) - **تفسير ذلك** (التحفة ٦٦)

٤٦٢٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ جَزُورًا إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

(المعجم ٦٩) - **بيع السنين** (التحفة ٦٧)

٤٦٣٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

٤٦٣١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَتِيقٍ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

(المعجم ٧٠) - **البيع إلى الأجل المعلوم** (التحفة ٦٨)

٤٦٣٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ، فَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَعَرِقَ فِيهِمَا ثَقُلَا عَلَيْهِ، وَقَدِمَ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ فَقُلْتُ: لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، إِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ».

(المعجم ٧١) - **سلف وبيع. وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفًا** (التحفة ٦٩)

٤٦٣٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

(المعجم ٧٢) - **شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا** (التحفة ٧٠)

٤٦٣٤- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

٤٦٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

(المعجم ٧٣) - **بيعتين في بيعة. وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدًا وبمائتي درهم نسيئة** (التحفة ٧١)

٤٦٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

(المعجم ٧٤) - **النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم** (التحفة ٧٢)

٤٦٣٧- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

٤٦٣٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ. وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

(المعجم ٧٥) - **النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها** (التحفة ٧٣)

٤٦٣٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(المعجم ٧٦) - **العبد يباع ويستثني المشتري ماله** (التحفة ٧٤)

٤٦٤٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

(المعجم ٧٧) - **البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط** (التحفة ٧٥)

٤٦٤١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَعْيَا جَمَلِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ فَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَابْتَغَيْتُ ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: «أَتُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ».

٤٦٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: فَأُزْحِفَ الْجَمَلُ فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَانْتَشَطَ حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ! مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدِ انْتَشَطَ» قُلْتُ: بِبَرَكَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَقْدَمَ». فَبِعْتُهُ، وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا غَزَاتَنَا وَدَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُهُ بِالتَّعْجِيلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرٍو أُصِيبَ وَتَرَكَ جَوَارِيَ أَبْكَارًا، فَكَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، فَأَذِنَ لِي وَقَالَ لِي: «ائْتِ أَهْلَكَ عِشَاءً» فَلَمَّا قَدِمْتُ أَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِي الْجَمَلَ فَلَامَنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَوْتُ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمًا مَعَ النَّاسِ.

٤٦٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ، فَقَالَ: «مَا لَكَ فِي آخِرِ النَّاسِ؟» قُلْتُ: أَعْيَا بَعِيرِي، فَأَخَذَ بِذَنَبِهِ ثُمَّ زَجَرَهُ، فَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ يُهِمُّنِي رَأْسُهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: «مَا فَعَلَ الْجَمَلُ؟ بِعْنِيهِ» قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ» قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِوُقِيَّةٍ ارْكَبْهُ، فَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَائْتِنَا بِهِ» فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُهُ بِهِ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ! زِنْ لَهُ أُوقِيَّةً وَزِدْهُ قِيرَاطًا» قُلْتُ: هٰذَا شَيْءٌ زَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُفَارِقْنِي، فَجَعَلْتُهُ فِي كِيسٍ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ فَأَخَذُوا مِنَّا مَا أَخَذُوا.

٤٦٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكُنْتُ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا سَوْءٍ، فَقُلْتُ: لَا يَزَالُ لَنَا نَاضِحُ سَوْءٍ يَا لَهْفَاهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَو تَبِيعُنِيهِ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَدْ أَعَرْتُكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ هَيَّأْتُهُ فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَعْطِهِ ثَمَنَهُ» فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي فَخِفْتُ أَنْ يَرُدَّهُ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ».

٤٦٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ» قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ لَكَ. قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ افْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

(المعجم ٧٨) - **البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط** (التحفة ٧٦)

٤٦٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ» قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

٤٦٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ هٰذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» وَخُيِّرَتْ.

٤٦٤٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكِ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(المعجم ٧٩) - **بيع المغانم قبل أن تقسم** (التحفة ٧٧)

٤٦٤٩- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنِ الْحَبَالَى أَنْ يُوطَأْنَ حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

(المعجم ٨٠) - **بيع المشاع** (التحفة ٧٨)

٤٦٥٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ».

(المعجم ٨١) - **التسهيل في ترك الإشهاد على البيع** (التحفة ٧٩)

٤٦٥١- **أَخْبَرَنَا** الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - عَنِ الزُّبَيْدِيِّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ وَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، وَطَفِقَ الرِّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هٰذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ! مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالْأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَاهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بِعْتُكَهُ، قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بِعْتَهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «لِمَ تَشْهَدُ؟» قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ.

(المعجم ٨٢) - **خلاف المتبايعين في الثمن** (التحفة ٨٠)

٤٦٥٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتْرُكَا».

٤٦٥٣- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ خَالِدٍ - وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا، وَقَالَ هٰذَا: بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هٰذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمِثْلِ هٰذَا، فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

(المعجم ٨٣) - **مبايعة أهل الكتاب** (التحفة ٨١)

٤٦٥٤- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا.

٤٦٥٥- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ.

(المعجم ٨٤) - **بيع المدبر** (التحفة ٨٢)

٤٦٥٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ».

٤٦٥٧- **أَخْبَرَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو [مَذْكُورٍ] أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهٰهُنَا وَهٰهُنَا».

٤٦٥٨- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ.

(المعجم ٨٥) - **بيع المكاتب** (التحفة ٨٣)

٤٦٥٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، فَمَنِ اشْتَرَطَ شَيْئًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، [وَ]شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

(المعجم ٨٦) - **المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئًا**
(التحفة ٨٤)

٤٦٦٠- **أَخْبَرَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ وَاللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ! أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، وَلَمْ تَكُنْ

قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذٰلِكَ جَمِيعًا وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ ذٰلِكَ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكِ مِنْهَا، ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ وَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(المعجم ٨٧) - **بيع الولاء** (التحفة ٨٥)

٤٦٦١- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٤٦٦٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٤٦٦٣- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

(المعجم ٨٨) - **بيع الماء** (التحفة ٨٦)

٤٦٦٤- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ.

٤٦٦٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عُمَرَ وَقَالَ مَرَّةً: ابْنَ عَبْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهٰى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: لَمْ أَفْقَهْ عَنْهُ بَعْضَ حُرُوفِ أَبِي الْمِنْهَالِ كَمَا أَرَدْتُ.

(المعجم ٨٩) - **بيع فضل الماء** (التحفة ٨٧)

٤٦٦٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَبَاعَ قَيِّمُ الْوَهَطِ فَضْلَ مَاءِ الْوَهَطِ فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو.

٤٦٦٧- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ أَخْبَرَهُ أَنَّ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

(المعجم ٩٠) - **بيع الخمر** (التحفة ٨٨)

٤٦٦٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا؟» فَسَارَّ وَلَمْ أَفْهَمْ [مَا] سَارَّ كَمَا أَرَدْتُ، فَسَأَلْتُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» قَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

٤٦٦٩- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرِّبَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

(المعجم ٩١) - **بَابُ بيع الكلب** (التحفة ٨٩)

٤٦٧٠- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٤٦٧١- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا: «وَثَمَنُ الْكَلْبِ».

(المعجم ٩٢) - **ما استثنى** (التحفة ٩٠)

٤٦٧٢- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا مُنْكَرٌ.

(المعجم ٩٣) - **بيع الخنزير** (التحفة ٩١)

٤٦٧٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ! فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَّلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

(المعجم ٩٤) - **بيع ضراب الجمل** (التحفة ٩٢)

٤٦٧٤- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِلْحَرْثِ، يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ، فَعَنْ ذٰلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

٤٦٧٥- **أَخْبَرَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٤٦٧٦- **أَخْبَرَنَا** عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصَّعْقِ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: إِنَّا نُكْرِمُ عَلَى ذٰلِكَ.

٤٦٧٧- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٤٦٧٨- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٤٦٧٩- **أَخْبَرَنَا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، [عن أبي هريرة] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ.

(المعجم ٩٥) - **الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه** (التحفة ٩٣)

٤٦٨٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ أَفْلَسَ ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٤٦٨١- **أَخْبَرَنِي** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ يُعْدِمُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ وَعَرَفَهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ.

٤٦٨٢- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، وَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ».

(المعجم ٩٦) - **الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق** (التحفة ٩٤)

٤٦٨٣- **أَخْبَرَنِي** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ بْنِ سِمَاكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهِمِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ. وَقَضَى بِذٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٤٦٨٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ذُؤَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ ابْنَ [ظُهَيْرٍ] الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ، وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا، ثُمَّ كَتَبَ بِذٰلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ، فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرُ مُتَّهِمٍ يُخَيَّرُ سَيِّدُهَا، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ، ثُمَّ قَضَى بِذٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ: إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أُسَيْدٌ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ، وَلٰكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا - فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ: لَا أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيتُ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ.

٤٦٨٥- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ، وَيَتْبَعُ الْبَائِعُ مَنْ بَاعَهُ».

٤٦٨٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا».

(المعجم ٩٧) - **الاستقراض** (التحفة ٩٥)

٤٦٨٧- **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ».

(المعجم ٩٨) - **التغليظ في الدين** (التحفة ٩٦)

٤٦٨٨- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ» فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هٰذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ».

٤٦٨٩- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «أَهٰهُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ». ثَلَاثًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ لَا تَكُونَ أَجَبْتَنِي؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكَ إِلَّا بِخَيْرٍ، إِنَّ فُلَانًا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ».

(المعجم ٩٩) - **التسهيل فيه** (التحفة ٩٧)

٤٦٩٠- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ وَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذٰلِكَ وَلَامُوهَا وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدَّيْنَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيِّي ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا فَعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا».

٤٦٩١- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَدَانَتْ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَفَاءٌ؟ قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ١٠٠) - **مطل الغني** (التحفة ٩٨)

٤٦٩٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ، وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ».

٤٦٩٣- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

٤٦٩٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَبْرُ ابْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

(المعجم ١٠١) - **الحوالة** (التحفة ٩٩)

٤٦٩٥- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

(المعجم ١٠٢) - **الكفالة بالدين** (التحفة ١٠٠)

٤٦٩٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ، قَالَ: «بِالْوَفَاءِ؟». قَالَ: بِالْوَفَاءِ.

(المعجم ١٠٣) - **الترغيب في حسن القضاء** (التحفة ١٠١)

٤٦٩٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

(المعجم ١٠٤) - **حسن المعاملة والرفق في المطالبة** (التحفة ١٠٢)

٤٦٩٨- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ».

٤٦٩٩- **أَخْبَرَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

٤٧٠٠- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا الْجَنَّةَ».

(المعجم ١٠٥) - **الشركة بغير مال** (التحفة ١٠٣)

٤٧٠١- **أَخْبَرَنِي** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

٤٧٠٢- **أَخْبَرَنَا** نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُتِمَّ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

(المعجم ١٠٦) - **الشركة في الرقيق** (التحفة ١٠٤)

٤٧٠٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ».

(المعجم ١٠٧) - **الشركة في النخل** (التحفة ١٠٥)

٤٧٠٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِعْهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ».

(المعجم ١٠٨) - **الشركة في الرباع** (التحفة ١٠٦)

٤٧٠٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ وَحَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

(المعجم ١٠٩) - **ذكر الشفعة وأحكامها** (التحفة ١٠٧)

٤٧٠٦- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

٤٧٠٧- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجِوَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

٤٧٠٨- **أَخْبَرَنَا** هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَعُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

٤٧٠٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنٍ - وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالْجِوَارِ.

آخر كتاب البيوع

(المعجم ٤٥) - كتاب القسامة والقَوَد والديات

(التحفة ٢٨)

(المعجم ١) - **[ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية]** (التحفة ١)

٤٧١٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُو الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذِ أَحَدِهِمْ، قَالَ فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ فَقَالَ أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ فَأَعْطَاهُ عِقَالًا يَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا وَعُقِلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هٰذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ فَاسْتَغَاثَنِي فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ فَأَعْطَيْتُهُ عِقَالًا، فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نعم. قال: إِذَا شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا آلَ قُرَيْشٍ! فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا آلَ هَاشِمٍ! فَإِذَا أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ فَنَزَلْتُ فَدَفَنْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ ذَا أَهْلِ ذَاكَ مِنْكَ فَمَكُثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِيَ الَّذِي كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ قَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ! قَالُوا: هٰذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ! قَالُوا: هٰذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالَ: هٰذَا

أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ، فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا خَطَأً، وَإِنْ شِئْتَ يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُمْ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هٰذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُصْبِرْ يَمِينَهُ فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، فَهٰذَانِ بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا حَلَفُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ.

(المعجم ٢) - **القسامة** (التحفة ٢)

٤٧١١- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٧١٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا بَيْنَ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ. خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ.

٤٧١٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وُجِدَ مَقْتُولًا فِي جُبِّ الْيَهُودِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا.

(المعجم ٣) - **تبدئة أهل الدم في القسامة** (التحفة ٣)

٤٧١٤- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ! قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ! مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذٰلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللهِ! مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ»؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٤٧١٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ! قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ! مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللهِ! مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

(المعجم ٤) - **ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه** (التحفة ٣) - ألف

٤٧١٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: وَحَسِبْتُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِذَا بِمُحَيِّصَةَ يَجِدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ» فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ»؟ قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ عَقْلَهُ.

٤٧١٧- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا عَمِّهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكُبْرَ لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ.

٤٧١٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ سِنًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كَبِّرِ الْكُبْرَ» فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ

فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

٤٧١٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ». وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ»؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ فَقَالَ: «أَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ»؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

٤٧٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَاجَتِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَجَاءَ مُحَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ» فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ» قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ بُشَيْرٌ: قَالَ لِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ فِي مِرْبَدٍ لَنَا.

٤٧٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: وُجِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَجَاءَ أَخُوهُ وَعَمَّاهُ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ وَهُمَا عَمَّا عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ» قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ مِنْ بَعْضِ قُلُبِ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَتَّهِمُونَ؟» قَالُوا: نَتَّهِمُ الْيَهُودَ، قَالَ: «أَفَتُقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمُ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

٤٧٢٢- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ» قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ. خَالَفَهُمْ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ.

٤٧٢٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ». قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، وَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. خَالَفَهُمْ عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ.

٤٧٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعْهُ إِلَيْكَ بِرُمَّتِهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ؟ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ قَالَ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمُ الْيَهُودُ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا.

(المعجم ٥، ٦) - **بَابُ القود** (التحفة ٤)

٤٧٢٥- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ، النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ دِينَهُ الْمُفَارِقُ».

٤٧٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا وَاللهِ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

٤٧٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَعْفُو» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ» فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ قَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ» فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ» فَعَفَا عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ.

(المعجم ٦، ٧) - **ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه** (التحفة ٤) - ألف

٤٧٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ ابْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ

وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ» فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ». فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ.

٤٧٢٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ ابْنُ مَطَرٍ الْحَبَطِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، قَالَ يَحْيَى: وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ.

٤٧٣٠- **أَخْبَرَنَا** عَمرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ - وَهُوَ الْحَوْضِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هٰذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «اعْفُ عَنْهُ» فَأَبَى وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ هٰذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: اعْفُ عَنْهُ فَأَبَى ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هٰذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ أُرَاهُ قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ: «اعْفُ عَنْهُ» فَأَبَى قَالَ: «اذْهَبْ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ» فَخَرَجَ بِهِ حَتَّى جَاوَزَ، فَنَادَيْنَاهُ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَجَعَ فَقَالَ: إِنْ قَتَلْتُهُ كُنْتُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، اعْفُ عَنْهُ»، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا.

٤٧٣١- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ سِمَاكٍ ذَكَرَ: أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَتَلَ هٰذَا أَخِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيهِ الْبَيِّنَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لِي إِلَّا فَأْسِي، وَكِسَائِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذٰلِكَ، فَرَمَى بِالنِّسْعَةِ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ» فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَأَدْرَكُوا الرَّجُلَ فَقَالُوا: وَيْلَكَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وَهَلْ أَخَذْتُهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ» قَالَ: ذٰلِكَ كَذٰلِكَ.

٤٧٣٢- **أَخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ، نَحْوَهُ.

٤٧٣٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجُلَسَائِهِ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ: فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَ بِهِ تَرَكَهُ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حِينَ تَرَكَهُ يَذْهَبُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِحَبِيبٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعَ قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ بِالْعَفْوِ.

٤٧٣٤- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْفُ عَنْهُ» فَأَبَى، فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ» فَأَبَى، قَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» فَذَهَبَ فَلُحِقَ الرَّجُلُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَمَرَّ بِي الرَّجُلُ وَهُوَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ.

٤٧٣٥- **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ إِسحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي، قَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: اتَّقِ اللهَ وَاعْفُ عَنِّي فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَخَيْرٌ لَكَ وَلِأَخِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَخَلَّى عَنْهُ، قَالَ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ قَالَ: «فَأَعْنَفَهُ أَمَا إِنَّهُ كَانَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِي».؟

(المعجم ٨،٧) - **تأويل قول الله تعالى ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾** [المائدة: ٤٢] (التحفة ...)

(المعجم ٨، ٩) - **ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك** (التحفة ٥)

٤٧٣٦- **أَخْبَرَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ أَدَّى مِائَةَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَوْهُ فَنَزَلَتْ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

٤٧٣٧- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ الَّتِي قَالَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إِلَى ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾. إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ النَّضِيرِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ، وَذٰلِكَ أَنَّ قَتْلَى النَّضِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ يُودَوْنَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا يُودَوْنَ نِصْفَ الدِّيَةِ، فَتَحَاكَمُوا فِي ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذٰلِكَ فِيهِمْ، فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْحَقِّ فِي ذٰلِكَ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً.

(المعجم ٩، ١٠) - **بَابُ القود بين الأحرار والمماليك في النفس** (التحفة ٦)

٤٧٣٨- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هٰذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٤٧٣٩- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

(المعجم ١٠، ١١) - **القود من السيد للمولى** (التحفة ٧)

٤٧٤٠- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، هُوَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ».

٤٧٤١- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

٤٧٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

(المعجم ١١، ١٢) - **قتل المرأة بالمرأة** (التحفة ٨)

٤٧٤٣- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ نَشَدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ حُجْرَتَيِ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا.

(المعجم ١٢، ١٣) - **القود من الرجل للمرأة** (التحفة ٩)

٤٧٤٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَا.

٤٧٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْضَاحًا مِنْ جَارِيَةٍ، ثُمَّ رَضَخَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَأَدْرَكُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ، فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا النَّاسَ هُوَ هَذَا؟ هُوَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٤٧٤٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ، فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ؟» قَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا، قَالَ: «فُلَانٌ؟» [قَالَ]: حَتَّى سَمَّى الْيَهُودِيَّ، قَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

(المعجم ١٣، ١٤) - **سقوط القود من المسلم للكافر** (التحفة ١٠)

٤٧٤٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ».

٤٧٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا فَقُلْنَا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ فِيهَا: «الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

٤٧٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، فَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

٤٧٥٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْتَرِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَفَشَّغَ بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْكَ عَهْدًا فَحَدِّثْنَا بِهِ، قَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّ فِي قِرَابِ سَيْفِي صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ١٤، ١٥) - **تعظيم قتل المعاهد** (التحفة ١١)

٤٧٥١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

٤٧٥٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا».

٤٧٥٣- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا».

٤٧٥٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [مَرْوَانُ] قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

(المعجم ١٥، ١٦) - **سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس** (التحفة ١٢)

٤٧٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا.

(المعجم ١٦، ١٧) - **القصاص في السن** (التحفة ١٣)

٤٧٥٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ

حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْقِصَاصِ فِي السِّنِّ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ».

٤٧٥٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

٤٧٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَشَّارٍ.

٤٧٥٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ» فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ لَا وَاللَّهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

(المعجم ١٧، ١٨) - **القصاص من الثنية** (التحفة ١٤)

٤٧٦٠- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَنَسٌ أَنَّ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَقَضَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةَ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةَ، قَالَ: وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا الْعَفْوَ وَالْأَرْشَ، فَلَمَّا حَلَفَ أَخُوهَا وَهُوَ عَمُّ أَنَسٍ وَهُوَ الشَّهِيدُ يَوْمَ أُحُدٍ رَضِيَ الْقَوْمُ بِالْعَفْوِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

٤٧٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعُرِضَ عَلَيْهِمُ الْأَرْشُ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، قَالَ أَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا تُكْسَرُ قَالَ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

(المعجم ١٨، ١٩) - **القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين في ذلك** (التحفة ١٥)

٤٧٦٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، أَوْ قَالَ: ثَنَايَاهُ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى يَقْضَمَهَا، ثُمَّ انْتَزِعْهَا إِنْ شِئْتَ».

٤٧٦٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ آخَرَ عَلَى ذِرَاعِهِ، فَاجْتَذَبَهَا فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتَهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ لَحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟».

٤٧٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ».

٤٧٦٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ يَعْلَى قَالَ فِي الَّذِي عَضَّ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا دِيَةَ لَكَ».

٤٧٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ ذِرَاعَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟» فَأَبْطَلَهَا.

(المعجم ١٩، ٢٠) - **باب الرجل يدفع عن نفسه** (التحفة ١٦)

٤٧٦٧- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ: أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَقَلَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْبَكْرُ؟» فَأَبْطَلَهَا.

٤٧٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْبَكْرُ؟» فَأَطَلَّهَا أَيْ أَبْطَلَهَا.

(المعجم ٢٠، ٢١) - **ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث** (التحفة ١٦) - ألف

٤٧٦٩- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمَّيْهِ سَلَمَةَ وَيَعْلَى ابْنَيْ أُمَيَّةَ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَقَاتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ، فَقَالَ: «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعَضِيضِ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ الْعَقْلَ؟ لَا عَقْلَ لَهَا». فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٤٧٧٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا.

٤٧٧١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ - مَرَّةً أُخْرَى - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى: أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ، فَانْتُزِعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَدَعُهَا يَقْضِمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ؟».

٤٧٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ أَجِيرِي رَجُلًا، فَعَضَّ الْآخَرَ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَهْدَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٧٧٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ

قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلٍ لِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا»؟.

٤٧٧٤- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ الَّذِي عَضَّ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا دِيَةَ لَكَ».

٤٧٧٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ: أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَضَّ آخَرُ ذِرَاعَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ، فَرَفَعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «لَا، أَيَدَعُهَا فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ؟».

٤٧٧٦- **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى: أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَاسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ، فَلَمَّا أَوْجَعَهُ نَتَرَهَا فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَعَضُّ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟». فَأَبْطَلَ ثَنِيَّتَهُ.

(المعجم ٢١، ٢٢) - **القود في الطعنة** (التحفة ١٧)

٤٧٧٧- **أَخْبَرَنَا** وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ» فَقَالَ: بَلْ قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ!.

٤٧٧٨- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبِيدَةَ ابْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا إِذْ أَكَبَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَصَاحَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ» قَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ.

(المعجم ٢٢، ٢٣) - **القود من اللطمة** (التحفة ١٨)

٤٧٧٩- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبٍ كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: لَيَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ، فَلَبِسُوا السِّلَاحَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟» فَقَالُوا: أَنْتَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا» فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ غَضَبِكَ اسْتَغْفِرْ لَنَا.

(المعجم ٢٣، ٢٤) - **القود من الجبذة** (التحفة ١٩)

٤٧٨٠- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا، فَقَامَ يَوْمًا وَقُمْنَا مَعَهُ، حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَكَانَ رِدَاؤُهُ خَشِنًا فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هٰذَيْنِ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِمَّا جَبَذْتَ بِرَقَبَتِي». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللّٰهِ! لَا أُقِيدُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ: لَا وَاللّٰهِ! لَا أُقِيدُكَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ! احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصَرِفُوا».

(المعجم ٢٤، ٢٥) - **القصاص من السلاطين** (التحفة ٢٠)

٤٧٨١- **أَخْبَرَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ».

(المعجم ٢٥، ٢٦) - **السلطان يصاب على يده** (التحفة ٢١)

٤٧٨٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَرَضُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هٰؤُلَاءِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا» قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

(المعجم ٢٦، ٢٧) - **القود بغير حديدة** (التحفة ٢٢)

٤٧٨٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى عَلَى جَارِيَةٍ أَوْضَاحًا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ: لَا، فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ: لَا، قَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ: نَعَمْ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٤٧٨٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَثْعَمٍ، فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقُتِلُوا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا».

(المعجم ٢٧، ٢٨) - **تأويل قوله عز وجل** ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] (التحفة ٢٣)

٤٧٨٥- **قَالَ** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾. فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، وَاتِّبَاعٌ بِمَعْرُوفٍ يَقُولُ يَتَّبِعُ هٰذَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَيُؤَدِّي هٰذَا بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ لَيْسَ الدِّيَةَ.

٤٧٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ، فَجَعَلَهَا عَلَى هٰذِهِ الْأُمَّةِ تَخْفِيفًا عَلَى مَا كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(المعجم ٢٨، ٢٩) - **الأمر بالعفو عن القصاص** (التحفة ٢٤)

٤٧٨٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قِصَاصٍ، فَأَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

٤٧٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

(المعجم ٢٩، ٣٠) - **هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود** (التحفة ٢٥)

٤٧٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمَاعَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

٤٧٩٠- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

٤٧٩١- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ». مُرْسَلٌ.

(المعجم ٣٠، ٣١) - **عفو النساء عن الدم** (التحفة ٢٦)

٤٧٩٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي [حِصْنٌ] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي [حِصْنٌ] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً».

(المعجم ٣١، ٣٢) - **بَابٌ من قتل بحجر أو سوط** (التحفة ٢٧)

٤٧٩٣- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا أَوْ رِمِّيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ بِعَصًا فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوَدُ يَدِهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٤٧٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ رِمِّيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

(المعجم ٣٢، ٣٣) - **كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه** (التحفة ٢٨)

٤٧٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٧٩٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ. مُرْسَلٌ.

(المعجم ٣٣، ٣٤) - **ذكر الاختلاف على خالد الحذاء** (التحفة ٢٨) - ألف

٤٧٩٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْحَذَّاءَ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٧٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فِيهَا أَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ».

٤٧٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٨٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ كُلَّ قَتِيلِ خَطَإِ الْعَمْدِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٨٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٨٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٨٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُدْعَانَ سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهِ الْعَمْدِ فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٨٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَطَأُ شِبْهُ الْعَمْدِ يَعْنِي بِالْعَصَا وَالسَّوْطِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٨٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ إِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ، فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ، وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا.

(المعجم ٣٤، ٣٥) - **ذكر أسنان دية الخطأ** (التحفة ٢٩)

٤٨٠٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورًا، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً.

(المعجم ٣٥، ٣٦) - **ذكر الدية من الورق** (التحفة ٣٠)

٤٨٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَذَكَرَ قَوْلَهُ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤] فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ. وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

٤٨٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، سَمِعْنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا يَعْنِي فِي الدِّيَةِ.

(المعجم ٣٦، ٣٧) - **عقل المرأة** (التحفة ٣١)

٤٨٠٩- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا».

(المعجم ٣٧، ٣٨) - **كم دية الكافر** (التحفة ٣٢)

٤٨١٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

٤٨١١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ».

(المعجم ٣٨، ٣٩) - **دية المكاتب** (التحفة ٣٣)

٤٨١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ بِدِيَةِ الْحُرِّ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى.

٤٨١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْمُكَاتِبِ أَنْ يُودَى بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ.

٤٨١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ يُودَى بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ.

٤٨١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ النَّقَّاشِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

٤٨١٦- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُكَاتَبًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يُودَى مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا لَا دِيَةَ الْمَمْلُوكِ.

(المعجم ٣٩، ٤٠) - **بَابٌ دية جنين المرأة** (التحفة ٣٤)

٤٨١٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتِ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا خَمْسِينَ شَاةً، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ. أَرْسَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ.

٤٨١٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتِ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ الْمَخْذُوفَةُ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدِهَا خَمْسَمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا وَهْمٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِائَةً مِنَ الْغَنَمِ، وَقَدْ رُوِيَ النَّهْيُ عَنِ الْخَذْفِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

٤٨١٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ يَكْرَهُ الْخَذْفَ. شَكَّ كَهْمَسٌ.

٤٨٢٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً. قَالَ طَاوُسٌ: إِنَّ الْفَرَسَ غُرَّةٌ.

٤٨٢١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ

بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٤٨٢٢- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أُغَرَّمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

٤٨٢٣- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ.

٤٨٢٤- **قَالَ** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أُغَرَّمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَلَا نَطَقَ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذَا مِنَ الْكُهَّانِ».

٤٨٢٥- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ - وَهُوَ ابْنُ تَمِيمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَأُتِيَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ، وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةً، فَقَالَ عَصَبَتُهَا: أَدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ هٰذَا يُطَلّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ».

(المعجم ٤٠، ٤١) - صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (التحفة ٣٥)

٤٨٢٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟» فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

٤٨٢٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ ضَرَّتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: تُغَرِّمُنِي مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلّ، فَقَالَ: «سَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ» وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ.

٤٨٢٨- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَتْهَا، وَكَانَ بِالْمَقْتُولَةِ حَمْلٌ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ، وَلِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ.

٤٨٢٩- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَسْقَطَتْ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟» فَقَضَى بِالْغُرَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ.

٤٨٣٠- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَأَسْقَطَتْ، فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ فَقَالَ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ» فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، وَجُعِلَتْ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ. أَرْسَلَهُ الْأَعْمَشُ.

٤٨٣١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِحَجَرٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً، وَجَعَلَ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا، فَقَالُوا: نُغَرَّمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلّ، فَقَالَ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟ هُوَ مَا أَقُولُ لَكُمْ».

٤٨٣٢- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ جَارَتَانِ كَانَ بَيْنَهُمَا صَخَبٌ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا رَسُولَ اللهِ! غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللّٰهِ! مَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ فَمِثْلُهُ يُطَلّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتِهَا؟ إِنَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ وَالْأُخْرَى أُمَّ غُطَيْفٍ.

٤٨٣٣- **أَخْبَرَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِمَوْلًى أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

٤٨٣٤- **أَخْبَرَنِي** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذٰلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ».

٤٨٣٥- **أَخْبَرَنِي** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ سَوَاءً.

(المعجم ٤١، ٤٢) - هل يؤخذ أحد بجريرة غيره (التحفة ٣٦)

٤٨٣٦- **أَخْبَرَنِي** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا مَعَكَ؟» قَالَ: ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ

لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ».

٤٨٣٧- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْيَرْبُوعِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ: «أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى».

٤٨٣٨- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: انْتَهَى قَوْمٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَانًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى».

٤٨٣٩- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَتَلُوا فُلَانًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

٤٨٤٠- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَصَابُوا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ قَتَلَتْ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». قَالَ شُعْبَةُ: أَيْ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤٨٤١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» يَعْنِي لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ.

٤٨٤٢- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعَ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰؤُلَاءِ بَنُو فُلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

٤٨٤٣- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذْ لَنَا بِثَأْرِنَا، فَرَفَعَ - يَعْنِي - يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ» مَرَّتَيْنِ.

(المعجم ٤٢، ٤٣) - العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست (التحفة ٣٧)

٤٨٤٤- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ، إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا.

(المعجم ٤٣، ٤٤) - عقل الأسنان (التحفة ٣٨)

٤٨٤٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

٤٨٤٦- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ خَمْسًا خَمْسًا».

(المعجم ٤٤، ٤٥) - بَابُ عقل الأصابع (التحفة ٣٩)

٤٨٤٧- **أَخْبَرَنَا** أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ».

٤٨٤٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرًا».

٤٨٤٩- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَلْخِيُّ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ.

٤٨٥٠- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ لَمَّا وُجِدَ الْكِتَابُ الَّذِي عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ، وَجَدُوا فِيهِ وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا.

٤٨٥١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

٤٨٥٢- **أَخْبَرَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَهٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ الْإِبْهَامُ وَالْخِنْصَرُ».

٤٨٥٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ».

٤٨٥٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ».

٤٨٥٥- **أَخْبَرَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ».

(المعجم ٤٥، ٤٦) - المواضح (التحفة ٤٠)

٤٨٥٦- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

(المعجم ٤٦، ٤٧) - ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (التحفة ٤١)

٤٨٥٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هٰذِهِ نُسْخَتُهَا: مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمُعَافِرَ وَهَمْدَانَ، أَمَّا بَعْدُ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ. خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ.

٤٨٥٨- **أَخْبَرَنَا** الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ الْعَنْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هٰذِهِ نُسْخَتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا.

٤٨٥٩- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ، وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذَا بَيَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ وَكَتَبَ الْآيَاتِ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة: ١٠٤] ثُمَّ كَتَبَ هٰذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ، فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. نَحْوَهُ.

٤٨٦٠- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَاءَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ بِكِتَابٍ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هٰذَا بَيَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ فَتَلَا مِنْهَا آيَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ.

٤٨٦١- **قَالَ** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ».

٤٨٦٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ، فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ».

٤٨٦٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

(المعجم ٤٧، ٤٨) - بَابُ من اقتصّ وأخذ حقه دون السلطان (التحفة ٤٢)

٤٨٦٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ».

٤٨٦٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرَجٌ»، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «جُنَاحٌ».

٤٨٦٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَإِذَا بِابْنٍ لِمَرْوَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَرَأَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ فَضَرَبَهُ، فَخَرَجَ الْغُلَامُ يَبْكِي حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ: لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ؟ قَالَ: مَا ضَرَبْتُهُ إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَدْرَؤُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

(المعجم ٤٨، ٤٩) - ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن. تأويل قول الله عز وجل ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] (التحفة ٤٣)

٤٨٦٧- **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَفْظًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبْزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ.

٤٨٦٨- **أَخْبَرَنَا** أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَتْ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

٤٨٦٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ قَالَ: هٰذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾.

٤٨٧٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، يَقُولُ: سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟» ثُمَّ قَالَ: «وَاللّٰهِ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا وَمَا نَسَخَهَا».

٤٨٧١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الشِّرْكُ بِاللّٰهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

٤٨٧٢- **أَخْبَرَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللّٰهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

٤٨٧٣- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

آخر كتاب القسامة

(المعجم ٤٦) - كتاب قطع السارق (التحفة ٢٩)

(المعجم ١) - تعظيم السرقة (التحفة ١)

٤٨٧٤- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٤٨٧٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ثُمَّ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

٤٨٧٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَذَكَرَ رَابِعَةً فَنَسِيتُهَا فَإِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ.

٤٨٧٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

(المعجم ٢) - بَابُ امتحان السارق بالضرب والحبس (التحفة ٢)

٤٨٧٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَرَازِيُّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ أَنَّ حَاكَةً سَرَقُوا مَتَاعًا، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَ هٰؤُلَاءِ بِلَا امْتِحَانٍ وَلَا ضَرْبٍ؟ فَقَالَ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَضْرِبْهُمْ، فَإِنْ أَخْرَجَ اللهُ مَتَاعَكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَهُ قَالُوا: هٰذَا حُكْمُكَ؟ قَالَ: هٰذَا حُكْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ.

٤٨٧٩- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَبَسَ نَاسًا فِي تُهْمَةٍ.

٤٨٨٠- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ.

(المعجم ٣) - تلقين السارق (التحفة ٣)

٤٨٨١- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ جِيئُوا بِهِ» فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاؤُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ: «قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قَالَ: «اللّٰهُمَّ! تُبْ عَلَيْهِ».

(المعجم ٤) - الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه (التحفة ٤)

٤٨٨٢- **أَخْبَرَنَا** هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَبَا وَهْبٍ! أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٤٨٨٣- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ مُرَقِّعٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: فَلَوْلَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ! فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٤٨٨٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ ثَوْبًا، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ لَهُ، قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ الْآنَ؟».

(المعجم ٥) - **ما يكون حرزًا وما لا يكون (التحفة ٥)**

٤٨٨٥- **أَخبَرَنَا** هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - هُوَ ابْنُ أَبِي بَشِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى، ثُم لَفَّ رِدَاءً لَهُ مِنْ بُرْدٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَنَامَ، فَأَتَاهُ لِصٌّ فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا سَرَقَ رِدَائِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هٰذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبَا بِهِ فَاقْطَعَا يَدَهُ» قَالَ صَفْوَانُ: مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فِي رِدَائِي، فَقَالَ لَهُ: «فَلَوْ مَا قَبْلَ هٰذَا». خَالَفَهُ أَشْعَثُ ابْنُ سَوَّارٍ.

٤٨٨٦- **أَخبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَيْرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ - يَعْنِي ابْنَ الْعَلَاءِ الْكُوفِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ فَسُرِقَ، فَقَامَ وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَدْرَكَهُ فَأَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، قَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ رَجُلٌ، قَالَ: «هَلَّا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ؟».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَشْعَثُ ضَعِيفٌ.

٤٨٨٧- **أَخبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ أَسْبَاطَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا، قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟».

٤٨٨٨- **أَخبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَذَكَرَ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ سُرِقَتْ خَمِيصَةٌ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ اللِّصَّ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَتَقْطَعُهُ؟ قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ تَرَكْتَهُ؟».

٤٨٨٩- **أَخبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَافَوا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ، فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

٤٨٩٠- **قَالَ** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَعَافَوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

٤٨٩١- **أَخبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

٤٨٩٢- **أَخبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

٤٨٩٣- **أَخبَرَنَا** عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْجَنْبِيُّ أَبُو مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ لِلنَّاسِ ثُمَّ تُمْسِكُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِتَتُبْ هٰذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَتَرُدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ يَا بِلَالُ! فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقْطَعْهَا».

٤٨٩٤- **أَخبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذٰلِكَ حُلِيًّا فَجَمَعَتْهُ ثُمَّ أَمْسَكَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِتَتُبْ هٰذِهِ الْمَرْأَةُ وَتُؤَدِّي مَا عِنْدَهَا». مِرَارًا، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ.

٤٨٩٥- **أَخبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

٤٨٩٦- **أَخبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى لِسَانِ أُنَاسٍ فَجَحَدَتْهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ.

٤٨٩٧- **أَخبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ نَحْوَهُ.

(المعجم ٦) - **ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (التحفة ٥) - ألف**

٤٨٩٨- **أَخبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا وَتَجْحَدُهُ، فَرُفِعَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكُلِّمَ فِيهَا، فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». قِيلَ لِسُفْيَانَ مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٨٩٩- **أَخبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُسَامَةَ فَكَلَّمُوا أُسَامَةَ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ! إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ فِيهِمُ الْحَدَّ تَرَكُوهُ وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَ الْوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا».

٤٩٠٠- **أَخبَرَنَا** رِزْقُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ، قَالُوا: مَا كُنَّا نَرَاكَ تَبْلُغُ مِنْهُ هٰذَا، قَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُهَا».

٤٩٠١- **أَخبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا نُكَلِّمُهُ فِيهَا، مَا مِنْ أَحَدٍ يُكَلِّمُهُ إِلَّا حِبُّهُ أُسَامَةُ، فَكَلَّمَهُ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ! إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكُوا بِمِثْلِ هٰذَا، كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الدُّونُ قَطَعُوهُ، وَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا».

٤٩٠٢- **أَخبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَهِيَ لَا تُعْرَفُ حُلِيًّا فَبَاعَتْهُ وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ، فَأُتِيَ

بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَعَى أَهْلُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ إِلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّتَئِذٍ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ثُمَّ قَطَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ.

٤٩٠٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

٤٩٠٤- **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَرَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُهُ فِيهَا؟ قَالُوا: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَتَاهُ فَكَلَّمَهُ، فَزَبَرَهُ وَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الْوَضِيعُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُهَا».

٤٩٠٥- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا؟ قَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ! لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

٤٩٠٦- **قَالَ** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ قَطَعْتُ يَدَهَا».

٤٩٠٧- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ - مُرْسَلٌ - فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا، تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذٰلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٧) - **الترغيب في إقامة الحد** (التحفة ٦)

٤٩٠٨- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا».

٤٩٠٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

(المعجم ٨) - **القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده** (التحفة ٧)

٤٩١٠- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ. كَذَا قَالَ.

٤٩١١- **أَخْبَرَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الصَّوَابُ.

٤٩١٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٤٩١٣- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ تُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٤٩١٤- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٤٩١٥- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُاللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ.

٤٩١٦- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ. هٰذَا الصَّوَابُ.

٤٩١٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «سَرَقَ رَجُلٌ مِجَنًّا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُوِّمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَقُطِعَ».

(المعجم ٩) - **ذكر الاختلاف على الزهري** (التحفة ٧) - ألف

٤٩١٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَطَعَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ فِي رُبُعِ دِينَارٍ.

٤٩١٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، ثُلُثِ دِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٩٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

٤٩٢١- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٩٢٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [عَمْرَةَ]، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٩٢٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٩٢٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٩٢٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ قُتَيْبَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٩٢٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٩٢٧- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٩٢٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: تُقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى.

٤٩٢٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٩٣٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ رَبِّهِ وَرُزَيْقٍ صَاحِبِ أَيْلَةَ، أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٩٣١- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَلَا نَسِيتُ، الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

(المعجم ١٠) - ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر على عمرة في هذا الحديث (التحفة ٧) - ب

٤٩٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٩٣٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلْمَانَ [عَنِ ابْنِ الْهَادِ] عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ الْأَوَّلِ.

٤٩٣٤- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ [قَالَ:] حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٩٣٥- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ رُبُعُ دِينَارٍ».

٤٩٣٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ الْيَدَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٩٣٧- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

٤٩٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بَحْرٍ أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي الْمِجَنِّ».

٤٩٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ بُكَيْرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجَنِّ». قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ؟ قَالَتْ: رُبُعُ دِينَارٍ.

٤٩٤٠- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٩٤١- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ مَوْلَى الْأَخْنَسِيِّينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ».

٤٩٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ». وَزَعَمَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ: الْمِجَنُّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَزْعُمُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ».

٤٩٤٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي الْخَمْسِ. قَالَ هَمَّامٌ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ الدَّانَاجَ فَحَدَّثَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي الْخَمْسِ.

٤٩٤٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ.

٤٩٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

٤٩٤٦- وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ يَقْطَعِ النَّبِيُّ ﷺ السَّارِقَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

٤٩٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

٤٩٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَقِيمَةُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

٤٩٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ يُقْطَعِ الْيَدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

٤٩٥٠- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دِينَارًا أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

٤٩٥١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ يَرْفَعُهُ قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

٤٩٥٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ.

٤٩٥٣- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: ثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

٤٩٥٤- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَوَّمُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

٤٩٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، مُرْسَلٌ.

٤٩٥٦- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنِ الْعَرْزَمِيِّ - وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ ثَمَنُ الْمِجَنِّ. قَالَ: وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَأَيْمَنُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِحَدِيثِهِ مَا أَحْسَبُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

٤٩٥٧- حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، - هُوَ الْأَزْرَقُ - قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ تُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَتَمَّ - وَقَالَ سَوَّارٌ: يُتِمُّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِىءُ - وَقَالَ سَوَّارٌ: يَقْرَأُ فِيهِنَّ، كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٤٩٥٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ تُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبَعًا مِثْلَهَا، يَقْرَأُ فِيهَا وَيُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٤٩٥٩- أَخْبَرَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

(المعجم ١١) - **الثمر المعلق يسرق** (التحفة ٨)

٤٩٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ [عُبَيْدِ]اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَمْ تُقْطَعُ الْيَدُ؟ قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَلَا تُقْطَعُ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، فَإِذَا آوَى الْمُرَاحُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ.

(المعجم ١٢) - **الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين** (التحفة ٩)

٤٩٦١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ [الثَّمَرِ] الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ».

٤٩٦٢- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ».

(المعجم ١٣) - **بَابُ ما لا قطع فيه** (التحفة ١٠)

٤٩٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيَّ - عَنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ

صَالِحٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

٤٩٦٤- أَخْبَرَنَا عَمْرو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

٤٩٦٥- أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

٤٩٦٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

٤٩٦٧- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بنِ حبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

٤٩٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

٤٩٦٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - هُوَ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

٤٩٧٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». وَالْكَثَرُ: الْجُمَّارُ.

٤٩٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ، أَبُو مَيْمُونٍ لَا أَعْرِفُهُ.

٤٩٧٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاقَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

٤٩٧٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

٤٩٧٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». لَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٤٩٧٥- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَيْضًا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٤٩٧٦- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

٤٩٧٧- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ: لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عِيسَى ابْنُ يُونُسَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَابْنُ وَهْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَسَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، - قَالَ ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ: وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ - فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، وَلَا أَحْسَبُهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٩٧٨- أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ رَوْحٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُخْتَلِسٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ».

٤٩٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ قَطْعٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ.

(المعجم ١٤) - بَابُ قطع الرجل من السارق بعد اليد (التحفة ١١)

٤٩٨٠- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ: «اقْطَعُوا يَدَهُ» قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا، ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهٰذَا حِينَ قَالَ: «اقْتُلُوهُ» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ فَقَالَ: أَمِّرُونِي عَلَيْكُمْ، فَأَمَّرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ.

(المعجم ١٥) - بَابُ قطع اليدين والرجلين من السارق (التحفة ١٢)

٤٩٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، فَأُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فقالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنما سَرَقَ فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ» ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ قَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مِرْبَدِ النَّعَمِ، وَحَمَلْنَاهُ، فَاسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ كَشَّرَ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَانْصَدَعَتِ الْإِبِلُ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ ثُمَّ رَمَيْنَا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٦) - القطع في السفر (التحفة ١٣)

٤٩٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ ابْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُنَادَةَ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ أَبِي أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ».

٤٩٨٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ - هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ١٧) - **حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد** (التحفة ١٤)

٤٩٨٤- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ فِي سَبْيِ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ يُنْظَرُ فَمَنْ خَرَجَ شِعْرَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ تَخْرُجْ اسْتُحْيِيَ وَلَمْ يُقْتَلْ.

(المعجم ١٨) - **تعليق يد السارق في عنقه** (التحفة ١٥)

٤٩٨٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ ابْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ؟ قَالَ: سُنَّةٌ، قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ سَارِقٍ وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ.

٤٩٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهُ فِي عُنُقِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

٤٩٨٧- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ.

(المعجم ٤٧) - كتاب الإيمان وشرائعه (التحفة ٣٠)

(المعجم ١) - **ذكر أفضل الأعمال** (التحفة ١)

٤٩٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ».

٤٩٨٩- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ».

(المعجم ٢) - **طعم الإيمان** (التحفة ٢)

٤٩٩٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَطَعْمَهُ أَنْ يَكُونَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللهِ وَأَنْ يُبْغِضَ فِي اللهِ، وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللّٰهِ شَيْئًا».

(المعجم ٣) - **حلاوة الإيمان** (التحفة ٣)

٤٩٩١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، مَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ كَانَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ».

(المعجم ٤) - **حلاوة الإسلام** (التحفة ٤)

٤٩٩٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِسْلَامِ، مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّٰهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

(المعجم ٥) - **بَابُ نعت الإسلام** (التحفة ٥)

٤٩٩٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ [أَمَارَاتِهَا]؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» قَالَ عُمَرُ: فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ! هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ».

(المعجم ٦) - **صفة الإيمان والإسلام** (التحفة ٦)

٤٩٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ، حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبِسَاطِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: أَدْنُو يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: ادْنُهْ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَدْنُو مِرَارًا، وَيَقُولُ لَهُ: ادْنُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: إِذَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ. فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ صَدَقْتَ أَنْكَرْنَاهُ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللّٰهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَتُؤْمِنُ

بِالْقَدَرِ» قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَنَكَسَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلٰكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الرِّعَاءَ الْبُهُمَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤]» ثُمَّ قَالَ: «لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ! هُدًى وَبَشِيرًا، مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ».

(المعجم ٧) - **تأويل قول الله عز وجل ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾** [الحجرات: ١٤] (التحفة ٧)

٤٩٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ - قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْ مُسْلِمٌ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالًا وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا، مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ».

٤٩٩٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ قَسْمًا فَأَعْطَى نَاسًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنَعْتَ فُلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ: «لَا تَقُلْ مُؤْمِنٌ، وَقُلْ مُسْلِمٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾.

٤٩٩٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

(المعجم ٨) - **صفة المؤمن** (التحفة ٨)

٤٩٩٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ».

(المعجم ٩) - **صفة المسلم** (التحفة ٩)

٤٩٩٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

٥٠٠٠- أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذٰلِكُمُ الْمُسْلِمُ».

(المعجم ١٠) - **حسن إسلام المرء** (التحفة ١٠)

٥٠٠١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، كَتَبَ اللهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا وَمُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا».

(المعجم ١١) - **أي الإسلام أفضل** (التحفة ١١)

٥٠٠٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ - وَهُوَ بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

(المعجم ١٢) - **أي الإسلام خير** (التحفة ١٢)

٥٠٠٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(المعجم ١٣) - **على كم بني الإسلام** (التحفة ١٣)

٥٠٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى - يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ - عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: أَلَا تَغْزُو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ».

(المعجم ١٤) - **بَابُ البيعة على الإسلام** (التحفة ١٤)

٥٠٠٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللّٰهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا»، قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ «فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

(المعجم ١٥) - **بَابُ على ما يقاتل الناس** (التحفة ١٥)

٥٠٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ».

(المعجم ١٦) - **بَابُ ذكر شعب الإيمان** (التحفة ١٦)

٥٠٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

٥٠٠٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ

الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

٥٠٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

(المعجم ١٧) - **تفاضل أهل الإيمان** (التحفة ١٧)

٥٠١٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ».

٥٠١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

٥٠١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَغَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

(المعجم ١٨) - **زيادة الإيمان** (التحفة ١٨)

٥٠١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ؟ قَالَ: فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ، قَالَ: فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا، قَالَ: وَيَقُولُ أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ فَلْيَقْرَأْ هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ إِلَى ﴿عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

٥٠١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذٰلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الدِّينَ».

٥٠١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

(المعجم ١٩) - **علامة الإيمان** (التحفة ١٩)

٥٠١٦- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٥٠١٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٥٠١٨- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ».

٥٠١٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٥٠٢٠- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنٍ - وَهُوَ الْمُعَلِّمُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ».

٥٠٢١- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ.

٥٠٢٢- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ وَبُغْضُ الْأَنْصَارِ آيَةُ النِّفَاقِ».

(المعجم ٢٠) - **علامة المنافق** (التحفة ٢٠)

٥٠٢٣- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

٥٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ النِّفَاقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

٥٠٢٥- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

٥٠٢٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ،

وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ تَزَلْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَتْرُكَهَا».

(المعجم ٢١) - **قيام رمضان** (التحفة ٢١)

٥٠٢٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٥٠٢٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٥٠٢٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٢٢) - **قيام ليلة القدر** (التحفة ٢٢)

٥٠٣٠- **أَخْبَرَنَا** أَبو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ٢٣) - **الزكاة** (التحفة ٢٣)

٥٠٣١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

(المعجم ٢٤) - **الجهاد** (التحفة ٢٤)

٥٠٣٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهِمَا كَانَ إِمَّا بِقَتْلٍ وَإِمَّا وَفَاةٍ، أَوْ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ يَنَالُ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٥٠٣٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَالَ ما نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

(المعجم ٢٥) - **أداء الخمس** (التحفة ٢٥)

٥٠٣٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا هٰذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَ لَهُمْ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْمُزَفَّتِ».

(المعجم ٢٦) - **شهود الجنائز** (التحفة ٢٦)

٥٠٣٥- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ الْأَزْرَقَ - عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ».

(المعجم ٢٧) - **الحياء** (التحفة ٢٧)

٥٠٣٦- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ دَعْهُ: «فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

(المعجم ٢٨) - **الدين يسر** (التحفة ٢٨)

٥٠٣٧- **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَيَسِّرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ».

(المعجم ٢٩) - **أحب الدين إلى الله عز وجل** (التحفة ٢٩)

٥٠٣٨- **أَخْبَرَنَا** شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ»؟ قَالَتْ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ: «مَهْ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لَا يَمَلُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

(المعجم ٣٠) - **الفرار بالدين من الفتن** (التحفة ٣٠)

٥٠٣٩- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ؛ ح: وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ مُسْلِمٍ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

(المعجم ٣١) - **مثل المنافق** (التحفة ٣١)

٥٠٤٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ فِي هٰذِهِ مَرَّةً وَفِي هٰذِهِ مَرَّةً لَا تَدْرِي أَيَّهَا تَتْبَعُ».

(المعجم ٣٢) - **مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق** (التحفة ٣٢)

٥٠٤١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا

طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

(المعجم ٣٣) - **علامة المؤمن** (التحفة ٣٣)

٥٠٤٢- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». آخر كتاب الإيمان.

قَالَ الْقَاضِي - يَعْنِي ابْنَ الْكَسَّارِ - سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لَا أَعْرِفُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَقَطَ الْوَاوُ مِنْ حَفْصِ ابْنِ عَمْرٍو الرَّبَالِيِّ، الْمَشْهُورُ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ وَهُوَ ثِقَةٌ، ذَكَرَهُ فِي هٰذَا الْخَبَرِ فِي حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ فِي بَابِ صِفَةِ الْمُسْلِمِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ رَوَى حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْمَرْفُوعَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا». عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ إِلَّا عَبْدَاللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ الْمِصْرِيَّ، وَهُوَ فِي هٰذَا الْجُزْءِ فِي بَابِ عَلَى مَا يُقَاتِلُ النَّاسَ.

(المعجم ٤٨) - كتاب الزينة من السنن (التحفة ٣١)

(المعجم ١) - **الفطرة** (التحفة ١)

٥٠٤٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَشَرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قَالَ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

٥٠٤٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقًا يَذْكُرُ عَشَرَةً مِنَ الْفِطْرَةِ: السِّوَاكَ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلَ الْبَرَاجِمِ، وَحَلْقَ الْعَانَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَأَنَا شَكَكْتُ فِي الْمَضْمَضَةِ.

٥٠٤٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: عَشَرَةٌ مِنَ السُّنَّةِ: السِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَتَوْفِيرُ اللِّحْيَةِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَالْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَغَسْلُ الدُّبُرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، وَمُصْعَبٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٥٠٤٦- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الضَّبْعِ، وَتَقْلِيمُ الظُّفُرِ، وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ». وَقَفَهُ مَالِكٌ.

٥٠٤٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ.

(المعجم ٢) - **إحفاء الشارب** (التحفة ٢)

٥٠٤٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى».

٥٠٤٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْفُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

٥٠٥٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

(المعجم ٣) - **الرخصة في حلق الرأس** (التحفة ٣)

٥٠٥١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضٌ، فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

(المعجم ٤) - **النهي عن حلق المرأة رأسها** (التحفة ٤)

٥٠٥٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

(المعجم ٥) - **النهي عن القزع** (التحفة ٥)

٥٠٥٣- **أَخْبَرَنِي** عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَانِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْقَزَعِ».

٥٠٥٤- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

(المعجم ٦) - **الأخذ من الشارب** (التحفة ٦)

٥٠٥٥- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخُو قَبِيصَةَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ، فَقَالَ: «ذُبَابٌ» فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «لَمْ أَعْنِكَ، وَهٰذَا أَحْسَنُ».

٥٠٥٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرًا رَجِلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ.

٥٠٥٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ.

(المعجم ٧) - **الترجل غبًا** (التحفة ٧)

٥٠٥٨- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا.

٥٠٥٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا.

٥٠٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: التَّرَجُّلُ غِبٌّ.

٥٠٦١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَامِلًا بِمِصْرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِذَا هُوَ شَعِثُ الرَّأْسِ مُشْعَانٌّ، قَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُشْعَانًّا وَأَنْتَ أَمِيرٌ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاهِ قُلْنَا وَمَا الْإِرْفَاهُ؟ قَالَ: التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ.

(المعجم ٨) - **التيامن في الترجل** (التحفة ٨)

٥٠٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ، يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ، وَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

(المعجم ٩) - **اتخاذ الشعر** (التحفة ٩)

٥٠٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجُمَّتُهُ تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ.

٥٠٦٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

٥٠٦٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَرَأَيْتُ لَهُ لِمَّةً تَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ.

(المعجم ١٠) - **الذؤابة** (التحفة ١٠)

٥٠٦٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِّي أَقْرَأُ؟ لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدًا لَصَاحِبُ ذُؤَابَتَيْنِ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ.

٥٠٦٧- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُونِّي أَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ مَا قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدًا مَعَ الْغِلْمَانِ لَهُ ذُؤَابَتَانِ.

٥٠٦٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الْأَغَرِّ بْنِ حُصَيْنٍ النَّهْشَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْنُ مِنِّي» فَدَنَا مِنْهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ، ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ وَسَمَّتَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ.

(المعجم ١١) - **تطويل الجمة** (التحفة ١١)

٥٠٦٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي جُمَّةٌ، قَالَ: «ذُبَابٌ» وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهٰذَا أَحْسَنُ».

(المعجم ١٢) - **عقد اللحية** (التحفة ١٢)

٥٠٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ».

(المعجم ١٣) - **النهي عن نتف الشيب** (التحفة ١٣)

٥٠٧١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ.

(المعجم ١٤) - **الإذن بالخضاب** (التحفة ١٤)

٥٠٧٢- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَمِّي [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ».

٥٠٧٣- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٠٧٤- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوا عَلَيْهِمْ فَاصْبُغُوا».

٥٠٧٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ».

٥٠٧٦- أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

٥٠٧٧- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(المعجم ١٥) - **النهي عن الخضاب بالسواد** (التحفة ١٥)

٥٠٧٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهٰذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ.

٥٠٧٩- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هٰذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

(المعجم ١٦) - **الخضاب بالحناء والكتم** (التحفة ١٦)

٥٠٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ أَبِي عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي

ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّمَطَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

٥٠٨١- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

٥٠٨٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَشْعَثَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْأَجْلَحِ، فَلَقِيتُ الْأَجْلَحَ فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

٥٠٨٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ». خَالَفَهُ الْجُرَيْرِيُّ وَكَهْمَسٌ.

٥٠٨٤- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

٥٠٨٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: [«إِنَّ] أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

٥٠٨٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ.

٥٠٨٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ.

(المعجم ١٧) - **الخضاب بالصفرة** (التحفة ١٧)

٥٠٨٨- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْخَلُوقِ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قُتَيْبَةَ.

٥٠٨٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ.

٥٠٩٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ، إِنَّمَا كَانَ الشَّمَطُ عِنْدَ الْعَنْفَقَةِ يَسِيرًا وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا، وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا.

٥٠٩١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ، الصُّفْرَةَ يَعْنِي الْخَلُوقَ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الْإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَتَعْلِيقَ التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ.

(المعجم ١٨) - **الخضاب للنساء** (التحفة ١٨)

٥٠٩٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ، فَقَبَضَ يَدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيَدُ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ؟ قُلْتُ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، قَالَ: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ».

(المعجم ١٩) - **كراهية ريح الحناء** (التحفة ١٩)

٥٠٩٣- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: سَمِعْتُ كَرِيمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ قَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلٰكِنْ أَكْرَهُ هٰذَا لِأَنَّ حِبِّي ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

(المعجم ٢٠) - **النتف** (التحفة ٢٠)

٥٠٩٤- **أَخْبَرَنِي** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شُفَيٍّ، وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: شُفَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى أَبَا عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ لِنُصَلِّيَ، بِإِيلِيَاءَ، وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى، وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخَوَاتِيمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ.

(المعجم ٢١) - **وصل الشعر بالخرق** (التحفة ٢١)

٥٠٩٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَن مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ.

٥٠٩٦- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَعَهُ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ كُبَبِ النِّسَاءِ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: مَا بَالُ الْمُسْلِمَاتِ يَصْنَعْنَ مِثْلَ هٰذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ».

(المعجم ٢٢) - **الواصلة** (التحفة ٢٢)

٥٠٩٧- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

(المعجم ٢٣) - **المستوصلة** (التحفة ٢٣)

٥٠٩٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. أَرْسَلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ.

٥٠٩٩- **أَخْبَرَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

ابْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

٥١٠٠- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

٥١٠١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ زَعْرَاءُ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِي؟ فَقَالَ: لَا، قَالَتْ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٢٤) - **المتنمصات** (التحفة ٢٤)

٥١٠٢- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ.

٥١٠٣- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْمُتَفَلِّجَاتِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٥١٠٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ.

(المعجم ٢٥) - **الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا** (التحفة ٢٥)

٥١٠٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُرَّةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذٰلِكَ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمَوْشُومَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٥١٠٦- **أَخْبَرَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ. أَرْسَلَهُ ابْنُ عَوْنٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ.

٥١٠٧- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ، قَالَ: إِلَّا مِنْ دَاءٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَالْحَالَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ.

٥١٠٨- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ، وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ صَاحِبَ.

٥١٠٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ! هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَنَا سَمِعْتُهُ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ.

(المعجم ٢٦) - **المتفلجات** (التحفة ٢٦)

٥١١٠- **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحيى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٥١١١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٥١١٢- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٢٧) - **تحريم الوشر** (التحفة ٢٧)

٥١١٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ يَلْزَمَانِ أَبَا رَيْحَانَةَ يَتَعَلَّمَانِ مِنْهُ خَيْرًا، قَالَ: فَحَضَرَ صَاحِبِي يَوْمًا فَأَخْبَرَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ الْوَشْرَ وَالْوَشْمَ وَالنَّتْفَ.

٥١١٤- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ.

٥١١٥- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ.

(المعجم ٢٨) - **الكحل** (التحفة ٢٨)

٥١١٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارِ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدَ، إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ لَيِّنُ الْحَدِيثِ.

(المعجم ٢٩) - **الدهن** (التحفة ٢٩)

٥١١٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا ادَّهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَدَّهِنْ رُؤِيَ مِنْهُ.

(المعجم ٣٠) - **الزعفران** (التحفة ٣٠)

٥١١٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ.

(المعجم ٣١) - **العنبر** (التحفة ٣١)

٥١١٩- **أَخْبَرَنَا** أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ الْمُزَلِّقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ الْهَاشِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِذِكَارَةِ الطِّيبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ.

(المعجم ٣٢) - **الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء** (التحفة ٣٢)

٥١٢٠- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الْحَفَرِيَّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

٥١٢١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

(المعجم ٣٣) - **أطيب الطيب** (التحفة ٣٣)

٥١٢٢- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اتَّخَذَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَحَشَتْهُ مِسْكًا» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ».

(المعجم ٣٤) - **التزعفر والخلوق** (التحفة ٣٤)

٥١٢٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهِ رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَانْهَكْهُ» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْهَكْهُ» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْهَكْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ».

٥١٢٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عَمْرٍو، وَقَالَ عَلَى إِثْرِهِ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ».

٥١٢٥- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ وَلَا تَعُدْ».

٥١٢٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَعْلَى نَحْوَهُ. خَالَفَهُ سُفْيَانُ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى.

٥١٢٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِي رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ، قَالَ: «يَا يَعْلَى! لَكَ امْرَأَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ» قَالَ: فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ.

٥١٢٨- **أَخْبَرَنِي** إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّبِيحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى - يَعْنِي مُحَمَّدًا - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ: «أَيْ يَعْلَى! هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ.

(المعجم ٣٥) - **ما يكره للنساء من الطيب** (التحفة ٣٥)

٥١٢٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - وَهُوَ ابْنُ عِمَارَةَ - عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ».

(المعجم ٣٦) - **اغتسال المرأة من الطيب** (التحفة ٣٦)

٥١٣٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ غَيْرَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ». مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ٣٧) - **النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور** (التحفة ٣٧)

٥١٣١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عِيسَى الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ رَوَاهُ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ.

٥١٣٢- **أَخْبَرَنِي** هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا».

٥١٣٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِيثُ يَحْيَى وَجَرِيرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥١٣٤- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيبًا».

٥١٣٥- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ لَا تَمَسَّ الطِّيبَ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

٥١٣٦- **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا».

٥١٣٧- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الصَّلَاةَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

(المعجم ٣٨) - **البخور** (التحفة ٣٨)

٥١٣٨- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أَبُو طَاهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٣٩) - **الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب** (التحفة ٣٩)

٥١٣٩- **أَخْبَرَنَا** وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ هُوَ الْمُعَافِرِيُّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُخْبِرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا».

٥١٤٠- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّتْ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ».

٥١٤١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ».

٥١٤٢- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ يَعْنِي بِقِلَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ اللهُ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ خُرْصًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥١٤٣- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ، فَقَالَ: كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي، أَيْ خَوَاتِيمَ ضِخَامٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ قَالَتْ: هٰذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ» ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدًا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ، فَحُدِّثَ بِذٰلِكَ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ».

٥١٤٤- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ مِنْ ذَهَبٍ - أَيْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ - نَحْوَهُ.

٥١٤٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «طَوْقٌ مِنْ نَارٍ» قَالَتْ: قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ». قَالَ: «وَكَانَ عَلَيْهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ» فَرَمَتْ بِهِمَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تُصَفِّرُهُ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِعَبِيرٍ». اللَّفْظُ لِابْنِ حَرْبٍ.

٥١٤٦- **أَخْبَرَنِي** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتَيْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا لَوْ نَزَعْتِ هٰذَا وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

(المعجم ٤٠) - **تحريم الذهب على الرجال** (التحفة ٤٠)

٥١٤٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

٥١٤٨- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

٥١٤٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ إِلَّا قَوْلَهُ أَفْلَحُ، فَإِنَّ أَبَا أَفْلَحَ أَشْبَهُ.

٥١٥٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «هٰذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

٥١٥١- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا».

٥١٥٢- **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ - يَعْنِي - وَالذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا. خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

٥١٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ.

٥١٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ!.

٥١٥٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ إِذْ جَمَعَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ!. خَالَفَهُ يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ.

٥١٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ الْهُنَائِيُّ عَنْ أَبِي حِمَّانَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. خَالَفَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ.

٥١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبُوسِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ.

٥١٥٨- أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حِمَّانُ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

٥١٥٩- أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي حِمَّانُ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

٥١٦٠- وَأَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حِمَّانَ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

٥١٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا حِمَّانُ قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ.

قال أبو عبد الرحمن: عمارة أحفظ من يحيى وحديثه أولى بالصواب.

٥١٦٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْخٍ الْهُنَائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُمْ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ، قَالَ: وَنَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا؟ قَالُوا: نَعَمْ. خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ رَوَاهُ عَنْ بَيْهَسَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٥١٦٣- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْخٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِيثُ النَّضْرِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

(المعجم ٤١) - **من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب** (التحفة ٤١)

٥١٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ ابْنُ زُرَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ طَرَفَةَ عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ: أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

٥١٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ طَرَفَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ كَرِبٍ قَالَ: وَكَانَ جَدَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ قَالَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ.

(المعجم ٤٢) - **الرخصة في خاتم الذهب للرجال** (التحفة ٤٢)

٥١٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ يَعْنِي لِصُهَيْبٍ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ؟ قَالَ: قَدْ رَآهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعِبْهُ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٤٣) - **خاتم الذهب** (التحفة ٤٣)

٥١٦٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

٥١٦٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ، وَعَنِ الْجِعَةِ.

٥١٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ».

٥١٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَعَنِ الثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ، وَعَنِ الْجِعَةِ: شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ، وَذَكَرَ مِنْ شِدَّتِهِ، خَالَفَهُ عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ.

٥١٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، وَالْجِعَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: الَّذِي قَبْلَهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

٥١٧٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانِي عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَحَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ.

٥١٧٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ الْحَنَفِيُّ - عَنْ مَالِكٍ ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: جَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجِعَةِ، وَنَهَانَا عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ.

٥١٧٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْجِعَةِ، وَعَنْ حِلَقِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدِيثُ مَرْوَانَ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

٥١٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي حِبِّي رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: لَا أَقُولُ نَهَى النَّاسَ: نَهَانِي عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمِ، وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا. تَابَعَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ.

٥١٧٦- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا.

٥١٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ.

٥١٧٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ - عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَأَنْ لَا أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

٥١٧٩- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

٥١٨٠- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

٥١٨١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ. وَوَافَقَهُ أَيُّوبُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الْمَوْلَى.

٥١٨٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلًى لِلْعَبَّاسِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

(المعجم ٤٣م) - **الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه** (التحفة ٤٣) - ألف

٥١٨٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ - وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ - عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الْفَدَكِيُّ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَأَنَا أَقْرَأُ وَأَنَا رَاكِعٌ. خَالَفَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

٥١٨٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بَعْضِ مَوَالِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَصْفَرِ، وَالثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ، وَعَنْ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ.

٥١٨٥- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٤٤) - **حديث عَبيدَة** (التحفة ٤٣) - ب

٥١٨٦- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا. خَالَفَهُ هِشَامٌ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٥١٨٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ.

٥١٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ، وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ.

(المعجم ٤٥) - **حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة** (التحفة ٤٣) - ج

٥١٨٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ - هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ.

٥١٩٠- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ أَنَّهُ حَدَّثَنَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ

بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ.

٥١٩١- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ أَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ».

٥١٩٢- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِخْصَرَةٌ أَوْ جَرِيدَةٌ، فَضَرَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَا تَطْرَحُ هٰذَا الَّذِي فِي إِصْبَعِكَ» فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ فَرَمَى بِهِ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ؟» قَالَ: رَمَيْتُ بِهِ، قَالَ: «مَا بِهٰذَا أَمَرْتُكَ، إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَبِيعَهُ فَتَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ». وَهٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٥١٩٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَقْرَعُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ، فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْقَاهُ، قَالَ: مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ. خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ مُرْسَلًا.

٥١٩٤- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَحَدِيثُ يُونُسَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ.

٥١٩٥- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ قِرَاءَةً: حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. نَحْوَهُ.

٥١٩٦- **أَخْبَرَنِي** أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ فَضَرَبَ إِصْبَعَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ حَتَّى رَمَى بِهِ.

٥١٩٧- **أَخْبَرَنِي** أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَرَكَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَالْمَرَاسِيلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

(المعجم ٤٦) - مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (التحفة ٤٤)

٥١٩٨- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوٍ أَبُو طَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟» فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟» فَطَرَحَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا».

(المعجم ٤٧) - صفة خاتم النبي ﷺ (التحفة ٤٥)

٥١٩٩- **أَخْبَرَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

٥٢٠٠- **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرٍ [أَحْمَدُ] بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمُ فِضَّةٍ يَتَخَتَّمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ، فَصُّهُ حَبَشِيٌّ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٥٢٠١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْحِمْصِيُّ وَكَانَ أَبُوهُ خَالِدٌ عَلَى قَضَاءِ حِمْصَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيُّ - عَنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ.

٥٢٠٢- **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرٍ [أحمدُ] بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ مِنْهُ.

٥٢٠٣- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ.

٥٢٠٤- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

٥٢٠٥- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِنَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ.

(المعجم ٤٨) - موضع الخاتم من اليد. ذكر حديث علي وعبد الله بن جعفر (التحفة ٤٦)

٥٢٠٦- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ شَرِيكٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ شَرِيكٌ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ.

٥٢٠٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبَحْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ.

(المعجم ٤٩) - لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة (التحفة ٤٧)

٥٢٠٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَتَّابٍ سَهْلِ بْنِ حَمَّادٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَيْقِيبِ عَنْ جَدِّهِ مُعَيْقِيبٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيدًا [مَلْوِيًّا] عَلَيْهِ فِضَّةٌ قَالَ: وَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي، فَكَانَ مُعَيْقِيبٌ عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٥٠) - لبس خاتم صفر (التحفة ٤٨)

٥٢٠٩- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَصِّيصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ مَنْصُورٍ مِنْ أَهْلِ الثَّغْرِ ثِقَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي

يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَجُبَّةُ حَرِيرٍ، فَأَلْقَاهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَيْتُكَ آنِفًا فَأَعْرَضْتَ عَنِّي فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ». قَالَ: لَقَدْ جِئْتُ إِذًا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ، قَالَ: «إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ وَلٰكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». قَالَ: فَمَاذَا أَتَخَتَّمُ؟ قَالَ: «حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ صُفْرٍ».

٥٢١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِ اتَّخَذَ حَلْقَةً مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى نَقْشِهِ».

٥٢١١- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا، وَنَقَشَ عَلَيْهِ نَقْشًا قَالَ: «إِنَّا قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشْ أَحَدُكُمْ عَلَى نَقْشِهِ» ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ فِي يَدِهِ.

(المعجم ٥١) - قول النبي ﷺ لا تنقشوا على خواتيمكم عربيًا (التحفة ٤٩)

٥٢١٢- أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْخُوَارَزْمِيُّ بِبَغْدَادَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا».

(المعجم ٥٢) - النهي عن الخاتم في السبابة (التحفة ٥٠)

٥٢١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! سَلِ اللهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ» وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هٰذِهِ وَهٰذِهِ وَأَشَارَ يَعْنِي بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

٥٢١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي هٰذِهِ وَهٰذِهِ، يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى. وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى.

٥٢١٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي» وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هٰذِهِ أَوْ هٰذِهِ وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. قَالَ: وَقَالَ عَاصِمٌ: أَحَدُهُمَا.

(المعجم ٥٣) - نزع الخاتم عند دخول الخلاء (التحفة ٥١)

٥٢١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ.

٥٢١٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ قِبَلِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَأَلْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». وَأَلْقَى النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٥٢١٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا».

٥٢١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَخَتَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبِسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا» ثُمَّ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

٥٢٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا رَآهُ أَصْحَابُهُ فَشَتْ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ فَرَمَى بِهِ، فَلَا نَدْرِي مَا فَعَلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ، فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلِيبٍ لِعُثْمَانَ فَسَقَطَ فَالْتُمِسَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِثْلِهِ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ.

٥٢٢١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ.

(المعجم ٥٤) - الجلاجل (التحفة ٥٢)

٥٢٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْخٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَالِمٍ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ لِأُمِّ الْبَنِينَ مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ، فَحَدَّثَ نَافِعًا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَكْبًا مَعَهُمْ جُلْجُلٌ، كَمْ تَرَى مَعَ هٰؤُلَاءِ مِنَ الْجُلْجُلِ».

٥٢٢٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ الطَّرَسُوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُوسَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَحَدَّثَ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ».

٥٢٢٣(ب)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ».

٥٢٢٤- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَابَيْهِ مَوْلَى آلِ نَوْفَلٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُلْجُلٌ وَلَا جَرَسٌ، وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ».

٥٢٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْنِي فَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ أَثَرُهُ عَلَيْكَ».

٥٢٢٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، مِنْ كُلِّ

الْمَالِ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ».

آخر كتاب الزينة من السنن

كتاب الزينة من المجتبىٰ

(المعجم ٥٥) - **ذكر الفطرة** (التحفة ٥٣)

٥٢٢٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ».

(المعجم ٥٦) - **إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية** (التحفة ٥٤)

٥٢٢٨- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى».

(المعجم ٥٧) - **حلق رءوس الصبيان** (التحفة ٥٥)

٥٢٢٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةً أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا إِلَيَّ بَنِي أَخِي» فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: «ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلَّاقَ» فَأَمَرَ بِحَلْقِ رُؤُوسِنَا. مُخْتَصَرٌ.

(المعجم ٥٨) - **ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه** (التحفة ٥٦)

٥٢٣٠- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ.

٥٢٣١- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ.

٥٢٣٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ.

٥٢٣٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ.

(المعجم ٥٩) - **اتخاذ الجمة** (التحفة ٥٧)

٥٢٣٤- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا عَرِيضَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، كَثَّ اللِّحْيَةِ، تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، جُمَّتُهُ إِلَى شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ.

٥٢٣٥- **أَخْبَرَنَا** حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ.

٥٢٣٦- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ.

٥٢٣٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ.

(المعجم ٦٠) - **تسكين الشعر** (التحفة ٥٨)

٥٢٣٨- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: «أَمَا يَجِدُ هٰذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ».

٥٢٣٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

(المعجم ٦١) - **فرق الشعر** (التحفة ٥٩)

٥٢٤٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ شُعُورَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ.

(المعجم ٦٢) - **الترجل** (التحفة ٦٠)

٥٢٤١- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدٌ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ. سُئِلَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ الْإِرْفَاهِ قَالَ: مِنْهُ التَّرَجُّلُ.

(المعجم ٦٣) - **التيامن في الترجل** (التحفة ٦١)

٥٢٤٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ.

(المعجم ٦٤) - **الأمر بالخضاب** (التحفة ٦٢)

٥٢٤٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

٥٢٤٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي قُحَافَةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَأَنَّهُ ثُغَامَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَيِّرُوا أَوِ اخْضِبُوا».

(المعجم ٦٥) - **تصفير اللحية** (التحفة ٦٣)

٥٢٤٥- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

(المعجم ٦٦) - **تصفير اللحية بالورس والزعفران** (التحفة ٦٤)

٥٢٤٦- **أَخْبَرَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

(المعجم ٦٧) - **الوصل في الشعر** (التحفة ٦٥)

٥٢٤٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ وَأَخْرَجَ مِنْ كُمِّهِ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ نِسَاؤُهُمْ مِثْلَ هٰذَا».

٥٢٤٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخَذَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ.

(المعجم ٦٨) - **وصل الشعر بالخرق** (التحفة ٦٦)

٥٢٤٩- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاكُمْ عَنِ الزُّورِ، قَالَ: وَجَاءَ بِخِرْقَةٍ سَوْدَاءَ فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ: هُوَ هٰذَا تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ.

٥٢٥٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ، وَالزُّورُ الْمَرْأَةُ تَلُفُّ عَلَى رَأْسِهَا.

(المعجم ٦٩) - **لعن الواصلة** (التحفة ٦٧)

٥٢٥١- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ.

(المعجم ٧٠) - **لعن الواصلة والمستوصلة** (التحفة ٦٨)

٥٢٥٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بِنْتًا لِي عَرُوسٌ وَإِنَّهَا اشْتَكَتْ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ وَصَلْتُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

(المعجم ٧١) - **لعن الواشمة والموتشمة** (التحفة ٦٩)

٥٢٥٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ.

(المعجم ٧٢) - **لعن المتنمصات والمتفلجات** (التحفة ٧٠)

٥٢٥٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٥٢٥٥- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٢٥٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُتَوَشِّمَاتِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: وَمَا لِي لَا أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٥٢٥٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: لَعَنَ اللهُ الْمُتَوَشِّمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٧٣) - **التزعفر** (التحفة ٧١)

٥٢٥٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

٥٢٥٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ.

(المعجم ٧٤) - **الطيب** (التحفة ٧٢)

٥٢٦٠- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ لَمْ يَرُدَّهُ.

٥٢٦١- **أَخْبَرَنِي** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ.

٥٢٦٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا».

٥٢٦٣- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا خَرَجْتِ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسِّ طِيبًا».

٥٢٦٤- **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيبًا».

٥٢٦٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

(المعجم ٧٥) - **ذكر أطيب الطيب** (التحفة ٧٣)

٥٢٦٦- **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً حَشَتْ خَاتَمَهَا بِالْمِسْكِ فَقَالَ: «وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ».

(المعجم ٧٦) - **تحريم لبس الذهب** (التحفة ٧٤)

٥٢٦٧- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَيَزِيدُ وَمُعْتَمِرٌ وَبِشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِإِنَاثِ

أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا».

(المعجم ٧٧) - **النهي عن لبس خاتم الذهب** (التحفة ٧٥)

٥٢٦٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نُهِيتُ عَنِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

٥٢٦٩- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ.

٥٢٧٠- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ.

٥٢٧١- **قَالَ** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

٥٢٧٢- **أَخْبَرَنِي** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ الْفَدَكِيُّ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ: حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

٥٢٧٣- **أَخْبَرَنِي** يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ لُبْسِ ثَوْبٍ مُعَصْفَرٍ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيَّةِ، وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

٥٢٧٤- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّ ابْنَ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَأَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٥٢٧٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٥٢٧٦- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ.

(المعجم ٧٨) - **صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه** (التحفة ٧٦)

٥٢٧٧- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا». فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٥٢٧٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ.

٥٢٧٩- **أَخْبَرَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَفَصُّهُ حَبَشِيٌّ وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ.

٥٢٨٠- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ بِشْرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله.

٥٢٨١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَفَصُّهُ حَبَشِيٌّ.

٥٢٨٢- **أَخْبَرَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ وَفَصُّهُ مِنْهُ.

٥٢٨٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ».

(المعجم ٧٩) - **موضع الخاتم** (التحفة ٧٧)

٥٢٨٤- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا فَقَالَ: «إِنَّا قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ» وَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥٢٨٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

٥٢٨٦- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِصْبَعِهِ الْيُسْرَى.

٥٢٨٧- **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى الْخِنْصَرَ.

٥٢٨٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

٥٢٨٩- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَلْبَسَ فِي إِصْبَعِي هٰذِهِ وَفِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.

(المعجم ٨٠) - **موضع الفص** (التحفة ٧٨)

٥٢٩٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبِسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا». وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

(المعجم ٨١) - **طرح الخاتم وترك لبسه** (التحفة ٧٩)

٥٢٩١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ قَالَ: «شَغَلَنِي هٰذَا

عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ ثُمَّ أَلْقَاهُ».

٥٢٩٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللّٰهِ! لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا،» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٥٢٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قِرَاءَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا فَصَنَعُوهُ فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَرَحَ النَّاسُ.

٥٢٩٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ.

٥٢٩٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ، فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» ثُمَّ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَأَدْخَلَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ.

(المعجم ٨٢) - **ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها (التحفة ٨٠)**

٥٢٩٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَآنِي سَيِّءَ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِيَ اللّٰهُ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ فَلْيُرَ عَلَيْكَ».

(المعجم ٨٣) - **ذكر النّهي عن لُبس السِّيراء (التحفة ٨١)**

٥٢٩٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَكَسَانِي مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَكْسُوَهَا أَوْ لِتَبِيعَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مِنْ أُمِّهِ مُشْرِكًا.

(المعجم ٨٤) - **ذكر الرخصة للنساء في لبس السِّيراء (التحفة ٨٢)**

٥٢٩٨- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

٥٢٩٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَنِي: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدًا سِيَرَاءَ، وَالسِّيَرَاءُ الْمُضَلَّعُ بِالْقَزِّ.

٥٣٠٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ الْحَنَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

(المعجم ٨٥) - **ذكر النهي عن لبس الإستبرق (التحفة ٨٣)**

٥٣٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ فَرَأَى حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ!، اشْتَرِهَا فَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحِينَ يَقْدَمُ عَلَيْكَ الْوَفْدُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثِ حُلَلٍ مِنْهَا فَكَسَا عُمَرَ حُلَّةً وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ثُمَّ بَعَثْتَ إِلَيَّ! فَقَالَ: «بِعْهَا وَاقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ أَوْ شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ».

(المعجم ٨٦) - **صفة الإستبرق (التحفة ٨٤)**

٥٣٠٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ [بْنَ عُمَرَ] يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ مَعَ رَجُلٍ حُلَّةَ سُنْدُسٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِ هٰذِهِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(المعجم ٨٧) - **ذكر النهي عن لبس الديباج (التحفة ٨٥)**

٥٣٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى - وَأَبُو فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَا: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَحَذَفَهُ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ مِمَّا صَنَعَ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَلَا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

(المعجم ٨٨) - **لبس الديباج المنسوج بالذهب (التحفة ٨٦)**

٥٣٠٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: إِنَّ سَعْدًا كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ وَأَطْوَلَهُ ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى أُكَيْدِرَ صَاحِبِ دُومَةَ بَعْثًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَعَدَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَنَزَلَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمَسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ».

(المعجم ٨٩) - **ذكر نسخ ذلك (التحفة ٨٧)**

٥٣٠٥- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكْتَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ! قَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَجَاءَ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ لِتَبِيعَهُ» فَبَاعَهُ عُمَرُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ.

(المعجم ٩٠) - **التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم**

يلبسه في الآخرة (التحفة ٨٨)

٥٣٠٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٣٠٧- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٣٠٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فَقَالَ: سَلْ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَلْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٣٠٩- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَبِشْرِ بْنِ الْمُحْتَفِزِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ».

٥٣١٠- **أَخْبَرَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ الْبَارِقِيِّ قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَذَا ابْنُ عُمَرَ فَاتَّبَعَتْهُ تَسْأَلُهُ وَاتَّبَعْتُهَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُ قَالَتْ: أَفْتِنِي فِي الْحَرِيرِ قَالَ: نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٩١) - **ذكر النهي عن الثياب القسية** (التحفة ٨٩)

٥٣١١- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْحَرِيرِ.

(المعجم ٩٢) - **الرخصة في لبس الحرير** (التحفة ٩٠)

٥٣١٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمُصٍ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

٥٣١٣- **أَخْبَرَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ حَرِيرٍ كَانَتْ بِهِمَا يَعْنِي لِحِكَّةٍ.

٥٣١٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هٰكَذَا». وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ: بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ فَرَأَيْتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

٥٣١٥- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ فِي الدِّيبَاجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ.

(المعجم ٩٣) - **لبس الحلل** (التحفة ٩١)

٥٣١٦- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مُتَرَجِّلًا لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحَدًا هُوَ أَجْمَلُ مِنْهُ.

(المعجم ٩٤) - **لبس الحِبَرَة** (التحفة ٩٢)

٥٣١٧- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ الْحِبَرَةُ.

(المعجم ٩٥) - **ذكر النهي عن لبس المعصفر** (التحفة ٩٣)

٥٣١٨- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ فَقَالَ: «هٰذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا».

٥٣١٩- **أَخْبَرَنِي** حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاطْرَحْهُمَا عَنْكَ» قَالَ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ».

٥٣٢٠- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ.

(المعجم ٩٦) - **لبس الخضر من الثياب** (التحفة ٩٤)

٥٣٢١- **أَخْبَرَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ.

(المعجم ٩٧) - **بَابٌ لبس البرود** (التحفة ٩٥)

٥٣٢٢- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟.

٥٣٢٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، هٰذِهِ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهُ لَإِزَارُهُ.

(المعجم ٩٨) - **الأمر بلبس البيض من الثياب** (التحفة ٩٦)

٥٣٢٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ. قَالَ يَحْيَى: لَمْ أَكْتُبْهُ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: اسْتَغْنَيْتُ بِحَدِيثِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي [شَبِيبٍ] عَنْ سَمُرَةَ.

٥٣٢٥- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ».

(المعجم ٩٩) - **لبس الأقبية** (التحفة ٩٧)

٥٣٢٦- أَخبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَلَبِسَهُ مَخْرَمَةُ.

(المعجم ١٠٠) - لبس السراويل (التحفة ٩٨)

٥٣٢٧- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

(المعجم ١٠١) - التغليظ في جرّ الإزار (التحفة ٩٩)

٥٣٢٨- أَخبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٥٣٢٩- أَخبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ أَوْ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٣٣٠- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخْيَلَةٍ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ١٠٢) - موضع الإزار (التحفة ١٠٠)

٥٣٣١- أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْضِعُ الْإِزَارِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ وَالْعَضَلَةِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ، وَلَاحَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ» وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ.

(المعجم ١٠٣) - ما تحت الكعبين من الإزار (التحفة ١٠١)

٥٣٣٢- أَخبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

٥٣٣٣- أَخبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ وَقَدْ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

(المعجم ١٠٤) - إسبال الإزار (التحفة ١٠٢)

٥٣٣٤- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْإِزَارِ».

٥٣٣٥- أَخبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مِهْرَانَ الْأَعْمَشَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ ابْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَاهُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

٥٣٣٦- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٣٣٧- أَخبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَٰلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَٰلِكَ خُيَلَاءَ».

(المعجم ١٠٥) - ذيول النساء (التحفة ١٠٣)

٥٣٣٨- أَخبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «تُرْخِينَهُ شِبْرًا» قَالَ: قَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: «تُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ».

٥٣٣٩- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ذُيُولَ النِّسَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُرْخِينَ شِبْرًا» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا؟ قَالَ: «تُرْخِي ذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

٥٣٤٠- أَخبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا» قَالَتْ: إِذًا تَبْدُو أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: «فَذِرَاعٌ لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ».

٥٣٤١- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «شِبْرًا» قَالَتْ: إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا؟ قَالَ: «ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا».

(المعجم ١٠٦) - النهي عن اشتمال الصَّمَّاء (التحفة ١٠٤)

٥٣٤٢- أَخبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٥٣٤٣- أَخبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

(المعجم ١٠٧) - النهي عن الاحتباء في ثوب واحد (التحفة ١٠٥)

٥٣٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ١٠٨) - لبس العمائم الحرقانية (التحفة ١٠٦)

٥٣٤٥- أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِمَامَةً حَرْقَانِيَّةً.

(المعجم ١٠٩) - لبس العمائم السود (التحفة ١٠٧)

٥٣٤٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

٥٣٤٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

(المعجم ١١٠) - إرخاء طرف العمامة بين الكتفين (التحفة ١٠٨)

٥٣٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

(المعجم ١١١) - التصاوير (التحفة ١٠٩)

٥٣٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

٥٣٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ».

٥٣٥١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ قَالَ: أَلَمْ يَقُلْ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

٥٣٥٢- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ يَقُولُ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ.

٥٣٥٣- حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ فَدَخَلَ فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرَ، فَخَرَجَ وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ».

٥٣٥٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَرْجَةً ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ عَلَّقْتُ قِرَامًا فِيهِ الْخَيْلُ أُوْلَاتُ الْأَجْنِحَةِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «انْزِعِيهِ».

٥٣٥٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاودُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَيْرٍ مُسْتَقْبَلَ الْبَيْتِ إِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! حَوِّلِيهِ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا قَطِيفَةٌ لَهَا عَلَمٌ كُنَّا نَلْبَسُهَا فَلَمْ نَقْطَعْهُ.

٥٣٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَخِّرِيهِ عَنِّي». فَنَزَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ.

٥٣٥٧- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَعَهُ فَقَطَعَتْهُ وِسَادَتَيْنِ. قَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ: أَنَا سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الْقَاسِمَ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا.

(المعجم ١١٢) - ذكر أشد الناس عذابًا (التحفة ١١٠)

٥٣٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَّرْتُ بِقِرَامٍ عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهِ تَصَاوِيرُ فَنَزَعَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

٥٣٥٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَتَّرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ هَتَكَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

(المعجم ١١٣) - ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (التحفة ١١١)

٥٣٦٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: إِنِّي أُصَوِّرُ هٰذِهِ التَّصَاوِيرَ فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟ فَقَالَ: ادْنُهْ ادْنُهْ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخِهِ».

٥٣٦١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَصُورَةً عُذِّبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا».

٥٣٦٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

٥٣٦٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٥٣٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٥٣٦٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ اللهَ فِي خَلْقِهِ».

(المعجم ١١٤) - ذكر أشد الناس عذابًا (التحفة ١١٢)

٥٣٦٦- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». وَقَالَ أَحْمَدُ: الْمُصَوِّرِينَ.

٥٣٦٧- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ؟ فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُؤُوسُهَا أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ، فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ.

(المعجم ١١٥) - **اللحف** (التحفة ١١٣)

٥٣٦٨- **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِنَا. قَالَ سُفْيَانُ: مَلَاحِفِنَا.

(المعجم ١١٦) - **صفة نعل رسول الله ﷺ** (التحفة ١١٤)

٥٣٦٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ نَعْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.

٥٣٧٠- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَتْ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالَانِ.

(المعجم ١١٧) - **ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة** (التحفة ١١٥)

٥٣٧١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَهَا».

٥٣٧٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا».

(المعجم ١١٨) - **ما جاء في الأنطاع** (التحفة ١١٦)

٥٣٧٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَجَعَ عَلَى نِطْعٍ فَعَرِقَ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى عَرَقِهِ فَنَشَّفَتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ فَرَآهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا هٰذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» قَالَتْ: أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طِيبِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

(المعجم ١١٩) - **اتخاذ الخادم والمركب** (التحفة ١١٧)

٥٣٧٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ - رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ - قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا؟ قَالَ: كُلٌّ لَا، وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالًا تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذٰلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ». فَأَدْرَكْتُ فَجَمَعْتُ.

(المعجم ١٢٠) - **حلية السيف** (التحفة ١١٨)

٥٣٧٥- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

٥٣٧٦- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ، وَمَا بَيْنَ ذٰلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ».

٥٣٧٧- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

(المعجم ١٢١) - **النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان** (التحفة ١١٩)

٥٣٧٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! سَدِّدْنِي وَاهْدِنِي» وَنَهَانِي عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ. وَالْمَيَاثِرُ: قَسِّيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأُرْجُوَانِ.

(المعجم ١٢٢) - **الجلوس على الكراسي** (التحفة ١٢٠)

٥٣٧٩- **أَخْبَرَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ خِلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا.

(المعجم ١٢٣) - **اتخاذ القباب الحمر** (التحفة ١٢١)

٥٣٨٠- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ وَعِنْدَهُ أُنَاسٌ يَسِيرٌ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَجَعَلَ يُتْبِعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا.

تمّ كتاب الزينة من كتاب المجتبىٰ

(المعجم ٤٩) - كتاب آداب القضاة (التحفة ٣٢)

(المعجم ١) - **فضل الحاكم العادل في حكمه** (التحفة ١)

٥٣٨١- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمٰنِ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ.

(المعجم ٢) - **الإمام العادل** (التحفة ٢)

٥٣٨٢- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

اللهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ».

(المعجم ٣) - **الإصابة في الحكم** (التحفة ٣)

٥٣٨٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

(المعجم ٤) - **بَابُ ترك استعمال من يحرص على القضاء** (التحفة ٤)

٥٣٨٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقَالُوا: اذْهَبْ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً فَذَهَبْتُ مَعَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَعِنْ بِنَا فِي عَمَلِكَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَاعْتَذَرْتُ مِمَّا قَالُوا وَأَخْبَرْتُ أَنِّي لَا أَدْرِي مَا حَاجَتُهُمْ فَصَدَّقَنِي وَعَذَرَنِي فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ فِي عَمَلِنَا بِمَنْ سَأَلَنَاهُ».

٥٣٨٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

(المعجم ٥) - **النهي عن مسألة الإمارة** (التحفة ٥)

٥٣٨٦- **أَخْبَرَنَا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ **ح**: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: **حَدَّثَنَا** يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

٥٣٨٧- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

(المعجم ٦) - **استعمال الشعراء** (التحفة ٦)

٥٣٨٨- **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [الحجرات: ١-٥]

(المعجم ٧) - **إذا حكموا رجلًا فقضى بينهم** (التحفة ٧)

٥٣٨٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَكْنُونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ؟» قَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ؟» قَالَ لِي شُرَيْحٌ وَعَبْدُ اللهِ وَمُسْلِمٌ قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ، فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ».

(المعجم ٨) - **النهي عن استعمال النساء في الحكم** (التحفة ٨)

٥٣٩٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: عَصَمَنِي اللهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ: «مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟» قَالُوا: بِنْتَهُ، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

(المعجم ٩) - **الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس** (التحفة ٩)

٥٣٩١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا مُعْتَرِضًا، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَيْتِيهِ».

٥٣٩٢- **أَخْبَرَنِي** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ؛ **ح**: وَأَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يُجْزِىءُ؟ وَقَالَ مَحْمُودٌ: فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا: «نَعَمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

٥٣٩٣- **قَالَ** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٥٣٩٤- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَأَخَذَ الْفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ.

(المعجم ١٠) - **ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه** (التحفة ٩) - ألف

٥٣٩٥- **أَخْبَرَنَا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَنَا عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزِئًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

٥٣٩٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ».

٥٣٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَإِنْ حَمَلْتُهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، أَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ.

٥٣٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُجْزِىءُ عَنْهُ».

(المعجم ١١) - **الحكم باتفاق أهل العلم** (التحفة ١٠)

٥٣٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ - هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ: إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، وَلَا يَقُولُ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ جَيِّدٌ جَيِّدٌ.

٥٤٠٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا حِينٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَدَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ.

٥٤٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

(المعجم ١٢) - **تأويل قول الله عز وجل** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] (التحفة ١١)

٥٤٠٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ بَدَّلُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَأُونَ التَّوْرَاةَ، قِيلَ لِمُلُوكِهِمْ: مَا نَجِدُ شَتْمًا أَشَدَّ مِنْ شَتْمٍ يَشْتُمُونَّا هٰؤُلَاءِ، أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَهٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ مَعَ مَا يَعِيبُونَّا بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَؤُوا كَمَا نَقْرَأُ وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا، فَدَعَاهُمْ فَجَمَعَهُمْ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَوْ يَتْرُكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ إِلَّا مَا بَدَّلُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: مَا تُرِيدُونَ إِلَى ذٰلِكَ دَعُونَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا أُسْطُوَانَةً ثُمَّ ارْفَعُونَا إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطُونَا شَيْئًا نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: دَعُونَا نَسِيحُ فِي الْأَرْضِ وَنَهِيمُ وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا دُورًا فِي الْفَيَافِي وَنَحْتَفِرُ الْآبَارَ وَنَحْتَرِثُ الْبُقُولَ فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ وَلَا نَمُرُّ بِكُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ، قَالَ فَفَعَلُوا ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] وَالْآخَرُونَ قَالُوا: نَتَعَبَّدُ كَمَا تَعَبَّدَ فُلَانٌ وَنَسِيحُ كَمَا سَاحَ فُلَانٌ وَنَتَّخِذُ دُورًا كَمَا اتَّخَذَ فُلَانٌ وَهُمْ عَلَى شِرْكِهِمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سِيَاحَتِهِ وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دَيْرِهِ فَآمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾. أَجْرَيْنِ بِإِيمَانِهِمْ بِعِيسَى وَبِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَصْدِيقِهِمْ، قَالَ: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾. الْقُرْآنَ وَاتِّبَاعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ ﴿أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الحديد: ٢٩].

(المعجم ١٣) - **الحكم بالظاهر** (التحفة ١٢)

٥٤٠٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(المعجم ١٤) - **حكم الحاكم بعلمه** (التحفة ١٣)

٥٤٠٤- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَقَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هٰذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ

الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ! مَا سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ.

(المعجم ١٥) - **السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله افعل ليستبين الحق** (التحفة ١٤)

٥٤٠٥- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا صَبِيَّانِ لَهُمَا فَعَدَا الذِّئْبُ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ وَلَدَهَا، فَأَصْبَحَتَا تَخْتَصِمَانِ فِي الصَّبِيِّ الْبَاقِي إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ فَقَالَ: كَيْفَ أَمْرُكُمَا فَقَصَّتَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّ الْغُلَامَ بَيْنَهُمَا قَالَتِ الصُّغْرَى: أَتَشُقُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ حَظِّي مِنْهُ لَهَا، قَالَ: هُوَ ابْنُكِ فَقَضَى بِهِ لَهَا».

(المعجم ١٦) - **نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه** (التحفة ١٥)

٥٤٠٦- **أَخْبَرَنَا** الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا وَلَدَاهُمَا فَأَخَذَ الذِّئْبُ مِنْهُمَا أَحَدَهُمَا فَاخْتَصَمَتَا فِي الْوَلَدِ إِلَى دَاوُدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا، فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا؟ قَالَتْ: قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَقْطَعُهُ بِنِصْفَيْنِ لِهٰذِهِ نِصْفٌ وَلِهٰذِهِ نِصْفٌ، قَالَتِ الْكُبْرَى: نَعَمِ اقْطَعُوهُ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَقْطَعْهُ، هُوَ وَلَدُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلَّتِي أَبَتْ أَنْ يَقْطَعَهُ».

(المعجم ١٧) - **بَابُ الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق** (التحفة ١٦)

٥٤٠٧- **أَخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا وَجَعَلَ خَالِدٌ قَتْلًا وَأَسْرًا قَالَ: فَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمُنَا أَمَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ وَقَالَ بِشْرٌ: مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذُكِرَ لَهُ صَنِيعُ خَالِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» قَالَ زَكَرِيَّا فِي حَدِيثِهِ فَذُكِرَ، وَفِي حَدِيثِ بِشْرٍ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ.

(المعجم ١٨) - **ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه** (التحفة ١٧)

٥٤٠٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضِي سِجِسْتَانَ - أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

(المعجم ١٩) - **الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان** (التحفة ١٨)

٥٤٠٩- **أَخْبَرَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرَّ عَلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! أَسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَاسْتَوْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذٰلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فِيهِ السَّعَةُ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْأَنْصَارِيُّ اسْتَوْفَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ: لَا أَحْسَبُ هٰذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ إِلَّا فِي ذٰلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقِصَّةِ.

(المعجم ٢٠) - **حكم الحاكم في داره** (التحفة ١٩)

٥٤١٠- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ»! قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا، وَأَوْمَأَ إِلَى الشَّطْرِ» قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

(المعجم ٢١) - **الاستعداء** (التحفة ٢٠)

٥٤١١- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ فَجَاؤُوا بِهِ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هٰذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا، ارْدُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ» وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَسْقٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ.

(المعجم ٢٢) - **صون النساء عن مجلس الحكم** (التحفة ٢١)

٥٤١٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ: فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

٥٤١٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَّا مَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَكَأَنَّهُ أُخْبِرَ أَنَّه عَلَى ابْنِهِ الرَّجْمُ فَافْتَدَى مِنْهُ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَمَّا الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ! عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

(المعجم ٢٣) - **توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى** (التحفة ٢٢)

٥٤١٤- **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ فَقَالَ: «مِمَّنْ؟» قَالَ: مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ مَحْمُولًا فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاعْتَرَفَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِثْكَالٍ فَضَرَبَهُ وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ وَخَفَّفَ عَنْهُ.

(المعجم ٢٤) - **مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم** (التحفة ٢٣)

٥٤١٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: وَقَعَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَانْتُظِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحْتُبِسَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ صَفَّحُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَمِعَ تَصْفِيحَهُمُ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَعْنِي يَدَيْهِ - ثُمَّ نَكَصَ الْقَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ»؟ قَالَ: مَا كَانَ اللهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَّحْتُمْ! إِنَّ ذٰلِكَ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ».

(المعجم ٢٥) - **إشارة الحاكم على الخصم بالصلح** (التحفة ٢٤)

٥٤١٦- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ - يَعْنِي دَيْنًا - فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ! فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا».

(المعجم ٢٦) - **إشارة الحاكم على الخصم بالعفو** (التحفة ٢٥)

٥٤١٧- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قال: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ» فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ: «أَتَعْفُو»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ» فلمَّا ذَهَبَ فولَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فقال: «أَتَعْفُو؟» قال: لَا، قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قال: لَا، قال: «فَتَقْتُلُهُ؟» قال: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ» فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ.

(المعجم ٢٧) - **إشارة الحاكم بالرفق** (التحفة ٢٦)

٥٤١٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِنِّي أَحْسَبُ أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥] الْآيَةَ.

(المعجم ٢٨) - **شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم** (التحفة ٢٧)

٥٤١٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا»؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ» قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

(المعجم ٢٩) - **منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليه** (التحفة ٢٨)

٥٤٢٠- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكَانَ مُحْتَاجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ».

(المعجم ٣٠) - **القضاء في قليل المال وكثيره** (التحفة ٢٩)

٥٤٢١- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ».

(المعجم ٣١) - **قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه** (التحفة ٣٠)

٥٤٢٢- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَا يُنْفِقُ عَلَيَّ [وَ]وَلَدِي مَا يَكْفِينِي أَفَآخُذُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَشْعُرُ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

(المعجم ٣٢) - **النهي عن أن يقضى في قضاء بقضاءين** (التحفة ٣١)

٥٤٢٣- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَكَانَ عَامِلًا عَلَى سِجِسْتَانَ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ، وَلَا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

(المعجم ٣٣) - ما يقطع القضاء (التحفة ٣٢)

٥٤٢٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(المعجم ٣٤) - بَابُ الألد الخصم (التحفة ٣٣)

٥٤٢٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ».

(المعجم ٣٥) - القضاء فيمن لم تكن له بينة (التحفة ٣٤)

٥٤٢٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: [حَدَّثَنَا] سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

(المعجم ٣٦) - عظة الحاكم على اليمين (التحفة ٣٥)

٥٤٢٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَتْ جَارِيَتَانِ تَخْرُزَانِ بِالطَّائِفِ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَيَدُهَا تَدْمَى فَزَعَمَتْ أَنَّ صَاحِبَتَهَا أَصَابَتْهَا وَأَنْكَرَتِ الْأُخْرَى، فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذٰلِكَ، فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ أَمْوَالَ نَاسٍ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْعُهَا وَاتْلُ عَلَيْهَا هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ. فَدَعَوْتُهَا فَتَلَوْتُ عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ بِذٰلِكَ وَبَلَغَهُ ذٰلِكَ فَسَرَّهُ.

(المعجم ٣٧) - كيف يستحلف الحاكم (التحفة ٣٦)

٥٤٢٨- أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ - يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِهِ - فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَدْعُو اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِدِينِهِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِكَ. قَالَ: «آللَّهِ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ» قَالُوا: آللَّهِ! مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذٰلِكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَإِنَّمَا أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ».

٥٤٢٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ! قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ بَصَرِي».

آخر كتاب آداب القاضي

(المعجم ٥٠) - كتاب الاستعاذة (التحفة ٣٣)

(المعجم ١) - [باب ما جاء في سورتي المعوذتين] (التحفة ١)

٥٤٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا فَقَالَ: «قُلْ» فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا يَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ».

٥٤٣١- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَصَبْتُ خَلْوَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «قُلْ» فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ» قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَعَوَّذَ النَّاسُ بِأَفْضَلَ مِنْهُمَا».

٥٤٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ فِي غَزْوَةٍ إِذْ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ! قُلْ» فَاسْتَمَعْتُ ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ! قُلْ» فَاسْتَمَعْتُ فَقَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ فَقَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَرَأَ السُّورَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وَقَرَأْتُ مَعَهُ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ».

٥٤٣٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ» قُلْتُ: وَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فَقَرَأَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ أَوْ لَا يَتَعَوَّذُ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ».

٥٤٣٤- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَابِسٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ عَابِسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ» أَوْ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ».

٥٤٣٥- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ فَرَكِبَهَا وَأَخَذَ عُقْبَةُ يَقُودُهَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُقْبَةَ: «اقْرَأْ» قَالَ: وَمَا أَقْرَأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اقْرَأْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» فَأَعَادَهَا عَلَيَّ حَتَّى قَرَأْتُهَا، فَعَرَفَ أَنِّي لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جِدًّا، قَالَ: «لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ بِهَا فَمَا قُمْتَ يَعْنِي بِمِثْلِهَا».

٥٤٣٦- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

٥٤٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُقْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ

ﷺ قَرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٥٤٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ الْحَارِثِ - وَهُوَ الْعَلَاءُ - عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُقْبَةُ! أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا»؟ فَعَلَّمَنِي: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ! كَيْفَ رَأَيْتَ؟».

٥٤٣٩- أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: بَيْنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَقْبٍ مِنْ تِلْكَ النِّقَابِ إِذْ قَالَ: «أَلَا تَرْكَبُ يَا عُقْبَةُ؟» فَأَجْلَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْكَبَ مَرْكَبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تَرْكَبُ يَا عُقْبَةُ» فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً فَنَزَلَ وَرَكِبْتُ هُنَيْهَةً وَنَزَلْتُ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُم قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ»، فَأَقْرَأَنِي: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ فَقَرَأَ بِهِمَا ثُمَّ مَرَّ بِي فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةَ [ابْنَ عَامِرٍ]؟ اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ».

٥٤٤٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ! قُلْ» فَقُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ! قُلْ» قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنِّي فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! ارْدُدْهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ! قُلْ». فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ» قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهِمَا وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهِمَا».

٥٤٤١- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ: أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ، أَقْرِئْنِي سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾».

٥٤٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ».

٥٤٤٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَدَلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا جَابِرُ»! قُلْتُ: وَمَاذَا أَقْرَأُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾» فَقَرَأْتُهُمَا، فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهِمَا وَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا».

(المعجم ٢) - **الاستعاذة من قلب لا يخشع** (التحفة ٢)

٥٤٤٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ.

(المعجم ٣) - **الاستعاذة من فتنة الصدر** (التحفة ٣)

٥٤٤٥- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

(المعجم ٤) - **الاستعاذة من شر السمع والبصر** (التحفة ٤)

٥٤٤٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكَلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: «قُلْ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي» قَالَ: حَتَّى حَفِظْتُهَا. قَالَ سَعْدٌ: وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ.

(المعجم ٥) - **الاستعاذة من الجبن** (التحفة ٥)

٥٤٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْسًا، كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(المعجم ٦) - **الاستعاذة من البخل** (التحفة ٦)

٥٤٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٥٤٤٩- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» فَحَدَّثْتُ بِهَا مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ.

٥٤٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(المعجم ٧) - **الاستعاذة من الهم** (التحفة ٧)

٥٤٥١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدَعُهُنَّ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

٥٤٥٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدَعُهُنَّ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الصَّوَابُ وَحَدِيثُ ابْنِ فُضَيْلٍ خَطأٌ.

٥٤٥٣- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٤٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(المعجم ٨) - الاستعاذة من الحزن (التحفة ٨)

٥٤٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا أَخْرَجْنَاهُ لِلزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ.

(المعجم ٩) - بَابُ الاستعاذة من المغرم والمأثم (التحفة ٩)

٥٤٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَكْثَرَ مَا تَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ. قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(المعجم ١٠) - الاستعاذة من شر السمع والبصر (التحفة ١٠)

٥٤٥٧- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكَلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ! عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي» قَالَ: حَتَّى حَفِظْتُهَا. قَالَ سَعْدٌ: وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ. خَالَفَهُ وَكِيعٌ فِي لَفْظِهِ.

(المعجم ١١) - الاستعاذة من شر البصر (التحفة ١١)

٥٤٥٨- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ! عَلِّمْنِي الدُّعَاءَ أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلِسَانِي، وقَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي». يَعْنِي ذَكَرَهُ.

(المعجم ١٢) - الاستعاذة من الكسل (التحفة ١٢)

٥٤٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ - وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ - عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَنِ الدَّجَّالِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

(المعجم ١٣) - الاستعاذة من العجز (التحفة ١٣)

٥٤٦٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لَا أُعَلِّمُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ! آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

٥٤٦١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(المعجم ١٤) - الاستعاذة من الذلة (التحفة ١٤)

٥٤٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ». خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ.

٥٤٦٣- قال أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ».

٥٤٦٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالْفَقْرِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

(المعجم ١٥) - الاستعاذة من القلة (التحفة ١٥)

٥٤٦٥- أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنَ الْقِلَّةِ، وَمِنَ الذِّلَّةِ، وَأَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

(المعجم ١٦) - الاستعاذة من الفقر (التحفة ١٦)

٥٤٦٦- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ».

٥٤٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - يَعْنِي الشَّحَّامَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ -: أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، فَجَعَلْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فَقَالَ يَا بُنَيَّ! أَنَّى عُلِّمْتَ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قُلْتُ: يَا أَبَتِ! سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ، قَالَ: فَالْزَمْهُنَّ يَا بُنَيَّ! فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

(المعجم ١٧) - الاستعاذة من شر فتنة القبر (التحفة ١٧)

٥٤٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ

الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ».

(المعجم ١٨) - **الاستعاذة من نفس لا تشبع** (التحفة ١٨)

٥٤٦٩- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

(المعجم ١٩) - **الاستعاذة من الجوع** (التحفة ١٩)

٥٤٧٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهُ بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ».

(المعجم ٢٠) - **الاستعاذة من الخيانة** (التحفة ٢٠)

٥٤٧١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَمِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ».

(المعجم ٢١) - **الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق** (التحفة ٢١)

٥٤٧٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهٰذِهِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ» ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هٰؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ».

٥٤٧٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ».

(المعجم ٢٢) - **الاستعاذة من المغرم** (التحفة ٢٢)

٥٤٧٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ - هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تُكْثِرُ التَّعَوُّذَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(المعجم ٢٣) - **الاستعاذة من الدين** (التحفة ٢٣)

٥٤٧٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ التُّجِيبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٥٤٧٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ» فَقَالَ رَجُلٌ تَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(المعجم ٢٤) - **الاستعاذة من غلبة الدين** (التحفة ٢٤)

٥٤٧٧- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

(المعجم ٢٥) - **الاستعاذة من ضلع الدين** (التحفة ٢٥)

٥٤٧٨- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

(المعجم ٢٦) - **الاستعاذة من شر فتنة الغناء** (التحفة ٢٦)

٥٤٧٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ مَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَاءِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ».

(المعجم ٢٧) - **الاستعاذة من فتنة الدنيا** (التحفة ٢٧)

٥٤٨٠- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُهُ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَرْوِيهِنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٤٨١- **أَخْبَرَنَا** هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَا: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتِبُ الْغِلْمَانَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٤٨٢- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٥٤٨٣- **أَخْبَرَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ - هُوَ أَبُو دَاوُدَ الْمُصَاحِفِيُّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٤٨٤- **أَخْبَرَنِي** هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشُّحِّ، وَالْجُبْنِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٥٤٨٥- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مُرْسَلٌ.

(المعجم ٢٨) - **الاستعاذة من شر الذكر** (التحفة ٢٨)

٥٤٨٦- **أَخْبَرَنِي** عُبَيْدُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ،

عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلِسَانِي، وَقَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي». يَعْنِي ذَكَرَهُ.

(المعجم ٢٩) - **الاستعاذة من شر الكفر** (التحفة ٢٩)

٥٤٨٧- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ» فَقَالَ رَجُلٌ: وَيَعْدِلَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(المعجم ٣٠) - **الاستعاذة من الضلال** (التحفة ٣٠)

٥٤٨٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

(المعجم ٣١) - **الاستعاذة من غلبة العدو** (التحفة ٣١)

٥٤٨٩- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

(المعجم ٣٢) - **الاستعاذة من شماتة الأعداء** (التحفة ٣٢)

٥٤٩٠- **أَخْبَرَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ حُيَيٌّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

(المعجم ٣٣) - **الاستعاذة من الهرم** (التحفة ٣٣)

٥٤٩١- **أَخْبَرَنَا** عبدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهٰذِهِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْعَجْزِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٥٤٩٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

(المعجم ٣٤) - **الاستعاذة من سوء القضاء** (التحفة ٣٤)

٥٤٩٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ إِنْ شَاءَ اللهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ: مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ثَلَاثَةٌ فَذَكَرْتُ أَرْبَعَةً لِأَنِّي لَا أَحْفَظُ الْوَاحِدَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ.

(المعجم ٣٥) - **الاستعاذة من درك الشقاء** (التحفة ٣٥)

٥٤٩٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ.

(المعجم ٣٦) - **الاستعاذة من الجنون** (التحفة ٣٦)

٥٤٩٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَسَيِّءِ الْأَسْقَامِ».

(المعجم ٣٧) - **الاستعاذة من عين الجان** (التحفة ٣٧)

٥٤٩٦- **أَخْبَرَنَا** هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذٰلِكَ.

(المعجم ٣٨) - **الاستعاذة من سوء الكبر** (التحفة ٣٨)

٥٤٩٧- **أَخْبَرَنَا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

(المعجم ٣٩) - **الاستعاذة من أرذل العمر** (التحفة ٣٩)

٥٤٩٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْسًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(المعجم ٤٠) - **الاستعاذة من سوء العمر** (التحفة ٤٠)

٥٤٩٩- **أَخْبَرَنَا** عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - يَعْنِي أَبَاهُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِجَمْعٍ: أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(المعجم ٤١) - **الاستعاذة من الحور بعد الكور** (التحفة ٤١)

٥٥٠٠- **أَخْبَرَنَا** أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

٥٥٠١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ».

(المعجم ٤٢) - **الاستعاذة من دعوة المظلوم** (التحفة ٤٢)

٥٥٠٢- **أَخْبَرَنَا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ.

(المعجم ٤٣) - **الاستعاذة من كآبة المنقلب** (التحفة ٤٣)

٥٥٠٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ، وَمَدَّ شُعْبَةُ بِإِصْبَعِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ».

(المعجم ٤٤) - **الاستعاذة من جار السوء** (التحفة ٤٤)

٥٥٠٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِي يَتَحَوَّلُ عَنْكَ».

(المعجم ٤٥) - **الاستعاذة من غلبة الرجال** (التحفة ٤٥)

٥٥٠٥- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَالْحُزْنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

(المعجم ٤٦) - **الاستعاذة من فتنة الدجال** (التحفة ٤٦)

٥٥٠٦- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، قَالَ: وَقَالَ: إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ.

(المعجم ٤٧) - **الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال** (التحفة ٤٧)

٥٥٠٧- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ من عَذَابِ القبر، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٥٥٠٨- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(المعجم ٤٨) - **الاستعاذة من شر شياطين الإنس** (التحفة ٤٨)

٥٥٠٩- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَشْخَاشٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ». قُلْتُ: أَوَلِلْإِنْسِ شَيَاطِينُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(المعجم ٤٩) - **الاستعاذة من فتنة المحيا** (التحفة ٤٩)

٥٥١٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٥٥١١- **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ يَقُولُ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٥٥١٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ» وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

٥٥١٣- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ: وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(المعجم ٥٠) - **الاستعاذة من فتنة الممات** (التحفة ٥٠)

٥٥١٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٥٥١٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُوذُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابِ اللهِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(المعجم ٥١) - **الاستعاذة من عذاب القبر** (التحفة ٥١)

٥٥١٦- **قَالَ** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(المعجم ٥٢) - **الاستعاذة من فتنة القبر** (التحفة ٥٢)

٥٥١٧- **أَخْبَرَنَا** أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمُقْرِئُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ سُلَيْمَانُ بْنُ سِنَانٍ.

(المعجم ٥٣) - **الاستعاذة من عذاب الله** (التحفة ٥٣)

٥٥١٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(المعجم ٥٤) - **الاستعاذة من عذاب جهنم** (التحفة ٥٤)

٥٥١٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

(المعجم ٥٥) - **الاستعاذة من عذاب النار** (التحفة ٥٥)

٥٥٢٠- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ،

وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(المعجم ٥٦) - **الاستعاذة من حر النار (التحفة ٥٦)**

٥٥٢١- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ جَسْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! رَبَّ جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ وَ[مِنْ] عَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٥٢٢- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سِنَانٍ الْمُزَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا الصَّوَابُ.

٥٥٢٣- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ! أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ! أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ٥٧) - **الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله ابن بريدة فيه (التحفة ٥٧)**

٥٥٢٤- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سَيِّدَ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ.

(المعجم ٥٨) - **الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال (التحفة ٥٨)**

٥٥٢٥- **أَخْبَرَنِي** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ ابْنَ يَسَافٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ بَعْدُ».

٥٥٢٦- **أَخْبَرَنِي** عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ: حَدَّثَنِي ابْنُ يَسَافٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ بَعْدُ».

٥٥٢٧- **أَخْبَرَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٥٥٢٨- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(المعجم ٥٩) - **الاستعاذة من شر ما لم يعمل (التحفة ٥٩)**

٥٥٢٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٥٥٣٠- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَخْبِرِينِي بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ. قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(المعجم ٦٠) - **الاستعاذة من الخسف (التحفة ٦٠)**

٥٥٣١- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». مُخْتَصَرٌ. قَالَ جُبَيْرٌ: وَهُوَ الْخَسْفُ، قَالَ عُبَادَةُ: فَلَا أَدْرِي قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَوْلُ جُبَيْرٍ.

٥٥٣٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ» فَذَكَرَ الدُّعَاءَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» يَعْنِي بِذٰلِكَ الْخَسْفَ.

(المعجم ٦١) - **الاستعاذة من التردي والهدم (التحفة ٦١)**

٥٥٣٣- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَالْهَدْمِ، وَالْغَرَقِ، وَالْحَرِيقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا».

٥٥٣٤- **أَخْبَرَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَالتَّرَدِّي، وَالْهَدْمِ، وَالْغَمِّ، وَالْحَرِيقِ، وَالْغَرَقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ وَأَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا».

٥٥٣٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ السُّلَمِيِّ هٰكَذَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرِيقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا».

(المعجم ٦٢) - **الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى (التحفة ٦٢)**

٥٥٣٦- **أَخْبَرَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي فِرَاشِي فَلَمْ أُصِبْهُ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى رَأْسِ الْفِرَاشِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ».

(المعجم ٦٣) - **الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة (التحفة ٦٣)**

٥٥٣٧- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ حَدَّثَهُ: وَحَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ يُقَالُ لَهُ الْحَرَازِيُّ شَامِيٌّ عَزِيزُ الْحَدِيثِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ، كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٦٤) - **الاستعاذة من دعاء لا يسمع** (التحفة ٦٤)

٥٥٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْ سَمِعَهُ مِنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٥٣٩- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

(المعجم ٦٥) - **الاستعاذة من دعاء لا يستجاب** (التحفة ٦٥)

٥٥٤٠- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ إِذَا قِيلَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا بِهِ وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَقُولَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ! آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْتَجَابُ».

٥٥٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

(المعجم ٥١) - كتاب الأشربة (التحفة ٣٤)

(المعجم ١) - بَابُ تحريم الخمر (التحفة ١)

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

٥٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السُّنِّيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ [تَعَالَى] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٢] فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا.

(المعجم ٢) - **ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر** (التحفة ٢)

٥٥٤٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا عَلَى عُمُومَتِي، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ - وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ - فَقَالُوا: اكْفَأْهَا فَكَفَأْتُهَا فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ.

٥٥٤٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَأَبَا دُجَانَةَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَكَفَأْنَا قَالَ: وَمَا هِيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، قَالَ: وَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَإِنَّ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ.

٥٥٤٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَإِنَّهُ لَشَرَابُهُمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

(المعجم ٣) - **استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر** (التحفة ٣)

٥٥٤٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ - قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ.

٥٥٤٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ. رَفَعَهُ الْأَعْمَشُ.

٥٥٤٨- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الْخَمْرُ».

(المعجم ٤) - **نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر** (التحفة ٤)

٥٥٤٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

(المعجم ٥) - **خليط البلح والزهو** (التحفة ٥)

٥٥٥٠- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ وَالزَّهْوُ.

٥٥٥١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ

عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ - وَزَادَ مَرَّةً أُخْرَى - وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَالزَّهْوُ بِالتَّمْرِ.

٥٥٥٢- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

(المعجم ٦) - **خليط الزهو والرطب** (التحفة ٦)

٥٥٥٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلَا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ.

٥٥٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبِذُوا الزَّبِيبَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا».

(المعجم ٧) - **خليط الزهو والبسر** (التحفة ٧)

٥٥٥٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ، وَأَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ، وَالزَّهْوُ وَالْبُسْرُ.

(المعجم ٨) - **خليط البسر والرطب** (التحفة ٨)

٥٥٥٦- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ.

٥٥٥٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ، وَلَا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ».

(المعجم ٩) - **خليط البسر والتمر** (التحفة ٩)

٥٥٥٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا.

٥٥٥٩- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا، وعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ: «أَنْ لَا تَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا».

٥٥٦٠- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْبُسْرُ وَحْدَهُ حَرَامٌ وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ.

(المعجم ١٠) - **خليط التمر والزبيب** (التحفة ١٠)

٥٥٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ.

٥٥٦٢- أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَاوَرْدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَنَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعًا.

(المعجم ١١) - **خليط الرطب والزبيب** (التحفة ١١)

٥٥٦٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ، وَلَا تَنْبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا».

(المعجم ١٢) - **خليط البسر والزبيب** (التحفة ١٢)

٥٥٦٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا.

(المعجم ١٣) - **ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين وهي ليقوى أحدهما على صاحبه** (التحفة ١٣)

٥٥٦٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيذًا يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ، فَنَهَانِي عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ الْمُذَنِّبَ مِنَ الْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ.

٥٥٦٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أُتِيَ بِبُسْرٍ مُذَنِّبٍ فَجَعَلَ يَقْطَعُهُ مِنْهُ.

٥٥٦٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ أَنَسٌ يَأْمُرُنَا بِالتَّذْنُوبِ فَيُقْرَضُ.

٥٥٦٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُ شَيْئًا قَدْ أَرْطَبَ إِلَّا عَزَلَهُ عَنْ فَضِيخِهِ.

(المعجم ١٤) - **الترخيص في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيخه** (التحفة ١٤)

٥٥٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا الْبُسْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ».

(المعجم ١٥) - **الرخصة في الانتباذ في الأسقية التي يلاث على أفواهها** (التحفة ١٥)

٥٥٧٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ، وَخَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «لِتَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا».

(المعجم ١٦) - **الترخيص في انتباذ التمر وحده** (التحفة ١٦)

٥٥٧١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ بُسْرٌ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٌ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٌ بِبُسْرٍ وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا: تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا، أَوْ زَبِيبًا فَرْدًا».

٥٥٧٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: هٰذَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ.

(المعجم ١٧) - **انتباذ الزبيب وحده** (التحفة ١٧)

٥٥٧٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ وَقَالَ: «انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ».

(المعجم ١٨) - **الرخصة في انتباذ البسر وحده** (التحفة ١٨)

٥٥٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى - يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ - عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ وَقَالَ: «انْتَبِذُوا الزَّبِيبَ فَرْدًا وَالتَّمْرَ فَرْدًا وَالْبُسْرَ فَرْدًا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَبُو كَثِيرٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

(المعجم ١٩) - **تأويل قول الله تعالى** ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] (التحفة ١٩)

٥٥٧٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ» وَقَالَ سُوَيْدٌ: فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعِنَبَةُ.

٥٥٧٦- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

٥٥٧٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: السَّكَرُ خَمْرٌ.

٥٥٧٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السَّكَرُ خَمْرٌ.

٥٥٧٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السَّكَرُ خَمْرٌ.

٥٥٨٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: السَّكَرُ حَرَامٌ وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ [حَلَالٌ].

(المعجم ٢٠) - **ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها** (التحفة ٢٠)

٥٥٨١- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

٥٥٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ زَكَرِيَّا وَأَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ.

٥٥٨٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ التَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْعِنَبِ.

(المعجم ٢١) - **تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لشاربيها** (التحفة ٢١)

٥٥٨٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبِذُونَ لَنَا شَرَابًا عَشِيًّا فَإِذَا أَصْبَحْنَا شَرِبْنَا، قَالَ: أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكَ أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكَ إِنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا [وَ]يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ، وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكَ يَنْبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ حَتَّى عَدَّ أَشْرِبَةً أَرْبَعَةً أَحَدُهَا الْعَسَلُ.

(المعجم ٢٢) - **إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة** (التحفة ٢٢)

٥٥٨٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

٥٥٨٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» قَالَ الْحُسَيْنُ قَالَ أَحْمَدُ: وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٥٨٧- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

٥٥٨٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٥٨٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

(المعجم ٢٣) - **تحريم كل شراب أسكر** (التحفة ٢٣)

٥٥٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٥٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٥٩٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٥٥٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَبْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا الْمُزَفَّتِ، وَلَا النَّقِيرِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٥٩٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٩٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ» وَاللَّفْظُ لِسُوَيْدٍ.

٥٥٩٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»، وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ.

٥٥٩٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» وَالْبِتْعُ هُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ.

٥٥٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٥٩٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرٍ شَرَابُ أَهْلِهَا، فَمَا أَشْرَبُ؟ قَالَ: «اشْرَبْ وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا».

٥٦٠٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ الْأَيَامِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٠١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ السَّدُوسِيُّ قال: سَمِعْتُ عَطَاءً سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ أَسْفَارًا فَتَبْرُزُ لَنَا الْأَشْرِبَةُ فِي الْأَسْوَاقِ لَا نَدْرِي مَا أَوْعِيَتُهَا، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ فَقَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ.

٥٦٠٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌقَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قال: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٥٦٠٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْجَزَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٥٦٠٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حزنٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٥٦٠٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(المعجم ٢٤) - تفسير البتع والمزر (التحفة ٢٤)

٥٦٠٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَجْلَحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدَعُ؟ قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قُلْتُ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ. قَالَ: «وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ؟» قُلْتُ: أَمَّا الْبِتْعُ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَأَمَّا الْمِزْرُ فَنَبِيذُ الذُّرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا فَإِنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ».

٥٦٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً يُقَالُ لَهَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، قَالَ: «وَمَا الْبِتْعُ [وَالْمِزْرُ؟]» قُلْتُ: شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ آيَةَ الْخَمْرِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الْمِزْرَ؟ قَالَ: «وَمَا الْمِزْرُ؟» قَالَ حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ: «تُسْكِرُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٠٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ فَقِيلَ لَهُ أَفْتِنَا فِي الْبَاذَقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

(المعجم ٢٥) - تحريم كل شراب أسكر كثيره (التحفة ٢٥)

٥٦١٠- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٥٦١١- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ».

٥٦١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ.

٥٦١٣- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَاقِدٍ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ لَهُ فِي دُبَّاءٍ فَجِئْتُهُ بِهِ، فَقَالَ: «أَدْنِهِ» فَأَدْنَيْتُهُ مِنْهُ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهٰذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هٰذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَفِي هٰذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُخَادِعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ بِتَحْرِيمِهِمْ آخِرَ الشَّرْبَةِ وَتَحْلِيلِهِمْ مَا تَقَدَّمَهَا الَّذِي يُشْرَبُ فِي الْفَرَقِ قَبْلَهَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السُّكْرَ بِكُلِّيَّتِهِ لَا يَحْدُثُ عَلَى الشَّرْبَةِ الْآخِرَةِ دُونَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(المعجم ٢٦) - النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير (التحفة ٢٦)

٥٦١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، وَالْجِعَةِ.

٥٦١٥- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ. انْهَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ.

(المعجم ٢٧) - ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه (التحفة ٢٧)

٥٦١٦- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

ذكر الأوعية التي نهى عن الانتباذ فيها دون ما سواها ممن لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها

(المعجم ٢٨) - باب النهي عن نبيذ الجر مفردًا (التحفة ٢٨)

٥٦١٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ

التَّيْمِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥٦١٨- **أَخْبَرَنَا** هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَا: سَمِعْنَا طَاوُسًا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَم، زَادَ إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ: وَالدُّبَّاءِ.

٥٦١٩- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ.

٥٦٢٠- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ قُلْتُ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ الْجَرُّ.

٥٦٢١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَسِيدٍ الطَّاحِيَّ بَصْرِيٌّ - يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ قَالَ: نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٥٦٢٢- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ سَمِعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا عَجِبْتُ مِنْهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، قُلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ.

٥٦٢٣- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَشَقَّ عَلَيَّ لَمَّا سَمِعْتُهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَجَعَلْتُ أَعْظِمُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ.

(المعجم ٢٩) - **الجر الأخضر** (التحفة ٢٩)

٥٦٢٤- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ قُلْتُ: فَالْأَبْيَضُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

٥٦٢٥- **أخبرنا** أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَبْيَضِ.

٥٦٢٦- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: حَرَامٌ، قَدْ حَدَّثَنَا مَنْ لَمْ يَكْذِبْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ.

(المعجم ٣٠) - **النهي عن نبيذ الدباء** (التحفة ٣٠)

٥٦٢٧- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ.

٥٦٢٨- **أَخْبَرَنَا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ.

(المعجم ٣١) - **النهي عن نبيذ الدباء والمزفت** (التحفة ٣١)

٥٦٢٩- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ وَسُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥٦٣٠- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥٦٣١- **أَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٥٦٣٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا.

٥٦٣٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا.

٥٦٣٤- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ.

(المعجم ٣٢) - **ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير** (التحفة ٣٢)

٥٦٣٥- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرْوَةَ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ كُرْدِيٍّ بَصْرِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ.

٥٦٣٦- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ.

(المعجم ٣٣) - **النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت** (التحفة ٣٣)

٥٦٣٧- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ.

٥٦٣٨- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجِرَارِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ.

٥٦٣٩- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ صَالِحٍ الْبَارِقِيِّ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نَصْرٍ وَجُمَيْلَةَ بِنْتِ عَبَّادٍ أَنَّهُمَا سَمِعَتَا عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ شَرَابٍ صُنِعَ فِي دُبَّاءٍ، أَوْ حَنْتَمٍ، أَوْ مُزَفَّتٍ لَا يَكُونُ زَيْتًا أَوْ خَلًّا.

(المعجم ٣٤) - **ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم** (التحفة ٣٤)

٥٦٤٠- **أَخْبَرَنَا** قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ.

٥٦٤١- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ

قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَتْ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ فِيمَا يَنْبِذُونَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْحَنْتَمِ.

٥٦٤٢- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ بِذَاتِهِ.

٥٦٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ - يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ. فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ إِسْحَاقُ: وَذَكَرَتْ هُنَيْدَةُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذَةَ وَسَمَّتِ الْجِرَارَ، قُلْتُ لِهُنَيْدَةَ: أَنْتِ سَمِعْتِيهَا سَمَّتِ الْجِرَارَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

٥٦٤٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ طَوْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَيْسِيِّ، بَصْرِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هُنَيْدَةَ بِنْتِ شَرِيكِ بْنِ أَبَانَ قَالَتْ: لَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِالْخُرَيْبَةِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْعَكَرِ، فَنَهَتْنِي عَنْهُ - تَعْنِي - وَقَالَتْ: انْبِذِي عَشِيَّةً وَاشْرَبِيهِ غُدْوَةً، وَأَوْكِي عَلَيْهِ، وَنَهَتْنِي عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْحَنْتَمِ.

(المعجم ٣٥) - **المزفتة** (التحفة ٣٥)

٥٦٤٥- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ.

(المعجم ٣٦) - **ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتمًا لازمًا لا على تأديب** (التحفة ٣٦)

٥٦٤٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]

٥٦٤٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهَا يُقَالُ لَهُ أَنَسٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾. قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ.

(المعجم ٣٧) - **تفسير الأوعية** (التحفة ٣٧)

٥٦٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قُلْتُ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَفَسِّرْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الْجَرَّةَ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الْقَرْعَ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ يَنْقُرُونَهَا، وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ.

الإذن في الانتباذ الذي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها

٣٨- الإذن فيما كان في الأسقية منها (التحفة ٣٨)

٥٦٤٩- أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَ[عَنِ] النَّقِيرِ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَقَالَ: «انْتَبِذْ فِي سِقَائِكَ، وَأَوْكِهِ وَاشْرَبْهُ حُلْوًا» قَالَ بَعْضُهُمْ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فِي مِثْلِ هٰذَا. قَالَ: «إِذًا تَجْعَلَهَا مِثْلَ هٰذِهِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَصِفُ ذٰلِكَ.

٥٦٥٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْمُزَفَّتِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً يُنْبَذُ لَهُ فِيهِ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

٥٦٥١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي الْأَزْرَقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِقَاءٌ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرِ بِرَامٍ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ.

٥٦٥٢- أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجَرِّ، وَالْمُزَفَّتِ.

(المعجم ٣٩) - **الإذن في الجر خاصة** (التحفة ٣٩)

٥٦٥٣- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْجَرِّ غَيْرَ مُزَفَّتٍ.

(المعجم ٤٠) - **الإذن في شيء منها** (التحفة ٤٠)

٥٦٥٤- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

٥٦٥٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٥٦٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ [عَنِ] الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٥٦٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ».

٥٦٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ مَرْوَزِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ الْكِنْدِيُّ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَمِعَ لَهُمْ لَغَطًا، فَقَالَ: «مَا هٰذَا الصَّوْتُ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ

اللهِ! لَهُمْ شَرَابٌ يَشْرَبُونَهُ فَبَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ تَنْتَبِذُونَ؟» قَالُوا: نَنْتَبِذُ فِي النَّقِيرِ وَالدُّبَّاءِ وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ وَصُفْرَةٌ، قَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ»؟ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَرْضُنَا وَبِيئَةٌ وَحَرَّمْتَ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: «اشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٥٩- **أَخْبَرَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ شَكَتِ الْأَنْصَارُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَا إِذًا».

(المعجم ٤١) - منزلة الخمر (التحفة ٤١)

٥٦٦٠- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

٥٦٦١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَفْصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

(المعجم ٤٢) - ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (التحفة ٤٢)

٥٦٦٢- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبُهَا حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٥٦٦٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٥٦٦٤- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ».

٥٦٦٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ» ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

٥٦٦٦- **أَخْبَرَنَا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أُبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هٰذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(المعجم ٤٣) - ذكر الرواية المبيّنة عن صلوات شارب الخمر (التحفة ٤٣)

٥٦٦٧- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حِصْنِ بْنِ عَلَّاقٍ دِمَشْقِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ: أَنَّ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ رَكِبَ يَطْلُبُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. قَالَ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو! رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ شَأْنَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلَ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

٥٦٦٨- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَلَفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ، وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ. وَقَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ، وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ.

(المعجم ٤٤) - ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم (التحفة ٤٤)

٥٦٦٩- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا وَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ! مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هٰذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا أَوْ تَقْتُلَ هٰذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هٰذَا الْخَمْرِ كَأْسًا فَسَقَتْهُ كَأْسًا، قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا وَاللَّهِ! لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

٥٦٧٠- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ: فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ! لَا يَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا يُوشِكُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ.

٥٦٧١- **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْعَلَاءِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ - عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا، وَإِنِ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا. خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ.

٥٦٧٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ يَزِيدَ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً سَبْعًا، إِنْ مَاتَ فِيهَا» وَقَالَ ابْنُ آدَمَ: «فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ». وَقَالَ ابْنُ آدَمَ: «الْقُرْآنِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنْ مَاتَ فِيهَا». وَقَالَ ابْنُ آدَمَ: «فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا».

(المعجم ٤٥) - توبة شارب الخمر (التحفة ٤٥)

٥٦٧٣- **أَخْبَرَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ؛ ح: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ الْوَهْطُ وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ ذٰلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الْخَمْرِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». اللَّفْظُ لِعَمْرٍو.

٥٦٧٤- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

(المعجم ٤٦) - الرواية في المدمنين في الخمر (التحفة ٤٦)

٥٦٧٥- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نُبَيْطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ».

٥٦٧٦- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

٥٦٧٧- **أَخْبَرَنَا** يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

٥٦٧٨- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: مَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ نُضِحَ فِي وَجْهِهِ بِالْحَمِيمِ حِينَ يُفَارِقُ الدُّنْيَا.

(المعجم ٤٧) - تغريب شارب الخمر (التحفة ٤٧)

٥٦٧٩- **أَخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: غَرَّبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا.

(المعجم ٤٨) - ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر (التحفة ٤٨)

٥٦٨٠- **أَخْبَرَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلَا تَسْكَرُوا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَلِطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ ابْنُ سُلَيْمٍ، لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَسِمَاكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يُخْطِئُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ. خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي لَفْظِهِ.

٥٦٨١- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ. خَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ.

٥٦٨٢- **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَجَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قِرْصَافَةَ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اشْرَبُوا وَلَا تَسْكَرُوا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتٍ، وَقِرْصَافَةُ هٰذِهِ لَا نَدْرِي مَنْ هِيَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافُ مَا رَوَتْ عَنْهَا قِرْصَافَةُ.

٥٦٨٣- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ قُدَامَةَ الْعَامِرِيِّ: أَنَّ جَسْرَةَ بِنْتَ دِجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَهَا أُنَاسٌ كُلُّهُمْ يَسْأَلُ عَنِ النَّبِيذِ يَقُولُ: نَنْبِذُ التَّمْرَ غُدْوَةً وَنَشْرَبُهُ عَشِيًّا وَنَنْبِذُهُ عَشِيًّا وَنَشْرَبُهُ غُدْوَةً قَالَتْ: لَا أُحِلُّ مُسْكِرًا وَإِنْ كَانَ خُبْزًا وَإِنْ كَانَتْ مَاءً، قَالَتْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥٦٨٤- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَتْنَا كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: نُهِيتُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، نُهِيتُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ، نُهِيتُمْ عَنِ الْمُزَفَّتِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَتْ: إِيَّاكُنَّ وَالْجَرَّ الْأَخْضَرَ، وَإِنْ أَسْكَرَكُنَّ مَاءُ حُبِّكُنَّ فَلَا تَشْرَبْنَهُ.

٥٦٨٥- **أَخْبَرَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي وَالِدَتِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَاعْتَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٥٦٨٦- **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. ابْنُ شُبْرُمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ.

٥٦٨٧- **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ.

٥٦٨٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ؛ ح: وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْحَكَمِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا.

٥٦٨٩- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَهُشَيْمُ بْنُ بُشَيْرٍ كَانَ يُدَلِّسُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَرِوَايَةُ أَبِي عَوْنٍ أَشْبَهُ بِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥٦٩٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنِ الْبَاذَقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَهُ.

٥٦٩١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ يُحَدِّثُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ إِنْ كَانَ مُحَرِّمًا مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ.

٥٦٩٢- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا نَشْرَبُهُ مِنَ الزَّبِيبِ وَالْعِنَبِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ أُشْكِلَ عَلَيَّ، فَذَكَرَ لَهُ ضُرُوبًا مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَأَكْثَرَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ، اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٥٦٩٣- **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَبِيذُ الْبُسْرِ سُحْتٌ لَا يَحِلُّ.

٥٦٩٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَنَهَى عَنْهُ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي أَنْتَبِذُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ نَبِيذًا حُلْوًا فَأَشْرَبُهُ مِنْهُ فَيُقَرْقِرُ بَطْنِي، قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ.

٥٦٩٥- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ - وَهُوَ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرٌ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ جَدَّةً لِي تَنْبِذُ نَبِيذًا فِي جَرٍّ أَشْرَبُهُ حُلْوًا إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ لَيْسَ بِالْخَزَايَا وَلَا النَّادِمِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَحَدِّثْنَا بِأَمْرٍ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللّٰهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللّٰهِ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ».

٥٦٩٦- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّ لِي جُرَيْرَةً أَنْتَبِذُ فِيهَا حَتَّى إِذَا غَلَى وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ قَالَ: مُذْ كَمْ هٰذَا شَرَابُكَ؟ قُلْتُ: مُذْ عِشْرُونَ سَنَةً، أَوْ قَالَ: مُذْ أَرْبَعُونَ سَنَةً، قَالَ: طَالَمَا تَرَوَّتْ عُرُوقُكَ مِنَ الْخَبَثِ.

وَمِمَّا اعْتَلُّوا بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

٥٦٩٧- **أَخْبَرَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» فَأُتِيَ بِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَقَطَّبَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هٰذِهِ الْأَوْعِيَةُ فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ».

٥٦٩٨- **وَأَخْبَرَنِي** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ حِكَايَتِهِ.

٥٦٩٩- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنِشُّ.

٥٧٠٠- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَقَالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنِشُّ.

٥٧٠١- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُسْكِرُ قَلِيلُهُ حَرَامٌ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ.

٥٧٠٢- **قَالَ** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٥٧٠٣- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ شَبِيبًا - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٧٠٤- **أَخْبَرَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَهٰؤُلَاءِ أَهْلُ الثَّبْتِ وَالْعَدَالَةِ مَشْهُورُونَ بِصِحَّةِ النَّقْلِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ لَا يَقُومُ مَقَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَوْ عَاضَدَهُ مِنْ أَشْكَالِهِ جَمَاعَةٌ، وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيقُ.

٥٧٠٥- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ السَّعِيدِيِّ: حَدَّثَتْنِي رُقَيَّةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: كُنْتُ فِي حَجْرِ ابْنِ عُمَرَ، فَكَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ، ثُمَّ يُجَفِّفُ الزَّبِيبَ وَيُلْقَى عَلَيْهِ زَبِيبٌ آخَرُ وَيُجْعَلُ فِيهِ مَاءٌ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ الْغَدِ طَرَحَهُ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو.

٥٧٠٦- **أَخْبَرَنَا** الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: عَطِشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ فَقَالَ: «عَلَيَّ بِذَنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ» فَصَبَّ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: «لَا». وقال: وَهٰذَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ يَمَانٍ انْفَرَدَ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، وَيَحْيَى بْنُ يَمَانٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ.

٥٧٠٧- **أَخْبَرَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حِصْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [زَيْدُ] بْنُ وَاقِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءُ جِئْتُهُ أَحْمِلُهَا إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَصُومُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَكَ بِهٰذَا النَّبِيذِ، فَقَالَ: «أَدْنِهِ مِنِّي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»! فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقَالَ: «خُذْ هٰذِهِ فَاضْرِبْ بِهَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هٰذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٥٧٠٨- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ إِمَامٌ لَنَا وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَبِيذٍ شِدَّتَهُ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَدَّ.

٥٧٠٩- **أَخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: تَلَقَّتْ ثَقِيفٌ عُمَرَ بِشَرَابٍ، فَدَعَا بِهِ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَى فِيهِ كَرِهَهُ، فَدَعَا بِهِ فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ: هٰكَذَا فَافْعَلُوا.

٥٧١٠- **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ خُلِّلَ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هٰذَا حَدِيثُ السَّائِبِ.

٥٧١١- **قال** الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْحَدَّ تَامًّا.

(المعجم ٤٩) - ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب (التحفة ٤٩)

٥٧١٢- **أَخْبَرَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، قَدِمَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَهِدَ لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

(المعجم ٥٠) - الحث على ترك الشبهات (التحفة ٥٠)

٥٧١٣- **أَخْبَرَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ بَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ» وَرُبَّمَا قَالَ: «وَإِنَّ بَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً، وَسَأَضْرِبُ فِي ذٰلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى» وَرُبَّمَا قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ، وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

٥٧١٤- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ».

(المعجم ٥١) - الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذًا (التحفة ٥١)

٥٧١٥- **أَخْبَرَنَا** الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ - وَهُوَ بَاوَرْدِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّبِيبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا.

(المعجم ٥٢) - الكراهية في بيع العصير (التحفة ٥٢)

٥٧١٦- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ لِسَعْدٍ كُرُومٌ وَأَعْنَابٌ كَثِيرَةٌ، وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ، فَحَمَلَتْ عِنَبًا كَثِيرًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعْصُرَهُ عَصَرْتُهُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هٰذَا فَاعْتَزِلْ ضَيْعَتِي، فَوَاللهِ! لَا أَئْتَمِنُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا، فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ.

٥٧١٧- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بِعْهُ عَصِيرًا مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ طِلَاءً وَلَا يَتَّخِذُهُ خَمْرًا.

(المعجم ٥٣) - ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز (التحفة ٥٣)

٥٧١٨- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نُبَاتَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنِ ارْزُقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

٥٧١٩- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الْإِبِلِ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمْ يَطْبُخُونَهُ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ، ذَهَبَ ثُلُثَاهُ الْأَخْبَثَانِ، ثُلُثٌ بِبَغْيِهِ وَثُلُثٌ بِرِيحِهِ، فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ يَشْرَبُونَهُ.

٥٧٢٠- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَمَّا بَعْدُ فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدٌ.

٥٧٢١- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْزُقُ النَّاسَ الطِّلَاءَ يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ.

٥٧٢٢- **أَخْبَرَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا، مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟ قَالَ: الَّذِي يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ.

٥٧٢٣- **أَخْبَرَنَا** زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

٥٧٢٤- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

٥٧٢٥- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنْ شَرَابٍ يُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ.

٥٧٢٦- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا طُبِخَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٥٧٢٧- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الطِّلَاءِ الْمُنَصَّفِ؟ فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ.

٥٧٢٨- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَمَّا يُطْبَخُ مِنَ الْعَصِيرِ؟ قَالَ: مَا تَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَيَبْقَى الثُّلُثُ.

٥٧٢٩- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ نُوحًا ﷺ نَازَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عُودِ الْكَرْمِ فَقَالَ: هٰذَا لِي، وَقَالَ: هٰذَا لِي، فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنَّ لِنُوحٍ ثُلُثَهَا وَلِلشَّيْطَانِ ثُلُثَيْهَا.

٥٧٣٠- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طُفَيْلٍ الْجَزَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٥٧٣١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(المعجم ٥٤) - **ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز** (التحفة ٥٤)

٥٧٣٢- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ الثَّعْلَبِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ؟ فَقَالَ: اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا، قَالَ: إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ، قَالَ: أَكُنْتَ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حَرُمَ.

٥٧٣٣- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَاللهِ! مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ، قَالَ: ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ لَا تُحِلُّ شَيْئًا لِقَوْلِهِمْ فِي الطِّلَاءِ وَلَا تُحَرِّمُهُ: الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٥٧٣٤- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يُزْبِدْ.

٥٧٣٥- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَصِيرِ؟ قَالَ: اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِيَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.

٥٧٣٦- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عن عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْعَصِيرِ قَالَ: اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِيَ.

٥٧٣٧- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اشْرَبْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَغْلِيَ.

(المعجم ٥٦) - **ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز** (التحفة ٥٥)

٥٧٣٨- **أَخْبَرَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ فَيْرُوزَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَصْحَابُ كَرْمٍ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فَمَاذَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَتَّخِذُونَهُ زَبِيبًا» قُلْتُ: فَنَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ مَاذَا؟ قَالَ: «تَنْقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَنْقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ» قُلْتُ: أَفَلَا نُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ؟ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوهُ فِي الْقُلَلِ، وَاجْعَلُوهُ فِي الشِّنَانِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا».

٥٧٣٩- **أَخْبَرَنَا** عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرِ بْنُ النَّحَّاسِ عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ [السَّيْبَانِيِّ] عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا فَمَاذَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «زَبِّبُوهَا» قُلْنَا: فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: يَعْنِي «انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُم، وَانْبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقِلَالِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا».

٥٧٤٠- **أَخْبَرَنَا** أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ فَإِنْ بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ لَمْ يَشْرَبُوهُ أُهْرِيقَ.

٥٧٤١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ.

٥٧٤٢- **أَخْبَرَنَا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ [يَحْيَى أَبِي عُمَرَ]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ نَبِيذُ الزَّبِيبِ مِنَ اللَّيْلِ فَيَجْعَلُهُ فِي سِقَاءٍ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذٰلِكَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الثَّالِثَةِ سَقَاهُ أَوْ شَرِبَهُ، فَإِنْ أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْئًا أَهْرَاقَهُ.

٥٧٤٣- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءِ الزَّبِيبِ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَيُنْبَذُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَسْقِيَةَ وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًّا وَلَا شَيْئًا قَالَ نَافِعٌ: فَكُنَّا نَشْرَبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ.

٥٧٤٤- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عنْ بَسَّامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيذِ؟ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَيُنْبَذُ لَهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ.

٥٧٤٥- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ؟ قَالَ: انْتَبِذْ عَشِيًّا وَاشْرَبْهُ غُدْوَةً.

٥٧٤٦- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّضْرِ ابْنِهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْبِذُ فِي جَرٍّ يَنْبِذُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً.

٥٧٤٧- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ نَطْلَ النَّبِيذِ فِي النَّبِيذِ لِيَشْتَدَّ بِالنَّطْلِ.

٥٧٤٨- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي النَّبِيذِ: خَمْرُهُ دُرْدِيُّهُ.

٥٧٤٩- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى مَضَى صَفْوُهَا وَبَقِيَ كَدَرُهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يُنْبَذُ عَلَى عَكَرٍ.

(المعجم ٥٧) - **ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ** (التحفة ٥٥)- ألف

٥٧٥٠- **أَخْبَرَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا فَسَكِرَ مِنْهُ، لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ.

٥٧٥١- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِنَبِيذِ الْبُخْتُجِ.

٥٧٥٢- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ: إِنَّا نَأْخُذُ دُرْدِيَّ الْخَمْرِ أَوِ الطِّلَاءَ فَنُنَظِّفُهُ، ثُمَّ نَنْقَعُ فِيهِ الزَّبِيبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ نُصَفِّيهِ، ثُمَّ نَدَعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَنَشْرَبُهُ قَالَ: يُكْرَهُ.

٥٧٥٣- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: رَحِمَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ، شَدَّدَ النَّاسُ فِي النَّبِيذِ وَرَخَّصَ فِيهِ.

٥٧٥٤- **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ

الْمُبَارَكِ يَقُولُ: مَا وَجَدْتُ الرُّخْصَةَ فِي الْمُسْكِرِ عَنْ أَحَدٍ صَحِيحًا إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

٥٧٥٥- **أَخْبَرَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، الشَّامَاتِ وَمِصْرَ وَالْيَمَنَ وَالْحِجَازَ.

(المعجم ٥٨) - **ذكر الأشربة المباحة** (التحفة ٥٦)

٥٧٥٦- **أَخْبَرَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ فَقَالَتْ: سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ: الْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَالنَّبِيذَ.

٥٧٥٧- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: اشْرَبِ الْمَاءَ وَاشْرَبِ الْعَسَلَ وَاشْرَبِ السَّوِيقَ وَاشْرَبِ اللَّبَنَ الَّذِي نُجِعْتَ بِهِ، فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: الْخَمْرَ تُرِيدُ؟ الْخَمْرَ تُرِيدُ؟.

٥٧٥٨- **أَخْبَرَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ فَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ قَالَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءُ وَالسَّوِيقُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيذَ.

٥٧٥٩- **أَخْبَرَنَا** سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ وَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءُ وَاللَّبَنُ وَالْعَسَلُ.

٥٧٦٠- **أَخْبَرَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ: فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ كَانَ طَلْحَةُ وَزُبَيْدٌ يَسْقِيَانِ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ، فَقِيلَ لِطَلْحَةَ: أَلَا تَسْقِيهِمُ النَّبِيذَ؟ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْكَرَ مُسْلِمٌ فِي سَبَبِي.

٥٧٦١- **أَخْبَرَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ لَا يَشْرَبُ إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبَنَ.

آخر كتاب الأشربة، وَهُوَ آخر كتاب المجتبىٰ من النسائي والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين، وعن التابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. تمت

الفهـــرس

سنن ابن ماجه

السنن. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني - رحمه الله -

(٢٠٩ - ٢٧٣هـ)

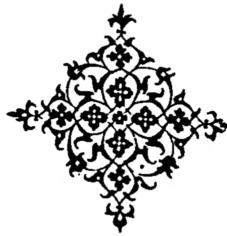

بإشراف ومراجعة

فضيلة الشيخ/ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ/ حفظه الله

دار السلام للنشر والتوزيع
الرياض

٦ - سنن ابن ماجه

فهرس كتب سنن ابن ماجه

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومحبّيه

(المعجم . . .) [كتاب السُّنَّة] (التحفة ١)

(المعجم ١) - بَابُ اتباع سنة رسول الله ﷺ (التحفة ١)

١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا».

٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا».

٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ».

٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً لَمْ يَعْدُهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ دُونَهُ.

٥ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَفْطَسُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ. فَقَالَ: «آلْفَقْرَ تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُصَبَّنَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لاَ يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلَّا هِيَهْ. وَايْمُ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ».

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: صَدَقَ وَاللهِ، رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرَكَنَا وَاللهِ، عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ.

٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الأَسْوَدِ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لاَ يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا».

٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ ابْنُ مَلِيحٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِنَبَةَ الْخَوْلاَنِيَّ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ اللهُ يَغْرِسُ فِي هٰذَا الدِّينِ غَرْساً يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ».

٩ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيباً فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ، لاَ يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلاَ مَنْ نَصَرَهُمْ».

١٠ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

١١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ [عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَطَّ خَطًّا. وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الأَوْسَطِ فَقَالَ: «هٰذَا سَبِيلُ اللهِ». ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾. [الأنعام: ١٥٣]

(المعجم ٢) - بَابُ تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (التحفة ٢)

١٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلاَ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ».

١٣ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي بَيْتِهِ، أَنا سَأَلْتُهُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: أَوْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ».

١٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

١٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ. فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ. ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ. ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ، إِنِّي لأَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾. [النساء: ٦٥]

١٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ: فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ؟.

١٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ، فَخَذَفَ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْداً وَلاَ تَنْكِي عَدُوًّا، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». قَالَ: فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، [ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ؟] لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً.

١٨ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الأَنْصَارِيَّ، النَّقِيبَ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ. فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ، وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، لاَ زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلاَ نَظِرَةً». فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ! لاَ أَرَى الرِّبَا فِي هٰذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظِرَةٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ! لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللهُ لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ. فَلَمَّا قَفَلَ لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكَنَتِهِ. فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ! إِلَى أَرْضِكَ، فَقَبَّحَ اللهُ أَرْضاً لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لاَ إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ، فَإِنَّهُ هُوَ الأَمْرُ.

١٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ أَنْبَأَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَظُنُّوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ.

٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ.

٢١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ: حَدَّثَنَا الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدَّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ: اقْرَأْ قُرْآناً. مَا قِيلَ مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ فَأَنَا قُلْتُهُ».

٢٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح: وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً فَلا تَضْرِبْ لَهُ الأَمْثَالَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ الْكَرَابِيسِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(المعجم ٣) - بَابُ التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ (التحفة ٣)

٢٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْبَطِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ. قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ، فَنَكَسَ. قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةً أَزْرَارُ قَمِيصِهِ، قَدِ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ. قَالَ: أَوْ دُونَ ذٰلِكَ. أَوْ فَوْقَ ذٰلِكَ. أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ. أَوْ شَبِيهاً بِذٰلِكَ.

٢٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً فَفَرَغَ مِنْهُ قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٢٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: كَبِرْنَا وَنَسِينَا وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَدِيدٌ.

٢٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً.

٢٧ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، فَهَيْهَاتَ.

٢٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشَيَّعَنَا. فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ صِرَارٌ. فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِحَقِّ الأَنْصَارِ. قَالَ: لٰكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمْشَايَ مَعَكُمْ. إِنَّكُمْ تَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ، لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ كَهَزِيزِ الْمِرْجَلِ. فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ وَقَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ. فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ.

٢٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ٤) - بَابُ التغليظ في تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ (التحفة ٤)

٣٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ ابْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ».

٣٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - حَسِبْتُهُ قَالَ: مُتَعَمِّداً - فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقاً. وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: مَا لِيَ لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفُلاَناً وَفُلاَناً؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٧ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ٥) - بَابُ من حدَّث عن رسول الله ﷺ [حديثاً] وهو يرى أنه كذب (التحفة ٥)

٣٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ».

٣٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ».

٤٠ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ».

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ [عَبْدِ اللهِ]: أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ عَنْ شُعْبَةَ. مِثْلَ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

٤١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ».

(المعجم ٦) - بَابُ اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (التحفة ٦)

٤٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلاَءِ يعني: ابنَ زَبْرٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي الْمُطَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَعَظْتَ مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ، فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ. فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيًّا. وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلاَفاً شَدِيداً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ».

٤٣ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ ابْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هٰذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ. فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا. لاَ يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفاً كَثِيراً. فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ. وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيًّا. فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الأَنِفِ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ».

٤٤ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٧) - بَابُ اجتناب البدع والجدل (التحفة ٧)

٤٥ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلاَ صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ». وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرِنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. ثُمَّ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الأُمُورِ كِتَابُ اللهِ. وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ». وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ».

٤٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ، أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ: الْكَلاَمُ وَالْهَدْيُ، فَأَحْسَنُ الْكَلاَمِ كَلاَمُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، أَلاَ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ شَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ. أَلاَ لاَ يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، أَلاَ إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ. أَلاَ إِنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ: أَلاَ إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ. أَلاَ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ لاَ يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلاَ بِالْهَزْلِ، وَلاَ يَعِدِ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لاَ يَفِي لَهُ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ. وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ. أَلاَ وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً».

٤٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي

مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - : ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. [آل عمران: ٧]

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

٤٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ح: وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ». ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾. [الزخرف: ٥٨]

٤٩ - **حَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمِ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ الْمَوْصِلِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْماً وَلاَ صَلاَةً، وَلاَ صَدَقَةً، وَلاَ حَجًّا، وَلاَ عُمْرَةً، وَلاَ جِهَاداً، وَلاَ صَرْفاً، وَلاَ عَدْلاً. يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ».

٥٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ الْحَنَّاطُ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبَى اللهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ».

٥١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلاَهَا».

(المعجم ٨) - بَابُ اجتناب الرأي والقياس (التحفة ٨)

٥٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح: وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً، يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلٰكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

٥٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ الْخَوْلاَنِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ».

٥٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنِي رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، هُوَ الإِفْرِيقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلاَثَةٌ، فَمَا وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ، آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ».

٥٥ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، سَجَّادَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «لاَ تَقْضِيَنَّ وَلاَ تَفْصِلَنَّ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ، فَقِفْ حَتَّى تُبَيِّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ».

٥٦ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلاً حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ، أَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

(المعجم ٩) - بَابٌ في الإيمان (التحفة ٩)

٥٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَاباً أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ - لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ -. وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ. ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥٨ - **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

٥٩ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

٦٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَلَّصَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا، فَمَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا، أَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ، فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ، لاَ تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الإِيمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هٰذَا فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. [النساء: ٤٠]

٦١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ، فَتَعَلَّمْنَا الإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَاناً.

٦٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلاَمِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ

وَالْقَدَرِيَّةُ».

٦٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ شَعْرِ الرَّأْسِ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ سَفَرٍ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ». فقَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا مِنْهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَكُتُبِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَالْقَدَرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا مِنْهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا - قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي: تَلِدُ الْعَجَمُ الْعَرَبَ - وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: فَلَقِيَنِي - النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ».

٦٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ! اللهِ مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا. إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّتَهَا فَذٰلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذٰلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ». فَتَلا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾. [لقمان: ٣٤]

٦٥ - **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ». قَالَ أَبُو الصَّلْتِ: لَوْ قُرِىءَ هٰذَا الإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ.

٦٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٦٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَ لاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ».

٦٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٧٠ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الإِخْلاَصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَعِبَادَتِهِ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، مَاتَ وَاللهُ عَنْهُ رَاضٍ».

قَالَ أَنَسٌ: وَهُوَ دِينُ اللهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَبَلَّغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرْجِ الأَحَادِيثِ، وَاخْتِلاَفِ الأَهْوَاءِ.

وَتَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ، فِي آخِرِ مَا نَزَلَ. يَقُولُ اللهُ: ﴿فَإِن تَابُوا۟﴾ - قَالَ: خَلْعُ الأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا: - ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. [التوبة: ٥]

وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾. [التوبة: ١١]

حدثنا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسى الْعَبْسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ.

٧١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

٧٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

٧٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا نِزَارُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلاَمِ نَصِيبٌ: أَهْلُ الإِرْجَاءِ، وَأَهْلُ الْقَدَرِ».

٧٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ابْنُ خَارِجَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالاَ: الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

٧٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الحارِثِ، أَظُنُّهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: الإِيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْتَقِصُ.

(المعجم ١٠) - بَابٌ فِي القدر (التحفة ١٠)

٧٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ [الرَّقِّيُّ]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

فُضَيلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ: «يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ الْملَكَ، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

٧٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سِنَانٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ الْحِمْصِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هٰذَا الْقَدَرِ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي، فَأَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ! إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هٰذَا الْقَدَرِ فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي، فَحَدِّثْنِي مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ، وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَباً، أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا دَخَلْتَ النَّارَ، وَلاَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي، عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ، فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أُبَيٌّ، وَقَالَ لِي: وَلاَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُذَيْفَةَ، فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالاَ، وَقَالَ: ائْتِ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ فَاسْأَلْهُ، فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمٰوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَباً تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا قَبِلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا دَخَلْتَ النَّارَ».

٧٨ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عُودٌ، فَنَكَتَ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لا، اعْمَلُوا وَلاَ تَتَّكِلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾. [الليل: ٥-١٠]

٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، واسْتَعِنْ بِاللهِ وَلاَ تَعْجَزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلٰكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

٨٠ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوساً يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسٰى، فَقَالَ لَهُ مُوسٰى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسٰى! اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلاَمِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسٰى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسٰى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسٰى» ثَلاَثاً.

٨١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: بِاللهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ».

٨٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ طَلْحَةَ بِنتِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ غُلاَمٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! طُوبَى لِهٰذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: «أَوَ غَيْرُ ذٰلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ».

٨٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾. [القمر: ٤٨، ٤٩]

٨٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئاً مِنَ الْقَدَرِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَاهُ حَازِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ، فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، فَقَالَ: «بِهٰذَا أُمِرْتُمْ أَوْ لِهٰذَا خُلِقْتُمْ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، بِهٰذَا هَلَكَتِ الأُمَمُ قَبْلَكُمْ».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذٰلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلُّفِي عَنْهُ.

٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَيُجْرِبُ الإِبِلَ كُلَّهَا؟ قَالَ: «ذٰلِكُمُ الْقَدَرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟».

٨٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسٰى الْخَزَّازُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الْكُوفَةَ، أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ!

أَسْلِمْ تَسْلَمْ» قُلْتُ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَتُؤْمِنُ بِالأَقْدَارِ كُلِّها، خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، حُلْوِهَا وَمُرِّهَا».

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ، تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ بِفَلاَةٍ».

٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً، أَعْزِلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» فَأَتَاهُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَ: قَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُدِّرَ لِنَفْسٍ [شَيْءٌ] إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ».

٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عِيسٰى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلاَ يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا».

٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَجُوسَ هٰذِهِ الأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللهِ، إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلاَ تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ».

(المعجم ١١) - بَابٌ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ (التحفة ١١)

(١/١١) فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]

٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ» قَالَ: وَكِيعٌ: - يَعْنِي: نَفْسَهُ-.

٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ، مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ» قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ [فِرَاسٍ]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، لاَ تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ! مَا دَامَا حَيَّيْنِ».

٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يُرَى الْكَوْكَبُ الطَّالِعُ فِي الأُفُقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ، وَأَنْعَمَا».

٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لاَ أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي» وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، اكْتَنَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ، أَوْ قَالَ يُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللهِ، إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذٰلِكَ أَنِّي كُنْتُ أُكْثِرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَكُنْتُ أَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ.

٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «هٰكَذَا نُبْعَثُ».

١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ، صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ».

١٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ [قَالَ]: «عَائِشَةُ» قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

(٢/١١) فَضْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ.

١٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خِرَاشٍ الْحَوْشَبِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! لَقَدِ اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ.

١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ [الْمَدَنِيُّ]، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ».

١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: حَدَّثَنِي الزَّنْجِيُّ، ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً».

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ

بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ.

١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالَتْ: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً». قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَىٰ عُمَرُ، فَقَالَ: أَعَلَيْكَ، بِأَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللهِ! أَغَارُ؟.

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ، يَقُولُ بِهِ».

(٣/١١) فَضْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ».

١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ! هٰذَا جِبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كُلْثُومٍ، بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقَيَّةَ، عَلَى مِثْلِ صُحْبَتِهَا».

١١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا، يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى». فَوَثَبْتُ فَأَخَذْتُ بِضَبْعَيْ عُثْمَانَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هٰذَا؟ قَالَ: «هٰذَا».

١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُثْمَانُ إِنْ وَلَّاكَ اللهُ هٰذَا الأَمْرَ يَوْماً، فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّصَكَ اللهُ، فَلَا تَخْلَعْهُ» يَقُولُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: النُّعْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا مَنَعَكِ أَنْ تُعْلِمِي النَّاسَ بِهٰذَا؟ قَالَتْ: أُنْسِيتُهُ.

١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَجَاءَ عُثْمَانُ، فَخَلَا بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ، وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ، قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ، مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ، يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً، فَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ.

قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يُرَوْنَهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ.

(٤/١١) فَضْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الأُمِّيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ؟».

١١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ، فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَهٰذَا وَلِيُّ مَنْ أَنَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ».

١١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ، فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ. فَقُلْنَا: لَوْ سَأَلْتَهُ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ، يَوْمَ خَيْبَرَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ، فَتَفَلَ فِي عَيْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ» قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْداً بَعْدَ يَوْمَئِذٍ. وَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ» فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا».

١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ».

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا عَبْدُ اللهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ. وَأَنَا الصِّدِّيقُ الأَكْبَرُ، لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ، صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ.

١٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، وَهُوَ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا، فَنَالَ مِنْهُ. فَغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: تَقُولُ هٰذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ»؟.

(٥/١١) فَضْلُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ قُرَيْظَةَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثَلَاثاً، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

١٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

١٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا عُرْوَةُ! كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ [آل عمران: ١٧٢] أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

(٦/ ١١) فَضْلُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ».

١٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ: «هٰذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

١٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

١٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ، وَقَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ.

(٧/ ١١) فَضْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ، يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ سَعْدُ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ، أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «ارْمِ سَعْدُ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَخَالِي يَعْلَى، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٣٢ - حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلاَمِ.

(٨/ ١١) فَضَائِلُ الْعَشَرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

١٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ، عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ، سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَاشِرَ عَشَرَةٍ فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ فِي الْجَنَّةِ» فَقِيلَ لَهُ: مَنِ التَّاسِعُ؟ قَالَ: «أَنَا».

١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ظَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اثْبُتْ حِرَاءُ! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». وَعَدَّهُمْ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وابْنُ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ ابْنُ زَيْدٍ.

(٩/ ١١) فَضْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]

١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِيناً، حَقَّ أَمِينٍ». قَالَ: فَتَشَرَّفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: «هٰذَا أَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ».

(١٠/ ١١) فَضْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفاً أَحَداً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لاسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ».

١٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ».

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ».

(١١/ ١١) فَضْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ، فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ، فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ، فَإِذَا رَأَوُا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ، وَاللهِ، لاَ يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِهِمْ مِنِّي».

١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُجَاهَيْنِ، وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا مُؤْمِنٌ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ».

(١٢/ ١١) فَضْلُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَسَنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» قَالَ: وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ.

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَّافِ، وَكَانَ مَرْضِيًّا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي».

١٤٤ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ: فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السِّكَّةِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَفِرُّ هٰهُنَا وَهٰهُنَا، وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقَنِهِ، والأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْناً، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ».

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ مِثْلَهُ.

١٤٥ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صُبَيْحٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «أَنَا سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ».

(١٣/١١) فَضْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

١٤٦ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِىءِ بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنُوا لَهُ، مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ».

١٤٧ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِىءِ بْنِ هَانِىءٍ قَالَ: دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُلِىءَ عَمَّارٌ إِيمَاناً إِلَى مُشَاشِهِ».

١٤٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالا: جَمِيعاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَمَّارٌ، مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلَّا اخْتَارَ الأَرْشَدَ مِنْهُمَا».

(١٤/١١) فَضْلُ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمِقْدَادِ

١٤٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الإِيَادِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ» يَقُولُ ذٰلِكَ ثَلَاثاً: «وَأَبُو ذَرٍّ، وَسَلْمَانُ، وَالْمِقْدَادُ».

١٥٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ. فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ، فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالاً، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذُوهُ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ، أَحَدٌ.

١٥١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ، وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا مَا وَارَى إِبِطُ بِلَالٍ».

(١٥/١١) فَضَائِلُ بِلَالٍ

١٥٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ شَاعِراً مَدَحَ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، [فَقَالَ: بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ] خَيْرُ بِلَالٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ، لاَ. بَلْ: بِلَالُ رَسُولِ اللهِ خَيْرُ بِلَالٍ.

(١٦/١١) فَضَائِلُ خَبَّابٍ

١٥٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قَالَ: جَاءَ خَبَّابٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: ادْنُ، فَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهٰذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ، إِلَّا عَمَّارٌ، فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثَاراً بِظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ.

١٥٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَأَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

١٥٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مِثْلَهُ [عِنْدَ ابْنِ قُدَامَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَقِّ زَيْدٍ: «وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ».]

(١٧/١١) فَضْلُ أَبِي ذَرٍّ

١٥٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ وَلاَ أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ».

(١٨/١١) فَضْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

١٥٧ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذَا؟» فَقَالُوا لَهُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هٰذَا».

١٥٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

(١٩/١١) فَضْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ

١٥٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا».

(٢٠/١١) فَضْلُ أَهْلِ بَدْرٍ

١٦٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ و أَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ

ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ، أَوْ مَلَكٌ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً فِيكُمْ؟ قَالُوا: خِيَارَنَا، قَالَ: كَذٰلِكَ هُمْ عِنْدَنَا، خِيَارُ الْمَلاَئِكَةِ.

١٦١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِ[هِمْ] وَلاَ نَصِيفَهُ».

١٦٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ.

(٢١/١١) [فَضْلُ الأَنْصَارِ]

١٦٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللهُ. وَمَنْ أَبْغَضَ الأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللهُ». قَالَ: شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

١٦٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَادِياً أَوْ شِعْباً، واسْتَقْبَلَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الأَنْصَارِ».

١٦٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ الأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ».

(٢٢/١١) فَضْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٦٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ».

(المعجم ١٢) - بَابٌ في ذكر الخوارج (التحفة ١٢)

١٦٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ، وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، وَلَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

١٦٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ».

١٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحَرُورِيَّةِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْماً يَتَعَبَّدُونَ «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَنَظَرَ فِي قِدْحِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً. فَنَظَرَ فِي الْقُذَذِ فَتَمَارَى هَلْ يَرَى شَيْئاً أَمْ لاَ».

١٧٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، قَوْماً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، أَخِي الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ فَقَالَ: وَأَنَا أَيْضاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٧١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

١٧٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجِعِرَّانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ التِّبْرَ وَالْغَنَائِمَ، وَهُوَ فِي حِجْرِ بِلاَلٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ! فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ! حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هٰذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا فِي أَصْحَابٍ، أَوْ أُصَيْحَابٍ لَهُ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

١٧٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَوَارِجُ كِلاَبُ النَّارِ».

١٧٤ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ». أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً. «حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ».

١٧٥ - **حَدَّثَنَا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَوْ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، أَوْ حُلُوقَهُمْ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ، أَوْ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ».

١٧٦ - **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ يَقُولُ: «شَرُّ قَتْلَىٰ قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوا، كِلاَبُ أَهْلِ النَّارِ. قَدْ كَانَ هٰؤُلاَءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّاراً»، قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ! هٰذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ١٣) - بَابٌ فيما أنكرت الجهمية (التحفة ١٣)

١٧٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ،

قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ، لاَ تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾. [ق: ٣٩]

١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «لاَ تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «تَضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قُلْنَا: لاَ. قَالَ: «فَتَضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «إِنَّكُمْ لاَ تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَّا كَمَا تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا».

١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَرَى اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذٰلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينٍ! أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِياً بِهِ؟» قَالَ، قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَاللهُ أَعْظَمُ، وَذٰلِكَ آيَةٌ فِي خَلْقِهِ».

١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غِيَرِهِ» قَالَ، قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ يَضْحَكُ الرَّبُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: لَنْ نَعْدِمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْراً.

١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وماءٌ. ثُمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ».

١٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ! كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، ثُمَّ يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَعْرِفُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ: إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»، قَالَ: «ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ، أَوْ كِتَابَهُ، بِيَمِينِهِ»، قَالَ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ».

قَالَ خَالِدٌ: فِي «الأَشْهَادِ» شَيْءٌ مِنِ انْقِطَاعٍ.

﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. [هود: ١٨]

١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ، فَرَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! قَالَ وَذٰلِكَ قَوْلُ اللهِ: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨] قَالَ: فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَلاَ يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ».

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ مِنْ [عَنْ] أَيْسَرَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: تَلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِداً يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللهُ مَوَازِينَنَا، وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، وَيُدْخِلْنَا، الْجَنَّةَ وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللهِ، مَا أَعْطَاهُمُ اللهُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ، - يَعْنِي: إِلَيْهِ، - وَلاَ أَقَرَّ لِأَعْيُنِهِمْ».

١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، تَشْكُو زَوْجَهَا، وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾. [المجادلة: ١]

١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

١٩٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ [حَرام]، يَوْمَ أُحُدٍ، لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! أَلاَ أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللهُ لِأَبِيكَ؟» وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِراً؟» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْناً، قَالَ: «أَفَلاَ أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَداً قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحاً، فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً. فَقَالَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لاَ يَرْجِعُونَ، قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾. [آل

عمران: ١٦٩]

١٩١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاَهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى قَاتِلِهِ، فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ».

١٩٢ - **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ».

١٩٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كُنْتُ بِالْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ، وَفِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا تُسَمُّونَ هٰذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابَ. قَالَ: «وَالْمُزْنُ» قَالُوا: وَالْمُزْنُ. قَالَ: «وَالْعَنَانُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالُوا: وَالْعَنَانُ. قَالَ: «كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ؟» قَالُوا: لاَ نَدْرِي. قَالَ: «فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِداً أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا [كَذٰلِكَ]» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ «ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، بَحْرًا. بَيْنَ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذٰلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ، بَيْنَ أَظْلاَفِهِنَّ وَرُكَبِهِنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللهُ فَوْقَ ذٰلِكَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

١٩٤ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ أَمْراً فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلاَئِكَةُ أَجْنِحَتَهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، ﴿إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣] قَالَ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ، فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ أَوِ السَّاحِرِ، فَرُبَّمَا لَمْ يُدْرَكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَتَصْدُقُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

١٩٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَنَامُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

١٩٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَنَامُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهَا لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ» ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ﴿أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. [النمل: ٨]

١٩٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَمِينُ اللهِ مَلأَى، لاَ يَغِيضُهَا شَيْءٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْمِيزَانُ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئاً».

١٩٨ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمٰوَاتِهِ وَأَرَضِيهُ بِيَدِهِ، - وَقَبَضَ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ! أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» قَالَ، وَيَتَمَيَّلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟

١٩٩ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلاَبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ». وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ» قَالَ: «وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمٰنِ يَرْفَعُ أَقْوَاماً وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٠٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَضْحَكُ إِلَى ثَلاَثَةٍ: لِلصَّفِّ فِي الصَّلاَةِ، وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ أُرَاهُ قَالَ خَلْفَ الْكَتِيبَةِ».

٢٠١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ، - يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيَّ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ، فَيَقُولُ: «أَلاَ رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلاَمَ رَبِّي».

٢٠٢ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] قَالَ: «مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْباً، وَيُفَرِّجَ كَرْباً، وَيَرْفَعَ قَوْماً، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ».

(المعجم ١٤) - بَابُ من سنَّ سنَّة حسنة أو سيِّئة (التحفة ١٤)

٢٠٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً».

٢٠٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَثَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا قَالَ، فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلاَّ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَنَّ خَيْراً فَاسْتُنَّ بِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلاً، وَمِنْ أُجُورِ مَنِ اسْتَنَّ بِهِ وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنِ اسْتَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَاسْتُنَّ بِهِ، فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ كَامِلاً، وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِي اسْتَنَّ بِهِ، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً».

٢٠٥ - **حَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ فَاتُّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً، وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتُّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً».

٢٠٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ، فَعَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

٢٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً [فَ]عُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً».

٢٠٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وُقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَزِماً لِدَعْوَتِهِ، مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلاً».

(المعجم ١٥) - بَابُ من أحيا سنّة قد أميتت (التحفة ١٥)

٢٠٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئاً».

٢١٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِ النَّاسِ شَيْئاً، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لاَ يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لاَ يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئاً».

(المعجم ١٦) - بَابُ فضل من تعلّم القرآن وعلّمه (التحفة ١٦)

٢١١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - قَالَ شُعْبَةُ -: «خَيْرُكُمْ». - وَقَالَ سُفْيَانُ: - «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

٢١٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

٢١٣ - **حَدَّثَنَا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» قَالَ: وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هٰذَا، أُقْرِئُ.

٢١٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي [لاَ] يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا».

٢١٥ - **حَدَّثَنَا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ».

٢١٦ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ [ضَمْرَةَ]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ».

٢١٧ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَءُوهُ وَارْقُدُوا، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكاً يَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَ عَلَى مِسْكٍ».

٢١٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى. قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ عُمَرُ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَاضٍ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهٰذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

٢١٩ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ غَالِبٍ الْعَبَّادَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ الْبَحْرَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ: لأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَلأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَاباً مِنَ الْعِلْمِ، عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ».

(المعجم ١٧) - بَابُ فضل العلماء والحث على طلب العلم (التحفة ١٧)

٢٢٠ - **حَدَّثَنَا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

٢٢١ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ، وَمَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

٢٢٢ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ

ابْنُ جَنَاحٍ، أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

٢٢٣ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: وَلاَ جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

٢٢٤ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ».

٢٢٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

٢٢٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أُنْبِطُ الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلاَئِكَةُ أَجْنِحَتَهَا، رِضاً بِمَا يَصْنَعُ».

٢٢٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هٰذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذٰلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ».

٢٢٨ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي عَاتِكَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ هٰكَذَا، ثُمَّ قَالَ: «الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الأَجْرِ، وَلاَ خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ».

٢٢٩ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِحَلْقَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللهَ، وَالأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ: «كُلٌّ عَلَى خَيْرٍ، هٰؤُلاَءِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللهَ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَهٰؤُلاَءِ يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّماً» فَجَلَسَ مَعَهُمْ.

(المعجم ١٨) - بَابُ مَنْ بَلَّغَ عِلْماً (التحفة ١٨)

٢٣٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَـى بْنِ عَبَّادٍ، أَبِي هُبَيْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا. فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: «ثَلاَثٌ لاَ يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّصْحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ».

٢٣١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى. فَقَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي، يَعْلَىٰ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَـىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٢٣٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَبَلَّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ».

٢٣٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، أَمْلاَهُ عَلَيْنَا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ، أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ».

٢٣٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

٢٣٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُوسى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ يَسَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ».

٢٣٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي. فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

(المعجم ١٩) - بَابُ مَنْ كان مفتاحاً للخير (التحفة ١٩)

٢٣٧ - **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ».

٢٣٨ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا الْخَيْرَ خَزَائِنُ، وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحاً لِلْخَيْرِ، مِغْلاَقاً لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحاً لِلشَّرِّ، مِغْلاَقاً لِلْخَيْرِ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ ثواب معلم الناس الخير (التحفة ٢٠)

٢٣٩ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ».

٢٤٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ عِلْماً، فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ. لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ».

٢٤١ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلاَثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، [عَنْ] مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الرَّهَاوِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، يَعْنِي أَبَاهُ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْماً عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَداً صَالِحاً تَرَكَهُ، وَمُصْحَفاً وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِداً بَنَاهُ أَوْ بَيْتاً لاِبْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْراً أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ».

٢٤٣ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْماً، ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

(المعجم ٢١) - بَابُ من كره أن يوطأ عقباه (التحفة ٢١)

٢٤٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَطُّ، وَلاَ يَطَأُ عَقِبَيْهِ رَجُلاَنِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، صَاحِبُ الْقَفِيزِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ.

٢٤٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وَقَرَ ذٰلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ، لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ.

٢٤٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى، مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلاَئِكَةِ.

(المعجم ٢٢) - بَابُ الوصاة بطلبة العلم (التحفة ٢٢)

٢٤٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رَاشِدٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ عَبْدَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَباً مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاقْنُوهُمْ».

قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا «اقْنُوهُمْ؟» قَالَ: عَلِّمُوهُمْ.

٢٤٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ حَتَّى مَلأْنَا الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ نَعُودُهُ حَتَّى مَلأْنَا الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى مَلأْنَا الْبَيْتَ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِجَنْبِهِ، فَلَمَّا رَآنَا قَبَضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وَحَيُّوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ».

قَالَ: فَأَدْرَكْنَا، وَاللهِ، أَقْوَاماً، مَا رَحَّبُوا بِنَا وَلاَ حَيَّوْنَا وَلاَ عَلَّمُونَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْفُونَا.

٢٤٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً».

(المعجم ٢٣) - [بَابُ] الانتفاع بالعلم والعمل به (التحفة ٢٣)

٢٥٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ».

٢٥١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْماً. وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

٢٥٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ و[سُرَيْجُ] ابْنُ النُّعْمَانِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: رِيحَهَا.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا

فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِبٍ الأَزْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلاَ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلاَ تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ. فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَالنَّارُ النَّارُ».

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أُنَاساً مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُونَ: نَأْتِي الأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا، وَلاَ يَكُونُ ذٰلِكَ، كَمَا لاَ يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلَّا الشَّوْكُ، كَذٰلِكَ لاَ يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: كَأَنَّهُ يَعْنِي: الْخَطَايَا.

٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «أُعِدَّ لِلْقُرَّاءِ الْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَّاءِ إِلَى اللهِ الَّذِينَ يَزُورُونَ الأُمَرَاءَ».

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: الْجَوَرَةَ. قال أَبُو الحَسَن: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ نُمَير، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصرِيِّ، وكَانَ ثِقَةً، ثم ذَكَرَ الحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، قَالَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَمَّارٌ: لاَ أَدْرِي مُحَمَّدٌ أَوْ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ.

٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلٰكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَهَانُوا عَلَيْهِمْ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِداً، هَمَّ آخِرَتِهِ، كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ بِإِسْنَادِهِ.

٢٥٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، [وَأَبُو بَدْرٍ]، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْهُنَائِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهُنَائِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللهُ جَهَنَّمَ».

(المعجم ٢٤) - بَابُ من سئل عن علم فكتمه (التحفة ٢٤)

٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْماً فَيَكْتُمُهُ، إِلاَّ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَماً بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ، أَيِ الْقَطَّانُ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللهِ! لَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ - يَعْنِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً أَبَداً. لَوْلاَ قَوْلُ اللهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ. [البقرة: ١٧٤، ١٧٥]

٢٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلاَنِيُّ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَعَنَ آخِرُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثاً فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللهُ».

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

٢٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ وَاقِدٍ الثَّقَفِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلْماً مِمَّا يَنْفَعُ اللهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، أَمْرِ الدِّينِ، أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ».

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَابِيسِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

[بسم الله الرحمن الرحيم]

(المعجم ١) أبواب الطهارة وسننها (التحفة ٢)

(المعجم ١) - بَابُ ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (التحفة ١)

٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

٢٦٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَعَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَبَّانَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِىءُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ، وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ» فَقَالَ رَجُلٌ: لاَ يُجْزِئُنَا، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزِىءُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَكْثَرُ شَعَراً: يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

(المعجم ٢) - بَابُ لا يقبل الله صلاة بغير طهور (التحفة ٢)

٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، خَتَنُ الْمُقْرِىءِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلاَ يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ.

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

(المعجم ٣) - بَابُ مفتاح الصلاة الطهور (التحفة ٣)

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

٢٧٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

(المعجم ٤) - بَابُ المحافظة على الوضوء (التحفة ٤)

٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ».

٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ».

٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا، وَنِعِمَّا إِنِ اسْتَقَمْتُمْ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

(المعجم ٥) - بَابُ الوضوء شطر الإيمان (التحفة ٥)

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا».

(المعجم ٦) - [بَابُ] ثواب الطهور (التحفة ٦)

٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ».

٢٨٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، وَكَانَتْ صَلاَتُهُ، وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ».

٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ، بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِداً فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هٰذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلاَ تَغْتَرُّوا».

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(المعجم ٧) - بَابُ السواك (التحفة ٧)

٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حدثنا وكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَ حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ و عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

٢٨٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ.

٢٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَسَوَّكُوا، فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي».

٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ، قُلْتُ: أَخْبِرِينِي، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ.

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ [كَنِيزٍ]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ.

(المعجم ٨) - بَابُ الفطرة (التحفة ٨)

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ [ابنِ] الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّوَاكُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» يَعْنِي: الاِسْتِنْجَاءَ.

قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

٢٩٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ وَالسِّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبِطِ وَالاِسْتِحْدَادُ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَالاِنْتِضَاحُ وَالاِخْتِتَانُ».

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

(المعجم ٩) - بَابُ ما يقول [الرجل] إذا دخل الخلاء (التحفة ٩)

٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: [حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ]؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ: حَدَّثَنَا خَلاَّدٌ الصَّفَّارُ، عَنِ الْحَكَمِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ».

٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ، إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، إِنَّمَا قَالَ: مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

(المعجم ١٠) - بَابُ ما يقول إذا خرج من الخلاء (التحفة ١٠)

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي [بُكَيْرٍ]: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، قَالَ: «غُفْرَانَكَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، نَحْوَهُ.

٣٠١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي».

(المعجم ١١) - بَابُ ذكر الله عزّ وجلّ على الخلاء والخاتم في الخلاء (التحفة ١١)

٣٠٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٣٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

(المعجم ١٢) - بَابُ كراهة البول في المغتسل (التحفة ١٢)

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَهْ: [قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ:] سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: إِنَّمَا هٰذَا فِي الْحَفِيرَةِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ، [فَلاَ]، فَمُغْتَسَلاَتُهُمُ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقِيرُ، فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، لاَ بَأْسَ بِهِ.

(المعجم ١٣) - بَابُ ما جاء في البول قائماً (التحفة ١٣)

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَ هُشَيْمٌ وَ وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً.

٣٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً.

قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ، وَهٰذَا الأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَمَا حَفِظَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُوراً فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً.

(المعجم ١٤) - بَابٌ في البول قاعداً (التحفة ١٤)

٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً.

٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ [بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَنَا أَبُولُ قَائِماً، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ لاَ تَبُلْ قَائِماً» فَمَا بُلْتُ قَائِماً، بَعْدُ.

٣٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِماً.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ، أَبَا عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً - قَالَ: الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهٰذَا مِنْهَا.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِماً، أَلاَ تَرَاهُ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ: قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ.

(المعجم ١٥) - بَابُ كراهة مسّ الذكر باليمين والاستنجاء باليمين (التحفة ١٥)

٣١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ».

حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

٣١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: مَا تَغَنَّيْتُ وَلاَ تَمَنَّيْتُ وَلاَ مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

٣١٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ. لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ».

(المعجم ١٦) - بَابُ الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (التحفة ١٦)

٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا». وَأَمَرَ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلٰكِنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ، - عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْخَلاَءَ، فَقَالَ: «ائْتِنِي بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ» فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هِيَ رِجْسٌ».

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الاِسْتِنْجَاءِ ثَلاَثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ».

٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ، قَالَ: أَجَلْ. أَمَرَنَا أَنْ لاَ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلاَ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلاَ نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلاَ عَظْمٌ.

(المعجم ١٧) - بَابُ النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (التحفة ١٧)

٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ

الْقِبْلَةِ» وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذٰلِكَ.

٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ، وقَالَ: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَـى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ، وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

٣٢٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهٰى أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وبَوْلٍ.

٣٢١ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ الدَّوْنَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو يَحْيَـى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِماً، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

(المعجم ١٨) - بَابُ الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى (التحفة ١٨)

٣٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَـى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَـى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَـى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يَقُولُ أُنَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْغَائِطِ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَقَدْ ظَهَرْتُ، ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ، عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، هٰذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسٰى، عَنْ عِيسٰى الْخَيَّاطِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

قَالَ عِيسٰى: فَقُلْتُ ذٰلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: فِي الصَّحْرَاءِ لاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسٰى، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ. فَقَالَ: «أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا، اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ عَبْدَكَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، مِثْلَهُ.

٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ، يَسْتَقْبِلُهَا.

(المعجم ١٩) - بَابُ الاستبراء بعد البول (التحفة ١٩)

٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عِيسٰى بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ، [فَذَكَرَ] نَحْوَهُ.

(المعجم ٢٠) - بَابُ من بال ولم يمس ماء (التحفة ٢٠)

٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَحْيَـى التَّوْأَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ، فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هٰذا؟ يَا عُمَرُ!» قَالَ: مَاءٌ. قَالَ: «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».

(المعجم ٢١) -بَابُ النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (التحفة ٢١)

٣٢٨ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا، فَبَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ، فَقَالَ: وَاللهِ! مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا. وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخَلاَءِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعَاذاً، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِفَاقٌ، وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ».

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلاَةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا [مِنَ] الْمَلاَعِنِ».

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلاَءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا.

(المعجم ٢٢) - بَابُ التباعد للبراز في الفضاء (التحفة ٢٢)

٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ، أَبْعَدَ.

٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا [عُمَرُ] بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ.

٣٣٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، أَبْعَدَ.

٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، - قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَالحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ.

٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ، فَلاَ يُرَى.

٣٣٦ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ الحارِثِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ أَبْعَدَ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ الارتياد للغائط والبول (التحفة ٢٣)

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ [ذٰلِكَ] فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَنْ لاَكَ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ ذاكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْخَلاَءَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَمْدُدْهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ. مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ».

٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَمَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ لاَكَ فَلْيَبْتَلِعْ».

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَقَالَ لِي: «ائْتِ تِلْكَ الأَشَاءَتَيْنِ» قَالَ وَكِيعٌ: - يَعْنِي: النَّخْلَ الصِّغَارَ -. «فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا». فَاجْتَمَعَتَا، فَاسْتَتَرَ بِهِمَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ائْتِهِمَا، فَقُلْ لَهُمَا: لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا» فَقُلْتُ لَهُمَا فَرَجَعَتَا.

٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـى: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ.

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الشِّعْبِ فَبَالَ، حَتَّى أَنِّي آوِي لَهُ مِنْ فَكِّ وَرِكَيْهِ حِينَ بَالَ.

(المعجم ٢٤) - بَابُ النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده (التحفة ٢٤)

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَـى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذٰلِكَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـى: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ يَحْيَـى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـى: وَهُوَ الصَّوَابُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَـى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، نَحْوَهُ.

(المعجم ٢٥) - بَابُ النهي عن البول في الماء الراكد (التحفة ٢٥)

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ».

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ».

(المعجم ٢٦) - بَابُ التشديد في البول (التحفة ٢٦)

٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْظُرُوا إِلَيْهِ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ [عَنْ ذٰلِكَ]، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسٰى: أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ. وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ».

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ: حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغِيبَةِ».

(المعجم ٢٧) - بَابُ الرجل يسلّم عليه وهو يبول (التحفة ٢٧)

٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِسماعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدارمي، قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعْلَةَ، أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ [عُمَيْرِ] بْنِ جُدْعَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمْتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ [السَّلام]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْكَ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِي، عَنْ يَحْيَـى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ فَتَيَمَّمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.

٣٥٢ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هٰذِهِ الْحَالَةِ فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذٰلِكَ، لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ».

٣٥٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِي الْعَسْقَلاَنِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

(المعجم ٢٨) - بَابُ الاستنجاء بالماء (التحفة ٢٨)

٣٥٤ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً.

٣٥٥ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، أَبُو سُفْيَانَ، [قَالَ:] حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾، [التوبة: ١٠٨] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ».

٣٥٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلاَثاً، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُوراً.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، نَحْوَهُ.

٣٥٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هٰذِهِ الآيَةُ».

(المعجم ٢٩) -بَابُ من دَلَك يده بالأرض بعد الاستنجاء (التحفة ٢٩)

٣٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، [عَنْ] إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أبو حاتم: حدّثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، نَحْوَهُ.

٣٥٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَاسْتَنْجَى مِنْهَا، وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ.

(المعجم ٣٠) - بَابُ تغطية الإناء (التحفة ٣٠)

٣٦٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ[نَا] النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوكِيَ أَسْقِيَتَنَا وَنُغَطِّيَ آنِيَتَنَا.

٣٦١ - **حَدَّثَنَا** عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ وَ يَحْيَـى بْنُ حَكِيمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ [الْخِرِّيتِ]: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً: إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ.

٣٦٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ وَلاَ صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ.

(المعجم ٣١) - بَابُ غسل الإناء من ولوغ الكلب (التحفة ٣١)

٣٦٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: لِيَكُونَ لَكُمُ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الإِثْمُ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٣٦٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٣٦٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

٣٦٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنْبَأَنَا عُبيدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(المعجم ٣٢) - بَابُ الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (التحفة ٣٢)

٣٦٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهَا صَبَّتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أَخِي أَتَعْجَبِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ أَوِ الطَّوَّافَاتِ».

٣٦٨ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذٰلِكَ.

٣٦٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، - يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ الْحَنَفِيَّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أبى الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْهِرَّةُ لاَ تَقْطَعُ الصَّلاَةَ، لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ».

(المعجم ٣٣) - بَابُ الرخصة بفضل وضوء المرأة (التحفة ٣٣)

٣٧٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ

ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، قَالَ: «الْمَاءُ لاَ يُجْنِبُ».

٣٧١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا.

٣٧٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ.

(المعجم ٣٤) - بَابُ النهي عن ذلك (التحفة ٣٤)

٣٧٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

٣٧٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلٰكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعاً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَه: الصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ، وَالثَّانِي وَهَمٌ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَحْوَهُ.

٣٧٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّد بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ.

(المعجم ٣٥) - بَابُ الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (التحفة ٣٥)

٣٧٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٧٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِي قَصْعَةٍ، فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ.

٣٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٨٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَـى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

(المعجم ٣٦) -بَابُ الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (التحفة ٣٦)

٣٨١ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّأُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٨٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النُّعْمَانِ، - وَهُوَ ابْنُ سَرْجٍ - عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ: رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: أُمُّ صُبَيَّةَ هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، فَذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ.

٣٨٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّآنِ جَمِيعاً لِلصَّلاَةِ.

(المعجم ٣٧) - بَابُ الوضوء بالنبيذ (التحفة ٣٧)

٣٨٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ، لَيْلَةَ الْجِنِّ «عِنْدَكَ طَهُورٌ؟» قَالَ: لاَ. إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» فَتَوَضَّأَ. هٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

٣٨٥ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَعَكَ مَاءٌ؟» قَالَ: لاَ. إِلَّا نَبِيذاً فِي سَطِيحَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، صُبَّ عَلَيَّ» قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ.

(المعجم ٣٨) - بَابُ الوضوء بماء البحر (التحفة ٣٨)

٣٨٦ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ ابْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، هُوَ مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، والْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

٣٨٧ - **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً، وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ البحر ذكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

٣٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ. الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِسِنْجَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ: حدثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٣٩) -بَابُ الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه

(التحفة ٣٩)

٣٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِيضَأَةٍ، فَقَالَ: «اسْكُبِي». فَسَكَبْتُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيداً، فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً.

٣٩١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ الأَزْدِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فِي الْوُضُوءِ.

٣٩٢ - حَدَّثَنَا كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ ابْنُ رَوْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، رَوْحُ بْنُ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، أُمِّ أَبِيهِ، أُمِّ عَيَّاشٍ، وَكَانَتْ أَمَةً لِرُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُوَضِّيءُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ.

(المعجم ٤٠) - بَابُ الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (التحفة ٤٠)

٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٣٩٤ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا».

٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلاَ عَلَى مَا وَضَعَهَا». [قَالَ أَبو إِسحاقَ: الصَّحِيحُ جَابِرٌ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ]

٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ.

(المعجم ٤١) - بَابُ ما جاء في التسمية في الوضوء (التحفة ٤١)

٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

٣٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ثِفَالٍ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ. وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لم يُحِبَّ الأَنْصَارَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْسُ بْنُ مَرْحُومٍ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٤٢) - بَابُ التيمن في الوضوء (التحفة ٤٢)

٤٠١ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ نُفَيْلٍ وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٤٣) - بَابُ المضمضة والاستنشاق من كف واحد (التحفة ٤٣)

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلاَثاً، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً، مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ.

٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنَا وَضُوءاً، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ.

(المعجم ٤٤) - بَابُ المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (التحفة ٤٤)

٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

٤٠٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً».

٤٠٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَدَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

(المعجم ٤٥) - بَابُ ما جاء في الوضوء مرة مرة (التحفة ٤٥)

٤١٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ [بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ]، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، قُلْتُ لَهُ: حُدِّثْتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلاَثاً ثَلاَثاً؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤١١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً.

٤١٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ: أَنْبَأَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

(المعجم ٤٦) - بَابُ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (التحفة ٤٦)

٤١٣ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّآنِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، وَيَقُولاَنِ: هٰكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤١٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، وَرَفَعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٤١٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً.

٤١٦ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ فَائِدٍ، أَبِي الْوَرْقَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤١٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً.

٤١٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً.

(المعجم ٤٧) -بَابُ ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً التحفة ٤٧)

٤١٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً. فَقَالَ: «هٰذَا وُضُوءُ مَنْ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلاَةً إِلَّا بِهِ» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، فَقَالَ: «هٰذَا وُضُوءُ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ». وَتَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، وَقَالَ: «هٰذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ تَوَضَّأَ هٰكَذَا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

٤٢٠ - **حَدَّثَنَا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَعْنَبٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: «هٰذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ» أَوْ قَالَ: «وُضُوءُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً» ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الأَجْرِ» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، فَقَالَ: «هٰذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ [مِنْ] قَبْلِي».

(المعجم ٤٨) - بَابُ ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (التحفة ٤٨)

٤٢١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ وَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ».

٤٢٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: هٰذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا، فَقَدْ أَسَاءَ وتَعَدَّى وظَلَمَ».

٤٢٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ كُرَيْباً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ وُضُوءاً، يُقَلِّلُهُ، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ.

٤٢٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «لاَ تُسْرِفْ، لاَ تُسْرِفْ».

٤٢٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حدثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ [حُيَيِّ] بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا السَّرَفُ؟». فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ».

(المعجم ٤٩) - بَابُ ما جاء في إسباغ الوضوء (التحفة ٤٩)

٤٢٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى [ابْنُ سَالِمٍ]، أَبُو جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

٤٢٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى

الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ».

٤٢٨ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، [وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ»].

(المعجم ٥٠) - بَابُ ما جاء في تخليل اللحية (التحفة ٥٠)

٤٢٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

٤٣٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْقَزْوِينِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

٤٣١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، أَبُو النَّضْرِ، صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ.

٤٣٢ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا.

٤٣٣ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلاَبِيُّ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

(المعجم ٥١) - بَابُ ما جاء في مسح الرأس (التحفة ٥١)

٤٣٤ - **حَدَّثَنَا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٤٣٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤٣٦ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤٣٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤٣٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ.

(المعجم ٥٢) - بَابُ ما جاء في مسح الأذنين (التحفة ٥٢)

٤٣٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ، دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

٤٤٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا.

٤٤١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ.

٤٤٢ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

(المعجم ٥٣) - بَابُ الأذنان من الرأس (التحفة ٥٣)

٤٤٣ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

٤٤٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ.

٤٤٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلاَثَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

(المعجم ٥٤) - بَابُ تخليل الأصابع (التحفة ٥٤)

٤٤٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٤٧ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْكَ وَيَدَيْكَ».

٤٤٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ».

٤٤٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ.

(المعجم ٥٥) - بَابُ غسل العراقيب (التحفة ٥٥)

٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْماً يَتَوَضَّؤُونَ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

٤٥١ - [قَالَ الْقَطَّانُ:] حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدِّمَشْقِيَّانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ كُلُّ هٰؤُلاَءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ٥٦) - بَابُ ما جاء في غسل القدمين (التحفة ٥٦)

٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٤٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ ابْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً.

٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ - تَعْنِي: حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرَتْ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلَّا الْغَسْلَ، وَلاَ أَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ إِلَّا الْمَسْحَ.

(المعجم ٥٧) - بَابُ ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (التحفة ٥٧)

٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، فَالصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

(المعجم ٥٨) - بَابُ ما جاء في النضح بعد الوضوء (التحفة ٥٨)

٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ.

٤٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. [؛ح: وَ] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَمَةَ الْيَحْمَدِيُّ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ».

٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَضَحَ فَرْجَهُ.

(المعجم ٥٩) - بَابُ المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (التحفة ٥٩)

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ: حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ. فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ.

٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ.

٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِثَوْبٍ، حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ: حَدَّثَنَا الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

(المعجم ٦٠) - بَابُ ما يقال بعد الوضوء (التحفة ٦٠)

٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَزَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مِنْ أَيِّهَا

شَاءَ دَخَلَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوِهِ.

٤٧٠ - **حَدَّثَنَا** عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

(المعجم ٦١) - بَابُ الوضوء بالصُفْر (التحفة ٦١)

٤٧١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ بِهِ.

٤٧٢ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ.

٤٧٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ.

(المعجم ٦٢) - بَابُ الوضوء من النوم (التحفة ٦٢)

٤٧٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: قَالَ وَكِيعٌ: - تَعْنِي: وَهُوَ سَاجِدٌ -.

٤٧٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

٤٧٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، أَبِي هُبَيْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَوْمُهُ ذٰلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ. [- يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -].

٤٧٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْوَضِينِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِذٍ الأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٤٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

(المعجم ٦٣) - بَابُ الوضوء من مسّ الذكر (التحفة ٦٣)

٤٧٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٤٨٠ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

٤٨١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٤٨٢ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(المعجم ٦٤) - بَابُ الرخصة في ذلك (التحفة ٦٤)

٤٨٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ الْحَنَفِيَّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ».

٤٨٤ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ».

(المعجم ٦٥) - بَابُ الوضوء مما غيرت النار (التحفة ٦٥)

٤٨٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ الأَمْثَالَ.

٤٨٦ - **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

٤٨٧ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: صُمَّتَا، إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(المعجم ٦٦) - بَابُ الرخصة في ذلك (التحفة ٦٦)

٤٨٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفاً، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى.

٤٨٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ،] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزاً وَلَحْماً، وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا.

٤٩٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قُمْتُ لِأَتَوَضَّأَ، فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَاماً

مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

٤٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنْبَأَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ فَاهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ.

٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى.

(المعجم ٦٧) - بَابُ ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (التحفة ٦٧)

٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّأُوا مِنْهَا».

٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ.

٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - وَكَانَ ثِقَةً، وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ».

٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ».

(المعجم ٦٨) - بَابُ المضمضة من شرب اللبن (التحفة ٦٨)

٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَماً».

٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا، فَإِنَّ لَهُ دَسَماً».

٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسَماً».

٥٠١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَلَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاةً وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

(المعجم ٦٩) - بَابُ الوضوء من القُبلة (التحفة ٦٩)

٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ، فَضَحِكَتْ.

٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبَ السَّهْمِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي.

(المعجم ٧٠) - بَابُ الوضوء من المذي (التحفة ٧٠)

٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَنْضِحْ فَرْجَهُ - يَعْنِي: لِيَغْسِلْهُ - وَيَتَوَضَّأْ».

٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَأُكْثِرُ مِنْهُ الِاغْتِسَالَ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ! ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ، مِنْ ذٰلِكَ، الْوُضُوءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضِحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ».

٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَتَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْياً، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ يُجْزِئُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٧١) - بَابُ وضوء النوم (التحفة ٧١)

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ لِزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ: يَا أَبَا الصَّلْتِ! هَلْ سَمِعْتَ فِي هٰذَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَخَلَ الْخَلَاءَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: أَنْبَأَنَا بُكَيْرٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، قَالَ: فَلَقِيتُ كُرَيْباً فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٧٢) - بَابُ الوضوء لكل صلاة. والصلوات كلها بوضوء واحد (التحفة ٧٢)

٥٠٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هٰذَا، فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٧٣) - بَابُ الوضوء على طهارة (التحفة ٧٣)

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ، الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ؟ قَالَ: أَوَ فَطِنْتَ إِلَيَّ، وَإِلَى هٰذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لاَ. لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا، مَا لَمْ أُحْدِثْ، وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طُهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ» وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ.

(المعجم ٧٤) - بَابُ لا وضوء إلا من حدث (التحفة ٧٤)

٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ؛ وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: «لا، حَتَّى يَجِدَ رِيحاً، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتاً».

٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ [خَبَّابٍ] يَشَمُّ ثَوْبَهُ، فَقُلْتُ: مِمَّ ذٰلِكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ».

(المعجم ٧٥) - بَابُ مقدار الماء الذي لا ينجس (التحفة ٧٥)

٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلاَةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَابْنُ عَائِشَةَ الْقُرَشِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٧٦) - بَابُ الحياض (التحفة ٧٦)

٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلاَبُ وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ، طَهُورٌ».

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ، فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ، قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنْهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا.

٥٢١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيَّانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ: أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

(المعجم ٧٧) -بَابُ ما جاء في بول الصبيّ الذي لم يطعم (التحفة ٧٧)

٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْباً غَيْرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَىٰ».

٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّ عَلَيْهِ.

٥٢٥ - حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: أَنْبَأَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلاَمِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ» وَالْمَاءَانِ جَمِيعاً وَاحِدٌ، قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلاَمِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ، ثُمَّ قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ أَوْ قَالَ: لَقِنْتَ؟ قَالَ، قُلْتُ: لاَ. قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلَعِهِ الْقَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الْغُلاَمِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ، قَالَ، قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللهُ بِهِ.

٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَ مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُشَّهُ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ».

(المعجم ٧٨) - بَابُ الأرض يصيبها البول كيف تغسل (التحفة ٧٨)

٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ.

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ، وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعاً» ثُمَّ وَلَّى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ يَبُولُ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ، بَعْدَ أَنْ فَقِهَ فَقَامَ إِلَيَّ، بِأَبِي وَأُمِّي، فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَسُبَّ، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَلِلصَّلَاةِ». ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ.

٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْهُذَلِيِّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ؛ أَنْبَأَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْهُذَلِيُّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحَداً، فَقَالَ: «لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعاً، وَيْحَكَ! أَوْ وَيْلَكَ!» قَالَ، فَشَجَ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «دَعُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

(المعجم ٧٩) - بَابُ الأرض يطهر بعضها بعضاً (التحفة ٧٩)

٥٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً».

٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ [بَنِي] عَبْدِ الأَشْهَلِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقاً قَذِرَةً، قَالَ: «فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهٰذِهِ بِهٰذِهِ».

(المعجم ٨٠) - بَابُ مصافحة الجنب (التحفة ٨٠)

٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَقِيَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَحِدْتُ عَنْهُ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ جُنُباً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

(المعجم ٨١) - بَابُ المنيّ يصيب الثوب (التحفة ٨١)

٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ، أَنَغْسِلُهُ أَوْ نَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ ثَوْبَهُ، فَنَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغُسْلِ فِيهِ.

(المعجم ٨٢) - بَابُ في فرك المنيّ من الثوب (التحفة ٨٢)

٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي.

٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءَ، فَاحْتَلَمَ فِيهَا، فَاسْتَحْيَى أَنْ يُرْسِلَ بِهَا، وَفِيهَا أَثَرُ الاحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ، رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِصْبَعِي.

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ.

(المعجم ٨٣) - بَابُ الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه (التحفة ٨٣)

٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى.

٥٤١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. أُصَلِّي فِيهِ، وَفِيهِ» أَيْ قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ.

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ الزِّمِّيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلَهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ. إِلاَّ أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئاً، فَيَغْسِلَهُ».

(المعجم ٨٤) - بَابُ ما جاء في المسح على الخفين (التحفة ٨٤)

٥٤٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هٰذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لِأَنَّ إِسْلاَمَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٥٤٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٥٤٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٥٤٦ - **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذٰلِكَ؟ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ: أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا، لاَ نَرَى بِذٰلِكَ بَأْساً. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٤٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٥٤٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ؟» فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ، فَأَمَّهُمْ.

٥٤٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذِجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ [تَوَضَّأَ وَ]مَسَحَ عَلَيْهِمَا.

(المعجم ٨٥) - بَابُ في مسح أعلى الخف وأسفله (التحفة ٨٥)

٥٥٠ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

٥٥١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْمَسْحِ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ هٰكَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ، وَخَطَّطَ بِالأَصَابِعِ.

(المعجم ٨٦) - بَابُ ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (التحفة ٨٦)

٥٥٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتِ: ائْتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ، لِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

٥٥٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثاً، وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْساً.

٥٥٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ» أَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

٥٥٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ الثُّمَالِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ﷺ مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

٥٥٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَبِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءاً، أَنْ يَمْسَحَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ، يَوْماً وَلَيْلَةً.

(المعجم ٨٧) - بَابُ ما جاء في المسح بغير توقيت (التحفة ٨٧)

٥٥٧ - **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ» قَالَ: وَثَلاَثاً؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً. قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَا لَكَ».

٥٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيد بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ، فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ.

(المعجم ٨٨) - بَابُ ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (التحفة ٨٨)

٥٥٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنِ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

٥٦٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ وَ بِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

قَالَ الْمُعَلَّى فِي حَدِيثِهِ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَالنَّعْلَيْنِ.

(المعجم ٨٩) - بَابُ ما جاء في المسح على العمامة (التحفة ٨٩)

٥٦١ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلاَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

٥٦٢ - **حَدَّثَنَا** دُحَيْمٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ [ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

٥٦٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ، فَرَأَى رَجُلاً يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خُفَّيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِنَاصِيَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

٥٦٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو طَاهِرٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ.

[أبواب التيمم]

(المعجم ٩٠) - بَابُ ما جاء في التيمم (التحفة ٩٠)

٥٦٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ، فَتَخَلَّفَتْ لِالْتِمَاسِهِ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، الرُّخْصَةَ فِي التَّيَمُّمِ، قَالَ فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاكِبِ، قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ.

٥٦٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ [ابْنِ يَاسِرٍ] قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ.

٥٦٧ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، جمِيعاً عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً».

٥٦٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاساً فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذٰلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

(المعجم ٩١) - بَابُ ما جاء في التيمم ضربة واحدة (التحفة ٩١)

٥٦٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَمَا تَذْكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ [لَهُ،] فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٥٧٠ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ أَنَّهُمَا سَأَلاَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّاراً أَنْ يَفْعَلَ هٰكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَيَدَيْهِ، وَقَالَ سَلَمَةُ: وَمِرْفَقَيْهِ.

(المعجم ٩٢) - بَابٌ في التيمم ضربتين (التحفة ٩٢)

٥٧١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ [الْمِصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ.

(المعجم ٩٣) - بَابٌ في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (التحفة ٩٣)

٥٧٢ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلاَمٌ، فَأُمِرَ بِالاِغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَكَزَّ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَوَ لَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ، حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ».

(المعجم ٩٤) - بَابُ ما جاء في الغسل من الجنابة (التحفة ٩٤)

٥٧٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٥٧٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَتْ: كَانَ يُفِيضُ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُدْخِلُهَا الإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤُوسَنَا خَمْسَ مِرَارٍ، مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ.

(المعجم ٩٥) - بَابٌ في الغسل من الجنابة (التحفة ٩٥)

٥٧٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي

الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ».

٥٧٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، جَمِيعاً عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: ثَلَاثاً. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْراً مِنْكَ وَأَطْيَبَ.

٥٧٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ، فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَحْثُو عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً».

٥٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَهُ رَجُلٌ: كَمْ أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ؟ قَالَ: [كَانَ] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْراً مِنْكَ وَأَطْيَبَ.

(المعجم ٩٦) - بَابٌ في الوضوء بعد الغسل (التحفة ٩٦)

٥٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(المعجم ٩٧) - بَابٌ في الجنب يستدفىء بامرأته قبل أن تغتسل (التحفة ٩٧)

٥٨٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِيءُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ.

(المعجم ٩٨) - بَابٌ في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء (التحفة ٩٨)

٥٨١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَيَغْتَسِلَ.

٥٨٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَاهَا. ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً.

٥٨٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً.

قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْماً، فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: يَا فَتَى! يُشَدُّ هٰذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ.

(المعجم ٩٩) - بَابٌ من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (التحفة ٩٩)

٥٨٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٥٨٥ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ، «نَعَمْ. إِذَا تَوَضَّأَ».

٥٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ.

(المعجم ١٠٠) - بَابٌ في الجنب إذا أراد العود توضأ (التحفة ١٠٠)

٥٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

(المعجم ١٠١) - بَابٌ ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً (التحفة ١٠١)

٥٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

٥٨٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلاً، فَاغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ.

(المعجم ١٠٢) -بَابٌ فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً (التحفة ١٠٢)

٥٩٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً؟ فَقَالَ: «هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

(المعجم ١٠٣) - بَابٌ في الجنب يأكل ويشرب (التحفة ١٠٣)

٥٩١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَغُنْدَرٌ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ.

٥٩٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ، هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

(المعجم ١٠٤) - بَابٌ من قال يجزئه غسل يديه (التحفة ١٠٤)

٥٩٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ يَدَيْهِ.

(المعجم ١٠٥) - بَابٌ ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (التحفة ١٠٥)

٥٩٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ، فَيَقْضِي الْحَاجَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَحْجُبُهُ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَلَا يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ.

٥٩٥ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ وَلاَ الْحَائِضُ».

٥٩٦ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ».

(المعجم ١٠٦) - بَابُ تحت كل شعرة جنابة (التحفة ١٠٦)

٥٩٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْحارِثُ بْنُ [وَجِيهٍ:] حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ».

٥٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا». قُلْتُ: وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً».

٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ [مَوْضِعَ] شَعَرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ، مِنْ جَنَابَةٍ، لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا، مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي، وَكَانَ يَجُزُّهُ.

(المعجم ١٠٧) - بَابٌ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (التحفة ١٠٧)

٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذًا؟».

٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَتْ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَكُونُ هٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلاَ، أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ».

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ. كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ».

(المعجم ١٠٨) - بَابُ ما جاء في غسل النساء من الجنابة (التحفة ١٠٨)

٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهُرِينَ». أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ، [إِذَا اغْتَسَلْنَ،] أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لاِبْنِ عَمْرٍو هٰذَا، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ.

(المعجم ١٠٩) - بَابُ الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه (التحفة ١٠٩)

٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، وَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ: حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً.

(المعجم ١١٠) - بَابُ الماء من الماء (التحفة ١١٠)

٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، و مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ، فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سُعَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

(المعجم ١١١) - بَابُ ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (التحفة ١١١)

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا.

٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنْبَأَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ، بَعْدُ.

٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ [الْحَشَفَةُ]، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

(المعجم ١١٢) - بَابُ من احتلم ولم ير بللاً (التحفة ١١٢)

٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلاً، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ، اغْتَسَلَ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً، فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ».

(المعجم ١١٣) - بَابُ ما جاء في الاستتار عند الغسل (التحفة ١١٣)

٦١٣ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ، عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ الْفَلاَّسُ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: «وَلِّنِي» فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ، وَأَنْشُرُ الثَّوْبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ.

٦١٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي، حَتَّى أَخْبَرَتْنِي أُمُّ هَانِيءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِسِتْرٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ.

٦١٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلاَةٍ، وَلاَ فَوْقَ سَطْحٍ لاَ يُوَارِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى، فَإِنَّهُ يُرَى».

(المعجم ١١٤) - بَابُ ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (التحفة ١١٤)

٦١٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ».

٦١٧ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ.

٦١٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ وَبِهِ أَذًى».

٦١٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ صَالِحٍ، [عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ] عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

(المعجم ١١٥) - بَابُ ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (التحفة ١١٥)

٦٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ».

٦٢١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

هٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

٦٢٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - إِمْلاَءً عَلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ، وَكَانَ السَّائِلُ غَيْرِي: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً، قَالَتْ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟ أَيْ هَنْتَاهْ» قُلْتُ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرَةً، وَقَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

٦٢٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ، وَلٰكِنْ دَعِي قَدْرَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ، وَصَلِّي».

٦٢٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

٦٢٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

(المعجم ١١٦) - بَابُ ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها (التحفة ١١٦)

٦٢٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، سَبْعَ سِنِينَ، فَشَكَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ.

(المعجم ١١٧) - بَابُ ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (التحفة ١١٧)

٦٢٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً، قَالَ لَهَا: «احْتَشِي كُرْسُفاً» قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ، إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ: «تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي

عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلاً، فَصَلِّي وَصُومِي ثَلاَثَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَأَخِّرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي الْعَصْرَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلاً، وَأَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَعَجِّلِي الْعِشَاءَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلاً، وَهٰذَا أَحَبُّ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ.

(المعجم ١١٨) - بَابُ في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (التحفة ١١٨)

٦٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ».

٦٢٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ. قَالَ: «اقْرُصِيهِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

٦٣٠ - **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضِحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

(المعجم ١١٩) - بَابُ الحائض لا تقضي الصلاة (التحفة ١١٩)

٦٣١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ؟ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.

(المعجم ١٢٠) - بَابُ الحائض تتناول الشيء من المسجد (التحفة ١٢٠)

٦٣٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ».

٦٣٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، - تَعْنِي: مُعْتَكِفاً، - فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ.

٦٣٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، [عَنْ] عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(المعجم ١٢١) - بَابُ ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (التحفة ١٢١)

٦٣٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، [عَنْ] عَبْدِ الْكَرِيمِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

٦٣٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، إِذَا حَاضَتْ، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

٦٣٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَانْسَلَلْتُ مِنَ اللِّحَافِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ، قَالَ: «ذٰلِكَ مَا كَتَبَ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، قَالَتْ: فَانْسَلَلْتُ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَالَيْ فَادْخُلِي مَعِي فِي اللِّحَافِ». قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَعَهُ.

٦٣٨ - **حَدَّثَنَا** الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، سَأَلْتُهَا: كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَيْضَةِ؟ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَاراً إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ١٢٢) - بَابُ النهي عن إتيان الحائض (التحفة ١٢٢)

٦٣٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضاً، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِناً، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

(المعجم ١٢٣) - بَابُ في كفارة من أتى حائضاً (التحفة ١٢٣)

٦٤٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

(المعجم ١٢٤) - بَابُ في الحائض كيف تغتسل (التحفة ١٢٤)

٦٤١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضاً: «انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي».

قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: «انْقُضِي رَأْسَكِ».

٦٤٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطَّهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً [فَتَطَهَّرُ] بِهَا»، قَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ عَائِشَةُ: - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذٰلِكَ - [تَتَبَّعِي] بِهَا أَثَرَ الدَّمِ، قَالَتْ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا فَتَطَّهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ، حَتَّى تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ! لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

(المعجم ١٢٥) - بَابُ ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (التحفة ١٢٥)

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي، وَأَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي، وَأَنَا حَائِضٌ.

٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ، وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ. قَالَ: فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ».

(المعجم ١٢٦) - بَابُ في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد (التحفة ١٢٦)

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ مَحْدُوجٍ الذُّهْلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْحَةَ هٰذَا الْمَسْجِدِ، فَنَادَى بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ».

(المعجم ١٢٧) - بَابُ ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة (التحفة ١٢٧)

٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: يُرِيدُ بَعْدَ الطُّهْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ.

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمْ نَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئاً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئاً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: وُهَيْبٌ أَوْلَاهُمَا، عِنْدَنَا بِهٰذَا.

(المعجم ١٢٨) - بَابُ النفساء كم تجلس (التحفة ١٢٨)

٦٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ.

٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ سُلَيْمٍ أَوْ سَلَمَةَ، شَكَّ أَبُو الْحَسَنِ. - وَأَظُنُّهُ هُوَ أَبُو الْأَحْوَصِ. - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذٰلِكَ.

(المعجم ١٢٩) - بَابُ من وقع على امرأته وهي حائض (التحفة ١٢٩)

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

(المعجم ١٣٠) - بَابُ في مؤاكلة الحائض (التحفة ١٣٠)

٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «وَاكِلْهَا».

(المعجم ١٣١) - بَابُ في الصلاة في ثوب الحائض (التحفة ١٣١)

٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ.

٦٥٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ، بَعْضُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ.

(المعجم ١٣٢) - بَابُ إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار (التحفة ١٣٢)

٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَاضَتْ؟» فَقَالَتْ نَعَمْ، فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ، فَقَالَ: «اخْتَمِرِي بِهٰذَا».

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو النُّعْمَانِ، [قَالَا]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ».

(المعجم ١٣٣) - بَابُ الحائض تختضب (التحفة ١٣٣)

٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ.

(المعجم ١٣٤) - بَابُ المسح على الجبائر (التحفة ١٣٤)

٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: أنباه الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَحْوَهُ.

(المعجم ١٣٥) - بَابُ اللعاب يصيب الثوب (التحفة ١٣٥)

٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَلَى عَاتِقِهِ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ.

(المعجم ١٣٦) - بَابُ المجّ في الإناء (التحفة ١٣٦)

٦٥٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِدَلْوٍ، فَمَضْمَضَ مِنْهُ، فَمَجَّ فِيهِ مِسْكاً أَوْ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ، وَاسْتَنْثَرَ خَارِجاً مِنَ الدَّلْوِ.

٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَلْوٍ مِنْ بِئْرٍ لَهُمْ.

(المعجم ١٣٧) - بَابُ النهي أن يرى عورة أخيه (التحفة ١٣٧)

٦٦١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ».

٦٦٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ.

(المعجم ١٣٨) - بَابُ من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع (التحفة ١٣٨)

٦٦٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحَبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ بِجُمَّتِهِ فَبَلَّهَا عَلَيْهَا.

قَالَ إِسْحَاقُ، فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا.

٦٦٤ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ».

(المعجم ١٣٩) - بَابُ من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء (التحفة ١٣٩)

٦٦٥ - **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

٦٦٦ - **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفُرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ، قَالَ، فَرَجَعَ.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم٢) كتاب الصلاة (التحفة٣)

(المعجم ١) - أبواب مواقيت الصلاة (التحفة ١)

٦٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ» فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا، وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

٦٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عَلَى مَيَاثِرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ عُمَرُ الْعَصْرَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

(المعجم ٢) - بَابُ وقت صلاة الفجر (التحفة ٢)

٦٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ فَلاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. - تَعْنِي: مِنَ الْغَلَسِ -.

٦٧٠ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَالأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. [الإسراء: ٧٨] قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

٦٧١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا نَهِيكُ بْنُ يَرِيمَ الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا مُغِيثُ ابْنُ سُمَيٍّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هٰذِهِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: هٰذِهِ صَلاَتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ.

٦٧٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ - وَجَدُّهُ بَدْرِيٌّ - يُخْبِرُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ، أَوْ لأَجْرِكُمْ».

(المعجم ٣) - بَابُ وقت صلاة الظهر (التحفة ٣)

٢٧٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

٦٧٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الْهَجِيرِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الظُّهْرَ، إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

٦٧٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

قَالَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ نَحْوَهُ.

٦٧٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ [جُبَيْرٍ]، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

(المعجم ٤) - بَابُ الإبراد بالظهر في شدة الحر (التحفة ٤)

٦٧٧ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦٧٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦٨٠ - **حَدَّثَنَا** تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦٨١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ».

(المعجم ٥) - بَابُ وقت صلاة العصر (التحفة ٥)

٦٨٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٦٨٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يُظْهِرْهَا الْفَيْءُ بَعْدُ.

(المعجم ٦) - بَابُ المحافظة على صلاة العصر (التحفة ٦)

٦٨٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى».

٦٨٥ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٦٨٦ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً».

(المعجم ٧) - بَابُ وقت صلاة المغرب (التحفة ٧)

٦٨٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَحْوَهُ.

٦٨٨ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

٦٨٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ [عُمَرَ] بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجه: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ بِبَغْدَادَ. فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ الأَعْيَنُ إِلَى الْعَوَّامِ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَصْلَ أَبِيهِ، فَإِذَاالْحَدِيثُ فِيهِ.

(المعجم ٨) - بَابُ وقت صلاة العشاء (التحفة ٨)

٦٩٠ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ».

٦٩١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ».

٦٩٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ».

قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ.

٦٩٣ - **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَخَرَجَ، فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ، وَلَوْلاَ الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ هٰذِهِ الصَّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

(المعجم ٩) - بَابُ ميقات الصلاة في الغيم (التحفة ٩)

٦٩٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ: «بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

(المعجم ١٠) - بَابُ من نام عن الصلاة أو نسيها (التحفة ١٠)

٦٩٥ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَغْفُلُ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا، قَالَ: «يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٦٩٦ - **حَدَّثَنَا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٦٩٧ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وقَالَ لِبِلاَلٍ: «اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلاَلٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلاَلاً عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظاً، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْ بِلاَلُ!» فَقَالَ بِلاَلٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «اقْتَادُوا» فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» [طه: ١٤] قَالَ، وكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا لِلذِّكْرَى.

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا تَفْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَأَنَا أُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ: يَا فَتَىٰ! انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّي شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً.

(المعجم ١١) - بَابُ وقت الصلاة في العذر والضرورة (التحفة ١١)

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، الْمِصْرِيَّانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٢) - بَابُ النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها (التحفة ١٢)

٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلاَ سَمَرَ بَعْدَهَا.

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ - يَعْنِي: زَجَرَنَا -.

(المعجم ١٣) - بَابُ النهي أن يقال صلاة العتمة (التحفة ١٣)

٧٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ، فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ لَيُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ».

٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح: وحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ». زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: «فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْعَتَمَةَ لإِعْتَامِهِمْ بِالإِبِلِ».

[بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ]

(المعجم ٣) أبواب الأذان والسنة فيها (التحفة . . .)

(المعجم ١) - بَابُ بدء الأذان (التحفة ١٤)

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ [الْمَدَنِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ هَمَّ بِالْبُوقِ، وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، يَحْمِلُ نَاقُوساً، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ! تَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أُنَادِي بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذٰلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، حَتَّى أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوساً، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا، فَاخْرُجْ مَعَ بِلاَلٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ، وَلْيُنَادِ بِلاَلٌ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ». قَالَ فَخَرَجْتُ مَعَ بِلاَلٍ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَجَعَلْتُ أُلْقِيهَا عَلَيْهِ وهُوَ يُنَادِي بِهَا، قَالَ فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالصَّوْتِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذٰلِكَ:

أَحْـمَـدُ اللهَ ذَا الْـجَـلاَلِ وَذَا الإِكْـ
ـرَامِ حَـمْـداً عَـلَـى الأَذَانِ كَـثِـيـراً

إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّـ ... ـهِ فَأَكْرِمْ بِهِ لَدَيَّ بَشِيراً
فِي لَيَالٍ وَالَى بِهِنَّ ثَلاَثٍ ... كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيراً

٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهِمُّهُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، فَذَكَرُوا الْبُوقَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ، ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى، فَأُرِيَ النِّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَطَرَقَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلاً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلاَلاً بِهِ، فَأَذَّنَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَزَادَ بِلاَلٌ، فِي نِدَاءِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلٰكِنَّهُ سَبَقَنِي.

(المعجم ٢) - بَابُ التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ (التحفة ١٥)

٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَكَانَ يَتِيماً فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ بْنِ مِعْيَرٍ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: أَيْ عَمِّ! إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أُسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلاَةِ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ، نَهْزَأُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْماً فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟» فَأَشَارَ إِلَيَّ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي، وَقَالَ لِي: «قُمْ فَأَذِّنْ». فَقُمْتُ، وَلاَ شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ». ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ». ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ، مِنْ بَيْنِ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَرْتَنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَدْ أَمَرْتُكَ». فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذٰلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، عَامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلاَةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ذٰلِكَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ، عَلَى مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَيْرِيزٍ.

٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ أَنَّ مَكْحُولاً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الأَذَانُ «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ». وَالإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ. اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ».

(المعجم ٣) - بَابُ السنة في الأذان (التحفة ١٦)

٧١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ ابْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ».

٧١١ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ، فَخَرَجَ بِلاَلٌ، فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ، وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مَرْوَانَ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلاَتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ».

٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلاَلٌ لاَ يُؤَخِّرُ الأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ، وَرُبَّمَا أَخَّرَ الإِقَامَةَ شَيْئاً.

٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ أَتَّخِذَ مُؤَذِّناً يَأْخُذُ عَلَى الأَذَانِ أَجْراً.

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ بِلاَلٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ.

٧١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلاَلٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلاَةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ. فَقَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ.

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا الإِفْرِيقِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الحارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

(المعجم ٤) - بَابُ ما يقال إذا أذن المؤذن (التحفة ١٧)

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ».

٧١٩ - **حَدَّثَنَا** شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَبُو الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٧٢٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٧٢١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا - غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

٧٢٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٥) - بَابُ فضل الأذان وثواب المؤذنين (التحفة ١٨)

٧٢٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَسْمَعُهُ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ».

٧٢٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا».

٧٢٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٢٦ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، أَخُو سُلَيْمٍ الْقَارِي، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ».

٧٢٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُخْتَارُ بْنُ غَسَّانَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَزْرَقُ الْبُرْجُمِيُّ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح: وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِباً سَبْعَ سِنِينَ، كَتَبَ [اللهُ] لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ».

٧٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَا: حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ، بِتَأْذِينِهِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ، سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً».

(المعجم ٦) - بَابُ إفراد الإقامة (التحفة ١٩)

٧٢٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: الْتَمَسُوا شَيْئاً يُؤْذِنُونَ بِهِ عِلْماً لِلصَّلَاةِ، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٧٣٠ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٧٣١ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ ابْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى. وَإِقَامَتُهُ مُفْرَدَةٌ.

٧٣٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً.

(المعجم ٧) - بَابُ إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (التحفة ٢٠)

٧٣٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

٧٣٤ - **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، مَوْلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ».

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٤) أبواب المساجد والجماعات (التحفة ...)

(المعجم ١) - بَابُ من بنى لله مسجداً (التحفة ٢١)

٧٣٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

٧٣٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

٧٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ [مِنْ مَالِهِ]، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

(المعجم ٢) - بَابُ تشييد المساجد (التحفة ٢٢)

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

٧٤٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَّفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَها، وَكَمَا شَرَّفَتِ النَّصَارَى بِيَعَهَا».

٧٤١ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ».

(المعجم ٣) - بَابُ أين يجوز بناء المساجد (التحفة ٢٣)

٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَمَقَابِرُ لِلْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ». قَالُوا: لاَ نَأْخُذُ لَهُ ثَمَناً أَبَداً، قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ.

٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَاغِيَتُهُمْ.

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسُئِلَ عَنِ الْحِيطَانِ تُلْقَى [فِيهَا] الْعَذِرَاتُ، فَقَالَ: «إِذَا سُقِيَتْ مِرَاراً فَصَلُّوا فِيهَا». يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٤) - بَابُ المواضع التي تكره فيها الصلاة (التحفة ٢٤)

٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ. وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ».

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ.

٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعُ مَوَاطِنَ لاَ تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاَةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللهِ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَعَطَنُ الإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ».

(المعجم ٥) - بَابُ ما يكره في المساجد (التحفة ٢٥)

٧٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبِيرَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِصَالٌ لاَ تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ: لاَ يُتَّخَذُ طَرِيقاً، وَلاَ يُشْهَرُ فِيهِ سِلاَحٌ، وَلاَ يُقْبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ وَلاَ يُنْثَرُ فِيهِ نَبْلٌ، وَلاَ يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ نِيءٍ، وَلاَ يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ وَلاَ يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَلاَ يُتَّخَذُ سُوقاً».

٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالابْتِيَاعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ.

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحارِثُ بْنُ نَبْهَانَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَارَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ».

(المعجم ٦) - بَابُ النوم في المسجد (التحفة ٢٦)

٧٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ يَعِيشَ بْنَ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا» فَانْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ هٰهُنَا، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ» قَالَ: فَقُلْنَا: بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

(المعجم ٧) - بَابُ أي مسجد وضع أول (التحفة ٢٧)

٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَاماً، ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مُصَلًّى، فَصَلِّ حَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ».

(المعجم ٨) - بَابُ المساجد في الدور (التحفة ٢٨)

٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً

مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي بِئْرٍ لَهُمْ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ السَّالِمِيِّ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ﷺ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصَرِي، وَإِنَّ السَّيْلَ يَأْتِي فَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَافْعَلْ. قَالَ: «أَفْعَلُ». فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنْتُ لَهُ، وَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ احْتَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُمْ.

٧٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ [الخِرَقِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ: تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِداً فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ، وَذٰلِكَ بَعْدَمَا عَمِيَ، فَجَاءَ فَفَعَلَ.

٧٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ، فَأَتَاهُ، وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هٰذِهِ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَكُنِسَ وَرُشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجه: الْفَحْلُ هُوَ الْحَصِيرُ الَّذِي قَدِ اسْوَدَّ.

(المعجم ٩) - بَابُ تطهير المساجد وتطييبها (التحفة ٢٩)

٧٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَ أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ.

٧٥٩ - حَدَّثَنَا رِزْقُ اللهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ.

٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ.

(المعجم ١٠) - بَابُ كراهية النخامة في المسجد (التحفة ٣٠)

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ أَبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هٰذَا».

٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَكَّهَا. ثُمَّ قَالَ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، كَانَ اللهُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاَةِ».

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَّ بُزَاقاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

(المعجم ١١) -بَابُ النهي عن إنشاد الضوالّ في المسجد (التحفة ٣١)

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ وَجَدْتَهُ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٧٦٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَسَدِيِّ، أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا».

(المعجم ١٢) -بَابُ الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم (التحفة ٣٢)

٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ».

٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا [هُشَيْمٌ،] عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَالَ: «لاَ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، وَيُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ».

(المعجم ١٣) - بَابُ الدعاء عند دخول المسجد (التحفة ٣٣)

٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، وَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ

ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ لِيَقُلِ: اللّٰهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ: اللّٰهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلِ: اللّٰهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

(المعجم ١٤) - بَابُ المشي إلى الصلاة (التحفة ٣٤)

٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لاَ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ».

٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ».

٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هٰؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَعَمْرِي، لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، فَيَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَمَا يَخْطُو خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُوَفَّقِ أَبُو الْجَهْمِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلاَةِ فَقَالَ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هٰذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً وَلاَ بَطَراً وَلاَ رِيَاءً وَلاَ سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ».

٧٧٩ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَشَّاءُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ، أُولٰئِكَ الْخَوَّاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللهِ».

٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الشِّيرَازِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَبْشَرِ الْمَشَّاءُونَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورٍ تَامٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٨١ - حَدَّثَنَا مَجْزَأَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ، مَوْلَى ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الصَّائِغُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ١٥) - بَابُ الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (التحفة ٣٥)

٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً».

٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ الصَّلاَةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ، فَتَوَجَّعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا فُلاَنُ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً يَقِيكَ الرَّمَضَ، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْوَقَعِ وَيَقِيكَ هَوَامَّ الأَرْضِ فَقَالَ: وَاللهِ، مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي بِطُنُبِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ، فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلاً حَتَّى أَتَيْتُ [بَيْتَ] النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَرَادَتْ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» فَأَقَامُوا.

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا فَنَزَلَتْ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَارَهُمْ﴾ قَالَ، فَثَبَتُوا.

(المعجم ١٦) - بَابُ فضل الصلاة في جماعة (التحفة ٣٦)

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جُزْءاً».

٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَهْ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(المعجم ١٧) - بَابُ التغليظ في التخلف عن الجماعة (التحفة ٣٧)

٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ، قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي كَبِيرٌ، ضَرِيرٌ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَاوِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عَلَى أَعْوَادِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

٧٩٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهُذَلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ بْنِ عَمْرٍو الضَّمْرِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ».

(المعجم ١٨) - بَابُ صلاة العشاء والفجر في جماعة (التحفة ٣٨)

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ [غَزِيَّةَ] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ، جَمَاعَةً، أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عِتْقاً مِنَ النَّارِ».

(المعجم ١٩) - بَابُ لزوم المساجد وانتظار الصلاة (التحفة ٣٩)

٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ».

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ اللهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ».

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْرِعاً، قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، هٰذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى».

٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ». [التوبة: ١٨]

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٥) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها

(التحفة . . .)

(المعجم ١) - بَابُ افتتاح الصلاة (التحفة ٤٠)

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ».

٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ».

٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، قَالَ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَأَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ. قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلٰهَ غَيْرُكَ».

(المعجم ٢) - بَابُ الاستعاذة في الصلاة (التحفة ٤١)

٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً» ثَلاَثاً. «الْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيراً، الْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيراً» ثَلاَثاً. «سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

قَالَ عَمْرٌو: هَمْزُهُ الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ.

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

قَالَ: هَمْزُهُ الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ.

(المعجم ٣) - بَابُ وضع اليمين على الشمال في الصلاة (التحفة ٤٢)

٨٠٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

٨١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ح: وحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ السُّلَمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى.

(المعجم ٤) - بَابُ افتتاح القراءة (التحفة ٤٣)

٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. [الفاتحة: ١]

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح: وَحَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

٨١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَ عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي [عَبْدِ] اللهِ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلاَمِ حَدَثاً مِنْهُ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلاً مِنْهُمْ يَقُولُهُ، فَإِذَا قَرَأْتَ فَقُلِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

(المعجم ٥) - بَابُ القراءة في صلاة الفجر (التحفة ٤٤)

٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَ عبد الرحمٰن بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾. [ق: ١٠]

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَصْبَغَ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، كَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾. [التكوير: ١٥، ١٦]

٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ح: وَحَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَهُ أَبُو الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ. وَكَذٰلِكَ فِي الصُّبْحِ.

٨٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بِالْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَى ذِكْرِ عِيسٰى، أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ، فَرَكَعَ. - يَعْنِي: سَعْلَةً-.

(المعجم ٦) - بَابُ القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (التحفة ٤٥)

٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾، [السجدة: ١] السَّجْدَةَ. وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. [الإنسان: ١]

٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

٨٢٣ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

٨٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

قَالَ إِسْحَاقُ: هٰكَذَا حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ اللهِ، لاَ أَشُكُّ فِيهِ.

(المعجم ٧) - بَابُ القراءة في الظهر والعصر (التحفة ٤٦)

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا

مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ فِي ذٰلِكَ خَيْرٌ، قُلْتُ: بَيِّنْ. رَحِمَكَ اللهُ. قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، فَيَجِيءُ، فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنَ الظُّهْرِ.

٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ، قُلْتُ لِخَبَّابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ: وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ.

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ بَدْرِيًّا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ، وَقَاسُوا ذٰلِكَ فِي الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ.

(المعجم ٨) - بَابُ الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (التحفة ٤٧)

٨٢٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَاناً.

٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ.

(المعجم ٩) - بَابُ القراءة في صلاة المغرب (التحفة ٤٨)

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ - قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هِيَ: لُبَابَةُ - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً.

٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

قَالَ جُبَيْرٌ، فِي غَيْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُم بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ. [الطور: ٣٥،٣٦]

٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(المعجم ١٠) - بَابُ القراءة في صلاة العشاء (التحفة ٤٩)

٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ جَمِيعاً عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعاً، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، مِثْلَهُ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَاناً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ».

(المعجم ١١) - بَابُ القراءة خلف الإمام (التحفة ٥٠)

٨٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَاناً وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ! اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ. ح: وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: الْحَمْدَ وَسُورَةً، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا».

٨٤٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ».

٨٤١ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلَعِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ».

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَ هٰذَا.

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(المعجم ١٢) - بَابٌ في سكتتي الإمام (التحفة ٥١)

٨٤٤ - **حَدَّثَنَا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلٍ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ. فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلاَتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ.

٨٤٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ، قَالَ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلاَةِ. سَكْتَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَسَكْتَةً عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ. فَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.

(المعجم ١٣) - بَابٌ إذا قرأ الإمام فأنصتوا (التحفة ٥٢)

٨٤٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ».

٨٤٧ - **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلاَّبٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمُ التَّشَهُّدُ».

٨٤٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلاَةً، نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ. فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ».

٨٤٩ - **حَدَّثَنَا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ، قَالَ: فَسَكَتُوا، بَعْدُ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ.

٨٥٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

(المعجم ١٤) - بَابُ الجهر بآمين (التحفة ٥٣)

٨٥١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِىءُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨٥٢ - **حَدَّثَنَا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَ جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، وَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِىءُ فَأَمِّنُوا، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨٥٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: « ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑦﴾» قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ.

٨٥٤ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «وَلاَ الضَّالِّينَ» قَالَ: «آمِينَ».

٨٥٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ». فَسَمِعْنَاهَا مِنْهُ.

٨٥٦ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلاَمِ وَالتَّأْمِينِ».

٨٥٧ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلاَّلُ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ أَبُو مُسْهِرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صُبَيْحٍ الْمُرِّيُّ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ. فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ».

(المعجم ١٥) - بَابُ رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع (التحفة ٥٤)

٨٥٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٨٥٩ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٨٦٠ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ.

٨٦١ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْغَسَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

٨٦٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ

السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ اعْتَدَلَ قَائِماً، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ فَاعْتَدَلَ، فَإِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ.

٨٦٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: **حَدَّثَنَا** فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ.

٨٦٤ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٨٦٥ - **حَدَّثَنَا** أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ [رياح]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

٨٦٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، وَإِذَا رَكَعَ.

٨٦٧ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ.

٨٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ [رَأْسَهُ] مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ.

(المعجم ١٦) - بَابُ الركوع في الصلاة (التحفة ٥٥)

٨٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ.

٨٧٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٨٧١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلاً لاَ يُقِيمُ صَلاَتَهُ - يَعْنِي: صُلْبَهُ - فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٨٧٢ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لاسْتَقَرَّ.

(المعجم ١٧) - بَابُ وضع اليدين على الركبتين (التحفة ٥٦)

٨٧٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ، فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ.

٨٧٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ.

(المعجم ١٨) - بَابُ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (التحفة ٥٧)

٨٧٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، وَ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٨٧٦ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٨٧٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٨٧٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٨٧٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسى السُّدِّيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فُلاَنٍ فِي الْخَيْلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلاَنٍ فِي الإِبِلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلاَنٍ فِي الْغَنَمِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلاَنٍ فِي الرَّقِيقِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَطَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ بِـ: الْجَدِّ، لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ.

(المعجم ١٩) - بَابُ السجود (التحفة ٥٨)

٨٨٠ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَىٰ يَدَيْهِ، فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ [عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ] بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ وَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي أَبِي: كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُسَائِلَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجَ. وَجِئْتُ - يَعْنِي: دَنَوْتُ - فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ. فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ.

قَالَ ابْنُ مَاجَه: النَّاسُ يَقُولُونَ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يَقُولُ النَّاسُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَ صَفْوَانُ بْنُ عِيسٰى، وَ أَبُو دَاوُدَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٨٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

٨٨٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».

٨٨٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعَراً وَلَا ثَوْباً».

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، وَكَانَ يَعُدُّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَاحِداً.

٨٨٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَحْمَرُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، إِذَا سَجَدَ.

(المعجم ٢٠) - بَابُ التسبيح في الركوع والسجود (التحفة ٥٩)

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَاسَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٢٥] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ: «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ» قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثاً، فَإِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ ثَلَاثاً. فَإِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ».

(المعجم ٢١) - بَابُ الاعتدال في السجود (التحفة ٦٠)

٨٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

٨٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ الجلوس بين السجدتين (التحفة ٦١)

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! لَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ».

٨٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ».

(المعجم ٢٣) - بَابُ ما يقول بين السجدتين (التحفة ٦٢)

٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَارْفَعْنِي».

(المعجم ٢٤) - بَابُ ما جاء في التشهد (التحفة ٦٣)

٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ. السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَعَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ -. فَسَمِعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذٰلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، وَحُصَيْنٍ، وَأَبِي هَاشِمٍ، وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَأَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ الأَسْوَدِ وَ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٩٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٠١ - **حَدَّثَنَا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَهٰذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَبْعُ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ».

٩٠٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ٢٥) - بَابُ الصلاة على النبي ﷺ (التحفة ٦٤)

٩٠٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ [وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ] كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

٩٠٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٠٥ - **حَدَّثَنَا** عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أُمِرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْكَ. فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٠٦ - **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ بَيَانٍ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذٰلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، قَالَ، فَقَالُوا لَهُ: فَعَلِّمْنَا، قَالَ، قُولُوا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ، [وَقَائِدِ] الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٠٧ - **حَدَّثَنَا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ».

٩٠٨ - **حَدَّثَنَا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ».

(المعجم ٢٦) - بَابُ ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ

(التحفة ٦٥)

٩٠٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٩١٠ - **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ؟» قَالَ: التَّشَهُّدَ ثُمَّ أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلاَ دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ».

(المعجم ٢٧) - بَابُ الإشارة في التشهد (التحفة ٦٦)

٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعاً يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلاَةِ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ.

٩١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ.

٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَيَدْعُو بِهَا، وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ، [بَاسِطَهَا] عَلَيْهَا.

(المعجم ٢٨) - بَابُ التسليم (التحفة ٦٧)

٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

٩١٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

٩١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [بُرَيْدِ] بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ، يَوْمَ الْجَمَلِ، صَلاَةً ذَكَّرَنَا صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا، وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا، فَسَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ.

(المعجم ٢٩) - بَابُ من يسلّم تسليمة واحدة (التحفة ٦٨)

٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ [الْمَدَنِيُّ]، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

٩١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ [الصَّنْعَانِيُّ:] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(المعجم ٣٠) - بَابُ ردّ السلام على الإمام (التحفة ٦٩)

٩٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ».

٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ: أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

(المعجم ٣١) - بَابُ ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء (التحفة ٧٠)

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَؤُمُّ عَبْدٌ، فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ. فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

(المعجم ٣٢) - بَابُ ما يقال بعد التسليم (التحفة ٧١)

٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ. تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ».

٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلًى لأُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً طَيِّباً، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً».

٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَ أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ، وَ[ابْنُ] الأَجْلَحِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لاَ يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ. يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْراً، وَيُكَبِّرُ عَشْراً، وَيَحْمَدُ عَشْراً» فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ: «فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ لاَ يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى يَنْفَكَّ الْعَبْدُ لاَ يَعْقِلُ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلاَ يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ».

٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ -: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الأَمْوَالِ وَالدُّثُورِ بِالأَجْرِ، يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ وَيُنْفِقُونَ وَلاَ نُنْفِقُ. قَالَ لِي: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ وَفُتُّمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، تَحْمَدُونَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُسَبِّحُونَهُ، وَتُكَبِّرُونَهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَأَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ».

قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ أَرْبَعٌ.

٩٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ، أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ».

(المعجم ٣٣) - بَابُ الانصراف من الصلاة (التحفة ٧٢)

٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَّنَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً.

٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لاَ يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْءاً، يَرَى أَنَّ حَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ. قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ.

٩٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلاَةِ.

٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ [هِنْدٍ] بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، ثُمَّ يَلْبَثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

(المعجم ٣٤) - بَابُ إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (التحفة ٧٣)

٩٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ».

٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ».

قَالَ: فَتَعَشَّى ابنُ عُمر لَيْلَةً، وهوَ يَسمعُ الإقامَةَ.

٩٣٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ».

(المعجم ٣٥) - بَابُ الجماعة في الليلة المطيرة (التحفة ٧٤)

٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، فَقَالَ أَبِي: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ، فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يَوْمِ مَطَرٍ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَذٰلِكَ يَوْمٌ مَطِيرٌ. فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: مَا هٰذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ هٰذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، تَأْمُرُنِي أَنْ أُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ بُيُوتِهِمْ فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ.

(المعجم ٣٦) - بَابُ ما يستر المصلي (التحفة ٧٥)

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي، وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ [رَجَاءٍ] الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تُخْرَجُ لَهُ حَرْبَةٌ فِي السَّفَرِ، فَيَنْصِبُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَصِيرٌ يُبْسَطُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، يُصَلِّي إِلَيْهِ.

٩٤٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح: وَحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

(المعجم ٣٧) - بَابُ المرور بين يدي المصلي (التحفة ٧٦)

٩٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَرْسَلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَلاَ أَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ شَهْراً، أَوْ صَبَاحاً، أَوْ سَاعَةً.

٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ: مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي، كَانَ لأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ». قَالَ: لاَ أَدْرِي أَرْبَعِينَ عَاماً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْماً «خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذٰلِكَ».

٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، مُعْتَرِضاً فِي الصَّلاَةِ، كَانَ لأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا».

(المعجم ٣٨) - بَابُ ما يقطع الصلاة (التحفة ٧٧)

٩٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ، فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ.

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، هُوَ قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ [أُمِّهِ]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ

يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ. فَرَجَعَ. فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ».

٩٤٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ».

٩٥٠ - **حَدَّثَنَا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، أَبُو طَالِبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ]، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ».

٩٥١ - **حَدَّثَنَا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ».

٩٥٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ».

قَالَ، قُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

(المعجم ٣٩) - بَابُ ادرأ ما استطعت (التحفة ٧٨)

٩٥٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، أَبُو الْمُعَلَّى، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْماً، فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ.

٩٥٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ. وَلْيَدْنُ مِنْهَا. وَلَا يَدَعْ [أَحَداً] يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ، فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٩٥٥ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ، وَ الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

وَقَالَ الْمُنْكَدِرِيُّ: فَإِنَّ مَعَهُ الْعُزَّى.

(المعجم ٤٠) - بَابُ من صلى وبينه وبين القبلة شيء (التحفة ٧٩)

٩٥٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ.

٩٥٧ - **حَدَّثَنَا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٩٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

٩٥٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ.

(المعجم ٤١) - بَابُ النهي أن يُسبق الإمام بالركوع والسجود (التحفة ٨٠)

٩٦٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ الإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

٩٦١ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟».

٩٦٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ دَارِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا، وَلَا أُلْفِيَنَّ رَجُلاً يَسْبِقُنِي إِلَى الرُّكُوعِ، وَلَا إِلَى السُّجُودِ».

٩٦٣ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ».

(المعجم ٤٢) - بَابُ ما يكره في الصلاة (التحفة ٨١)

٩٦٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ [بْنُ هَارُونَ] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيُّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ، قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ».

٩٦٥ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ».

٩٦٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ، سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدِّبُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ.

٩٦٧ - **حَدَّثَنَا** عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ [الْمَقْبُرِيِّ]، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٩٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا يَعْوِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ».

٩٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُزَاقُ وَالْمُخَاطُ وَالْحَيْضُ وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ، مِنَ

الشَّيْطَانِ».

(المعجم ٤٣) - بَابُ من أَمَّ قوماً وهم له كارهون (التحفة ٨٢)

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ: الرَّجُلُ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَاراً - يَعْنِي: بَعْدَمَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ -. وَمَنِ اعْتَبَدَ مُحَرَّراً».

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَرْحَبِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْراً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ».

(المعجم ٤٤) - بَابُ الاثنان جماعة (التحفة ٨٣)

٩٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ جَرَادٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَانِ، فَمَا فَوْقَهُمَا، جَمَاعَةٌ».

٩٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٩٧٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٩٧٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: [صَلَّى] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، وَبِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا.

(المعجم ٤٥) - بَابُ من يستحب أن يلي الإمام (التحفة ٨٤)

٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

٩٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، لِيَأْخُذُوا عَنْهُ.

٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ».

(المعجم ٤٦) - بَابُ من أحق بالإمامة (التحفة ٨٥)

٩٧٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الانْصِرَافَ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتِ الْهِجْرَةُ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً، وَلَا يُؤَمَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا بِإِذْنٍ، أَوْ بِإِذْنِهِ».

(المعجم ٤٧) - بَابُ ما يجب على الإمام (التحفة ٨٦)

٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخُو فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: كَانَ سَهْلُ ابْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ، يُصَلُّونَ بِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ، وَلَكَ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ، فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ، يَعْنِي، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا عَقِيلَةُ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ، أُخْتِ خَرَشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً، لَا يَجِدُونَ إِمَاماً يُصَلِّي بِهِمْ».

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ، فِيهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، فَحَانَتْ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَأَمَرْنَاهُ أَنْ يَؤُمَّنَا، وَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذٰلِكَ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَبَى، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ، فَالصَّلَاةُ لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ [شَيْئاً،] فَعَلَيْهِ، وَلَا عَلَيْهِمْ».

(المعجم ٤٨) - بَابُ من أَمَّ قوماً فليخفف (التحفة ٨٧)

٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، لِمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَ حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوجِزُ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ.

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّاناً يَا مُعَاذُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ».

٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ: كَانَ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَّرَنِي عَلَى الطَّائِفِ، قَالَ لِي: «يَا عُثْمَانُ! تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ وَاقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْماً فَأَخِفَّ بِهِمْ».

(المعجم ٤٩) - بَابُ الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (التحفة ٨٨)

٩٨٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ لِوَجْدِ أُمِّهِ بِبُكَائِهِ».

٩٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلَاثَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ».

٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

(المعجم ٥٠) - بَابُ إقامة الصفوف (التحفة ٨٩)

٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالَ: قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمْحِ أَوِ الْقِدْحِ، قَالَ: فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ [نَاتِئاً]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٩٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً».

(المعجم ٥١) - بَابُ فضل الصفّ المقدّم (التحفة ٩٠)

٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، ثَلَاثاً، وَلِلثَّانِي، مَرَّةً.

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ».

٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لَكَانَتْ قُرْعَةٌ».

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ».

(المعجم ٥٢) - بَابُ صفوف النساء (التحفة ٩١)

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا».

١٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا، وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا، وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا».

(المعجم ٥٣) - بَابُ الصلاة بين السواري في الصف (التحفة ٩٢)

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، أَبُو طَالِبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَ أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَن نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْداً.

(المعجم ٥٤) - بَابُ صلاة الرجل خلف الصف وحده (التحفة ٩٣)

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَلِيِّ ابْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، قال: ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلاً فَرْداً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ».

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ، يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَقَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ.

(المعجم ٥٥) - بَابُ فضل ميمنة الصف (التحفة ٩٤)

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ».

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. - قَالَ مِسْعَرٌ: مِمَّا نُحِبُّ أَوْ مِمَّا أُحِبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ.

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

عُثْمَانَ الْكِلاَبِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ، كُتِبَ لَهُ كِفْلاَنِ، مِنَ الأَجْرِ».

(المعجم ٥٦) - بَابُ القبلة (التحفة ٩٥)

١٠٠٨ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، الَّذِي قَالَ اللهُ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. [البقرة: ١٢٥]

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَهٰكَذَا قَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟﴾قال نعم.

١٠٠٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. [البقرة: ١٢٥]

١٠١٠ - **حَدَّثَنَا** عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ، وَعَلِمَ اللهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ، فَصَعِدَ جِبْرِيلُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٤] فَأَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَتَحَوَّلْنَا، فَبَنَيْنَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا جِبْرِيلُ! كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلاَتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

١٠١١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

(المعجم ٥٧) - بَابُ من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (التحفة ٩٦)

١٠١٢ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

١٠١٣ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

(المعجم ٥٨) - بَابُ من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (التحفة ٩٧)

١٠١٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيباً، أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هٰذَا الثُّومُ وَهٰذَا الْبَصَلُ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا، لاَ بُدَّ، فَلْيُمِتْهَا طَبْخاً.

١٠١٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ، الثُّومِ، فَلاَ يُؤْذِينَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هٰذَا».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ، الْكُرَّاثَ وَالْبَصَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَعْنِي أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّومِ.

١٠١٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئاً فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ».

(المعجم ٥٩) - بَابُ المصلي يسلم عليه كيف يردّ (التحفة ٩٨)

١٠١٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، فَجَاءَتْ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْباً، وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

١٠١٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ. ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّي».

١٠١٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلاً.

(المعجم ٦٠) - بَابُ من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (التحفة ٩٩)

١٠٢٠ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، وَأَعْلَمْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. [البقرة: الآية: ١١٥]

(المعجم ٦١) - بَابُ المصلي يتنخم (التحفة ١٠٠)

١٠٢١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَلاَ تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلاَ عَنْ يَمِينِكَ، وَلٰكِنِ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ».

١٠٢٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ (يَعْنِي رَبَّهُ) فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقَنَّ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ لِيَقُلْ هٰكَذَا فِي ثَوْبِهِ».

ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلُ يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَدْلُكُه:

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ بَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا شَبَثُ! لاَ تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ».

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَ عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ دَلَكَهُ.

(المعجم ٦٢) - بَابُ مسح الحصى في الصلاة (التحفة ١٠١)

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلاَةِ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً، فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى».

(المعجم ٦٣) - بَابُ الصلاة على الخمرة (التحفة ١٠٢)

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ.

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بِسَاطِهِ، ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بِسَاطِهِ.

(المعجم ٦٤) - بَابُ السجود على الثياب في الحر والبرد (التحفة ١٠٣)

١٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ. فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى ثَوْبِهِ، إِذَا سَجَدَ.

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَشْهَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفِّفٌ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى.

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

(المعجم ٦٥) - بَابُ التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (التحفة ١٠٤)

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيقِ، وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ.

(المعجم ٦٦) - بَابُ الصلاة في النعال (التحفة ١٠٥)

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ: كَانَ جَدِّي، أَوْسٌ، أَحْيَاناً يُصَلِّي، فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً.

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ.

(المعجم ٦٧) - بَابُ كف الشعر والثوب في الصلاة (التحفة ١٠٦)

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ لاَ أَكُفَّ شَعَراً وَلاَ ثَوْباً».

١٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُمِرْنَا أَلَّا [نَكُفَّ] شَعَراً [وَلاَ ثَوْباً]، وَلاَ نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطَإٍ.

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُخَوَّلٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ، رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ، فَأَطْلَقَهُ، أَوْ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعَرَهُ.

(المعجم ٦٨) - بَابُ الخشوع في الصلاة (التحفة ١٠٧)

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ» - يَعْنِي: فِي الصَّلاَةِ -.

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ». حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَيَخْطَفَنَّ اللهُ أَبْصَارَهُمْ».

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لاَ تَرْجِعُ أَبْصَارُهُمْ».

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هٰكَذَا، يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤] فِي شَأْنِهَا.

(المعجم ٦٩) - بَابُ الصلاة في الثوب الواحد (التحفة ١٠٨)

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدُنَا يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ.

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالْبِئْرِ الْعُلْيَا، فِي ثَوْبٍ.

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَلَبِّباً بِهِ.

(المعجم ٧٠) - بَابُ سجود القرآن (التحفة ١٠٩)

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ، فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ».

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ! أَخْبَرَنِي جَدُّكَ، عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْراً، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْراً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ [عُبَيْدِ اللهِ بْنِ] أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

(المعجم ٧١) - [بَابُ] عدد سجود القرآن (التحفة ١١٠)

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهُنَّ النَّجْمُ.

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَائِدٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنِ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ خَاطِرٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ: الأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالحَجُّ، وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ، وَسُلَيْمَانُ سُورَةِ النَّمْلِ، وَالسَّجْدَةُ، وَفِي ص، وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ.

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدٍ الْعُتَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُنَيْنٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ كِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلاَثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَذْكُرُهُ غَيْرَهُ.

(المعجم ٧٢) - بَابُ إتمام الصلاة (التحفة ١١١)

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ [مِنَ] الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ». قَالَ، فِي الثَّالِثَةِ: فَعَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ. ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

١٠٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلاَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَىٰ. قَالُوا: فَاعْرِضْ،

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيَقِرَّ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِداً، لاَ يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلاَ يُقْنِعُ، مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ وَيُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلاَتِهِ هٰكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقَضِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، مُتَوَرِّكاً، قَالُوا: صَدَقْتَ، هٰكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٠٦٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ سَمَّى اللهَ، وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُقِيمُ صُلْبَهُ، وَيَقُومُ قِيَاماً هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ.

(المعجم ٧٣) - بَابُ تقصير الصلاة في السفر (التحفة ١١٢)

١٠٦٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ قَالَ: صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٠٦٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ وَالأَضْحَى رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٠٦٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

١٠٦٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْحَضَرِ وَصَلاَةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ يَفْعَلُ.

١٠٦٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هٰذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا.

١٠٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَ جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: افْتَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ.

(المعجم ٧٤) - بَابُ الجمع بين الصلاتين في السفر (التحفة ١١٣)

١٠٦٩ - **حَدَّثَنَا** مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، وَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٍ: أَخْبَرُوهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ، وَلاَ يَطْلُبُهُ عَدُوٌّ، وَلاَ يَخَافُ شَيْئاً.

١٠٧٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فِي السَّفَرِ.

(المعجم ٧٥) - بَابُ التطوع في السفر (التحفة ١١٤)

١٠٧١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَهُ وَانْصَرَفَ، قَالَ فَالْتَفَتَ فَرَأَى أُنَاساً يُصَلُّونَ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هٰؤُلاَءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلاَتِي، يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُمُ اللهُ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٠٧٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُساً عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْحَضَرِ وَصَلاَةَ السَّفَرِ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

(المعجم ٧٦) - بَابُ كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (التحفة ١١٥)

١٠٧٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلاَثاً لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ».

١٠٧٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فِي أُنَاسٍ مَعِي، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

١٠٧٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، صَلَّيْنَا أَرْبَعاً.

١٠٧٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو يُوسُفَ بْنُ الصَّيْدَلاَنِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ

الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، يَقْصُرُ الصَّلاَةَ.

١٠٧٧ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَ عَبْدُ الأَعْلَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا.

قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً.

(المعجم ٧٧) - بَابُ ما جاء فيمن ترك الصلاة (التحفة ١١٦)

١٠٧٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ».

١٠٧٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

١٠٨٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلاَةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ».

(المعجم ٧٨) - بَابُ في فرض الجمعة (التحفة ١١٧)

١٠٨١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تُوبُوا إِلَى اللهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلاَنِيَةِ، تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هٰذَا، فِي يَوْمِي هٰذَا، فِي شَهْرِي هٰذَا، مِنْ عَامِي هٰذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافاً بِهَا، أَوْ جُحُوداً لَهَا، فَلاَ جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلاَ بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلاَ، وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، وَلاَ زَكَاةَ لَهُ، وَلاَ حَجَّ لَهُ، وَلاَ صَوْمَ لَهُ، وَلاَ بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ. أَلاَ، لاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلاَ يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلاَ يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِناً، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ».

١٠٨٢ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الأَذَانَ اسْتَغْفَرَ لأَبِي أُمَامَةَ، أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، وَدَعَا لَهُ، فَمَكَثْتُ حِيناً أَسْمَعُ ذٰلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللهِ إِنَّ ذَا لَعَجْزٌ، إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لأَبِي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلاَ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ لِمَ هُوَ؟ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ. فَلَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتَاهُ أَرَأَيْتَكَ صَلاَتَكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فِي نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ، فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلاً.

١٠٨٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ. وَالأَحَدُ لِلنَّصَارَى. فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ».

(المعجم ٧٩) - بَابُ في فضل الجمعة (التحفة ١١٨)

١٠٨٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ. وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ. فِيهِ خَمْسُ خِلاَلٍ. خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ. وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ. وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ. وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ. مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً. وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ وَلاَ رِيَاحٍ وَلاَ جِبَالٍ وَلاَ بَحْرٍ إِلَّا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٠٨٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ ابْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ النَّفْخَةُ. وَفِيهِ الصَّعْقَةُ. فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ، يَعْنِي بَلِيتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ».

١٠٨٦ - **حَدَّثَنَا** مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا. مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ».

(المعجم ٨٠) - بَابُ ما جاء في الغسل يوم الجمعة (التحفة ١١٩)

١٠٨٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَشْعَثِ حَدَّثَنِي أَوْسُ ابْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

١٠٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

١٠٨٩ - **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

(المعجم ٨١) - بَابُ ما جاء في الرخصة في ذلك (التحفة ١٢٠)

١٠٩٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

١٠٩١ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ. يُجْزِىءُ عَنْهُ

الْفَرِيضَةُ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

(المعجم ٨٢) - بَابُ ما جاء في التهجير إلى الجمعة (التحفة ١٢١)

١٠٩٢ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ. الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ. فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ. فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلاَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً. ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي بَقَرَةٍ. ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي كَبْشٍ. حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ. زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ: فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقٍّ إِلَى الصَّلاَةِ».

١٠٩٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبْكِيرِ، كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ، كَنَاحِرِ الْبَقَرَةِ، كَنَاحِرِ الشَّاةِ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ.

١٠٩٤ - **حَدَّثَنَا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَوَجَدَ ثَلاَثَةً، وَقَدْ سَبَقُوهُ. فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ. وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ. الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ». ثُمَّ قَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ. وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ.

(المعجم ٨٣) - بَابُ ما جاء في الزينة يوم الجمعة (التحفة ١٢٢)

١٠٩٥ - **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ [سَعْدٍ]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَـى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَـى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ.

١٠٩٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ، إِنْ وَجَدَ سَعَةً، أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ».

١٠٩٧ - **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَ حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى».

١٠٩٨ - **حَدَّثَنَا** عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا يَوْمُ عِيدٍ. جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ. فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ. وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ. وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ».

(المعجم ٨٤) - بَابُ ما جاء في وقت الجمعة (التحفة ١٢٣)

١٠٩٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

١١٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثُ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَة ثُمَّ نَرْجِعُ، فَلاَ نَرَى لِلْحِيطَانِ فَيْئاً نَسْتَظِلُّ بِهِ.

١١٠١ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ.

١١٠٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

(المعجم ٨٥) - بَابُ ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (التحفة ١٢٤)

١١٠٣ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ. يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً. زَادَ بِشْرٌ: وَهُوَ قَائِمٌ.

١١٠٤ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

١١٠٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومُ.

١١٠٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً. ثُمَّ يَجْلِسُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتٍ. وَيَذْكُرُ اللهَ. وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْداً، وَصَلاَتُهُ قَصْداً.

١١٠٧ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ، خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ. وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ، خَطَبَ عَلَى عَصاً.

١١٠٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً أَوْ قَاعِداً؟ قَالَ: أَوَ مَا تَقْرَأُ ﴿وَتَرَكُوكَ قَآيِمًا﴾؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: غَرِيبٌ. لاَ يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحْدَهُ.

١١٠٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ.

(المعجم ٨٦) - بَابُ ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها (التحفة ١٢٥)

١١١٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ،

فَقَدْ لَغَوْتَ».

١١١١ - حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ. فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللهِ. وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي. فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ. إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الآنَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ، أَنِ اسْكُتْ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ. فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ أُبَيٌّ».

(المعجم ٨٧) - بَابُ ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب
(التحفة ١٢٦)

١١١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِراً. وَأَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ: فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

وَأَمَّا عَمْرٌو فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْكاً.

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١١١٤ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالاَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

(المعجم ٨٨) - بَابُ ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة
(التحفة ١٢٧)

١١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ. فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ».

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْراً إِلَى جَهَنَّمَ».

(المعجم ٨٩) - بَابُ ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر
(التحفة ١٢٨)

١١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَلَّمُ فِي الْحَاجَةِ، إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(المعجم ٩٠) - بَابُ ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة
(التحفة ١٢٩)

١١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي السَّجْدَةِ الأُولَى. وَفِي الآخِرَةِ، إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا.

١١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ: أَنْبَأَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَخْبِرْنَا، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

١١٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

(المعجم ٩١) - بَابُ ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة
(التحفة ١٣٠)

١١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى».

١١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ».

١١٢٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(المعجم ٩٢) - بَابُ ما جاء من أين تؤتى الجمعة (التحفة ١٣١)

١١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(المعجم ٩٣) - بَابُ فيمن ترك الجمعة من غير عذر (التحفة ١٣٢)

١١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَهَاوُناً بِهَا، طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ».

١١٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ. ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ] اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَسِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلَاثاً، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ».

١١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلأُ، فَيَرْتَفِعَ. ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَجِيءُ وَلاَ يَشْهَدُهَا. وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَشْهَدُهَا. وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَشْهَدُهَا. حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ».

١١٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ

أَخِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِنِصْفِ دِينَارٍ».

(المعجم ٩٤) - بَابُ ما جاء في الصلاة قبل الجمعة (التحفة ١٣٣)

١١٢٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً، لاَ يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ.

(المعجم ٩٥) - بَابُ ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (التحفة ١٣٤)

١١٣٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ.

١١٣١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١١٣٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَصَلُّوا أَرْبَعاً».

(المعجم ٩٦) - بَابُ ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب (التحفة ١٣٥)

١١٣٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُحَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

١١٣٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَعْنِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

(المعجم ٩٧) - بَابُ ما جاء في الأذان يوم الجمعة (التحفة ١٣٦)

١١٣٥ - **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ. إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذٰلِكَ. فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ، يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ. فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ.

(المعجم ٩٨) - بَابُ ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب (التحفة ١٣٧)

١١٣٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ.

(المعجم ٩٩) - بَابُ ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (التحفة ١٣٨)

١١٣٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْراً، إِلَّا أَعْطَاهُ» وَقَلَّلَهَا بِيَدِهِ.

١١٣٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، لاَ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئاً إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ» قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ إِلَى الانْصِرَافِ مِنْهَا».

١١٣٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: قُلْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلاَةٍ قَالَ: «بَلَىٰ. إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لاَ يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، فَهُوَ فِي الصَّلاَةِ».

(المعجم ١٠٠) - بَابُ ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنّة (التحفة ١٣٩)

١١٤٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

١١٤١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١١٤٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى، فِي يَوْمٍ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ أَظُنُّهُ قَالَ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَظُنُّهُ قَالَ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ».

(المعجم ١٠١) - بَابُ ما جاء في الركعتين قبل الفجر (التحفة ١٤٠)

١١٤٣ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١١٤٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ.

١١٤٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلاَةِ.

١١٤٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

١١٤٧ - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ.

(المعجم ١٠٢) - بَابُ ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (التحفة ١٤١)

١١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١١٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْراً. فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَكَانَ يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾».

(المعجم ١٠٣) - بَابُ ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (التحفة ١٤٢)

١١٥١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح: وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ صَلاَةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ. فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ: «بِأَيِّ صَلاَتَيْكَ اعْتَدَدْتَ؟».

١١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، ابْنِ بُحَيْنَةَ. قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، وَهُوَ يُصَلِّي. فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ لَهُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعاً».

(المعجم ١٠٤) - بَابُ ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما (التحفة ١٤٣)

١١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلاَةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا. قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

١١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. فَقَضَاهُمَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

(المعجم ١٠٥) - بَابُ في الأربع الركعات قبل الظهر (التحفة ١٤٤)

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ: أَيُّ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ. يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

١١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ. وَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

(المعجم ١٠٦) - بَابُ من فاتته الأربع قبل الظهر (التحفة ١٤٥)

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ دَاوُدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلاَّهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا قَيْسٌ عَنْ شُعْبَةَ.

(المعجم ١٠٧) - بَابُ فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر (التحفة ١٤٦)

١١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَانْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ. فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِياً. وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ. وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ، إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ. فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ».

(المعجم ١٠٨) - بَابُ ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً (التحفة ١٤٧)

١١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ] الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

(المعجم ١٠٩) - بَابُ ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (التحفة ١٤٨)

١١٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَ أَبِي، وَ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لاَ تُطِيقُونَهُ. فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمْهِلُ. حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ هٰهُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا، يَعْنِي مِنْ

قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هٰهُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً. وَأَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا. وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ. يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ. وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً. تَطَوُّعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ. وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا.

قَالَ وَكِيعٌ: زَادَ فِيهِ أَبِي: فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هٰذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هٰذَا ذَهَباً.

(المعجم ١١٠) - بَابُ ما جاء في الركعتين قبل المغرب (التحفة ١٤٩)

١١٦٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَ وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» قَالَهَا ثَلَاثاً. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

١١٦٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ لَيُؤَذِّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُرَى أَنَّهَا الْإِقَامَةُ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

(المعجم ١١١) - بَابُ ما جاء في الركعتين بعد المغرب (التحفة ١٥٠)

١١٦٤ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١١٦٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ. فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا. ثُمَّ قَالَ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ».

(المعجم ١١٢) - بَابُ ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب (التحفة ١٥١)

١١٦٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ وَاقِدٍ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ وَ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(المعجم ١١٣) - بَابُ ما جاء في الست الركعات بعد المغرب (التحفة ١٥٢)

١١٦٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ [الْيَمَامِيُّ]: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

(المعجم ١١٤) - بَابُ ما جاء في الوتر (التحفة ١٥٣)

١١٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [أَبِي مُرَّةَ] الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، لَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ. الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

١١٦٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ. وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ. وَلٰكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا. فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

١١٧٠ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ. فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ».

(المعجم ١١٥) - بَابُ ما جاء فيما يقرأ في الوتر (التحفة ١٥٤)

١١٧١ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

١١٧٢ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١١٧٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

(المعجم ١١٦) - بَابُ ما جاء في الوتر بركعة (التحفة ١٥٥)

١١٧٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

١١٧٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبَتْنِي عَيْنِي، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ عِنْدَ ذٰلِكَ النَّجْمِ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا السِّمَاكُ. ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ».

١١٧٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ أُوتِرُ؟ قَالَ: أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ. قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: الْبُتَيْرَاءُ. فَقَالَ: سُنَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ. يُرِيدُ: هٰذِهِ سُنَّةُ [اللهِ] وَرَسُولِهِ ﷺ.

١١٧٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

(المعجم ١١٧) - بَابُ ما جاء في القنوت في الوتر (التحفة ١٥٦)

١١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي، رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ. وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ. وَاهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ. وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ. وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ. إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ. إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ. سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ».

١١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ [عَمْرٍو]: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ، فِي آخِرِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

(المعجم ١١٨) - بَابُ من كان لا يرفع يديه في القنوت (التحفة ١٥٧)

١١٨٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ. فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

(المعجم ١١٩) - بَابُ من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه (التحفة ١٥٨)

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللهَ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ. وَلاَ تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا. فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ».

(المعجم ١٢٠) - بَابُ ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (التحفة ١٥٩)

١١٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

١١٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

١١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

(المعجم ١٢١) - بَابُ ما جاء في الوتر آخر الليل (التحفة ١٦٠)

١١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وثاب، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ. مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ، حِينَ مَاتَ، فِي السَّحَرِ.

١١٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لاَ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لْيَرْقُدْ. وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ. وَذٰلِكَ أَفْضَلُ».

(المعجم ١٢٢) - بَابُ من نام عن وتر أو نسيه (التحفة ١٦١)

١١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ [الْمَدَنِيُّ]، وَ سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَهُ».

١١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ، وَ أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: فِي هٰذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَاهٍ.

(المعجم ١٢٣) - بَابُ ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (التحفة ١٦٢)

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ. وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلاَثٍ. وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ]، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ. فَيَبْعَثُهُ اللهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ. فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ. لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ. فَيَدْعُو رَبَّهُ. فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ. ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، بَعْدَمَا سَلَّمَ.

١١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ. لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلاَ كَلاَمٍ.

(المعجم ١٢٤) - بَابُ ما جاء في الوتر في السفر (التحفة ١٦٣)

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا. وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ. قُلْتُ: وَكَانَ يُوتِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ ابْنِ عُمَرَ قَالاَ: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ. وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ.

(المعجم ١٢٥) - بَابُ ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً (التحفة ١٦٤)

١١٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرَئِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

١١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ.

(المعجم ١٢٦) - **بَابُ ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر** (التحفة ١٦٥)

١١٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُلْفِي أَوْ أَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي.

قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي بَعْدَ الْوِتْرِ.

١١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

١١٩٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ.

(المعجم ١٢٧) - **بَابُ ما جاء في الوتر على الراحلة** (التحفة ١٦٦)

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ. فَتَخَلَّفْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ: مَا خَلَفَكَ؟ قُلْتُ: أَوْتَرْتُ. فَقَالَ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ.

١٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الأَسْفَاطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

(المعجم ١٢٨) - **بَابُ ما جاء في الوتر أوّل الليل** (التحفة ١٦٧)

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ؟» قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ. قَالَ: «فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟» فَقَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى. وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ».

حدّثنا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ١٢٩) - **بَابُ السهو في الصلاة** (التحفة ١٦٨)

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» ثُمَّ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(المعجم ١٣٠) - **بَابُ من صلى الظهر خمساً وهو ساه** (التحفة ١٦٩)

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً. فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». فَقِيلَ لَهُ. فَثَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(المعجم ١٣١) - **بَابُ ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً** (التحفة ١٧٠)

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَ أَبُو بَكْرٍ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، أَظُنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ. فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَ ابْنُ فُضَيْلٍ، وَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ. حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ.

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ. فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِماً فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

(المعجم ١٣٢) - **بَابُ ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين** (التحفة ١٧١)

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ [أَحْمَدَ] الصَّيْدَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً. وَإِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ. وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثاً. ثُمَّ لْيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ. ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

١٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ. فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً. وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ».

(المعجم ١٣٣) - **بَابُ ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب** (التحفة ١٧٢)

١٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ. فَسَأَلَ. فَحَدَّثْنَاهُ فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،

وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لأَنْبَأْتُكُمُوهُ. وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذٰلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ».

١٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [مِسْعَرٍ]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: هٰذَا الأَصْلُ، وَلاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ يَرُدُّهُ.

(المعجم ١٣٤) - بَابُ فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً (التحفة ١٧٣)

١٢١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ أَبُو كُرَيْبٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقَصُرَتْ أَوْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيتُ» قَالَ: إِذاً، فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

١٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا. فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولاَ لَهُ شَيْئاً وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ» قَالَ: فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ. فَقَامَ الْخِرْبَاقُ، رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللهِ أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ فَخَرَجَ مُغْضَباً يَجُرُّ إِزَارَهُ. فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ. فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

(المعجم ١٣٥) - بَابُ ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام (التحفة ١٧٤)

١٢١٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لاَ يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ. فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. ثُمَّ يُسَلِّمُ».

١٢١٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ. فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

(المعجم ١٣٦) - بَابُ ماجاء فيمن سجدهما بعد السلام (التحفة ١٧٥)

١٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ. وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ.

١٢١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ الْعَنْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ، بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

(المعجم ١٣٧) - بَابُ ما جاء في البناء على الصلاة (التحفة ١٧٦)

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ وَكَبَّرَ. ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا. ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ. وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً. فَصَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُباً. وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلاَةِ».

١٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ. ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ، وَهُوَ فِي ذٰلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ».

(المعجم ١٣٨) - بَابُ ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف (التحفة ١٧٧)

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ».

حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(المعجم ١٣٩) - بَابُ ما جاء في صلاة المريض (التحفة ١٧٨)

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ. فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ».

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِساً عَلَى يَمِينِهِ، وَهُوَ وَجِعٌ.

(المعجم ١٤٠) - بَابُ في صلاة النافلة قاعداً (التحفة ١٧٩)

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ﷺ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَكَانَ أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيراً.

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِماً. حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ. فَجَعَلَ

يُصَلِّي جَالِساً. حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً، أَوْ ثَلاَثُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ.

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً. وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً. فَإِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً.

(المعجم ١٤١) - بَابُ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

(التحفة ١٨٠)

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا قُطْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِساً. فَقَالَ: «صَلاَةُ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ».

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى أُنَاساً يُصَلُّونَ قُعُوداً. فَقَالَ: «صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ».

١٢٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعِداً. قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ. وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

(المعجم ١٤٢) - بَابُ ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه

(التحفة ١٨١)

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ و وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ـ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: لَمَّا ثَقُلَ ـ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ـ تَعْنِي رَقِيقٌ ـ. وَمَتَى مَا يَقُومُ مُقَامَكَ يَبْكِي فَلاَ يَسْتَطِيعُ. فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ». قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً. فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ. فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ. فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ. قَالَ، فَجَاءَ حَتَّى أَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ.

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ. فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خِفَّةً. فَخَرَجَ. وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ. فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَيْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبُو بَكْرٍ، إِلَى جَنْبِهِ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ: أَنْبَأَنَا عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نُبَيْطِ ابْنِ شَرِيطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ. ثُمَّ أَفَاقَ. فَقَالَ: «أَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ. وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ. فَقَالَ: «أَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ. وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «أَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ. وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ. فَإِذَا قَامَ ذٰلِكَ الْمُقَامَ يَبْكِي، لاَ يَسْتَطِيعُ. فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ. ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ. وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ» قَالَ، فَأُمِرَ بِلاَلٌ فَأَذَّنَ. وَأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً، فَقَالَ: «انْظُرُوا لِي مَنْ أَتَّكِىءُ عَلَيْهِ» فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا. فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيَنْكِصَ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلاَتَهُ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ» قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ» قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللهِ نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ. فَنَظَرَ فَسَكَتَ. فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ حَصِرٌ. وَمَتَى لاَ يَرَاكَ، يَبْكِي، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ. فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً. فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ. فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ. فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَيْ مَكَانَكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ. وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ وَكِيعٌ: وَكَذَا السُّنَّةُ.

قَالَ: فَمَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذٰلِكَ.

(المعجم ١٤٣) - بَابُ ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته (التحفة ١٨٢)

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً. فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتِمَّ الصَّلاَةَ. قَالَ: «وَقَدْ أَحْسَنْتَ. كَذٰلِكَ فَافْعَلْ».

(المعجم ١٤٤) - بَابُ ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به

(التحفة ١٨٣)

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ. فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً. فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ قِيَاماً. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ. فَدَخَلْنَا نَعُودُهُ. وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ. فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ».

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً. وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً».

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً. فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ قُعُوداً. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ. يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ. فَلاَ تَفْعَلُوا. ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ. إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً. وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً».

(المعجم ١٤٥) - بَابُ ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

(التحفة ١٨٤)

١٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ، قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هٰهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ. فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ.

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ [بَكْرٍ] الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، زُنْبُورٌ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نُهِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ. يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، شَهْراً. ثُمَّ تَرَكَ.

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

(المعجم ١٤٦) - بَابُ ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

(التحفة ١٨٥)

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ.

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، وَ الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الدَّهَّانُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ. فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ. مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي. اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْرَباً وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.

(المعجم ١٤٧) - بَابُ النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

(التحفة ١٨٦)

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. وَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلاَتَيْنِ: عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَىٰ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

(المعجم ١٤٨) - بَابُ ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة

(التحفة ١٨٧)

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ. جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطُ. فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ. ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تُبَشْبِشَ. ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ. ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ. ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ».

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ ابْنُ الْمُعَطِّلِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟». قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَدَعِ الصَّلاَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ. ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلاَةُ

مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ. فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلاَةَ. فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا. حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الأَيْمَنِ. فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلاَةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ دَعِ الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

١٢٥٣ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا. فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا. فَإِذَا دَلَكَتْ أَوْ قَالَ زَالَتْ فَارَقَهَا. فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا. فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا. فَلاَ تُصَلُّوا هٰذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلاَثَ».

(المعجم ١٤٩) - بَابُ ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (التحفة ١٨٨)

١٢٥٤ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى. أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

(المعجم ١٥٠) - بَابُ ما جاء فيـ[ـما] إذا أخروا الصلاة عن وقتها (التحفة ١٨٩)

١٢٥٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَاماً يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا. فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ. ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً».

١٢٥٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا. فَإِنْ أَدْرَكْتَ الإِمَامَ يُصَلِّي بِهِمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ. وَإِلاَّ فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ».

١٢٥٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ، ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَعْنِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ. يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا. فَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعاً».

(المعجم ١٥١) - بَابُ ما جاء في صلاة الخوف (التحفة ١٩٠)

١٢٥٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ: «أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ. فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً. وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ. ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلاَتَهُ. وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلاَتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ. فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ، فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً».

قَالَ: يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ الرَّكْعَةَ.

١٢٥٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ، فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ. وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ. وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ. فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً. وَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ لأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ. ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مُقَامِ أُولٰئِكَ. وَيَجِيءُ أُولٰئِكَ. فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً. وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ. فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ. ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: فَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى: اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ. وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَلٰكِنْ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى.

١٢٦٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْخَوْفِ. فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعاً. ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ. حَتَّى إِذَا نَهَضَ سَجَدَ أُولٰئِكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ. حَتَّى قَامُوا مُقَامَ أُولٰئِكَ. وَتَخَلَّلَ أُولٰئِكَ حَتَّى قَامُوا مُقَامَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ. فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعاً. ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ. فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ أُولٰئِكَ سَجْدَتَيْنِ. وَكُلُّهُمْ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَجَدَ طَائِفَةٌ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ. وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

(المعجم ١٥٢) - بَابُ ما جاء في صلاة الكسوف (التحفة ١٩١)

١٢٦١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا».

١٢٦٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَ جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَخَرَجَ فَزِعاً يَجُرُّ ثَوْبَهُ. حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ. فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُنَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ إِلاَّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ. وَلَيْسَ كَذٰلِكَ. إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا تَجَلَّى اللهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ».

١٢٦٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ. فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً. ثُمَّ كَبَّرَ. فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ. فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ. لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ».

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَلاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً.

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْكُسُوفِ. فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «لَقَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا. وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ».

قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ لَهَا. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هٰذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً. لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ».

(المعجم ١٥٣) - بَابُ ما جاء في صلاة الاستسقاء (التحفة ١٩٢)

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعاً مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعاً. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ. وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ.

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي. فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: أَجَعَلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ، أَوِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ؟ قَالَ: لاَ. بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ.

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، وَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي. فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ. ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ.

(المعجم ١٥٤) - بَابُ ما جاء في الدعاء في الاستسقاء (التحفة ١٩٣)

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَسْقِ اللهَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مَرِيئاً مَرِيعاً طَبَقاً عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ». قَالَ، فَمَا جَمَّعُوا حَتَّى أُحْيُوا. قَالَ، فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ. فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»، قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِيناً وَشِمَالاً.

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ، أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلاَ يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ. فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً طَبَقاً مَرِيعاً غَدَقاً عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ» ثُمَّ نَزَلَ. فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أُحْيِينَا.

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ، أَوْ رُئِيَ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

قَالَ مُعْتَمِرٌ: أُرَاهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ.

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَمَا نَزَلَ حَتَّى جَيَّشَ كُلُّ مِيزَابٍ بِالْمَدِينَةِ. فَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ
بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى، عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

(المعجم ١٥٥) - بَابُ ما جاء في صلاة العيدين (التحفة ١٩٤)

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ. فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. وَبِلاَلٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هٰكَذَا. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ.

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ.

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْعِيدِ. فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ. أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ. وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ، فَبِقَلْبِهِ. وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

(المعجم ١٥٦) - بَابُ ما جاء في كم يكبّر الإمام في صلاة العيدين (التحفة ١٩٥)

١٢٧٧ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الأُولَى سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَفِي الآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

١٢٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاَةِ الْعِيدِ سَبْعاً وَخَمْساً.

١٢٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَسْعُودٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، ابْنُ عَثْمَةَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعاً، فِي الأُولَى. وَخَمْساً، فِي الآخِرَةِ.

١٢٨٠ - **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ. وَ عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى سَبْعاً وَخَمْساً. سِوَى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ.

(المعجم ١٥٧) - بَابُ ما جاء في القراءة في صلاة العيدين

(التحفة ١٩٦)

١٢٨١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

١٢٨٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ. فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هٰذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: بِقَاف وَاقْتَرَبَتْ.

١٢٨٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

(المعجم ١٥٨) - بَابُ ما جاء في الخطبة في العيدين (التحفة ١٩٧)

١٢٨٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ. فَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا.

١٢٨٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِذٍ، هُوَ أَبُو كَاهِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسْنَاءَ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا.

١٢٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى بَعِيرِهِ.

١٢٨٧ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ. يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ.

١٢٨٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ. فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ. فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا. تَصَدَّقُوا» فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ. فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثاً يَذْكُرُهُ لَهُمْ. وَإِلَّا انْصَرَفَ.

١٢٨٩ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى. فَخَطَبَ قَائِماً ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ.

(المعجم ١٥٩) - بَابُ ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة

(التحفة ١٩٨)

١٢٩٠ - **حَدَّثَنَا** هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَ عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ قَضَيْنَا الصَّلاَةَ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

(المعجم ١٦٠) - بَابُ ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

(التحفة ١٩٩)

١٢٩١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ. لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا.

١٢٩٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا فِي عِيدٍ.

١٢٩٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً. فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(المعجم ١٦١) - بَابُ ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً

(التحفة ٢٠٠)

١٢٩٤ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ مَاشِياً.

١٢٩٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ. وَ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ مَاشِياً.

١٢٩٦ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْعِيدِ.

١٢٩٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِياً.

(المعجم ١٦٢) - بَابُ ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره (التحفة ٢٠١)

١٢٩٨ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ. ثُمَّ عَلَى

أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الأُخْرَى. طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ. ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلاَطِ.

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى. وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

١٣٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ.

(المعجم ١٦٣) - بَابُ ما جاء في التقليس يوم العيد (التحفة ٢٠٢)

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: شَهِدَ عِيَاضٌ الأَشْعَرِيُّ عِيداً بِالأَنْبَارِ، فَقَالَ: مَا لِي لاَ أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يُقَلَّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ. إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ دِيزِيلَ: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، نَحْوَهُ.

(المعجم ١٦٤) - بَابُ ما جاء في الحربة يوم العيد (التحفة ٢٠٣)

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ. وَالْعَنَزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. وَذٰلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فَضَاءً، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ.

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرَهُ، نُصِبَتِ الْحَرْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلَّى مُسْتَتِراً بِحَرْبَةٍ.

(المعجم ١٦٥) - بَابُ ما جاء في خروج النساء في العيدين (التحفة ٢٠٤)

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. قَالَ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَقُلْنَا: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَلْتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. لِيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. لِيَجْتَنِبْنَ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ».

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ.

(المعجم ١٦٦) - بَابُ ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (التحفة ٢٠٥)

١٣١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ. ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا. فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ. وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٣١٢ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا. وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ».

(المعجم ١٦٧) - بَابُ ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر (التحفة ٢٠٦)

١٣١٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَىٰ عُبَيْدَ اللهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ.

(المعجم ١٦٨) - بَابُ ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد (التحفة ٢٠٧)

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُلْبَسَ السِّلاَحُ فِي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ.

(المعجم ١٦٩) - بَابُ ما جاء في الاغتسال في العيدين (التحفة ٢٠٨)

١٣١٥ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ.

١٣١٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ. وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هٰذِهِ الأَيَّامِ.

(المعجم ١٧٠) - بَابُ في وقت صلاة العيدين (التحفة ٢٠٩)

١٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ، وَقَالَ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هٰذِهِ، وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

(المعجم ١٧١) - بَابُ ما جاء في صلاة الليل ركعتين (التحفة ٢١٠)

١٣١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ».

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «يُصَلِّي مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ. فَإِذَا خَافَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

١٣٢١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

(المعجم ١٧٢) - بَابُ ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (التحفة ٢١١)

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ».

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَوْمَ الْفَتْحِ، صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ».

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَتَبَاءَسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ. وَتَقُولُ: اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ، فَهِيَ خِدَاجٌ».

(المعجم ١٧٣) - بَابُ ما جاء في قيام شهر رمضان (التحفة ٢١٢)

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ. فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنْهُ. حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ. فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا. فَلَمْ يَقُمْهَا. حَتَّى كَانَتِ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هٰذِهِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ» ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْهَا. حَتَّى كَانَتِ الثَّالِثَةُ الَّتِي تَلِيهَا. قَالَ، فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ. قَالَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قِيلَ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. قَالَ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ.

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ. عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَ الْقَاسِمُ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: نَعَمْ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «شَهْرٌ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ. فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(المعجم ١٧٤) - بَابُ ما جاء في قيام الليل (التحفة ٢١٣)

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ بِحَبْلٍ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَيُصْبِحُ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْراً. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَصْبَحَ كَسِلاً خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْراً».

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ: «ذٰلِكَ الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ».

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ. كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَ الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَثَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ: يَا بُنَيَّ! لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ. فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو يَزِيدَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ».

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ. فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ».

(المعجم ١٧٥) - بَابُ ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (التحفة ٢١٤)

١٣٣٥ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ».

١٣٣٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ. فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى. فَإِنْ أَبَى رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

(المعجم ١٧٦) - بَابٌ في حسن الصوت بالقرآن (التحفة ٢١٥)

١٣٣٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: مَرْحَباً بِابْنِ أَخِي. بَلَغَنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحَزَنٍ. فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا. فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا. وَتَغَنَّوْا بِهِ. فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا».

١٣٣٨ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَابِطٍ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ. ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتِ؟» قُلْتُ: كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ. قَالَتْ، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «هٰذَا سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ. الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هٰذَا».

١٣٣٩ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللهَ».

١٣٤٠ - **حَدَّثَنَا** رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، مَوْلَى فَضَالَةَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلّٰهُ أَشَدُّ أَذَناً إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ».

١٣٤١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» فَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ. فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هٰذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

١٣٤٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْسَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ [بْنَ عَازِبٍ] يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

(المعجم ١٧٧) - بَابُ ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (التحفة ٢١٦)

١٣٤٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٣٤٤ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى. وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ».

(المعجم ١٧٨) - بَابٌ في كم يستحب يختم القرآن (التحفة ٢١٧)

١٣٤٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ. فَنَزَّلُوا الأَحْلاَفَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ. فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا قَائِماً عَلَى رِجْلَيْهِ، حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ. وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ. وَيَقُولُ: «وَلاَ سَوَاءَ. كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ. فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا». فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَلَيْنَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ».

قَالَ أَوْسٌ: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلاَثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلاَث عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ.

١٣٤٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ، وَأَنْ تَمَلَّ. فَاقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ». فَقُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عَشَرَةٍ» قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ» قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. فَأَبَى.

١٣٤٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ».

١٣٤٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ [سَعْدِ] بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لاَ أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى

الصَّبَاحِ.

(المعجم ١٧٩) - بَابُ ما جاء في القراءة في صلاة الليل (التحفة ٢١٨)

١٣٤٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي.

١٣٥٠ - **حَدَّثَنَا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا. وَالآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. [المائدة: ١١٨]

١٣٥١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى. فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ. وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ. وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهُ اللهِ سَبَّحَ.

١٣٥٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى. قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً. فَمَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ، فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ. وَوَيْلٌ لأَهْلِ النَّارِ».

١٣٥٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا.

١٣٥٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا خَافَتَ. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هٰذَا الأَمْرِ سَعَةً.

(المعجم ١٨٠) - بَابُ ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (التحفة ٢١٩)

١٣٥٥ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ مَالِكُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ. لاَ إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ. وَلاَ إِلٰهَ غَيْرُكَ. وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلُ، خَالُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، سَمِعَ طَاوُساً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٣٥٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ. كَانَ يُكَبِّرُ عَشْراً. وَيَحْمَدُ عَشْراً. وَيُسَبِّحُ عَشْراً. وَيَسْتَغْفِرُ عَشْراً. وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي» وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٣٥٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِمَا كَانَ يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ: احْفَظُوهُ - جِبْرَئِيلُ - مَهْمُوزَةً. فَإِنَّهُ كَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ١٨١) - بَابُ ما جاء في كم يصلي بالليل (التحفة ٢٢٠)

١٣٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ. وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً، بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ الأَوَّلِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٣٥٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٣٦٠ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

١٣٦١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَبُو عُبَيْدٍ [الْمَدَنِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ. فَقَالاَ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. مِنْهَا ثَمَانٍ. وَيُوتِرُ بِثَلاَثٍ. وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ.

١٣٦٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ ثَابِتٍ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: قُلْتُ، لأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. قَالَ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَوْتَرَ. فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٣٦٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ. زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ. وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا. فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ. حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ. فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي. وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَوْتَرَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

(المعجم ١٨٢) - بَابُ ما جاء في أي ساعات الليل أفضل (التحفة ٢٢١)

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ. جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطُ».

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ.

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، وَ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. وَ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، كُلَّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» فَلِذٰلِكَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ.

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ. حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ، قَالَ: لاَ يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي. مَنْ يَدْعُنِي أَسْتَجِبْ لَهُ. مَنْ يَسْأَلْنِي أُعْطِهِ. مَنْ يَسْتَغْفِرْنِي أَغْفِرْ لَهُ. حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

(المعجم ١٨٣) - بَابُ ما جاء فيما يرجى أن يكفى من قيام الليل (التحفة ٢٢٢)

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا، فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ».

قَالَ حَفْصٌ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ».

(المعجم ١٨٤) - بَابُ ما جاء في المصلي إذا نعس (التحفة ٢٢٣)

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ فَيَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلاً مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ. فَقَالَ: «مَا هٰذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ. تُصَلِّي فِيهِ. فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ «حُلُّوهُ. حُلُّوهُ. لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ. فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، اضْطَجَعَ».

(المعجم ١٨٥) - بَابُ ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (التحفة ٢٢٤)

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ [الْمَدَنِيُّ]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، عِشْرِينَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَ أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ، بَعْدَ الْمَغْرِبِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلَتْ لَهُ عِبَادَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

(المعجم ١٨٦) - بَابُ ما جاء في التطوع في البيت (التحفة ٢٢٥)

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: فَبِإِذْنٍ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ. فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ».

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ.

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ مِنْهَا نَصِيباً. فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْراً».

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ. قَالاَ: **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً».

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ

مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلاَةُ فِي بَيْتِي أَو الصَّلاَةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «أَلاَ تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً».

(المعجم ١٨٧) - بَابُ ما جاء في صلاة الضحى (التحفة ٢٢٦)

١٣٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ، فِي زَمَنِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ، وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ، أَوْ مُتَوَافُونَ، عَنْ صَلاَةِ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلاَّهَا، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ صَلاَّهَا ثَمَانَ رَكَعَاتٍ.

١٣٨٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ أَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ».

١٣٨١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ. أَرْبَعاً. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ.

١٣٨٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

(المعجم ١٨٨) - بَابُ ما جاء في صلاة الاستخارة (التحفة ٢٢٧)

١٣٨٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ. وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ. وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ. فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ. وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ. وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هٰذَا الأَمْرَ فَيُسَمِّيهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ خَيْراً لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ خَيْراً لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ، يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ. ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

(المعجم ١٨٩) - بَابُ ما جاء في صلاة الحاجة (التحفة ٢٢٨)

١٣٨٤ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللهِ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ لِيَقُلْ: لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ. سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ. أَسْأَلُكَ أَلاَّ تَدَعَ لِي ذَنْباً إِلَّا غَفَرْتَهُ. وَلاَ هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلاَ حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي. ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا شَاءَ. فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ».

١٣٨٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ سَيَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ. وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ» فَقَالَ: ادْعُهْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ. وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. وَيَدْعُو بِهٰذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ. يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هٰذِهِ لِتُقْضَى. اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(المعجم ١٩٠) - بَابُ ما جاء في صلاة التسبيح (التحفة ٢٢٩)

١٣٨٦ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَبُو عِيسَى الْمَسْرُوقِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمِّ أَلاَ أَحْبُوكَ، أَلاَ أَنْفَعُكَ، أَلاَ أَصِلُكَ» قَالَ: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ. ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْراً. ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً. ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً. ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً. ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً. ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ. فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَهِيَ ثَلاَثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ، غَفَرَهَا اللهُ لَكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: «قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ» حَتَّى قَالَ: «فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ».

١٣٨٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلاَ أُعْطِيكَ، أَلاَ أَمْنَحُكَ، أَلاَ أَحْبُوكَ، أَلاَ أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ. إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ. عَشْرُ خِصَالٍ، أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ. سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ. خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً. ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ، وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْراً. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْراً. ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً. ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً. فَذٰلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً».

(المعجم ١٩١) - بَابُ ماجاء في ليلة النصف من شعبان (التحفة ٢٣٠)

١٣٨٨ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا. فَإِنَّ اللهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: أَلاَ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ أَلاَ مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ أَلاَ مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ أَلاَ كَذَا أَلاَ كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

١٣٨٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو بَكْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ. فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ، قَدْ قُلْتُ: وَمَا بِي ذٰلِكَ. وَلٰكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ».

١٣٩٠ - **حَدَّثَنَا** رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ. فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ. إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ».

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ، النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(المعجم ١٩٢) - بَابُ ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (التحفة ٢٣١)

١٣٩١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَتْنِي شَعْثَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى، يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ، رَكْعَتَيْنِ.

١٣٩٢ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا أَبِي: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ، فَخَرَّ سَاجِداً.

١٣٩٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِداً.

١٣٩٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، وَ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ يُسَرُّ بِهِ، خَرَّ سَاجِداً، شُكْراً لِلّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(المعجم ١٩٣) - بَابُ ما جاء في أن الصلاة كفارة (التحفة ٢٣٢)

١٣٩٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَ سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، يَنْفَعُنِي اللهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ. وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، اسْتَحْلَفْتُهُ. فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، فَيَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ مِسْعَرٌ: ثُمَّ يُصَلِّي وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ».

١٣٩٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَظُنُّهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلاَسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ. فَرَابَطُوا. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ. فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ. وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذٰلِكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ» أَكَذٰلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٩٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالَ: لاَ شَيْءَ. قَالَ: «[فَإِنَّ] الصَّلاَةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ».

١٣٩٨ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ، يَعْنِي مَا دُونَ الْفَاحِشَةِ. فَلاَ أَدْرِي مَا بَلَغَ. غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزِّنَا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾. [هود: ١١٤] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هٰذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَخَذَ بِهَا».

(المعجم ١٩٤) - بَابُ ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (التحفة ٢٣٣)

١٣٩٩ - **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً. فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ. حَتَّى آتِيَ عَلَى مُوسَى. فَقَالَ مُوسَى: مَاذَا افْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ. فَرَاجَعْتُ رَبِّي. فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَهَا. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ. فَرَاجَعْتُ رَبِّي. فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ. لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى. فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ. فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي».

١٤٠٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُصْمٍ، أَبِي عُلْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلاَةً. فَنَازَلَ رَبَّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

١٤٠١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الْمُخْدَجِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ. فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئاً، اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ. فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْداً أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئاً، اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

١٤٠٢ - **حَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ. ثُمَّ عَقَلَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. قَالَ فَقَالُوا: هٰذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِىءُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَائِلُكَ وَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَلاَ

تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ» قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ. آللّٰهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللّٰهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللّٰهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللّٰهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ. وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي. وَأَنَا ضِمَامُ ابْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السُّلَيْكِ: أَخْبَرَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْداً أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، فَلاَ عَهْدَ لَهُ عِنْدِي».

(المعجم ١٩٥) - بَابُ ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (التحفة ٢٣٤)

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ [الْمَدَنِيُّ]، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ. وَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ. إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ. إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ. إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ».

(المعجم ١٩٦) - بَابُ ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (التحفة ٢٣٥)

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: «أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ. ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ. فَإِنَّ صَلاَةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «فَتُهْدِي لَهُ زَيْتاً يُسْرَجُ فِيهِ. فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ».

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ [السَّيْبَانِيِّ]، يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللهَ ثَلاَثاً: حُكْماً يُصَادِفُ حُكْمَهُ، وَمُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَلَّا يَأْتِيَ هٰذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ، لاَ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاَةَ فِيهِ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا. وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ».

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هٰذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى».

١٤١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَإِلَى مَسْجِدِي هٰذَا».

(المعجم ١٩٧) - بَابُ ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (التحفة ٢٣٦)

١٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَبْرَدِ، مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ».

١٤١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَ عِيسَى ابْنُ يُونُسَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ [سَهْلِ] بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: قَالَ [سَهْلُ] بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلاَةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

(المعجم ١٩٨) - بَابُ ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع (التحفة ٢٣٧)

١٤١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا رُزَيْقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلاَةٍ، وَصَلاَتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً، وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلاَةٍ. وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلاَةٍ. وَصَلاَتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلاَةٍ. وَصَلاَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ».

(المعجم ١٩٩) - بَابُ ما جاء في بدء شأن المنبر (التحفة ٢٣٨)

١٤١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشاً. وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذٰلِكَ الْجِذْعِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئاً تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَصَنَعَ لَهُ ثَلاَثَ دَرَجَاتٍ. فَهِيَ الَّتِي أَعْلَى الْمِنْبَرِ. فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ، وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ. فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمِنْبَرِ، مَرَّ إِلَى الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِذْعَ، خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ. فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ. فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ. فَكَانَ إِذَا صَلَّى، صَلَّى إِلَيْهِ. فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ، أَخَذَ ذٰلِكَ الْجِذْعَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ. وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلِيَ. فَأَكَلَتْهُ الأَرَضَةُ وَعَادَ رُفَاتاً.

١٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ. فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى

الْمِنْبَرِ. فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ. فَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٤١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَأَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ. عَمِلَهُ فُلاَنٌ مَوْلَى فُلاَنَةَ، نَجَّارٌ. فَجَاءَ بِهِ. فَقَامَ عَلَيْهِ حِينَمَا وُضِعَ. فَاسْتَقْبَلَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ. فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ. ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ.

١٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ أَوْ قَالَ إِلَى جِذْعٍ ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْبَراً. قَالَ فَحَنَّ الْجِذْعُ؛ قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(المعجم ٢٠٠) - بَابُ ما جاء في طول القيام في الصلوات

(التحفة ٢٣٩)

١٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ الأَمْرُ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ.

١٤١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

١٤٢١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ».

(المعجم ٢٠١) - بَابُ ما جاء في كثرة السجود (التحفة ٢٤٠)

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَابِتِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ. فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً».

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ ابْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي حَدِيثاً عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ. قَالَ: فَسَكَتَ. ثُمَّ عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا. فَسَكَتَ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلّٰهِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُرِّيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً. فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ».

(المعجم ٢٠٢) - بَابُ ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة

(التحفة ٢٤١)

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذٰلِكَ».

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاَتُهُ. فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ لِلْمَلاَئِكَةِ: انْظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذٰلِكَ».

(المعجم ٢٠٣) - بَابُ ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة

(التحفة ٢٤٢)

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ، إِذَا صَلَّى، أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» يَعْنِي السُّبْحَةَ.

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُصَلِّي الإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ، حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ».

حدثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(المعجم ٢٠٤) - بَابُ ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه (التحفة ٢٤٣)

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ.

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ

كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَىٰ فَيَعْمِدُ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ، دُونَ [الْمُصْحَفِ]، فَيُصَلِّي قَرِيباً مِنْهَا. فَأَقُولُ لَهُ: أَلاَ تُصَلِّي هٰهُنَا؟ وَأُشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ. فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى هٰذَا الْمَقَامَ.

(المعجم ٢٠٥) - بَابُ ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة (التحفة ٢٤٤)

١٤٣١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ.

١٤٣٢ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْزِمْ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ. فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ. وَلاَ تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلاَ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ، وَلاَ وَرَاءَكَ، فَتُؤْذِيَ مَنْ خَلْفَكَ».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٦) أبواب ما جاء في الجنائز (التحفة ٤)

(المعجم ١) - بَابُ ما جاء في عيادة المريض (التحفة ١)

١٤٣٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ. وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ. وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ. وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ. وَيَتْبَعُ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ. وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

١٤٣٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلاَلٍ: يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ».

١٤٣٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ».

١٤٣٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاشِياً، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا فِي بَنِي سَلِمَةَ.

١٤٣٧ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَعُودُ مَرِيضاً إِلَّا بَعْدَ ثَلاَثٍ.

١٤٣٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الأَجَلِ. فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً. وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ».

١٤٣٩ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً فَقَالَ: «مَا تَشْتَهِي؟» قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئاً، فَلْيُطْعِمْهُ».

١٤٤٠ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ. فَقَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئاً؟ أَتَشْتَهِي كَعْكاً؟» قَالَ: نَعَمْ. فَطَلَبُوا لَهُ.

١٤٤١ - **حَدَّثَنَا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ. فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلاَئِكَةِ».

(المعجم ٢) - بَابُ ما جاء في ثواب من عاد مريضاً (التحفة ٢)

١٤٤٢ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِداً، مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ. فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ. فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ».

١٤٤٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً».

(المعجم ٣) - بَابُ ما جاء في تلقين الميت لا إله إلّا الله (التحفة ٣)

١٤٤٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٤٤٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٤٤٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِلأَحْيَاءِ؟ قَالَ: «أَجْوَدُ، وَأَجْوَدُ».

(المعجم ٤) - بَابُ ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر (التحفة ٤)

١٤٤٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً. فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ» يَعْنِي يس.

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ. جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْباً الْوَفَاةُ، أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ ابْنِ مَعْرُورٍ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنْ لَقِيتَ فُلاناً فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلاَمَ. قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ، تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ» قَالَ: بَلَىٰ. قَالَتْ: فَهُوَ ذَاكَ.

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ. فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلاَمَ.

(المعجم ٥) - بَابُ ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع (التحفة ٥)

١٤٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا بِهَا قَالَ لَهَا: «لاَ تَبْتَئِسِي عَلَى حَمِيمِكِ. فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ».

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا مُوسى ابْنُ كَرْدَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: «إِذَا عَايَنَ».

(المعجم ٦) - بَابُ ما جاء في تغميض الميت (التحفة ٦)

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ».

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ. فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ. وَقُولُوا خَيْراً. فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ».

(المعجم ٧) - بَابُ ما جاء في تقبيل الميت (التحفة ٧)

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ.

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

(المعجم ٨) - بَابُ ما جاء في غسل الميت (التحفة ٨)

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ. فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ. وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً» وَكَانَ فِيهِ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً» وَكَانَ فِيهِ: «ابْدَأُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ.

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ».

١٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ».

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ».

(المعجم ٩) - بَابُ ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (التحفة ٩)

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ.

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ. فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي. وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ. فَقَالَ: «بَلْ أَنَا، يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ» ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ».

(المعجم ١٠) - بَابُ ما جاء في غسل النبي ﷺ (التحفة ١٠)

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ: لاَ تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ.

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ خِذَامٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ: أَنْبَأَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ. فَقَالَ: بِأَبِي، الطَّيِّبُ، طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيِّتاً.

١٤٦٨ - **حَدَّثَنَا** عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ، مِنْ بِئْرِي بِئْرِ غَرْسٍ».

(المعجم ١١) - بَابُ ما جاء في كفن النبي ﷺ (التحفة ١١)

١٤٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حِبَرَةٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ جَاءُوا بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَلَمْ يُكَفِّنُوهُ.

١٤٧٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: هٰذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ، حَفْصِ بْنِ غَيْلاَنَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثِ رِيَاطٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ.

١٤٧١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ.

(المعجم ١٢) - بَابُ ما جاء فيما يستحب من الكفن (التحفة ١٢)

١٤٧٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ. فَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَالْبَسُوهَا».

١٤٧٣ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ».

١٤٧٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

(المعجم ١٣) - بَابُ ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه (التحفة ١٣)

١٤٧٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ، ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ» فَأَتَاهُ فَانْكَبَّ عَلَيْهِ، وَبَكَى.

(المعجم ١٤) - بَابُ ما جاء في النهي عن النعي (التحفة ١٤)

١٤٧٦ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَىٰ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ، إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ: لاَ تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَداً. إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.

(المعجم ١٥) - بَابُ ما جاء في شهود الجنائز (التحفة ١٥)

١٤٧٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ. وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٤٧٨ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا. فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ. وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ.

١٤٧٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جِنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا. قَالَ: «لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».

١٤٨٠ - **حَدَّثَنَا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً رُكْبَاناً عَلَى دَوَابِّهِمْ، فِي جِنَازَةٍ. فَقَالَ: «أَلاَ تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلاَئِكَةَ اللهِ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكْبَانٌ؟».

١٤٨١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ. سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ».

(المعجم ١٦) - بَابُ ما جاء في المشي أمام الجنازة (التحفة ١٦)

١٤٨٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

١٤٨٣ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

١٤٨٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ. لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

(المعجم ١٧) - بَابُ ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة (التحفة ١٧)

١٤٨٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَزَوَّرِ، عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَ أَبِي بَرْزَةَ قَالاَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَرَأَى قَوْماً قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ؟ أَوْ بِصُنْعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ» قَالَ: فَأَخَذُوا أَرْدِيَتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا لِذٰلِكَ.

(المعجم ١٨) - بَابُ ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار (التحفة ١٨)

١٤٨٦ - **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُؤَخِّرُوا الْجِنَازَةَ إِذَا حَضَرَتْ».

١٤٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ: أَنْبَأَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ

سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَنِي قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: لاَ تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ. قَالُوا لَهُ: أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ. مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ١٩) - بَابُ ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (التحفة ١٩)

١٤٨٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ».

١٤٨٩ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الْخَرَّاطُ، [عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ] عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَلَكَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لِي: يَا كُرَيْبُ قُمْ فَانْظُرْ هَلِ اجْتَمَعَ لابْنِي أَحَدٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَيْحَكَ كَمْ تَرَاهُمْ؟ أَرْبَعِينَ؟ قُلْتُ: لاَ. بَلْ هُمْ أَكْثَرُ. قَالَ: فَاخْرُجُوا بِابْنِي. فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ».

١٤٩٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجِنَازَةٍ، فَتَقَالَّ مَنْ تَبِعَهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَوْجَبَ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ ما جاء في الثناء على الميت (التحفة ٢٠)

١٤٩١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ لِهٰذِهِ وَجَبَتْ. وَلِهٰذِهِ وَجَبَتْ. فَقَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ. وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

١٤٩٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ. فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى. فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ. فَقَالَ: «وَجَبَتْ. إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

(المعجم ٢١) - بَابُ ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة (التحفة ٢١)

١٤٩٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالَ: الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ أَخْبَرَنِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ الْفَزَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا. فَقَامَ وَسَطَهَا.

١٤٩٤ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ. فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ. فَجِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، بِامْرَأَةٍ. فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ. فَقَالَ لَهُ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هٰكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ. وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: احْفَظُوا.

(المعجم ٢٢) - بَابُ ما جاء في القراءة على الجنازة (التحفة ٢٢)

١٤٩٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٤٩٦ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، النَّبِيلُ، وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ الأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (التحفة ٢٣)

١٤٩٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عُبَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ [الْمَدَنِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

١٤٩٨ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ. وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ. اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

١٤٩٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بن جناح: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ. فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

١٥٠٠ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ الْفَضَالَةِ: حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ. وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ. وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ. وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ. وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ».

قَالَ عَوْفٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مُقَامِي ذٰلِكَ أَتَمَنَّى أَنْ أَكُونَ مَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلِ.

١٥٠١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلاَ أَبُو بَكْرٍ، وَلاَ عُمَرُ فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ. يَعْنِي لَمْ يُوَقِّتْ.

(المعجم ٢٤) - بَابُ ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً (التحفة ٢٤)

١٥٠٢ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

١٥٠٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَجَرِيُّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ الأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ. فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً. فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئاً. قَالَ فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ. فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُمْ تُرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْساً؟ قَالُوا: تَخَوَّفْنَا ذٰلِكَ. قَالَ: لَمْ أَكُنْ لأَفْعَلَ. وَلٰكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً. ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً. فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

١٥٠٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلَّادٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعاً.

(المعجم ٢٥) - بَابُ ما جاء فيمن كبر خمساً (التحفة ٢٥)

١٥٠٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً. وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْساً. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

١٥٠٦ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّافِعِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْساً.

(المعجم ٢٦) - بَابُ ما جاء في الصلاة على الطفل (التحفة ٢٦)

١٥٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ: حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

١٥٠٨ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ».

١٥٠٩ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ».

(المعجم ٢٧) - بَابُ ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته (التحفة ٢٧)

١٥١٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ. وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ لَعَاشَ ابْنُهُ. وَلٰكِنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ.

١٥١١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ. وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقاً نَبِيًّا. وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقَتْ أَخْوَالُهُ الْقِبْطُ، وَمَا اسْتُرِقَّ قِبْطِيٌّ».

١٥١٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ دَرَّتْ لُبَيْنَةُ الْقَاسِمِ. فَلَوْ كَانَ اللهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِضَاعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِتْمَامَ رَضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ: لَوْ أَعْلَمُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ تَعَالَى فَأَسْمَعَكِ صَوْتَهُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ بَلْ أُصَدِّقُ اللهَ وَرَسُولَهُ.

(المعجم ٢٨) - بَابُ ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (التحفة ٢٨)

١٥١٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ. وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ. يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ.

١٥١٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلاَءِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

١٥١٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ.

١٥١٦ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعَ نُبَيْحاً الْعَنَزِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ. وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

(المعجم ٢٩) - بَابُ ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (التحفة ٢٩)

١٥١٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ».

١٥١٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى.

(المعجم ٣٠) - بَابُ ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (التحفة ٣٠)

١٥١٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعاً، عَنْ مُوسى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

١٥٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا يَحْيَـى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلاً قَبْرَهُ لَيْلاً، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ.

١٥٢١ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

ابْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا».

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

(المعجم ٣١) - بَابٌ في الصلاة على أهل القبلة (التحفة ٣١)

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنُونِي بِهِ» فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا ذَاكَ لَكَ. فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾». [التوبة: ٨٠] فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾. [التوبة: ٨٤]

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْقِيَامَ عَلَى الْقَبْرِ بِرٌّ لِلْحَيِّ]

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَاتَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ. وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَأَنْ يُكَفِّنَهُ فِي قَمِيصِهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَفَّنَهُ فِي قَمِيصِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾.

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ. وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ».

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ، فَآذَتْهُ الْجِرَاحَةُ. فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصَ. فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ. فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَدَباً.

(المعجم ٣٢) - بَابُ ما جاء في الصلاة على القبر (التحفة ٣٢)

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ. فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «فَهَلاَّ آذَنْتُمُونِي» فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا.

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا وَرَدَ الْبَقِيعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ. فَسَأَلَ عَنْهُ. فَقَالُوا: فُلاَنَةُ. قَالَ فَعَرَفَهَا وَقَالَ: «أَلاَ آذَنْتُمُونِي بِهَا» قَالُوا: كُنْتَ قَائِلاً صَائِماً. فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيَكَ. قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا. لاَ أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ، مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ. فَإِنَّ صَلاَتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ. فَقَالَ: «هَلاَّ آذَنْتُمُونِي بِهَا» ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «صُفُّوا عَلَيْهَا» فَصَلَّى عَلَيْهَا.

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ. فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ. فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ. وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٥٣١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا قُبِرَ.

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَمَا دُفِنَ.

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ. فَتُوُفِّيَتْ لَيْلاً. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا. فَقَالَ: «أَلاَ آذَنْتُمُونِي بِهَا؟» فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ، وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ.

(المعجم ٣٣) - بَابُ ما جاء في الصلاة على النجاشيّ (التحفة ٣٣)

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ. فَصَفَّنَا خَلْفَهُ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ؛ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ. وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي. فَصَلَّى عَلَيْهِ صَفَّيْنِ.

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ. فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ.

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ» قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «النَّجَاشِيُّ».

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو السَّكَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

(المعجم ٣٤) - بَابُ ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها (التحفة ٣٤)

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ».

١٥٤٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا

سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قَالَ: فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ».

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ هٰذَا».

(المعجم ٣٥) - بَابُ ما جاء في القيام للجنازة (التحفة ٣٥)

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ. فَقَامَ، وقَالَ: «قُومُوا. فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً».

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِنَازَةٍ، فَقُمْنَا. حَتَّى جَلَسَ، فَجَلَسْنَا.

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسٰى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً، لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ. فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هٰكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ».

(المعجم ٣٦) - بَابُ ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (التحفة ٣٦)

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسٰى: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ. فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لاَحِقُونَ. اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ».

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ: حَدَّثَنَا [أَبُو] أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ. كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ. نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

(المعجم ٣٧) - بَابُ ما جاء في الجلوس في المقابر (التحفة ٣٧)

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَقَعَدَ حِيَالَ الْقِبْلَةِ.

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ. فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا، كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ.

(المعجم ٣٨) - بَابُ ما جاء في إدخال الميت القبر (التحفة ٣٨)

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ. وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ». وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ. وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ». وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «بِسْمِ اللهِ. وَفِي سَبِيلِ اللهِ. وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ».

١٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ: حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَعْداً وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً.

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ. عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، واسْتُلَّ اسْتِلاَلاً.

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [الْكَلْبِيُّ]: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الأَوْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ. فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ. وَفِي سَبِيلِ اللهِ. وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ. فَلَمَّا أُخِذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ عَلَى اللَّحْدِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا، وَصَعِّدْ رُوحَهَا، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَاناً. قُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذًا لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ. بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٣٩) - بَابُ ما جاء في استحباب اللحد (التحفة ٣٩)

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الأَعْلَى يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسٰى السُّدِّيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَلْحِدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٤٠) - بَابُ ما جاء في الشق (التحفة ٤٠)

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ. فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا. فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ. فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا. فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ. فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ طُفَيْلٍ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

مُلَيْكَة، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ. حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذٰلِكَ. وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: لاَ تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيّاً وَلاَ مَيِّتاً. أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَّاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعاً. فَجَاءَ اللَّاحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ دُفِنَ ﷺ.

(المعجم ٤١) - بَابُ ما جاء في حفر القبر (التحفة ٤١)

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ قَالَ: جِئْتُ لَيْلَةً أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ. فَإِذَا رَجُلٌ قِرَاءَتُهُ عَالِيَةٌ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا مُرَاءٍ. قَالَ فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ. فَفَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ. فَحَمَلُوا نَعْشَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقُوا بِهِ، رَفَقَ اللهُ بِهِ. إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ فَقَالَ: «أَوْسِعُوا لَهُ. أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْهِ» فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ حَزِنْتَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «أَجَلْ. إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ».

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا».

(المعجم ٤٢) - بَابُ ما جاء في العلامة في القبر (التحفة ٤٢)

١٥٦١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ.

(المعجم ٤٣) - بَابُ ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها (التحفة ٤٣)

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ.

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ.

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا [وُهَيْبٌ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ.

(المعجم ٤٤) - بَابُ ما جاء في حثو التراب في القبر (التحفة ٤٤)

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ. فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاَثاً.

(المعجم ٤٥) - بَابُ ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها (التحفة ٤٥)

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تُحْرِقُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ. وَمَا أُبَالِي أَوَسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ».

(المعجم ٤٦) - بَابُ ما جاء في خلع النعلين في المقابر (التحفة ٤٦)

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ مَا تَنْقِمُ عَلَى اللهِ؟ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى اللهِ شَيْئاً. كُلُّ خَيْرٍ قَدْ أَتَانِيهِ اللهُ. فَمَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: «أَدْرَكَ هٰؤُلاَءِ خَيْراً كَثِيراً». ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ: «سَبَقَ هٰؤُلاَءِ خَيْراً كَثِيراً» قَالَ: فَالْتَفَتَ فَرَأَى رَجُلاً يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ. فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا».

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَرَجُلٌ ثِقَةٌ.

(المعجم ٤٧) - بَابُ ما جاء في زيارة القبور (التحفة ٤٧)

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ».

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

١٥٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

(المعجم ٤٨) - بَابُ ما جاء في زيارة قبور المشركين (التحفة ٤٨)

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ. فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي. وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ».

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ. فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ» قَالَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ» قَالَ فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُّ، بَعْدُ. وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَباً. مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ.

(المعجم ٤٩) - بَابُ ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (التحفة ٤٩)

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ أَبُو بِشْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ وَقَبِيصَةُ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

ابْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

١٥٧٥ - **حَدَّثَنَا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

١٥٧٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ [الْعَسْقَلَانِيُّ] أَبُو نَصْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ طَالِبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

(المعجم ٥٠) - بَابُ ما جاء في اتباع النساء الجنائز (التحفة ٥٠)

١٥٧٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

١٥٧٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [سَلْمَانَ]، عَنْ دِينَارٍ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ. فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُنَّ؟» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ. قَالَ: «هَلْ تَغْسِلْنَ؟» قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «هَلْ تَحْمِلْنَ؟» قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟» قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ، غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ».

(المعجم ٥١) - بَابُ ما جاء في النهي عن النياحة (التحفة ٥١)

١٥٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قَالَ: «النَّوْحُ».

١٥٨٠ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بِحِمْصَ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّوْحِ.

١٥٨١ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَـىٰ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتُبْ قَطَعَ اللهُ لَهَا ثِيَاباً مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعاً مِنْ لَهَبِ النَّارِ».

١٥٨٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَـىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ. ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا بِدِرْعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ».

١٥٨٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَـىٰ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ.

(المعجم ٥٢) - بَابُ ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (التحفة ٥٢)

١٥٨٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ. ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلَّادٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

١٥٨٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ.

١٥٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ، وَ أَبِي بُرْدَةَ. قَالاَ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَىٰ أَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ. فَأَفَاقَ، فَقَالَ لَهَا: أَوَمَا عَلِمْتِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

(المعجم ٥٣) - بَابُ ما جاء في البكاء على الميت (التحفة ٥٣)

١٥٨٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ. فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهَا يَا عُمَرُ. فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ».

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٥٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْضِي. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ «لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى. وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ. وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعُبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ. فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا الصَّبِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَرُوحُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ. قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ. قَالَ: فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: مَا هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ فِي بَنِي آدَمَ. وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

١٥٨٩ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِبْرَاهِيمُ، بَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ الْمُعَزِّي، إِمَّا أَبُو بَكْرٍ، وَإِمَّا عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللهَ حَقَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ. لَوْلاَ أَنَّهُ وَعْدٌ صَادِقٌ وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الآخِرَ تَابِعٌ لِلأَوَّلِ لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا. وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

١٥٩٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: قُتِلَ أَخُوكِ. فَقَالَتْ: رَحِمَهُ اللهُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. قَالُوا: قُتِلَ زَوْجُكِ. قَالَتْ: وَاحَزَنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً، مَا هِيَ لِشَيْءٍ».

١٥٩١ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لٰكِنَّ حَمْزَةَ لاَ بَوَاكِيَ لَهُ» فَجَاءَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ. فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

فَقَالَ: «وَيْحَهُنَّ مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ، وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ».

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاثِي.

(المعجم ٥٤) - بَابُ ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه
(التحفة ٥٤)

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ و وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ مُوسى بْنِ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالُوا: وَاعَضُدَاهْ. وَاكَاسِيَاهْ. وَانَاصِرَاهْ. وَاجَبَلاَهْ. وَنَحْوَ هٰذَا. يُتَعْتَعُ وَيُقَالُ: أَنْتَ كَذٰلِكَ؟ أَنْتَ كَذٰلِكَ؟».

قَالَ أَسِيدٌ: فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ. إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] قَالَ: وَيْحَكَ أُحَدِّثُكَ أَنَّ أَبَا مُوسى حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَتَرَى أَنَّ أَبَا مُوسى كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسى؟

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةٌ مَاتَتْ. فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَبْكُونَ عَلَيْهَا. قَالَ: «فَإِنَّ أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

(المعجم ٥٥) - بَابُ ما جاء في الصبر على المصيبة (التحفة ٥٥)

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: ابْنَ آدَمَ إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ».

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْزَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي فِيهَا، وَعَوِّضْنِي مِنْهَا - إِلَّا آجَرَهُ اللهُ عَلَيْهَا، وَعَاضَهُ خَيْراً مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هٰذِهِ. فَأْجُرْنِي عَلَيْهَا. فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَعَوِّضْنِي خَيْراً مِنْهَا، قُلْتُ فِي نَفْسِي: أُعَاضُ خَيْراً مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ ثُمَّ قُلْتُهَا. فَعَاضَنِي اللهُ مُحَمَّداً ﷺ. وَآجَرَنِي فِي مُصِيبَتِي.

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَاباً بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ. أَوْ كَشَفَ سِتْراً. فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ. فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، وَرَجَاءَ أَنْ يَخْلُفَهُ اللهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَآهُمْ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ، بِمُصِيبَتِهِ بِي، عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي. فَإِنَّ أَحَداً مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي، أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي».

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعاً، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ».

(المعجم ٥٦) - بَابُ ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (التحفة ٥٦)

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ أَبُو عُمَارَةَ، مَوْلَى الأَنْصَارِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

(المعجم ٥٧) - بَابُ ما جاء في ثواب من أصيب بولده (التحفة ٥٧)

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا [حَرِيزُ] بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ قَالَ: لَقِيَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ».

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللهِ إِيَّاهُمْ».

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلاَثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ» فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: «وَاثْنَيْنِ» فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِداً. قَالَ: «وَوَاحِداً».

(المعجم ٥٨) - بَابُ ما جاء فيمن أصيب بسقط (التحفة ٥٨)

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَسِقْطٌ أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخَلِّفُهُ خَلْفِي».

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَبُو بَكْرٍ الْبَكَّائِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ. فَيُقَالُ: أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ. فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُرَاغِمُ رَبَّهُ، يُغَاضِبُ.

١٦٠٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، إِذَا احْتَسَبَتْهُ».

(المعجم ٥٩) - بَابُ ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (التحفة ٥٩)

١٦١٠ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً. فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ».

١٦١١ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ عِيسَى الْجَزَّارِ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَوْنٍ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَاماً».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَمَا زَالَتْ سُنَّةً، حَتَّى كَانَ حَدِيثاً فَتُرِكَ.

(المعجم ٦٠) - بَابُ ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام (التحفة ٦٠)

١٦١٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، [أَبُو الْفَضْلِ. قَالَ:] حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرَى الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ، مِنَ النِّيَاحَةِ.

(المعجم ٦١) - بَابُ ما جاء فيمن مات غريباً (التحفة ٦١)

١٦١٣ - **حَدَّثَنَا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْهُذَيْلُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ».

١٦١٤ - **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ. وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ».

(المعجم ٦٢) - بَابُ ما جاء فيمن مات مريضاً (التحفة ٦٢)

١٦١٥- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضاً مَاتَ شَهِيداً وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ».

(المعجم ٦٣) - بَابُ في النهي عن كسر عظام الميت (التحفة ٦٣)

١٦١٦ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً».

١٦١٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الإِثْمِ».

(المعجم ٦٤) - بَابُ ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (التحفة ٦٤)

١٦١٨ - **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ أَخْبِرِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتِ: اشْتَكَى فَعَلَقَ يَنْفُثُ. فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّبِيبِ. وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ. فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَنْ يَدُرْنَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ بِالأَرْضِ. أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ.

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

١٦١٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ «أَذْهِبِ الْبَأْسَ. رَبَّ النَّاسِ. وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ. شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً» فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا. فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». قَالَتْ: فَكَانَ هٰذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلاَمِهِ ﷺ.

١٦٢٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّـۧنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩] فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

١٦٢١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً. فَبَكَتْ فَاطِمَةُ. ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا. فَضَحِكَتْ أَيْضاً. فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ. فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنِي أَنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً. وَأَنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ «وَلاَ أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي. وَأَنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقاً بِي. وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» فَبَكَيْتُ. ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ: «أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ نِسَاءِ هٰذِهِ الأُمَّةِ؟» فَضَحِكْتُ لِذٰلِكَ.

١٦٢٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ أَحداً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٦٢٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ. فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

١٦٢٤ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَشْفُ السِّتَارَةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ. فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلاَةِ. فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ. وَأَلْقَى السِّجْفَ. وَمَاتَ فِي آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

١٦٢٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «الصَّلاَةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ.

١٦٢٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيّاً كَانَ وَصِيّاً. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ إِلَى حِجْرِي. فَدَعَا بِطَسْتٍ. فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حِجْرِي فَمَاتَ، وَمَا شَعَرْتُ بِهِ. فَمَتَى أَوْصَى ﷺ؟.

(المعجم ٦٥) - بَابُ ذكر وفاته ودفنه ﷺ (التحفة ٦٥)

١٦٢٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ، ابْنَةِ خَارِجَةَ، بِالْعَوَالِي. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ. إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ. قَدْ، وَاللهِ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَعُمَرُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ: وَاللهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَلاَ يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، كَثِيرٍ، وَأَرْجُلَهُمْ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ. وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾. [آل عمران: ١٤٤]

قَالَ عُمَرُ: فَلَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

١٦٢٨ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضَرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ. وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفِرُ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَكَانَ يَلْحَدُ. فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ. فَقَالُوا: اللّٰهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ. فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ. فَجِيءَ بِهِ. وَلَمْ يُوجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ. فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ، وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ. ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَالاً. يُصَلُّونَ عَلَيْهِ. حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ. حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ. وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَد.

لَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ. فَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ. وَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ». قَالَ، فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ. فَحَفَرُوا لَهُ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسْطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ. وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقُثَمُ أَخُوهُ، وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ، وَهُوَ أَبُو لَيْلَى، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْشُدُكَ اللهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: انْزِلْ. وَكَانَ شُقْرَانُ، مَوْلاَهُ، أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا. فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ: وَاللهِ لاَ يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَداً. فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٦٢٩ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَبُو الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كَرَبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَ أَبَتَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ. إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَداً. الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦٣٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟.

وحدّثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ، حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَاأَبَتَاهْ. إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهْ. وَاأَبَتَاهْ. مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهْ. وَاأَبَتَاهْ. جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ. وَاأَبَتَاهْ. أَجَابَ رَبّاً دَعَاهْ.

قَالَ حَمَّادٌ: فَرَأَيْتُ ثَابِتاً، حِينَ حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ أَضْلاَعَهُ تَخْتَلِفُ.

١٦٣١ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ. فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ. وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الأَيْدِيَ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا.

١٦٣٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلاَمَ وَالانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ. فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا.

١٦٣٣ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْعِجْلِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّمَا وَجْهُنَا وَاحِدٌ. فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هٰكَذَا وَهٰكَذَا.

١٦٣٤ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ. فَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ. فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ. وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ. فَتَلَفَّتَ النَّاسُ يَمِيناً وَشِمَالاً.

١٦٣٥ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا. قَالَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ. فَقَالاَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ. قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ. وَلٰكِنْ أَبْكِي لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. قَالَ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

١٦٣٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ ابْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ النَّفْخَةُ. وَفِيهِ الصَّعْقَةُ. فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ يَعْنِي بَلِيتَ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ».

١٦٣٧ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلاَةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلاَئِكَةُ. وَإِنَّ أَحَداً لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلاَتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا» قَالَ قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «وَبَعْدَ الْمَوْتِ. إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ. فَنَبِيُّ اللهِ حَيٌّ يُرْزَقُ».

تم كتاب الجنائز

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٧) أبواب ما جاء في الصيام (التحفة ٥)

(المعجم ١) - بَابُ ما جاء في فضل الصيام (التحفة ١)

١٦٣٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ. الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ. يَقُولُ اللهُ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

١٦٣٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفاً، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ يَسْقِيهِ. فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

١٦٤٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ. يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً».

(المعجم ٢) - بَابُ ما جاء في فضل شهر رمضان (التحفة ٢)

١٦٤١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٦٤٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ. وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ. وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ. وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ. وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ [مِنَ النَّارِ]. وَذٰلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

١٦٤٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ. وَذٰلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

١٦٤٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ. وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ. وَلاَ يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ».

(المعجم ٣) - بَابُ ما جاء في صيام يوم الشك (التحفة ٣)

١٦٤٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ. فَأُتِيَ بِشَاةٍ. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هٰذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

١٦٤٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ.

١٦٤٧ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ».

(المعجم ٤) - بَابُ ما جاء في وصال شعبان برمضان (التحفة ٤)

١٦٤٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

١٦٤٩ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ.

(المعجم ٥) - بَابُ ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوماً فوافقه (التحفة ٥)

١٦٥٠ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، وَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ. إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَيَصُومُهُ».

١٦٥١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَلاَ صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ».

(المعجم ٦) - بَابُ ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (التحفة ٦)

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيُّ، و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلاَلَ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «قُمْ يَا بِلاَلُ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَداً».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هٰكَذَا رِوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَقَالَ: فَنَادَى أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا.

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ. فَأَصْبَحْنَا صِيَاماً. فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ.

(المعجم ٧) - بَابُ ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» (التحفة ٧)

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ قَبْلَ الْهِلاَلِ بِيَوْمٍ.

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً».

(المعجم ٨) - بَابُ ما جاء في «الشهر تسع وعشرون» (التحفة ٨)

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟» قَالَ قُلْنَا: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَتْ ثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا، وَالشَّهْرُ هٰكَذَا، [وَالشَّهْرُ هٰكَذَا]» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً.

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» وَعَقَدَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، فِي الثَّالِثَةِ.

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسٰى: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلاَثِينَ.

(المعجم ٩) - بَابُ ما جاء في شهري العيد (التحفة ٩)

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْمُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسٰى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحٰى يَوْمَ تُضَحُّونَ».

(المعجم ١٠) - بَابُ ما جاء في الصوم في السفر (التحفة ١٠)

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصُومُ. [أَ]فَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ؛ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، و هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ جَمِيعاً، عَنْ هِشَامِ بن سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ. الشَّدِيدِ الْحَرِّ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

(المعجم ١١) - بَابُ ما جاء في الإفطار في السفر (التحفة ١١)

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، و مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسٰى التَّيْمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(المعجم ١٢) - بَابُ ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (التحفة ١٢)

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، و عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ. إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ. وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ». وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا. فَيَا لَهْفَ نَفْسِي فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحُبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا، أَنْ تُفْطِرَ. وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا.

(المعجم ١٣) - بَابُ ما جاء في قضاء رمضان (التحفة ١٣)

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، [و]عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ.

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ.

(المعجم ١٤) - بَابُ ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (التحفة ١٤)

١٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لاَ أَجِدُ. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لاَ أُطِيقُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قَالَ: لاَ أَجِدُ. قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ أُتِيَ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».

حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ. فَقَالَ: «وَصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ».

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ».

(المعجم ١٥) - بَابُ ما جاء فيمن أفطر ناسياً (التحفة ١٥)

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلاَسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِياً، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ. ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ ذٰلِكَ.

(المعجم ١٦) - بَابُ ما جاء في الصائم يقيء (التحفة ١٦)

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدُ ابْنَا عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ. فَشَرِبَ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ. قَالَ: «أَجَلْ. وَلٰكِنِّي قِئْتُ».

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَبُو الشَّعْثَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَمَنِ اسْتَقَاءَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

(المعجم ١٧) - بَابُ ما جاء في السواك والكحل للصائم (التحفة ١٧)

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ».

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّقِيِّ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

(المعجم ١٨) - بَابُ ما جاء في الحجامة للصائم (التحفة ١٨)

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، وَ دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

١٦٨١ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ. فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، بَعْدَمَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، مُحْرِمٌ.

(المعجم ١٩) - بَابُ ما جاء في القبلة للصائم (التحفة ١٩)

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ. قَالَ: «قَدْ أَفْطَرَا».

(المعجم ٢٠) - بَابُ ما جاء في المباشرة للصائم (التحفة ٢٠)

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلَ الأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ. فَقَالاَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَفْعَلُ. وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِهَ لِلشَّابِّ.

(المعجم ٢١) - بَابُ ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (التحفة ٢١)

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْجَهْلَ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلاَ حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ. وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ».

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ. وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ ما جاء في السحور (التحفة ٢٢)

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ، [عَنْ عِكْرِمَةَ]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ. وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ».

(المعجم ٢٣) - بَابُ ما جاء في تأخير السحور (التحفة ٢٣)

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ. [قال أَبُو إسحاق: حديث حُذَيْفَةَ مَنْسُوخٌ لَيسَ بِشَيْءٍ.]

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِهِ. فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ. وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا. وَلٰكِنْ هٰكَذَا، يَعْتَرِضُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ».

(المعجم ٢٤) - بَابُ ما جاء في تعجيل الإفطار (التحفة ٢٤)

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ».

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. عَجِّلُوا الْفِطْرَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ».

(المعجم ٢٥) - بَابُ ما جاء على ما يستحب الفطر (التحفة ٢٥)

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ. فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

(المعجم ٢٦) - بَابُ ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم (التحفة ٢٦)

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ صِيَامَ، لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٧٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَنَقُولُ: لاَ. فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» فَيُقِيمُ عَلَى صَوْمِهِ. ثُمَّ يُهْدَى لَنَا شَيْءٌ فَيُفْطِرُ. قَالَتْ: وَرُبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ. قُلْتُ: كَيْفَ ذَا؟ قَالَتْ: إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ. فَيُعْطِي بَعْضاً وَيُمْسِكُ بَعْضاً.

(المعجم ٢٧) - بَابُ ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام (التحفة ٢٧)

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لاَ. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَا أَنَا قُلْتُ «مَنْ أَصْبَحَ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَلْيُفْطِرْ». مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ.

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنُباً. فَيَأْتِيهِ بِلاَلٌ، فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ. فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ. ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ.

قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لِعَامِرٍ: أَفِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ، وَهُوَ جُنُبٌ، يُرِيدُ الصَّوْمَ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنَ الْوِقَاعِ، لاَ مِنِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ.

(المعجم ٢٨) - بَابُ ما جاء في صيام الدهر (التحفة ٢٨)

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَ أَبُو دَاوُدَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الأَبَدَ، فَلاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ».

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ».

(المعجم ٢٩) - بَابُ ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (التحفة ٢٩)

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبِيضِ. ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. وَيَقُولُ: «هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ، أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ».

حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ

أَنسِ بْنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ الْقَيْسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ ابْنُ مَاجَه: أَخْطَأَ شُعْبَةُ وَأَصَابَ هَمَّامٌ.

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَذٰلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ».

فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فَالْيَوْمُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ.

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ.

(المعجم ٣٠) - بَابُ ما جاء في صيام النبيّ ﷺ (التحفة ٣٠)

١٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً.

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ. وَمَا صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعاً إِلَّا رَمَضَانَ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

(المعجم ٣١) - بَابُ ما جاء في صيام داود عليه السلام (التحفة ٣١)

١٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ. فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً. وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ. كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

١٧١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذٰلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ» قَالَ: كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذٰلِكَ».

(المعجم ٣٢) - بَابُ ما جاء في صيام نوح عليه السلام (التحفة ٣٢)

١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ، إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ».

(المعجم ٣٣) - بَابُ صيام ستة أيام من شوال (التحفة ٣٣)

١٧١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ. مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا».

١٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ».

(المعجم ٣٤) - بَابُ في صيام يوم في سبيل الله (التحفة ٣٤)

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ، بِذٰلِكَ الْيَوْمِ، النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

١٧١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

(المعجم ٣٥) - بَابُ ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق (التحفة ٣٥)

١٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ مِنًى، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَإِنَّ هٰذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

(المعجم ٣٦) - بَابُ في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى (التحفة ٣٦)

١٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ.

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ. أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ. وَيَوْمُ الأَضْحَىٰ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ.

(المعجم ٣٧) - بَابُ في صيام يوم الجمعة (التحفة ٣٧)

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَ حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِيَوْمٍ قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ.

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَبِّ هٰذَا الْبَيْتِ.

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(المعجم ٣٨) - بَابُ ما جاء في صيام يوم السبت (التحفة ٣٨)

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمَصَّهُ».

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٣٩) - بَابُ صيام العشر (التحفة ٣٩)

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ، مِنْ هٰذِهِ الأَيَّامِ» يَعْنِي الْعَشْرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ: «وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ».

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامٌ، أَحَبُّ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا، مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ. وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، وَلَيْلَةٍ فِيهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ».

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ.

(المعجم ٤٠) - بَابُ صيام يوم عرفة (التحفة ٤٠)

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ».

١٧٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ ابْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ».

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنِي حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ: حَدَّثَنِي مَهْدِيٌّ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ.

(المعجم ٤١) - بَابُ صيام يوم عاشوراء (التحفة ٤١)

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ.

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ. فَوَجَدَ الْيَهُودَ صُيَّاماً. فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالُوا: هٰذَا يَوْمٌ أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسٰى، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، فَصَامَهُ مُوسٰى شُكْراً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسٰى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟» قُلْنَا: مِنَّا طَعِمَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ. قَالَ: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ. مَن كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ. فَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ» قَالَ يَعْنِي أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ.

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. زَادَ فِيهِ: مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ عَاشُورَاءُ.

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ذُكِرَ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ يَوْماً يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ».

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

(المعجم ٤٢) - بَابُ صيام يوم الاثنين والخميس (التحفة ٤٢)

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ يَغْفِرُ اللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ. إِلَّا مُتَهَاجِرَيْنِ. يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا».

(المعجم ٤٣) - بَابُ صيام أشهر الحرم (التحفة ٤٣)

١٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الأَوَّلِ. قَالَ: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلاً؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَكَلْتُ طَعَاماً بِالنَّهَارِ. مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ. قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْماً بَعْدَهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ».

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ».

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُمْ شَوَّالاً» فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرُمِ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالاً حَتَّى مَاتَ.

(المعجم ٤٤) - بَاب في الصوم زكاة الجسد (التحفة ٤٤)

١٧٤٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ مُوسى ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ جُمْهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ. وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ».

زَادَ مُحْرِزٌ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ».

(المعجم ٤٥) - بَاب في ثواب من فطر صائماً (التحفة ٤٥)

١٧٤٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَخَالِي يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ. وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً».

١٧٤٧ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ».

(المعجم ٤٦) - بَاب في الصائم إذا أكل عنده (التحفة ٤٦)

١٧٤٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ سَهْلٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً. فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِماً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ».

١٧٤٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلاَلٍ: «الْغَدَاءُ يَا بِلاَلُ» فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا. وَفَضْلُ رِزْقِ بِلاَلٍ فِي الْجَنَّةِ. أَشَعَرْتَ، يَا بِلاَلُ أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلاَئِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ؟».

(المعجم ٤٧) - بَاب من دعي إلى طعام وهو صائم (التحفة ٤٧)

١٧٥٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

١٧٥١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(المعجم ٤٨) - بَاب في الصائم لا ترد دعوته (التحفة ٤٨)

١٧٥٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ سَعْدٍ، أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ الْعَادِلُ. وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ. وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

١٧٥٣ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ».

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ، إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ، الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، أَنْ تَغْفِرَ لِي.

(المعجم ٤٩) - بَاب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (التحفة ٤٩)

١٧٥٤ - **حَدَّثَنَا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمَرَاتٍ.

١٧٥٥ - **حَدَّثَنَا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ صُهْبَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغَدِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

١٧٥٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ. وَكَانَ لاَ يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ.

(المعجم ٥٠) - بَاب من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه (التحفة ٥٠)

١٧٥٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينٌ».

(المعجم ٥١) - بَاب من مات وعليه صيام من نذر (التحفة ٥١)

١٧٥٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَ الْحَكَمِ وَ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَ عَطَاءٍ وَ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ».

١٧٥٩ - **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(المعجم ٥٢) - بَاب فيمن أسلم في شهر رمضان (التحفة ٥٢)

١٧٦٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْلاَمِ ثَقِيفٍ قَالَ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ.

(المعجم ٥٣) - بَاب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها (التحفة ٥٣)

١٧٦١ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، يَوْماً، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا بِإِذْنِهِ».

١٧٦٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

(المعجم ٥٤) - بَاب فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم (التحفة ٥٤)

١٧٦٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، وَخَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ، فَلاَ يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ».

(المعجم ٥٥) - بَاب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر (التحفة ٥٥)

١٧٦٤ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأُمَوِيِّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

١٧٦٥ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ الأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

(المعجم ٥٦) - بَاب في ليلة القدر (التحفة ٥٦)

١٧٦٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ. فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ».

(المعجم ٥٧) - بَاب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان (التحفة ٥٧)

١٧٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

١٧٦٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

(المعجم ٥٨) - بَاب ما جاء في الاعتكاف (التحفة ٥٨)

١٧٦٩ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً. وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ.

١٧٧٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَسَافَرَ عَاماً. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً.

(المعجم ٥٩) - بَاب ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف (التحفة ٥٩)

١٧٧١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ. فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَمَرَ، فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ. فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا. وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا. فلمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا أَمَرَتْ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ» فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

(المعجم ٦٠) - بَاب في اعتكاف يوم أو ليلة (التحفة ٦٠)

١٧٧٢ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرُ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ.

(المعجم ٦١) - بَاب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد (التحفة ٦١)

١٧٧٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٧٧٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ، طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ.

(المعجم ٦٢) - بَابُ الاعتكاف في خيمة في المسجد (التحفة ٦٢)

١٧٧٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ. عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ. قَالَ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ. ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ.

(المعجم ٦٣) - بَاب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز (التحفة ٦٣)

١٧٧٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

١٧٧٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْهَيَّاجُ الْخُرَاسَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ».

(المعجم ٦٤) - بَابُ ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجّله (التحفة ٦٤)

١٧٧٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ. وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. وَأَنَا حَائِضٌ. وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

(المعجم ٦٥) - بَاب في المعتكف يزوره أهله في المسجد (التحفة ٦٥)

١٧٧٩ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا جَاءَتْ [إِلَى] رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ. وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ. ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ. فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْلِبُهَا. حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِمَا رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ. فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ نَفَذَا. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» قَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ. يَا رَسُولَ اللهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ. وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً».

(المعجم ٦٦) - بَابُ المستحاضة تعتكف (التحفة ٦٦)

١٧٨٠ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ [بْنِ] الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ. فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ. فَرُبَّمَا وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطَّسْتَ.

(المعجم ٦٧) - بَابُ في ثواب الاعتكاف (التحفة ٦٧)

١٧٨١ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ مُوسى الْبُخَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدَةَ الْعَمِّيِّ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: «هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا».

(المعجم ٦٨) - بَابُ فيمن قام لليلتي العيدين (التحفة ٦٨)

١٧٨٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّارُ بْنُ حَمُّويَه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ، مُحْتَسِباً لِلّٰهِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ».

تم كتاب الصوم

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٨) أبواب الزكاة (التحفة ٦)

(المعجم ١) - بَابُ فرض الزكاة (التحفة ١)

١٧٨٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ. فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

(المعجم ٢) - بَابُ ما جاء في منع الزكاة (التحفة ٢)

١٧٨٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، وَ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوِّقَ عُنُقَهُ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآيَةَ.

١٧٨٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ غَنَمٍ وَلاَ بَقَرٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا. كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا. حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

١٧٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَأْتِي الإِبِلُ الَّتِي لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ مِنْهَا، تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا. وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعاً أَقْرَعَ فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَفِرُّ. فَيَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ. فَيَتَّقِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا».

(المعجم ٣) - بَابُ ما أدى زكاته ليس بكنز (التحفة ٣)

١٧٨٧ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَحِقَهُ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ اللهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؟ [التوبة: ٣٤] قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ. إِنَّمَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ. فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طَهُوراً لِلأَمْوَالِ. ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَباً، أَعْلَمُ عَدَدَه وَأُزَكِّيهِ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٧٨٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

١٧٨٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ».

(المعجم ٤) - بَابُ زكاة الورق والذهب (التحفة ٤)

١٧٩٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلٰكِنْ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، دِرْهَماً».

١٧٩١ - **حَدَّثَنَا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَصَاعِداً، نِصْفَ دِينَارٍ. وَمِنَ الأَرْبَعِينَ دِينَاراً، دِينَاراً.

(المعجم ٥) - بَابُ من استفاد مالاً (التحفة ٥)

١٧٩٢ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

(المعجم ٦) - بَابُ ما تجب فيه الزكاة من الأموال (التحفة ٦)

١٧٩٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَـى ابْنِ عُمَارَةَ، وَ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ».

١٧٩٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ».

(المعجم ٧) - بَابُ تعجيل الزكاة قبل محلها (التحفة ٧)

١٧٩٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ.

(المعجم ٨) - بَابُ ما يقال عند إخراج الزكاة (التحفة ٨)

١٧٩٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ. فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

١٧٩٧ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْبَخْتَرِيِّ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلاَ تَنْسَوْا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَماً وَلاَ تَجْعَلْهَا مَغْرَماً».

(المعجم ٩) - بَابُ صدقة الإبل (التحفة ٩)

١٧٩٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَاباً كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ. فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ. وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ. وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ. وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ. وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ. فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرٌ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى سِتِّينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى تِسْعِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ، حِقَّةٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ».

١٧٩٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَـى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ. وَلاَ فِي الأَرْبَعِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعاً. فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْراً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ. فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ. فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرٌ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَأَرْبَعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً، فَفِيهَا حِقَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ. إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَسَبْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً. ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ، حِقَّةٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ».

(المعجم ١٠) - بَابُ إذا أخذ المصدق سنًّا دون سن أو فوق سن (التحفة ١٠)

١٨٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ،وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَإِنَّ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الْغَنَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ. وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا. أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

(المعجم ١١) - بَابُ ما يأخذ المصدق من الإبل (التحفة ١١)

١٨٠١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ. وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمْلَمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا. فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا، وَقَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

١٨٠٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَرْجِعُ الْمُصَدِّقُ إِلَّا عَنْ رِضاً».

(المعجم ١٢) - بَابُ صدقة البقر (التحفة ١٢)

١٨٠٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ عِيسى الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً. وَمِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ، تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً.

١٨٠٤ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ. وَفِي أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةٌ».

(المعجم ١٣) - بَابُ صدقة الغنم (التحفة ١٣)

١٨٠٥ - **حَدَّثَنَا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَاباً كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ. فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ. فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ. فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاةٌ». وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ». وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ».

١٨٠٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ».

١٨٠٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ. فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ. فَإِنْ زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ. وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ».

(المعجم ١٤) - بَابُ ما جاء في عمال الصدقة (التحفة ١٤)

١٨٠٨ - **حَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا».

١٨٠٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

١٨١٠ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحُبَابِ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَوْماً، الصَّدَقَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ: «أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيراً أَوْ شَاةً أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ؟» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ: بَلَى.

١٨١١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى عِمْرَانَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ.

(المعجم ١٥) - بَابُ صدقة الخيل والرقيق (التحفة ١٥)

١٨١٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

١٨١٣ - **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ».

(المعجم ١٦) - بَابُ ما تجب فيه الزكاة من الأموال (التحفة ١٦)

١٨١٤ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ لَهُ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ. وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ. وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ. وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ».

١٨١٥ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هٰذِهِ الْخَمْسَةِ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذُّرَةِ.

(المعجم ١٧) - بَابُ صدقة الزروع والثمار (التحفة ١٧)

١٨١٦ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، الْعُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ، نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٨١٧ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً، الْعُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي، نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٨١٨ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سُقِيَ بَعْلاً، الْعُشْرَ. وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي، نِصْفَ الْعُشْرِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: الْبَعْلُ وَالْعَثَرِيُّ وَالْعَذْيُ هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ. وَالْعَثَرِيُّ مَا يُزْرَعُ بِالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ خَاصَّةً. لَيْسَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَاءُ الْمَطَرِ. وَالْبَعْلُ مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عُرُوقُهُ فِي الأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ. فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ. الْخَمْسَ سِنِينَ وَالسِّتَّ. يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ. فَهٰذَا الْبَعْلُ. وَالسَّيْلُ مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ. وَالْغَيْلُ سَيْلٌ دُونَ سَيْلٍ.

(المعجم ١٨) - بَابُ خرص النخل والعنب (التحفة ١٨)

١٨١٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ التَّمَّارُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ.

١٨٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ. وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ. فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا. فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذٰلِكَ. فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ، بَعَثَ

إِلَيْهِم ابْنَ رَوَاحَةَ. فَحَزَرَ النَّخْلَ. وَهُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ، الْخَرْصَ فَقَالَ: فِي ذَا، كَذَا وَكَذَا. فَقَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ. فَقَالَ: فَأَنَا أَحْزُرُ النَّخْلَ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ. قَالَ، فَقَالُوا: هٰذَا الْحَقُّ. وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ. فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتَ.

(المعجم ١٩) - بَابُ النهي أن يخرج في الصدقة شرّ ماله (التحفة ١٩)

١٨٢١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءً أَوْ قِنْواً. وَبِيَدِهِ عَصاً. فَجَعَلَ يَطْعَنُ يُدَقْدِقُ فِي ذٰلِكَ الْقِنْوِ وَيَقُولُ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا. إِنَّ رَبَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٨٢٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ. عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِي الأَنْصَارِ. كَانَتِ الأَنْصَارُ تُخْرِجُ، إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ، مِنْ حِيطَانِهَا، أَقْنَاءَ الْبُسْرِ. فَيُعَلِّقُونَهُ عَلَى حَبْلٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَيَأْكُلُ مِنْهُ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيُدْخِلُ قِنْواً فِيهِ الْحَشَفُ. يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنَ الأَقْنَاءِ. فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ يَقُولُ: لاَ تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ يَقُولُ: لَوْ أُهْدِيَ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ، غَيْظاً أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ. وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ.

(المعجم ٢٠) - بَابُ زكاة العسل (التحفة ٢٠)

١٨٢٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ. قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي نَحْلاً. قَالَ: «أَدِّ الْعُشْرَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ احْمِهَا لِي. فَحَمَاهَا لِي.

١٨٢٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ.

(المعجم ٢١) - بَابُ صدقة الفطر (التحفة ٢١)

١٨٢٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ. صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

١٨٢٦ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٨٢٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَ أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيُّ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ. وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ. وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

١٨٢٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ. فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا. وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

١٨٢٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ نَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ. فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: لاَ أُرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا يَعْدِلُ صَاعاً مِنْ هٰذَا. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَبَداً، مَا عِشْتُ.

١٨٣٠ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُؤَذِّنِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ. صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ.

(المعجم ٢٢) - بَابُ العشر والخراج (التحفة ٢٢)

١٨٣١ - **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَيَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى هَجَرَ. فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ. يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ. فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ الوسق ستون صاعاً (التحفة ٢٣)

١٨٣٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً».

١٨٣٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً».

(المعجم ٢٤) - بَابُ الصدقة على ذي قرابة (التحفة ٢٤)

١٨٣٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُجْزِىءُ عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ».

حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ،ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٨٣٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ. فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ: أَيُجْزِئُنِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ،

وَبَنِي أَخٍ لِي، أَيْتَامٍ. وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ، قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ.

(المعجم ٢٥) - بَابُ كراهية المسألة (التحفة ٢٥)

١٨٣٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَجِيءَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ. أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

١٨٣٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «لاَ تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئاً».

قَالَ، فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ، وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلاَ يَقُولُ لأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ. حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.

(المعجم ٢٦) - بَابُ من سأل عن ظهر غنىً (التحفة ٢٦)

١٨٣٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ. فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيُكْثِرْ».

١٨٣٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

١٨٤٠ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشاً أَوْ خُمُوشاً أَوْ كُدُوحاً فِي وَجْهِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَماً، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ لاَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ. فَقَالَ سُفْيَانُ: قَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ.

(المعجم ٢٧) - بَابُ من تحل له الصدقة (التحفة ٢٧)

١٨٤١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ».

(المعجم ٢٨) - بَابُ فضل الصدقة (التحفة ٢٨)

١٨٤٢ - **حَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً. فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ. وَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ».

١٨٤٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ. لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ. فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ. وَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ. وَيَنْظُرُ عَنْ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».

١٨٤٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ، بِنْتِ صُلَيْعٍ. عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٩) أبواب النكاح (التحفة ٧)

(المعجم ١) - بَابُ ما جاء في فضل النكاح (التحفة ١)

١٨٤٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى. فَخَلاَ بِهِ عُثْمَانُ. فَجَلَسْتُ قَرِيباً مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَةً بِكْراً تُذَكِّرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هٰذَا، أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ. فَجِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ: لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ، لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

١٨٤٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي. فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي. وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ. وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ. فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ».

١٨٤٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ».

(المعجم ٢) - بَابُ النهي عن التبتل (التحفة ٢)

١٨٤٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ. وَلَوْ أَذِنَ لَهُ، لاَخْتَصَيْنَا.

١٨٤٩ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّبَتُّلِ.

زَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾. [الرعد: ٣٨]

(المعجم ٣) - بَابُ حق المرأة على الزوج (التحفة ٣)

١٨٥٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ. وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى. وَلاَ يَضْرِبِ الْوَجْهَ. وَلاَ يُقَبِّحْ. وَلاَ يَهْجُرْ إِلَّا فِي

الْبَيْتِ».

١٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ. لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذٰلِكَ. إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ. فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ. فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً. إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا. فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ. وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ. أَلاَ، وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

(المعجم ٤) - بَابُ حق الزوج على المرأة (التحفة ٤)

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ امْرَأَةً أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ».

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَا هٰذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ. فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذٰلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلاَ تَفْعَلُوا. فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ، لَمْ تَمْنَعْهُ».

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ: قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ».

(المعجم ٥) - بَابُ أفضل النساء (التحفة ٥)

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ. وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ».

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذٰلِكَ. فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ. فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: «لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْباً شَاكِراً، وَلِسَاناً ذَاكِراً، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الآخِرَةِ».

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ، بَعْدَ تَقْوَى اللهِ، خَيْراً لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ. إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ. وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ. وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ. وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ».

(المعجم ٦) - بَابُ تزويج ذات الدين (التحفة ٦)

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا. فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ وَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ. فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ. وَلاَ تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ. فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ. وَلٰكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ. وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ، أَفْضَلُ».

(المعجم ٧) - بَابُ تزويج الأبكار (التحفة ٧)

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْراً أَوْ ثَيِّباً؟» قُلْتُ: ثَيِّباً. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْراً تُلاَعِبُهَا؟» قُلْتُ: كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ. فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: «فَذَاكَ إِذَنْ».

١٨٦١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ. فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً، وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ».

(المعجم ٨) - بَابُ تزويج الحرائر والولود (التحفة ٨)

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللهَ طَاهِراً مُطَهَّراً، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ».

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْكِحُوا. فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ».

(المعجم ٩) - بَابُ النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (التحفة ٩)

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَلَمَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً. فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هٰذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، و زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، و مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» فَفَعَلَ. فَتَزَوَّجَهَا. فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَخَطَبْتُهَا إِلَى

أَبَوَيْهَا. وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذٰلِكَ. قَالَ: فَسَمِعَتْ ذٰلِكَ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ. وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ. كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذٰلِكَ. قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا. فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

(المعجم ١٠) - بَابُ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (التحفة ١٠)

١٨٦٧ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

١٨٦٨ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

١٨٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» فَآذَنْتُهُ. فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لاَ مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ. وَلٰكِنْ أُسَامَةُ». فَقَالَتْ بِيَدِهَا هٰكَذَا: أُسَامَةُ. أُسَامَةُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ» قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

(المعجم ١١) - بَابُ استئمار البكر والثيب (التحفة ١١)

١٨٧٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ. قَالَ: «إِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

١٨٧١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. وَلاَ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ».

١٨٧٢ - **حَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا».

(المعجم ١٢) - بَابُ من زوّج ابنته وهي كارهة (التحفة ١٢)

١٨٧٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ، وَ مُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ يُدْعَى خِدَاماً أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ. فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا. فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَتْ لَهُ. فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا. فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ.

وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّباً.

١٨٧٤ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ. قَالَ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي. وَلٰكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ.

١٨٧٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو السَّقْرِ يَحْيَى بْنُ يَزْدَادَ الْعَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرُّوذِيُّ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ. فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(المعجم ١٣) - بَابُ نكاح الصغار يزوجهن الآباء (التحفة ١٣)

١٨٧٦ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. فَوُعِكْتُ. فَتَمَرَّقَ شَعَرِي حَتَّى وَفَى لِي جُمَيْمَةٌ. فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبَاتٌ لِي. فَصَرَخَتْ بِي. فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ. فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ. وَإِنِّي لأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي. ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِي وَرَأْسِي. ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ. فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ. فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ. فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي. فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى. فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

١٨٧٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ. وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ. وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً.

(المعجم ١٤) - بَابُ نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء (التحفة ١٤)

١٨٧٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ، وَهُوَ عَمُّهَا، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا. وَذٰلِكَ بَعْدَمَا هَلَكَ أَبُوهَا. فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ، وَأَحَبَّتِ الْجَارِيَةُ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

(المعجم ١٥) - بَابُ لا نكاح إلا بولي (التحفة ١٥)

١٨٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا. فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ».

١٨٨٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ».

١٨٨١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

١٨٨٢ - **حَدَّثَنَا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ. وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ

نَفْسَهَا. فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا».

(المعجم ١٦) - بَابُ النهي عن الشغار (التحفة ١٦)

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ، عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي. وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ و أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [عُبَيْدِ]اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ».

(المعجم ١٧) - بَابُ صداق النساء (التحفة ١٧)

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً. هَلْ تَدْرِي مَا النَّشُّ؟ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. وَذٰلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ، كَانَ أَوْلاَكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ. مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدَقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ. وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ.

وَكُنْتُ رَجُلاً عَرَبِيّاً مَوْلِداً، مَا أَدْرِي مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقُ الْقِرْبَةِ.

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ و هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ. فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ يَتَزَوَّجُهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» فَقَالَ: لَيْسَ مَعِي. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ: حَدَّثَنَا الأَغَرُّ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعِ بَيْتٍ، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً.

(المعجم ١٨) - بَابُ الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (التحفة ١٨)

١٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا. قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَهُ.

(المعجم ١٩) - بَابُ خطبة النكاح (التحفة ١٩)

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ. أَوْ قَالَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ. فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلاَةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ. خُطْبَةُ الصَّلاَةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ: أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلاَثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ».

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، أَقْطَعُ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ إعلان النكاح (التحفة ٢٠)

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَ الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو. قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِلْيَاسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا هٰذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ».

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ بَيْنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ، الدُّفُّ وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي النِّكَاحِ».

(المعجم ٢١) - بَابُ الغناء والدف (التحفة ٢١)

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، اسْمُهُ خَالِدٌ الْمَدَنِيُّ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ. وَيَتَغَنَّيْنَ. فَدَخَلْنَا عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ. فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ. وَتَقُولاَنِ، فِيمَا تَقُولاَنِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: «أَمَّا هٰذَا، فَلاَ تَقُولُوهُ. مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ».

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ. تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ. قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ [الْفِطْرِ]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً. وَهٰذَا عِيدُنَا».

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ. فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ.

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ
يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لأُحِبُّكُنَّ».

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَنْبَأَنَا الأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنْصَارِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. [قَالَ]: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي؟» قَالَتْ: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ. فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ».

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلٍ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. ثُمَّ تَنَحَّى. حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٢٢) - بَاب في المخنثين (التحفة ٢٢)

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا. فَسَمِعَ مُخَنَّثاً وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللهُ الطَّائِفَ غَداً، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْرِجُوهُ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ.

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ. وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ تهنئة النكاح (التحفة ٢٣)

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكُمْ. وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ. وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ. فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ. فَقَالَ: لاَ تَقُولُوا هٰكَذَا. وَلٰكِنْ قُولُوا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ».

(المعجم ٢٤) - بَابُ الوليمة (التحفة ٢٤)

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟ أَوْ مَهْ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ. أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما أَوْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ. فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، وَ غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ [ابْنِهِ]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ.

١٩١٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِيمَةً. مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلاَ خُبْزٌ.

قَالَ ابْنُ مَاجه: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ.

١٩١١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا [الْمُفَضَّلُ] بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتَا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ. فَعَمَدْنَا إِلَى الْبَيْتِ. فَفَرَشْنَاهُ تُرَاباً لَيِّناً مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ. ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لِيفاً. فَنَفَشْنَاهُ بِأَيْدِينَا. ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْراً وَزَبِيباً وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْباً وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ، فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لِيُلْقَى عَلَيْهِ الثَّوْبُ وَيُعَلَّقَ عَلَيْهِ السِّقَاءُ. فَمَا رَأَيْنَا عُرْساً أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ.

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى عُرْسِهِ. فَكَانَتْ خَادِمَهُمُ الْعَرُوسُ. قَالَتْ: تَدْرِي مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَنْقَعْتُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفَّيْتُهُنَّ فَأَسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ.

(المعجم ٢٥) - بَابُ إجابة الداعي (التحفة ٢٥)

١٩١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ.

١٩١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ».

١٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ. وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ. وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ».

(المعجم ٢٦) - بَابُ الإقامة على البكر والثيب (التحفة ٢٦)

١٩١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلثَّيِّبِ ثَلاَثاً، وَلِلْبِكْرِ سَبْعاً».

١٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً. وَقَالَ: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ. إِنْ

شِئْتِ، سَبَّعْتُ لَكِ. وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

(المعجم ٢٧) - بَابُ ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (التحفة ٢٧)

١٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوْ خَادِماً، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ».

١٩١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي. ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يُسَلِّطِ اللهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ. أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ».

(المعجم ٢٨) - بَابُ التستر عند الجماع (التحفة ٢٨)

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَ أَبُو أُسَامَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا. مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ. إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ تُرِيَهَا أَحَداً، فَلاَ تُرِيَنَّهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً؟ قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَىٰ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

١٩٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلاَ يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ».

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ مَوْلاَةٍ لِعَائِشَةَ.

(المعجم ٢٩) - بَابُ النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (التحفة ٢٩)

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا».

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هَرَمِيٍّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ «لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَ جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَتْ يَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي قُبُلِهَا، مِنْ دُبُرِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

(المعجم ٣٠) - بَابُ العزل (التحفة ٣٠)

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَ تَفْعَلُونَ؟ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا. فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ، قَضَى اللهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَرَّزِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

(المعجم ٣١) - بَابُ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (التحفة ٣١)

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا».

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ نِكَاحَيْنِ. أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

١٩٣١ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا».

(المعجم ٣٢) - بَابُ الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها. أترجع إلى الأول (التحفة ٣٢)

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ. فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي. فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ. وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ [سَالِمَ بْنَ رَزِينٍ] يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا. فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. أَتَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ؟ قَالَ: «لاَ. حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ».

(المعجم ٣٣) - بَابُ المحلل والمحلل له (التحفة ٣٣)

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ [وَهْرَامٍ]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [ابْنِ] الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ، قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ

الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ. لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

(المعجم ٣٤) - بَابُ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (التحفة ٣٤)

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبِّينَ ذٰلِكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللهِ فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ. وَأَحَقُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذٰلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ. فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلاَ بَنَاتِكُنَّ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(المعجم ٣٥) - بَابُ لا تحرم المصة ولا المصتان (التحفة ٣٥)

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلاَ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

١٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَقَطَ: لاَ يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ.

(المعجم ٣٦) - بَابُ رضاع الكبير (التحفة ٣٦)

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ الْكَرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». فَفَعَلَتْ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئاً أَكْرَهُهُ بَعْدُ. وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً.

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْراً. وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي. فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا.

(المعجم ٣٧) - بَابُ لا رضاع بعد فصال (التحفة ٣٧)

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ. فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» قَالَتْ: هٰذَا أَخِي. قَالَ: «انْظُرُوا مَنْ تُدْخِلْنَ عَلَيْكُنَّ. فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ».

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ وَأَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رَضَاعَةِ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ. وَقُلْنَ: وَمَا يُدْرِينَا؟ لَعَلَّ ذٰلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ.

(المعجم ٣٨) - بَابُ لبن الفحل (التحفة ٣٨)

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَفْلَحُ ابْنُ أَبِي قُعَيْسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ. فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينُكِ».

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ. فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

(المعجم ٣٩) - بَابُ الرجل يُسلم وعنده أختان (التحفة ٣٩)

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا».

١٩٥١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ: حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِي: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

(المعجم ٤٠) - بَابُ الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (التحفة ٤٠)

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّمَرْدَلِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً».

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلاَنُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً».

(المعجم ٤١) - بَابُ الشرط في النكاح (التحفة ٤١)

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا. وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ أَوْ حُبِيَ. وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ، ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ».

(المعجم ٤٢) - بَابُ الرجل يُعتق أمته ثم يتزوجها (التحفة ٤٢)

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا. وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا. ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

قَالَ صَالِحٌ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ. إِنْ كَانَ الرَّاكِبُ لَيَرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ. ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدُ. فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

قَالَ حَمَّادٌ: فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَساً مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا.

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا حُبَيْشُ بْنُ مُبَشِّرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا.

(المعجم ٤٣) - بَابُ تزويج العبد بغير إذن سيده (التحفة ٤٣)

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَانَ عَاهِراً».

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ زَانٍ».

(المعجم ٤٤) - بَابُ النهي عن نكاح المتعة (التحفة ٤٤)

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَ الْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْعُزْبَةَ قَدِ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعُوا مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ». فَأَتَيْنَاهُنَّ. فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحْنَنَا إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً. فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً». فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي. مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِي بُرْدٌ. وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ. فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ. فَتَزَوَّجْتُهَا فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعِ. أَلاَ وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا. وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً».

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ أَبَانَ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثاً، ثُمَّ حَرَّمَهَا. وَاللهِ لاَ أَعْلَمُ أَحَداً يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا.

(المعجم ٤٥) - بَابُ المحرم يتزوج (التحفة ٤٥)

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ.

قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ [زَيْدٍ]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ».

(المعجم ٤٦) - بَابُ الأكفاء (التحفة ٤٦)

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَابُورَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْصَارِيُّ، أَخُو فُلَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ. إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ».

(المعجم ٤٧) - بَابُ القسمة بين النساء (التحفة ٤٧)

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ».

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

١٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالاَ:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هٰذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ. فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ».

(المعجم ٤٨) - بَابُ المرأة تهب يومها لصاحبتها (التحفة ٤٨)

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِ سَوْدَةَ.

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ. فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي، وَلَكِ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ. فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ. قَالَ: فَقَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِلَيْكِ عَنِّي. إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ» فَقَالَتْ: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ فَأَخْبَرَتْهُ بِالأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا.

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا. وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلاَداً. فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا. فَرَاضَتْهُ عَلَى أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا وَلاَ يَقْسِمَ لَهَا.

(المعجم ٤٩) - بَابُ الشفاعة في التزويج (التحفة ٤٩)

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشَفَّعَ بَيْنَ الاثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ».

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ. فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمِيطِي عَنْهُ الأَذَى» فَتَقَذَّرْتُهُ. فَجَعَلَ يَمَصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ».

(المعجم ٥٠) - بَابُ حسن معاشرة النساء (التحفة ٥٠)

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ. وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي».

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ».

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ.

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، جِئْنَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَ عَنْهَا. قَالَتْ، فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَيْنِي فَعَرَفَنِي. قَالَتْ: فَالْتَفَتَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ. فَأَدْرَكَنِي فَاحْتَضَنَنِي. فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتِ؟» قَالَتْ، قُلْتُ: أَرْسِلْ، يَهُودِيَّةٌ وَسْطَ يَهُودِيَّاتٍ.

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَهِيَ غَضْبَى. ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَسْبُكَ إِذَا قَلَبَتْ لَكَ بُنَيَّةُ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَتَيْهَا. ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ. فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا. حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ: «دُونَكِ، فَانْتَصِرِي» فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَبِسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئاً. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ.

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي. قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلاَعِبْنَنِي.

(المعجم ٥١) - بَابُ ضرب النساء (التحفة ٥١)

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ. فَوَعَظَهُمْ فِيهِنَّ. ثُمَّ قَالَ: «إِلاَمَ مَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الأَمَةِ؟ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ».

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَادِماً لَهُ، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً.

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [عُبَيْدِ] اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَضْرِبُنَّ إِمَاءَ اللهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَأْمُرْ بِضَرْبِهِنَّ. فَضُرِبْنَ. فَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً. كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا. فَلاَ تَجِدُونَ أُولٰئِكَ خِيَارَكُمْ».

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَ الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ الطَّحَّانُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [الْمُسْلِيِّ]، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً. فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا. فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي: يَا أَشْعَثُ احْفَظْ عَنِّي شَيْئاً سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لاَ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ. وَلاَ تَنَمْ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ» وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

(المعجم ٥٢) - بَابُ الواصلة والواشمة (التحفة ٥٢)

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي عُرَيِّسٌ. وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ. فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا. فَأَصِلُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللهِ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. قَالَ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَتْ: إِنِّي لأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ فَقَدْ وَجَدْتِهِ. أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي لأَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جَامَعَتْنَا.

(المعجم ٥٣) - بَابُ متى يستحب البناء بالنساء (التحفة ٥٣)

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَّالٍ. وَبَنَىٰ بِي فِي شَوَّالٍ. فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَىٰ عِنْدَهُ مِنِّي، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

١٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ. وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ.

(المعجم ٥٤) - بَابُ الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً (التحفة ٥٤)

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ أَظُنُّهُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخِلَ عَلَىٰ رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً.

(المعجم ٥٥) - بَابُ ما يكون فيه اليمن والشؤم (التحفة ٥٥)

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ [الْكِنَانِيُّ]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ شُؤْمَ. وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ».

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ». يَعْنِي الشُّؤْمَ.

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ، زَيْنَبَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هٰؤُلاَءِ الثَّلاَثَةَ. وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ، السَّيْفَ.

(المعجم ٥٦) - بَابُ الغيرة (التحفة ٥٦)

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَهْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ. وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللهُ. فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ. وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ».

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ. مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهَا. وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.

يَعْنِي مِنْ ذَهَبٍ. قَالَهُ ابْنُ مَاجَه.

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَلاَ آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ. إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ. فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي. يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذٰلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ. وَهٰذَا عَلِيٌّ نَاكِحاً ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ. فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي. وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي. وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَفْتِنُوهَا. وَإِنَّهَا، وَاللهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَداً».

قَالَ: فَنَزَلَ عَلِيٌّ عَنِ الْخِطْبَةِ.

(المعجم ٥٧) - بَابُ التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ (التحفة ٥٧)

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] قَالَتْ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حدثنا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حدثنا ثَابِتٌ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ. فَقَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا. فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ. رَغِبَتْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ.

(المعجم ٥٨) - بَابُ الرجل يشك في ولده (التحفة ٥٨)

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» [قَالَ: حُمْرٌ]. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً. قَالَ: «فَأَنَّىٰ أَتَاهَا ذٰلِكَ؟» قَالَ: عَسَىٰ عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَهٰذَا، لَعَلَّ عِرْقاً نَزَعَهُ».

وَاللَّفْظُ لابْنِ الصَّبَّاحِ،

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا [عَبَاءَةُ] بْنُ كُلَيْبٍ اللَّيْثِيُّ، أَبُو

غَسَّانَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَى فِرَاشِي غُلاَماً أَسْوَدَ. وَإِنَّا، أَهْلُ بَيْتٍ، لَمْ يَكُنْ فِينَا أَسْوَدُ قَطُّ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا أَسْوَدُ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فِيهَا أَوْرَقُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذٰلِكَ؟» قَالَ: عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

(المعجم ٥٩) - بَابُ الولد للفراش وللعاهر الحجر (التحفة ٥٩)

٢٠٠٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ ابْنَ زَمْعَةَ وَسَعْداً اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصَانِي أَخِي، إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ، أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي. وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَهُ بِعُتْبَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ. وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ».

٢٠٠٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ.

٢٠٠٦ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ. وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٢٠٠٧ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

(المعجم ٦٠) - بَابُ الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر (التحفة ٦٠)

٢٠٠٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَتْ. فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ. قَالَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ مَعَهَا، وَعَلِمَتْ بِإِسْلاَمِي. قَالَ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ.

٢٠٠٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَ يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سَنَتَيْنِ، بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ.

٢٠١٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

(المعجم ٦١) - بَابُ الغيل (التحفة ٦١)

٢٠١١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيَالِ. فَإِذَا فَارِسٌ وَالرُّومُ يُغِيلُونَ فَلاَ يَقْتُلُونَ أَوْلاَدَهُمْ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَسُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

٢٠١٢ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُهَاجِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ. وَكَانَتْ مَوْلاَتَهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرًّا. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الْغَيْلَ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ».

(المعجم ٦٢) - بَابُ في المرأة تؤذي زوجها (التحفة ٦٢)

٢٠١٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا. قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الآخَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَامِلاَتٌ، وَالِدَاتٌ، رَحِيمَاتٌ. لَوْلاَ مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ».

٢٠١٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ. قَاتَلَكِ اللهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا».

(المعجم ٦٣) - بَابُ لا يحرِّم الحرامُ الحلال (التحفة ٦٣)

٢٠١٥ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١) أبواب الطلاق (التحفة ٨)

(المعجم ١٠) - [بَابُ حدثنا سويد بن سعيد] (التحفة ١)

٢٠١٦ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا.

٢٠١٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللهِ. يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُكِ. قَدْ رَاجَعْتُكِ. قَدْ طَلَّقْتُكِ».

٢٠١٨ - **حَدَّثَنَا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللهِ الطَّلاَقُ».

(المعجم ٢) - بَابُ طلاق السنّة (التحفة ٢)

٢٠١٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا. وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ».

٢٠٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: طَلاَقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

٢٠٢١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ، فِي طَلاَقِ السُّنَّةِ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً. فَإِذَا طَهُرَتِ الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا. وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذٰلِكَ حَيْضَةٌ.

٢٠٢٢ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، أَبِي غَلاَّبٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قُلْتُ: أَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

(المعجم ٣) - بَابُ الحامل كيف تطلق (التحفة ٣)

٢٠٢٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ».

(المعجم ٤) - بَابُ من طلق ثلاثاً في مجلس واحد (التحفة ٤)

٢٠٢٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: حَدِّثِينِي عَنْ طَلاَقِكِ. قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثاً، وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَجَازَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٥) - بَابُ الرجعة (التحفة ٥)

٢٠٢٥ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّ عِمْرَانَ ابْنَ الْحُصَيْنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَلاَ عَلَى رَجْعَتِهَا. فَقَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَ[عَلَى] رَجْعَتِهَا.

(المعجم ٦) - بَابُ المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنهابانت (التحفة ٦)

٢٠٢٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ. فَقَالَتْ لَهُ، وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ. فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ. فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعَتْنِي، خَدَعَهَا اللهُ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا».

(المعجم ٧) - بَابُ الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلّت للأزواج (التحفة ٧)

٢٠٢٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ. فَعِيبَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا. وَذُكِرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَىٰ أَجَلُهَا».

٢٠٢٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلاَنِهَا عَنْ أَمْرِهَا. فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا: إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ. فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ. فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ. فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتِ. اعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «وَفِيمَ ذَاكَ» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتِ زَوْجاً صَالِحاً فَتَزَوَّجِي».

٢٠٢٩ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ، إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا.

٢٠٣٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: وَاللهِ لَمَنْ شَاءَ لاَعَنَّاهُ. لأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

(المعجم ٨) - بَابُ أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ (التحفة ٨)

٢٠٣١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلاَجٍ لَهُ. فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ. فَقَتَلُوهُ. فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ. شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ أُخْوَتِي. وَلَمْ يَدَعْ مَالاً يُنْفِقُ عَلَيَّ، وَلاَ مَالاً وَرِثْتُهُ. وَلاَ دَاراً يَمْلِكُهَا. فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ إِخْوَتِي فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي. قَالَ: «فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ» قَالَتْ، فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي فَقَالَ: «كَيْفَ زَعَمْتِ؟» قَالَتْ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

(المعجم ٩) - بَابُ هل تخرج المرأة في عدتها (التحفة ٩)

٢٠٣٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ فَقُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طُلِّقَتْ. فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ. فَقَالَتْ: أَمَرَتْنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، وَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: هِيَ أَمَرَتْهُمْ بِذٰلِكَ. قَالَ عُرْوَةُ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَابَتْ ذٰلِكَ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنٍ وَحْشٍ. فَخِيفَ عَلَيْهَا. فَلِذٰلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٢٠٣٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ.

٢٠٣٤ - **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَىٰ. فَجُدِّي نَخْلَكِ. فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً».

(المعجم ١٠) - بَابُ المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة؟ (التحفة ١٠)

٢٠٣٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثاً. فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً.

٢٠٣٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاَثاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ سُكْنَى لَكِ وَلاَ نَفَقَةَ».

(المعجم ١١) - بَابُ متعة الطلاق (التحفة ١١)

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ أَبُو الأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ابْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ» فَطَلَّقَهَا. وَأَمَرَ أُسَامَةَ أَوْ أَنَساً، فَمَتَّعَهَا بِثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ.

(المعجم ١٢) - بَابُ الرجل يجحد الطلاق (التحفة ١٢)

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصٍ التِّنِّيسِيُّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذٰلِكَ بِشَاهِدٍ، عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا. فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ. وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ. وَجَازَ طَلاَقُهُ».

(المعجم ١٣) - بَابُ من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (التحفة ١٣)

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ [حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ]: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ».

(المعجم ١٤) - بَابُ من طلّق في نفسه ولم يتكلم به (التحفة ١٤)

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَ عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا. مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ».

(المعجم ١٥) - بَابُ طلاق المعتوه والصغير والنائم (التحفة ١٥)

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ. وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فِي حَدِيثِهِ: «وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ».

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُرْفَعُ الْقَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَعَنِ النَّائِمِ».

(المعجم ١٦) - بَابُ طلاق المكره والناسي (التحفة ١٦)

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا. مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ. وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ طَلاَقَ، وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ».

(المعجم ١٧) - بَابُ لا طلاق قبل النكاح (التحفة ١٧)

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ، جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ».

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ. وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ».

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ».

(المعجم ١٨) - بَابُ ما يقع به الطلاق [من الكلام] (التحفة ١٨)

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُذْتِ بِعَظِيمٍ؛ الْحَقِي بِأَهْلِكِ».

(المعجم ١٩) - بَابُ طلاق البتة (التحفة ١٩)

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: «آللّٰهِ مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً؟» قَالَ: آللّٰهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً. قَالَ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: مَا أَشْرَفَ هٰذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ ابْنُ مَاجَه: أَبُو [عُبَيْدٍ] تَرَكَهُ نَاجِيَةُ، وَأَحْمَدُ جَبُنَ عَنْهُ.

(المعجم ٢٠) - بَابُ الرجل يخيّر امرأته (التحفة ٢٠)

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ. فَلَمْ يَرَهُ شَيْئاً.

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٨] دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً. فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ، وَاللهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآيَاتِ. فَقُلْتُ: فِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ قَدِ اخْتَرْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ.

(المعجم ٢١) - بَابُ كراهية الخلع للمرأة (التحفة ٢١)

٢٠٥٤ - **حَدَّثَنَا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ. وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً».

٢٠٥٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ المختلعة يأخذ ما أعطاها (التحفة ٢٢)

٢٠٥٦ - **حَدَّثَنَا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ. وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ. لاَ أُطِيقُهُ بُغْضاً. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلاَ يَزْدَادَ.

٢٠٥٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ. وَكَانَ رَجُلاً دَمِيماً. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ، لَوْلاَ مَخَافَةُ اللهِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. [قَالَ]، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ. قَالَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ عدة المختلعة (التحفة ٢٣)

٢٠٥٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَ، قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ. قَالَتِ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي. ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ. فَسَأَلْتُ: مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لاَ عِدَّةَ عَلَيْكِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكِ، فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً. قَالَتْ: وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذٰلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ. وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ.

(المعجم ٢٤) - بَابُ الإيلاء (التحفة ٢٤)

٢٠٥٩ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْراً. فَمَكَثَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً. حَتَّى إِذَا كَانَ مِسَاءَ ثَلاَثِينَ، دَخَلَ عَلَيَّ. فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً. فَقَالَ: «الشَّهْرُ كَذَا» يُرْسِلُ أَصَابِعَهُ فِيهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ «وَالشَّهْرُ كَذَا» وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَمْسَكَ إِصْبَعاً وَاحِداً فِي الثَّالِثَةِ.

٢٠٦٠ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا آلَى، لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَقْمَأَتْكَ. فَغَضِبَ ﷺ. فَآلَى مِنْهُنَّ.

٢٠٦١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آلَى مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْراً. فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ رَاحَ أَوْ غَدَا. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(المعجم ٢٥) - بَابُ الظهار (التحفة ٢٥)

٢٠٦٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أَسْتَكْثِرُ مِنَ النِّسَاءِ. لاَ أُرَى رَجُلاً كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذٰلِكَ مَا أُصِيبُ. فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ. فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ. فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي. فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي. وَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَفْعَلُ. إِذاً يُنْزِلَ اللهُ فِينَا كِتَاباً، أَوْ يَكُونَ فِينَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ، فَيَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهُ، وَلٰكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ. اذْهَبْ أَنْتَ فَاذْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. وَهَا أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ صَابِرٌ لِحُكْمِ اللهِ عَلَيَّ. قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هٰذِهِ. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلاَءِ إِلَّا بِالصَّوْمِ؟ قَالَ: «فَتَصَدَّقْ [أ]وْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قَالَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هٰذِهِ، مَا لَنَا عَشَاءٌ. قَالَ: «فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ. وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً. وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا».

٢٠٦٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ. إِنِّي لأَسْمَعُ كَلاَمَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلَ شَبَابِي. وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي. حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ. فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهٰؤُلاَءِ الآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١].

(المعجم ٢٦) - بَابُ المظاهر يجامع قبل أن يكفر (التحفة ٢٦)

٢٠٦٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ. قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

٢٠٦٥ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ. قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ. فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

(المعجم ٢٧) - بَابُ اللعان (التحفة ٢٧)

٢٠٦٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ، أَيُقْتَلُ بِهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَعَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ. ثُمَّ لَقِيَهُ عُوَيْمِرٌ

فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ [فَقَالَ: صَنَعْتُ] أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسَائِلَ. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلأَسْأَلَنَّهُ. فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا. فَلاَعَنَ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَئِنِ انْطَلَقْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا. قَالَ، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، فَلاَ أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أُرَاهُ إِلَّا كَاذِباً» قَالَ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ. وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّىءُ ظَهْرِي. قَالَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا. فَقَامَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ. فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا لَمُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ. فَقَالَتْ: وَاللهِ لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذٰلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلاَ مَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. و إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ. وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ. وَاللهِ لأَذْكُرَنَّ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللهُ آيَاتِ اللِّعَانِ. ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ. فَلاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ: «عَسَىٰ أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ، جَعْداً.

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: ذَكَرَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعِجْلاَنَ. فَدَخَلَ بِهَا. فَبَاتَ عِنْدَهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ. فَرُفِعَ شَأْنُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا. فَقَالَتْ: بَلَىٰ. قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءَ. فَأَمَرَ بِهِمَا فَتَلاَعَنَا. وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ.

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ. لاَ مُلاَعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ. وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ. وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ. وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ».

(المعجم ٢٨) - بَابُ الحرام (التحفة ٢٨)

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ. وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَلاَلَ حَرَاماً. وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً.

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

(المعجم ٢٩) - بَابُ خيار الأمة إذا أعتقت (التحفة ٢٩)

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ. فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ.

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي. وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً؟» فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ.

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَضَىٰ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ. وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكاً. وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» وَقَالَ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاَثِ حِيَضٍ.

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ.

(المعجم ٣٠) - بَابُ في طلاق الأمة وعدتها (التحفة ٣٠)

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. قَالاَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ الْمُسْلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلاَقُ الأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ. وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَذَكَرْتُهُ لِمُظَاهِرٍ. فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ. فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ. وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ».

(المعجم ٣١) - بَابُ طلاق العبد (التحفة ٣١)

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ [إِنَّ] سَيِّدِي زَوَّجَنِي

أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ. فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلاَقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

(المعجم ٣٢) - **بَابُ من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها** (التحفة ٣٢)

٢٠٨٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ. قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ [أُعْتِقَا]. يَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: قَضَى بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو الْحَسَنِ هٰذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً عَلَى عُنُقِهِ.

(المعجم ٣٣) - **بَابُ عدة أم الولد** (التحفة ٣٣)

٢٠٨٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لاَ تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ. عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

(المعجم ٣٤) - **بَابُ كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها** (التحفة ٣٤)

٢٠٨٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَ أُمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَةً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا. فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا. فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحَلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ. وَإِنَّمَا هِيَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

(المعجم ٣٥) - **بَابُ هل تحدّ المرأة على غير زوجها** (التحفة ٣٥)

٢٠٨٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

٢٠٨٦ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

٢٠٨٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا امْرَأَةٌ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ. وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَطَيَّبُ إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا، بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

(المعجم ٣٦) - **بَابُ الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته** (التحفة ٣٦)

٢٠٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ. وَكُنْتُ أُحِبُّهَا. وَكَانَ أَبِي يُبْغِضُهَا. فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا. فَطَلَّقْتُهَا.

٢٠٨٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ، شَكَّ شُعْبَةُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ. فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ. فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ وَيُطِيلُهَا. وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، وَبَرَّ وَالِدَيْكَ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَى وَالِدَيْكَ، أَوِ اتْرُكْ».

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١١) أبواب الكفارات (التحفة ٩)

(المعجم ١) - **بَابُ يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها** (التحفة ١)

٢٠٩٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

٢٠٩١ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا، أَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

٢٠٩٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ أَكْثَرُ أَيْمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لاَ. وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ».

٢٠٩٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ. ح: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لاَ. وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ».

(المعجم ٢) - **بَابُ النهي أن يحلف بغير الله** (التحفة ٢)

٢٠٩٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ: عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِراً وَلاَ آثِراً.

٢٠٩٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلاَ بِآبَائِكُمْ».

٢٠٩٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي يَمِينِهِ: بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ».

٢٠٩٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ: لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. ثُمَّ انْفِثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاَثاً. وَتَعَوَّذْ. وَلاَ تَعُدْ».

(المعجم ٣) - **بَابُ من حلف بملة غير الإسلام** (التحفة ٣)

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ».

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: أَنَا، إِذاً، لَيَهُودِيٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْجَبْتَ».

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَمُرَةَ وعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَإِنْ كَانَ صَادِقاً لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ سَالِماً».

(المعجم ٤) - بَابُ من حُلِف له بالله فليرض (التحفة ٤)

٢١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ. وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ. وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللهِ».

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَـىٰ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ. فَقَالَ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: لَا. وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عِيسَىٰ: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ بَصَرِي».

(المعجم ٥) - بَابُ اليمين حِنثٌ أو نَدَمٌ (التحفة ٥)

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ».

(المعجم ٦) - بَابُ الاستثناء في اليمين (التحفة ٦)

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ».

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى، إِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، غَيْرُ حَانِثٍ».

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رِوَايَةً قَالَ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى، فَلَنْ يَحْنَثْ».

(المعجم ٧) - بَابُ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (التحفة ٧)

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ [زَيْدٍ]: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ مَا أَحْمِلُكُمْ. وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ. ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ. فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ إِبِلٍ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى. فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا. ثُمَّ حَمَلَنَا. ارْجِعُوا بِنَا. فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا. ثُمَّ حَمَلْتَنَا. فَقَالَ: «وَاللهِ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ. بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ. إِنِّي، وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى [غَيْرَهَا] خَيْراً مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» أَوْ قَالَ: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ. قَالَ: «كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

(المعجم ٨) - بَابُ من قال كفارتها تركها (التحفة ٨)

٢١١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ، فَبِرُّهُ أَنْ لَا يَتِمَّ عَلَى ذٰلِكَ».

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَتْرُكْهَا. فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا».

(المعجم ٩) - بَابُ كم يطعم في كفارة اليمين (التحفة ٩)

٢١١٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَفَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. وَأَمَرَ النَّاسَ بِذٰلِكَ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

(المعجم ١٠) - بَابُ من أوسط ما تطعمون أهليكم (التحفة ١٠)

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتاً فِيهِ سَعَةٌ. وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتاً فِيهِ شِدَّةٌ. فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(المعجم ١١) - بَابُ النهي أن يستلجَّ الرجل في يمينه ولا يكفِّر (التحفة ١١)

٢١١٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا اسْتَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَـى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(المعجم ١٢) - بَابُ إبرار المقسم (التحفة ١٢)

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

٢١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْ لِأَبِي نَصِيباً مِنَ الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ هِجْرَةَ» فَانْطَلَقَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ: فَقَدْ عَرَفْتَنِي؟ فَقَالَ: أَجَلْ. فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَرَفْتَ فُلاَناً وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لاَ هِجْرَةَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ. فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَمَسَّ يَدَهُ. فَقَالَ: «أَبْرَرْتُ عَمِّي. وَلاَ هِجْرَةَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: يَعْنِي لاَ هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا.

(المعجم ١٣) - بَابُ النهي أن يقال ما شاء الله وشئت (التحفة ١٣)

٢١١٧ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ. وَلْكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ».

٢١١٨ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ. تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. وَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لأَعْرِفُهَا لَكُمْ. قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ».

حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ] بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، أَخِي عَائِشَةَ لأُمِّهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

(المعجم ١٤) - بَابُ من ورّى في يمينه (التحفة ١٤)

٢١١٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ. ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ. فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ. فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا. فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي. فَخَلَّى سَبِيلَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «صَدَقْتَ. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

٢١٢٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

٢١٢١ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

(المعجم ١٥) - بَابُ النهي عن النذر (التحفة ١٥)

٢١٢٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ: «إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّئِيمِ».

٢١٢٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ. وَلٰكِنْ يَغْلِبُهُ الْقَدَرُ، مَا قُدِّرَ لَهُ. فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَيُيَسَّرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُيَسَّرُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذٰلِكَ. وَقَدْ قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

(المعجم ١٦) - بَابُ النذر في المعصية (التحفة ١٦)

٢١٢٤ - **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ. وَ]لاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

٢١٢٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ. وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٢١٢٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ. وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ».

(المعجم ١٧) - بَابُ من نذر نذراً ولم يسمّه (التحفة ١٧)

٢١٢٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٢١٢٨ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ».

(المعجم ١٨) - بَابُ الوفاء بالنذر (التحفة ١٨)

٢١٢٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْراً فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ. فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي.

٢١٣٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ. فَقَالَ: «فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٢١٣١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ الْيَسَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ. فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا وَثَنٌ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

(المعجم ١٩) - بَابُ من مات وعليه نذر (التحفة ١٩)

٢١٣٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ. تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ. وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ. فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ من نذر أن يحج ماشياً (التحفة ٢٠)

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هٰذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: نَذْرٌ، يَارَسُولَ اللهِ قَالَ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ».

(المعجم ٢١) - بَابُ من خلط في نذره طاعة بمعصية (التحفة ٢١)

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ. وَلَا يَتَكَلَّمَ. وَلَا يَزَالَ قَائِماً. قَالَ: «لِيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَنَبَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عن النبي نحوه.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٢) أبواب التجارات (التحفة ١٠)

(المعجم ١) - بَابُ الحث على المكاسب (التحفة ١)

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ. وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ [الزُّبَيْدِيِّ]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْباً أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ. وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا كُلْثُومُ ابْنُ جَوْشَنٍ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ».

٢١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ. فَقَالَ: «أَجَلْ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى. وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى. وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ».

(المعجم ٢) - بَابُ الاقتصاد في طلب المعيشة (التحفة ٢)

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، زَوْجُ بِنْتِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا، الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهُمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ.

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. فَإِنَّ نَفْساً لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا. فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ».

(المعجم ٣) - بَابُ التوقي في التجارة (التحفة ٣)

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، السَّمَاسِرَةَ. فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ. فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً. فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ» فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ، وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ. قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً. إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ».

(المعجم ٤) - بَابُ إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه (التحفة ٤)

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا فَرْوَةُ أَبُو يُونُسَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَلْزَمْهُ».

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ. فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ. فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ. مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَبَّبَ اللهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقاً مِنْ وَجْهٍ، فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ».

(المعجم ٥) - بَابُ الصناعات (التحفة ٥)

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، سَعِيدِ بْنِ أَبِي أُحَيْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِيَ غَنَمٍ» قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَأَنَا. كُنْتُ أَرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ».

قَالَ سُوَيْدٌ: يَعْنِي كُلَّ شَاةٍ بِقِيرَاطٍ.

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، وَالْحَجَّاجُ، والْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّاراً».

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ».

(المعجم ٦) - بَابُ الحكرة والجلب (التحفة ٦)

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِىءٌ».

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ، عَنْ فَرُّوخَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَاماً ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاَسِ».

(المعجم ٧) - بَابُ أجر الراقي (التحفة ٧)

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثِينَ رَاكِباً فِي سَرِيَّةٍ. فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ. فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَقْرُونَا. فَأَبَوْا. فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. أَنَا. وَلٰكِنْ لاَ أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَماً. قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلاَثِينَ شَاةً. فَقَبِلْنَاهَا. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدَ [الفاتحة] سَبْعَ مَرَّاتٍ. فَبَرِىءَ وَقَبَضْتُ الْغَنَمَ. فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ. فَقُلْنَا: لاَ تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ. فَقَالَ: «أَوَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْتَسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. ح: وَحَدَّثَنَامُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو الْمُتَوَكِّلِ.

(المعجم ٨) - بَابُ الأجر على تعليم القرآن (التحفة ٨)

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ. فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْساً. فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ. وَأَرْمِي [عَنْهَا] فِي سَبِيلِ اللهِ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا. فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا».

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ ابْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلْمٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْكَلاَعِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلاً الْقُرْآنَ. فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْساً. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْساً مِنْ نَارٍ» فَرَدَدْتُهَا.

(المعجم ٩) - بَابُ النهي عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن وعسب الفحل (التحفة ٩)

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ.

٢١٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ [بْنُ مَسْلَمَةَ]: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ.

(المعجم ١٠) - بَابُ كسب الحجام (التحفة ١٠)

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ.

تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَحْدَهُ. قَالَهُ ابْنُ مَاجَه.

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الصَّيْرَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ.

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ [بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ] ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ. فَنَهَاهُ عَنْهُ. فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ. فَقَالَ: «اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ».

(المعجم ١١) - بَابُ ما لا يحل بيعه (التحفة ١١)

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ» فَقِيلَ لَهُ، عِنْدَ ذٰلِكَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا

الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لاَ. هُنَّ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

٢١٦٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ وَعَنْ شِرَائِهِنَّ وَعَنْ كَسْبِهِنَّ وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ.

(المعجم ١٢) - بَابُ ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (التحفة ١٢)

٢١٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٢١٧٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

زَادَ سَهْلٌ: قَالَ سُفْيَانُ: الْمُلاَمَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ الشَّيْءَ وَلاَ يَرَاهُ. وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ، وَأُلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِي.

(المعجم ١٣) - بَابُ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (التحفة ١٣)

٢١٧١ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

٢١٧٢ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

(المعجم ١٤) - بَابُ ما جاء في النهي عن النجش (التحفة ١٤)

٢١٧٣ - **قَرَأْتُ** عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ مَالِكٍ. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو حُذَافَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

٢١٧٤ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنَاجَشُوا».

(المعجم ١٥) - بَابُ النهي أن يبيع حاضر لباد (التحفة ١٥)

٢١٧٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٢١٧٦ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

٢١٧٧ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً.

(المعجم ١٦) - بَابُ النهي عن تلقي الجلب (التحفة ١٦)

٢١٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الأَجْلاَبَ. فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئاً فَاشْتَرَى، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، إِذَا أَتَى السُّوقَ».

٢١٧٩ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ.

٢١٨٠ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَ حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

(المعجم ١٧) - بَابُ البيعان بالخيار ما لم يفترقا (التحفة ١٧)

٢١٨١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَكَانَا جَمِيعاً. أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ. فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٢١٨٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

٢١٨٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

(المعجم ١٨) - بَابُ بيع الخيار (التحفة ١٨)

٢١٨٤ - **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ. فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَرْ» فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: عَمْرَكَ اللهَ بَيِّعاً.

٢١٨٥ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ».

(المعجم ١٩) - بَابُ البيعان يختلفان (التحفة ١٩)

٢١٨٦ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقاً مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ. فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفاً. وَقَالَ الأَشْعَثُ ابْنُ قَيْسٍ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشَرَةِ آلاَفٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: هَاتِهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ. أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ. فَرَدَّهُ.

(المعجم ٢٠) - بَابُ النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (التحفة ٢٠)

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي. أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، نَهَاهُ عَنْ شِفٍّ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

(المعجم ٢١) - بَابٌ إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ (التحفة ٢١)

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

٢١٩١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلاَنِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ بَيْعِ الْعُرْبَانِ (التحفة ٢٢)

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْعُرْبَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَيُعْطِيهِ دِينَارَيْنِ عُرْبُوناً. فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ، فَالدِّينَارَانِ لَكَ.

وَقِيلَ: يَعْنِي، وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ. فَيَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ دِرْهَماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وَيَقُولَ: إِنْ أَخَذْتُهُ، وَإِلَّا فَالدِّرْهَمُ لَكَ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ (التحفة ٢٣)

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ.

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

(المعجم ٢٤) - بَابُ النَّهْيِ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ وَضُرُوعِهَا وَضَرْبَةِ الْغَائِصِ (التحفة ٢٤)

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَمَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا. إِلَّا بِكَيْلٍ. وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ.

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

(المعجم ٢٥) - بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ (التحفة ٢٥)

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلاَنَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ. فَقَالَ: «لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَىٰ. حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ. وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ. قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا» قَالَ، فَأَتَاهُ بِهِمَا. فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ. وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُوماً، فَأْتِنِي بِهِ» فَفَعَلَ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَشَدَّ فِيهِ عُوداً بِيَدِهِ وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلاَ أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً» فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ. فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ. فَقَالَ: «اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَاماً وَبِبَعْضِهَا ثَوْباً». ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ».

(المعجم ٢٦) - بَابُ الإِقَالَةِ (التحفة ٢٦)

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو الْخَطَّابِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٢٧) - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسَعِّرَ (التحفة ٢٧)

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٌ وَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ غَلاَ السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ. إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ».

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: لَوْ قَوَّمْتَ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلاَ يَطْلُبَنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهُ».

(المعجم ٢٨) - بَابُ السَّمَاحَةِ فِي الْبَيْعِ (التحفة ٢٨)

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ الْبَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللهُ الْجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً، بَائِعاً وَمُشْتَرِياً».

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ عَبْداً سَمْحاً إِذَا بَاعَ. سَمْحاً إِذَا اشْتَرَى. سَمْحاً إِذَا اقْتَضَى».

(المعجم ٢٩) - بَابُ السَّوْمِ (التحفة ٢٩)

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي. فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ. ثُمَّ زِدْتُ، ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ. وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ. ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئاً فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ. أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ». فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئاً فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ. أَعْطَيْتِ أَوْ مَنَعْتِ».

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. فَقَالَ لِي: «أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هٰذَا بِدِينَارٍ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ نَاضِحُكَ إِذَا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. قَالَ: «فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ». قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَاراً دِينَاراً وَيَقُولُ، مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ: «وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ» حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَاراً. فَلَمَّا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ أَعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً»، وَقَالَ: «انْطَلِقْ بِنَاضِحِكَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ».

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ.

(المعجم ٣٠) - بَابُ ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (التحفة ٣٠)

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا. فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا. فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ».

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَلِفَ فِي الْبَيْعِ. فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

(المعجم ٣١) - بَابُ ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (التحفة ٣١)

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٢٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً وَبَاعَ عَبْداً جَمَعَهُمَا [جَمِيعاً]».

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَمَرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

(المعجم ٣٢) - بَابُ النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحها (التحفة ٣٢)

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ».

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ. وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

(المعجم ٣٣) - بَابُ بيع الثمار سنين والجائحة (التحفة ٣٣)

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً. عَلاَمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟».

(المعجم ٣٤) - بَابُ الرجحان في الوزن (التحفة ٣٤)

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ. فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ. وَعِنْدَنَا وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا وَزَّانُ زِنْ وَأَرْجِحْ».

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً، أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عُمَيْرَةَ قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ. فَوَزَنَ لِي، فَأَرْجَحَ لِي.

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا».

(المعجم ٣٥) - بَابُ التوقي في الكيل والوزن (التحفة ٣٥)

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ ابْنِ خُوَيْلِدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً. فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١] فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذٰلِكَ.

(المعجم ٣٦) - بَابُ النهي عن الغش (التحفة ٣٦)

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ. فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ».

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [أَبِي] دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِجَنَبَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وِعَاءٍ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ. فَقَالَ: «لَعَلَّكَ غَشَشْتَ. مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(المعجم ٣٧) - بَابُ النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (التحفة ٣٧)

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ. صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي.

(المعجم ٣٨) - بَابُ بيع المجازفة (التحفة ٣٨)

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً. فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ. فَأَقُولُ: كِلْتُ فِي وَسْقِي هٰذَا كَذَا. فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَآخُذُ شِفِّي. فَدَخَلَنِي مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكِلْهُ».

(المعجم ٣٩) - بَابُ ما يرجى في كيل الطعام من البركة (التحفة ٣٩)

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْيَحْصَبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

(المعجم ٤٠) - بَابُ الأسواق ودخولها (التحفة ٤٠)

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ. [ابْنَا] الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادُ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ [السَّاعِدِيِّ]: حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْمُنْذِرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هٰذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَيْسَ هٰذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هٰذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا سُوقُكُمْ. فَلاَ يُنْتَقَصَنَّ وَلاَ يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ».

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْسُ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ، غَدَا بِرَايَةِ الإِيمَانِ. وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ، غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ».

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ. بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ. وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

(المعجم ٤١) - بَابُ ما يرجى من البركة في البكور (التحفة ٤١)

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً، بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

قَالَ: وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً. فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ».

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْجُدْعَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

(المعجم ٤٢) - بَابُ بيع المصرّاة (التحفة ٤٢)

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لاَ سَمْرَاءَ» يَعْنِي الْحِنْطَةَ.

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا مِثْلَيْ لَبَنِهَاأَوْ قَالَ مِثْلَ لَبَنِهَا قَمْحاً».

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَنَا، قَالَ: «بَيْعُ الْمُحَفَّلاَتِ خِلاَبَةٌ. وَلاَ تَحِلُّ الْخِلاَبَةُ لِمُسْلِمٍ». [قَالَ ابْنُ مَاجه: يعني الْخَدِيعَةَ]

(المعجم ٤٣) - بَابُ الخراج بالضمان (التحفة ٤٣)

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ.

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْداً فَاسْتَغَلَّهُ. ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَرَدَّهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلاَمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

(المعجم ٤٤) - بَابُ عهدة الرقيق (التحفة ٤٤)

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ».

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ».

(المعجم ٤٥) - بَابُ من باع عيباً فليبينه (التحفة ٤٥)

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً، فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ».

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَكْحُولٍ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عَيْباً لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنُهُ».

(المعجم ٤٦) - بَابُ النهي عن التفريق بين السبي (التحفة ٤٦)

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ، أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعاً. كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ.

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ حَمَّادٍ: أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ. فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا. فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْغُلاَمَانِ؟» قُلْتُ: بِعْتُ أَحَدَهُمَا. قَالَ: «رُدَّهُ».

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ طُلَيْقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا. وَبَيْنَ الأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ.

(المعجم ٤٧) - بَابُ شراء الرقيق (التحفة ٤٧)

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ، صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ هَوْذَةَ: أَلاَ نُقْرِئُكَ كِتَاباً كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ، قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَاباً. فَإِذَا فِيهِ: «هٰذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ [مِنْ] مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ. اِشْتَرَى مِنْهُ عَبْداً أَوْ أَمَةً. لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ وَلاَ خِبْثَةَ. بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ».

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ. وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيراً فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سِنَامِهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذٰلِكَ».

(المعجم ٤٨) - بَابُ الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (التحفة ٤٨)

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، و هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، و نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، و مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ عَلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ قَالاَ: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ. إِمَّا فِي كَنِيسَةٍ وَإِمَّا فِي بِيعَةٍ. فَحَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ. وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَداً بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا.

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ».

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْزُقُنَا تَمْراً مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ. فَنَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْراً هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَنَزِيدُ فِي السِّعْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَلاَ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ. وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ. [وَ]لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْناً».

(المعجم ٤٩) - بَابُ من قال لا ربا إلا في النسيئة (التحفة ٤٩)

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذٰلِكَ: قَالَ: أَمَا إِنِّي لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هٰذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلاَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ. وَلٰكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

٢٢٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرِّبْعِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ. يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ. وَيُحَدِّثُ ذٰلِكَ عَنْهُ. ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذٰلِكَ. فَلَقِيتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ. قَالَ: نَعَمْ. إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ رَأْياً مِنِّي. وَهٰذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الصَّرْفِ.

(المعجم ٥٠) - بَابُ صرف الذهب بالورق (التحفة ٥٠)

٢٢٥٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ. احْفَظُوا.

٢٢٦٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ. ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَازِنُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ.

فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٢٢٦١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا. فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ. وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ».

(المعجم ٥١) - بَابُ اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (التحفة ٥١)

٢٢٦٢ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَ سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَوْ سِمَاكٌ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا سِمَاكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ. فَكُنْتُ آخُذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ. وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الآخَرَ، فَلاَ تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ».

حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(المعجم ٥٢) - بَابُ النهي عن كسر الدراهم والدنانير (التحفة ٥٢)

٢٢٦٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ هَارُونُ ابْنُ إِسْحَاقَ. قَالُوا: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ. إِلَّا مِنْ بَأْسٍ».

(المعجم ٥٣) - بَابُ بيع الرطب بالتمر (التحفة ٥٣)

٢٢٦٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ زَيْداً، أَبَا عَيَّاشٍ، مَوْلًى لِبَنِي زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَنَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ، إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ.

(المعجم ٥٤) - بَابُ المزابنة والمحاقلة (التحفة ٥٤)

٢٢٦٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلاً، بِتَمْرٍ كَيْلاً. وَإِنْ كَانَتْ كَرْماً، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً. وَإِنْ كَانَتْ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ.

٢٢٦٦ - **حَدَّثَنَا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٢٢٦٧ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

(المعجم ٥٥) - بَابُ بيع العرايا بخرصها تمراً (التحفة ٥٥)

٢٢٦٨ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٢٢٦٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْراً.

قَالَ يَحْيَىٰ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخَلاَتِ بِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَباً، بِخَرْصِهَا [تَمْراً].

(المعجم ٥٦) - بَابُ الحيوان بالحيوان نسيئة (التحفة ٥٦)

٢٢٧٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

٢٢٧١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَ أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ، وَاحِداً بِاثْنَيْنِ، يَداً بِيَدٍ» وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً.

(المعجم ٥٧) - بَابُ الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد (التحفة ٥٧)

٢٢٧٢ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُرْوَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ.

(المعجم ٥٨) - بَابُ التغليظ في الربا (التحفة ٥٨)

٢٢٧٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَيْتُ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هٰؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا».

٢٢٧٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرِّبَا سَبْعُونَ حُوباً. أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ».

٢٢٧٥ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، أَبُو حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً».

٢٢٧٦ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا. وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا. فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ.

٢٢٧٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ.

٢٢٧٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ. إِلَّا آكِلُ الرِّبَا. فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ، أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

٢٢٧٩ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ رُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ».

(المعجم ٥٩) - بَابُ السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (التحفة ٥٩)

٢٢٨٠ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ، السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ. فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٨١ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا، لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا. فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عِنْدَهُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ أُرَاهُ قَالَ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ».

٢٢٨٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: عَنْ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: امْتَرَى عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْزَةَ فِي السَّلَمِ. فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، عِنْدَ قَوْمٍ، مَا عِنْدَهُمْ.

فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى. فَقَالَ: مِثْلَ ذٰلِكَ.

(المعجم ٦٠) - بَابُ من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (التحفة ٦٠)

٢٢٨٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْداً.

(المعجم ٦١) - بَابُ إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع (التحفة ٦١)

٢٢٨٤ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أُسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ النَّخْلُ. فَلَمْ يُطْلِعِ النَّخْلُ شَيْئاً، ذٰلِكَ الْعَامَ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى يُطْلِعَ. وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ النَّخْلَ هٰذِهِ السَّنَةَ. فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لِلْبَائِعِ: «أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئاً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ. وَلَا تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

(المعجم ٦٢) - بَابُ السلم في الحيوان (التحفة ٦٢)

٢٢٨٥ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً وَقَالَ: «إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ اقْضِ هٰذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ» فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَبَاعِياً فَصَاعِداً فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطِهِ. فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٢٢٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: اقْضِنِي بَكْرِي. فَأَعْطَاهُ بَعِيراً مُسِنًّا. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا أَسَنُّ مِنْ بَعِيرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً».

(المعجم ٦٣) - بَابُ الشركة والمضاربة (التحفة ٦٣)

٢٢٨٧ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ وَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ. كُنْتَ لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي.

٢٢٨٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ، يَوْمَ بَدْرٍ، فِيمَا نُصِيبُ. فَلَمْ أَجِيءْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ.

٢٢٨٩ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ. الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ».

(المعجم ٦٤) - بَابُ ما للرجل من مال ولده (التحفة ٦٤)

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ. وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَداً. وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَ يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ. فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ».

(المعجم ٦٥) - بَابُ ما للمرأة من مال زوجها (التحفة ٦٥)

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، ولاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ وَقَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ: إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا. وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ. وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ. وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً».

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلاَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذٰلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا».

(المعجم ٦٦) - بَابُ ما للعبد أن يعطي ويتصدق (التحفة ٦٦)

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ.

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كَانَ مَوْلَايَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَأُطْعِمُ مِنْهُ. فَمَنَعَنِي، أَوْ قَالَ: فَضَرَبَنِي. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ سَأَلَهُ. فَقُلْتُ: لاَ أَنْتَهِي أَوْ لاَ أَدَعُهُ فَقَالَ: «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

(المعجم ٦٧) - بَابُ من مرّ على ماشية [قوم] أو حائط، هل يصيب منه؟ (التحفة ٦٧)

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ ابْنَ شُرَحْبِيلَ، رَجُلاً مِنْ بَنِي غُبَرَ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ مَخْمَصَةٍ. فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَأَتَيْتُ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِهَا. فَأَخَذْتُ سُنْبُلاً فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي. فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ. فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعاً أَوْ سَاغِباً. وَلاَ عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً» فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ. وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ.

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ عَمِّ أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَرْمِي نَخْلَنَا، أَوْ قَالَ: نَخْلَ الأَنْصَارِ. فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا غُلَامُ وَقَالَ ابْنُ كَاسِبٍ: فَقَالَ يَا بُنَيَّ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ قُلْتُ: آكُلُ. قَالَ: «فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ. وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا» قَالَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ. فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ. وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لاَ تُفْسِدَ».

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَ أَيُّوبُ بْنُ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ، وَ عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ، فَلْيَأْكُلْ، وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً».

(المعجم ٦٨) - بَابُ النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها (التحفة ٦٨)

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بْنُ] رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ: «لاَ يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُكْسَرَ بَابُ خِزَانَتِهِ، فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ. فَلاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطُّهَوِيِّ، عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ شَمَّاخٍ الطُّهَوِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلاً مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ. فَثُبْنَا إِلَيْهَا. فَنَادَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ. فَقَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. هُوَ قُوتُهُمْ [وَيُمْنُهُمْ] بَعْدَ اللهِ. أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ؟ أَتُرَوْنَ ذٰلِكَ عَدْلاً؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَإِنَّ هٰذَا كَذٰلِكَ» قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنِ احْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: «كُلْ وَلاَ تَحْمِلْ. وَاشْرَبْ وَلاَ تَحْمِلْ».

(المعجم ٦٩) - بَابُ اتخاذ الماشية (التحفة ٦٩)

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «اتَّخِذِي غَنَماً، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً».

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «الإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا. وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ. وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ، أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا زَرْبِيٌّ، إِمَامُ

مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ».

٢٣٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ. وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ. وَقَالَ: «عِنْدَ اتِّخَاذِ الأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجَ، يَأْذَنُ اللهُ بِهَلاَكِ الْقُرَى».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٣) أبواب الأحكام (التحفة ١١)

(المعجم ١) - بَابُ ذكر القضاة (التحفة ١)

٢٣٠٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

٢٣٠٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِي مُوسٰى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ. وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ».

٢٣١٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلاَ أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ» قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

(المعجم ٢) - بَابُ التغليظ في الحيف والرشوة (التحفة ٢)

٢٣١١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَإِنْ قَالَ أَلْقِهِ. أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً».

٢٣١٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنٍ، يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي، مَا لَمْ يَجُرْ. فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ».

٢٣١٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي».

(المعجم ٣) - بَابُ الحاكم يجتهد فيصيب الحق (التحفة ٣)

٢٣١٤ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. فَقَالَ: هٰكَذَا حَدَّثَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٣١٥ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ؛ قَالَ: لَوْلاَ حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ. اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ» - لَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

(المعجم ٤) - بَابُ لا يحكم الحاكم وهو غضبان (التحفة ٤)

٢٣١٦ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

قَالَ هِشَامٌ، فِي حَدِيثِهِ: لاَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.

(المعجم ٥) - بَابُ قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً (التحفة ٥)

٢٣١٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلاَ يَأْخُذْهُ. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٣١٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(المعجم ٦) - بَابُ من ادعى ما ليس له وخاصم فيه (التحفة ٦)

٢٣١٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٣٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

(المعجم ٧) - بَابُ البينة على المدعي واليمين على المدَّعى عليه (التحفة ٧)

٢٣٢١ - **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلٰكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

٢٣٢٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ. فَجَحَدَنِي. فَقَدَّمْتُهُ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لاَ. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ» قُلْتُ: إِذاً يَحْلِفُ فِيهِ فَيَذْهَبُ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

(المعجم ٨) - بَابُ من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً (التحفة ٨)

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكاً مِنْ أَرَاكٍ».

(المعجم ٩) - بَابُ اليمين عند مقاطع الحقوق (التحفة ٩)

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. قَالاَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، عِنْدَ مِنْبَرِي هٰذَا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ».

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرُّوخَ؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: وَهُوَ أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحْلِفُ عِنْدَ هٰذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ، وَلاَ أَمَةٌ، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

(المعجم ١٠) - بَابُ بما يستحلف أهل الكتاب (التحفة ١٠)

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ. فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى».

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ: أَنْبَأَنَا عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَّيْنِ: «أَنْشَدْتُكُمَا بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ».

(المعجم ١١) - بَابُ الرجلان يدّعيان السلعة وليس بينهما بينة (التحفة ١١)

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً. وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ. فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ.

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، وَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا [سَعِيدٌ] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ. وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

(المعجم ١٢) - بَابُ من سُرق له شيء، فوجده في يد رجل، اشتراه (التحفة ١٢)

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ».

(المعجم ١٣) - بَابُ الحكم فيما أفسدت المواشي (التحفة ١٣)

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ، كَانَتْ ضَارِيَةً، دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ. فَأَفْسَدَتْ فِيهِ. فَكُلِّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا. فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ. وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَاقَةً لِآلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئاً. فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(المعجم ١٤) - بَابُ الحكم فيمن كسر شيئاً (التحفة ١٤)

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوأَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: أَوَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾؟ [القلم: ٤] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ. فَصَنَعْتُ لَهُ طَعَاماً. وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ طَعَاماً. قَالَتْ: فَسَبَقَتْنِي حَفْصَةُ. فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفِئِي قَصْعَتَهَا. فَلَحِقَتْهَا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكْفَأَتْهَا فَانْكَسَرَتِ الْقَصْعَةُ، وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ. قَالَتْ فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى النِّطْعِ. فَأَكَلُوا. ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي. فَدَفَعَهَا إِلَى حَفْصَةَ. فَقَالَ: «خُذُوا ظَرْفاً مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا» قَالَتْ فَمَا رَأَيْتُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ. فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى. فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ. كُلُوا» فَأَكَلُوا. حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا، الَّتِي فِي بَيْتِهَا. فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا.

(المعجم ١٥) - بَابُ الرجل يضع خشبة على جدار جاره (التحفة ١٥)

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ» فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَأُوا رُؤُوسَهُمْ. فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ. وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَىٰ أَخْبَرَهُ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَلْمُغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لاَ يَغْرِزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ. فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» فَقَالَ: يَا أَخِي إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ. وَقَدْ حَلَفْتُ. فَاجْعَلْ أُسْطُوَاناً دُونَ

حَائِطِي أَوْ جِدَارِي. فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ.

٢٣٣٧ - **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ».

(المعجم ١٦) - بَابُ إذا تشاجروا في قدر الطريق (التحفة ١٦)

٢٣٣٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُشَيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

٢٣٣٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

(المعجم ١٧) - بَابُ من بنى في حقه ما يضرّ بجاره (التحفة ١٧)

٢٣٤٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ، أَبُو الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنْ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».

٢٣٤١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ إِضْرَارَ».

٢٣٤٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ».

(المعجم ١٨) - بَابُ الرجلان يدعيان في خص (التحفة ١٨)

٢٣٤٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانٍ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ قَوْماً اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ. فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ. فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ».

(المعجم ١٩) - بَابُ من اشترط الخلاص (التحفة ١٩)

٢٣٤٤ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بِيعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ».

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: فِي هٰذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْخَلاَصِ.

(المعجم ٢٠) - بَابُ القضاء بالقرعة (التحفة ٢٠)

٢٣٤٥ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ. لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ. فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

٢٣٤٦ - **حَدَّثَنَا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي بَيْعٍ. لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ. أَحَبَّا ذٰلِكَ أَمْ كَرِهَا.

٢٣٤٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

٢٣٤٨ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، فِي ثَلاَثَةٍ [قَدْ] وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ. فَسَأَلَ اثْنَيْنِ. فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالاَ: لاَ. ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ. فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالاَ: لاَ. فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالاَ: لاَ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ. وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

(المعجم ٢١) - بَابُ القافة (التحفة ٢١)

٢٣٤٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً وَهُوَ يَقُولُ: «يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً، عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا. فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ، بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

٢٣٥٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قُرَيْشاً أَتَوُا امْرَأَةً كَاهِنَةً. فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَثَراً بِصَاحِبِ الْمَقَامِ. فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَى هٰذِهِ السِّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا: أَنْبَأْتُكُمْ. قَالَ، فَجَرُّوا كِسَاءً. ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا. فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: هٰذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهاً. ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذٰلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ.

(المعجم ٢٢) - بَابُ تخيير الصبيّ بين أبويه (التحفة ٢٢)

٢٣٥١ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلاَماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. وَقَالَ: «يَا غُلاَمُ هٰذِهِ أُمُّكَ وَهٰذَا أَبُوكَ».

٢٣٥٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالآخَرُ مُسْلِمٌ. فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ. فَقَضَى لَهُ بِهِ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ الصلح (التحفة ٢٣)

٢٣٥٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً».

(المعجم ٢٤) - بَابُ الحجر على من يفسد ماله (التحفة ٢٤)

٢٣٥٤ - **حَدَّثَنَا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ احْجُرْ عَلَيْهِ. فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لاَ أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا. وَلاَ خِلاَبَةَ».

٢٣٥٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ

عَمْرٍو. وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ. وَكَانَ لاَ يَدَعُ عَلَى ذٰلِكَ التِّجَارَةَ. وَكَانَ لاَ يَزَالُ يُغْبَنُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ. ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَ لَيَالٍ. فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا».

(المعجم ٢٥) - بَابُ تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه (التحفة ٢٥)

٢٣٥٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا. فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ» يَعْنِي الْغُرَمَاءَ.

٢٣٥٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرَمَائِهِ. ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي.

(المعجم ٢٦) - بَابُ من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (التحفة ٢٦)

٢٣٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٢٣٥٩ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ، وَقَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَهِيَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ».

٢٣٦٠ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ، وَكَانَ قَاضِياً بِالْمَدِينَةِ قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ. فَقَالَ: هٰذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ. إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ».

٢٣٦١ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئاً أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ».

أبواب الشهادات

(المعجم ٢٧) - بَابُ كراهية الشهادة لمن لم يستشهد (التحفة ٢٧)

٢٣٦٢ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شِهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

٢٣٦٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ: «احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ. وَيَحْلِفَ وَمَا يُسْتَحْلَفُ».

(المعجم ٢٨) - بَابُ الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها (التحفة ٢٨)

٢٣٦٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُعْفِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

(المعجم ٢٩) - بَابُ الإشهاد على الديون (التحفة ٢٩)

٢٣٦٥ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، وَ جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضٗا﴾ [البقرة: ٢٨٢-٢٨٣] فَقَالَ: هٰذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا.

(المعجم ٣٠) - بَابُ من لا تجوز شهادته (التحفة ٣٠)

٢٣٦٦ - **حَدَّثَنَا** أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَحْدُودٍ فِي الإِسْلاَمِ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

٢٣٦٧ - **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

(المعجم ٣١) - بَابُ القضاء بالشاهد واليمين (التحفة ٣١)

٢٣٦٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُصْعَبٍ [الْمَدِنِيُّ]، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّهْرِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٣٦٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٣٧٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ.

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرَّقٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ.

(المعجم ٣٢) - بَابُ شهادة الزور (التحفة ٣٢)

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ، [عَنْ خُرَيْمِ ابْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ] قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِماً. فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالإِشْرَاكِ بِاللهِ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠-٣١].

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللهُ لَهُ النَّارَ».

(المعجم ٣٣) - بَابُ شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (التحفة ٣٣)

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٤) أبواب الهبات (التحفة ...)

(المعجم ١) - بَابُ الرجل ينحل ولده (التحفة ٣٤)

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: أَشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي». قَالَ: «أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَلاَ. إِذاً».

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَخْبَرَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلاَماً. وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ. فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

(المعجم ٢) - بَابُ من أعطى ولده ثم رجع فيه (التحفة ٣٥)

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ ابْنِ عُمَرَ. يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا. إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي هِبَتِهِ، إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ».

(المعجم ٣) - بَابُ العمرى (التحفة ٣٦)

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ عُمْرَى. فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً، فَهُوَ لَهُ».

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا. فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ».

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ.

(المعجم ٤) - بَابُ الرقبى (التحفة ٣٧)

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ رُقْبَىٰ. فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ».

قَالَ: وَالرُّقْبَىٰ أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلآخَرِ: مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتاً.

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا. وَالرُّقْبَىٰ جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا».

(المعجم ٥) - بَابُ الرجوع في الهبة (التحفة ٣٨)

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ. أَكَلَ. حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ. ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ، فَأَكَلَهُ».

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الْعَرْعَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(المعجم ٦) - بَابُ من وهب هبة رجاء ثوابها (التحفة ٣٩)

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا».

(المعجم ٧) - بَابُ عطية المرأة بغير إذن زوجها (التحفة ٤٠)

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلاَنِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: «لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ فِي مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا».

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَىٰ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا. فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهٰذَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْباً؟» قَالَتْ:

نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، زَوْجِهَا فَقَالَ: «هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٥) أبواب الصدقات (التحفة . . .)

(المعجم ١) - بَابُ الرجوع في الصدقة (التحفة ٤١)

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ».

(المعجم ٢) - بَابُ من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها (التحفة ٤٢)

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْ صَدَقَتَكَ».

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ غَمْرٌ أَوْ غَمْرَةٌ. فَرَأَى مُهْراً أَوْ مُهْرَةً مِنْ أَفْلاَئِهَا يُبَاعُ، يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ، فَنَهَى عَنْهَا.

(المعجم ٣) - بَابُ من تصدق بصدقة ثم ورثها (التحفة ٤٣)

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ. وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ: «آجَرَكِ اللهُ، وَرَدَّ عَلَيْكِ الْمِيرَاثَ».

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي. وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ».

(المعجم ٤) - بَابُ من وقف (التحفة ٤٤)

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضاً بِخَيْبَرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ. لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لاَ يُبَاعَ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبَ وَلاَ يُورَثَ. تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ. لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً. غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ، الَّتِي بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا. وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: فَوَجَدْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٥) - بَابُ العارية (التحفة ٤٥)

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [يَقُولُ]: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ. وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ».

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ».

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعاً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ».

(المعجم ٦) - بَابُ الوديعة (التحفة ٤٦)

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنِ [الْمُثَنَّى]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ».

(المعجم ٧) - بَابُ الأمين يتجر فيه فيربح (التحفة ٤٧)

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ شَاةً. فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ. فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

قَالَ: فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ لِمَازَةَ بْنِ زَبَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَدِمَ جَلَبٌ، فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ دِينَاراً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٨) - بَابُ الحوالة (التحفة ٤٨)

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[الظُّلْمُ] مَطْلُ الْغَنِيِّ. وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ».

(المعجم ٩) - بَابُ الكفالة (التحفة ٤٩)

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ،

وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ».

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ. فَقَالَ: لاَ وَاللهِ لاَ أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ. فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟» فَقَالَ: شَهْراً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ» فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هٰذَا؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ. قَالَ: «لاَ خَيْرَ فِيهَا» وَقَضَاهَا عَنْهُ.

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ. وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَماً.

(المعجم ١٠) - بَابُ من ادّان ديناً وهو ينوي قضاءه (التحفة ٥٠)

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ حُذَيْفَةَ، هُوَ عِمْرَانُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ قَالَ: كَانَتْ تَدَّانُ دَيْناً. فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا: لاَ تَفْعَلِي. وَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا قَالَتْ: بَلَىٰ. إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيِّي وَخَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْناً، يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ، إِلَّا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا».

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ اللهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ. مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ».

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ. فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللهُ مَعِي. بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ١١) - بَابُ من ادّان ديناً لم ينو قضاءه (التحفة ٥١)

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ ابْنِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زِيَادِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا صُهَيْبُ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْناً، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لاَ يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللهَ سَارِقاً».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ».

(المعجم ١٢) - بَابُ التشديد في الدين (التحفة ٥٢)

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاَثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ».

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَىٰ عَنْهُ».

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ. لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ».

(المعجم ١٣) - بَابُ من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله (التحفة ٥٣)

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ - صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالُوا: لاَ - قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، وَأَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ».

(المعجم ١٤) - بَابُ إنظار المعسر (التحفة ٥٤)

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ بُرَيْدَةَ [الأَسْلَمِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ. وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ».

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ - فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً، أَوْ لِيَضَعْ لَهُ».

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مَاتَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا عَمِلْتَ؟ فَإِمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكِّرَ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ وَالنَّقْدِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَغَفَرَ اللهُ لَهُ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا قَدْ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ١٥) - بَابُ حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف (التحفة ٥٥)

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ [مُحَبَّبٍ] الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

يَامِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ: «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

(المعجم ١٦) - بَابُ حسن القضاء (التحفة ٥٦)

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ، أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ، حِينَ غَزَا حُنَيْناً، ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفاً. فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ».

(المعجم ١٧) - بَابُ لصاحب الحق سلطان (التحفة ٥٧)

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بِدَيْنٍ، أَوْ بِحَقٍّ. فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلاَمِ. فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ. إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ، حَتَّى يَقْضِيَهُ».

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، أَبُو شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَظُنُّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْناً كَانَ عَلَيْهِ. فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي. فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ» فَقَالَتْ: نَعَمْ. بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَأَقْرَضَتْهُ. فَقَضَى الأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ. فَقَالَ: أَوْفَيْتَ. أَوْفَى اللهُ لَكَ. فَقَالَ: «أُولٰئِكَ خِيَارُ النَّاسِ. إِنَّهُ لاَ قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لاَ يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ».

(المعجم ١٨) - بَابُ الحبس في الدين والملازمة (التحفة ٥٨)

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ [مُسَيْكَةَ]، قَالَ وَكِيعٌ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

قَالَ عَلِيٌّ الطَّنَافِسِيُّ: يَعْنِي عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ، وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ.

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا الْهِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي. فَقَالَ لِي: «الْزَمْهُ». ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟».

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ. حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا. فَنَادَى كَعْباً. فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «دَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّطْرِ. فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

(المعجم ١٩) - بَابُ القرض (التحفة ٥٩)

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رُومِيٍّ قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أُذُنَانٍ يُقْرِضُ عَلْقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ. فَلَمَّا [خَرَجَ عَطَاؤُهُ] تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقَضَاهُ. فَكَأَنَّ عَلْقَمَةَ غَضِبَ. فَمَكَثَ أَشْهُراً ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي. قَالَ: نَعَمْ. وَكَرَامَةً. يَا أُمَّ عُتْبَةَ هَلُمِّي تِلْكَ الْخَرِيطَةَ الْمَخْتُومَةَ الَّتِي عِنْدَكِ. فَجَاءَتْ بِهَا. فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي. مَا حَرَّكْتُ مِنْهَا دِرْهَماً وَاحِداً. قَالَ: فَلِلّٰهِ أَبُوكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ مِنِّي؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً».

قَالَ: كَذٰلِكَ أَنْبَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ.

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ. وَالْمُسْتَقْرِضُ لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ».

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلاَ يَرْكَبْهَا وَلاَ يَقْبَلْهُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذٰلِكَ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ أداء الدين عن الميت (التحفة ٦٠)

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاَثَمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَتَرَكَ عِيَالاً. فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ. فَاقْضِ عَنْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ».

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ. فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. فَأَبَى عَلَيْهِ. فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ. فَمَشَى فِيهَا. ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ» فَجَدَّ لَهُ، بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثَلاَثِينَ وَسْقاً. وَفَضَلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسْقاً. فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ. فَوَجَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَائِباً. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ. وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرْ بِذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَيُبَارِكَنَّ اللهُ فِيهَا.

(المعجم ٢١) - بَابُ ثلاث من اذان فيهن قضى الله عنه (التحفة ٦١)

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

الْمُحَارِبِيُّ وَ أَبُو أُسَامَةَ وَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: [وَ]حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدَّيْنَ يُقْضَىٰ مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ. إِلَّا مَنْ يَدِينُ فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ: الرَّجُلُ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَسْتَدِينُ يَتَقَوَّى بِهِ لِعَدُوِّ اللهِ وَعَدُوِّهِ. وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ، لَا يَجِدُ مَا يُكَفِّنُهُ وَيُوَارِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ. وَرَجُلٌ خَافَ اللهَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ، فَيَنْكِحُ خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ. فَإِنَّ اللهَ يَقْضِي عَنْ هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٦) أبواب الرهون (التحفة ...)

(المعجم ١) - [بَابُ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة] (التحفة ٦٢)

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ. فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيراً.

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ.

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

(المعجم ٢) - بَابُ الرهن مركوب ومحلوب (التحفة ٦٣)

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً. وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً. وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ».

(المعجم ٣) - بَابُ لا يغلق الرهن (التحفة ٦٤)

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ. عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ».

(المعجم ٤) - بَابُ أجر الأجراء (التحفة ٦٥)

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي، ثُمَّ غَدَرَ. وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ. وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ».

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ السَّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».

(المعجم ٥) - بَابُ إجارة الأجير على طعام بطنه (التحفة ٦٦)

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ [النُّدَّرِ] يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ [﴿طسٓ﴾]. حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ: «إِنَّ مُوسَى ﷺ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ عَشْراً، عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ».

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَشَأْتُ يَتِيماً، وَهَاجَرْتُ مِسْكِيناً، وَكُنْتُ أَجِيراً لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي. أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا. وَأَحْدُو لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا. فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَاماً، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَاماً.

(المعجم ٦) - بَابُ الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جَلِدَةً (التحفة ٦٧)

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَصَاصَةٌ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَلِيًّا. فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلاً يُصِيبُ فِيهِ شَيْئاً لِيُقِيتَ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَى بُسْتَاناً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْواً. كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ. فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ، سَبْعَ عَشَرَةَ عَجْوَةً. فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ. وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلِدَةٌ.

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِتاً؟ قَالَ: «الْخَمْصُ» فَانْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ. فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئاً. فَخَرَجَ يَطْلُبُ. فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلاً. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي نَخْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ. وَاشْتَرَطَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ خَدِرَةً وَلَا تَارِزَةً وَلَا حَشَفَةً. وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا جَلِدَةً. فَاسْتَقَى بِنَحْوٍ مِنْ صَاعَيْنِ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(المعجم ٧) - بَابُ المزارعة بالثلث والربع (التحفة ٦٨)

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، فَهُوَ يَزْرَعُهَا. وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا [مُنِحَ]. وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذٰلِكَ بَأْساً. حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ. فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ.

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرَضِينَ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٤٥٢ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

(المعجم ٨) - بَابُ كراء الأرض (التحفة ٦٩)

٢٤٥٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَوْ قَالَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضاً لَهُ، مَزَارِعاً. فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ. فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ كِرَاءَهَا.

٢٤٥٤ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلَا يُؤَاجِرْهَا».

٢٤٥٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُحَاقَلَةُ اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ.

(المعجم ٩) - بَابُ الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (التحفة ٧٠)

٢٤٥٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ـ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ» وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا.

٢٤٥٧ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ. وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

٢٤٥٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ، وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ. فَنُهِينَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِمَا أَخْرَجَتْ. وَلَمْ نُنْهَ أَنْ نُكْرِيَ الْأَرْضَ بِالْوَرِقِ.

(المعجم ١٠) - بَابُ ما يكره من المزارعة (التحفة ٧١)

٢٤٥٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقاً. فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟». قُلْنَا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالْأَوْسُقِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ. فَقَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا. ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا».

٢٤٦٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَىٰ عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ. وَاشْتَرَطَ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعُ. وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيداً. وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ. وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً. وَطَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَنْفَعُ لَكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَيَقُولُ: «مَنِ اسْتَغْنَىٰ عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدَعْ».

٢٤٦١ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. أَنَا، وَاللهِ، أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ. إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَدِ اقْتَتَلَا. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هٰذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَوْلَهُ: «فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ».

(المعجم ١١) - بَابُ الرخصة في المزارعة بالثلث والربع (التحفة ٧٢)

٢٤٦٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَوْ تَرَكْتَ هٰذِهِ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ. فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو إِنِّي أُعِينُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ. وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا. وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلٰكِنْ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْراً مَعْلُوماً».

٢٤٦٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هٰذَا.

٢٤٦٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَاجاً مَعْلُوماً».

(المعجم ١٢) - بَابُ استكراء الأرض بالطعام (التحفة ٧٣)

٢٤٦٥ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِي أَتَاهُمْ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلَا يُكْرِيهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى».

(المعجم ١٣) - بَابُ من زرع في أرض قوم بغير إذنهم (التحفة ٧٤)

٢٤٦٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ».

(المعجم ١٤) - بَابُ معاملة النخيل والكرم (التحفة ٧٥)

٢٤٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٢٤٦٨ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النِّصْفِ. نَخْلِهَا وَأَرْضِهَا.

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ.

(المعجم ١٥) - بَابُ تلقيح النخل (التحفة ٧٦)

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسى بْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَخْلٍ. فَرَأَى قَوْماً يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ. فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ؟» قَالُوا: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الأُنْثَى قَالَ: «مَا أَظُنُّ ذٰلِكَ يُغْنِي شَيْئاً». فَبَلَغَهُمْ، فَتَرَكُوهُ. فَنَزَلُوا عَنْهَا. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ. إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئاً فَاصْنَعُوهُ. فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِىءُ وَيُصِيبُ. وَلٰكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ: قَالَ اللهُ - فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ».

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتاً. فَقَالَ: «مَا هٰذَا الصَّوْتُ؟» قَالُوا: النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهَا. فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ» فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامَئِذٍ. فَصَارَ شِيصاً. فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنُكُمْ بِهِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ، فَإِلَيَّ».

(المعجم ١٦) - بَابُ المسلمون شركاء في ثلاث (التحفة ٧٧)

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشَبٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ. وَثَمَنُهُ حَرَامٌ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَ.

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ».

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ» قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ. فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: «يَا حُمَيْرَاءُ مَنْ أَعْطَى نَاراً، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ. وَمَنْ أَعْطَى مِلْحاً، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَتْ تِلْكَ الْمِلْحُ. وَمَنْ سَقَى مُسْلِماً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً. وَمَنْ سَقَى مُسْلِماً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا».

(المعجم ١٧) - بَابُ إقطاع الأنهار والعيون (التحفة ٧٨)

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، [عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ]، عَنْ أَبِيهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ سَدِّ مَأْرِبٍ. فَأَقْطَعَهُ لَهُ. ثُمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللهِ] إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ. وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ. وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ. فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ. فَقَالَ: قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ. وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ. مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ».

قَالَ فَرَجٌ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذٰلِكَ. مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضاً وَنَخْلاً، بِالْجُرْفِ جُرْفِ مُرَادٍ، مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ.

(المعجم ١٨) - بَابُ النهي عن بيع الماء (التحفة ٧٩)

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ، وَرَأَى نَاساً يَبِيعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ:] حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

(المعجم ١٩) - بَابُ النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ (التحفة ٨٠)

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ، لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ».

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (التحفة ٨١)

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرَّ. فَأَبَى عَلَيْهِ. فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدُرِ» قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. [النساء: ٦٥]

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، الأَعْلَى فَوْقَ الأَسْفَلِ. يَسْقِي الأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ.

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْمَاءَ.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى، فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ، أَنَّ الأَعْلَى فَالأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى

الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذٰلِكَ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ.

(المعجم ٢١) - بَابُ قسمة الماء (التحفة ٨٢)

٢٤٨٤ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْجَعْدِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُبْدَأُ بِالْخَيْلِ يَوْمَ وِرْدِهَا».

٢٤٨٥ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ. وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلاَمِ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ حريم البئر (التحفة ٨٣)

٢٤٨٦ - **حَدَّثَنَا** الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْمُثَنَّى. ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ».

٢٤٨٧ - **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ مَدُّ رِشَائِهَا».

(المعجم ٢٣) - بَابُ حريم الشجر (التحفة ٨٤)

٢٤٨٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ، أَبُو الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَـى ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ لِلرَّجُلِ [فِي النَّخْلِ.] فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذٰلِكَ. فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولٰئِكَ مِنَ الأَسْفَلِ، مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا.

٢٤٨٩ - **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ الصُّغْدِيُّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا».

(المعجم ٢٤) - بَابُ من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله (التحفة ٨٥)

٢٤٩٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [يَقُولُ:] «مَنْ بَاعَ دَاراً أَوْ عَقَاراً فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنٌ أَنْ لاَ يُبَارَكَ فِيهِ».

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢٤٩١ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَاراً وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٧) أبواب الشفعة (التحفة . . .)

(المعجم ١) - بَابُ من باع رباعاً فليؤذن شريكه (التحفة ٨٦)

٢٤٩٢ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلاَ يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ».

٢٤٩٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَ الْعَلاَءُ بْنُ سَالِمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ».

(المعجم ٢) - بَابُ الشفعة بالجوار (التحفة ٨٧)

٢٤٩٤ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً».

٢٤٩٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

٢٤٩٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ شَرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لأَحَدٍ قِسْمٌ، وَلاَ شَرِيكٌ إِلَّا الْجِوَارُ؟ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

(المعجم ٣) - بَابُ إذا وقعت الحدود فلا شفعة (التحفة ٨٨)

٢٤٩٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـى وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، فَلاَ شُفْعَةَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ. وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ.

٢٤٩٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ».

٢٤٩٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ».

(المعجم ٤) - بَابُ طلب الشفعة (التحفة ٨٩)

٢٥٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ».

٢٥٠١ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ شُفْعَةَ لِشَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ إِذَا سَبَقَهُ بِالشِّرَاءِ. وَلاَ لِصَغِيرٍ، وَلاَ لِغَائِبٍ».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٨) أبواب اللقطة (التحفة . . .)

(المعجم ١) - بَابُ ضالة الإبل والبقر والغنم (التحفة ٩٠)

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ».

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ خَالُ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبَوَازِيجِ. فَرَاحَتِ الْبَقَرُ. فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا. فَقَالَ: مَا هٰذِهِ؟ قَالُوا: بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ».

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلاَءِ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ. فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ. تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «خُذْهَا. فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ».

(المعجم ٢) - بَابُ اللقطة (التحفة ٩١)

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ. ثُمَّ لاَ يُغَيِّرْهُ وَلاَ يَكْتُمْ. فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ ابْنِ رَبِيعَةَ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُذَيْبِ، الْتَقَطْتُ سَوْطاً. فَقَالاَ لِي: أَلْقِهِ. فَأَبَيْتُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: أَصَبْتَ. الْتَقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً» فَعَرَّفْتُهَا. فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يَعْرِفُهَا. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «عَرِّفْهَا» فَعَرَّفْتُهَا. فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يَعْرِفُهَا. فَقَالَ: «اعْرِفْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا. وَإِلَّا، فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ».

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. ح: وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ [بُسْرِ] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنِ اعْتُرِفَتْ، فَأَدِّهَا. فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

(المعجم ٣) - بَابُ التقاط ما أخرج الجرذ (التحفة ٩٢)

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَتْهَا عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ، وَهُوَ الْمَقْبُرَةُ، لِحَاجَتِهِ. وَكَانَ النَّاسُ لاَ يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ. فَإِنَّمَا يَبْعَرُ كَمَا تَبْعَرُ الإِبِلُ. ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً. فَبَيْنَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ، إِذْ رَأَى جُرَذاً أَخْرَجَ مِنْ جُحْرٍ دِينَاراً. ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ. حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً. ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حَمْرَاءَ.

قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَلَلْتُ الْخِرْقَةَ. فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَاراً. فَتَمَّمَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَاراً. فَخَرَجْتُ بِهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا. فَقُلْتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «ارْجِعْ بِهَا. لاَ صَدَقَةَ فِيهَا. بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا». ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ؟» قُلْتُ: لاَ. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ.

قَالَ: فَلَمْ يَفْنَ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ.

(المعجم ٤) - بَابُ من أصاب رِكازاً (التحفة ٩٣)

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ. سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ اشْتَرَى عَقَاراً. فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ بِمَا فِيهَا. فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ. فَقَالَ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلاَمٌ. وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: فَأَنْكِحَا الْغُلاَمَ الْجَارِيَةَ. وَلْيُنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَلْيَتَصَدَّقَا».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ١٩) أبواب العتق (التحفة . . .)

(المعجم ١) - بَابُ المدبَّر (التحفة ٩٤)

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ.

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلاَماً. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَاشْتَرَاهُ ابْنُ [النَّحَّامِ] رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ.

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ».

قَالَ ابْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، يَقُولُ: هٰذَا خَطَأٌ. يَعْنِي حَدِيثَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

(المعجم ٢) - بَابُ أمهات الأولاد (التحفة ٩٥)

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا

وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ».

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي النَّهْشَلِيَّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا».

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ. لاَ نَرَى بِذٰلِكَ بَأْساً.

(المعجم ٣) - بَابُ المُكَاتَبِ (التحفة ٩٦)

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ. وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ. وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ».

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ».

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ. فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْوَلاَءُ لِي. قَالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُمْ. فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ الْوَلاَءَ لَهُمْ. فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «افْعَلِي» قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ. كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ. وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ. وَالْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(المعجم ٤) - بَابُ العِتْقِ (التحفة ٩٧)

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قُلْتُ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ. يُجْزِىءُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ. وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ. يُجْزِىءُ بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ».

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلاَهَا ثَمَناً».

(المعجم ٥) - بَابُ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ (التحفة ٩٨)

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ».

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ وَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

(المعجم ٦) - بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَاشْتَرَطَ خِدْمَتَهُ (التحفة ٩٩)

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ [جُمْهَانَ]، عَنْ سَفِينَةَ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ، مَا عَاشَ.

(المعجم ٧) - بَابُ مَا أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ (التحفة ١٠٠)

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَ مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِقْصاً، فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ. فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ. وَإِلَّا، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

(المعجم ٨) - بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ (التحفة ١٠١)

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ، فَيَكُونَ لَهُ».

وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ.

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ لَهُ: يَا عُمَيْرُ إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقاً هَنِيئاً. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلاَماً، وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ، فَالْمَالُ لَهُ». فَأَخْبِرْنِي مَا مَالُكَ؟

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِجَدِّي. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٩) - بَابُ عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا (التحفة ١٠٢)

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، مَوْلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا. فَقَالَ: «نَعْلاَنِ أُجَاهِدُ فِيهِمَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا».

(المعجم ١٠) - بَابُ مَنْ أَرَادَ عِتْقَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَلْيَبْدَأْ بِالرَّجُلِ (التحفة ١٠٣)

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ

ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ، زَوْجٌ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَعْتَقْتِهِمَا، فَابْدَئِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ».

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٠) أبواب الحدود (التحفة ١٢)

(المعجم ١) - بَابُ لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث (التحفة ١)

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ. فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ؟ فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ فَرُجِمَ. أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ. أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ» فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْساً مُسْلِمَةً، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ.

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

(المعجم ٢) - بَابُ المرتد عن دينه (التحفة ٢)

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ، أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، عَمَلاً حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ».

(المعجم ٣) - بَابُ إقامة الحدود (التحفة ٣)

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فِي بِلَادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يَزِيدَ أَظُنُّهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ. وَمَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا، فَيُقَامَ عَلَيْهِ».

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ الْمَفْلُوجُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ. وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ».

(المعجم ٤) - بَابُ من لا يجب عليه الحد (التحفة ٤)

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ. فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ. وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ. فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي.

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي. وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ: هٰذَا فَصْلُ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

(المعجم ٥) - بَابُ الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (التحفة ٥)

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعاً».

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ».

(المعجم ٦) - بَابُ الشفاعة في الحدود (التحفة ٦)

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَدْ أَعَاذَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ. وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هٰذَا.

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَعْظَمْنَا ذٰلِكَ. وَكَانَتِ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ. فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُكَلِّمُهُ. وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا» فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ

فَقُلْنَا: كَلِّمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذٰلِكَ، قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: «مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللهِ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

(المعجم ٧) - بَابُ حد الزنا (التحفة ٧)

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَ شِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. وَائْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ. قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هٰذَا. وَإِنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ. فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ. فَسَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ. وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ. الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ. وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا. فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

قَالَ هِشَامٌ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ. وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

(المعجم ٨) - بَابُ من وقع على جارية امرأته (التحفة ٨)

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: أُتِيَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ غَشَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: لاَ أَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، جَلَدْتُهُ مِائَةً. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ لَهُ، رَجَمْتُهُ.

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِىءَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَحُدَّهُ.

(المعجم ٩) - بَابُ الرجم (التحفة ٩)

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ. أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ. وَقَدْ قَرَأْتُهَا، الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ. رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: قَدْ زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. حَتَّى أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَشْتَدُّ. فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ. فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ. قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ».

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا. ثُمَّ رَجَمَهَا. ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

(المعجم ١٠) - بَابُ رجم اليهودي واليهودية (التحفة ١٠)

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ. أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ يَسْتُرُهَا مِنَ الْحِجَارَةِ.

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ. فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هٰكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟» قَالَ: لاَ. وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ. نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي، فِي كِتَابِنَا، الرَّجْمَ. وَلٰكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا الرَّجْمُ. فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ. وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ. فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ، مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ، إِذْ أَمَاتُوهُ». وَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

(المعجم ١١) - بَابُ من أظهر الفاحشة (التحفة ١١)

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فُلاَنَةَ. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا».

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلاَعِنَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

(المعجم ١٢) - بَابُ من عمل عمل قوم لوط (التحفة ١٢)

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ. قَالَ: «ارْجُمُوا الأَعْلَىٰ وَالأَسْفَلَ. ارْجُمُوهُمَا جَمِيعاً».

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: [حَدَّثَنَا] الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي، عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ».

(المعجم ١٣) - بَابُ من أتى ذات مَحرَم ومن أتى بهيمة (التحفة ١٣)

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ. وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ».

(المعجم ١٤) - بَابُ إقامة الحدود على الإماء (التحفة ١٤)

٢٥٦٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، و شِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ. فَقَالَ: «اجْلِدْهَا. فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا». ثُمَّ قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

٢٥٦٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا. فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

(المعجم ١٥) - بَابُ حد القذف (التحفة ١٥)

٢٥٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ وَتَلاَ الْقُرْآنَ. فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ.

٢٥٦٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخَنَّثُ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ. وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِيُّ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ».

(المعجم ١٦) - بَابُ حد السكران (التحفة ١٦)

٢٥٦٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسٰى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ. ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، سَمِعْتُهُ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ. إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئاً. إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ.

٢٥٧٠ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

٢٥٧١ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّانَاجِ، سَمِعْتُ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانَاجُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ، قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ، قَالَ: لِعَلِيٍّ: دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ. وَقَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ. وَكُلٌّ سُنَّةٌ.

(المعجم ١٧) - بَابُ من شرب الخمر مراراً (التحفة ١٧)

٢٥٧٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ. فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ. فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ» ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

٢٥٧٣ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ. ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ. ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ. ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ».

(المعجم ١٨) - بَابُ الكبير والمريض يجب عليه الحدّ (التحفة ١٨)

٢٥٧٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ [بْنِ حُنَيْفٍ،] عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ. فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا. فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذٰلِكَ. لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ. قَالَ: «فَخُذُوا لَهُ [عِثْكَالاً] فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(المعجم ١٩) - بَابُ من شهر السلاح (التحفة ١٩)

٢٥٧٥ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ [بْنِ أَبِي صَالِحٍ،] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ، وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٥٧٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْبَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسٰى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٥٧٧ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ و أَبُو كُرَيْبٍ وَ يُوسُفُ بْنُ مُوسٰى وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْبَرَّادِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

(المعجم ٢٠) - بَابُ من حارب وسعى في الأرض فساداً (التحفة ٢٠)

٢٥٧٨ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُنَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ. فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا. فَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ. وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ. فَجِيءَ بِهِمْ. فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

٢٥٧٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْماً أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَطَعَ النَّبِيُّ

ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

(المعجم ٢١) - بَابُ من قُتِل دون ماله فهو شهيد (التحفة ٢١)

٢٥٨٠ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٢٥٨١ - **حَدَّثَنَا** الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ، فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

٢٥٨٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ [الْمُطَّلِبِ]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْماً فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ حد السارق (التحفة ٢٢)

٢٥٨٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

٢٥٨٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٢٥٨٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٢٥٨٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ».

(المعجم ٢٣) - بَابُ تعليق اليد في العنق (التحفة ٢٣)

٢٥٨٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ أَبُو سَلَمَةَ الْجُوبَارِيُّ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ، قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ.

(المعجم ٢٤) - بَابُ السارق يعترف (التحفة ٢٤)

٢٥٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلاً لِبَنِي فُلَانٍ. فَطَهِّرْنِي. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

قَالَ ثَعْلَبَةُ: أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكِ، أَرَدْتِ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ.

(المعجم ٢٥) - بَابُ العبد يسرق (التحفة ٢٥)

٢٥٨٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِيعُوهُ وَلَوْ بِنَشٍّ».

٢٥٩٠ - **حَدَّثَنَا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْداً مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: «مَالُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضاً».

(المعجم ٢٦) - بَابُ الخائن والمنتهب والمختلس (المعجم ٢٦)

٢٥٩١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْطَعُ الْخَائِنُ وَلَا الْمُنْتَهِبُ وَلَا الْمُخْتَلِسُ».

٢٥٩٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

(المعجم ٢٧) - بَابُ لا يقطع في ثمر ولا كثر (التحفة ٢٧)

٢٥٩٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَ اسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

٢٥٩٤ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ».

(المعجم ٢٨) - بَابُ من سرق من الحِرْز (التحفة ٢٨)

٢٥٩٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ مَالِكِ [بْنِ] أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ. فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أُرِدْ هٰذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

٢٥٩٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثِّمَارِ فَقَالَ: «مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ فِي الْجِرَانِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ» قَالَ: الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمَرَاحِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذٰلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ».

(المعجم ٢٩) - بَابُ تلقين السارق (التحفة ٢٩)

٢٥٩٧ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ، فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَىٰ، ثُمَّ قَالَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَىٰ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. قَالَ [النَّبِيُّ ﷺ]: «قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» مَرَّتَيْنِ.

(المعجم ٣٠) - بَابُ المستكرَه (التحفة ٣٠)

٢٥٩٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، وَ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ

أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.

(المعجم ٣١) - بَابُ النهي عن إقامة الحدود في المسجد (التحفة ٣١)

٢٥٩٩ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ».

٢٦٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ [يُحَدِّثُ] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ جَلْدِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ.

(المعجم ٣٢) - بَابُ التعزير (التحفة ٣٢)

٢٦٠١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

٢٦٠٢ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ».

(المعجم ٣٣) - بَابُ الحد كفارة (التحفة ٣٣)

٢٦٠٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا، فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. وَإِلَّا، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ».

٢٦٠٤ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْباً، فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ. وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَاللهُ أَكْرَمُ [مِنْ] أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

(المعجم ٣٤) - بَابُ الرجل يجد مع امرأته رجلا (التحفة ٣٤)

٢٦٠٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا». قَالَ سَعْدٌ: بَلَىٰ. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

٢٦٠٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي ثَابِتٍ، سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ - وَكَانَ رَجُلًا غَيُورًا -: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلاً، أَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ. أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؟ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَىٰ حَاجَتَهُ وَذَهَبَ. أَوْ أَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا. فَتَضْرِبُونِي الْحَدَّ وَلَا تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَداً. قَالَ: فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَفَىٰ بِالسَّيْفِ شَاهِداً». ثُمَّ قَالَ: «لَا. إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَ فِي ذٰلِكَ السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ، يَعْنِي ابْنَ مَاجَه: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: هٰذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ. وَفَاتَنِي مِنْهُ.

(المعجم ٣٥) - بَابُ من تزوج امرأة أبيه من بعده (التحفة ٣٥)

٢٦٠٧ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح: وَحَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعاً عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي، سَمَّاهُ هُشَيْمٌ، فِي حَدِيثِهِ، الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِوَاءً. فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ.

٢٦٠٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ابْنُ أَخِي الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مَنَازِلَ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصَفِّيَ مَالَهُ.

(المعجم ٣٦) - بَابُ من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه (التحفة ٣٦)

٢٦٠٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الضَّيْفِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ [خُثَيْمٍ]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٢٦١٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ [يَقُولُ]: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

٢٦١١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

(المعجم ٣٧) - بَابُ من نفى رجلا من قبيلة (التحفة ٣٧)

٢٦١٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْصَمٍ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، وَلَا يَرَوْنِي إِلَّا أَفْضَلَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ فَقَالَ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ ابْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا».

قَالَ: فَكَانَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: لاَ أُوتَى بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

(المعجم ٣٨) - بَابُ المخنثين (التحفة ٣٨)

٢٦١٣ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ [بِشْرَ] بْنَ نُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجَاءَهُ عَمْرُو بْنُ [مُرَّةَ] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشِّقْوَةَ. فَمَا أُرَانِي أُرْزَقُ إِلَّا مِنْ دُفِّي بِكَفِّي. فَأْذَنْ لِي فِي الْغِنَاءِ، فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آذَنُ لَكَ، وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ. كَذَبْتَ، أَيْ عَدُوَّ اللهِ لَقَدْ رَزَقَكَ اللهُ طَيِّباً حَلَالًا، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ. وَلَوْ كُنْتُ

تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ. قُمْ عَنِّي، وَتُبْ إِلَى اللهِ. أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ، بَعْدَ التَّقْدِمَةِ إِلَيْكَ، ضَرَبْتُكَ ضَرْباً وَجِيعاً، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثْلَةً، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ، وَأَحْلَلْتُ سَلَبَكَ نُهْبَةً لِفِتْيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

فَقَامَ عَمْرٌو، وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْخِزْيِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ.

فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هٰؤُلَاءِ الْعُصَاةُ. مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ، حَشَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُخَنَّثاً عُرْيَاناً لَا يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهُدْبَةٍ، كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ».

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَمِعَ مُخَنَّثاً وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللهُ الطَّائِفَ غَداً، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢١) أبواب الديات (التحفة ١٣)

(المعجم ١) - بَابُ التغليظ في قتل مسلم ظلماً (التحفة ١)

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ».

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، [عَنْ] عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا. لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ».

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِذٍ، [عَنْ] عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ الْجُوزَجَانِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ».

(المعجم ٢) - بَابُ هل لقاتل مؤمن توبة (التحفة ٢)

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى؟ قَالَ: وَيْحَهُ وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ الْقَاتِلُ، وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ. يَقُولُ: رَبِّ سَلْ هٰذَا، لِمَ قَتَلَنِي؟» وَاللهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَهَا.

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي: «إِنَّ عَبْداً قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ. فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ. فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ. فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً. فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْساً قَالَ: فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ. فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِائَةَ. ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ. فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ. [فَأَتَاهُ] فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا. فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا. فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ وفِي الطَّرِيقِ. فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. قَالَ إِبْلِيسُ: أَنَا أَوْلَى بِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ. قَالَ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِباً».

قَالَ هَمَّامٌ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: فَبَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكاً. فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا. فَقَالَ: انْظُرُوا. أَيَّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ، فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا.

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ فَقَرُبَ مِنَ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ. فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٣) - بَابُ من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (التحفة ٣)

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ: قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَ عُثْمَانُ [ابْنَا] أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، أَظُنُّهُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، وَاسْمُهُ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ، - وَالْخَبْلُ الْجِرَاحُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ. فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ. فَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَعَادَ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَداً».

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

(المعجم ٤) - بَابُ من قتل عمدًا، فرضوا بالدية (التحفة ٤)

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ [زِيَادِ] بْنِ [سَعْدِ بْنِ] ضُمَيْرَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي، وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْناً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَا: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ. ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَهُوَ سَيِّدُ خِنْدِفٍ، يَرُدُّ عَنْ دَمِ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ. وَقَامَ عُيَيْنَةُ بْنُ

حِصْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الأَضْبَطِ. وَكَانَ أَشْجَعِيًّا. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ؟» فَأَبَوْا. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، يُقَالُ لَهُ مُكَيْتَلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاللهِ! مَا شَبَّهْتُ هٰذَا الْقَتِيلَ، فِي غُرَّةِ الإِسْلَامِ، إِلَّا كَغَنَمٍ وَرَدَتْ، فَرُمِيَتْ، فَنَفَرَ آخِرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا» فَقَبِلُوا الدِّيَةَ.

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْداً، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ. فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا. وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ. وَذٰلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً. وَذٰلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ. وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُمْ. وَذٰلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ».

(المعجم ٥) - بَابُ دية شبه العمد مغلظة (التحفة ٥)

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ. سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عَمْرٍو] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا. مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ. أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ. فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ. أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا: فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ. مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا. أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَدَمٍ، تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ. أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا».

(المعجم ٦) - بَابُ دية الخطأ (التحفة ٦)

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيءٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً.

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً، فَدِيَتُهُ مِنَ الإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ». وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ. وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَزْمَانِ الإِبِلِ، إِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي ثَمَنِهَا. وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا. عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ. فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ الأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ. أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ. وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ، عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ، مِائَتَيْ بَقَرَةٍ. وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ، عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ، أَلْفَيْ شَاةٍ.

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ [ذُكُورٍ]».

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً. قَالَ: وَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤]. قَالَ: بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ.

(المعجم ٧) - بَابُ الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال (التحفة ٧)

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ. وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

(المعجم ٨) - بَابُ من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (التحفة ٨)

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصاً، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَإِ. وَمَنْ قَتَلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ. وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

(المعجم ٩) - بَابُ ما لا قود فيه (التحفة ٩)

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَ] عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانَ: حَدَّثَنِي نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ. فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ. فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ. بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا». وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ.

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ صُهْبَانَ، عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا الْجَائِفَةِ وَلَا الْمُنَقِّلَةِ».

(المعجم ١٠) - بَابُ الجارح يفتدي بالقود (التحفة ١٠)

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً. فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ. فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ. يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضَوْا. فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَرَضُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هٰؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا. أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: لَا. فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا. فَكَفُّوا. ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ. فَقَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ

ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ يَقُولُ: تَفَرَّدَ بِهٰذَا مَعْمَرٌ. لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ.

(المعجم ١١) - بَابُ دية الجنين (التحفة ١١)

٢٦٣٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، [عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: أَنَعْقِلُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ. وَلاَ صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ. وَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ. فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

٢٦٤٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ. - يَعْنِي سِقْطَهَا -. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

٢٦٤١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذٰلِكَ. - يَعْنِي فِي الْجَنِينِ -. فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي. فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا، وَقَتَلَتْ جَنِينَهَا. فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ. وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا.

(المعجم ١٢) - بَابُ الميراث من الدية (التحفة ١٢)

٢٦٤٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً. حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

٢٦٤٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ اللِّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى.

(المعجم ١٣) - بَابُ دية الكافر (التحفة ١٣)

٢٦٤٤ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

(المعجم ١٤) - بَابُ القاتل لا يرث (التحفة ١٤)

٢٦٤٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ».

٢٦٤٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ. ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً. فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ».

(المعجم ١٥) - بَابُ عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها (التحفة ١٥)

٢٦٤٧ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا، مَنْ كَانُوا. وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئاً. إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا. وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا. فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا».

٢٦٤٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ. فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِيرَاثُهَا لَنَا. قَالَ: «لَا. مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا».

(المعجم ١٦) - بَابُ القصاص في السن (التحفة ١٦)

٢٦٤٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ، عَمَّةُ أَنَسٍ، ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ. فَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا. فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْشَ فَأَبَوْا. فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ». قَالَ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

(المعجم ١٧) - بَابُ دية الأسنان (التحفة ١٧)

٢٦٥٠ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ. الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ».

٢٦٥١ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي السِّنِّ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ.

(المعجم ١٨) - بَابُ دية الأصابع (التحفة ١٨)

٢٦٥٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ ابْنُ [أَبِي] عَدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

٢٦٥٣ - **حَدَّثَنَا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ. فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ».

٢٦٥٤ - **حَدَّثَنَا** رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ».

(المعجم ١٩) - بَابُ الموضحة (التحفة ١٩)

٢٦٥٥ - **حَدَّثَنَا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه (التحفة ٢٠)

٢٦٥٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمَّيْهِ يَعْلَىٰ وَ سَلَمَةَ ابْنَيْ أُمَيَّةَ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا. فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ. قَالَ: فَعَضَّ

الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ. فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ. فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعِضَاضِ الْفَحْلِ. ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ لَا عَقْلَ لَهَا» قَالَ: فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٢٦٥٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا عَلَى ذِرَاعِهِ. فَنَزَعَ يَدَهُ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ. فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «يَقْضَمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ».

(المعجم ٢١) - بَابُ لا يقتل مسلم بكافر (التحفة ٢١)

٢٦٥٨ - **حَدَّثَنَا** عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا. وَاللهِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ. إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللهُ رَجُلًا فَهْماً فِي الْقُرْآنِ. أَوْ مَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ. فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

٢٦٥٩ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

٢٦٦٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ لا يقتل الوالد بولده (التحفة ٢٢)

٢٦٦١ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ».

٢٦٦٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

(المعجم ٢٣) - بَابُ هل يقتل الحر بالعبد؟ (التحفة ٢٣)

٢٦٦٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ. وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ».

٢٦٦٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَا: قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا. فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً. وَنَفَاهُ سَنَةً. وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(المعجم ٢٤) - بَابُ يقتاد من القاتل كما قتل (التحفة ٢٤)

٢٦٦٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقَتَلَهَا. فَرَضَخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٢٦٦٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا. فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّانِيَةَ. فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ. فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ. فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

(المعجم ٢٥) - بَابُ لا قود إلا بالسيف (التحفة ٢٥)

٢٦٦٧ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

٢٦٦٨ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ: حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ مَالِكٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

(المعجم ٢٦) - بَابُ لا يجني أحد على أحد (التحفة ٢٦)

٢٦٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ ابْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ. لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ».

٢٦٧٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، يَقُولُ: «أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ. أَلَا لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ».

٢٦٧١ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُصَيْنِ ابْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي. فَقَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ».

٢٦٧٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

(المعجم ٢٧) - بَابُ الجبار (التحفة ٢٧)

٢٦٧٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ. وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ. وَالْبِئْرُ جُبَارٌ».

٢٦٧٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ».

٢٦٧٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبِئْرَ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ.

وَالْعَجْمَاءُ الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا. وَالْجُبَارُ هُوَ الْهَدَرُ الَّذِي لَا يُغَرَّمُ.

٢٦٧٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ».

(المعجم ٢٨) - بَابُ القسامة (التحفة ٢٨)

٢٦٧٧ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ

عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ. فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَأُلْقِيَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ بِخَيْبَرَ. فَأَتَىٰ يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا، وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ. حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٢٦٧٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ، ابْنَيْ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ، ابْنَيْ سَهْلٍ. خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ. فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَقُتِلَ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تُقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذًا تَقْتُلَنَا. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

(المعجم ٢٩) - بَابُ من مثَّل بعبده فهو حر (التحفة ٢٩)

٢٦٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَخْصَى غُلَاماً لَهُ. فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُثْلَةِ.

٢٦٨٠ - **حَدَّثَنَا** رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيُّ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِخاً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ، فَجَبَّ مَذَاكِيرِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ. فَأَنْتَ حُرٌّ» قَالَ: عَلَى مَنْ نُصْرَتِي يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَرَقَّنِي مَوْلَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ».

(المعجم ٣٠) - بَابُ أعف الناس قِتلةً، أهلُ الإيمان (التحفة ٣٠)

٢٦٨١ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعَفِّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلَ الإِيمَانِ».

٢٦٨٢ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً، أَهْلُ الإِيمَانِ».

(المعجم ٣١) - بَابُ المسلمون تتكافأ دماؤهم (التحفة ٣١)

٢٦٨٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ».

٢٦٨٤ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ».

٢٦٨٥ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ. وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ».

(المعجم ٣٢) - بَابُ من قتل معاهدًا (التحفة ٣٢)

٢٦٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً».

٢٦٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا يَرَاحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ. وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً».

(المعجم ٣٣) - بَابُ من أمِنَ رجلًا على دمه فقتله (التحفة ٣٣)

٢٦٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ الْقِتْبَانِيِّ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ، لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٦٨٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَىٰ عَنْ أَبِي عُكَّاشَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ. فَقَالَ: قَامَ جِبْرَئِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ. فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ، فَلَا تَقْتُلْهُ» فَذَاكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ.

(المعجم ٣٤) - بَابُ العفو عن القاتل (التحفة ٣٤)

٢٦٩٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ. فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ» قَالَ: فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ. فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ. فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

٢٦٩١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عُمَيْرٍ، عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، وَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْفُ» فَأَبَىٰ. فَقَالَ: «خُذْ أَرْشًا» فَأَبَىٰ. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ». قَالَ: فَلَحِقَ بِهِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» [قَالَ:] فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ.

قَالَ: فَرُئِيَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ذَاهِباً إِلَى أَهْلِهِ. قَالَ: كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

الْقَاسِمِ: فَلَيْسَ لأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ».

قَالَ ابْنُ مَاجَه: هٰذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ، لَيْسَ إِلَّا عِنْدَهُمْ.

(المعجم ٣٥) - **بَابُ العفو في القصاص** (التحفة ٣٥)

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً».

سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

(المعجم ٣٦) - **بَابُ الحامل يجب عليها القود** (التحفة ٣٦)

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَ شَدَّادُ ابْنُ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ، إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا، لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا. وَإِنْ زَنَتْ، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا».

(المعجم ٢٢) أبواب الوصايا (التحفة ١٤)

(المعجم ١) - **[بَابُ] وهل أوصى رسول الله ﷺ** (التحفة ١)

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: قَالَ الْهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدًا، فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ.

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ: الصَّلَاةَ. وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

(المعجم ٢) - **بَابُ الحث على الوصية** (التحفة ٢)

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ».

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ، مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ. وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ. وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ».

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ [عَنِ] ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

(المعجم ٣) - **بَابُ الحيف في الوصية** (التحفة ٣)

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ [فَرَّ] مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً. فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ. فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً. فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ أَبِي خُلَيْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى، وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ».

(المعجم ٤) - **بَابُ النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت** (التحفة ٤)

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَبِّئْنِي. مَا حَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ. [قَالَ:] أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» قَالَ: نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَاللهِ لَتُنَبَّأَنَّ. [أَنْ] تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ. تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ. وَلَا تُمْهِلْ. حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هٰهُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ، وَمَالِي لِفُلَانٍ. وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ».

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ. ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَالَ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّى تُعْجِزُنِي، ابْنَ آدَمَ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هٰذِهِ. فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ [إِلَى] هٰذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - قُلْتَ:

أَتَصَدَّقُ. وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ؟».

(المعجم ٥) - **بَابُ الوصية بالثلث** (التحفة ٥)

٢٧٠٨ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، وَ سَهْلٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ. فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا. وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي. أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

٢٧٠٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ».

٢٧١٠ - **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: جَعَلْتُ لَكَ نَصِيباً مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ، لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيَكَ. وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ، بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ».

٢٧١١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ. لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ».

(المعجم ٦) - **بَابُ لا وصية لوارث** (التحفة ٦)

٢٧١٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا. وَإِنَّ لُغَامَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ. فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» أَوْ قَالَ: عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ.

٢٧١٣ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ. سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

٢٧١٤ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

(المعجم ٧) - **بَابُ الدَّين قبل الوصية** (التحفة ٧)

٢٧١٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُنَهَا: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ.

(المعجم ٨) - **بَابُ من مات ولم يوص هل يُتصدق عنه؟** (التحفة ٨)

٢٧١٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا. وَلَمْ يُوصِ. فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٧١٧ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا. وَلَمْ تُوصِ. وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ. فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، وَلِيَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

(المعجم ٩) - **بَابُ قوله** ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] (التحفة ٩)

٢٧١٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئاً. وَلَيْسَ لِي مَالٌ. وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ. قَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ. غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا». قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَا تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٣) أبواب الفرائض (التحفة ١٥)

(المعجم ١) - **بَابُ الحث على تعليم الفرائض** (التحفة ١)

٢٧١٩ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعِطَافِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ. وَهُوَ يُنْسَى. وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي».

(المعجم ٢) - **بَابُ فرائض الصلب** (التحفة ٢)

٢٧٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ. قُتِلَ، مَعَكَ، يَوْمَ أُحُدٍ. وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا. وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ. وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ. وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ».

٢٧٢١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ. فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ. فَقَالَا: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ. وَمَا بَقِيَ، فَلِلْأُخْتِ. وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنَا. فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ. وَلٰكِنِّي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. لِلِابْنَةِ النِّصْفُ. وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ. تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ. وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

(المعجم ٣) - **بَابُ فرائض الجد** (التحفة ٣)

٢٧٢٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ]، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ. فَأَعْطَاهُ ثُلُثاً، أَوْ سُدُساً.

٢٧٢٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ

يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَدٍّ، كَانَ فِينَا، بِالسُّدُسِ.

(المعجم ٤) - بَابُ ميراث الجدة (التحفة ٤)

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ. ح: وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنِ ابْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً. فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَىٰ، مِنْ قِبَلِ الأَبِ، إِلَى عُمَرَ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ. وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً. وَلٰكِنْ هُوَ ذَاكِ السُّدُسُ. فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا. وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا.

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا [سَلْمُ] بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةً سُدُساً.

(المعجم ٥) - بَابُ الكلالة (التحفة ٥)

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيباً يَوْمَ الْجُمُعَةِ. أَوْ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي، وَاللهِ! مَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ. وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ، مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا. حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِي، أَوْ فِي صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ».

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَلَاثٌ، [لأَنْ] يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيَّنَهُنَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكَلَالَةُ وَالرِّبَا وَالْخِلَافَةُ.

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ. وَهُمَا مَاشِيَانِ. وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فِي آخِرِ النِّسَاءِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ الآيَةَ [النساء: ١٢]. ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] الآيَةَ.

(المعجم ٦) - بَابُ ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (التحفة ٦)

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟».

وَكَانَ [عَقِيلٌ] وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئاً. لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ. وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

فَكَانَ عُمَرُ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ، يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

وَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

(المعجم ٧) - بَابُ ميراث الولاء (التحفة ٧)

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رِبَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ [بْنِ سَعِيدِ] بْنِ سَهْمٍ، أُمَّ وَائِلٍ، بِنْتَ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّةَ. فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً. فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ. فَوَرِثَهَا بَنُوهَا، رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا. فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ. فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ. فَوَرِثَهُمْ عَمْرٌو، وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ. فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ، يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ، إِلَى عُمَرَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ، مَنْ كَانَ» قَالَ: فَقَضَىٰ لَنَا بِهِ. وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَاباً، فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ. حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، تُوُفِّيَ مَوْلًى لَهَا. وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِينَارٍ. فَبَلَغَنِي أَنَّ ذٰلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ. فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. فَرَفَعَنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ. فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى أَنَّ هٰذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ. وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هٰذَا. أَنْ يَشُكُّوا فِي هٰذَا الْقَضَاءِ.

فَقَضَىٰ لَنَا فِيهِ. فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ.

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ. فَمَاتَ. وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا حَمِيماً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ».

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ، لِأُمِّهِ قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً. فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ. فَجَعَلَ لِيَ النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ.

(المعجم ٨) - بَابُ ميراث القاتل (التحفة ٨)

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ».

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ:

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ. وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا. مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئاً. وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ».

(المعجم ٩) - بَابُ ذوي الأرحام (التحفة ٩)

٢٧٣٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ. وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ. فَكَتَبَ فِي ذٰلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ. وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

٢٧٣٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، [قَالَا:] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلِوَرَثَتِهِ. وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا، فَإِلَيْنَا وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ. وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

(المعجم ١٠) - بَابُ ميراث العصبة (التحفة ١٠)

٢٧٣٩ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ، دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ. يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ، لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ.

٢٧٤٠ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، عَلَى كِتَابِ اللهِ. فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

(المعجم ١١) - بَابُ من لا وارث له (التحفة ١١)

٢٧٤١ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثاً، إِلَّا عَبْدًا، هُوَ أَعْتَقَهُ. فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ.

(المعجم ١٢) - بَابُ تحوز المرأة ثلاث مواريث (التحفة ١٢)

٢٧٤٢ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ. عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: مَا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ هِشَامٍ.

(المعجم ١٣) - بَابُ من أنكر ولده (التحفة ١٣)

٢٧٤٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ. وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ، وَقَدْ عَرَفَهُ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ».

٢٧٤٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُفْرٌ بِامْرِئٍ [ادِّعَاءُ] نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدُهُ، وَإِنْ دَقَّ».

(المعجم ١٤) - بَابُ في ادعاء الولد (التحفة ١٤)

٢٧٤٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَاهَرَ أَمَةً أَوْ حُرَّةً، فَوَلَدُهُ وَلَدُ زِناً. لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

٢٧٤٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ الدِّمَشْقِيُّ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ، الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ. وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ. وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ. وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا. أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يُورَثُ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زِناً. لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا. حُرَّةً أَوْ أَمَةً».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: يَعْنِي بِذٰلِكَ مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الإِسْلَامِ.

(المعجم ١٥) - بَابُ النهي عن بيع الولاء وعن هبته (التحفة ١٥)

٢٧٤٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَ سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٢٧٤٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

(المعجم ١٦) - بَابُ قسمة المواريث (التحفة ١٦)

٢٧٤٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الإِسْلَامِ».

(المعجم ١٧) - بَابُ إذا استهل المولود ورث (التحفة ١٧)

٢٧٥٠ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوَرِثَ».

٢٧٥١ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً».

قَالَ: وَاسْتِهْلَالُهُ، أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ.

(المعجم ١٨) - بَابُ الرجل يُسلِم على يدي الرجل (التحفة ١٨)

٢٧٥٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيماً الدَّارِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ يَا

رَسُولَ اللهِ! مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٤) أبواب الجهاد (التحفة ١٦)

(المعجم ١) - بَابُ فضل الجهاد في سبيل الله (التحفة ١)

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [الْفُضَيْلِ] عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعَدَّ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي. فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَداً. وَلٰكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ. وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي. وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ».

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللهِ. إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ. وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ، حَتَّى يَرْجِعَ».

(المعجم ٢) - بَابُ فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل (التحفة ٢)

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَهْضَمِيُّ] وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(المعجم ٣) - بَابُ من جهز غازياً (التحفة ٣)

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ».

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئاً».

(المعجم ٤) - بَابُ فضل النفقة في سبيل الله تعالى (التحفة ٤)

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذٰلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ» ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

(المعجم ٥) - بَابُ التغليظ في ترك الجهاد (التحفة ٥)

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِياً أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِهِ، لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ».

(المعجم ٦) - بَابُ من حبسه العذر عن الجهاد (التحفة ٦)

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْماً، مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ. حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا، مَا قَطَعْتُمْ وَادِياً، وَلَا سَلَكْتُمْ طَرِيقاً، إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ. حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَه: أَوْ كَمَا قَالَ: كَتَبْتُهُ لَفْظاً.

(المعجم ٧) - بَابُ فضل الرباط في سبيل الله (التحفة ٧)

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. لَمْ [يَمْنَعْنِي] أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلَّا الضِّنُّ بِكُمْ وَبِصَحَابَتِكُمْ. فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدَعْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ، وَبَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِناً مِنَ الْفَزَعِ».

٢٧٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ [صُبْحٍ] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِباً، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِباً، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا أُرَاهُ قَالَ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. فَإِنْ رَدَّهُ اللهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِماً، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ أَلْفَ سَنَةٍ. وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٨) - بَابُ فضل الحرس والتكبير في سبيل الله (التحفة ٨)

٢٧٦٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الْحَرَسِ».

٢٧٧٠ - **حَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي طُوَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ، فِي أَهْلِهِ، أَلْفَ سَنَةٍ: السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْماً. وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ».

٢٧٧١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ».

(المعجم ٩) - بَابُ الخروج في النفير (التحفة ٩)

٢٧٧٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدَةَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ. وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً. فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ. فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ. وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ، عُرْيٍ. مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ. فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ. وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَنْ تُرَاعُوا» يَرُدُّهُمْ. ثُمَّ قَالَ، لِلْفَرَسِ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا» أَوْ «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: كَانَ فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ يُبَطَّأُ. فَمَا سُبِقَ، بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

٢٧٧٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٢٧٧٤ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ، فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ».

٢٧٧٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ، مِسْكاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ١٠) - بَابُ فضل غزو البحر (التحفة ١٠)

٢٧٧٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً قَرِيباً مِنِّي. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هٰذَا الْبَحْرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ. فَفَعَلَ مِثْلَهَا. ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا. فَأَجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهَا الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا، عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، غَازِيَةً، أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ قَافِلِينَ، فَنَزَلُوا الشَّامَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَ، فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ.

٢٧٧٧ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ [بْنِ] يَحْيَى، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ. وَالَّذِي يَسْدَرُ فِي الْبَحْرِ، كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ».

٢٧٧٨ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ. وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ. وَمَا بَيْنَ [الْمَوْجَتَيْنِ] كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللهِ. وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ. إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ. وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، إِلَّا الدَّيْنَ. وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ، الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ».

(المعجم ١١) - بَابُ ذكر الديلم وفضل قزوين (التحفة ١١)

٢٧٧٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ كُلُّهُمْ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، لَطَوَّلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلِكُ [جَبَلَ] الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ».

٢٧٨٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْآفَاقُ، وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا قَزْوِينُ. مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ. عَلَيْهِ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ. عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ. لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ».

(المعجم ١٢) - بَابُ الرجل يغزو وله أبوان (التحفة ١٢)

٢٧٨١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ارْجِعْ فَبَرَّهَا» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

«فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ: «وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَيْحَكَ الْزَمْ رِجْلَهَا. فَثَمَّ الْجَنَّةُ».

حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَه: هٰذَا جَاهِمَةُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ، الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٢٧٨٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. وَلَقَدْ أَتَيْتُ، وَإِنَّ وَالِدَيَّ يَبْكِيَانِ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».

(المعجم ١٣) - بَابُ النية في القتال (التحفة ١٣)

٢٧٨٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٢٧٨٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ، وَكَانَ مَوْلًى لِأَهْلِ فَارِسَ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ. فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا قُلْتَ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الأَنْصَارِيُّ».

٢٧٨٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ. فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

(المعجم ١٤) - بَابُ ارتباط الخيل في سبيل الله (التحفة ١٤)

٢٧٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ ابْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ - أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ، الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ.

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيُعِدُّهَا لَهُ. فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئاً فِي بُطُونِهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ. وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ شَيْئاً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ. وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ جَارٍ [كَانَ] لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ. حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجَمُّلاً وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخاً وَرِيَاءً لِلنَّاسِ، فَذٰلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ».

٢٧٨٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُلَيِّ ابْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ، الأَقْرَحُ، الْمُحَجَّلُ، الأَرْثَمُ، طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَى. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ. عَلَى هٰذِهِ الشِّيَةِ».

٢٧٩٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

٢٧٩١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحٍ الدَّارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ».

(المعجم ١٥) - بَابُ القتال في سبيل الله سبحانه [وتعالى] (التحفة ١٥)

٢٧٩٢ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

٢٧٩٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَضَرْتُ حَرْباً. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

يَا نَفْسِ أَلَا أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّهْ
أَحْلِفُ بِاللهِ لَتَنْزِلِنَّهْ
طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّهْ.

٢٧٩٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَبَسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ».

٢٧٩٥ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَ أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [قَالَ:] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ. اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

٢٧٩٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ. اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

(المعجم ١٦) - بَابُ فضل الشهادة في سبيل الله (التحفة ١٦)

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ. كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَهُمَا فِي بَرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ. وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ [مِنْهُمَا] حُلَّةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَاناً مِنْ أَقَارِبِهِ».

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحِزَامِيُّ الْأَنْصَارِيُّ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ. سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ! أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَبِيكَ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحاً. فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ، قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي». فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩] الْآيَةَ كُلَّهَا.

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ كَطَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ. ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ. إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلَاعَةً. فَيَقُولُ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ. قَالُوا: رَبَّنَا وَمَاذَا نَسْأَلُكَ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ. فَلَمَّا رَأَىٰ أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا ذٰلِكَ، تُرِكُوا».

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَ بِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسى: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ الْقَرْصَةِ».

(المعجم ١٧) - بَابُ ما يرجى فيه الشهادة (التحفة ١٧)

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ: إِنْ كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ. الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ. وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ. وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهَادَةٌ - يَعْنِي الْحَامِلَ - وَالْغَرِقُ وَالْحَرِقُ وَالْمَجْنُوبُ - يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ - شَهَادَةٌ».

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ. مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ. وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ. وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ».

قَالَ سُهَيْلٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ».

(المعجم ١٨) - بَابُ السلاح (التحفة ١٨)

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ، أَخَذَ دِرْعَيْنِ، كَأَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا.

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ. فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئاً مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ. فَغَضِبَ وَقَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ. وَلٰكِنِ الْآنُكَ وَالْحَدِيدَ وَالْعَلَابِيَّ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: الْعَلَابِيُّ الْعَصَبُ.

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ، يَوْمَ بَدْرٍ.

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَمَلَ مَعَهُ رُمْحاً. فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَأَذْكُرَنَّ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ. فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ. ضَالَّةٌ».

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسى عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ. فَرَأَىٰ [رَجُلًا] بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ. فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟ أَلْقِهَا. وَعَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ وَأَشْبَاهِهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا. فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ. وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ».

(المعجم ١٩) - بَابُ الرمي في سبيل الله (التحفة ١٩)

٢٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ [زَيْدٍ] الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ، الثَّلَاثَةَ، الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ، يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ. وَالرَّامِيَ بِهِ. وَالْمُمِدَّ بِهِ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا. وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ

بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ. فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ».

٢٨١٢ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَىٰ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، فَيَعْدِلُ رَقَبَةً».

٢٨١٣ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾» [الأنفال: ٦٠] أَلَا وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٨١٤ - **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ عَصَانِي».

٢٨١٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ. فَقَالَ: «رَمْياً بَنِي إِسْمَاعِيلَ. فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً».

(المعجم ٢٠) - بَابُ الرايات والألوية (التحفة ٢٠)

٢٨١٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِماً عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، مُتَقَلِّدٌ سَيْفاً. وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: هٰذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ.

٢٨١٧ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَ عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

٢٨١٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ.

(المعجم ٢١) - بَابُ لُبس الحرير والديباج في الحرب (التحفة ٢١)

٢٨١٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزَرَّرَةً بِالدِّيبَاجِ. فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هٰذِهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ.

٢٨٢٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ إِلَّا مَا كَانَ هٰكَذَا. ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ.

(المعجم ٢٢) - بَابُ لُبس العمائم في الحرب (التحفة ٢٢)

٢٨٢١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

٢٨٢٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ الشراء والبيع في الغزو (التحفة ٢٣)

٢٨٢٣ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوَتِهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ، نَشْتَرِي وَنَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا.

(المعجم ٢٤) - بَابُ تشييع الغزاة ووداعهم (التحفة ٢٤)

٢٨٢٤ - **حَدَّثَنَا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَكُفَّهُ عَلَى رَحْلِهِ، غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٨٢٥ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ».

٢٨٢٦ - **حَدَّثَنَا** عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا [أَبُو مِحْصَنٍ حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّاخِصِ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

(المعجم ٢٥) - بَابُ السرايا (التحفة ٢٥)

٢٨٢٧ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَكْثَمَ بْنِ الْجَوْنِ الْخُزَاعِيِّ: «يَا أَكْثَمُ! اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ، وَتَكْرُمْ عَلَى رُفَقَائِكَ. يَا أَكْثَمُ! خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ. وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ».

٢٨٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا، يَوْمَ بَدْرٍ، ثَلَاثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ. عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ [طَالُوتَ]. مَنْ جَازَ مَعَهُ النَّهَرَ. وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

٢٨٢٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ. أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ.

(المعجم ٢٦) - بَابُ الأكل في قدور المشركين (التحفة ٢٦)

٢٨٣٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَىٰ. فَقَالَ: «لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً».

٢٨٣١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا؟ قَالَ: «لَا تَطْبُخُوا فِيهَا» قُلْتُ: فَإِنِ احْتَجْنَا إِلَيْهَا، فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا؟ قَالَ: «فَارْحَضُوهَا رَحْضاً حَسَناً. ثُمَّ اطْبُخُوا

وَكُلُوا».

(المعجم ٢٧) - بَابُ الاستعانة بالمشركين (التحفة ٢٧)

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ [عبد الله بن] نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

قَالَ عَلِيٌّ: فِي حَدِيثِهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ أَوْ زَيْدٍ.

(المعجم ٢٨) - بَابُ الخديعة في الحرب (التحفة ٢٨)

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ [مَطَرِ] بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

(المعجم ٢٩) - بَابُ المبارزة والسلب (التحفة ٢٩)

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ يَحْيَى ابْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي هٰؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج: ١٤] فِي حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُبَيْدَةَ ابْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ. اخْتَصَمُوا فِي الْحُجَجِ، يَوْمَ بَدْرٍ.

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ وَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ. فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ.

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، [عَنْ أَبِي قَتَادَةَ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَهُ سَلَبَ قَتِيلٍ، قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ».

(المعجم ٣٠) - بَابُ الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (التحفة ٣٠)

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ ابْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا. حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً. فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ، فَقَتَلْنَاهُمْ. تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ أَبْيَاتٍ.

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [...] بَعْضِ الطَّرِيقِ. فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا [...] أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقَّعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَ[...] غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ [...] النَّاسُ. فَأَفْرَجُوا لَهُ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هٰذِهِ تُقَاتِلُ [...] لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ [...] يَقُولُ: لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفاً».

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:] [...] الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقَّعِ عَنْ جَدِّهِ [...] ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُخْطِىءُ الثَّوْرِيُّ فِيهِ.

(المعجم ٣١) - بَابُ التحريق بأرض الـ[...]

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: [...] ابْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّ[...] قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا أُ[...] صَبَاحاً. ثُمَّ حَرِّقْ».

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ [...] ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ [بَنِي] الْبُوَيْرَةَ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّ[...] [الحشر: ٥] الآيَةَ.

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُ[...] اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَ[...] وَقَطَعَ. وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ:

فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ
حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَ[...]

(المعجم ٣٢) - بَابُ فداء الأسارى [...]

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ [...] وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَ[...] قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ [...] جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ. عَلَيْهَا [...] عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ [...] أَبُوكَ هَبْهَا لِي» فَوَهَبْتُهَا لَهُ. فَبَعَثَ بِهَا، فَفَادَى [...] الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا بِمَكَّةَ.

(المعجم ٣٣) - بَابُ ما أحرز العدوّ ثم ظهـ[...] (التحفة ٣٣)

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ا[...] اللهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ [...] عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ. فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [...] قَالَ: وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ. فَلَحِقَ بِالرُّومِ. فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ [...] خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٣٤) - بَابُ الغلول (التحفة [...]

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ [...] سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي [...] الْجُهَنِيِّ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ بِخَيْبَرَ. فَقَالَ [...]

...احِبِكُمْ» فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذٰلِكَ، وَتَغَيَّرَتْ [لَهُ] وُجُوهُهُمْ. فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ ...: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ».

قَالَ زَيْدٌ: فَالْتَمَسُوا مَتَاعَهُ، فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا تُسَاوِي ...يْنِ.

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ...ارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ... النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ فِي ...ارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ. فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْ عَبَاءَةً، قَدْ غَلَّهَا.

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ...سَى بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّىٰ ...رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَىٰ جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ. ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئاً ... الْبَعِيرِ. فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً. يَعْنِي وَبَرَةً. فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «يَا ... النَّاسُ! إِنَّ هٰذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ. أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ، فَمَا فَوْقَ ... ذٰلِكَ، فَمَا دُونَ ذٰلِكَ. فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَشَنَارٌ ...ارٌ».

(المعجم ٣٥) - بَابُ النفل (التحفة ٣٥)

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ...عٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ...يَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ.

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ ...الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ ...سَلَّامٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ... فِي الْبَدْأَةِ، الرُّبُعَ وَفِي الرَّجْعَةِ، الثُّلُثَ.

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: أَنْبَأَنَا رَجَاءُ بْنُ ...سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَا نَفَلَ بَعْدَ ...ولِ اللهِ ﷺ. يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ قَوِيُّهُمْ عَلَىٰ ضَعِيفِهِمْ.

قَالَ [رَجَاءٌ]: فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ يَقُولُ لَهُ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ ... حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ، فِي الْبَدْأَةِ، الرُّبُعَ وَحِينَ قَفَلَ، ... فَقَالَ عَمْرٌو: أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ مَكْحُولٍ؟

(المعجم ٣٦) - بَابُ قسمة الغنائم (التحفة ٣٦)

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ ... عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، لِلْفَارِسِ ... أَسْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

(المعجم ٣٧) - بَابُ العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين (التحفة ٣٧)

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، ... مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً، مَوْلَىٰ آبِي ...ـمِ قَالَ وَكِيعٌ: وَكَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ، يَوْمَ ...، وَأَنَا مَمْلُوكٌ. فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ. وَأُعْطِيتُ، مِنْ خُرْثِيِّ ...اعِ، سَيْفاً. وَكُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ.

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ... هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: ...تُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. وَأَصْنَعُ ... الطَّعَامَ. وَأُدَاوِي الْجَرْحَىٰ. وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَىٰ.

(المعجم ٣٨) - بَابُ وصية الإمام (التحفة ٣٨)

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو رَوْقٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو الْغَرِيفِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. فَقَالَ: «سِيرُوا بِسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ. وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً».

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ رَجُلاً عَلَىٰ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً. فَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ. اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً. وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِحْدَىٰ ثَلَاثِ خِلَالٍ، أَوْ خِصَالٍ. فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وَأَخْبِرْهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ. فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْناً، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ. وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ، إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْناً فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ. وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا».

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

(المعجم ٣٩) - بَابُ طاعة الإمام (التحفة ٣٩)

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ. وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللهَ. وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ، فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ، فَقَدْ عَصَانِي».

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللهِ».

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ. فَقِيلَ: هٰذَا أَبُو ذَرٍّ. فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيّاً مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

(المعجم ٤٠) - بَابُ لا طاعة في معصية الله (التحفة ٤٠)

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ عَلَى بَعْثٍ، وَأَنَا فِيهِمْ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ، أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ. فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَاراً لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْطَنِعُوا عَلَيْهَا صَنِيعاً. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَاثَبْتُمْ فِي هٰذِهِ النَّارِ. فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا. فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ. فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزَحُ مَعَكُمْ.

فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَلَا تُطِيعُوهُ».

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَ سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ. إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ. فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ مِنَ السُّنَّةِ وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: «تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ».

(المعجم ٤١) - بَابُ البيعة (التحفة ٤١)

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، و ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالأَثَرَةِ عَلَيْنَا. وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا. لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ أَمَّا هُوَ إِلَيَّ، فَحَبِيبٌ. وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ» فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ. فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَتُقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ. وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا، - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً -. وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولٰئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَلَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ [إِيَّاهُ].

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَتَّابٍ، مَوْلَى هُرْمُزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ. وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدَ ذٰلِكَ، حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟

(المعجم ٤٢) - بَابُ الوفاء بالبيعة (التحفة ٤٢)

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا. فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ».

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَأَنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ بَعْدِي نَبِيٌّ فِيكُمْ» قَالُوا: فَمَا يَكُونُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «تَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُوا» قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ. أَدُّوا الَّذِي عَلَيْكُمْ فَسَيَسْأَلُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ».

(المعجم ٤٣) - بَابُ بيعة النساء (التحفة ٤٣)

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ. فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ. إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ».

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ: [قَالَ]: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَقْرَرْنَ بِذٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» لَا. وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ. غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللهُ. وَلَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ [قَطُّ]. وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَاماً.

(المعجم ٤٤) - بَابُ السبق والرهان (التحفة ٤٤)

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيـى، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ. وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ».

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ضَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَيْلَ. فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضُمِّرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَىٰ بَنِي لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

(المعجم ٤٥) - بَابُ النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ (التحفة ٤٥)

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَ أَبُو عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

(المعجم ٤٦) - بَابُ قسمة الخمس (التحفة ٤٦)

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. فَقَالاَ: قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئاً وَاحِداً».

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٥) أبواب المناسك (التحفة ١٧)

(المعجم ١) - بَابُ الخروج إلى الحج (التحفة ١)

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ».

حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ. فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ».

(المعجم ٢) - بَابُ فرض الحج (التحفة ٢)

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالُوا: [أَ]فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: «لاَ. وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُذِّبْتُمْ».

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ [هَارُونَ] أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنِ اسْتَطَاعَ، فَتَطَوُّعٌ».

(المعجم ٣) - بَابُ فضل الحج والعمرة (التحفة ٣)

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عن أبيه، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَامُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَاعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(المعجم ٤) - بَابُ الحج على الرحل (التحفة ٤)

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ. وَقَطِيفَةٍ تَسْوَى أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لاَ تَسْوَى. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حِجَّةٌ لاَ رِيَاءَ فِيهَا وَلاَ سُمْعَةَ».

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَمَرَرْنَا بِوَادٍ. فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هٰذَا؟» قَالُوا: وَادِي الأَزْرَقِ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَىٰ ﷺ فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعَرِهِ شَيْئاً، لاَ يَحْفَظُهُ دَاوُدُ وَاضِعاً إِصْبَعَهُ فِي أُذُنِهِ. لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ. مَارًّا بِهٰذَا الْوَادِي» قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ. فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هٰذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَىٰ أَوْ لَفْتٍ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ، عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ. وَخِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهٰذَا الْوَادِي، مُلَبِّياً».

(المعجم ٥) - بَابُ فضل دعاء الحاج (التحفة ٥)

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ صَالِحٍ، مَوْلَىٰ بَنِي عَامِرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللهِ. إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ».

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، وَفْدُ اللهِ. دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ. وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ».

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، [عَنْ عُمَرَ] أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ. فَأَذِنَ لَهُ، وَقَالَ لَهُ: «يَا أُخَيَّ! أَشْرِكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ، وَلَا تَنْسَنَا».

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ. فَأَتَاهَا فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَتْ لَهُ: تُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ. عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ. كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ [بِمِثْلِهِ]» قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

(المعجم ٦) - بَابُ ما يوجب الحج (التحفة ٦)

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ» وَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ».

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بِالْعَجِّ الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ. وَالثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ.

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

(المعجم ٧) - بَابُ المرأة تحج بغير ولي (التحفة ٧)

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَصَاعِدًا، إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوِ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ».

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ».

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ. قَالَ: «فَارْجِعْ مَعَهَا».

(المعجم ٨) - بَابُ الحج جهاد النساء (التحفة ٨)

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ».

(المعجم ٩) - بَابُ الحج عن الميت (التحفة ٩)

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [عَزْرَةَ]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاجْعَلْ هٰذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: «نَعَمْ. حُجَّ عَنْ أَبِيكَ. فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْراً لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا».

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ - رَجُلٍ مِنَ الْفُرُعِ - أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حَجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ. مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكَذٰلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ، يُقْضَىٰ عَنْهُ».

(المعجم ١٠) - بَابُ الحج عن الحي إذا لم يستطع (التحفة ١٠)

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا. فَهَلْ يُجْزِىءُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضاً. فَصَمَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى

عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ. أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ».

(المعجم ١١) - بَابُ حج الصبيّ (التحفة ١١)

٢٩١٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَا: [حَدَّثَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ».

(المعجم ١٢) - بَابُ النفساء والحائض تهلّ بالحج (التحفة ١٢)

٢٩١١ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، بِالشَّجَرَةِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

٢٩١٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. فَوَلَدَتْ، بِالشَّجَرَةِ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ. إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

٢٩١٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ وَتُهِلَّ.

(المعجم ١٣) - بَابُ مواقيت أهل الآفاق (التحفة ١٣)

٢٩١٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا هٰذِهِ الثَّلَاثَةُ، فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

٢٩١٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ. وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلأُفُقِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ».

(المعجم ١٤) - بَابُ الإحرام (التحفة ١٤)

٢٩١٦ - **حَدَّثَنَا** مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢٩١٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: قَالَا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عِنْدَ الشَّجَرَةِ. فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعاً» وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(المعجم ١٥) - بَابُ التلبية (التحفة ١٥)

٢٩١٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ أَبُو أُسَامَةَ وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ. لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٩١٩ - **حَدَّثَنَا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ [لَبَّيْكَ] لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ. لَا شَرِيكَ لَكَ».

٢٩٢٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلٰهَ الْحَقِّ، لَبَّيْكَ».

٢٩٢١ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ. حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هٰهُنَا وَهٰهُنَا».

(المعجم ١٦) - بَابُ رفع الصوت بالتلبية (التحفة ١٦)

٢٩٢٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: حَدَّثَهُ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرَئِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ».

٢٩٢٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ. فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ».

٢٩٢٤ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ».

(المعجم ١٧) - بَابُ الظلال للمحرم (التحفة ١٧)

٢٩٢٥ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلّٰهِ يَوْمَهُ، يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(المعجم ١٨) - بَابُ الطيب عند الإحرام (التحفة ١٨)

٢٩٢٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

قَالَ سُفْيَانُ: بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ.

٢٩٢٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأُصَيْلِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ. وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ.

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ هٰذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهَا، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٍّ».

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَرَ. ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلاً. ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي. فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! هٰهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ».

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ.

(المعجم ٢٨) - بَابُ من استلم الركن بمحجنه (التحفة ٢٨)

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ بِيَدِهِ. ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عَيْدَانٍ. فَكَسَرَهَا. ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، فَرَمَى بِهَا. وَأَنَا أَنْظُرُهُ.

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح: وَحَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

(المعجم ٢٩) - بَابُ الرمل حول البيت (التحفة ٢٩)

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ: ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، رَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً، مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً.

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلَانُ الْآنَ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ. وَايْمُ اللهِ مَا نَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ، فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ: «إِنَّ قَوْمَكُمْ غَداً [سَيَرَوْنَكُمْ]. فَلَيَرَوُنَّكُمْ جُلْداً».

فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا. وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ. حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ. ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ. ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ. فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعَ.

(المعجم ٣٠) - بَابُ الاضطباع (التحفة ٣٠)

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَ قَبِيصَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعاً.

قَالَ قَبِيصَةُ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

(المعجم ٣١) - بَابُ الطواف بالحجر (التحفة ٣١)

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ. فَقَالَ: «هُوَ مِنَ الْبَيْتِ» قُلْتُ: مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ؟ قَالَ: «عَجَزَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً، لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلَّمٍ؟ قَالَ: «ذٰلِكَ فِعْلُ قَوْمِكِ. لِيُدْخِلُوهُ مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوهُ مَنْ شَاءُوا. وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ، فَأُدْخِلَ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

(المعجم ٣٢) - بَابُ فضل الطواف (التحفة ٣٢)

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ».

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وُكِلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكاً. فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ».

فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! مَا بَلَغَكَ فِي هٰذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: [«مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمٰنِ».

قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَالطَّوَافُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:] «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشَرَةُ دَرَجَاتٍ. وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ [وَهُوَ] فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ».

(المعجم ٣٣) - بَابُ الركعتين بعد الطواف (التحفة ٣٣)

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ [سَبْعِهِ] جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ. وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

أَبِي الضُّحَىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي.

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَرَىٰ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعْدَ ثَلَاثَةٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(المعجم ١٩) - بَابُ ما يلبس المحرم من الثياب (التحفة ١٩)

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ. إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الْوَرْسُ».

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

(المعجم ٢٠) - بَابُ السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين (التحفة ٢٠)

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَالَ هِشَامٌ: عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، إِلَّا أَنْ يَفْقِدَ».

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(المعجم ٢١) - بَابُ التوقي في الإحرام (التحفة ٢١)

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ، نَزَلْنَا. فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَائِشَةُ إِلَىٰ جَنْبِهِ. وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. وَكَانَتْ زِمَالَتُنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، مَعَ غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ. فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ. قَالَ: مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ، تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَىٰ هٰذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ المحرم يغسل رأسه (التحفة ٢٢)

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ. فَطَأْطَأَهُ حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ. فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ المحرمة تسدل الثوب على وجهها (التحفة ٢٣)

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. فَإِذَا لَقِيَنَا الرَّاكِبُ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِنَا. فَإِذَا جَاوَزَنَا رَفَعْنَاهَا.

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(المعجم ٢٤) - بَابُ الشرط في الحج (التحفة ٢٤)

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدَّتِهِ قَالَ: لَا أَدْرِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ سُعْدَىٰ بِنْتِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكِ، يَا عَمَّتَاهُ مِنَ الْحَجِّ؟» فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ. وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ. قَالَ: «فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلَّكِ حَيْثُ حُبِسْتِ».

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَ وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ضُبَاعَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ: «أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ، الْعَامَ؟» قُلْتُ: إِنِّي لَعَلِيلَةٌ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «حُجِّي وَقُولِي: مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي».

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً وَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ. وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ. فَكَيْفَ أُهِلُّ؟ قَالَ: «أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

(المعجم ٢٥) - بَابُ دخول الحرم (التحفة ٢٥)

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ ابْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاةً حُفَاةً. وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاةً مُشَاةً.

(المعجم ٢٦) - بَابُ دخول مكة (التحفة ٢٦)

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا. وَإِذَا خَرَجَ، خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ.

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً.

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ وَذٰلِكَ فِي حَجَّتِهِ. قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ - يَعْنِي الْمُحَصَّبَ - حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ».

وَذٰلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ.

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

(المعجم ٢٧) - بَابُ استلام الحجر (التحفة ٢٧)

الطَّوَافِ أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ مَاجَه: هٰذَا بِمَكَّةَ، خَاصَّةً.

٢٩٥٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

٢٩٦٠ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَىٰ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: هٰكَذَا قَرَأَهَا: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ قَالَ: نَعَمْ.

(المعجم ٣٤) - بَابُ المريض يطوف راكباً (التحفة ٣٤)

٢٩٦١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا مَرِضَتْ. فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَهِيَ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢].

قَالَ ابْنُ مَاجَه: هٰذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ.

(المعجم ٣٥) - بَابُ الملتزم (التحفة ٣٥)

٢٩٦٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ. فَقُلْتُ: أَلَا نَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ ثُمَّ مَضَىٰ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ. ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْبَابِ. فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

(المعجم ٣٦) - بَابُ الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (التحفة ٣٦)

٢٩٦٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ. فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيباً مِنْ سَرِفَ حِضْتُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. فَاقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

(المعجم ٣٧) - بَابُ الإفراد بالحج (التحفة ٣٧)

٢٩٦٤ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٩٦٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ يَتِيماً فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٩٦٦ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَ حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٩٦٧ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ.

(المعجم ٣٨) - بَابُ من قرن الحج والعمرة (التحفة ٣٨)

٢٩٦٨ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً».

٢٩٦٩ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ».

٢٩٧٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا. فَأَسْلَمْتُ. فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً، بِالْقَادِسِيَّةِ. فَقَالَا: لَهٰذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ. فَكَأَنَّمَا حَمَلَا عَلَيَّ جَبَلًا بِكَلِمَتِهِمَا. فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا، فَلَامَهُمَا. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شَقِيقٌ: فَكَثِيراً مَا ذَهَبْتُ، أَنَا وَمَسْرُوقٌ، نَسْأَلُهُ مِنْهُ.

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ خَالِي يَعْلَىٰ قَالُوا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ. فَأَسْلَمْتُ. فَلَمْ آلُ أَنْ أَجْتَهِدَ. فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٩٧١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

(المعجم ٣٩) - بَابُ طواف القارن (التحفة ٣٩)

٢٩٧٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ حَارِثٍ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَ طَاوُسٍ وَ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَ ابْنِ عُمَرَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، حِينَ قَدِمُوا، إِلَّا طَوَافاً وَاحِدًا.

٢٩٧٣ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافاً وَاحِدًا.

٢٩٧٤ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَدِمَ قَارِناً. فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً. وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٢٩٧٥ - **حَدَّثَنَا** مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَىٰ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً».

(المعجم ٤٠) - بَابُ التمتع بالعمرة إلى الحج (التحفة ٤٠)

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ: ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ يَعْنِي دُحَيْماً: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، [قَالَا]: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ: قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: وَهُوَ بِالْعَقِيقِ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي. فَقَالَ: صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».
وَاللَّفْظُ لِدُحَيْمٍ.

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً فِي هٰذَا الْوَادِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ. اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ. قَالَ فِي ذٰلِكَ، بَعْدُ، رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ.

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي [أَبِي] قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي مُوسٰى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فِي النُّسُكِ، بَعْدَكَ. حَتَّى لَقِيتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ. وَلٰكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الْأَرَاكِ. ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ.

(المعجم ٤١) - بَابُ فسخ الحج (التحفة ٤١)

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصاً، لَا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ. فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا: لَيسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ. فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَبَرُّكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ. وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ» فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: أَمُتْعَتُنَا هٰذِهِ لِعَامِنَا هٰذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ».

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ. [حَتَّى] إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ. فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ. إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، دُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجَ [عَلَيْنَا] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «اجْعَلُوا حَجَّتَكُمْ عُمْرَةً» فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ. فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً. قَالَ: «انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا» فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ. فَغَضِبَ. فَانْطَلَقَ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ. فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَغْضَبَهُ اللهُ قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ أَمْرًا فَلَا أُتْبَعُ؟».

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ. وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ، فَلَمْ يَحِلَّ. فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَىٰ أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟

(المعجم ٤٢) - بَابُ من قال كان فسخ الحج لهم خاصة (التحفة ٤٢)

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، لَنَا خَاصَّةً؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً».

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

(المعجم ٤٣) - بَابُ السعي بين الصفا والمروة (التحفة ٤٣)

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَىٰ عَلَيَّ جُنَاحاً أَنْ لَا أَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ هٰذَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ. فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ. فَأَنْزَلَهَا اللهُ. فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، [حَجَّ] مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا».

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَىٰ. وَإِنْ أَمْشِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي. وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

(المعجم ٤٤) - بَابُ العمرة (التحفة ٤٤)

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ. أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

حِينَ اعْتَمَرَ. فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ. وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

(المعجم ٤٥) - بَابُ العمرة في رمضان (التحفة ٤٥)

٢٩٩١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَيَانٍ وَ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٣ - **حَدَّثَنَا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

(المعجم ٤٦) - بَابُ العمرة في ذي القعدة (التحفة ٤٦)

٢٩٩٦ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

٢٩٩٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

(المعجم ٤٧) - بَابُ العمرة في رجب (التحفة ٤٧)

٢٩٩٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ. وَمَا اعْتَمَرَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ [تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ].

(المعجم ٤٨) - بَابُ العمرة من التنعيم (التحفة ٤٨)

٢٩٩٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

٣٠٠٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. نُوَافِي هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهْلِلْ. فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ».

قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ. فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ.

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ. فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي. فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ. وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

(المعجم ٤٩) - بَابُ من أهل بعمرة من بيت المقدس (التحفة ٤٩)

٣٠٠١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ».

٣٠٠٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ».

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ أَيْ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ.

(المعجم ٥٠) - بَابُ كم اعتمر النبيّ ﷺ (التحفة ٥٠)

٣٠٠٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

(المعجم ٥١) - بَابُ الخروج إلى منى (التحفة ٥١)

٣٠٠٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِمِنًى، يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.

٣٠٠٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمِنًى. ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

(المعجم ٥٢) - بَابُ النزول بمنى (التحفة ٥٢)

٣٠٠٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتاً؟ قَالَ: «لَا. مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

٣٠٠٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتاً يُظِلُّكَ؟ قَالَ: «لَا. مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

(المعجم ٥٣) - بَابُ الغدوّ من منى إلى عرفات (التحفة ٥٣)

٣٠٠٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هٰذَا الْيَوْمِ، مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ. فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ. وَمِنَّا مَنْ يُهِلُّ. فَلَمْ يَعِبْ هٰذَا عَلَى هٰذَا. وَلَا هٰذَا عَلَى هٰذَا. وَرُبَّمَا قَالَ: هٰؤُلَاءِ عَلَى هٰؤُلَاءِ. وَلَا هٰؤُلَاءِ عَلَى هٰؤُلَاءِ.

(المعجم ٥٤) - بَابُ المنزل بعرفة (التحفة ٥٤)

٣٠٠٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: نَبَّأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمِرَةَ.

قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذٰلِكَ رُحْنَا. فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى سَاعَةٍ يَرْتَحِلُ.

فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتْ، ارْتَحَلَ.

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي رَاحَ.

(المعجم ٥٥) - بَابُ الموقف بعرفات (التحفة ٥٥)

٣٠١٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ. فَقَالَ: «هٰذَا الْمَوْقِفُ. وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

٣٠١١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً فِي مَكَانٍ تُبَاعِدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ. فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ. يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ. فَإِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ».

٣٠١٢ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ. وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ. وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ. وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ. إِلَّا [مَا] وَرَاءَ الْعَقَبَةِ».

(المعجم ٥٦) - بَابُ الدعاء بعرفة (التحفة ٥٦)

٣٠١٣ - **حَدَّثَنَا** أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ. فَأُجِيبَ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، مَا خَلَا الظَّالِمَ. فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ. قَالَ: «أَيْ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ. وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ» فَلَمْ يُجَبْ [عَشِيَّتَهُ]. فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ. فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ هٰذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا. فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللهَ، عَزَّ وَجَلَّ، قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ. فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ».

٣٠١٤ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ [مِنْ] أَنْ يُعْتِقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هٰؤُلَاءِ؟».

(المعجم ٥٧) - بَابُ من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (التحفة ٥٧)

٣٠١٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ. سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ. وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ. فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ. ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾» [البقرة: ٢٠٣] ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ.

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِعَرَفَةَ. فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَا أُرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثاً أَشْرَفَ مِنْهُ.

٣٠١٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ، يَعْنِي الشَّعْبِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ أَنَّهُ حَجَّ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي. وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي. وَاللهِ! إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ. فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، لَيْلًا أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ».

(المعجم ٥٨) - بَابُ الدفع من عرفة (التحفة ٥٨)

٣٠١٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ عَنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ.

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي فَوْقَ الْعَنَقِ.

٣٠١٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ. لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ. فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

(المعجم ٥٩) - بَابُ النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة (التحفة ٥٩)

٣٠١٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا بَلَغَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الْأُمَرَاءُ، نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ. قُلْتُ: الصَّلَاةَ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ أَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

(المعجم ٦٠) - بَابُ الجمع بين الصلاتين بجمع (التحفة ٦٠)

٣٠٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْمُزْدَلِفَةِ.

٣٠٢١ - **حَدَّثَنَا** مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. فَلَمَّا أَنَخْنَا قَالَ: «الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ».

(المعجم ٦١) - بَابُ الوقوف بجمع (التحفة ٦١)

٣٠٢٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ. فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِيضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ

كَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. كَيْمَا نُغِيرُ. وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ. وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. وَقَالَ: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي نُسُكَهَا فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هٰذَا».

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمْصِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ، غَدَاةَ جَمْعٍ: «يَا بِلَالُ! أَسْكِتِ النَّاسَ» أَوْ «أَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هٰذَا فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ. وَأَعْطَىٰ مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ. ادْفَعُوا بِاسْمِ اللهِ».

(المعجم ٦٢) - بَابُ من تقدم من جمع [إلى منى] لرمي الجمار (التحفة ٦٢)

٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَ سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ. فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

زَادَ سُفْيَانُ فِيهِ: «وَلَا إِخَالُ أَحَداً يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً. فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ دُفْعَةِ النَّاسِ. فَأَذِنَ لَهَا.

(المعجم ٦٣) - بَابُ قدر حصى الرمي (التحفة ٦٣)

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، غَدَاةَ الْعَقَبَةِ. وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطْ لِي حَصًى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ. فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هٰؤُلَاءِ فَارْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ».

(المعجم ٦٤) - بَابُ من أين ترمى جمرة العقبة (التحفة ٦٤)

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا أَتَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ. وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ رَمَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ قَالَ: مِنْ هٰهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ.

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَاعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

(المعجم ٦٥) - بَابُ إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها (التحفة ٦٥)

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا. وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مَضَىٰ وَلَمْ يَقِفْ.

(المعجم ٦٦) - بَابُ رمي الجمار راكبًا (التحفة ٦٦)

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَامِرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ، يَوْمَ النَّحْرِ، عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ. لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ. وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

(المعجم ٦٧) - بَابُ تأخير رمي الجمار من عذر (التحفة ٦٧)

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً.

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

(المعجم ٦٨) - بَابُ الرمي عن الصبيان (التحفة ٦٨)

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ.

(المعجم ٦٩) - بَابُ متى يقطع الحاج التلبية (التحفة ٦٩)

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّىٰ حَتَّى رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ. فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

(المعجم ٧٠) - بَابُ ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة (التحفة ٧٠)

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَ

وَكِيعٌ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ. أَفَطِيبٌ ذٰلِكَ أَمْ لَا؟

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدٌ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِإِحْلَالِهِ حِينَ أَحَلَّ.

(المعجم ٧١) - بَابُ الحلق (التحفة ٧١)

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ثَلَاثاً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ: قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثاً، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا».

(المعجم ٧٢) - بَابُ من لبد رأسه (التحفة ٧٢)

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ، حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ [الْمِصْرِيُّ]: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً.

(المعجم ٧٣) - بَابُ الذبح (التحفة ٧٣)

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ. وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ. وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ. وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ».

(المعجم ٧٤) - بَابُ من قدم نسكاً قبل نسك (التحفة ٧٤)

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: «لَا حَرَجَ».

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ. لَا حَرَجَ» فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «لَا حَرَجَ».

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى، يَوْمَ النَّحْرِ، لِلنَّاسِ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ».

(المعجم ٧٥) - بَابُ رمي الجمار أيام التشريق (التحفة ٧٥)

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحًى. وَأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو شَيْبَةَ: عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ، صَلَّى الظُّهْرَ.

(المعجم ٧٦) - بَابُ الخطبة يوم النحر (التحفة ٧٦)

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا. أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ. وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ. أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا أَبَداً. وَلٰكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَىٰ بِهَا. أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ مَا أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِباً مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ. لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. أَلَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى. فَقَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا. فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ. وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلّٰهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ. فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضْرَمَةِ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قَالُوا: هٰذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا. أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى

الْحَوْضِ. وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الْأُمَمَ. فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي. أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ أُنَاساً، وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي أُنَاسٌ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُصَيْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ الْغَازِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ، يَوْمَ النَّحْرِ، بَيْنَ الْجَمَرَاتِ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قَالُوا: هٰذَا بَلَدُ اللهِ الْحَرَامُ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟» قَالُوا: شَهْرُ اللهِ الْحَرَامُ. قَالَ: «هٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ هٰذَا الْبَلَدِ، [فِي هٰذَا الشَّهْرِ،] فِي هٰذَا الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ. فَقَالُوا: هٰذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

(المعجم ٧٧) - بَابُ زيارة البيت (التحفة ٧٧)

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ طَاوُسٍ وَ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

قَالَ عَطَاءٌ: وَلَا رَمَلَ فِيهِ.

(المعجم ٧٨) - بَابُ الشرب من زمزم (التحفة ٧٨)

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِساً. فَجَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ. قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَتَنَفَّسْ ثَلَاثاً. وَتَضَلَّعْ مِنْهَا. فَإِذَا فَرَغْتَ فَاحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ».

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

(المعجم ٧٩) - بَابُ دخول الكعبة (التحفة ٧٩)

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ الْفَتْحِ، الْكَعْبَةَ. وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ شَيْبَةَ. فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ. فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالاً: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ، حِينَ دَخَلَ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، عَنْ يَمِينِهِ.

ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ. وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ. إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».

(المعجم ٨٠) - بَابُ البيتوتة بمكة ليالي منى (التحفة ٨٠)

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى. مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ. فَأَذِنَ لَهُ.

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ.

(المعجم ٨١) - بَابُ نزول المحصب (التحفة ٨١)

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَ عَبْدَةُ، وَ وَكِيعٌ، وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ نُزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ. إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ ادَّلَجَ النَّبِيُّ ﷺ، لَيْلَةَ النَّفْرِ، مِنَ الْبَطْحَاءِ ادِّلَاجًا.

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ.

(المعجم ٨٢) - بَابُ طواف الوداع (التحفة ٨٢)

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

(المعجم ٨٣) - بَابُ الحائض تنفر قبل أن تودع (التحفة ٨٣)

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذٰلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ فَقُلْنَا: قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ: «عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «فَلَا، إِذَنْ. مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ».

(المعجم ٨٤) - بَابُ حجة رسول الله ﷺ (التحفة ٨٤)

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ. حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زِرِّي الْأَعْلَىٰ. ثُمَّ حَلَّ زِرِّي الْأَسْفَلَ. ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ. وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ. فَقَالَ مَرْحَباً

بِكَ. سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَىٰ. فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ. فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا. كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ، مِنْ صِغَرِهَا. وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ. فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعاً وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ. فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ. كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ. فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ. فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ. وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ. وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ. وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ. مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهٰذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ. فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ. وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ. لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ. حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ. فَرَمَلَ ثَلَاثاً. وَمَشَىٰ أَرْبَعاً. ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَىٰ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ اللهَ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ وَقَالَ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ يَمْشِي حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي. حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا يَعْنِي قَدَمَاهُ مَشَىٰ حَتَّى أَتَىٰ الْمَرْوَةَ. فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ.

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِأَبَدِ أَبَدٍ؟ قَالَ: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَىٰ وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هٰكَذَا» مَرَّتَيْنِ «لَا. بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ» قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ. وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً. وَاكْتَحَلَتْ. فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ. فَقَالَتْ: أَمَرَنِي أَبِي بِهٰذَا. فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْهُ. مُسْتَفْتِياً رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ، وَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «صَدَقَتْ. صَدَقَتْ. مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ. [قَالَ:] «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلُّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِائَةً. ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا. إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَصَلَّى، بِمِنًى، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ. ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ. فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوِ الْمُزْدَلِفَةِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَىٰ عَرَفَةَ. فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ. فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ. فَرَكِبَ حَتَّى أَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي. فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا. أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمِي هٰذِهِ. وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ. وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ؛ كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ [رِباً أَضَعُهُ] رِبَانَا. رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ. فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ. وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ. وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَمْ تَضِلُّوا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ. كِتَابَ اللهِ. وَأَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنِّي. فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ. اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَىٰ الْمَوْقِفَ. فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ. وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً. حِينَ غَابَ الْقُرْصُ. وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ. فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ. حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ. وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: «أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ. السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ. ثُمَّ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ. فَرَقِيَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ. وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعَرِ، أَبْيَضَ، وَسِيماً. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ. فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ. فَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ. حَتَّى أَتَىٰ مُحَسِّراً. حَرَّكَ قَلِيلاً. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ. حَتَّى أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ. فَرَمَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا. مِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ. وَرَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ. فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ. وَأَعْطَى عَلِيًّا. فَنَحَرَ مَا غَبَرَ. وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ. فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ. فَطُبِخَتْ. فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ. فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ. فَقَالَ: «انْزِعُوا. بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ.

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ. فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ. فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعاً، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ. وَمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ. وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ مَا حَرُمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا.

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِائَةَ بَدَنَةٍ. مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ. وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ.

قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَعْفَرٌعَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ عَنِ الْحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(المعجم ٨٥) - بَابُ المحصر (التحفة ٨٥)

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ».

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَوَجَدْتُهُ فِي جُزْءِ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ. فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَرًا. فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ.

(المعجم ٨٦) - بَابُ فدية المحصر (التحفة ٨٦)

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ كَعْبٌ: فِيَّ أُنْزِلَتْ.

كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي. فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ. أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَالَ: فَالصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ. وَالنُّسُكُ شَاةٌ.

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: [أَمَرَنِي] النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ، أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي، وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ.

(المعجم ٨٧) - بَابُ الحجامة للمحرم (التحفة ٨٧)

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، عَنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ.

(المعجم ٨٨) - بَابُ ما يدهن به المحرم (التحفة ٨٨)

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، غَيْرَ الْمُقَتَّتِ.

(المعجم ٨٩) - بَابُ المحرم يموت (التحفة ٨٩)

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَعْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ. وَقَالَ: «لَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

(المعجم ٩٠) - بَابُ جزاء الصيد يصيبه المحرم (التحفة ٩٠)

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ، يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، كَبْشاً. وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ.

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ، فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ «ثَمَنُهُ».

(المعجم ٩١) - بَابُ ما يقتل المحرم (التحفة ٩١)

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ».

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ أَوْ قَالَ: فِي قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ: الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالسَّبُعَ الْعَادِيَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ».

فَقِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُوَيْسِقَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا، وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرِقَ بِهَا الْبَيْتَ.

(المعجم ٩٢) - بَابُ ما ينهى عنه المحرم من الصيد (التحفة ٩٢)

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا صَعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ. فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ. فَرَدَّهُ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَىٰ فِي وَجْهِيَ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ. وَلٰكِنَّا حُرُمٌ».

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ.

(المعجم ٩٣) - بَابُ الرخصة في ذلك إذا لم يُصَدْ له (التحفة ٩٣)

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرِّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ. فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ. فَرَأَيْتُ حِمَارًا. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ. فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ. وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ.

(المعجم ٩٤) - بَابُ تقليد البدن (التحفة ٩٤)

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ. فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ. ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ. فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ. ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

(المعجم ٩٥) - بَابُ تقليد الغنم (التحفة ٩٥)

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَرَّةً، غَنَماً إِلَى الْبَيْتِ. فَقَلَّدَهَا.

(المعجم ٩٦) - بَابُ إشعار البدن (التحفة ٩٦)

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الأَيْمَنِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

قَالَ عَلِيٌّ، فِي حَدِيثِهِ: بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ.

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا. وَلَمْ يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

(المعجم ٩٧) - بَابُ من جلل البدنة (التحفة ٩٧)

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ. وَأَنْ أَقْسِمَ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا. وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئاً. وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ».

(المعجم ٩٨) - بَابُ الهدي من الإناث والذكور (التحفة ٩٨)

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَىٰ، فِي بُدْنِهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ، بُرَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ.

٣١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ.

(المعجم ٩٩) - بَابُ الهدي يساق من دون الميقات (التحفة ٩٩)

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.

(المعجم ١٠٠) - بَابُ ركوب البدن (التحفة ١٠٠)

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا. وَيْحَكَ».

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِبَدَنَةٍ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا».

قَالَ: فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ.

(المعجم ١٠١) - بَابُ في الهدي إذا عطب (التحفة ١٠١)

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُؤَيْباً الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: «إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً فَانْحَرْهَا. ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا. وَلَا تَطْعَمْ مِنْهَا، أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرْهُ. وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ. ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ. وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهُ».

(المعجم ١٠٢) - بَابُ [أجر] بيوت مكة (التحفة ١٠٢)

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ. مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ. وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ.

(المعجم ١٠٣) - بَابُ فضل مكة (التحفة ١٠٣)

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَيَّ. وَاللهِ لَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ، مَا خَرَجْتُ».

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ. فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَأْخُذُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

٣١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَ ابْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنْ عَيَّاشِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ [الْمَخْزُومِيِّ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَاتَزَالُ هٰذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هٰذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا. فَإِذَا ضَيَّعُوا ذٰلِكَ، هَلَكُوا».

(المعجم ١٠٤) - بَابُ فضل المدينة (التحفة ١٠٤)

٣١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

٣١١٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا».

٣١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ [عَبْدِ الرَّحْمٰنِ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ. اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

قَالَ أَبُو مَرْوَانَ: لَابَتَيْهَا، حَرَّتَيِ الْمَدِينَةِ.

٣١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٣١١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِكْنَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ. وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ النَّارِ».

(المعجم ١٠٥) - بَابُ مال الكعبة (التحفة ١٠٥)

٣١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعِيَ بِدَرَاهِمَ، هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ. قَالَ: فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ. فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهَا. فَقَالَ [لَهُ]: أَلَكَ هٰذِهِ؟ قُلْتُ: لَا. وَلَوْ كَانَتْ لِي، لَمْ آتِكَ بِهَا. قَالَ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ. فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ فَاعِلٌ. قَالَ: لأَفْعَلَنَّ. قَالَ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ. وَأَبُو بَكْرٍ. وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ. فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ. فَقَامَ كَمَا هُوَ، فَخَرَجَ.

(المعجم ١٠٦) - بَابُ صوم شهر رمضان بمكة (التحفة ١٠٦)

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِيمَا سِوَاهَا. وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ. وَكُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ. وَكُلِّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً. وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً».

(المعجم ١٠٧) - بَابُ الطواف في مطر (التحفة ١٠٧)

٣١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ. فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا، أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ. فَقَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: ائْتَنِفُوا الْعَمَلَ. فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ. هٰكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ.

(المعجم ١٠٨) - بَابُ الحج ماشياً (التحفة ١٠٨)

٣١١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ [الأُبُلِّيُّ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً. مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. وَقَالَ: «ارْبِطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزُرِكُمْ» وَمَشَى خِلْطَ الْهَرْوَلَةِ.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٦) أبواب الأضاحي (التحفة ١٨)

(المعجم ١) - بَابُ أضاحيّ رسول الله ﷺ (التحفة ١)

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ، وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

٣١٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ عِيدٍ، بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ: حِينَ وَجَّهَهُمَا: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ».

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ. فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ. وَذَبَحَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(المعجم ٢) - بَابُ الأضاحيّ واجبة هي أم لا؟ (التحفة ٢)

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا

ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الضَّحَايَا. أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ، فِي كُلِّ عَامٍ، أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً».

أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ.

(المعجم ٣) - بَابُ ثواب الأضحية (التحفة ٣)

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [الدِّمَشْقِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ. وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا. وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ. فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً».

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا عَائِذُ اللهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هٰذِهِ الأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ» قَالُوا: فَالصُّوفُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ».

(المعجم ٤) - بَابُ ما يستحب من الأضاحي (التحفة ٤)

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ [الزُّرَقِيِّ]، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا.

قَالَ يُونُسُ: فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ، لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ وَلَا الْمُتَّضِعِ فِي جِسْمِهِ. فَقَالَ لِي: اشْتَرِ لِي هٰذَا. كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَائِذٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ. وَخَيْرُ الضَّحَايَا الْكَبْشُ الأَقْرَنُ».

(المعجم ٥) - بَابُ عن كم تجزىء البدنة والبقرة (التحفة ٥)

٣١٣١ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَحَضَرَ الأَضْحَى. فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَـى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ.

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَلَّتِ الإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ.

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ: [أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ]: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ [عَمْرَةَ]، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً وَاحِدَةً.

(المعجم ٦) - بَابُ كم يجزىء من الغنم عن البدنة (التحفة ٦)

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً. وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا. وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ.

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ وَ عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ. وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ. فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً. فَعَجِلَ الْقَوْمُ. فَأَغْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ. فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَمَرَ بِهَا. فَأُكْفِئَتْ. ثُمَّ عَدَلَ الْجَزُورَ بِعَشَرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ.

(المعجم ٧) - بَابُ ما يجزىء من الأضاحي (التحفة ٧)

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً. فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا. فَبَقِيَ عَتُودٌ. فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَـى، مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً».

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. فَعَزَّتِ الْغَنَمُ. فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ».

٣١٤١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً. إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

(المعجم ٨) - بَابُ ما يكره أن يضحى به (التحفة ٨)

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابَرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ.

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا [عُثْمَانُ] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ.

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَ أَبُو دَاوُدَ، وَ ابْنُ [أَبِي] عَدِيٍّ، وَ أَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ ابْنَ فَيْرُوزَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِيِّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، هٰكَذَا بِيَدِهِ. وَيَدِي أَقْصَرُ عَنْ يَدِهِ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِيءُ فِي الأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا. وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا. وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا. وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الأُذُنِ. قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ، فَدَعْهُ. وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيَّ بْنَ كُلَيْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُضَحَّىٰ بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ.

(المعجم ٩) - بَابُ من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء (التحفة ٩)

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرَظَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ابْتَعْنَا كَبْشاً نُضَحِّي بِهِ. فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ وَأُذُنِهِ. فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ.

(المعجم ١٠) - بَابُ من ضحى بشاة عن أهله (التحفة ١٠)

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ. ثُمَّ تَبَاهَىٰ النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَىٰ.

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ، بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ. كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ. وَالآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا.

(المعجم ١١) - بَابُ من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره (التحفة ١١)

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئاً».

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرٍ الضَّبِّيُّ، أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعَرًا وَلَا ظُفْرًا».

(المعجم ١٢) - بَابُ النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (التحفة ١٢)

٣١٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ، يَوْمَ النَّحْرِ، [يَعْنِي] قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ.

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ الأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَبَحَ أُنَاسٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ أُضْحِيَّتَهُ. وَمَنْ لَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ».

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «أَعِدْ أُضْحِيَّتَكَ».

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ. فَوَجَدَ رِيحَ قُتَارٍ. فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا الَّذِي ذَبَحَ؟» فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا. فَقَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ. فَقَالَ: لَا. وَاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ. مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ. قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ يُجْزِيءَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(المعجم ١٣) - بَابُ من ذبح أضحيته بيده (التحفة ١٣)

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا.

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الزُّقَاقِ، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ، بِيَدِهِ، بِشَفْرَةٍ.

(المعجم ١٤) - بَابُ جلود الأضاحي (التحفة ١٤)

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا لِلْمَسَاكِينِ.

(المعجم ١٥) - بَابُ الأكل من لحوم الضحايا (التحفة ١٥)

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ. فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ. فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرَقِ.

(المعجم ١٦) - بَابُ ادخار لحوم الأضاحي (التحفة ١٦)

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ لِجَهْدِ النَّاسِ. ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا.

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. فَكُلُوا وَادَّخِرُوا».

(المعجم ١٧) - بَابُ الذبح بالمصلى (التحفة ١٧)

٣١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٧) أبواب الذبائح (التحفة ١٩)

(المعجم ١) - بَابُ العقيقة (التحفة ١)

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، و هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ [عُبَيْدِ] اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً.

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةً، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذٰى».

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ. تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمّٰى».

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسٰى أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيَّ: حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ».

(المعجم ٢) - بَابُ الفرعة والعتيرة (التحفة ٢)

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: نَادٰى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ. فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ. وَبَرُّوا لِلّٰهِ، وَأَطْعِمُوا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ؟ قَالَ: «كُلُّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ. حَتّٰى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ - أُرَاهُ قَالَ - عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ. فَإِنَّ ذٰلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ و هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ».

قَالَ هِشَامٌ، فِي حَدِيثِهِ: وَالْفَرَعَةُ أَوَّلُ النِّتَاجِ. وَالْعَتِيرَةُ الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ.

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي [عُمَرَ] الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ».

قَالَ ابْنُ مَاجَه: هٰذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ.

(المعجم ٣) - بَابُ إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (التحفة ٣)

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ. وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

٣١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَجُرُّ شَاةً بِأُذُنِهَا. فَقَالَ: «دَعْ أُذُنَهَا، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا».

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ابْنُ أَخِي حُسَيْنٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيْوَئِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارٰى عَنِ الْبَهَائِمِ. وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ».

حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(المعجم ٤) - بَابُ التسمية عند الذبح (التحفة ٤)

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾ [الأنعام: ١٢١] قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ فَلَا تَأْكُلُوا. وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ. فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَا بِلَحْمٍ، لَا نَدْرِي: ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا». وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكُفْرِ.

(المعجم ٥) - بَابُ ما يذكى به (التحفة ٥)

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: ذَبَحْتُ أَرْنَبَيْنِ بِمَرْوَةٍ. فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذِئْباً نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ. فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا.

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا نَجِدُ سِكِّيناً إِلَّا الظِّرَارَةَ وَشِقَّةَ الْعَصَا. قَالَ: «أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي، فَلَا يَكُونُ مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ. غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ. فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ».

(المعجم ٦) - بَابُ السلخ (التحفة ٦)

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ» فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبطِ. وَقَالَ: «يَا غُلَامُ! هٰكَذَا فَاسْلُخْ» ثُمَّ مَضَىٰ وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(المعجم ٧) - بَابُ النهي عن ذبح ذوات الدّر (التحفة ٧)

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ. فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ».

٣١٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ [عُبَيْدِ اللهِ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِعُمَرَ: «انْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ. فَقَالَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً. ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ. ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ» أَوْ قَالَ: «ذَاتَ الدَّرِّ».

(المعجم ٨) - بَابُ ذبيحة المرأة (التحفة ٨)

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً.

(المعجم ٩) - بَابُ ذكاة النادّ من البهائم (التحفة ٩)

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَنَدَّ بَعِيرٌ. فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ أَحْسِبُهُ قَالَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ. فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا».

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ».

(المعجم ١٠) - بَابُ النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (التحفة ١٠)

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ.

٣١٨٦ - [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ].

٣١٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً».

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

(المعجم ١١) - بَابُ النهي عن لحوم الجلالة (التحفة ١١)

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا.

(المعجم ١٢) - بَابُ لحوم الخيل (التحفة ١٢)

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣١٩١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ.

(المعجم ١٣) - بَابُ لحوم الحمر الأهلية (التحفة ١٣)

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمُ حُمُرًا خَارِجاً مِنَ الْمَدِينَةِ. فَنَحَرْنَاهَا. وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً. فَأَكْفَأْنَاهَا.

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: حَرَّمَهَا تَحْرِيماً؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا أَنَّمَا حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَتَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ.

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ. حَتَّى ذَكَرَ الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ.

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُلْقَى لُحُومُ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ.

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ. فَأَمْسَى النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ».

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ نَادَىٰ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

(المعجم ١٤) - بَابُ لحوم البغال (التحفة ١٤)

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ وَ مَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ. قُلْتُ: فَالْبِغَالُ؟ قَالَ: لَا.

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

(المعجم ١٥)- بَابُ ذكاة الجنين ذكاة أمه (التحفة ١٥)

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ. فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ. فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ الْكَوْسَجَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِمْ: فِي الذَّكَاةِ لَا يُقْضَىٰ بِهَا مَذِمَّةٌ. قَالَ: مَذِمَّةٌ بِكَسْرِ الذَّالِ مِنَ الذِّمَامِ. وَبِفَتْحِ الذَّالِ مِنَ الذَّمِّ.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٨) أبواب الصيد (التحفة ٢٠)

(المعجم ١) - بَابُ قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (التحفة ١)

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ.

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الْعِينِ.

قَالَ بُنْدَارٌ: الْعِينُ حِيطَانُ الْمَدِينَةِ.

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، رَافِعاً صَوْتَهُ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. وَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْتَلُ. إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

(المعجم ٢) - بَابُ النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية (التحفة ٢)

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ. إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي شِهَابٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا. فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ. وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، إِلَّا نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلَا ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَٰذَا الْمَسْجِدِ.

(المعجم ٣) - بَابُ صيد الكلب (التحفة ٣)

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ. أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ. وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ. إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ».

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا بَيَانُ ابْنُ بِشْرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ. قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ. إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ. فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخَرُ، فَلَا تَأْكُلْ».

قَالَ ابْنُ مَاجَه: سَمِعْتُهُ، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ الْمُنْذِرِ يَقُولُ: حَجَجْتُ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ حَجَّةً. أَكْثَرُهَا رَاجِلٌ.

(المعجم ٤) - بَابُ صيد كلب المجوس [والكلب الأسود البهيم] (التحفة ٤)

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ. يَعْنِي الْمَجُوسَ.

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ الْبَهِيمِ. فَقَالَ: «شَيْطَانٌ».

(المعجم ٥) - بَابُ صيد القوس (التحفة ٥)

٣٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، وَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ».

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي. قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ، فَكُلْ مَا خَزَقْتَ».

(المعجم ٦) - بَابُ الصيد يغيب ليلة (التحفة ٦)

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئاً غَيْرَهُ، فَكُلْهُ».

(المعجم ٧) - بَابُ صيد المعراض (التحفة ٧)

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ [أَبِي] زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ

بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ. وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَهُوَ وَقِيذٌ».

٣٢١٥ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ يَخْزِقَ».

(المعجم ٨) - بَابُ ما قطع من البهيمة وهي حية (التحفة ٨)

٣٢١٦ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ».

٣٢١٧ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ. أَلَا، فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيِّتٌ».

(المعجم ٩) - بَابُ صيد الحيتان والجراد (التحفة ٩)

٣٢١٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ».

٣٢١٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، و نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ. لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

٣٢٢٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي [سَعْدٍ] الْبَقَّالِ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَى الأَطْبَاقِ.

٣٢٢١ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلَاثَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ وَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَهُ. وَاقْتُلْ صِغَارَهُ. وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ. وَاقْطَعْ دَابِرَهُ. وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا. إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ».

قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ زِيَادٌ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُوتَ يَنْثُرُهُ.

٣٢٢٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ. فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، أَوْ ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ. فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا وَنِعَالِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ. فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

(المعجم ١٠) - بَابُ ما ينهى عن قتله (التحفة ١٠)

٣٢٢٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ وَالضِّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهُدِ.

٣٢٢٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ.

٣٢٢٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ. فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ. فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ، أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟».

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَرَصَتْ.

(المعجم ١١) - بَابُ النهي عن الخذف (التحفة ١١)

٣٢٢٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ. فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ. وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا. وَلٰكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قَالَ: فَعَادَ. فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ عُدْتَ؟ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

٣٢٢٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَقْتُلُ صَيْدًا وَلَا تَنْكِي الْعَدُوَّ. وَلٰكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ».

(المعجم ١٢) - بَابُ قتل الوزغ (التحفة ١٢)

٣٢٢٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ.

٣٢٢٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا أَدْنَى مِنَ الأُولَى وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ».

٣٢٣٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفُوَيْسِقَةُ».

٣٢٣١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحاً مَوْضُوعاً. فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهٰذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هٰذِهِ الأَوْزَاغَ. فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، [لَمَّا] أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ. غَيْرَ الْوَزَغِ. فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ.

(المعجم ١٣) - بَابُ أكل كل ذي ناب من السباع (التحفة ١٣)

٣٢٣٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ بِهٰذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ.

٣٢٣٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، [قَالَا]: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(المعجم ١٤) - بَابُ الذئب والثعلب (التحفة ١٤)

٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَقُولُ فِي الذِّئْبِ؟ قَالَ: «وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟».

(المعجم ١٥) - بَابُ الضبع (التحفة ١٥)

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ، أَصَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟».

(المعجم ١٦) - بَابُ الضب (التحفة ١٦)

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَصَابَ النَّاسُ ضَبًّا. فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا. فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ. ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَعُدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ. وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ» فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا. فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ.

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ. وَلٰكِنْ قَذِرَهُ. وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ. وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ. وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَأَكَلْتُهُ.

حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَادَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضَبَّةٌ. فَمَا تَرَىٰ فِي الضِّبَابِ؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ» فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ [مِنْهُ]. فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ: [يَا رَسُولَ اللهِ] إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ. فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟ قَالَ: «لَا. وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ: فَأَهْوَىٰ خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أُحَرِّمُ» يَعْنِي الضَّبَّ.

(المعجم ١٧) - بَابُ الأرنب (التحفة ١٧)

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَنْفَجْنَا أَرْنَبًا. فَسَعَوْا عَلَيْهَا. فَلَغَبُوا. فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا. فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا. فَبَعَثَ بِعَجُزِهَا وَوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَهَا.

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ، مُعَلِّقَهُمَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ هٰذَيْنِ الْأَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا. فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «كُلْ».

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ. مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ. وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ. وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَابَنِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ؟ قَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ» قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ. وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى».

(المعجم ١٨) - بَابُ الطافي من صيد البحر (التحفة ١٨)

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ: هٰذَا نِصْفُ الْعِلْمِ. لِأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ. فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ، وَبَقِيَ الْبَرُّ.

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ. وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ».

(المعجم ١٩) - بَابُ الغراب (التحفة ١٩)

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاسِقًا». وَاللهِ! مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: [حَدَّثَنَا] الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقٌ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ».

فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُؤْكَلُ الْغُرَابُ؟ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُهُ؟ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَاسِقاً».

(المعجم ٢٠) - بَابُ الهرة (التحفة ٢٠)

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرَّةِ وَثَمَنِهَا.

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٢٩) أبواب الأطعمة (التحفة ٢١)

(المعجم ١) - بَابُ إطعام الطعام (التحفة ١)

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ. وَقِيلَ: [قَدْ] قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ [ﷺ]. قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ [ﷺ]. ثَلَاثاً. فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ. فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى حُدِّثْنَا عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(المعجم ٢) - بَابُ طعام الواحد يكفي الاثنين (التحفة ٢)

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ. وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ. وَإِنَّ طَعَامَ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالأَرْبَعَةَ. وَإِنَّ طَعَامَ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسِّتَّةَ».

(المعجم ٣) - بَابُ المؤمن يأكل في مِعى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (التحفة ٣)

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ».

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

(المعجم ٤) - بَابُ النهي أن يعاب الطعام (التحفة ٤)

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ. إِنْ رَضِيَهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ.

حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نُخَالِفُ فِيهِ. يَقُولُونَ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

(المعجم ٥) - بَابُ الوضوء عند الطعام (التحفة ٥)

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ».

٣٢٦١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْجَزَرِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ. فَأُتِيَ بِطَعَامٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا آتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «أُرِيدُ الصَّلَاةَ؟».

(المعجم ٦) - بَابُ الأكل متكئاً (التحفة ٦)

٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئاً».

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً. فَجَثَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هٰذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا».

(المعجم ٧) - بَابُ التسمية عند الطعام (التحفة ٧)

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، لَكَفَاكُمْ. فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ، فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا آكُلُ: «سَمِّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٨) - بَابُ الأكل باليمين (التحفة ٨)

٣٢٦٦ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَ[لْيَشْرَبْ] بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ».

٣٢٦٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٣٢٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ».

(المعجم ٩) - بَابُ لعق الأصابع (التحفة ٩)

٣٢٦٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ: «لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَإِنَّهُ حَدَّثْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا. وَإِنَّمَا لَقِيَ عَطَاءٌ جَابِرًا فِي سَنَةٍ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ.

٣٢٧٠ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

(المعجم ١٠) - بَابُ تنقية الصحفة (التحفة ١٠)

٣٢٧١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ. فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ، فَلَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ».

٣٢٧٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ لَنَا. فَقَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ».

(المعجم ١١) - بَابُ الأكل مما يليك (التحفة ١١)

٣٢٧٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ اللهِ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ، وَلَا يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ».

٣٢٧٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوِيَّةِ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ. فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا. فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا. فَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ» ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ. فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ. فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ».

(المعجم ١٢) - بَابُ النهي عن الأكل من ذروة الثريد (التحفة ١٢)

٣٢٧٥ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ [ابْنِ سَعِيدِ] بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ الْيَحْصِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا. وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا، يُبَارَكْ فِيهَا».

٣٢٧٦ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفْسِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي قَسِيمَةَ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ، فَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللهِ مِنْ حَوَالَيْهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا. فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا».

٣٢٧٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ، وَذَرُوا وَسَطَهُ. فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ».

(المعجم ١٣) - بَابُ اللقمة إذا سقطت (التحفة ١٣)

٣٢٧٨ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَيْنَمَا [هُوَ] يَتَغَدَّى، إِذَا سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ. فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى فَأَكَلَهَا. فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ. فَقِيلَ: أَصْلَحَ اللهُ الْأَمِيرَ. إِنَّ هٰؤُلَاءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللُّقْمَةَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ هٰذَا الطَّعَامُ. قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِهٰذِهِ الْأَعَاجِمِ. إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدَنَا، إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى وَيَأْكُلَهَا وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ.

٣٢٧٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ اللُّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا».

(المعجم ١٤) - بَابُ فضل الثريد على الطعام (التحفة ١٤)

٣٢٨٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ. وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٢٨١ - **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

(المعجم ١٥) - بَابُ مسح اليد بعد الطعام (التحفة ١٥)

٣٢٨٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا، زَمَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ. فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ تَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفُّنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا. ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: غَرِيبٌ، لَيْسَ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ.

(المعجم ١٦) - بَابُ ما يقال إذا فرغ من الطعام (التحفة ١٦)

٣٢٨٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ

حَجَّاجٍ، عَنْ [رِيَاحِ] بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

٣٢٨٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ. رَبَّنَا».

٣٢٨٥ - **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(المعجم ١٧) - بَابُ الاجتماع على الطعام (التحفة ١٧)

٣٢٨٦ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيٍّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ. قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

٣٢٨٧ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا. فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

(المعجم ١٨) - بَابُ النفخ في الطعام (التحفة ١٨)

٣٢٨٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ. وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ.

(المعجم ١٩) - بَابُ إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه (التحفة ١٩)

٣٢٨٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ. فَإِنْ أَبَى، فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ».

٣٢٩٠ - **حَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ طَعَاماً قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً، فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ».

٣٢٩١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، أَوْ لِيُنَاوِلْهُ مِنْهُ. فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ الأكل على الخوان والسفرة (التحفة ٢٠)

٣٢٩٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الْإِسْكَافِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ. قَالَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

٣٢٩٣ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ، حَتَّى مَاتَ.

(المعجم ٢١) - بَابُ النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع، وأن يكف يده حتى يفرغ القوم (التحفة ٢١)

٣٢٩٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ، حَتَّى يُرْفَعَ.

٣٢٩٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ. وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ، وَإِنْ شَبِعَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ. وَلْيُعْذِرْ. فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ. وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ من بات وفي يده ريح غمر (التحفة ٢٢)

٣٢٩٦ - **حَدَّثَنَا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَسِيمٍ الْجَمَّالُ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا، لَا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلَّا نَفْسَهُ. يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ».

٣٢٩٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

(المعجم ٢٣) - بَابُ عرض الطعام (التحفة ٢٣)

٣٢٩٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ. فَعُرِضَ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ. فَقَالَ: «لَا تَجْمَعْنَ جُوعاً وَكَذِباً».

٣٢٩٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَيَا لَهْفَ نَفْسِي هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(المعجم ٢٤) - بَابُ الأكل في المسجد (التحفة ٢٤)

٣٣٠٠ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ، الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ.

(المعجم ٢٥) - بَابُ الأكل قائماً (التحفة ٢٥)

٣٣٠١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو السَّائِبِ، سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي. وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

(المعجم ٢٦) - **بَابُ الدباء** (التحفة ٢٦)

٣٣٠٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: أَنْبَأَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقَرْعَ.

٣٣٠٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَتْ مَعِي أُمُّ سُلَيْمٍ، بِمِكْتَلٍ فِيهِ رُطَبٌ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمْ أَجِدْهُ. وَخَرَجَ قَرِيباً إِلَى مَوْلًى لَهُ. دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ. قَالَ: فَدَعَانِي لِآكُلَ مَعَهُ. قَالَ: وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأُدْنِيهِ مِنْهُ. فَلَمَّا طَعِمْنَا مِنْهُ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ.

٣٣٠٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَعِنْدَهُ هٰذِهِ الدُّبَّاءُ. فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هٰذَا؟ قَالَ: «هٰذَا الْقَرْعُ. هُوَ الدُّبَّاءُ. نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا».

(المعجم ٢٧) - **بَابُ اللحم** (التحفة ٢٧)

٣٣٠٥ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ: حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ، اللَّحْمُ».

٣٣٠٦ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَا دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى لَحْمٍ قَطُّ، إِلَّا أَجَابَ، وَلَا أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطُّ، إِلَّا قَبِلَهُ.

(المعجم ٢٨) - **بَابُ أطايب اللحم** (التحفة ٢٨)

٣٣٠٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ: **ح**: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، بِلَحْمٍ. فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا.

٣٣٠٨ - **حَدَّثَنَا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ فَهْمٍ [قَالَ:] - وَأَظُنُّهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا أَوْ بَعِيرًا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّحْمَ، يَقُولُ: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ».

(المعجم ٢٩) - **بَابُ الشواء** (التحفة ٢٩)

٣٣٠٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ شَاةً سَمِيطاً، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٣١٠ - **حَدَّثَنَا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رُفِعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضْلُ شِوَاءٍ قَطُّ. وَلَا حُمِلَتْ مَعَهُ طُنْفُسَةٌ.

٣٣١١ - **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْجَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً فِي الْمَسْجِدِ [لَحْمًا] قَدْ شُوِيَ. فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ. ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي وَلَمْ نَتَوَضَّأْ.

(المعجم ٣٠) - **بَابُ القديد** (التحفة ٣٠)

٣٣١٢ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ. فَكَلَّمَهُ. فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ. فَقَالَ لَهُ: «هَوِّنْ عَلَيْكَ. فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ. إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِسْمَاعِيلُ، وَحْدَهُ، وَصَلَهُ.

٣٣١٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ.

(المعجم ٣١) - **بَابُ الكبد والطحال** (التحفة ٣١)

٣٣١٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ».

(المعجم ٣٢) - **بَابُ الملح** (التحفة ٣٢)

٣٣١٥ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَىٰ، عَنْ رَجُلٍ أُرَاهُ مُوسَىٰ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ».

(المعجم ٣٣) - **بَابُ الائتدام بالخل** (التحفة ٣٣)

٣٣١٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِي: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

٣٣١٧ - **حَدَّثَنَا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

٣٣١٨ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَعْدٍ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، وَأَنَا عِنْدَهَا. فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» قَالَتْ: عِنْدَنَا خُبْزٌ وَتَمْرٌ وَخَلٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ. اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ. فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي. وَلَمْ يَفْقُرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ».

(المعجم ٣٤) - **بَابُ الزيت** (التحفة ٣٤)

٣٣١٩ - **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

٣٣٢٠ - **حَدَّثَنَا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ».

(المعجم ٣٥) - **بَابُ اللبن** (التحفة ٣٥)

٣٣٢١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدٍ الرَّاسِبِيِّ: حَدَّثَتْنِي مَوْلَاتِي أُمُّ سَالِمٍ الرَّاسِبِيَّةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِلَبَنٍ قَالَ: «بَرَكَةٌ أَوْ بَرَكَتَانِ».

٣٣٢٢ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَناً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ

لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ. فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِىءُ، مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِلَّا اللَّبَنَ».

(المعجم ٣٦) - بَابُ الحلواء (التحفة ٣٦)

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: [حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ:] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

(المعجم ٣٧) - بَابُ القثاء والرطب يجمعان (التحفة ٣٧)

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ. تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ. فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سُمْنَةٍ.

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْبِطِّيخِ.

(المعجم ٣٨) - بَابُ التمر (التحفة ٣٨)

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِي الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ».

(المعجم ٣٩) - بَابُ إذا أتي بأول الثمرة (التحفة ٣٩)

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِنَا وَفِي مُدِّنَا وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ» ثُمَّ يُنَاوِلُهُ أَصْغَرَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْوِلْدَانِ.

(المعجم ٤٠) - بَابُ أكل البلح بالتمر (التحفة ٤٠)

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ. كُلُوا الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ».

(المعجم ٤١) - بَابُ النهي عن قران التمر (التحفة ٤١)

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْإِقْرَانِ. يَعْنِي فِي التَّمْرِ.

(المعجم ٤٢) - بَابُ تفتيش التمر (التحفة ٤٢)

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ.

(المعجم ٤٣) - بَابُ التمر بالزبد (التحفة ٤٣)

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا. صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبًّا. فَجَلَسَ عَلَيْهَا. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا. وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْداً وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ، ﷺ.

(المعجم ٤٤) - بَابُ الحُوَّارَى (التحفة ٤٤)

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: هَلْ رَأَيْتَ النَّقِيَّ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّقِيَّ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: فَهَلْ كَانَ لَهُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مُنْخُلًا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ.

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ أَنَّ حَنَشَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقاً. فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفاً. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفاً. فَقَالَ: «رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ».

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، أَبُو الْجَمَاهِرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَغِيفاً مُحَوَّرًا، بِوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ.

(المعجم ٤٥) - بَابُ الرقاق (التحفة ٤٥)

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ، عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، النَّحَّاسُ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ أَبْيَنَا يَعْنِي قَرْيَةً [أَظُنُّهُ قَالَ يُنَا] فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ مِنْ رُقَاقِ الْأُوَلِ. فَبَكَىٰ وَقَالَ: مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذَا بِعَيْنَيْهِ قَطُّ.

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ إِسْحَاقُ: وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ. وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: وَخِوَانُهُ مَوْضُوعٌ فَقَالَ يَوْماً: كُلُوا. فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَغِيفاً مُرَقَّقاً، بِعَيْنِهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ. وَلَا شَاةً سَمِيطاً قَطُّ.

(المعجم ٤٦) - بَابُ الفالُوذج (التحفة ٤٦)

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالُوذَجِ، أَنَّ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ فَيُفَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا. حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ مِنَ الْفَالُوذَجِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا الْفَالُوذَجُ؟». قَالَ: يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعاً. فَشَهَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذٰلِكَ شَهْقَةً.

(المعجم ٤٧) - بَابُ الخبز الملبّق بالسمن (التحفة ٤٧)

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسى

السِّينَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةٍ بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا» قَالَ: فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَاتَّخَذَهُ. فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هٰذَا السَّمْنُ؟» قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ. [قَالَ:] فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَهُ.

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزَةً، وَصَنَعَتْ فِيهَا شَيْئاً مِنْ سَمْنٍ. ثُمَّ قَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أُمِّي تَدْعُوكَ. قَالَ: فَقَامَ، وَقَالَ: لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ: «قُومُوا» قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَاتِي مَا صَنَعْتِ» فَقَالَتْ: إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَكَ وَحْدَكَ. فَقَالَ: «هَاتِيهِ» فَقَالَ: «يَا أَنَسُ! أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً عَشَرَةً» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُدْخِلُ عَلَيْهِ عَشَرَةً عَشَرَةً. فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. وَكَانُوا ثَمَانِينَ.

(المعجم ٤٨) - بَابُ خبز البر (التحفة ٤٨)

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ الْحِنْطَةِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، حَتَّى تُوُفِّيَ ﷺ.

(المعجم ٤٩) - بَابُ خبز الشعير (التحفة ٤٩)

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ، فِي رَفٍّ لِي. فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ. فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ حَتَّى قُبِضَ.

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِياً، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ الْعَشَاءَ. وَكَانَ عَامَّةَ خُبْزِهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ.

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ [وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الأَبْدَالِ]: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّوفَ، وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ.

وَقَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَشِعاً وَلَبِسَ خَشِناً.

فَقِيلَ لِلْحَسَنِ: مَا الْبَشِعُ؟ قَالَ: غَلِيظُ الشَّعِيرِ. مَا كَانَ يُسِيغُهُ إِلَّا بِجُرْعَةِ مَاءٍ.

(المعجم ٥٠) - بَابُ الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع (التحفة ٥٠)

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. حَسْبُ الآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ. فَإِنْ غَلَبَتِ الآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ».

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو يَحْيَىٰ عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا. فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعاً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُكُمْ شِبَعاً، فِي دَارِ الدُّنْيَا».

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُوسى الْجُهَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأُكْرِهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ: حَسْبِي. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٥١) - بَابُ من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت (التحفة ٥١)

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ».

(المعجم ٥٢) - بَابُ النهي عن إلقاء الطعام (التحفة ٥٢)

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا وَسَّاجُ ابْنُ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ. فَرَأَىٰ كِسْرَةً مُلْقَاةً. فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَكْرِمِي كَرِيماً. فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ».

(المعجم ٥٣) - بَابُ التعوذ من الجوع (التحفة ٥٣)

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ».

(المعجم ٥٤) - بَابُ ترك العشاء (التحفة ٥٤)

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ. فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ».

(المعجم ٥٥) - بَابُ الضيافة (التحفة ٥٥)

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَىٰ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ».

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَهْشَلٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ».

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ

الدَّارِ».

(المعجم ٥٦) - بَابُ إذا رأى الضيف منكرًا رجع (التحفة ٥٦)

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَاماً. فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَجَاءَ فَرَأَىٰ فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ. فَرَجَعَ.

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجَزَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ: حَدَّثَنَا سَفِينَةُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا. فَدَعَوْهُ فَجَاءَ. فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ. فَرَأَىٰ قِرَاماً فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ. فَرَجَعَ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْ. فَقُلْ لَهُ: مَا أَرْجَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً».

(المعجم ٥٧) - بَابُ الجمع بين السمن واللحم (التحفة ٥٧)

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَرْحَبِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ. فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ. فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَلَقِمَ لُقْمَةً. ثُمَّ ثَنَّى بِأُخْرَىٰ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ. مَا هُوَ بِدَسَمِ اللَّحْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ. فَوَجَدْتُهُ غَالِياً. فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ. وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْناً. فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْماً عَظْماً. فَقَالَ عُمَرُ: مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ، إِلَّا أَكَلَ أَحَدَهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلَّا فَعَلْتُ ذٰلِكَ. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ.

(المعجم ٥٨) - بَابُ من طبخ فليكثر ماءه (التحفة ٥٨)

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَاغْتَرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا».

(المعجم ٥٩) - بَابُ أكل الثوم والبصل والكراث (التحفة ٥٩)

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيباً. فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ. لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هٰذَا الثُّومُ وَهٰذَا الْبَصَلُ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّىٰ يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ. فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا، لَا بُدَّ، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً.

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ قَالَتْ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ. فَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي».

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا أَبُو شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نِمْرَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَفَراً أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ. فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكُرَّاثِ. فَقَالَ: «أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الْإِنْسَانُ».

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ دُخَيْنٍ الْحَجْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ» ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «النِّيءَ».

(المعجم ٦٠) - بَابُ أكل الجبن والسمن (التحفة ٦٠)

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ؟ قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ. وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ. وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ».

(المعجم ٦١) - بَابُ أكل الثمار (التحفة ٦١)

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ. فَدَعَانِي فَقَالَ: «خُذْ هٰذَا الْعُنْقُودَ فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ» فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِيَّاهَا. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيَالٍ قَالَ لِي: «مَا فَعَلَ الْعُنْقُودُ؟ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَسَمَّانِي غُدَرَ.

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ: حَدَّثَنَا نُقَيْبُ بْنُ حَاجِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، [وَ]بِيَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ. فَقَالَ: «دُونَكَهَا، يَا طَلْحَةُ! فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ».

(المعجم ٦٢) - بَابُ النهي عن الأكل منبطحاً (التحفة ٦٢)

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

(المعجم ٣٠) أبواب الأشربة (التحفة ٢٢)

(المعجم ١) - بَابُ الخمر مفتاح كل شر (التحفة ١)

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: ح: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعاً عَنْ رَاشِدٍ، أَبِي مُحَمَّدٍ [الْحِمَّانِيِّ]، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: «لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُنِيرُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ. فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشَّجَرَ».

(المعجم ٢) - بَاب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة (التحفة ٢)

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ وَاقِدٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ».

(المعجم ٣) - بَابُ مدمن الخمر (التحفة ٣)

٣٣٧٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَصْبَهَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ».

٣٣٧٦ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ».

(المعجم ٤) - بَابُ من شرب الخمر لم تقبل له صلاة (التحفة ٤)

٣٣٧٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا رَدْغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

(المعجم ٥) - بَابُ ما يكون منه الخمر (التحفة ٥)

٣٣٧٨ - **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

٣٣٧٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا».

(المعجم ٦) - بَابُ لعنت الخمر على عشرة أوجه (التحفة ٦)

٣٣٨٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْغَافِقِيِّ وَ أَبِي طُعْمَةَ مَوْلَاهُمْ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا».

٣٣٨١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَوْ حَدَّثَنِي أَنَسٌ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ. حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً مِنْ هٰذَا الضَّرْبِ.

(المعجم ٧) - بَابُ التجارة في الخمر (التحفة ٧)

٣٣٨٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٣٣٨٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا. فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ. أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

(المعجم ٨) - بَابُ الخمر يسمونها بغير اسمها (التحفة ٨)

٣٣٨٤ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ. يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

٣٣٨٥ - **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ أَوْسٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ».

(المعجم ٩) - بَابُ كل مسكر حرام (التحفة ٩)

٣٣٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٣٣٨٧ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٣٣٨٨ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ ابْنُ مَاجَه: هٰذَا حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ.

٣٣٨٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ». وَهٰذَا حَدِيثُ الرَّقِّيِّينَ.

٣٣٩٠ - **حَدَّثَنَا** سَهْلٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

٣٣٩١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(المعجم ١٠) - بَابُ ما أسكر كثيره فقليله حرام (التحفة ١٠)

٣٣٩٢ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا ابْنُ مَنْظُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٣٣٩٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

٣٣٩٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

(المعجم ١١) - بَابُ النهي عن الخليطين (التحفة ١١)

٣٣٩٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً. وَنَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣٣٩٦ - **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعاً. وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ».

٣٣٩٧ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالزَّهْوِ، وَلَا بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ».

(المعجم ١٢) - بَابُ صفة النبيذ وشربه (التحفة ١٢)

٣٣٩٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ: حَدَّثَتْنَا بَنَانَةُ بِنْتُ يَزِيدَ الْعَبْشَمِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ. فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَنَطْرَحُهَا فِيهِ. ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً. وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: نَهَارًا فَيَشْرَبُهُ لَيْلًا. أَوْ لَيْلًا فَيَشْرَبُهُ نَهَارًا.

٣٣٩٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذٰلِكَ، وَالْغَدَ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ. فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ.

٣٤٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

(المعجم ١٣) - بَابُ النهي عن نبيذ الأوعية (التحفة ١٣)

٣٤٠١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمَةِ. وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٣٤٠٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ.

٣٤٠٣ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ.

٣٤٠٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ، وَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ.

(المعجم ١٤) - بَابُ ما رخص فيه من ذلك (التحفة ١٤)

٣٤٠٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ. فَانْتَبِذُوا فِيهِ. وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

٣٤٠٦ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الأَوْعِيَةِ. أَلَا وَإِنَّ وِعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً. كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(المعجم ١٥) - بَابُ نبيذ الجرّ (التحفة ١٥)

٣٤٠٧ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَتْنِي رُمَيْثَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ، كُلَّ عَامٍ، مِنْ جِلْدِ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً؟ ثُمَّ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ، وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا. إِلَّا الْخَلَّ.

٣٤٠٨ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجِرَارِ.

٣٤٠٩ - **حَدَّثَنَا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَبِيذِ جَرٍّ يَنِشُّ فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهٰذَا، الْحَائِطَ. فَإِنَّ هٰذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ».

(المعجم ١٦) - بَابُ تخمير الإناء (التحفة ١٦)

٣٤١٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الإِنَاءَ. وَأَوْكُوا السِّقَاءَ. وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ. وَأَغْلِقُوا الْبَابَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَاباً وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».

٣٤١١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الإِنَاءِ.

٣٤١٢ - **حَدَّثَنَا** عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ خِرِّيتٍ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَضَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً: إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ.

(المعجم ١٧) - [بَابُ] الشرب في آنية الفضة (التحفة ١٧)

٣٤١٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٣٤١٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

٣٤١٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ، فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

(المعجم ١٨) - بَابُ الشرب بثلاثة أنفاس (التحفة ١٨)

٣٤١٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ ابْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي

الإِنَاءِ ثَلَاثاً. وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثاً.

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ، فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ.

(المعجم ١٩) - بَابُ اختناث الأسقية (التحفة ١٩)

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [ابْنِ عُتْبَةَ]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. وَإِنَّ رَجُلاً، بَعْدَمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَىٰ سِقَاءٍ، فَاخْتَنَثَهُ. فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ.

(المعجم ٢٠) - بَابُ الشرب من في السقاء (التحفة ٢٠)

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ.

(المعجم ٢١) - بَابُ الشرب قائماً (التحفة ٢١)

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ. فَشَرِبَ قَائِماً. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعِكْرِمَةَ، فَحَلَفَ بِاللهِ، مَا فَعَلَ.

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ الأَنْصَارِيَّةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ. فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ. فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ، تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

(المعجم ٢٢) - بَاب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن (التحفة ٢٢)

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ، قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ. وعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ. فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ».

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَبَنٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْقِيَ خَالِدًا» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُوثِرَ، بِسُؤْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَىٰ نَفْسِي أَحَدًا. فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ خَالِدٌ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ التنفس في الإناء (التحفة ٢٣)

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيُنَحِّ الإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ».

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ.

(المعجم ٢٤) - بَابُ النفخ في الشراب (التحفة ٢٤)

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْفَخَ فِي الإِنَاءِ.

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي الشَّرَابِ.

(المعجم ٢٥) - بَابُ الشرب بالأكف والكرع (التحفة ٢٥)

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ عَلَىٰ بُطُونِنَا، وَهُوَ الْكَرْعُ. وَنَهَانَا أَنْ نَغْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ. وَقَالَ: «لَا يَلِغْ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلِغُ الْكَلْبُ. وَلَا يَشْرَبْ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ. وَلَا يَشْرَبْ بِاللَّيْلِ فِي إِنَاءٍ حَتَّىٰ يُحَرِّكَهُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنَاءً مُخَمَّرًا. وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ إِنَاءٍ، يُرِيدُ التَّوَاضُعَ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ. وَهُوَ إِنَاءُ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، إِذَا طَرَحَ الْقَدَحَ فَقَالَ: أُفٍّ هٰذَا مَعَ الدُّنْيَا».

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ، فَاسْقِنَا وَإِلَّا كَرَعْنَا» قَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ. فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِيشِ. فَحَلَبَ لَهُ شَاةً عَلَىٰ مَاءٍ بَاتَ فِي شَنٍّ. فَشَرِبَ. ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ.

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْنَا عَلَىٰ بِرْكَةٍ. فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكْرَعُوا. وَلٰكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا. فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ».

(المعجم ٢٦) - بَابُ ساقي القوم آخرهم شرباً (التحفة ٢٦)

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً».

(المعجم ٢٧) - بَابُ الشرب في الزجاج (التحفة ٢٧)

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مِنْدَلُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَدَحُ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣١) أبواب الطب (التحفة ٢٣)

(المعجم ١) - بَابُ ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (التحفة ١)

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ [لَهُمْ]: «عِبَادَ اللهِ وَضَعَ اللهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئاً. فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَىٰ؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا، عِبَادَ اللهِ فَإِنَّ اللهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً. إِلَّا الْهَرَمَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ».

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً نَتَدَاوَىٰ بِهَا، وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَتُقًى نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ».

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً».

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

(المعجم ٢) - بَابُ المريض يشتهي الشيء (التحفة ٢)

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا. فَقَالَ لَهُ: «مَا تَشْتَهِي؟» قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ، فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَىٰ مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئاً، فَلْيُطْعِمْهُ».

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ. قَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئاً؟ أَتَشْتَهِي كَعْكاً». قَالَ: نَعَمْ فَطَلَبُوا لَهُ.

(المعجم ٣) - بَابُ الحمية (التحفة ٣)

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ مِنْ مَرَضٍ. وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا. فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَهْ. يَا عَلِيُّ! إِنَّكَ نَاقِهٌ» قَالَتْ: فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِلْقاً وَشَعِيرًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «[يَا عَلِيُّ!] مِنْ هٰذَا، فَأَصِبْ. فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ».

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْنُ فَكُلْ» فَأَخَذْتُ آكُلُ مِنَ التَّمْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْضَغُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٤) - بَابُ لا تكرهوا المريض على الطعام (التحفة ٤)

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».

(المعجم ٥) - بَابُ التلبينة (التحفة ٥)

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ، أَمَرَ بِالْحَسَاءِ. قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ».

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالَ لَهَا كُلْثُمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ، التَّلْبِينَةِ» يَعْنِي الْحَسَاءَ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا اشْتَكَىٰ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ. حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ. يَعْنِي يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ.

(المعجم ٦) - بَابُ الحبة السوداء (التحفة ٦)

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيَّانِ. قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ».

وَالسَّامُ الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ. فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ».

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ. فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ. فَخُذُوا مِنْهَا خَمْساً أَوْ سَبْعاً. فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، فِي هٰذَا الْجَانِبِ وَفِي هٰذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هٰذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّامُ» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

(المعجم ٧) - بَابُ العسل (التحفة ٧)

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ، كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ».

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَسَلٌ. فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعْقَةً لُعْقَةً. فَأَخَذْتُ لُعْقَتِي. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَزْدَادُ أُخْرَىٰ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ».

(المعجم ٨) - بَابُ الكمأة والعجوة (التحفة ٨)

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَ جَابِرٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ. وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ. وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ الْجِنَّةِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ: «الْكَمْأَةَ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ».

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرْنَا الْكَمْأَةَ. فَقَالُوا: هُوَ جُدَرِيُّ الأَرْضِ. فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ. وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ. وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ».

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُشْمَعِلُّ بْنُ إِيَاسٍ الْمُزَنِيُّ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمُزَنِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ، مِنْ فِيهِ.

(المعجم ٩) - بَابُ السنا والسنوت (التحفة ٩)

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَرْحٍ الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ السَّكْسَكِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُبَيِّ بْنَ أُمِّ حَرَامٍ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [يَقُولُ]: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسَّنُّوتِ. فَإِنَّ [فِيهِمَا] شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ: السَّنُّوتُ الشِّبِتُّ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُّوتِ لَا أَلْسَ بَيْنَهُمْ
وَهُمْ يَمْنَعُونَ الْجَارَ أَنْ يَتَقَرَّدَا

(المعجم ١٠) - بَابُ الصلاة شفاء (التحفة ١٠)

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ذُوَادُ ابْنُ عُلْبَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هَجَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فَهَجَّرْتُ. فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَشِكَمْتَ دَرْدْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً».

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ذُوَادُ بْنُ عُلْبَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: اشِكَمْتْ دَرْد. يَعْنِي تَشْتَكِي بَطْنَكَ، بِالْفَارِسِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لأَهْلِهِ. فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ.

(المعجم ١١) - بَابُ النهي عن الدواء الخبيث (التحفة ١١)

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ. يَعْنِي السَّمَّ.

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

(المعجم ١٢) - بَابُ دواء المشي (التحفة ١٢)

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَوْلًى لِمَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمْشِينَ؟» قُلْتُ: بِالشُّبْرُمِ. قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ» ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَاءِ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ، كَانَ السَّنَا. وَالسَّنَا شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ».

(المعجم ١٣) - بَابُ دواء العُذْرَة والنهي عن الغمز (التحفة ١٣)

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ. فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ. فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ [الْمِصْرِيُّ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ يَعْنِي غَمَزْتُ.

(المعجم ١٤) - بَابُ دواء عرق النسا (التحفة ١٤)

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا، أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ. ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ».

(المعجم ١٥) - بَابُ دواء الجراحة (التحفة ١٥)

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جُرِحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ. وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ. فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا. حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَادًا، أَلْزَمَتْهُ الْجُرْحَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ، يَوْمَ أُحُدٍ، مَنْ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَمَنْ كَانَ

يُرْقِيءُ الْكَلْمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُدَاوِيهِ. وَمَنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ. وَبِمَا دُووِيَ بِهِ الْكَلْمُ حَتَّى رَقَأَ. [قَالَ:] أَمَّا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ، فَعَلِيٌّ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الْكَلْمَ، فَفَاطِمَةُ. أَحْرَقَتْ لَهُ، حِينَ لَمْ يَرْقَأْ، قِطْعَةَ حَصِيرٍ خَلَقٍ. فَوَضَعَتْ رَمَادَهُ عَلَيْهِ فَرَقَأَ الْكَلْمُ.

(المعجم ١٦) - بَابُ من تطبَّب ولم يُعلم منه طب (التحفة ١٦)

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ».

(المعجم ١٧) - بَابُ دواء ذات الجنب (التحفة ١٧)

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: نَعَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرْساً وَقُسْطاً وَزَيْتاً، يُلَدُّ بِهِ.

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ وَ ابْنُ سَمْعَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ. مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ.

(المعجم ١٨) - بَابُ الحمّى (التحفة ١٨)

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَبَّهَا رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبَّهَا. فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَادَ مَرِيضاً. وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرْ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، فِي الدُّنْيَا. لِتَكُونَ حَظَّهُ، مِنَ النَّارِ، فِي الْآخِرَةِ».

(المعجم ١٩) - بَابُ الحمّى من فيح جهنم فابردوها بالماء (التحفة ١٩)

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» فَدَخَلَ عَلَى ابْنٍ لِعَمَّارٍ فَقَالَ: «اكْشِفِ الْبَأْسَ. رَبَّ النَّاسِ. إِلٰهَ النَّاسِ».

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ، فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى كِيرٌ مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ. فَنَحُّوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ الحجامة (التحفة ٢٠)

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ».

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي: عَلَيْكَ، يَا مُحَمَّدُ! بِالْحِجَامَةِ».

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ. يَذْهَبُ بِالدَّمِ، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ».

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ، إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ».

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.

وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَاماً لَمْ يَحْتَلِمْ.

(المعجم ٢١) - بَابُ موضع الحجامة (التحفة ٢١)

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسْطَ رَأْسِهِ.

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَزَلَ جِبْرَئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَامَةِ الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ.

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَعَلَى الْكَاهِلِ.

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَيَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هٰذِهِ الدِّمَاءَ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَىٰ بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ».

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ عَلَى جِذْعٍ. فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ.

قَالَ وَكِيعٌ: نَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثْءٍ.

(المعجم ٢٢) - بَابُ في أي الأيام يحتجم (التحفة ٢٢)

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَىٰ

وَعِشْرِينَ. وَلَا يَتَبَيَّغْ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ، فَيَقْتُلَهُ».

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَا نَافِعُ! قَدْ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ. فَالْتَمِسْ لِي حَجَّاماً. وَاجْعَلْهُ رَفِيقاً، إِنِ اسْتَطَعْتَ. وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ. وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ. فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، تَحَرِّياً. وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ. وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ. فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ».

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِصْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ! تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ. فَأْتِنِي بِحَجَّامٍ. وَاجْعَلْهُ شَابًّا. وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخاً وَلَا صَبِيًّا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ. وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظاً. فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِماً، فَيَوْمَ الْخَمِيسِ، عَلَى اسْمِ اللهِ. وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ. وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ. وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ. فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ. وَمَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ».

(المعجم ٢٣) - بَابُ الْكَيِّ (التحفة ٢٣)

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اكْتَوَىٰ أَوِ اسْتَرْقَىٰ، فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ التَّوَكُّلِ».

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، وَ يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ. فَاكْتَوَيْتُ. فَمَا أَفْلَحْتُ، وَلَا أَنْجَحْتُ.

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةٍ بِنَارٍ. وَأَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» رَفَعَهُ.

(المعجم ٢٤) - بَابُ مَنِ اكْتَوَى (التحفة ٢٤)

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ سَمِعْتُ عَمِّي يَحْيَىٰ. وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلاً مِنَّا بِهِ شَبِيهاً يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ الذُّبَحُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأُبْلِغَنَّ أَوْ لَأُبْلِيَنَّ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْرًا» فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِيتَةُ سُوءٍ لِلْيَهُودِ يَقُولُونَ: أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئاً».

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرِضَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مَرَضاً. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ طَبِيباً. فَكَوَاهُ عَلَىٰ أَكْحَلِهِ.

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَوَىٰ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، مَرَّتَيْنِ.

(المعجم ٢٥) - بَابُ الْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ (التحفة ٢٥)

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ. يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

(المعجم ٢٦) - بَابُ مَنِ اكْتَحَلَ وِتْرًا (التحفة ٢٦)

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اكْتَحَلَ، فَلْيُوتِرْ. مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ. وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ».

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ ابْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثاً، فِي كُلِّ عَيْنٍ.

(المعجم ٢٧) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَدَاوَى بِالْخَمْرِ (التحفة ٢٧)

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَنْبَأَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَاباً نَعْتَصِرُهَا. فَنَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا» فَرَاجَعْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ. قَالَ: «إِنَّ ذٰلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ. وَلٰكِنَّهُ دَاءٌ».

(المعجم ٢٨) - بَابُ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ (التحفة ٢٨)

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا سَعَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ».

(المعجم ٢٩) - بَابُ الْحِنَّاءِ (التحفة ٢٩)

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا فَائِدٌ، مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَلْمَىٰ أُمُّ رَافِعٍ، مَوْلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَّاءَ.

(المعجم ٣٠) - بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ (التحفة ٣٠)

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ. فَقَالَ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَىٰ ذَوْدٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا.

(المعجم ٣١) - بَابُ الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ (التحفة ٣١)

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَفِي الآخَرِ شِفَاءٌ. فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَامْقُلُوهُ فِيهِ. فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ».

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ، ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ. فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً».

(المعجم ٣٢) - بَابُ العين (التحفة ٣٢)

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ. فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ».

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ. فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ. فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ. فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلًا صَرِيعاً. قَالَ: «مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟» قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ» ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ. فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

(المعجم ٣٣) - بَابُ من استرقى من العين (التحفة ٣٣)

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ. فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».

٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّادٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ. ثُمَّ أَعْيُنِ الإِنْسِ. فَلَمَّا نَزَلَ الْمُعَوِّذَتَانِ، أَخَذَهُمَا. وَتَرَكَ مَا سِوَىٰ ذٰلِكَ.

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

(المعجم ٣٤) - بَابُ ما رخص فيه من الرقى (التحفة ٣٤)

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ، أُمَّ بَنِي حَزْمٍ السَّاعِدِيَّةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى. فَأَمَرَهَا بِهَا.

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَىٰ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، يَرْقُونَ مِنَ الْحُمَةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنِ الرُّقَى. فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ [قَدْ] نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. وَإِنَّا نَرْقِي مِنَ الْحُمَةِ. فَقَالَ لَهُمْ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ» فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهٰذِهِ. هٰذِهِ مَوَاثِيقُ».

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ.

(المعجم ٣٥) - بَابُ رقية الحية والعقرب (التحفة ٣٥)

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَدَغَتْ عَقْرَبٌ رَجُلًا فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ. فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ فُلَانًا لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ، حِينَ أَمْسَىٰ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، مَا ضَرَّهُ لَدْغُ عَقْرَبٍ حَتَّىٰ يُصْبِحَ».

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: عَرَضْتُ أَوْ أَعْرِضَتِ النَّهْشَةُ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا.

(المعجم ٣٦) - بَابُ ما عوّذ به النبيُّ ﷺ وما عُوِّذ به (التحفة ٣٦)

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ فَدَعَا لَهُ، قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ. رَبَّ النَّاسِ. وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ. شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً».

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِبُزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللهِ. تُرْبَةُ أَرْضِنَا. بِرِيقَةِ بَعْضِنَا. لِيُشْفَى سَقِيمُنَا. بِإِذْنِ رَبِّنَا».

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي. فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَىٰ عَلَيْهِ وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ. أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ. سَبْعَ مَرَّاتٍ» فَقُلْتُ ذٰلِكَ. فَشَفَانِي اللهُ.

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جِبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ. بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ.

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقَالَ لِي: «أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَئِيلُ؟» قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي. بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ. وَاللهُ يَشْفِيكَ. مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ. مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ،

وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣٥٢٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مِنْهَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ. يَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». قَالَ: «وَكَانَ أَبُونَا إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ». أَوْ قَالَ: «إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ».

وَهٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

(المعجم ٣٧) - بَابُ ما يعوذ به من الحمّى (التحفة ٣٧)

٣٥٢٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا، أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللهِ الْكَبِيرِ. أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».

قَالَ أَبُو عَامِرٍ: أَنَا أُخَالِفُ النَّاسَ فِي هٰذَا. أَقُولُ: يَعَّارٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَقَالَ: مِنْ شَرِّ عِرْقٍ يَعَّارٍ.

٣٥٢٧ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: أَتَى جِبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللهُ يَشْفِيكَ.

(المعجم ٣٨) - بَابُ النفث في الرقية (التحفة ٣٨)

٣٥٢٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ فِي الرُّقْيَةِ.

٣٥٢٩ - **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ، إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ. فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

(المعجم ٣٩) - بَابُ تعليق التمائم (التحفة ٣٩)

٣٥٣٠ - **حَدَّثَنَا** أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ أُخْتِ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ. وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ، إِذَا دَخَلَ، تَنَحْنَحَ وَصَوَّتَ. فَدَخَلَ يَوْماً. فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبَتْ مِنْهُ. فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي. فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ. فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقُلْتُ: رُقًى لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ. فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشِّرْكِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ».

قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْماً فَأَبْصَرَنِي فُلَانٌ. فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ. فَإِذَا رَقَيْتُهَا سَكَنَتْ دَمْعَتُهَا. وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ. قَالَ: ذَاكِ الشَّيْطَانُ. إِذَا أَطَعْتِهِ تَرَكَكِ، وَإِذَا عَصَيْتِهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكِ. وَلٰكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَانَ خَيْرًا لَكِ وَأَجْدَرَ أَنْ تَشْفِينَ. تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكِ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ: أَذْهِبِ الْبَاسَ. رَبَّ النَّاسِ. اشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي. لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا.

٣٥٣١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ. فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ الْحَلْقَةُ؟» قَالَ: هٰذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «انْزِعْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْناً».

(المعجم ٤٠) - بَابُ النشرة (التحفة ٤٠)

٣٥٣٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ [قَالَتْ]: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، بِهِ بَلَاءٌ، لَا يَتَكَلَّمُ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هٰذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي. وَإِنَّ بِهِ بَلَاءً. لَا يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ» فَأُتِيَ بِمَاءٍ. فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ أَعْطَاهَا. فَقَالَ: «اسْقِيهِ مِنْهُ، وَصُبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ، وَاسْتَشْفِي اللهَ لَهُ» قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتِ لِي مِنْهُ فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ لِهٰذَا الْمُبْتَلَى. قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلَامِ فَقَالَتْ: بَرَأَ وَعَقَلَ عَقْلًا لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ.

(المعجم ٤١) - بَابُ الاستشفاء بالقرآن (التحفة ٤١)

٣٥٣٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا سَعَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ».

(المعجم ٤٢) - بَابُ قتل ذي الطُّفيتين (التحفة ٤٢)

٣٥٣٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ. فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ.

يَعْنِي حَيَّةً خَبِيثَةً.

٣٥٣٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ. فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ».

(المعجم ٤٣) - بَابُ من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (التحفة ٤٣)

٣٥٣٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ.

٣٥٣٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ».

٣٥٣٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ. وَمَا مِنَّا إِلَّا. وَلٰكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

٣٥٣٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ».

٣٥٤٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي

جَنَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَتَجْرَبُ بِهِ الإِبِلُ. قَالَ: «ذٰلِكَ الْقَدَرُ. فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟».

٣٥٤١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ».

(المعجم ٤٤) - بَابُ الجذام (التحفة ٤٤)

٣٥٤٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ، وَ مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْذُومٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ. ثُمَّ قَالَ: «كُلْ. ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلًا عَلَى اللهِ».

٣٥٤٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ. ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ».

٣٥٤٤ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرٌو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ».

(المعجم ٤٥) - بَابُ السحر (التحفة ٤٥)

٣٥٤٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ، يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ. قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ. فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي. وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ».

قَالَتْ: فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «وَاللهِ يَا عَائِشَةُ! لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ. وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لَا. أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا».

فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

٣٥٤٦ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَنْسِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، [وَ] مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، الْمِصْرِيَّيْنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ، كُلَّ عَامٍ، وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ. قَالَ: «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ، وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ».

(المعجم ٤٦) - بَابُ الفزع والأرق وما يتعوذ منه (التحفة ٤٦)

٣٥٤٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا، قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذٰلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ».

٣٥٤٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ، رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي. قَالَ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ. ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ مِنْهُ. فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ. قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ: «اخْرُجْ، عَدُوَّ اللهِ» فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: «الْحَقْ بِعَمَلِكَ».

قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَعَمْرِي مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ.

٣٥٤٩ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخاً وَجِعاً. قَالَ: «مَا وَجَعُ أَخِيكَ؟» قَالَ: بِهِ لَمَمٌ. قَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ» قَالَ: [فَذَهَبَ] فَجَاءَ بِهِ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسَطِهَا: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ أَحْسِبُهُ قَالَ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ وَآيَةٍ مِنَ الأَعْرَافِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وَآيَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧] وَآيَةٍ مِنَ الْجِنِّ: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣]، وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ: و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. فَقَامَ الأَعْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

(المعجم ٣٢) كتاب اللباس (التحفة ٢٤)

(المعجم ١) - بَابُ لباس رسول الله ﷺ (التحفة ١)

٣٥٥٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. فَقَالَ: «شَغَلَنِي أَعْلَامُ هٰذِهِ. اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ. وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

٣٥٥١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ. فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَارًا غَلِيظاً مِنَ الَّتِي تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هٰذِهِ الأَكْسِيَةِ الَّتِي تُدْعَى الْمُلَبَّدَةَ. وَأَقْسَمَتْ لِي: لَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمَا.

٣٥٥٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي شَمْلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا.

٣٥٥٣ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ.

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسُبُّ أَحَداً، وَلَا يُطْوَىٰ لَهُ ثَوْبٌ.

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ. قَالَ: وَمَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: الشَّمْلَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدِي لأَكْسُوَكَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا. فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ. فَجَاءَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ رَجُلٌ سَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَحْسَنَ هٰذِهِ الْبُرْدَةَ اكْسُنِيهَا. قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: وَاللهِ! مَا أَحْسَنْتَ. [كُسِيَهَا] النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ: إِنِّي، وَاللهِ! مَا سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لأَلْبَسَهَا. وَلٰكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي. فَقَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ.

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّوفَ. وَاحْتَذَىٰ الْمَخْصُوفَ. وَلَبِسَ ثَوْباً خَشِناً خَشِناً.

(المعجم ٢) - بَابُ ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديدًا (التحفة ٢)

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْباً جَدِيدًا. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ، أَوْ أَلْقَى، فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنَفِ اللهِ وَفِي حِفْظِ اللهِ وَفِي سِتْرِ اللهِ، حَيًّا وَمَيِّتاً» قَالَهَا ثَلَاثاً.

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ عَلَى عُمَرَ قَمِيصاً أَبْيَضَ فَقَالَ: «ثَوْبُكَ هٰذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟» قَالَ: لَا. بَلْ غَسِيلٌ. قَالَ: «الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا».

(المعجم ٣) - بَابُ ما نهى عنه من اللباس (التحفة ٣)

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لِبْسَتَيْنِ فَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتَ مُفْضٍ فَرْجَكَ إِلَى السَّمَاءِ.

(المعجم ٤) - بَابُ لبس الصوف (التحفة ٤)

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ! لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ. فَصَلَّىٰ بِنَا فِيهَا. لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا.

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ وَ أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ: حَدَّثَنِي الْوَضِينُ ابْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ. فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْفَضْلِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسِمُ غَنَماً فِي آذَانِهَا. وَرَأَيْتُهُ مُتَّزِرًا بِكِسَاءٍ.

(المعجم ٥) - بَابُ البياض من الثياب (التحفة ٥)

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ. فَالْبَسُوهَا، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ».

٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ [عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ] أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمُ اللهَ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ، الْبَيَاضُ».

(المعجم ٦) - بَابُ من جرّ ثوبه من الخيلاء (التحفة ٦)

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «[إِنَّ] الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[قَالَ:] فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَاطِ. فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ، وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّ سَبَلَهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(المعجم ٧) - بَابُ موضع الإزار أين هو؟ (التحفة ٧)

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ. فَقَالَ: «هٰذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ. فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ،

فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً فِي الْإِزَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ. وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ» يَقُولُ ثَلَاثاً: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً».

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ لَا تُسْبِلْ. فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ».

(المعجم ٨) - بَابُ لبس القميص (التحفة ٨)

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ [إِلَى] رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ.

(المعجم ٩) - بَابُ طول القميص كم هو؟ (التحفة ٩)

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَغْرَبَهُ.

(المعجم ١٠) - بَابُ كمّ القميص كم يكون؟ (التحفة ١٠)

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: ح: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصاً قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّولِ.

(المعجم ١١) - بَابُ حل الأزرار (التحفة ١١)

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُشَيْرٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ. وَإِنَّ زِرَّ قَمِيصِهِ لَمُطْلَقٌ.
قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ، فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، إِلَّا مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا.

(المعجم ١٢) - بَابُ لبس السراويل (التحفة ١٢)

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ.

(المعجم ١٣) - بَابُ ذيل المرأة كم يكون؟ (التحفة ١٣)

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «شِبْرًا» قُلْتُ: إِذاً يَنْكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ: «ذِرَاعٌ. لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعٌ. فَكُنَّ يَأْتِينَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعاً.

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ، أَوْ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «ذَيْلُكِ ذِرَاعٌ».

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ، «شِبْرًا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذاً تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ. قَالَ: «فَذِرَاعٌ».

(المعجم ١٤) - بَابُ العمامة السوداء (التحفة ١٤)

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَنْبَأَنَا مُوسَى ابْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

(المعجم ١٥) - بَابُ إرخاء العمامة بين الكتفين (التحفة ١٥)

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَىٰ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

(المعجم ١٦) - بَابُ كراهية لبس الحرير (التحفة ١٦)

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ. وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ حُلَّةَ سِيَرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ ابْتَعْتَ هٰذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ، وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

(المعجم ١٧) - بَابُ من رُخِّص له في لبس الحرير (التحفة ١٧)

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَبَّأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا، حِكَّةٍ.

(المعجم ١٨) - بَابُ الرخصة في العلم في الثوب (التحفة ١٨)

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ

عَاصِم، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ. إِلَّا مَا كَانَ هٰكَذَا. ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ.

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَىٰ عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ. فَدَعَا بِالْقَلَمَيْنِ فَقَصَّهُ. فَدَخَلْتُ عَلَىٰ أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: بُؤْساً لِعَبْدِ اللهِ يَا جَارِيَةُ! هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَّيْنِ وَالْجَيْبِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالدِّيبَاجِ.

(المعجم ١٩) - بَابُ لبس الحرير والذهب للنساء (التحفة ١٩)

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ أَبِي الْأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَباً بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ: حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ مَلْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ، إِمَّا سَدَاهَا وَإِمَّا لُحْمَتُهَا. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلٰكِنِ اجْعَلْهَا خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ».

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي إِحْدَىٰ يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ. وَفِي الْأُخْرَىٰ ذَهَبٌ. فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

(المعجم ٢٠) - بَابُ لبس الأحمر للرجال (التحفة ٢٠)

٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مُتَرَجِّلًا، فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ.

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ بَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَاضِي مَرْوَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ. فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ. عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ. يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ. فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[التغابن: ١٥] رَأَيْتُ هٰذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ» ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ.

(المعجم ٢١) - بَابُ كراهية المعصفر للرجال (التحفة ٢١)

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُفَدَّمِ.

قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُفَدَّمُ؟ قَالَ: الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ.

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ، عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ.

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ. وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ. فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ. فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ. فَقَذَفْتُهَا فِيهِ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ! مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ لِلنِّسَاءِ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ الصفرة للرجال (التحفة ٢٢)

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ. فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ. فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرْسِ عَلَىٰ عُكَنِهِ.

(المعجم ٢٣) - بَابُ البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة (التحفة ٢٣)

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ».

(المعجم ٢٤) - بَابُ من لبس شهرة من الثياب (التحفة ٢٤)

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَوْبَ مَذَلَّةٍ».

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا».

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ مُحْرِزٍ النَّاجِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ جَهْمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ حَتَّىٰ يَضَعَهُ مَتَىٰ وَضَعَهُ».

(المعجم ٢٥) - بَابُ لبس جلود الميتة إذا دبغت (التحفة ٢٥)

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ».

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ شَاةً لِمَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً. فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

٣٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ، فَمَاتَتْ. فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا ضَرَّ أَهْلَ هٰذِهِ، لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟».

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ.

(المعجم ٢٦) - بَابُ من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (التحفة ٢٦)

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ: ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

(المعجم ٢٧) - بَابُ صفة النعال (التحفة ٢٧)

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ، مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا.

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ.

(المعجم ٢٨) - بَابُ لبس النعال وخلعها (التحفة ٢٨)

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَىٰ».

(المعجم ٢٩) - بَابُ المشي في النعل الواحد (التحفة ٢٩)

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ. لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَمْشِ فِيهِمَا جَمِيعاً».

(المعجم ٣٠) - بَابُ الانتعال قائماً (التحفة ٣٠)

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً.

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً.

(المعجم ٣١) - بَابُ الخفاف السود (التحفة ٣١)

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. فَلَبِسَهُمَا.

(المعجم ٣٢) - بَابُ الخضاب بالحناء (التحفة ٣٢)

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ وَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُخْبِرَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبَغُونَ. فَخَالِفُوهُمْ».

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ، الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعَرًا مِنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. مَخْضُوباً بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

(المعجم ٣٣) - بَابُ الخضاب بالسواد (التحفة ٣٣)

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرْهُ. وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ».

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّاسِبِيُّ: حَدَّثَنَا دَفَّاعُ بْنُ دَغْفَلٍ السَّدُوسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ، لَهٰذَا السَّوَادُ. أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ».

(المعجم ٣٤) - بَابُ الخضاب بالصفرة (التحفة ٣٤)

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ [عُبَيْدَ] بْنَ جُرَيْجٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ. فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هٰذَا» ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. فَقَالَ: «هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا» ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا كُلِّهِ». قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَفِّرُ.

(المعجم ٣٥) - بَابُ من ترك الخضاب (التحفة ٣٥)

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، هٰذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ. يَعْنِي عَنْفَقَتَهُ.

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَخَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوَ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ شَعَرَةً، فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ.

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعَرَةً.

(المعجم ٣٦) - بَابُ اتخاذ الجمّة والذوائب (التحفة ٣٦)

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ. تَعْنِي ضَفَائِرَ.

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ. ثُمَّ فَرَقَ، بَعْدُ.

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرِقُ خَلْفَ يَافُوخِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ أَسْدِلُ نَاصِيَتَهُ.

٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعَرًا رَجِلًا، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ.

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، شَعَرٌ دُونَ الْجُمَّةِ، وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ.

(المعجم ٣٧) - بَابُ كراهية كثرة الشعر (التحفة ٣٧)

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَلِي شَعَرٌ طَوِيلٌ. فَقَالَ: «ذُبَابٌ. ذُبَابٌ» فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ. فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ. وَهٰذَا أَحْسَنُ».

(المعجم ٣٨) - بَابُ النهي عن القزع (التحفة ٣٨)

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ، وَيُتْرَكَ مَكَانٌ.

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ.

(المعجم ٣٩) - بَابُ نقش الخاتم (التحفة ٣٩)

٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ. ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ: «لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا».

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اصْطَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً. فَقَالَ: «إِنَّا قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَماً، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ».

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

(المعجم ٤٠) - بَابُ النهي عن خاتم الذهب (التحفة ٤٠)

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَىٰ عَلِيٍّ. عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَلْقَةً فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ. وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ. أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ، أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ. فَقَالَ: «تَحَلَّيْ بِهٰذَا، يَا بُنَيَّةُ».

(المعجم ٤١) - بَابُ من جعل فص خاتمه مما يلي كفه (التحفة ٤١)

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

(المعجم ٤٢) - بَابُ التختم باليمين (التحفة ٤٢)

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

(المعجم ٤٣) - بَابُ التختم في الإبهام (التحفة ٤٣)

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي هٰذِهِ وَفِي هٰذِهِ. يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

(المعجم ٤٤) - بَابُ الصور في البيت (التحفة ٤٤)

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا. فَرَاثَ عَلَيْهِ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَإِذَا هُوَ بِجِبْرَئِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ. فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟» قَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْباً. وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا، فِي بَعْضِ الْمَغَازِي. فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً. فَمَنَعَهَا. أَوْ نَهَاهَا.

(المعجم ٤٥) - بَابُ الصور فيما يوطأ (التحفة ٤٥)

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي. تَعْنِي الدَّاخِلَ. بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ. فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَى إِحْدَاهُمَا.

(المعجم ٤٦) - بَابُ المياثر الحمر (التحفة ٤٦)

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ، يَعْنِي الْحَمْرَاءَ.

(المعجم ٤٧) - بَابُ ركوب النمور (التحفة ٤٧)

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ الْحَجْرِيِّ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ الْحَجْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ.

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

(المعجم ٣٣) أبواب الأدب (التحفة ٢٥)

(المعجم ١) - بَابُ بر الوالدين (التحفة ١)

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِي سَلَامَةَ السُّلَامِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُوصِي امْرَءًا بِأُمِّهِ. أُوصِي امْرَءًا بِأُمِّهِ. أُوصِي امْرَءًا بِأُمِّهِ [ثَلَاثاً]. أُوصِي امْرَءًا بِأَبِيهِ. أُوصِي امْرَءًا بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذًى يُؤْذِيهِ».

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «الأَدْنَى فَالأَدْنَى».

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ:] «الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ. كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هٰذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ».

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثَلَاثاً. إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ. إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ».

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ».

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. فَأَضِعْ ذٰلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ».

(المعجم ٢) - بَابُ صِلْ من كان أبوك يَصِلُ (التحفة ٢)

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَبَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِيفَاءٌ بِعُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا».

(المعجم ٣) - بَابُ بر الوالد والإحسان إلى البنات (التحفة ٣)

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالُوا: لٰكِنَّا، وَاللهِ! مَا نُقَبِّلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ؟».

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ».

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ».

٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ. أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةٌ. مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا. فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ. فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً. ثُمَّ صَدَّعَتِ الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا. قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ. فَقَالَ: «مَا أَعْجَبُكِ؟ لَقَدْ دَخَلَتْ بِهِ الْجَنَّةَ».

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا، مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا، إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ».

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ».

(المعجم ٤) - بَابُ حق الجوار (التحفة ٤)

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، [فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ،] فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَ عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ: ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

(المعجم ٥) - بَابُ حق الضيف (التحفة ٥)

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ

وَلَيْلَةٌ. وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ. الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٣٦٧٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا. فَمَا تَرَىٰ فِي ذٰلِكَ؟ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

٣٦٧٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ. فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَىٰ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(المعجم ٦) - بَابُ حق اليتيم (التحفة ٦)

٣٦٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ».

٣٦٧٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ [أَبِي] سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ. وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ».

٣٦٨٠ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَيْتَامِ، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ. وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ. كَهَاتَيْنِ، أُخْتَانِ». وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَىٰ.

(المعجم ٧) - بَابُ إماطة الأذى عن الطريق (التحفة ٧)

٣٦٨١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَىٰ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

٣٦٨٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ غُصْنُ شَجَرَةٍ يُؤْذِي النَّاسَ. فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ. فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ».

٣٦٨٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا. حَسَنِهَا وَسَيِّئِهَا. فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَىٰ يُنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ. وَرَأَيْتُ فِي سَيِّءِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

(المعجم ٨) - بَابُ فضل صدقة الماء (التحفة ٨)

٣٦٨٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ».

٣٦٨٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَصُفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفاً وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَهْلُ الْجَنَّةِ. فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ. وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُورًا؟ فَيَشْفَعُ لَهُ».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبْتُ لَكَ؟ فَيَشْفَعُ لَهُ».

٣٦٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، تَغْشَىٰ حِيَاضِي، قَدْ لُطْتُهَا لِإِبِلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ».

(المعجم ٩) - بَابُ الرفق (التحفة ٩)

٣٦٨٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ».

٣٦٨٨ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأُبُلِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ».

٣٦٨٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح: وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ».

(المعجم ١٠) - بَابُ الإحسان إلى المماليك (التحفة ١٠)

٣٦٩٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ. فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ. وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ. وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ. فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ».

٣٦٩١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هٰذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَىٰ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ. وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ». قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ. فَإِذَا صَلَّى، فَهُوَ أَخُوكَ».

(المعجم ١١) - بَابُ إفشاء السلام (التحفة ١١)

٣٦٩٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا. وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

٣٦٩٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ، أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ.

٣٦٩٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمٰنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ».

(المعجم ١٢) - **بَابُ رد السلام** (التحفة ١٢)

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ. فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ».

٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ.

(المعجم ١٣) - **بَابُ رد السلام على أهل الذمة** (التحفة ١٣)

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ».

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ. فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ. فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

(المعجم ١٤) - **بَابُ السلام على الصبيان والنساء** (التحفة ١٤)

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ صِبْيَانٌ. فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي نِسْوَةٍ. فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

(المعجم ١٥) - **بَابُ المصافحة** (التحفة ١٥)

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: «لَا». قُلْنَا: أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضاً؟ قَالَ: «لَا. وَلٰكِنْ تَصَافَحُوا».

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا».

(المعجم ١٦) - **بَابُ الرجل يقبل يد الرجل** (التحفة ١٦)

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غُنْدَرٌ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَسَّالٍ أَنَّ قَوْماً مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرِجْلَيْهِ.

(المعجم ١٧) - **بَابُ الاستئذان** (التحفة ١٧)

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسٰى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثاً. فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. فَانْصَرَفَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الاسْتِئْذَانَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثاً، فَإِنْ أُذِنَ لَنَا دَخَلْنَا، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا، رَجَعْنَا. قَالَ: فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّي، عَلَى هٰذَا، بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ. فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ. فَنَاشَدَهُمْ. فَشَهِدُوا لَهُ. فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا السَّلَامُ. فَمَا الاسْتِئْذَانُ؟ قَالَ: «يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَحْمِيدَةً، وَيَتَنَحْنَحُ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ».

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدْخَلَانِ: مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ. فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، يَتَنَحْنَحُ لِي.

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا».

(المعجم ١٨) - **بَابُ الرجل يقال له، كيف أصبحت** (التحفة ١٨)

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسٰى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بِخَيْرٍ. مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِماً، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيماً».

٣٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: حَدَّثَنِي جَدِّي، أَبُو أُمِّي، مَالِكُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. قَالَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟» قَالُوا: بِخَيْرٍ. نَحْمَدُ اللهَ. فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ بِأَبِينَا وَأُمِّنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ. أَحْمَدُ اللهَ».

(المعجم ١٩) - **بَابُ إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه** (التحفة ١٩)

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ، فَأَكْرِمُوهُ».

(المعجم ٢٠) - **بَابُ تشميت العاطس** (التحفة ٢٠)

٣٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا أَوْ سَمَّتَ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ. فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الآخَرَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللهَ. وَإِنَّ هٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ».

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثاً. فَمَا زَادَ، فَهُوَ مَزْكُومٌ».

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، [عَنْ] عِيسٰى، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمٰنِ] بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ. وَلْيَرُدَّ

عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

(المعجم ٢١) - بَابُ إكرام الرجل جليسه (التحفة ٢١)

٣٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي يَحْيَى الطَّوِيلِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ، لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ. وَإِذَا صَافَحَهُ، لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا. وَلَمْ يُرَ مُتَقَدِّماً، بِرُكْبَتَيْهِ، جَلِيساً لَهُ، قَطُّ.

(المعجم ٢٢) - بَابُ من قام عن مجلس فرجع، فهو أحق به (التحفة ٢٢)

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

(المعجم ٢٣) - بَابُ المعاذير (التحفة ٢٣)

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَوْدَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَوْدَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(المعجم ٢٤) - بَابُ المزاح (التحفة ٢٤)

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بُصْرَىٰ. قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَامٍ. وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبِطُ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَكَانَا شَهِدَا بَدْراً. وَكَانَ نُعَيْمَانُ عَلَى الزَّادِ. وَكَانَ سُوَيْبِطٌ رَجُلًا مَزَّاحاً. فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ: أَطْعِمْنِي. قَالَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: فَلَأُغِيظَنَّكَ. قَالَ: فَمَرُّوا بِقَوْمٍ. فَقَالَ لَهُمْ سُوَيْبِطٌ: تَشْتَرُونَ مِنِّي عَبْداً لِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلَامٌ. وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ: إِنِّي حُرٌّ. فَإِنْ كُنْتُمْ، إِذَا قَالَ لَكُمْ هٰذِهِ الْمَقَالَةَ، تَرَكْتُمُوهُ، فَلَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي. قَالُوا: لَا. بَلْ نَشْتَرِيهِ مِنْكَ. فَاشْتَرَوْهُ مِنْهُ بِعَشْرِ قَلَائِصَ. ثُمَّ أَتَوْهُ فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً، أَوْ حَبْلًا. فَقَالَ نُعَيْمَانُ: إِنَّ هٰذَا يَسْتَهْزِىءُ بِكُمْ. وَإِنِّي حُرٌّ، لَسْتُ بِعَبْدٍ. فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرَنَا خَبَرَكَ. فَانْطَلَقُوا بِهِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ. فَأَخْبَرُوهُ بِذٰلِكَ. قَالَ: فَاتَّبَعَ الْقَوْمَ. وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْقَلَائِصَ. وَأَخَذَ نُعَيْمَانَ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ، حَوْلًا.

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي طَيْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

(المعجم ٢٥) - بَابُ نتف الشيب (التحفة ٢٥)

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ».

(المعجم ٢٦) - بَابُ الجلوس بين الظل والشمس (التحفة ٢٦)

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

(المعجم ٢٧) - بَابُ النهي عن الاضطجاع على الوجه (التحفة ٢٧)

٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طِهْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَابَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى بَطْنِي. فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِهٰذَا النَّوْمِ هٰذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللهُ، أَوْ يُبْغِضُهَا اللهُ».

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ طِهْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي. فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «يَا جُنَيْدِبُ! إِنَّمَا هٰذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ».

٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ الدِّمَشْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ، مُنْبَطِحٍ عَلَى وَجْهِهِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «قُمْ أَوِ اقْعُدْ. فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ».

(المعجم ٢٨) - بَابُ تعلّم النجوم (التحفة ٢٨)

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ. زَادَ مَا زَادَ».

(المعجم ٢٩) - بَابُ النهي عن سب الريح (التحفة ٢٩)

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ. فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ. وَلٰكِنْ سَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا».

(المعجم ٣٠) - بَابُ ما يستحب من الأسماء (التحفة ٣٠)

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ».

(المعجم ٣١) - بَابُ ما يكره من الأسماء (التحفة ٣١)

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ عِشْتُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَبَاحٌ وَنَجِيحٌ وَأَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَيَسَارٌ».

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ.

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ. فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ».

(المعجم ٣٢) - بَابُ تغيير الأسماء (التحفة ٣٢)

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ. فَقِيلَ لَهَا: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، زَيْنَبَ.

٣٧٣٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَمِيلَةَ.

٣٧٣٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي، عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ.

(المعجم ٣٣) - بَابُ الجمع بين اسم النبيِّ ﷺ وكنيته (التحفة ٣٣)

٣٧٣٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

٣٧٣٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

٣٧٣٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ. فَنَادَىٰ رَجُلٌ رَجُلًا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

(المعجم ٣٤) - بَابُ الرجل يكتني قبل أن يولد له (التحفة ٣٤)

٣٧٣٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَىٰ؟ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ. قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِأَبِي يَحْيَىٰ.

٣٧٣٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ أَزْوَاجِكَ كَنَّيْتَهُ. غَيْرِي. قَالَ: «فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللهِ».

٣٧٤٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ، لِأَخٍ لِي، وَكَانَ صَغِيرًا، «يَا أَبَا عُمَيْرٍ».

(المعجم ٣٥) - بَابُ الألقاب (التحفة ٣٥)

٣٧٤١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ، مَعْشَرَ الأَنْصَارِ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَبِ﴾ [الحجرات: ١١]. قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَالرَّجُلُ مِنَّا لَهُ الاسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، رُبَّمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الأَسْمَاءِ. فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هٰذَا. فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَبِ﴾ [الحجرات: ١١].

(المعجم ٣٦) - بَابُ المدح (التحفة ٣٦)

٣٧٤٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نَحْثُوَ، فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ، التُّرَابَ.

٣٧٤٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ».

٣٧٤٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا. ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا».

(المعجم ٣٧) - بَابُ المستشار مؤتمن (التحفة ٣٧)

٣٧٤٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

٣٧٤٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ [أَبِي] مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

٣٧٤٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ».

(المعجم ٣٨) - بَابُ دخول الحمام (التحفة ٣٨)

٣٧٤٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَىٰ، وَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الأَعَاجِمِ. وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ. فَلَا يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ. وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا. إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ».

٣٧٤٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مِنَ الْحَمَّامَاتِ. ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ. وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ.

٣٧٥٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ».

(المعجم ٣٩) - بَابُ الاطّلاء بالنورة (التحفة ٣٩)

٣٧٥١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى، بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ. وَسَائِرَ جَسَدِهِ، أَهْلُهُ.

٣٧٥٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَى وَوَلِيَ عَانَتَهُ بِيَدِهِ.

(المعجم ٤٠) - بَابُ القصص (التحفة ٤٠)

٣٧٥٣ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ».

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يَكُنِ الْقَصَصُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا زَمَنِ عُمَرَ.

(المعجم ٤١) - بَابُ الشعر (التحفة ٤١)

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَماً».

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ، مَا خَلَا اللهَ، بَاطِلُ»

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ.

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ. يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ قَافِيَةٍ: «هِيهِ» وَقَالَ: «كَادَ أَنْ يُسْلِمَ».

(المعجم ٤٢) - بَابُ ما كره من الشعر (التحفة ٤٢)

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا». إِلَّا أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ: يَرِيَهُ.

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً، لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلًا، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا. وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ، وَزَنَّى أُمَّهُ».

(المعجم ٤٣) - بَابُ اللعب بالنرد (التحفة ٤٣)

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ، وَدَمِهِ».

(المعجم ٤٤) - بَابُ اللعب بالحمام (التحفة ٤٤)

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتْبَعُ طَائِرًا فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا».

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَرَاءَ حَمَامَةٍ فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا رَوَّادُ ابْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَاعِدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامًا. فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا».

(المعجم ٤٥) - بَابُ كراهية الوحدة (التحفة ٤٥)

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

(المعجم ٤٦) - بَابُ إطفاء النار عند المبيت (التحفة ٤٦)

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ. فَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِهِمْ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هٰذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ. فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَهَانَا. فَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِيءَ سُرُجَنَا.

(المعجم ٤٧) - بَابُ النهي عن النزول على الطريق (التحفة ٤٧)

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ».

(المعجم ٤٨) - بَابُ ركوب ثلاثة على دابة (التحفة ٤٨)

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا. قَالَ: فَتُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ. قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

(المعجم ٤٩) - بَابُ تتريب الكتاب (التحفة ٤٩)

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ: أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ، أَنْجَحُ لَهَا. إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ».

(المعجم ٥٠) - بَابُ لا يتناجى اثنان دون الثالث (التحفة ٥٠)

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ وَكِيعٌ

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثًا، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا. فَإِنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ».

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ.

(المعجم ٥١) - بَابُ من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (التحفة ٥١)

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ. أَوْ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نُصُولِهَا».

بسم الله الرحمن الرحيم

(المعجم ٥٢) - بَابُ ثواب القرآن (التحفة ٥٢)

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ. وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ».

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ، إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ. فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ، بِكُلِّ آيَةٍ، دَرَجَةً. حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ».

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ. فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ».

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ، إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ عِظَامٍ».

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ. إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بِعُقُلِهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ. وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلَهَا ذَهَبَتْ».

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْنِ. فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأُوا: يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَيَقُولُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَيَقُولُ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فَيَقُولُ اللهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. فَهَذَا لِي. وَهٰذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يَعْنِي فَهٰذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَهٰذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّىٰ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟». قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ. فَأَذْكَرْتُهُ فَقَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة] وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا، حَتَّى غُفِرَ لَهُ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك]».

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَحَدٌ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

(المعجم ٥٣) - بَابُ فضل الذكر (التحفة ٥٣)

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «ذِكْرُ اللهِ».

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ، أَنْجَىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَمَّارِ ابْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ، أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ. فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا

بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ. قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٥٤) - بَابُ فضل لا إله إلا الله (التحفة ٥٤)

٣٧٩٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ، أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، قَالَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا. وَلَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا، لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: [لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي.] لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: ثُمَّ قَالَ الْأَغَرُّ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ. قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: مَنْ رُزِقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ.

٣٧٩٥ - **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ سُعْدَى الْمُرِّيَّةِ قَالَتْ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لَكَ كَئِيبًا؟ أَسَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: لَا. وَلٰكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِلَّا كَانَتْ نُورَ الصَّحِيفَةِ. وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ» فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُوُفِّيَ. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهَا. هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا. وَلَوْ عَلِمَ [أَنَّ] شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهُ، لَأَمَرَهُ.

٣٧٩٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ [ﷺ]، يَرْجِعُ ذٰلِكَ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهَا».

٣٧٩٧ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ، وَلَا تَتْرُكُ ذَنْبًا».

٣٧٩٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكُنَّ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، سَائِرَ يَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَى بِهِ، إِلَّا مَنْ قَالَ أَكْثَرَ».

٣٧٩٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ، فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

(المعجم ٥٥) - بَابُ فضل الحامدين (التحفة ٥٥)

٣٨٠٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ الْفَاكِهِ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، ابْنَ عَمِّ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ».

٣٨٠١ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ بَشِيرٍ، مَوْلَى الْعُمَرِيِّينَ، قَالَ: سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ غُلَامٌ. وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ. قَالَ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ. فَعَضَّلَتْ بِالْمَلَكَيْنِ. فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِهَا. فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَا: يَا رَبَّنَا! إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ [قَالَا]: يَا رَبِّ! إِنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ. فَقَالَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لَهُمَا: اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي. حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا».

٣٨٠٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هٰذَا؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ: «لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ. فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ».

٣٨٠٣ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، أَبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ». وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

٣٨٠٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ».

٣٨٠٥ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ ابْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ».

(المعجم ٥٦) - بَابُ فضل التسبيح (التحفة ٥٦)

٣٨٠٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

٣٧٠٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا الَّذِي تَغْرِسُ؟» قُلْتُ: غِرَاسًا لِي. قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هٰذَا؟» قَالَ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، يُغْرَسْ لَكَ، بِكُلِّ وَاحِدَةٍ، شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

٣٨٠٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ، أَوْ بَعْدَمَا صَلَّى الْغَدَاةَ، وَهِيَ تَذْكُرُ اللهَ. فَرَجَعَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، أَوْ قَالَ انْتَصَفَ

وَهِيَ كَذٰلِكَ. فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ، مُنْذُ قُمْتُ عَنْكِ: أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَهِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ أَوْ أَوْزَنُ مِمَّا قُلْتِ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ. سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ. سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ. سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الطَّحَّانِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللهِ، التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ. يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ. لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ. تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا. أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ، أَوْ لَا يَزَالَ لَهُ، مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟».

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا ابْنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ. فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدَنْتُ. فَقَالَ: «كَبِّرِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَاحْمَدِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَسَبِّحِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ. وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ».

٣٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ، أَفْضَلُ الْكَلَامِ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ».

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْوَشَّاءُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ. وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكَ [بِـ] - سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ - فَإِنَّهَا. يَعْنِي، يَحْطُطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

(المعجم ٥٧) - بَابُ الاستغفار (التحفة ٥٧)

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»، مِائَةَ مَرَّةٍ.

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ».

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، سَبْعِينَ مَرَّةً».

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ عَلَى أَهْلِي. وَكَانَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ؟ تَسْتَغْفِرُ اللهَ، فِي الْيَوْمِ، سَبْعِينَ مَرَّةً».

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عِرْقٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طُوبَىٰ لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا».

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا. وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا».

(المعجم ٥٨) - بَابُ فضل العمل (التحفة ٥٨)

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَأَزِيدُ. وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا. وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً. وَمَنْ لَقِيَنِي بِقِرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً، ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي. وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي. فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ. وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا. وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي. وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

(المعجم ٥٩) - بَابُ ما جاء في «لا حول ولا قوة إلا بالله» (التحفة ٥٩)

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زَيْنَبَ، مَوْلَىٰ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَازِمِ ابْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا حَازِمُ! أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٤) أبواب الدعاء (التحفة ٢٦)

(المعجم ١) - بَابُ فضل الدعاء (التحفة ١)

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْمَدَنِيُّ [قَالَ:] سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ اللهَ، سُبْحَانَهُ، غَضِبَ عَلَيْهِ».

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرِّ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُسَيْعٍ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ، سُبْحَانَهُ، مِنَ الدُّعَاءِ».

(المعجم ٢) - بَابُ دعاء رسول الله ﷺ (التحفة ٢)

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، [سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فِي مَجْلِسِ الْأَعْمَشِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجَمَلِيُّ فِي زَمَنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكْتِبِ عَنْ طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ الْحَنَفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ، فِي دُعَائِهِ: «رَبِّ! أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ. وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ. وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ. وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَىٰ لِي. وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ. رَبِّ! اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا. لَكَ ذَكَّارًا. لَكَ رَهَّابًا. لَكَ مُطِيعًا. إِلَيْكَ مُخْبِتًا. إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا. رَبِّ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي. وَاغْسِلْ حَوْبَتِي. وَأَجِبْ دَعْوَتِي. وَاهْدِ قَلْبِي. وَسَدِّدْ لِسَانِي. وَثَبِّتْ حُجَّتِي. وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: قُلْتُ لِوَكِيعٍ: أَقُولُهُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا. فَقَالَ لَهَا: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكِ» فَرَجَعَتْ. فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «الَّذِي سَأَلْتِ أَحَبُّ إِلَيْكِ، أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: قُولِي: لَا. بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. فَقَالَتْ. فَقَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ. مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ. اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ».

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى [وَالتُّقَى] وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى».

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي. وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي. وَزِدْنِي عِلْمًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَخَافُ عَلَيْنَا؟ وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ، عَزَّ وَجَلَّ، يُقَلِّبُهَا».

وَأَشَارَ الْأَعْمَشُ بِإِصْبَعَيْهِ.

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي. إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَصًا. فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ دَعَوْتَ اللهَ لَنَا قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَارْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ».

قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَزِيدَنَا، فَقَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَمَعْتُ لَكُمُ الْأَمْرَ؟».

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

(المعجم ٣) - بَابُ ما تعوّذ منه رسول الله ﷺ (التحفة ٣)

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ. وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الْخَرَّاطُ عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هٰذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، مِنْ فِرَاشِهِ. فَالْتَمَسْتُهُ. فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ عَنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ. وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ».

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُوا اللهَ عِلْمًا نَافِعًا. وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ».

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ.

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الرَّجُلَ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ، لَا يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْهَا.

(المعجم ٤) - بَابُ الجوامع من الدعاء (التحفة ٤)

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مَالِكٍ، سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَقُولُ، حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ إِلَّا الإِبْهَامَ: «فَإِنَّ هٰؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ».

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهَا هٰذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ، قَضَيْتَهُ لِي، خَيْرًا».

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ. أَمَا وَاللهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. قَالَ: «حَوْلَهُمَا نُدَنْدِنُ».

(المعجم ٥) - بَابُ الدعاء بالعفو والعافية (التحفة ٥)

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ».

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطَ [بْنِ إِسْمَاعِيلَ] الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي مَقَامِي هٰذَا، عَامَ الأَوَّلِ. ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ. فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ. وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ. فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ. وَهُمَا فِي النَّارِ. وَسَلُوا اللهَ الْمُعَافَاةَ. فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ، بَعْدَ الْيَقِينِ، خَيْرًا مِنَ الْمُعَافَاةِ. وَلَا تَحَاسَدُوا. وَلَا تَبَاغَضُوا. وَلَا تَقَاطَعُوا. وَلَا تَدَابَرُوا. وَكُونُوا، عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي».

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ، أَفْضَلَ مِنَ - اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ - ».

(المعجم ٦) - بَابُ إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه (التحفة ٦)

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُنَا اللهُ، وَأَخَا عَادٍ».

(المعجم ٧) - بَابُ يستجاب لأحدكم ما لم يعجل (التحفة ٧)

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يُعَجِّلْ» قِيلَ: وَكَيْفَ يُعَجِّلُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ اللهَ، فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللهُ لِي».

(المعجم ٨) - بَابُ لا يقول الرجل: اللهم! اغفر لي إن شئت (التحفة٨)

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، إِنْ شِئْتَ. وَلْيَعْزِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

(المعجم ٩) - بَابُ اسم الله الأعظم (التحفة ٩)

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ، فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ».

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، فِي سُوَرٍ ثَلَاثٍ: الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَطٰهَ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [الدِّمَشْقِيُّ]: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعِيسَى بْنِ مُوسَى. فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ غَيْلَانَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ أَنَّهُ

سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. الْمَنَّانُ. بَدِيعُ السَّمْوَاتِ وَالأَرْضِ. ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الأَحَبِّ إِلَيْكَ، الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ. وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ. وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ بِهِ رَحِمْتَ. وَإِذَا اسْتُفْرِجْتَ بِهِ فَرَّجْتَ».

قَالَتْ: وَقَالَ، ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ! هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الاسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ؟» قَالَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَعَلِّمْنِيهِ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ، يَا عَائِشَةُ!» قَالَتْ: فَتَنَحَّيْتُ وَجَلَسْتُ سَاعَةً. ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِيهِ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ، يَا عَائِشَةُ! أَنْ أُعَلِّمَكِ. إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ أَنْ تَسْأَلِينَ بِهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا». قَالَتْ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَدْعُوكَ اللهَ. وَأَدْعُوكَ الرَّحْمٰنَ. وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ. وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَىٰ كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي. قَالَتْ: فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَفِي الأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتِ بِهَا».

(المعجم ١٠) - بَابُ أسماء الله عز وجل (التحفة ١٠)

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا. مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا. مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا. إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ. مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَهِيَ: اللهُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الأَوَّلُ، الآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْخَالِقُ، الْبَارِىءُ، الْمُصَوِّرُ، الْمَلِكُ، الْحَقُّ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الرَّحْمٰنُ، الرَّحِيمُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْعَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْبَارُّ، الْمُتَعَالُ، الْجَلِيلُ، الْجَمِيلُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْقَادِرُ، الْقَاهِرُ، الْعَلِيُّ، الْحَكِيمُ، الْقَرِيبُ، الْمُجِيبُ، الْغَنِيُّ، الْوَهَّابُ، الْوَدُودُ، الشَّكُورُ، الْمَاجِدُ، الْوَاجِدُ، الْوَالِي، الرَّاشِدُ، الْعَفُوُّ، الْغَفُورُ، الْحَلِيمُ، الْكَرِيمُ، التَّوَّابُ، الرَّبُّ، الْمَجِيدُ، الْوَلِيُّ، الشَّهِيدُ، الْمُبِينُ، الْبُرْهَانُ، الرَّؤُوفُ، الرَّحِيمُ، الْمُبْدِىءُ، الْمُعِيدُ، الْبَاعِثُ، الْوَارِثُ، الْقَوِيُّ، الشَّدِيدُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، الْبَاقِي، الْوَاقِي، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، الْمُقْسِطُ، الرَّزَّاقُ، ذُو الْقُوَّةِ، الْمَتِينُ، الْقَائِمُ، الدَّائِمُ، الْحَافِظُ، الْوَكِيلُ، الْفَاطِرُ، السَّامِعُ، الْمُعْطِي، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْمَانِعُ، الْجَامِعُ، الْهَادِي، الْكَافِي، الأَبَدُ، الْعَالِمُ، الصَّادِقُ، النُّورُ، الْمُنِيرُ، التَّامُّ، الْقَدِيمُ، الْوِتْرُ، الأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ».

قَالَ زُهَيْرٌ: فَبَلَغَنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَوَّلَهَا يُفْتَحُ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ.

(المعجم ١١) - بَابُ دعوة الوالد ودعوة المظلوم (التحفة ١١)

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ».

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا حُبَابَةُ ابْنَةُ عَجْلَانَ عَنْ أُمِّهَا، أُمِّ حَفْصٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ جَرِيرٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ وَدَّاعٍ الْخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضِي إِلَى الْحِجَابِ».

(المعجم ١٢) - بَابُ كراهية الاعتداء في الدعاء (التحفة ١٢)

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ».

(المعجم ١٣) - بَابُ رفع اليدين في الدعاء (التحفة ١٣)

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ. يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا» وَقَالَ خَائِبَتَيْنِ».

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللهَ، فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَّيْكَ. وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا. فَإِذَا فَرَغْتَ، فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ».

(المعجم ١٤) - بَابُ ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (التحفة ١٤)

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ، حِينَ يُصْبِحُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَانَ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ. وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِذَا أَمْسَىٰ، فَمِثْلُ ذٰلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ».

قَالَ: فَرَأَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ».

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَىٰ، وَبِكَ نَمُوتُ. وَإِذَا أَمْسَيْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ

أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَىٰ، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ، فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرُّهُ شَيْءٌ».

قَالَ: وَكَانَ أَبَانٌ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفٌ مِنَ الْفَالِجِ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ: مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتُكَ. وَلٰكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ، لِيُمْضِيَ اللهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ.

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ سَابِقٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ، حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ ابْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هٰؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ. حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ! [إِنِّي] أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ! اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ.

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَمَاتَ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ، أَوْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ. إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

(المعجم ١٥) - بَابُ ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (التحفة ١٥)

٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ. فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ. مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا. أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ. اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، ثُمَّ لْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ لْيَقُلْ: رَبِّ بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي. وَبِكَ أَرْفَعُهُ. فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَارْحَمْهَا. وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، أَوْ أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ. وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا كَثِيرًا».

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَى فِرَاشِهِ، وَضَعَ يَدَهُ يَعْنِي الْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ - تَجْمَعُ - عِبَادَكَ».

(المعجم ١٦) - بَابُ ما يدعو به إذا انتبه من الليل (التحفة ١٦)

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيءٍ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي، غُفِرَ لَهُ».

قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ: «دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ. فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، مِنَ اللَّيْلِ: «سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الْهَوِيَّ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ عَلَى طُهُورٍ، ثُمَّ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَأَلَ اللهَ [شَيْئًا] مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، أَوْ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ».

(المعجم ١٧) - بَابُ الدعاء عند الكرب (التحفة ١٧)

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ، عِنْدَ الْكَرْبِ: «اللهُ، اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ. سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». قَالَ وَكِيعٌ، مَرَّةً: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فِيهَا كُلِّهَا.

(المعجم ١٨) - بَابُ ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (التحفة ١٨)

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ. أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ] حُسَيْنِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. التُّكْلَانُ عَلَى اللهِ».

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ. فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللهِ، قَالَا: هُدِيتَ. وَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَا: وُقِيتَ. وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، قَالَا: كُفِيتَ. قَالَ: فَيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولَانِ: مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟».

(المعجم ١٩) - بَابُ ما يدعو به إذا دخل بيته (التحفة ١٩)

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ ما يدعو به الرجل إذا سافر (التحفة ٢٠)

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: يَتَعَوَّذُ، إِذَا سَافَرَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».
زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: فَإِذَا رَجَعَ، قَالَ مِثْلَهَا.

(المعجم ٢١) - بَابُ ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (التحفة ٢١)

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلًا مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ، تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ. فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ» فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. وَإِنْ كَشَفَهُ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُمْطِرْ، حَمِدَ اللهَ عَلَى ذٰلِكَ.

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا».

٣٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا رَأَى مُخَيْلَةً تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ. فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ. قَالَ: فَذَكَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بَعْضَ مَا رَأَتْ مِنْهُ. فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ هُودٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ﴾» الآية [الأحقاف: ٢٤].

(المعجم ٢٢) - بَابُ ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء (التحفة ٢٢)

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَلَيْسَ بِصَاحِبِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَجِئَهُ صَاحِبُ بَلَاءٍ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، عُوفِيَ مِنْ ذٰلِكَ الْبَلَاءِ، كَائِنًا مَا كَانَ».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٥) أبواب تعبير الرؤيا (التحفة ٢٧)

(المعجم ١) - بَابُ الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له (التحفة ١)

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ».

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنْ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ».

٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ. وَالصُّفُوفُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ. يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ».

(المعجم ٢) - بَابُ رؤية النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في المنام (التحفة٢)

٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي».

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي. إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي».

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ صَالِحٍ اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ. إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي».

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمَّارٍ، هُوَ الدُّهْنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

(المعجم ٣) - بَابُ الرؤيا ثلاث (التحفة ٣)

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَبُشْرَىٰ مِنَ اللهِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقُصَّ، إِنْ شَاءَ، وَإِنْ رَأَىٰ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ يُصَلِّي».

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَبِيدَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللهِ مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عن رسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: مِنْهَا أَهَاوِيلُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ بِهَا ابْنَ آدَمَ. وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(المعجم ٤) - بَابُ من رأى رؤيا يكرهها (التحفة ٤)

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا. وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِنْ رَأَىٰ أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثَلَاثًا. وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَتْفِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا. وَلْيَسْأَلِ اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا».

(المعجم ٥) - بَابُ من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدّث به الناس (التحفة ٥)

٣٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضُرِبَ. فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهْدَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ. ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ».

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ، وَسَقَطَ رَأْسِي، فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ، فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ».

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يُخْبِرِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ».

(المعجم ٦) - بَابُ الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على وادّ (التحفة ٦)

٣٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ ابْنِ عُدُسٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ. فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ» قَالَ: «وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لَا يَقُصُّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

(المعجم ٧) - بَابُ على ما تعبر [به] الرؤيا؟ (التحفة ٧)

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَبِرُوهَا بِأَسْمَائِهَا. وَكَنُّوهَا بِكُنَاهَا، وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ».

(المعجم ٨) - بَابُ من تحلّم حلمًا كاذبًا (التحفة ٨)

٣٩١٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَحَلَّمَ حُلُمًا كَاذِبًا، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ. وَيُعَذَّبُ عَلَى ذٰلِكَ».

(المعجم ٩) - بَابُ أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثًا (التحفة ٩)

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرُبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ. وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا

أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا. وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

(المعجم ١٠) - بَابُ تعبير الرؤيا (التحفة ١٠)

٣٩١٨ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ سَمْنًا وَعَسَلًا. وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا. فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ. وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلًا إِلَى السَّمَاءِ. رَأَيْتُكَ أَخَذْتَ بِهِ، فَعَلَوْتَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا بِهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَانْقَطَعَ بِهِ. ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي أَعْبُرْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «اعْبُرْهَا» قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلَامُ. وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنْهَا مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ، فَهُوَ الْقُرْآنُ. حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ. وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ مِنْهُ النَّاسُ، فَالآخِذُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا وَقَلِيلًا. وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ إِلَى السَّمَاءِ، فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَا بِكَ. ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ. ثُمَّ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ. ثُمَّ آخَرُ، فَيَنْقَطِعُ بِهِ. ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ. قَالَ: «أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُخْبِرَنِّي بِالَّذِي أَصَبْتُ مِنَ الَّذِي أَخْطَأْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ. يَا أَبَا بَكْرٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَيْتُ ظُلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ تَنْطُفُ سَمْنًا وَعَسَلًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، نَحْوَهُ.

٣٩١٩ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا، شَابًّا، عَزَبًا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ. فَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا رُؤْيَا، يَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي رُؤْيَا يُعَبِّرُهَا لِي النَّبِيُّ ﷺ. فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي. فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ. فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ. فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ. فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ. وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ. فَأَخَذُوا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِحَفْصَةَ. فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

٣٩٢٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَجَلَسْتُ إِلَى شِيَخَةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا لَهُ. فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا. فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. الْجَنَّةُ لِلَّهِ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ. وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُؤْيَا. رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا أَتَانِي فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ. فَذَهَبْتُ مَعَهُ. فَسَلَكَ بِي فِي نَهْجٍ عَظِيمٍ. فَعُرِضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَلَى يَسَارِي. فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا. فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا. ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَنْ يَمِينِي. فَسَلَكْتُهَا. حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلَقٍ فَأَخَذَ بِيَدِي. فَزَجَّلَ بِي. فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ. فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَمْ أَتَمَاسَكْ. وَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، فِي ذُرْوَتِهِ حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَّلَ بِي. حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقَالَ: اسْتَمْسَكْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ. فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ.

فَقَالَ: قَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتَ خَيْرًا. أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ. وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَسَارِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ. وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا. وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَمِينِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلَقُ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ. وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا، فَعُرْوَةُ الإِسْلَامِ. فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى [تَمُوتَ]».

فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ.

٣٩٢١ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ. فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا يَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ. فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ، يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هٰذِهِ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ. فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. ثُمَّ هَزَزْتُهُ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ. فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا، أَيْضًا، بَقَرًا. وَاللهُ خَيْرٌ. فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، بَعْدُ، وَثَوابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا [اللهُ بِهِ] يَوْمَ بَدْرٍ».

٣٩٢٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي يَدِي سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ. فَنَفَخْتُهُمَا. فَأَوَّلْتُهُمَا هٰذَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ: مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ».

٣٩٢٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا [مُعَاوِيَةُ] بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ. قَالَ: «خَيْرًا رَأَيْتِ. تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلَامًا فَتُرْضِعِيهِ» فَوَلَدَتْ حُسَيْنًا أَوْ حَسَنًا. فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمٍ. قَالَتْ: فَجِئْتُ بِهِ [إِلَى] النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ. فَضَرَبْتُ كَتِفَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَعْتِ ابْنِي، رَحِمَكِ اللهُ».

٣٩٢٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو [عَاصِمٍ]: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِالْمَهْيَعَةِ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ. فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ بِالْمَدِينَةِ. فَنُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ».

٣٩٢٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا. فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الآخَرِ فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ. ثُمَّ مَكَثَ الآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً. ثُمَّ تُوُفِّيَ.

قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا. فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الآخِرَ مِنْهُمَا. ثُمَّ خَرَجَ، فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: ارْجِعْ. فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ. فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ. فَعَجِبُوا لِذٰلِكَ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: «مِنْ أَيِّ ذٰلِكَ تَعْجَبُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا. ثُمَّ اسْتُشْهِدَ. وَدَخَلَ هٰذَا الآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هٰذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَ. وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟»

قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْرَهُ الْغِلَّ وَأُحِبُّ الْقَيْدَ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٦) أبواب الفتن (التحفة ٢٨)

(المعجم ١) - بَابُ الكف عمن قال: لا إله إلّا الله (التحفة ١)

٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: إِنَّا لَقُعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُصُّ عَلَيْنَا وَيُذَكِّرُنَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ. فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ، حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ».

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ السُّمَيْرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: أَتَى نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ وَأَصْحَابُهُ. فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ قَالَ: مَا هَلَكْتُ. قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟ قَالُوا: قَالَ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] قَالَ: قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ. فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَدْ بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ. فَلَمَّا لَقُوهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا. فَمَنَحُوهُمْ أَكْتَافَهُمْ. فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ. فَلَمَّا غَشِيَهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. إِنِّي مُسْلِمٌ. فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ. قَالَ: «فَلَا أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ!».

قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ. فَدَفَنَّاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ. فَدَفَنَّاهُ. ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ. فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا. فَدَفَنَّاهُ. ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا. فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ.

٣٩٣٠ م - حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأُبُلِّيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْطِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ: فَنَبَذَتْهُ الْأَرْضُ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ أَشَرُّ مِنْهُ. وَلٰكِنَّ اللهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ».

(المعجم ٢) - بَابُ حرمة دم المؤمن وماله (التحفة ٢)

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا إِنَّ أَحْرَمَ الْأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هٰذَا. أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هٰذَا. أَلَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبَلَدِ بَلَدُكُمْ هٰذَا. أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي ضَمْرَةَ، نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ النَّصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ. مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ. مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا».

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ وَ يُونُسُ ابْنُ يَحْيَىٰ. جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ. وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ».

(المعجم ٣) - بَابُ النهي عن النهبة (التحفة ٣)

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً، فَلَيْسَ مِنَّا».

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي، حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ، حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا».

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ

سِمَاكٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ. فَانْتَهَبْنَاهَا. فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا. فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ. فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ».

(المعجم ٤) - بَابُ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (التحفة ٤)

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

(المعجم ٥) - بَابُ لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض (التحفة ٥)

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيْحَكُمْ - أَوْ وَيْلَكُمْ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ. فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي».

(المعجم ٦) - بَابُ المسلمون في ذمة الله عز وجل (التحفة ٦)

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَابِسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ. فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي عَهْدِهِ. فَمَنْ قَتَلَهُ، طَلَبَهُ اللهُ حَتَّى يَكُبَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُهَزِّمِ، يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ».

(المعجم ٧) - بَابُ العصبية (التحفة ٧)

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ [رِيَاحٍ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ».

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمِدِيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: فَسِيلَةُ. قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: «لَا. وَلٰكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ».

(المعجم ٨) - بَابُ السواد الأعظم (التحفة ٨)

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو خَلَفٍ الْأَعْمَى قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ. فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافًا، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ».

(المعجم ٩) - بَابُ ما يكون من الفتن (التحفة ٩)

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمًا، صَلَاةً، فَأَطَالَ فِيهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَطَلْتَ الْيَوْمَ الصَّلَاةَ. قَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ. سَأَلْتُ اللهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لِأُمَّتِي ثَلَاثًا. فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً. سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ غَرَقًا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ».

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْجَرْمِيِّ، عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «زُوِيَتْ لِيَ الْأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا. وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الْأَصْفَرَ أَوِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَقِيلَ لِي: إِنَّ مُلْكَكَ إِلَى حَيْثُ زُوِيَ لَكَ. وَإِنِّي سَأَلْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا: أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِي جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ بِهِ عَامَّةً. وَأَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ. وَإِنَّهُ قِيلَ لِي: إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً، فَلَا مَرَدَّ لَهُ. وَإِنِّي لَنْ أُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِكَ جُوعًا فَيُهْلِكَهُمْ [فِيهِ.] وَلَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا، حَتَّى يُفْنِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي، فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ. وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ. وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ. وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ دَجَّالِينَ كَذَّابِينَ. قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ. كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ. وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: لَمَّا فَرَغَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: مَا أَهْوَلَهُ

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ نَوْمِهِ، وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ. فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» وَعَقَدَ بِيَدِهِ عَشَرَةً.

قَالَتْ زَيْنَبُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ

الْوَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ. يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا. إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللهُ بِالْعِلْمِ».

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ. وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هٰذَا أُرِيدُ. إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لَا. بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ.

قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ.

فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: عُمَرُ.

٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ وَ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ. وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ. وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ. إِذْ نَادَىٰ مُنَادِيهِ. الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعْنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ. وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ. وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هٰذِهِ، جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا. وَإِنَّ آخِرَهُمْ يُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا. ثُمَّ يَجِيءُ فِتَنٌ تُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هٰذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هٰذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَمِينِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ».

قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللهَ أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

(المعجم ١٠) - بَابُ التثبت في الفتنة (التحفة ١٠)

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ، يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، وَتَبْقَىٰ حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، فَاخْتَلَفُوا، وَكَانُوا هٰكَذَا؟» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ. وَتَدَعُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَوَامِّكُمْ».

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ، يَا أَبَا ذَرٍّ وَمَوْتًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى يُقَوَّمَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ؟» يَعْنِي الْقَبْرَ قُلْتُ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «تَصَبَّرْ» قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَكَ فَلَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى فِرَاشِكَ. وَلَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟» قَالَ، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَوْ مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ» ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ وَقَتْلًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تُغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ بِالدَّمِ؟» قُلْتُ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «الْحَقْ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا آخُذُ بِسَيْفِي فَأَضْرِبَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا. وَلٰكِنِ ادْخُلْ بَيْتَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنْ دُخِلَ بَيْتِي؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ. فَيَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ. فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ الْمُتَشَمِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرْجًا» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ» فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ. وَلٰكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ» فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَعَنَا عُقُولُنَا، ذٰلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا. تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذٰلِكَ الزَّمَانِ. وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ».

ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: وَايْمُ اللهِ إِنِّي لَأَظُنُّهَا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ. وَايْمُ اللهِ مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ، إِنْ أَدْرَكَتْنَا فِيمَا عَهِدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا ﷺ، إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا.

٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ، مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ جُرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عُدَيْسَةُ بِنْتُ أُهْبَانَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هٰهُنَا، الْبَصْرَةَ، دَخَلَ عَلَى أَبِي. فَقَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَلَا تُعِينُنِي عَلَى هٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ. فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ أَخْرِجِي سَيْفِي. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ. فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِبْرٍ، فَإِذَا هُوَ خَشَبٌ. فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ، إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَّخِذُ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ. فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَكَ. قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَلَا فِي سَيْفِكَ.

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ ابْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا. وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا. الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ. وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي. وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ. فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ. فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ».

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ أَوْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ. شَكَّ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ. فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ، فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا، فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ. ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ».

فَقَدْ وَقَعَتْ. وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(المعجم ١١) - بَابٌ: إذا التقى المسلمان بسيفهما (التحفة ١١)

٣٩٦٣ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا بِأَسْيَافِهِمَا، إِلَّا كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

٣٩٦٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ - وَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٣٩٦٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا».

٣٩٦٦ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّدُوسِيِّ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ».

(المعجم ١٢) - بَابُ كف اللسان في الفتنة (التحفة ١٢)

٣٩٦٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ زِيَادٍ سِيمِينْ كُوشْ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ. قَتْلَاهَا فِي النَّارِ. اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ».

٣٩٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ. فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقْعِ السَّيْفِ».

٣٩٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ. فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: إِنَّ لَكَ رَحِمًا. وَإِنَّ لَكَ حَقًّا. وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هٰؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ. وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ. وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ. مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. فَيَكْتُبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللهِ. مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. فَيَكْتُبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَانْظُرْ، وَيْحَكَ مَاذَا تَقُولُ، وَمَاذَا تَكَلَّمُ بِهِ. فَرُبَّ كَلَامٍ، قَدْ مَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ.

٣٩٧٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللهِ. لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا. فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٣٩٧١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ».

٣٩٧٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَاعِزٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ: قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا».

٣٩٧٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا. وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ. وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِىءُ النَّارَ الْمَاءُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذٰلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «تَكُفُّ عَلَيْكَ هٰذَا» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ، عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟؟».

٣٩٧٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ، لَا لَهُ. إِلَّا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذِكْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٩٧٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِي، يَعْلَىٰ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَرَائِنَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ. فَإِذَا خَرَجْنَا، قُلْنَا غَيْرَهُ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ ذٰلِكَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، النِّفَاقَ.

٣٩٧٦ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَيْوَئِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

(المعجم ١٣) - بَابُ العزلة (التحفة ١٣)

٣٩٧٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَعَايِشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَيَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ. كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ إِلَيْهَا. يَبْتَغِي الْمَوْتَ أَوِ الْقَتْلَ، مَظَانَّهُ. وَرَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ، فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هٰذِهِ الشِّعَافِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هٰذِهِ الْأَوْدِيَةِ. يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ. لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

٣٩٧٨ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ امْرُؤٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

٣٩٧٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ

الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ. مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي، إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ؟ قَالَ: «فَالْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ، فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا. وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ كَذٰلِكَ».

٣٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ. يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

٣٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ قُرْطٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتَنٌ. عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ. فَأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

٣٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ».

٣٩٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ».

(المعجم ١٤) - بَابُ الوقوف عند الشبهات (التحفة ١٤)

٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ. وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ. كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلَا، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى. أَلَا، وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ. أَلَا، وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلَا، وَهِيَ الْقَلْبُ».

٣٩٨٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ، كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ».

(المعجم ١٥) - بَابُ بدأ الإسلام غريبا (التحفة ١٥)

٣٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا. فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ».

٣٩٨٧ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا. فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ».

٣٩٨٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا. فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ». قَالَ: قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ.

(المعجم ١٦) - بَابُ من ترجى له السلامة من الفتن (التحفة ١٦)

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي. فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ. وَإِنَّ مَنْ عَادَى لِلّٰهِ وَلِيًّا، فَقَدْ بَارَزَ اللهَ بِالْمُحَارَبَةِ. إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ، الَّذِينَ، إِذَا غَابُوا، لَمْ يُفْتَقَدُوا. وَإِنْ حَضَرُوا، لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا. قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَىٰ. يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ».

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عُمَرَ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ. لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

(المعجم ١٧) - بَابُ افتراق الأمم (التحفة ١٧)

٣٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

٣٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ. وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَىٰ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. فَإِحْدَىٰ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ».

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً. وَهِيَ الْجَمَاعَةُ».

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بَاعًا بِبَاعٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَشِبْرًا بِشِبْرٍ. حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ، لَدَخَلْتُمْ فِيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: «فَمَنْ، إِذًا؟».

(المعجم ١٨) - بَابُ فتنة المال (التحفة ١٨)

٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «لَا. وَاللهِ مَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ:

«كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ. أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ، فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِحَقِّهِ، يُبَارَكْ لَهُ. وَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ. تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ. أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ. ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ».

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ. فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، انْصَرَفَ. فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟» قَالُوا: أَجَلْ. يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ. فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ. وَلٰكِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَتَنَافَسُوهَا [كَمَا تَنَافَسُوهَا]. فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

(المعجم ١٩) - بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ (التحفة ١٩)

٣٩٩٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَدَعُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ، مِنَ النِّسَاءِ».

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ. وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ».

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا. فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. أَلَا، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ».

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ. فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا، حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ، وَتَبَخْتَرْنَ فِي الْمَسَاجِدِ».

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ [وَ] اسْمُهُ عُبَيْدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً، تُرِيدُ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتِ: الْمَسْجِدَ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ، حَتَّى تَغْتَسِلَ».

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ. فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهٰذَا مِنْ نُقْصَانِ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهٰذَا مِنْ نُقْصَانِ الدِّينِ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (التحفة ٢٠)

٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ، إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَا يُغَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ».

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، مَرَّةً أُخْرَىٰ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ.

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ، كَانَ الرَّجُلُ يَرَىٰ أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَنْهَاهُ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ الْغَدُ، لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ. فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ. وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ. فَقَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾» [المائدة: ٧٨-٨١].

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا. فَجَلَسَ وَقَالَ: «لَا. حَتَّىٰ تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَمْلَاهُ عَلَيَّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٠٠٧ - **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَامَ خَطِيبًا. فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا، لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا، هَيْبَةُ النَّاسِ، أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ، إِذَا عَلِمَهُ».

قَالَ: فَبَكَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ وَاللهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ، فَهِبْنَا.

٤٠٠٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَرَىٰ أَمْرًا، لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ. فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ. فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ، كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَىٰ».

٤٠٠٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لَا يُغَيِّرُونَ، إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ».

٤٠١٠ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟» قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللهِ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ، مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ تَحْمِلُ عَلَىٰ رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ. فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ. فَجَعَلَ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا. فَخَرَّتْ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا. فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ، يَا غُدَرُ إِذَا وَضَعَ اللهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ، عِنْدَهُ غَدًا.

قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَتْ. صَدَقَتْ. كَيْفَ يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟».

٤٠١١ - **حَدَّثَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُصْعَبٍ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، [قَالَا:] حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ، كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

٤٠١٢ - **حَدَّثَنَا** رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَىٰ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ. فَلَمَّا رَأَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ. فَسَكَتَ عَنْهُ. فَلَمَّا رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ لِيَرْكَبَ. قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

٤٠١٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ: أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ. وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ. وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

(المعجم ٢١) - بَابُ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] (التحفة ٢١)

٤٠١٤ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ قَالَ، قُلْتُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] قَالَ: سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا. سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ. وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ خُوَيْصَّةَ نَفْسِكَ. وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، صَبْرٌ فِيهِنَّ عَلَىٰ مِثْلِ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ. لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ بِمِثْلِهِ».

٤٠١٥ - **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ الرُّعَيْنِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَىٰ نَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: «الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ».

قَالَ زَيْدٌ: تَفْسِيرُ مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ» إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفُسَّاقِ.

٤٠١٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ، مِنَ الْبَلَاءِ، لِمَا لَا يُطِيقُهُ».

٤٠١٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَبُو طُوَالَةَ: حَدَّثَنَا نَهَارٌ الْعَبْدِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حَتَّىٰ يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ، إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ، أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ، وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ العقوبات (التحفة ٢٢)

٤٠١٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ. فَإِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْلِتْهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ [هود: ١٠٢].

٤٠١٩ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَبُو أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ:

لَمْ [تَظْهَرِ] الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّىٰ يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا.

وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ

وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا.

وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ».

٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ».

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ» قَالَ: «دَوَابُّ الْأَرْضِ».

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ. وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ».

(المعجم ٢٣) - بَابُ الصبر على البلاء (التحفة ٢٣)

٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، وَ يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ. يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ. فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ».

٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ، فَوْقَ اللِّحَافِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ قَالَ: «إِنَّا كَذٰلِكَ. يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ وَيُضَعَّفُ لَنَا الْأَجْرُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ إِلَّا الْعَبَاءَةَ يُحَوِّيهَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ».

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. «ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠] وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَشُجَّ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ آل عمران: ١٢٨].

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذَاتَ يَوْمٍ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ، قَدْ خُضِبَ بِالدِّمَاءِ، قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: «فَعَلَ بِي هٰؤُلَاءِ، وَفَعَلُوا» قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ. أَرِنِي» فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي. قَالَ: ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ. فَدَعَاهَا. فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: قُلْ لَهَا فَلْتَرْجِعْ. فَقَالَ لَهَا. فَرَجَعَتْ، حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَسْبِي».

٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْصُوا لِي كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَخَافُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا».

قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا مَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا.

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً. فَقَالَ: «يَا جِبْرَئِيلُ مَا هٰذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ؟ قَالَ: هٰذِهِ رِيحُ قَبْرِ الْمَاشِطَةِ وَابْنَيْهَا وَزَوْجِهَا. قَالَ: وَكَانَ بَدْءُ ذٰلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ مَمَرُّهُ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ، فَيُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْخَضِرُ، زَوَّجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً، فَعَلَّمَهَا الْخَضِرُ، وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعْلِمَهُ أَحَدًا، وَكَانَ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ أُخْرَىٰ، فَعَلَّمَهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعْلِمَهُ أَحَدًا، فَكَتَمَتْ إِحْدَاهُمَا وَأَفْشَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَىٰ. فَانْطَلَقَ هَارِبًا. حَتَّى أَتَىٰ جَزِيرَةً فِي الْبَحْرِ، فَأَقْبَلَ رَجُلَانِ يَحْتَطِبَانِ. فَرَأَيَاهُ. فَكَتَمَ أَحَدُهُمَا وَأَفْشَى الْآخَرُ، وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الْخَضِرَ. فَقِيلَ: وَمَنْ رَآهُ مَعَكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. فَسُئِلَ فَكَتَمَ. وَكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنَّ مَنْ كَذَبَ قُتِلَ. قَالَ: فَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْكَاتِمَةَ. فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشُطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ، إِذْ سَقَطَ الْمُشْطُ. فَقَالَتْ: تَعِسَ فِرْعَوْنُ فَأَخْبَرَتْ أَبَاهَا. وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ ابْنَانِ وَزَوْجٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ. فَرَاوَدَ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا أَنْ يَرْجِعَا عَنْ دِينِهِمَا. فَأَبَيَا. فَقَالَ: إِنِّي قَاتِلُكُمَا. فَقَالَا: إِحْسَانًا مِنْكَ إِلَيْنَا، إِنْ قَتَلْتَنَا، أَنْ تَجْعَلَنَا فِي بَيْتٍ. فَفَعَلَ». فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً. فَسَأَلَ جِبْرِيلَ، فَأَخْبَرَهُ.

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ. وَإِنَّ اللهَ، إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ. فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا. وَمَنْ سَخِطَ، فَلَهُ السُّخْطُ».

٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ صَالِحٍ:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ. مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ. وَقَالَ: بُنْدَارٌ: حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ:

مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ.

وَمَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ».

٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، [قَالَا]: حَدَّثَنَا رَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ، أَنْ: «لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ. وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، مُتَعَمِّدًا. فَمَنْ تَرَكَهَا، مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ. وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

(المعجم ٢٤) - بَابُ شدة الزمان (التحفة ٢٤)

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ».

٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ. يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ. وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ. وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ».

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ، وَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هٰذَا الْقَبْرِ. وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ. إِلَّا الْبَلَاءُ».

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، يَعْنِي مَوْلَى مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتُنْتَقَوُنَّ كَمَا يُنْتَقَى التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ. فَلْيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ، وَلَيَبْقَيَنَّ شِرَارُكُمْ. فَمُوتُوا إِنِ اسْتَطَعْتُمْ».

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَنَدِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً. وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا. وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ. وَلَا الْمَهْدِيُّ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ».

(المعجم ٢٥) - بَابُ أشراط الساعة (التحفة ٢٥)

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَ أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ، كَهَاتَيْنِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: اطَّلَعَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: الدَّجَّالُ، وَالدُّخَانُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا».

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي خِبَاءٍ مِنْ أَدَمٍ. فَجَلَسْتُ بِفِنَاءِ الْخِبَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْخُلْ يَا عَوْفُ» فَقُلْتُ: بِكُلِّي؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «بِكُلِّكَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَوْفُ احْفَظْ خِلَالًا سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي» قَالَ: فَوَجَمْتُ عِنْدَهَا وَجْمَةً شَدِيدَةً. فَقَالَ: «قُلْ: إِحْدَى. ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ دَاءٌ يَظْهَرُ فِيكُمْ يَسْتَشْهِدُ اللهُ بِهِ ذَرَارِيَّكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ، وَيُزَكِّي بِهِ أَعْمَالَكُمْ. ثُمَّ تَكُونُ الْأَمْوَالُ فِيكُمْ. حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيَظَلَّ سَاخِطًا. وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ. لَا يَبْقَى بَيْتُ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَتْهُ. ثُمَّ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ. فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ. فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ. وَيَرِثُ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ».

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. وَلَكِنْ سَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا كَانَتِ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ» فَتَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى الْأَرْحَامِ﴾ الْآيَةَ. [لقمان: ٣٤]

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي. سَمِعْتُهُ مِنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَيَبْقَى النِّسَاءُ. حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً، قَيِّمٌ وَاحِدٌ».

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَيَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَيُقْتَلُ، مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ، تِسْعَةٌ».

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «الْقَتْلُ. الْقَتْلُ. الْقَتْلُ» ثَلَاثًا.

(المعجم ٢٦) - **بَابُ ذهاب القرآن والعلم** (التحفة ٢٦)

٤٠٤٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَالَ: «ذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، زِيَادُ إِنْ كُنْتُ لأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ. أَوَ لَيْسَ هٰذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ، لَا يَعْلَمُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟».

٤٠٤٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْرُسُ الإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ. حَتَّى لَا يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ. وَلَيُسْرَىٰ عَلَى كِتَابِ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي لَيْلَةٍ. فَلَا يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ. وَتَبْقَىٰ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ. يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هٰذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. فَنَحْنُ نَقُولُهَا» فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ. ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا. كُلَّ ذٰلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ». ثَلَاثًا.

٤٠٥٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ. يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ.

٤٠٥١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا. يَنْزِلُ [فِيهَا] الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

٤٠٥٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

(المعجم ٢٧) - **بَابُ ذهاب الأمانة** (التحفة ٢٧)

٤٠٥٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ: قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ» قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: يَعْنِي وَسَطَ قُلُوبِ الرِّجَالِ.
وَنَزَلَ الْقُرْآنُ. فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمْنَا مِنَ السُّنَّةِ.
ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُرْفَعُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ. فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْوَكْتِ. ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُنْزَعُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ. فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْمَجْلِ. كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ».
ثُمَّ أَخَذَ حُذَيْفَةُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَدَحْرَجَهُ عَلَى سَاقِهِ.
قَالَ: «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ. حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَأَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».
وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ. وَلَسْتُ أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ. لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدُّونَ عَلَيَّ إِسْلَامُهُ. وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدُّونَ عَلَيَّ سَاعِيهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

٤٠٥٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ، عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ. فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيتًا مُمَقَّتًا. فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيتًا مُمَقَّتًا، نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ. فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ. فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلَعَّنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلَعَّنًا، نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الإِسْلَامِ».

(المعجم ٢٨) - **بَابُ الآيات** (التحفة ٢٨)

٤٠٥٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَبِي الطُّفَيْلِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: اطَّلَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَالدَّجَّالُ. وَالدُّخَانُ. وَالدَّابَّةُ. وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ. وَخُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَثَلَاثُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ. وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ. وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنِ أَبْيَنَ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ. تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا. وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا».

٤٠٥٦ - **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الأَرْضِ، وَالدَّجَّالَ، وَخُوَيْصَّةَ أَحَدِكُمْ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ».

٤٠٥٧ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الآيَاتُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ».

٤٠٥٨ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: فَأَرْبَعُونَ سَنَةً، أَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَىٰ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، أَهْلُ تَرَاحُمٍ وَتَوَاصُلٍ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، إِلَى سِتِّينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعٍ. ثُمَّ الْهَرْجُ الْهَرْجُ النَّجَا النَّجَا».

حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَازِمٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا الْمِسْوَرُ ابْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مَعْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ عَامًا، فَأَمَّا طَبَقَتِي وَطَبَقَةُ أَصْحَابِي، فَأَهْلُ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ. وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ، مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَأَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَىٰ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

(المعجم ٢٩) - **بَابُ الخسوف** (التحفة ٢٩)

٤٠٥٩ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ».

٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ».

٤٠٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُقْرِئُكَ السَّلَامَ. قَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ. فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ، فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي أَوْ فِي هٰذِهِ الْأُمَّةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ» وَذٰلِكَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ.

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ».

(المعجم ٣٠) - بَابُ جيش البيداء (التحفة ٣٠)

٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَؤُمَّنَّ هٰذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ. وَيَتَنَادَىٰ أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ. فَيُخْسَفُ بِهِمْ. فَلَا يَبْقَىٰ مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ».

فَلَمَّا جَاءَ جَيْشُ الْحَجَّاجِ، ظَنَنَّا أَنَّهُمْ هُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هٰذَا الْبَيْتِ، حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ. وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْرَهُ؟ قَالَ: «يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ».

٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

(المعجم ٣١) - بَابُ دابة الأرض (التحفة ٣١)

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَعَصَا مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا. وَتَخْطِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ، حَتَّى أَنَّ أَهْلَ الْحِوَاءِ لَيَجْتَمِعُونَ. فَيَقُولُ هٰذَا: يَا مُؤْمِنُ وَيَقُولُ هٰذَا: يَا كَافِرُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً. فَيَقُولُ هٰذَا: يَا مُؤْمِنُ وَهٰذَا: يَا كَافِرُ

٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، زُنَيْجٌ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ، قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ. فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ، حَوْلَهَا رَمْلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هٰذَا الْمَوْضِعِ». فَإِذَا فِتْرٌ فِي شِبْرٍ.

قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: فَحَجَجْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِسِنِينَ. فَأَرَانَا عَصًا لَهُ. فَإِذَا هُوَ بِعَصَايَ هٰذِهِ. كَذَا

(المعجم ٣٢) - بَابُ طلوع الشمس من مغربها (التحفة ٣٢)

٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ، آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا. فَذٰلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ».

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ الْآيَاتِ خُرُوجًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ، ضُحًى».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَيَّتُهُمَا مَا خَرَجَتْ قَبْلَ الْأُخْرَىٰ، فَالْأُخْرَىٰ مِنْهَا قَرِيبٌ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَلَا أَظُنُّهَا إِلَّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَابًا مَفْتُوحًا، عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، فَلَا يَزَالُ ذٰلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ. فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ، لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهُمْ لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهِمْ خَيْرًا».

(المعجم ٣٣) - بَابُ فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج (التحفة ٣٣)

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُسْرَىٰ. جُفَالُ الشَّعَرِ. مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ. فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ».

٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ، يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ. يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَشَدَّ سُؤَالًا مِنِّي. فَقَالَ لِي: «مَا تَسْأَلُ عَنْهُ؟» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذٰلِكَ».

٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ. وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ، قَبْلَ ذٰلِكَ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ. فَمِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَجَالِسٍ. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ اقْعُدُوا: «فَإِنِّي، وَاللهِ مَا قُمْتُ مَقَامِي

هٰذَا لِأَمْرٍ يَنْفَعُكُمْ، لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ. وَلٰكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبَرًا مَنَعَنِي الْقَيْلُولَةَ، مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ. أَلَا إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَّ الرِّيحَ أَلْجَأَتْهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ لَا يَعْرِفُونَهَا. فَقَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ. فَخَرَجُوا فِيهَا. فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْدَبَ، أَسْوَدَ. قَالُوا لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: أَخْبِرِينَا. قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ شَيْئًا. وَلَا سَائِلَتِكُمْ. وَلٰكِنْ هٰذَا الدَّيْرُ، قَدْ رَمَقْتُمُوهُ. فَأْتُوهُ. فَإِنَّ فِيهِ رَجُلًا بِالْأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ تُخْبِرُوهُ وَيُخْبِرَكُمْ. فَأَتَوْهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوثَقٍ، شَدِيدِ الْوَثَاقِ. يُظْهِرُ الْحُزْنَ. شَدِيدِ التَّشَكِّي. فَقَالَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالُوا: مِنَ الشَّامِ. قَالَ: مَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ. عَمَّ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَا فَعَلَ هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرًا. نَاوَىٰ قَوْمًا. فَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْرُهُمُ، الْيَوْمَ، جَمِيعٌ: إِلٰهُهُمْ وَاحِدٌ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ. قَالَ: مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ؟ قَالُوا: خَيْرًا. يَسْقُونَ مِنْهَا زُرُوعَهُمْ. وَيَسْتَقُونَ مِنْهَا لِسَقْيِهِمْ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ؟ قَالُوا: يُطْعِمُ ثَمَرَهُ كُلَّ عَامٍ. قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ؟ قَالُوا: تَدَفَّقُ جَنَبَاتُهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ. قَالَ: فَزَفَرَ ثَلَاثَ زَفَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوِ انْفَلَتُّ مِنْ وَثَاقِي هٰذَا، لَمْ أَدَعْ أَرْضًا إِلَّا وَطِئْتُهَا بِرِجْلَيَّ هَاتَيْنِ. إِلَّا طَيْبَةَ. لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى هٰذَا يَنْتَهِي فَرَحِي. هٰذِهِ طَيْبَةُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِيهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلَا وَاسِعٌ، وَلَا سَهْلٌ وَلَا جَبَلٌ، إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيْفَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ، الْغَدَاةَ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَرَفَ ذٰلِكَ فِينَا. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ. فَخَفَّضْتَ فِيهِ ثُمَّ رَفَّعْتَ. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ: إِنْ يَخْرُجْ، وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ. وَإِنْ يَخْرُجْ، وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ. وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ. عَيْنُهُ قَائِمَةٌ. كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ. فَمَنْ رَآهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ. إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ. فَعَاثَ يَمِينًا، وَعَاثَ شِمَالًا. يَا عِبَادَ اللهِ اثْبُتُوا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لُبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا. يَوْمٌ كَسَنَةٍ. وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ. وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ. وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذٰلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، تَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «فَاقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ». قَالَ، قُلْنَا: فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ». قَالَ: «فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ. فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ. وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ. وَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًى وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ. فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ. مَا بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ. ثُمَّ يَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ. فَيَنْطَلِقُ. فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ. ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً، فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ، شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ. وَإِذَا رَفَعَهُ يَنْحَدِرُ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، وَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ. وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ. فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يُدْرِكَهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ. ثُمَّ يَأْتِي نَبِيُّ اللهِ عِيسَى قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ. فَيَمْسَحُ وُجُوهَهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: يَا عِيسَى إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي. لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ. فَأَحْرِزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ، كَمَا قَالَ اللهُ، مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ. فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا. ثُمَّ يَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ فِي هٰذَا مَاءٌ، مَرَّةً. وَيَحْضُرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ. حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ. فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ. فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ. فَيُصْبِحُونَ فَرْسَىٰ كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. وَيَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُونَ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا قَدْ مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ. فَيَرْغَبُونَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ. فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ. فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يُكِنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ. فَيَغْسِلُهُ حَتَّى يَتْرُكَهُ كَالزَّلَفَةِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ. وَرُدِّي بَرَكَتَكِ. فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ. فَتُشْبِعُهُمْ. وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا. وَيُبَارِكُ اللهُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ تَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ. وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ تَكْفِي الْقَبِيلَةَ. وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ تَكْفِي الْفَخِذَ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا طَيِّبَةً. فَتَأْخُذُ تَحْتَ آبَاطِهِمْ. فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ. وَيَبْقَىٰ سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ، كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ. فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيُوقِدُ الْمُسْلِمُونَ، مِنْ قِسِيِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُشَّابِهِمْ وَأَتْرِسَتِهِمْ، سَبْعَ سِنِينَ».

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ، يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، [عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ أَكْثَرُ خُطْبَتِهِ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ عَنِ الدَّجَّالِ. وَحَذَّرَنَاهُ. فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، مُنْذُ ذَرَأَ اللهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ، أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ. وَأَنَا آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ. وَأَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ. وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ، لَا مَحَالَةَ. وَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ، فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. وَإِنْ يَخْرُجْ مِنْ بَعْدِي، فَكُلُّ امْرِئٍ حَجِيجُ نَفْسِهِ. وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ. فَيَعِيثُ يَمِينًا وَيَعِيثُ شِمَالًا. يَا عِبَادَ اللهِ فَاثْبُتُوا. فَإِنِّي سَأَصِفُهُ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا إِيَّاهُ نَبِيٌّ قَبْلِي. إِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقُولُ: أَنَا نَبِيٌّ وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي. ثُمَّ يُثَنِّي فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. وَلَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا. وَإِنَّهُ أَعْوَرُ. وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ. يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنَّ مَعَهُ جَنَّةً وَنَارًا. فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ. فَمَنِ ابْتُلِيَ بِنَارِهِ، فَلْيَسْتَغِثْ بِاللهِ وَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ الْكَهْفِ. فَتَكُونَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا. كَمَا كَانَتِ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ لِأَعْرَابِيٍّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. فَيَقُولَانِ: يَا بُنَيَّ اتَّبِعْهُ. فَإِنَّهُ رَبُّكَ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلَّطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقْتُلَهَا، وَيَنْشُرَهَا بِالْمِنْشَارِ، حَتَّى يُلْقَى

شِقَّتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا. فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الْآنَ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا غَيْرِي. فَيَبْعَثُهُ اللهُ. وَيَقُولُ لَهُ الْخَبِيثُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَأَنْتَ عَدُوُّ اللهِ. أَنْتَ الدَّجَّالُ. وَاللهِ مَا كُنْتُ، بَعْدُ، أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: فَحَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذٰلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللهِ مَا كُنَّا نُرَىٰ ذٰلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ.

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ. قَالَ: «وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ. وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُكَذِّبُونَهُ. فَلَا تَبْقَىٰ لَهُمْ سَائِمَةٌ إِلَّا هَلَكَتْ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُصَدِّقُونَهُ. فَيَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ. وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ. حَتَّىٰ تَرُوحَ مَوَاشِيهِمْ، مِنْ يَوْمِهِمْ ذٰلِكَ، أَسْمَنَ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، وَأَدَرَّهُ ضُرُوعًا. وَإِنَّهُ لَا يَبْقَىٰ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا وَطِئَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ. إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. لَا يَأْتِيهِمَا مِنْ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهِمَا إِلَّا لَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّيُوفِ صَلْتَةً. حَتَّىٰ يَنْزِلَ عِنْدَ الظُّرَيْبِ الْأَحْمَرِ، عِنْدَ مُنْقَطَعِ السَّبَخَةِ. فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ. فَلَا يَبْقَىٰ مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ. فَتَنْفِي الْخَبَثَ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَيُدْعَىٰ ذٰلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْخَلَاصِ».

فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ بِنْتُ أَبِي الْعَكَرِ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ. وَجُلُّهُمْ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الصُّبْحَ. فَرَجَعَ ذٰلِكَ الْإِمَامُ يَنْكُصُ، يَمْشِي الْقَهْقَرَىٰ، لِيَتَقَدَّمَ عِيسَىٰ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَيَضَعُ عِيسَىٰ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ. فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ. فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ. فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتَحُوا الْبَابَ. فَيُفْتَحُ، وَوَرَاءَهُ الدَّجَّالُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ. كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلًّى وَسَاجٍ. فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا. وَيَقُولُ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةً لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا. فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللُّدِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ، فَيَهْزِمُ اللهُ الْيَهُودَ. فَلَا يَبْقَىٰ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللهُ يَتَوَارَىٰ بِهِ يَهُودِيٌّ إِلَّا أَنْطَقَ اللهُ ذٰلِكَ الشَّيْءَ، لَا حَجَرَ وَلَا شَجَرَ وَلَا حَائِطَ وَلَا دَابَّةَ - إِلَّا الْغَرْقَدَةَ، فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ، لَا تَنْطِقُ - إِلَّا قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ الْمُسْلِمَ هٰذَا يَهُودِيٌّ. فَتَعَالَ اقْتُلْهُ».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً. السَّنَةُ كَنِصْفِ السَّنَةِ. وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ. وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ. وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرَرَةِ. يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَابِ الْمَدِينَةِ. فَلَا يَبْلُغُ بَابَهَا الْآخَرَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْقِصَارِ؟ قَالَ: «تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هٰذِهِ الْأَيَّامِ الطِّوَالِ، ثُمَّ صَلُّوا» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَيَكُونُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مُقْسِطًا. يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَذْبَحُ الْخِنْزِيرَ. وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ. وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ، فَلَا يُسْعَىٰ عَلَىٰ شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ. وَتُرْفَعُ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ. وَتُنْزَعُ حُمَةُ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ، حَتَّىٰ يُدْخِلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي فِي الْحَيَّةِ، فَلَا تَضُرَّهُ، وَتُفِرَّ الْوَلِيدَةُ الْأَسَدَ، فَلَا يَضُرُّهَا، وَيَكُونُ الذِّئْبُ فِي الْغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا. وَتُمْلَأُ الْأَرْضُ مِنَ السِّلْمِ كَمَا يُمْلَأُ الْإِنَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللهُ. وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَتُسْلَبُ قُرَيْشٌ مُلْكَهَا، وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَفَاثُورِ الْفِضَّةِ، تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بِعَهْدِ آدَمَ. حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الْقِطْفِ مِنَ الْعِنَبِ فَيُشْبِعَهُمْ. وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الرُّمَّانَةِ فَتُشْبِعَهُمْ. وَيَكُونُ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا، مِنَ الْمَالِ. وَتَكُونُ الْفَرَسُ بِالدُّرَيْهِمَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسَ؟ قَالَ: «لَا تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا» قِيلَ لَهُ: فَمَا يُغْلِي الثَّوْرَ؟ قَالَ: «تُحْرَثُ الْأَرْضُ كُلُّهَا. وَإِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ شِدَادٍ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ. يَأْمُرُ اللهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الْأُولَىٰ أَنْ تَحْبِسَ ثُلُثَ مَطَرِهَا. وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا. ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي الثَّانِيَةِ، فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ مَطَرِهَا. وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ، فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا. ثُمَّ يَأْمُرُ اللهُ السَّمَاءَ، فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، فَتَحْبِسُ مَطَرَهَا كُلَّهُ. فَلَا تَقْطُرُ قَطْرَةً. وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ، فَتَحْبِسُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا تُنْبِتُ خَضْرَاءَ. فَلَا تَبْقَىٰ ذَاتُ ظِلْفٍ إِلَّا هَلَكَتْ، إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ». قِيلَ: فَمَا يُعِيشُ النَّاسَ فِي ذٰلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: «التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَيُجْرَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ مَجْرَى الطَّعَامِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيَّ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ هٰذَا الْحَدِيثُ إِلَى الْمُؤَدِّبِ، حَتَّىٰ يُعَلِّمَهُ الصِّبْيَانَ فِي الْكِتَابِ.

٤٠٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، وَإِمَامًا عَدْلًا. فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

٤٠٧٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ. فَيَخْرُجُونَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] فَيَعُمُّونَ الْأَرْضَ. وَيَنْحَازُ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّىٰ تَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ. وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، حَتَّىٰ أَنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ بِالنَّهَرِ فَيَشْرَبُونَهُ، حَتَّىٰ مَا يَذَرُونَ فِيهِ شَيْئًا، فَيَمُرُّ آخِرُهُمْ عَلَىٰ أَثَرِهِمْ، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: لَقَدْ كَانَ بِهٰذَا الْمَكَانِ، مَرَّةً مَاءٌ. وَيَظْهَرُونَ عَلَى الْأَرْضِ. فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: هٰؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ، قَدْ فَرَغْنَا مِنْهُمْ. وَلَنُنَازِلَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ، حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَهُزُّ حَرْبَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدَّمِ. فَيَقُولُونَ: قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللهُ دَوَابَّ كَنَغَفِ الْجَرَادِ. فَتَأْخُذُ أَعْنَاقَهُمْ فَيَمُوتُونَ مَوْتَ الْجَرَادِ. يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَيُصْبِحُ الْمُسْلِمُونَ لَا يَسْمَعُونَ لَهُمْ حِسًّا. فَيَقُولُونَ: مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ، وَيَنْظُرُ مَا فَعَلُوا؟ فَيَنْزِلُ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَىٰ أَنْ يَقْتُلُوهُ. فَيَجِدُهُمْ مَوْتَىٰ. فَيُنَادِيهِمْ: أَلَا أَبْشِرُوا. فَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُمْ. فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيَخْلُونَ سَبِيلَ مَوَاشِيهِمْ. فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَعْيٌ إِلَّا لُحُومُهُمْ. فَتَشْكَرُ عَلَيْهَا، كَأَحْسَنِ مَا شَكِرَتْ مِنْ نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطُّ».

٤٠٨٠ - **حَدَّثَنَا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَحْفِرُونَ كُلَّ يَوْمٍ. حَتَّىٰ إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَنَحْفِرُهُ غَدًا. فَيُعِيدُهُ اللهُ أَشَدَّ مَا كَانَ. حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ، وَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ، حَفَرُوا. حَتَّىٰ إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا. فَسَتَحْفِرُونَهُ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. وَاسْتَثْنُوا. فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ، وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ

حِينَ تَرْكُوهُ. فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيُنْشِفُونَ الْمَاءَ. وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ. فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ. فَتَرْجِعُ، عَلَيْهَا الدَّمُ الَّذِي اجْفَظَّ. فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا أَهْلَ الأَرْضِ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ. فَيَبْعَثُ اللهُ نَغَفًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ دَوَابَّ الأَرْضِ لَتَسْمَنُ وَتَشْكَرُ شَكَرًا مِنْ لُحُومِهِمْ».

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ ابْنُ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنِي جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ مُؤْثِرِ بْنِ عَفَازَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى. فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ. فَبَدَأُوا بِإِبْرَاهِيمَ. فَسَأَلُوهُ عَنْهَا. فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ. ثُمَّ سَأَلُوا مُوسَى. فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ. فَرُدَّ الْحَدِيثُ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. فَقَالَ: قَدْ عُهِدَ إِلَيَّ فِيمَا دُونَ وَجْبَتِهَا. فَأَمَّا وَجْبَتُهَا فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ. فَذَكَرَ خُرُوجَ الدَّجَّالِ. قَالَ: فَأَنْزِلُ فَأَقْتُلُهُ. فَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلَادِهِمْ. فَيَسْتَقْبِلُهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ. فَلَا يَمُرُّونَ بِمَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ. وَلَا بِشَيْءٍ إِلَّا أَفْسَدُوهُ. فَيَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ. فَأَدْعُو اللهَ أَنْ يُمِيتَهُمْ. فَتَنْتُنُ الأَرْضُ مِنْ رِيحِهِمْ. فَيَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ. فَأَدْعُو اللهَ. فَيُرْسِلُ السَّمَاءَ بِالْمَاءِ. فَيَحْمِلُهُمْ فَيُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ وَتُمَدُّ الأَرْضُ مَدَّ الأَدِيمِ. فَعُهِدَ إِلَيَّ: مَتَى كَانَ ذَلِكَ، كَانَتِ السَّاعَةُ مِنَ النَّاسِ. كَالْحَامِلِ الَّتِي لَا يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَى تَفْجَؤُهُمْ بِوِلَادِهَا.

قَالَ الْعَوَّامُ: وَوُجِدَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ﴾. [الأنبياء: ٩٦]

(المعجم ٣٤) - بَابُ خروج المهدي (التحفة ٣٤)

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. فَلَمَّا رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا نَزَالُ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ. فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ اخْتَارَ اللهُ لَنَا الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا. حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ، فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ، فَلَا يُعْطَوْنَهُ، فَيُقَاتِلُونَ فَيُنْصَرُونَ، فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا فَلَا يَقْبَلُونَهُ حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَيَمْلَأُهَا قِسْطًا كَمَا مَلَأُوهَا جَوْرًا. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ».

٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي صِدِّيقٍ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ. إِنْ قُصِرَ، فَسَبْعٌ. وَإِلَّا فَتِسْعٌ. فَتَنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نَعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطُّ. تُؤْتَى أُكُلَهَا. وَلَا تَدَّخِرُ مِنْهُمْ شَيْئًا. وَالْمَالُ يَوْمَئِذٍ كُدُوسٌ. فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي. فَيَقُولُ: خُذْ».

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ، كُلُّهُمُ ابْنُ خَلِيفَةٍ. ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ. ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ. فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلًا لَمْ يُقْتَلْهُ قَوْمٌ».

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ. فَقَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ. فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللهِ، الْمَهْدِيُّ».

٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَاسِينُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنَّا، أَهْلَ الْبَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللهُ فِي لَيْلَةٍ».

٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ بَيَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ. فَتَذَاكَرْنَا الْمَهْدِيَّ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ».

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ الْيَمَامِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ، وَلَدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. أَنَا وَحَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَهْدِيُّ».

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَيُوَطِّئُونَ لِلْمَهْدِيِّ» يَعْنِي سُلْطَانَهُ.

(المعجم ٣٥) - بَابُ الملاحم (التحفة ٣٥)

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا. فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْمَرٍ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا. فَسَأَلَهُ عَنِ الْهُدْنَةِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا. ثُمَّ تَغْزُونَ، أَنْتُمْ وَهُمْ، عَدُوًّا. [فَتَنْتَصِرُونَ] وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ. حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ. فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ. فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ. فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، [فَيَجْتَمِعُونَ] لِلْمَلْحَمَةِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [الدِّمَشْقِيُّ]: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ، فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ فَيَأْتُونَ حِينَئِذٍ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً. تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

٤٠٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْمَلَاحِمُ، بَعَثَ اللهُ بَعْثًا مِنَ الْمَوَالِي، هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فَرَسًا وَأَجْوَدُهُ سِلَاحًا، يُؤَيِّدُ اللهُ بِهِمُ الدِّينَ».

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ. فَيَفْتَحُهَا اللهُ. ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا [اللهُ]. ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهَا [اللهُ]».

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ.

٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ وَقَالَ الْوَلِيدُ: يَزِيدُ بْنُ قُطْبَةَ، عَنْ

أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ، فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

٤٠٩٣ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ [عَنِ] ابنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ، سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ».

٤٠٩٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْحُنَيْنِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ أَدْنَى مَسَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِبَوْلَاءَ». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، يَا عَلِيُّ، يَا عَلِيُّ» قَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُقَاتِلُونَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَيُقَاتِلُهُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ رُوقَةُ الْإِسْلَامِ، أَهْلُ الْحِجَازِ. الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. فَيَفْتَتِحُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ. فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِثْلَهَا. حَتَّى يَقْتَسِمُوا بِالْأَتْرِسَةِ. وَيَأْتِي آتٍ فَيَقُولُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلَادِكُمْ. أَلَا وَهِيَ كِذْبَةٌ. فَالْآخِذُ نَادِمٌ، وَالتَّارِكُ نَادِمٌ».

٤٠٩٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ، فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

(المعجم ٣٦) - بَابُ التركِ (التحفة ٣٦)

٤٠٩٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ».

٤٠٩٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ».

٤٠٩٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ. كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ».

٤٠٩٩ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ، يَرْبِطُونَ خَيْلَهُمْ بِالنَّخْلِ».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٧) أبواب الزهد (التحفة ٢٩)

(المعجم ١) - بَابُ الزهد في الدنيا (التحفة ١)

٤١٠٠ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ. وَلٰكِنِ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللهِ. وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ، إِذَا أُصِبْتَ بِهَا، أَرْغَبَ مِنْكَ فِيهَا، لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ».

قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، يَقُولُ: مِثْلُ هٰذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَحَادِيثِ، كَمِثْلِ الْإِبْرِيزِ فِي الذَّهَبِ.

٤١٠١ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي خَلَّادٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا، وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ، فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُلْقِي الْحِكْمَةَ».

٤١٠٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ: حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ، أَحَبَّنِيَ اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا، يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، يُحِبُّوكَ».

٤١٠٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ ابْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ طَعِينٌ. فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ. فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَيْ خَالِ! أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ، أَمْ عَلَى الدُّنْيَا، فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا؟ قَالَ: عَلَى كُلٍّ، لَا، وَلٰكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ. قَالَ: «إِنَّكَ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالًا تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ، مِنْ ذٰلِكَ، خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ»

فَأَدْرَكْتُ، فَجَمَعْتُ.

٤١٠٤ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: اشْتَكَى سَلْمَانُ. فَعَادَهُ سَعْدٌ، فَرَآهُ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ؟ يَا أَخِي أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ، أَلَيْسَ؟ قَالَ سَلْمَانُ: مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنَ اثْنَتَيْنِ. مَا أَبْكِي ضَنًّا لِلدُّنْيَا وَلَا كَرَاهِيَةً لِلْآخِرَةِ. وَلٰكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا. فَمَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ. قَالَ: وَمَا عَهِدَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ، وَأَمَّا أَنْتَ، يَا سَعْدُ فَاتَّقِ اللهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ، وَعِنْدَ قَسْمِكَ إِذَا قَسَمْتَ، وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ.

قَالَ ثَابِتٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلَّا بِضْعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، مِنْ نَفَقَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ.

(المعجم ٢) - بَابُ الهمّ بالدنيا (التحفة ٢)

٤١٠٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ، بِنِصْفِ النَّهَارِ. قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ، هٰذِهِ السَّاعَةَ، إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ. وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ».

٤١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا، هَمَّ الْمَعَادِ، كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ. وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهِ هَلَكَ».

٤١٠٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [أَبِي] خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ».

(المعجم ٣) - بَابُ مثل الدنيا (التحفة ٣)

٤١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ، أَخَا بَنِي فِهْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَثَلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ. فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَرْجِعُ».

٤١٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ. فَأَثَّرَ فِي جِلْدِهِ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ كُنْتَ آذَنْتَنَا فَفَرَشْنَا لَكَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَقِيكَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنَا وَالدُّنْيَا إِنَّمَا أَنَا وَالدُّنْيَا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ [تَحْتَ] شَجَرَةٍ. ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

٤١١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ شَائِلَةٍ بِرِجْلِهَا. فَقَالَ: «أَتُرَوْنَ هٰذِهِ هَيِّنَةً عَلَى صَاحِبِهَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ، مِنْ هٰذِهِ عَلَى صَاحِبِهَا. وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا قَطْرَةً أَبَدًا».

٤١١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: إِنِّي لَفِي الرَّكْبِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَى عَلَى سَخْلَةٍ مَنْبُوذَةٍ. قَالَ، فَقَالَ: «أَتُرَوْنَ هٰذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا؟» قَالَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا. أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هٰذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

٤١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خُلَيْدٍ، عُتْبَةُ بْنُ حَمَّادٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ. مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ اللهِ وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا».

٤١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

٤١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ. أَوْ كَأَنَّكَ عَابِرُ سَبِيلٍ. وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ».

(المعجم ٤) - بَابُ من لا يُؤْبَهُ له (التحفة ٤)

٤١١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «رَجُلٌ ضَعِيفٌ، مُسْتَضْعَفٌ، ذُو طِمْرَيْنِ، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

٤١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ. أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

٤١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ، عِنْدِي، مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ. ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ. غَامِضٌ فِي النَّاسِ. لَا يُؤْبَهُ لَهُ. كَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، وَصَبَرَ عَلَيْهِ. عَجِلَتْ مَنِيَّتُهُ، وَقَلَّ تُرَاثُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ».

٤١١٨ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ». قَالَ: الْبَذَاذَةُ الْقَشَافَةُ. يَعْنِي التَّقَشُّفَ.

٤١١٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا، ذُكِرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(المعجم ٥) - بَابُ فضل [الفقر] (التحفة ٥)

٤١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هٰذَا الرَّجُلِ؟» قَالُوا: رَأْيَكَ فِي هٰذَا. نَقُولُ: هٰذَا مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ. هٰذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، أَنْ يُخَطَّبَ. وَإِنْ شَفَعَ، أَنْ يُشَفَّعَ. وَإِنْ قَالَ، أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هٰذَا؟» قَالُوا: نَقُولُ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. هٰذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، لَمْ يُنْكَحْ، وَإِنْ شَفَعَ، لَا يُشَفَّعْ. وَإِنْ قَالَ، لَا يُسْمَعْ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهٰذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هٰذَا».

٤١٢١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ، الْفَقِيرَ، الْمُتَعَفِّفَ، أَبَا الْعِيَالِ».

(المعجم ٦) - بَابُ منزلة الفقراء (التحفة ٦)

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ. خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ، بِمِقْدَارِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ».

٤١٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا أَبُو غَسَّانَ بَهْلُولٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَغْنِيَاءَهُمْ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ أَلَا أُبَشِّرُكُمْ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

ثُمَّ تَلَا مُوسَى هَٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾. [الحج: ٤٧]

(المعجم ٧) - بَابُ مجالسة الفقراء (التحفة ٧)

٤١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَبُو يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْنِيهِ: أَبَا الْمَسَاكِينِ.

٤١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ و عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَحِبُّوا الْمَسَاكِينَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ».

٤١٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْأَزْدِيِّ، وَكَانَ قَارِئَ الْأَزْدِ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ خَبَّابٍ. فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَتَكُونَ مِنَ الظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢]، قَالَ: جَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ. فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ صُهَيْبٍ وَبِلَالٍ وَعَمَّارٍ وَخَبَّابٍ. قَاعِدًا فِي نَاسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حَقَرُوهُمْ. فَأَتَوْهُ فَخَلَوْا بِهِ وَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا، تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضْلَنَا. فَإِنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَنَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هَٰذِهِ الْأَعْبُدِ. فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ فَأَقِمْهُمْ عَنْكَ. فَإِذَا نَحْنُ فَرَغْنَا، فَاقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ. قَالَ: «نَعَمْ» قَالُوا: فَاكْتُبْ لَنَا عَلَيْكَ كِتَابًا. قَالَ: فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ. وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ، وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةٍ فَنَزَلَ جِبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ فَقَالَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام ٥٤]. قَالَ: فَدَنَوْنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعْنَا رُكَبَنَا عَلَى رُكْبَتِهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَتَرَكَنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ﴾ وَلَا تُجَالِسِ الْأَشْرَافَ ﴿تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ يَعْنِي عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ ﴿وَاتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]. قَالَ، هَلَاكًا قَالَ: أَمْرُ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ. ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ خَبَّابٌ: فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا، قُمْنَا وَتَرَكْنَاهُ حَتَّى يَقُومَ.

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ فِينَا، سِتَّةٍ: فِيَّ وَفِي ابْنِ مَسْعُودٍ وَصُهَيْبٍ وَعَمَّارٍ وَالْمِقْدَادِ وَبِلَالٍ. قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَرْضَى أَنْ نَكُونَ أَتْبَاعًا لَهُمْ. فَاطْرُدْهُمْ عَنْكَ. قَالَ: فَدَخَلَ قَلْبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْخُلَ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَوٰةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ٥٢].

(المعجم ٨) - بَابُ في المكثرين (التحفة ٨)

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ و أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ. إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَٰكَذَا وَهَٰكَذَا وَهَٰكَذَا وَهَٰكَذَا» أَرْبَعٌ: عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ قُدَّامِهِ، وَمِنْ وَرَائِهِ.

٤١٣٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، هُوَ سِمَاكٌ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ مَرْثَدٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَٰكَذَا وَهَٰكَذَا، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ».

٤١٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ. إِلَّا مَنْ قَالَ هَٰكَذَا وَهَٰكَذَا وَهَٰكَذَا» ثَلَاثًا.

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا عِنْدِي ذَهَبًا. فَتَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ. إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ».

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ، مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي، وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَقْلِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَعَجِّلْ لَهُ الْقَضَاءَ. وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَمْ يُصَدِّقْنِي، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطِلْ عُمُرَهُ».

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ. ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ عَنِ الْبَرَاءِ السَّلِيطِيِّ، عَنْ نُقَادَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنِحُهُ نَاقَةً. فَرَدَّهُ. ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ آخَرَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ. فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهَا وَفِيمَنْ بَعَثَ بِهَا».

قَالَ نُقَادَةُ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا. قَالَ: «وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُلِبَتْ فَدَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَ فُلَانٍ» لِلْمَانِعِ الْأَوَّلِ: «وَاجْعَلْ رِزْقَ فُلَانٍ يَوْمًا بِيَوْمٍ» لِلَّذِي بَعَثَ بِالنَّاقَةِ.

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ. إِنْ أُعْطِيَ

رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَفِ».

٤١٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ. تَعِسَ وَانْتَكَسَ. وَإِذَا شِيكَ، فَلَا انْتَقَشَ».

(المعجم ٩) - بَابُ القناعة (التحفة ٩)

٤١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ. وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ حُمَيْدِ بْنِ هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الإِسْلَامِ، وَرُزِقَ الْكَفَافَ، وَقَنِعَ بِهِ».

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

٤١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَيَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَنِيٍّ وَلَا فَقِيرٍ إِلَّا وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أُتِيَ مِنَ الدُّنْيَا قُوتًا».

٤١٤١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا».

٤١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ. وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ. فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «عَلَيْكُمْ».

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ. وَلٰكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ».

(المعجم ١٠) - بَابُ معيشة آل محمد ﷺ (التحفة ١٠)

٤١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنَّا، آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَنَمْكُثُ شَهْرًا مَا نُوقِدُ فِيهِ بِنَارٍ. مَا هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ: نَلْبَثُ شَهْرًا.

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَأْتِي، عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الشَّهْرُ مَا يُرَى فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ الدُّخَانُ.

قُلْتُ: فَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ؟ قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، جِيرَانُ صِدْقٍ. وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبُ. فَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ أَلْبَانَهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانُوا تِسْعَةَ أَبْيَاتٍ.

٤١٤٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْتَوِي، فِي الْيَوْمِ، مِنَ الْجُوعِ. مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ.

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِرَارًا: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٍّ وَلَا صَاعُ تَمْرٍ».

وَإِنَّ لَهُ، يَوْمَئِذٍ، تِسْعَ نِسْوَةٍ.

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ» أَوْ: «مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ».

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الأَكْرَمِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَمَكَثْنَا ثَلَاثَ لَيَالٍ لَا نَقْدِرُ أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى طَعَامٍ.

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامٍ سُخْنٍ. فَأَكَلَ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا».

(المعجم ١١) - بَابُ ضجاع آل محمد ﷺ (التحفة ١١)

٤١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ.

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ، وَهُمَا فِي خَمِيلٍ لَهُمَا وَالْخَمِيلُ الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَهَّزَهُمَا بِهَا، وَوِسَادَةٍ مَحْشُوَّةٍ إِذْخِرًا، وَقِرْبَةٍ.

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ. قَالَ: فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ. وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ، نَحْوِ الصَّاعِ، وَقَرَظٍ فِي نَاحِيَةٍ فِي الْغُرْفَةِ. وَإِذَا إِهَابٌ مُعَلَّقٌ. فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ. فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهٰذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذٰلِكَ كِسْرَى وَقَيْصَرُ فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ. وَأَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَصَفْوَتُهُ، وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ. قَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَى.

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُهْدِيَتِ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيَّ. فَمَا كَانَ فِرَاشُنَا، لَيْلَةَ أُهْدِيَتْ، إِلَّا مَسْكَ كَبْشٍ.

(المعجم ١٢) - بَابُ معيشة أصحاب النبيّ ﷺ (التحفة ١٢)

٤١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ. فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا يَتَحَامَلُ حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ. وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ.

قَالَ شَقِيقٌ: كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ.

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ. حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا.

٤١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبْعَةٌ. قَالَ: فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ تَمَرَاتٍ. لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ.

٤١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] قَالَ الزُّبَيْرُ: وَأَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ؟ وَإِنَّمَا هُوَ الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ».

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ، نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا. فَفَنِيَ أَزْوَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا تَمْرَةٌ. فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا. وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ. فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ. فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

(المعجم ١٣) - بَابٌ في البناء والخراب (التحفة ١٣)

٤١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا. فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَقُلْتُ: خُصٌّ لَنَا وَهَى، نَحْنُ نُصْلِحُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُرَى الأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذٰلِكَ».

٤١٦١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟» قَالُوا: قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلَانٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَالٍ يَكُونُ هٰكَذَا، فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَبَلَغَ الأَنْصَارِيَّ ذٰلِكَ. فَوَضَعَهَا. فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ. فَلَمْ يَرَهَا. فَسَأَلَ عَنْهَا. فَأُخْبِرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْكَ. فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ يَرْحَمُهُ اللهُ».

٤١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَنَيْتُ بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُكِنُّنِي مِنَ الشَّمْسِ. مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ خَلْقُ اللهِ تَعَالَى.

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابًا نَعُودُهُ فَقَالَ: لَقَدْ طَالَ سُقْمِي. وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمَنَّوُا الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُهُ. وَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا، إِلَّا فِي التُّرَابِ» أَوْ قَالَ: «فِي الْبِنَاءِ».

(المعجم ١٤) - بَابٌ التوكل واليقين (التحفة ١٤)

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ. تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا».

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَلَّامٍ أَبِي شُرَحْبِيلَ، عَنْ حَبَّةَ وَ سَوَاءٍ، ابْنَيْ خَالِدٍ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئًا. فَأَعَنَّاهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لَا تَيْأَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّزَتْ رُؤُوسُكُمَا. فَإِنَّ الإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ. ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا أَبُو شُعَيْبٍ، صَالِحُ بْنُ رُزَيْقٍ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ ابْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ قَلْبَ ابْنِ آدَمَ، بِكُلِّ وَادٍ، شُعْبَةٌ. فَمَنِ اتَّبَعَ قَلْبُهُ الشُّعَبَ كُلَّهَا، لَمْ يُبَالِ اللهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ. وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ كَفَاهُ التَّشَعُّبَ».

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ».

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ. وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ. وَلَا تَعْجِزْ. فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ. وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ. فَإِنَّ اللَّوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

(المعجم ١٥) - بَابُ الحكمة (التحفة ١٥)

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ. حَيْثُمَا وَجَدَهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

٤١٧٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

٤١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ. وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ. وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ».

٤١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ، ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِشَرِّ مَا يَسْمَعُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا، فَقَالَ: يَا رَاعِي أَجْزِرْنِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ. قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا. فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِيهِ: «بِأُذُنِ خَيْرِهَا شَاةً».

(المعجم ١٦) - بَابُ البراءة من الكبر والتواضع (التحفة ١٦)

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ. وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

٤١٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي. مَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ».

٤١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَ هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي. فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ».

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَوَاضَعْ لِلَّهِ، سُبْحَانَهُ، دَرَجَةً، يَرْفَعْهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً. وَمَنْ يَتَكَبَّرْ عَلَى اللهِ دَرَجَةً، يَضَعْهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً. حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ».

٤١٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، فِي حَاجَتِهَا.

٤١٧٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيُشَيِّعُ الْجِنَازَةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ. وَكَانَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، عَلَى حِمَارٍ. وَيَوْمَ خَيْبَرَ، عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِرَسَنٍ مِنْ لِيفٍ. وَتَحْتَهُ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ.

٤١٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

(المعجم ١٧) - بَابُ الحياء (التحفة ١٧)

٤١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، مَوْلَى لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءَ فِي خِدْرِهَا. وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا، رُئِيَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ.

٤١٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا. وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

٤١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا. وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ. وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ. وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ. وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا شَانَهُ. وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا زَانَهُ».

(المعجم ١٨) - بَابُ الحِلْمِ (التحفة ١٨)

٤١٨٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُؤُسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

٤١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَتْكُمْ وُفُودُ عَبْدِ الْقَيْسِ» وَمَا يَرَى أَحَدٌ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ. إِذْ جَاءُوا فَنَزَلُوا. فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَبَقِيَ الْأَشَجُّ الْعَصَرِيُّ. فَجَاءَ بَعْدُ. فَنَزَلَ مَنْزِلًا. فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، وَوَضَعَ ثِيَابَهُ جَانِبًا. ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَشَجُّ إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمَ وَالتُّؤَدَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَشَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ، أَمْ شَيْءٌ حَدَثَ لِي؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ شَيْءٌ جُبِلْتَ عَلَيْهِ».

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمَ وَالْحَيَاءَ».

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ، مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ، كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ».

(المعجم ١٩) - بَابُ الحزن والبكاء (التحفة ١٩)

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ. إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ. مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ. وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ. وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ» وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ.

٤١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٤١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ

عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلَامِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ، يُعَاتِبُهُمُ اللهُ بِهَا، إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾. [الحديد: ١٦]

٤١٩٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِسُورَةِ النِّسَاءِ. حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ.

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ. فَبَكَى، حَتَّى بَلَّ الثَّرَى. ثُمَّ قَالَ: «يَا إِخْوَانِي لِمِثْلِ هٰذَا فَأَعِدُّوا».

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْكُوا. فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا».

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ، مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، ثُمَّ يُصِيبُ شَيْئًا مِنْ حُرِّ وَجْهِهِ - إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

(المعجم ٢٠) - بَابُ التوقي على العمل (التحفة ٢٠)

٤١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ [سَعِيدٍ] الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أَهُوَ الَّذِي يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «لَا. يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ. أَوْ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ وَلٰكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ».

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبٍّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ. إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ، طَابَ أَعْلَاهُ. وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ، فَسَدَ أَعْلَاهُ».

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ، أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ، وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ - قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: هٰذَا عَبْدِي حَقًّا».

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا. فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ».

(المعجم ٢١) - بَابُ الرياء والسمعة (التحفة ٢١)

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ. فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ. وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ».

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قالوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ. فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ».

٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ كَثِيرِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ. فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟» قَالَ، قُلْنَا: بَلَى. فَقَالَ: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ».

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الْإِشْرَاكُ بِاللهِ. أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا وَثَنًا. وَلٰكِنْ أَعْمَالًا لِغَيْرِ اللهِ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً».

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُسَمِّعْ، يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ. وَمَنْ يُرَاءِ، يُرَاءِ اللهُ بِهِ».

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرَاءِ، يُرَاءِ اللهُ بِهِ. وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ».

(المعجم ٢٢) - بَابُ الحسد (التحفة ٢٢)

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ وَ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى [الْحَنَّاطِ]، عَنْ أَبِي

الزِّنَادِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ. وَالصَّدَقَةُ تُطْفِيءُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِيءُ الْمَاءُ النَّارَ. وَالصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ٢٣) - بَابُ البغي (التحفة ٢٣)

٤٢١١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ - مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابًا، الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ. وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً، الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ».

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَسْبُ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا. وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ».

(المعجم ٢٤) - بَابُ الورع والتقوى (التحفة ٢٤)

٤٢١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَ عَطِيَّةُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ».

٤٢١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ». قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ، نَعْرِفُهُ. فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ. لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيَ وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدَ».

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ [بْنِ الأَسْقَعِ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْ وَرِعًا، تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ. وَكُنْ قَنِعًا، تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ. وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، تَكُنْ مُؤْمِنًا. وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ، تَكُنْ مُسْلِمًا. وَأَقِلَّ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ».

٤٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ الْمَاضِي بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ. وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ. وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ».

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ [أَبِي] مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَسَبُ الْمَالُ. وَالْكَرَمُ التَّقْوَىٰ».

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً وَقَالَ عُثْمَانُ: آيَةً لَوْ أَخَذَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَا، لَكَفَتْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَّةُ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾. [الطلاق: ٢]

(المعجم ٢٥) - بَابُ الثناء الحسن (التحفة ٢٥)

٤٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّبَاوَةِ أَوِ الْبَنَاوَةِ قَالَ: وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قَالُوا: بِمَ ذَاكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّىءِ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ».

٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُلْثُومٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ، أَنِّي قَدْ أَحْسَنْتُ. وَإِذَا أَسَأْتُ، أَنِّي قَدْ أَسَأْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ. وَإِذَا قَالُوا: إِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ».

٤٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ. وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ».

٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي ثُبَيْتٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلَأَ اللهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا، وَهُوَ يَسْمَعُ. وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلَأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا، وَهُوَ يَسْمَعُ».

٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ، فَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «ذٰلِكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ، فَيُطَّلَعُ عَلَيْهِ، فَيُعْجِبُنِي؟ قَالَ: «لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ».

(المعجم ٢٦) - بَابُ النية (التحفة ٢٦)

٤٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَا: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ هٰذِهِ الأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا. فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا. فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هٰذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا. فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ، وَيُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ. وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا. فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هٰذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ».

٤٢٢٨ م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

٤٢٣٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

(المعجم ٢٧) - بَابُ الأمل والأجل (التحفة ٢٧)

٤٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ [خُثَيْمٍ]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُرَبَّعًا. وَخَطَّ وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ. [وَ]خُطُوطًا إِلَى جَانِبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ. وَخَطًّا خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ. فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هٰذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هٰذَا الإِنْسَانُ الْخَطُّ الأَوْسَطُ. وَهٰذِهِ الْخُطُوطُ إِلَى جَنْبِهِ الأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ أَوْ تَنْهَسُهُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. فَإِنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا، أَصَابَهُ هٰذَا. وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ الأَجَلُ الْمُحِيطُ. وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الأَمَلُ».

٤٢٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ [عُبَيْدِ] اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا ابْنُ آدَمَ، وَهٰذَا أَجَلُهُ، عِنْدَ قَفَاهُ» وَبَسَطَ يَدَهُ أَمَامَهُ. ثُمَّ قَالَ: «وَثَمَّ [أَمَلُهُ]».

٤٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ فِي حُبِّ اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ».

٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ».

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ. وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَهُ إِلَّا التُّرَابُ. وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٤٢٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ. وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذٰلِكَ».

(المعجم ٢٨) - بَابُ المداومة على العمل (التحفة ٢٨)

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ ﷺ، مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَكَانَ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَيْهِ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا.

٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةُ. لَا تَنَامُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ. عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ. فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا» قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ التَّمِيمِيِّ الأُسَيِّدِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ الْعَيْنِ. فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَلَدِي. فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ الَّذِي كُنَّا فِيهِ. فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: نَافَقْتُ، نَافَقْتُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّا لَنَفْعَلُهُ. فَذَهَبَ حَنْظَلَةُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةُ لَوْ كُنْتُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ أَوْ عَلَى طُرُقِكُمْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ».

٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ. فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ».

٤٢٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ. فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ. فَمَكَثَ مَلِيًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ. فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ» ثَلَاثًا: «فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

(المعجم ٢٩) - بَابُ ذكر الذنوب (التحفة ٢٩)

٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَ أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَنُؤَاخَذُ بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ».

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكَ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الأَعْمَالِ. فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِبًا».

٤٢٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَ الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ، إِذَا أَذْنَبَ، كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ. فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ، صُقِلَ قَلْبُهُ. فَإِنْ زَادَ زَادَتْ. فَذٰلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾».

٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ

[حُدَيْج] الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَلْهَانِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ، بِيضًا. فَيَجْعَلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا». قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا، أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ. وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ. وَلٰكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ، إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ، انْتَهَكُوهَا».

٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «التَّقْوَىٰ وَحُسْنُ الْخُلُقِ» وَسُئِلَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ؟ قَالَ: «الْأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ».

(المعجم ٣٠) - بَابُ ذكر التوبة (التحفة ٣٠)

٤٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْهُ بِضَالَّتِهِ، إِذَا وَجَدَهَا».

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ [الْمَدَنِيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمُ السَّمَاءَ، ثُمَّ تُبْتُمْ، لَتَابَ عَلَيْكُمْ».

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَالْتَمَسَهَا. حَتَّى إِذَا أَعْيَىٰ، تَسَجَّىٰ بِثَوْبِهِ. فَبَيْنَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةَ الرَّاحِلَةِ حَيْثُ فَقَدَهَا. فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ».

٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ».

٤٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ. وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».

٤٢٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ» فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ».

٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً. فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا. فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِۚ إِنَّ الْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هٰذِهِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ. فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَىٰ بَنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فِي الْبَحْرِ. فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذٰلِكَ. فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ. فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ أَوْ مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ فَغَفَرَ لَهُ، لِذٰلِكَ».

٤٢٥٦ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ، فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا. فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: لِئَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلَا يَيْأَسَ رَجُلٌ.

٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ. فَسَلُونِي الْمَغْفِرَةَ فَأَغْفِرَ لَكُمْ. وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ. وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ. فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ. وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ. فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ. وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَتْقَىٰ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي - لَمْ يَزِدْ فِي مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ. وَلَوِ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشْقَىٰ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي - لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ. وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا، فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ - مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ، فَغَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ نَزَعَهَا. ذٰلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ. عَطَائِي كَلَامٌ. إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ».

(المعجم ٣١) - بَابُ ذكر الموت والاستعداد له (التحفة ٣١)

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ» يَعْنِي الْمَوْتَ.

٤٢٥٩ - حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا. أُولٰئِكَ الْأَكْيَاسُ».

٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ شَدَّادِ ابْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللهِ».

٤٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا [سَيَّارٌ]: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: أَرْجُو اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ، فِي مِثْلِ هٰذَا الْمَوْطِنِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي

ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ. فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا، قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ. اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا، حَتَّى تَخْرُجَ. ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَيُفْتَحُ لَهَا. فَيُقَالُ: مَنْ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ فُلَانٌ. فَيُقَالُ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ. ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ. اخْرُجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ. وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ. فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذٰلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ. ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَلَا يُفْتَحُ لَهَا. فَيُقَالُ: مَنْ هٰذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ. فَيُقَالُ: لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ. ارْجِعِي ذَمِيمَةً. فَإِنَّهَا لَا تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ. فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ».

٤٢٦٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَ عُمَرُ بْنُ [شَبَّةَ] بْنِ عَبِيدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ، أَوْثَبَتْهُ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ، فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَى أَثَرِهِ، قَبَضَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ. فَتَقُولُ الْأَرْضُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَبِّ هٰذَا مَا اسْتَوْدَعْتَنِي».

٤٢٦٤ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللهِ فِي كَرَاهِيَةِ لِقَاءِ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ. إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ. فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ. وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

٤٢٦٥ - **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا الْمَوْتَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي، مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي، إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

(المعجم ٣٢) - بَابُ ذكر القبر والبلى (التحفة ٣٢)

٤٢٦٦- **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا يَبْلَىٰ. إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ. وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٢٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحِيرٍ، عَنْ هَانِىءٍ، مَوْلَىٰ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ، يَبْكِي. حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ. فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَا تَبْكِي. وَتَبْكِي مِنْ هٰذَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ. فَإِنْ نَجَا مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ. وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ».

٤٢٦٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ. فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ، غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هٰذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَصَدَّقْنَاهُ. فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللهَ فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ. فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللهُ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ. فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا. فَيُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ. وَيُقَالُ لَهُ: عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوفًا. فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هٰذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُهُ. فَيُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ. فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللهُ عَنْكَ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ».

٤٢٦٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ. فَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾» [إبراهيم: ٢٧]

٤٢٧٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٢٧١ - **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ».

٤٢٧٢ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ [الْأُبُلِّيُّ]: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا. فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّ».

(المعجم ٣٣) - بَابُ ذكر البعث (التحفة ٣٣)

٤٢٧٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَيِ الصُّورِ بِأَيْدِيهِمَا أَوْ فِي أَيْدِيهِمَا قَرْنَانِ. يُلَاحِظَانِ النَّظَرَ مَتَىٰ يُؤْمَرَانِ».

٤٢٧٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِسُوقِ الْمَدِينَةِ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَى الْبَشَرِ فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَلَطَمَهُ. قَالَ: تَقُولُ هٰذَا؟ وَفِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨] فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ. فَلَا أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ

اسْتَثْنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ».

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدِهِ وَقَبَضَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ. أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» قَالَ: وَيَتَمَايَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟

٤٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «حُفَاةً، عُرَاةً» قُلْتُ: وَالنِّسَاءُ؟ قَالَ: «وَالنِّسَاءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا نَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! الْأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ».

٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ. فَأَمَّا عَرْضَتَانِ، فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ. وَأَمَّا الثَّالِثَةُ، فَعِنْدَ ذٰلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي. فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ».

٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨] فَأَيْنَ تَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ».

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدٍ بْنِ الْعُتْوَارِيِّ، أَحَدِ بَنِي لَيْثٍ قَالَ: وَكَانَ فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ. عَلَى حَسَكٍ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ. ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ. فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوجٌ بِهِ. ثُمَّ نَاجٍ وَمُحْتَبَسٌ بِهِ. وَمَنْكُوسٌ فِيهَا».

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ» قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١] قَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِيهِ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾». [مريم: ٧٢]

(المعجم ٣٤) - بَابُ صفة أمة محمد ﷺ (التحفة ٣٤)

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ. سِيمَاءُ أُمَّتِي، لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا».

٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ. فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَذٰلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ. أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ. وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ. وَأَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ وَأَقَلُّ. فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ قَوْمَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُدْعَىٰ قَوْمُهُ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيُقَالُ: مَنْ شَهِدَ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَتُدْعَىٰ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: وَمَا عِلْمُكُمْ بِذٰلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا بِذٰلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا، فَصَدَّقْنَاهُ. قَالَ: فَذٰلِكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾» [البقرة: ١٤٣].

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سُلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ. وَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّأُوا أَنْتُمْ، وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ذَرَارِيكُمْ، مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ. وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ».

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا. لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا. وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ».

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيُّ، وَ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُكْمِلُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَبْعِينَ أُمَّةً. نَحْنُ آخِرُهَا، وَخَيْرُهَا».

٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً. أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ».

٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ. ثَمَانُونَ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ».

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ آخِرُ الْأُمَمِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ. يُقَالُ: أَيْنَ الْأُمَّةُ الْأُمِّيَّةُ وَنَبِيُّهَا؟ فَنَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ».

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ

الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُذِنَ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ فِي السُّجُودِ. فَيَسْجُدُونَ لَهُ طَوِيلًا. ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعُوا رُؤُسَكُمْ. قَدْ جَعَلْنَا عِدَّتَكُمْ فِدَاءَكُمْ مِنَ النَّارِ».

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ. عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [رَجُلٌ] مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَيُقَالُ: هٰذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ».

(المعجم ٣٥) - بَابُ ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (التحفة ٣٥)

٤٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلّٰهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ. قَسَمَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ. فَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ. وَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ. وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلَادِهَا. وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً. يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ، مِائَةَ رَحْمَةٍ. فَجَعَلَ فِي الأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً. فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا. وَالْبَهَائِمُ، بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، والطَّيْرُ. وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا اللهُ بِهٰذِهِ الرَّحْمَةِ».

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ. فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ، إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ، أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ. فَمَرَّ بِقَوْمٍ. فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ. وَامْرَأَةٌ تَحْصِبُ تَنُّورَهَا. وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا. فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجُ التَّنُّورِ، تَنَحَّتْ بِهِ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَلَيْسَ اللهُ بِأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ؟ قَالَ: «بَلَىٰ» قَالَتْ: أَوَ لَيْسَ اللهُ بِأَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الأُمِّ بِوَلَدِهَا؟ قَالَ: «بَلَىٰ» قَالَتْ: فَإِنَّ الأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ فَأَكَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ، الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللهِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ».

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيٌّ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنِ الشَّقِيُّ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلّٰهِ بِطَاعَةٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَعْصِيَةً».

٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخُو حَزْمٍ الْقُطَعِيِّ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ أَوْ تَلَا هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦] فَقَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَىٰ، فَلَا يُجْعَلَ مَعِي إِلٰهٌ آخَرُ. فَمَنِ اتَّقَى أَنْ يَجْعَلَ مَعِي إِلٰهًا آخَرَ، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَىٰ، فَلَا يُشْرَكَ بِي [غَيْرِي]. وَأَنَا أَهْلٌ، لِمَنِ اتَّقَىٰ أَنْ يُشْرِكَ بِي، أَنْ أَغْفِرَ لَهُ».

٤٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رُؤُسِ الْخَلَائِقِ. فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا. كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ. ثُمَّ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هٰذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا. يَا رَبِّ فَيَقُولُ: أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ ثُمَّ يَقُولُ: أَلَكَ عَنْ ذٰلِكَ حَسَنَةٌ؟ فَيُهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: بَلَىٰ. إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ. وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ. فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هٰذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هٰذِهِ السِّجِلَّاتِ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ. فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: الْبِطَاقَةُ الرُّقْعَةُ. وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرُّقْعَةِ: بِطَاقَةٌ.

(المعجم ٣٦) - بَابُ ذكر الحوض (التحفة ٣٦)

٤٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي حَوْضًا، مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ. أَبْيَضَ مِثْلَ اللَّبَنِ. آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ. وَإِنِّي لأَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ إِلَى عَدَنَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ. وَلَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ. لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَالِمٍ الدِّمَشْقِيُّ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَأَتَيْتُهُ عَلَى بَرِيدٍ. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: لَقَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا سَلَّامٍ فِي مَرْكَبِكَ. قَالَ: أَجَلْ. وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ الْمَشَقَّةَ عَلَيْكَ. وَلٰكِنْ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي الْحَوْضِ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى أَيْلَةَ. أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ. أَكَاوِيبُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ. مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا. وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُهُ عَلَيَّ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. الدُّنْسُ ثِيَابًا وَالشُّعْثُ رُؤُسًا. الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُنَعَّمَاتِ. وَلَا يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ».

قَالَ، فَبَكَىٰ عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ. ثُمَّ قَالَ: لَكِنِّي قَدْ نَكَحْتُ الْمُنَعَّمَاتِ وَفُتِحَتْ لِيَ السُّدَدُ. لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي عَلَى جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ. وَلَا أَدْهُنُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ.

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ. أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ».

٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يُرَىٰ فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ. فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، بِكُمْ لَاحِقُونَ» ثُمَّ قَالَ: «لَوَدِدْنَا أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي. وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؟» قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ» قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» ثُمَّ قَالَ: «لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ. فَأُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمُّوا فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، وَلَمْ يَزَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. فَأَقُولُ أَلَا سُحْقًا سُحْقًا».

(المعجم ٣٧) - بَابُ ذكر الشفاعة (التحفة ٣٧)

٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ. فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي. فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا».

٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ وَ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ. وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ. وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلَا فَخْرَ. وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ».

٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَلَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ. وَلٰكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ نَارٌ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً. حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ. فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ. فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. فَقِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ. فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» قَالَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ.

٤٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

٤٣١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ. فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ. لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَىٰ. أَتُرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا. وَلٰكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ، الْخَطَّائِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ».

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْهَمُونَ أَوْ يَهُمُّونَ. شَكَّ سَعِيدٌ فَيَقُولُونَ: لَوْ تَشَفَّعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَأَرَاحَنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ. خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ. وَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ. فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ يُرِحْنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ وَيَشْكُو إِلَيْهِمْ ذَنْبَهُ الَّذِي أَصَابَ. فَيَسْتَحْيِي مِنْ ذٰلِكَ وَلٰكِنِ ائْتُوا نُوحًا. فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ. وَيَسْتَحْيِي مِنْ ذٰلِكَ وَلٰكِنِ ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَلٰكِنِ ائْتُوا مُوسَىٰ. عَبْدًا كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ. فَيَأْتُونَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ قَتْلَهُ النَّفْسَ بِغَيْرِ النَّفْسِ وَلٰكِنِ ائْتُوا عِيسَىٰ. عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللهِ وَرُوحَهُ. فَيَأْتُونَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَلٰكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا. عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ. قَالَ: فَذَكَرَ هٰذَا الْحَرْفَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فَأَمْشِي بَيْنَ السِّمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ. قَالَ: فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ [لِي]. فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا. فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي. ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ يَا مُحَمَّدُ وَقُلْ تُسْمَعْ. وَسَلْ تُعْطَهْ. وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ. فَيَحُدُّ لِي حَدًّا. فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ. فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا. فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي. ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدُ قُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ. وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي. فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ. فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا. فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ قُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ. فَيَحُدُّ لِي حَدًّا. فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

قَالَ يَقُولُ قَتَادَةُ عَلَى أَثَرِ هٰذَا الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ. وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ. وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلَّاقِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ».

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ. غَيْرَ فَخْرٍ».

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي. يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ».
قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ.

٤٣١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا خَيَّرَنِي رَبِّيَ اللَّيْلَةَ؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ خَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ. فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «هِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

(المعجم ٣٨) - بَابُ صفة النار (التحفة ٣٨)

٤٣١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ يَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ نَارَكُمْ هٰذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. وَلَوْلَا أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ، مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا. وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعِيدَهَا فِيهَا».

٤٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ: نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ. فَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ، مِنْ زَمْهَرِيرِهَا. وَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، مِنْ سَمُومِهَا».

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي [بُكَيْرٍ]: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَتِ النَّارُ أَلْفَ سَنَةٍ فَابْيَضَّتْ. ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاحْمَرَّتْ. ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاسْوَدَّتْ. فَهِيَ سَوْدَاءُ كَاللَّيْلِ الْمُظْلِمِ».

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنَ الْكُفَّارِ. فَيُقَالُ: اغْمِسُوهُ فِي النَّارِ غَمْسَةً. فَيُغْمَسُ فِيهَا. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَيْ فُلَانُ هَلْ أَصَابَكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا مَا أَصَابَنِي نَعِيمٌ قَطُّ. وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ الْمُؤْمِنِينَ ضُرًّا وَبَلَاءً. فَيُقَالُ: اغْمِسُوهُ غَمْسَةً فِي الْجَنَّةِ. فَيُغْمَسُ فِيهَا غَمْسَةً. فَيُقَالُ لَهُ: أَيْ فُلَانُ هَلْ أَصَابَكَ ضُرٌّ قَطُّ أَوْ بَلَاءٌ؟ فَيَقُولُ: مَا أَصَابَنِي قَطُّ ضُرٌّ وَلَا بَلَاءٌ».

٤٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيَعْظُمُ حَتَّى إِنَّ ضِرْسَهُ لَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ. وَفَضِيلَةُ جَسَدِهِ عَلَى ضِرْسِهِ، كَفَضِيلَةِ جَسَدِ أَحَدِكُمْ عَلَى ضِرْسِهِ».

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا الْحَارِثُ بْنُ أُقَيْشٍ. فَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ لَيْلَتَئِذٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ. وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا».

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ. فَيَبْكُونَ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ. ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الْأُخْدُودِ. لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ السُّفُنُ لَجَرَتْ».

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] «وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي الْأَرْضِ لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ. فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ؟».

٤٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ [عَنِ] الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ. حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ».

٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ. فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. هٰذَا الْمَوْتُ. قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ. لَا مَوْتَ فِيهَا أَبَدًا».

(المعجم ٣٩) - بَابُ صفة الجنة (التحفة ٣٩)

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمِنْ بَلْهَ مَا قَدْ أَطْلَعَكُمُ اللهُ عَلَيْهِ. اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرَأُهَا: مِنْ قُرَّاتِ أَعْيُنٍ.

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَشِبْرٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا».

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٣٣١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ. كُلُّ دَرَجَةٍ مِنْهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَإِنَّ أَعْلَاهَا الْفِرْدَوْسُ. وَإِنَّ أَوْسَطَهَا الْفِرْدَوْسُ. وَإِنَّ الْعَرْشَ عَلَى الْفِرْدَوْسِ. مِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ. فَإِذَا مَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ».

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ؟

فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا. هِيَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلَأْلَأُ، وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهَرٌ مُطَّرِدٌ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ، فِي مَقَامٍ أَبَدًا، فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ. فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ» قَالُوا: نَحْنُ الْمُشَمِّرُونَ لَهَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «قُولُوا: إِنْ شَاءَ اللهُ» ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ.

٤٣٣٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى ضَوْءِ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً. لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتْفِلُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ. وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ. أَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ. أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعًا».

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ.

٤٣٣٤ - **حَدَّثَنَا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَ عَلِيُّ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَوْثَرُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ. حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ. مَجْرَاهُ عَلَى الْيَاقُوتِ وَالدُّرِّ. تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ».

٤٣٣٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَلَا يَقْطَعُهَا».

وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾. [الواقعة: ٣٠]

٤٣٣٦ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ. قَالَ سَعِيدٌ: أَوَ فِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلُوهَا، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ. فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا. فَيَزُورُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ. وَيَتَبَدَّىٰ لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ. وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ، وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ. مَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِسًا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «كَذٰلِكَ. لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ. وَلَا يَبْقَىٰ فِي ذٰلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاضَرَةً. حَتَّىٰ إِنَّهُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ: أَلَا تَذْكُرُ، يَا فُلَانُ يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ يُذَكِّرُهُ بَعْضَ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ. فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ هٰذِهِ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ. فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ. ثُمَّ يَقُولُ: قُومُوا إِلَىٰ مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ. فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ. قَالَ: فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حُفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ. فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَىٰ مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعِ الآذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ. قَالَ: فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا. لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يُشْتَرَىٰ. وَفِي ذٰلِكَ السُّوقِ يَلْقَىٰ أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ، فَيَلْقَىٰ مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَىٰ عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ. فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّىٰ يَتَمَثَّلَ لَهُ عَلَيْهِ أَحْسَنُ مِنْهُ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا».

قَالَ: «ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَتَلْقَانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا. لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطِّيبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ. فَنَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ عَزَّ وَجَلَّ. وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا».

٤٣٣٧ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ، أَبُو مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ اللهُ الْجَنَّةَ، إِلَّا زَوَّجَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً: ثِنْتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَسَبْعِينَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. مَا مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلَّا وَلَهَا قُبُلٌ شَهِيٌّ. وَلَهُ ذَكَرٌ لَا يَنْثَنِي».

قَالَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَعْنِي رِجَالًا دَخَلُوا النَّارَ. فَوَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ نِسَاءَهُمْ. كَمَا وُرِثَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ.

٤٣٣٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَشْتَهِي».

٤٣٣٩ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا. وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا. فَيُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَىٰ فَيَرْجِعُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَىٰ. فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَىٰ فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَىٰ. فَيَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَىٰ. فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّهَا مَلْأَىٰ. فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا. أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي أَوْ أَتَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟».

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

فَكَانَ يُقَالُ: هٰذَا أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا.

٤٣٤٠ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْجَنَّةَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللّٰهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللّٰهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ».

٤٣٤١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ: مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ. فَإِذَا مَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ. فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾.

[وَهٰذَا آخر سنن الإمَام الحَافظ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّد بن يزيد بن مَاجه القزويني رَحِمه اللهُ والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمين والصلوٰة والسّلام على سيدنا محمد رسول اللهِ وَخَاتم النَّبيين وَعَلى آله وَصحبه أجمعين.]

الفهرس

(المعجم ٣٠) أبواب الأشربة (التحفة ٢٢) ٢٦٨٠

(المعجم ٣١) أبواب الطب (التحفة ٢٣) ٢٦٨٤

(المعجم ٣٢) كتاب اللباس (التحفة ٢٤) ٢٦٩٠

(ت:٣٠٣هـ) مع التعليقات السلفية للأستاذ محمد عطاء الله حنيف الفوجياني الأمرتسري. المكتبة السلفية لاهور باكستان.

سنن النسائي: بشرح الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. قديمي كتب خانه كراتشي باكستان.

سنن النسائي: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي بتحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي. دار المعرفة بيروت.

سير أعلام النبلاء: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ) بإشراف شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت.

السيرة النبوية: لأبي محمد عبدالملك بن هشام البصري النحوي (ت:٢١٨هـ) إعداد مكتب تحقيق التراث. دار إحياء التراث العربي بيروت.

شرح السنة: تأليف الإمام المحدث محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت:٥١٦هـ) حققه شعيب الأرناؤوط ورفيقه. المكتب الإسلامي بيروت.

صحيح البخاري: الطبعة السلطانية مأخوذة من النسخة اليونينية.

صحيح البخاري: النسخة المطبوعة دار سحنون بتونس.

صحيح البخاري: بإعداد وترقيم الدكتور مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير دمشق وبيروت.

صحيح البخاري: للإمام الجليل أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ) بحواشي الشيخ أحمد علي السهارنفوري النسخة الهندية. مطبوعة دلهي ١٣٥٧هـ والطبعة الثانية كراتشي في ١٣٨١هـ.

صحيح مسلم: النسخة الأستنبولية بحاشية الشيخ الذهني آفندي مطبوعة دار الفكر بيروت.

صحيح مسلم: للإمام المحدث أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١هـ) مع شرحه الكامل للإمام محيي الدين أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النواوي (ت:٦٧٦هـ) النسخة الهندية. الطبعة الأولى بدهلي سنة ١٣٤٩هـ والطبعة الثانية بكراتشي سنة ١٣٧٥هـ.

الطبقات الكبرى: لابي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري كاتب الواقدي (ت:٢٣٠هـ) تصوير بيروت سنة ١٩٥٦م.

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: للإمام الحافظ ابن العربي المالكي (ت:٥٤٣هـ) إعداد هشام سمير البخاري. دار إحياء التراث العربي بيروت.

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: لابن العربي المالكي. دار إحياء التراث العربي بيروت.

عمل اليوم والليلة: لأبي بكر أحمد بن محمد المعروف بابن السني (ت:٤٦٣هـ) بتحقيق عبدالقادر أحمد عطا دار المعرفة بيروت.

عون المعبود بشرح سنن أبي داود: للمحدث أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي (ت:١٣٢٩هـ). نشر السنة ملتان باكستان سنة ١٣٩٩هـ.

الفائق في غريب الحديث: للعلامة جارالله محمود بن عمر الزمخشري بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي. دار الفكر بيروت.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٨٠هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ المتقن شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) طبعة بولاق سنة ١٣٠١هـ والطبعة الثانية بدار المعرفة بيروت.

فتح المنان بمقدمة لسان الميزان: للإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) إعداد محمد عبدالرحمن المرعشلي. دار إحياء التراث العربي بيروت.

القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة بيروت.

الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت:٣٦٥هـ). دار الفكر بيروت.

كتاب الثقات: للإمام الحافظ محمد بن حبان ابن أحمد، أبي حاتم التميمي البستي (ت:٣٥٤هـ). مؤسسة الكتب الثقافية.

كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: للإمام الحافظ محمد ابن حبان بن أحمد، أبي حاتم التميمي البستي (ت:٣٥٤هـ) بتحقيق محمود إبراهيم زيد. دار المعرفة بيروت.

كشف النقاب عن الأسماء والألقاب: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ) بتحقيق الدكتور عبدالعزيز ابن راجي الصاعدي دار السلام الرياض.

لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري دار صادر بيروت.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ) بتحقيق عبدالله محمد الدرويش. دار الفكر بيروت.

المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي (ت:٧٤٨هـ) بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت.

المسند: للإمام أحمد بن حنبل ترتيب أحمد محمد شاكر. الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٨هـ دار المعارف.

معجم البلدان: للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (ت:٦٢٦هـ) تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي. دار الكتب العلمية بيروت.

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف: طبع بمطبعة بريل في مدينة ليدن.

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: وضعه محمد فؤاد عبدالباقي. طبع بمطبعة دار الكتب المصرية.

المعجم الوسيط: خرجه إبراهيم مصطفى وآخرون. المكتبة الإسلامية استانبول تركيا.

معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: تأليف عمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة بيروت.

المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم: للعلامة المحدث الشيخ محمد طاهر بن علي الهندي صاحب مجمع البحار (ت:٩٨٦هـ). دار العربي بيروت.

المؤتلف والمختلف: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت:٣٨٥هـ) بتحقيق الدكتور موفق بن عبدالله ابن عبدالقادر دار الغرب الإسلامي بيروت.

موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف: إعداد أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية بيروت.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ) بتحقيق علي محمد البجاوي. دار الفكر بيروت.

النشر في القراءات العشر: للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري (ت:٨٣٣هـ). مكتبة الرياض الحديثة.

النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ) بتحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. دار الفكر بيروت.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت:٦٨١هـ) بتحقيق الدكتور إحسان عباس. دار صادر بيروت.

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبت المصادر والمراجع

اختصار علوم الحديث: للإمام أبي الفداء عماد الدين محمد بن إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) وبحاشيته الباعث الحثيث بشرح اختصار علوم الحديث لأحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية بيروت.

الأدب المفرد: للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ) بتخريج وحواشي محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري الحافظ (٥٥٥-٦٣٠هـ). دار الكتب العلمية بيروت.

الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض. دار الكتب العلمية بيروت.

الإملاء والترقيم في الكتابة العربية: عبدالعليم إبراهيم. مكتبة غريب القاهرة.

الأنساب: لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت: ٥٦٢هـ) بتعليق عبدالله عمر البارودي دار الكتب العلمية بيروت.

البداية والنهاية: لأبي الفداء عماد الدين محمد بن إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ). دار زمزم الرياض.

التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: للعلامة صديق بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني (ت:١٣٠٧هـ). مكتبة دار السلام الرياض.

تاريخ الإسلام: لشمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ) بتحقيق الدكتور عمر عبدالسلام تدمري. دار الكتاب العربي.

التاريخ الكبير: للحافظ النقاد، جبل الحفظ وإمام الدنيا أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ). دار الكتب العلمية بيروت.

تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) بتحقيق محمد علي النجار. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ). المكتبة الفاروقية ملتان باكستان.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للإمام الحافظ يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت:٧٤٢هـ) مع النكت الظراف على الأطراف تعليقات الحافظ ابن حجر العسقلاني. المكتب الإسلامي بيروت.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للسيوطي (ت:٩١١هـ) حققه عبدالوهاب عبداللطيف. دار الكتب العلمية بيروت.

تذكرة الحفاظ: لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي (ت:٧٤٨هـ). دار إحياء التراث العربي بيروت.

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ). دار الكتب العلمية بيروت.

تفسير القرآن الكريم: لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤هـ). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر.

تقريب التهذيب: للحافظ شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني بتحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني وبتقديم بكر بن عبدالله أبي زيد. دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) عني بتصحيحه عبدالله هاشم اليماني. دار المعرفة بيروت.

تهذيب الأسماء واللغات: للإمام العلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ). دار الكتب العلمية بيروت.

تهذيب التهذيب: للحافظ شهاب الدين أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت:٥٨٢هـ). دار الفكر بيروت.

تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هـ) تحقيق عبدالسلام محمد هارون. الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة.

تهذيب تاريخ دمشق الكبير: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١هـ). تهذيب: عبدالقادر بدران - . دار احياء التراث العربي بيروت.

توضيح المشتبه: لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبدالله بن محمد القيسي الدمشقي (ت:٨٤٢هـ) بتحقيق وتعليق محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة بيروت.

تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: للأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي. دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت:٦٠٦هـ) تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط. دار الفكر بيروت.

جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠). دار الكتب العلمية بيروت.

الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت:٣٢٧هـ). دار الكتب العلمية بيروت.

حلية الأولياء: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ) إعداد وتقديم كمال يوسف الحوت. دار الكتاب العربي بيروت.

سنن ابن ماجه: بتحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا. دار المعرفة بيروت.

سنن ابن ماجه: للإمام محمد بن يزيد الربعي أبي عبدالله ابن ماجه القزويني (ت:٢٧٣هـ)، مع الحاشية للشيخ عبدالغني الدهلوي المسماة بإنجاح الحاجة، وبحاشية المسماة بمصباح الزجاجة للحافظ جلال الدين السيوطي. قديمي كتب خانة كراتشي باكستان.

سنن ابن ماجه: مطبوعة دار سحنون بتونس

سنن أبي داود مع المراسيل: للإمام أبي داود بتعليق الشيخ فخر الحسن كنكوهي. شركة السعيد كراتشي باكستان.

سنن أبي داود: للشيخ الحافظ الحجة الرحلة سليمان بن الأشعث بن شداد أبي داود السجستاني (ت:٢٧٥هـ). دار سحنون بتونس.

سنن الترمذي: للإمام المحدث أبي عيسى محمد بن عيسىٰ الترمذي (ت:٢٧٩هـ) بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر والدكتور إبراهيم عطوه. دار سحنون بتونس.

سنن النسائي المجتبى: للإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي